المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة. قسم الفقه

إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي

تأليف : أبي القاسم شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي المتوفى سنة ٧٣٨ هـ

دراسة وتحقيق

من أول الكتاب حتى نهاية باب الفرائض

رسالة مقدمة للحصول على درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

ابراهيم بن محمد بن عبد الله التويجري

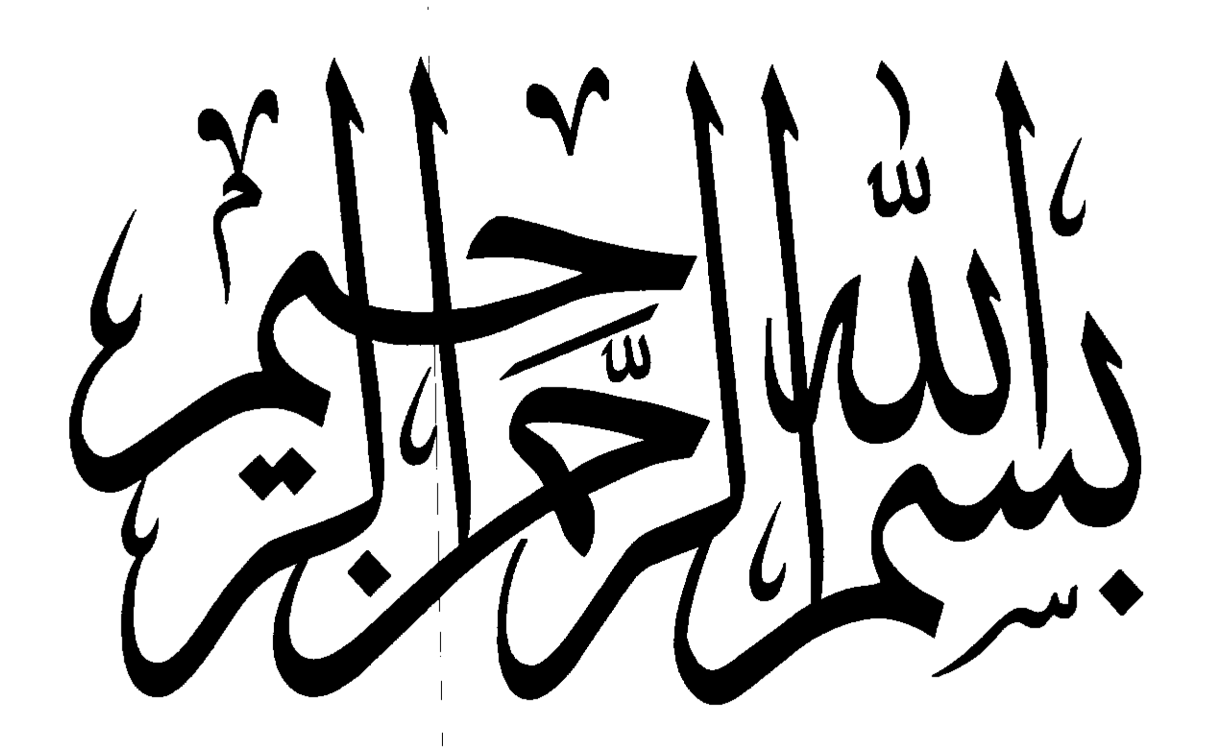
بإشراف فضيلة الشيخ

أ د . فيحان بن شالي بن عتيق المطيري

الأستاذ بقسم الفقه والدراسات العليا في كلية الشريعة

المجلد الأول

العام الجامعي ١٤٣١ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[1] .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾[2] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾[3] .

أما بعد :

فإن الاشتغال بالعلم النافع إذا خلصت فيه النيات من أفضل الأعمال الصالحات ، وأجل القربات إلى عالم السر والخفيات ، وهو أولى بما بذل فيه من الأيام والساعات ؛ لما له من أثر يبقى لصاحبه بعد الممات ؛ فلا غرابة أن نجد العلماء فيه تنافسوا ، ولأجله تعبوا ونصبوا ، ولأوقاتهم وأعمارهم أفنوا ، فقد رحلوا في طلبه ومدارسته وتحصيله ثم أنفقوا جهوداً أخرى في تعليمه وتدوينه حتى آتت هذه الجهود ثمارها ، وكثر نفعها والانتفاع بها ، ومن أعظمها نفعاً وأكثرها بركةً تلك الثروة الهائلة من المؤلفات والمخطوطات في سائر أنواع المعارف والعلوم ، ولقد حظي الفقه الشافعي بنصيب وافر من تلك الكتب والدراسات إذ انكب أصحابه على دراسته وتأصيله وتفريعه وتوضيحه ، وقد تعددت مسالكهم ، وتنوعت طرائقهم .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠ ، ٧١ .

ومن بين تلك المسالك تدوين المختصرات التي تقل ألفاظها وتكثر معانيها تذكرة لأصحابها وتيسيراً لحفظها ، وكتاب الحاوي الصغير لعبد الغفار القزويني المتوفى سنة ٦٦٥هـ أحد تلك المختصرات التي انكب عليها الشافعية حفظاً وشرحاً ومدارسة ؛ ذلك لأنه عُني بتدوين الراجح من الأوجه والأقوال في المذهب الشافعي ، وقد اهتديت بفضل الله إلى هذا الكتاب فعرفت قيمته العلمية ، فرحت أبحث عن شرح له في صفحات الكتب والفهارس التي عنيت بالتراث المخطوط حتى وجدت شرحاً لأحد أعلام الشافعية وفقهائهم ممن عنوا بهذا الكتاب وتصدروا لتدريسه وهو هبة الله بن عبد الرحيم البارزي المتوفى سنة ٧٣٨هـ وقد وقع اختياري على هذا الشرح لعدد من الأسباب أجملها فيما يلي :

١- قيمة الكتاب المشروح بين كتب الشافعية واهتمامهم به .

٢- حجم الكتاب ، فهو متوسط في حجمه مما يرغب طالب العلم في دراسته ليكون ملمّاً بقدر أكبر منه في الشروح المطولة .

٣- منزلة المؤلف العلمية حيث وصفه من ترجموا له ببراعته في الفقه ومعرفته بالمذهب ، بل واشتهرت معرفته بالحاوي الصغير وعنايته به حتى صار فيه إماماً كما حدّث بذلك عن نفسه .

٤- تعدد نسخ الكتاب واكتمالها ، فهناك نسخ كتبت قريباً من عصر المؤلف بخاصة ؛ مما يتيح للطالب إخراج الكتاب كما يريده مؤلفه .

٥- رغبتي في الاستفادة من كتب السلف بدراستها وبيان منهجها لإظهار درر الفوائد من خلال معالجة نصوصهم بتحقيقها وإخراجها على الوجه المطلوب ، وذلك بما بذلته من جهد علمي لإظهار العمل بالصورة المرضية إن شاء الله تعالى .

٦- رغبتي في مشاركة طلبة العلم والمهتمين بالتراث بإخراج كتب السلف للاستفادة منها والنهل من معينها وذلك بتحقيقها ودراستها دراسة وافية .

خطة البحث :

وتشتمل هذه الرسالة على المقدمة ، وقسمين رئيسين : قسم دراسي ، وقسم تحقيقي ،

ثم الفهارس .

أما المقدمة فتتكون من افتتاحية ثم بيان أسباب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ، ومنهج التحقيق .

وأما القسم الدراسي فيشتمل على بابين :

الباب الأول : القزويني وكتابه الحاوي الصغير .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالقزويني . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وولادته وأسرته .

المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الثالث : مؤلفاته .

المبحث الرابع : وفاته وثناء العلماء عليه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وفاته .

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه .

الفصل الثاني : كتاب الحاوي الصغير . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى القزويني . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب

المطلب الثاني : توثيق نسبته إلى القزويني

المبحث الثاني : قيمة الكتاب العلمية

المبحث الثالث : المؤلفات حول هذا الكتاب .

وكانت الدراسة في هذا الباب موجزة .

الباب الثاني : البارزي وكتابه إظهار الفتاوي .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالبارزي . وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : عصره من الناحية السياسية والعلمية . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الناحية السياسية .

المطلب الثاني : الناحية العلمية .

المبحث الثاني : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المبحث الثالث : ولادته وأسرته . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ولادته .

المطلب الثاني : أسرته .

المبحث الرابع شيوخه .

المبحث الخامس : مناصبه ومنزلته العلمية . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مناصبه .

المطلب الثاني : منزلته العلمية .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : مؤلفاته .

المبحث الثامن عقيدته وصفاته . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عقيدته .

المطلب الثاني : صفاته الخَلقية .

المطلب الثالث : صفاته الخُلقية .

المبحث التاسع : أشعاره ووفاته وما قيل في رثائه . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أشعاره .

المطلب الثاني : وفاته وما قيل في رثائه .

الفصل الثاني : كتاب إظهار الفتاوي . وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى البارزي .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في تأليف الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر هذا الكتاب .

المبحث الخامس : قيمة الكتاب العلمية .

المبحث السادس : نسخ الكتاب الخطية .

وقد ألممت في هذا الفصل بالعديد من الحقائق الخاصة بهذا الكتاب والإحاطة بمصادره ومنهجه بشكل علمي موثق .

وأما القسم التحقيقي فالمقصود منه إخراج الكتاب في الصورة التي أرادها المؤلف أو أقرب ما تكون إليها على أسس وقواعد التحقيق .

ويتناول التحقيق الجزء الأول من الكتاب من أوله حتى نهاية باب الفرائض .

ثم وضعت فهارس تفصيلية على النحو التالي :

١. فهرس الآيات القرآنية .
٢. فهرس الأحاديث .
٣. فهرس الأعلام .
٤. فهرس الأماكن .
٥. فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية .

٦. فهرس المصادر والمراجع .

٧. فهرس الموضوعات .

المنهج الذي سرت عليه في التحقيق :

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا الكتاب في الأمور الآتية :

١- قمت بنسخ المخطوط ، والتزمت في ذلك بما تقتضيه قواعد الرسم الإملائي الحديث .

٢- اتخذت النسخة الأحمدية أصلا ؛ وذلك لما تميزت به من الصفات وأشرت لها بالأصل ، ثم قارنت بينها وبين النسختين الباقيتين مقارنة دقيقة فإن كان الفرق زيادة كلمة في الأصل أثبتها ، وأشرت في الحاشية إلى سقوطها من النسخ الأخرى أو إحداها ، وإن كانت الزيادة كلمتين أو أكثر وضعتها في الأصل بين قوسين هلالين هكذا ( ) ثم أشرت في الحاشية إلى أن ما بين القوسين سقط من النسخة الأخرى أو كليهما .

وإن كانت الزيادة من غير الأصل فإن رأيت لها محلاً في النص وضعته بين معقوفتين هكذا [ ] وأشرت في الحاشية إلى تلك الزيادة وقد سلكت نفس المسلك في الفرق بين نسخة الأصل وغيرها .

وكل هذا في الفروق التي لها شأن ، فإن لم يكن لها شأن أعرضت عنها كبعض فروق الإعجام بالنقط الفوقية أو التحتية ، أو صيغ الترحم والترضي ونحوها .

٣- اعتبرت نسخة الظاهرية التي رمزت لها بحرف ظ هي الأصل بعد السقوط الوارد في نسخة الأصل وذلك قبيل كتاب الفرائض .

٤- رجعت إلى متن الحاوي عندما كنت أجد اختلافا بين النسخ في إثبات الميم التي ذكرها الشارح إشارة إلى وجود المسألة في الحاوي ، فإن وجدت المسألة فيه أثبت الميم وإلا حذفتها وأشرت إلى ذلك في الحاشية ؛ هذا إذا كانت مثبتة في الأصل وإن كانت مثبتة من غيره وضعتها في النص بين معقوفتين هكذا [م] وأثبت نص الحاوي في الحاشية تأكيداً لوجودها .

٥- أثبت نهاية كل لوحة في الأصل في نص المتن بين معقوفتين هكذا [٥] إشارة إلى نهاية اللوحة الخامسة في الأصل ، وأما نهاية لوحات غير الأصل فأشير في النص بخط مائل هكذا / إشارة إلى آخر كلمة في اللوحة ثم أثبت رقمها في الحاشية .

٦- إذا اقتضى السياق أو المعنى إضافة كلمة أوتعديل كلمة ليست في النسخ فإني أضيفها في النص بين معقوفتين وأثبت وجه زيادتها في الحاشية علماً بأن هذا قليل جداً .

٧- عزوت الآيات القرآنية التي ذكرها الشارح أو أشار إليها إلى أماكنها في السور وأرقام آياتها .

٨- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرها الشارح أو أشار إليها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما مسنداً اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وإن لم يكن كذلك خرجته من مظانه في كتب الحديث الأخرى كالسنن والمسانيد والمصنفات وبينت درجة ذلك الحديث معتمداً في ذلك على الكتب المختصة بذلك حسب الإمكان .

٩- حرصت على تخريج السنن القولية التي ذكرها الشارح إذا كانت حديثاً أو أثراً وإلا نبهت على من سبقه بذكرها .

١٠- شرحت الألفاظ الغريبة ، وكثيراً من المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب ، مما يحتاج إلى بيان معتمداً في ذلك على كتب اللغة ، وكتب الغريب التي ألفت في شرح المصطلحات الفقهية لدى الشافعية .

١١- ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة وأعقبت الترجمة بذكر مراجع الترجمة لمن أراد التوسع والاطلاع .

١٢- قمت بتعريف الأماكن أو البلدان غير المشهورة ذاكراً في نهايتها بعض مراجع التعريف من كتب البلدان القديمة والحديثة غالباً .

١٣- ضبطت الألفاظ والكلمات التي تحتمل اللبس بالشكل .

١٤- قمت في باب الفرائض بوضع جداول في الحاشية لما يصعب فهمه وإدراكه كالتصحيح والمناسخات وميراث الخنثى والحمل وغيرها .

١٥- وثّقت مسائل الكتاب بقدر الإمكان وقد اتبعت في ذلك المنهج التالي :

أ- عزوت ما نقله المؤلف من المسائل والعبارات إلى كتب مؤلفيها إن كانت مطبوعة ، فإن لم تكن مطبوعة فإني أوثقها من أقرب المصادر إليها قدر المستطاع .

ب- عند تعدد المصادر الفقهية وغيرها في الحاشية الواحدة التزمت في ترتيبها أقدمية مؤلفيها بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى ، وقد التزمت بهذا إلا ما غفلت عنه .

ج- لكثرة مسائل هذا الكتاب فقد وثقت مسائل كل فصل في آخره جامعاً بين المصادر المتقدمة والمصادر المتأخرة غالباً وقد أورد أحياناً في ثنايا الفصل بعض مراجع المسألة لأهميتها أو انفصالها عما بعدها .

د- قمت بتوضيح كثير من مسائل الكتاب معتمداً على تعليلها حسب رأي الشافعية لأجمع بين توضيح العبارة وتعليلها .

ه- إذا ذكر المصنف في المسألة وجهين أو قولين فإني أشير في الحاشية إلى وجه كل واحد منهما ، وإلى الوجه أو القول المعتمد في المذهب عندهم .

و- بما أن هذا الكتاب وأصله قد عنيا بتحرير المذهب وذكر القول المعتمد في المذهب، فقد تتبعت جميع مسائل الكتاب ، فإن كان الشارح قد وافق المعتمد فأكتفي بما ذكره الشارح ، وإلا بينت المعتمد من المذهب وتوجيه كل واحد منهما حسب الإمكان فإن أخللت بشيء من ذلك فحسبي أني بذلت مبلغ جهدي .

ولا يفوتني أن أشير إلى أنني إذا أطلقت ابن حجر فإني أقصد به ابن حجر الهيتمي صاحب تحفة المحتاج الذي يعتبر قوله عمدة لدى متأخري الشافعية ، وإذا أردت ابن حجر العسقلاني فإني أذكره واصفاً له بالحافظ ، وإذا أطلقت النهاية فأقصد به نهاية المحتاج للرملي ، وإذا أطلقت الإقناع فمرادي به الإقناع شرح غاية الاختصار للشربيني .

وأستبيح القاريء عذرا في ذكر بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء تحقيق هذا الكتاب أجملها فيما يلي :

١/ كثرة مسائل الكتاب وفروعه وتفرقها مع التزامي غالبا بتحرير كل مسألة في المذهب

بمراجعة كلام كل من الرافعي والنووي وغيرهما مما يتطلب وقتا وجهدا قد يظهر للقارىء حينا ويختفي عنه في أكثر الأحيان .

٢/صعوبة كثير من ألفاظه وكثرة غريبه ، فقد زاد ماشرحته من غريب هذه الرسالة على خمسمائة لفظ ، إضافة إلى اختيار الشارح ألفاظا لم أجد بغيتي في تجلية معناها رغم تنقيبي عنها في كتب الغريب والمعاجم والشروح الفقهية الموسعة .

وفي ختام هذه المقدمة فإني أحمد الله سبحانه وتعالى على أن وفقني إلى إتمام هذا العمل فسهل الصعب ويسر العسير بفضله ومنه ، وأشكره على جميع نعمه الظاهرة والباطنة ، ثم أشكر والديّ اللذين لم يألوا جهداً في نصحي وإرشادي وكانا سبباً بعد الله عزوجل في مواصلتي لهذه الدراسة فلهما من الله الأجر والثواب ومني خالص الدعاء بالتوفيق والسداد ، وإطالة العمر مع حسن العمل ، ثم إني أتقدم بالشكر والامتنان لفضيلة الشيخ فيحان بن شالي بن عتيق المطيري الذي تفضل مشكوراً بالإشراف عليّ في هذه الرسالة فقد أفدت من توجيهاته السديدة وملاحظاته المفيدة والتي كانت نعم العون بعد الله عز وجل في تذليل صعاب البحث والتغلب علىمشكلاته ، وقد منحني من وقته وجهده الشيء الكثير فلم يدخر جهداً إلا وبذله بطيب نفس ورحابة صدر فأسأل الله تعالى أن يبارك له في عمره ويجزل له الأجر والمثوبة ، كما أشكر فضيلة الشيخين الكريمين الدكتور صالح بن محمد السلطان الأستاذ بقسم الفقه في فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم ، وفضيلة الدكتور نايف بن نافع العمري الأستاذ بقسم الفقه في هذه الجامعة المباركة اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة سائلا الله عزوجل أن يرزقهما السداد في القول والعمل .

كما لاأنسى كل من أخلص لي في النصيحة أو التوجيه والإرشاد أو أعارني كتابا ، فأسأل الله تعالى أن يتقبل جهدهم ويشكر سعيهم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

القسم

الدراسي

الباب الأول: القزويني وكتابه الحاوي الصغير

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالقزويني

الفصل الثاني: كتاب الحاوي الصغير

الفصل الأول: التعريف بالقزويني

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته وأسرته

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه

المبحث الثالث: مؤلفاته

المبحث الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته وأسرته[1]

ـ **اسمه:** هو عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار الملقب بنجم الدين القزويني[2] الشافعي[3].

و لم أعثر في الكتب التي وقفت عليها على زيادة في اسمه أو نسبه، كما لم تتعرض لذكر كنيته.

---

(١) انظر ترجمته في:

ـ تاريخ الإسلام (١٩٧/٤٩).

ـ مرآة الجنان (١٦٧/٤).

ـ طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨).

ـ طبقات الشافعية للإسنوي (٢١٦/١).

ـ ذيل طبقات الشافعيين للعبادي (ص٨٥).

ـ العقد المذهب (ص١٦٨).

ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢).

ـ الدرر الكامنة (١٩/٤ في ترجمة ولده).

ـ شذرات الذهب (٣٢٧/٥).

ـ كشف الظنون (٦٢٥/١).

ـ هدية العارفين (٥٨٧/٥).

ـ الأعلام (٣١/٤).

ـ معجم المؤلفين (٢٦٧/٥).

(٢) انظر تاريخ الإسلام (١٩٧/٤٩)، مرآة الجنان(١٦٧/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢١٦/١).

والقزويني نسبة إلى قَزْوين، إحدى المدائن المشهورة بأصبهان.

انظر لب اللباب في تحرير الأنساب (١٧٩/٢)، معجم البلدان (٣٤٢/٤).

(٣) انظر تاريخ الإسلام (١٩٧/٤٩)، مرآة الجنان (١٦٧/٤).

وكتابه الحاوي، وذكره في طبقات الشافعية دالة على انتسابه للمذهب الشافعي.

ـ **أما سنة ولادته**: فلم تتعرض لها المصادر أيضاً، لكن ذكرت بعض تلك المصادر أنه قد شاخ[1]، وبلغ قرابة ثمانين سنة[2]، فإذا علمنا ـ كما سيأتي ـ أن سنة وفاته هي سنة خمس وستين وستمائة من هجرة المصطفى ﷺ؛ فتكون سنة ولادته قريباً من سنة خمس وثمانين وخمسمائة.

ـ **وأما أسرته**: فوالده كان فقيها بارعاً كما ذكر ذلك اليافعي والعبادي[3]، لكن لم أقف له على ترجمة.

وأما ابنه فهو جلال الدين محمد بن عبد الغفار، صنف له والده الحاوي فحفظه، واشتغل على والده، وبرع في الفقه، ودرّس وصنف.

توفي سنة ٧٠٩ هـ تسع وسبعمائة، وقد بلغ نحوا من ثمانين سنة[4].

---

(١) انظر العقد المذهب (ص١٦٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢).

(٢) انظر الدرر الكامنة (١٩/٤).

(٣) انظر مرآة الجنان (١٦٩/٤)، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (ص ٨٥).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٩)، وطبقات الأسنوي (٢١٦/١)، العقد المذهب (ص ١٦٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢)، الدرر الكامنة (١٩/٤).

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه

لقد ضنت المصادر بذكر شيوخ هذا الإمام أو رحلاته، ولم توافينا إلا بذكر إجازة له من عفيفة الفارفانية من أصبهان[1]، مما يدل على أن له شيوخا في قزوين، وله رحلة إلى أصبهان، لكن لم توافينا بشيء من أسمائهم.

١ــ وعفيفة الفارفانية هي عفيفة بنت أحمد بن عبد الله بن محمد أم هانئ الفارفانية بفاءين، ولدت سنة ٥١٠ هــ، وهي شيخة صالحة معمرة، محدثة إصبهان، كثيرة الشيوخ، انتهى إليها علو الإسناد، توفيت سنة ٦٠٦ هــ[2].

٢ــ كما سبق أن والده كان فقيها، فلعله قد درس وأخذ عنه.

٣ــ وذكر القليوبي في حاشيته على شرح المحلي أن النووي أخذ عن الكمال سلار، وهو عن الإمام محمد صاحب الشامل الصغير، وهو عن الشيخ عبد الغفار القزويني صاحب الحاوي الصغير، وهو عن الإمام الرافعي ... الخ كلامه[3].

وهذا يفيد بأن من شيوخ صاحب الحاوي الإمام الكبير عبد الكريم بن محمد القزويني، وهذا لم أجده عند غيره ممن ترجم لهما، ولكنه يغلب على الظن إذ يبعد عدم سماعه منه مع أنهما من بلدة واحدة، وللرافعي مجالس في التفسير والحديث بجامع قزوين،

---

(١) انظر تاريخ الإسلام (١٩٨/٤٩)، ذيل تاريخ الإسلام (ص٢٤٥)، مرآة الجنان (١٦٩/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٨/٨)، ذيل طبقات الشافعيين (ص ٨٥).

(٢) انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٤٨١/٢١)، العبر (١٤٢/٣)، النجوم الزاهرة (٢٠٠/٦)، شذرات الذهب (١٩/٥).

(٣) انظر حاشية القليوبي (١٥/١).

ثم لايسمع المترجم له منه مع أنه قد برع وتبحر في المذهب، بل وكتاب الحاوي للمترجم له مختصر من كتاب الرافعي كما سيأتي، وجلُّ ترجيحاته منه، والله أعلم.

والرافعي: هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، القزويني، الإمام، البارع المتبحر في المذهب. تفقه على والده، وسمع الحديث من جماعة، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً، قال الأسنوي: "طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه، شديد الاحتراز أيضا في مراتب الترجيح". اهـ مختصراً، له تصانيف عديدة من أشهرها: شرح الوجيز، المسمى العزيز شرح الوجيز، وربما عرف بالشرح الكبير، وهو الذي لم يصنف في المذهب مثله، كما قال الأسنوي، وقال ابن قاضي شهبة: "... وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا من هذه الأعصار من غالب الأقاليم والأمصار"، ومن تصانيفه المحرر والشرح الصغير وشرح المسند وغيرها، توفي سنة ٦٢٣ هـ، وعمره نحو ست وستين سنة[١].

المطلب الثاني: تلاميذه

لقد تتلمذ على نجم الدين القزويني عدد من الفقهاء والأعيان، ولكن لم تكن المصادر التي بين أيدينا في ذكر ذلك بأحسن حال من ذكر نشأته، وأسرته، ومكان ولادته، وتاريخها، وشيوخه، فقد أحجمت عن ذكر كثير من ذلك، وبعد البحث والتحري تعرفت على عدد من تلاميذه هم :

(١) انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢)، تاريخ ابن الوردي (١٤٥/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٨١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٢)، ديوان الإسلام (٣٢٩/٢).

١ـ عز الدين الفاروثي:

وهو أحمد بن إبراهيم بن عمر بن الفرج بن أحمد بن سابور أبو العباس الواسطي، ولد سنة ٦١٤ هـ أربع عشرة وستمائة، قرأ القراءات على والده، وسمع ببغداد وواسط وأصفهان ودمشق، وكان شيخ الظاهرية، ومدرس النجيبية، وولي خطابة دمشق، ثم عزل عنها، وكان فقيها إماما عالما متضلعا عابدا زاهدا، توفي بواسط سنة ٦٩٤ هـ[١].

ذكر تاج الدين السبكي في الطبقات الوسطى ـ كما نقله عنه محققا الكبرى ـ: أنه سمع منه الشيخ عز الدين الفاروثي[٢].

٢ـ جلال الدين محمد بن عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني:

ابن المترجم له، تقدمت ترجمته .

أثبت سماعه عن والده السبكي والأسنوي وابن قاضي شهبة[٣].

٣ـ صدر الدين ابن حمويه:

وهو إبراهيم بن محمد أبو المجامع ابن سعد الدين بن المؤيد بن حمويه الجويني الصوفي، شيخ خراسان، ولد سنة ٦٤٤ هـ أربع وأربعين وستمائة، سمع بالشام وبغداد، وله مجاميع وتواليف، أفاض في ذكر شيوخه ورحلاته الذهبي في ذيله على تاريخ الإسلام، توفي سنة ٧٢٣ هـ ثلاث وعشرين وسبعمائة[٤].

---

(١) انظر ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ (ص٨٥)، طبقات الأسنوي (١٤٣/٢)، العقد المذهب (ص٣٧٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٩/٢)، فوات الوفيات (٥٥/١).

(٢) انظر الطبقات الكبرى (٢٧٨/٨).

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٩)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢١٦/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢).

(٤) انظر ترجمته في: ذيل تاريخ الإسلام (ص٢٤٤)، أعيان العصر (١٢١/١)، الوافي (١٤١/٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢١٧/١)، الدرر الكامنة (٦٧/١)، المنهل الصافي (١٥٥/١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢١٧/١).

أثبت له إجازة من القزويني الذهبي والصفدي وابن الملقن[1].

٤ـ علي بن عثمان العفيفي:

لم أقف على ترجمته.

وقد ذكر كل من الذهبي وابن قاضي شهبة[2]، أن تاج الدين التبريزي يـروي الحاوي عن علي بن عثمان العفيفي عن مصنفه، مما يدل على قراءته، أو سماعه منه.

٥ـ سعد الدين بيله الجيلي:

لم أقف على ترجمته.

ذكر ابن الملقن[3] نقلا عن الذهبي في سير النبلاء أن من تلاميذ صاحب الحاوي الشيخ سعد الدين بيله الجيلي، و لم أعثر عليه في الكتاب المشار إليه.

٦ـ محمد صاحب الشامل الصغير:

حيث سبق أن نقلت عن القليوبي أنه ذكر إسناد النووي عن الكمال سلار عـن الإمام محمد صاحب الشامل الصغير عن الشيخ عبد الغفار صاحب الحاوي الصغـير عن الرافعي.

وصاحب الشامل الصغير لم أقف على مصنِّفه سوى ما ذكر الذهبي أنه لرجـل من فضلاء العجم يقال له كريم الدين القزويني[4].

وذكر ابن شهبة[5] أنه للقزويني، و لم يفصح عن اسمه.

---

(١) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٢٤٥)، وتاريخ الإسلام (١٩٨/٤٩)، أعيان العصر (١٢٢/١)، العقد المذهب (ص١٦٨).

(٢) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص ٤٩٣)، طبقات الشافعية (٣٦/٣).

(٣) انظر العقد المذهب (ص ١٦٨).

(٤) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص ٤٤١).

(٥) انظر طبقات الشافعية (٢٦٨/٢).

كما ذكر القليوبي أنه للإمام محمد[1].

وقد شرح هذا الشامل ابن خطيب جبرين، كما ذكره ابن الوردي وابن رافع وابن قاضي شهبة[2].

كما شرح الشامل الصغير قاضي صفد عثمان بن علي الجبلجيوي المتوفى سنة ٧٨٢ هـ[3].

(١) انظر حاشية القليوبي (١/١٥).

(٢) انظر تاريخ ابن الوردي (٢/٣١٢)، الوفيات (١/٢٤٣)، طبقات الشافعية (٢/٢٦٨).

(٣) انظر الدرر الكامنة (٢/٤٤٣).

المبحث الثالث: مؤلفاته

لقد صنف القزويني عددا من المصنفات، وهي:

١ــ الحاوي الصغير:

وسيأتي الكلام عليه مفصلا في الفصل الثاني من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

٢ــ اللباب[١].

وهو مصنف مختصر في الفقه.

توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة شستربتي برقم ٣١٣٣، وعنها نسخة مصورة بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم ٣٠٢[٢]، وسيأتي مزيد كلام عليه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى[٣].

٣ــ شرح اللباب، والمسمى **بالعجاب في شرح اللباب**[٤].

وقد نقل عنه الشارح في باب التيمم كما سيأتي[٥].

وتوجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم ٤٨٣٥٣/٢٨٧٣، وعنها نسخة مصورة بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم ١٥٩[٦].

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨)، طبقات الأسنوي (٢١٦/١)، العقد المذهب (ص ١٦٨).

(٢) انظر فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (ص ٤٦١).

(٣) انظر ص31و32 . .

(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨)، طبقات الأسنوي (٢١٦/١)، العقد المذهب (ص ١٦٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢).

(٥) انظر ص١٠٥ من القسم التحقيقي .

(٦) انظر فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (ص ٣٣١).

٤ــ جامع المختصرات ومختصر الجوامع:

نسبه إليه الزركلي[١]، و لم أجد من نسبه له غيره، والذي ذكـــره أصحـــاب التراجم أن هذا الكتاب لكمال الدين عمر النشائي[٢].

٥ــ كتاب في الحساب[٣].

(١) نسبه إليه الزركلي في الأعلام (٣١/٤)، وقال: هو مخطوط بالطائف.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٩/٩)، وطبقات الأسنوي (٢٨٦/٢)، وطبقات ابن قاضي شـــهبة (١٣/٣)، وكشف الظنون (٥٧٣/١).

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨)، معجم المؤلفين (٢٦٧/٥).

المبحث الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفاته

قال الذهبي: حدثني الفقيه شهاب الدين الواسطي بوفاته في ثامن المحرم من سنة ٦٦٥ هـ خمس وستين وستمائة[١].اهـ.

وهذا ما عليه غالب الذين ترجموا له[٢].

وجزم اليافعي[٣]، والعبادي[٤]، والأهدل، كما نقله ابن العماد[٥]، أنه توفي في سنة ٦٦٨ هـ ثمان وستين وستمائة.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه

ذكر المترجمون له في الثناء عليه ما يدل على فقهه، وعلمه، من ذلك:

ما قاله الذهبي رحمه الله: "العلامة الأوحد ... كان أحد الأئمة الأعلام"[٦].

وقال اليافعي: "الفقيه الإمام العلامة البارع المجيد الذي ألين له الفقه، كما ألين لداود الحديد... أحد الأئمة الأعلام وفقهاء الإسلام"[٧].

---

(١) تاريخ الإسلام (١٩٨/٤٩).

(٢) انظر مصادر ترجمته.

(٣) انظر مرآة الجنان (١٦٧/٤).

(٤) انظر ذيل طبقات الشافعيين (ص ٨٥).

(٥) انظر شذرات الذهب (٣٢٧/٥).

(٦) تاريخ الإسلام (١٩٨/٤٩).

(٧) مرآة الجنان (١٦٧/٤).

وقال السبكي: "كان أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه، والحساب، وحسن الاختصار ..."[1].

وقال ابن الملقن: "العلامة شيخ الشافعية ... كان من كبار علماء قزوين"[2].

وقال العبادي: "العلامة الأوحد المفتي، أحد الأئمة الأعلام، وفقهاء الإسلام"[3].

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨).

(٢) العقد المذهب (ص١٦٨).

(٣) ذيل طبقات الشافعيين (ص٨٥).

الفصل الثاني: كتاب الحاوي الصغير

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى القزويني

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية

المبحث الثالث: المؤلفات حول هذا الكتاب

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى القزويني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب

لقد وسم القزويني كتابه بالحاوي، إذ ورد في مقدمة مؤلفه حيث قال: "فإن هذا الكتاب سميته «**الحاوي**» لما حوى الفوائد الزوائد، وما في «اللباب»"[1].

وهذا الاسم المجرد عن الوصف أطلقه عليه كثير ممن ذكر الحاوي[2]، أو تناوله شرحاً[3]، أو نحوه[4].

كما أطلقه عليه بعض من ترجم له[5].

ولكن الاسم الأشهر والأكثر استعمالاً، هو الحاوي الصغير[6].

ولعل ذلك تمييزاً له عن الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي.

وأما إذا أطلق الحاوي، فإن المراد به يتبين من خلال الكلام، لأن بينهما فرقاً واضحاً إذ أن مؤلف الحاوي الكبير قصد الشرح والبيان والاستيعاب، فهو يعتني بفروع المذهب وأوجهه وتفصيلاته، بخلاف هذا الكتاب فإن عنايته بتحرير المذهب، ولذا وسموه بالصغير.

---

(١) انظر الحاوي الصغير (ل١/ب).

(٢) انظر مثلاً ذيل تاريخ الإسلام (ص٢٤٥، ٣٥٤، ٤٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٨، ١٣٠، ٤٠٧، ٤٢٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٠٣، ١٠٧، ١٣١).

(٣) انظر مقدمة كتاب الشارح ص١ .

(٤) انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية (١/٢٦، ٣٠)، الإرشاد مع اخلاص الناوي (١/٢٥، ٢٧).

(٥) انظر مثلاً مرآة الجنان (٤/١٦٧).

(٦) انظر مثلاً طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٦٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٥٤، ١٥٥، ٢١٦، ٢/٣٣١)، العقد المذهب (ص ١٦٨، ٣٨٥، ٤١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩٥، ١١٨، ١٣٨).

وعلى كل حال فالذي يظهر لي أن المتأخرين يقصدون به هذا الكتاب لكونه هو الذي عني بتحرير المذهب كما قلنا، والمتأخرون غالبا يحرصون على هذا الأمر، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى القزويني

بالرغم من كثرة تصفحي لكتب التاريخ، والتراجم حول كتاب الحاوي الصغير ومؤلفه، لم أجد أحدا خالف، أو تشكك في نسبته إلى نجم الدين القزويني[1]، بل أصبح المترجم له يعرف بصاحب الحاوي الصغير[2].

وقد ترجم له الأسنوي في باب الحاء تحت اسم صاحب الحاوي الصغير وولده[3].

كما أنه ورد اسم الكتاب منسوبا إلى صاحبه في الورقة الأولى من نسخة الحاوي التي اطلعت عليها، وهي نسخة المحمودية، وفيها ترجمته منقولة من طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، كما جاء في غلاف التعليقة للطاوسي نسخة مكتبة جامع صنعاء.

أضف إلى ذلك أن بعض الشروح جاء فيها منسوبا إلى مصنفه كما في مقدمة ابن المقري في شرحه لمختصر الحاوي[4]، والأنصاري في شرحه لبهجة الحاوي[5].

---

(١) انظر مصادر ترجمته التي سبقت في أول هذا الباب.

(٢) انظر مثلا: تاريخ الإسلام (١٩٨/٤٩)، ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢).

(٣) انظر طبقات الأسنوي(٢١٦/١).

(٤) انظر اخلاص الناوي (٢٧/١).

(٥) انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية (٢٦/١).

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية

كتاب الحاوي الصغير هو كتاب مختصر في فروع الشافعية[1]، "فتح من الاختصار باباً مغلقاً، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى"[2]، اكتفى فيه مصنفه من الأقاويل والطرق والوجوه بما عليه معظم الأصحاب[3]، "سلك في تصنيفه رحمه الله مسلكاً لم يلحق شأوه فيه أحد من الفضلاء ولا قاربه"[4].

وقد عرف صاحب الكتاب بحسن الاختصار، ولذا جاء كتابه الحاوي شاهدا معدلا بذلك[5].

وتظهر أهمية الكتاب فيما يأتي:

أولا: قلة ألفاظه.

ثانياً: كثرة معانيه.

ثالثاً: كونه في الغالب موافقاً لما هو المعتمد من مذهب الشافعي رحمه الله، إلا في مسائل يسيرة، كما قال اليافعي:

نعم لعمري يسير من مسائله   مخالف للصحيح الراجح الشهر[6]

وقد جمع ميزات الكتاب الثلاثة ابن الوردي في منظومته، حيث يقول:

---

(١) انظر كشف الظنون (٦٢٥/١).

(٢) الإرشاد مع اخلاص الناوي (٢٥/١).

(٣) انظر مقدمة الحاوي (ل١/ب).

(٤) مرآة الجنان (١٦٩/٤).

(٥) هذا من مجموع كلام السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨).

(٦) مرآة الجنان (١٦٨/٤).

وليس في مذهبنا كالحـــاوي في الجمع والإيجاز والفتاوي[1]

ولما كان الكتاب بهذا الوصف عكف عليه فقهاء الشافعية شرحا، ونظمـــا[2]، بل إن الفقيه ليمدح بمعرفته للحاوي[3]، أو حفظـــه[4]، أو اســـتحضاره[5]، حـــتى بإقرائه، أوتدريسه[6].

وأصل الكتاب وهو الحاوي الصغير مختصر لكتاب «**اللباب**»:

ـ كما ذكر ذلك الأنصاري في الغرر البهية[7].

ـ وهو مفهوم تعبير المصنف، حيث قال في مقدمة الحاوي: " لما حوى الفوائـد الزوائد وما في اللباب"[8].

---

(١) البهجة الوردية مع الغرر البهية (٢٦/١).

(٢) سيأتي الكلام إن شاء الله تعالى عن المؤلفات حول الحاوي في المبحث الثالث.

(٣) انظر مثلاً ترجمة عبد الوهاب الإخميمي في الطبقات الكبرى (١٢٣/١٠).
وترجمة التاج التبريزي في طبقات الأسنوي (١٥٤/١).
وترجمة عثمان البارزي في طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٠/٢).

(٤) انظر مثلاً ترجمة فخر الدين البارزي في ذيل تاريخ الإسلام (ص ٣٥٤).
وترجمة ابن العوينة في أعيان العصر (٣٤٣/٣).
وترجمة إبراهيم بن لاجين في وفيات ابن رافع (١٣٦/١).
وترجمة شهاب الدين الواسطي فيه أيضاً (١٠٢/٢).
وترجمة عفيف اليافعي فيه أيضاً (٣١٤/٢).

(٥) انظر مثلاً ترجمة الحسين بن علي السبكي في الطبقات الكبرى (٤١٢/٩).

(٦) انظر مثلاً ترجمة عمر الحلبي في طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٩/٣).
وترجمة عمر بن رسلان فيه أيضاً (٣٨/٤).
وترجمة محمد البرماوي فيه أيضاً (١٠٢/٤).

(٧) انظر الغرر البهية (٣٠٥/٤، ٣٠٦).

(٨) مقدمة الحاوي (ل١/ب).

وقد قارن شارح الحاوي وهو الطاوسي بين تعبير المصنف في الحاوي، وتعبيره في اللباب في عدة مواضع مما يدل على أنه لمصنف واحد[1]، من ذلك قوله:

ـ "فيكون قوله في اللباب كالمحصر ... إلى أن يقول: ويكون قوله في الحاوي وتحلل المحصر ... الخ" كلامه[2].

ـ ومن ذلك قوله: "وقوله في اللباب بجدار لا خاص أكثر فائدة من قوله في الحاوي بجدار مشترك..." الخ[3].

وقيل: أصل الحاوي هو الشرح الكبير المعروف بفتح العزيز شرح الوجيزللرافعي، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الدرر[4]، ونقله محققا مغني المحتاج عن ابن حجر الهيتمي في ذيل تحرير المقال[5]، وهو ما يفهم من قصيدة الزملكاني، حيث يقول:

محرر خص بالفتح العزيز ففي تهذيبه المقصد الأسنى لمن قصدا[6]

قلت: لعل المصنف اختصر الشرح الكبير في كتابه "اللباب"، ثم اختصر "اللباب" إلى "الحاوي"، كشأن الغزالي حينما اختصر "نهاية المطلب" في كتابه "البسيط"، ثم اختصر "البسيط" إلى "الوسيط"، ثم اختصر "الوسيط" إلى "الوجيز"، ثم اختصر "الوجيز" إلى "الخلاصة"[7]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر مثلا التعليقة (ل٧٦، ٧٧، ١٠١، ١٠٤، ١٧١، ١٧٨).

(٢) انظر التعليقة (ل ٧٣).

(٣) انظر التعليقة (ل١٣٠).

(٤) انظر الدرر الكامنة (١٩/٤)، حيث قال: اختصره من الرافعي الكبير.

(٥) انظر مقدمة مغني المحتاج (٢٧/١).

(٦) انظر تاريخ ابن الوردي (٢٧٣/٢)، أعيان العصر (٦٣٥/٤).

(٧) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٣/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

وقد أفاض فقهاء الشافعية في الثناء على هذا الكتاب، وإتقانه، وجودة ترتيبه، من ذلك قول ابن الوردي السابق الذكر:

وليس في مذهبنا كالحاوي في الجمع والإيجاز والفتاوي[١]

ومن ذلك قول اليافعي: المشتمل على الأسلوب الغريب، والنظم العجيب المطرب في صنعته كل لبيب[٢].

ويقول القونوي: "فإن كتاب الحاوي في الفتاوي ... لما كثر الاشتغال به، وحاز من القبول في أكثر البلاد سهما، وتوفرت الدواعي على الاعتناء به حفظا، وفهما..."[٣].

وذكر كل من الطاوسي، وسبط مصنف الحاوي أن الفقهاء والعلماء في الأمصار قد شغفوا، واهتموا بدراسة هذا الكتاب والعناية به[٤].

وقال ابن المقري: " لم يكن في المذهب مصنف أوجز، ولا أعجز من الحاوي للإمام عبد الغفار القزويني رحمه الله، فإنه كتاب لا ينكر فضله، ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف قبله مثله، ولقد أبدع الشيخ في تأليفه، وأغرب في تصنيفه، وترصيعه... "[٥] الخ كلامه.

ويقول ابن حجر الهيتمي فيما نقله محققا مغني المحتاج: "وكذلك اختصر صاحب الحاوي الصغير الشرح الكبير اختصاراً لم يسبق إليه، فإنه جمع حاصل

---

(١) البهجة الوردية مع الغرر البهية (١/٢٦).

(٢) مرآة الجنان (٤/١٦٧).

(٣) انظر رسالة الأخ فضيل الأمين السوداني في تحقيقه للجزء الأول من شرح القونوي (ص ١٧١).

(٤) انظر بداية شرح الطاوسي (ل٢/أ)، وبداية شرح سبط المصنف، كما ذكر في فهرس الفقه الشافعي في مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى (ص٣٠١).

(٥) اخلاص الناوي (١/٢٧).

المقصود منه في ورقات، نحو: ثمن جزء من أجزائه العشرة، فأذعن له أهل عصره أنه في بابه ما صنف مثله، فأكبّ الناس عليه حفظاً وشروحاً"[(١)].

ويقول أيضاً ــ عند قول الإرشاد: "**الذي فتح من الاختصار باباً مغلقاً**" ــ : "فهو ــ أي الحاوي ــ عديم النظير في ذلك، إذ لم يسبق مؤلفه إلى مثله"[(٢)].

ويقول حاجي خليفة: " هو كتاب وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب، ولذا عكفوا عليه بالشرح والنظم"[(٣)].

وقد امتدح اليافعي كتاب الحاوي بقصيدتين سمى إحداهما بـ"الحلاب الحالي في مدح الحاوي"

ومن أبياهّا:

لله ماذا حوى الحاوي مع الصغر	من الملاح العوالي الخرد الغرر
ألفاظه ومعانيه جلت وعلت	أحلى وأغلى من الحلاب والدرر
كم من صغير كبير القدر مشتهر	وكم كبير صغير غير مشتهر
هوالصغير الكبير القدر كم كتب	قد فاق من كل مبسوط ومختصر

إلى آخر قصيدته التي بلغت ثلاثين بيتاً مذكورة بتمامها في مرآة الجنان[(٤)].

قال: ولي فيه قصيدة أخرى دالية عددها كعدد هذه ثلاثون بيتاً[(٥)].

---

(١) مقدمة مغني المحتاج (١/٢٧).

(٢) الإرشاد مع فتح الجواد (١/١١).

(٣) كشف الظنون (١/٦٢٥).

(٤) انظر مرآة الجنان (٤/١٦٧، ١٦٨).

(٥) المرجع السابق (٤/١٦٩).

المبحث الثالث: المؤلفات حول هذا الكتاب

تبين لنا في المبحث الثاني قيمة كتاب الحاوي الصغير العلمية لدى فقهاء الشافعية، وإضافة إلى ما سبق من عنايتهم بحفظه وتدريسه، فقد عكفوا عليه شرحا واختصارا ونظما[1]، وجمع بعضهم بينه وبين مختصرين آخرين في فقه الشافعية، هما التنبيه للشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، والمنهاج للنووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

وهذه المختصرات الثلاثة هي أشهر المختصرات في فقه الشافعية، فنجد أن بعض فقهاء الشافعية درس كل كتاب من هذه الثلاثة زمنا معينا[2]، ونجد مثلا العراقي جمع نكتا على هذه الثلاثة[3].

بينما نجد ابن الملقن أفرد لكل واحد من هذه الثلاثة عدة تصانيف يشرح الكتاب شرحا كبيرا ووسطا وصغيرا، ويفرد لغاته، وأدلته، وتصحيحه، ونحو ذلك[4].

ولقد تنوعت الكتب التي ألفت حول الحاوي ما بين شارح، ومختصر، وناظم، وجامع بينه وبين غيره، وغير ذلك.

---

(١) انظر كلام ابن حجر في ذيل تحرير المقال كما نقله محققا مغني المحتاج (٢٧/١).

(٢) انظر مثلا: ترجمة محمد بن عبد الدائم البرماوي في طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٢/٤).

وترجمة يحيى القبابي فيه أيضا (١١٢/٤).

وترجمة ابن قاضي شهبة في مقدمة تاريخه (٢٢/٢).

(٣) انظر ترجمة أحمد العراقي في طبقات ابن قاضي شهبة (٨٢/٤).

(٤) انظر ذيل الدرر (ص ١٢٢).

وسأفرد كل نوع منها بقسم حسب ما أمكنني الوقوف عليه من المؤلفات مراعيا الترتيب حسب أقدمية الوفاة، وإن لم أحصل له على تاريخ وفاته جعلته آخرا.

القسم الأول: شروح الحاوي

١ـ شرح محمد بن علي بن مالك الإربلي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٦هـ[(١)].

٢ـ شرح ضياء الدين عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي المتوفى سنة ٧٠٦ هـ[(٢)].

وقد سمى ابن قاضي شهبة وحاجي خليفة شرحه هذا بـ" المصباح "، وقال فيه ابن قاضي شهبة: أتى فيه بما يشهد له بالتقدم على من غاب ومن حضر[(٣)].

٣ـ شرح الحسن بن شرف شاه الحسيني الاستراباذي المتوفى سنة ٧١٥هـ[(٤)].

قال ابن قاضي شهبة: في أربع مجلدات فيها اعتراضات على الحاوي حسنة[(٥)].

٤ـ وللاستراباذي المذكور آنفا شرح آخر عليه[(٦)].

٥ـ شرح قاضي الموصل كمال الدين أبي المعالي يوسف بن محمد بن موسى بن يونس بن منعة المتوفى سنة ٧١٦ هـ[(٧)].

---

(١) انظر كشف الظنون (٦٢٦/١).

(٢) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٧٣)، أعيان العصر (١٠٥/٣)، البداية والنهاية (٤٥/١٤).

(٣) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٧/٢، ٢١٨)، كشف الظنون (٦٢٥/١).

(٤) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص ١٥٩ ، ١٦٠)، أعيان العصر (١٩٧/٢).

(٥) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٤/٢).

(٦) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص ١٥٩ ، ١٦٠)، أعيان العصر (١٩٧/٢).

(٧) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٩/٢)، الدرر الكامنة (٤٧٦/٤).

٦ـ شرح القاضي علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي، المتوفى سنة ٧٢٩هـ[1].

قال الذهبي: وجوّد شرح الحاوي في أربع مجلدات[2].

وكتابه هذا يقوم بتحقيقه عدد من الزملاء في سلسلة من الرسائل الجامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧ـ قال حاجي خليفة: "... وعلى شرح القونوي حاشية للشيخ أبي النجا ابن خلف المصري الذي ولد سنة ٨٤٩ هـ، وهو في أربع مجلدات"[3].

٨ـ شرح قاضي حلب فخر الدين عثمان بن كمال الدين محمد البارزي المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، وهو في ست مجلدات[4].

٩ـ شرح القاضي هبة الله بن عبد الرحيم البارزي المتوفى سنة ٧٣٨ هـ.

وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه مفصلا في الفصل الثاني من الباب الثاني[5].

١٠ـ وله شرح آخر أسماه: "تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي"، وسيأتي الكلام عليه أيضاً إن شاء الله[6].

وقد كتب عبيد الله بن محمد الإيجي المتوفى سنة ٨٩٤ هـ كتاباً على التيسير[1].

---

(١) انظر أعيان العصر (١٩٠/٣)، طبقات الأسنوي (١٧١/٢).

(٢) ذيل تاريخ الإسلام (ص ٣٣٣).

(٣) كشف الظنون (٦٢٥/١).

(٤) انظر تاريخ ابن الوردي (٢٨٣/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٠/٢)، ديوان الإسلام (٢٣٥/١).

(٥) انظر ص104 وما بعدها .

(٦) انظر ص 76.

١١ــ وللبارزي كتاب ثالث اسمه: "توضيح أو مفتاح الحاوي"[٢].

١٢ــ شرح فخر الدين أحمد بن الحسن الجاربردي المتوفى سنة ٧٤٦ هـــ، وهو كبير لكنه لم يكمل[٣]، قال حاجي خليفة: سماه "الهادي"[٤].

١٣ــ ولتاج الدين علي بن عبد الله التبريزي المتوفى سنة ٧٤٦ هــ حواشي مفيدة على الحاوي[٥].

١٤ــ شرح عماد الدين محمد بن إسحاق البلبيسي المتوفى سنة ٧٤٩ هـــ، ولكنه لم يخرجه[٦].

١٥ــ شرح كمال الدين أحمد بن عمر بن النشائي المتوفى سنة ٧٥٧ هـــ، وسماه: "كشف غطاء الحاوي"[٧].

١٦ــ شرح قطب الدين محمد، وقيل: محمود بن محمد الرازي المعروف بالتحتاني المتوفى سنة ٧٦٦ هــ، في أربع مجلدات، ولم يكمله[٨].

١٧ــ شرح عثمان بن عبد الملك الكردي المصري المتوفى سنة ٧٦٧هــ[٩].

---

(١) انظر الضوء اللامع (١٢٠/٥)، البدر الطالع (٤١١/١).

(٢) ذكر ذلك السبكي في طبقاته الوسطى كما نقله محققا الكبرى (٣٨٨/١٠). وانظر كشف الظنون (٦٢٥/١).

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٨/٩)، العقد المذهب (ص ٤٠٦).

(٤) كشف الظنون (٦٢٦/١).

(٥) انظر تاريخ ابن قاضي شهبة (٤٦٨/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٦/٣)، كشف الظنون (٦٢٦/١).

(٦) انظر الطبقات الكبرى (١٣٠/٩).

(٧) انظر الطبقات الكبرى (١٩/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٤/٣).

(٨) انظر طبقات الأسنوي (١٥٥/١)، الوفيات لابن رافع (٣٠٠/٢).

(٩) انظر كشف الظنون (٦٢٦/١).

١٨ـ تعليقة على الحاوي لمحمد بن محمد ابن العراقي الحلبي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ[١].

١٩ـ شرح بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧٣ هـ، شرح قطعة منه مبسوطة جدا[٢].

٢٠ـ شرح القاضي أبي البقاء محمد بن عبد البر القفطي السبكي المتوفى سنة ٧٧٧ هـ[٣].

٢١ـ شرح جمال الدين عبد الله بن محمد ابن الأثير المتوفى سنة ٧٧٨هـ[٤].

٢٢ـ شرح قطب الدين أحمد بن الحسن بن أحمد الفالي المتوفى ٧٧٩ هـ، والمسمى بـ" توضيح الحاوي "[٥].

٢٣ـ حاشية الشيخ بدر الدين الحسن بن عمر بن الحسن الحلبي المتوفى سنة ٧٧٩ هـ، وهي حاشية سماها: "التوشيح"، جمع فيها بين توضيح الحاوي لقطب الدين الفالي، وبين زوائد مفيدة من إظهار الفتاوي للبارزي[٦]، وإظهار الفتاوي هو الذي أقوم بتحقيقه.

٢٤ـ شرح القاضي بهاء الدين عثمان بن علي بن أبي بكر الجبلجيوي قاضي صفد المتوفى سنة ٧٨٢ هـ[٧].

---

(١) انظر الوفيات لابن رافع (٢/٣٢٥)، الدرر (٤/١٩٠).

(٢) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٧٩)، بغية الوعاة (١/٣٤٣).

(٣) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٢٩)، كشف الظنون (١/٦٢٥).

(٤) انظر تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٥٢٦).

(٥) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٨٨)، كشف الظنون (١/٦٢٥).

(٦) انظر المرجعين السابقين.

(٧) انظر الدرر الكامنة (٢/٤٤٣)، معجم المؤلفين (٦/٢٦٢).

٢٥ــ شرح سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ، قال مؤلفه: في جزءين وهو من النفائس[١].

وقال الحافظ ابن حجر: وهو من محاسن تصانيفه[٢].

وقال حاجي خليفة: "... ولم يوضع عليه مثله سماه خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي[٣].

٢٦ــ شرح آخر لآبن الملقن أيضا، لكنه مختصر[٤]، ولعله هو تحرير الفتاوي الذي توجد منه مصورة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى[٥].

٢٧ــ شرح القاضي شهاب الدين أحمد بن إسماعيل ابن الحسباني المتوفى سنة ٨١٥ هـ[٦].

٢٨ــ شرح القاضي محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن قاسم القرشي المخزومي المتوفى سنة ٨١٧ هـ، وهو قطعة بدأ فيه من البيع إلى الوصايا، وذكر فيه فروعا كثيرة[٧].

٢٩ــ شرح شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر الغزي العامري المتوفى سنة ٨٢٢ هـ، في أربع مجلدات[٨].

---

(١) العقد المذهب (ص ٤٣٣).

(٢) ذيل الدرر الكامنة (ص ١٢٢).

(٣) كشف الظنون (٦٢/١).

(٤) انظر العقد المذهب (ص ٤٣٤)، ذيل الدرر (١٢٢).

(٥) انظر فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (ص ٨٩).

(٦) انظر المنهل الصافي (٢٤٣/١)، الضوء اللامع (٢٣٩/١)، كشف الظنون (٦٢٦/١).

(٧) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٥٦/٤)، إنباء الغمر (٤٦/٣)، الذيل التام على دول الإسلام (٤٩٠/١).

(٨) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٧٩/٤)، المنهل الصافي (٣٥٠/١)، ديوان الإسلام (٣٨١/٣).

٣٠ـ شرح القاضي محمد بن علي بن محمد الشيبي المكي المتوفى سنة ٨٣٧هـ[١].

٣١ـ شرح عفيف الدين عثمان بن عمر الناشري اليمني المتوفى سنة ٨٤٨هـ[٢].

٣٢ـ شرح أبي الفداء إسماعيل بن إبراهيم ابن شرف المتوفى سنة ٨٥٢هـ[٣].

٣٣ـ شرح محمد بن محمد بن علي الأيوبي المعروف بابن الشماع المتوفى سنة ٨٦٣ هـ، وهو لم يكتمل، وإنما هو شرح لقطعة منه[٤].

٣٤ـ شرح أبي الفتوح أحمد بن عبد الله بن عبد القادر الشيرازي المتوفى سنة ٨٧١ هـ[٥].

٣٥ـ شرح القاضي إبراهيم بن محمد المقدسي المعروف بابن أبي شريف المتوفى سنة ٩٢٣ هـ[٦].

٣٦ـ شرح الشيخ علاء الدين محمد بن أبي بكر الطاوسي المسمى بالتعليقة[٧]، وهو من أوائل شروح الحاوي، وقد نسبه حاجي خليفة إلى مدرس

(١) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٦/٤)، إنباء الغمر (٥٣٠/٣).
(٢) انظر ديوان الإسلام (٣١٨/٤).
(٣) انظر ديوان الإسلام (١٨٨/٣).
(٤) انظر الضوء اللامع (١٤٣/٩)، معجم المؤلفين (٢٤٤/١١).
(٥) انظر الضوء اللامع (٣٦٠/١)، ديوان الإسلام (٢٣١/٣).
(٦) انظر الكواكب السائرة (١٠٤/١)، ديوان الإسلام (١٧٤/٣)، معجم المؤلفين (٨٨/١).
(٧) جاء ذلك في غلاف النسخة الأزهرية لهذا الكتاب، وسماه بذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (٦٢٥/١).

المستنصرية يحيى بن عبد اللطيف القزويني، وقال: فرغ منه سنة ٧٧٥ هـ[١]، وتبعه عليه صاحب معجم المؤلفين[٢].

قلت: وهو خطأ، لأن هذا الشرح توجد له نسخة مؤرخة بسنة ٧١١ هـ، وهي نسخة جامع صنعاء، كما توجد له نسخة بالظاهرية مؤرخة بتاريخ ٧٤١هـ[٣].

ولأن كلا من القونوي والبارزي استفادا منه في شرحيهما، فالقونوي أخذ ما في التعليقة وزاد عليها[٤]، والبارزي لخص شرحه من شرح الحاوي الذي هو التعليقة، كما سيأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله[٥]، وهما قد توفيا قبل هذا التاريخ بزمن طويل.

وقد جاء في بداية النسخة الأزهرية لهذا الكتاب نسبته إلى الشيخ علاء الدين محمد بن أبي بكر محمد بن الطاوسي، وذكر أن من دواعي تأليفه شغف الفقهاء بدراسته، مع عدم وجود شرح له[٦]، والتاريخ المذكور قد كثرت فيه شروح الحاوي كثرة ظاهرة.

والذي يبدو لي أن المذكور قد توفي في أواخر القرن السابع لما ذكرت، ولأن قطب الدين الشيرازي المتوفى سنة ٧١٠ هـ قد تتلمذ على هذا المذكور[٧]، والله تعالى أعلم.

---

(١) كشف الظنون (٦٢٥/١).

(٢) انظر معجم المؤلفين (٢٠٧/١٣).

(٣) انظر فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (ص٣٠٧، ٣١١).

(٤) انظر مقدمة القونوي (ص ١٧١) من رسالة الأخ فضيل، كشف الظنون (٦٢٥/١).

(٥) انظر ص 109 من هذه الرسالة.

(٦) انظر لوحة رقم ١ من النسخة الأزهرية.

(٧) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص ١١٣).

٣٧ــ شرح سبط المصنف، والذي سماه حاجي خليفة في كشف الظنون محمد أبو عبد الله، وقد سمى شرحه بالكافي، وقيل: بل اسمه الحاوي أيضا[١].

٣٨ــ بيان الفتاوي في شرح الحاوي لعثمان بن علي الكوه كيلوني[٢].

٣٩ــ ذكر حاجي خليفة أن للمعزي على الحاوي اعتراضات[٣].

٤٠ــ أجاب عنها أبو بكر محمد بن السيوطي، وهو والد جلال الدين المعروف ــ والمتوفى سنة ٨٥٥ هـ[٤].

القسم الثاني: منظومات الحاوي

نظم بعض الفقهاء كتاب الحاوي نظما، والذي اطلعت على ذلك منها هي:

١ــ نظم إسماعيل بن علي بن محمود الأيوبي المعروف بالملك المؤيد صاحب حماة المتوفى سنة ٧٣٢هـ[٥]، وقد أجاد في هذا النظم[٦].

وقد شرح هذا النظم القاضي هبة الله البارزي ــ صاحب هذا الشرح ــ، وقد أحسن في هذا الشرح[٧].

٢ــ نظم زين الدين عمر بن مظفر المعروف بابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩هـ[٨].

---

(١) انظر كشف الظنون (٦٢٥/١)، فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (ص٣٠١، ٤٠٣).

(٢) انظر فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (ص ٧١).

(٣) كشف الظنون (٦٢٦/١).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر تاريخ ابن الوردي (٢٨٧/٢)، أعيان العصر (٥٠٥/١).

(٦) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص ٣٧١).

(٧) انظر تاريخ ابن الوردي (٢٨٧/٢)، كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٨) انظر أعيان العصر (٦٨٤/٣)، الطبقات الكبرى (٣٧٤/١٠).

وهذه المنظومة في خمسة آلاف ومائتين وأربعة وثمانين بيتا سماها: "بهجة الحاوي"[1]، وهذا النظم حسن جدا[2]، ولذا كثرت عليه الشروح[3].

ومن أبرز شروحه:

أ ـ شرح أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، سماه: "البهجة المرضية في شرح البهجة الوردية"[4].

ب ـ شرح القاضي زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ[5]، وهو مطبوع باسم: "الغرر البهية"، وعليه عدد من الحواشي.

٣ــ نظم زين الدين علي بن الحسين بن القاسم، المعروف بابن شيخ العوينة المتوفى سنة ٧٥٥ هـ[6].

٤ــ نظم يعقوب بن الشيخ شرف الدين عبد الرحمن الحموي ابن خطيب القلعة المتوفى سنة ٧٧٥ هـ[7].

---

(١) انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية (١/٢٧، ٢٩).

(٢) انظر الطبقات الكبرى (١٠/٣٧٤).

(٣) انظر كشف الظنون (١/٦٢٧).

(٤) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٤/٨٢)، ديوان الإسلام (٢/٣٧٨، ٣/٣١٥).

(٥) انظر كشف الظنون (١/٦٢٧)، ديوان الإسلام (٢/٣٦٧).

(٦) انظر الوفيات (٢/١٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٣٥).

(٧) انظر تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٤٤٢).

القسم الثالث: مختصرات الحاوي

١ـ مختصر جمال الدين عبد الحميد بن عبد الرحمن الجيلوني الشيرازي المتوفى سنة ٧٣١ هـ، وسماه: "بحر الفتاوي في نشر الحاوي"، وقد يسمى: "البحر الصغير"[(١)].

٢ـ اختصر الشيخ عماد الدين محمد بن إسحاق البلبيسي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ كتاب الشفعة من الحاوي[(٢)].

٣ـ مختصر شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعي المتوفى سنة ٧٨٣ هـ[(٣)]، لكن ذكر ابن تغر بردى أنه اختصار للحاوي الكبير[(٤)].

والذي يظهر لي أنه اختصار للصغير، لأن المتأخرين إنما اعتنوا بالصغير، ولم يعتنوا بالكتب التي لم تعن بتحرير الخلاف كالحاوي الكبير.

٤ـ مختصر شرف الدين إسماعيل بن محمد المعروف بابن المقري اليمني المتوفى سنة ٨٣٧ هـ، وسماه: "إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي"[(٥)]، وهو أشهرها، وله عدد من المنظومات، والشروح[(٦)]، ومن أشهر شروحه:

أ ـ شرح المصنف نفسه في كتاب سماه: "إخلاص الناوي"[(٧)].

---

(١) انظر الطبقات الكبرى (٤٥/١٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٣٩/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٤/٢).

(٢) انظر العقد المذهب (ص ٤٢٩).

(٣) انظر كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٤) انظر المنهل الصافي (٢٩٣/١).

(٥) انظر مقدمة مصنفه في اخلاص الناوي (٢٨/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤).

(٦) انظر الكواكب السائرة (١٠٤/١، ١١٩، ٣٣/٢)، كشف الظنون (٦٩/١)، ديوان الإسلام (١٤٣/٤).

(٧) انظر مقدمة شرحه المسمى بهذا الاسم (٢٨/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤).

ب ــ الشرح الكبير لابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هــ المسمى: "الإمداد"، وله شرح آخر مختصر اسمه: "فتح الجواد في شرح الإرشاد"[(١)].

القسم الرابع: المؤلفات التي عنيت بتصحيح الحاوي

١ــ تصحيح الحاوي لعثمان بن علي بن عثمان الطائي المعروف بابن خطيب جبرين المتوفى سنة ٧٣٩ هــ[(٢)].

٢ــ تصحيح الحاوي لمحب الدين محمود بن علي بن إسماعيل القونوي المتوفى سنة ٧٥٦ هــ[(٣)].

٣ــ تصحيح الحاوي لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن الصاحب المتوفى سنة ٧٨٨ هــ[(٤)].

٤ــ تصحيح الحاوي لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هــ[(٥)].

٥ــ تصحيح الحاوي لشهاب الدين أحمد بن حسين الرملي المتوفى سنة ٨٤٤ هــ[(٦)].

---

(١) انظر مقدمة شرحه للإرشاد المعروف بفتح الجواد (٥/١)، الكواكب السائرة (١١١/٣)، ديوان الإسلام (٢٠٢/٢)، وقد نسبهما حاجي خليفة في كشف الظنون (٦٩/١)، إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هــ، وهو خطأ فليصحح.

(٢) انظر أعيان العصر (٢٢٣/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٨/٢)، المنهل الصافي (٤٢١/٣).

(٣) انظر الطبقات الكبرى (٣٨٤/١٠).

(٤) انظر كشف الظنون (٦٢٦/١).

(٥) انظر العقد المذهب (ص ٤٣٣)، ذيل الدرر الكامنة (ص ١٢٢).

(٦) انظر كشف الظنون (٦٢٦/١).

القسم الخامس: المؤلفات التي عنيت بذكر نكت الحاوي

١ـ نكت عمر بن علي بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ(١).

٢ـ نكت القاضي جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني المتوفى سنة ٨٢٤هـ(٢).

٣ـ نكت القاضي ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، وقد عرف كتابه بتحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، جمع فيه نكت النشائي وابن النقيب وابن الملقن، وشحن الكتاب بفوائد الشيخ سراج الدين البلقيني(٣).

٤ـ نكت جمال الدين محمد بن أحمد الناشري اليمني المتوفى سنة ٨٧٤ هـ، والمسمى: "إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي"(٤).

القسم السادس: الكتب التي عنيت بذكر أدلة الكتاب

ـ أدلة الحاوي لعمر بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ(٥).

و لم أطلع على غيره.

---

(١) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٤/٤٧، ٨٢).

(٢) انظر كشف الظنون (١/٦٢٦).

(٣) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٤/٧٢، ٨٢).

(٤) انظر كشف الظنون (١/٦٢٥)، ديوان الإسلام (٤/٣١٤).

(٥) انظر العقد المذهب (ص ٤٣٣)، ذيل الدرر الكامنة (ص ١٢٢).

القسم السابع: من جمع كتابه معتمدا على الحاوي أو جامعاً بينه وبين غيره

١ـ جامع المختصرات ومختصر الجوامع لكمال الدين أحمد بن عمر النشائي المتوفى سنة ٧٥٨ هـ، اعتمد فيه على الحاوي الصغير وزاد فيه الخلاف[١]، وقد شرحه مصنفه[٢]،

وممن شرحه أيضاً أحمد الطنبذي المتوفى سنة ٨٣٢ هـ[٣]، وله غير ذلك من الشروح[٤].

٢ـ الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز للنشائي أيضاً[٥].

٣ـ زوائد الحاوي على المنهاج لجمال الدين محمد بن أحمد سجمان الشريشي المتوفى سنة ٧٦٩ هـ[٦].

٤ـ الأنوار ليوسف بن إبراهيم عز الدين الأردبيلي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ.

وقد جمعه من سبعة كتب منها: الحاوي، والتعليقة[٧]، والكتاب مطبوع، وعليه عدد من الحواشي، كما أن له حواشي أخرى[٨].

---

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣/٣).

(٢) انظر الطبقات الكبرى (١٩/٩)، العقد المذهب (ص٤٣١).

(٣) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٨٠/٤).

(٤) انظر كشف الظنون (٥٧٣/١).

(٥) انظر الطبقات الكبرى (١٩/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٤/٣).

(٦) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (١١٨/٣).

(٧) انظر مقدمة كتاب الأنوار، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٨/٣)، كشف الظنون (١٩٥/١).

(٨) انظر كشف الظنون (١٩٥/١، ١٩٦).

٥ـ زوائد الحاوي على المنهاج لابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ، لكن لم يكمل[١].

٦ـ إعلام النبيه مما زاد على المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه لأبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد تقي الدين ابن ولي الدين المعروف بابن قاضي عجلون المتوفى سنة٩٢٨[٢].

(١) انظر العقد المذهب (ص ٤٣٢).

(٢) انظر الكواكب السائرة (١/١١٥).

الباب الثاني: البارزي وكتابه إظهار الفتاوي

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالبارزي

الفصل الثاني: كتاب إظهار الفتاوي

الفصل الأول: التعريف بالبارزي

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية

المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المبحث الثالث: ولادته وأسرته

المبحث الرابع: شيوخه

المبحث الخامس: مناصبه ومنزلته العلمية

المبحث السادس: تلاميذه

المبحث السابع: مؤلفاته

المبحث الثامن: عقيدته وصفاته

المبحث التاسع: أشعاره ووفاته وما قيل في رثائه

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الناحية السياسية

عاش المؤلف هبة الله البارزي ما بين منتصف القرن السابع حتى منتصف القرن الثامن الهجري تقريبا، وبالتحديد من سنة ٦٤٥ هـ حتى سنة ٧٣٨هـ، وهذه الفترة كانت من أسوأ الفترات بالنسبة للأمة الإسلامية فهي تموج بالفتن والاضطرابات السياسية المتعددة، والحروب الطاحنة المدمرة، وذلك لأنه لم يكن للمسلمين حاكم واحد يصدر الناس عن رأيه، فقد انقسمت الدولة الإسلامية إلى دول شتى، وتفرقت إلى أحزاب متفرقة يقتل بعضها بعضا، "فلم تكن أيدي بني العباس حاكمة على جميع البلاد كما كانت بنوا أمية قاهرة لجميع البلاد والأقطار والأمصار، وحتى لم يبق مع الخليفة منهم إلا بغداد وبعض بلاد العراق، وذلك لضعف خلافتهم"[١].

ونتيجة لهذا الضعف والانقسام تبدلت الأحوال وانقلبت الموازين فأصبحت بلاد المسلمين بعد أن كانت فاتحة للبلاد مبشرة بالإسلام شرقا وغربا صارت مغزوة في عقر دارها ومقر خلافتها.

ومن أبرز الأحداث السياسية في هذه الفترة بل وفي فترات التاريخ كله ما فعله المغول بقيادة هولاكو من الأمر الفظيع الذي لم يؤرخ أبشع منه، إذ قتل الخليفة المعتصم بالله ومن معه من سادات العلماء والقضاة والأكابر والرؤساء والأمراء ومالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان حتى قيل: إنه بلغت القتلى ألفي ألف نفس[٢].

---

(١) البداية والنهاية (١٣/٢١٨)، بتصرف.

(٢) انظر المرجع السابق (١٣/٢١٤ـ٢١٥).

ولم يتوقف هذا الزحف المغولي عند هذا الحد، بل امتد ليعبر الفرات، وليشمل بلاد الشام ويستولي على حران وحلب ويجري عليهم قريبا مما جرى لأهل بغداد، ثم يمتد لدمشق ويسلم صاحب حماة مفاتيحها إلى هولاكو[1] مما أدى إلى عدم الاستقرار النفسي والخوف الشديد وسفر كثير من أهل الشام إلى مصر، وبعد اتفاق كلمة المسلمين ووحدتهم وجمع صفوفهم وإلحاق الهزائم بعدوهم يتراجع أولئك التتر متربصين بالمسلمين الضعف والانقسام ليعاودوا الاستيلاء على الشام فيحاصروا حلب سنة ٦٥٩ هـ ويعزموا على قصد الشام سنة ٦٧٦هـ ومرة أخرى سنة ٦٧٩هـ ومرة ثالثة سنة ٦٩٩ هـ ورابعة سنة ٧٠٢هـ، وتخلل ذلك وقوع معارك سياسية هائلة كمعركة حمص ووقعة قازان وشقحب وغيرها[2].

ولم تكن الحروب مقتصرة على التتر بل كانت ثمت حروب أخرى مع الصليبيين والروم وثوار المسلمين والبيزنطيين[3]، كل ذلك في أزمنة متقاربة.

ومن أبرز الأحداث أيضا في تلك الفترة زوال حكم الأيوبيين بالشام ليحل محله المماليك والذين أعادوا للشام وحدته وحطموا أسطورة الجيش المغولي الذي لا يقهر، وصبوا عليهم الهزائم وأصبحت هذه الدولة الفتية من أعظم القوى في العالم الإسلامي، بسبب قدرتها على إيقاف التقدم المغولي وانتصارها على خصومها[4].

وقد شهدت تلك الفترة رموزا من سلاطين المسلمين الذين كانت لهم هيبتهم ومكانتهم في وقت كان الناس في أشد الحاجة إليهم ، ومنهم الظاهر بيبرس[5]

---

(١) انظر تاريخ ابن الوردي (٢/١٩٦ـ٢٠٠)، البداية والنهاية (١٣/٢٣١ـ٢٣٢).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٣/٢٤٣، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣١٢، ١٤/٧، ٨، ٢٤ـ٢٧).

(٣) انظر البداية والنهاية (١٣/٢٩١، ٣٣٦، ٣٥٤)، ودراسة وثقية للتاريخ الإسلامي ومصادره (ص٣٢٥).

(٤) انظر دراسة وثقية للتاريخ الإسلامي ومصادره (ص٣٢٥).

(٥) انظر ترجمته في تاريخ ابن الوردي (٢/٢١٨ـ٢١٩)، البداية والنهاية (١٣/٢٩٠ـ٢٩١).

والمنصور قلاوون[1] والأشرف خليل[2]، على أن حماة امتد حكم الأيوبيين عليها تحت إشراف المماليك وسيادهم[3]، ومن أبرز ملوك حماة المؤرخ الفقيه عماد الدين إسماعيل بن الأفضل المعروف بالملك المؤيد[4].

المطلب الثاني: الحالة العلمية

لم تكن الحياة القتالية والاضطرابات السياسية في هذه الفترة عائقا عن الازدهار العلمي والتقدم الثقافي على أن التتار المغول قد قتلوا كثيرا من العلماء والمدرسين والخطباء والأئمة وحملة القرآن في بغداد، وفعلوا مثل ذلك في حلب، وأتلفوا كما هائلا من الكتب الإسلامية وأحرقوها، ولكن حين نقلب كتب التاريخ والتراجم نجد أن هذا العصر يعتبر من أزهى عصور الإسلام من الناحية العلمية فقد شهد نهضة علمية متميزة في سائر فنون العلم، فقد عاش فيه كوكبة من جهابذة المفسرين والمحدثين والفقهاء والمؤرخين وأساطين الأدب وأرباب اللغة، ومن أبرز هؤلاء المنذري ت ٦٥٦هـ وسبط ابن الجوزي ت٦٥٦هـ وسلطان العلماء العز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ وأبو شامة ت٦٦٥هـ وابن عصفور النحوي ت ٦٦٩هـ والقرطبي ت٦٧١هـ وابن مالك ت٦٧٢هـ والنووي ت٦٧٦هـ وابن خلكان ت٦٨١هـ والبيضاوي ت٦٨٥هـ وابن نشوان الأديب الكاتب المؤرخ ت٦٩٢هـ وابن النحاس الأديب النحوي ت٦٩٨هـ وابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ والدمياطي المحدث ت٧٠٥هـ وابن الرفعة ت٧١٠هـ والقطب

---

(١) انظر ترجمته في تاريخ ابن الوردي (٢٢٨/٢)، البداية والنهاية (٣٣٦/١٣).

(٢) انظر ترجمته في تاريخ ابن الوردي (٢٢٨/٢)، البداية والنهاية (٣٥٤/١٣).

(٣) انظر دراسة وثقية (ص٢٧٩).

(٤) انظر ترجمته في تاريخ ابن الوردي (٢٨٧/٢ـ٢٨٨)، البداية والنهاية (١٦٦/١٤)، ذيل تاريخ الإسلام (ص٣٧٠).

اليونيني ت٧٢٦هـ وابن الزملكاني ت٧٢٧هـ والملك المؤيد الفقيه المؤرخ ت٧٣٢هـ والبرزالي ت٧٣٩هـ والزنكلوني ت٧٤٠هـ وأبو حيان ت٧٤٥هـ وابن الوردي ت٧٤٩هـ وابن القيم ت٧٥١هـ والسمين الحلبي ت٧٥٦هـ وجمال الدين ابن هشام ت ٧٦١هـ والصفدي ت٧٦٤هـ والكتبي ت٧٦٨ هـ واليافعي ت٧٦٨هـ وجمال الدين ابن نباتة ت٧٦٨هـ وابن عقيل ت ٧٦٩هـ والأسنوي ٧٧٢هـ والسراج الهندي الحنفي ت٧٧٣هـ وابن كثير ت٧٧٤هـ وآل تيمية يتقدمهم شيخ الإسلام إمام ذلك العصر علما وجهادا وورعا المتوفى ستة ٧٢٨هـ وآل السبكي وآل البارزي وغيرهم كثير وكثير.

ويكفي أن تعلم أن معجم شيوخ الحافظ الدمياطي المولود سنة ٦١٣هـ والمتوفى سنة ٧٠٥هـ بلغ ألفا ومائتين وخمسين نفسا[١] ، وأن عدد مشائخ البرزالي المولود سنة ٦٦٥هـ والمتوفى سنة ٧٣٩هـ بالسماع أكثر من ألفين وبالإجازة أكثر من ألف وترجم لهم جميعا[٢]، وأن عدد من سمع منهم مؤرخ الإسلام الذهبي المولود سنة ٦٧٣ هـ والمتوفى سنة ٧٤٨هـ قد بلغ مايزيد على ألف ومائتين[٣]، مما يدل على الإزدهار العلمي في سائر الأقطار وقد حظيت الشام بنصيب وافر من هذه النهضة العلمية.

ومما زاد من النشاط العلمي ماقام به سلاطين ذلك العصر من إنشاء الجوامع والمساجد والمدارس الفقهية والحديثية إلى جانب تلك المدارس المنشأة من قبل فنشطت الحركة العلمية نشاطا لا نظير له، ومن أبرز تلك المدارس التي أنشأت في تلك الفترة من قبل السلاطين:

---

(١) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٦٠).
(٢) انظر المرجع السابق (ص٤٥٤و٤٥٥).
(٣) انظر طبقات ابن شهبة (٥٦/٣).

المدرسة الناصرية الجوانية وهي من أحسن المدارس.

المدرسة الناصرية البرانية وقد أنشأهما السلطان الأيوبي الملك الناصر صلاح الدين بن العزيز بعد سنة ٦٤٠هـ[١].

المدرسة الظاهرية الجوانية التي أنشأها الظاهر بيبرس بدمشق سنة ٦٦١هـ[٢].

المدرسة المنصورية التي أنشأها المنصور قلاوون والتي ليس بديار مصر ولا الشام مثلها ، وفيها دار حديث وعليها أوقاف دارة كثيرة[٣].

فهكذا نجد أن المؤلف البارزي عاش في وسط علمي وفي فترة زمنية زاخرة بالعلماء والمدرسين وخاصة في الشام ومصر والتي كانت الملجأ الوحيد بعد قدوم التتار إلى الشام واستيلائهم على عدد من مدنها، كل ذلك مكنه من سماع العلم والإقبال عليه بدون ملل ولا فتور وجمع الكتب والعناية بها.

---

(١) انظر ترجمته وبناءه للمدرستين في البداية والنهاية (١٣/٢٥٣_٢٥٤).

(٢) انظر المرجع السابق (ص٢٩١)، الدارس (١/٣٤٨).

(٣) انظر البداية والنهاية(١٣/٣٣٦).

المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

ـ **اسمه:** هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن مسلم بن هبة الله بن حسان بن محمد بن منصور بن أحمد المعروف بابن البارزي الجهني الحموي الشافعي[1].

---

(١) انظر ترجمته في:

ـ معجم شيوخ الذهبي (٢/٣٥٦ـ ٣٥٧).

ـ معجم محدثي الذهبي (ص٢٩١ـ ٢٩٢).

ـ ذيل العبر له أيضا (ص١١٠).

ـ ذيل تاريخ الإسلام له أيضا (ص٤٣٢ـ٤٣٣).

ـ معرفة القراء الكبار له أيضا (٣/١٤٨٧).

ـ دول الإسلام له أيضا (٢/٢٨٣).

ـ المختصر من أخبار البشر لابن الوردي(٢/٣٠٩ـ٣١٢).

ـ أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٥/٥٣٣ـ٥٣٦).

ـ نكت الهميان في أخبار العميان له أيضا (ص٣٠٢ـ٣٠٤).

ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي (٤/٢٩٧ـ٢٩٨).

ـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/٣٨٧ـ٣٩١).

ـ طبقات الشافعية للأسنوي (١/١٣٥).

ـ البداية والنهاية لابن كثير (١٤/١٩٣).

ـ الوفيات لابن رافع (١/٢٢٦ـ٢٢٩).

ـ ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي (ص١٧٤).

ـ العقد المذهب لابن الملقن (ص٤٢٤ـ ٤٢٥).

ـ قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان للقلقشندي (ص١٨٢ـ ١٨٣).

ـ غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٣/٣٥١ـ ٣٥٢).

ـ السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (٢/٢/٤٥٧).

ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٩٨ـ ٢٩٩).

ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر (٤/٤٠١ـ٤٠٢).

ولم أجد من خالف في هذا النسب سوى ما ذكر الأسنوي من أن اسم والده عبد الرحمن [1] ، لكن الصحيح أنه عبد الرحيم؛ لأن جميع المصادر ذكرت ذلك؛ ولأن في سلالة هذه الأسرة كما سيأتي جمع منهم اسمه عبد الرحيم، وما ذلك إلا تيمناً باسم جدهم هذا.

كما أن بعض المصادر اضطربت في ذكر اسم والد جده هل هو المسلم أم هبة الله، فقد ذكر اليونيني والذهبي في ترجمة جده أنه إبراهيم بن المسلم، ولكنهما ذكرا في ترجمة والده أنه عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم، وتبعهما على هذا الاضطراب بعض المترجمين لهما كما أخذ بكل واحد منهما جماعة[2].

ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر القاهرة لابن تغر بردى (٩/٣١٥).
ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي له أيضاً (٢/٧٦٦).
ـ طبقات المفسرين للداودي (٢/٣٥٠ـ ٣٥١).
ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زاده (٢/٣١١).
ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٦/١١٩).
ـ ديوان الإسلام للغزي (١/٢٣٢).
ـ تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٤/٧).
ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٢/٣٢٤).
ـ هدية العارفين لإسماعيل البغدادي (٢/٥٠٧).
ـ الأعلام للزركلي (٨/٧٣).
ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٣/١٣٩ـ١٤٠).

(١) انظر طبقات الأسنوي(١/١٣٤) .

(٢) انظر ذيل مرآة الزمان (٢/٤٥٧، ٤/٢١٨)، العبر (٣/٣١٩، ٣٥٢)، تاريخ الإسلام مع تعليق المحقق (٤٩/٢٧٦)، تاريخ ابن الوردي (٢/٣٠٩)، أعيان العصر (١/٢٢١، ٥/٥٣٢)، الوافي (٦/١٤٦)، فوات الوفيات ٢/٣٠٦ ، الوفيات (١/٢٢٧)، قلائد الجمان (ص١٨٢)، غاية النهاية (٢/٣٥١)، السلوك (٢/٤٥٧)، الدرر الكامنة (٤/٤٠١)، المنهل الصافي (١/١٧٦، ٧/٢٣٨)، البدر الطالع (٢/٣٢٤).

والصواب والله أعلم أنه إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله؛ لأن احتمال السقط وارد، ومن زاد يكون معه زيادة علم غالباً، كما أن جل المصادر على أنه هبة الله.

ـ نسبته:

نسبة البارزي إلى جهينة لأن أصله يرجع إليه، وجهينة هو زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة(١).

وأما نسبته إلى حماة فلأنها البلدة التي ولد بها، وسكنها بل وصار قاضيها كما سيأتي.

ونسبته إلى الشافعي لانتسابه إلى المذهب الشافعي(٢).

ولكن الأشهر في نسبته هو ابن البارزي، وكذا والده، وجده، كما سيأتي، وهي نسبة إلى باب أبرز إحدى محال بغداد(٣).

ـ كنيته:

وأما كنيته فأبو القاسم(٤).

ـ لقبه:

وأما لقبه فهو شرف الدين باتفاق المصادر(٥)، وهناك ألقاب أخرى هي من قبيل الثناء أتركها لحين ذكر ثناء العلماء عليه.

---

(١) انظر الأنساب (١٣٤/٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣١٧/١).

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٧/١٠)، طبقات الأسنوي (١٣٥/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٨/٢).

(٣) انظر لب اللباب (٩٢/١).

(٤) انظر مثلاً ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٢)، تاريخ ابن الوردي (ص٣٠٩)، غاية النهاية (٣٥١/٢).

(٥) انظر مثلاً المراجع السابقة.

المبحث الثالث: ولادته وأسرته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ولادته

اتفقت المصادر التي ذكرت تاريخ ميلاده أنه ولد في سنة ٦٤٥[(١)] من هجـــرة المصطفى ﷺ.

وأما تحديد يوم ميلاده فقد ذكر السبكي، وابن كثير أنه ولد في خامس شـــهر رمضان[(٢)]، وذكر الأسنوي أنه ولد سادس هذا الشهر[(٣)].

بينما ذكر الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة أنه ولـــد في اليـــوم الخـــامس والعشرين، وفي بعض النسخ أنه في اليوم الخامس عشر[(٤)].

وعلى ذلك تتفق المصادر أنه ولد في شهر رمضان سنة ٦٤٥ هـــ.

وأما اليوم فالاختلاف فيه يسير على أن عمر رضا كحالة رجح مـــا ارتضـــاه السبكي وابن كثير[(٥)].

المطلب الثاني: أسرته

لقد عرفت أسرة البارزي بالعلم والديانة والقضاء والفضل والرئاسة، حتى قـــال اليافعي عن المترجم له: "ذا أصل أصيل، ومجد أثيل"[(٦)].

---

(١) انظر مثلا معرفة القراء (١٤٨٧/٣)، غاية النهاية (٣٥١/٢)، طبقات ابن قاضي شـــهبة (٢٩٨/٢)، الدليل الشافي (٧٦٦/٢)، طبقات المفسرين (٣٥٠/٢)، البدر الطالع (٣٢٤/٢).

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٧/١٠)، البداية والنهاية (١٩٣/١٤).

(٣) انظر طبقات الأسنوي (١٣٥/١).

(٤) انظر الدرر الكامنة (٤٠١/٤).

(٥) انظر معجم المؤلفين (١٣٩/١٣).

(٦) مرآة الجنان (٢٩٨/٤).

وقال القلقشندي: "لا خفاء أن هذا البيت الكريم بيت علم توارثه الخلف منهم عن السلف كابرا عن كابر، ومنهل فضل يرتوي من ورده الوارد والصادر، وميزة سلف علت همة خلف ...: الخ كلامه[1].

وقال العراقي عن هذه الأسرة: "بيت القضاء والرئاسة"[2].

وقال ابن قاضي شهبة: "بيت الرئاسة والعلم"[3].

وقال ابن تغر بردى: "بيت العلم والفضل والأدب والرئاسة قديما وحديثا"[4].

وإنما اشتهرت هذه الأسرة بهذه الأوصاف لبروز كثير من أفرادها، وتميزهم بالعلم، والقضاء، وقد تحدث القلقشندي عن هذه الأسرة، وبين محاسنها، وذكر كثيرا من أعلامها[5]، ومنهم:

١ـ والد المترجم له، نجم الدين عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله البارزي، كان إماما بارعا في الفقه والأصول أديبا شاعرا مشاركا في فنون أخرى، ولد سنة ثمان وستمائة، وسمع الحديث واشتغل في فنون العلم، ولي قضاء حماة بعد والده، وكان مشكورا في أحكامه، وافر الديانة، درس وأفتى وصنف، توفي وهو متوجه إلى الحج بتبوك سنة ثلاث وثمانين وستمائة ٦٨٣ هـ، وحمل إلى المدينة فدفن بالبقيع[6].

---

(١) قلائد الجمان (ص١٧٩).

(٢) ذيل العبر للعراقي (١١٨/١).

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٧/٤).

(٤) المنهل الصافي (٤٢٩/٧).

(٥) انظر قلائد الجمان (ص ١٨٠ــ١٨٥).

(٦) انظر ترجمته في ذيل مرآة الزمان (٢١٨/٤ــ٢٢٣)، العبر (٣٥٢/٣ــ٣٥٣)، طبقات الشافعية للسبكي (١٨٩/٨ــ١٩٠)، طبقات الأسنوي (١٣٤/١)، فوات الوفيات٣٠٦/٢ ، المنهل الصافي (٢٣٨/٧ــ٢٤٠).

٢ــ جده، وهو شمس الدين إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله البارزي، أحد الأئمة الفضلاء، ولد سنة ٥٨٠ هـ ثمانين وخمس مائة، قرأ على الكندي وتفقه على الفخر ابن عساكر، ودرس بالرواحية بدمشق، ثم درس بحماة، وولي القضاء بحماة بضع عشرة سنة، وكان فيه دين وورع، وله شعر وفضائل، توفي سنة ٦٦٩ هـ[(١)].

٣ــ أخوه محمد بن عبد الرحيم القاضي كمال الدين أبو عبد الله، ولد سنة ٦٤١هـ، وكان رجلا جيدا موصوفا بالخير، عنده مروءة وانقطاع، ومن الفقهاء، روى عن جده، ألف كتابا اسمه مفتاح الصحاح، توفي سنة ٦٩٨هـ[(٢)].

٤ــ عمه أحمد بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم، القاضي شهاب الدين بن قاضي القضاة شمس الدين الحموي الشهير بابن البارزي، كان فقيها رئيسا من بيت علم وفضل، توفي بدمشق سنة ٧٤٤هـ[(٣)].

٥ــ ابن عمه، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم الصدر البارزي، ولد سنة ٦٧٤هـ، سمع الحديث وتفقه، وأخذ عنه جماعة كابن رافع وابن عبد الهادي، وهو جيد كثير البر والتودد والتواضع، ولي الوزارة بحماة، ثم تولى نظارة الأوقاف بدمشق، توفي سنة ٧٥٥هـ[(٤)].

---

(١) انظر ترجمته في ذيل مرآة الزمان (٢/٤٥٧، ٤٥٨)، العبر (٣/٣١٩)، الوافي (٦/١٤٦)، مرآة الجنان (٤/١٧٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٩٨)، المنهل الصافي (١/١٧٦ــ ١٧٧).

(٢) انظر ترجمته في أعيان العصر (٤/٥٠٥)، الوافي (٣/٢٤٨)، قلائد الجمان (ص ١٨١ــ١٨٢).

(٣) انظر ترجمته في المنهل الصافي (١/٢٠٦)، الدليل الشافي (١/٣٤).

(٤) انظر ترجمته في أعيان العصر (١/٢٢١)، الوفيات (٢/١٧٤)، تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/٦٣ــ٦٤)، الدرر الكامنة (١/١٧٨)، الذيل التام (١/١٤٢).

٦ـــ وأما أبناء الشارح فلم أقف على أحد منهم سوى ابنه ابراهيم ، وقد ذكر الصفدي أنه توفي في حياة والده[١].

٧ـــ حفيده، وهو عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن عبد الرحيم، تفقه وبرع وتميز وناب في الحكم عن جده، ثم استقل بالقضاء سنة ٨٢٦ هـ، وكان فاضلا لين الجانب وقورا، توفي سنة ٧٦٤هـ، وقيل: سنة ٧٦٥هـ[٢].

٨ـــ ابن أخيه المذكور، وهو عثمان بن كمال الدين محمد بن نجم الدين عبد الرحيم أبو عمرو الشافعي قاضي حلب، ابن أخي الشارح، أخذ عن جده وعن عمه وعن ابن النصيبي، وناب عن عمه في الحكم بحماة، ثم ولي قضاء حمص، ثم رجع إلى حماة، وولي بها الخطابة ونيابة القضاء، ثم ولي قضاء القضاة في حلب، قال الذهبي: "كان ذا دين وصرامة وجودة سيرة"، من تصانيفه شرح الحاوي في ستة مجلدات، توفي سنة ٧٣٠ هـ[٣].

٩ـــ ابنه محمد بن عثمان، كان عالما فاضلا صدوقا له اليد الطولى في العربية والحديث والفقه، حفظ الحاوي الصغير والحاجبية، رحل من حلب إلى دمشق، تولى قضاء بعلبك، ثم ولي قضاء حماة وكتابة السر بها، توفي سنة ٧٧٦هـ[٤].

---

(١) انظر أعيان العصر (٣/٠٥).

(٢) انظر ترجمته في ديول العبر للعراقي (١/١١٨ و١٧٤)، الدرر الكامنة (٢/٣٥٢)، الدليل الشافي (١/٤٠٩)، المنهل الصافي (٧/٢١٤)، النجوم الزاهرة (١١/٨٤).

(٣) انظر ترجمته في ذيل تاريخ الإسلام (ص٣٥٣ـــ ٣٥٤)، تاريخ ابن الوردي (٢/٢٨٣)، أعيان العصر (٣/٢٢٩ـــ٢٣١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٦٩ـــ ٢٧٠)، الدرر الكامنة (٢/٤٤٨)، المنهل الصافي (٧/٤٢٨ـــ ٤٢٩)، شذرات الذهب (٦/٩٤).

(٤) انظر ترجمته في قلائد الجمان (ص١٨٤ـــ١٨٥).

١٠ــ ابن هذا الابن، وهو محمد بن محمد بن عثمان ناصر الدين، المولود سنة ٧٦٩ هـ، وهو كاتب سر مصر، اشتغل بالعلم فحفظ الحاوي الصغير وعدة كتب وكان ذكيا فتخرج في مدة يسيرة، ولي قضاء حماة وكتابة السر بها، ثم ولي قضاء حلب، وله في الأدب اليد الطولى، توفي سنة ٨٢٣ هـ[١].

١١ــ ابن هذا المذكور، وهو محمد بن محمد بن محمد بن عثمان كمال الدين أبو المعالي، كاتب السر أيضا بمصر، ولد بحماة سنة ٧٩٦هـ، وكان إماما عالما، ساعده ذكاؤه واستقامة ذهنه حتى برع في المنطق والمفهوم وصارت له اليد الطولى في النظم والنثر، ولي قضاء دمشق، مات سنة ٨٥٦هـ[٢].

١٢ــ حفيد ناصر الدين، عبد الرحيم بن أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان ابن أخي كمال الدين، ممن حج مرارا، ابتنى في بولاق قصرا هائلا، توفي سنة ٨٧٤هـ عن ست وخمسين سنة[٣].

---

(١) انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/١٠٦ــ١٠٨)، الضوء اللامع (٩/١٣٧)، ديوان الإسلام (١/٢٣٥).

(٢) انظر ترجمته في الضوء اللامع (٩/٢٣٦)، شذرات الذهب (٧/٢٩٠)، ديوان الإسلام (١/٢٣٤).

(٣) انظر ترجمته في الذيل التام (٢/٢٣٨)، الضوء اللامع (٤/١٦٨).

المبحث الرابع: شيوخه

لقد سمع البارزي من جمع من الشيوخ، وأجاز له كثير منهم، وتلقى العلوم عن الأئمة الكبار المبرزين في ذلك العصر، وقد صرحت بعض تلك المصادر بذكر بعض شيوخه، وبعض من أجاز له، أذكر منهم من وقفت عليه على حسب وفياهم، معرجا على ترجمة يسيرة للشيوخ، مع التنبيه على سماع المصنف منهم، وهم:

١ـ عبد الله بن محمد بن الحسن بن عبد الله الملقب نجم الدين، أبو محمد البادرائي[١] البغدادي، ولد سنة ٥٩٤ هـ، وسمع من جماعة، وتفقه وبرع في المذهب، وحدث بأماكن، بنى بدمشق المدرسة الكبيرة المشهورة باسمه: "البادرائية"[٢]، ثم ولي قضاء بغداد، وتوفي سنة ٦٥٥ هـ[٣].

ذكر كثير ممن ترجم للبارزي أن البادرائي أجازه[٤]' قلت : لعله أجازه في حفظ القرآن ونحوه.

٢ـ إبراهيم بن خليل الدمشقي أبو إسحاق الأدمي نجيب الدين، ولد سنة ٥٧٥ هـ، وسمّعه أخوه من عبد الرحمن ابن علي الخرقي، ويحيى الثقفي، وجماعة، وحدث بدمشق وحلب، توفي سنة ٦٥٨ هـ[٥].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر سماع البارزي منه[٦].

---

(١) البادرائي: بالدال المهملة، كما نقله ابن قاضي شهبة عن ابن نقطة، وأبي حامد، وابن الصابوني نسبة إلى بادرايا قرية من أعمال واسط.

انظر معجم البلدان (٣١٦/١)، الأنساب (٢٤٩/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٦/٢).

(٢) انظر الدارس (٢٠٥/١).

(٣) انظر ترجمته في في العبر (٢٧٦/٣)، طبقات السبكي (١٥٩/٨)، طبقات الأسنوي (١٣٢/١)، البداية والنهاية (٢٠٩/١٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٦/٢).

(٤) انظر مثلاً ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٢)، أعيان العصر (٥٣٢/٥)، طبقات السبكي (١٥٩/٨).

(٥) انظر ترجمته في العبر (٢٨٩/٣)، شذرات الذهب (٢٩٥/٥).

(٦) انظر الدرر الكامنة (٤٠١/٤).

٣ـ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن عز الدين أبو محمد السلمي، سلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٨ هـ، وبرع في المذهب، وفاق فيه الأقران، وجمع بين فنون العلم، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد، وكان رحمه الله آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، قال اليونيني: "وشهرته تغني عن الإطناب في وصفه" اهـ، له تصانيف كثيرة منها: القواعد الكبرى والصغرى وتفسير والفتاوى الموصلية وغيرها، توفي سنة ٦٦٠ هـ[١].

وقد أجاز الشارح كما ذكره الذهبي والصفدي وابن رافع[٢].

ويظهر أن الشارح ـ البارزي ـ رحل إلى مصر سنة ٦٥٧ هـ، عندما قطع التتار الفرات لغزو دمشق وسائر الشام، فجفل كثير من الناس إلى مصر[٣]، وذلك لأن عز الدين عبد السلام قد سافر إلى مصر سنة ٦٣٨ هـ قبل ولادة البارزي[٤].

٤ـ عمر بن أحمد بن هبة الله بن محمد الحلبي أبو القاسم بن العديم الحنفي الأمير الوزير، ولد سنة ٥٨٦ هـ، وسمع الحديث وحدث وتفقه ودرس وصنف، وكان إماماً في فنون كثيرة، وله تصنيف مشهور في تاريخ حلب، توفي بمصر سنة ٦٦٠ هـ، بعد ابن عبد السلام بعشرة أيام[٥].

---

(١) انظر ترجمته في ذيل مرآة الزمان (٧٥/٢)، العبر (٢٩٩/٣)، تاريخ الإسلام (٤١٦/٤٨ـ ٤١٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (٨٤/٢ـ٨٥)، البداية والنهاية (٢٤٨/١٣ـ٢٤٩)، العقد المذهب (ص١٥٩ـ١٦٢).

(٢) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٢)، أعيان العصر (٥٣٢/٥)، الوفيات (٢٢٧/١).

(٣) انظر تاريخ ابن الوردي (٢٠٨/٢)، البداية والنهاية (٢٢٨/١٣).

(٤) انظر المرجع السابق (ص١٦٧).

(٥) انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٤٢١/٤٨ـ٤٢٤)، العبر (٣٠٠/٣)، تاريخ ابن الوردي (٢٠٨/٢)، البداية والنهاية (٢٤٩/١٣).

أجاز ابن العديم للبارزي في مصر[1].

٥ـ أبو الحسن علي بن شجاع بن سالم بن علي الهاشمي العباسي المصري، المعروف بالكمال الضرير، شيخ القراء وصاحب الشاطبي، ولد سنة ٥٧٢ هـ، وقرأ القراءات على الشاطبي وغيره، ثم تصدر للإقراء، وانتهت إليه رئاسة الإقراء في وقته، توفي سنة ٦٦١ هـ[2].

أجاز للبارزي كما قاله الذهبي والصفدي واليافعي وابن الجزري[3].

٦ـ يحيى بن علي بن عبد الله أبو زكريا القرشي المالكي المعروف بـ الرشيد العطار. ولد سنة ٥٨٤ هـ بالقاهرة، طلب علم الحديث بمصر حتى انتهت إليه رئاسة الحديث في عصره، وله من التصانيف تحفة المستزيد في الأحاديث الثمانية الأسانيد، وغرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، ومعجم الشيوخ، توفي سنة ٦٦٢ هـ بالقاهرة[4].

وقد أثبت إجازة الشارح منه الذهبي والصفدي والسبكي وابن رافع[5].

٧ـ عبد الكريم بن جمال الدين عبد الصمد بن محمد عماد الدين بن الحرستاني، برع وأفتى ودرس، وباشر الخطابة بدمشق مدة، وناب في الحكم عن

---

(١) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٢)، أعيان العصر (٥٣٢/٥)، الوفيات (٢٢٨/١).

(٢) انظر ترجمته في العبر (٣٠٣/٣)، تاريخ الإسلام (٤٩/٨١ـ٨٣)، الوافي (١٥٢/٢١)، غاية النهاية (٥٤٤/١).

(٣) انظر معرفة القراء الكبار (١٤٨٧/٣)، أعيان العصر (٥٣٢/٥)، مرآة الجنان (٢٩٧/٤)، غاية النهاية (٣٥١/٢).

(٤) انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٤٩/١٢٠ـ١٢١)، تذكرة الحفاظ (١٤٤٢/٤)، ديوان الإسلام (٣٢٥/٢)، معجم المؤلفين (٢١٣/١٣).

(٥) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص ٤٣٢)، أعيان العصر (٥٣٢/٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٧/١٠)، الوفيات (٢٢٨/١).

أبيه، وولي مشيخة دار الحديث بالأشرفية بعد ابن الصلاح وبقي بها نحوا من عشرين سنة، توفي في دار الخطابة سنة ٦٦٢ هـ[١].

ذكر الذهبي والصفدي وابن رافع أنه ممن أجاز للبارزي[٢].

٨ـ خالد بن يوسف بن سعد النابلسي زين الدين أبو البقاء، ولد بنابلس سنة ٥٨٥ هـ، وسمع بدمشق وبغداد ودرس بدار الحديث النورية وغيرها، وقد سمع منه النووي وابن دقيق العيد وغيرهما، وكان حسن الأخلاق فكه النفس على طريقة المحدثين، توفي سنة ٦٦٣ هـ[٣].

أثبت سماع البارزي منه ابن رافع[٤].

٩ـ عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، المعروف بأبي شامة، ولد سنة ٥٩٩هـ، طلب العلم وسمع الحديث، وتفقه على الفخر ابن عساكر وابن عبد السلام والموفق ابن قدامة وغيرهم، برع وتفنن في العلوم، وصنف التصانيف الكثيرة المفيدة، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وكان متواضعا صاحب عفة ودين وأمانة، توفي ٦٦٥ هـ[٥].

أجاز البارزي كما ذكره السبكي وابن رافع[٦].

---

(١) انظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٤٩/١٠٤ـ١٠٥)، البداية والنهاية (١٣/٢٥٧)، العقد المذهب (ص١٦٨ـ ١٦٩).

(٢) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٢)، نكت الهميان (ص٣٠٢)، الوفيات (١/٢٢٨).

(٣) انظر ترجمته في الوافي (١٣/٢٨٣، ٢٨٤)، فوات الوفيات (١/٤٠٣)، طبقات الأسنوي (٢/٢٨٣)، البداية والنهاية (١٣/٢٥٩ـ٢٦٠)، العقد المذهب (ص ١٦٦).

(٤) انظر الوفيات (١/٢٢٨).

(٥) انظر ترجمته في ذيل مرآة الزمان (٢/٣٦٧ـ٣٦٨)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٦٠ـ١٤٦١)، الطبقات الكبرى (٨/١٦٥ـ١٦٨)، البداية والنهاية (١٣/٢٦٤ـ٢٦٥).

(٦) انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٨٧)، الوفيات (١/٢٢٨).

١٠ـ إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله بن البارزي جد المؤلف، وقد سبقت ترجمته في ذكر أسرة المؤلف[١].

سمع البارزي من جده الحديث ، وتفقه عليه بحماة[٢].

١١ـ محمد بن عبد المنعم بن عمار بن هامل الحراني أبو عبد الله شمس الدين، المحدث العالم الإمام، اشتغل بالحديث وكتب العالي والنازل، توفي سنة ٦٧١ هـ[٣].

أثبت سماع البارزي منه الذهبي والصفدي وابن رافع وابن الجزري[٤].

١٢ـ محمد بن عبد الله بن مالك جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجياني، الإمام اللغوي الكبير، ولد سنة ٥٩٨هـ، أخذ العربية عن غير واحد، وصرف همته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ الغاية فيه وأربى على المتقدمين، وكان إماما في القراءات وعللها، صاحب دين متين وعقل راسخ، وله تصانيف عديدة مشهورة، توفي سنة ٦٧٢ هـ[٥].

أخذ عنه البارزي النحو، ولازمه وخدمه، وانتفع بعلمه[٦].

---

(١) انظر 62.

(٢) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٢)، طبقات القراء (ترجمة ١٢٧٦)، تاريخ ابن الوردي (٣١٠/٢)، نكت الهميان (ص٣٠٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٧/١٠)، العقد المذهب (ص٤٢٤).

(٣) انظر ترجمته في ذيل مرآة الزمان (٢٥/٣)، العبر (٣٢٣/٣)، مرآة الجنان (١٧٢/٤).

(٤) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص ٤٣٢)، أعيان العصر (٥٣٢/٥)، الوفيات (٢٢٧/١)، غاية النهاية (٣٥١/٢).

(٥) انظر ترجمته في الوافي (١٥٩/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٦٧/٨ـ ٦٨)، البداية والنهاية (٢٨٣/١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٩/٢ـ١٥١).

(٦) انظر تاريخ ابن الوردي (٢١٦/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٧/١٠)، الوفيات (٢٢٧/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٨/٢).

١٣ــ عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن البارزي والد المؤلف، سبقت ترجمته[1].

تفقه ابنه وتخرج عليه[2].

١٤ــ إبراهيم بن عبد الله بن يوسف الأرموي أبو إسحاق الإمام، روى عن الشيخ الموفق وغيره، وكان صالحا متقنا خيرا، قانتا لله تعالى، فيه انقطاع وعبادة، وكان محببا إلى الناس، توفي سنة ٦٩٢ هـ[3].

وقد ذكر سماع البارزي منه الذهبي والصفدي وابن رافع[4].

١٥ــ أحمد بن إبراهيم بن عمر بن الفرج بن سابور الفاروثي عز الدين الواسطي، ولد بواسط سنة ٦١٤ هـ ونشأ بها، وسمع الحديث ورحل فيه، وله اليد الطولى فيه وفي التفسير والفقه والبلاغة وغيرها، وكان دينا ورعا زاهدا، قدم دمشق، وتولى الخطابة بها، وبجهات أخرى، حج ثم صار إلى واسط وتوفي بها سنة ٦٩٤ هـ[5].

أثبت سماع البارزي منه السبكي وابن رافع وغيرهما[6].

---

(١) انظر 61.

(٢) انظر معجم المحدثين (٢٩٢)، تاريخ ابن الوردي (٢/٣١٠)، أعيان العصر (٥/٥٣٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٨٧)، الوفيات (١/٢٢٧)، غاية النهاية (٢/٣٥١).

(٣) انظر ترجمته في العبر (٣/٣٧٨)، فوات الوفيات (١/٣١)، مرآة الجنان (٤/٢٢٠ــ٢٢١)، البداية والنهاية (١٣/٣٥٢ــ ٣٥٣)، شذرات الذهب (٥/٤٢٠).

(٤) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص ٤٣٢)، أعيان العصر (٥/٥٣٢)، نكت الهميان (ص ٣٠٢)، الوفيات (١/٢٢٧)، الدرر الكامنة (٤/٤٠١).

(٥) انظر ترجمته في المعجم المختص (ص١٠ــ١١)، فوات الوفيات (١/٥٥ــ٥٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٤٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٥٩ــ ١٦٠).

(٦) انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٨٧)، الوفيات (١/٢٢٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٩٨)، الدرر الكامنة (٤/٤٠١).

١٦ـ محمد بن أيوب بن عبد القاهر بن بركات بدر الدين أبو عبد الله، المعروف ببدر الدين التاذفي، قدم إلى دمشق وأم بالربوة، ثم تحول إلى حماة، وكان إماما في القراءات، توفي سنة ٧٠٥ هـ[١].

وعليه قرأ البارزي بالسبع القراءات[٢].

(١) انظر ترجمته في معجم الشيوخ للذهبي (١٧٣/٢ـ١٧٤)، الوافي (٢٣٩/٢ـ٢٤٠)، غاية النهاية (١٠٢/٢ـ١٠٣)، الدرر الكامنة (٣٩٤/٣).

(٢) انظر معرفة القراء الكبار (١٤٨٧/٣)، أعيان العصر (٥٣٢/٥)، الوفيات (٢٢٨/١)، غاية النهاية (٣٥١/٢)، الدرر الكامنة (٤٠١/٤).

المبحث الخامس: مناصبه ومنـــزلته العلمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناصبه

تعين على هبة الله البارزي منصب قاضي القضاة بحماة فقبله، و"كانت مدة ولايته لقضاء حماة أربعين سنة"[١]، وكانت مباشرته لقضاء حماة بغير معلوم ؛ لغناه عنه وما اتخذ درّة ولا مقرعة ولا عزّر أحداً قط هذا "مع نفوذ أحكامه وقبول كلامه والمهابة الوافرة والجلالة الظاهرة"[٢]، ثم نزل عن وظيفة القضاء لحفيده نجم الدين.

وكان قد عُيّن مرات لقضاء مصر فاستعفى[٣].

المطلب الثاني: منـــزلته العلمية

تبوأ البارزي مكانة رفيعة بين علماء عصره بما تميز به من علم واسع ودرايـــة بكثير من الفنون، وخلق عال رفيع، ومصنفات بديعة التأليف، فشهد له كثير مـــن علماء عصره، ومن جاء بعدهم بالعلم، والفضل، والعبادة، والتواضـــع، وحســـن التصنيف، وهذه نبذ من ثناء العلماء عليه وعلى مصنفاته:

أولا: ثناء العلماء عليه.

ذكر اليافعي أنه بلغه أن النووي مدحه وقال: "ما في البلاد أفقـــه مـــن هـــذا الشاب".

---

(١) الدرر الكامنة (٤/٤٠٢).

(٢) تاريخ ابن الوردي (٢/٣٠٩).

(٣) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٣)، تاريخ ابن الوردي (٢/٣٠٩)، غاية النهاية (٢/٣٥١)، الدرر الكامنة (٤/٤٠١ـــ ٤٠٢).

قال اليافعي: "وبلغني أيضا أن الشيخ محيي الدين المذكور كان يعرض عليه ما يكتبه في كتاب الروضة"(١).

وقال البرزالي كما نقله عنه ابن رافع: "كبير الفضيلة، غزير الديانة، من بيت جليل، وسيرته محمودة، وفضيلته وافرة"(٢).

وقال الذهبي: "عالم وقته، شيخ الإسلام، مفتي الشام، قاضي حماة، صاحب التصانيف، برع في الفقه، وغيره، وشارك في الفضائل، وانتهت إليه الإمامة في زمانه، ورحل إليه، وكان من بحور العلم، قوي الذكاء، مكبا على الطلب، لا يفتر، ولا يمل، مع التصون، والديانة، والفضل، والرزانة، وكان خيرا، متواضعا، عريا عن الكبر، جم المحاسن، كثير الزيارة للصالحين، والخضوع لهم، متين الديانة، حسن المعتقد"(٣).

وقال: "كان إماما، قدوة، مصنفاً، صاحب فنون، وإكباب على العلم، وصلاح، وتواضع، وخشية، وصحة ذهن، بلغ رتبة الاجتهاد، وتخرج به الأصحاب"(٤).

وقال أيضاً: "متين الدين، كبير الشأن، عديم النظر، له خبرة تامة بمتون الأحاديث"(٥).

وكتب الذهبي مليئة بالثناء على البارزي(٦).

---

(١) انظر مرآة الجنان (٢٩٨/٤).

(٢) الوفيات (٢٢٩/١).

(٣) ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٢٤، ٤٣٢).

(٤) ذيل العبر (ص١١٠).

(٥) المعجم المختص (ص٢٩٢).

(٦) انظر معجم الشيوخ (٣٥٦/٢ـ٣٥٧)، معرفة القراء الكبار (٢٤٨٧/٣)، دول الإسلام (١٨٣/٢).

وقال ابن الوردي: "علم الأئمة، وعلامة الأمة، تعين عليه القضاء بحماة فقبله، وتورع لذلك عن معلوم الحكم من بيت المال، فما أكله، بل فرش خده لخدمة الناس ووضعه.

إلى أن يقول بعد ذكر صفاته الخلقية، والمكارم العامة، والمحبة العظيمة للصالحين، والتواضع الزائد للفقراء والمساكين: وصار كلما علت سنه، لطف فكره، وجاد ذهنه، وشدت الرحال إليه، وصار المعول في الفتاوى عليه"[(١)].

وقال الصفدي: "شيخ الإسلام ومفتي الشام، وأحد الأئمة الأعلام ... برع في الفقه وغير ذلك، وتشعبت به في الفضائل الطرق والمسالك، وانتهت إليه الإمامة في زمانه، وتفرد برئاسة العلم في أوانه، وكان بحرا من بحور العلم الزخارة، وحبراً من أحباره الذين توقدوا للهدى مثل الكواكب السيارة ... مكباً على الطلب لا يفتر ولا يني... هذا مع الصون والرزانة والتواضع الذي زاده رفعة وزانه.

إلى أن يقول: والمحاسن التي ما محا سناها ضوء صباح ولا حوتها الوجوه الصباح"[(٢)].

وقال اليافعي: "صاحب السيرة السديدة، والمحاسن الحميدة، والفضائل العديدة... وكان إماماً، قدوة، مصنفاً، صاحب فنون، وإكباب على العلم، والصلاح، وتواضع حسن، وصحة ذهن، وانتُفع به، وأفاد، ...ذا أصل أصيل ومجد أثيل، ووصف جميل، يقر له بالفضل كل فضيل"[(٣)].

---

(١) تاريخ ابن الوردي (٣٠٩/٢).

(٢) أعيان العصر (٥٣٢/٥ــ٥٣٣)

(٣) مرآة الجنان (٢٩٧/٤ــ٢٩٨).

وقال السبكي: "انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام، وقصد من الأطراف، وكان إماماً عارفاً بالمذهب، وفنون كثيرة"[1].

وقال الأسنوي: "كان إماماً، راسخاً في العلم، صالحاً، خيراً، محباً للعلم، ونشره، محسنا إلى أهله، له المصنفات العديدة المشهورة، وصارت إليه الرحلة"[2].

وقال ابن كثير: "سمع الكثير، وحصل فنوناً كثيرة، وصنف كتباً جما كثيرة، وكان حسن الأخلاق، كثير المحاضرة، حسن الاعتقاد في الصالحين، وكان معظماً عند الناس"[3].

وقال العبادي: "انتهت إليه الإمامة في زمانه في الفقه، وشارك في الفضائل، ورحل إليه، وكان مكبا على طلب العلم، لا يفتر ولا يمل، مع الصون، والديانة، والفضل والرزانة، وكان خيراً متواضعاً خالياً من الكبر، جم المحاسن كثير الزيارة للصالحين والخضوع لهم، متين الديانة حسن المعتقد"[4].

فهؤلاء عشرة من علماء التاريخ والتراجم والطبقات ممن عاصروا المؤلف، وتتلمذ بعضهم عليه شهدوا له بما علموه عنه من علو همته، وحسن سجيته.

وأما من جاء بعدهم فكتبهم مليئة بالثناء عليه، فمن ذلك:

قول ابن الملقن: "الفقيه، الخير، الرحالة، بقية السلف الصالح، وذو القدم الراسخ في العلم، والمصنفات العديدة... وكان محباً للعلم راغباً في نشره حافظاً للفقه محباً للطالبين"[5].

---

(١) طبقات السبكي (٣٨٧/١٠).

(٢) طبقات الأسنوي (١٣٥/١).

(٣) البداية والنهاية (١٩٣/١٤).

(٤) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (ص ١٧٥).

(٥) العقد المذهب (ص٤٢٤ـ ٤٢٥).

وقال القلقشندي: "الذي علا شرفه، وتوالت على الأيام طرفه، ولم ينقطع في زمن من الأزمان من دراري الفضل تحفه، شيخ الإسلام، وإمامه بلا نزاع، ومجتهده المطلق من غير دفاع، إمام طبق الأرض علماً، وتوغل في الفنون فأبعد في مطامح غاياتها المرمى"(١).

وقال ابن الجزري: "مفتي الشام، وشيخ الإسلام، وصاحب التصانيف... برع في الفقه، وغيره، وتقدم في الفضائل، وانفرد بالإمامة، مع الدين، والصيانة، والتواضع، ومحبة الصالحين"(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: " اشتغل بالفقه، ففاق الأقران، وحج مرات، وأخذ الناس عنه فأكثروا، وأذن لجماعة في الإفتاء، وعظم قدره جدا... وكان عظيم القدر، والجلالة ببلده إلى الغاية، مع التواضع المفرط"(٣).

وقال عمر رضا كحالة: "مفسر، مقرئ، محدث، فقيه، أصولي، نحوي، لغوي، عروضي"(٤).

ثانيا: ثناء العلماء على مصنفاته.

عني البارزي بالكتابة، والتأليف، إضافة إلى دروسه، وتعليمه، وقضائه، فصنف مصنفات عديدة، اشتهرت في حياته، ووصفها مترجموه بإتقانها، وجودتها، وإفادتها، ومن أقوالهم في ذلك:

١ـ قال ابن الوردي: "قضى شيخوخته في تصنيف الكتب الجياد"(٥).

---

(١) قلائد الجمان (ص١٨٢).

(٢) غاية النهاية (٣٥١/٣).

(٣) الدرر الكامنة (٤٠١/٤).

(٤) معجم المؤلفين (١٣٩/١٣).

(٥) تاريخ ابن الوردي (٣٠٩/٢).

وقال أيضا: "واشتهرت مصنفاته في حياته بخلاف العادة، ورزق في تصانيفه وتآليفه السعادة"[1].

٢ــ وقال اليافعي: "صاحب التصانيف المفيدة"[2].

٣ــ وقال الأسنوي: "له المصنفات المفيدة المشهورة"[3].

٤ــ وقال ابن كثير: "صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة في الفنون العديدة، وصنف كتبا جما كثيرة"[4].

٥ــ وقال القلقشندي: "أتى من بديع التصانيف بما بهر العقول، وأثقل بالفوائد كواهلها، فشحنها بنوادر المستنبطات، وغرائب النقول"[5].

وهذا الثناء على عموم كتبه، وجميع مصنفاته.

وأما أفراد مصنفاته فقد رأيت مدحا، وثناء على بعض مصنفاته، ومنها:

١ــ **إظهار الفتاوي**، وهو كتابنا، وسيأتي الحديث عنه والثناء عليه[6].

٢ــ **تيسير الفتاوي**، الذي هو عبارة عن مختصر لكتابه إظهار الفتاوي، على نحو الثلث منه، فقد كتب كمال الدين محمد بن علي بن الزملكاني يطلب من المؤلف هذا الكتاب، ويقول:

ياواحد العصر ثاني الشمس في شرف وثالث العمرين السالفين هدى

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مرآة الجنان (٤/٢٩٧).

(٣) طبقات الأسنوي (١/١٣٥).

(٤) البداية والنهاية (١٤/١٩٣).

(٥) قلائد الجمان (ص١٨٢).

(٦) انظر ص 104.

تيسيرك الشامل الحاوي البسيـــط له نهـــاية لم تنلها غـــاية أبـــدا

محرر خص بالفتح العزيـــــز فـــفي تهذيبه المقصد الأسنى لمن رشدا

وقد سمت همتـــي أن أصطفيـــه لها وأن أعلمه الأهلـــين والولـــدا

فانعم به نسخة صحت مقـــابلة ولاح نورك في أثنائها وبـــدا[1]

ويقول أبو المعالي البارزي:

بتيسير جدّي البارزي صحبـــته في عسرتي قبلا لســـان بشيـــر

لا تخش عسراً وانفسخ فكراً فما خابت ظنون مصاحب التيسير[2]

٣ـــ **تمييز التعجيز**، فقد قال فيه القلقشندي: "مختصر نفيس هذب فيه تعجـــيز ابن يونس"[3].

٤ـــ **الشرعة في القراءات السبعة**، فقد وصفه ابن الجزري بأنه حسن في بابـه بديع الترتيب[4]، وقال فيه أيضاً: "وألف الشرعة في القراءات السبعة على طريـق لم يسبق إليها، فإنه جعلها أصولا بلا فرش"[5].

٥ـــ **أجوبته على أسئلة** جمال الدين الأسنوي، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنها أجوبة مشهورة[6].

---

(١) انظر تاريخ ابن الوردي (٢/٢٧٣)، أعيان العصر (٤/٦٣٥)، طبقات الأسنوي (١/٣١١).

(٢) انظر قلائد الجمان (ص١٨٣).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر النشر في القراءات العشر (١/٩٦).

(٥) غاية النهاية (٢/٣٥١).

(٦) انظر الدرر الكامنة (٤/٤٠٢).

المبحث السادس: تلاميذه

١ـ محمد بن عبد الرحمن بن سامة الطائي السوادي الحنبلي، ولد سنة ٦٦٢هـ، ورحل إلى دمشق ومصر وحلب وبغداد وغيرها، سمع من ابن البخاري وابن أبي عمر والعز الحراني وخطيب المزة وغيرهم. وكان فصيحاً سريع القراءة حسن الكتابة مشاركاً في عدة فنون متواضعاً عفيفاً، توفي سنة ٧٠٨هـ، وله سبع وأربعون سنة(١).

أثبت سماعه من البارزي ابن رافع وابن قاضي شهبة غير أنه تصحفت فيه إلى أبي شامة(٢).

٢ـ محمد بن علي بن عبد الواحد كمال الدين الزملكاني، ولد سنة ٦٦٧ هـ، وسمع الكثير من عدة مشايخ، ودرس بمدارس عديدة بدمشق، وولي قضاء حلب، قال الذهبي: "كان بصيراً بالمذهب وأصوله والعربية ذكياً فطناً مدركاً فقيه النفس، له اليد البيضاء في النظم والنثر". وله تصانيف عديدة منها: شرح قطعة من المنهاج، والبرهان في إعجاز القرآن، ودلائل الإعجاز وغيرها، توفي سنة ٧٢٧ هـ(٣).

ذكر ابن الوردي وغيره أن الزملكاني كاتب الشارح يطلب منه تيسير الحاوي(٤).

---

(١) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٥٠١/٤، ١٥٠٢)، أعيان العصر (٤٨٩/٤، ٤٩٠)، الدرر الكامنة (٤٩٧/٣)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٣٧٨/٤ـ ٣٧٩)، شذرات الذهب (١٧/٦).

(٢) انظر الوفيات (٢٢٨/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٨/٢).

(٣) انظر ترجمته في ذيل تاريخ الإسلام (ص٣٠٨ـ ٣٠٩)، أعيان العصر (٦٢٤/٤ـ٦٤٢)، طبقات السبكي (١٩٠/٩ـ ٢٠٦)، البداية والنهاية (١٣٦/١٤ـ ١٣٧)، الدرر (٧٤/٤ـ ٧٦).

(٤) انظر تاريخ ابن الوردي (٢٧٣/٢)، أعيان العصر (٦٣٥/٤)، طبقات الشافعية الوسطى للسبكي ـ كما قاله محققا الكبرى ـ (٢٠٦/٩)، طبقات الأسنوي (٣١١/١).

٣ـ عثمان بن محمد بن عبد الرحيم أبو عمرو البارزي، ابن أخي الشارح، توفي سنة ٧٣٠هـ، سبقت ترجمته[١].

أثبت سماعه من عمه الذهبي، والصفدي، وغيرهما[٢].

٤ـ محمد بن طغريل بن عبد الله ناصر الدين أبو المعالي الصيرفي الخوارزمي المحدث، سمع الكثير، وأخذ العلم عن أحمد بن أبي طالب الحجار، وابن عساكر، وأبي نصر الشيرازي، وكتب وخرج لجماعة من شيوخه، منهم ابن البارزي، وله أربعون حديثا منتقاة من كتاب الشفاء، توفي سنة ٧٣٧ هـ، وعمره خمس وأربعون سنة تقريبا[٣].

ذكر ابن رافع، والداودي أنه خرج لابن البارزي مشيخة كبيرة[٤].

٥ـ محمد بن قاضي بارين بدر الدين، قال ابن الوردي: كان عارفا بالحاوي الصغير، ويعرف نحوا وأصولا، وعنده ديانة وتقشف، توفي في عاشر شوال من سنة ٧٣٨ هـ[٥].

أثبت سماعه ابن الوردي، وقال: كانت بيني وبينه صحبة قديمة في الاشتغال على شيخنا قاضي القضاة شرف الدين ابن البارزي[٦].

---

(١) ص 63 .

(٢) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٣٥٤)، أعيان العصر (٢٣٠/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٩/٢)، الدرر الكامنة (٤٤٨/٢)، المنهل الصافي (٤٢٩/٧).

(٣) انظر ترجمته في ذيل العبر (ص ١٠٧)، الوافي بالوفيات (١٧٢/٣)، الوفيات (١٤٢/١)، البداية والنهاية (١٨٩/١٤)، شذرات الذهب (١١٦/٦).

(٤) انظر الوفيات (٢٢٨/١)، طبقات المفسرين (٣٥٠/٢).

(٥) تاريخ ابن الوردي (٣٠٨/٢).

(٦) المرجع السابق.

٦ـ عثمان بن علي بن عثمان بن إبراهيم بن إسماعيل الطائي الحلبي فخر الدين، المعروف بابن خطيب جبرين[١]، ولد بالقاهرة في ربيع الأول سنة ٦٦٢ هـ، وكان ذكياً عالماً بالقراءات والفقه والأصول واللغة تولى وكالة بيت المال بحلب، ثم قضاء القضاة بها، وأخذ عنه ابن الوردي، وله تصانيف عديدة، توفي في المحرم سنة ٧٣٩ هـ[٢].

أثبت سماعه من الشارح الصفدي وابن قاضي شهبة وابن تغر بردى[٣].

٧ـ القاسم بن محمد بن يوسف علم الدين البرزالي الإشبيلي الحافظ المحدث المشهور. ولد سنة ٦٦٥ هـ، وأكثر من الرحلة والسماع، بلغ عدد مشايخه بالسماع أزيد من ألفين وبالإجازة أكثر من ألف، قال عنه الذهبي: "كان رأساً في صدق اللهجة والأمانة، صاحب سنة واتباع ولزوم للفرائض خيراً متواضعاً"، وأكثرمن الثناء عليه وذكر أنه هو الذي حبب إليه علم الحديث، وحدث عنه، وله تصانيف عديدة منها: التاريخ جعله ذيلا لتاريخ أبي شامة، والمعجم الكبير، توفي بخليص في طريقه للحج في رابع ذي الحجة سنة ٧٣٩هـ[٤].

أثبت سماعه من الشارح ابن رافع وابن قاضي شهبة والداودي[٥].

---

(١) جَبْرين قرية من قرى حلب. معجم البلدان (١٠١/٢).

(٢) انظر ترجمته في ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٤١)، تاريخ ابن الوردي (٣١٢/٢)، أعيان العصر (٢٢١/٣ـ٢٢٧)، الوفيات (٢٤٢/١)، البداية والنهاية (١٩٦/١٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٨/٢)، المنهل الصافي (٤١٩/٧ـ ٤٢١)، البدر الطالع (٤١٢/١)، الأعلام (٢١٠/٤).

(٣) انظر أعيان العصر (٢٢٢/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٨/٢)، المنهل الصافي (٤٢٠/٧).

(٤) انظر ترجمته في ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٥٤)، تذكرة الحفاظ (١٥٠١/٤)، الوفيات (٢٨٩/١)، البداية والنهاية (١٩٦/١٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٩/٢)، شذرات الذهب (١٢٢/٦).

(٥) انظر الوفيات (٢٢٨/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٨/٢)، طبقات المفسرين (٣٥٠/٢).

٨ـــ علي بن داود بن يحيى بن كامل بن يحيى نجم الدين أبو الحسن القحفازي، ولد سنة ٦٦٨هـــ، أخذ عن مشايخ كثر، وتولى تدريس الركنية بجبل قاسيون، أثنى عليه الصفدي ثناء عاطراً وذكر الصفدي أنه لم يرغب في التأليف إلا أنه جمع منسكاً للحج أفرد فيه أنواع الجنايات، توفي سنة ٧٤٥هـــ[١].

نقل عنه الصفدي أنه سمع على البارزي حين قدم دمشق في طريقه للحج مختصر الرعاية[٢]، وهو من مؤلفات البارزي كما سيأتي.

٩ـــ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الفارقي الذهبي الحافظ المحدث الإمام، ولد سنة ٦٧٣ هـــ وطلب العلم وأكثر من السماع، وله معجم بأسماء شيوخه، وله التصانيف المشهورة الكثيرة، ذكر منها د.بشار عواد ما يزيد على مائتين كتاباً، وشهرته تغني عن وصفه، توفي سنة ٧٤٨ هـــ[٣].

أثبت الذهبي سماعه من البارزي في عدة مواطن من كتبه كمعجم الشيوخ، ومعجم المحدثين، ومعرفة القراء الكبار[٤]، كما أثبت سماعه غيره[٥].

١٠ـــ يوسف بن المظفر بن عمر بن محمد جمال الدين ابن الوردي أخو زين الدين المؤرخ المشهور، وهو أكبر منه سناً، وكان فقيها جيداً، تنقل في القضاء بالبلاد الحلبية، توفي في وسط ذي القعدة ٧٤٩ هـــ في طاعون حلب، وقد تجاوز عمره سبعين سنة[٦].

---

(١) انظر ترجمته في أعيان العصر (٣/٣٥٦ـــ ٣٧٢)، البداية والنهاية (١٤/٢٢٥).

(٢) انظر أعيان العصر (٣/٣٥٦).

(٣) انظر ترجمته في تاريخ ابن الوردي (٢/٣٣٧)، الوافي بالوفيات (٢/١٦٣)، الوفيات (٢/٥٥)، البداية والنهاية (١٤/٢٣٦)، شذرات الذهب (٦/١٥٣)، مقدمة سير أعلام النبلاء.

(٤) انظر مثلاً معجم الشيوخ (٢/٣٥٦)، المعجم المختص بالمحدثين (ص٢٩١)، معرفة القراء الكبار (٣/١٤٨٧).

(٥) انظر الوفيات (١/٢٢٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٩٨).

(٦) انظر ترجمته في أعيان العصر (٥/٦٦٩)، تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/٦٥٤ـــ ٦٥٥).

أثبت سماعه من الشارح الصفدي، وابن قاضي شهبة[1].

١١ــ عمر بن المظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس زين الدين المعروف بابن الوردي ولد سنة ٦٩١ هـ، كان فقيها أديبا أكثر من النظم والشعر، وكان ممن لازم الشرف البارزي وتفقه عليه، وقد شاع ذكره، واشتهر بالفضل اسمه، قال السبكي: شعره أحلى من السكر المكرر، وأغلى قيمة من الجوهر، وله تصانيف عديدة نظما ونثرا، منها: البهجة الوردية، والتحفة الوردية في نظم اللمعة، وغيرها، توفي بالطاعون في ذي الحجة سنة ٧٤٩ هـ[2].

أثبت ابن الوردي سماعه من شيخه في تاريخه في عدة أماكن[3]، كما أثبت سماعه منه غيره[4].

١٢ــ علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي تقي الدين السبكي، ولد بسبك في مستهل صفر سنة ٦٨٣ هـ، تفقه على والده وابن الرفعة، وأخذ عن مشايخ كثيرين جمع لهم معجما، تولى قضاء الشام ودرس بدار الحديث الأشرفية، وله مصنفات كثيرة منها: الابتهاج في شرح المنهاج وتكملة المجموع وتفسير القرآن وغيرها، وقد ترجم له ابنه في الطبقات ترجمة حافلة، توفي سنة ٧٥٦ هـ، ودفن بمقابر الصوفية[5].

---

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) انظر ترجمته في أعيان العصر (٦٧٧/٣ــ٧٠٦)، طبقات السبكي (٣٧٣/١٠ــ ٣٧٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٤٥/٣ــ ٤٦)، الدرر الكامنة (١٩٥/٣)، النجوم الزاهرة (٢٤٠/١٠).

(٣) انظر على سبيل المثال (٢١٦/٢، ٢٧٣، ٢٨٧، ٣٠٦، ٣٠٩).

(٤) انظر طبقات السبكي (٣٧٣/١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٤٥/٣).

(٥) انظر ترجمته في طبقات السبكي (١٣٩/١٠ــ ٣٣٨)، البداية والنهاية (٦٤/١٤)، العقد المذهب (ص٤١٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٧/٣)، الدرر الكامنة (٦٣/٣).

أثبت سماعه من الشارح الزبيدي في تاج العروس، حيث ذكر عن الشارح أنه من شيوخ تقي الدين السبكي، وآل بيته[1].

١٣ـ محمد بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي عماد الدين الأصولي الفقيه، ولد بإسنا سنة ٦٩٥ هـ وتفقه بها، ثم رحل إلى القاهرة وإلى الشام واستوطن حماة، ثم عاد إلى مصر وناب في الحكم في القاهرة، ومن مصنفاته: حياة القلوب والمعتبر في علم النظر والجدل وشرح المنهاج للبيضاوي و لم يتمه، وله كتاب في الرد على النصارى، توفي بالقاهرة سنة ٧٦٤ هـ[2].

أثبت سماعه من البارزي ابن رافع والعراقي وابن قاضي شهبة والحافظ ابن حجر وابن العماد[3].

١٤ـ عمر بن عيسى بن عمر الباريني، ولد ببارين قرية من حماة سنة ٧٠١ هـ، أخذ عن البارزي وسمع من الحجار، وسكن حلب، وأخذ عنه شمس الدين بن الركن وشمس الدين الببائي، ألف في الفرائض والعربية، وله نظم ونثر. توفي بحلب سنة ٧٦٤ هـ[4].

أثبت سماعه من شيخه العراقي، وابن قاضي شهبة، وغيرهما[5].

---

(١) انظر تاج العروس (٧/٤).

(٢) انظر ترجمته في طبقات الأسنوي (١/٩٠ـ ٩١)، الوفيات (٢٦١/٢)، ذيول العبر (١٢١/١ـ١٢٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٠/٣)، الدرر الكامنة (٤٢١/٣)، شذرات الذهب (٢٠٢/٦).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٩/٣)، الدرر الكامنة (١٨٣/٣ـ ١٨٤)، النجوم الزاهرة (١٧/١١)، شذرات الذهب (٢٠٢/٦)، معجم المؤلفين (٣٠٤/٧).

(٥) انظر ذيول العبر (١٣٣/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٩/٣)، الدرر الكامنة (١٨٣/٣)، شذرات الذهب (٢٠٢/٦).

١٥ــ عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله البارزي، حفيد المصنف.

تقدمت ترجمته[١].

أثبت سماعه من جده العراقي والحافظ ابن حجر[٢].

١٦ــ محمد بن أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن تقي الدين أبو اليمن العمري الحرازي المكي، ولد بمكة سنة ٧٠٦ هـ، وسمع بها، وتفقه على والده، ورحل إلى البارزي، وأجازه بالفتوى، توفي سنة ٧٦٥ هـ[٣].

ذكر إجازة البارزي له بالفتوى والتدريس ابن قاضي شهبة[٤].

١٧ــ محمد بن خلف بن كامل بن عطاء الله الغزي، ولد سنة ٧١٦ هـ بغزة، وناب في الحكم بدمشق عن القاضي تاج الدين السبكي، ودرس بالناصرية، قال السبكي: "رفيقي في الطلب"، ثم قال: "أما الفقه فلم يكن في عصره أحفظ منه لمذهب الشافعي، وله مع ذلك مشاركة جيدة في الأصول والنحو والحديث"، من تصانيفه: ميدان الفرسان في الفقه، وزيادات المطلب على الرافعي، توفي بدمشق سنة ٧٧٠هـ[٥].

أثبت سماعه من البارزي السبكي وابن قاضي شهبة والنعيمي وابن العماد[٦].

---

(١) ص 63.

(٢) انظر ذيول العبر (١١٨/١)، الدرر الكامنة (٣٥٢/٢).

(٣) انظر ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة (١١٦/٣)، الدرر الكامنة (٣٤٨/٣)، النجوم الزاهرة (٨٥/١١)، شذرات الذهب (٢٠٥/٦).

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (١١٦/٣)، تاريخ ابن قاضي شهبة (٢٥٤/٣).

(٥) انظر ترجمته في طبقات السبكي (١٥٥/٩ــ ١٥٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٢/٣)، الدرر الكامنة (٤٣٢/٣)، شذرات الذهب (٢١٨/٦)، الأعلام (١١٥/٦).

(٦) انظر طبقات السبكي (١٥٥/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٣/٣)، الدارس (٢٦٣/١)، شذرات الذهب (٢١٨/٦).

١٨ـ تاج الدين السبكي وهو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ابن تقي الدين ولد سنة ٧٢٧ هـ، سمع بمصر ودمشق، ولازم الذهبي وتخرج به، تولى القضاء ودرس بمصر وبالشام بمدارس عديدة، وحصل فنونا من العلم والفقه والأصول وبرع في الأدب وشارك في العربية، له تصانيف عديدة مشهورة منها طبقات الفقهاء الكبرى والوسطى والصغرى وجمع الجوامع وشرح مختصر ابن الحاجب والقواعد وغيرها، توفي سنة ٧٧١هـ[١].

نقل عن البارزي حديثا بالإذن حيث قال: "أخبرنا هبة الله بن عبد الرحيم الفقيه إذنا ..." الخ سنده[٢].

١٩ـ عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر أبو محمد الأسنوي، ولد سنة ٧٠٤ هـ، وقدم القاهرة، وسمع الحديث واشتغل في أنواع من العلوم، وبرع في الفقه والأصول والعربية، ودرس بعدة مدارس، واشتهر حتى صار أحد مشايخ القاهرة، وصنف التصانيف النافعة منها: تصحيح التنبيه والتمهيد والتنقيح وطبقات الشافعية والمهمات وغيرها، توفي سنة ٧٧٢ هـ[٣].

ذكر أنه أجازه الشيخ البارزي حيث قال: وأجازني بالإفتاء إرسالا[٤].

بل وكتب إليه يسأله عن عدة مسائل عرفت بالفتاوى الحموية[٥].

---

(١) انظر ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٠٤ـ١٠٦)، الدرر الكامنة (٢، ٤٢٥)، ديوان الإسلام (٣/٤٢).

(٢) انظر الطبقات الكبرى (١٠/٣٨٨).

(٣) انظر ترجمته في الوفيات (٢/٣٧٠)، العقد المذهب (ص٤١٠) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٩٨ـ ١٠١)، الدرر الكامنة (٢/٣٥٤)، شذرات الذهب (٦/٢٢٣).

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٣٥).

(٥) انظر قلائد الجمان (ص ١٨٢)، الدرر الكامنة (٤/١٧٦).

٢٠ـ محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو عبد الله البعلي المعروف بابن الموصلي، ولد ببعلبك سنة ٦٩٦ هـ وتعلم بها، ورحل إلى دمشق وحماة، وكان أديباً عالماً بالفقه خطيباً، من شيوخه القطب اليونيني والمزي والبدر التبريزي وغيرهم، ومن مصنفاته: بهجة المجالس ورونق المجالس والدر المنتظم ونظم المنهاج للنووي وغيرها، توفي بطرابلس سنة ٧٧٤ هـ[(١)].

أثبت سماعه من الشارح الصفدي وابن قاضي شهبة والحافظ ابن حجر والمقريزي وغيرهم[(٢)].

٢١ـ محمد بن يوسف بن صالح شمس الدين أبو عبد الله القفصي المالكي، ولد سنة ٧٠١ هـ، وولي مشيخة الحديث بالسامرية، توفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ[(٣)].

أثبت سماعه من البارزي ابن رافع وابن قاضي شهبة والحافظ ابن حجر وابن العماد[(٤)].

٢٢ـ محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن جامع أبو المعالي ابن اللبان الدمشقي، ولد سنة ٧١٥ هـ، وأخذ العلم عن سبط ابن العلوس وابن السراج وابن حيان وحدث عن ابن الشحنة، وتصدر للإقراء، توفي سنة ٧٧٦ هـ[(٥)].

---

(١) انظر ترجمته في الوافي (٢٦٢/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٣/٣)، الدرر الكامنة (١٨٨/٤). المقفى (٥٩/٧).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر ترجمته في الوفيات (٣٩٨/٢)، تاريخ ابن قاضي شهبة (٤٢٥/٣)، إنباء الغمر (٥٤/١). الدرر الكامنة (٢٩٦/٤)، شذرات الذهب (٢٣٦/٦).

(٤) انظر المراجع السابقة

(٥) انظر ترجمته في غاية النهاية (٧٢/٢)، شذرات الذهب (٢٤٣/٦).

أثبت سماعه من الشارح ابن الجزري[1].

٢٣ـ عمر بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الله الحلبي كمال الدين أبو الفضل، ولد في جمادى الآخرة سنة ٧٠٤ هـ بحلب ونشأ بها، وقرأ القراءات على والده، وطلب الحديث، ورحل إلى حماة ودمشق، وسمع من الحجار ومن المزي والذهبي وشيوخ كثيرين، وله ثبت في ثلاثة أجزاء لطاف، وله تصنيف في الفقه، وعناية بالحديث، توفي سنة ٧٧٧ هـ[2].

أثبت سماعه من الشارح ابن قاضي شهبة[3].

٢٤ـ أحمد بن الحسن بن أحمد المقدسي. ولد سنة ٧١٤ هـ، وتوفي سنة ٧٨٠ هـ[4].

ذكر الحافظ ابن حجر أن له إجازة من الشرف البارزي[5].

٢٥ـ عمر بن عثمان بن هبة الله بن معمر المصري كمال الدين، ولد سنة ٧١١ هـ، وولي قضاء المعرة، ثم حلب، ثم دمشق، حدث عن الحجار، وسمع منه ابن عشائر والبرهان المحدث، توفي سنة ٧٨٣ هـ[6].

أثبت سماعه من البارزي العراقي والحافظ ابن حجر[7].

---

(١) انظر النشر في القراءات العشر (٩٦/١)، غاية النهاية (٣٥١/٢).

(٢) انظر ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٨/٣)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣)، شذرات الذهب (٢٥٣/٦)، معجم المؤلفين (٢٧١/٧).

(٣) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٨/٣).

(٤) انظر ترجمته في الدرر الكامنة (١١٨/١).

(٥) انظر الدرر الكامنة (١١٨/١).

(٦) انظر ترجمته في ذيول العبر للعراقي (٥٣٠/١ـ٥٣١)، الدرر الكامنة (٢٥٣/٣ـ ٢٥٤).

(٧) انظر المرجعين السابقين.

٢٦ــ إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التنوخي البعلي الدمشقي، ابن الحريري، ولد سنة ٧٠٩ هـ، وقيل: سنة ٧١٠هـ، من تصانيفه: المعجم الكبير واللطيف وكتاب العشاريات في الحديث، توفي سنة ٨٠٠ هـ[(١)].

أثبت سماعه من الشارح ابن الجزري، والمقريزي[(٢)].

٢٧ــ محمد بن عثمان الصرخدي، المعروف بالقاضي تاج الدين الكركي، ولد سنة عشر وسبعمائة، برع في الفقه وشارك في الأصول والعربية، وولي قضاء المدينة، مات بمصر[(٣)].

أثبت سماعه الحافظ ابن حجر[(٤)].

٢٨ــ فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسية ثم الصالحية، أم يوسف سمعت من عدة مشايخ، وقد سمع منها الحافظ ابن حجر، توفيت سنة ٨٠٣ هـ، وقد تجاوزت الثمانين[(٥)].

أثبت سماعها من البارزي ابن مفلح والعليمي[(٦)].

---

(١) انظر ترجمته في غاية النهاية (٣٥٢/٢)، المقفى الكبير (٤٤/١)، شذرات الذهب (٢٦٣/٦)، ديوان الإسلام (٢٢٠/١)، هدية العارفين (١٨/١).

(٢) انظر غاية النهاية (٧/١، ٣٥٢/٢)، المقفى الكبير (٤٤/١).

(٣) انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٤٧/٤).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر ترجمتها في المقصد الأرشد (٣١٨/٢ـ٣٢١)، إنباء الغمر (٣١٣/٤)، الضوء اللامع (١٠٣/١٢)، المنهج الأحمد (١٨٧/٥)، شذرات الذهب (٥٥/٩).

(٦) انظر المقصد الأرشد (٣٢٠/٢)، المنهج الأحمد (١٨٧/٥).

المبحث السابع: مؤلفاته

من خلال دراستي لهذا الإمام ظهر لي ما كان يتمتع به من الشخصية العلمية البارزة، والثقافة الواسعة، مع التبحر في شتى الفنون، كل ذلك أهله لتسطير المؤلفات الكثيرة في الموضوعات المتعددة، لذا نجد كثيرا ممن ترجم له يشير إلى طائفة من آثاره المباركة، وفي هذا المبحث أعرض ما وقفت عليه من مؤلفاته النافعة من خلال كتب التراجم والتاريخ، مع الإشارة إلى المخطوط منها والمطبوع، منقولا عن الأخ عبد الله بن حامد السليماني[1]:

١ــ الأساس إلى معرفة إله الناس:

ذكره حاجي خليفة والبغدادي[2].

٢ــ الأحكام على أبواب التنبيه:

ذكره الذهبي والصفدي وابن الجزري والحافظ ابن حجر[3].

٣ــ أسرار التنزيل:

ذكره الصفدي وابن الجزري والبغدادي[4].

٤ــ إظهار الفتاوي من أغوار الحاوي:

---

(١) انظر مقدمة الأخ عبد الله بن حامد السليماني للفريدة البارزية (ص ٥٥ــ٦١).

(٢) انظر كشف الظنون (٤/١)، هدية العارفين (٥٠٧/٢).

(٣) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٣)، أعيان العصر (٥٣٢/٥)، غاية النهاية (٣٥١/٢)، الدرر الكامنة (٤٠١/٤).

(٤) انظر أعيان العصر (٥٣٢/٥)، نكت الهميان (ص٣٠٢)، غاية النهاية (٣٥١/٢)، هدية العارفين (٥٠٧/٢).

وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه مفصلا إن شاء الله في الفصل الثاني من هذا الباب.

٥ــ بديع القرآن:

ذكره الذهبي والصفدي والعبادي وابن الجزري[١].

٦ــ البستان في تفسير القرآن:

ذكره الذهبي وابن الوردي وابن الجزري والداودي[٢]، وهو مطبوع[٣].

٧ــ تجريد الأصول في أحاديث الرسول:

ذكره البغدادي والزركلي[٤].

وللكتاب عدة نسخ خطية منها:

أ ــ النسخة الأولى: في مكتبة كوبريلي، برقم: ٢٥٧.

ب ــ النسخة الثانية: في المكتبة السليمانية باستامبول برقم: ١٧٣ ــ ٢٧٧.

ج ــ النسخة الثالثة: في مكتبة نور عثمانية باستامبول، برقم: ٧١٤، ١٢٠٩.

د ــ النسخة الرابعة: في مكتبة بوهار بالهند، برقم: ٢٨ــ ٢٩[٥].

٨ــ تمييز التعجيز:

ذكره ابن الوردي وابن الجزري وابن قاضي شهبة والحافظ ابن حجر[١].

قال القلقشندي: "وهو مختصر نفيس"[٢].

٩ـ توثيق عرى الإيمان في تفضيل حبيب الرحمن:

ذكره ابن الوردي والبغدادي[٣].

وللكتاب عدة نسخ خطية:

أ ـ النسخة الأولى: في مكتبة برلين الأهلية، برقم: ٢٥٦٩ـ ٢٥٧٠.

ب ـ النسخة الثانية: في المكتبة الوطنية بباريس، برقم: ١٩٧٠.

ج ـ النسخة الثالثة: في مكتبة داماد زاده باستامبول، برقم: ٣٦٧.

د ـ النسخة الرابعة: في مكتبة سليم آغا باستامبول، برقم: ٧٨٣ـ ٧٨٤.

هـ ـ النسخة الخامسة: في دار الكتب المصرية، برقم: ١٣٢/٦، ٢٨٢/١.

وله نسخ أخرى[٤].

١٠ـ تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي:

ذكره ابن الوردي وابن قاضي شهبة وابن تغر بردى[٥].

وسماه السبكي وابن الملقن بتوضيح الحاوي[٦].

---

(١) انظر تاريخ ابن الوردي (٣١٠/٢)، غاية النهاية (٣٥١/٢)، طبقات الشافعية (٢٩٩/٢)، الدرر الكامنة (٤٠١/٤).

(٢) انظر قلائد الجمان (ص١٨٣).

(٣) انظر المعجم المختص بالمحدثين (ص٢٩١)، تاريخ ابن الوردي (٣١٠/٢)، هدية العارفين (٥٠٧/٢).

(٤) انظر تفصيل ذلك في تاريخ الأدب العربي ـ الملحق ـ (١٠١/٢).

(٥) انظر تاريخ ابن الوردي (٣١٠/٢)، طبقات الشافعية (٢٩٩/٢)، النجوم الزاهرة (٣١٥/٩).

(٦) انظر الطبقات الوسطى للسبكي ـ كما نقله محققا الكبرى (٣٨٧/١٠) ـ، العقد المذهب (ص٤٢٤).

وللكتاب نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية، برقم: ٩٦، فقه شافعي، لها مصورة عندي.

١١ــ حل الحاوي:

ذكره اليافعي والشوكاني[١].

ولعل ذلك شرح ثالث له على الحاوي، وقد رأيت في فهرس المخطوطات بتركيا أسماء ثلاثة كتب له، مبين فيها بداية كل كتاب، وهو مختلف عن الآخر.

١٢ــ الدراية في أحكام الرعاية:

ذكره ابن الوردي والبغدادي[٢].

١٣ــ الدرة في صفة الحج والعمرة:

ذكره ابن قاضي شهبة والداودي[٣].

١٤ــ رموز الكنوز:

ذكره ابن الوردي وابن الملقن والبغدادي والزركلي[٤].

وله نسخة خطية في مكتبة رامبور بالهند، برقم: ٦٠٨ــ ٦٤٦[٥].

١٥ــ روضات جنات المحبين في تفسير القرآن المبين:

---

(١) انظر مرآة الجنان (٢٩٧/٤)، البدر الطالع (٣٢٤/٢)، وعند الشوكاني باسم: توضيح الحاوي.

(٢) انظر تاريخ ابن الوردي (٣١٠/٢)، هدية العارفين (٥٠٧/٢).

(٣) انظر طبقات الشافعية (٢٩٩/٢)، طبقات المفسرين (٣٥١/٢).

(٤) انظر تاريخ ابن الوردي (٣١٠/٢)، العقد المذهب (٤٢٤)، هدية العارفين (٥٠٧/٢)، الأعلام (٧٣/٨).

(٥) انظر تاريخ الأدب العربي ــ الملحق ــ (١٠١/٢).

ذكره ابن قاضي شهبة والداودي[1].

١٨ـ شرح الحاوي الصغير:

ذكره الذهبي وابن الوردي والصفدي واليافعي والسبكي[2].

قلت: والظاهر أن المراد به هو أحد مصنفاته حول الحاوي التي سبقت بالأرقام: ٤، ١٠، ١١.

١٩ـ شرح نظم الحاوي[3]:

ذكره ابن الوردي وحاجي خليفة، وأشار ابن الوردي إلى أنه يقع في أربع مجلدات، وأنه شرح حسن[4].

٢٠ـ الشرعة في قراءات السبعة:

ذكره الذهبي وابن الوردي والصفدي وابن الجزري والحافظ ابن حجر[5].

قال ابن الجزري: على طريق لم يسبق إليها، فإنه جعلها أصولا بلا فرش[6].

وللكتاب نسخ خطية:

قلت: والشارح قد شرح نظم الحاوي للملك المؤيد كما سيأتي في رقم ١٩، فلعل الأمر اختلط عليهما، فإنه يستبعد شرحه لكتاب تلميذه والذي نقل منه غالبا.

(١) انظر طبقات الشافعية (٢٩٩/٢)، طبقات المفسرين (٣٥١/٢).

(٢) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٣)، أعيان العصر (٥٣٢/٥)، نكت الهميان (ص٣٠٢)، مرآة الجنان (٢٩٧/٤)، طبقات السبكي (٣٨٧/١٠)، غاية النهاية (٣٥١/٢).

(٣) نظم الحاوي لإسماعيل بن علي الأيوبي، المعروف بالملك المؤيد، كما سبق ذكر في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٤) انظر تاريخ ابن الوردي (٣١٠/٢)، كشف الظنون (٦٢٧/١).

(٥) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٣)، معرفة القراء (١٤٨٧/٣)، تاريخ ابن الوردي (٣١٠/٢)، أعيان العصر (٥٣٢/٥)، غاية النهاية (٣٥١/٢)، الدرر الكامنة (٤٠١/٤).

(٦) انظر غاية النهاية (٣٥١/٢).

أ ــ النسخة الأولى: في المكتبة الأزهرية،برقم: ١٠١/١ (٢٢٢٨٥).

ب ــ النسخة الثانية: في مكتبة بلدية الاسكندرية، برقم: ٢٧/١ (٣٥٧٤/١ج).

ج ــ النسخة الثالثة: في نفس المكتبة، برقم: ٢٧/١ (٣٥٧٤/٣ج)[١].

وقد شرح هذا الكتاب محمد القرافاني ت(٩٤٢هـ)[٢].

٢١ــ كتاب في العروض:

ذكره الذهبي والصفدي والعبادي وابن الجزري[٣].

٢٢ــ العمدة في شرح سقط الزند:

ذكره البغدادي[٤].

٢٣ــ غريب الحديث:

ذكره الذهبي والصفدي والعبادي وابن الجزري وابن قاضي شهبة[٥].

٢٤ــ الفريدة البارزية في حل القصيدة الشاطبية:

ذكره الذهبي والصفدي وابن الجزري وابن قاضي شهبة والداودي[٦].

---

(١) انظر الفهرس الشامل ــ الحديث وعلومه ــ (٣٢٦/١ــ ٣٢٧).

(٢) انظر الكواكب السائرة (٧٠/٢).

(٣) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٣)، أعيان العصر (٥٣٢/٥)، نكت الهميان (ص٣٠٢)، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (١٧٤)، غاية النهاية (٣٥١/٢).

(٤) انظر هدية العارفين (٥٠٧/٢).

(٥) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٣)، أعيان العصر (٥٣٢/٥)، نكت الهميان (٣٠٢)، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (ص١٧٤)، غاية النهاية (٣٥١/٢)، طبقات الشافعية (٢٩٩/٢).

(٦) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٣)، معرفة القراء (١٤٨٧/٣)، أعيان العصر (٥٣٢/٥)، غاية النهاية (٣٥١/٢)، طبقات الشافعية (٢٩٩/٢)، طبقات المفسرين (٣٥١/٢).

وقد حققه الأخ عبد الله بن حامد السليماني في رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى عام ١٤١٧ هـ.

٢٥ـ المبتكر في الجمع بين مسائل المحصول والمختصر:

ذكره ابن قاضي شهبة والداودي[١].

٢٦ـ متشابه القرآن:

ذكره الذهبي[٢].

٢٧ـ المجتبى في مختصر جامع الأصول:

ذكره ابن الوردي وابن الجزري وابن قاضي شهبة والحافظ ابن حجر[٣].

٢٨ـ المجتنى في مختصر جامع الأصول:

وهو مختصر آخر.

ذكره ابن الوردي وابن قاضي شهبة والحافظ ابن حجر[٤].

٢٩ـ المجرد من مسند الإمام الشافعي:

ذكره ابن الوردي وابن قاضي شهبة والداودي[٥].

٣٠ـ مختصر جامع الأصول:

---

(١) انظر طبقات الشافعية (٢٩٩/٢)، طبقات المفسرين (٣٥١/٢).

(٢) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٣).

(٣) انظر تاريخ ابن الوردي (٣١٠/٢)، غاية النهاية (٣٥١/٢)، طبقات الشافعية (٢٩٩/٢)، الدرر الكامنة (٤٠١/٤).

(٤) انظر تاريخ ابن الوردي (٣١٠/٢)، طبقات الشافعية (٢٩٩/٢)، الدرر الكامنة (٤٠١/٤).

(٥) انظر تاريخ ابن الوردي (٣١٠/٢)، طبقات الشافعية (٢٩٩/٢)، طبقات المفسرين (٣٥١/٢).

ذكره الذهبي والصفدي وابن الملقن وابن الجزري والحافظ ابن حجر[1].

ولعله أحد الكتابين السابقين المتعلقين بجامع الأصول، لأن بعض من ترجموا له كابن قاضي شهبة، والحافظ ابن حجر، ذكروا أنه اختصر جامع الأصول مرتين[2].

٣١ـ مختصر كتاب التيسير:

ذكره الذهبي وابن الجزري والشوكاني[3].

٣٢ـ المسائل الحموية:

ذكره القلقشندي والحافظ ابن حجر، وهو عبارة عن أسئلة سأل عنها عبد الرحيم الأسنوي وأجاب عنها البارزي، وهي أجوبة مشهورة[4].

٣٣ـ المغني في مختصر التنبيه:

ذكره الذهبي وابن الوردي واليافعي والسبكي وابن الجزري[5].

٣٤ـ مناسك الحج:

ذكره الذهبي والصفدي والعبادي وابن الجزري والحافظ ابن حجر[6].

٣٥ـ المنضد شرح المجرد من مسند الإمام الشافعي:

---

(١) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٣)، تاريخ ابن الوردي (٣١٠/٢)، أعيان العصر (٥٣٢/٥)، العقد المذهب (ص٤٢٤)، غاية النهاية (٣٥١/٢)، الدرر الكامنة (٤٠١/٤).

(٢) انظر طبقات الشافعية (٢٩٩/٢)، الدرر الكامنة (٤٠١/٤).

(٣) انظر معرفة القراء الكبار (١٤٨٧/٣)، غاية النهاية (٣٥١/٢)، البدر الطالع (٣٢٤/٢).

(٤) انظر قلائد الجمان (ص١٨٢)، الدرر الكامنة (٤٠١/٤).

(٥) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٣)، تاريخ ابن الوردي (٣١٠/٢)، مرآة الجنان (١٩٧/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٨/١٠)، غاية النهاية (٣٥١/٢).

(٦) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٣)، أعيان العصر (٥٣٢/٥)، نكت الهميان (ص٣٠٢)، غاية النهاية (٣٥١/٢)، الدرر الكامنة (٤٠١/٤)، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (ص١٧٤).

ذكره ابن الوردي وابن قاضي شهبة والداودي[1].

٣٦ـ ناسخ القرآن ومنسوخه:

ذكره الذهبي والصفدي وابن الجزري والعبادي[2].

وهو مطبوع، بتحقيق حاتم صالح الضامن، وذلك بمؤسسة الرسالة عام ١٤٠٣ هـ.

٣٧ـ الوفا في أحاديث المصطفى:

ذكره الذهبي، وابن الوردي، والصفدي، والسبكي، وابن قاضي شهبة[3].

---

(١) انظر تاريخ ابن الوردي (٣١٠/٢)، طبقات الشافعية (٢٩٩/٢)، طبقات المفسرين (٣٥١/٢).

(٢) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٣)، أعيان العصر (٥٣٢/٥)، نكت الهميان (ص٣٠٢)، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (ص١٧٤)، غاية النهاية (٣٥١/٢).

(٣) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٣)، تاريخ ابن الوردي (٣١٠/٢)، أعيان العصر (٥٣٢/٥)، نكت الهميان (ص٣٠٢)، طبقات السبكي (٣٨٨/١٠)، طبقات الشافعية (٢٩٩/٢).

المبحث الثامن: عقيدته وصفاته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقيدته

ذكر كل من الذهبي والصفدي والعبادي في ترجمة البارزي أنه حسن المعتقد[1].

كما ذكر الذهبي أنه بقية السلف[2].

وذكر أيضا أنه كان لا يرى الخوض في الصفات، ويثني على الطائفتين، وقال: "فالله يأجره على حسن قصده"[3].

فهذا ما عثرت عليه من كلام العلماء حول عقيدته.

المطلب الثاني: صفاته الخلقية

ذكر ابن الوردي بعض صفات شيخه قائلا:

"ذو المهابة الوافرة، والجلالة الظاهرة، والوجه البهي الأبيض، المشرب بحمرة، واللحية الحسنة، التي تملأ صدره، والقامة التامة"[4].

وذكر كثير ممن ترجم له أنه قوي الذكاء صحيح الذهن[5]، وأنه كف بصره في آخر عمره[6].

---

(١) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٣)، نكت الهميان (ص٣٠٣)، ذيل طبقات الفقهاء الشافعين (ص١٧٥).

(٢) انظر معرفة القراء الكبار (١٤٨٧/٣).

(٣) ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٣)، وانظر ذيل طبقات الفقهاء الشافعين للعبادي (ص١٧٥).

(٤) تاريخ ابن الوردي (٣٠٩/٢).

(٥) انظر مثلا ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٢)، ذيل العبر (ص١١٠)، تاريخ ابن الوردي (٣٠٩/٢)، مرآة الجنان (٢٩٧/٤).

(٦) انظر مثلا معرفة القراء الكبار (١٤٨٧/٣)، تاريخ ابن الوردي (٣٠٩/٢)، نكت الهميان (ص٣٠٢ــ٣٠٣)، طبقات الأسنوي (١٣٥/١).

واستحثه واستنسخه، وقد وقف تلك الكتب، وكانت تساوي يومئذ نحو مائة ألف درهم[١].

وقد ذكرت طرفا من كلام العلماء حول اتصافه بتلك الصفات، أثناء ذكر ثناء العلماء عليه[٢]، فلا تحسن الإطالة بإعادة ذكره.

(١) انظر ذيل تاريخ الإسلام (ص٤٣٣)، تاريخ ابن الوردي (٣٠٩/٢)، أعيان العصر (٥٣٣/٥)، الدرر الكامنة (٤٠١/٤).

(٢) انظر ص 71.

المبحث التاسع: أشعاره ووفاته وما قيل في رثائه

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أشعاره

قال ابن الوردي: له نظم قليل، فمنه ما كتب به إلى صاحب حماة يدعـــوه إلى وليمة:

طعام العرس مندوب إليه — وبعض الناس صرح بالوجوب

فجبرا بالتناول منه جريا — على المعهود في جبر القلوب[(١)]

ومن فصيح كلامه مما يقرأ طردا وعكسا: "سور حماه بربها محروس"[(٢)].

قال الصفدي: "وهذا في غاية الحسن، لأنه فصيح الألفاظ، عـــذب منســـجم، ليس عليه كلفة"[(٣)].

المطلب الثاني: وفاته وما قيل في رثائه

اتفقت مصادر ترجمته أن وفاته كانت في ذي القعـــدة ســـنة ثمـــان وثلاثـــين وسبعمائة ٧٣٨هـــ[(٤)]، وذلك ليلة الأربعاء لعشرين خلت من ذي القعدة[(٥)]، بعـــد أن صلى العشاء والوتر[(٦)]، وصلي عليه من الغد، ودفن بمقابر ظبية، بعقبة نقيرين[(٧)]،

---

(١) تاريخ ابن الوردي (٢/٣١١).

(٢) انظر المرجع السابق، أعيان العصر (٥/٥٣٥)، غاية النهاية (٢/٣٥٢)، الدرر الكامنة (٤/٤٠٢).

(٣) أعيان العصر (٥/٥٣٥).

(٤) انظر مثلا معرفة القراء الكبار (٣/١٤٨٧)، تاريخ ابن الوردي (٢/٣٠٩)، طبقـــات الأســـنوي (١/١٣٥)، غاية النهاية (٢/١٥٢).

(٥) انظر البداية والنهاية (١٤/١٩٣)، الوفيات (١/٢٢٦)، الدرر (٤/٤٠٢).

(٦) انظر البداية والنهاية (١٤/١٩٣).

(٧) انظر المرجع السابق، الوفيات (١/٢٢٧)، وعقبة نقيرين ظاهر مدينة حماة، انظر ذيل مرآة الزمـــان (٤/١٦٩).

وله من العمر ثلاث وتسعون سنة، وشيعه أمم[1]، بل أغلقت حماة لمشهده[2]، وصليّ عليه صلاة الغائب يوم الجمعة بحلب[3].

وقد كان من نيته رحمه الله المجاورة في الحرم الشريف، لكن أدركته المنية على القرب[4].

ومما قيل في رثائه الكتاب الذي كتبه ابن الوردي إلى حفيده، وسطره في تاريخه، وقد اختتمه بنظم في اثنين وثلاثين بيتاً يذكر فيه محاسن شيخه، وأول هذا النظم:

برغمي أن بيتكم يضام ويبعد عنكم القاضي الإمام

سراج للعلوم أضاء دهرا على الدنيا لغيبته ظلام[5]

وقال فيه أيضاً:

حماة مذ فارقها شيخها قد أعظم العاصي بها الفرية

صرت كمن ينظرها بلقعا أو كالذي مر على قرية[6]

---

(١) انظر معرفة القراء الكبار (١٤٨٧/٣)، وغاية النهاية (٣٥٢/٢).

(٢) انظر أعيان العصر (٥٣٥/٥)، الدرر الكامنة (٤٠١/٤).

(٣) انظر تاريخ ابن الوردي (٣١١/٢).

(٤) انظر مرآة الجنان (٢٩٧/٤).

(٥) انظر تاريخ ابن الوردي (٣١١/٢-٣١٢).

(٦) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٨/٢).

ـ **الثاني**: "**الميمي**"، ولعل هذا هو الذي اشتهر وعرف به فيما بعد، كما قال ابن قاضي شهبة بعد تسميته بإظهار الفتاوي، قال: " ويعرف بالميمي"[1]، وذكر تسميته بذلك الحافظ ابن حجر في بعض نسخ الدرر الكامنة[2]، كما سماه بذلك الأنصاري في الغرر البهية[3]، وجاء في فهرس المكتبة السليمانية المشهور "بشرح الميم"، أو "كتاب الميم"[4].

قلت: والظاهر أن هذا ليس باسم للكتاب، بل هو لقب له عرف به، لأنه جعل قبل كل مسألة من مسائل الحاوي ميما.

ـ **الثالث**: "**المنتهى**"، وقد سماه بذلك ابن الملقن[5]، والقلقشندي[6]، والحافظ ابن حجر في الدرر[7].

ـ **الرابع**: "**توضيح الحاوي**" أو "**التوضيح الكبير**"، سماه بذلك كل من العراقي، كما نقله عنه الكردي في الفوائد المدنية[8]، والأنصاري[9]، والشنشوري[10].

---

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٩٩).

(٢) انظر الدرر الكامنة مع تعليقات المحقق عليه (٤/٤٠٢).

(٣) انظر الغرر البهية (٣/٦١٥).

(٤) انظر فهرس المكتبة السليمانية (ص٢٤٩).

(٥) انظر العقد المذهب (ص ٤٢٤).

(٦) انظر قلائد الجمان (ص ١٨٣).

(٧) انظر الدرر الكامنة (٤/٤٠٢).

(٨) انظر الفوائد المدنية (ص١٣٧).

(٩) انظر الغرر البهية (٦/٣١٩).

(١٠) انظر فتح القريب المجيب (١/٣٤).

ولعل هذين الأخيرين ليستا تسمية، بل هما لبيان أن المراد به أوسع شـــــروحه كما يفهم من التعبير بالمنتهى، أو التوضيح الكبير.

فيتلخص مما سبق أن الاسم الحقيقي للكتاب هو الأول، وما عداه فهو إما لقب له، وإما تمييز له عن غيره، والله أعلم.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى البارزي

مما لا شك فيه أن هذا الكتاب ـــ إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي ـــ لهبة الله البارزي، ويدل على ذلك عدة أمور:

١ـــ أنه جاء منسوبا إليه في جميع نسخ هذا الكتاب، كما جاء في غلاف نسخة الأصل[١].

٢ـــ أن غالب من ترجموا له، ذكروا أن له شرحا على الحاوي، على أن بعضا منهم نسب هذا الشرح باسمه: إظهار الفتاوي، أو الميمي إليه، كابن الوردي[٢]، وابن قاضي شهبة[٣]، والحافظ ابن حجر[٤]، والزركلي[٥].

٣ـــ أن كثيرا ممن جاء بعده نقل عنه، ونسبه له، وممن نقل عنه ابن الوردي[٦]، وابن المقري[٧]، والأنصاري[٨]، وابن حجر[٩]، والرملي[١٠]، وغيرهم، كما سيأتي لذلك مزيد بيان في ذكر قيمة الكتاب[١١].

---

(١) انظر النماذج المصورة في آخر هذه الدراسة.

(٢) انظر تاريخ ابن الوردي (٣١٠/٢).

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٩/٢، ٨٨/٣).

(٤) انظر الدرر الكامنة (٤٠١/٤).

(٥) انظر الأعلام (٧٣/٨).

(٦) انظر مثلا البهجة الوردية مع الغرر البهية (٥٠١/٥، ٥٥٨، ٣٦٢/٦).

(٧) انظر مثلا اخلاص الناوي (٢٠٦/١، ١٧٠/٢، ٤١٩).

(٨) انظر مثلا الغرر البهية (٦١٥/٣، ٣٢٥/٥، ٣٥٩)، وأسنى المطالب (٢٥٤/١، ٢٠٠/٢).

(٩) انظر مثلا تحفة المحتاج (٦٣٤/٥، ٤٥٥/١٣)، وحاشية الإيضاح (ص٢٦٦).

(١٠) انظر مثلا نهاية المحتاج (٣٢٥/٣، ٤٤/٤).

(١١) انظر ص 121.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في تأليف الكتاب

قال المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه هذا بعد افتتاحه بالحمد والثناء على الله، والصلاة على رسوله ﷺ : "فهذا كتاب ذكرت فيه مسائل الحاوي بعبارة متضحة مفصلة منقحة، تحل مشكله، وتبين مجمله، وصرحت بما يدخل في قيوده من المسائل، وبما يخرج منها مع تنبيهات لا يستغنى عنها، لخصته من شرح الحاوي، وكملته، وفصلته، وهذبته، ورتبته، وأصلحته، وأوضحته، وجعلت قبل كل مسألة من مسائل الحاوي م"[1]، فهذا ملخص لما فعله الشارح في هذا الكتاب.

المراد بشرح الحاوي وطريقة تأليفه:

لم يفصح المؤلف عن شرح الحاوي المقصود بالاختصار، والذي أجزم به أن المراد به هو التعليقة لعلاء الدين محمد بن أبي بكر الطاوسي للأسباب الآتية:

١ـ أن المؤلف نقل عن هذا الشرح، فوجدت ذلك بنصه في التعليقة.

٢ـ وجود التشابه الملحوظ بين عبارات الكتابين وألفاظهما، بل ومعانيهما.

٣ـ أن مفارقة نسخة (ص) من هذا الكتاب عن النسخ الأخرى للكتاب أكثرها منقول بنصه من التعليقة، وقد أشرت إلى طرف منه أثناء التحقيق.

٤ـ أن ابن الوردي ذكر شرح الحاوي مبهماً، فبين الأنصاري أن المراد به التعليقة للطاوسي[2].

وهذا الكتاب أعني شرح الحاوي المسمى بالتعليقة من أوائل شروح الحاوي الصغير، وقد اعتمد عليه كل من البارزي ـ كما صرح بذلك ـ، والقونوي،

---

(١) انظر ص ١ من هذا الكتاب .

(٢) انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية (٣٧٤/٢).

كما سبقت الإشارة إلى ذلك[1]، وقد قال الطاوسي في مقدمته لهذا الكتاب:

"فإن فقهاء هذا العصر لما شغفوا بدراسة الكتاب الموسوم بالحاوي، وما حواه، وتوغلوا بمذاكرة ما سطره من المتفق، ومرجح المعظم من المختلف، وفتواه، ولم يكن له شرح يذلل من اللفظ صعابه، ويكشف عن وجه المعاني نقابه، حملني ذلك على أن أشرح لهم شرحا يبلغون به نهاية المطلب، ويصلون إلى المقصد الأقصى من دراية المذهب"[2].

وطريقة شرحه هذا أنه يذكر لفظ الحاوي فيبين معناه، وما يدخل في لفظه، وما يحترز عنه مع حرصه على ربط الألفاظ مع بعضها، وعود الضمائر إلى متعلقاتها، بل قد يذكر إعراب الجمل، وألفاظها، ليفهم مراد المصنف منها مع اعتراضه على تعبيرات المصنف أحيانا.

وكتابه هذا خال عن الدليل والتعليل غالبا، مع عدم تعرضه للخلاف كأصله، فإن عنايته بتحرير المذهب على ما هو الراجح عند معظم الأصحاب، وقد قارن الطاوسي في هذا الكتاب في عدة مواطن بين ألفاظ الحاوي الصغير، واللباب، مما جعلني أرجح أن الحاوي الصغير مختصر للباب، كما سبق التنويه عليه[3].

منهج البارزي في هذا الشرح

وأما كتاب إظهار الفتاوي فإني لما أمعنت النظر فيه، ودرسته، وراجعته المرة تلو المرة، ظهر لي أن منهجه يتلخص فيما يلي:

---

(١) انظر ص 42.

(٢) انظر شرح الحاوي (لوحة ١/ب).

(٣) انظر ص 31من هذه الدراسة.

٧ـ لا يخلو هذا الشرح من اعتراض على المصنف أو تصحيح لكلامه كلما احتاج إلى ذلك، وقد سلك في ذلك مسلكاً متميزاً، فإنه يقرر عبارة الحاوي بأحسن بيان، وكأنه يختارها، وقد يذكر من سبقه إلى ذلك القول أو الوجه، ثم يعلق على تلك المسألة بما يراه مناسباً بعبارات فيها أدب، وتقدير، وذلك في مسائل كثيرة ، ومثال ذلك **قوله م** وكونه معلوم القدر بالوزن أو الكيل في صغير الجرم كالجوز وما دونه كالبندق والفستق واللوز .ثم قال الشارح مصححا : ينبغي منع الكيل في الجوز لتجافيه في المكيال ، ولأنّ المختار في باب الربا : أنه إنما يباع بعضه ببعض وزنا لأنه أكبر جرما من التمر.

ومن ذلك قوله : ومنع الشفيعُ المشتري رد الشقص بسبب الخيار إن كان الخيار للمشتري وحده ، وإن كان للبائع أو لهما يمتنع الأخذ حتى ينقضي الخيلو ثم قال الشارح : أطلق في الحاوي أن الشفيع يمنع المشتري من الرد بالخيار ، ومقتضاه المنع من الرد إذا كان الخيار لهما أيضا ، والذي يظهر أنه غير مُساعَدٍ عليه .

٨ـ أنه يجمع أحياناً المسائل المتفرقة فيلخصها، ويجملها قبل ذكرها في الحاوي، فإذا ذكرها في الحاوي بينها بالتفصيل كما فعل ذلك في أحكام المستحاضات، وقد يؤخر تلخيص المسائل بعد بيانها، وهذا هو الأغلب مثل تلخيصه ثبوت الخيار للمشتري إن وجد بالأرض المشتراة حجراً مدفوناً، وجناية العبد في الرهن، والقراض للتجارة المؤقتة، وغيرها.

٩ـ لم يتعرض الشارح لذكر الخلاف بين فقهاء الشافعية إلا في بعض المسائل، لقوة الخلاف فيها، أو لاختياره غير ما ذكره صاحب الحاوي الصغير كذكره الخلاف في مسألة ارتفاع الحدث والخبث بالبخار المرتفع من الماء بالغليان، ومسألة خواص المني في الرجل والمرأة، ووقت صلاة المغرب، وبطلان الصوم بالأكل الكثير ناسياً، وحل الوطء للمشتري إن كان له الخيار، وغيرها.

١٠ــ استطراده أحيانا في ذكر بعض المعاني اللغوية أو الألفاظ الغريبة أو المشتركة لأكثر من معنى كبيانه للأرت، والألثغ، واللحد، والشق، والهرطمان، والحمام، والدالية، والحافد، والمخابرة، والكحل، والدعج، وغيرها.

١١ــ قد يستطرد أيضا في بعض المسائل في غير موطنها لقياس يراه أو لوجود مناسبة تتعلق بما ذكره كقوله في الصوم: "كما لو استؤجر بعد موته من يحج عنه ... الخ" ، وقوله في الحج: "ونظيره لو ظن المسافر وجود الماء آخر الوقت فتقديم الصلاة بالتيمم أفضل ... الخ"، وقوله في التحالف: "ونظير المسألة من الصداق ... الخ ".

١٢ــ لم يتعرض الشارح لذكر عدد الشروط أو الأركان أو الواجبات غالبا، بل يذكرها من غير تعداد لها خلاف ما فعل في تيسير الحاوي، فإنه يعتني بحصر هذه الأمور وتعدادها.

١٣ــ أشار المؤلف كثيرا إلى الأحكام التي سبقت، أو الأحكام الآتية، وقد يحيل كلا منهما على الآخر.

كقوله في التفليس : وإن لم يكن له مال ظاهر فسيأتي حكمه ، ثم قال بعد صفحات : وإن كان له مال ظاهر فقد تقدم حكمه .

وكقوله في البيع : وكذا كل ما لا يعد تقصيرا في أخذ الشفعة كالشروع في الصلاة ...، ثم قال في الشفعة : فإن في جميع هذه الصور لا تبطل الشفعة بالتأخير، ويبادر الشفيع إلى الطلب كما علم بالبيع .

وكقوله في الوقف : فيصح وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة لا وقف المستولدة والمكاتب كما سيأتي ، ثم قال بعد أسطر قليلة : ولا يصح وقف المستولدة ولا المكاتب كما مر .

وبعد هذا الاستعراض الموجز لمنهج الشارح في هذا الكتاب ظهر لي أن الشارح لما علم قلة ألفاظ الحاوي الصغير وكثرة معانية وصعوبة فهمه ــ وهو الخبير به والذي كان له عناية فائقة به ــ عمد إلى إخراج هذا الكتاب بأسلوب ميسر مهذب مرتب مستوعبا جميع مسائله منطوقا ومفهوما وذلك ليكون عونا لطلبة العلم على فهم مراد صاحب الحاوي من عبارته ، ولم يسلك مسلك كثير من الشراح في استيعاب ذكر مسائله بدلائلها وشرحها وذكر الأوجه والطرق فيها أو نقل كلام الأصحاب في بيان تلك المسألة أو الاعتراض عليها . وعليه فقد جاء شرح البارزي بهذه الصورة خاليا من ذلك كله إلا في مسائل يسيرة صححها وبين وجه الخطأ فيها .

إلا أنه يؤخذ على الشارح في هذا الكتاب عدة مآخذ :

المأخذ الأول : متابعته للمصنف وللرافعي في ذكر هيئات للصلاة أو سنن لا أصل لها من السنة بل هي أقرب إلى البدعة ، فما صححها ولا نبه لها بل أقرها ، ومن ذلك : ذكره استحباب مسح الرقبة في الوضوء ، واستحباب دعاء الأعضاء في الوضوء وجواز التشهد في النوافل في كل ركعة ، وذكر الأدعية التي تقال تحت الميزاب وغيرها .

المأخذ الثاني : خلو كتابه عن ذكر أدلة بنصها مع أنه قد يشير إليها ــ كما مر ذكر شيء من ذلك فجاء كتابه خاليا من النصوص ، وكان الأجدر به ذكر تلك الأحاديث وبيانها .

المأخذ الثالث : استطراده في ذكر بعض الطرق أو الأمثلة وتفصيلها وكأنه شرح موسع مع أنه أعرض عن ذكر الأدلة وتعليل الأحكام اختصارا ، ومن أمثلة استطراده بيان كيفية صيام المتحيرة وقضائها ، وطرق استخراج الإقرار بالمجمل حسابيا ، وكيفية تصحيح الانكسار في الفرائض .

ثانيا: الأعلام.

العلم	الإحالة
ـــ الرافعي	٦٢
ـــ الإمام الجويني	٣٨
ـــ الغزالي	٣٣
ـــ البغوي	٢٢
ـــ أبو محمد الجويني	٩
ـــ الروياني	٨
ـــ أبو الطيب، والقاضي حسين	٥
ـــ ابن الصباغ	٤
ـــ الشافعي، وابن كج، والصيدلاني، والماوردي، وأبو حامد	٣
ـــ المحاملي، والجرجاني	٢
ـــ أبو عبيد، والأخفش، والأزهري، والخطابي، والدارمي، والبيهقي، وابن الحداد، والشيرازي، والشاشي	١

كما أن المؤلف قد استفاد واقتبس من زيادات النووي في الروضة تارة بالنص، وتارة بالمعنى كما ظهر لي من خلال تحقيقي لهذا الكتاب، ولكن لم يصرح بذلك، ومن أمثلة ذلك:

ــ قول البارزي في باب الجنائز في تقليم أظافر الميت غير المحرم وأخذ شعر إبطه، وعانته، وشاربه : " وصرح الأكثرون أو كثيرون باستحبابه"، وعبارة النووي: "ولكن صرح الأكثرون أو الكثيرون بخلافه، فقالوا: الجديد: أنه يستحب"، روضة الطالبين (١/٦٢١).

ــ وقوله في باب الزكاة: "وقال جماعة من العلماء: إن الصاع أربع حفنات بكفيّ رجل معتدل الكفين"، وهو بنصه في روضة الطالبين (٢/١٦٣).

ــ وقوله في صوم الولي على الميت: "والمشهور في المذهب تصحيح الأول، وهو الجديد، وذهبت جماعة من المحققين إلى تصحيح القديم، وهو الصواب، لصحة الأحاديث فيه"، وهذه عبارة قريبة من نص النووي في روضة الطالبين (٢/٢٤٧).

ــ وقوله في مسألة من بيوع المرابحة: "والثاني: لا يبطل كما لو غلط في الزيادة، وبه قطع الماوردي والمحاملي والجرجاني والشيخ أبو إسحاق والشاشي وغيرهم"، وعبارة النووي: "وبه قطع المحاملي والجرجاني وصاحب المهذب والشاشي وخلائق"، روضة الطالبين (٣/١٩٢).

ــ وقوله في باب الرهن في مسألة إبراء الغاصب من ضمان الغصب والمال باق في يده: "واختار الماوردي أن الغاصب يبرأ، وقال صاحبا "الشامل" و"المهذب": وهو ظاهر النص"، وعبارة النووي قريبة منه، انظر روضة الطالبين (٣/٣١٠).

ــ وقوله في باب التفليس فيمن امتنع من أداء الدين وله مال: "وقال أبو الطيب وغيره: الحاكم بالخيار، إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه، وإن شاء أكرهه على بيعه، وعزره بالحبس، وغيره حتى يبيعه"، وهي بحروفها في روضة الطالبين (٣/٣٧٨).

ـــ وقوله في باب العارية فيمن رجع في العارية بعد الحفر وقبل الدفن: "كذا نقلــه الرافعي عن المتولي، وهو غلط عليه، فإن المتولي قال: إذا رجع في العارية بعد الحفـــــر وقبل الدفن غرم لولي الميت مؤنة الحفر، لأن المعير بإذنه له أوقعه في التزام مقصــــوده لمصلحة نفسه"، وعبارة النووي قريبة منه، انظر روضة الطالبين (٨٢/٤).

المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية

لكتاب إظهار الفتاوي قيمة علمية متميزة تظهر فيما يلي:

١ــ أنه شرح لمختصر من أبرز المختصرات المحررة لدى فقهاء الشافعية، كما تبين ذلك فيما سبق[١].

٢ــ أن مؤلف هذا الشرح من أكابر فقهاء الشافعية، بل انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام كما يقوله الذهبي، والسبكي[٢]، وذلك في زمن كان مليئا بالعلماء والفقهاء، بل قال في حقه الذهبي: "بلغ رتبة الاجتهاد"[٣].

٣ــ اعتناء المؤلف المتميز بالكتاب المشروح وهو الحاوي الصغير، وشهادته لنفسه بأنه أتقنه، وأجاده، فقد قال عن نفسه حينما كتب إليه الزملكاني يطلب منه تيسير الفتاوي ــ كما نقله عنه ابن الوردي ــ: " سبحان الله لقد كان الشيخ كمال الدين أكبر المنكرين علي في الاعتناء بالحاوي الصغير، ثم لم يتنبه لقدره إلا وقد صرت فيه إماما"[٤].

وقال السبكي: "كان لابن البارزي اعتناء تام بالحاوي الصغير"[٥].

وإضافة إلى ذلك فقد كان تلميذا للعز الفاروثي، والذي كان تفقه على صاحب الحاوي[٦]؛ وعلى هذا فيكون البارزي على صلة تامة بالحاوي الصغير وبمصنفه، مما يزيد في قيمة الكتاب.

---

(١) انظر ص 30.

(٢) انظر معرفة القراء الكبار (١٤٨٧/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٧/١٠).

(٣) ذيل العبر (ص١١٠).

(٤) تاريخ ابن الوردي (٢٧٣/٢).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٠/١٠).

(٦) انظر ص69 و ص20

٤ـ كون هذا الشرح جاء في حجم ليس بالطويل الممل، ولا القصير المخل، فقد أتى على جميع مسائل الحاوي منطوقا، ومفهوما[١].

٥ـ وصف العلماء لمصنفاته بأنها مفيدة[٢]، وهذا الكتاب مع شرحه الآخر المسمى بتيسير الفتاوي هما أشهر هذه التصانيف كما قال ابن الوردي[٣]، وذكر القلقشندي أن هذا الكتاب من أجل المصنفات قدرا، وأقربها مأخذا[٤].

٦ـ اشتهار مصنفاته، فقد " اشتهرت مصنفاته في حياته بخلاف العادة، ورزق في تصانيفه وتآليفه السعادة"[٥]، وإقبال الناس على الكتابين المذكورين خاصة، فقد كتب الحسن بن عمر الحلبي حاشية جمع فيها بين توضيح الحاوي وبين زوائد مفيدة من هذا الكتاب[٦]، وكتب الإيجي كتابا على التيسير[٧].

كما كتب كل من الزملكاني، وأبي المعالي البارزي شعرا يمدحان فيه كتاب تيسير الفتاوي[٨]، وتيسير الفتاوي أخصر من هذا الكتاب، وأقل فائدة، لكونه جاء على نحو ثلث هذا الكتاب، ولم يتناول جميع مسائل الحاوي، منطوقا ومفهوما[٩]، كما أنه لم يتعرض لتصحيح مسائل الحاوي إلا نادرا، مع أنه أجاد في ترتيبه، واقتباس شروطه، وقيوده، وتعدادها.

---

(١) انظر قلائد الجمان (ص ١٨٣).
(٢) انظر ثناء العلماء على مصنفاته ص75 .
(٣) انظر تاريخ ابن الوردي (٢/٣١٠).
(٤) انظر قلائد الجمان (ص ١٨٣).
(٥) تاريخ ابن الوردي (٢/٣٠٩).
(٦) انظر ص 39 .
(٧) انظر ص 38 .
(٨) انظر ص 76 و 77.
(٩) انظر قلائد الجمان (ص ١٨٣).

٧ـ أن شيوخ المذهب المتأخرين والذين صاروا عمدة في تحرير المذهب الشافعي قد نقلوا عن هذا الكتاب، واقتبسوا منه، بل صرح ابن الوردي في منظومته للحاوي المشهورة ببهجة الحاوي ــ والذي شرحها جمع من المتأخرين كالعراقي، والأنصاري، والشربيني، والرملي[1] ــ بأن فيها من زوائد شيخه البارزي[2]، والتي هي موجودة في هذا الشرح، وهذا سرد لبعض ما وقفت عليه من زيادات ابن الوردي على الحاوي مما هو موجود في شرح البارزي.

انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية في الجزء الأول ص ٩٩، ١٠١، ١٠٥، ١١١، ١١٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٩١، ٣٠٦، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٨١، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٦.

والجزء الثالث ص ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٧٩، ٥٣٥، ٥٧٧.

والجزء الرابع ص ٩٨، ١٧٩، ١٨١، ٢٩٤، ٤٧٣، ٥٠١، ٥٥٨، ٥٩٤.

والجزء الخامس ص ١٠١، ١٦١، ٢٤٣، ٤٩٢، ٦٣٨.

والجزء السادس ص ١٧، ١١٠، ١٢٣، ١٥٥، ١٦٤، ٢٠٠، ٢٦٤، ٢٨٣، ٣٦٢، ٤٣٩، ٤٨٨، ٥٣٦[3].

وهذه قائمة أخرى لما أمكنني العثور عليه من نقل المتأخرين عن البارزي، أو استفادتهم منه مما هو موجود في هذا الشرح.

---

(١) انظر كشف الظنون (٦٢٧/١)، تحقيق كتاب ديوان الإسلام (٣٣٦/٢)، مقدمة مغني المحتاج لعلي معوض (٦٧/١).

(٢) يقول في بهجته: "وفيه عن قاضي القضاة البارزي شيخي تتمات الجمال البارزي".
انظر بهجة الحاوي مع الغرر البهية (٢٨/١).

(٣) اعتمدت في الإحالات في الجزء الأول على الطبعة الأولى، والباقي من الطبعة الأخيرة.

ــ الزركشي: في الخادم كما نقله عنه الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (٢/٥٢).

ــ ابن الملقن: في شرح الحاوي، نقله عنه في حواشي الغرر (٤/٣٥٧).

ــ العراقي: كما نقله عنه في حواشي الغرر (١/٢٥٤)، والفوائد المدنية (ص ١٧٣).

ــ ابن المقري: في اخلاص الناوي (١/٢٠٦، ٢/٣٥، ١٧٠، ٢١٩، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٨٠).

ــ المزجد في العباب كما نقله عنه الرملي (١/٢١٣).

ــ الأنصاري: في الغرر البهية (١/١٦٢، ١٦٣، ١٧٧، ٢٣١، ٢٤٨، ٤٧٣، ٢/٩٠، ٣/٣٧، ٢٣٧، ٦١٥، ٤/٤١٣، ٤٦٢، ٦١٠، ٥/٥٣، ٣٢٥، ٣٥٩، ٦/٣١٩، ٦٤٣) ، وفي أسنى المطالب (١/١٠٤، ٢٤٤، ٢٥٤، ٣٠٢، ٤١٩، ٢/١٥، ٢٠٠، ٤/٤٣١).

ــ الشمس الرملي: في حاشية أسنى المطالب (١/١٠٧، ٤٦٢، ٢/١٥٨).

ــ ابن حجر الهيتمي: في تحفة المحتاج (١/٦٦٣، ٥/٣٥٤، ٦٣٤، ١٣/٤٥٥) ، وفي فتح الجواد (١/٥٩، ٤٧٥) ، وفي حاشية الإيضاح (ص١٥٩، ٢٦٦، ٥٢٤).

ــ الشربيني: في مغني المحتاج (١/٢٨٧، ٢/١١، ٣١٤، ٣٣٨، ٣/١٨٣، ٦/٤٤٠).

ــ ابن قاسم: في حاشيته على المنهج كما نقله عنه الشبراملسي في حواشيه على نهاية المحتاج (١/٢١٥).

وفي حاشيته على الغرر (٣/٢٩٧، ٤/٣٨٠).

ـ الرملي: في نهايــة المحتــاج (١/٢١٥، ٢/٤٤٩، ٣/١٨٠، ١٩١، ٢٦٠، ٣٢٥، ٣٣٦، ٤/٤٤، ٤١٢، ٤١٩، ٥/٣١٤، ٨/٣٧٥).

ـ الجمل: في حواشيه على شرح المنهج (٢/٢٤٤).

ـ المليباري: في فتح المعين (ص١٦٠، ٣٠١).

ـ الكردي: في الحواشي المدنية (١/١٤٩).

المبحث السادس: نسخ الكتاب الخطية

بعد البحث والاستقصاء لجمع النسخ الخطية للكتاب، وقفت على أربع نسخ منه حسب علمي، و لم أستطع الحصول إلا على ثلاثة منها، وأما الرابعة وهي النسخة الموجودة في المكتبة السليمانية بالعراق فلم أظفر بها، ولهذا اقتصرت في تحقيق الكتاب على الثلاث النسخ الخطية وهي:

١ــ نسخة المكتبة الأحمدية بتركيا:

الرقم: ٣٩٨٠.

تاريخ النسخ: ٧٣٨هـ.

الناسخ: علي بن القدسي أوالمقدسي.

عدد اللوحات: ١٩٩ لوحة.

مقاس اللوحة: ١٧×٢٥,٥.

عدد الأسطر: ٢٣ سطرا.

الخط: نسخي جميل.

الملاحظات: علي بن المقدسي لا أدري هو من إلا أن يكون: علي بن أيوب أبو الحسن، فإنه كتب الكثير من الفقه والعلم بخطه المتقن توفي سنة ٧٤٨هـ[١].

وقد وجد في أول الجزء الثاني في طرته: (في نوبة الفقير إلى الله تعالى علي بن سيف الأبياري الشافعي).

قلت : والأبياري له ترجمة في ديوان الإسلام (١/٨٨)، والأعلام (٤/٢٩٣)، وقد توفي سنة ٨١٤هـ.

---

(١) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٣٢).

وفي آخرها سقط يبدأ من قبيل كتاب الفرائض حتى نهاية الفرائض.

وهي نسخة مقابلة ومصححة.

وجاء في آخر الجزء الثاني منها: "ووافق الفراغ من تعليقه على يد العبد الفقير إلى الله تعالى المقر بذنبه الراجي عفو ربه علي بن المقدسي "القدسي" في شهور سنة ٧٣٨ أحسن الله بعضها في خير وعافية غفر الله لمن قرأه ودعا لكاتبه بالمغفرة ولجميع المسلمين وصلى الله على محمد وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل".

ورمزت لها بـ: (الأصل).

٢ـ النسخة الظاهرية:

الرقم: ٣٢٥/٤٩.

تاريخ النسخ: يوم الجمعة ٣ محرم ٧٩٤هـ.

الناسخ: سلامة بن أحمد الأذرعي.

عدد الألواح: ١٥٦ لوحة.

عدد الأسطر: ٢٥ سطرا.

الخط: نسخي.

الملاحظات: إن هذه النسخة قوبلت على عدة نسخ منها نسخ معتمدة كما قاله المقابل وعليها مقابلات وتصحيحات، وفي أولها بعض التمليكات، وفيها ورقة بيضاء أشرت لها في كتاب الطهارة.

ورمزت لها بـ: (ظ).

٣ـــ النسخة المصرية:

الرقم: ا ج ١ ن خ ٤٣٩ ن ع ١٧٨٦٨ ٣٩٨٥٨[1].

ولم يذكر اسم ناسخه ولا تاريخ النسخ.

الخط: عادي.

الملاحظات: يجدر التنبيه إلى ما فيها من الاختلاف الكبير عن النسخ الأخرى حيث حذف في أكثرها ذكر تصحيح بعض المسائل التي تعرض لها الشارح سواء كان التصحيح من الشارح أو كان التصحيح من غيره، كما حذف في هذه النسخة كثيرا من الخلاف الذي تعرض له الشارح في نسخه الأخرى.

وقد ظهر لي بعد تتبع كثرة تصرف الناسخ فيها حيث إن بعض ما أورده الشلوح على الحاوي في نسخة الأصل و(ظ) قد حذف من هذه النسخة مع نقل بعض المتأخرين هذا الإيراد عن الشارح، وكثيرا ما يعدل من تعبير الشارح في النسخ المشار إليها إلى تعبير الطاوسي في التعليقة كما أشرت إلى طرف منه أثناء التحقيق.

ورمزت لها بـــ: (ص).

وقد اعتمدت النسخة الأحمدية أصلا للقسم المحقق، وذلك للأسباب التالية:

١ـــ أنها نسخت في سنة وفاة المؤلف إذ جاء فيها: "ووافق الفراغ من تعليقه على يد العبد الفقير إلى الله تعالى المقر بذنبه الراجي عفو ربه علي المقدسي "القدسي" في شهور سنة ٧٣٨هـــ ".

٢ـــ أنها قليلة الأخطاء.

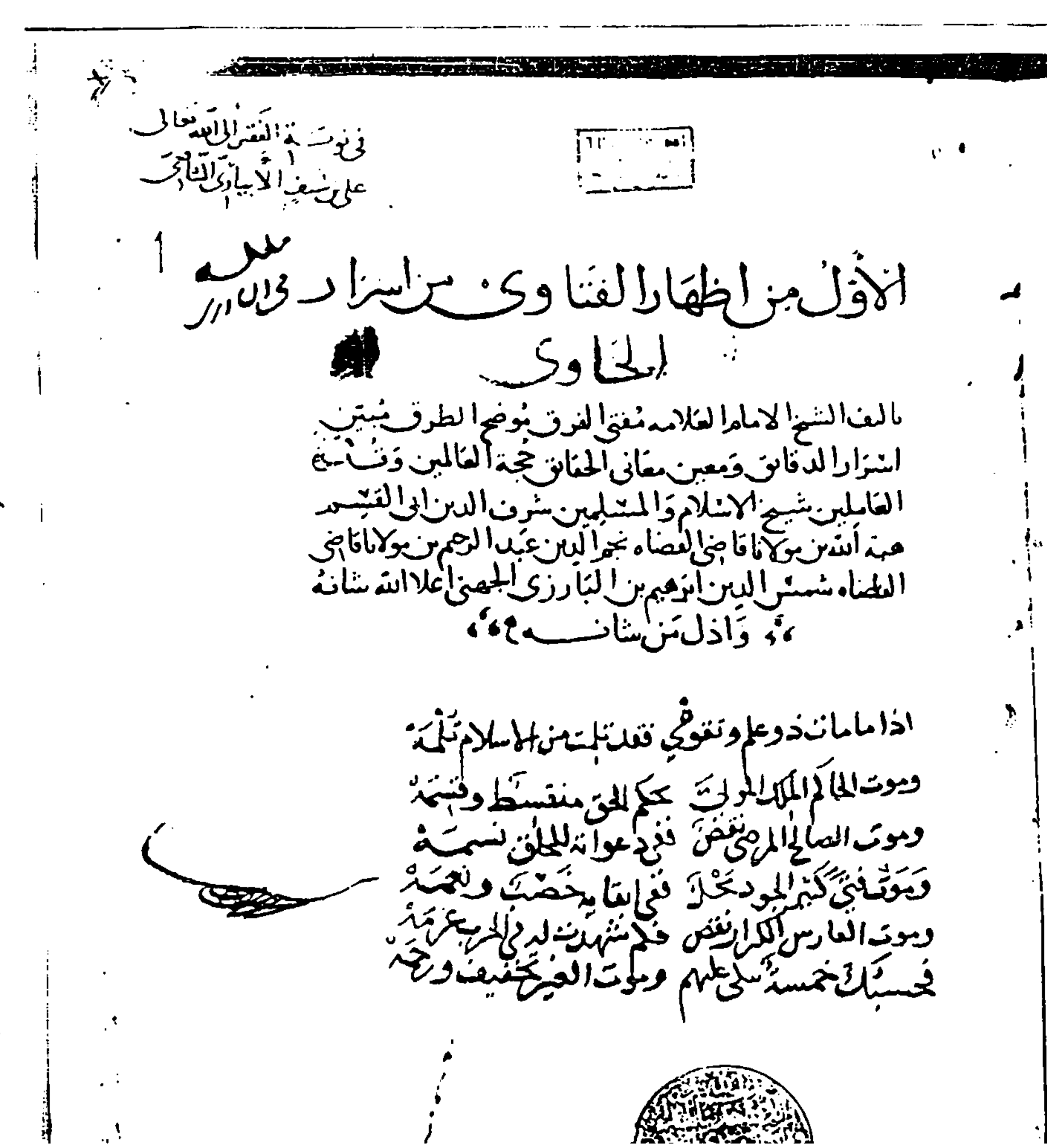
٣ـــ أن ناسخها عرف بإتقانه وجودة خطه واعتنائه بالمنسوخ.

وقد اعتمدت بعد السقط الذي حصل في آخر نسخة الأصل قبيل كتاب الفرائض على النسخة الظاهرية (ظ)، لأنها مقابلة ومصححة.

---

(١) انظر فهرس دار الكتب العربية (١٩٣/٣)، فهرس دار الكتب الخديوية (٤٩٧/١).

نماذج من النسخ الخطية



في نوبة الفقير إلى الله تعالى
علي بن سيف الأبياري الشافعي

الأول من إظهار الفتاوى من أسرار الحاوي

تأليف الشيخ الإمام العلامة مفتي الفرق موضح الطرق مبين
أسرار الدقائق ومعين معاني الحقائق حجة العالمين وقدوة
العاملين شيخ الإسلام والمسلمين شرف الدين أبي القسم
هبة الله بن مولانا قاضي القضاة نجم الدين عبد الرحيم بن مولانا قاضي
القضاة شمس الدين إبرهيم بن البارزي الجهني أعلا الله شأنه
وأذل من شانه

إذا ما مات ذو علم وتقوى ... فقد ثلمت من الإسلام ثلمة
وموت الحاكم الملك المولى ... بحكم الحق منقصة ونقمة
وموت الصالح المرضي نقص ... ففي مرآه للخلق نسمة
وموت فتى كثير الجود محل ... فإن بقاءه خصب ونعمة
وموت الفارس الكرار نقص ... فكم شهدت له في الحرب عزمة
فحسبك خمسة يبكى عليهم ... وموت الغير تخفيف ورحمة

غلاف نسخة الأصل

فيه لكفيه م وشترط كون التغير الفاحش بخلط فرفع ما فحش تغيره

لا بخلط وذلك بان يفحش بطول المكث او بما يجاوره كالدهن والكا

الصلب م ويشترط كون الخلط منه بد فرفع ما فحش تغيره بخلط

لا بد للماء منه كالطين والطحلب والحماه ولا يرفع فاحش التغير

بخلط منه بد كالدقيق والاشنان ونحوهما م ولا يوثر التغير

الفاحش بالاوراق المتناثره في الخريف او الربيع من الاشجار التي

على حافات النهر وغيرها بخلاف غير المتناثره هذا عند تعفن

الاوراق اما اذا لم يتعفن فالتغير بها حينئذ يكون تغيرا بالمجاور

فلا فرق بين المتناثر وغيره م وكذا لا يوثر التغير بالتراب م وان

طرح في الماء م وكذا التغير بالملح المائي لا يوثر وان طرح فيه م وكره

الماء المشمس في الظرف للطهارة به ولا فرق بين الذي قصد

الى تشميسه او تشمس بنفسه ولا فرق بين المشمس الزايل

الحرارة وباقيها على احد الوجهين ولا بين مغطي الراس ومكشو

ويكره ما تشمس في البرك والحياض م وانما يكره اذا كان

الظرف منطبعا كالرصاص والنحاس والحديد والذهب

والفضه بخلاف غيره كالظروف الخزفيه والخشبيه والحجريه

وغيرهما م وانما يكره المشمس اذا تشمس بقطر حار كالحجاز وغيره

بخلاف الاقطار الباردة م وكره الماء المسخن اذا كان شديد

السخونه للطهارة به وكذا شديد البرودة فصل م

وينجس الماء الذي لم يبلغ قلتين وهو القليل او بلغ ولم يتصل

بعضه ببعض بوصول نجس اليه م وكذا ينجس غيره من الجامد

والمايع القليل او الكثير بوصول نجس اليه مع توسط رطوبه

في الجامد ولا فرق في وصول النجس بين ما وصل اليه بالقصد

فور

فه

اللوحة الثانية من الأصل

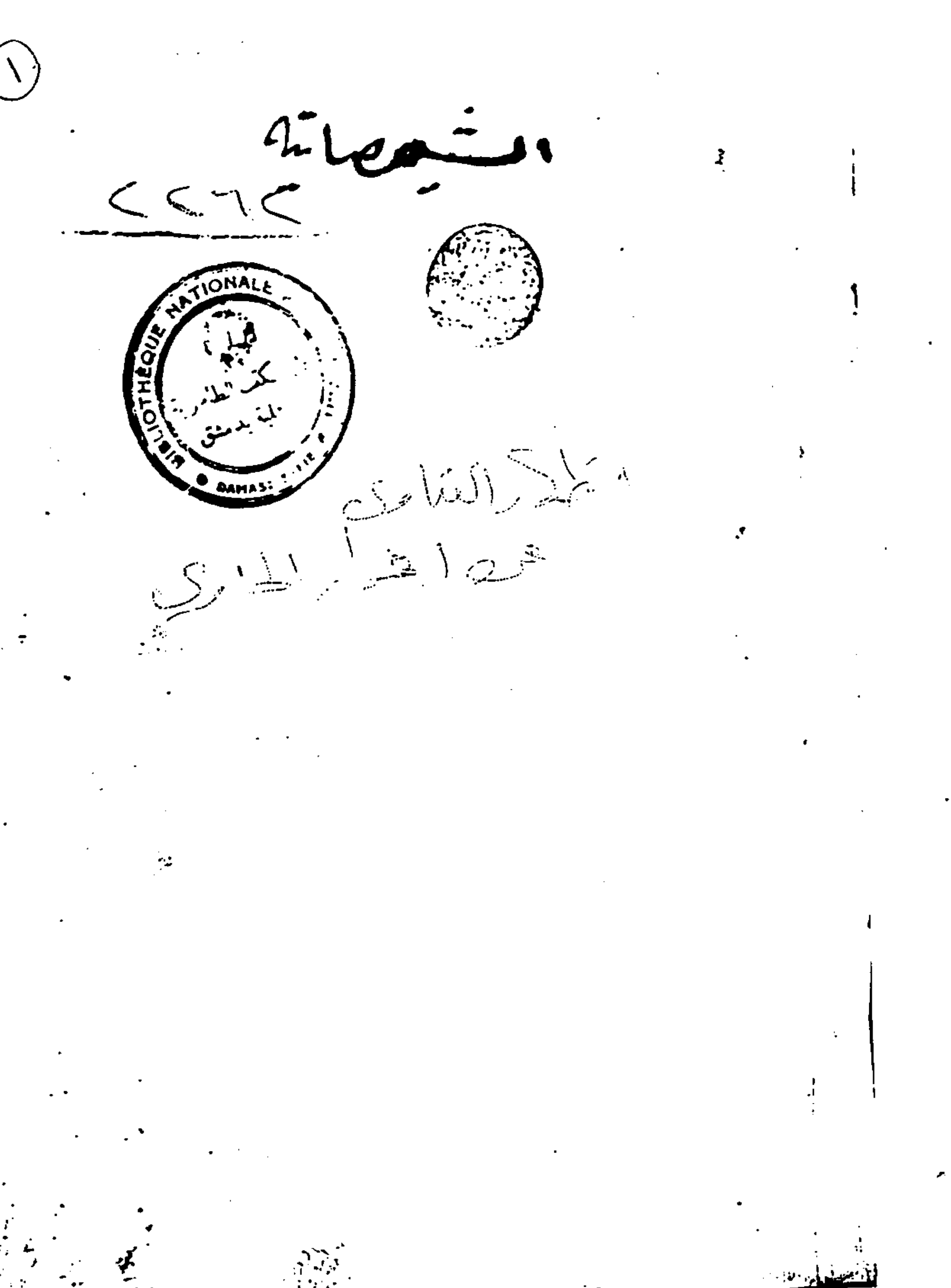
…ب في الكتابة الصحيحة بغير اذن السيد ومنها حصول
…ة بالإبراء والاعتياض ومنها عدم حصول الانفساخ
…وموته او بالحجر عليه او بجنونه في الصحيحة بخلاف
…لك ومنها عدم حصول الانفساخ برد القاضي الكتابة
…ي الفاسدة فإن السيد اذا طلب من القاضي ردها
…بطل الاتهام ومنها عدم وجوب فطرة المكاتب على السيد
…الفاسدة ومنها جواز صرف الزكاة الى المكاتب
…لرجوع الى قيمته بخلاف الفاسدة ومنها عدم
…الكتابة في الصحيحة وعدم الرجوع الى قيمته
…انه اذا ادى المسمى الى السيد عتق ويرد
…عند قيمته ه باب

…لد اي امة اتت بولد قد ظهر فيه التخطيط
…لمعتق بالملك به من السيد عتق اذا مات
…ضا ولدها الذي اتت به من زنا او نكاح بعد
…السيد وان ماتت الام قبل السيد كما يعتق
…ي اتت به المدبرة بعد التدبير بموت السيد
…ولد السيد فانها تعتق ايضا وولدها كما يعتق
…ن فلا السيد ايضا كما يحل الدين اذا افلس
…لم ولا يبيع السيد المستولدة وولدها الحادث
…

كل واحد منهما انه اولدها اولا وهي مستولدته وابن كل واحد منهما عن
…مان الا ولد فيه عتقت بعد موتهما ولم تعتق بعضها بموت احدهما ووقف
ولا المستولدة من عصبتي الشريكين فاما ان كانا معسرين بعد الاستيلاد
في كل نصف لمالكه وثبت الولا من عصبتهما بالسوية والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب ه

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده اللهم صل على سيدنا محمد وعلى
آل محمد واصحابه كلما ذكره الذاكرون وغفل عنه الغافلون واغفر
لنا ولوالدينا ومشايخنا ومن اشار بكتابته ووالديه وسائر المسلمين
وانفعنا واياهم بهذا الكتاب واجعله خالصا لوجهك الكريم وانفعنا
بما علمتنا وزدنا علما واختم لنا بخير وصلى الله على افضل المرسلين وامام
المتقين محمد المصطفى خير خلقك وعلى آله واصحابه وسائر الصالحين
افضل صلواتك وعدد معلوماتك يا ذا الفضل العظيم يا رحمن يا رحيم
ووافق الفراغ من تعليقه على يد العبد الفقير الى الله تعالى المعترف بذنبه
الراجي عفو ربه علي العذبي في شهور سنة ثمان وثلثين وتسع مائة ه
احسن الله بعضها في خير وعافية غفر الله لمن قراه ودعا لكاتبه بالمغفرة
ولجميع المسلمين وصلى الله على محمد وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل

اللوحة الأخيرة من الأصل وفيها اسم الناسخ وتاريخ النسخ



غلاف النسخة الظاهرية

بسم الله الرحمن الرحيم ربِّ يسر واختم بخير يا كريم

قال الشيخ الإمام العلامة مفتي الفرق موضح الطرق مبين أسرار الدقائق ومعين معاني الحقائق حجة العالمين وقدوة العاملين شيخ الإسلام والمسلمين شرف الدين أبو القاسم هبة الله بن مولانا قاضي القضاة نجم الدين عبد الرحيم بن مولانا قاضي القضاة شمس الدين إبراهيم ابن البارزي الجهني أعلى الله شأنه وأذل من شانه آمين الحمد لله على نعمائه والصلاة والسلام على خير أصفيائه محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وأصحابه وأوليائه أما بعد فهذا كتاب ذكرت فيه مسائل الحاوي بعبارات منقحة مفصلة منبهة تحل مشكله وتبين مجمله وصرحت بما يدخل في قيوده من المسائل وما يخرج منها مع تنبيهات لا يستغني عنها لخصته من شرح الحاوي وكملته ونصلته وهذبته ورتبته وأصلحته وأوضحته وجعلت قبل كل مسألة من مسائل الحاوي حر وسميته إظهار الفتاوي من أغوار الحاوي ومن الله تعالى أستمد التأييد والتوفيق والتسديد وهو حسبي ونعم ... ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم باب الطهارة ... مثل الحدث

الجنب رافعه منحصر في الماء ... إن الحدث رافعه منحصر فيه فيرفع كل واحد من الحدث والجنب كلما سمي ماء ... إصابته كالبئر والعين والمطر والقناة والبحر ... أي لونه وطعم كان حتى المنعقد منه ... والمتحلل إليه البرد والثلج والمستهلك من الخليط فيه بخلاف نبيذ التمر فإنه لا يتوضأ به في سفر أعواز الماء وبخلاف التراب في التيمم والحجر في الاستنجاء والأدوية في الدباغ والشمس والريح وتطاول الزمان في الأرض والثوب المتنجس بالبول ونحوه إذا ذهب أثره بها والبارز في اللبن المعجون بالبول أو الماء النجس والمختلط بنجو الزبل إذا طبخ بها وماء الورد ... الشجر والثمر وأما البخار المرتفع من الماء بالغليان فلا يرفع في أحد الوجهين وهو ظاهر ... والثاني يرفع وهو اختيار الروياني في البحر ويشترط في الماء كونه طاهرًا فلا يرفع حرمة النجاسة من الماء الذي الراكد أو الجاري بخلاف الماء النجس مر ويشترط أيضًا كونه ما استعمل في ... لا يرفع بخلاف ما لم يستعمل أصلًا كفضل مستعمل الحائض فإن للرجل وغيره أن يتوضأ ... به ... وإنما يعتبر ... الاستعمال حيث كان الماء قليلًا عند الاستعمال ولم يكثر بعد ... قليلين فأما إن كثر عنده أو بعده بما مستعمل أو غير مستعمل كان رافعًا وإنما يعتبر عدم الاستعمال ... إذا كان الاستعمال في فرض أي فرض فرض من حدث أو خبث فيرفع مستعمل في غير الفرض كالمستعمل في سنن الوضوء والغسل ومسنونهما ومسنون

العسل ... برفع المس... بدل المسح في غيرهما و... أو إمامة ... معناهما و... ما لحق ... مطلقًا فلو ... الفرض أو ... الماء القليل مر ويعتبر عن محله ... بأن جاوز ... الملاقاة ... ونوى ما ... ويشترط بحيث يسة تغير لونه ولا يشترط البلة أي ما مستعمل أو انصبة لم يلق تغيره م ... ويشترط بطول المكث

اللوحة الأولى من النسخة الظاهرية

للجميع الوارثة فيهما اربعة ولو لم تنكسر سهام الميت الثاني من المسألة الاولى على مسألته صحت المسألتان

من المسألة الاولى ولو لم يحتج الى العمل الذي ذكرناه مثاله زوج واختان لاب المسألة من سبعة للزوج ثلاثة

ولكل واحدة من الاختين اثنان فاذا ماتت احدى الاختين عن الاخرى وعن بنت كانت المسألة من اثنين

ونصيب الميتة الثانية من المسألة الاولى سهمان منقسمان على مسألتها وهي اثنان للاخت واحد وللبنت واحد

واحد وقد يمكن اختصار الحساب بعد الفراغ من عمل التصحيح وذلك اذا كانت انصباء الورثة كلها متماثلة

فترد القسمة الى عدد رؤوسهم وكذلك اذا كانت متوافقة بجزء صحيح فيؤخذ ذلك الوفق من نصيب

واحد منهم وتقسم المال بينهم على ذلك العدد كزوجة وبنت ولهما بنين منها ثم مات احد البنين عن

الباقي فالاولى من ثمانية والثانية من ستة ونصيب الميت الثاني سهمان يوافقان مسألته بالنصف فتضرب

نصف مسألته في الاولى يكون اربعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة والبنت ثلاثة ولكل ابن ستة وللام

من نصيب الميت الثاني سهم وللاخت سهم ولكل اخ سهمان فمجموع ما للام اربعة والاخت كذلك

ولكل اخ ثمانية والانصباء متوافقة بالربع فتاخذ ربع كل نصيب يبلغ ستة فتقسم المال عليها

اختصارا اما اذا لم يكن بين الانصباء موافقة او لم يكن في بعضها لم يمكن الاختصار تم النصف

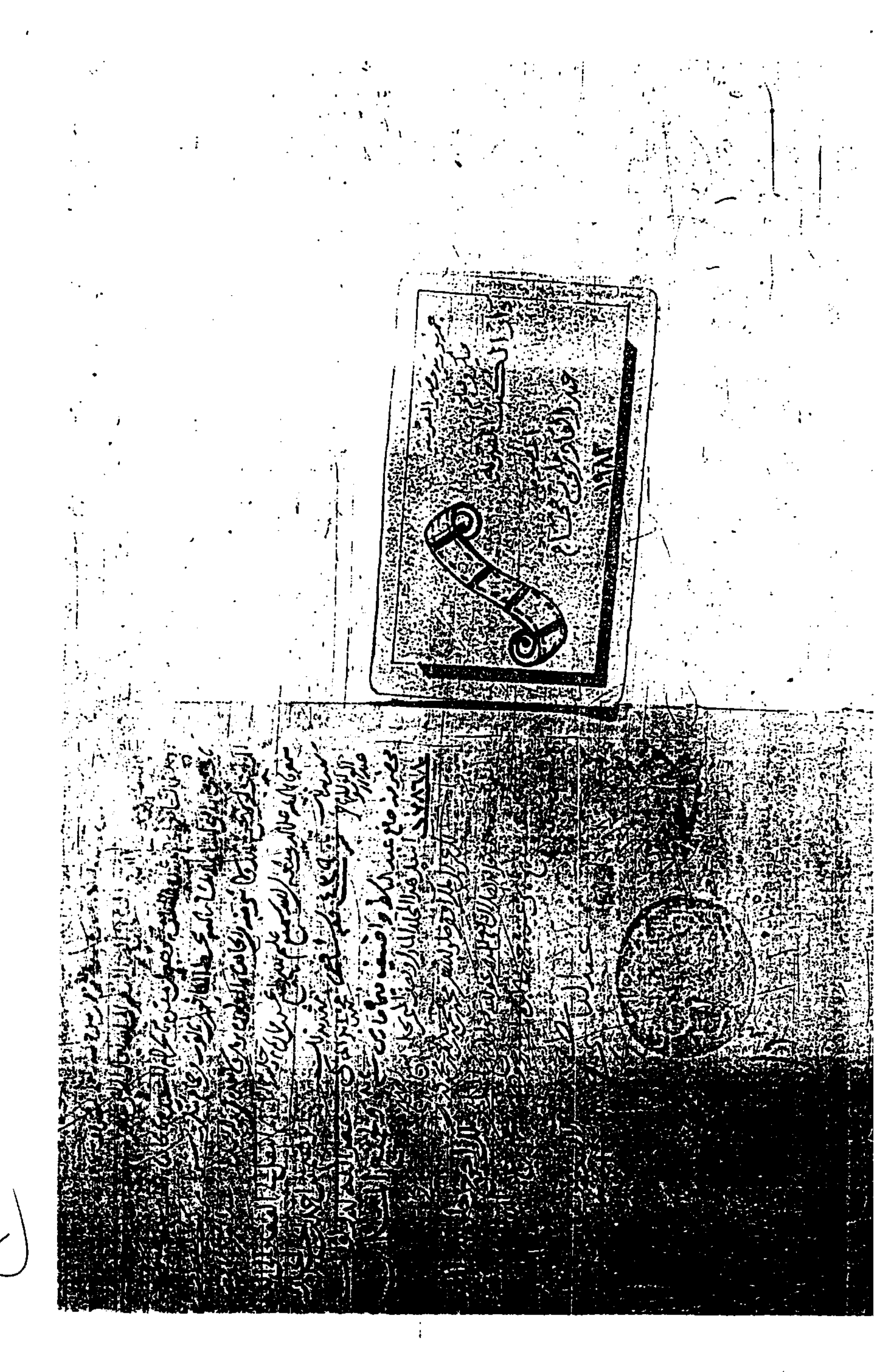
الاول من اظهار الفتاوي من اسرار الحاوي رحمه الله تعالى ومنه في يوم الجمعة المبارك الثالث من شهر

الله المحرم عام اربع وتسعين وسبعمائة احسن الله تعالى عاقبته وسلامه

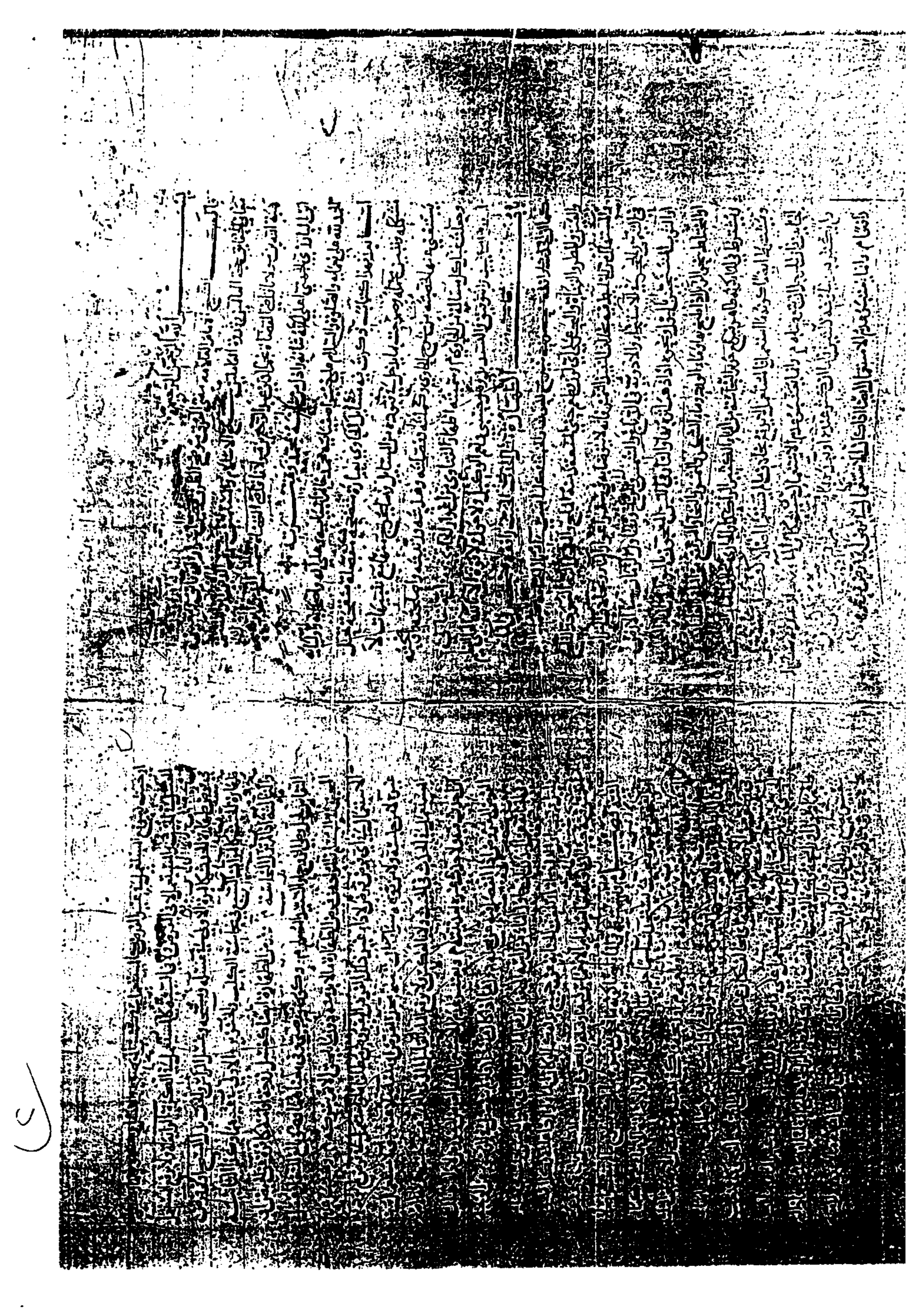
والحمد لله رب العالمين

[illegible]

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة الظاهرية



غلاف النسخة المصرية



اللوحة الأولى من النسخة المصرية

الثاني سهمان والثلث منكسر فالثلث يضرب مخرجه في مسألته الاولى تكون اثني عشر للزوجة سهما

ثلثة وللبنت ثلثة ولكل ابن ستة ومن نصيب البنت الثاني سهم والاخت سهم ولكل اخ سهمان فالمجموع

فاللام اربعة وللاخت كذلك ولكل اخ ثمانية والانصبا متوافقة بالربع فاخذ ربع كل نصيب فبلغ

ستة فيقسم المال عليها اختصارا اما اذا لم يكن بين الانصباء موافقة او لم يكن الا في بعضها لم يكن

الاختصار

باب الوصايا م

انما تصح وصية الحر المكلف فلا تصح وصية الرقيق قنا كان او مكاتبا ولا وصية غير المكلف

مجنونا كان ادواريا او مطبقا او معتوها او صبيا مميزا او غير مميز وتصح وصية السفيه المحجور عليه بالسفه

م وتصح الوصية لجهة عامة كالفقراء وعمارة قبور الانبياء والعلماء والصلحاء م ويشترط

ان لا تكون الجهة جهة معصية كما ذكرنا في الوقف م وتصح الوصية ايضا للموجود م ولا

تصح لمن سيوجد وتصح للحمل الموجود عند الوصية وذلك بان ينفصل في المستفرشة لاقل من ستة

اشهر من يوم الوصية والاخر الذي بعده ان ينفصل لاقل منها من انفصال الاول وبان ينفصل في غير

المستفرشة لاقل من اربع سنين وغير المستفرشة هي التي فارقها مستفرشها قبل الوصية م

ويشترط كون الموجود الموصى له معينا فلا تصح لاحد الشخصين م ويشترط كونه اهلا للملك

عند موت الموصي فلا تصح لغير اهل الملك عند موت الموصي م والذي هو اهل للملك عند موت الموصي كعبد

عتق ولا فرق بين ان يكون العبد للموصي وعتق بخروجه من الثلث او لغيره وعتق فان لم يعتق

كانت الوصية للسيد وقد ذكرنا في باب العبد الماذون انه يجوز قبوله الوصية بغير اذن السيد

م وكذا تصح الوصية للدابة ولكن لا بد ان يشترط صرف الموصى به الى علفها فلو اطلق ولم

يشترط الصرف الى علفها لم يصح م واذا اشترط الصرف الى العلف يتعين صرفه الى علفها ويتولى الانفاق

الوصي فان لم يكن فالقاضي او من يامره به من المالك او غيره م وكذا تصح الوصية لمسجد ولحربي

م ولمرتد م ولقاتل م وتصح الوصية للوارث عند موت الموصي م ولكن انما تصح للوارث عند

موت الموصي بشرط اجازة الورثة بعد موت الموصي ولو كانت الوصية بالثلث فلو اوصى لاخيه الوارث

عند الوصية ثم ولد له ابن قبل موته لم تتوقف صحة الوصية على اجازة الورثة ولو اوصى لاخيه وله ابن

فمات الابن قبل موته لم تصح الوصية له الا بالاجازة وكذلك لا تعتبر اجازة الورثة في حياة الموصي

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة المصرية

القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

[1] قال الشيخ الإمام العلامة مفتى الفرق موضح الطرق مبين أسرار الدقائق ومعين معاني الحقائق حجة العالمين وقدوة العاملين شيخ الإسلام والمسلمين شرف الدين أبو القاسم هبة الله بن مولانا قاضي القضاة نجم الدين عبد الرحيم بن مولانا قاضى القضاة شمس الدين إبراهيم ابن البارزي الجهني أعلا الله شأنه وأذل من شانه [2]آمين [3]

الحمد لله على نعمائه ، والصلاة والسلام على خير أصفيائه محمد خاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأوليائه ، أما بعد :

فهذا كتاب ذكرت فيه مسائل (**الحاوي**) بعبارة متضحة مفصلة منقحة ، تحل مشكله ، وتبين مجمله ، وصرحت بما يدخل في قيوده من المسائل، وبما يخرج منها ، مع تنبيهات لا يستغنى عنها ،لخصته من (**شرح الحاوي**)[4] ، وكملته ، وفصلته ، وهذبته ، ورتبته، وأصلحته ، وأوضحته ، وجعلت قبل كل مسألة من مسائل (**الحاوي**) م ، وسميته (**إظهار الفتاوي من** [**أغوار**] [5] **الحاوي**) ومن الله تعالى استمد التأييد والتوفيق والتسديد ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

(١) في (ظ) : " رب يسر واختم بخير ياكريم" .

(٢) في (ص) : "بمحمد وعترته " . وهو توسل لايجوز لأنه لاحق للخلق على الخالق إلا ماأوجبه على نفسه ولو جاز لفعله الصحابة رضوان الله عليهم ولَمّا عدل عمر رضي الله عنه والصحابة في الاستسقاء عن السؤال بالرسول ﷺ إلى السؤال بالعباس رضي الله عنه ولعدم المناسبة بين ذلك وبين اجابة الدعاء وإنما هو من الاعتداء في الدعاء .

انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٢٣/١ - ٢٢٥ ، شرح الطحاوية ص٢٣٣و ٢٣٤ .

(٣) سقط من (ص) .

(٤) المراد بشرح الحاوي هو التعليقة للطاوسي كما بينت ذلك في القسم الدراسي انظر ص109 .

(٥) في الأصل : " **أسرار** " ، والصواب : " **أغوار** " ، كما بينت ذلك في الدراسة .

باب[1] الطهارة[2]

م[3] مثل الحدث[4] الخبث[5] ، رافعه منحصر في الماء ، كما أن الحدث رافعه منحصر فيه[6].

---

(١) **الباب** : اسم لجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالبا وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل .
انظر أسنى المطالب ٤/١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٦/١ ، إعانة الطالبين ٢٠/١ .

(٢) **الطهارة** لغة : نقيض النجاسة وهي النظافة والنزاهة ، والتطهر : التنزه والكف عن الإثم وما لا يجمل .
انظر لسان العرب ٥٠٦/٤ ، القاموس٨٢/٢ .
واصطلاحا : اختلف فقهاء الشافعية في تعريفها نظرا لأن للطهارة إطلاقين شرعيين حقيقيين هما الارتفاع والزوال اللذان هما أثر الرفع والإزالة ، ومجازيين هما الرفع والإزالة اللذان هما سبب الارتفاع، فإطلاق الطهارة عليهما من إطلاق المسبب على السبب ، فمنهم من عرفها بالإطلاق المجازي الذي هو الفعل كالنووي فإنه عرفها برفع حدث أو ازالة نجس وما في معناهما وعلى صورتهما .
ومنهم من عرفها بالإطلاق الحقيقي فقال هي زوال المنع المترتب على الحدث والخبث أو الموت.
ومنهم من عرفها بالإطلاقين فحدها بأنها ارتفاع المنع المترتب على الحدث والخبث أو الموت أو الفعل المحصل لذلك أو المكمل له كالتثليث والوضوء المجدد أو القائم مقامه كالتيمم .
انظر النظم المستعذب٩/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٣، نهاية المحتاج٥٩/١، حاشية الجمل علىشرح المنهج٢٨/١.
وابتدأ المصنف بالطهارة لكونها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها لأنها أفضل عبادات البدن والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا .
انظر حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٦/١ ، نهاية المحتاج ٥٨/١ .

(٣) سقط من غير الأصل .

(٤) **الحدث** : هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لامرخص ويطلق على الأسباب المترتب عليها المنع من الصلاة ونحوها ، والمراد به هنا الأول .
انظر فتح الجواد ١٢/١، نهاية المحتاج ٦١/١ .

(٥) **الخبث** : هو المستقذر الذي يمنع الصلاة حيث لامرخص ، أو هو معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة وهو النجس .
انظر أسنى المطالب ٥/١ ، الغرر البهية المعروف بشرح البهجة ١٤/١ ، فتح الجواد ١٢/١ .

(٦) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع ٩٢/١ ، الوسيط٢٩٧/١ ، الوجيز مع فتح العزيز ٧٩/١ .

فيرفع[1] الحدث والخبث كلّ ما يسمى ماءً بلا إضافة[2] ،كماء البئر ، والعين ،والمطر ، والقناة[3] ، والبحر ،على أي لون وطعم كان[4] ، حتى المنعقد منه الملح ، والمنحل إليه البرد ، والثلج ، والمستهلك من الخليط فيه[5] ، بخلاف نبيذ التمر فإنه لا يتوضأ به في سفر اعواز[6] الماء ، وبخلاف التراب في التيمم ، والحجر في الاستنجاء، والأدوية في الدباغ[7] ، والشمس والريح وتطاول الزمان في الأرض ، أو الثوب المتنجس بالبول ونحوه إذا ذهب أثره بها، والنار في اللبن المعجون بالبول ، أو الماء النجس ، أو المختلط بنحو الزبل[8] إذا طبخ بها ، وماء الورد وماء الشجر والثمر[9] .

= وقد جعل الحدث هنا أصلا لأنه متفق عليه بين فقهاء الشافعية وقاس عليه الخبث المختلف فيه . انظر الوسيط ٢٩٧/١ ، إخلاص الناوي ٢٩/١ .

(١) في (ظ) : فيرفع كل واحد من الحدث والخبث .

(٢) وهو مايعبر عنه بالماء المطلق ، والمقصود هنا خلوه عن الإضافة اللازمة .
انظر روضة الطالبين ١١٥/١، إخلاص الناوي ٢٩/١، مغني المحتاج ١١٦/١.

(٣) **القناة** : مفرد قنوات وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح في الأرض .
انظر لسان العرب ٢٠٤/١٥ ، القاموس المحيط٣٨٣/٤ ، معجم لغة الفقهاء ص٣٣٨ .

(٤) لفظة كان سقط من (ص) .

(٥) والمراد **بالمستهلك** فيه الخليط : هو الذي لم يغيره ذلك الخليط لاحسا ولا تقديرا .
إعانة الطالبين ٢٧/١.

(٦) **العوز** : هو الفقد من عز الشيء فلم يوجد ، ويطلق على الحاجة يقال أعوزه الشيء إذا احتاج إليه.
انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٣ ، المصباح المنير ص٤٣٧ ، القاموس ١٩١/٢ .

(٧) **الدباغ** : هو معالجة الجلد بمواد ليلين ويزول مابه من رطوبة ونتن .
المعجم الوجيز ص٢٢٠ ، وانظر التعريفات للجرجاني ص١٠٣ .

(٨) **الزبل** : هو السرجين وهو ماتدمل به الأرض وما يخرجه ذوات الحوافر وزبل الأرض إذا سمده .
انظر النظم المستعذب ١٤/١ ، لسان العرب ٣٠٠/١١ و ٢٠٨/١٣ .

(٩) انظرالمياه التي يجوز الوضوء بها في الوسيط ٢٩٧/١، روضة الطالبين ١١٥/١، إخلاص الناوي ٢٩/١، غاية البيان ص٣٩، مغني المحتاج ١١٦/١ .

والبخار المرتفع من الماء بالغليان لا يرفع في أحد الوجهين[1] ، وهو ظاهر النص[2] .

والثاني يرفع وهو اختيار الروياني[3] في(البحر[4])٠

م ويشترط في الماء كونه طاهرا[5] ، فيرفع حريم النجاسة من الماء الكثير الراكد أو الجاري، بخلاف الماء النجس ٠

م ويشترط أيضا كونه ما استعمل ، فالمستعمل لا يرفع، بخلاف ما لم يستعمل أصلا كفضل مستعمل الحائض ، فإن للرجل وغيره أن يتوضأ به[6] ، م وإنما يعتبر عدم الاستعمال حيث كان الماء قليلا عند الاستعمال و لم يكثر بعد ببلوغه قلتين[7] ، فأما إن كثر عنده أو

---

(١) في (ظ) : وأما البخار المرتفع بالغليان فلا يرفع ... ، وفي (ص) : والبخار المرتفع بالغليان دون بقية العبارة .

(٢) انظر المجموع ٩٨/١ وكلام الأذرعي في حاشيته على المجموع ، قال النووي رحمه الله قال صاحب البحر قال بعض أصحابنا بخرسان لفظ الشافعي يقتضي أنه لاتجوز الطهارة به لأنه عرق ا هـ وهذ الوجه مال إليه الرافعي في الشرح الصغير حيث حكى عن عامة الأصحاب أنهم منعوا الوضوء به وقالوا يسمى رشحا أو بخارا ولا يسمى ماء مطلقا نقله عنه الأنصاري في الغرر البهية١/٥٠ .

(٣) **الروياني** : هو عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبريّ ولد سنة ٤١٥ هـ أخذ عن والده وجدّه برع في المذهب حتى قيل له شافعي زمانه من تصانيفه البحر ، الكافي ، الحلية ، وغيرها توفي سنة ٥٠١هـ قتله الباطنية لعنهم الله .
انظر طبقات الشافعية لابن شهبة ٢٨٩/١ ، الأعلام ١٢/٦ .

(٤) نقله عنه النووي في المجموع وفي الروضة من زيادته ، وصححه ، واختاره الأذرعي ، وهو المعتمد من المذهب .
انظر روضة الطالبين ١٢٢/١ ، المجموع ٩٨/١ ، التحقيق ص٣٤ ، فتاوى النوويّ ص١١ ، فتح الوهاب ٣/١ ، مغني المحتاج ١١٦/١ ، نهاية المحتاج ٦٢/١ ، إعانة الطالبين ٢٧/١ .

(٥) هذا من صفات الماء المطلق ولهذا ذكر المحترزات من الماء المستعمل وغيره .
انظر فتح الجواد١/١٣ .

(٦) انظر المسألة في الأم ٨/١ ، التبصرة ص٤٥ ، التنبيه ص١٤ ، مغني المحتاج ١٢٠/١.

(٧) **القلتين** : تثنية قلة وهي الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه يعني يرفعها .
انظر النهاية في غريب الحديث ١٠٤/٤ ، المصباح المنير ص٥١٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٤ .

بعده بماء مستعمل أو غير مستعمل كان رافعا[1] ، م وإنما يعتبر عدم الاستعمال أيضا إذا كان الاستعمال في فرض أي فرضٍ فُرض من حدث أو خبث ، فيرفع المستعمل في غير الفرض كالمستعمل في سنن الوضوء والغسل ، ومسنونهما ، ومسنون[2]/ الغسل في الخبث ، والمستعمل لا في الفرض ولا في السنة ، كالمستعمل في الكرة الرابعة ، ولا يرفع المستعمل في فرض طهارة الحدث كالمرة الأولى في غسله ومسحه ، وغسل الرأس والخف بدل المسح ، أوفي فرض طهارة الخبث كالمرات السبع في نجاسة الكلب والخنزير ، والأُولى في غيرهما ، وكذا الثانية والثالثة إذا لم تزل النجاسة ، م وفرض الطهارة أيضا كغسل زوجة أو أمة كافرة عن الحيض أو النفاس لحل وطء الزوج أو السيد المسلم ، م وكوضوء صبي ، وفي معناهما وضوء بالغ للنفل، وغسل المجنونة للمسلم ، فالمراد من فرض الطهارة مالا بد منه ، دون ما يلحق الإثم بتركه[3] ، م ويعتبر عدم الاستعمال في أي فرضٍ فُرض لأداء غير ذلك الفرض المفروض مطلقا ، فلو استعمل في فرض لم يؤد به غيره ، لا من [١] جنسه ولا من نوعه ، سواء كان متصلا بمحل الفرض ، أو منفصلا عنه ، حتى لا يستعمل المستعمل في الحدث في الخبث ، ولا بالعكس[4] ، ولا يرفع الماء القليل الذي انغمس فيه جنب حدثه الأصغر إن أحدث فيه ، ولا حدث غيره بعد نيته[5].

---

(١) انظر المهذب مع المجموع ١٥٦/١ ، التذكرة ص٣٦ ، إخلاص الناوي ٢٩/١ ، مغني المحتاج ١٢٢/١ .

(٢) نهاية الوجه الثالث من (ظ) .

(٣) انظر المسائل السابقة في فتح العزيز ١٠٩/١ ، ١٤٥ ، المجموع١٦٠/١ ، كفاية الأخيار ص١٩ ، إخلاص الناوي ٣٠/١ ، مغني المحتاج ١٢١/١ ، غاية البيان ص٤٤و ٤٥ .

(٤) في حاشية (ظ) عبارة التيسير وهذا الشرط أعني كونه لم يستعمل مادام قليلا يعتبر لأداء غير ذلك الفرض مطلقا ولأداء ذلك الفرض إذا انفصل عن محله دون ما إذا كان متصلا به .

(٥) المنغمس في الماء القليل لرفع جنابته بعد نيته لايرتفع به حدث نفسه إن أحدث فيه هو مابحثه الرافعي واعتمده ابن المقري في الإرشاد ، ولكن المنقول المعتمد ارتفاعه لأن صورة الاستعمال باقية والماء في حال استعماله باق على طهوريته، وأما حدث غيره فلا يرتفع كما ذكره الشارح.
انظر فتح العزيز ١١٧/١ ، روضة الطالبين ١١٧/١، إخلاص الناوي ٣١/١، فتح الجواد١٤/١، المنهاج القويم ص٢١، مغني المحتاج ١٢٢/١، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٣١/١و٣٢.

م ويعتبر عدم الاستعمال في الفرض المفروض لأداء ذلك الفرض المفروض إذا انفصل فيه عن محله ، دون ما إذا كان متصلا ، فلو لم ينفصل في الوضوء عن الوجه ، وفي الجنابة عن البدن، بأن جاوز الماء من رأسه إلى قفاه ، رفع المانع عن الباقي ، فلو انغمس جنب في ماء قليل ونوى بأول الملاقاة ارتفعت الجنابة عن جميع بدنه ، كما لو كان الماء واردا عليه ، وكذا لو انغمس فيه جنبان ونويا معا بعد تمام الانغماس فيه أو قبله ولكن عن القدر المتصل بالماء عند النية[1] .

فصل

م ويشترط في الماء أيضا كونه ما فحش تغيره بما يذكر ، فيرفع ما لم يتغير أصلا ، أو لم يفحش تغيره بحيث يستحدث اسما جديدا أولا يسمى ماء إلا بالإضافة إلى ماء غيره كماء الزعفران ، م ويعتبر تغير لونه ، م أو طعمه ، م أو ريحه ، ويكفي تغير وصف من الأوصاف الثلاثة لزوال الطهورية ، ولا يشترط تغير جميعها ، م ولو كان التغير بفرض مخالف م وسط للماء في وصف من الأوصاف الثلاثة ، أي مخالف كان عند موافقته فيها[2] كان التغير الفرضي كالتغير الحسي ، حتى لوصب أو انصب ماء مستعمل على ماء قليل و لم يبلغ قلتين قُدِّر تغير الماء[3] مما له طعم أو لون أو رائحة ، وكذا لو صُبَّ أو انصب ماء ورد منقطع الرائحة على ماء قليل أو كثير ، فإذا لم يتغير به مع فرض المخالفة ، أو لم يكثر تغيره به كان رافعا كله ، حتى لو كان معه مالا يكفيه لزمه[4] / التكميل بما يستهلك فيه ليكفيه.

---

(١) انظر مسائل الفصل في فتح العزيز ١/ ١١٤وما بعدها، المجموع ١/١٦٣-١٦٦، روضة الطالبين ١/١١٧، فتح الجواد١/١٤، إعانة الطالبين ١/ ٢٨ .

(٢) معنى العبارة أنه إذا وافق المغير المخالط للماء في صفاته الثلاثة كماء ورد لارائحة له أو ماء مستعمل يفرض مخالفا وسطا في هذه الصفات الثلاث كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن وهو اللبان الذكر فتعرض عليه جميع الصفات فإن غير الماء في أحدها سلب الطهورية .
انظر حاشية الشرقاوي على التحرير١/٣٥.

(٣) في (ص) : قدر غير الماء .

(٤) نهاية اللوحة الثانية من (ص) .

م ويشترط كون التغير الفاحش بخليط ، فيرفع ما فحش تغيره لا بخليط ، وذلك بأن يفحش بطول المكث ، أو بما جاوره كالدهن والكافور الصلب[1] .

م ويشترط كون الخليط منه بدٌّ فيرفع[2] / ما فحش تغيره بخليط لابد للماء منه كالطين والطحلب[3] والحمأة[4] ، ولا يرفع فاحش التغير بخليط منه بد كالدقيق والإشنان[5] ونحوهما ، م ولا يؤثر التغير الفاحش بالأوراق المتناثرة في الخريف أو الربيع من الأشجار التي على حافات النهر وغيرها ، بخلاف غير المتناثرة ، هذا عند تعفن الأوراق ، أما إذا لم تتعفن فالتغير بها حينئذ يكون تغيرا بالمجاور فلا فرق بين المتناثر وغيره ، م وكذا لا يؤثر التغير بالتراب ، م وإن طرح في الماء ، م وكذا التغير بالملح المائي لا يؤثر وإن طرح فيه.[6]

م وكره الماء المتشمس[7] في الظرف للطهارة به ، ولا فرق بين الذي قصد إلى

---

(١) احترازا من الكافور الذي يذوب في الماء ويختلط به فهذا يمنع من استعماله .
انظر روضة الطالبين ١/١١٩.

(٢) نهاية الوجه الرابع من (ظ) .

(٣) **الطحلب** : هو شيء أخضر لزج يخلق في الماء الراكد ويعلوه ويكون كالخرق ، وقد يكون في جنبات الماء الجاري .
انظر النظم ١/ ١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١٨٥ ، المصباح المنير ص٣٦٩ .

(٤) **الحمأة** : هو الطين الأسود .
انظر مختار الصحاح ص١٥٣، المصباح المنير ص١٥٣ ، القاموس ١/١٣ .

(٥) **الأشنان** : هو شيء من الحمض يغسل به الأيدي ، وفي المعجم الوجيز : شجر ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي .
انظر لسان العرب ١٣/١٨ ، المعجم الوجيز ص١٩ ، معجم لغة الفقهاء ص٥٠ .

(٦) انظر ذكر المخالطات وأحكام كل منها في روضة الطالبين ١/١١٩ وما بعدها ، كفاية الأخيار ص٢١ ، إخلاص الناوي ١/٣١، المنهاج القويم ص١٦ ، الإقناع للشربيني ١/٩٣ ، مغني المحتاج ١/١١٧ ، غاية البيان ص٤٠ ، الشرقاوي على التحرير١/٣٥ ، حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/٣٢ ، إعانة الطالبين ١/٢٩ .

(٧) في (ظ) : المشمس

تشميسه ، أو تشمس بنفسه ، ولا فرق بين المتشمس[1] الزائل الحرارة وباقيها على أحد الوجهين[2] ، ولا بين مغطى الرأس ومكشوفه ، ولا يكره[3] ما تشمس في البرك والحياض ، م وإنما يكره إذا كان[4] الظرف منطبعا[5] كالرصاص ، والنحاس ، والحديد ، والذهب ، والفضة[6] ، بخلاف غيره ، كالظروف الخزفية، والخشبية ، والحجرية ، وغيرها ، م وإنما يكره المتشمس إذا تشمس بقطر[7] حار كالحجاز وغيره ، بخلاف الأقطار الباردة ، م وكره الماء المسخن إذا كان شديد السخونة للطهارة به ، وكذا شديد البرودة[8] [9] .

---

(١) في (ظ) : المشمس وفي (ص) : والمتشمس الزائل الرائحة وباقيها ومغطى الرأس ...

(٢) وهو ماصححه الرافعي في شرحه الصغير كما نقله عنه الأذرعي ، ورجح النووي في زيادته على الروضة زوال الكراهية بالتبريد وهو ماعليه جمهور المتأخرين .
انظر المجموع وحاشية الأذرعي عليه ٨٩/١ ، الروضة ١٢٠/١، كفاية الأخيار ص١٩ ، فتح الوهاب ص٤ ، الغرر البهية ٢٧/١ ، مغني المحتاج ١١٩/١ ، غاية البيان ص٤٣ ، نهاية المحتاج ٦٩/١ .

(٣) في الأصل : ويكره .

(٤) في (ص) : والماء يكره إذا كان الظرف ...

(٥) **المنطبع** : هو المضروب المطروق أي من شأنه ذلك وإن لم يطرق بالفعل .
انظر المجموع ٨٨/١ ، القاموس ٦٠/٣ ، حاشية الجمل ٣٦/١ .

(٦) اختيار الشارح أن المنطبع جميع مايطرق حتى الذهب والفضة هو أحد الأوجه وهو قول أبي محمد الجويني نقله عنه النووي ، والوجه الثاني أن المراد بالمنطبع جميع مايطرق إلا الذهب والفضة اختاره امام الحرمين والغزالي وهو ماجرى عليه المتأخرون .
انظر الوسيط ٣٠٥/١ ، فتح العزيز ١٣٥/١ ، المجموع٨٨/١ ، كفاية الاخيار ص١٨ ، الارشاد مع شرحه إخلاص الناوي ٣٢/١، فتح الوهاب ص٤ ، الإقناع للشربيني ٩٠/١ ، مغني المحتاج ١١٩/١، نهاية المحتاج ٧٠/١ .

(٧) **القُطْر** : بالضم الناحية جمعه أقطار .
انظر المصباح المنير ص٥٠٨ ، القاموس ١٢٣/٢ .

(٨) وكذا شديد البرودة سقط من (ص) .

(٩) انظر مسائل الفصل في فتح العزيز ١٣٥/١، المجموع٨٨/١ ، التذكرة ص٣٥ ، الارشاد مع شرحه إخلاص الناوي ٣٢/١، فتح الوهاب ص٤ ، مغني المحتاج١١٩/١ ، نهاية المحتاج ٦٧/١ ، وذكر النووي =

فصل

م وينجس الماء الذي لم يبلغ قلتين ، وهو القليل ، أو بلغ و لم يتصل بعضه ببعض بوصول نجس إليه ، م وكذا ينجس غيره من الجامد ، والمائع القليل أو الكثير بوصول نجس إليه مع توسط رطوبة في الجامد ، ولا فرق في وصول النجس بين ما وصل إليه بالقصد [٢] وما وصل إليه دونه ، ولا في النجس بين المجاور وغيره ، والذي لا يدركه الطرف سواء أصاب الماء أو الثوب والذي يدركه(١) ، م ويستثنى من وصول نجس إليه وصول ميتة حيوان لا يسيل دمه فإنه نجس ، ولا ينجس الماء وغيره سواء كان نشوه فيه أو لم يكن، م وإنما لا ينجس الميت الموصوف الماء وغيره إذا لم يطرح فيه ، وينجسهما إذا طرح فيه (٢) ، ويستثنى

= في المسألة سبعة أوجه ورجح من حيث الدليل عدم الكراهة مطلقا وقال إنه مذهب أكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد اهـ واختاره ابن رسلان في زبده انظر المجموع ٨٨/١ ، الروضة ١٢٠/١ ، زبد ابن رسلان مع شرحه غاية البيان ٤٢/١ .

(١) اختيار الشارح أن النجاسة التي لايدركها الطرف تؤثر في الماء والثوب كسائر النجاسات هي طريقة ابن سريج كما قاله النووي ومال إليها الرافعي وقال : هي ظاهر المذهب عند معظم الأصحاب ، وقد ذكر النووي في المسألة تسع طرق ثم قال : "الصحيح المختار عند جماعة المحققين أنها لاتؤثر في الماء ولا الثوب"، وهو ماعليه معظم المتأخرين.

انظر فتح العزيز ٢١٠/١، المجموع ١٢٧/١، روضة الطالبين ٣٢/١ ، كفاية الأخيار ص٢٢ ، إخلاص الناوي ٣٢/١، فتح الوهاب ص٥، الغرر البهية ٣٢/١ ، فتح الجواد١/١٦، مغني المحتاج ١٢٧/١ .

(٢) الحيوان الميت الذي لادم فيه إذا وقع في الماء أو المائع فلا يضر سواء كان ناشئا فيه أو أجنبيا عنه، وأما إذا طرح قصدا فإن كان ناشئا فيه فمفهوم الحاوي الصغير وكلام الشارح أنه لايعفى عنه ، وهوماجزم به الرافعيّ في الشرح الصغير واختاره الزركشيّ والأسنوي في المهمات كما نقله عنهم الأنصاريّ واعتمده في منهج الطلاب والشربيني في المغني والرمليّ في نهاية المحتاج ، ومقتضى ترجيح الرافعيّ في الشرح الكبير والنووي العفو عنه وأيده ابن المقري في الإرشاد وابن حجر في فتح الجواد ، وأما إن كان أجنبيا فإنه يضر ولا يعفى عنه .

انظر فتح العزيز ١٦٣/١ وما بعدها، المجموع ١٣١/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٠/٢/٣ ، الحاوي لوح ٢ وجه أ ، الارشاد مع إخلاص الناوي ٣٣/١، فتح الوهاب ص٥ ، الغرر البهية ٣٠/١ ، فتح الجواد ١٦/١، مغني المحتاج ١٢٧/١ ، نهاية المحتاج ٨١/١ و٨٢ ، إعانة الطالبين ٣٣/١ .

أيضا غير الآدمي من الحيوان النجس المنفذ إذا وقع في الماء أو غيره فإنه يعفى عنه في الأصح[1].

م وطهر الماء المتنجس بأن كثر بلا تغير من محض الماء ، والكثرة هي بلوغه قلتين ، ولا فرق بين أن يكون التكثير بماء نجس متغير أو غير متغير ، أو ماء طاهر مستعمل أو غير مستعمل ، أقل منه أو لا، وبين أن يكون تكثيره بنفسه أو بالقصد ، [م نعم يشترط أن يكون التكثير من محض الماء] ، [2] فلو كمل بماء ورد يستهلك فيه بقي نجسا ، ولو كمل الماء الطاهر بماء ورد ثم اتصل به نجس ينجس أيضا وإن لم يتغير، م ويحصل الاتصال والكثرة وإن كان الماء النجس في ظرف ، م لكن يشترط كون الظرف واسع الرأس .

م ويشترط أيضا المكث في الماء الكثير به زمانا يزول فيه التغير إن تغير ، وقدره إن لم يتغير ، والمكث المعتبر[3] / بعد الاتصال بالماء الكثير ، والاتصال إنما يحصل بعد استواء الماء على الظرف

م وإنما ينجس ماء متصل بعضه ببعض كثيرٌ [بما] [4] يذكر ، ولا فرق بين المتصل الراكد والجاري [بخلاف المياه المتفرقة فإن البعض منها لايتقوى بالبعض عند تفرق فلا يمنع حمل الخبث] [5] ، [م][6] ومثال المتصل[7] الجرية فإن الجرية الواحدة في العرض والعمق متصل بعضها ببعض ، وهي منفصلة عما قبلها وبعدها من الجريات ، فإذا وقعت نجاسة في جرية من الماء فإن بلغ خمسمائة رطل من إحدى حافتي النهر إلى الحافة الأخرى مع العمق لم

---

(١) ووجهه أن الأولين لم يحترزوا عن مثل ذلك ، والوجه الآخر لا يعفى عنه طرداً للقياس . انظر المجموع ١/١٤٧ .

(٢) مابين المعقوفين مثبت من (ص) .

(٣) نهاية الوجه الرابع من (ظ)

(٤) في الأصل و(ص) : ما .

(٥) مابين المعقوفين مثبت من (ص) .

(٦) م مثبت من غير الأصل ، لقوله في الحاوي لوحة ٢ أ [كجرية بلغ خمسمائة رطل تقريبا] .

(٧) في (ص) : والمنفصل

يحمل الخبث ما لم يتغير ، وإن لم يبلغها حمله سواء تغير أو لم يتغير ، ولا يؤثر تنجس تلك الجرية فيما يليها من الجريات ، وكذا لو وقعت نجاسة جامدة على طرف النهر وجرى عليها الماء فإن المنفصل عنها لا ينجس إن بلغ قلتين إن[1] لم يتغير ، وإلا نجس ، وإن امتد النهر فراسخ حتى يجتمع في حوض بقدر القلتين ، م [2] وإذا بلغ ذلك الماء المتصل خمسمائة رطل بالبغدادي فهو كثير، وهذا القدر هوالذي فسر به القلتان[3] ، م وهو تقريب ، فلو نقص عن القدر المذكور رطل أو رطلان لم يخرج عن كونه كثيرا ، م وإنما ينجس الكثير المذكور بتغير لونه ، م أو طعمه ، م أو ريحه بوصول نجس إليه، ولا يضر التغير بجيفة ملقاة على شط النهر ، ولا فرق في التغير بين القليل والكثير، ولا في النجس المغير للماء بين الحاصل فيه بنفسه والمطروح، ولا بين المجاور والمخالط ، ولا ينجس بدون التغير ، وإذا لم ينجس يجوز استعمال الكل ، ولا يبقى قدر الخليط وإذا تغير بعضه فغير المتغير منه طاهر إذا بلغ قلتين ، م ويؤثر التغير، ولو كان التغير بفرض مخالف للماء م أشد المخالفة في وصف من الأوصاف الثلاثة عند موافقة الماء فيها فيعتبر ها هنا[4] لون الزعفران وحِدّة الخل ، وذكاء المسك م وطهر ماء متصل بلغ خمسمائة رطل حيث تنجس[5] بزوال تغيره بنفسه لطول المكث ، م أو

---

(١) في (ص) : و لم يتغير

(٢) م سقط من (ظ) .

(٣) هذا التفسير هو تفسير الرافعي والنووي وغيرهما بالرطل البغدادي وقد اختلفا في تقدير الرطل البغدادي بالدراهم فالرافعي يصحح أن الرطل يساوي ١٣٠ درهما بينما يصحح النووي أنه ١٢٨ وأربعة أسباع الدرهم والدرهم يزن **٢,٩٥** من الغرام وقيل غير ذلك فتكون القلتان على تصحيح الرافعي **١٩١,٧٥** كيلو غرام، وعلى تصحيح النووي **١٨٩,٦٤** كيلو غرام والكيلو يسع لترا واحدا تقريبا ، وبالمساحة مايقارب ٦٠ سم مكعب .
انظر فتح العزيز ١/ ٢٠٦ ، المجموع ١/ ١٢٠ ، الغرر البهية ١/ ٣٤ ، هامش اللباب ٥٦ ، الزكاة لعبد الله الطيار ٩٤ ، هامش خبايا الزوايا ٤٣ ، هامش المهذب بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي ١/ ٤٥ ، الفقه الاسلامي ١/ ٧٥ .

(٤) في (ظ) : فيعتبر هنا

(٥) في (ص) : نجس .

بالماء ، ولا فرق في الماء الذي يزول به التغير بين أن يكون قليلا أو كثيرا، نجسا أو طاهرا ، مستعملا أو غير مستعمل ، ولو طرح في الماء مسك أو زعفران ولم يوجد التغير لم يحكم بطهارته ، وكذا لو طرح فيه التراب أو الجص أو نحوهما[1] .

فصل

م والنجاسات ما يذكر، فمنها المسكر ، ولا فرق بين المسكر المحترم[2] وما في باطن[3]/ حبات العنقود وغيرها وما اتخذ من العنب أو غيره ، بخلاف البنج[4] فإنه مجنن غير مسكر، م ومنها الكلب ، م ومنها الخنزير، م ومنها الميتة من كل الحيوان ، والمراد من الميتة الزائلة الحياة بنفسها أو[5] بذكاة غير شرعية ، حتى لو ذكي غير مأكول اللحم أو [٣] ذبح المأكول ذبحا غير شرعي كان نجسا ، م والشعر ، م والعظم من الكلب والخنزير، والميتة نجس أيضا كالصوف والوبر والريش والقرن والظفر والسن ، م وفرع الكلب والخنزير نجس أيضا[6] / [7] كالمتولد من أحدهما ومن نحو شاة ، م ويستثنى من الميتة البشر، م وكذا

---

(١) انظر مسائل الفصل في الغرر البهية ٢٩/١و٣٠ ، فتح الوهاب ص٥ ، فتح الجواد١/١٦و١٧ ، مغني المحتاج ١٢٥/١ .

(٢) المراد بالمسكر المحترم : هو ماعصر لابقصد الخمرية كما قاله الشيخان في باب الغصب ، وقد عرف الشارح الخمر المحترمة في باب الغصب -تبعا للشيخين في باب الرهن - بأنها المتخذة بقصد الخَلّيّة ، قال الشربيني : والأول أوجه وأعم اهـ واعتمده ابن حجر وصححه الرملي .
انظر فتح العزيز٤٨١/٤و٤٥٢/٥ ، روضة الطالبين٣١٣/٣و١٣٣/٤ ، فتح الجواد١/١٩و٥٥٧ ، مغني المحتاج ٢٢٥/١ ، نهايةالمحتاج١٦٨/٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٦٨/١ .

(٣) نهاية اللوحة الثالثة من (ص) .

(٤) **البنج**: هو نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ويورث السبات .
انظر لسان العرب ٢١٦/٢ ، المصباح المنير ص٦٢ المعجم الوجيز ص٦٢ .

(٥) في (ص) : الزائلة الحياة بلا ذكاة شرعية .

(٦) نهاية الوجه ٥ من (ظ) .

(٧) في الأصل : م ، ولم أثبتها لعدم وجودها في الحاوي .

المأكولة فإنهما لا ينجسان بالموت ، وكذا شعورهما وعظامهما ، والمراد بالمأكولة السمك، والجراد، والجنين المذكى بأمه، والميت من الصيد بضغطة الفهد أو الكلب كما سيأتي في باب الأطعمة[1] .

م ومن النجاسات جميع الفضلات من الحيوان إلا ما يستثنى كالقيء الخارج من المعدة وإن لم يتغير فإنه نجس، وكذا الماء الذي يخرج من الفم في النوم إن كان من المعدة وهو المنتن المائل إلى الصفرة لا من الفم ، وكذا البلل الخارج مع الولد ، وكذا المذي[2] ، والودي[3] ، وكذا البول، والعذرة، وإن كانا من السمك والجراد، وكذا الدم، حتى دم السمك ، والدم المتحلل من الكبد والطحال، م وكذا المرة[4] ، م وكذا ماء القروح، م والنفاطات[5] سواء تكره رائحتها أو[6] لا[7] ، م ويستثنى من الفضلات البلغم، وهو النازل من الدماغ فإنه طاهر، م وكذا النخامة، وهي الخارجة من الصدر دون المعدة ، م وكذا يستثنى أيضا

---

(١) انظر أعيان النجاسات في الوسيط ١/٣٠٩ ، التعجيز ١/٧١ ، روضة الطالبين ١/١٢٢ ، اخلاص الناوي ١/٣٥ ، فتح الجواد١/١٩ ، مغني المحتاج ١/٢٢٥.

(٢) **المذي** : هو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية
انظر المصباح المنير ص٥٦٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/١٧٥ ، أنيس الفقهاء ص٥١ .

(٣) **الودي** : ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل .
انظر المرجعين السابقين والنظم المستعذب ١/٤١ .

(٤) **المرة** : خلط من أخلاط البدن يكون في جلد المرارة .
انظر المصباح المنير ص٥٦٨ ، الإقناع للشربيني ١/١٠٥ ، إعانة الطالبين ١/٨٥ .

(٥) **النفاطات** : جمع نفاطة وهي البثرة – الخراج الصغير – .
انظر المصباح المنير ص٦١٨،٣٦ ، إعانة الطالبين ١/٨٥ .

(٦) في (ظ) : أم .

(٧) النفاطات وماء القروح إن تغيرت رائحتها فهي نجسة ، وإن لم تتغير فالأظهر نجاستها عند الرافعي كما نقله عنه الأنصاري ، وصحح النووي أن المذهب طهارته وهو المختار عند المتأخرين .
انظر حلية العلماء ١/٣١٠ ، روضة الطالبين ١/١٢٨، المنهاج مع مغني المحتاج ١/٤١٠ ، اخلاص الناوي ١/٣٦ ، الغرر البهية ١/٤١ ، فتح الجواد١/٢٠ ، الشرقاوي على التحرير١/١٢٠ .

المترشح [في الغالب وهو مايغلب في هيئته الترشح إن كان] [1] من حيوان طاهر كالدمع والعرق واللعاب والمخاط[2]، [وكذا رطوبة فرج المرأة[3] في أصح الوجهين] [4] [5] بخلاف هذه المذكورات من الكلب والخنزير وفروعهما [وبخلاف مالا يغلب في هيئة خروجه الترشح من جميع الحيوانات كما عددنا بعض ذلك فيما تقدم][6]، م ويستثنى أيضا لبن (الحيوان المأكول)[7]، م ويستثنى أيضا إنفحة[8] المأكول إذا لم يطعم غير اللبن وقد أخذ من مذبوحة، م ويستثنى بيض المأكول حتى المأخوذ من الميتة إن كان متصلبا، بخلاف اللبن والإنفحة والبيض من غير المأكول فإنها نجسة، سوى لبن الآدمي كما سيأتي، م ويستثنى

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٢) في (ص) : والمخاط من الحيوان الطاهر .

(٣) **رطوبة فرج المرأة** : هو ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ، وهي ثلاثة أقسام : طاهرة قطعا وهي ماتكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها ، وهذا يجب غسله في الغسل والاستنجاء ، ونجسة قطعا وهي ماوراء ذكر المجامع ، وطاهرة على الأصح وهي مايصله ذكر المجامع ، وهي المقصودة هنا .
انظر المجموع ٥٧٠/٢ ، تحفة المحتاج ٤٩١/١ .

(٤) في رطوبة فرج المرأة وكذا غيرها من الحيوان الطاهر قولان منصوصان عن الشافعي :
أحدهما الطهارة حكاه صاحب الحاوي نصا عن الشافعي ، وهو الأصح اختاره البغوي والرافعي كما نقله عنهما النووي وصححه هو وغيره .
انظر الحاوي ٢١٢/١ ، المهذب مع المجموع ٥٧٠/٢ ، روضة الطالبين ١٢٨/١ التحقيق ص١٤٨ ، المنهاج مع مغني المحتاج ٢٣٥/١ ، تذكرة النبيه ٤٣٩/٢ إخلاص الناوي ٣٦/١ .
والثاني النجاسة وهو مانقله الشيرازي نصا عن الشافعي واختاره وكذا اختاره القفال .
انظر المهذب ١٧١/١ ، التنبيه ص٢٧ ، حلية العلماء ٣١٥/١ .

(٥) مابين المعقوفين مثبت من غير الأصل .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) كررت العبارة في الأصل .

(٨) **الإِنْفَحَة** : شيء يستخرج من بطن ذي الكرش أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع فإذا رعى قيل استكرش أي صارت إنفحته كرشا .
انظر المصباح المنير ص٦١٦ ، المعجم الوجيز ص٦٢٦ ، معجم لغة الفقهاء ص٧٤ .

أيضا لبن الآدمي، م ويستثنى أيضا أصل الآدمي من منيه وعلقته ومضغته، بخلاف أصل غير الآدمي فإنه نجس[1] ، سواء كان نجسا أو طاهرا، مأكولا أو غير مأكول[2] ، م وكل جزء بائن من الحيوان في حياته حكمه حكم ذلك الحيوان بعد موته، فإن كان الحيوان بعد موته نجسا كان هذا الجزء نجسا، وإن كان طاهرا فهو طاهر، فالشعر من الآدمي وعظمه وعظم السمك والجراد والجنين والصيد المضغوط يحكم فيها بالطهارة، ومن غيرها بالنجاسة، ولا فرق بين ما أبين عنه وبين ماانفصل عنه بنفسه، م ومثال الجزء البائن من الحي المشيمة[3] فهي طاهرة من الآدمي، ونجسة من غيره[4] ، م ويستثنى من ذلك شعر الحيوان المأكول، م وريشه المنفصل في حياته فإنه طاهر، وإن كان ذلك الحيوان نجسا بعد الموت، ولا فرق في شعر المأكول بين المجزوز[5] والمنتوف والمتناثر، م ويستثنى أيضا المسك ، م وكذا فأرته[6] فإنهما طاهران وإن كان الظبي نجسا بعد الموت ، وليس المسك وفأرته المأخوذان من[7] / الظبي الميت، كالبيض المتصلب فإنهما نجسان بخلافه[8] .

---

(١) مااختاره الشارح من نجاسة أصل غير الآدمي قد صححه الرافعي ، والصحيح في المذهب أن أصل غير الآدمي طاهر باستثناء أصل الكلب والخنزير وما تولد منهما ، قال النوويّ " هو الأصح عند المحققين والأكثرين " .
انظر حلية العلماء ٣٠٧/١، فتح العزيز ١٩١/١ ، روضة الطالبين ١٢٨/١ ، المجموع ٥٥٥/٢ ، المنهاج مع مغني المحتاج ٢٣٤/١،٢٣٥

(٢) انظر مسألة المنفصل عن باطن الحيوان في الوسيط ٣١٣/١ ، التعجيز ٧٣/١و٧٤ ، روضة الطالبين ١٢٥/١ ، المجموع ٥٤٧/٢ وما بعدها ، إخلاص الناوي ٣٥/١ ، المنهاج القويم ص٨٣ ، فتح الجواد٢٠/١ ، مغني المحتاج ٢٣٢/١ ، غاية البيان ص٤٧ .

(٣) **المشيمة** : غشاء الولد وما يكون فيه . انظر المصباح المنير ص٣٢٩ ، القاموس ١٣٩/٤ .

(٤) في (ظ) : غيرها .

(٥) في الأصل : وغيره والمنتوف .

(٦) **الفَأْرَة** : هي النافجة ، والنافجة وعاء المسك وأصله دم يجتمع في بُجره أي كيس في سرة الظبية ثم يتقور ويسقط ، وقد ييبس الدم فصار كالفتات . انظر النظم المستعذب٦٨/١و٢٣٨ ، فتح الجواد٢١/١ .

(٧) نهاية الوجه ٦ من (ظ) .

(٨) انظر مسائل الفصل في الوسيط ٣١٣/١ ، روضة الطالبين ١٢٤/١ ، المنهاج القويم ص٨٣ ، مغني =

فصل

م والذي يطهر من النجاسات المذكورة ما يذكر، فمنه الخمر[1] إذا تخللت، م وإنما يطهر إذا كانت موصوفة بالخلو عن العين أي عين كانت من ملح ونحوه، فلا يطهر المتخلل مع وجود عين فيه، سواء أثرت في التخلل وحدها أو مع غيرها أو لم تؤثر فيه، وسواء طرحت هي[2] فيه أو لم تطرح، وسواء جعل فيها قبل التخمر أو بعده، م فإذا طهرت الخمر بالتخلل فيطهر الدن[3] [4] أيضا ، م وإن أصابت بعضه الخمر بالغليان وانكشفت عنه فإنه يطهر أيضا[5].

م ومنه النجس كالمضغة والدم حشو البيضة[6] إذا صار حيوانا ليس بنجس في الحياة، سواء الحيوان المأكول وغيره إذا لم يكن نجسا في الحياة، حتى الدود المتولد من عين النجاسة[7].

= المحتاج ٢٣٥/١ ، غاية البيان ص٤٨ .

(١) **الخمر** : كلّ شراب مسكر سواء كان عصيرا أو نقيعا مطبوخا كان أو نيئا .
انظر تهذيب الأسماء واللغات ٩٩/٣ ، تحفة المحتاج ٤٩٥/١ .

(٢) هي سقط من (ظ) .

(٣) في غير الأصل : كل الدنّ

(٤) **الدَّنّ** : هو ماعظم من الرواقيد وهو كهيئة الحُبّ إلا أنه أطول مستوي الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة وقيل أصغر من الحُبّ له عسعس فلا يقعد إلا أن يحفر له .
انظر لسان العرب ١٥٩/١٣ ، القاموس المحيط ٢٢٥/٤ ، المعجم الوجيز ص ٢٣٥ .

(٥) انظر مسألة طهارة الخمر إذا تخللت في المجموع ٥٧٤/٢ ، الغرر البهية ٤٧/١ ، مغني المحتاج ٢٣٦/١ ، غاية البيان ص٤٩ .

(٦) كالمضغة والدم حشو البيضة سقط في (ص) .

(٧) هذه المسألة مفرعة على القول بنجاسة أصل غير الآدمي وقد تقدم تصحيح القول بالطهارة في ص١٥ .
فمن اختار القول بالنجاسة كاالشارح عدّ هذا القسم منها ، ومن اختار الطهارة لم يذكر هذا القسم أو قال الحاق مثل هذا فيه نظر . =

م ومنه الجلد الذي نجس بالموت فإنه يطهر بالدباغ ، [ه] دون ما عليه من الشعر [فإن الشعر لا يطهر بالدباغ على الأصح] [1] [2] [والمراد من الموت أن يموت بنفسه أو يذكى غير المأكول أو يذبح المأكول ذبحا غير شرعي] [3] ، سواء فيه جلد المأكول وغيره إذا نجس بالموت [فإنه يطهر بالدباغ][4] ، بخلاف جلد الكلب والخنزير وفروعهما فإنها لم تنجس بالموت بل كانت نجسة في الحياة، م والدباغ نزع الفضلات، والفضلات هي الدم واللحم ونحوهما، فلا يطهر الجلد ما لم تنزع تلك منه بحيث يطيب ولا يعود النتن إذا أصابه الماء، ولا فرق فيما يدبغ به بين الشب[5] والقرض[6] ونحوهما، ولا بين الطاهر

= انظر فتح العزيز ١/ ٢٣٥ ، المجموع ٥٧٤/٢ ، كفاية الأخيار ص١١٥ ، الغرر البهية ٥٠/١ ، فتح الجواد٢١/١ ، مغني المحتاج ٢٣٩/١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٨١/١ .

(١) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٢) في طهارة الشعر بعد الدبغ قولان وهما نصان للشافعي :
الأول هو نصه في الأم وهو الأصح كما ذكره الشارح وممن صححه القفال والرافعي والنووي وجمهور المتأخرين .
انظر الأم ٩/١ ، الحاوي الكبير ٦٦/١ ، حلية العلماء ٩٦/١ ، فتح العزيز ٨٩/١ ، التحقيق ص١٥٢ ، إخلاص الناوي ٣٦/١ ، تحفة المحتاج مع حواشيها ٥٠٣/١ ، بشرى الكريم ص٨٩ .
الثاني : نقله الربيع الجيزي عن الشافعي وصححه أبو اسحاق الاسفراييني والروياني وغيرهما.
انظر الحاوي الكبير ٦٧/١ ، المهذب ص٦٠ ، المجموع ٢٣٨/١ .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) في الأصل مهملة بلا نقط وفي (ص) : الشث و في (ظ) : **الشب** : وكلاهما صحيحان **فالشث** : شجر مرّ الطعم يشبه التفاح الصغار وهو طيب الريح يدبغ به ، والشب من الجواهر التي أنبتها الله في الأرض يدبغ به يشبه الزاج ، وقد زعم بعض اللغويين أن الشث تصحيف من الشب وإنما السماع بالشب دون الشث، وقال آخرون بعكس هذا القول وأن الشب مصحفة ، قال الفيومي في المصباح " إنه يدبغ بكل واحد منهما لثبوت النقل به والإثبات مقدم على النفي وقد مثل بهما في نهاية المحتاج بما يدبغ به .
انظر الزاهر ص٢٠٩ ، النظم المستعذب ١٧/١ ، المجموع ٢٢٣/١ ، المصباح المنير ص٣٠٢ ، القاموس ١٧٤/١، ٨٨ ، نهاية المحتاج ٢٥١/١.

(٦) " القرض " كذا في جميع النسخ ولعله تصحيف ، والصواب **القرظ** : وقد نبه على هذا النووي في =

كالعفص[1] ، والنجس كذرق الطير، وكذا لا فرق بين أن يستعمل الماء في أثناء الدباغ، أو لا يستعمل فيه[2] ، م وبعد الدباغ إنما يطهر ظاهر الجلد بالغسل، فالجلد بعد الدباغ طاهر عينه حتى يجوز بيعه، ومتنجس لا يصلى قبل الغسل عليه[3] [4].

م ومنه جامد تنجس[5] بغير الكلب والخنزير وفرعهما يطهر بالغسل وهو إيراد الماء على المغسول [ولا يطهر بغير الماء كما ذكرنا] [6] ولا تشترط النية في الغسل، والمائع لا يطهر بالغسل، سواء كان ماء أو دهنا أو غيرهما.[7]

م ومنه جامد تنجس[8] بكلب م أو خنزير[9] م أو فرعه يطهر بالغسل سبع مرات، ولا

= المجموع وهو ورق شجر السلم ينبت بنواحي تهامة ، قال في النظم : الصحيح أنه شجر بعينه معروف وليس بالسلم ولا ورقه ، قال في المصباح : " هوحب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاة " ، وفي المعجم الوجيز " هو شجر عظام من الفصيلة القرنية ، لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز ، وهي نوع من أنواع السنط العربي ، يستخرج منه صبغ مشهور " .
انظر الزاهر ص٢٠٩ ، النهاية في غريب الحديث٤/٤٣ ، النظم المستعذب ١/١٧ ، لسان العرب ٧/٤٥٤ ، المصباح المنير ص٤٩٩ ، المعجم الوجيز ص٤٩٨ .

(١) **العفص** : هو حمل شجرة البلوط تحمل سنة بلوطا وسنة عفصا ليس من نبات أرض العرب يتخذ منه الحبر ويستخدم في الدباغ .
انظر لسان العرب ٧/٥٤ ، المصباح المنير ص٤١٨ ، المعجم الوجيز ص٤٢٥ .

(٢) في **(ص)** : وغير هذه المذكورات لاتطهر بالغسل .

(٣) في **(ص)** : معه .

(٤) انظر المسائل السابقة في : روضة الطالبين ١/١٥٢ ، كفاية الأخيار ص٢٧ ، الغرر البهية ١/٥١، مغني المحتاج ١/٢٣٨ ، الإقناع للشربيني ١/١٠١.

(٥) في **(ص)** : نجس .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية ١/٥٦، كفاية الأخيار ص١٠٤ ، مغني المحتاج ١/٢٤٣ .

(٨) في **(ص)** : نَجُس .

(٩) قال النووي في شرح المهذب في ولوغ الخنزير "واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة =

فرق بين أن ينجس بلعاب الكلب أو بغير لعابه[1] [2] ، ويكتفى بالسبع إن زال أثر النجاسة في المرة الأولى[3] ، (وإن زال في غير الأولى ولو في السابعة فلا تحسب مع ما قبلها إلا واحدة في أصح الوجهين)[4] [5] ، م ويشترط[6] / كون غسله سبعا مع مزج التراب ، ولا يكفي ذر التراب على المحل، ولا يقوم نحو الصابون[7] ، والغسلة الثامنة مقام التراب ، م ويشترط كون التراب طاهرا ، فلا يكفي التعفير بالتراب النجس ، م ويشترط كون المزج بالماء مرة ، فلا يكفي المزج بغير الماء من ماء الورد وغيره ، ولا فرق بين أن يكون المغسول ثوبا نفيسا [8]/

= واحدة بلا تراب ، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار ؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لاسيما في هذه المسألة المبنية على التعبد" وكذا قواه في شرح مسلم ، واختاره الاسنوي في تذكرة النبيه .
المجموع ٥٨٦/٢ ، وانظر شرح مسلم ١٨٥/٣، تذكرة النبيه ٤٣٩/٢ .

(١) في (ص) : أو بغيره .

(٢) قال النوويّ رحمه الله في شرح المهذب ٥٨٦/٢ " وقيل يكفي غسله في غير الولوغ مرة كسائر النجاسات حكاه الرافعي والمتولي وغيرهما وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل فإن الأمر بالغسل سبعا من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلب وهذا مفقود في غير الولوغ " .

(٣) في الأصل بعد هذه العبارة "وإن كان في غير الأولى" و لم أثبتها لعدم وضوح معناها هنا .

(٤) في (ص) : بدل مابين القوسين « وفي السابعة ولا بد منها وإن زال في المرة الأولى» .

(٥) صححه النووي في زيادة الروضة والمجموع واختاره كثير من الشراح .
انظر روضة الطالبين ١٤٣/١ ، المجموع ٥٨٨/٢ ، كفاية الأخيار ص١١٢ ، إخلاص الناوي ٣٩/١ ، فتح الجواد٢٣/١ ، مغني المحتاج ٢٣٩/١ ، غاية البيان ص٥١ ، حاشية الشربيني على الغرر البهية ٥٤/١ .
وقيل : بل يحسب ماقبلها وصححه الرافعي في الشرح الصغير وقواه الإسنوي كما نقله عنهما الأنصاري ، وقيل : بل لايحسب شيئا.
انظر المجموع ٥٨٨/٢ ، الغرر البهية مع حواشيها ٥٤/١ ، فتح الوهاب ص٢١.

(٦) نهاية اللوحة من (ص) .

(٧) وقيل : بل يقوم الصابون مقام التراب نقله صاحب كفاية الأخيار عن النوويّ في كتابه رؤوس المسائل انظر كفاية الأخيار ص ١١٢ .

(٨) نهاية الوجه ٧ من (ظ) .

يفسد بالتراب أو غيره ، ولا يتعين مرة من السبع للتعفير ، ولو كان الماء كدرا بحيث يظهر أثر التراب فيه لم يحتج إلى مزجه بالتراب ، ولو غمسه في ماء كثير (أجزأه عن السبع والتعفير في أحد الوجهين ورجحه الإمام[1] [2] .

والثاني لابد من ست أخرى [مع التعفير] [3] بأن يخرج من الماء ويعاد إليه في الماء الراكد ، ويترك في الماء الجاري حتى يجري عليه ست جريات وإن لم يكن الماء كثيرا) [4] [5] ، م وكذا موضع عض[6] الكلب من الصيد[7] فإنه يغسل كذلك ولا يعفى عنه ولا يكفي الغسل مرة ولا يحتاج إلى التقوير[8] ، م ولا حاجة في غسل الأرض إلى التراب بل يكفي

---

(١) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد صاحب التبصرة ولد سنة ٤١٩ تفقه على والده وأخذ عن أبي القاسم الإسفراييني من تصانيفه النهاية ، غنية المسترشدين ، البرهان في أصول الفقه ، الإرشاد وغيرها توفي سنة ٤٧٨هـ .
انظر طبقات السبكي٥/١٦٥-٢٢٢ ، طبقات الشافعية للأسنوي١/١٩٧و١٩٨ ، طبقات ابن شهبة١/٢٥٥و٢٥٦ .

(٢) انظر نهاية المطلب لوحة ١٠٧ب

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٤) في (ص) : بدل مابين القوسين " وحركه سبعا كان كغسله كذلك " .
ومعنى العبارة : أنّ المتنجس بنجاسة كلب أو خنزير لو غمسه في ماء كثير ، فإن كان راكدا فلا بد من ست أخرى مع الترتيب بأن يخرج من الماء ويعاد إليه ، وإن كان جاريا فيترك حتى يجري عليه ست جريات أخرى ، ولا يشترط في الجاري أن يكون كثيرا .

(٥) وهذا الوجه هو المعتمد لدى أكثر الشافعية .
انظر الحاوي الكبير ٣٠٨/١ ، إخلاص الناوي ٣٩/١ ، شرح التنبيه للسيوطي ٨٦/١ ، الغرر البهية ٥٣/١ ، فتح الجواد١/٢٣، مغني المحتاج ٢٤٠/١ نهاية المحتاج ٢٥٤/١.

(٦) في (ص) : وكذا معض .

(٧) خص الكلب ومعضه بالذكر لاعتياد الاصطياد به ، وللخلاف في حكم معضه هل هو كغيره أم يحتاج إلى التقوير . انظر الغرر البهية ٥٥/١ .

(٨) **التقوير** : هو من قور الشيء تقويرا إذا قطعه من وسطه خرقا مستديرا ، والقوارة : اسم لما قطعت من جوانب الشيء المقور .

الغسل سبع مرات دون التراب[١].

فصل

م ويطهر ما ذكرنا بالغسل المذكور[٢] ، ولو غسل بعض المحل النجس ثم البعض الآخر مع مجاور غير المغسول من المغسول فيجوز الغسل بدفعتين ولكن بشرط أن يأخذ شيئا من المغسول فيما يغسله ثانيا، فلو لم يفعل ذلك طهر الطرفان وبقي الوسط نجسا[٣] ، م والغسل هو بإيراد الماء على المحل[٤] أو بإيراده الماء الكثير لا بإيراده القليل ، فإن الماء ينجس ولا يطهر المحل، م وإنما يكفي الغسل إذا كانت حكمية[٥] مثل الماء النجس إذا جف على المحل، فلو كانت عينية[٦] فيشترط الغسل مع زوال عين النجاسة، م ويشترط زوال صفات النجاسة

= انظر لسان العرب ١٢٣/٥ ، المصباح المنير ص٥١٩ .

(١) انظر مسائل الفصل في المجموع ٥٨٠/٢ وما بعدها ، روضة الطالبين ١٤١/١ وما بعدها ، إخلاص الناوي ٣٩/١ ، شرح التنبيه ٨٦/١ ، الغرر البهية ٥٣/١ وما بعدها، مغني المحتاج ٢٣٩/١ ، غاية البيان ص٥٠ .

(٢) أي في الفصل السابق .

(٣) رجح النوويّ في المجموع : أنه لابد أن يقيد بما إذا غسله بصب الماء عليه في غير جفنة ، فإن غسله به في جفنة لم يطهر إلا بغسله دفعة واحدة ؛ لأنه إذا وضع بعضه فيها وصب عليه الماء لاقى الماء جزءا مما لم يغسل وهو نجس وارد على ماء قليل فينجسه فيتنجس الموضع وخالفه زكريا الأنصاري .
انظر حلية العلماء ٢٥١/١ ، المجموع ٢٩٥/٢ ، الغرر مع حواشيها ٥٥/١و٥٦ .

(٤) يشترط في تطهير الماء القليل إذا ورد على النجاسة وعدم تنجسه : أن لاتكون النجاسة مائعة مغمورة في الماء لتنجسه بتلك النجاسة الباقية ، وكذا إذا أزالها عقب وروده ، ويشترط أن يكون للماء عمل فإن لم يعمل في النجاسة كالجيفة والكلب والنجاسة الجامدة فهو نجس كالورود على نجاسة مائعة .
انظر حواشي الغرر البهية ٥٧/١ .

(٥) **النجاسة الحكمية** : مالا يدرك لها عين ولا وصف إما لخفاء أثرها كبول جف ولا صفات له ، أو لكون المحل صقيلا لاتثبت عليه النجاسة كمرآة ونحوها .
انظر الغرر البهية ١/ ٥٧ ، نهاية المحتاج ٢٥٧/١ و ٢٥٨ .

(٦) **النجاسة العينية** : هي مانجس طعما أولونا أو ريحا .
انظر المرجعين السابقين .

العينية من الطعم واللون والرائحة، حتى لو بقي شيء من جرم النجاسة أو شيء من صفاتها لم يطهر، م لكن يشترط زوال اللون العسر الإزالة[1] ، أو الرائحة العسرة الإزالة، فلو عسرت إزالة اللون أو الرائحة سومح ببقاء أحدهما [ولا يسامح ببقائهما ،وإن عسرت إزالتهما] [2] ، ولا يسامح ببقاء الطعم، ويعرف ذلك فيما إذا دميت لثته أو تنجس فمه[3] ، والأرض تطهر إذا صب عليها الماء وإن لم ينضب[4] الماء منها ، والإناء يطهر وإن لم يقلب ، والثوب يطهر وإن لم يعصر ، والآجر[5] إذا غسل يطهر ظاهره دون باطنه إلا إذا كان رخوا يصل الماء إليه ، م وندب تثليث الغسل ، وإنما يحصل التثليث بأن يغسل المحل مرتين بعد طهارته [6] ، م فإن نجس المحل بورود بول غلام لم يطعم سوى اللبن[7] (بحيث يغلب اللبن في غذائه)[8] يرش الماء عليه ولا يحتاج إلى الغسل ، والرش هو أن يصب الماء جميع مورد البول مع الغلبة والمكاثرة دون السيلان، ويغسل بول [٦] الصبية كسائر النجاسات [9] ، وكذا إذا

---

(١) ضابط العسر : أن لاتزول بعد الغسل ثلاث مرات مع الحت والقرص في كلّ ، ومع نحو أشنان توقفت الإزالة عليه بقول خبير أو نحو صابون . انظر بشرى الكريم ص٩١ .

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٣) قال في نهاية المحتاج ٢٥٨/١ :« ويظهر تصويره فيما إذا دميت لثته أو تنجس فمه بنجاسة أخرى ، وليس في هذه ذوق نجاسة محققة لأنه إنما حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة » .

(٤) **ينضب** : أي سال وجرى وأصل النضوب من نضب إذا بعد الماء وغار .
انظر مختار الصحاح ص٦٦٤ ، المصباح المنير ٦٠٩ .، القاموس المحيط١٣٨/١ .

(٥) **الآجُر** : طبيخ الطين واللّبِن إذا طبخ
انظر لسان العرب ١١/٤ ، المصباح المنير ص٦ .

(٦) وذلك بناء على أنّ ماقبل الغسلة الذي تزول بها النجاسة لاتحسب وانظر حاشية ٥ من ص١٩ .

(٧) على أنّ لايتجاوز حولين . انظر فتح الجواد٢٤/١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٩٧/١ .

(٨) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٩) ومثلها الخنثى ، وسبب الفرق بينهما ورود حديث (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) رواه أبو داود ٢٦٨/١ ، رقم ٣٧٦ كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ، والنسائي ١٥٨/١ ، كتاب الطهارة باب بول الجارية ، وابن ماجة ١٧٥/١ ، رقم ٥٢٦ كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء =

طعم الغلام غير اللبن (بحيث لم يغلب اللبن في غذائه)[1] ، م وقليل غسالة كل مرة من مرات الفرض إن لم يتغير م ولم تزد وزنا[2] كمغسول تلك الغسالة بعد تلك المرة، فإن[3] / كان المحل طاهرا بعد تلك المرة فالغسالة طاهرة، وإن كان نجسا فنجسة، وكذا حكمها في نجاسة الكلب، ولا يغسل المحل الذي أصابته غسالة المرة السابعة ويغسل ما أصابه من الأولى ستا ومن الثانية خمسا وهكذا، ويعفر فيما أصابه منها قبل التعفير ولا يعفر فيما أصابه من المعفر أو بعد التعفير[4].

= في بول الصبي الذي لم يطعم ، وابن خزيمة ١٤٣/١ ، رقم ٢٨٣ كتاب الوضوء باب غسل بول الصبية من الثوب ، والحاكم ١٦٦/١ من حديث أبي السمح ، وصححه الألباني صحيح سنن النسائي ٩٩/١ رقم ٣٠٣ ، صحيح سنن أبي داود ١١١/١ ، وفي الباب أحاديث غيره انظرها في شرح السنة ٨٤/١ ، تلخيص الحبير ٣٧/١-٣٩ .

وانظر ماالتمسه العلماء من حكمة التفريق بينهما في فتح الباري ٣٢٧/١ ، الغرر البهية ٥٩/١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٩٨/١ .

(١) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٢) أما المتغيرة فنجسة اجماعا ، وأما الزائدة الوزن فإنها تدل على بقاء النجاسة أكثر من مجرد التغير ، ولكن ينبغي اعتبار زيادة ثقله بعد اعتبار مايأخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر .
انظر الغرر البهية ٦١/١ ، فتح الجواد ٢٤/١ و ٢٥ .

(٣) نهاية الوجه ٨ من (ظ) .

(٤) انظر مسائل الفصل في فتح العزيز ١/ ٢٣٥ وما بعدها ، التعجيز في اختصار الوجيز ٨٤/١ ، روضة الطالبين ١٤٤/١، المنهاج مع نهاية المحتاج ٢٥٦/١ وما بعدها ، كفاية الأخيار ص١٠٣ ، شرح التنبيه ٨٧/١ ، الغرر البهية ٥٥/١ ، غاية البيان ص٥٢ .

فصل في الاجتهاد[1]

م[2] لو اشتبه شاة غير زيد بشاة زيد أو شياه زيد فلزيد[3] أن يأخذ بالاجتهاد واحدا في شاتين وواحدا [وواحدا] [4] في شياهه حتى لايبقى إلا واحدا ، م ولو اشتبه متنجس ثوب بطاهر م ومتنجس طعام م وماء بطاهرهما جاز أخذ واحد بالاجتهاد وإن لم يكن عدد الطاهر منها أكثر من عدد النجس أو قطرت قطرة من أحد المائين في الآخر ، م ويكفي للحكم بالتنجس السماع من عدل ذكر أو أنثى حر أو عبد دون فاسق[5] ومجنون وصبي مميز أو غير مميز م بشرط أن لا يجازف العدل بأن كان متثبتا يخبر عن اعتقاد المشتبه عليه[6] أو مبينا لسبب النجاسة ، فإن المخبِر ربما يعتقد تنجيس ما ليس بنجس [7] عند المشتبه عليه كالحنفي يعتقد حرمة متروك التسمية عمدا دون الشافعي[8] فلا يلزمه الاجتهاد إذا كان المخبر

---

(١) **الاجتهاد** في اللغة : بذل الوسع والطاقة في طلب الأمر .
انظر لسان العرب ١٣٥/٣ ، المصباح المنير ص١١٢ ، القاموس ٢٩٦/١ .
وتعريفه اصطلاحا : بذل الوسع في طلب حكم شرعي .
انظر حاشية عبد الرحمن الشربيني على الغرر البهية ٦١/١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٩٠/١ .

(٢) م سقط من (ظ) .

(٣) في (ص) : لو اشتبه شاة إنسان بشياه غيره أو شياهه فإن له ...

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٥) ولكن لو أخبر جماعة من الفساق لايمكن تواطؤهم على الكذب فإنه يقبل خبرهم ، وكذا لو أخبر الفاسق عن فعل نفسه .
انظر تحفة المحتاج ١٩٠/١ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ .

(٦) كذا في جميع النسخ والذي يظهر لي أنّ التعبير بقوله يخبر بوفق اعتقاد المشتبه عليه أوضح ، لعدم اطلاع المخبر عما في نفس المشتبه عليه . انظر المنهاج مع تحفة المحتاج ١٩١/١ ، الغرر البهية ٦٢/١ .

(٧) في (ظ) : م .

(٨) التسمية في الذبح عند أبي حنيفة واجبة فتسقط سهوا لا عمدا وعند الشافعية سنة .
انظر بدائع الصنائع ٤٦/٥ ، فتح القدير ٤٠٠/٧ ، التنبيه مع شرح السيوطي ٣٤٢/١ ، المنهاج مع =

مجازفا[1] ، م ولو اشتبه ماء مستعمل بماء طهور[2] جاز له الاجتهاد وإن جوزنا لـه ألا يجتهـد ويتوضأ بهذا مرة وبهذا مرة ، م ولو اشتبه أحد كمي ثوب بآخر منه إنما يمتنع الاجتهاد فيـه إذا كانا متصلين ، فأما إن انفصلا أو انفصل أحدهما جاز الاجتهاد فيه ، م وإن اشتبه محـرم له من نسب أو رضاع بأجنبية أو أجنبيات فإن كان الأجنبيات محصورات[3] لم يجز نكـاح واحدة بالاجتهاد وإن كن غير محصورات جاز نكاح واحدة من غير اجتهاد[4] كمـا سـيأتي في باب النكاح ، م ولو اشتبه لحم ميتة بلحم مذكاة[5] م أو اشتبه بـول بمـاء لم يجتهـد[6] ، م ولو اشتبه ماء ورد بماء فإنـه يتعين عليـه أن يتوضـأ بكـل واحـد مـرة ولا يتخـير بينـه وبـين الاجتهاد[7] ، م ولو اشتبه لبن أتان بنحو لبن شاة[8] م أو اشتبه خمر بخل فإنه لا يجتهد أيضا، م وإن تلف واحد من الشاتين أو الطعامين أو المائين أو الثوبين جاز لـه الاجتهـاد بينـه وبـين

= مغني المحتاج ٦/١٠٥ ، كفاية الأخيار ص٧٠١

(١) حصل مما سبق أنه يقبل خبر العدل إذا بين السبب أو كان فقيها وافق المخبَر أو يعلم أنـه إنما يخبر بوفـق اعتقاد من يخبره به ، أما غير العدل فلا يقبل خبره إلا إن تواتر أو أخبر عن فعل نفسه . وانظر فتح الجواد ٢٦/١ .

(٢) في (ص) : طاهر

(٣) المحصورات : كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لسهل على الناظر عده بمجرد النظر .
انظر الغرر البهية ١/٦٤ .

(٤) إذ لامجال للعلامة في مثل هذا بخلاف المحصورات .

(٥) في (ص) : لم يجتهد بينهما م ولو اشتبه

(٦) في (ص) : أيضا .
وفي هذه المسألة ينبغي عليه خلطهما أو إراقتهما ثم يتيمم ليصح تيممه أولكي لاتجب عليه إعادة الصلاة
انظر شرح التنبيه ٤٦/١ ، مغني المحتاج ١٣٢/١ .

(٧) امتنع الاجتهاد في هذه الصورة وما قبلها وجاز في النجس والمستعمل لأن ماء الورد والبول استحالا عـن أصل خلقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف النجس والمستعمل .
انظر فتح العزيز ١/ ٢٨١ و ٢٨٣ ، نهاية المحتاج ٩٣/١ .

(٨) في (ص) : لم يجتهد ، م وكذا لو اشتبه خمر .

الباقي[(١)] [(٢)]م والتحري لابد وأن يكون بدليل كابتلال طرف الإناء وانكشاف الغطاء ونقصان الماء ولا يجوز الاكتفاء بيسير الوهم وغلبة الظن من غير دليل م والأعمى يجوز له الاجتهاد فإن من الدلائل ما يشترك في إدراكها الأعمى والبصير م [(٣)] والواجد للماء أو الثوب المتيقن الطهارة بأن كان على شط النهر أو كان معه ثوب طاهر أو معه قلتان مفردتان يتمكن من جمعهما أو ثوبان يتمكن من غسل أحدهما[(٤)] يجوز له الاجتهاد[(٥)] [(٦)].

---

(١) هذا ماصححه الرافعي وجرى عليه في الحاوي والصحيح كما عند النووي عدم التحري بل يتيمم .
انظر فتح العزيز ١/ ٢٧٥ ، الحاوي لوحة ص١ وجه ب ، روضة الطالبين ١٤٦/١ ، الغرر البهية ٦٥/١ ، مغني المحتاج ١٣٣/١ ، غاية البيان ص٥٦ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٨/١ .

(٢) معنى كلام الشارح أنّ من شروط الاجتهاد : أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير ، أي عدم استحالته عن خلقته الأصلية كالمتنجس بلا تغير والمستعمل ، أوفي الحل فلو اشتبه بول بماء لم يجتهد فيهما إذ لاأصل للبول في تطهير ولا حل ، بل يتلف أحدهما ويتيمم ولايجوز الاجتهاد هنا عند النووي كما سبق خلافا للمصنف والرافعي ، أو ماء بنحو ماء ورد اجتهد لنحو شرب لاللطهر إذ لاأصل لماء الورد فيه ، بل عليه أن يتطهر بكل من الماء وماء الورد مرة ، ويغتفر التردد في النية هنا للضرورة .
انظر فتح الجواد ٢٧/١ ، بشرى الكريم ص٣٧ .

(٣) م سقط من الأصل ، وأثبتها لقوله في الحاوي [ووجد متيقنا] .
الحاوي لوحة ٢ وجه ب .

(٤) نهاية الوجه ٩ من (ظ) .

(٥) تلخص مما سبق أن شروط جواز الاجتهاد هي : أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير أو الحل .
الثاني : أن يكون للعلامة فيها مجال كاشتباه أجنبية في محرمات محصورة كما سبق .
الثالث : تعدد المشتبه ابتداء ودواما .
الرابع : العلم بنجاسة أحد المشتبهين ولو بخبر ثقة .
الخامس : الحصر أما غير المحصورات فلا اجتهاد فيها .
السادس : اتساع الوقت ، فلو لم يتسع الوقت فلا اجتهاد بل يتيمم .
انظر بشرى الكريم ص٣٧و ٣٨ .

(٦) وإن كان العدول إلى المتيقن أولى .
انظر المجموع ١٩٣/١ ، الغرر البهية ٦٦/١ ، فتح الجواد٢٧/١ .
وانظر مسائل الفصل في الوسيط ٣٤٣/١وما بعدها ، فتح العزيز ١/ ٢٧٣ ، المجموع ١٨٠/١ وما بعدها ، =

فصل

م ويعيد المتحري[التحري] [1] لأجل كل فرض مادام يبقى طاهرا من المشتبه عليه م بيقين[2] م[3] ويستحب أن يصب النجس في ظنه بعد التحري م وإن تحير المشتبه عليه في[4]/ تحريه لفقد العلامات أو تعارض الدلالات قلد الأعمى[5] ممن اشتبه عليه بصيرا اجتهد[له][6] م فإن عجز عن بصير يجتهد[له][7] فإنه يتيمم م وكذا إذا اختلف اجتهاد البصيرين[للأعمى][8] فإنه يتيمم أيضا م وإذا عجز البصير عن الدليل فإنه لا يقلد غيره بل يتيمم م [9] ويلزم الأعمى والبصير أن يقضيا الصلاة المؤداة بالتيمم م وكذا لو تغير تحري من يجتهد لنفسه أو لغيره بعد الصلاة[10] فإنه يتيمم ويقضي[11] م وإنما يجب القضاء لصلاة المؤداة

= إخلاص الناوي ١/٤٠ ، الغرر البهية ١/٦١ ، غاية البيان ص٥٥ ، نهاية المحتاج ١/٨٨ وما بعدها .

(١) في (ص) : مابين المعقوفتين مثبت من (ص) وأثبته لظهور معناه

(٢) ايجاب الإعادة لكل فرض مقيد فيما إذا أحدث ، وكذا فإن النفل مثل الفرض في وجوب الإعادة ولكن لايجب النفل ابتداء ولهذا لم يذكره، ولذا فإن التعبير بالوضوء أسلم من التعبير بالفرض كما في الإرشاد .
الغرر البهية مع حواشي العبادي والشربيني عليها ١/٦٨ ، وانظر إخلاص الناوي ١/٤١ .

(٣) بيقين م سقط من(ص) .

(٤) نهاية اللوحة ٦من (ص) .

(٥) يفهم منه أن للأعمى الاجتهاد وهوالصحيح ، قال النووي في التحقيق : ويجتهد الأعمى في الأظهر فإن تحير قلد في الأصح .
انظر تصحيح التنبيه ١/٧٢ ، التحقيق ص٤٢ ، تذكرة النبيه ٢/٤٠٤ .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٨) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٩) م سقط من الأصل وأثبتها لقوله في الحاوي [والبصير يتيمم بقضاء] .
الحاوي لوح ٢ وجه ب .

(١٠)في (ص) : بأحد الإنائين .

(١١)في (ص) : إن بقيا . والزياداتان في (ص) هنا مذكورتان في النسخ الأخرى بعد هذه العبارة .

بالتيمم في هذه الأمور[١] إن بقي الإناءان فإن لم يقيا بأن صب الإناء النجس في ظنه أو استعمل كل الطاهر في ظنه لا يقضي المؤداة بالتيمم[٢].

فصل

م وما غلب فيه نجاسة مثله و لم يعلم نجاسته محكوم عليه بالطهارة[٣] نحو ثياب القصابين والصبيان الذين لا يحترزون من النجاسة وأواني المدمنين للخمر وأواني الكفار المتدينين[٧] باستعمال النجاسة وطين الشوارع وتراب المقابر المنبوشة[٤] [فإذا وَجد فردا منها غير معلوم النجاسة ينظر فيها إلى الأصل ولا يلحق بالغالب][٥] م وكذا سؤر[٦] هرٍ من مائع أو ماء قليل أمكن طهر فيه فإنه طاهر أيضا ، وإمكان طهر فم الهر بأن لم تعلم نجاسته أو علم أكله الفأرة وغاب غيبة يمكن ولوغه في ماء جار أو كثير ، م [٧] والماء الكثير الذي بال فيه ظبي بمشاهدته من بعيد ووجد متغيرا وشك في سبب تغيره أهو بالبول أو بنحو طول

---

(١) في غير الأصل : في هذه الصور

(٢) انظر مسائل الفصل في روضة الطالبين ١٤٦/١و١٤٧ ، الغرر البهية ٦٨/١ .

(٣) وهي قاعدة كثيرة المنافع ؛ وذلك أنّ ماأصله الطهارة ولكن غلب على الظنّ نجاسته فيعمل بالأصل المتيقن حيث أنه أضبط من الغالب أو الظاهر المختلف بالأحوال والأزمان ، ولكن قالوا : يكره استعمال ماقوي احتمال تنجسه ، وعليه فكلّ مااحتمل النجاسة علىقرب فيكره استعماله قبل غسله .
انظر المجموع ٢٦٣/١ ، فتح الجواد٢٨/١ ، بشرى الكريم ص٣٩ .

(٤) النبش : هوإثارة التراب وإخراج الموتى ولا يستعمل في غيره .
انظر النظم المستعذب ٦٨/١ ، المصباح المنير ص٥٩٠ .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) السؤر : بقية الشيء وفضلته وجمعه أسآر .
انظر لسان العرب ٣٣٩/٤ ، القاموس ٤٤/٢

(٧) م سقط من الأصل وأثبتها لقوله في الحاوي [لا ماء بال فيه ظبيٌ] .
الحاوي لوحة ٢ وجه ب .

المكث فإنه ليس بطاهر[1] [2]

فصل[3]

م وحرمة استعمال الظرف الطاهر م[4] والملعقة الطاهرة م والخلال[5] الطاهر حيث كل كل[6] واحد منها م أو بعض كل واحد منها م[7] أوضبته[8] مع كبر وزينة[9] ذهب أو فضة م وحرمة اتخاذ كل واحد منها حيث كل كل واحد منها أو بعضه أو ضبته كذلك ذهب أو فضة م وحرمة تزيين الحوانيت[10] حيث كل كل واحد منها أو بعضه أو ضبته كذلك ذهب

---

(١) هذا المثال مبني على نجاسة بول مأكول اللحم وقد سبق في ص١٣ ، وقد فارق هذا المثال ماقبله من عدم طهارته بأنه اعتضد الظاهر برؤية النجس فاكتسب عدم الطهارة .
انظر بشرى الكريم ص٣٩ ، فتح الجواد ١/ ٢٨ .

(٢) انظر مسائل الفصل في فتح العزيز ١/ ٢٧٦و٢٧٧ ، فتح الجواد١/٢٨ ، مغني المحتاج ١/ ١٣٩ .

(٣) شرع الشارح هنا في الآنية وأحكامها .

(٤) م سقط من الأصل وأثبتها لقوله في الحاوي لوحة ٢ ب [وحرمة استعمال الظرف الطاهر والملعقة] .

(٥) **الخلال** : العود الذي يتخلل به وماأخرج به الطعام من بين الأسنان .
انظر لسان العرب ١١/٢١٤و٢١٩ ، القاموس ٣/٣٨٢ ، فتح الجواد١/٢٩.

(٦) في (ظ) : حيث كل واحد .

(٧) م سقط من الأصل و ص وأثبتها لقوله في الحاوي لوحة ٢ ب [حيث هو أو بعضه أو ضبته] .

(٨) **الضبة** : هي مايشعب به الإناء والمضبب هو ماأصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه .
انظر المجموع ١/٢٥٥ ، المصباح المنير ص٣٥٧ .

(٩) معنى العبارة أن الضبة إذا كانت كبيرة وللزينة فإنها تحرم ، وإن كانت كبيرة للحاجة أو صغيرة للزينة فإنها لاتحرم بل تكره كما سيأتي ، وضبة الذهب كضبة الفضة وهو مارجحه الرافعي وتبعه ابن رسلان في زبده ، ورجح النوويّ تحريم ضبة الذهب مطلقا لأن الدليل المخصص لعموم التحريم إنما ورد في الفضة خاصة .
انظر فتح العزيز ١/ ٣٠٨ ، المهذب مع المجموع ١/ ٢٥٤ وما بعدها ، زبد ابن رسلان مع الغرر البهية ١/ ٧٥ ، غاية البيان ص٥٤ ، حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/ ٤٣ .

(١٠) **الحوانيت** : جمع حانوت قال في لسان العرب الحانوت معروف وقد غلب على حانوت الخمار وفي المعجم الوجيز محل التجارة . انظر لسان العرب ٢/ ٢٦ ، المعجم الوجيز ص ١٧٤ .

أو فضة[1] ، ولا يحرم المتخذ من الجواهر النفيسة كالفيروزج[2] والياقوت[3] وغيرهما ، وكذا المموه[4] الذي لا يحصل منه شئ بالعرض على النار ، وتحرم المكحلة الصغيرة بقدر الضبة الجائزة[5] ، ويحرم الاستعمال والاتخاذ والتزين على الرجال والنساء [6] ، ولا فرق في الاستعمال بين الطهارة والأكل والشرب وغيرها حتى يحرم التطيب بمجامر العود مع الاحتواء عليها ، ولا فرق في البعض الذي هو منها بين أن يكون بقدر الضبة الجائزة أو غيره ، م وكل واحد من الظرف والملعقة والخلال مع واحد من كبر وزينة مكروه استعماله واتخاذه والتزين به ، ولا فرق في جواز التضبيب بالضبة المكروهة بين أن يكون في محل[7] الاستعمال وغيره والرجوع في الصغر والكبر إلى العادة فيجوز التضبيب بالضبة الصغيرة وإن كانت للزينة وبالكبيرة إذا كانت بقدر ما يستدعيه الكسر[8] .

---

(١) في (ص) : م وكل واحد منها مع واحد من كبر أو زينة مكروه استعماله واتخاذه والتزين به ، فلا يحرم ، وستأتي هذه العبارة بعد أسطر قليلة .

(٢) **الفيروزج** : قال في النظم : " جنس مثمن من الجواهر سماوي اللون " . وفي المعجم الوجيز : " حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة يتحلى به" .
النظم المستعذب ١/١٩ و ٢٥٧ ، المعجم الوجيز ص٤٨٦ .

(٣) **الياقوت** : من الجواهر أجوده الأحمر الرماني ، وفي المعجم الوجيز أنه أكثر المعادن صلابة بعد الماس ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة ، ويستعمل للزينة .
انظر القاموس ١/١٦٧ ، المعجم الوجيز ص٦٨٦ .

(٤) **المموه** : من موه الشيء إذا طلاه بذهب أو فضة وتحته نحاس أو حديد، ومنه التمويه وهو التلبيس ومنه قيل للمخادع مموه . انظر لسان العرب ١٣/٥٤٤ ، القاموس ٤/٢٩٥ .

(٥) لأنه يقع عليه اسم الآنية فيندرج تحت النهي .
انظر فتح العزيز ١/ ٣٠٩ ، اخلاص الناوي ١/٤٣ .

(٦) في (ص) : وفي الطهارة والأكل والشرب وغيرهما

(٧) نهاية الوجه ١٠ من (ظ)

(٨) انظر مسائل الفصل في روضة الطالبين ١/١٥٤ ، اخلاص الناوي ١/٤٣ ، مغني المحتاج ١/١٣٥ ، غاية البيان ص٥٣ ، حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/٤١ .

فصل في الوضوء[1]

م فرض الوضوء ما يذكر ، فمنه غسل الوجه[2] وهو ما بين الرأس ومنتهى المقبل من الذقن واللحيين في الطول ، وما بين الأذنين في العرض فيجب غسله من الأغم[3] وغيره سواء استوعب الغمم جميع الجبهة أو لم يستوعب ، م وكذا يجب غسل ظاهر اللحية الخارجة عن حد الوجه من العارضين ونحوهما ، ولا يجب غسل باطن الخارجة[4] وإن كانت خفيفة [حتى لا يغسل الوجه الآخر مما ظهر من شعورها][5] ، م وكذا يجب غسل منبت غير الكثيف من لحية الرجل ، فيغسل الشعور التي ليست من اللحية خفيفة كانت أو كثيفة كالأهداب والحاجبين والعذارين[6] والشاربين والعنفقة[7] ، والشعور التي من لحية غير الرجل

---

(١) **الوضوء** : من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ، والأشهر أنه بضم الواو الفعل ، وبفتحها ماؤه .
انظر معجم مقاييس اللغة ١/١١٩ ، النظم المستعذب ١/٢٦ ، القاموس ١/٣٣ .
وفي اصطلاح الفقهاء : بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية ، وهو المقصود هنا .
انظر فتح الوهاب ص١١ ، فتح الجواد١/٣١ ، غاية البيان ص٦٢ .

(٢) ابتدأ بذكر فرض غسل الوجه قبل النية ليربط بأوله حكم مقارنتها روما للاختصار .
الغرر البهية ١/٧٩ ، وانظر إخلاص الناوي ١/٤٥ .

(٣) **الأغم** : من الغمم وهو سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة .
انظر المصباح المنير ص٤٥٤ ، القاموس ٤/١٥٩ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/١٠٩

(٤) في (ص) : بواطنها .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) **العذارين** : في لسان العرب جانبا اللحية . وفسره في المجموع بأنه الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن ، وفي النظم الشعر الخفيف المقابل للأذن .
انظر لسان العرب ٤/٥٥٠ ، المجموع ١/٣٧٧ ، النظم المستعذب ١/٢٨ .

(٧) **العنفقة** : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن .
انظر فقه اللغة ص٩٣ ، لسان العرب ١٠/٢٧٧ ، القاموس ٣/٢٧٨

خفيفة كانت أو كثيفة وهي التي للمرأة أو المشكل[1] ، والشعور التي هي من لحية الرجل لكنها غير كثيفة ، فيجب غسل منابت جميع ذلك ، والمراد بالمنبت البشرة التي بين[2] الشعور ، فإن المنابت لا يمكن غسلها ، ولو خف بعض لحيته وكثف البعض وجب غسل منابت الخفيف دون الكثيف[3] .

م ولو أغفل لمعة من الوجه في المرة الأولى فانغسلت في الثانية أو الثالثة على قصد التنفل ارتفع حدثه ، م وكذا لو أغفل لمعة من الوجه أو غيره في الوضوء وتوضأ مرة أخرى من غير حدث لنسيان ذلك الوضوء فانغسلت فيه ارتفع حدثه ، م ولو توضأ وأغفل لمعة وظن عدمها فجدد الوضوء وانغسلت تلك اللمعة لم يرتفع الحدث عنها[4] ، م ولو أغفل لمعة في وضوءه ثم شك بعد وضوءه في إغفال اللمعة[5] فتوضأ للاحتياط فانغسلت هي لا يرتفع الحدث عنها حتى لو علم الحال بعد ذلك لزمته الإعادة ، وكذا[6] لو توضأ ثم أحدث[7] وشك في الحدث فتوضأ للاحتياط (ثم علم الحال بعد ذلك) [8] لا يرتفع حدثه[9] ، وصورة

---

(١) المُشكل : هو الذي يشبه هذا من وجه وهذا من وجه ، فيشكل أمره ويلتبس معناه ، والمراد به هنا مأشكل أمره بين الرجل والمرأة . انظر النظم ٧/١ ، معجم لغة الفقهاء ص٤٠١ .

(٢) في (ص) : تحت .

(٣) ضابط الخفيف والكثيف أن الخفيف ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب ، والكثيف ما يمنع الرؤية .
انظر روضة الطالبين ١٦٢/١ ، كفاية الأخيار ص٣٨

(٤) في هذه الصورة لا يرتفع الحدث لأنه نوى طهرا مستقلا بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا بخلاف الصور التي قبلها .
انظر المجموع ٣٣٢/١و٣٣٣ ، الإقناع للشربيني ١٢٥/١ .

(٥) في (ص) : شك في رفع الحدث .

(٦) في (ص) : ولو .

(٧) في (ص) : توضأ ثم شك في الحدث .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) لا يرتفع الحدث في المسألتين السابقتين لأن نية وضوء الاحتياط غير جازمة مع عدم الضرورة ، أما لو لم يعلم الحال بعد ذلك فإنه يجزئه للضرورة .

=

الاحتياط ما إذا شك في الحدث بعد الطهارة ، فأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده فتوضأ ثم تيقن عدم الطهارة لم تجب الإعادة[1] .

م ولا يجب[2] غسل موضع التحذيف[3] ، م ولا غسل موضع الصلع[4] ، م [5] ولا غسل جانبي موضع الصلع وهما البياضان المكتنفان له (ويقال لهما النزعتان)[6] [7] .

= انظر فتح الجواد ٣٢/١ ، مغني المحتاج ١٦٩/١ .

(١) جعل الشارح هذه المسائل في مباحث الوجه تبعا للحاوي وكذلك في الإرشاد ، بينما جعلها غالب الشراح من مسائل النية .
انظر الوسيط ٣٦٥/١ ، روضة الطالبين ١٥٩/١و١٦٠ ، المجموع ٣٣١/١و٣٣٢ ، كفاية الأخيار ص٣٧ ، الإرشاد مع فتح الجواد ٣٢/١ ، الغرر البهية ٨٢/١ ، مغني المحتاج ١٦٩/١و١٧٠ .

(٢) صرح في البهجة بالسنية بدل عدم الوجوب وهو أولى ، وإنما يسن غسل موضع التحذيف والصلع والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله .
بهجة الحاوي مع الغرر البهية ٨٣/١ ، وانظر روضة الطالبين ١٦٣/١ ، مغني المحتاج ١٧٣/١.

(٣) **موضع التحذيف** : هو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العِذار والنزعة، تعتاد النساء تنحية الشعر عنه ليتسع الوجه.
انظر النظم المستعذب ٢٧/١ ، روضة الطالبين ١٦٢/١ ، المصباح المنير ص١٢٦ .

(٤) **الصَّلَع** : ذهاب الشعر من مقدم الرأس إلى مؤخره لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنه .
انظر لسان العرب ٢٠٤/٨ ، القاموس ٥٢/٣ .
وإنما لا يجب غسل موضع التحذيف ولا الصلع ؛ لأنهما من الرأس ولكن يجب غسل جزء من الرأس .
انظر روضة الطالبين ١٦٣/١ ، مغني المحتاج ١٧٣/١.

(٥) م سقط من (ظ) .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) . **والنزعتان** : ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبينين حتى يصعد في الرأس .
انظر مختار الصحاح ص ٦٥٤ ، لسان العرب ٣٥٢/٨ .

(٧) انظر مسائل الفصل في روضة الطالبين ١٦١/١و١٦٢و١٦٣ ، كفاية الأخيار ص٣٧ ، الغرر البهية ٧٩/١ وما بعدها ، فتح الجواد ٣١/١و٣٢ ، مغني المحتاج ١٧٢/١ وما بعدها .

فصل

م ومن فرض الوضوء النية ، ويشترط فيها أن تقترن بأول غسل الوجه حتى لا [٨] يعتد بما سبق غسله على النية ، م وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث ، م أو ينوي رفع بعض أحداثه كأن بال ومس ولمس فنوى رفع حدث البول مثلا ، م أو ينوي رفع غير أحداثه بأن أحدث من البول فنوى رفع حدث اللمس[١] ، ولكن يشترط في صحة هذه النية أن يكون غالطا فإن كان متعمدا لم يصح وضوءه بهذه النية[٢] [٣] ،/ م أو ينوي الطهارة عن الحدث ، م وهذه الكيفيات الأربع[٤] تختص بغير دائم الحدث[٥] ، م أو ينوي أداء الوضوء ، م أو ينوي استباحة مفتقر[٦] / إليه من فرض الصلاة ونفلها ، وسجدة التلاوة والشكر ، وهاتان الكيفيتان تعمان دائم الحدث وغيره ، ونية الاستباحة كافية لدائم الحدث وإن لم ينضم إليها نية رفع الحدث[٧] ، م وإذا عين بعض أحداثه أو عين مفتقر إليه ونفى غير المعين منهما لم

---

(١) يعني والحال أنه لم يلمس .

(٢) لايرتفع حدثه في المتعمد لأنه متلاعب نوى ماليس عليه وترك ماهو له مع علمه بخلاف الغالط فإنه يعتقد أنّ نيته رافعة لحدثه .
انظر المجموع١/٣٣٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/١٦٦ .

(٣) نهاية الوجه ١١من (ظ) .

(٤) الكيفيات الأربع التي عدها الشارح عدها غيره كالرافعي والنووي كيفية واحدة وهي رفع الحدث أو الطهارة عنه.
انظر فتح العزيز ١/ ٣١٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج ١/١٦٧ ، كفاية الأخيار ص٣٦ .

(٥) وهو مايسمى **وضوء الرفاهية** ، أما وضوء دائم الحدث فيسمى **وضوء الضرورة** .
انظر روضة الطالبين ١/١٥٩

(٦) نهاية اللوحة ٤ من (ص) ، وماتقرر من الاكتفاء بالأمور السابقة محله في غير الوضوء المجدد ، أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة .
انظر الإقناع للشربيني ١/١٢١ ، نهاية المحتاج ١/ ١٦٠ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/١٦٧ .

(٧) لكن يستحب له الجمع بين الاستباحة ونية رفع الحدث خروجا من خلاف من أوجبهما معا كأبي بكر الفارسي وأبي عبد الله الخضري كما نقله عنهما النووي .

يضر ، [وإذا صحت نية بعض أحداثه أو نية مفتقر إليه فلا بأس بنفي غير المعين منهما بأن][1] ينوي رفع حدث المس وينفي رفع حدث اللمس إذا كانا له ، أو نوى[2] استباحة نوع كالصلاة وينفي نوعا آخر كالطواف ، أو ينوى[3] فردا من نوع كالظهر وينفي آخر منه كالعصر[4] ، م وكذلك لو فرق[5] النية على أعضاء الوضوء بأن نوى[6] رفع الحدث عن الوجه عند غسله وعن اليد عند غسلها لم يضر[7] ، م وكذا لو نوى التبرد والتنظف مع النية المعتبرة لم يضر[8] ، فأما إذا لم تكن معها بأن عزبت ونوى التبرد لم يعتد بما يغسله من وقتها [كما لو غسل ابتداء بنية التبرد وحدها][9] [10] .

فصل

م ومن فرض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين ، م ويجب غسل ما على أية[11] واحدة منهما فيغسل اليد الزائدة [النابتة من الساعد أو المرفق وما عليهما من السلعة[12] والإصبع

= انظر المجموع ٣٢٢/١ ، فتح الجواد ٣٣/١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٦٧/١ .

(١) في الأصل و (ظ) بدل مابين القوسين [وذلك] .

(٢) في (ص) : ينوي .

(٣) في (ظ) : نوى .

(٤) في (ص) : أو ينوي فردا من نوع وينفي آخر منه كأن نوى استباحة الظهر ونفى استباحة العصر .

(٥) في (ص) : وكذلك لابأس أن يفرق .

(٦) في (ص) : ينوي .

(٧) " لم يضر " سقط من (ص) .

(٨) في (ص) : ولا بأس أيضا بأن ينوي التبرد والتنظيف مع النية المعتبرة .

(٩) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(١٠) انظر مسائل الفصل في روضة الطالبين ١٥٧/١ وما بعدها ، فتح الجواد ٣٣/١ وما بعدها ، الإقناع للشربيني ١١٩/١ وما بعدها ، نهاية المحتاج ١٥٦/١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٠٣/١ وما بعدها .

(١١) في (ظ) : يد

(١٢) السِّلْعَة : خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك .

=

الزائدة] [1] والشعور الخفيفة أو الكثيفة ، م ويجب أيضا غسل ما يحاذي أية[2] واحدة منهما من يد زائدة فيغسل ما يوازي اليد الأصلية من اليد الزائدة النابتة من العضد ولا يغسل المحاذي لليد الأصلية من الجلدة المنكشطة وغيره[3] ، وتعرف الزيادة بالقصر الفاحش و[4] نقصان الإصبع وفقد البطش أو ضعفه ، م ويجب غسل كلتيهما إن اشتبهت الزائدة بالأصلية ، م ويجب غسل رأس العضد[5] [عند اتصال الساعد[6] به][7] م و[كذا][8] إن أبين الساعد من العضد فإنه من المرفق[9] .

م ومن فرض الوضوء مسح بعض بشرة الرأس ، م أو مسح بعض[10] شعر من الرأس

= انظر مختار الصحاح ص٩٠٣ ، المصباح المنير ص٢٨٥ .

(١) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٢) في (ظ) : يدا

(٣) في (ظ) : وغيرها ، ومعنى العبارة أنّ مانبت فوق محل الفرض ثم نزل إلى محل الفرض فما نزل فهو محاذٍ يجب غسله ، أما مانبت على محل الفرض فيجب غسله على أية حال كاليد الزائدة والشعور وكذا الجلدة المنكشطة .

وانظر المجموع ٣٨٨/١ ، روضة الطالبين ١٦٣/١ ، إخلاص الناوي ٤٨/١ .

(٤) «و» سقط في الأصل وفي (ظ) : «من» .

(٥) **العَضُد** : مابين المرفق إلى الكتف .

انظر لسان العرب ٢٩٢/٣ ، المصباح المنير ص٤١٥ ، معجم لغة الفقهاء ص٢٨٤ .

وإنما وجب غسل رأس العضد لأنه من المرفق بناء على أنّ المرفق مجموع العظمين والإبرة الداخلة بينهما.

انظر مغني المحتاج ١٧٥/١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١١٣/١ .

(٦) **السَّاعِد** : مابين المرفق والكف .

انظر لسان العرب ٢١٤/٣ ، المصباح المنير ص٢٧٧ .

(٧) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٨) «كذا» مثبت من (ص) .

(٩) انظر فرض غسل اليد في روضة الطالبين ١٦٣/١و ١٦٤، إخلاص الناوي ٤٨/١ ، مغني المحتاج ١٧٤/١ وما بعدها ، غاية البيان ص٦٦ .

(١٠) بعض سقط من (ص) .

لم يخرج ذلك الممسوح بالمد عن حد الرأس[جهة السفل عن حده][1] ، [قال الرافعي[2] : **كأن المراد المد في جهة الرقبة والمنكبين وهي[3] جهة النزول]**[4] م أو بل المذكور ، م أو غسله بلا ندب ، ولا كره فيه[5][6] .

م ومن فرض الوضوء غسل الرجلين م [7] مع غسل الكعبين ، والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم[8] ، م ويجب غسل شقوقهما و[9] غسل ما عليهما وما يحاذيهما من الرجل الزائدة وغسل كلتيهما عند الاشتباه كما ذكرنا في غسل اليدين[10] .

فصل

م والواجب في الرجل الغسل أو مسح بعض من أعلى الخف أي قدر كان[11] ،[م

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص19 .

(٣) في (ظ) : وفي .

(٤) مابين المعقوفتين سقط من (ص) ، وانظر كلام الرافعي في فتح العزيز ١/ ٣٥٥ .

(٥) في (ص) : وكره فيه .
ومعنى العبارة أنّ غسل شعر الرأس لايستحب ولا يكره على الصحيح .
انظر الروضة ١٦٤/١ ، مغني المحتاج ١/ ١٧٧ .

(٦) انظر مسألة فرض مسح الرأس في روضة الطالبين ١٦٤/١ ، إخلاص الناوي ٤٩/١ ، فتح الوهاب ص١٢ و١٣ ، نهاية المحتاج ١٧٤/١ .

(٧) في (ص) : فيجب غسلهما

(٨) انظر الزاهر ص٢٠٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١٥/٢/٣ ، القاموس المحيط ١٢٩/١ .

(٩) في (ص) : ويجب غسل شقوق أية واحدة كانت منهما ويجب .

(١٠)انظر مسائل الفصل في روضة الطالبين ١٦٥/١ ، الغرر البهية ٩٣/١ ، الإقناع للشربيني ١٣٥/١ ، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٥٤/١ .

(١١)في (ص) بدل ماسبق : [م والواجب في الرجل الغسل أو المسح على الخف م والواجب في المسح مسح =

ويشترط كون المسح من الأعلى][1] فيكفي المسح من الخف على ما يحاذي الإصبع والقدم، ولا يكفي المسح على الأسفل والجوانب منه (ولا على الخرقة الملفوفة على الرجل)[2]، م ويشترط كونه على[3] كل واحد من الخفين ولا[4]/ يكفي مسح أحد الخفين وغسل الرجل الأخرى[5].

م ويشترط كون الخف طاهر العين فلا يمسح على جلد الميتة قبل الدباغ.

م ويشترط كونه قويا، م وهو ما يمكن تتابع المشي عليه عند الحطّ[6] والترحال[7] [8]، (ولا يمسح على مالا يمكن متابعة المشي عليه عند الحطّ والترحال)[9] سواء كان لضعفه أو إفراط سعته أو ضيقه أو حدته أو ثقله.

= بعض من الخف أيّ قدر كان].

(١) مابين المعقوفتين مثبت من (ص).

(٢) مابين القوسين سقط من (ص).

(٣) في الأصل و (ص): أعلى.

(٤) نهاية الوجه ١٢من (ظ).

(٥) في (ص) زيادة هنا بدل السقط السابق: "ويشترط كون الممسوح خفا فلا يكفي المسح على الخرقة الملفوفة علىالرجل".

(٦) **الحطّ**: النزول والمحطّ المنزل.
انظر مختار الصحاح ص١٤٢، لسان العرب ٢٧٣/٧.

(٧) **الترحال**: الترحل والارتحال بمعنى الانتقال، يقال ارتحل القوم عن المكان إذا انتقلوا
انظر لسان العرب ٢٧٩/١١، القاموس ٣٩٤/٣.
ويقدّر ذلك بما جرت به العادة في حق المقيم من تردده لحاجة اقامته المعتادة والمسافر بما جرت به عادة المسافر مع اعتبار اعتدال الأرض سهولة وصعوبة ولا يعتبر المشي فيه بمداس.
انظر المجموع ٤٩٦/١، الغرر البهية مع حاشية ابن قاسم عليه ٩٥/١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٠٤/١.

(٨) "عند الحط والترحال" سقط من (ص).

(٩) مابين القوسين سقط من (ظ).

م ويشترط كونه ساتر محل الفرض فلا يمسح على المِكعَب [1] وما لا يستر محل الفرض من الأسفل والجوانب ، م ولا يشترط كونه ساترا من الأعلى [2] ، م [3] ويشترط كونه يمنع نفوذ الماء من غير موضع الخرز [4] [5] فلا يمسح على الخف الذي لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير موضع الخرز [6] .

م ويشترط كونه لبس على الطهر بأن يدخل الرجلين في مقرهما من الخف على الطهر ، فلو أدخلهما [٩] في الساق من الخف متطهرا وأحدث ثم أوصلهما المقر منه لا يمسح عليه (لأن الأصل عدم المسح فلا يباح إلا باللبس التام) [7] ، بخلاف ما إذا أدخلهما فيهما غير متطهر وغسلهما ثم أوصلهما المقر منه فإنه يمسح عليه ، وكذا لو غسل إحدى الرجلين وأدخلهما الخف ثم فعل بالثانية كذلك فإنه لا يمسح عليه إذا أحدث حتى يستأنف لبس الملبوس أولا ؛ بخلاف ما لو غسل احداهما وأدخلهما [8] في ساق الخف ثم غسل الثانية وأتم لبسها [9] فإنه يمسح ، م ثم الخف الموصوف يجوز المسح عليه سواء كان مغصوبا أو غير

---

(١) **المِكعَب** : المداس لايبلغ الكعبين وهو غير عربي . انظر المصباح المنير ص٥٣٥ .

(٢) في (ص) : ويمسح على مايسترها و لم يستر من الأعلى م

(٣) م سقط من الأصل وأثبتها لقوله في الحاوي [يمنع نفوذ الماء] .
الحاوي لوح ٢ وجه ب .

(٤) **الخرز** : هو خياطة الأدم كالخياطة في الثوب يقال خرز الخارز خرزة وهي الغرزة الواحدة ويقال خرز الخف يخرِزه ويخرُزُه خرزا .
انظر لسان العرب ٣٤٤/٥ ، المصباح المنير ص١٦٦ .

(٥) من غير موضع الخرز سقط من (ص) .

(٦) في (ص) بعد هذه العبارة : "الذي انسد بالخيط أو انضم " .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) كذا رسمت بالمثنى في الموضعين ولعلها وادخلها إلا إذا أراد المصنف أنه أخرج التي لم تغسل فغسلها ، ثم أعادها فيكون قوله " وأدخلهما " متجها .

(٩) في (ص) : لبسهما

مغصوب، م وسواء كان مشقوقا أو غير مشقوق، م ويشترط أن يكون محل الشق مشدودا بشرج[1] يمنع ظهور الرجل فإن لم يكن مشدودا لم يجز المسح عليه وإن لم يُظهر[2] الرجل.

م والخف المتخرق لا يمسح عليه وإن كان موضع التخرق قليلا، م والجرموق[3] لا يمسح عليه م إذا كان فوق خف قوي، فإنه إذا لم يكن كذلك كان الأسفل كاللفافة فلا يمتنع المسح عليه[4] (إذا كانت بصفات الخف المذكورة)[5] [ولو كانا ضعيفين لايمسح على واحد منهما][6]، م والجرموق فوق القوي إنما لا يمسح عليه إذا لم يصل البلل إلى الأسفل[7]، فإن وصل البلل إلى الأسفل مسح عليه م إذا لم يكن المسح بقصد الجرموق فقط وذلك بأن يقصد الأسفل أو يقصدهما أو لا يقصد واحدا منهما فأما إذا قصد الجرموق فقط لم يكف المسح عليه[8].

---

(١) **الشرج** : عرى كالازرار يشدّ بها ويداخل، يقال شرّجها إذا أدخل بعض عراها في بعض وداخل بين أشراجها.
انظر النظم المستعذب ٣٢/١، لسان العرب ٣٠٥/٢.

(٢) في (ص) :تظهر

(٣) **الجرموق** : فارسي معرب وهو الذي يلبس فوق الخف، وذلك لشدة البرد غالبا.
انظر النظم المستعذب ٣٢/١، روضة الطالبين ٢٤٠/١، القاموس ٢٢٤/٣.

(٤) في (ص) : «فلا يمنع المسح على الجرموق، والجرموق إذا لم يكن بصفات الخف المذكور يكون المسح على الأسفل القوي ».

(٥) مابين القوسين سقط من (ص).

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (ص).

(٧) في (ص) بعد هذه العبارة : «م وإنما يمسح على الجرموق إذا وصل البلل إلى الأسفل إذا لم يكن المسح بقصد الجرموق فقط».

(٨) انظر مسائل الفصل في روضة الطالبين ٢٣٧/١ وما بعدها، اخلاص الناوي ٥٠/١ وما بعدها، الغرر البهية ٩٣/١ وما بعدها، المنهاج القويم ص٥٤ و٥٥، نهاية المحتاج ٢٠٢/١ وما بعدها.

فصل

م ومدة المسح يوم وليلة في غير سفر القصر، وثلاثة أيام بلياليهن في سفر القصر، وغير سفر القصر الإقامة، والسفر الذي لا يقصر فيه إما لقصره أو لحرمته أو غير ذلك من موانع القصر، م وابتداء المدة لليوم والليلة وثلاثة أيام[١] بلياليها من وقت الحدث بعد اللبس[٢]، ومدة جواز المسح للمقيم والمسافر هي مدة الصلاة به، فلا تصح الصلاة بعد انقضاء (المدة ولو بقيت الطهارة، وتبطل الصلاة إذا انقضت المدة في أثنائها، ولا يصح بعد انقضاء) [٣] يوم وليلة أو يومين وليلتين للمسافر[٤] / إذا[٥]/ أقام[٦]، وأقصى ما يمكن للمقيم من الصلاة بالمسح عند الجمع سبعة ودونه ستة، وللمسافر عند الجمع سبعة عشرة ودونه ستة عشر[٧][٨].

---

(١) في (ظ) : الأيام .

(٢) هذا هو المذهب واختاره النووي في المنهاج والتحقيق والروضة وهو المعتمد، بينما اختار في المجموع أنّ ابتداء المدة من المسح بعد الحدث وقال هو المختار الراجح دليلا وكذا اختاره الأسنوي
انظر المنهاج مع مغني المحتاج ٢٠٢/١، التحقيق ص٧١، روضة الطالبين ٢٤٤/١ ، المجموع ٤٨٧/١، تذكرة النبيه ٤١٦/٢، وانظر التذكرة ص٤٥، كفاية الأخيار ص٨٢، الغرر البهية ٩٨/١، المنهاج القويم ص٥٦ .

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) نهاية اللوحة ٥ من (ص) .

(٥) نهاية الوجه ١٣ من (ظ) .

(٦) تأخيرّ هذه العبارة الى موانع المسح أولى ، ومعنى العبارة : أنّ المسافر إذا مسح ثم أقام فإن كان بعد تمام يوم وليلة فأكثر فقد انقضت مدته ، وإن كان قبل يوم وليلة تممها وصح مسحه .

(٧) في (ص) : " وأقصى مايمكن للمقيم والمسافر من الصلاة بالمسح عند الجمع سبعة وسبعة عشر ودونه ستة وستة عشر " .
وتصوير ذلك فيما لو أحدث بعد الزوال بقدر مايسع الظهر والعصر ، وقد بقي من الوقت مايسعهما أيضا ، ففي حالة الجمع إذا صلاهما بالمسح وكذا مابعدهما إلى دخول وقت الزوال في اليوم الثاني في حق المقيم والرابع في حق المسافر فصلى الظهر والعصر قبل انتهاء المدة فيكون قد صلى المقيم سبع صلوات والمسافر سبعة عشر ، أما بدون الجمع فيتصور عدم صلاته بالمسح العصر في اليوم الأخير فيكون المقيم صلى ستا والمسافر ستة عشر .
انظر فتح العزيز ٣٩٨/٢ ، المجموع ٤٨٢/١ .

(٨) انظر مدة المسح وابتداؤها في الوسيط ٤٦٨/١ ، فتح العزيز ٣٩٧/٢ ، المنهاج مع مغني المحتاج ١٩٩/١ =

م ولو مسح الخفين في الحضر ثم سافر [فإنه لا يستوفي مدة المسافرين ، ولو توضأ في الحضر ولبس الخف في السفر][1] أو لبسه في الحضر وأحدث في السفر أو أحدث في الحضر فتوضأ في السفر أو ابتدأ الوضوء في الحضر ومسح الخفين أو أحدهما في السفر كان له أن يستوفي مدة المسافرين[2] ، م ولو شك في انقضاء المدة بأن نسي المقيم أو المسافر ابتدائها أو نسي المسافر كون المسح في السفر أو الحضر فإنه لا يستوفي المقيم والمسافر مدتهما ، م وكذا لو بدا بعض رجل المقيم أو المسافر فإنه لا يستوفي المدة ويأخذ في الحال بالانقضاء ، وخروج الرجل إلى ساق الخف من غير ظهور ليس كالظهور ، (لأن الأصل استمرار الجواز فلا يبطل إلا بالنزع التام) [3] ، ونزع أحدهما [4] كنزعهما ، والتخرق من أحدهما كالتخرق منهما ، وظهور اللفافة كظهور الرجل ، م وكذا لو فتح شرج خف المقيم أو المسافر فإنه لا يستوفي المدة ، وانفتاحه وفتح غيره وفتحه سواء ، وانفتاح الشرج من أحدهما كانفتاح[5] منهما[6] ، م وحيث لا يستوفي المدة فيغسل الرجلين فقط إن كان على طهارة المسح ولا يستأنف الوضوء[7] ، م ولو وجب الغسل فإنه لا يستوفي المدة أيضا ،

= وما بعدها ، شرح التنبيه ١/ ٥٣ .

(١) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٢) اختيار الشارح أنه لو مسح احد الخفين في الحضر والآخر في السفر فله أن يستوفي مدة المسافرين هو ما جزم به الرافعي وصحح النووي أنه ليس له إلا مسح المقيم .
انظر فتح العزيز ٢/ ٤٠١ ، روضة الطالبين ١/ ٢٤٤ ، مغني المحتاج ١/ ٢٠٥ .

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في الأصل و (ص) : ونزع الخفين أو أحدهما كنزعهما .

(٥) في (ظ) و(ص) : كالانفتاح منهما .

(٦) ذكر هذه الصور مع أنها علمت مما مرّ لرفع توهم أن يراد بما مرّ الابتداء فقط ، وليرتب عليها غسل الرجلين كما سيأتي .
انظر الغرر البهية ١/ ٩٩ .

(٧) ذكر في المجموع بأن الأصح المختار الاكتفاء بالقدمين واختار في موضع آخر من مجموعه بأنّ المختار الأقوى صحة طهارته ولا شيء عليه وقواه الأذرعي ،ولعل مراده من تصحيحه الأول تصحيحه في =

(فلو غسلهما في الخف فلا يجوز المسح حتى ينزع الخف ثم) [1] يستأنف اللبس بعد الغسل ؛ بخلاف ما لو دميت رجله فغسلها في الخف فإنه[2] لا يمنع ذلك من إتمام المدة .

فصل

م والمسافر إذا شك في اليوم الثاني أنه مسح في الحضر أو السفر وصلى فيه بالمسح ثم علم في اليوم الثالث أنه لم يمسح في الحضر فله أن يصلي اليوم الثالث بالمسح ، م ويعيد صلاة اليوم الثاني ، م ويعيد مسح اليوم الثاني في [١٠] اليوم الثالث إن لم يحدث إليه[3] .

م ودائم الحدث كالمستحاضة وسلس البول والمذي إذا توضأ ولبس الخف ثم أحدث وتوضأ ماسحا على الخف فإنما يستفيد بهذه الطهارة ما كان يحل له لو بقيت طهارته الأولى ؛ وذلك إما[4] فرض واحد ونوافل إن لم يؤد[5] بالطهارة الأولى فرضا ، وإما[6] نوافل دون الفرض إن أدى[7] بها فرضا ، م والمتيمم لغير فقد الماء سواء كان لجرح أو كسر أو غيرهما كدائم الحدث ، وأما المتيمم لفقد الماء إذا لبس الخف ثم وجد الماء لم يمسح[8] .

= المذهب والثاني المختار من حيث الدليل .

انظر المجموع بحاشية الأذرعيّ ٥٢٧/١ و ٥٢٥ ، تذكرة النبيه ٤١٧/٢ ، كفاية الأخيار ص٨٢ ، فتح الوهاب ص١٨ .

(١) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٢) في (ص) : لم .

(٣) انظر موانع المسح ومبطلاته وموانع تكميله في روضة الطالبين ٢٤٤/١ وما بعدها ، كفاية الأخيار ص٨٣ ، إخلاص الناوي ٥٢/١ و ٥٣ ، شرح التنبيه ١/ ٥٣ و ٥٤ ، الغرر البهية ٩٩/١ و ١٠٠ .

(٤) إما سقط من (ص) .

(٥) في (ص) : يأت .

(٦) إما سقط من (ص) .

(٧) في (ص) : أتى .

(٨) انظر مسألة مايستبيحه دائم الحدث والمتيمم بالمسح في روضة الطالبين ٢٣٨/١ ، فتح الوهاب ص١٦ ، الإقناع للشربيني ١٩٦/١ ، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٨٩/١ و ٩٠ .

م وسن مسح أسفل الخفين م[1] وعقبهما ، م وسن أيضا عدم استيعاب المسح المفروض والمستحب[2] ، م وكره غسل الخف بدل المسح ، م وكره أيضا تكرار مسحه[3]

فصل

م[4] / ومن فرض الوضوء الترتيب في غسل الأعضاء الأربع كما هو مذكور ، فلو غسل أربعة الأعضاء[5] من المحدث دفعة واحدة لم يرتفع الحدث إلا عن وجهه ، م أو[6] إمكان الترتيب في غسلٍ هو بدل الوضوء (بأن انغمس المحدث في الماء ومكث) [7] ، فلو اغتسل المحدث بدل الوضوء من غير إمكان الترتيب فيه بأن غسل الأسافل قبل الأعالي أو خرج المنغمس[8] في الماء منه من غير مكث لا يكفيه[9] ، [ولو غسل جميع بدنه مع امكان

---

(١) م سقط من (ص) .

(٢) بمعنى أنّه يمسحه خطوطا ولا يستوعبه بالمسح ، وكيفيته أن يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر أصابعه ويمرّ اليسرى إلى أطراف أصابعه من أسفل واليمنى إلى الساق مفرجا بين أصابع يديه .
انظر المهذب ٩٣/١ ، المجموع٥٢١/١ ، غاية البيان ص٧٨ .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوسيط ٤٦٦/١ ، فتح العزيز ٣٩٣/١ ، التعجيز ١/ ١٩٣ و١٩٤ ، المجموع٥١٧/١ ، غاية البيان ص٧٨ .

(٤) نهاية الوجه ١٤ من (ظ) .

(٥) في (ص) : الأعضاء الأربعة .

(٦) في (ص) : ويكفي .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) في (ص) : منغمس .

(٩) ماذكره الشارح قد اختاره الرافعي بينما صحح النووي أنّ الانغماس في الماء من غير مكث يكفي ويجزئ وقال هو أصحهما عند المحققين والأكثرين ، وعليه جرى أكثر المتأخرين .
انظر فتح العزيز ٣٦١/١ ، روضة الطالبين ١٦٦/١ ، المنهاج مع مغني المحتاج ١٨١/١ ، المجموع ٤٤٨/١ ، فتح الوهاب ص١٣ ، فتح الجواد٣٩/١ ، إعانة الطالبين ٤٢/١ .

الترتيب بأن انغمس في الماء ومكث فيه كفاه][1] م ويحصل الغسل بنية رفع الحدث م أو رفع الجنابة[2] ، م وسقط الترتيب أو إمكانه إن أحدث وأجنب واغتسل ، وسواء أجنب قبل الحدث أو بعده فإنه يكفيه الغسل عنهما من غير إمكان الترتيب فيه ، حتى لو غسل الجنب جميع بدنه إلا اليدين والرجلين والرأس ثم أحدث وغسل اليدين والرجلين والرأس عن[3] الجنابة كفى غسل الوجه عن الحدث وهذا وضوء خال عن الترتيب([4]) وغسل اليدين والرجلين ومسح الرأس ، م ولو نسي الترتيب لا يكفيه الوضوء غير المرتب[5][6] .

فصل

م وسن تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء[7] ، م وإن نسيها[8] ففي وسطه إذا

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٢) في (ص) : وسواء كان الغسل بنية رفع الحدث أو رفع الجنابة فإنه يكفيه ، وقد ذكر أغلب الشراح أنّ محل الاكتفاء بنية رفع الجنابة إن كان غالطا فإن كان متعمدا فإنه لايصح وضوءه .
انظر إخلاص الناوي ٥٤/١ ، الغرر البهية ١٠٢/١ ، فتح الجواد٣٩/١ ، الإقناع للشربيني ١٣٦/١ ، نهاية المحتاج ١٧٦/١ .

(٣) في الأصل : عند والصواب مافي النسخ الأخرى .

(٤) قوله وهذا وضوء خال عن الترتيب ذكره ابن القاص نقله عنه النووي وغلّطه الأصحاب بأنّه غير خال منه ، بل هو وضوء لم يجب فيه غسل اليدين والرجلين ، وكذا الرأس في هذه الصورة ، قال النووي وانكار الأصحاب انكار صحيح.
المجموع ٤٥١/١ ، وانظر مغني المحتاج ١٨١/١ .

(٥) في (ظ) : الترتيب وفي الهامش عبارة العجاب ولا يعتد بما غسل على غير الترتيب .

(٦) انظر مسائل الفصل في روضة الطالبين ١٦٥/١ و ١٦٦ ، الغرر البهية ١٠١/١ و ١٠٢ ، مغني المحتاج ١٨٠/١ و١٨١ ، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٥٤/١ و٥٥ ، إعانة الطالبين ٤٢/١ .

(٧) وأكمل التسمية قول : بسم الله الرحمن الرحيم ، وإن قال : بسم الله حصل فضيلة التسمية .
انظر المجموع ٣٤٤/١ ، المنهاج القويم ص٤٢ .

(٨) تكررت في الأصل ، و قوله إن نسيها موافق لنص الشافعي وهي توهم أنّه لو تعمّد تركها لم يأت بها في =

تذكر ،[1] كما تسن التسمية للأكل في ابتدائه وإن نسيها ففي وسطه ، م وسن استصحاب[2] النية في أول سنن الوضوء إلى آخر الوضوء ، م وسن غسل الكفين قبل غسل الوجه وإن لم يقم من النوم أو تيقن طهارتهما[3] أو لم يدخلهما في الإناء ، م وكره أن يدخلهما في الظرف قبل الغسل إن شك في طهارتهما وذلك إذا كان الماء قليلا ، م وسن المضمضة ، م وسن الاستنشاق[4] ، م والفصل بين المضمضة والاستنشاق أولى من الوصل[5] ، م وكونهما بغرفتين غرفة يتمضمض منها ثلاثا وغرفة يستنشق منها ثلاثا أولى من ثلاث غرفات لكل واحد منهما، وهذه السنة تُتَأدى بإيصال الماء إلى الفم والأنف سواء كان بغرفة أو بغرفتين ، وسواء كان مع الفصل أو دونه ، م وسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق بأن يبلغ الماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات[6] مع

= أثنائه وليس الحكم كذلك على الراجح إلا أن يكون معنى النسيان الترك فلا توهمه .
انظر المجموع ٣٤٥/١ ، كفاية الأخيار ص٤١ ، إخلاص الناوي ٥٥/١ ، الغرر البهية ١٠٥/١ .

(١) م سقط من الأصل وأثبتها لقوله في الحاوي [وإن نسي ففي الوسط كالأكل] .
الحاوي لوح ٢ وجه ب .

(٢) المقصود استصحاب النية ذكرا بالقلب أمّا استصحاب حكمها بأن لايأتي بما ينافيها فواجب كما مرّ .
انظر إخلاص الناوي ٥٥/١ ، الغرر البهية ١٠٥/١ ، بشرى الكريم ص٥١ .

(٣) ذكر النووي أنه إن تيقن طهارة يده فالصحيح أنه مخير بين الغسل وعدمه .
انظر التحقيق ص٥٦ ، المجموع٣٤٩/١ ، تصحيح التنبيه ٧٤/١ ، شرح مسلم ١٨١/٣ .

(٤) والمستحب أن يكون ذلك باليد اليمنى .
انظر المجموع مع حاشية الأذرعي ٣٥٧/١ ، مغني المحتاج ١/ ١٨٧.

(٥) هذا ما اختاره الرافعي وكثيرون ، وقال النووي والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه ، وهو ماعليه معظم المتأخرين .
انظر فتح العزيز ١/ ٣٩٧ ، المجموع ٣٥٨/١ ، المنهاج مع مغني المحتاج ١/ ١٨٨ ، تذكرة النبيه ٤١٢/٢ ، التذكرة ص٤٤ ، الإرشاد مع إخلاص الناوي ٥٦/١ ، المنهاج القويم ص٤٣ ، غاية البيان ص٦٩ ، وانظر التعليق على تصحيح التنبيه ٧٥/١ .

(٦) **اللثات** : جمع لِثّة وهي : مركز ومغرز الأسنان أي اللحم الذي تنبت فيه الأسنان .
انظر النظم المستعذب ٢٤/١ ، لسان العرب ٢٤١/١٥ .

امرار الإصبع عليها ، وفي الاستنشاق بأن يصعد الماء بالتنفس إلى الخيشوم مع ادخال الإصبع وإزالة ما فيه من الأذى[1] [2] ، م وهذه السنة لغير الصائم ، م وسن تثليث كل من الفرض والنفل[3] غسلا كان أو مسحا سوى مسح الخف م يقينا فلو شك أنه ثلث أو لم يثلث أخذ بالأقل ، م وسن دلك المحل مع امرار الماء عليه ، م وسن الولاء بين الأفعال ولا يضر التفريق[4] وإن كثر أو لم يكن بعذر أو لم يذكر النية أو لم يجدد النية[5] عند البنا[6] ، م وسن ترك التكلم في أثناء الوضوء ، م وسن ترك الاستعانة بغيره ، م وسن ترك تنشيف الأعضاء[7] ، م[8] وكره نفض اليد[9] ، م وسن للغسل

---

(١) ادخال الإصبع وازالة مافيه من أذى مع الماء هو **الاستنثار** ، ويستحب أن يكون باليد اليسرى . انظر الغرر البهية ١/١٠٦ .

(٢) وانظر كيفية المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما في الحاوي الكبير ١/١٠٦ و ١٠٧ ، فتح العزيز ١/١٠٣ و ١٠٤ ، المجموع١/٣٥٥ ، الغرر البهية ١/١٠٦ ، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي عليها ١/٣٧٤ .

(٣) والنفل سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : وإذا سن ذلك فلا يضر التفريق .

(٥) في (ص) : يجددها .

(٦) أي عند بنائه على ماسبق من وضوئه .

(٧) ترك التنشيف سنة ولا يكره على الصحيح وقد ذكر النووي اختلاف الأصحاب في المسألة على خمسة أوجه ثم ذكرها وقال : هذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة فإن كان فلا كراهة قطعا ولا يقال إنه خلاف المستحب ا هـ بل قد يتأكد فعله وقد يجب كما إذا غلب على ظنه هبوب نجاسة ونحو ذلك، واختار في شرح مسلم الاباحة مطلقا .
انظر فتح العزيز ١/١٣٣ ، التحقيق ٦٦، المجموع١/٤٦٢ ، شرح صحيح مسلم ٣/٢٣١و٢٣٢، تحفة المحتاج ١/٣٨٨.

(٨) م سقط من الأصل وأثبتها لقوله في الحاوي [وكره النفض] .
الحاوي لوح ٣ وجه أ .

(٩) كذا جزم به الرافعي في الشرح الكبير وجزم النووي في المنهاج والتحقيق بأنّ الأولى تركه ، قال في المهمات وبه الفتوى كما نقله عنه الشربيني ، وقال النووي في شرحي مسلم والوسيط هو الأشهر ، وهو =

وكره[1]/ فيه كلما ذكرنا في هذا الفصل من سنن الوضوء ومكروهاته[2].

فصل

م وسن السواك عرضا بخشن يزيل القلح[3] غير الإصبع للوضوء[4]، م وللصلاة، م ولتغير النكهة بالنوم أو بطول السكوت أو بأكل منتن، م ولقراءة [١١] القرآن، م[5]/[6].

وسن مسح كل الرأس م من مقدمه، والأحب أن يضع يديه[7] على مقدمه ويلصق

= المعتمد لدى المتأخرين، بينما اختار من جهة الدليل في المجموع وزيادة الروضة وشرحي مسلم والوسيط أنّ فعله وتركه مباح واختاره في الإرشاد.

انظر فتح العزيز ٤٤٩/١، التحقيق ص٦٦، المنهاج مع مغني المحتاج ١٩٢/١، شرح صحيح مسلم ٢٣٢/٣، المجموع ٤٥٨/١، روضة الطالبين ١٧٣/١، التنقيح بحاشية الوسيط ٢٩١/١، تذكرة النبيه ٤١٣/٢، إخلاص الناوي ٥٧/١، الغرر البهية ١٠٩/١، فتح الوهاب ص١٥، المنهاج القويم ص٤٧، الإقناع للشربيني ١٥٠/١ نهاية المحتاج ١٩٥/١.

(١) نهاية الوجه ١٥ من (ظ).

(٢) يلاحظ أنّ الشارح أفرد السنن المشتركة بين الوضوء والغسل عن السنن المختصة بالوضوء تبعا للحاوي وكذا في الإرشاد.

وانظر مسائل الفصل في إخلاص الناوي ٥٥/١ وما بعدها، الغرر البهية ١٠٤/١ وما بعدها، فتح الجواد ٤٠/١ وما بعدها.

(٣) **القلح**: هو صفرة في الأسنان ووسخ يركبها.

انظر معجم مقاييس اللغة ١٩/٥، النهاية ٩٩/٤، لسان العرب ٥٦٥/٢.

(٤) السواك مسنون في كل حال ولكنّه يتأكد في هذه المواضع التي ذكرها وقد زاد بعضهم غيرها كاصفرار الأسنان ودخول المنزل والتيقظ من النوم وللأكل ولإرادة النوم وبعد الوتر وفي السحر وعند الاحتضار.

انظر روضة الطالبين ١٦٧/١، المجموع ٢٧٣/١، تذكرة النبيه ٤٠٦/٢، الغرر البهية ١٠٩/١، الإقناع للشربيني ١١٧/١.

(٥) نهاية اللوحة ٦ من (ص).

(٦) انظر سنة السواك في روضة الطالبين ١٦٧/١، المنهاج مع مغني المحتاج ١٨٢/١ وما بعدها، التذكرة ص٣٩، المنهاج القويم ص٣١ وما بعدها.

(٧) في الأصل و (ظ): يده.

إحدى سبابتيه بالأخرى ويجعل إبهاميه على صدغيه[1] ويردهمـا إلى قفـاه [إن لم يكـن عليـه شعر يتقلب فإن كان فالذهاب مع الرد إلى المكان الـذي بـدأ منـه] [2] مسـحة واحـدة[3]، م وإن عسر تنحية العمامة أو نحوها عن رأسـه كمـل عليهـا بعـد الواجـب[4] ، م وسـن تخليـل اللحية الكثة ، م وسن تخليل أصابع اليدين والرجلين ، م والأحب التخليـل لـلرجلين بخنصـر اليد اليسرى[5] من أسفل خنصر الرجل اليمنى إلى خنصـر الرجـل اليسـرى ، م وسـن مسـح وجهي الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، م وسن مسح الصماخين[6] ، م وسن مسح كل واحـد

---

(١) **الصدغ** : مابين لحظ العين الى أصل الأذن ، وعرفه في المجموع بأنه المحاذي لرأس الأذن نازلا إلى أول العذار . انظر المجموع ١/٣٩٦ ، لسان العرب ٤٣٩/٨ ، المصباح المنير ص ٣٣٤ .

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) وفي غيرها : «وذلك» . والظاهر أنّ قوله إن لم يكـن عليـه شـعر يتقلـب خطأ من الناسخ وصحة العبارة إن كان عليه شعر يتقلب لأنّ استحباب الردّ خاص له أما من لم يكن لـه شعر يتقلب لقصره أو غير ذلك فلا يستحب له الردّ لعدم فائدته .
انظر روضة الطالبين ١٧١/١ ، المجموع ٤٠٢/١ ، الغرر البهية ١٠٩/١ .

(٣) معنى وذلك مسحة واحدة أنّ الذهاب مع الرد يعتبر مسحة واحدة لما سبق من استحباب التثليث مطلقا.

(٤) بمعنى بعد المسح الواجب وتقييد الاستحباب بعسر رفع العمامة شرطه الرافعي و النوويّ في المنهاج ولكـن حذفه من الروضة وصرح في المجموع عن الأصحاب أنه لافرق ، وهو المعتمد لدى المتـأخرين ، بـل قـال في نهاية المحتاج : إنّ التعبير بالعسر جرى على الغالب .
انظر فتح العزيز ١/ ٤٢٦ ، المنهـاج مـع مغـني المحتـاج ١٩٠/١ ، روضـة الطـالبين ١٧١/١ ، المجمـوع ٤٠٧/١ ، الارشاد مع إخـلاص النـاوي ٥٨/١ ، المقدمـة الحضرميـة مـع المنهـاج القويـم ص٤٤ ، فتـح الوهاب ص١٤، نهاية المحتاج ١٩١/١.

(٥) استحباب التخليل بخنصر اليد اليسرى ذكره في الروضة وأصلها ونقله عن معظم الائمة وذكر في المجموع أنه الأشهر ولكن قال إنّ الراجح والمختار أنّه لا يتعين في استحباب ذلك يد واختاره في التحقيق ، ولكنّ الأول هو المعتمد .
انظر فتح العزيز ١/ ٤٣٦ ، روضة الطالبين ١٧٢/١ ، المجموع ٤٢٥/١ ، التحقيق ص٦٥ ، الإرشاد مع إخلاص الناوي ٥٨/١ ، المقدمة الحضرمية ص٤٥ ، فتح الوهاب ص١٤ ، غاية البيـان ص٧٠ ، حاشـية البيجوري على ابن قاسم ٥٩/١ ، إعانة الطالبين ٥٠/١ .

(٦) **الصّماخ** : منفذ الأذن وهو الخرق فيها .
انظر معجم مقاييس اللغة ٣٠٩/٣ ، النظم المستعذب ٢٩/١ ، مختار الصحاح ص٣٦٩ .

من وجهي الصماخين والأذنين م بماء جديد[ليتأدى ذلك](1) ، م وسن مسح الرقبة(2) ببلل مسح الرأس أو ببلل مسح الأذنين(3) ، م وسن تقديم اليمنى على اليسرى حيث يعسر(4) امرار الماء عليهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين ، والخدين(5) والأذنين للأقطع ، م وسن تطويل الغرة(6) وهي في الوجه ، والتحجيل(7) وهو في اليدين والرجلين ، م وإن سقط الفرض لسقوط محله وهو سقوط اليد مما فوق المرفق ، والرجل مما فوق الكعب ، م وسن

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٢) عبر في البهجة بالعنق وهو أولى من الرقبة لأنّ العنق الوصلة بين الرأس والجسد والرقبة مؤخر أصل العنق وظاهره أنه يسن مسح جميعه .
انظر الغرر البهية ١/١١١ ، فتح الجواد١/٤٤

(٣) استحباب مسح الرقبة اعتمده الغزالي والبغوي و الرافعي ، وصوب النوويّ أنها لاتمسح بل اعتبره بدعة لأنه لم يثبت فيها شيء أصلا قال : ولهذا لم يذكره الشافعي وجمهور الأصحاب ، ولكنه تعقبه ابن الرفعة-كما نقله عنه الكردي- وابن حجر الهيتمي بأنّ له أصلا وإن كان ضعيفا بل ذكر الكردي انه يرتقي إلى الحسن بمجموع الطرق ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير أقوال بعض الأصحاب في عدم ثبوت السنة فيه كالقاضي حسين والقاضي أبو الطيب والفوراني ومستند من استحبه كالبغوي ، والمعتمد عدم استحباب مسحها .
انظر الوجيز مع فتح العزيز ١/٤٣٣ ، الوسيط مع التنقيح١/٢٨٨و٢٨٩ ، التهذيب١/٢٥٦ ، روضة الطالبين ١/١٧٢ ، المجموع مع حاشية الأذرعي عليه ١/٤٦٣ و٤٦٤و٤٦٥ ، التلخيص الحبير ١/٩٢و٩٣ ، فتح الجواد١/٤٤ ، الحواشي المدنية ١/٨٤ ، بشرى الكريم ص٥٦ .

(٤) التعبير بالعسر لو استبدله بقوله حيث لايسن غسلهما معا لكان أحسن .
انظر الغرر البهية ١/١١١ ، مغني المحتاج ١/١٩١ .

(٥) في (ص) : وكالخدين

(٦) **الغُرَّة** : بياض في الجبهة ، والمراد بها في الوضوء غسل مقدم الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق .
انظر لسان العرب ٥/١٥ ، فتح العزيز ١/ ٤٢٣ ، المجموع ١/٤٢٩ .

(٧) **التحجيل** : أصله بياض يكون في قوائم الفرس كلها ، والمراد به في الوضوء غسل بعض العضد وغسل بعض الساق مع غسل الرجل .
انظر لسان العرب ١١/١٤٥ ، فتح العزيز ١/ ٤٢٣ ، المجموع ١/٤٢٩.

الوضوء بمد من الماء [والتقدير بالمدّ ليس بسنة وإنما السنة ألا ينقص عن مدّ] [1] ، م وسن الذكر المأثور في باب الوضوء وهو قوله عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى[2] اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ، وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار ، وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام[3] ، وبعد الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) ، وهكذا عبر الرافعي والنووي وكثير من الشراح ، وصريح العبارة في متن الحاوي أنه يندب الاقتصار على المدّ كصريح حديث أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . كما رواه البخاري ٣٠٤/١ برقم ٢٠١ في كتاب الوضوء باب الوضوء بالمدّ ومسلم١/٢٥٨ برقم ٣٢٥ في كتاب الحيض باب القدر المستحب في الماء في غسل الجنابة ، قال ابن حجر الهيتمي وهو الأوجه واعتمده ابن الرفعة واستظهره الشربيني واستحبه الرملي ومثله يقال في الاقتصار على الصاع في الغسل .

انظر فتح العزيز ١٩٤/١ ، مغني المحتاج ٢٢١/١ ، عمدة السالك ص٣٠ ، كفاية الأخيار ص٦٩ ، المطلب العالي رسالة الطالب عبد الباسط٢/٧١٨و٧١٩ ، المقدمة الحضرمية ص٤٩ ، فتح الجواد ٦١/١ ، الغرر البهية ١١١/١، غاية البيان ص٧٢ .

(٢) اليمنى سقط من (ص) .

(٣) هذا الذكر يسمى دعاء الأعضاء قال فيه الرافعي ورد به الأثر عن السلف الصالحين ، وقال النووي دعاء الأعضاء لاأصل له و لم يذكره الشافعيّ والجمهور ، وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث ، وقال ابن القيّم : وأما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو فلا أصل لها عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا الائمة الأربعة ، وقال أيضا : وكلّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله ، ثم ثنى بما يقال بعد الوضوء ، قلت : ولأجل هذا عد هذه الأذكار بعض أهل العلم من البدع كما في معجم البدع .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : روي فيه عن عليّ رضي الله عنه من طرق ضعيفة جدا ثم قال ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس رضي الله عنه وفيه عباد بن صهيب وهو متروك ، وروى المستغفريّ من حديث البراء =

ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين[1]

= ابن عازب ﷺ واسناده واه . ا هـ مختصرا ، وقال أيضا في نتائج الأفكار بعد أن ذكر طرق الحديث : فالحاصل أن طرقه كلها لا تخلو من متهم بوضع الحديث ، وقد اعتمد الشهاب الرملي وولده استحبابه بناء على العمل بالحديث الضعيف بشروطه ، وقال في المقدمة الحضرمية : ولا بأس بدعاء الأعضاء ، قال ابن حجر الهيتمي أي مباح وإن ورد في طرق ضعيفة لأنها كلها ساقطة وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن لايشتد ضعفه كما صرح به السبكي اهـ بتصرف، وقال في شرح البهجة ومثله يعمل به في فضائل الأعمال ، وكذا اعتمده الكردي .

انظر فتح العزيز ١/ ٤٤٩، المنهاج مع مغني المحتاج ١/١٩٤، المجموع ١/٤٦٥، الأذكار ص٣٠، زاد المعاد ١/١٩٥، الوابل الصيب ص٣١٦، التلخيص الحبير ١/١٠٠، نتائج الأفكار ١/٢٦٠-٢٦٨ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٥٠، الغرر البهية١/١١٣، نهاية المحتاج١/١٩٧، الحواشي المدنية١/٨٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/١٣٥، إعانة الطالبين ١/ ٥٤، معجم البدع لرائد بن صبري ص٢٣٨و٢٣٩.

(١) روى مسلم بعضا منه ١/ ٢١٠ برقم ٢٣٤ في كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، وأبو داود ١/ ١١٨ و ١١٩ برقم ١٦٩ في كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا توضأ ، والترمذي ١/٧٧ أبواب الطهارة باب مما يقال بعد الوضوء ، والنسائي ١/٩٢ في كتاب الطهارة باب القول بعد الفراغ من الوضوء ، وابن ماجة ١/١٥٩ برقم ٤٧٠ في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقال بعد الوضوء من حديث عمر ﷺ وهو قوله صلى الله عليه وسلم ((مامنكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) .

وأما قوله : واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فقد زادها الترمذي من وجه آخر عن عمر ﷺ أيضا لكن حكم عليها بالاضطراب ، وأفاض العلامة أحمد شاكر في رد دعوى الاضطراب بأن لها شاهداً عند ابن السني والبزار والطبرانيّ من طريق ثوبان ﷺ .

وأما قوله : "واجعلني من عبادك الصالحين " لم أجد هذه الزيادة في كتب السنة وإنما هي شيء زاده الغزالي في إحياء علوم الدين ٢/ ٤٦ ، ولم يتعرض له العراقي ولا غيره ممن أخرج أحاديثه فتبعه الشارح ، وهي موجودة أيضا في بعض نسخ المقدمة الحضرمية .

انظر الوسيط مع مشكل ابن الصلاح ١/٢٩١ و ٢٩٢ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٥٠ ، بشرى الكريم ص ١٧٥

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك [1] [2].

(١) قوله سبحانك اللّهم وبحمدك ... الخ روى هذا الدعاء النسائيّ في عمل اليوم والليلة ص١٧٣و١٧٤، في باب مايقول إذا فرغ من وضوئه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وصححه الحاكم في المستدرك ٥٦٤/١ ووافقه الذهبي ولكن اختلف في رفعه فقد صحح النسائيّ الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة وقد ضعفه النووي مرفوعا وموقوفا قال ابن حجر فأمّا المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته ورواته عن النسائي من رواة الصحيحين ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/١ موقوفا عن أبي سعيد ﷺ .

انظر الأذكار ص٣٠ ، المجموع ٤٥٧/١ ، نتائج الأفكار ٢٤٧/١-٢٥٠ ، التلخيص الحبير ١٠١/١ ، وشرح الأذكار لابن علان ١٩/٢ ، إرواء الغليل ١٣٤/١ و ١٣٥ .

(٢) انظر مسائل الفصل في روضة الطالبين ١٦٨/١-١٧٤ ، كفاية الأخيار ص٤١- ٤٩ ، فتح الوهاب ص١٣-١٥ ، المنهاج القويم ص٤١ - ٥٠ ، مغني المحتاج ١٨٥/١ - ١٩٤ ، غاية البيان ص٦٩ - ٧٥ .

فصل في الاستنجاء[١]

م قاضي الحاجة نحى عن نفسه ما [٢] عليه اسم الله تعالى م واسم رسوله محمد صلى الله عليه وسلم م[٣] والقرآن في الصحراء والبنيان ، م ويبعد في المذهب ، م ويعد النُبَل وهي أحجار الاستنجاء[٤] قبل قضاء الحاجة إذا كان يستنجي بالأحجار[٥] ، م[٦] ويستعيذ عند دخول الخلاء بأن يقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث[٧] ومن الشيطان

---

(١) **الاستنجاء** : من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض كانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة وقيل من نجوت الشجرة إذا قطعتها من أصلها كأنّه يقطع الأذى عن نفسه بالماء أو بالحجارة ، والمعنى الثاني أصح .
انظر الزاهر ص٢٠١و٢٠٢ ، النهاية في غريب الحديث ٢٦/٥ ، النظم المستعذب ٣٩/١ ، لسان العرب ٣٠٦/١٤ .
واصطلاحا : إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه بماء أو حجر .
انظر المجموع ٧٣/١ ، الغرر البهية ١١٤/١ .

(٢) في (ص) : شيئا

(٣) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي [نحى اسم الله ورسوله والقرآن] .
الحاوي لوح ٣ وجه أ .

(٤) **النُبَل** : كذا على وزن غرفة وغرف والمحدثون يجعلونها بفتحتين وهي من الأضداد تطلق على العظام والصغار من الحجارة ، وهي أيضا حجارة الاستنجاء .
انظر مختار الصحاح ص٦٤٤، لسان العرب٦٤١/١١، المصباح المنير ص٥٩١ .

(٥) في (ص) : بغير الماء .

(٦) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي [ويستعيذ] .
الحاوي لوح ٣ وجه أ .

(٧) **الخُبُث** : بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة وهما ذكور الشياطين وإناثهم .
انظر النهاية في غريب الحديث ٦/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٦٩ .
وهذه الاستعاذة رواها الشيخان عن أنس ﷺ بلفظ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال ﴿ اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ﴾ . رواه البخاري ٢٤٢/١ رقم ١٤٢ في كتاب الوضوء باب ما يقول عند الخلاء ، ومسلم ٢٨٣/١ برقم ٣٧٥ كتاب الحيض باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء .

الرجيم[1]، م وفي دخول[2]/ المسجد يقدم الرجل اليمنى دخولا واليسرى خروجا، م وفي دخول الخلاء وخروجه بعكس المسجد يقدم الرجل اليسرى دخولا واليمنى خروجا، م ويقول عند الخروج من الخلاء غفرانك[3] الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[4]، وموضع الجلوس في الصحراء كموضع الدخول في الخلاء[5]، ووقت الفراغ في الصحراء كالخروج منه، م[6] ويعتمد على الرجل اليسرى في الجلوس، م ويرفع ثوبه شيئا فشيئا، م ويستتر عن العيون ببقية جدار أو[7] شجر ونحوهما بحيث يكون بينهما ثلاثة أذرع فما

---

(١) هذه الزيادة ذكرها الغزالي، وأصلها ورد من حديث أبي أمامة ﷺ بلفظ ((لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)). رواها ابن ماجه ١٠٩/١ رقم ٢٩٩، كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ولكن سندها ضعيف كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٨/١، ورواها ابن أبي شيبة في المصنف ١/١ موقوفة على ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما.
انظر الوسيط ٣٩٤/١، زاد المعاد ١٧٠/١ الوابل الصيب ص٣١٢.

(٢) نهاية الوجه ١٦ من(ظ).

(٣) رواه أبو داود ٣٠/١ برقم ٣٠ كتاب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، والترمذي ١٢/١ رقم ٧ أبواب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وابن ماجه ١١٠/١ رقم ٣٠٠ في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء وصححه ابن خزيمة ٤٨/١ رقم ٩٠ والنووي في المجموع ٧٥/٢ والألباني في إرواء الغليل ٩١/١.

(٤) رواه ابن ماجه ١١٠/١ رقم ٣٠١ في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وفيه إسماعيل بن مسلم قال في الزوائد ١٢٩/١: متفق على تضعيفه، وضعفه النووي في المجموع ٧٥/٢ والبوصيري والألباني أيضا في إرواء الغليل ٩٢/١، وروي موقوفا على أبي ذر وحذيفة عند ابن أبي شيبة ٢/١، وصحح ابن الصلاح وقفه على أبي ذر. مشكل الوسيط ٣٠٠/١.

(٥) في الأصل زيادة: " ووقت الفراغ في الصحراء كموضع الدخول في الخلاء ".

(٦) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي [واليسرى دخولا ويعتمدها].
الحاوي لوح ٣ وجه أ.

(٧) في الأصل: وشجر.

دونها ، م ويسكت[1] في أثناء قضاء الحاجة ، م ولا يحاذي بالفرج القبلة أدبا في غير الفضاء[2] ، م ولا يحاذيهما بالفرج في الفضاء حرمة[3] ، واستدبارها كاستقبالها ، م ولا يحاذي بالفرج القمرين في البنية[4] والفضاء[5] ، م ولا يقضي حاجته في الماء الراكد قليله وكثيره ، م ولا يقضي في النادي (وهو متحدث الناس)[6] ، م ولا في الطرق[7] ، م ولا تحت الشجر المثمر ، م ولا يبول في الجحر (بضم الجيم وهو الثقب وهو ما استدار ويلتحق به ما

---

(١) في (ص) : ويسكت ولا يتكلم .

(٢) في المذهب الحاق البنيان الغير معد لقضاء الحاجة بالفضاء فإنه يحرم محاذاة الفرج للقبلة فيه .
انظر المجموع ٧٨/٢ ، فتح الوهاب ص٩ ، مغني المحتاج ص١٥٦ .

(٣) المراد بالفضاء أن لايكون بين يديه ساتر على الوجه المتقدم في الستر سواء في بناء أو فضاء .
انظر روضة الطالبين ١٧٦/١ ، الغرر البهية ١١٨/١ ، مغني المحتاج ١٥٦/١ .

(٤) في (ظ) : الأبنية .

(٥) المقصود بالقمرين الشمس والقمر واختيار المصنف في الحاوي عدم محاذاة القمرين بالفرج حال قضاء الحاجة صرح به أبو شجاع في مختصره والغزالي والرافعي في التذنيب والنووي في مختصر التذنيب كما نقله عنهما الأنصاري واعتمده ابن المقري في الروض ، واختار الرافعي في الشرح الكبير أن الجمهور اقتصروا على النهي عن الاستقبال ، قال في المجموع وهو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وعليه المعتمد كما ذكره ابن الحضرمي والشربيني والرملي وغيرهم ، وإن قال النووي لاأصل للكراهة في التحقيق وذكره في المجموع اختيارا .
انظر التنبيه ص١٩ ، مختصر أبي شجاع مع شرحه الإقناع للشربيني ١٥٩/١ ، الوجيز مع فتح العزيز ٤٥٦/١و ٤٦٢ ، روضة الطالبين ١٧٦/١ ، المجموع ٩٤/٢ ، كفاية الأخيار ص٥٦ ، روض الطالب مع أسنى المطالب ٤٦/١ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٦٨ ، نهاية المحتاج ١٣٦/١ ، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٦٨/١.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص)

(٧) كراهة البول في الظل والطرق هو المعتمد ، وقيل يحرم مال إليه البغوي والخطابي وقطع به الرافعي في كتاب الشهادة كما نقله عنهم النووي والأذرعي ، وقال النووي : وينبغي حرمته للأخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين وصوبه الأذرعي .
انظر المهذب مع المجموع ٨٧/٢ ، روضة الطالبين ١٧٧/١ ، التذكرة ص٤٦ ، المنهاج القويم ص٦٦ ، مغني المحتاج ١٥٨/١ ، غاية البيان ص٨٢ ، إعانة الطالبين ١١٠/١ .

استطال وهو الشق والسرب)[1] ، م ولا في مهب الريح ، م ولا في موضع صلب ، م ولا في المستحم[2] ، م ولا يبول قائما دون عذر ، م ويستبرئ من البول بـالتنحنح والنـتر[3] ، م ولا يستنجي بالماء في موضع الفراغ[4] ، وكل ذلـك آداب [١٢] قضـاء الحاجة سوى اسـتقبال القبلة واستدبارها في الفضاء فإن ذلك حرام كما ذكرنا[5] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) محله إذا لم يكن ثمّ منفذ ينفذ منه البول والماء .
انظر الغرر البهية ١/١٢١ ، مغني المحتاج ١/١٥٩

(٣) النتر : جذب في جفوة .
انظر مختار الصحاح ص٦٤٥ ، المصباح المنير ص٥٩٢ .
وطريقة الاستبراء نقل عن امام الحرمين أنه قال وكل أعرف بطبعه وقال النووي في المجموع: والمختـار أنّ هذا يختلف باختلاف الناس ، والمقصود أن يظن أنه لم يبـق في مجرى البـول شيء يخاف خروجه فمـن الناس من يحصل له هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكراره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم مـن يحتاج إلى مشي خطوات ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لايحتاج إلى شيء مـن هـذا وينبغي لكل أحد أن لاينتهي إلى حد الوسوسة .
قال ابن القيم : و لم يكن يصنع شيئا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر والنحنحة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرج وحشو القطن في الاحليل وصب الماء فيه وتفقده الفينة بعـد الفينة ونحو ذلـك مـن بـدع أهـل الوسواس . وأوجب النووي الاستبراء في شرح صحيح مسلم لصحة التحذير من عدم التنزه من البول ، وحمل الوجوب على مإذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه لو لم يستبرئ خرج منه بعد استنجائه .
انظـر التبصـرة ص٤٠ ، المجمـوع ٢/٩٠ و٩١ . شـرح صحيـح مسـلم ٣/٢٠٠و٢٠١ ، زاد المعـاد ١/١٧٣ ، الغرر البهية ١/١٢٢ ، الإقناع للشربيني ١/١٦٢ ، غاية البيان ص٨٣ .

(٤) قال النووي في زيادة الروضة :- هذا في غير الأخلية المتخذة لذلك أما الأخلية فلا ينتقل منهـا للمشـقة ولأنه لايناله رشاش ، ومثله في المجموع ، وصوبه الأسنوي وغيره.
روضة الطالبين ١/١٧٦ ، وانظر المجموع ٢/٩٢ ، تذكرة النبيه ٢/٤٢٠ ، الارشاد مع إخـلاص النـاوي ١/٦١، شرح التنبيه ١/ ٥٩.

(٥) انظر مسائل الفصـل في المهـذب ١/١٠٤ومـا بعدهـا ، الوسيـط ١/٣٩١ ومـا بعدهـا ، روضـة الطـالبين ١/١٧٥ ومـا بعدهـا ، المنهـاج مع مغـني المحتـاج ١/١٥٤ ومـا بعدهـا ، التذكـرة ص٤٦ ، كفايـة الأخيار ص٥١ -٥٧ ، المنهاج القويم ص٦٤ - ٧٠ .

فصل

م ويجب قلع النجس الملوث[1] بالماء م أو بمسح جميع موضع الخارج النجس الملوث[2] ، (فلو كان الخارج دودة أو حصاة غير ملوثة لم يجب الاستنجاء) [3] ، ولابد أن يمسح في كل[4] مسحة جميع الموضع[5] فلا يمسح بواحدة الصفحة اليمنى وبالآخرين اليسرى والوسط ، [6] ولا فرق في الخارج بين أن يكون معتادا أو غير معتاد كالدم والمذي ونحوهما[7] ، [م وإنما يكفي المسح إذا كان الخارج الملوث عن المخرج المعتاد فلا يكفي المسح في الفصد والثقبة القائمة مقام المسلك المعتاد ونحوهما] [8] ، م ولا يكفي مسح الخارج من قبل المشكل إن بال من مسلكيه أو أحدهما ، م ويجب تثليث المسح وإن حصل النقا بمسحة أو مسحتين ، والمعتبر في العدد المسحات لا الحجر فإنه يجوز أن يمسح بحجر له ثلاثة أطراف ، م وتجب الزيادة إن لم يحصل النقاء بثلاث[9] .

---

(١) في (ص) : الملوث عن البدن وملاقاته للصلاة بالماء

(٢) في (ص) : الملوث المسلك المعتاد بما يذكر فالواجب أحد الأمرين في قلع الخارج عن المعتاد دون غيره ويجب أن يكون المستنجى به قالعا م

(٣) العبارة التي بين القوسين مؤخرة في (ص) كما سيأتي .

(٤) في (ص) : يستنجي بكل

(٥) انظر ترشيح المستفيدين ص٤٦.

(٦) في غير (ظ) : م وسقوطها هو الأولى لعدم مايشير إلى معناها في الحاوي .

(٧) في (ص) : وإنما يجب الاستنجاء حيث كان الخارج ملوثا حتى لو خرجت دودة أو حصاة من غير تلويث لم يجب الاستنجاء .

(٨) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) ، وفي (ص) : ولا يكفي المسح في الفصد والثقبة القائمة مقام المسلك المعتاد ونحوهما ، وقد أثبته لقول الحاوي لوحة ٣ أ [أو مسح جميع موضع الخارج عن المعتاد] وقد أغفلت هذه العبارة من الأصل .
الحاوي لوحة ٣ وجه أ .

(٩) انظر مسائل الفصل في المهذب ١/١١٠-١١٣ ، روضة الطالبين ١/١٨٠ ، اخلاص الناوي ١/٦٢،

فصل

م ويجب كون المسح بجامد فلا يجوز المسح بالطين الرطب[1] ، م ويجب كون الجامد طاهرا فلا يجوز المسح بالروث والحجر المتنجس ، م ويجوز المسح بالجلد المدبوغ مأكولا كان أو غير مأكول ، ولا يجوز بغير المدبوغ ، م ولا يجوز المسح بقصب لملاسته[2] والزجاج ونحوه في معناه ، م ولا يجوز المسح بالمحترم وإن كان جامدا قالعا طاهرا ، م والمطعوم محترم ، م[3] / والعظم مطعوم فإنه طعام الجن ، م وما كتب عليه علم محترم ، م وكذا الحيوان كالعصفور محترم ، م وكذا جزء الحيوان المتصل به[4] /كذنب البقرة محترم ، م والذهب ليس بمحترم [م][5] وكذا الجوهر ليس بمحترم فيجوز المسح بهما ، م ولا يجزئ المسح[6] إذا جف الخارج عليه ، م ولا إذا انتقل الخارج عن الموضع المعتاد[7] ، ولا إذا أصابه نجس آخر [م][8] كان استعمل نجسا ، م ولا إذا جاوز الصفحة في الدبر م أو[9] الحشفة في القبل ، م ولا إذا

= الغرر البهية ١/١٢٢-١٢٥ ، الإقناع للشربيني ١/١٥٢ .

(١) في (ص) : بعد الرطب ومائع غير الماء .

(٢) في الأصل : لملابسته .

(٣) نهاية الوجه ١٧ من(ظ) .

(٤) نهاية اللوحة ٧ من(ص) .

(٥) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي [لاذهب وجوهر] .
الحاوي لوحة ٣ وجه أ .

(٦) في (ص) : ولا يجوز مسح الخارج عن المعتاد .

(٧) في (ص) : عن الموضع الذي أصابه وقت الخروج م .

(٨) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي [أو يصيبه نجس آخر كأن استعمل نجسا] .
الحاوي لوحة ٣ وجه أ .

(٩) في (ص) : و

أوجب الخارج الغسل كدم الحيض والنفاس[1] فإنه لا يجوز المسح في جميع هذه الصور بل يتعين الماء ، م والأولى الجمع بين الماء والحجر بأن يستعمل الحجر أولا وبعده الماء ، م فإن لم يجمع بينهما فالأولى استعمال الماء[2] ، م والأولى الوتر في المسح حيث احتاج إلى الزيادة على ثلاث مسحات وحصل النقاء بأربع أو ست مثلا بأن يجعله خمسا أو سبعا ، م والأولى الاستنجاء باليد اليسرى[3].

---

(١) كذا ذكره العراقيون والغزالي والرافعي وغيرهم، وذكر النووي أن الماوردي صرح بجواز الحجر في دم الحيض وجزم به في التحقيق واختاره في الارشاد واعتمده الشربيني وغيره .
انظر الوسيط ٣٩٧/١ ، الوجيز مع فتح العزيز ١/ ، ٤٧٥ و٤٧٦ ، التعجيز ١٢٩/١ ، روضة الطالبين ١٧٨/١ ، التحقيق ص٨٦ ، اخلاص الناوي ٦٢/١ ، فتح الجواد٤٨/١ ، مغني المحتاج ١٦٣/١ ، غاية البيان ص٧٩.

(٢) في (ص) : بدون المسح .

(٣) انظر مسائل الفصل في روضة الطالبين ١٧٩/١ و١٨٠ ، كفاية الأخيار ص٥٠و٥١ ، فتح الجواد٤٩/١و٥٠ ، المنهاج القويم ص٧٠-٧٢ ، مغني المحتاج ١٦١/١-١٦٣ .

فصل في الحدث[1]

م والحدث الذي ينقض الوضوء ما يذكر ؛ فمنه خروج الخارج من المسلك المعتاد ، [2] ولا فرق في الخارج بين أن يكون عينا طاهرا أو نجسا نادرا أو معتادا من الدبر أو قبل المرأة أو قبل الرجل لأدرة[3] أو غيرها ، [م][4] ويشترط كون الخارج غير المني فإن خروج المني مجردا عن سبب الحدث كما إذا أتى بهيمة أو غلاما أو امرأة مع لف خرقة على الذكر أو أنزل بمجرد الفكر أو النظر أو أنزل نائما[5] قاعدا ممكنا مقعده من الأرض لا يوجب الحدث[6] ، [م][7] ويشترط كون خروج غير المني من المسلك المعتاد أيّ مسلك كان ، م ومن الحدث أيضا خروجه من فرجي المشكل ، م أو خروجه من ثقبة تحت المعدة إن انسد المسلك المعتاد ، فالخروج من أحد فرجي المشكل لا يوجب الحدث ، وكذا الخروج من ثقبة تحت المعدة مع انفتاح المعتاد أو فوق المعدة أو على استوائها مع انسداد المعتاد ودونه لا يوجب الحدث[8] ' وكذا الخارج من غير ما ذكرناه كالخارج بالفصد والحجامة والقيء لا

---

(١) تقدم معنى الحدث في ص ٢ ، والمقصود به هنا الأسباب المترتب عليها المنع من الصلاة ونحوها ، وإذا أطلق الحدث فالمراد به الأصغر .

(٢) في (ص) : م .

(٣) **الأدرة** : على وزن غرفة وهي انتفاخ الخصية أو فتق فيها .
انظر لسان العرب٤/١٥ ، المصباح المنير ص٩ .

(٤) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي لوحة ٣ أ [خروج غير المني] .

(٥) نائما مثبت من (ظ) .

(٦) يعني الأصغر لأنّ خروج المني على هذا النحو يوجب الغسل بخصوصه فلا يوجب الأدنى بعمومه .
انظر فتح العزيز ٢/١٢ ، الغرر البهية مع حواشيه ١/١٣٢ .

(٧) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي لوحة ٣ أ [خروج غير المني من المسلك المعتاد] .

(٨) انظر ماينقض الوضوء من الخارج من السبيلين وغيرهما في التنبيه وشرحه للسيوطي ١/٥٥و٥٦ ، حلية العلماء ١/١٨٠-١٨٢ ، روضة الطالبين ١/١٨٣-١٨٤ ، الغرر البهية ١/١٣٠-١٣٥ ، الإقناع للشربيني ١/١٦٣-١٦٦ .

يوجب الحدث كما لا يوجبه القهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار[1] [2].

فصل

م ومن الحدث زوال العقل بالجنون أو[3] الإغماء أو[4] السكر أو[5] النوم (وإن كان في الصلاة على هيئة من هيئات المصلين)[6] ، فالنوم الذي لا يزيل العقل بأن لا يخفى عليه ما يجري بين يديه من كلام من يتكلم عنده ، والسكر الذي لا يزيل العقل لا يوجب الحدث[7]، م ويستثنى زواله بنوم قاعد ممكن المقعدة[8] من الأرض فإنّ [١٣] نومه لا يوجب الحدث وإن كان مستندا بحيث لو سل سناده لسقط[9].

---

(١) في لحم الجزور قول قديم بالنقض قال النووي " ولكن هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه ، واختاره من أصحابنا أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر والبيهقي " ، وقال : "فإن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف واختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين" ، ولكن المعتمد عند الشافعية عدم النقض به .

المجموع ٥٧/٢ و٥٩ ، وانظر روضة الطالبين ١٨٣/١ ، شرح صحيح مسلم ٤٩/٤ ، التحقيق ص٧٩ ، تصحيح التنبيه ٧٩/١ ، تذكرة النبيه ٤١٨/٢ ، الغرر البهية وحواشيه ١٣٠/١ ، الإقناع للشربيني ١٦٣/١ ، نهاية المحتاج ١٠٩/١ .

(٢) انظر مسائل الفصل في المهذب ١٠١/١ ، حلية العلماء ١٩٣/١ ، روضة الطالبين ١٨٣/١ ، التحقيق ص٧٩ ، مغني المحتاج ١٤٠/١ .

(٣) في (ص) : و

(٤) في (ص) : و

(٥) في (ص) : و

(٦) مابين القوسين سقط من (ص).

(٧) في(ص) زيادة : وزوال العقل بالنوم يوجب الحدث وإن كان في الصلاة أو على هيئة من هيئات المصلين .

(٨) في (ص) : المقعد .

(٩) انظر مسائل الفصل في المهذب ٩٦/١ و٩٧ ، الوجيز مع فتح العزيز ١٨/١ - ٢٨ ، المنهاج مع مغني المحتاج ١٤٣/١و١٤٤ ، كفاية الأخيار ص٦٠، إخلاص الناوي ٦٤/١، المنهاج القويم ص٥٧ و ٥٨ .

فصل

م ومن الحدث التلاقي لبشرتي بشرين[1] فالملموس كاللامس في الحدث[2] واللمس بسهو دون [3]/ [4] ((الشهوة كاللمس مع العمد والشهوة ، [5] فلا أثر للمس الشعر والظفر والسنّ والبشرة من وراء حائل ، م ويشترط كون البشرين ذكرا وأنثى ، فلا[6] أثر لتلاقي بشرتي ذكرين أو أنثيين ، م ويشترط كونهما غير محرمين ، فلا أثر لتلاقي بشرتي محرمين سواء كانت المحرمية وهي القرابة المانعة من النكاح بينهما أبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، م ويشترط كونهما كبيرين (وهو أن يبلغا حدّ الشهوة) [7] ، فلا أثر للمس من لم يبلغ حدّ الشهوة من اللامس والملموس [بخلاف المجاوز حدّ الشهوة] [8] ، م ولا فرق بين[كون] [9] الذكر والأنثى حيين أو حيّا وميتا [فلمس الميّت يوجب الحدث سواء كان هو الذكر أو الأنثى][10] ، م [11] ولا أثر للمس بشرة عضو منفصل [فلو لمس الذكر عضوا منفصلا من امرأة أو بالعكس لايحصل الانتقاض] [12] [13] .

---

(١) في (ص) : التلاقي لما يذكر .

(٢) في (ص) : إن أمكن حدثه .

(٣) نهاية الوجه ١٨ من(ظ) .

(٤) من هنا يبدأ سقط من (ظ) بمقدار لوحة تقريبا .

(٥) في (ص) : م ويشترط كون التلاقي لبشرتي بشرين .

(٦) في (ص) : ولا

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٩) كون مثبت من (ص) .

(١٠)مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(١١)م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي لوحة ٣ أ [لالعضو منفصل] .

(١٢)مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(١٣)انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي ٥٦/١ ، المنهاج مع مغني المحتاج ١٤٤/١-١٤٦ ، =

فصل

م ومن الحدث مسّ البشر[١] فرج البشر الواضح سواء فيه قبل الرجل والمرأة وحلقة دبرهما ، وسواء[٢] كان الفرج للصغير أو الكبير الحيّ أو الميت أو منه أو من غيره أو كان الذكر مبانا أو متصلا أو صحيحا أو أشل أو كان الماسّ واضحا أو مشكلا بخلاف مس فرج البهيمة ، والممسوس لا ينتقض وضوءه ، م ومسّ محل[٣] الجبّ من البشر الواضح حدث أيضا [ومحلّ الجبّ كالشاخص][٤] ، م ويشترط كون المسّ ببطن الكفّ[٥] سواء الصحيحة والشلاء من الراحة وبطون الأصابع بخلاف غيرها حتى ظهر الكفّ وما بين الأصابع ورؤوسها التي لا ينطبق عند وضع إحدى الكفين على الأخرى "مع تحامل يسير"[٦] ، م والمعتبر المسّ ببطن العاملة من الكفين إن كان له كفان أحدهما عاملة دون الأخرى[٧] ،

= الغرر البهية ١٣٧/١ و ١٣٨ ، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٧٢/١ .

(١) في (ص) : "الواضح أو المشكل" . ولا حاجة لاثباتها لأنها ستأتي بعد أسطر .

(٢) في (ص) : سواء .

(٣) في غير (ص) : جميع ، ومحل أصح.

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) في (ص) : الكفّ الواحدة .

(٦) في جميع النسخ : «من غير تحامل» والتصحيح من هامش (ص) حيث جاء فيه « صوابه مع تحامل يسير كما في نسخة أخرى »، وقد نص فقهاء الشافعية على التحامل اليسير .
انظر المجموع ٣٨/٢ ، روضة الطالبين ١٨٧/١ ، مغني المحتاج ١٤٨/١ ، غاية البيان ص٦٥ .

(٧) كذا ذكر في الروضة وهو ماعليه المتأخرون ، وصحح النووي في التحقيق النقض بغير العامل أيضا وعزاه في المجموع لإطلاق الجمهور، وفي الغرر البهية : وجمع ابن العماد بينهما فقال : كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين ، وكلام التحقيق فيما إذا كانت على معصم واحد ، فتنقض الزائدة سواء عملت أم لا كالأصبع الزائد لكن ينبغي تقييدها بما إذا كانت على سمت الأصلية كنظيره في الأصبع الزائدة قال الرملي : قول الروضة محمول على غير المسامت وإن كانا على معصم واحد ، و قول التحقيق محمول على المسامت وإن كان على معصم آخر. =

م والمعتبر المسّ ببطن أصل[1] أية كفّ كانت إن اتفق الكفان في العمل أو عدمه ، م وكذلك الحكم في الذكرين ينتقض الوضوء بمسّ العامل منهما[2] وبمسّ أيّ ذكر كان إن اتفقا في العمل أو عدمه ، م و(المسّ)[3] ببطن الإصبع الزائدة كالمس[4] ببطن الأصليّة إن كانت على استواء الأصابع الأخر ، م ومن الحدث مسّ الواضح ماله من العورة من المشكل ، ونعني بالواضح الرجل أو المرأة أو الخنثى الذي ظهر أنّه رجل أو امرأة ، فإذا مسّ الرجل دبر المشكل أو ذكره أو مست المرأة دبر المشكل أو ما للنساء منه بلا محرمية بينهما انتقضت طهارة الماسّ ، ولو مسّ الرجل من المشكل فرج المرأة أو مست المرأة من المشكل الذكر لم تنتقض طهارته ، م ومن الحدث مسّ المشكل كلا الفرجين وهما الذكر وفرج المرأة من نفسه ، [م وكذا مسه كليهما من مشكل آخر] [5] م وكذا مسه الذكر من مشكل وفرج المرأة من مشكل آخر، فلو مسّ المشكل أحدهما من نفسه أو من مشكل آخر أو أحدهما من مشكلين لم تنتقض طهارته ، م [6] / وإن مسّ المشكل أحد الفرجين وصلى الصبح ثمّ مسّ الآخر وصلى الظهر فإن توضأ بين الصلاتين لا يعيد واحدة[7] منهما ، م وإن لم يتوضأ بينهما يعيد الظهر ، م وإذا مسّ أحد المشكلين فرج الآخر والآخر ذكر الأول م [8] أو ذكر

= انظر روضة الطالبين ١/١٨٦ ، التحقيق ص٧٧ ، المجموع ٢/٤٠ ، الغرر البهية ١/١٤٠ ، مغني المحتاج ١/١٤٧ ، نهاية المحتاج ١/١٢١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٧١ .

(١) أصل سقط من (ص) .

(٢) قال الشربيني : ومحله كما قال الأسنوي نقلا عن الفوراني : إذا لم يكن مسامتا للعامل وإلا فهو كأصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض ، واعتمده في شرح البهجة وفي فتح الجواد .
انظر الغرر البهية ١/١٤٠ ، فتح الجواد١/٥٣ ، الإقناع للشربيني ١/١٧٢ .

(٣) تكرار في الأصل .

(٤) في غير (ص) : كاللمس .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) لقوله في الحاوي لوحة ٣ ب [ومس المشكل كليهما من نفسه أو مشكل] .

(٦) نهاية اللوحة ٨ من (ص) .

(٧) في (ص) : واحدا .

(٨) م سقط من (ص) .

نفسه تنتقض طهارة أحدهما لا بعينه ، م وتصح صلاة كلّ واحد منهما [1].

فصل

م ولو تيقن الحدث وظنّ الطهارة بعد الحدث أخذ بالطهارة وارتفع يقين الحدث[2]، م ولو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث أخذ بالحدث ولغي الشك ، م ولو تيقن الطهر[3] وظنّ الحدث بعده أخذ بالطهر و لم يعبأ بظنّ الحدث ؛كما[4] لو تيقن الطهر وشك في الحدث بعده أخذ بالطهر ولغي الشك ، م والشاك في سبق المتيقن من الطهارة والحدث أخذ بضدّ ما قبل الطهر والحدث المتيقن م لا بضدّ الطهر من لا يعتاد تجديد الطهر ، فلو تيقن بعد طلوع الشمس الطهارة والحدث و لم يدر أيهما سبق على الآخر أسند الوهم إلى ما قبل الطلوع فإن انتهى إلى الحدث فهو الآن متطهر ، وإن انتهى إلى الطهر فهو الآن محدث إلا

---

(١) انظر مسائل الفصل في الوسيط ١/٤١٢-٤١٤ ، المنهاج مع مغني المحتاج ١/١٤٦-١٤٨ ، روضة الطالبين ١/١٨٦ و ١٨٧ ، الغرر البهية ١/١٣٩-١٤٣ ، المنهاج القويم ص٥٩ و ٦٠ ،

(٢) ماذكره الشارح من أنّ يقين الحدث يرفع بظن الطهارة هو نص الحاوي والذي تبع فيه الرافعي ، ولكن المذهب أنّ استصحاب اليقين في الطهر والحدث واحد ، وأنّ مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه ، وما ذكره الرافعي اسقطه النووي في الروضة وقال عنه الأذرعي غريب بعيد ، ولكن حمل كلام الرافعي على أنّ الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث ، قال الشربيني : وحمله على هذا وإن كان بعيدا أولى من حمله على أنّ ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره ، قال الرملي : وأحسن منه أن يقال كلامه محمول على ما إذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته في ترك عضو من أعضاء الطهارة فإنه لايقدح فيها ، وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة .
انظر فتح العزيز ١/١٧٠ ، المجموع ١/١٦٨ و١٦٩ ، المجموع مع حاشية الأذرعي ٢/٦٤ ، روضة الطالبين ١/١٨٨ ، اخلاص الناوي ١/٦٨ ، الغرر البهية ١/١٤٥ ، مغني المحتاج ١/١٥٣ ، نهاية المحتاج ١/١٢٨ .

(٣) الطهر سقط من الأصل .

(٤) في (ص) : ولو .

إذا كان لا يعتاد التجديد فإنه يكون متطهرا لا محدثا[1] ، م هـذا إذا [١٤] تذكر ما قبلهما[2] ، فإن لم يتذكر ما قبلهما توضأ[3] [4] .

فصل

م ويمنع الحدثُ البالغ والصبيّ من[5] الصلاة ، م وكذا من[5] طواف بيت الله تعالى حتى لا يصحان مع الحدث ، م ويمنع البالغ دون الصبيّ من[5] حمل المصحف ، م ومن[5] حمل اللوح المكتوب عليه شيء من القرآن إلاّ في وسط أمتعة ، م ويمنع من[5] قلب ورق المصحف بعود ونحوه[6] [7] ، م ويمنع أيضا البالغ من[5] مسّ كلّ واحد من المصحف

---

(١) وسبب ذلك أن الظاهر من حاله تأخر طهره الثاني عن حدثه فيعمل به وإن خالف الأصل .
انظر فتح العزيز ١٦٩/١ ، المجموع٦٥/٢ ، فتح الجواد ٥٥/١ .

(٢) هذا الوجه هو المعتمد كما صححه الرافعي والنووي في المنهاج والروضة وقال في المجموع قطع به جمهور المصنفين واختار النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط والتحقيق أنّه يجب الوضوء بكل حال قال في الروضة: إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا ، ووجهه أنّ الطهر والحدث تعارضا فليس أحدهما أولى من الآخر أما ماقبلهما فتحقق بطلانه ولابد من طهارة معلومة أو مظنونة أو مستصحبة فوجب الوضوء .
انظر فتح العزيز ٨١/٢ و٨٢ ، المجموع مع حاشية الأذرعي عليه ٦٥/٢ ، التحقيق ص٨٠ ، روضة الطالبين ١٨٨/١ ، شرح صحيح مسلم ٥٠/٤ ، شرح الوسيط٢١١/١ ، تذكرة النبيه ٤١٩/٢ ، كفاية الأخيار ص٦٣ ، الغرر البهية ١٤٦/١، فتح الجواد٥٥/١، مغني المحتاج ١٥٤/١ .

(٣) هذا لمن اعتاد التجديد أما من لايعتاد التجديد فلا أثر لتذكره بل يأخذ بالطهر دائما كما مر .
انظر المجموع ٦٥/٢ ، الغرر البهية ١٤٥/١ ، فتح الجواد٥٥/١ ، مغني المحتاج ١٥٤/١ .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب ١٠٢/١ ، التنبيه مع شرح السيوطي ٥٦/١و٥٧ ، الوجيز مع فتح العزيز ٧٨/٢- ٨٥ ، المنهاج مع مغني المحتاج ١٥٣/١و١٥٤ ،

(٥) "من" سقط من (ص) في هذه المواضع .

(٦) في (ص) : بنحو خشب .

(٧) هذا ماصححه الرافعيّ وصحح النووي حله وعدم منعه .
انظر المهذب مع المجموع ٦٨/٢ ، فتح العزيز ١٠٤/٢ ، زيادة الروضة ١٩٠/١ ، المنهاج مع نهاية =

واللوح ، م ويمنع من[1] مسّ جلد المصحف ، [2] ومسّ العلاقة وبياض الحواشي وما بين السطور ، م [3] ويمنع من[1] مسّ طرف المصحف من الخريطة[4] والصندوق وفيهما المصحف ، م ولا يمنع البالغ من[1] حمل الدرهم المكتوب عليه شيء من القرآن ، م (وكذا كلّ ما لم يكتب للدراسة كالعمائم المطرّزة بآيات القرآن) [5] ولا من[1] كتب التفسير[6] ، م ولا من[1] كتب الفقه التي فيها القرآن ، و (لا من) [7] مسّ كلّ واحد منهما [8] ، م ولا يمنع أيضا البالغ من[1] كتبه القرآن على شيء موضوع بين يديه ، م وكذا لا يمنع من[1] حمل ما نسخ قراءته من القرآن و (لا من) [9] مسه ، ويجوزان في التوراة والإنجيل[10] .

= المحتاج ١٢٧/١ .

(١) "من" سقط من (ص) في هذه المواضع .

(٢) في (ص) : م .

(٣) م سقط من الأصل وأثبتها لقوله في الحاوي لوحة ٣ ب [وجلده وظرفه] .

(٤) **الخريطة** : وعاء يشبه الكيس من أدم وغيره يشرج على مافيه .
انظر المصباح المنير ص١٦٧ ، القاموس ٣٧٠/٢ .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) ينبغي تقييده بما إذا كانت حروف التفسير أكثر من حروف القرآن ، وأما إذا كان القرآن أكثر أو مساويا فهو في معنى المصحف .
انظر التحقيق ص٨١ ، المجموع ٦٩/٢ ، الغرر البهية ١٤٨/١، المنهاج القويم ص٦١، مغني المحتاج ١٥١/١ .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) في (ص) بعد هذه العبارة : " والممنوع من مسّه وحمله المكتوب للدراسة حتى يلحق الدرهم الأحدى والعمائم المطرّزة بآيات القرآن ، والحيطان المكتوب عليها شيء من القرآن " ، والأحدي المكتوب عليه قل هو الله أحد . انظر المجموع ٦٦/٢ .

(٩) مابين القوسين سقط من (ص) .

(١٠) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع ٦٥/٢- ٧٠ ، التعجيز ١٤٢/١ و١٤٣ ، المنهاج القويم ص٦٠و٦١ ، غاية البيان ص١٠٤ ، حاشية البيجوري على ابن قاسم ١٢١/١و١٢٢ .

فصل

م ويزيد الحيض والنفاس على الحدث بمنع قراءة القرآن من آية أو بعضها بقصد القراءة ، فالتسمية[1] والتحميد[2] وآية التسخير[3] بقصد التبرك والخاتمة وإقامة سنّة الركوب[4] ، وبغير قصده وقصد القراءة لا يمنع منه ، م ويزيد أيضا منع المكث في المسجد[5] فالعبور لا يمنع منه ولكن يشترط أن يؤمن تلويث المسجد بالدّم[6] ، والحدث الأصغر لا يمنع القراءة والمكث في المسجد ، م والجنابة تمنع ما يمنع الحدث مع بعض ما يمنعه الحيض والنفاس ، وهو القراءة والمكث ، حتى لا يجوز)) [7] لعادم الماء والتراب القراءة في الصلاة[8] ،

---

(١) أي قول بسم الله الرحمن الرحيم وهي جزء من آية رقم ٣٠ من سورة النمل .

(٢) أي قول الحمد لله وهي جزء من آيات كثيرة منها رقم ٢ في سورة الفاتحة .

(٣) هي قوله تعالى في سورة الزخرف آية رقم ١٣و١٤ ﴿لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين* وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾.

(٤) حيث ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثا ثم قال : ((سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون)) ... أخرجه مسلم ٩٧٨/٢ ، برقم ١٣٤٢ في كتاب الحج باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ..

(٥) ومحل منع المكث لغير العذر أما إن كان لعذر فلا يمنع منه للضرورة .
انظر التحقيق ص٩١ ، كفاية الأخيار ص١٢٥ ، المنهاج القويم ص٧٦ ،

(٦) هذا الحكم لاخصوصية للحائض به ، بل كلّ من به نجاسة يخاف تلويث المسجد منها مثلها كمن به سلس البول واستحاضة ونضح جرح وغيرها .
انظر روضة الطالبين ٢٤٨/١ ، الغرر البهية ١٥٠/١ ، مغني المحتاج ٢٧٩/١ .

(٧) مابين الأقواس سقط من (ظ) وهو يقارب لوحة واحدة .

(٨) فاقد الطهورين وهو جنب أو حائض انقطع دمها لايقرأ شيئا من القرآن في الصلاة هو اختيار الرافعيّ ، والصحيح قراءة الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لأنه مضطر إليها كما اختاره النوويّ في التحقيق والروضة والمجموع وهو المعتمد .

=

م [1] وجنابة الكافر لاتمنع المكث فيه [2] ، م ويزيد الحيض والنفاس شيئا آخر غير ما يزيده جنابة المسلم وهو منع التمتع بما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء[3] ، م ويمتد منع كل الممنوعات إلى الغسل منهما أو بدله[4] ، م ويزيدان أيضا منع الصوم ، م ويمتد منع الصوم إلى الطهر منهما وإن لم تغتسل ، م وندب التصدق بمثقال من الذهب الخالص الإسلامي إن وطئ الحائض والنفساء في أول الدم ، م وندب تصدق نصف دينار إن وطئ في آخر الدم (والمراد من أول الدم شدته ومن أواخر[5] الدم ضعفه وقربه من الانقطاع) [6] [7].

= انظر التحقيق ص٩٠ ، روضة الطالبين ١/١٩٧ ، المجموع ٢/١٦٣ و ٢٧٩ ، فتح الوهاب ص١٨ ، المنهاج القويم ص٧٦ ، مغني المحتاج ١/٢١٧ ، غاية البيان ص١٠٥ ، إعانة الطالبين ١/٦٩ .

(١) م سقط من غير الأصل .

(٢) أفاد الشارح أن ماسبق ذكره في هذا الفصل مما يمنعه الحيض تمنعه الجنابة ، وانظر ما تمنعه الجنابة في المهذب ١/١٢٠ ، التحقيق ص٩٠و٩١ ، روضة الطالبين ١/١٩٧ و ١٩٨ ، كفاية الأخيار ص١٢٣-١٢٥ المنهاج القويم ص٧٥و٧٦ ، غاية البيان ص١٠٤ .

(٣) قال النوويّ : وهو المنصوص عليه في الأم والأحكام والبويطي وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب وسكت عليه في الروضة والمنهاج وصححه الرافعي وهو المعتمد ، وقيل لايحرم غير الوطء اختاره النووي في التحقيق و قواه في المجموع وشرح صحيح مسلم وتصحيح التنبيه واختاره الأسنويّ أيضا لقوة دليله . انظر الأم ١/٥٩ ، أحكام القرآن للشافعي ص٥٢ ، التبصرة ص٥٤ ، روضة الطالبين ١/٢٤٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج ١/٢٨٠ ، التحقيق ص١١٨ ، المجموع ٢/٣٦٣ ، شرح صحيح مسلم ٣/٢٠٥ ، تصحيح التنبيه ١/٩٨، تذكرة النبيه ٢/٤٣٨، التذكرة ص٥٢ ، فتح الوهاب ص٢٦، المنهاج القويم ص١٠٠ .

(٤) يشير إلى أنّ التيمم بدل عن الغسل بالماء ، وذلك بشروطه كما سيأتي .

(٥) في (ظ) : آخر .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) انظر مسائل الفصل في اللباب ص٨٨ ، الوسيط ١/٤٧٢ - ٤٧٤ ، روضة الطالبين ١/٢٤٨-٢٥٠ ، المجموع ٢/٣٦٧ ، فتح الجواد١/٥٦ - ٥٨ ، مغني المحتاج ١/٢٧٩-٢٨١ ، غاية البيان ص١٠٥ و ١٠٦.

فصل في الغسل[1]

م الغسل غسل جميع بشرة البدن م[2] والشعر الذي عليه ومنبته ، فيجب غسل ما يبدو من الصماخين والشقوق وأنف المجدوع ومن فرج الثيب بالافتضاض عند القعود لقضاء الحاجة وما تحت القلفة من الأقلف[3] ، ولا فرق بين الخفيف من الشعور والكثيف ، ولا يجب نقض الظفيرة إن وصل الماء إلى باطنها[4] دونه ، ولا تجب المضمضة والاستنشاق ، م ويشترط كون الغسل مقرونا بأول فرضه النية فما غسله قبل النية لا يعتد به ؛ وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث ، م أو ينوي رفع الجنابة ، م أو الحيض ، م أو استباحة مفتقر إلى الغسل كوطء الحائض ، م أو ينوي أداء الغسل[5] ، والتفصيل الذي ذكرناه في الوضوء يعود هاهنا من نفي غير المعين من الحدث والمستباح وتفريق النية ونية التبرد معها[6] ، م وإنما يصح

---

(١) الغسل : من تطهير الشيء وتنقيته والغسل بالضم تمام الطهارة وهو اسم من الاغتسال يقال غُسْل وغُسُل ويراد به أيضا الماء وبالفتح مصدر من غسلت .
انظر معجم مقاييس اللغة ٤٢٤/٤ ، النظم المستعذب ٤٠/١ ، المصباح المنير ص٤٤٧ .
واصطلاحا : سيلان الماء جميع البدن بنية.
انظر الغرر البهية ١٥٣/١ ، غاية البيان ص٨٤ .

(٢) م مثبت من (ظ) لقوله في الحاوي لوحة ٣ ب [غسل البشرة والشعر] .

(٣) القُلْفَة : الجلدة التي تقطع في الختان ، والأقلف : من لم يختن .
انظر لسان العرب ٢٩٠/٩ ، المصباح المنير ص٥١٤ ، القاموس المحيط ١٩٣/٣ .

(٤) في (ص) : باطنه .

(٥) وأما إذا نوى الغسل فقط فالصحيح أنه لايكفي بخلاف الوضوء فإن الوضوء لايطلق على غير العبادة بخلاف الغسل .
انظر كفاية الأخيار ص٣٦ ، الغرر البهية ١٥٥/١ ، فتح الجواد ٥٩/١ ، المنهاج القويم ص٧٦ ، نهاية المحتاج ١٦١/١و ٢٢٢ .

(٦) انظر التفصيل المشار إليه في ص ٣٤ و ٣٥ .

الغسل بشرط رفع الخبث[1] ثم الغسل بعده ولا تكفي الغسلة الواحدة عنهما[2] ، م وإنما يصح بشرط الإسلام فيشترط تقدمه على الغسل ، م ويشترط رفع الخبث أولا والإسلام لصحة الوضوء كما في الغسل ، م ويستثنى من اشتراط الإسلام لصحة الغسل غسل الزوجة أو الأمة الكافرة لحل وطء الزوج أو السيد المسلم فإن غسلها يصح بدون الإسلام حتى يفيد حل الوطء ، م وهذا الغسل لا يفيد إلا حل الوطء حتى لو أسلمت لزمتها الإعادة للصلاة[3] .

فصل

م وسن رفع الأذى قبل الغسل وهو المستقذر من غير الخبث[4] كالمني [١٥] وغيره ، م وسن الوضوء سواء كانت الجنابة مع الحدث أو دونه كما صورناه أولا[5] ، (ولا يشترط فيه إفراده بالنية لكن الأولى إن تجردت الجنابة عن الحدث الأصغر نوى بوضوئه سنة الغسل وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر)[6] ويجوز تأخير غسل الرجل إلى آخر الغسل

---

(١) وذلك عن بدنه كالمذي والودي والبول .
انظر فتح الجواد ١/٦٠ ، مغني المحتاج ١/٢١٩ .

(٢) كذا ذكر في الحاوي وهو اختيار الرافعيّ والنوويّ في شرح مسلم بينما اختار في التحقيق وزيادة الروضة والمنهاج ارتفاع حدثه بالغسلة الواحدة وهو المعتمد .
انظر روضة الطالبين ١/٢٠٠و ٢٠١ ، شرح مسلم ٣/٢٢٩ ، التحقيق ص٩٣ ، المنهاج مع مغني المحتاج ١/٢٢٢ ، المجموع ١/٣٣٤ و ٢/١٨٣ و ١٩٩ ، كفاية الأخيار ص٦٦ ، إخلاص الناوي ١/٧٣ ، الغرر البهية ١/١٥ ، الإقناع للشربيني ١/١٨٢ و ١٨٣ ، غاية البيان ص٦٨ .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب ١/١٢١ ، الوسيط ١/٤٢٨ ،كفاية الأخيار ص٦٦-٦٨ ، نهاية المحتاج ١/٢٢٢-٢٢٥ .

(٤) أما الخبث فقد مرّ اشتراط رفعه أولا ، وعلىالقول بارتفاع حدثه بالغسلة الواحده كما هو المعتمد فإن إزالة النجاسة من صفات الكمال .
انظر فتح العزيز ٢/ ١٧١ ، روضة الطالبين ١/٢٠١ .

(٥) انظر ص ٦١ .

(٦) في (ص) بدل مابين القوسين : "ولا يشترط فيه النيّة لأنّه من إكمال الغسل" .

لكن الأحب خلافه[1] ، م وسن تعهد المعطف من أذنيه وغضون بطنه ، م وسن[2] / الترتيب بأن يفيض الماء على رأسه ثم على[3] الشق الأيمن ثم على[4] الأيسر ، م وسن تطييب الفرج في الحيض بأن تتبع أثر الدم بمسك فإن لم تجد فبطيب[5] آخر فإن لم تجد فبطين[6] ، م وسن الغسل بصاع[والمراد أنه لاينقص عن صاع لا أنه يتقدر بها][7] ، م وإن نوى الجنابة وحدها واليوم يوم جمعة أو عيد حصل فرض الجنابة وسنة الجمعة أو العيد[8] ، م وكذا لو[9] / نوى الجنابة مع سنة الجمعة م أو العيد في يومه فإنهما يحصلان ، م وكذا لو نوى النفلين

---

(١) إن أخر غسل رجليه حصل له فعل الوضوء ولكن الأفضل اكمال الوضوء قال النووي : وقد ثبت الأمران في الصحيح من فعل رسول الله ﷺ ، ثم قال : وعلى القول الصحيح المشهور يجمع بينهما بأن الغالب من أحواله والعادة المعروفة له ﷺ اكمال الوضوء وبين الجواز في بعض الأوقات بتأخير القدمين . المجموع٢/١٨٢و١٨٣ .

(٢) نهاية الوجه ١٩ من(ظ) .

(٣) على سقط من (ص) .

(٤) في (ظ) : تأسيا وكتب بالهامش فوقها غ صح . والمقصود بتأسيا أي متابعة للسنة حيث ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري ١/٣٦٠ رقم ٢٤٨ كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ، ومسلم ١/٢٥٣ رقم ٣١٦ كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة .

(٥) في (ص) : بمسك ثمّ بطيب .

(٦) في (ص) : ثم بطين .
قلت : ولكن يستثنى من ذلك المحدة وكذا المحرمة فلا يتطيبان لحرمة الطيب عليهما .
انظر فتح الوهاب ص١٩ ، المنهاج القويم ص٧٩ ، مغني المحتاج ١/٢٢٠.

(٧) مابين المعقوفتين مثبت من (ص).
وقد مضت الاشارة إلى أفضلية الاقتصار على الصاع كما هو المعتمد انظر ص٥١ .

(٨) إذا نوى الجنابة وحدها فهل تحصل سنة الجمعة أو العيد هذا مارجحه الرافعيّ في الشرح الكبير ، بينما جزم النوويّ أنه لا تحصل إلا الجنابة ، وكذا لو نوى جمعة فالأصح حصولها دون الجنابة .
انظر الوسيط ١/٣٦٥ ، فتح العزيز ١/ ٣٢٨ ، روضة الطالبين ١/١٥٩ و١٦٠ ، المنهاج مع مغني المحتاج ١/٢٢٣، التحقيق ص٩٣ ، الغرر البهية ١/١٥٩ ، فتح الوهاب ص١٩، إعانة الطالبين ١/٧٩ .

(٩) نهاية اللوحة ٩ من(ص) .

وهما العيد والجمعة في يومهما يحصلان ، م وكذا لو نوى أحد النفلين وهما الجمعة أو العيد في يومهما[1] يحصلان ، [2] ولو نوى الجنابة مع العيد والجمعة في يومهما حصل الكل ، م وإن نوى رفع الحدث الأصغر غلطا ارتفعت عن أعضاء الوضوء سوى الرأس[3] ، ولو نواه عمدا لم ترتفع الجنابة عن شيء من بدنه[4] .

فصل

م وموجب الغسل الموت ، م وخروج دم الحيض م والنفاس بشرط انقطاعهما[5] ، م

---

(١) في (ص) : ليومهما .

(٢) في الأصل و (ص) : م ، ولم أثبتها لعدم وجودها في الحاوي .

(٣) لأنّ غسله وقع بدلا عن مسحه إذ هو فرضه أصالة وقد نوى مالا يوجب إلا مسحه ، فلا يغني عن الغسل .
انظر فتح الجواد ٦٢/١ ، غاية البيان ص٨٧ .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب ١٢١/١ و١٢٢ ، الوسيط ٤٢٩/١ و٤٣٠ ، التحقيق ص٩٢ و٩٣ ، اخلاص الناوي ٧٤/١ ، غاية البيان ص٨٧-٨٩ .

(٥) ماذكره الشارح من أنّ موجب الغسل في الحيض والنفاس شرطه الانقطاع هو المعتمد كما في شرح الرافعي وقال النووي في التحقيق : وفي موجب الوضوء أوجه : أحدها الحدث وجوبا موسعا ، والثاني : القيام إلى الصلاة ونحوه وأصحها هما ويجري في موجب الغسل اهـ ، لكن اختار في مجموعه في الحائض والنفساء أن الموجب الانقطاع وحده ، وقد ذكر الرافعي وتبعه كثير من المتأخرين أنه يعتبر مع الخروج والانقطاع القيام إلى الصلاة أو نحوها مما يتوقف على الغسل كالطواف وغيره لكن قال الرملي : وفي موجبه أوجه أصحها بالخروج مع الانقطاع وجوبا موسعا ومع القيام إلى الصلاة ونحوها وجوبا مضيقا ، وما قيل في موجب الغسل في الحيض والنفاس يقال في موجب غيرهما كالمني وفي موجب الوضوء من نحو بول وغائط وغيرها مما فيه انقطاع .
وقد ذكر النووي أن من ثمرة الخلاف ماإذا استشهدت الحائض قبل الانقطاع فلا تغسل وإلا فوجهان ، ومنها مانقله عن صاحب العدة أنّ الحائض إذا أجنبت وقلنا لايجب غسل الحيض إلا بانقطاع الدم وقلنا بالقول الضعيف أنّ الحائض لاتمنع قراءة القرآن فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن .
انظر فتح العزيز ١٧٧/١، المجموع٤٦٦/١ و١٣٥/٢و ١٤٨، التحقيق ص٦٧ و ٦٨، اخلاص الناوي =

وموجبه أيضا غيبة الحشفة م أو غيبة قدرها من مقطوعها في فرج دبر أو قبل ، فيجب الغسل على الفاعل والمفعول وعلى من نزلت عليه المرأة ، ولا فرق بين الحشفة أو قدرها من الصغير والكبير ، وبين الملفوف عليه الخرقة وغير الملفوف عليه ، ولا بين فرج الصغير أو[1] الصغيرة التي لا تشتهي وغيره ، ولا بين دبر الرجل أو[1] المرأة ، م ولو أولج ذكره في فرج ميتة أو استدخلت حية ذكر ميت وجب الغسل ، م وكذا لو أولج رجل في فرج بهيمة أو استدخلت امرأة ذكره[2] وجب الغسل ، م ولا يعاد غسل الميت إذا استدخلت امرأة ذكره ولا غسل الميتة إذا أولج رجل في فرجها ، م وموجب الغسل أيضا خروج الولد ولا فرق بين ما إذا كانت المرأة ذات جفاف أو لم تكن ، م وموجبه أيضا خروج أصل الولد من مني وعلقة ومضغة[3] ، ولا فرق في خروج المني بين أن يكون بعد الغسل والبول أو قبلهما ، ولا يجب الغسل من استدخال المني وغسل الميت وزوال الجنون والإغماء ، م ولو اغتسلت المرأة من الجماع ثم خرج منها مني الرجل بعد الغسل وجب عليها إعادة الغسل ، م وإنما يجب عليها إعادة الغسل إن قضت شهوتها بذلك الجماع فأما إذا لم تقض بأن كانت صغيرة أو مكرهة[4] أو نائمة لم تجب الإعادة عليها[5] .

= ٧٢/١، الغرر البهية ٧٨/١ و١٦١ ، فتح الجواد٥٨/١ و ٥٩ ، ، غاية البيان ص٦٢ ، نهاية المحتاج ٢١١/١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٣٩/١ ، حاشية البيجوري على ابن قاسم ١٣٧/١ .

(١) في (ظ) : و

(٢) أي ذكر البهيمة ، وانظر المجموع١٣٣/٢ ، الغرر البهية١٦٢/١ .

(٣) مفهوم كلام الشارح وأصله أنه لا فرق بين المعتاد وغيره وهو ماجزم به الرافعيّ في الشرح الكبير والنوويّ في المنهاج وأصله وكذا اعتمده المقريّ في شرح الارشاد بينما جزم النووي في التحقيق بأن للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث وصوبه في المجموع وهو المعتمد ، وكلّ ماسبق في المني المستحكم ، فإن لم يستحكم بأن خرج لنحو مرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع .
انظر فتح العزيز ١٢٢/٢ ، المنهاج مع مغني المحتاج ٢١٤/١ ، التحقيق ص٨٩ ، المجموع ١٤٠/٢ ، إخلاص الناوي ٧٢/١ ، الغرر البهية ١٦٣/١ ، المنهاج القويم ص٧٤ ، غاية البيان ص٨٥ .

(٤) في الأصل : مكروهة .

(٥) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي ٦٢/١ ، روضة الطالبين ١٩٣/١ -١٩٥ ، فتح =

فصل

(م وخواص المني التدفق في دفعات ، والتلذذ بخروجه مع فتور الشهوة عقيب خروجه ، م[1] ورائحة الطلع والعجين رطبا ورائحة بياض البيض يابسا ، ولا يشترط اجتماع الخواص الثلاث بل تكفي واحدة منهن في كونه منيا ، ولا فرق في ذلك بين [2] / مني الرجل والمرأة عند الرافعي[3] والمصنف[4] ، وقال الإمام والغزالي[5] أنه لا خاصية لمني المرأة إلا التلذذ فلا يعرف إلا بذلك[6] ، وقال الروياني في البحر إن رائحته أيضا مثل رائحة مني الرجل فعلى هذا له خاصيتان[7] ، [والأولى التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث] [8] قال الرافعي : إن الأكثرين ذكروه تصريحا وتلويحا[9] ،

= الوهاب ص١٨ ، فتح الجواد١/٥٨و٥٩ ، الإقناع للشربيني ١/١٧٤-١٨٠ .

(١) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي ٣ ب [ورائحة الطلع والعجين] .

(٢) نهاية الوجه ٢٠ من(ظ) .

(٣) انظر فتح العزيز ٢/١٢٨ .

(٤) المصنف هو عبد الغفار القزويني وقد سبق التعريف به مستوفى في الدراسة وما نقله الشارح عنه هو مفهوم الحاوي لوحة ٣ ب حيث قال [وخواص المني التدفق والتلذذ ورائحة الطلع والعجين] .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسيّ أبو حامد الغزاليّ ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة ٤٥٠هـ أخذ عن امام الحرمين ولازمه تنقل إلى بغداد ودمشق وغيرهما ، أكثر من التصنيف ، من تصانيفه البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة في الفقه ، ومن أشهر تصانيفه احياء علوم الدين والمستصفى في الأصول وغيرها توفي سنة خمس وخمسمائة .
انظر طبقات الشافعية لابن شهبة ١/٢٩٣ .

(٦) انظر نهاية المطلب لوحة٦٠ب ، الوسيط ١/٤٢٦ ، الوجيز مع فتح العزيز ٢/١١٤ .

(٧) نقله عنه ابن الصلاح في مشكل الوسيط ١/٣٤٠ ، والنووي في المجموع ٢/١٤١ .

(٨) في الأصل بدل مابين المعقوفتين : " والأول " .

(٩) انظر فتح العزيز ٢/١٢٨ ، لكن بلفظ وتعريضا بدل تلويحا .

وأنكره بعضهم عليه)[1] [2] ، (وللمني صفات أخر ليست من خواصه كالثخانة والبياض في الرجل ، والصفرة والرقة في مني المرأة ، فعدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه)[3] ؛ حتى لو خرج المني على لون الدم لاستكثار الجماع وجب الغسل إذا وجد بعض ما ذكرنا من الخواص .

م وأخذ من يحتمل كون حدثه الأصغر والأكبر ما شاء منهما / بأن[4] ينتبه الشخص ولا يرى إلا الثخانة والبياض واحتمل كون الخارج منيا أو مذيا[5] فإنه إن شاء أخذ بالمني

---

(١) الذي أنكره هو ابن الصلاح كما في مشكله ١/٣٤٠ ، وقد تحصل مما ذكره الشارح أنّ خواص مني المرأة قد اختلف فيه الأصحاب على ثلاثة أقوال : القول الأول : أن المرأة كالرجل في الخواص الثلاث وهواختيار الرافعيّ والقزويني والنوويّ في المنهاج والروضة وهو قول الأكثر واعتمده ابن حجر والشربيني والرملي وغيرهم .
القول الثاني : أنّه لاخاصية له إلا التلذذ وهو قول امام الحرمين والغزاليّ .
القول الثالث : أنّ له خاصيتان هما التلذذ والرائحة وهو قول الروياني وجزم به ابن الصلاح والنوويّ في شرح مسلم وهو مقتضى كلامه في المجموع واعتمده السبكي وقال الأذرعيّ انه الحقّ كما نقله عنهما الأنصاري . .
انظر الوسيط ١/٤٢٦ ، فتح العزيز ١/١٨١ ، روضة الطالبين ١/١٩٦ ، المجموع ٢/١٤١ ، المنهاج مع مغني المحتاج ١/٢١٥ ، شرح مسلم٣/٢٢٣ ، شرح المحلي مع حاشية القليوبي١/٩٥ ، الغرر البهية ١/١٦٤ ، فتح الجواد١/٦٢ ، غاية البيان ص٨٦ ،نهاية المحتاج١/٢١٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٢٤٤ .

(٢) في (ص) بدل مابين القوسين : " م وخواص مني الرجل والمرأة التدفق بدفعات مع التلذذ والرائحة المذكورة بعد ودونهما ، م والتلذذ بخروجه مع التدفق والرائحة المذكورة ودونهما ، م ورائحة الطلع والعجين رطبا مع التدفق والتلذذ ودونهما لمرض أو حمل شيء ثقيل " .

(٣) في (ص) بدل مابين القوسين : " ولاأثر للثخانة والبياض " .

(٤) في (ص) : بما شاء منهما وصورته أن .... .

(٥) في (ص) : وديا .
وحكم الودي هو حكم المذي ، وقد اختلفت عبارات الشراح فمنهم من ذكر الودي مع المني كالوجيز وشرحه ومنهم من ذكر المذي كالمهذب وشرحه ، وبعضهم ذكر الأمرين كالشربيني في المغني .
انظر المهذب مع المجموع٢/١٤٦ ، فتح العزيز١/١٧٨ ، مغني المحتاج١/٢١٥ ، نهاية المحتاج١/٢١٦ ، =

واغتسل ولم يغسل ما أصابه ، وإن شاء أخذ بالمذي[1] وغسله وتوضأ ، أو بأن[2] يولج مشكل في دبر رجل فإنهما يأخذان بما شاءا منهما ، م ولو أولج رجل في دبر مشكل أجنب الرجل والمشكل ، م ولو أولج رجل في فرج مشكل وأولج المشكل في فرج امرأة أو دبرها أجنب المشكل دون الرجل والمرأة ، م وندب للجنب كل واحد من غسل الفرج والوضوء كما للصلاة وللطعم وهو الأكل والشرب ، م وكذا للجماع ، م وكذا للنوم[3] .

= حاشية القليوبي على المحلي ٩٤/١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٤٥/١.

(١) في (ص) : بالودي .

(٢) في غير الأصل : وإن أولج .

(٣) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي ٦٣/١ ،المجموع بحاشية الأذرعي ١٤٦/٢ و١٥٦ ؛ التحقيق ص٦٩ و٨٩ و٩٠ و٩٣ ، عمدة السالك ص٤١ ، فتح الجواد ٦٢/١و٦٣ ، الإقناع للشربيني ١٧٦/١ و١٧٩ و١٨١ .

فصل في[1] التيمم[2]

م يتيمم في جميع الأحداث[3] ، فيجوز التيمم بدل الغسل والوضوء عن الموت والحيض والنفاس والولادة والجنابة .

م ويتيمم للمؤقتة في وقتها[4] ، ولا يجوز التيمم لها[5] قبل دخول وقتها[6] ، حتى لو تيمم لفريضة الظهرقبل دخول وقتها[6] لم يجز اداء الظهر به ولا عبرة به[7] .

م أو يتيمم للمؤقتةفي وقت متبوعها، فيتيمم[8] للعصر في وقت الظهر عند الجمع بالتقديم[9] لكن بشرطين :

أحدهما: أن يتيمم للعصر بعد فعل الظهر، فلو تيمم قبله لم يصح.

---

(١) في (ظ) : باب .

(٢) **التيمم** : لغة من أمه و أممه وتأممه إذا قصده .
انظر لسان العرب ٢٢/١٢ ، المصباح المنير ص٢٣ .
واصطلاحا : هو ايصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة .
انظر فتح الوهاب ص٢١ ، نهاية المحتاج ٢٦٣/١ .

(٣) احترازا من الخبث فلا يتيمم عنه لأنه رخصة فلا يجوز إلا بما ورد به الشرع .
انظر المهذب ١٢٥/١ ، اخلاص الناوي ٧٥/١ .

(٤) في (ص) : " أو في وقت متبوعها فيتيمم لغير المؤقتة كاالنوافل المطلقة متى أرادها " . ولم أثبتها لأنها ستأتي بعد أسطر .

(٥) في (ص) : للظهر

(٦) في (ص) : وقته .

(٧) في (ظ) : "ولا غيره به" ومعناها ولا غير الظهر بهذا التيمم وهو الصحيح المشهور ، وفيه وجه آخر بجواز صلاة النفل بهذا التيمم ، وأما معنى "ولا عبرة به" يعني بالتيمم وهذا لاخلاف فيه .
انظر فتح العزيز ٣٤٩/٢ ، المجموع ٢٤٠/٢ .

(٨) في (ص) : ويجوز التيمم للعصر

(٩) بالتقديم سقط من (ص)

والثاني: أن لا يدخل وقت العصر، فلو تيمم له ودخل وقته قبل الشروع فيه لم يجز أداؤه به.

(ويتيمم للسنة الراتبة مع الفريضة في وقت الفريضة ، فلو أفرد سنة الصبح بالتيمم في وقت الصبح جاز، وقبل وقت الصبح لم يجز) [1] .

ويتيمم لغير المؤقتة كالنوافل المطلقة متى أرادها [2] ، م ووقت المؤقتة كتذكر الفائتة فإنه وقت لصلاة الفائتة[3] ، م وكاجتماع الناس للاستسقاء فإنه وقت لصلاة الاستسقاء[4] ، م وكغسل الميت فإنه وقت لصلاة الميت[5] [6] .

م والتيمم إنما يباح عند العجز عن استعمال الماء ، وللعجز أسباب[7] منها:

---

(١) مابين القوسين سقط من (ص) ، وقوله وقبل وقت الصبح لم يجز هو المشهور في المذهب وحكى امام الحرمين والغزالي وجه آخر وهو الجواز لأن أمر النوافل أوسع .
انظر الوسيط ٤٥٥/١ ، فتح العزيز ٣٥٠/٢ ، التحقيق ص٩٩ ، المجموع ٢٤٢/٢

(٢) هذه العبارة في (ص) تقدم ذكرها كما سبقت الاشارة إليه ، ولكن يستثنى من ذلك أوقات الكراهة في أظهر الوجهين .
انظر فتح العزيز ٣٥١/٢ ، التحقيق ص١٠٠ ، الإقناع للشربيني ٢٠٥/١ .

(٣) في (ص) : ووقت الصلاة كتذكر الفائتة لصلاتها

(٤) في (ص) : وكاجتماع الناس للاستسقاء لصلاته .

(٥) في (ص) : وكغسل الميت لصلاته ، والمقصود هنا أن بداية دخول وقت صلاة الميت هو غسله ، وهو الصحيح المشهور . وقد خص هذه الصلوات دون غيرها بالذكر لخفاء وقتها منبها عليها .
انظر فتح العزيز ٢/ ٣٥٠ ، المجموع ٢٤٢/٢ ، الغرر البهية ١٧٠/١ ، اخلاص الناوي ٧٦/١ .

(٦) انظر المسألة السابقة في المهذب ١٢٤/١ و ١٢٩ و ١٣٦ ، الوسيط ٤٥٤/١ و ٤٥٥ ، التحقيق ص٩٩ و ١٠٠ ، المنهاج مع مغني المحتاج ٢٤٥/١ و٢٧٢ و٢٧٣، فتح الجواد ٦٣/١ و ٦٤ .

(٧) تنوعت عبارات المصنفين والشراح في تعدادها فمنهم من عدها ثلاثة ، ومنهم من عدها خمسة ، ومنهم من عدها سبعة ، وعدها الأنصاري في تحريره واحدا وعشرين وكلها ترجع إلى سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا كما ذكر الغزالي والشارح والأنصاري وغيرهم .
انظر الوسيط٤٣١/١ ، التحرير مع حاشية الشرقاوي ٩٧/١ ، مغني المحتاج ١/ ٢٤٥ ، حاشية =

فقد الماء الذي فضل عن عطش حاجة م [1] محترم من المتيمم ومن معه[2] ، م ولو كان العطش[3] / في المآل[4] وذلك بأن لا يجد الماء ، أو يجده ولكن لم يفضل عن عطش حاجة [5] محترم لافي الحال ولا في المآل [فأما إن وجده وقد فضل عن حاجة عطش محترم في الحال والمآل لم يجز التيمم] [6] ، والمراد من العطش العطش الذي يخاف من ترك الشرب معه مايجوز العدول إلى التيمم عند المرض[7] ، والمحترم الآدمي المسلم والذمي دون المرتدِ والحربيِ والحيوانُ كالبهيمة وكلب الصيد والزرع والماشية دون الكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس[8] .

= البيجوري على ابن قاسم١/١٧٠ .

(١) م مثبت من (ظ) لقوله في الحاوي [بفقد ماء فضل عن عطش محترم ولو مآلا] .
الحاوي لوح ٣ وجه أ .

(٢) في (ص) : ومن غيره معه . وعلى هذا فلو ظن أو توهم حاجة محترم ولو مآلا إليه في القافلة ولو كبرت وخرجت عن الضبط فلا يتطهر به بل يلزمه التيمم وصرف الماء إلى المحتاج إليه بعوض أو بغيره ، ولا يكلف الطهر به وجمعه لشرب غير دابة لاستقذاره.
انظر تحفة المحتاج مع حاشية العبادي والشرواني ١/٥٥٧ ، بشرى الكريم ص٩٩ .

(٣) نهاية الوجه ٢١ من (ظ)

(٤) **المآل** : أي المرجع والمستقبل .
انظر المصباح المنير ص٢٤ .

(٥) في (ظ) : عن حاجة عطش .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) ضابط العطش الذي يجيز التيمم هو ضابط المرض الذي يجيزه وسيأتي في ص٩٠ ، ٩١ .
وكالاحتياج إليه لعطش الاحتياج لبيعه لطعم محترم أو لنحو دين عليه ، أو لغسل نجاسة ، وقال الولي العراقي -فيما نقله عنه الشربيني واستحسنه- : قول الفقهاء إن حاجة العطش مقدمة على الوضوء ينبغي أن يكون مثالا ، ويلحق به حاجة البدن لغير الشرب كالاحتياج للماء لعجن دقيق ولتِّ سويق وطبخ طعام بلحم وغيره. وقيده في التحفة فيما إذا لم يتيسر الاكتفاء بغيره ، وجوز الرملي الاحتياج إليه في الحال دون المآل .
انظر التحقيق ص١٠٨ ، تحفة المحتاج ١/٥٥٩و٥٦٠ ، مغني المحتاج ١/٢٥٣ ، بشرى الكريم ص٩٩ .

(٨) **المحترم** : هو ما حرم قتله .
انظر فتح الجواد١/٦٤ ، الشرقاوي على التحرير ١/١٠٠ .

م[1] وقبل التيمم يستعمل المتيمم ما يصلح لغسل شيء من ماء فضل عن حاجة عطش محترم معه ولا يكفيه للطهارة ، فيلزمه استعمال مايصلح للغسل أيّ قدر كان قبل التيمم ليصح تيممه بعده، ولا يلزمه استعمال مايصلح للمسح دون الغسل ويكفيه التيمم[2] [3] .

فصل

م وقبل التيمم يطلب هو بنفسه الماء م في الوقت ،م أو يطلب من أذن له في الطلب عنه[4] ، فلو تيمم قبل الطلب أو بعد الطلب في غير وقت التيمم لم يصح تيممه، وإن طلب بعد ذلك و لم يجده ، ولو تيمم بعد طلب الرفقة الماء وعدم وجدانهم الماء من غير طلب منه أو من أذن له في الطلب عنه[5] لم يصح أيضا.

م وإنما يجب الطلب إن أمن في الطلب على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقة ، فلو خاف في الطلب على نفسه أو ماله من سبع أو سارق أو عدو أو خاف من انقطاعه عن الرفقة[6] يجوز التيمم من غير طلب الماء.

---

(١) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي [وأولا يستعمل مايصلح للغسل ولا يكفيه] .
الحاوي لوح ٣ وجه أ .

(٢) لايلزمه استعمال مايصلح للمسح دون الغسل لأنه لايصلح للغسل الواجب ، وأما لمسح الرأس فلوجوب الترتيب وقيل بل يجب استعماله بأن يتيمم عن الوجه واليدين تيمما واحدا ثم يمسح بالماء رأسه ثم يتيمم عن الرجلين للترتيب ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم الأول لعدم وجوب استعماله قال في المجموع : وهذا أقوى في الدليل لأنه واجد للماء .
انظر المجموع ٢٦٩/٢ ، الغرر البهية ١/ ١٧٢ .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوسيط ٤٣٥/١ و ٤٣٧ ، حلية العلماء ٢٥٢/١ ، التحقيق ص١٠٤و١٠٧ و ١٠٨ ، اخلاص الناوي ٧٦/١ و٧٧، مغني المحتاج ٢٤٩/١و ٢٥٣ .

(٤) في (ص) : [أو يطلب مأذونه] ، ولكن يشترط في المأذون له أن يكون ثقة مقبول الخبر .
انظر كفاية الأخيار ص ٨٨ ، المنهاج القويم ص٨٨ ، مغني المحتاج ٢٤٦/١ .

(٥) في (ص) : أو مأذونه في الطلب .

(٦) في (ص) : أو عدو ونحوه . ومثله مالو خشي فوات وقت على الصحيح .

م ويجب الطلب في حد الغوث إن توهم وجود الماء حواليه ، وحد الغوث هي المسافة التي لو استغاث بالرفقة لسبع أو عدو مع تشاغلهم بالأحوال وتفاوضهم في الأقوال لأغاثوه[١] .

ثم المتوهم لوجود الماء إنما يتردد إلى حد الغوث إذا لم يكن في مستو من الأرض، فإن كان فيه يكفيه النظر من الجوانب.

ولا بد من الطلب في رحله[٢] ، والطلب من الرفقة إلى أن يستوعبهم[٣] ،أو لايبقى من الوقت إلا مايسع فيه تلك الصلاة، (وعلى قياسه ينبغي لو توهم وجود الماء في حد [١٧] الغوث وضاق الوقت عن الانتهاء إليه أنه يجوز له التيمم في الوقت) [٤] .

ولو تيقن عدم الماء حواليه بأن كان في بعض رمال البوادي التي يقطع فيها من حيث مجاري العادات أن لاماء فيها لايجب عليه الطلب[٥] .

م ويجب[٦] الطلب في حد القرب إن تيقن وجود الماء فيه، وحد القرب هو المسافة التي ينتشر إليها النازلون للاحتطاب والاحتشاش والبهائم للرعي، وهو فوق حد الغوث، وضبط

= انظر اخلاص الناوي ٧٧/١ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٩٠ ، مغني المحتاج ٢٤٧/١

(١) **حد الغوث** الذي ذكره الشارح نقله الرافعيّ والنوويّ عن إمام الحرمين وذكره الغزاليّ في الوسيط ، ونقل ابن حجر عن الرافعيّ في الشرح الصغير أنه قدره بغلوة سهم أي غاية رميه ، وذكر النوويّ انه يتردد قدر نظره ، وهو مايقارب ثلاثمائة إلى أربعمائة ذراع أي مايعادل ١٢٠-١٦٠ مترا .

انظر فتح العزيز ١٩٧/٢ ، المجموع ٢٥٠/٢ ، الوسيط ٤٣٢/١ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٨٨ ،حواشي نهاية المحتاج ٢٦٨/١ ، تعليق صالح مؤذن على عمدة السالك ص٤٥.

(٢) في (ص) : وإنما ينظر من الجوانب ، ويتردد إلى الحدّ المذكور بعد الطلب في رحله

(٣) لايجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفي أن ينادي فيهم من معه ماء ؟ من يجود بالماء ؟ ونحوه . انظر روضة الطالبين ٢٠٦/١ ، كفاية الأخيار ص ٨٨ .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) : ولو تيقن عدم الماء بأن كان في بعض رمال البادية لم يلزمه الطلب .

(٦) في (ص) هذه العبارة متقدمة على العبارة التي قبلها .

ذلك بنصف فرسخ[1] .

م وجدد الطلب للتيمم الثاني في ذلك المكان إذا احتاج إليه ، وتجديد الطلب حيث لم يفد الطلب الأول التيقن أو حدث مايوجب ظن الماء كطلوع ركب واطباق غمامة، ولكن هذا الطلب أخف من الأول[2] / .

م وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت ليتوضأ لها أولى من التعجيل بالتيمم إن تيقن[3] وجود الماء في الآخر ، ولو توهمه بظن غالب كان التعجيل أولى .

م[4] ولو تيقن العاري وجدان الثوب في آخر الوقت كان التأخير أولى ، ولو توهمه بظن غالب كان التعجيل أولى كما في المسألة السابقة[5] .

فصل

م ويجب شراء الماء للطهارة إن بيع ، م كما يجب شراء الثوب للتستر به[6].

---

(١) **الفرسخ** : ستة آلاف خطوة أي مايعادل ميل ونصف تقريبا لأن الفرسخ ثلاثة أميال وسيأتي تعريف ومقدار الفرسخ في مسافة القصر .
انظر روضة الطالبين ٢٠٧/١، المصباح المنير ص٤٦٨ ، المقدمة الحضرمية ص٨٩ .

(٢) نهاية الوجه ٢٢ من (ظ) .

(٣) المراد **باليقين** هنا : الوثوق بحصول الماء بحيث لايتخلف عادة لامايتنفي معه عدم حصول الماء عقلا .
انظر حاشية الجمل على شرح المنهج ٣١٥/١ .

(٤) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي [إن تيقنه آخرا كالثوب] .
الحاوي لوحة ٣ وجه ب .

(٥) انظر مسائل الفصل في الوسيط ٤٣٢/١ و ٤٣٣ ، حلية العلماء ٢٤٤/١ و ٢٤٨ و ٢٤٩ ، روضة الطالبين ٢٠٥/١-٢٠٨ ، التحقيق ص١٠٠ و ١٠١ ، عمدة السالك ص٤٥ و ٤٦ ،كفاية الأخيار ص٨٤ و٨٥ و ٨٨ .

(٦) لو امتنع صاحب الماء والثوب من بيعه من غير حاجة له فلا يجبر على بيعه إلا الماء للعطشان إن لم يحتج =

م ويجب شراء الثوب دون الماء إن وجد ثمن واحد من الماء والثوب واحتاج إليهما[1] ، ويجب شراء الدلو للاستقاء، م ويجب استئجار كل واحد من الدلو[2] والثوب ، م[3] وشراء ما ذكرنا واستئجاره إنما يجب إذا وجد بعوض المثل في مكان الشراء والاستئجار م وفي زمانهما[4] ، فلو وجد بالزائد عن المثل ولو بحبة لم يجب[5].

م[6] وإنما يجب الشراء والاستئجار نقدا بعوض المثل إن فضل العوض عن دينه ، م ونفقته، ونفقة محترم معه، م ومئونات سفره[7] ذهابا وإيابا ، م ويجب الشراء والاستئجار نسيئة ولو[8] بزيادة على عوض مثل النقد لائقة بها .

= إليه للشرب كما سيأتي ، أو لازالة نجاسة لعدم البديل حينئذ بخلاف الطهارة فلها بديل في الجملةوهو التيمم . انظر الغرر البهية ١/١٧٨، تحفة المحتاج ١/٥٤٩ .

(١) سبب الزامه بشراء الثوب دون الماء لدوام نفع الثوب ، ولوجوبه في الصلاة وغيرها ، ولعدم البديل عنه. انظر الغرر البهية ١/١٧٨ ، فتح الجواد ١/٦٦ .

(٢) **الدلو** : إناء يستقى به من البئر .
انظر لسان العرب ١٤/٢٦٤ و ٢٦٥ ، المعجم الوجيز ص٢٣٣ .

(٣) م سقط من (ظ) .

(٤) هذا في غير حالة العطش التي يشترى الماء فيها لحفظ الأرواح فلا ينضبط ثمنه ، إذ قد تساوي الشربة حينئذ دنانير ، فيبعد في الرخص ايجاب مثل ذلك في الطهارة ، ومع ذلك فيندب له أن يشتريه إذا زاد عن ثمن مثله وهو قادر على ذلك .
انظر المجموع٢/٢٥٤ ، مغني المحتاج ١/ ٢٥٠ ، نهاية المحتاج ١/٢٧٣ .

(٥) نص عليه الشافعي في الأم ١/٤٦ ، وفي مختصر المزني مع الحاوي الكبير ١/٢٨٨ .

(٦) م سقط من (ظ) .

(٧) المقصود بمئونات السفر : طعامه وشرابه ومركوبه وملبوسه ومسكنه وخادم يليق به ان احتاج إليه ، وأصل المئونة : الثقل ، وذكر صاحب المصباح فيها ثلاث لغات أحدها المذكورة هنا وهو بفتح الميم وهمزة مضمومة وجمعها مئونات ، واللغة الثانية : بهمزة سكنة مؤنة وجمعها مؤن كغرفة وغرف ، والثالثة بالواو مونة وجمعها مون كسورة وسور .
انظر المجموع٢/٢٥٥ ، المصباح المنير ص٥٨٦ ، حواشي الغرر البهية ١/١٨٠ .

(٨) " ولو " سقط من (ص) .

م وإنما يجب الشراء والاستئجار نسيئة للموسر دون المعسر ، (وصورة المسألة أن يكون الأجل ممتدا إلى أن يصل إلى بلد ماله) [1] .

م ويجب قبول قرض الماء إن أقرض، م وقبول هبته إن وهب منه ، م لاقبول قرض ثمن الماء ، [2]ولا قبول هبة ثمنه فإنه لايجب ، م ويجب قبول اعارة الدلو منه، م لاقبول هبته[3][4].

م وتبطل هبة الماء ، م وكذا بيعه من غيره[م] [5] في وقت الصلاة، م دون حاجته إليه مما يمنع وجوب شرائه[6] ، م ويبطل تيممه إذا وهبه أو باعه في الوقت ما دام الموهوب أو المبيع باقيا في يده أو يد المتهب أو المشتري[7] .

---

(١) مابين القوسين سقط من (ص) ، وتصويره للمسألة بأن يكون الأجل ممتدا إلى أن يصل إلى بلد ماله كي لايطالبه قبل الوصول لأنه حينئذ ليس موسرا ، وعليه لو كان الأجل غير ممتد إلى بلد المال لايلزمه الشراء كما لايلزمه قبول قرض ثمن الماء كما سيأتي لأنه لايؤمن أن يطالبه بالثمن قبل الوصول .

انظر الروضة ٢١٢/١ ، المجموع٢٥٥/٢ .

(٢) في (ص) : " م " .

(٣) في (ص) : هبتها .

(٤) هذا إذا لم يحتج إليها الواهب وضاق الوقت و لم يمكنه تحصيلها بشراء أو نحوه ، حيث أنّ المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف قبول قرض ثمن الماء أو هبة ثمنه أو قبول هبة الدلو لعظم المنة فيه .
انظر فتح العزيز ٢٠٩/١ ، مغني المحتاج ١/ ٢٥١ ، بشرى الكريم ص٩٨ .

(٥) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي : [وتبطل هبته وبيعه في الوقت] .
الحاوي لوحة ٣ وجه ب .

(٦) يعني دون حاجته إلى ثمنه ، وهناك قيد آخر : وهو أن لايبيعه لغير محتاج إليه لعطش ونحوه ، وسبب بطلان الهبة والبيع عجزه عن تسليمه شرعا فهو كالعاجز حسا .
انظر فتح العزيز ٢٠٨/١ ، المجموع٣٠٨/٢ .

(٧) وذلك إذا كان في حدّ القرب ، ويلزمه في هذه الحال استرداده إن كان له الخيار أو كان من هبة الأصل لفرعه ، فإن لم يكن له استرداده أوعز عليه بأن تغلب عليه مثلا فعليه أن يتيمم ويصلي ثم يقضي الصلاة التي وهب الماء أو باعه في وقتها دون غيرها على الصحيح .

م وإن لم[1] تنته النوبة إليه في البئر التي يتنازع عليه الواردون إلا بعد الوقت[2] لايصبر بل يصلي بالتيمم ، (وألحق الإمام والغزالي بذلك ما إذا لاح للمسافر ماء في حد القرب وعلم أنه لو اشتغل به لفاتته الصلاة، بخلاف المقيم إذا ضاق عليه الوقت وعلم فواته لم يتيمم[3] ؛ لأن السفر يكثر فيه مثل ذلك فتثبت الرخصة فيه بخلاف الحضر)[4] ، م وكذا إن لم[5] تنته النوبة إلى العاري في الثوب الواحد الذي اجتمع عليه جمع من العراة إلا بعد الوقت[6] لايصبر بل يصلي دون الثوب ، م وكذا إن لم[7] تنته النوبة إلى المصلي للفرض في المقام الضيق من البيت أو السفينة الذي لايمكن القيام فيه للصلاة إلا لواحد واحد بعد الوقت[في علمه] [8] لايصبر بل يصلي مع القعود[9] ، ولو توقع كل ذلك قبل خروج الوقت يصبر إلى انتهاء النوبة إليه[10] .

= انظر المجموع٢/٣٠٩ ، اخلاص الناوي ١/٧٩ ، فتح الجواد ١/٦٧ ، نهاية المحتاج ١/٢٧٧ .

(١) لم سقط من (ص) .

(٢) إلا بعد الوقت سقط من (ص) .

(٣) انظر نهاية المطلب لوحة ٩٤ب ، الوسيط ١/٤٣٥ ، المجموع٢/٢٤٧ .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) لم سقط من (ص) .

(٦) إلا بعد الوقت سقط من (ص) .

(٧) لم سقط من (ص) .

(٨) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٩) في هذه المسائل يصلي في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا لأنه عاجز في الحال ، والقدرة بعد الوقت لاتؤثر. انظر المجموع٢/٢٤٦ .

(١٠)انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير ١/٢٨٨ وما بعدها ، الوجيز مع فتح العزيز ١/٢٠٤ و ٢٠٨ ، المنهاج مع شرح المحلي ١/١١٩، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٩٦و ٩٧ ، فتح الجواد ١/٦٦.

فصل

م وإن عطش رفيق صاحب الماء الميت[1] / شرب الرفيق ماءه ويممه بدل غسله م وغرم [قيمة[2] مكان] [3] شربه للماء وزمانه لورثة الميت .

م [4] ولو أمر صاحب الماء غيره بوكالة أو وصاية أن يصرفه إلى الأولى به قدم العطشان [5] ، م فإن لم يكن أو فضل عنه شيء فالميت الأول إن وجد ميتان وأكثر[6] وأمر بالصرف قبل موتهما ، م وإن ماتا معا م أو وجد الماء المأمور بصرفه بعد موتهما قدم الأفضل[7] منهما، م [١٨] فإن تساويا يقرع بينهما ، م فإن لم يكن ميت أو فضل عنه شيء فالمتنجس، [م] [8] فإن لم يكن أو فضل عنه شيء فالحائض[9] ، م فإن لم تكن أو فضل عنها

---

(١) نهاية الوجه ٢٣ من (ظ) .

(٢) لايغرم المثل لكون الماء في بعض الأماكن لاقيمة له فلا يغرم المثل لكونه اجحافا به واسقاطا للضمان ولكن لو فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان آخر للماء فيه قيمة غرم مثله .
انظر المجموع٢/٢٧٧ ، فتح الجواد ١/٦٨ ، نهاية المحتاج ١/٢٧٧.

(٣) في الأصل : وغرم مكان قيمة .

(٤) م سقط من (ظ) .

(٥) في (ص) : «وقدم في ماء أمر صاحبه غيره بوكالة أو وصاية لأجل الأولى بذلك الماء العطشان» ، وقد علم مما سبق تقييد العطشان بالمحترم .

(٦) في (ص) : إن كان الميت اثنين .

(٧) في (ص) : الأمثل منهما ، والفضل يكون بغلبة الظن أنه أقرب إلى رحمة الله لابالذكرية أو الحرية أو غيرهما .
انظر فتح الجواد ١/٦٩ ، نهاية المحتاج ١/٢٧٧ .

(٨) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي [ثم من تنجس ثم الحائض] .
الحاوي لوحة ٣ وجه ب .

(٩) ومثل الحائض النفساء فإن اجتمعتا قدم فضلاهما كالميتين .
انظر فتح الجواد ١/٧٠ ، نهاية المحتاج ١/٢٧٧ ، تحفة الحبيب١/٤٥١ .

شيء فالجنب[1] ، [م][2] ولو كفى الماء للوضوء دون الغسل فإنه يقدم المحدث، ويقدم الجنب على المحدث إن لم يكف الماء لواحد منهما أو كفاهما وفضل من الغسل شيء، أو لم يفضل وكفى الجنب دون المحدث.

م وقدم في الملك من الماء المالك ، فالماء إذا كان مملوكا لشخص أو لجمع بأن انتهوا إلى ماء مباح واستووا في اثبات اليد وأخذ كل منهم قدرا فذلك الشخص وكل واحد من الجمع أحق بملك نفسه وإن كان حدث غيره أغلظ ، أو لم يكف له وكفى غيره[3].

م ولا يؤثر المالك على نفسه غير العطشان ، ويؤثر العطشان[4] على نفسه بملكه بعوض أو بغير عوض[5] ، فإن لم يؤثره فله أخذه منه قهرا [6] ، وإنما يؤثره إذا احتاج إليه لغير عطشه، فإن احتاج إليه لم يلزمه أن [7] يؤثره به[8] .

---

(١) هذا هو طريق الأولى ، أما لو غلب أحد الحيين على الماء فاستعمله دون الميت أو الأولى كان مسيئا وطهارته مجزئة ، وعليه ضمانه لأنه غاصب .
انظر الحاوي الكبير ٢٩٢/١ ، المجموع٢٧٦/٢ ، فتح الجواد ٧٠/١ .

(٢) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي [إلا أن يكف للوضوء لاللغسل] .
الحاوي لوحة ٣ وجه ب .

(٣) في (ص) : لغيره .

(٤) ويؤثر العطشان سقط من (ص) .

(٥) يجوز للعطشان ايثار غيره بملكه دون المحتاج للطهر لأن الأول حق للنفس والثاني حق لله تعالى .
انظر المجموع٢٧٣/٢ ، تحفة المحتاج ٥٥٨/١ ، بشرى الكريم ص٩٩ .

(٦) بل له حينئذ مقاتلته على الماء فإن قتله فهدر ،وإن قتل العطشان فيضمنه ، ويأخذ مايكفيه ويسد رمقه بثمن مثله زمانا ومكانا كما مر .
انظر المجموع٢٥٦/٢ ، تحفة المحتاج ٥٤٩/١ ، بشرى الكريم ص٩٧ ،

(٧) في (ص) : لم يؤثره .

(٨) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير ٢٩١/١و٢٩٢ ، المهذب مع المجموع٢٧٢/٢-٢٧٧ ، حلية العلماء ١٩٩/١، فتح العزيز ٢١٢/١-٢١٥ ، التحقيق ص١٠٥و١٠٦ ، اخلاص الناوي ٨٠/١و٨١ ، مغني المحتاج ٢٥٢/١و٢٥٣.

فصل

م ومن أسباب العجز المبيح للتيمم البرد[1] ، م والمرض ، م وإنما يكون البرد أوالمرض سببا إذا كان يخاف من الغسل مع ذلك البرد أو المرض محذورا كخوف فوت الروح أو فوت عضو أو منفعة عضو[2] أو خوف شدة الضنا[3] أو خوف مرض مخوف، م وكذا خوف بطوء البرء ، م وكذا خوف شين[4] فاحش ظاهر ، فخوف الشين غير الفاحش وإن كان ظاهرا وخوف غير الظاهر وإن كان فاحشا لايبيح العدول إلى التيمم ، والعضو الظاهر مايبدو حال المهنة غالبا[5]، م ويأخذ في كونه محذورا بقول طبيب مقبول رواية إن لم يعلم خوفه بنفسه بأن يكون عدلا مسلما بالغا[6] ، م ولو تألم الشخص بالبرد أو المرض من

---

(١) ينبغي تقييد البرد بما إذا لم تنفع تدفئة أعضائه و لم يقدر على تسخين الماء .
انظر الحاوي الكبير ٢٧١/١ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٩٣ ، مغني المحتاج ٢٥٥/١ .

(٢) وذلك كأن تذهب كالعمى والخرس أو تضعف كضعف البصر أو الشم .
انظر مغني المحتاج ٢٥٣/١ .

(٣) **الضنا** : هو شدة المرض ، أو هو الداء الذي يخامر صاحبه وكلما ظن أنه برئ نكس .
انظر مختار الصحاح ص٣٨٥ ، لسان العرب١٤/٤٨٦ ، المجموع٢/٢٨٥ .

(٤) **الشين** : ضد الزين ويطلق على العيب ، ويراد به هنا : الأثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد .
انظر لسان العرب ٢٤٤/١٣ ، شرح المحلي على المنهاج١٢٣/١ ، الإقناع للشربيني٢٠٣/١ .

(٥) أو مالا يعد كشفه هتكا للمروءة .
انظر فتح العزيز ٢٢٠/١ ، فتح الجواد ٧٠/١ ، بشرى الكريم ص١٠٠ .

(٦) في (ص) : فلا يكتفى إلا بقول عدل مسلم بالغ ، قال القليوبي : وكالعدل الفاسق ولو كافراً اعتقد صدقه اهـ ، وأقره الشبراملسي والشرقاوي ونقله عن شيخه الحفني ، قال البجيرمي : فالمدار على اعتقاد صدقه لا عدالته .
انظر حاشية القليوبي على الجلال ١٢٤/١ ، حواشي نهاية المحتاج ٢٨٢/١ ، حاشية الشرقاوي على التحرير ١٠٢/١ ، تحفة الحبيب على الخطيب ٤١١/١ ، حاشية ابن قاسم على الغرر البهية ١٨٨/١ .

الغسل في الحال ولا يخاف من الغسل محذورا فإنه لايتيمم[١] [٢] .

فصل

م ومن أسباب العجز المبيح للتيمم[٣] الجرح ، م والكسر ، والتيمم للجرح والكسر حيث يتضرر بغسل موضعهما[٤]، أو نزع الساتر عنه عند كل طهارة، فإن لم [يتضرر به غسله][٥] و لم يتيمم.

---

(١) قال ابن حجر : فلا أثر لمجرد التألم لنحو جرح أو برد أو حر أو غيره كصداع ووجع ضرس وحمى لا يخاف معه من استعمال الماء محذوراً في العاقبة إذ لا ضرورة للتيمم حينئذ بخلاف ما لو خاف زيادة التألم وهي كما في المجموع افراط الألم وإن قصر زمنه ، قال ابن قاسم : والمراد بالألم الناشيء من الاستعمال، وذكر العلائي في قواعده : أن المشقة في العبادة إما أن تكون ملازمة غالباً أولا ، فالأولى : كالتطهر بالماء البارد في الشتاء والصوم في الصيف والسفر للحج فهي كالعدم لا أثر لها في إسقاط العبادات ولا تخفيفها وإلا لفاتت مصالح الطاعات و لم يستثن من ذلك إلا التيمم لشدة البرد لحديث عمرو بن العاص الخاص به .
والثانية : وهي التي تنفك غالبا فهي مراتب ثلاثة خفيفة جداً لا وقع لها كصداع خفيف وهذه لا أثر لها عند الجمهور لما ذكر ، والثانية : شديدة فادحة كمشقة الخوف على النفس والأطراف ومنافع الأعضاء فهذه هي محل الرخص والتخفيف ؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين والدنيا أولى من تعريضها لما يفوت بها أمثالها ، والثالثة : فوق الأولى ودون الثانية فهي متوسطة بينهما في الشدة والخفة وهذه ينظر لنسبتها لإحدى الحالتين فما دنا منها من المرتبة العليا أوجب تخفيفاً وما دنا منها من المرتبة الدنيا لم يوجبه إلا عند أهل الظاهر ومثلوا لها بالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير فعلم أن ما بين المرتبتين مختلف فيه فمنهم من ألحقه بالعليا ومنهم من ألحقه بالدنيا ولا ضبط لذلك إلا بالتقريب .

انظر المجموع ٢/٢٨٤ و ٢٨٥ ، القواعد للعلائي الجزء الأول رسالة دكتوراه لمحمد عبد الغفار ص ٣٥٣-٣٥٥، الاشباه والنظائرللسيوطي الحلبي ١/٨٠ ، فتح الجواد ١/٧٠ ، نهاية المحتاج ١/٢٨٠ .

(٢) انظر مسائل الفصل في المهذب١/١٣٤و١٣٥ ، الوسيط١/٤٤٠ ، روضة الطالبين١/٢١٧و٢١٨، كفاية الأخيار ص٨٥و٨٦ ، الغرر البهية ١/١٨٧و١٨٨ ، فتح الجواد ١/٧٠و٧١ .

(٣) في الأصل : المبيح إلى التيمم ، وفي (ص) : ومن أسباب العجز عن استعمال الماء المبيح إلى التيمم .

(٤) ويعتبر في الضرر مايعتبر من خوف المحاذير السابقة في سبب المرض والبرد .

انظر المجموع٢/٢٨٧ ، فتح الجواد ١/٧١ .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

والتيمم يكون في الوجه واليدين / وإن كانت العلة في غيرهما[1] .

والتيمم بدل عن غسل موضع العلة ، م ويلزمه التيمم مع غسل الصحيح من موضع الطهارة[2] ، م ومع مسح جميع [3] موضع العلة بالماء على الساتر إن [4] /ستر موضع العلة، وإن لم يستر فيكفيه[5] / التيمم مع غسل الصحيح[6] ،[م ويشترط كون المسح مستوعبا لجميع الساتر من اللصوق[7] في الجراحة والجابر[8] في الكسر] [9] ولا يكفي مسح بعض

(١) بيّن هذا لئلا يتوهم أحد أن التيمم قد يكون بامرار التراب على العضو المعتل وقد نبه له غيره كالسيوطي والرملي.
انظر التنبيه مع شرح السيوطي ٧٥/١ ، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص١٠٠ ، تحفة المحتاج ٥٦٦/١ ، نهاية المحتاج ٢٨٣/١ .

(٢) كيفية ذلك أن يغسل الصحيح بقدر الامكان بأن يتلطف في غسل المجاور للعليل فيضع خرقةمبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ماحواليه من غير أن يسيل عليه ، فإن تعذر أمسه ماء بلا افاضة فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة فإن تعذر فإنه يقضي .
انظر المجموع٢٨٨/٢ ، فتح الجواد ٧١/١ ، بشرى الكريم ص١٠٠ .

(٣) في (ص) : ويلزم أيضا مع مسح .

(٤) نهاية اللوحة ١١ من (ص) .

(٥) نهاية الوجه ٢٤ من (ظ) .

(٦) والفرق بينهما أن الواجب في المكشوف الغسل فإذا تعذر فلا فائدة في المسح بخلاف المسح على الجبيرة فإنه مسح على حائل كالخف ، واستظهر استحباب المسح الشربيني والرملي وغيرهما .
انظر المجموع٢٨٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٥٥/١ ، حواشي العبادي والشرواني على تحفة المحتاج ٥٦٧/١ ، نهاية المحتاج ٢٨٤/١ ، بشرىالكريم ص١٠٠

(٧) **اللّصوق** : دواء يلصق بالجرح ، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي .
انظر لسان العرب ٣٢٩/١٠ ، المصباح المنير ص٥٥٣ ، المعجم الوجيز ص٥٥٧ .

(٨) **الجابر** : كذا أفردها من الجبائر وفي لسان العرب أنّ مفردها جِبارة وجَبيرة . والجبائر : خشبات تسوى وتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها .
انظر الزاهر ص٢٠٨ ، لسان العرب ١١٥/٤، المصباح المنير ص٨٩ ، القاموس المحيط ٣٩٩/١ .

(٩) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

الساتر[1] ، ولو كانت الجراحة على عضو التيمم كاليد أو الوجه لم يجب مسح الساتر بالتراب[2] ، (فإن لم يكن ساترا فيجب مسح الجراحة بالتراب دون الماء[3] ، وإن كان لايخاف من المسح [بالماء][4])[5] ، م ولا يجب[6] ستر موضع العلة ليمسح عليه، م كما لايجب اللبس ليكفي الماء للوضوء إذا كان معه من الماء مايكفيه لوضوءه عند الحدث لو مسح على الخفين ،ولا يكفيه لو لم يمسح عليهما .

م ولا يتقدر زمان المسح على الساتر[7] بمدة مسح الخف[8] ،[فلا يلزمه رفع اللصوق

---

(١) في (ص) : " م وإنما يجب مسح الساتر بالماء " .

(٢) ذكر النووي نقلا عن الدارمي وتبعه الأنصاري ومثله ابن حجر في تحفة المحتاج وكذا الرملي أنه يسن خروجا من الخلاف ، حيث حكى فيه الغزالي وجها بالوجوب .

انظر الوسيط ٤٤٠/١ ، المجموع٣٢٧/٢ ، الغرر البهية ١٨٩/١ ، تحفة المحتاج ٥٧٢/١ ، نهاية المحتاج ٢٨٦/١ .

(٣) في المجموع : قال اصحابنا : حيث لاضرر ولا خوف عليه في ذلك بخلاف غسله بالماء ، وعليه فلو خشي محذورا من التراب فلا يلزمه التيمم .
المجموع٢٨٩/٢ ، وانظر نهاية المحتاج ٢٨٣/١ .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٥) في (ص) بدل مافي القوسين : " م وإنما يجب المسح بالماء إذا ستر محل الغسل فإن لم يستر فيكفيه التيمم عن غسل الصحيح " .

(٦) صرح بعدم الوجوب ليشعر بالسنة والندب ، وقد صرح به في الارشاد ، لكن قال ابن حجر ومحل ندبه بل جوازه كما هو ظاهر إن كان في عضو التيمم مإإذا تعذر امرار التراب على موضع العلة وإلا لم يجز لأنه يفوت الواجب من مسحه بالتراب ويوجب الاعادة على نفسه من غير فائدة .
انظر الارشاد مع فتح الجواد ٧١/١و٧٢ ، تحفة المحتاج ٥٧٢/١ و نهاية المحتاج ٢٨٤/١ ، بشرى الكريم ص١٠٠ .

(٧) على الساتر سقط من (ص) .

(٨) قال في روضة الطالبين ٢١٩/١ : ولا تتقدر مدة المسح على الصحيح ، وعلى الثاني تتقدر بمدة المسح ، والخلاف فيما إذا تأتى النزع بعد المدة المقدرة بلا ضرر ، فإن حصل ضرر لم يجب قطعا ، وإن تأتى في كل طهارة وجب قطعا .

في الجراحة والجبيرة في الكسر بعد ثلاثة أيام في سفر القصر ويوم وليلة في غيره ، وإن لم يتضرر بالرفع ، فإن [(1) له(2) الاستدامة(3) إلى الاندمال(4) (5) .

م وإنما يتيمم للجرح والكسر في وقت غسل المعلول ، فيجوز التيمم في الغسل قبل غسل الصحيح من البدن وبعده وبين غسل بعض وغسل البعض الآخر ، ويكفي تيمم واحد للجراحة في الغسل على عضوين فصاعدا ، ولا يجوز التيمم في الوضوء إلا وقت غسل المعلول ، ولا يكفي تيمم واحد للجراحة على عضوين (يجب الترتيب بينهما)(6) في الوضوء(7) ، فلو كانت الجراحة على اليد وجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن الوجه ، لكنه إن شاء تيمم ثم غسل الصحيح من اليدين ثم مسح على الساتر ، وإن شاء غسل الصحيح منهما ثم مسح على الساتر ثم تيمم ، وإن شاء تيمم بين الغسل والمسح وبين كل واحد منهما (8)، ولو كانت الجراحة على اليد والرجل يجب التيمم مرتين ، والتيمم الثاني بعد مسح الرأس والأول قبله ، (ولو كانت الجراحة على الوجه واليد يجب التيمم

---

(1) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(2) في غير (ص) : وله .

(3) في الأصل : وله استدامة .

(4) **الاندمال** : التماثل من المرض والجرح ، واندمل الجرح إذا برئ والتحم وتماثل .
انظر مختار الصحاح ص٢١١، لسان العرب ٢٥١/١١ .

(5) في غير (ص) : وإن لم يتضرر بالرفع .

(6) مابين القوسين سقط من (ص) .

(7) وسبب عدم الاكتفاء بتيمم واحد في الوضوء بخلاف الغسل هو مراعاة ترتيب الوضوء كما تشعره العبارة بخلاف الغسل فلا يشترط الترتيب وقد سبق في الغسل .
وانظر الوسيط٤٤١/١ ، فتح العزيز ٢٢٤/١ ، تحفة المحتاج ٥٦٩/١ .

(8) وهذا مبني على عدم اشتراط الترتيب بين اليمنى واليسرى كما سبق في الوضوء ص ٥٠، ولكن يستحب هنا جعل كل يد كعضو مستقل وكذا الرجلان وذلك لأن الترتيب بين اليمين واليسار سنة فإذا اقتصر على تيمم فقد طهرهما في حالة واحدة .
انظر المجموع٢٩٠/٢ ، التحقيق ص١٠٩ ، تحفة المحتاج ٥٦٩/١ .

مرتين ؛ لوجوب الترتيب بين الوجه واليدين) [1] [2] .

فصل

م والمتيمم بسبب الجرح أو الكسر يعيد التيمم لكل فرض سواء تيمم بدل الغسل أو الوضوء ، وسواء كان على الطهارة أو لم يكن[3] ، م ويعيد التيمم مع [١٩] غسل مايترتب ومسحه من أعضاء الطهارة على موضع العذر في الوضوء بخلاف الغسل[4] [5] ، ولا يجب إعادة غسل الوجه إذا كانت الجراحة على اليد[6] [بل][7] يعيد مسح الرأس وغسل الرجلين ، [وتجب اعادة المسح قبل التيمم الثاني إذا كانت الجراحة على اليد والرجل] [8]،

---

(١) مابين القوسين سقط من (ص) ، قال النووي في زيادته على الروضة ٢١٩/١ : ولو عمت الجراحات أعضاءه الأربعة قال القاضي أبو الطيب والأصحاب يكفيه تيمم واحد عن الجميع ؛ لأنه سقط الترتيب لسقوط الغسل ، قالوا : ولو عمت الرأس و لم تعم الأعضاء الثلاثة وجب غسل صحيح الأعضاء وأربع تيممات على ما ذكرنا .

قلت : لأن كل عضو يلزم له تيمم وغسل سوى مسح الرأس فيلزم له تيمم فتصبح أربع تيممات .

(٢) انظر مسائل الفصل في الوسيط ٤٤٠/١-٤٤٢ ، حلية العلماء٢٠٢/١-٢٠٥ ، روضة الطالبين٢١٨/١-٢٢١ ، عمدة السالك ص٤٧و٤٨ ،كفاية الأخيار ص٩٦و٩٧ ، الغرر البهية ١٨٨/١-١٩٠ ، الإقناع للشربيني٢١٤/١و٢١٥ .

(٣) في (ص) : أو كان على الطهارة .

(٤) كذا اختاره الشارح وهو صريح الحاوي وقد تبعا فيه الامام الرافعي ، واختار النووي أن الوضوء كالغسل لايعيد إلا التيمم ونقله عن الجمهور وهو ماعليه معظم المتأخرين .

انظر فتح العزيز ٢٨٨/١ ، روضة الطالبين٢٢١/١ ، المجموع٢٩١/٢و٢٩٢ ، المنهاج مع شرح المحلي ١٢٧/١و١٢٨ ، عمدة السالك ص٤٨ ، اخلاص الناوي ٨٣/١ ، زبد ابن رسلان مع غاية البيان ص١٠٠، فتح الوهاب ص٢٣ ، الإقناع للشربيني٢١٥/١ .

(٥) في (ص) : فلا يجب اعادة غسل شيء من التيمم في الغسل وإنما يجب ذلك في الوضوء .

(٦) في (ص) زيادة : " والرجل " .

(٧) بل مثبت من غير الأصل .

(٨) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

م ويجب غسل موضع العذر مع غسل مايترتب على موضع العذر عند البرء ، م ولو رفع اللصوق لتوهم البرء [ولو يسيرا] [1] لم يجب غسل موضع العذر ، ولا غسل مايترتب عليه[2] .

(١) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٢) انظر مسائل الفصل في مراجع الفصل السابق والوجيز مع فتح العزيز ٢٢٧/١-٢٢٩ ، التحقيق ص١٠٩و١١٠ ، المنهاج مع تحفة المحتاج ٥٧٢/١-٥٧٥ ، اخلاص الناوي ٨٣/١ .

فصل في أركان التيمم

م وللتيمم أركان منها نقل التراب ، فلو أحدث بعد أخذ التراب وقبل مسح الوجه يبطل مافعله وعليه الأخذ ثانيا[1] ، وكذا لو كفر[2] أو ضرب يديه على بشرة امرأة كبيرة[3] أجنبية عليها تراب قليل[4] يبطل مافعله ، م ويتخير بين أن ينقل هو أو من أذن له[5] في النقل ، فيجوز النقل مِن مَن أذن له[6] وإن كان المتيمم قادرا على النقل بنفسه[7] ، ولا يكفي النقل من غير من أذن له[8] بخلاف صب الماء على

---

(١) هذا في حالة نقله التراب بنفسه ، وأما إذا أذن لغيره فلا يضر في صحة النقل حدث الآذن أو المأذون بين النقل والمسح ، لكن استشكل الرافعي ذلك وقال : وينبغي أن يبطل بحدث الآمر وصوبه ابن حجر .
انظر فتح العزيز١/٢٤٥ ، المجموع٢/٢٣٧ ، الغرر البهية وحواشي العبادي عليها ١/١٩٣ ، فتح الجواد١/٧٣ ، نهاية المحتاج١/٢٩٦ ، مغني المحتاج١/٢٦٢ ، الحواشي المدنية ١/١٩٠ .

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى أنّ الردة من مبطلات التيمم في ص ١٠٦ .

(٣) ضبط الشارح الكبيرة في نواقض الوضوء بالتي قد بلغت حد الشهوة انظر ص٦٣ .

(٤) ضابطه هو مالا يمنع التقاء البشرتين فإن منعها فهو كثير يصح معه التيمم .
انظر فتح العزيز١/٢٤٥ ، المجموع٢/٢٣٧ ، مغني المحتاج١/٢٦٢ .

(٥) في (ص) : أو مأذونه .
والأذن يكون باللفظ أو مايقوم مقامه كالاشارة ، ولا يشترط في المأذون له أن يكون مميزا خلافا لابن حجر كما اعتمده الرملي بل قال الشرواني هو ظاهر اطلاق شيخ الاسلام والمغني والنهاية .
انظر فتح الجواد١/٧٣ ، نهاية المحتاج مع حواشيه ١/٢٩٤و٢٩٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٣٣٩ ، حواشي الشرواني على التحفة ١/٥٨٢ .

(٦) في (ص) : من مأذونه .

(٧) ولكن يسن له أن لايأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من خلاف من منعه بل يكره له الإذن له ، ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة إن قدر عليها .
انظر حلية العلماء١/١٨٧، الإقناع للشربيني١/٢٠٧ ، نهاية المحتاج١/٢٩٥،حاشية القليوبي على شرح المحلي ١/١٣٠.

(٨) في (ص) : مأذونه .

المتوضئ[1] / والمغتسل بغير إذنه[2] .

م ويشترط كون المنقول ترابا فيجوز منه الأعفر[3] والأحمر والأصفر والأسود ، وهو طين الدواة[4] والسبخ[5] والبطحاء[6] ، والطين الأرمني[7] والأبيض المأكول سفها ، ولا يجوز الجص والكحل والملح والزرنيخ[8] والنورة[9] وما لا يسمى ترابا من المعادن،

م ويشترط كون التراب طاهرا فلا يجوز التراب النجس .

---

(١) نهاية الوجه ٢٥ من (ظ) .

(٢) لأن النقل في التيمم مقصود دون الوضوء والغسل .
انظر غاية البيان ص٩٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٣٣٩و٣٤٠.

(٣) **الأعفر** : مالا يخلص بياضه والعفرة : بياض ولكن ليس بالبياض الناصع الشديد ولكنه كلون عفر الأرض .
لسان العرب ٤/٥٨٥ ، القاموس المحيط ٢/٩٥ .

(٤) في فتح العزيز ١/٢٣٠ : والأسود ومنه طين الدواة . **والدواة** : ما يكتب منه وهو المعروف بالمحبرة .
انظر لسان العرب ١٤/٢٧٩ ، المعجم الوجيز ص٢٤٠ .

(٥) **السبخ** : بفتح الباء هي الأرض المالحة ذات النز .
انظر مختار الصحاح ص٢٨٢ ، لسان العرب ٣/٢٤ .

(٦) **البطحاء** : بفتح الباء والمد التراب اللين في مسيل الماء والذي لاحصى فيه ولا حجارة.
انظر الزاهر ص٢٠٦ ، لسان العرب ٣ ٤١٣ ، المجموع٢/٢١٩

(٧) **الطين الأرمني** : الذي يؤكل تداويا نسبة إلى أرمينية ناحية بالروم .
انظر فتح العزيز ١/٢٣٠ ، المصباح المنير ص٢٤٠ .

(٨) **الزِّرْنِيْخ** : الحجر منه أبيض وأحمر وأصفر وهوفارسي معرب ، وفي المعجم الوجيز : عنصر شبيه بالفلزات ، له بريق الصلب ولونه ومركباته سامة يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات .
انظر المصباح المنير ص٢٥٢ ، القاموس المحيط ١/٢٧٠ ، المعجم الوجبز ص٢٨٨ .

(٩) **النورة** : حجر يحرق ويسوى منه الكِلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره تستعمل لازالة الشعر .
انظر لسان العرب ٥/٢٤٤ ، المصباح المنير ص٦٣٠ المعجم الوجيز ص٦٣٩ .

م ويشترط كونه خالصا [(١)]، فلا يجوز المشوب بنحو الزعفران ولو قليلا ،[م] [(٢)] ولو كان للرمل غبار يرتفع ويتعلق باليد جاز المسح به[(٣)] [فإنه تراب] [(٤)] ، م وكذا لو شُوِي التراب فإنه يجوز المسح به ،م ولو تمعك[(٥)] المتيمم بالتراب كفاه ،وإن لم يكن له عذر ، [م][(٦)] وكذا لو نقل التراب من اليد إلى الوجه ، أو من الوجه إليها إذا كان ما عليهما غير مستعمل فإنه يجوز ، كما إذا نقل من غير أعضاء التيمم .

م ولا يجوز التيمم إن وقف في مهب الريح فسقت الريح التراب عليه فردده على الوجه واليدين ،م ولا يجوز نقل التراب المستعمل إلى[(٧)] العضو الممسوح [وإلى بعضه][(٨)] ، م سواء كان ملتصقا بمحل الفرض أو متناثرا عنه ، حتى لو تناثر من المستعمل في الوجه شيء على ماأخذه باليد لم يجز مسح اليد به وإن كان قليلا[(٩)] ،

---

(١) مما سبق يتبين أن للمتيمم به عدة شروط وهي أن يكون بتراب طاهر خالص وأن يكون مطلقا فلو تغير اسمه إلى الرماد وإلى سحاقة الخزف فلا يجوز، وأن يكون له غبار .
انظر الوسيط١/٤٤٣ ، فتح العزيز١/٢٣٠ ، عمدة السالك ص٤٤ ، تحفة المحتاج١/٥٧٨ .

(٢) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي[ولو غبار رمل] .
الحاوي لوحة ٣ وجه ب .

(٣) مفهومه أنه إذا لم يكن للرمل غبار فلا يجوز التيمم به وهو صحيح حيث قال الغزالي : واختلف نص الشافعي في الرمل والأصح تنزيله على حالتين ، فإن كان له غبار جاز وإلا فلا .
انظر الأم ١/٥٠ ، الحاوي الكبير ١/٢٤٠ ، الوسيط١/٤٤٤ ، التحقيق ص٩٥ .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من (ص)

(٥) **التمعك** : التمرغ في التراب والتقلب فيه والمعك الدلك .
انظر لسان العرب ١٠/٤٩٠ ، القاموس المحيط ٣/٣٣٠

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٧) في (ظ) : من .

(٨) مابين المعقوفتين مثبت من (ص)

(٩) **التراب المستعمل** هنا : هو الذي استعمل في رفع الحدث وبقي بعضوه و لم يكن محتاجا إليه في تمام المسح .
أما المتناثر فقسمه النووي إلى قسمين أولهما ماأصاب العضو ثم تناثرمنه فلا يجوز به التيمم على الأصح ، =

[م] [1] ولا يجوز المسح بالتراب الذي أثرت[2] فيه النار حتى صار رمادا ،م ولا يجوز المسح بسحاقة الخزف[3] ، م [4] ولا بتراب الأرضة[5] إن أخرجته من خشب ، بخلاف تراب الأرضة الذي أخرجته من التراب [6] [7].

فصل

م ومن أركان التيمم[8] أن يقرن بالنقل نية استباحة مفتقر إلى التيمم[9] ، م وأن يديمها

= والثاني أن يتساقط عن العضو و لم يكن لصق به بل لاقى مالصق بالعضو فالمشهور أنه ليس بمستعمل كالباقي على الأرض ، ولا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب ثم عودها إليه لأنه لما احتاج لهذا هنا نزلوه منزلة الاتصال .

انظر المجموع٢/٢١٨ ، تحفة المحتاج١/٥٨٠و٥٨١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٣٣٧ .

(١) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي [ولا ماصار رمادا] .
الحاوي لوحة ٣ وجه ب .

(٢) في غير (ظ) : أثر .

(٣) **الخزف** : ماعمل من طين وشوي بالنار حتى صار فخارا .
انظر لسان العرب ٩/٦٧ ، القاموس المحيط٣/١٣٧ .

(٤) م سقط من (ظ) .

(٥) **الأرضَة** : بفتح الهمزة والراء هي ضربان : ضرب صغار مثل كبار الذر وهي آفة الخشب خاصة ، وضرب مثل كبار النمل ذوات أجنحة وهي آفة كل شيء من خشب ونبات وهي ذات قوائم .
انظر لسان العرب ٧/١١٣ ، وانظر المعجم الوجيز ص١٣ .

(٦) في (ص) : ولا يجوز المسح بتراب الأرضة من خشب بخلاف تراب الأرضة من التراب م وكذا لايجوز بسحاقة الخزف .

(٧) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير ١/٢٣٧-٢٤٢ ، الوسيط١/٤٤٣-٤٤٥ ، فتح العزيز١/٢٣٠-٢٣٥ ، المنهاج مع نهاية المحتاج١/٢٨٩-٢٩٦، كفاية الأخيار ص٨٩-٩١ ، زبد ابن رسلان مع غاية البيان ص٩٤-٩٥ ، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص١٠٢و١٠٣.

(٨) في الأصل : " النية " .

(٩) المفتقر إلى التيمم هو المفتقر إلى الطهارة كنية استباحة الصلاة والطواف وحمل المصحف وسجود التلاوة =

إلى مسح شيء من الوجه(١) فلو انتفى النقل أو نية استباحة مفتقر إليه(٢) أو اقترانها بالنقل [أو بنية استباحة مفتقر إليه] (٣) لم يصح تيممه ، وانتفاء نية استباحة مفتقر إليه يكون تارة بانتفاء النية ، وتارة بنية غير الاستباحة كنية رفع الحدث(٤) ، أو أداء التيمم ، أو أداء فرض التيمم(٥) ، أو رفع الجنابة ، وتارة بنية استباحة غير مفتقر إلى التيمم كقراءة القرآن ، ودخول المسجد ، والمفتقر إليه نحو الصلاة ، وحمل المصحف للمحدث ، والمكث في المسجد ، والقراءة للجنب ، وحل الوطء للواطيء(٦) ، م ولو أطلق المفتقر إليه صح ، والمراد

= وغيرها .

انظر نهاية المحتاج١/٢٩٦ ، الإقناع للشربيني مع تحفة الحبيب١/٤٢٣ .

(١) استدامة النية إلى مسح شيء من الوجه اعتمده في المنهاج كالرافعي ورجحه الأنصاري وابن حجر ؛ بينما اعتمد الأسنوي والشربيني والرملي والزيادي وغيرهم الصحة فيما إذا عزبت النية بين النقل والمسح ، قال الرملي : والتعبير بالاستدامة جري على الغالب لأنّ الزمن يسير لاتعزب النية فيه غالبا.
قلت : أما لو استحضر النية قبل وضع اليد على الوجه صح ويكون الاستحضار الثاني بمثابة النقل .
انظر فتح العزيز١/٢٤٠ ، المنهاج مع نهاية المحتاج١/٢٩٨، الغرر البهية١/١٩٦، تحفة المحتاج١/٥٨٩ ، الإقناع للشربيني مع تحفة الحبيب١/٤٢٤، الحواشي المدنية ١/١٦٢ .

(٢) في (ص) : أو النية .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٤) وسبب عدم الاكتفاء بنية رفع الحدث لأن التيمم لايرفع الحدث رفعا عاما ولكن لو نوى رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز .
انظر تحفة المحتاج١/٥٨٧ ، الإقناع للشربيني مع تحفة الحبيب١/٤٢٤ .

(٥) لايكفي نية أداء التيمم أو فرض التيمم لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه ، وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا ، لكن ذكر الرملي أنّ محل الاكتفاء بنية التيمم أو فرضه إذا لم يضفها لنحو الصلاة ، فإن أضافها جاز لأن التيمم لم يبق مقصدا ، ومن ثم يستبيح النوافل فقط تنزيلا له على أقل الدرجات .
انظر المجموع٢/٢٢٥ ، تحفة المحتاج١/٥٨٧و٥٨٨ ، نهاية المحتاج١/٢٩٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٣٤١ .

(٦) المقصود به استباحة وطء نحو حائض انقطع دمها .
انظر المنهاج القويم ص٩٧ .

من الإطلاق نية استباحة الصلاة ، أو الفرض والنفل ، أو الفرض [وحده] [1] ، أو النفل وحده ، [2] وكذا لو فصل صح ، و التفصيل أن ينوي استباحة هذا الفرض ، و[3] هذا[4] النفل ، م وكذا لو أبهم صح أيضا، و[المراد] [5] من الإبهام أن ينوي إذا كان عليه فائتتان ، أو منذورتان ، [6]أو مكتوبة ومنذورة ، أو أداء وقضاء استباحة أحد الفرضين لا على التعيين فإنه يصح تيممه ، م ولو عين المفتقر إليه فأخطأ في التعيين لم يصح[7] [تيممه وهو] [8] كما إذا نوى استباحة الظهر وقت العصر ، أو بالعكس ، أو[9] / نوى استباحة فائتة [ظهر ظنها عليه فتيمم ثم بان أنها عصر كما أنه لو عين المأموم الإمام في الصلاة أو في صلاة الجنازة عين الميت وأخطأ فإنه لا تصح صلاته][10][11] .

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٢) في الأصل : م و لم أثبتها لعدم وجود معناها في الحاوي .

(٣) في غير الأصل : أو .

(٤) هذا سقط من (ص) .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٦) في (ص) : م .

(٧) وذلك أنّ نية الاستباحة واجبة في التيمم وإن لم يجب التعيين ، فإذا عين وأخطأ لم يصح لأن نيته صادفت استباحة مالا يستباح .
انظر المجموع٢/٢٢٦، الغرر البهية١/١٩٦ .

(٨) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٩) نهاية اللوحة ١٢ من (ص) .

(١٠) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(١١) انظر مسائل الفصل في المهذب ١/١٢٧ ، الوجيز مع فتح العزيز١/٢٣٦-٢٤٠ ، التحقيق ص٩٦، المقدمة الحضرمية مع الحواشي المدنية ١/١٦٢و١٦٣ ، الإقناع للشربيني مع تحفة الحبيب١/٤٢٣-٤٢٦، غاية البيان ص٩٥ .

فصل

م ومن أركان التيمم مسح الوجه[1] وظاهر اللحية النازلة[2] ، م لا مسح منبت الشعر[3] وإن خف[4]/ أو ندر[5] كلحية المرأة .

م ومن أركانه مسح اليدين مع المرفقين[6].

م ومن أركانه الترتيب بين المسحين ؛ مسح الوجه ومسح اليدين كما في الوضوء ، لا

---

(١) قال النووي : صرح جماعة من أصحابنا باستحباب البداءة بأعلى الوجه منهم المحاملي والرافعي .
انظر اللباب ص٧٥ ، الحاوي الكبير١/٢٤٧ ، فتح العزيز١/٢٤٢ ، المنهاج مع تحفة المحتاج١/٥٩٦ ، المجموع٢/٢٣٠ ، عمدة السالك ص٤٩ .

(٢) لايشترط أن يكون مسح الوجه باليد فلو مسح بخرقة أو نحوها عليها تراب صح ، ويجب استيعاب الوجه بالمسح ويكفي فيه غلبة الظن .
انظر الأم١/٤٩ ، فتح العزيز١/٢٤٣ ، فتح الجواد١/٧٤ ، تحفة الحبيب١/٤٢٦ ، حاشية الشرقاوي على التحرير ص١٠٤.

(٣) وذلك لما في مسح منبت الشعر من العسر والمشقة .
انظر كفاية الأخيار ص٩٣ ، الغرر البهية١/١٩٦ ، نهاية المحتاج١/٣٠١ ، الإقناع للشربيني ١/٢١٠.

(٤) نهاية الوجه ٢٦ من (ظ) .

(٥) في الأصل : ندرت .

(٦) مسح اليدين إلى المرفقين هو المرجح في المذهب ، قال النووي في المجموع : وحكى أبو ثور وغيره قولا للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه والكفين ، وهذا القول وإن كان قديما مرجوحا عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة ا هـ ، ورجحه الحصني في كفاية الأخيار ، قال الخطابي ـ كما نقله عنه النووي ـ : الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس . بينما قال النووي في شرح صحيح مسلم : والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح ا هـ ، فتأمل .
انظر الحاوي الكبير ١/٢٣٤ ، المجموع٢/٢١٠ ، شرح صحيح مسلم ٤/٦١، تذكرة النبيه٢/٤٢٨ ، كفاية الأخيار ص٩٤ ، مغني المحتاج١/٢٦٤ .

بين نقل التراب للوجه وبين نقل التراب لليد[1] ، حتى لو ضرب بيديه على التراب ومسح بأحدهما الوجه وبالأخرى إحدى اليدين جاز ، [٢٠] ولا يعذر في ترك الترتيب بالنسيان[2] .

فصل

م وسن المسح بضربتين[3] ؛ ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، ويستحب أن لا يزيد ولا ينقص[4] ، وصورة الضرب[5] غير متعينة ، حتى لو كان التراب ناعما ووضع اليد عليه وعلق الغبار [بها] [6] كفى .

---

(١) يجب الترتيب بين المسحين ولا يجب بين النقلين لأن المسح أصل والنقل وسيلة ويغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد ولكن يسن ذلك للخلاف القوي في وجوبه .
انظر فتح العزيز١/٢٤٤ ، المجموع٢/٢٣٣ ، الإقناع للشربيني ١/٢١٠ ، نهاية المحتاج١/٣٠١ ، بشرى الكريم ص١٠٧ .

(٢) انظر مسائل الفصل في المهذب ١/١٢٨، الوسيط١/٤٤٧-٤٤٩، روضة الطالبين١/٢٢٥ -٢٢٧، غاية الأختصار مع كفاية الأخيار ص٩٣و٩٤، اخلاص الناوي١/٨٦ ، حاشية الجمل على المنهج ١/٣٤٥و٣٤٦ .

(٣) هذا ماصححه الرافعي وقال النووي الأصح المنصوص وجوب ضربتين ، وأما حديث عمار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة الثابت في صحيح مسلم ١/٢٨٠رقم ٣٦٨ في كتاب الحيض باب التيمم فهو لبيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع مايحصل به التيمم قاله النووي ، وهو ماعليه المتأخرون.
انظر فتح العزيز١/٢٤٢ ، شرح صحيح مسلم ٤/٦١ ، روضة الطالبين١/٢٢٦ ، المنهاج مع شرح المحلي ١/١٣٥ ، عمدة السالك ص٤٩ ، اخلاص الناوي١/٨٦ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٩٥ ، الغرر البهية١/١٩٧ ، تحفة الطلاب١/١٠٥ ، النهاية شرح الغاية والتقريب ص٣٧ .

(٤) بل ذكر المحاملي أنّ الزيادة في كل عضو على مسحة واحدة مكروه ، ونقله النووي عن الروياني أيضا .
انظر اللباب ص٧٥ ، المجموع٢/٢٣٤ ، وانظر تحفة المحتاج١/٥٩٦ ، غاية البيان ص٩٧ .

(٥) قال الأنصاري في تحفة الطلاب : والمراد بالضرب النقل ، وعبر بالضرب تبعا للحديث ولأنه خرج مخرج الغالب . تحفة الطلاب١/١٠٥ ، وانظر الحواشي المدنية ١/١٩٠ .

(٦) في غير (ظ) : به

م وسن مع نزع الخاتم في الضربتين ،(هكذا المفهوم من كلام المصنف[1] و صرح به في العجاب ، أما الاستحباب في الضربة الأولى فظاهر[2] ، وقد صرح به الرافعي في [الشرح][3] ، وأما استحبابه في الضربة الثانية فلا يساعده عليه نقل ، بل الصواب وجوبه ليصل الغبار إلى ما تحته[4]) [5] .

م وسن تفريج الأصابع في الضربتين ، ولو فرق الأصابع في الضربة الأولى و لم يفرق في الثانية كفى ذلك التراب لأصابعه لكن يجب التخليل[6] ، وإن فرق في الثانية أيضا وحصل فوق التراب الذي حصل في الضربة ا لأولى بين أصابعه تراب آخر غير مستعمل نفع المجموع عن الفرض[7] .

ويستحب التخليل[8] ، م وسن أيضا تخفيف التراب المأخوذ ، م

---

(١) حيث قال في الحاوي الصغير[وسنّ بضربتين بنزع الخاتم]
الحاوي لوحة ٣وجه ب .

(٢) وجه ظهوره أنّ المقصود من الضربة الأولى مسح الوجه دون اليدين فيستحب النزع ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا للسنة .
انظر فتح العزيز١/٢٤٤ ، الغرر البهية١/١٩٩ ، فتح الجواد١/٧٥ .

(٣) في الأصل : شرح والمعنى لايستقيم والمقصود به شرح الوجيز . انظر فتح العزيز١/٢٤٤ .

(٤) قال الرملي :لأنه لايتأتى غالبا إلا بالنزع ، حتى لو حصل الغرض بتحريكه أو لم يحتج إلى واحد منهما لسعته كفى . وماصوبه الشارح صوبه النووي وغيره
انظر المنهاج مع نهاية المحتاج١/٣٠٤ ، بهجة الحاوي مع الغرر ١/١٩٩ ، عمدة السالك ص٥٠ ، اخلاص الناوي١/٨٦ ، زبد ابن رسلان مع غاية البيان ص٩٦ ، الحواشي المدنية ١/١٩٤ .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) علل الرافعي وجوب التخليل لأن ماوصل إليه قبل مسح الوجه غير معتد به.
انظر فتح العزيز١/٢٤٣ ، وانظر نهاية المحتاج١/٣٠٤، تحفة المحتاج١/٥٩٨

(٧) العبارة بنصها في شرح الرافعي . انظر فتح العزيز١/٢٤٣ .

(٨) التخليل سنة مع التفريق في الضربتين ، أو في الثانية وحدها وذلك احتياطا ، أما لو فرق في الأولى و لم يفرق فى الثانية فيجب التخليل كما مر .

=

والتسمية [(١)] ،[م][(٢)] وتقديم[(٣)] اليمنى على اليسرى ، م والولاء[(٤)] بين الأفعال[(٥)] .

فصل

م ويبطل التيمم بالردة ، [حتى لو ارتد بعد التيمم وعاد إلى الإسلام و لم يحدث لم تجز له الصلاة بذلك التيمم] [(٦)] بخلاف الوضوء [فإنه لايبطل بالردة] [(٧)] و [كذا] [(٨)] الغسل [فإنه لايبطل بالردة أيضا فلو عاد إلى الإسلام في الوضوء والغسل قبل أن يحدث يجوز له الصلاة بذلك الوضوء والغسل[(٩)] وكذلك لو ارتد لم يبطل مامضى من صومه وصلاته] [(١٠)] [(١١)] .

= انظر روضة الطالبين١/٢٢٦ ، تحفة المحتاج١/٥٩٨ ، مغني المحتاج١/٢٦٦ .

(١) في (ص) : " وسن التسمية " .

(٢) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي [والتسمية وتقديم اليمنى] .
الحاوي لوحة ٣ وجه ب .

(٣) في (ص) : " وسن تقديم " .

(٤) في (ص) : " وسن الولاء " .

(٥) انظر مسائل الفصل في اللباب ص٧٤ ، الوسيط١/٤٤٨و٤٤٩ ، روضة الطالبين١/٢٢٦و٢٢٧، اخلاص الناوي١/٨٦-٨٨ ، زبد ابن رسلان مع غاية البيان ص٩٦ ، المنهاج القويم ص٩٧و٩٨ ، الإقناع للشربيني١/٢١١ .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٨) وكذا مثبت من (ص) .

(٩) المقصود بهما وضوء وغسل السليم أما وضوء وغسل صاحب الضرورة فيبطلان بالردة على المعتمد .
انظر فتح الجواد١/٣٣و٧٥ ، حواشي الغرر البهية ١/١٩٩ ، تحفة الحبيب ١/٤٣٨ .

(١٠)مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(١١)فارق التيمم غيره مما سبق للشارح ذكره حيث أن التيمم للاستباحة وهي منتفية مع الردة ، بخلاف الوضوء والغسل فهما يرفعان الحدث .

[م] [1]وكذلك يبطل التيمم قبل الشروع في الصلاة[2] مطلقا بتوهم[3] الماء بأن طلع ركب أو تخيل سرابا[4] ، م ويشترط كون التوهم بلا مانع يقارنه من استعماله ، وذلك بأن لا يكون مانع، أو يكون ولكن لا يقارن وهم الماء ، كما إذا قال أودعني عمرو ماء و لم يعلم المتيمم حالة سماعه غيبة عمرو فإن التيمم يبطل[5] ، فلو قارنه مانع من استعماله وذلك كما إذا وجده وهو محتاج إلى شربه للعطش ، أو في قعر بئر وهو عالم بفقدان آلة الاستقاء ، أو قال شخص أودعني فلان ماء وهو عند ذلك يعرف غيبته[6] لم يبطل ،م ويبطل التيمم بتوهم وجود الماء وإن لم يكن ذلك الماء الموهوم كافيا له[7] .

م ويبطل التيمم أيضا في الحال بقدرة استعمال الماء ولو بعد الشروع في الصلاة[8] ،

= انظر المهذب مع المجموع٢/٣٠٠ ، كفاية الأخيار ص٩٦، غاية البيان ص٩٨ .

(١) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي[وقبل الشروع بوهم الماء].
الحاوي لوحة ٣ وجه ب .

(٢) الشروع في الصلاة : هو الفراغ من تكبيرة الاحرام .
انظر الغرر البهية١/٢٠٠ ، فتح الجواد١/٧٥ ، مغني المحتاج١/٢٦٧ .

(٣) محل بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه ، وكذا إن توهمه في حد الغوث كما سبق بخلاف مالو توهمه في حد القرب فلا يبطل تيممه لعدم وجوب طلبه .
انظر نهاية المحتاج١/٣٠٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٣٤٩ ، حواشي تحفة المحتاج١/٦٠٠ .

(٤) أي تخيل السراب ماء والسراب هو : ماتراه نصف النهار كأنه ماء .
انظر مختار الصحاح ص٢٩٣، القاموس المحيط ١/٨٤ .

(٥) وسبب بطلانه وجوب البحث عنه وطلب الماء منه .
انظر المجموع٢/٢٦٠ ، تحفة المحتاج١/٦٠٠ .

(٦) قال في فتح الجواد : أي وعدم رضاه كما هو ظاهر اهـ .وسبب عدم بطلان تيممه أن وجود الماء حينئذ كعدمه .
فتح الجواد١/٧٦ ، وانظر الغرر البهية١/٢٠٠ .

(٧) سبق أنه يجب استعمال الماء وإن لم يكف للطهارة وذلك ليصح التيمم بعده .

(٨) في (ص) : « قبل الشروع في الصلاة مطلقا » .

سواء كان[1] العجز عن استعماله لفقده ، أو لمرض ، أو جراحة ، أو برد ، وذلك بأن وجد الماء[2] ؛ ولا مانع من استعماله ، أو ارتفع مرضه وعذره .

م وإنما يبطل التيمم بذلك بعد الشروع في الصلاة إن وجب قضاء فرض تلك الحالة التي هو فيها[3] ، سواء كانت الصلاة التي هو فيها فرضا أو نافلة[4] [حتى يبطل التيمم في أثناء فرض المقيم ونافلته ولا يبطل للمسافر] [5] ، م كما[6] لو وجد المسافر الماء في أثناء الصلاة ثم أقام فيها يبطل[7] تيممه ، فإنه يجب قضاء فرضها[8] بسبب الإقامة ، [فإن لم يقم لم تبطل صلاته ولا تيممه] [9] ، ثم المعتبر ندره اعواز الماء وعدم[10] / ندرته دون الإقامة

---

(١) "كان " : كررت في الأصل .

(٢) العبرة هنا باليقين دون الظن . انظر فتح الجواد ١/٧٦

(٣) وذلك بأن كانت في محل يندر فيه فقد الماء كما سيأتي لأنه لابد من اعادتها فلا فائدة لاستمراره فيها حينئذ بل يشتغل باعادتها، بخلاف مالا يجب قضاء فرضه فإن وجود الماء وحده ليس حدثا وإنما هو مانع من ابتداء التيمم .
انظر فتح العزيز ١/٢٤٧ ، المنهاج مع نهاية المحتاج ١/٣٠٦ ، الغرر البهية ١/٢٠٠و٢٠١ .

(٤) لأن النافلة لا تصح ولا تقع سنة بشروطها إلا بسقوط الفرض بالتيمم فلا فائدة من الاستمرار فيها .
انظر إخلاص الناوي ١/٨٨ .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) في (ص) : « فلو » .

(٧) في (ص) : بطل .

(٨) في (ص) : قضاؤها ، ومعنى ما في الأصل أصح لأنّ قوله : قضاء فرضها يشمل النافلة وبطلان التيمم بعد الشروع في الصلاة معتبر بوجوب قضاء فرضها فتشمل العبارة بطلان النافلة ؛ لأن للنفل حكم الفرض بخلاف ما إذا كانت العبارة قضاءها فإن النافلة لا تلزم أصلا فكيف يجب قضاؤها فلا تشملها العبارة حينئذ .
انظر اخلاص الناوي ١/٨٨ .

(٩) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(١٠) نهاية الوجه ٢٧ من (ظ) .

والسفر[1] ، فهذا المسافر الذي وجد الماء ، إن كان في موضع يندر[2] فيه اعواز الماء يجب القضاء ويبطل التيمم ، وإن لم يكن مقيما ، وإن أقام في موضع لا يندر فيه اعواز الماء فلا تؤثر الإقامة ، كما إذا كان من الأول مقيما فيه فلا يجب القضاء ولا يبطل التيمم .

م وكذلك لو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم ونوى القصر ثم وجد الماء ونوى الإتمام بعده[3] بطل [4] تيممه[5] .

م وإن لم يجب قضاء فرضها فإنما يبطل تيممه إذا سلم وهو غير عالم بفوات الماء ، وذلك بأن لا يفوت ، أو يفوت وهو غير عالم بفواته ، فإن علم بفواته وهو بعد في الصلاة لم يبطل تيممه[6] .

---

(١) أما ذكر الإقامة والسفر فهو جري على الغالب في أن السفر يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر فيغلب فيه وجود الماء .
انظر فتح العزيز١/٢٦٤ ، التحقيق ص١١٥ ، كفاية الأخيار ص٩٦ ، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية ١٨٨/١ .

(٢) في الأصل : لايندر .

(٣) يفهم من العبارة أنه لو تأخرت الرؤية عن نية الاتمام أنه لايبطل تيممه وكذلك لو قارنتها عند الأنصاري وابن حجر خلافا للرملي .
انظر التحقيق ص١١١ ، الغرر البهية١/٢٠١ ، فتح الجواد١/٧٦ ، نهاية المحتاج١/٣٠٧ .

(٤) في الأصل : يبطل .

(٥) وسبب بطلان التيمم لأن الاتمام زيادة باختياره فهوكافتتاح صلاة أخرى مع وجود الماء ، فهذا سبب البطلان وإن كان لايجب قضاؤها أصلا ، ولذا خصها المصنف بالذكر .
انظر فتح العزيز١/٢٤٨ ، الغرر البهية١/٢٠١ ، فتح الجواد١/٧٦ .

(٦) ماذكره الشارح من عدم بطلان تيمم من علم بفوات الماء وهو في الصلاة هو ماقطع به المصنف حيث قال في الحاوي الصغير لوحة ٣ ب : [كالمسافر وجد الماء ثم أقام أو نوى الاتمام أو إذا سلم غير عالم بفواته والخروج أولى] وهو أحد وجهين ذكرهما الرافعي والنووي عن أكثر الخراسانيين ، والوجه الآخر : بطلان التيمم وهو ماصححه النووي وأكثر المتأخرين لأن التيمم ضعف برؤية الماء .
انظر فتح العزيز١/٢٤٩ ، التحقيق ص١١١ ، المجموع٢/٣١٣و٣١٤ ، روضة الطالبين١/٢٢٩ ، اخلاص =

م وحيث لا تبطل الصلاة إذا قدر على استعمال الماء ، فالخروج من الصلاة ليصليها بالوضوء أولى ، كما لو وجد الرقبة في أثناء الصيام ، فالأولى أن يعدل إلى التحرير ، (وفرق الإمام بين أن يضيق الوقت فلا يجوز الخروج ، لأنه إن لم يكن في الصلاة تعين عليه البدار حينئذ ، فإذا كان فيها يمتنع الخروج ، وبين أن لا يضيق الوقت فله الخروج[1])[2] .

م وحيث وجد الماء في أثناء الصلاة و لم يبطل تيممه فلا[3] يزيد على ما انعقد من صلاته ، حتى لو عقد الفرض المقصور لا يجوز له الإتمام ، ولو عقد النفل ركعتين لا يجوز الزيادة عليهما ، ولو أطلق النفل انعقد ركعتين ولا يجوز الزيادة عليهما[4][5] .

فصل

م ويجمع المتيمم ولو كان صبيا[6] بين فرض ، سواء كان ذلك الفرض صلاة أو طوافا

= الناوي١/٨٩، الإقناع للشربيني١/٢١٣، نهاية المحتاج١/٣٠٩، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٣٥٠ .

(١) انظر نهاية المطلب وجه ٧٤ ب ، ونقله عنه الرافعي أيضا وجعله له قولا ، وقد ذكر النووي في المجموع تقييد الإمام هذا ثم قال: وهذا الذي قاله الإمام متعين ولاأعلم أحدا يخالفه . وهو المعتمد كما قال في التحقيق : فإن ضاق الوقت حرم بالاتفاق . قلت : وإن أوهم خلافه في زيادة الروضة حيث ذكر أن كلام الإمام مخالف للمذهب ولنص الشافعي من عدم قطع الفريضة لغير عذر حتى في أول وقتها .
انظر فتح العزيز١/٢٤٩ ، المجموع٢/٣١٢ ، الروضة ١/٢٢٩ ، التحقيق ١١١ ، الارشاد مع فتح الجواد١/٧٦ ، الإقناع للشربيني١/٢١٣ ، نهاية المحتاج١/٣٠٨ .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في غير الأصل : «لا» .

(٤) وذلك لأن عرف الشارع في النافلة ركعتان و هما الأحب في النفل فالزيادة كنافلة مستقلة .
انظر المجموع٢/٣١٤ ، الغرر البهية١/٢٠٣ ، نهاية المحتاج١/٣١٠.

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع ٢/٢٥٩و٢٦٠و٣١٠-٣١٥ ، حلية العلماء١/٢١٠و٢١١ ، غاية الاختصار مع الإقناع للشربيني١/٢١١-٢١٣ ، التحقيق ص١١١ ، الغرر البهية١/١٩٩-٢٠٣ ، اخلاص الناوي١/٨٨و٨٩ ، مغني المحتاج١/٢٦٧-٢٦٩.

(٦) في (ص) : « بالغا كان أو صبيّا » ، وما في الأصل أولى لموافقة الحاوي حيث قال[ويجمع ولو صبيا] =

أو منذورا ، وبين نوافل وصلاة جنازة (وإن تعينت) [1] بتيمم واحد ، ولا يجوز الجمع بين فرضين كظهر وعصر ، وجمعة [٢١] وخطبتها[2] ، وصلاة وطواف ، [3] م ولو تيمم لغير ذلك الفرض فإنه يجوز ، وذلك كما لو[4] تذكر فائتة الصبح[5] في وقت الظهر فتيمم لها وأدى به الظهر أو بالعكس ، أو تذكر فائتتين فتيمم لأحدهما على التعيين ثم أدى به الأخرى ، أو تيمم من يجمع[6] بالتأخير لإحدى الصلاتين على التعيين ثم أدى به الأخرى ، م ولو تيمم قبل وقت ذلك الفرض [7] لفرض آخر في وقته فإنه يجوز، وذلك كما إذا تيمم للظهر في وقته ثم تذكر فائتة فأداها به ، (أو خرج وقت الظهر قبل صلاته فأدى به العصر) [8] ، أو تذكر قبل الزوال فائتة فتيمم لها ثم دخل وقت الظهر فأدى به الظهر فإنه يجوز[9] ،

= وللاشارة إلى أنّ جمع الصبي بين فريضتين فيه وجهان : أصحهما ما ذكره المصنف لأنه وإن لم يكن مكلفا بالفرض فحكمه حكم الكبير من حيث أحكام الفرض والنفل .
انظر فتح العزيز ٢٥٢/١ ، الحاوي لوحة ٤ وجه أ ، .

(١) مابين القوسين سقط من (ص) ، وقد عبر بها في بهجة الحاوي والتحفة والنهاية وغيرها ومعناها ولو كانت فرض عين عليه كما لو حضرها وحده وإنما صار لها حكم النفل لشبهها بالنافلة في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض ونادر على خلاف العادة .
انظر بهجة الحاوي مع الغرر ٢٠٤/١ ، اخلاص الناوي ٩٠/١ ، تحفة المحتاج ٥٩٠/١ و٦١٢ ، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية ١٩٢/١ ، نهاية المحتاج ٣١٣/١ .

(٢) وهو مبني على اشتراط الطهارة في خطبة الجمعة قال النووي : وهو الأصح اهـ ، وإنما ثبت لها حكم الفرض العيني نظرا لمراعاة القول بأنها بدل عن ركعتين ، وبهذا يعلم أنّ الخطيب يحتاج إلى تيممين .
انظر المجموع ٢٩٤/٢ ، فتح الجواد ٧٧/١ ، نهاية المحتاج ٣١١/١ ، تحفة الحبيب ٤٥٢/١ .

(٣) في (ص) زيادة وهي : [ويجوز بين فرض وصلاة جنازة وإن تعينت] وإنما لم أثبتها لدلالة عبارة الأصل عليها فلا فائدة من تكرار معناها .

(٤) « لو» سقط من (ص) .

(٥) «الصبح» سقط من (ص) .

(٦) في (ص) : «جمع » .

(٧) في (ص) : [فإن تيمم] .

(٨) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٩) يجوز في المسائل السابقة ولو لغير مانواه لما سيأتي من أنّ من نوى فرضا أو أكثر بتيمم واحد فإنه يستبيح =

م ولو تيمم لفرضين فإنه يصح تيممه ، وجاز له أن يأتي بفرض واحد ونوافل[1] ، وصلاة جنازة .

وحكم دائم الحدث حكم المتيمم ، حتى يجوز له أن يجمع بين فرض ونوافل وصلاة جنازة بتيمم .

م وإن تيمم المتيمم ، م أو توضأ دائم الحدث للنفل[2] ، [م] [3] أو للصلاة مطلقا[4] من غير[5] / تعرض لفرض أو نفل لا يأتي إلا بالنفل فقط[6][7] .

= به فرضا واحدا ولو غير مانواه لعدم اعتبار التعيين في نية التيمم وقد صح تيممه لقصد الفرض فجاز العدول إلى غيره .

انظر المجموع٢/٢٩٦ ، الغرر البهية١/ ٢٠٤ ، مغني المحتاج١/٢٦٢.

(١) جاز الجمع بتيمم واحد بين نوافل متعددة دون الفرائض لأنها غير محصورة وتجديد التيمم لكل واحدة منها يؤدي إلى الترك أو إلى حرج ومشقة عظيمة فخفف أمرها كما خفف فيها ترك القيام مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولأنها أتباع للفرائض.

انظر فتح العزيز١/٢٥٣ ، المجموع٢/٢٩٥ ، الإقناع للشربيني١/٢١٩ .

(٢) لما سبق أن وضوء صاحب الضرورة كدائم الحدث مبيح لارافع فله حكم التيمم .

(٣) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي [أو توضأ دائم الحدث للنفل أو للصلاة يأتي بالنفل فقط] .

الحاوي لوحة ٤ وجه أ .

(٤) مطلق الصلاة ينصرف للنفل أخذا بالأحوط وتنزيلا على أقل الدرجات وقياسا على مالو أحرم بالصلاة فإنها تنعقد نفلا .

انظر اخلاص الناوي١/٩٠، شرح المحلي على المنهاج ١/١٣٣ ، حاشية الشرواني على التحفة١/٥٩٠ .

(٥) نهاية اللوحة ١٣ من (ص) .

(٦) مما سبق يتبين أن من نوى فرضا مما ذكر وتيمم له استباح به واحدا منها ولو غير مانواه واستباح به غيره من النوافل وأن من نوى نفلا أو أطلق الصلاة استباح به النوافل جميعها دون الفرائض .

انظر فتح الجواد١/٧٧ ، حاشية القليوبي على الجلال ١/١٣٤ ، حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/١٧٨ ، حاشية الشرواني على التحفة ١/٥٩١ .

(٧) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير ١/٢٥٧-٢٥٩ ، الوسيط١/٤٥٢-٤٥٣ ، روضة الطالبين١/٢٢٩و٢٣٠ ، المنهاج مع تحفة المحتاج١/٦٠٨-٦١٣ ، الغرر البهية١/٢٠٣و٢٠٤ .

فصل

م وإن نسي المتيمم[1] بعض الصلوات الخمس تيمم بعدد المنسـي[2] ، فلـو نسـي ثنتين فيحتاج إلى تيممين[3] ، / وإن نسي ثلاثا فـإلى ثـلاث تيممـات ، م ثـم بعـد التيمـم إن لم [يعلم] [4] اختلاف المنسي ، وذلك بأن يعلم اتفاق المنسي كظهرين و[5] عصريـن أو لم يعلـم اتفاقه ولا اختلافه[6] ، كما إذا ترك صلاتـين في يومـين ونسـي عينهمـا فيصلي بكـل تيمـم الخمس[7] .

م وإن علم اختلاف المنسي كما إذا ترك صلاتين في يوم ونسي عينهمـا فيصلي بكـل تيمم بعدد غير المنسي وزيادة واحد[8] ، ولا يأتي بالمبدوء به قبل كل مرة ، فلو كان المنسي صلاتين مختلفتين فيأتي بكل تيمم أربع صلوات ، فيصلي بالتيمم الأول الصبح إلى المغـرب ،

---

(١) في (ص) : « ومن نسي من المتيمم أو دائم الحدث » .

(٢) كونه يتيمم بعدد المنسي لابعدد الصلوات لأنها وإن كانت واجبة الفعل فالمقصود منها واحدة وما عداها به فهو وسيلة إليها .
انظر فتح العزيز١/٢٥٥ ، شرح المحلي على المنهاج ١/١٤٠ .

(٣) نهاية الوجه ٢٨ من (ظ) .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٥) في (ظ) : أو .

(٦) في هذه الحالة يعمل بما هو أغلظ وأحوط وهو أنهما متفقتان .
انظر المجموع٢/٢٩٨ ، نهاية المحتاج١/٣١٥ .

(٧) وتسمى طريقة ابن القاص كما سيأتي في التعليق القادم .

(٨) وتسمى طريقة ابن الحداد وهي المشهورة المستحسنة فيمـا إذا علـم اختـلاف المنسي ولـذا اقتصر عليهـا كالحاوي وإن شاء تيمم بعدد المنسي وصلى بكـل تيمـم الخمـس وهـي طريقـة ابـن القـاص والـتي يجـب التزامها فيما إذا لم يعلم اختلاف المنسي كما سبق ، قال الرافعي : ولا شك أنّ ماذكره ابن القاص جائز عند ابن الحداد .
انظر فتح العزيز١/٢٥٦ ، المجموع٢/٢٩٦ ، الغرر البهية١/٢٠٦ ، نهاية المحتاج١/٣١٥ .

ثم بالثاني يصلي الظهر إلى العشاء ويخرج عن العهدة[1] ، ولو صلى الظهر إلى العشاء بالتيمم الأول ، وبالثاني الصبح إلى المغرب لايخرج عن العهدة[2] ، وعلى هذا فقس ثلاث صلوات وأكثر .

(وحكم دائم الحدث في الوضوء[3] إذا نسي بعض الخمس حكم المتيمم في جميع ذلك)[4][5] .

فصل

م وقضى الصلاة المختلة[6] دون عذر عام[7] لذلك الاختلال ، م كالسفر فإن الصلاة

---

(١) بين الرافعي والنووي خروجه من العهدة بأنه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فإن كانت الفائتتان من هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتيمم ، وإن كانت الفائتتان الفجر والعشاء فقد تأدت الفجر بالتيمم الأول ، والعشاء بالثاني ، وإن كانت الفائتتان احداهما من الثلاث والأخرى الفجر أو العشاء فكذلك .
انظر فتح العزيز١/٢٥٦ ، المجموع٢/٢٩٦ .

(٢) وذلك لعدم تركه في المرة الثانية مابتدأ به في المرة الأولى لجواز أن يكون ماعليه الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء فبالتيمم الأول صحت تلك الصلاة و لم تصح العشاء وبالتيمم الثاني لم يصل العشاء ، فلا يخرج من العهدة .
انظر فتح العزيز١/٢٥٧ ، المجموع٢/٢٩٧ .

(٣) سبق الكلام على أن وضوء دائم الحدث كتيمم غيره .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع ٢/٢٩٥-٢٩٨ ، حلية العلماء١/٢٠٦و٢٠٧ ، التعجيز١/١٨٢ ، المنهاج مع شرح المحلي١/١٤٠و١٤١ ، الارشاد مع فتح الجواد١/٧٧و٧٨ .

(٦) والاختلال إما بترك ركن أو شرط ، وسواء كان الاختلال للتيمم أم لغيره .
انظر الغرر البهية١/٢٠٦ .

(٧) **العذر العام** : هو مايغلب وقوعه ويكثر وإن لم يدم .
انظر الغرر البهية١/٢٠٦ ، الشرقاوي على التحرير ص٩٩ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٦٣/١ .

فيه بالتيمم لايجب قضاها (في الغالب كما تقدم)[1] سواء كان السفر طويلا أو قصيرا (إذا لم يكن السفر معصية)[2] ، وكالمرض فإن الصلاة معه قاعدا أو مضطجعا لايجب قضاءها ، م و[3] دون عذر دائم[4] م كالجنون م والاستحاضة ونحوهما من الإغماء وسلس البول والمذي والجرح السائل واسترخاء المقعدة ودوام خروج الحدث منه م[5] (وتمثيل المصنف العذر الدائم هنا بالجنون لايستقيم ، فإن الكلام في سقوط قضاء الصلاة المختلة للعذر الدائم ، والمجنون لايصح منه الصلاة ولا تجب عليه)[6] ، م أو دون مباح قتال[7] كالقتال مع الكفار

---

(١) مابين القوسين سقط من (ص) وقد تقدم في ص ١٠٨ و ١٠٩ .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) ، وسفر المعصية كإباق العبد وهرب الزوجة وتيممه هنا وإن كان واجبا فسقوط الفرض به رخصة فلا يناط بسفر المعصية ، وقد سبق في المسح على الخفين ص ٤١ أن سفر المعصية مانع من المسح .
انظر المهذب ص١٣٨ ، اخلاص الناوي١/٩٢، تحفة المحتاج١/٦٢٥ .

(٣) في (ظ) : أو .

(٤) هذا أحد ضربي النوع الثاني وهو الأعذار النادرة قال الرافعي وهي ضربان : نادر إذا وقع دام غالبا - وهو المراد هنا - ونادر إذا وقع لم يدم غالبا .
فتح العزيز١/٢٦٢ .

(٥) في الأصل : م ولم أثبتها لعدم وجودها في الحاوي .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) ، وما اعترض به الشارح اعترضه ابن الوردي في البهجة أيضا ولعله من إفادات شيخه كما ذكره في مقدمة البهجة وكذا اعترضه القونوي فيما نقله عنه ابن المقري .
انظر البهجة مع الغرر١/٢٠٧ ، اخلاص الناوي١/٩٣ .

(٧) جعله كالحاوي ليس عذرا عاما ولادائما وإنما استثناه من الذي لايعم ولايدوم ووجه استثناءه أنه لاقضاء فيها رخصة بنص القرآن وهو قوله تعالى ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ البقرة ٢٣٩ ، وأخذ به في الوسيط والبهجة والارشاد ، والذي في فتح العزيز نقلا عن امام الحرمين أنّ القتال عذر عام ومثله الفرار .
ومما سبق يتبين من كلام المؤلف أن العذر ضربان عام ونادر فالعام لاقضاء معه للمشقة وأما النادر فقسمان قسم يدوم غالبا ولا قضاء معه أيضا للمشقة أيضا وقسم لايدوم وهو مايجب معه القضاء .
انظر الوسيط١/٤٥٧ ، فتح العزيز١/٢٦٦ ، المجموع٢/٣٣٤، البهجة الوردية مع الغرر البهية١/٢٠٧ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي١/٩٣ .

وقاطع الطريق والبغاة ولو في الذب عن المال[1] فإنه لايجب قضاؤها ، فأما إذا لم يكن القتال مباحا كقتال أهل البغي [مع[2] أهل العدل] [3] وقتال قطاع الطريق مع الرفقة[4] يجب عليهم القضاء حيث في الصلاة اختلال كالايماء بالركوع والسجود وترك الاستقبال ، م و[5] دون مباح هرب كما إذا زاد الكفار على الضعف فإنه لايجب قضاؤها ، فأما إذا لم يزيدوا على الضعف لايباح الهرب فإذا هربوا وفي الهرب تختل صلاتهم يجب قضاؤها .

فصل

م والمختلة التي يجب قضاؤها كإن بان أن لاخوف وذلك كما إذا رأى سوادا فظنه عدوا كثيرا وهرب وصلى صلاة شدة الخوف فبان[6] أنّ ذلك السواد لم يكن عدوا فإنه يجب قضاءها[7] ، م وكدامي[8] الجرح فإنه لو صلى مع جرح دام يجب القضاء ، م وكساتر الجرح بلا طهر فإنه لو ستر جرحه أو عضوه المنكسر بلا طهر يجب عليه قضاء ماصلى معه[9] ،

---

(١) ومثله بل أولى دفع من قصد نفسا أو عرضا وكذا من خاف من سيل أو حريق أو سبع ونحوها إن لم يجد معدلا .

انظر الأم ٢٢٤/١ ، المجموع٤٠٢/٤و٤٢٩ ، الغرر البهية٢٠٧/١ ، فتح الجواد٨٠/١ .

(٢) في (ص) : « من » .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٤) في (ص) : « رفقة » .

(٥) في (ظ) : أو .

(٦) ذكر في الأم ومثله في المجموع : أنه كبيان ذلك الشك فيه .

انظر الأم٢٢٥/١، المجموع٤٣٢/٤ ، وانظر الغرر البهية٢٠٨/١ .

(٧) لأنه عذر نادر ولاعبرة بالظن البين خطؤه .

انظر المجموع٤٣٢/٤ ، الغرر البهية٢٠٨/١ ، فتح الجواد٧٩/١ .

(٨) في (ص) : « وكذا في » .

(٩) أما لو لم يستر الجرح أو العضو المنكسر فإنه لايجب القضاء وهو ظاهر لوصول التيمم إليه .

انظر فتح العزيز٢٦٤/١و٢٦٥ ، المجموع٣٢٩/٢ .

فلو ستر على الطهارة[1] لم يجب القضاء[2] إلا إذا كان الساتر على عضو[3] التيمم فإنه يجب القضاء (لنقصان البدل والمبدل[4] جميعا) [5] (هكذا[6] / ذكره في شرح الوجيز[7] ، ونقله عن الشامل[8] والتتمة[9] ،وذكره في البحر[10] ، وعزاه إلى القاضي أبي الطيب[11][12] ، قال في البحر [٢٢] : وسائر أصحابنا لم يفصلوا قال : وهو على

---

(١) المراد بالطهارة هي الطهارة الكاملة خلافا للشربيني .
انظر فتح الجواد١/٧٩ ، مغني المحتاج١/٢٧٦ ، نهاية المحتاج١/٣٢١ ، حاشية القليوبي على المحلي ١/١٤٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٣٦٣.

(٢) قياسا على المسح على الخفين بل أولى لمكان الضرورة .
انظر فتح العزيز١/٢٦٥ ، فتح الوهاب ٢٦ .

(٣) في (ص) : « محل » .

(٤) والبدل هو التيمم والمبدل هو الوضوء أو الغسل أو البدل التراب والمبدل منه الماء أي فلم يصل لمحل العلة منهما شيء . انظر الحواشي المدنية ١/١٨٧ ، الشرقاوي على التحرير ١/٩٨ .

(٥) في (ص) بدل مابين القوسين : « لمنع وصول غبار التراب إلى ماتحت الساتر » وهو تعليل لنقصان البدل، وما أثبت هو تعليل الرافعي والنووي وغيرهما .
انظر فتح العزيز١/٢٦٥ ، المجموع٢/٣٣٠ ، اخلاص الناوي١/٩٢ ، شرح المحلي على المنهاج١/١٤٤ ، شرح التنبيه١/٧٧ ، تحفة الطلاب ص٩٨ ، غاية البيان ص٩٩ .

(٦) نهاية الوجه ٢٩ من (ظ) .

(٧) انظر فتح العزيزشرح الوجيز ٢٦٥ .

(٨) انظر المرجع السابق .

(٩) انظر المرجع السابق .

(١٠)نقله عنه النووي في المجموع٢/٣٢٩ .

(١١)هو طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ، من مصنفاته التعليقة والمجرد أخذ عن أبي الحسن الدارقطني ، وتفقه على أبي علي الزجاجي وأبي سعيد الإسماعيلي وهو شيخ الشيرازي صاحب المهذب ، توفي سنة خمسين وأربعمائة .
انظر تهذيب الأسماء٢/٢٤٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٢٦ .

(١٢)نقله عنه النووي في المجموع ٢/٣٢٩ .

ماذكره)[1][2]، م وكالمربوط على الخشبة فإنه ومن شد وثاقه [على] [3] الأرض لو صليا بالإيماء لأعادا [م] [4] وكفاقد الطهورين فإن لم يجد ماء ولا ترابا بأن كان محبوسا في موضع لايجدهما أو يجد ترابا نجسا أو فيما إذا كانت الأرض متوحلة[5] ولم يقدر على تجفيف الطين تجب عليه الصلاة مع القضاء إذا قدر على أحد الطهورين[6] ، م وكالمتيمم المقيم إذا تيمم لعدم الماء وصلى يجب عليه القضاء ، (هذا إذا كان يندر اعواز الماء كما تقدم) [7] ، م وكالمتيمم العاصي بالسفر فإنه يقضي[8] ، م وكالمتيمم للبرد في السفر أو الحضر فإنه يجب عليه القضاء[9] كما لو كان معه ثوب نجس يخاف الهلاك من الحر أو البرد لو نزعه فصلى فيه فإنه يعيد[10] ،

---

(١) قال في المجموع بعد أن نقل اطلاق الجمهور وتفصيل الجماعة المذكورة : (ولم أر للجمهور تصريحا بمخالفة هذه الجماعة ولا بموافقتها لكن اطلاقهم يقتضي ألا فرق) لكن جل المتأخرين على التفصيل المذكور .
المجموع٢/٣٣٠ ، وانظر روضة الطالبين١/٢٣٥ ، المنهاج مع تحفة المحتاج مع حواشيها ١/٦٢٨ ، عمدة السالك ص٤٨ ، زبد ابن رسلان مع غاية البيان ص٩٩ ، تحفة الطلاب ص٩٨.

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) « على » مثبت من (ص) .

(٤) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي [والمربوط وفاقد الطهورين] .
الحاوي لوحة ٤ وجه أ .

(٥) **المتوحلة** : أي فيها وحل والوحل : الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب .
انظر لسان العرب١١/٧٢٣ .

(٦) أما وجوب الصلاة فلحرمة الوقت ولاستطاعته الأتيان بأفعالها ، ومعنى قدرته على أحد الطهورين أي الماء مطلقا أو التراب في مكان يسقط به الفرض دون المكان الذي لايسقط به إذ لافائدة في اعادتها .
انظر عمدة السالك ١/٤٨ ، فتح الوهاب ص٢٥ ، الحواشي المدنية ١/١٩٤ .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) وقد تقدم في ص ١٠٨ ، وانظر فتح الوهاب ص٢٥و٢٦.

(٨) في (ص) : « فإن من كان سفره سفر معصية وتيمم وصلى قضى » وقد تقدم تعليل ذلك في ص١١٥.

(٩) إنما يعيد هنا في البرد وإن لم يكن عذرا نادرا لأن فقد مايسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه نادر ، وإن اتفق فإنه لايدوم غالبا .
انظر المهذب ص١٣٩ ، فتح العزيز١/٢٦٥ ، تحفة المحتاج١/٦٢٦ ، بشرى الكريم ص١٠١ .

(١٠)حيث صلى بنجس نادر فلا يسقط معه الفرض . انظر المهذب١/٢١٠ .

م وكالمتيمم لنسيان الماء في رحله[1]، م وكالمتيمم لنسيان ثمن الماء في رحله ، م وكالمتيمم لإضلال الماء أو ثمنه في رحله ولم يجده وإن أمعن في الطلب فإنه يجب عليه القضاء[2].

فصل

م لا كان أضل الماء في رحال القوم ، أو أضل رحله المشتمل على الماء المنسي أو غير المنسي أو ثمن الماء المنسي أو غيره في رحالهم وصلى بالتيمم فإنه لايجب عليه القضاء[3] ، م ولا كان أُدرِج الماء في رحله ولم يشعر به (وصلى به) [4] وصلى بالتيمم فإنه لايجب عليه القضاء ، م ولا كان صب [المتيمم] [5] الماء في الوقت أو قبله وصلى بالتيمم فإنه لايجب عليه القضاء ، م ولا كان عَرِي المصلي فإنه لاقضاء عليه[6] سواء كان في الحضر أو في السفر أو في قوم يعتادون العُري أو لايعتادون ، م ويتم العاري الركوع والسجود[7][8].

---

(١) **الرحل** :مسكن الرجل وما يصحبه من أثاث وقال في المجموع : هو منزل الرجل من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ، ويطلق على متاعه وأثاثه وكلام الفقهاء يتناول الرحل بالمعنيين .
انظر مختار الصحاح ص٢٣٧ ، المجموع٢/٢٦٤ ، لسان العرب ١١/٢٧٥ .

(٢) هذا إذا تذكره في النسيان ووجده في الاضلال لأنه في الحالة الأولى واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه وفي الثانية عذر نادر لايدوم .
انظر المجموع٢/٢٦٤و٢٦٥ ، فتح الجواد١/٧٩ ، الإقناع للشربيني١/٢١٦ .

(٣) فارق اضلاله في رحله لأن من شأن مخيمه أن يسهل تفتيشه بخلاف مخيم الغير . انظر فتح الجواد١/٧٩ .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) ، وفي هامش (ظ) كتب كلمة كذا في نسخة أخرى .

(٥) « المتيمم » مثبت من (ص) .

(٦) ووجهه الأصحاب بأن وجوب الستر لايختص بالصلاة فاختلاله لايقتضي وجوب الإعادة .
انظر فتح العزيز١/٢٦٨ ، اخلاص الناوي١/٩٤ .

(٧) أي يصلي قائما متمما الأركان وهو الأصح ، أما إذا لم يتم الركوع والسجود أو صلى قاعدا فإنه يعيد .
انظر الوسيط١/٤٥٩ ، المجموع٢/٣٣٥ و٣٣٦

(٨) انظر مسائل الفصل في الوسيط١/٤٥٦-٤٥٩ ، التعجيز ص١٨٥-١٨٨ ، المجموع٢/٣٣٤-٣٣٧، المنهاج مع مغني المحتاج١/٢٧٣-٢٧٦ ، اخلاص الناوي١/٩٢-٩٤ ، تحفة الطلاب ص٩٧-١٠٠ ، الغرر البهية١/٢٠٦-٢١٢ .

باب الحيض[1]

م دم ترى المرأة ، يخرج من مخرج الحيض بشروط تذكر حيض ، م فيشترط في كونه حيضا أن يكون[2] بعد تسع سنين قمرية تقريبا[3] (والسنة القمرية ثلثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس[4] ، ولا يعتبر بالسنة الشمسية[5] وهي ثلثمائة [يوم][6] وخمسة وستون يوما وربع يوم) [7] ، حتى لو رأت دما قبل تسع سنين بزمان لايسع حيضا وطهرا يكون حيضا[8] ، وإن رأت قبله بزمان يسعهما لايكون حيضا بل يكون دم فساد ،

---

(١) **الحيض** : لغة السيلان يقال حاض السيل إذا فاض ومنه قيل للحوض حوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل .
انظر الزاهر ص٢١٣ ، لسان العرب١٤٢/٧و١٤٣ ، القاموس المحيط٣٤١/٢ .
واصطلاحا : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة .
انظر المجموع٣٤٢/٢ ، الغرر البهية٢١٢/١ ، فتح الجواد٨١/١ .

(٢) في (ص) : ويشترط كون الدم المرئيّ

(٣) تحديده بتسع سنين علم بالوجود والاستقراء حيث لاضابط له لغة ولا شرعا فيرجع إلى المتعارف بالاستقراء قال الشافعي رحمه الله كما نقله عنه الماوردي : أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع سنين .
انظر اللباب ص٨٧ ، الحاوي الكبير ٣٨٩/١ ، المهذب١٤٤/١ ، كفاية الأخيار ص١١٨.

(٤) هذا مقدارها على الأصح ، وقيل غير ذلك .
انظر الغرر البهية٢١٣/١ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي ١٤٦/١ ، حواشي نهاية المحتاج٣٢٤/١ ، حواشي تحفة المحتاج٦٣١/١ .

(٥) الشمسية كررت في الأصل .

(٦) يوم مثبت من (ظ) .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .وانظر حواشي نهاية المحتاج٣٢٤/١،حواشي القليوبي١٤٦/١،حواشي تحفة المحتاج٦٣١/١ .

(٨) وهو ستة عشر يوما لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوما وليلة وسيأتي هذا التحديد بعد أسطر .

=

م كما أن الرضاع محرم لكن إذا وجد بعد تسع سنين للمرضعة ، (وينبغي أن تكون التسع السنين قمرية تقريبا كما في الحيض[1]) [2] ، م ويشترط أن يبلغ[3] يوما وليلة ، حتى لو لم يبلغ يوما وليلة فهو أيضا دم فساد ولا يثبت فيه أحكام الحيض[4] ، والنقاء المتخلل إنما يكون حيضا أن لو كان الدم يبلغ يوما وليلة سواء كان على الاتصال أو على التفريق ، أما لو كان مجموع الدماء ناقصة عن مقدار يوم وليلة لايكون الدم حيضا ولا النقاء ، م ويشترط كونه لم يعبر خمسة[5] / عشر يوما[6]، م ويشترط [كون الدم المرئيّ حيضا] [7] أن لايتقدم عليه حيض أو نفاس دون طهر خمسة عشر يوما[8] [9] ، وذلك بأن لايتقدم عليه حيض أو نفاس ، أو يتقدم عليه أحدهما ولكن لايكون دون طهر خمسة عشر يوما ، فأما إذا تقدم وكان التقدم بطهر أقل من خمسة عشر [يوما] [10] لم يكن الدم [المرئيّ] [11]

= انظر المجموع٢/٣٧٣ ، مغني المحتاج١/٢٧٨ ، الحواشي المدنية ١/١٩٦ .

(١) نقل عن البارزي هنا أنه على التقريب الأنصاري في الغرر وابن حجر في الامداد كما في الحواشي المدنية .
انظر الغرر البهية١/٢١٣ ، الحواشي المدنية ١/١٩٦ .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : ويشترط كون الدم المرئيّ بلغ

(٤) وهذا أيضا علم بالاستقراء .
انظر الأم١/٦٤و٦٧ ، مختصر المزني مع الحاوي الكبير ١/٤٣٢ ، اللباب ص٨٩ .

(٥) نهاية الوجه ٣٠ من (ظ) .

(٦) انظر الأم١/٦٤و٦٧ ، مختصر المزني ص١١ ، اللباب ص٨٩ .

(٧) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٨) انظر الأم ١/٦٧ ، اللباب ص٨٩ ، المهذب١/١٤٤ .

(٩) ذكر المصنف أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر و لم يذكر غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة ولا غالب الطهر وهو باقي الشهر لعدم كونه مردا في شيء من صور المستحاضة .
انظر المجموع٢/٣٧٦ ، التذكرة ص٥١ ، الغرر البهية١/٢١٤ ، فتح الجواد١/٨٢ .

(١٠)مثبت من (ص) .

(١١)مثبت من (ص) .

حيضا بل يكون استحاضة[1] إن تقدمه الحيض وذلك بأن ترى خمسة أيام دما وأربعة[2] / عشر يوما نقاء ثم عاد الدور فالعائد استحاضة[3] ، ويكون نفاسا إن تقدمه النفاس وذلك بأن ترى عشرة أيام نفاسا وأربعة عشر نقاء ثم عاد الدم كان العائد نفاسا[4] ، فأما إذا رأت خمسة أيام دما ثم خمسة عشر نقاء ، ثم عاد الدم [كان][5] حيضا ، وإن رأت بعد الولادة خمسة أيام نفاسا ثم خمسة عشر نقاء ثم عاد الدم كان العائد حيضا ، م والدم [المرئي] [6] الموصوف حيض مع نقاء تخلل الدمين في خمسة عشر فما دونها ، فيسحب حكم الحيض على أيام النقاء ، مثاله رأت خمسة دما وخمسة نقاء ثم عاد الدم وانقطع على خمسة [عشر][7] فيكون الكل حيضا ، م [والدم المرئيّ الموصوف حيض][8] ولو كان أصفرا م أو كدرا[9] ، م أو[10]

---

(١) **الاستحاضة** : دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل سواء خرج أثر الحيض أم لا .
انظر المنهاج القويم مع الحواشي المدنية ١٩٩/١ ، مغني المحتاج١/٢٧٧ ، غاية البيان ص١٠١ .

(٢) نهاية اللوحة ١٤ من (ص) .

(٣) يكون العائد استحاضة حيث لايمكن اعتباره حيضا جديدا لنقصان النقاء عن أقل الطهر ، ولا يمكن اعتباره حيضا بحكم السحب على ماقبله لزيادة الجميع على أكثر الحيض .
انظر المجموع٢/٥١٢ ، الغرر البهية١/٢١٤ ، بشرى الكريم ص١٠٩ .

(٤) يكون العائد نفاسا بحكم سحب حكم النفاس على الجميع لكن لو زاد على أكثر النفاس فلا يكون نفاسا بل يكون حيضا كما في المجموع .
انظر المجموع٢/٥٢٨و٥٢٩ ، الغرر البهية١/٢١٤و٢١٥ .

(٥) " كان " مثبت من غير الأصل .

(٦) مثبت من (ص) .

(٧) " عشر " مثبت من غير الأصل .

(٨) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٩) في (ص) : " وكدرا " . **والأصفر والكدر** هما : شيء كالصديد تعلوه صفرة أو كدرة ليسا على لون الدماء .
انظر فتح العزيز١/٣٢٢ ، فتح الجواد١/٨١ ، مغني المحتاج١/٢٨٥ .

(١٠) في (ص) : " وكذا لو " .

رأته في حال الحمل(١) ، م أو(٢) رأته بين التوأمين(٣) ، لاإن رأته في حال الطلق فإنه ليس بحيض ولا نفاس(٤) ، فإن النفاس الدم الذي يخرج [٢٣] عقيب تمام الولادة ،م ويثبت حكم الحيض بظهور الدم حتى يترتب عليه أحكام الحيض فلا تشتغل بالعبادات(٥) ، م ويغير حكم الحيض إن نقص الدم عن أقل الحيض وهو يوم وليلة حتى تشتغل بالعبادات ، وتقضي ماتركته منها في وقت الدم(٦) (٧) .

فصل

م وإن عبر الدم خمسة عشر يوما ، ولها دم قوي وضعيف بالشروط المذكورة(٨)؛ وهي كون الدم بعد تسع سنين ، وبلوغ القوي منه يوما وليلة ، واقتصاره على خمسة عشر

---

(١) قالوا وإنما لاتنقضي به العدة لأنها لطلب براءة الرحم ولا يحرم فيه الطلاق لانتفاء تطويل العدة به ولأن وضع الحمل فيهما مقدم عليه بدلالة القرآن .
انظر فتح العزيز١/٣٥٧ ، التحقيق ص١٣٧ ، نهاية المحتاج١/٣٥٥ .

(٢) في (ص) : " وكذا لو " .

(٣) لايكون نفاسا هنا حيث خرج قبل فراغ الرحم وإنما كان حيضا حيث تمت فيه شرائط الحيض .
انظر فتح العزيز١/٣٦٠ ، اخلاص الناوي١/٩٨ ، مغني المحتاج١/٢٩٤ .

(٤) لم يكن حيضا لأنه سبق الولادة ولأن انزعاج البدن بالطلق يدل على أن خروجه لهذه العلة لاللجبلة ، ولم يكن نفاسا لما ذكره الشارح .
انظر فتح العزيز١/٣٥٨ ، اخلاص الناوي١/٩٨ ، الحواشي المدنية١/٢٠٢ .

(٥) يترتب على خروج الدم أحكام الحيض لأنه المتبادر والظاهر .
انظر فتح العزيز١/٣٠٩ ، المجموع٢/٣٩٠ ، الغرر البهية١/٢١٦ ، فتح الجواد١/٨٢ .

(٦) وذلك كالصوم والطواف .

(٧) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير١/٣٨٨و٣٨٩ ، حلية العلماء١/٢١٨-٢٢٠ ، التحقيق ص١٣٦و١٣٧ ، المنهاج مع مغني المحتاج١/٢٧٧و٢٧٨و٢٨٤و٢٩٣ ، اخلاص الناوي١/٩٥-٩٨ ، المنهاج القويم ص٩٨و٩٩ .

(٨) تعرف هذه المستحاضة بالمميزة ، وسيأتي بيان الدم القوي والضعيف في الفصل الذي بعده .

يوما ، وعدم نقصان الضعيف عن خمسة عشر يوما على الاتصال ، وعدم تقدم حيض أو نفاس بطهر دون خمسة عشر يوما[1] ، فالحيض القوي ، والضعيف الاستحاضة ، سواء كانت المرأة مبتدأة أو معتادة ، ذاكرة للعادة أو ناسية ، وافقت أيام العادة أيام القوي أو خالفت[2] ، تمادى زمان الضعيف وإن جاوز مع القوي تسعين يوما[3] أو قصر ، م والحيض القوي كما ذكرنا مع النقاء المتخلل ، م ومع الضعيف المتخلل بين القويين كما إذا رأت خمسة سوادا وثلاثة نقاء أو حمرة وثلاثة سوادا ثم أطبقت الشقرة فعبر فيكون حيضها أحد عشر يوما[4] ، [م][5] والحيض القوي مع الضعيف اللاحق القوي بالنسبة إلى مابعده إن أمكن الجمع بين القويّ والضعيف[6] اللاحق النسبي بأن لم يزد المجموع على خمسة عشر يوما؛ وذلك كما إذا رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة فالكل حيض[7] ، والصفرة استحاضة، وإن لم يمكن الجمع بينهما [8] / فالحيض القوي دون الضعيف ؛ وذلك كما إذا رأت عشرة سوادا ثم ستة حمرة ، أو رأت تسعة حمرة ثم سبعة شقرة أو صفرة ثم أطبقت الكدرة ، فالحيض عشرة السواد في الصورة الأولى والباقي

---

(١) انظر هذه الشروط في الوسيط١/٤٧٧ ، المجموع٢/٤٠٤ ، فتح الوهاب ص٢٧ ، فتح الجواد١/٨٣ .

(٢) يقدم التمييز على العادة لأنه صفة في الدم وناجزة أمّا العادة فصفة في صاحبته وماضية والأولى أقوى بلا ريب .
انظر الغرر البهية١/٢١٧ ، تحفة المحتاج١/٦٦٧، حاشية البيجوري على ابن قاسم١/٢١٤.

(٣) تخصيص التسعين يوما بالذكر اشارة إلى الوجه الذي ذكره امام الحرمين كما نقله عنه الرافعي والنووي.
انظر فتح العزيز١/٣٠٦ ، المجموع٢/٤٠٤ ، الناوي١/٩٨ .

(٤) وذلك عملا بالسحب كما مر ذلك في غير المستحاضة .

(٥) " م " مثبت من غير الأصل .

(٦) في (ص) : " الضعيف والقويّ وفوق الضعيف خ والقوي م " .

(٧) وذلك لأنهما قويان بالنسبة إلى مابعدهما وفي زمن الامكان والحاق الشيء بمتبوعه الأقوى أولى من الحاقه بتابعه الأضعف .
انظر المجموع٢/٤٠٦ ، الغرر البهية١/٢١٨ ، فتح الجواد١/٨٣ .

(٨) نهاية الوجه ٣١ من (ظ) .

استحاضة، وفي الصورة الثانية الحيض تسعة الحمرة والباقي استحاضة، ولو رأت خمسة حمرة ثم عشرة سوادا ثم أطبقت الصفرة فحيضها عشرة السواد[1] ، م ولو رأت مبتدأة خمسة عشر يوما حمرة ثم خمسة عشر سوادا تدع الصوم والصلاة في الخمسة عشر الأولى والثانية[2] ، [ولا يتصور المستحاضة تدع الصلاة شهرا كاملا إلا في هذه الصورة] [3] فإذا انقطع السواد على خمسة عشر، أو[4] انتقل [5] إلى الضعيف تبين أن الحيض السواد ، وإن جاوز[6] الخمسة عشر فهذه مبتدأة غير مميزة ، فتحيض يوما وليلة من أول الشهر الثاني فحينئذ تدع الصلاة والصوم احدا وثلاثين يوما ، (ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة احدا وثلاثين يوما إلا هذه[7] .

قال الشيخ الإمام[8] فسح ا لله في مدته :

" هذا في المبتدأة ، أما في المعتادة[9] فيتصور أن تدع الصلاة خمسة وأربعين يوما؛

---

(١) حاصل هذه المسألة أنه إذا جاوز الدم أكثر الحيض ورأت منه قويا وضعيفا وأضعف منه فيكون القوي مع مايناسبه في القوة حيضا بثلاثة شروط : أن يتقدم القوي ، وأن يتصل به اللاحق النسبي ، وأن يصلحا معا للحيض .
انظر نهايةالمحتاج١/٣٤٢ ، حواشي الغرر البهية١/٢١٨ .

(٢) أما تركها للصلاة والصوم في الأولى فهو لرجاء الانقطاع ، أما الثانية فحيث تبين لها أن ماقبله استحاضة فحينئذ يلزمها قضاء واجبات الخمسة عشر الأولى .
انظر فتح العزيز١/٣٠٩ ، اخلاص الناوي١/١٠٠ .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) وانظر الوسيط١/٤٨٠ ، فتح العزيز١/٣٠٩ ، المجموع٢/٤٠٩ .

(٤) في الأصل : وانتقل .

(٥) في (ص) : إما بانقطاعه أو بانتقاله .

(٦) في (ص) : وإن جاوز عن .

(٧) كذا في الرافعي والنووي انظر فتح العزيز١/٣٠٩ ، المجموع٢/٤٠٩ .

(٨) المراد به الشارح رحمه ا لله .

(٩) في (ظ) : المعتاد .

وذلك بأن تكون عادتها خمسة عشر يوما من أول كل شهر ، فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة ، ثم أطبق السواد[1] واستمر ، فتؤمر بترك الصلاة في الخمسة عشر الأولى وهي أيام عادتها ، وفي الخمسة عشر الثانية لقوتها رجاءاستقرار التمييز ، وفي الخمسة عشر الثالثة وهي أيام عادتها فإنه لما استمر السواد تبين أن مردها العادة "[2])[3] [ولو رأت مبتدأة خمسة عشر شقرة ثم خمسة عشر حمرة ثم أطبق السواد ، فالحيض الحمرة لاالسواد حتى لو بلغ السواد خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا] [4] [5] .

فصل

م والدم الذي صفاته من الثخن والنتن والسواد[6] أكثر فهو أقوى[7] ، م وإن لم يوجد

---

(١) في الأصل : الدم .

(٢) نقله عن الشارح هنا الأنصاري في أسنى المطالب ١/١٠٤ ، والشربيني في مغني المحتاج١/٢٨٧ ، وذكره في النهاية ١/٣٤٤ بقوله وأورد على ذلك من غير ذكر المورد وقرره في التحفة من غير نسبته ١/٦٦٣.

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) انظر مسائل الفصل في اللباب ص٨٩ ، الحاوي الكبير١/٣٩٠ وما بعدها ، المهذب١/١٤٧و١٥١ ، روضة الطالبين١/٢٥٣و٢٦٢ ، المنهاج مع مغني المحتاج١/٢٨٥-٢٨٦و٢٨٨ ، اخلاص الناوي١/٩٨و٩٩ ،فتح الوهاب ٢٧و٢٨ ، حاشية البيجوري على ابن قاسم١/٢١٤ .

(٦) كذا عبربالسواد في الحاوي الصغير حيث قال [وما صفاته من ثخن ونتن وسواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة أكثر ثم ماسبق أقوى] وتبعه الشارح وعبرغيره بقوة اللون وهي أولى من التعبير بالسواد للاختصار .

انظر الحاوي الصغيراللوحة٤وجه ب ، و انظر روضة الطالبين١/٢٥٤ ، التحقيق ص١٢٢ ، الارشاد مع اخلاص الناوي١/١٠١

(٧) ماذكره الشارح من اعتبار قوة اللون فهومقطوع به ، وأما اعتبار النتن والثخانة فهو على الأصح كما ذكره الرافعي والنووي ؛ قال الرافعي : ألا ترى أن الشافعي رحمه الله ذكر في صفة الحيض أنه محتدم ثخين له رائحة ، والمحتدم : هو الذي اشتدت حمرته حتى اسود ، وهو اللذاع للبشرة بحدته .

السواد[1] فوجدت الحمرة و[2] الشقرة[3] فما صفاته من الثخن والحمرة و[4] النتن أكثر فهو أقوى ، م وإن لم توجد الحمرة فوجدت الشقرة و [5] الصفرة فما صفاته من الثخن والنتن والشقرة أكثر فهو أقوى ، م وإن لم توجد الشقرة فوجدت الصفرة و[6] الكدرة[7] فما صفاته من الثخن والنتن والصفرة أكثر فهو أقوى[8] ، فلو رأت ستة سوادا ثخينا منتنا ثم عشرة حمرة ثم أطبقت الشقرة فالحيض ستة السواد ، ولو رأت ستة سوادا منتنا أو ثخينا ثم عشرة حمرة ثخينة أو منتنة ثم أطبقت الشقرة فالحيض السواد ، ولو رأت ستة سوادا من غير ثخن ونتن ثم عشرة حمرة من غيرهما أيضا ثم أطبقت الشقرة أو الصفرة أو الكدرة [٢٤] فالحيض السواد ، ولو رأت ستة عشر سوادا مع بعضه [نتن][9] دون البعض الآخر فالحيض

= انظر مختصر المزني ص١١، الوسيط١/٤٧٨، فتح العزيز١/٣٠٥و ٣٠٦، المجموع٢/٤٠٣و٤٠٤ ، تهذيب الأسماء واللغات٣أ ص٦٣ ، لسان العرب١٢/١١٧و١١٨ ، اخلاص الناوي١/١٠١ .

(١) المراد بالسواد هو : الأسود المحض أو مافيه خطوط سواد ، وكذا مابعده من الأحمر والأشقر والأصفر . انظر فتح العزيز١/٣١٠ ، التحقيق ص١٢٢ ، فتح الجواد١/٨٥ ، مغني المحتاج١/٢٨٥ .

(٢) في (ص) : ثم .

(٣) **الشقرة**: حمرة تعلو بياضا .
انظر مختار الصحاح ص٣٤٣، لسان العرب٤/٤٢١ ، المصباح المنير ص٣١٩ .

(٤) في (ص) : ثم .

(٥) في (ص) : ثم .

(٦) في (ص) : ثم .

(٧) **الكدرة** : شيء كدر ليس على لون الدماء ، والكدر نقيض الصفا وهو من الألوان مانحا نحو السواد والغبرة .
انظر النظم المستعذب١/٤٦ ، لسان العرب٥/١٣٤ ، المعجم الوجيز ص٥٢٩ .

(٨) أي لايشترط اجتماع الصفات الثلاث ، بل كل واحدة منها تقتضي القوة وحدها كما سيبين الشارح في الأمثلة .
وانظر فتح العزيز١/٣٠٦ ، تحفة المحتاج١/٦٦٢ .

(٩) نتن مثبت من غير الأصل .

البعض المنتن[1] ، م وإن لم يكن صفات أحد الدمين المذكورين أكثر من صفات الآخر فالسابق منهما أقوى ، وذلك كما إذا رأت أحدهما أسود من غير ثخن ونتن والآخر ثخينا أو منتنا، أو أحدهما أسود ثخينا أو منتنا والآخر أحمر ثخينا منتنا فهما[2] متساويان ، فالسابق منهما الأقوى[3] ، فإذا عرفت هذا فقس الحمرة مع الشقرة ، والشقرة مع الصفرة ، والصفرة [4] / مع الكدرة عليه[5] .

فصل

م وإذا ضعف الدم للمبتدأة المميزة[6] أو المعتادة[7] المميزة يحكم بالطهر في الدور الثاني وبالحيض في الدور الأول ؛ وذلك كما إذا رأت المبتدأة خمسة دما قويا ، أو رأت المعتادة للعشرة خمسة دما قويا ثم ضعف دمهما يحكم بالحيض في الدور الأول[8] فيتركان العبادة في

---

(١) من الأمثلة السابقة يتبين أنه مع وجود دمين يحكم بالحيض لأقواهما إن لم يكونا صالحين بمجموعهما للحيض ، فإن كانا صالحين للحيض كما لو رأت ستة سوادا منتنا وخمسة سوادا من غير نتن فإنهما حيض كما يقال في الضعيف اللاحق النسبي .

انظر ماسبق في الكلام على الضعيف النسبي ص ١٢٤، واخلاص الناوي١/١٠١ ، فتح الجواد١/٨٦ .

(٢) في الأصل : فهو .

(٣) انظر فتح العزيز١/٣٠٦ ، المجموع٢/٤٠٤ .

(٤) نهاية الوجه ٣٢ من (ظ) .

(٥) انظر مسائل الفصل في فتح العزيز١/٣٠٥و٣٠٦ ، المجموع٢/٤٠٣و٤٠٤ ، اخلاص الناوي١/١٠١ ، فتح الوهاب ص٢٧ ، تحفة المحتاج١/٦٦١و٦٦٢ ، غاية البيان ص١٠٢.

(٦) **المميزة** : هي التي تفرق بين الحيض والاستحاضة من ميزت بين الشيئين إذا فرقت بينهما .

انظر النظم المستعذب١/٤٦ .

(٧) **المعتادة** : هي التي سبق لها حيض وطهر بانقطاع دمها دون الخمسة عشر أو سبق تمييز لها ثم زال .

انظر المنهاج مع شرح المحلي١/١٥٥ ، فتح الجواد١/٨٤ .

(٨) في الدور الأول سقط من (ص) .

أيام الضعيف فإنه يحتمل انقطاعه على خمسة عشر ،[م] [1] فإذا لم ينقطع تبين أن الضعيف استحاضة[2] ، ففي الدور الثاني كما[3] ضعف الدم يحكم بالطهر فيشتغلان بالعبادة في [4] / أيام الضعيف[5] ، م وكما عبر دم المبتدأة غير المميزة[6] مردها وهو يوم وليلة ، [م][7] وكما عبر دم المعتادة غير المميزة[8] مردها وهو قدر عادتها يحكم بالطهر أيضا في الدور الثاني ليترتب عليه أحكام الطهر ، [م] [9] وبالحيض في الدور الأول ليترتب عليه أحكام الحيض ، فيشتغلان بالعبادة في الدور الثاني ويتركانها في الدور الأول[10] ، م وإن انقطع

---

(١) م مثبت من (ص) .

(٢) ا نظرهذا التعليل في الأم١/٦٧ ، المهذب١/١٤٨ ، الوسيط١/٤٧٩ .

(٣) كما بمعنى إذا كما استعمل ذلك الغزالي والرافعي لكن ذكر النووي في التنقيح أنّ الخراسانيين يستعملونها بمعنى عند قال وليست عربية ولا صحيحة .
انظر الوسيط١/٤٧٩ ، الوجيز مع فتح العزيز١/٣٠٩ ، التنقيح مع الوسيط ١/٤٢٦، حواشي الغرر البهية١/٢٢٢ .

(٤) نهاية اللوحة ١٥ من (ص) .

(٥) وذلك لأنه تبين في الدور الأول أن الضعيف استحاضة ، والاستحاضة علة مزمنة غالبا فالظاهر دوامها .
انظر الوسيط١/٤٧٩ ، فتح العزيز١/٣٠٩ ، الغرر البهية١/٢٢٢ ، تحفة المحتاج١/٦٦٢.

(٦) ستأتي أحكامها في الفصل القادم .

(٧) م مثبت من (ظ) .

(٨) ستأتي أحكامها في الفصل الذي يلي هذا الفصل ، وقد جمع المصنف في الحاوي هذه الفروع التي تتعلق بأنواع المستحاضات مع أن بعض أحكامها لم تأت بعد ، ولو فرق هذه الأحكام عند كل نوع من المستحاضات كما في المهذب والروضة والتحقيق أو أخرها بعد ذكر المبتدأة والمعتادة غير المميزة كما في الارشاد والمغني لكان أولى وسيأتي مزيد تنبيه للشارح على ماسبق عند كل نوع منها .
انظر المهذب١/١٤٧و١٤٨و١٥٠ ، روضة الطالبين١/٢٥٥و٢٥٧و٢٧٥و٢٨١، التحقيق ص١٢٢و١٢٤و١٣٧، اخلاص الناوي١/١٠٠ ، مغني المحتاج١/٢٨٩.

(٩) م مثبت من (ص) .

(١٠)ماذكره الشارح من وجوب تركها للعبادة في أيام الضعيف في حق المميزة وما زاد على مردها في غير المميزة ثم تحقق كون تركها في غير أيام الحيض يلزم منه تدارك مافات من الفرائض في الدور الأول ولا =

الدم[1] يحكم بعكس ماذكرنا من الضعيف والعبور[2] ، ففي الدور الثاني يحكم بالحيض ، وفي الدور الأول بالطهر ، فإذا انقطع دم المبتدأة المميزة بأن رأت[3] يوما وليلة دما قويا و لم تر في اليوم الثاني دما ورأته في الثالث وهكذا إلى خمسة عشر ثم رأت الضعيف إلى آخر الشهر ، ثم رأت الشهر الثاني على هذا النسق، أو بأن رأت المعتادة (لعشرة مثلا المميزة) [4] يوما وليلة دما قويا ، و لم تر في الثاني وهكذا إلى تمام عادتها أو دونه[5] ، أو إلى تمام خمسة عشر أو دونه[6] ، ثم رأت الدم الضعيف إلى آخر الشهر ، ثم رأت الدم في الشهر الثاني على هذا النسق فيحكم بالطهر في الشهر الأول في زمان الانقطاعات[7] ، فيشتغلان بالعبادة زمان الانقطاع في الشهر الأول ، ويحكم بالحيض في الشهر الثاني في انقطاعه أيام العادة [8][9] ، فلا

= أثم عليها في الترك لأنها مأمورة به.

انظر المهذب١/١٤٨ ، الوسيط١/٤٧٩ ، روضة الطالبين١/٢٥٦و٢٥٧ ، مغني المحتاج١/٢٨٩ ، حواشي نهاية المحتاج١/٣٤٦.

(١) وذلك كأن شُفِينَ في دور مثلا قبل مجاوزة أكثر الحيض .
وانظر الوسيط١/٤٨٠ ، روضة الطالبين١/٢٥٦ ، مغني المحتاج١/٢٨٩.

(٢) وحينئذ يلزمها اعادة الغسل بعد انقطاع الدم لعدم صحته حيث وقع في زمن الحيض ، وأما مافعلته من الصلاة والصوم فلا إثم عليها في فعله لجهلها ، لكن تقضي مايجب قضاؤه كالصوم والطواف.
وانظر المجموع٢/٤٠١و٤٠٥و٤١٧و٥٠٣، روضة الطالبين١/٢٥٧ فتح الجواد١/٨٥ ، مغني المحتاج١/٢٨٩ ، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج١/٦٦٢.

(٣) في (ص) : فإذا انقطع دم المميزة من المبتدأة أو المعتادة بأن رأت المبتدأة ...

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) أو دونه سقط من (ص) .

(٦) أو دونه سقط من (ص) .

(٧) يحكم بالطهر في زمن الانقطاع لأن الأصل عدم العود فإذا عاد تبين أنه تابع للحيض فتؤمر بقضاء الصوم ولاإثم عليها في فعل العبادات كما قلنا فيما قبلها .
انظر الغرر البهية١/٢٢٢ ، فتح الجواد١/٨٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج١/٣٦٩

(٨) أيام العادة سقط من (ص) .

(٩) ماذكره الشارح من أنه يحكم بالحيض في الدور الثاني في زمن الانقطاعات لأنه عُرف اعتياد العود بعد =

يشتغلان بها في انقطاعه[1] ، وكذلك المعتادة لأكثر من يوم وليلة كعشرة إذا كانت غير[2] مميزة فإنها تشتغل بالعبادة في انقطاعات الشهر الأول ، ولا تشتغل في انقطاعات العشرة في الشهر الثاني[3] .

فصل

م وإن عبر خمسة عشر[4] ولم يكن لها قوي وضعيف بالشروط المذكورة ؛ بأن رأت الدم على لون واحد ، أو كان القوي أقل من يوم وليلة ، أو أكثر من خمسة عشر يوما ، أو كان الضعيف أنقص من خمسة عشر يوما[5] ، فللمبتدأة[6] يوم وليلة حيض من الشهر الأول [7]

= الانقطاع بالأول والظاهر أنها فيه كالأول والعادة تثبت بمرة كما سيأتي وهو مارجحه في فتح العزيز واعتمده الأنصاري وابن حجر لكن صحح النووي في التحقيق وزيادة الروضة أنها في الدور الثاني كالأول وقال في المجموع هو مايؤيده نص الشافعي في الأم على وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقاء .

انظر الأم١/٦٧ ، الوسيط١/٥٠١ ، فتح العزيز١/٣٤٥ ، التحقيق ص١٣٧ ، روضة الطالبين١/٢٧٥ ، المجموع٢/٥٠٤و٥١٠، الغرر البهية مع حواشيها ١/٢٢٢ ، تحفة المحتاج١/٦٥٨ ، فتح الجواد١/٨٥ .

(١) انظر الغرر البهية١/٢٢٢ ، فتح الجواد١/٨٥ .

(٢) غير سقط من (ص) .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب١/١٤٧و١٤٨و١٥٠ ، الوسيط١/٤٧٩و٤٨٠ ؛ روضة الطالبين١/٢٥٥و٢٥٧و٢٧٥ و٢٨١ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية١/٢٢٢ ، الارشاد مع فتح الجواد١/٨٥ ، نهاية المحتاج١/٣٤٣و٣٤٤ و٣٤٦ .

(٤) خمسة عشر سقط من (ص) .

(٥) قيده الشارح في المميزة أن يكون رؤية الدم الضعيف على الاتصال فكذلك هنا ، وقيد هذه أيضا ابن حجر في فتح الجواد ١/٨٣ .

(٦) ماذكره الشارح من المبتدأة مخصص بالذي عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فحكمها أنها متحيرة .

انظر فتح العزيز١/٣١١ ، التحقيق ص١٢٤ ، حاشية عميرة على شرح المحلي١/١٥٤ .

(٧) في (ص) : [إذا جاوز الدم خمسة عشر] .

وتسعة وعشرون[١] طهر[٢] ففيها يحل القربان، وقراءة القرآن ، والصوم ، والصلاة ، وفي اليوم والليلة لايحل شيء من ذلك[٣] ، وتقضي أربعة عشر يوما من الشهر الأول ، وفي الشهر الثاني والثالث إن لم تجد التمييز بشرائطه فيوم وليلة من كل واحد منهما حيض ، والباقي استحاضة فتشتغل بالعبادات ولا تحتاج إلى الاحتياط[٤] .

فصل

م وإن كانت[٥] معتادة فلها[٦] عادتها[٧] مع نقاء[٨] تخلل العادة في الحيض قدرا ووقتا ،

---

(١) تعبيره بتسع وعشرين دون بقية الشهر لأن الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد .
انظر المجموع٢/٣٩٨ ، نهايةالمحتاج١/٣٤٣ .

(٢) كون المبتدأة غير المميزة حيضها يوم وليلة وطهرها تسعة وعشرون لأن سقوط القضاء عنها في هذا الوقت متيقن لكونه أقل الحيض وما عداه فهو مشكوك فيه فلا يترك اليقين ومنه فرض الصلاة إلا بيقين أو أمارة ظاهرة كالعادة أو التمييز .
انظر الحاوي الكبير١/٤٠٨ ، المهذب ص١٤٦ ، فتح العزيز١/٣١١ ، حواشي عميرة على شرح المحلي١/١٥٤

(٣) في (ص) : لايحلّ لها شيء .

(٤) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير١/٤٠٧-٤٠٩ ، حلية العلماء١/٢٢١ ، الوجيز مع فتح العزيز١/٣١٠-٣١٥ ، التحقيق ص١٢٤ ، المنهاج مع مغني المحتاج١/٢٨٦ .

(٥) أي من عبر دمها خمسة عشر وسيأتي النص على مراده .

(٦) نهاية الوجه٣٣ من (ظ) .

(٧) محل كونها ترد إلى عادتها إن كانت ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا وكانت غير مميزة كما مر وسيأتي بيانه ثانيا .
انظر فتح العزيز١/٣١٥ ، المجموع٢/٤١٦ ، فتح الوهاب ص٢٧ .

(٨) ذكر النووي أن الفرق بين الفترة والنقاء من المهمات التي يتأكد الاعتناء بها ويكثر الاحتياج إليها فالفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة لخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة فهذه حالة حيض قطعا طالت أم قصرت ، والنقاء أن يصير فرجها بحيث لو أدخلت القطنة لخرجت بيضاء فهذا هو ضبط الفرق الذي ضبطه الامام الشافعي وأبو حامد وأبو الطيب =

وعادتها في الطهر قدرا ووقتا[1] ، [فالمعتادة إذا جاوز دمها خمسة عشر يوما فترد إلى عادتها حيضا وطهرا] [2] ، فإن كان حيضها عشرة من أول الشهر ومابعد العشرة طهرها كان الآن كذلك[3] ، م وتثبت العادة بمرة واحدة ؛ مثاله لو رأت في شهر عشرة حيضا ثم طهرت عشرين ثم في الشهر الثاني رأت الدم وجاوز خمسة عشر يحكم بأن حيضها عشرة وطهرها عشرون ، ولو رأت مرارا سبعة دما ثم طهرت ثلاثة وعشرين يوما ، ثم رأت في شهر تسعة دما وباقي الشهر طهرا ثم استحيضت رددناها إلى التسع ، م ويثبت أيضا [٢٥] بالتمييز كما إذا رأت المبتدأة عشرة سوادا ثم عشرين حمرة ثم أطبق الأسود فجاوز خمسة عشر يوما ففي الشهر الأول حكمنا بأن حيضها عشرة السواد بحكم التمييز فصارت عادة لها ، وفي الشهر الثاني لما لم تجد التمييز يحكم بأن العشرة الأولى من الشهر حيض ، وباقي الشهر استحاضة ، وكذلك المعتادة المميزة فإنها تأخذ بمقتضى التمييز دون العادة[4] ؛ كما إذا كانت عادتها خمسة حيضا وخمسة وعشرين طهرا فجاءها دور فرأت أربعة أوعشرة سوادا ثم أطبقت الحمرة كان حيضها أربعة أو عشرة السواد بحكم التمييز ، م ويثبت مختلف العادة[5]

= والشيرازي ، قال : فلا مزيد عليه ولا محيد عنه .
انظر الأم ٦٦/١ ، المجموع ٥٠٦/٢ ، روضة الطالبين ٢٧٣/١ .

(١) قال الرافعي : ظاهر المذهب أنه لافرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياما من كل شهر أو من كل شهرين أو من كل سنة . قال النووي : قال أصحابنا وسواء كانت العادة أقل الحيض والطهر أو غالبهما أو أقل الطهر وأكثر الحيض أو غير ذلك ، وسواء قصرت مدة الطهر أو طالت طولا متباعدا .
فتح العزيز ٣١٦/١ ، المجموع ٤١٦/٢ .

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٣) في (ص) : فإن كان حيضها وطهرها عشرون فكذلك الآن .

(٤) سبق بيان سبب تقديم التمييز على العادة في ص ١٢٤ .

(٥) العادة المختلفة لها حالتان أحدهما أن تكون متسقة منتظمة كما في مثال الشرح ، والثانية : أن تكون غير متسقة ولا منتظمة فهذه ترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة لأن عدم الانتظام بمثابة نسيان النوبة وذلك بناء على ثبوت العادة بمرة ويلزمها بعد الاحتياط إلى آخر أكثر عادتها .
انظر فتح العزيز ٣٤٠/١ ، المجموع ٤٣٠/٢ ، التحقيق ص١٢٧، نهاية المحتاج ٣٤٥/١ ، حواشي تحفة المحتاج ٦٦٦/١و٦٦٧ .

بمرتين[1] كما إذا رأت في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم في شهر تسعة ثم عاد الدور هكذا ، م [2] ثم استحيضت تثبت العادة هكذا خمسة ثم سبعة ثم تسعة ، أما إذا لم تعد هكذا واستحيضت بعد التسع الأول تكون عادتها تسعة[3] ، م ولا حيض أصلا للتي مردها الأقل وهو يوم وليلة فرأت يوما دما وليلة نقاء وهكذا حتى عبر[4] خمسة عشر سواء كانت مبتدأة أو معتادة [إذا كانت عادتها يوم أو ليلة] [5] [6] ، فأما إن لم يعبر الدم مع النقاء خمسة عشر يكون الدم مع النقاء حيضا[7] .

---

(١) ثبوت مختلف العادة بمرتين صححه الرافعي والنووي لأن تعاقب الأدوار المختلفة قد صار عادة لها فصار كالوقت والقدر المعتادين ، وقد ذكر النووي أن العادة في باب الحيض أربعة أقسام : مايثبت بمرة واحدة بلا خلاف والثاني ماتثبت فيه العادة بمرة على الأصح وهو قدر الحيض والطهر والثالث مالا يثبت بمرة ولا مرات على الأصح وهو التوقف بسبب تقطع الدم قلت : سبق ترجيح الشارح تبعا للرافعي على أنه يثبت بمرة والرابع لاتثبت فيها العادة بمرة ولا مرات متكررات بلا خلاف وهي المستحاضة إذا انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء واستمر لها أدوار هكذا ثم أطبق الدم على لون واحد .اهـ مختصرا وقد نقله في المجموع عن امام الحرمين والغزالي قلت : مقتضى ماذكره أن فيه قسما خامسا وهو ماتثبت فيه بمرتين وهي المستحاضة مختلفة العادة كما هنا .

انظر فتح العزيز١/٣٣٨ ، المجموع٢/٤٠١و٤٠٢ و٤١٧و٤٢٨ ، وانظر الوسيط١/٥٠٢ ، التحقيق ص١٢٧ ، الغرر البهية١/٢٢٦ ، نهايةالمحتاج١/٦٦٦ ، غاية البيان ص١٠٢ .

(٢) م سقط من غير الأصل .

(٣) لما مر أن العادة تثبت بمرة .

(٤) في (ص) : حتى عبر عن ...

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) قالوا لأن زمن الدم وحده لايمكن جعله حيضا لنقصه عن أقله ولا مع النقاء الذي بعده دون أخذ شيء من اليوم الثاني لكونه لم يحتوش بدمي حيض ولا مع أخذ شيء منه لزيادة ذلك على المرد فتعين أنه لاحيض لها .

انظر التحقيق ص١٤٠ ، المجموع٢/٥٠٥ ، الغرر البهية١/٢٢٦ ، فتح الجواد١/٨٥ .

(٧) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير١/٤٠١وما بعدها ، حلية العلماء١/٢٢٤و٢٢٥ ، روضة الطالبين١/٢٥٨و٢٧٣ ، اخلاص الناوي١/٩٩و١٠٠ ، فتح الوهاب مع حاشية الجمل١/٣٩٠-٣٩٣ ، =

فصل

وإن نسيت[1] المعتادة[2] التي لم تكن مميزة[3] قدر العادة ووقتها فهي [كالحائض][4] في القربان وقراءة القرآن في غير الصلاة[5] والمكث في المسجد[6] لكن في

= مغني المحتاج١/٢٨٧و٢٨٨ ، غاية البيان ص١٠٢

(١) المراد بالنسيان عدم العلم وهو الجهل لنحو اغماء أو غفلة أو جرت لها عادة وهي مجنونة ثم أفاقت وذلك لعدم اشتراط سبق العلم كما قد توهمه العبارة .
انظر اخلاص الناوي١/١٠٢ ، نهايةالمحتاج١/٣٤٦ ،

(٢) وتسمى المتحيرة لتحيرها في أمرها ، والمحيرة لأنها حيرت الفقيه في أمرها ، وقد ذكر النووي في المجموع أن مسائل الناسية من عويص باب الحيض بل هي معظمه وقال : هي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات وقد صنف الدارمي فيها بجلدة ضخمة ، ثم قال ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها ، وأما من نسيت عددا لاوقتا وعكسها فلا يسميها الأصحاب متحيرة وسماها الغزالي متحيرة والأول هو المعروف .
انظر الحاوي الكبير١/٤٠٩ ، الوسيط١/٤٩٣ ، فتح العزيز١/٣٢٤ ، المجموع٢/٤٣٤ ، فتح الوهاب ص٢٨ ، نهايةالمحتاج١/٣٤٦ .

(٣) قيد الناسية بغير المميزة لما سبق من اعتبار التمييز ولو كانت ذاكرة لعادتها ، فإذا كانت ناسية فمن باب أولى، بل ذكر امام الحرمين اتفاق الأصحاب على أنها ترد هنا إلى التمييز للضرورة .
انظر المهذب مع المجموع٢/٤٢٣ .

(٤) في الأصل : كالحيض .

(٥) قال الشبراملسي : ظاهره أنه لايجوز لها القراءة للتعلم وينبغي خلافه لأن تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين ، فكما جاز لها التنفل بالصلاة فلا مانع من جواز قراءتها للتعلم ، بل وينبغي لها جواز مسّ المصحف وحمله إذا توقفت قراءته عليهما ، وحينئذ فيجوز لها قصد القراءة لأن حدثها غير محقق. ا هـ باختصار وأقره الجمل والبجيرمي .
حواشي نهايةالمحتاج١/٣٤٨ ، و انظر حاشية الجمل على شرح المنهج١/٣٩٥، حاشية البجيرمي على الخطيب١/٥١٢ ، حواشي تحفة المحتاج١/٦٧١.

(٦) كذا في الروضة كأصلها ، قلت وعلى ظاهره اعتمد الرملي عدم جواز دخولها المسجد والمكث فيه إلا لما يتوقف عليه كطواف واعتكاف بخلاف الصلاة لأنها تصح خارجه وأقره ابن قاسم . لكن قال الأسنوي =

[الصلاة][1] كالطاهرة فتصلي كل فرض مع النفل[2] بغسل[3] [4] ،م لاذات التقطع فإنها لاتحتاج إلى الغسل لكل فرض في النقاء وذلك كما إذا رأت يوما[وليلة][5] دما ويوما وليلة نقاء وعبر خمسة عشر يوما هكذا ونسيت عادتها بإغماء أو جنون فإنها لايلزمها الغسل لكل فرض ، فإذا انقطع الدم تغتسل ثم تأتي بالفرائض بذلك الغسل ، وينبغي أن تراعي الترتيب أو امكانه[6] في أعضاء الوضوء في الغسل[7] ، فلو اغتسلت و لم تراعي الترتيب أو

= فيما نقله عنه الشربيني والرملي : وهو متجه إن كان لغرض دنيوي أي أو لالغرض، فإن كان للصلاة فكقراءة السورة فيها ، أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا ونفلا ثم قال : ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت التلويث . اهـ قال ابن حجر : وهو متجه ونحوه قال القليوبي ، قال الشبراملسي : يفهم منه جواز المكث إن كان لغرض شرعي كسماع درس أو استفتاء أو نحوه وهو ظاهر .

انظر فتح العزيز١/٣٢٦ ، روضة الطالبين١/٢٦٥ ، فتح الجواد١/٨٦ ، مغني المحتاج١/٢٩٠ ، نهايةالمحتاج مع حواشيها ١/٣٤٨ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي١/١٥٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهج١/٣٩٥ ، حواشي تحفة المحتاج١/٦٧٠.

(١) في (ص) : " العبادات " .

(٢) وجواز النفل حيث أنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها .
انظر الحاوي الكبير١/٤١٠ ، فتح العزيز١/٣٢٦ ، شرح المحلي على المنهاج١/١٥٧ .

(٣) أي والغسل يكون وقت الصلاة وإنما ألزمت بالغسل لاحتمال انقطاع الدم حينئذ ، وهي طهارة ضرورة فوجبت وقت الصلاة .
انظر فتح العزيز١/٣٢٦ ، المجموع٢/٤٤٣ ، شرح المحلي على المنهاج١/١٥٧ .

(٤) وهذه الطريقة تسمى العمل بالاحتياط قال النووي : قال أصحابنا وإنما أمرت بالاحتياط لأنه اختلط حيضها بغيره ، وتعذر التمييز بصفة أو عادة أو مرد ، ولا يمكن جعلها طاهرا أبدا في كل شيء ولا حائضا أبدا في كل شيء فتعين الاحتياط ، قال امام الحرمين : وهذا الذي نأمرها به من الاحتياط ليس هو للتشديد والتغليظ فإنها غير منسوبة إلى مايقتضي التغليظ وإنما نأمرها به للضرورة .اهـ المجموع٢/٤٣٦ ، وانظر تحفة المحتاج١/٦٦٩ .

(٥) " وليلة " مثبت من غير الأصل .

(٦) " أو امكانه " سقط من (ص) .

(٧) قال ابن قاسم : محل ذلك في الغسل بغير انغماس أما به فلا حاجة لتلك المراعاة ، وقد نبه لـه ابن حجر والرملي في شرحهما للمنهاج . =

امكانه[1] في أعضاء الوضوء فلاتخرج عن العهدة[2] ،[وإذا اغتسلت مع امكان حصول الترتيب تخرج عن العهدة] [3] م وتصلي الناسية المذكورة أول الوقت[4] م وتقضي كل فرض[5] بالوضوء بعد فرض[أيّ فرض كان] [6] لم يجمع ذلك الفرض مع المقضي[7] فلا تقضي الظهر والمغرب في وقت العصر والعشاء بل تقضي الظهر بعد المغرب والمغرب بعد الفجر [م] [8] ويكون قضاء الفرض قبل انقضاء خمسة عشر فلا يتعين قضاء الظهر بعد

= انظر تحفة المحتاج١/٦٧٢ ، حواشي ابن قاسم على الغرر البهية١/٢٢٧ ، نهايةالمحتاج١/٣٥٠ .

(١) أو امكانه سقط من (ص) .

(٢) وذلك لاحتمال أنّ فرضها الوضوء دون الغسل فلا يسقط الترتيب قطعا .

انظر اخلاص الناوي١/١٠٢ ، تحفة المحتاج١/٦٧٢ .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٤) تصلي الناسية أول الوقت لالزومه بل لتكفيها الكيفية الآتية في القضاء ، وسيأتي بعدها الاشارة إلى جواز التأخيرمع بيان طريقة القضاء .

انظر روضة الطالبين١/٢٦٥ ، الغرر البهية١/٢٢٧ ، فتح الجواد١/٨٦ .

(٥) ماذكره المصنف من وجوب القضاء هو ماعليه الشيخان والرملي خلافا لما نقله عنه القليوبي ، لكن نص الشافعي والأصحاب على أنه لاقضاء على المتحيرة وإن صلت في أول الوقت وتعليله أنّ في القضاء حرجا فلا يشدد عليها واعتمده جمع متأخرون .

انظر الوسيط١/٤٩١ ، فتح العزيز١/٣٢٨ ، المجموع٢/٤٤٤ ، التحقيق ص١٣٠، الغرر البهية١/٢٢٧ ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي١/١٥٨ ، تحفة المحتاج١/٦٧٢ ، فتح الجواد١/٨٧ ، مغني المحتاج١/٢٩٠ ، نهايةالمحتاج٢/١٧٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج١/٣٩٥ و٣٩٧ .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) وسبب أمرها بتأخير الأعادة عما يجمع معها لأنها لو انقطع الدم آخر الوقت بتكبيرة لزمت مع ماقبلها من صلاة تجمع معها ، وأما إذا قضتها بعد خروج وقتها فتصح لأنها إن أدتها طاهرا فواضح وإن كانت حائضا وانقطع آخر الوقت أجزأتها الاعادة ، وإلا لم يلزمها شيء .

انظر روضة الطالبين١/٢٦٦، اخلاص الناوي١/١٠٢ ، حاشية الجمل على شرح المنهج١/٣٩٥و٣٩٦ .

(٨) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير [مع المقضي قبل انقضاء خمسة عشر يوماً] .

الحاوي الصغير لوحة ٤ أ .

المغرب بل يجوز بعده في أي وقت اتفق إلى انقضاء خمسةعشر يوما[1] م ولها طريق آخر في القضاء إذا صلت كل فرض[2] / في أول الوقت وهو أن[3] / تقضي لكل ستة عشر يوما الصلوات الخمس على ماسيأتي طريقه[4] م ولها طريق آخر في القضاء وهو أن تقضي لكل ستة عشر يوما الصلوات العشر إن صلت متى اتفق في أول الوقت أو وسطه أو آخره[5] [6] .

---

(١) وسبب عدم اشتراط المبادرة إلى الاعادة إلى خمسة عشر يوما أن الحيض إذا انقطع في الوقت بقي الطهر خمسة عشر يوما ، وإن لم ينقطع فلا شيء عليها .
انظر فتح العزيز١/٣٢٨ ، اخلاص الناوي١/١٠٢ ، الغرر البهية١/٢٢٨ .

(٢) نهاية اللوحة ١٦ من (ص) .

(٣) نهاية الوجه ٣٤ من (ظ) .

(٤) انظر ص ١٤٦ ، وسبب قضاءها الخمس صلوات أن وجوب القضاء هو لاحتمال الانقطاع ولا يمكن في ستة عشر يوما إلا مرة فيجوز أن تجب به صلاة واحدة أو صلاتا جمع لوقوع الانقطاع في وقت الأخيرة منهما فتكون كمن نسي صلاة أو صلاتين مختلفتين ،أما لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة فلا تجب لأنها لم تدرك من الوقت مايسع الغسل والصلاة إذ صلاتها أول الوقت ، وما فرضه في الحاوي هنا في ستة عشر يوما معلل بأن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر خمسة عشر يوما فلا يمكن أن تفوتها الصلاة التي تلزمها لأجلها الخمس إلا في ستة عشر يوما ، وهو ما صوبه ابن المقري وغيرهما خلافا لمن فرضه في خمسة عشر كالشيخين .
انظر فتح العزيز١/٣٣٠ ، المجموع٢/٤٤٦ ، اخلاص الناوي١/١٠٣ ، الغرر البهية١/٢٢٩ ، فتح الجواد١/٨٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهج١/٣٩٧ .

(٥) وسبب قضاءها العشر صلوات أي صلوات يومين وليلة أن الحيض قد يطرأ في وسط صلاة فتبطل وينقطع في وسط أخرى فتجب ، وقد يكونا مثلين فهي كمن فاته صلاتان متماثلتان و لم يعرف عينهما .
انظر فتح العزيز١/٣٣٠ ، المجموع٢/٤٤٦ ، الغرر البهية١/٢٢٩ .

(٦) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير ١/٤٠٩ وما بعدها ، المهذب١/١٥٢ ، روضة الطالبين١/٢٦٤-٢٦٧ ، اخلاص الناوي١/١٠١-١٠٣ ، الغرر البهية١/٢٢٦-٢٢٩ ، مغني المحتاج١/٢٨٩و٢٩٠ ، حاشية الجمل ١/٣٩٣-٣٩٩ .

فصل

م وتصوم الناسية المذكورة جميع شهر رمضان[١] ويصح من ذلك أربعة عشر يوما إن كان الشهر تاما ، وإن كان ناقصا فثلاثة عشر يوما[٢] ثم تصوم ثلاثين يوما فيصح لها أربعة عشر[٣] من ذلك فيبقى يومان سواء كان الشهرناقصا أوتاما[٤] [٥] .

فصل

م ولبراءة ذمة الناسية عن الصوم الذي عليها[٦] طريقان :

أحدهما[٧] : أن تأتي بالصوم الفائت منها مرة مع زيادة واحد في خمسة عشر متفرقا

---

(١) قال النووي : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يلزمها أن تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال الطهر في كل يوم .
المجموع٢/٤٤٧ ، وانظر الأم١/٦٧ ، الحاوي الكبير١/٤١٢ .

(٢) وذلك لاحتمال ظهور الدم أثناء يوم من الشهر والانقطاع أثناء السادس عشر منه فتفسد ستة عشر ، فيصح لها أربعة عشر إن كان تاما وثلاثة عشر إن كان ناقصا ، وقد نقل عن الشافعي كما ذكره الرافعي أنه يصح خمسة عشر يوما لكن حملوه على من تحفظ الانقطاع ليلا .
انظر الحاوي الكبير١/٤١٣ ، حلية العلماء١/٢٢٦ ، فتح العزيز١/٣٢٧ ، الغرر البهية١/٢٣٠ .

(٣) التعبير بثلاثين دون الشهر حيث لايصح لها أربعة عشر يوما إلا بصيام ثلاثين .
انظر المهذب ص١٥٣ ، الغرر البهية١/٢٣٠ .

(٤) وجه بقاء يومين إن كان تاما ظاهر ، وأما إن كان ناقصا فإنه لايلزمها إلا تسعة وعشرين يوما وقد صامت سبعة وعشرين فلا يبقى عليها إلا يومان .
انظر المجموع٢/٤٥٠ ، مغني المحتاج١/٢٩١ .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب١/١٥٢و١٥٣ ، فتح العزيز١/٣٢٧و٣٢٨ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج١/٣٥١و٣٥٢، اخلاص الناوي١/١٠٣ .

(٦) المقصود هنا بالصوم غير المتتابع ، أما المتتابع فسيذكره فيما بعد .
انظر حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي١/١٥٩ ، فتح الجواد١/٨٨ .

(٧) هذا الطريق يسمى طريقة الدارمي وقد استحسنها النووي في المجموع بل ذكر أنها بالغة في التحقيق =

أيّ تفريق شاءت[1] كالأول والثالث والخامس أو الأول والعاشر والخامس عشر وتأتي مرة أخرى من غير زيادة كل واحد من الفائت من سابع عشر كل واحد من الصوم المأتي به في خمسة عشر فتأتي ليومين بيوم سابع عشر صوم يومها الأول وتأتي باليوم الثاني سابع عشر صوم يومها الثاني في الخمسة عشر[2] ، م[3] ولا يتعين سابع عشر كل واحد من الصوم الواقع في خمسة[4] عشر بل يجوز تأخيره إلى الخامس عشر من الصوم الذي هو ثان لما قبله[5] [٢٦] والثاني للأول ظاهر ، والثاني للثاني هو الصوم الثالث ، وإنما يخالف سابع عشر كل صوم خامس عشر ثانيه إذا كان التفريق بأكثر من يوم واحد فأما إذا كان التفريق بيوم واحد فيتحد السابع عشر مع خامس عشر ثانيه[6] ، فإذا صامت لقضاء يومين اليوم الأول

= والتنقيح والتدقيق منتهاه ، واختارها في التحقيق ، وذكرها الغزالي والرافعي في كيفية قضاء يوم واحد دون قضاء يومين وما بعده .

انظر الوجيز مع فتح العزيز١/٣٣٠ ، المجموع٢/٢٥٩ ، التحقيق ص١٣١ ، شرح التنبيه١/٨٠ ، مغني المحتاج١/٢٩١ .

(١) تقييده بالتفريق مخرج للتتابع فلو أرادته متتابعا فلايتأتى هذا الطريق كما أشار إليه الدارمي فيما نقله عنه النووي .
انظر المجموع٢/٤٥٩ .

(٢) أي التاسع عشر في الصورة الأولى ، والسادس والعشرين في الصورة الثانية .

(٣) م سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : الخمسة .

(٥) أي الذي يلي ماقبله في الخمسة عشر الأولى، وانظر ضابط هذه الطريقة بما ذكره الشارح في مغني المحتاج١/٢٩١ ، غاية البيان ص١٠٢ .

(٦) معنى العبارة أنّ التفريق إذا كان بيوم واحد فإن السابع عشر من صومها الأول هو خامس عشر صومها الذي يليه كما لو صامت الأول والثالث والخامس ثم صامت سابع عشر صومها الأول فإنه موافق لخامس عشر ثانيه وهو اليوم الثالث ، وكذا سابع عشر صومها الثاني يوافق خامس عشر ثانيه وهو اليوم الخامس ، وقد وضح العبارة صاحب البهجة حيث قال :

قلت وذان واحد في الصوم إن فرقت صيامها بيوم

=

من الشهر والخامس والعاشر فيخالف سابع عشر كل صوم خامس عشر [ثانيه ، فيجوز أن تصوم الرابع في السابع عشر من صومها الأول ، ويجوز أن تصوم الثامن عشر] [1] أو التاسع عشر وهو الخامس عشر من الصوم الثاني الذي هو صوم اليوم الخامس من الشهر وتصوم اليوم الخامس في اليوم السابع عشر من صومها الثاني وهو اليوم[2] الحادي والعشرون ، ويجوز أن تصوم في اليوم الثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين الذي هو الخامس عشر من ثاني الثاني وهو صوم العاشر[3] ، م وهذا الطريق إنما يتأتى فيما إذا كان عليها سبعة أيام فما دونها فأما في الزيادة عليها فلا يتأتى فيها هذا الطريق[4] ، م فلقضاء يومين[5] تصوم الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع [عشر] [6][7] [ولقضاء ثلاثة

= انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية ١/٢٣٠ .

(١) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٢) في (ظ) : وهذا اليوم هو .

(٣) وذلك أنك إذا قدرت ابتداء الدم في اليوم الأول انقطع في السادس عشر وصح السابع عشر وما بعده ، وإن قدرت انقطاعه في اليوم الأول صح الخامس والعاشر ، وإن قدرت ابتداءه في الخامس انقطع يوم العشرين وصح الأول والحادي والعشرون وما بعده ، فلو لم تفعل هكذا لم تخرج عن العهدة .
وانظر اخلاص الناوي ١/١٠٤ ، الغرر البهية ١/٣٣١.

(٤) وسبب انتهاء هذا الطريق إلى سبعة لأنها تستوعب الخمسة عشر مع التفريق وزيادة يوم فالمرتان يستوعبان الشهر كما سيأتي في مثال قضاء سبعة أيام .
انظر التحقيق ص١٣٣ ، اخلاص الناوي ١/١٠٤ ، فتح الجواد ١/٨٨ .

(٥) لم يذكر المصنف ولا الشارح كيفية قضاء اليوم على هذه الطريقة ، وقد ذكر الغزالي والرافعي والنووي أنه يحصل بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر فتأمل .
انظر الوسيط ١/٤٩٠ ، فتح العزيز ١/٣٣٢ ، المنهاج مع مغني المحتاج ١/٢٩٢ ، التحقيق ص١٣١ ، المجموع ٢/٤٥١ .

(٦) عشر مثبت من غير الأصل .

(٧) وفي هذه الحالة يصح لها يومان يقينا لأنها إن ابتدأ الدم في الأول انقطع في السادس عشر وصح لها السابع عشر والتاسع عشر وإن بدأ في الثاني صح الأول والتاسع عشر وكذا إن بدأ في الثالث وإن بدأ في الرابع أو مابعده إلى الخامس عشر صح الأول والثالث وإن بدأ في السادس عشر أو السابع عشر صح =

أيام تصوم الأول والثالث والخامس والسابع والسابع عشر والتاسع عشر] [1] والحادي والعشرين، [ولأربعة أيام الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والسابع عشر والتاسع عشروالحادي والعشرين] [2] والثالث والعشرين ، ولخمسة أيام تزيد الحادي عشر والخامس والعشرين ولستة أيام (تزيد الثالث عشر والسابع والعشرين ولسبعة أيام) [3] تزيد الخامس عشر والتاسع والعشرين فإذا صامت كما ذكرنا [تخرج عن[4] / العهدة بيقين ، ولا يتعين سابع عشر كلٌ بل يجوز تأخيره إلى خامس عشر ثانيه كما ذكرنا] [5] ، وإن اختل شرط مما ذكرنا لم تتيقن الخروج عن العهدة[6] .

فصل

م والطريق الثاني[7] لبراءة ذمتها عن الصوم الذي عليها :

= الثالث والخامس وإن فرض ابتداؤه في الثامن عشر وتاليه فيصح الخامس والسابع عشر أو في العشرين صح السابع عشر والتاسع عشر وعلى هذا فقس جميع باقي صور القضاء ، وماذكره الشارح في طريقة قضاء اليومين إلى الستة هو مجرد تمثيل ولكن يتصور قضاؤها بغير هذا التفريق، وقد بالغ النووي تبعا للدارمي في تعداد الصور فأوصلها في قضاء اليومين إلى ألف صورة وصورة ، وفي قضاء الثلاثة إلى ثلاثة آلاف وثلاثة صور ، وفي قضاء الأربعة إلى ثلاثة آلاف وسبعة صور وفي الخمسة إلى تسع مائة وخمسة وثمانون وفي قضاء الستة إلى واحدة وتسعون صورة وإما قضاء السبعة فلا يتصور إلا بما ذكره الشارح . انظر المجموع٢/٤٥٩-٤٦٧ ، التحقيق ص١٣٣ ، فتح الجواد١/٨٨ .

(١) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) وهامش (ظ) .

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) نهاية الوجه٣٥ من (ظ) .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٦) انظر مسائل الفصل في المجموع٢/٤٥٩وما بعدها ، روضة الطالبين١/٢٧٠ ، التحقيق ص١٣١-١٣٣ ، الغرر البهية١/٢٣٠ ، فتح الجواد١/٨٨ ، مغني المحتاج١/٢٩١ ، غاية البيان ص١٠٢ .

(٧) وهو طريق الجمهور من الشافعية ذكره معظم الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين . =

وهو أنها تصوم مثل الفائت ولاء[1] في خمسة عشر ثم تصومه مرة أخرى من السابع عشر ولاء[2] وتصوم يومين آخرين بين الصومين الواقعين في النصفين مجتمعين أو غير مجتمعين متصلين بالصوم الأول أو بالثاني أو غير متصلين[3] فتصوم لقضاء يومين[4] اليوم الأول والثاني من الشهر ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم يومين آخرين بينهما كاليوم الثالث والرابع أوالخامس عشر والسادس عشر أو التاسع والعاشر أو الثالث والسادس عشر أو الخامس والسابع فإذا صامت كذلك تخرج عن العهدة بيقين[5] ، م وهذا الطريق

= انظر الحاوي الكبير ٤١٤/١ ، المهذب ١٥٣/١ ، حلية العلماء ٢٢٧/١ ، الوجيز مع فتح العزيز ٣٣٠/١ ، المجموع ٤٥٥/٢ ، فتح الوهاب ص٢٨ .

(١) وإنما وجب الولاء في الطرف الأول لأنها لو فرقت فيه كأن صامت في المثال المذكور الأول وثالثه لاحتمل طرو الحيض في الثالث والانقطاع في الثامن عشر فلا يصح إلا الأول . انظر الغرر البهية ٢٣٣/١ .

(٢) التصريح بالولاء في السبعة عشر الأخيرة من زيادات البارزي وقد نقله عنه زكريا الأنصاري في الغرر وأقره ، وهذا الاشتراط هو مقتضى كلام الشيخين ، بينما تشعر عبارة الحاوي عدم اشتراطه حيث قال : [أو تصوم مثل الفائت ولاء ثم مرة من السابع عشر] ، وفهم بعض شراح الحاوي كالقونوي وصاحب المصباح فيما نقله عنهما ابن المقري عدم اشتراط الولاء في الطرف الثاني فصرحوا به ، وإنما وجب الولاء في الطرف الثاني لأنها لو فرقت فيه كأن صامت السابع عشر والتاسع عشر وقد صامت الأربعة الأول لاحتمل انقطاع الدم في الرابع وعوده في التاسع عشر فلا يصح إلا السابع عشر .
انظر فتح العزيز ٣٣٢/١ ، المجموع ٤٥٦/٢ ، الحاوي الصغير لوحة ٤ وجه أ ، اخلاص الناوي ١٠٣/١ و١٠٤ ، الغرر البهية ٢٣١/١ ، فتح الجواد ٨٨/١ ، غاية البيان ص١٠٢ ، نهاية المحتاج ٣٥٢/١ .

(٣) جاز وقوع صوم اليومين المتوسطين كيفما اتفق لأنه إذا صح أحد الطرفين فذاك وإلا فالمتوسط طهر بيقين . انظر الغرر البهية ٢٣٢/١ .

(٤) لم يذكر طريقة صيام يوم على هذا الطريق كما لم يذكره في الطريق الأول وطريقة صيام اليوم أنها تصوم أربعة أيام من سبعة عشر يومين من أولها ويومين من آخرها .
انظر الحاوي الكبير ٤١٤/١ ، المهذب ١٥٣/١ ، فتح العزيز ٣٣٢/١ ، المجموع ٤٥١/٢ .

(٥) لأنها إن كان حيضها نصف اليوم الأول سلم لها السابع عشر والثامن عشر وإن فرض حيضها اليوم الثاني سلم الطرفان الأول والأخير أو فرض في الثالث وما بعده حتى السادس عشر سلم الأولان الأول =

يختص بأربعة عشر فما دونها وقس علـى ماذكرنـا في[1] قضـاء يومـين قضـاء[2] ثلاثـة أيـام[وأربعة أيّام] [3] إلى أربعة عشر يوما وقد بينا أن براءة ذمة الناسية عـن صـوم يومـين يحصـل بخمسة أيام[4] ، فلا تتعين الستة لكن البراءة بالخمسة لاتحصل في أقل مــن تسـعة عشـر يومـا كما إذا صامت الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر وتحصل البراءة بالطريق الثاني في ثمانية عشر فالستة تتعين لتعجيل البراءة لالنفس القضاء[5] [6] .

فصل

م وتصوم[7] غير المتابع كما ذكرناه ، والمتتابع بنـذر و[8]غـيره[9] ثـلاث مـرات متفرقـة

= والثاني أو فرض في السادس عشر سلم الثاني والذي بعده أو في السابع عشر سلم اليومين الآخريـن الـتي بين صومها الأول والثاني ، فهي حينئذ خرجت من العهدة بيقين .
انظر الحاوي الكبير ٤١٤/١ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٥١٥/١ .

(١) في سقط من (ص) .

(٢) في (ص) : وقضاء .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٤) انظر الفصل السابق .

(٥) أي هي مخيرة بين الطريق الأول والثاني إن كان قضاؤها على التراخي ، والطريق الأول أقل عملاوأخـف ولذا سماه النووي استدراكا ولكن كما ذكر الشارح لاتحصل الـبراءة عـن يومـين بـأقل مـن تسـعة عشـر يوما، وتحصل بالطريق الثاني في ثمانية عشر فتظهر فائدتهما مالو كان القضاء على الفـور فـلا تتخـير بـل يتعين الثاني .
انظر فتح العزيز ٣٣٢/١ ، المجموع ٤٥١/٢ ، الغرر البهية ٢٣١/١و٢٣٢ ، حاشية القليوبي وعمـيرة علـى شرح المحلي ١٥٩/١ .

(٦) انظر مسائل الفصـل في الحـاوي الكبـير ٤١٤/١ ، حليـة العلمـاء ٢٢٦/١و٢٢٧ ، فتـح العزيـز ٣٣٢/١ ، المجموع ٤٥٥/٢-٤٥٧ ، غاية البيان ص١٠٢ ، نهايةالمحتاج ٣٥٢/١ .

(٧) في (ص) : وتصوم الصوم .

(٨) في (ظ) : أو .

(٩) ككفارة قتل أو جماع في نهار رمضان . =

مرتين متفرقتين في خمسة عشر بيوم أو أكثر والمرة [الثالثة][1] من السابع عشر من صومها الأول ، فإذا أرادت قضاء يومين متتابعين صامتهما متواليين من أول الشهر مثلا، ثم صامتهما مرة أخرى متواليين من السابع عشر، وصامتهما متواليين مرة أخرى[2] بين الصوم الأول والثاني(غير متصلين بالمرة الأولى ولا بالثالثة[3])[4] وإنما يكون هذا الطريق في صوم يومين إلى صوم سبعة أيام[5] .

م وتصوم الصوم المتتابع الزائد على سبعة ستة عشر يوما مع قدر المتتابع ولاء[6] فتصوم

= انظر المجموع٢/٤٦٨ ، حواشي نهايةالمحتاج١/٣٥٣ .

(١) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) وفي غيرها : الثانية .

(٢) لو أخلت بالولاء في مرة من المرات الثلاث لم تبرأ ، أما في الأولى والأخيرة فلما مر في الطريق الثاني في غير المتتابع وأما في المتوسطة فلأنها لو صامت الرابع والسادس مثلا احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فيقع صومها متفرقا بغير حيض لأنها حينئذ يصح لها الرابع والسادس والسابع عشر فلا يقع التتابع .
انظر الغرر البهية١/٢٣٢ .

(٣) اشتراط عدم اتصال الصوم الواقع بين الأول والأخير بهما لاحتمال وقوع التفريق وعدم التتابع بين صيامها من غير حيض، كما لو صامت الأول والثاني والثالث والرابع والسابع عشر والثامن عشر واحتمل الانقطاع في الثالث فحينئذ يصح لها الرابع والسابع عشر وقد تخلله الطهر . انظر الغرر البهية١/٢٣٢

(٤) في (ص) بدل مابين القوسين : " نعم في الصوم غير المتتابع لاتجب الموالاة في المرة الثانية والثالثة ، وتجب هاهنا " ، وإنما تبرأ هنا لأن الحيض إن فقد في الأولين صح صومها ، وإن وجد فيهما صح الأخيران إن لم يعد فيهما فإن عاد صح المتوسطان وإن وجد في الأول دون الثاني صحا أيضا أو بالعكس ، فإن انقطع قبل السابع عشر صح مع مابعده، وإن انقطع فيه صح الأول والثامن عشر و لم يكن بينهما طهر أما تخلل الحيض فلا يقطع التتابع لكونه عذرا لضرورة التحير، ولابن المقري في الارشاد تفصيلا في ذلك أعرضت عنه لاعتماد الشيخين وغيرهما أن الحيض لايقطع التتابع .
انظر فتح العزيز١/٣٣٢ ، المجموع٢/٤٦٨ ، اخلاص الناوي١/١٠٥ ، فتح الجواد١/٨٩و٩٠ ، مغني المحتاج١/٢٩٢ ، نهايةالمحتاج١/٣٥٣ .

(٥) حيث لايمكن تفريق سبعة أيام في الخمسة عشر أكثر من مرتين فإن السبعة مكررة تستوعب الخمسة عشر .
انظر الغرر البهية١/٢٣٢ .

(٦) وإنما وجب الولاء في مجموع المدة لأنها لو صامت قدر المتتابع عليها كثمانية مثلا فأفطرت التاسع ثم صامت ستة عشر يوما احتمل الانقطاع في الأول والعود في السادس عشر فلا يصح لها من الثمانية الأول =

الثمانية أو التسعة أو العشرة أو الأحد عشر أو الاثني عشر أو الثلاثة عشر أو الأربعة عشر ستة عشر يوما مع قدر المتتابع من هذه الأعداد فتتيقن الخروج عن العهدة[1] م وهذه الطريق إنما تجرى في صوم يومين إلى أربعة عشر وهذا أعم من الأول[2] م وتصوم لقضاء صوم شهرين متتابعين مائة وأربعين يوما ولاء مائة وعشرين لستة [3] [٢٧] وخمسين يوما وعشرين لأربعة أيام[4] [5]/ .

فصل[6]

م وفي قضاء الصلوات الخمس تغتسل[7] للصلاة الأولى وتتوضأ لكل صلاة بعدها[8] مرتين[9]

= إلا سبعة ومن الستة عشر الأخيرة إلا ستة ، فتخلل افطار يوم في الطهر وذلك يقطع التتابع .
انظر الغرر البهية ١/٢٣٢ ، مغني المحتاج ١/٢٩٢.

(١) إذ الغاية بطلان ستة عشر يوما فيبقى قدر المتتابع من الأول أو الآخر أو منهما أو من الوسط .
انظر الغرر البهية ١/٢٣٢ ، مغني المحتاج ١/٢٩٢.

(٢) إذ الأول ينتهي إلى سبعة ، والثاني إلى أربعة عشر في كل شهر ، قلت : ولكن الأول أقل عملا وأيسر إذا كان الواجب سبعة وأقل ، والثاني فيه مشقة على من لم يلزمها من التتابع إلا يومان مثلا فالطريق الأول تصوم ستة أيام والطريق الثاني تصوم ثمانية عشر يوما .

(٣) نهاية اللوحه ٢٧ من (ظ) .

(٤) انظر مسائل الفصل في فتح العزيز ١/٣٣٢ ، المجموع ٢/٤٦٨-٤٧٢ ، فتح الجواد ١/٨٩و٩٠ ، مغني المحتاج ١/٢٩٢ ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي ١/١٥٩، نهاية المحتاج ١/٣٥٢و٣٥٣ .

(٥) نهاية اللوحة ١٧ من (ص) .

(٦) هذا الفصل لبيان كيفية قضاء المستحاضة المتحيرة للصلاة .

(٧) تقدم أنه ينبغي مراعاة ترتيب الوضوء في الغسل للمتحيرة ص ١٣٦ .

(٨) أي تغتسل وتصلي ثم تتوضأ وتصلي الصلاة الثانية ثم تتوضأ وتصلي الصلاة الثالثة وهكذا ، ولكن يشترط كما في الروضة وغيرها الموالاة بين صلوات كل مرة .
انظر روضة الطالبين ١/٢٦٩ ، التحقيق ص١٣٣ ، حواشي الغرر البهية ١/٢٣٣ .

(٩) أي تفعل ماسبق من الغسل للصلاة للأولى والوضوء لكل واحدة من الأربع الباقية مع فعل الصلوات كل ذلك تفعله مرتين كما يتضح في المثال اللاحق .

في خمسة عشر يوما[1] مع تخلل زمان يسع[2]/ المفعول[3] ، ومرة ثالثة من السادس عشر بعد زمان يسع المفعول ، مثاله : تغتسل وتصلي الصبح مثلا ثم تتوضأ وتصلي الظهر ثم تتوضأ وتصلي [العصر ثم تتوضأ وتصلي المغرب ثم تتوضأ وتصلي] [4] العشاء[5] ثم تمهل زمانا يسع مافعلت من الغسل والوضوء والصلوات[6] ثم تفعل مرة أخرى هكذا قبل انقضاء خمسة عشر يوما من افتتاح (الغسل للصلاة الأولى من) [7] المرة الأولى ، ثم تمهل[8] من أول[9] السادس عشر (زمانا يسع مافعلت من الغسل والوضوء والصلوات)[10] ثم تفعل مرة ثالثة[11] هكذا ،[فإذا فعلت خرجت عن العهدة] [12] ،

---

(١) يوما سقط من (ص) .

(٢) نهاية الوجه ٣٦ من (ظ) .

(٣) المفعول هو الطهارات والصلوات في المرة الأولى ، وهذا الامهال لايشترط له قدر كما سبق في الطريق الأول في الصوم لكن لاينقص عن أقل قدر للامهال وهو مايسع المفعول من الطهارات والصلوات ولها أن تزيد إلى أن لايبقى على الخمسة عشر من صلاتها الأولى إلا مايسع مافعلت مرة ثانية.
انظر المجموع٢/٤٧٣ ، الغرر البهية١/٢٣٣ .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٥) يشترط كون صلوات كل مرة متوالية .
انظر فتح العزيز١/٣٣٣ ، المجموع٢/٤٧٤ ، حواشي الغرر البهية١/٢٣٣.

(٦) في (ص) : الصلاة .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) في (ص) : " إلى أن يمضي " .

(٩) أوله هو ليلته .
انظر التحقيق ص١٣٣ ، حواشي الغرر البهية١/٢٣٣ .

(١٠) في (ص) بدل مافي القوسين : " مثل الإمهال للمرة الأولى " .

(١١) في (ص) : أخرى .

(١٢) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) ، ووجه خروجها من العهدة أنه إن طرأ الدم في أثناء صلاة من الصلوات الأول انقطع في مثل ذلك الوقت من السادس عشر وقد أمرت بالامهال قدرها فما تأتي به بعد =

(ولها أن تؤخرها[١] بقدر التفريق بين المرة الأولى والثانية) [٢].

م (وفي قضاء الصلوات العشر[٣] تصلي الصلوات الخمس خمس مرات ثلاث مرات في خمسة عشر يوما فتغتسل للصلاة الأولى في كل مرة وتتوضأ لكل واحدة بعدها وتمهل بين كل مرة زمانا يسع مافعلت من الغسل والصلوات الخمس والوضوء أربع مرات، ولها أن تؤخر المرة الثانية والثالثة بشرط أن لايجاوز التخلل من الصلاة الأخيرة من المرة الثالثة خمسة عشر يوما من افتتاح الغسل للصلاة الأولى من المرة الأولى، وبشرط أن يتخلل بين المرة الثانية والثالثة زمانا يسع مافعلت من الغسل والصلوات الخمس والوضوء أربع مرات فأكثر، ثم تمهل من أول السادس عشر زمانا يسع مافعلت من الغسل والصلوات الخمس والوضوء أربع مرات ثم تصلي الخمس مرة رابعة فتغتسل للأولى وتتوضألكل واحدة بعدها،

= ذلك يجزئها، وإن انقطع في أثنائها طرأ في مثل ذلك الوقت من السادس عشر فيصح لها صلوات المرة الثانية.

انظر اخلاص الناوي١/١٠٦، فتح الجواد١/٩٠.

(١) أي المرة الثالثة.

(٢) مابين القوسين سقط من (ص)، وماذكره الشارح من جواز تأخير المرة الثالثة بقدر الامهال بين المرة الأولى والثانية هو غاية جواز الامهال، وعليه فمقدار الامهال بعد السادس عشر غير معين إلا أنه لاينقص عن أقل قدر الامهال ولا يزيد عن الامهال الأول وهو الزمن المتخلل بين المرة الأولى والثانية، والامهال شرط لابد منه فلو أخلت به في أحد الطرفين لم تجزها الصلاة لأنها إن تركت الأمهال الأول وصلت الصلوات الثانية متصلة بالأولى احتمل انقطاع الحيض في أثناء الثانية وابتداؤه في المرة الثالثة، وإن تركت الامهال الثاني فصلت الثالثة متصلة بالخمسة عشر احتمل انقطاع الحيض في الأولى وابتداؤه في الثالثة ! كذا في المجموع ولعل صوابها احتمل ابتداء الحيض في الأولى وانقطاعه في الثالثة.

انظر فتح العزيز١/٣٣٢، المجموع٢/٤٧٣و٤٧٤، الغرر البهية١/٢٣٣.

(٣) مختصر كيفية قضاء الصلاة يجري على قياس قضاء الصوم على الطريق الأول فالخمس بل والصلاة الواحدة كصوم يوم واحد والامهال الأول كافطار اليوم الثاني والامهال الثاني كافطار السادس عشر ولا تؤخر المرة الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من الزمن المتخلل بين الأوليين كما في الصوم، وأما قضاء العشر فكقضاء صوم يومين، ولم يذكر الشارح كأصله الطريق الثاني كما في الصوم وقد ذكره في الروضة وفي المجموع.

انظر روضة الطالبين١/٢٦٩، المجموع٢/٤٧٣، التحقيق ص١٣٣، الغرر البهية١/٢٣٣

ولها أن تؤخرها عن أول السادس عشر بقدر التأخير بين المرة الأولى والثانية ثـم تمهـل زمانـا يسع مافعلت من الغسل والصلوات الخمس والوضوء أربع مرات ثم تفعل مرة خامسة هكذا ولها أن تؤخرها عن الرابعة بقدر مأأخرت الثالثة عن الثانية[1] [2][3].

فصل

م ولـو حفظـت الناسـية القـدر دون الوقـت[4] م أو الوقـت دون القـدر تحتـاط حيـث

---

(١) لم يتعرض المصنف ولا الشارح إلى كيفية فعلها الطواف ، وكيفية فعله ككيفية قضاء الصـوم والصـلاة ، فكل طواف مع ركعتيه وغسله كصلاة مع غسلها .
انظر المهذب١/١٥٣ ، فتح العزيز١/٣٣٣ ، المجموع٢/٤٧٥ ، الغرر البهية١/٢٣٥ .

(٢) في (ص) بدل مافي القوسين : [وفي قضاء الصلـوات العشـر تصلـي الصلـوات الخمـس ثـلاث مـرات في الخمسة عشر وتغتسل للصلاة الأولى في كل مّرة وتتوضأ لكل واحدة بعدها ومرتين مـن السـادس عشـر مع تخلل زمان يسع المفعول فتغتسل وتصلي الصبح مثـلا ثـم تتوضـأ وتصلـي الظهـر ثـم تتوضـأ وتصلـي العصر ثم تتوضأ وتصلي المغرب ثم تتوضأ وتصلي العشاء وتمهل زمانا يسع ذلك الغسل وتلك الصلـوات مع الطهارات ثم تفعل مرة أخرى هكذا ثم تمهل زمانا يسع كل المفعول ثم تفعل مرة أخرى هكـذا قبـل انقضاء خمسة عشر يوما من افتتاح المرة الأولى ثم تمهل من السادس عشر مثل الأمهال في الأولى ثم تفعل مرة أخرى هكذا ثم تمهل زمانا يسع كل المفعول ثم تفعل مرة أخرى هكذا فإذا صلـت خمسـا وعشـرين صلاة كما وصفنا خرجت عن العهدة بيقين] .

(٣) انظـر مســائل الفصــل في روضــة الطــالبين١/٢٦٩ ، المجمــوع٢/٤٧٥ ، التحقيــق ص١٣٣ ، الغــرر البهية١/٢٣٣و٢٣٤ ، فتح الجواد١/٩٠و٩١ .

(٤) الحافظة للقدر دون الوقت لاتخرج من التحير المطلق السابق للذكر إلا إذا حفظـت قـدر الـدور وابتـداؤه وقدر الحيض فأما لو لم تحفظ إلا القدر كأن قـالت حيضـي خمسـة وأضللتهـا في دوري ولا أعـرف غـير ذلك فلا فائدة من حفظها لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمن ، وكـذا لـو لم تحفـظ ابتـداء الدور أو قدره كأن قـالت حيضـي خمسـة ودوري ثلاثـون ولاأعـرف ابتـداءه ، أوقـالت حيضـي خمسـة وابتداؤه يوم كذا ولاأعرف قدر دوري فهي حينئذ متحيرة لها أحكام المتحيرة فيما سـبق سـوى أنهـا لـو صامت شهر رمضان فيصح لها ماسوى حيضها ولو لم تعرف وقته فيصح لهـا مـن الشـهر في هـذا المثـال أربعة وعشرون إن كمل و لم تعلم أنّ ابتداء حيضها بالليل كما في المجموع .
انظر فتح العزيز١/٣٣٥و٣٣٦، المجموع٢/٤٨٢، اخلاص الناوي١/١٠٧، مغني المحتاج١/٢٩٣ .

شكت ، مثال نسيانها الوقت دون القدر كما إذا حفظت أن حيضها خمسة عشر يوما ونسيتها في العشرين من أول الشهر فالخمسة الأولى تحتمل الحيض ولا تحتمل الانقطاع فلا يطأها الزوج[١] وتصلي كل فرض بالوضوء[٢] والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين فتثبت فيها أحكام الحيض والخمسة الرابعة تحتمل الحيض والانقطاع جميعا فتغتسل لكل فرض[٣] ولا يطأها الزوج والعشر الثالث طهر بيقين فيثبت فيه أحكام الطهر ، ويفرض الحيض منطبقا تارة أوله على أول المضلّ فيه[٤] وتارة آخره على آخره فما يدخل فيه على التقديرين[٥] فهو حيض بيقين وما يدخل في تقدير دون الآخر فهو مشكوك[٦] ، وما يخرج عن[٧] التقديرين فهو طهر بيقين[٨] ، أو نقول إن زاد المُضل على نصف المضل

---

(١) تخصيص ذكرالوطء هنا للتمثيل والمراد وجوب الاحتياط كما مر .
انظر الارشاد مع اخلاص الناوي١/١٠٧ ، الغرر البهية١/٢٣٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج١/٤٠٣.

(٢) لم يلزم الغسل لأنه لايحتمل الانقطاع .

(٣) ماذكره الشارح من الزامها هنا بالغسل لاحتمال انقطاع الدم قبله وهو الفرق بين مايحتمل الحيض والانقطاع ومالا يحتمل إلا الحيض فلا يجب إلا الوضوء .
انظر الوسيط١/٤٩٣ ، المجموع٢/٤٨١ .

(٤) في (ص) : على أول المضل فيه أوله .

(٥) في الأصل : " التقدير " .

(٦) في الوسيط : وما يندرج تحت أحدهما دون الآخر فهو مشكوك فيه ، نعم لايحتمل الانقطاع في مدة التقديم ويحتمل في مدة التأخير . الوسيط١/٤٩٧ .

(٧) في (ص) : على .

(٨) ماذكره الشارح هو ضابط معرفة الحيض من الطهر وهذا الضابط في الوسيط ، وهذا المشكوك منه مالايحتمل إلا الحيض وهو أول المضل فيه ويسمى حيضا مشكوكا فيه ، ومنه مايحتمل الحيض والانقطاع وهو آخره ويسمى طهرا مشكوكا فيه، فتحصل من هذا أنّ لها أربعة أحوال الأول : مايحتمل الحيض ، والثاني : ماهو حيض بيقين ، والثالث : مايحتمل الحيض والانقطاع ، والرابع : ماهو طهر بيقين .

فيه فضعف الزائد حيض بيقين من الوسط وإن لم يزد فلا [1]/ حيض لها بيقين ، أو نقول إن زاد ضعف المضلّ على المضل فيه فقدر الزائد حيض بيقين من الوسط[2] ، فلو قالت أضللت خمسة في خمسة عشر الأولى أو عشرة في العشرين الأولى فلا يكون لها حيض بيقين .

ومثال نسيانها القدر دون الوقت كما إذا قالت كان ابتداء حيضي[3] أول الشهر ، أو قالت كان ينقطع حيضي مع انقضاء الشهر ، ففي الصورة الأولى يوم وليلة حيض بيقين[4] من أول الشهر ، وبعده يحتمل الحيض والانقطاع إلى انقضاء خمسة عشر يوما[5]، وبعده إلى آخر الشهر طهر بيقين، وفي الصورة الثانية النصف الأول من الشهر طهر بيقين ، وبعده يحتمل الحيض دون الانقطاع إلى آخر التاسع والعشرين[6] ، واليوم الثلاثون بليلته حيض بيقين .

م ولو كانت العادة مختلفة غير متسقة ، م[7] أو كانت مختلفة متسقة ونسيت اتساقها[8]

= انظر الوسيط ١/٤٩٦ ، شرح المحلي على المنهاج ١/١٦٠ ، الغرر البهية ١/٢٣٥ .

(١) نهاية الوجه ٣٧ من (ظ) .

(٢) من الوسط سقط من (ص) ، انظر ما ذكره الشارح من الضابطين الآخرين في فتح العزيز ١/٣٣٧ ، نهاية المحتاج ١/٣٥٥.

(٣) في (ص) : كان حيضي عند

(٤) لأنه أقل الحيض .

(٥) فيجب عليها أن تصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم حتى انقضاء الخمسة عشر .
انظر المهذب ١/١٥٨ ، الوجيز مع فتح العزيز ١/٣٣٤ .

(٦) فتصلي وتتوضأ لكل فريضة ولا يلزمها الغسل إلا في آخر الشهر حيث يعلم انقطاع الحيض فيه .
المهذب ١/١٥٨ ، الوجيز مع فتح العزيز ١/٣٣٤ .

(٧) م سقط من (ص) .

(٨) ونسيت اتساقها سقط من (ص) .

كما إذا كانت تحيض في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم في شهر تسعة ثم يعود الدم هكذا خمسة ثم سبعة ثم تسعة ثم استحيضت ونسيت اتساق العادات المختلفة فلا تدري أن شهر الاستحاضة شهر الخمسة أو شهر السبعة أو شهر التسعة أو كانت عادتها لاتجاوز المقادير المذكورة ولكنها ماكانت على الاتساق فمرة بعد شهر الخمسة كانت سبعة ومرة تسعة ومرة خمسة ففي كلتا الصورتين يكون في كل شهر خمسة أيام حيضا بيقين[١] وفي آخر الخمسة تغتسل وتصلي ثم تتوضأ لكل فرض إلى آخر السبعة ثم تغتسل مرة أخرى ثم تتوضأ لكل فرض إلى آخر التسعة ثم تغتسل مرة أخرى وهي طاهر بيقين إلى آخر الشهر[٢] .

(ومتى أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات عنينا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من أول الهلال أم[٣] لا) [٤] [٥] .

---

(١) لأنها أقل الأقدار التي عهدتها . انظر المجموع٢/٤٣٠ .

(٢) قال البغوي : ((وإن كان لا يتفق أوائل حيضها بأن كانت تحيض في بعض الشهور في أوله ، وفي بعضه في وسطه ، وفي بعضها في آخره ترد إلى ماقبل الاستحاضة ، فإن أشكل عليها أمر الشهر الذي قبل الاستحاضة فهي كالناسية فمن أول الشهر إلى انقضاء عاداتها تتوضأ لكل فريضة ، وبعدها إلى آخر الشهر تغتسل لكل فريضة)) .
التهذيب ١/٤٥٥ ، وانظر المجموع٢/٤٣١ .

(٣) في الأصل : " أو " ، وأثبت ما في (ظ) لموافقته مافي فتح العزيز .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) وهو بنصه في فتح العزيز١/٣٢٥ ، وانظر مغني المحتاج١/٢٨٩ .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب١/١٥٣وما بعدها ، الوسيط١/٤٩٦-٤٩٩ ، المجموع٢/٤٣٠ ، روضة الطالبين١/٢٧١و٢٧٢ ، الغرر البهية١/٢٣٥ ، الارشاد مع فتح الجواد١/٩١ ، مغني المحتاج١/٢٩٢ .

فصل

م وأقل النفاس[(١)] لحظة[(٢)] وغالبه[(٣)] أربعون يوما ، م وأكثره ستون يوما[(٤)] ، فلو[(٥)] رأت بعد الولادة دما و لم يزد على ستين يوما فهو نفاس قويا كان أو ضعيفا أو بعضه قويا وبعضه ضعيفا وما تخلل من النقاء والضعيف يكون نفاسا ايضا ، فإن جاوز الدم[(٦)] ستين نظر إن كانت مميزة ترى دما قويا وضعيفا و لم يزد القوي على ستين فالقوي النفاس مع الضعيف[(٧)]

---

(١) **النِفاس** : ولادة المرأة مأخوذ من النَّفْس وهو الدم السائل ، يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيهما وضم النون أفصح ، أما نفست بفتح النون وكسر الفاء فهو للحيض .
انظر النظم المستعذب ٤٧/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٦ ، المصباح المنير ص٦١٧، القاموس المحيط ٢٦٥/٢ .
وفي الاصطلاح : هو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم وإن وضعت علقة أو مضغة فيها صورة خفية .
انظر تحفة المحتاج ٦٧٨/١ ، غاية البيان ص١٠١ ، بشرى الكريم ص١١٣ .

(٢) تعبيرالمصنف باللحظة كما في الوجيز والمنهاج أنسب لمراعاته لما بعده وهو الزمن ، وهو لايفيد تحديد زمنه بل ماوجد منه وإن قل يكون نفاسا كما في المهذب والروضة أنه لاحد لأقله بينما عبر في التحقيق كالتنبيه بالمجة وهي الدفعة والمراد من العبارات واحد .
انظر المهذب مع المجموع ٥٢٢/٢و٥٢٣ ، التنبيه ص٢٦ ، الوجيز مع فتح العزيز ٣٥٥/١و٣٥٦ ، التحقيق ص١٤١ ، المنهاج مع شرح المحلي عليه ١٦١/١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٠٥/١ .

(٣) في (ص) : وأغلبه .

(٤) التحديد لأقله وغالبه وأكثره علم بالوجود والاستقراء كما في الحيض .
انظر اللباب ص٩١ ، الحاوي الكبير ٤٣٧/١ ، المهذب مع المجموع ٥٢٢/٢-٥٢٥ ، الوسيط ٥١١/١ ، حلية العلماء ٢٣٢/١ ، كفاية الأخيار ص١١٧ .

(٥) في (ص) : فحيث .

(٦) المراد به مجاوزة الدم ستين يوما من بداية الولادة أي العدد لاالحكم إذ الحكم من رؤية الدم على المعتمد كما في التحقيق واختاره ابن حجر في التحفة والرملي وغيرهما ، خلافا لما في الروضة كأصلها .
انظر فتح العزيز ٣٥٤/١ ، روضة الطالبين ٢٨٤/١ ، التحقيق ص١٤٢و١٤٣ ، تحفة المحتاج ٦٧٩/١ ، الإقناع للشربيني ٢٤٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٦/١و٣٥٧ ، الحواشي المدنية ٢٠١/١، حاشية الجمل ٤٠٥/١، بشرى الكريم ص١١٣ .

(٧) الضعيف سقط من (ص) .

المتخلل والضعيف اللاحق إن كان بعده دم أضعف منه سواء كانت مبتدأة أو معتادة وإن لم تكن مميزة على هذا الوجه فإن كانت مبتدأة ترد إلى أقل النفاس وهو لحظة وتتدارك مافات من الصلاة والصوم وإن كانت معتادة ترد إلى عادتها وذلك كما ذكر في الحيض ، فالمستحاضة في النفاس أو في الحيض إذا كانت مميزة فمردها التمييز وإلا فللمبتدأة الأقل وللمعتادة العادة ، م وإذا طهرت بعد الولادة خمسة عشر يوما ثم رأت الدم فهو حيض[1] .

فصل

م والمستحاضة تغسل الفرج م وتعصبه[2] م وتتوضأ[3] م ويلزمها[4] / أن تفعل كلما ذكرناه لكل فرض في الوقت[5] م وحكم سلس[6] البول من الرجل والمرأة وسلس المذي

---

(١) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي ١/٨١و٨٢ ، الوسيط ١/٥١١ ، التحقيق ص١٤١و١٤٢ ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي ١/١٦١ ، فتح الجواد ١/٩١ ، الإقناع للشربيني ١/٢٤٣-٢٤٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٤٠٥و٤٠٦ .

(٢) معنى **العصب** : أن تشده بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقة تشده على وسطها كالتكة، وقد يطلق العَصب على مجرد حشو الفرج بنحو قطن وكل منهما واجب، ولكن لو تأذت به كما لو كان يحرقها الدم فلا يلزمها ذلك أو كانت صائمة فتترك الحشو نهارا .
انظر روضة الطالبين ١/٢٥١ ، المجموع ٢/٥٣٤ ، فتح الجواد ١/٩٢ ، مغني المحتاج ١/٢٨٢ .

(٣) يجب عليها أن ترتب بينها على النحو الذي ذكره المصنف فتقدم غسل الفرج ثم تعصبه ثم تتوضأ موالية بينها ، فلو عبر بالفاء لكان أولى ليفيد الترتيب مع الموالاة .
انظر التحقيق ص١٤٤، الغرر البهية ١/٢٣٩، تحفة المحتاج ١/٦٤٩، حاشية القليوبي على شرح المحلي ١/١٥٠.

(٤) نهاية الوجه ٣٨ من (ظ) .

(٥) يجب أن تفعل ذلك في كل وقت وإن لم تزل العصابة ولم تحدث إذ مقتضى الدليل وجوب الوضوء من كل خارج من الفرج وإنما خالفناه في الفرض الواحد للضرورة فبقي ماعداه على مقتضاه ، وأما غسل الفرج وتجديد العصابة فقياسا على الوضوء .
انظر المجموع ٢/٥٣٥ ، الغرر البهية ١/٢٣٨ ، الإقناع للشربيني ١/٢٤١.

(٦) **السلِس** : بكسر اللام وهو من به حدث دائم غير الدم كمذي لمرض لانحو نظر وقبلة وأصل السلس =

والودي ومسترخي المقعدة حكم المستحاضة فيما ذكر[1] ، م فإن توضأت بادرت إلى الصلاة فإن اشتغلت بشيء لايتعلق بالصلاة[2] / كالأكل وغيره جددت غسل الفرج وتعصيبه والوضوء[3] ، وإن اشتغلت بما يتعلق بالصلاة كستر العورة والاجتهاد في القبلة والأذان[4] والاقامة وانتظار الجماعة والجمعة ونحوها فلا يضر ولا يلزمها التجديد ، وتجدد أيضا ماذكرنا إن انقطع الدم بعد ذلك (قبل اتمام الصلاة سواء كان)[5] قبل الشروع في الصلاة أو في أثنائها و لم تعلم عود الدم قريبا[6] وذلك إما بأن لم تعلم العود بأن علمت عدم العود وهو العلم بالشفاء أو لم تعلم العود ولا عدمه ، وإما بأن علمت العود ولكن لم تعلم

= من السهولة وسلس البول استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه ، وكل ماذكر مع المستحاضة فهو سلس بكسر اللام وهو الشخص الذي به ذلك ، وما ذكر مع الاستحاضة فهو بفتح اللام وهو عبارة عن المصدر .

انظر النظم المستعذب ١/٤٨ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٦ ، المصباح المنير ص٢٨٥ ، فتح الجواد ١/٩٢ ، الحواشي المدنية ١/٢٠١ .

(١) قالوا ويلزم من به سلس مني أن يغتسل لكل صلاة لكن قال الشافعي فيما نقله عنه الماوردي (وقل من يستديم به المني لأن معه تلف النفس) .
انظر الحاوي الكبير ١/٤٤٦ ، التحقيق ص١٤٥ ، فتح الجواد ١/٩٣ ، الحواشي المدنية ١/٢٠١

(٢) نهاية اللوحة ١٨ من (ص) .

(٣) لأن حدثها يتجدد بعد الطهارة فلزمها التعجيل وقد قصرت في ذلك.
انظر المجموع ٢/٢٤١ ، اخلاص الناوي ١/١٠٩ .

(٤) التمثيل بالأذان يشكل عليه أذان المرأة لعدم مشروعيته لها ، وقد مثل به الرافعي والنووي وغيرهما لكنه يحمل على إجابة المؤذن وتأخيرها لايلزم أذانها أو يراد به في كلامهم الرجل السلس دون المرأة .
انظر فتح العزيز ١/٢٩٩ ، المجموع ٢/٥٣٧ ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ١/١٤١ ، الغرر البهية ١/٢٣٩ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي ١/١٥٠ ، نهاية المحتاج ١/٣٣٦ ، بشرى الكريم ص١١٢ .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) ضابط القرب هنا هو مالايسع الطهارة والصلاة .
انظر حلية العلماء ١/٢٣٦ ، التحقيق ص١٤٥ ، المنهاج مع تحفة المحتاج ١/٦٥٣ ، حاشية الجمل ١/٣٨٤.

العود على القرب بأن علمت العود لاعلى القرب أو لم تعلم العود على القرب ولا على البعد[1] ، (وفيما إذا انقطع الدم في أثناء الصلاة وجه أنها لاتجدد[2] والأول أصح[3]) [4] ، م فإن علمت عود الدم قريبا فتشتغل بالصلاة من غير تجديد [كما ذكرنا] [5] ولا فرق بين إن علمت قرب العود بنفسها أو باخبار مخبر من أهل البصر بقرب العود م فإن علمت العود قريبا فاشتغلت بالصلاة فدام الانقطاع إما مطلقا أو زمانا طويلا بحيث يسع غسل الفرج والتعصيب والوضوء والصلاة قضتها[6] [7] .

---

(١) حاصل ماذكره الشارح هنا أن المرأة إذا لم تعلم عود الدم قريبا فيلزمها التجديد ، وعدم العلم بالعود قريبا تحته أربع صور الأولى : أن تعلم عدم العود ، الثانية : أن لاتعلم واحدا من العود أو عدمه ، الثالثة: أن تعلم بعدالعود ، الرابعة : أن تعلم العود ولكن لا تعلم واحدا من القرب أو البعد .

(٢) قياسا على المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة .
انظر الحاوي الكبير١/٤٤٥ ، المهذب١/١٦٦ ، فتح العزيز١/٣٠١ .

(٣) قال النووي : الصحيح منهما باتفاق الاصحاب بطلان صلاتها وطهارتها ، أما الفرق بينها وبين المتيمم أن حدث المستحاضة ازداد بعد الطهارة ، وأنها مستصحبة للنجاسة والمتيمم يخالفها في ذلك .
المجموع٢/٥٣٩ ، و انظر فتح العزيز١/٣٠١ .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) وذلك لتبين بطلان طهرها والمقصود بالعلم غلبة الظن ، وإنما يلزمها القضاء إذا خرج منها دم في الوضوء أو بعده قبل الصلاة أو فيها وإلا فلا تبطل صلاتها .
انظر الغرر البهية١/٢٣٩ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي ١/١٥١ .

(٧) انظر مسائل الفصل في المهذب١/١٦٤-١٦٦ ، الوسيط١/٤٧٥و٤٧٦ ، حلية العلماء١/٢٣٤-٢٣٦ ، فتح العزيز١/٢٩٨-٣٠٣ ، التحقيق ص١٤٤و١٤٥ ، اخلاص الناوي١/١٠٨و١٠٩ ، بشرى الكريم ص١١١و١١٢ .

باب الصلاة[1]

م وقت[2] صلاة الظهر [فيما][3] بين زوال[4] الشمس عن وسط السماء وبين زيادة ظل الشيء في جانب المشرق بقدر مثل ذلك الشيء على ما بقي من الظل حال الاستواء في جانب الشمال وتحول بعد الزيادة إلى جانب المشرق، والزوال عبارة عن حدوث الظل بعد أن[5] لم يبق شيء منه بوصول الشمس إلى كبد السماء أو زيادة الظل على [٢٩] ما بقي بعد انتهاء نقصانه[6]، فلوبقي لشخص[7] عند ذلك ربع ذراع من الظل وطوله ذراع فإذا صار ظله ذراعاً وربع ذراع فهو آخر الظهر[8]، (ويتصور أن لايبقى للشخص ظل عند الزوال في

---

(١) **الصلاة** : في اللغة الدعاء والاستغفار، وقيل : هي مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ، وإنما سميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء ، وقيل لما فيها من اللين والخشوع ، وقيل غير ذلك .

انظر النظم المستعذب ٥١/١، مختار الصحاح ص٣٤٦، لسان العرب ٤٦٤/١٤ .

وفي الاصطلاح : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .

انظر كفاية الأخيار ص١٢٧، نهايةالمحتاج ٣٥٩/١.

(٢) بدأ المصنف بالمواقيت لأنه بدخولها تجب الفرائض وتصح ، وقدم الظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبيﷺ ، وقد بدأ الله بها في قوله ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾. الاسراءآية ١٧٨ . انظر الوسيط ٥٤٤/٢، فتح الوهاب ص٢٩، اعانة الطالبين ١١٥/١.

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ص).

(٤) **الزوال** : ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا لاالزوال في نفس الأمر فإن ذلك يتقدم على مايظهر ولكن لااعتبار بذلك .

انظر المجموع ٢١/٣، القاموس المحيط ٤٠٢/٣، فتح الوهاب ص٢٩، المنهاج القويم ص١٠٦، مغني المحتاج ٢٩٨/١.

(٥) في (ص) : مالم .

(٦) ماذكره الشارح هنا هو لبيان علامة الزوال .

(٧) في الأصل : الشخص .

(٨) وإذا أردت معرفة ذلك المثل فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية ، وعلم على رأس الظل، =

بعض البلاد كمكة[1] وذلك قبل أن ينتهي طول النهار فيها بستة وعشرين يوماً وكذلك بعد أن ينتهي لستة وعشرين يوماً[2] واليوم الذي ينتهي فيه طول النهار هو اليوم السابع عشر من حزيران[3](4) م وبعد زيادة[5] ظل كل شيء مثله وقت العصر إلى غروب الشمس م والمختار[6]من أول وقت صلاة العصر إلى مصير ظل كل شيء مثليه (بعد ظل الإستواء)[7][8]

= فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال ، وإذا وقف لايزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء ، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت .

انظر المجموع٣/٢٤، مغني المحتاج١/٢٩٩، اعانة الطالبين١/١١٦ .

(١) وكذا ماكان على خط الاستواء قالوا وكذا صنعاء اليمن كما في الروضة وأصلها .

انظر شرح السنة٢/١٨٣، فتح العزيز١/٣٦٧، روضة الطالبين١/٢٩٠، الغرر البهية١/٢٤١.

(٢) نقل في الروضة كأصلها أنه يوم واحد وهو أطول أيام السنة وتبعه عليه جل الشراح كالشربيني والرملي، وذكرفي المجموع القولين جميعا، وقيل غير ذلك لكن رجح ابن الصلاح وابن حجر ماذكره الشارح وقال عنه وهو الذي بينه أئمة الفلك وصوبه البيجوري وغيره وقال الشرقاوي بل قبله بأربعة وعشرين يوما وبعده كذلك .

انظر فتح العزيز١/٣٦٧ ، شرح مشكل الوسيط٢/٩ ، روضة الطالبين١/٢٩٠، المجموع٣/٢٥، شرح التنبيه١/٩٢ ، حواشي الغرر البهية١/٢٤٢، تحفة المحتاج٢/٧، الاقناع مع تحفة الحبيب٢/١٦، نهايةالمحتاج مع حواشيها١/٣٦٣، حاشيةالشرقاوي١/٢٣٥.

(٣) والموافق من الأشهر الميلادية المعروفة يونيو .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) هذه الزيادة لاتشترط لدخول وقت العصر وإنما هي محمولة على أن وقتها لايكاد يعرف إلا بهذه الزيادة، وقد عبر عنها في اللباب والتنبيه بأدنى زيادة ، وعليه فليست الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر ، وقيل بل هي من الظهر وليس بينهما وقتا مشتركا .

انظر اللباب ص١١٢، التنبيه مع شرح السيوطي١/٩٣، المنهاج مع شرح المحلي وحاشية القليوبي وعميرة١/١٦٦ ، المنهاج القويم ص١٠٧، الإقناع للشربيني١/٢٦١، حاشية الجمل١/٤٢٠.

(٦) وإنما سمي مختارا لاختيار جبريل عليه الصلاة والسلام إياه ، ولأرجحيته على مابعده، والمراد بوقت الاختيار مافيه ثواب دون وقت الفضيلة من تلك الحيثية ، ووقت الفضيلة هو أول الوقت كما سيأتي .

انظر تحفة المحتاج٢/٢٤، نهايةالمحتاج١/٣٦٥ ، حاشية القليوبي وعميرةعلى شرح المحلي١/١٦٧.

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) إن كان وإنما اقتصر عليه جريا على الغالب والأكثر . انظر الغرر البهية١/٢٤٣ .

م وبعد الغروب وقت صلاة المغرب م وذلك الوقت قدر وضوء وستر[1] وأذان وإقامة وقدر خمس ركعات[2] على الاعتدال[3] (وهذا هو الجديد[4] ، وفي القديم[5] أنه يمتد إلى غروب الشفق[6] وهو الصحيح واختاره جماعة منهم : البيهقي[7][8]

---

(١) وستر سقط من (ص) ومعناه ستر عورة

(٢) مراده بالخمس صلاة المغرب وسنتها التي بعدها ، زاد بعضهم ركعتين قبلها ورجحه النووي وعلى هذا فيعتبر بسبع ركعات ، ويعتبر أيضا قدر استنجاء وازالة نجاسة وغسل وتيمم لمن احتاج إليهما وجميع مايشترط لها أو يسن لها وقد عبر في الارشاد بما يشمل الكل فقال(فإلى قدر أدائها بشروط وسنن) ، وتعبير المصنف هو تعبير المنهاج والروضة . انظر المنهاج مغني المحتاج١/٣٠١، روضة الطالبين١/٢٩٠و٤٣٠، اخلاص الناوي١/١١٠، شرح المحلي١/١٦٧.

(٣) المقصود من غالب الناس كما يظهر من اطلاق الرافعي كالجمهور واعتمده الرملي، ونقل النووي عن القفال أنّه المعتدل من فعل كل انسان وصوبه ابن حجر .
انظر فتح العزيز١/٣٧١، المجموع٣/٣٢، تحفة المحتاج٢/١٤، فتح الجواد١/٩٤، نهايةالمحتاج١/٣٦٦، النهاية شرح متن الغاية ص٥١.

(٤) وهو المعتمد عند جماهير أئمة المذهب السابقين كالمحاملي والماوردي والشيرازي وأبي شجاع والقفال وغيرهم واختاره ابن النقيب وابن الملقن وابن المقري.
انظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير٢/١٩، اللباب ص١١٢، المهذب١/١٨٥، التنبيه ص٣٠، الغاية والتقريب ص٥١، حلية العلماء٢/١٦، فتح العزيز١/٣٧١، شرح مشكل الوسيط٢/١٣، روضة الطالبين١/٢٩٢، عمدة السالك ص٥٨، التذكرة ص٥٤، اخلاص الناوي١/١١٠.

(٥) بل قال النووي إنه جديد أيضا لأنه علق في الاملاء القول به على صحة الحديث وقد ثبت فيه أحاديث فيكون نصا له أيضا في الجديد . انظر المجموع٣/٣٠، التنقيح٢/١٤.

(٦) المقصود بالشفق إذا أطلق : هو الأحمر دون الأبيض والأصفر ولهذا لم يقيده.
انظر فتح الوهاب ص٣٠، تحفة المحتاج٢/١٢، الإقناع للشربيني١/٢٦٤، بشرى الكريم ص١٢٠.

(٧) **البيهقي** : هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحافظ ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة أخذ عن الحاكم وتفقه على ناصر العمري من تصانيفه نصوص الشافعي ومناقبه ومناقب أحمد والسنن الكبرى والصغرى ودلائل النبوة والأسماء والصفات وغيرها توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .
انظر طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨-١٦ ، طبقات الإسنوي ١/٩٨ ، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص٩٣ .

(٨) انظر السنن الكبرى ١/٣٧٠ ، السنن الصغير ١/١١٧ .

والبغوي[1][2] لصحة الأحاديث فيه[3])[4] م ووقت [صلاة][5]العشاء بغروب الشفق الأحمر[6] م ويبقى إلى [7]/الفجر الصادق م والمختار من أول وقت العشاء إلى ثلث

---

(١) **البغوي** : هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محيي السنة البغوي ويعرف بابن الفراء أحد الأئمة تفقه على القاضي حسين من تصانيفه معالم التنزيل وشرح السنة والتهذيب والجمع بين الصحيحين وغيرها توفي بمرو الروذ سنة ست عشرة وخمسمائة .
انظر طبقات الشافعية الكبرى ٧/٧٥-٨٠ ، طبقات ابن شهبة١/٢٨١ ، العقد المذهب ص١١٨.

(٢) قال النووي : وممن صححه من أصحابنا أبو بكر ابن خزيمة وأبو سليمان الخطابي والغزالي في إحياء علوم الدين وفي درسه ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزبيري قال : وهو المختار ، وصححه أيضاً العجلي والشيخ أبو عمرو ابن الصلاح اهـ ، وصححه النووي أيضاً في جلّ كتبه بل قال : يتعين القول به جزما ، وقال الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قال في القديم وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب، وتبعه كثير من المتأخرين كالأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي .
انظر شرح مشكل الوسيط٢/١٣، التهذيب ٢/١٠، شرح السنة٢/١٨٦، التنقيح٢/١٤، تصحيح التنبيه١/١١٠، التحقيق ص١٦١، المجموع٣/٣٠، روضة الطالبين١/٢٩٢، المنهاج مع مغني المحتاج١/٣٠١، تذكرة النبيه٢/٤٤٧، الأنوار١/٧٢، الاعتناء١/١٥٢، المقدمة الحضرمية ص١٠٨، فتح الوهاب ص٣٠، فتح الجواد١/٩٤، غاية البيان ص١١٠، مغني المحتاج١/٣٠١، فتح المعين ص٤٨، المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد ص ١١٩-١٢٠ .

(٣) من الأحاديث حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق) رواه مسلم١/٤٢٧ برقم ٦١٢ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب أوقات الصلوات الخمس ، ومنها حديث بريدة ﷺ أن النبيﷺ صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني . رواه مسلم ١/٤٢٨برقم ٦١٣ في نفس الكتاب والباب السابق ، ومنها حديث أبي موسى الأشعريﷺ في بيان النبيﷺ للسائل مواقيت الصلاة فقال (ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق) رواه مسلم ١/٤٢٩ برقم ٦١٤ في نفس الكتاب والباب السابق .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من(ص).

(٦) في (ص) : بغروب الحمرة .

(٧) نهاية الوجه ٣٩ من (ظ) .

الليل[1] م ثم بعد طلوع الفجر الصادق وقت الصبح إلى طلوع الشمس م والمختار من أول وقت الصبح إلى الإسفار، والفجر الصادق[2] هو الفجر الثاني المستطير الذي لا يزال ضوءه يزداد ويعترض في الأفق، (بخلاف الكاذب[3] وهو الفجر الأول المستطيل المستدق الصاعد في السماء غير معترض في الأفق ثم ينمحق وتصير الدنيا أظلم مما كانت)[4][وأول وقت كل واحد من العصر والمغرب والصبح آخر وقت ماقبل كل واحد منهما وأول وقت العشاء ليس آخر وقت المغرب[5]][6][7].

---

(١) وهذا القول هو الصحيح عند جمهور الشافعية، وفي القديم أنه إلى نصف الليل اختاره النووي في شرح مسلم قال الرملي وكلامه في المجموع يقتضي أنّ الأكثرين عليه بل قال ابن حجر عليه الأكثرون .

انظر المجموع٣/٣٩، شرح صحيح مسلم٥/١١٦، عمدة السالك ص٥٩، التذكرة ص٥٤، اخلاص الناوي١/١١١، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص١٢٠، فتح الوهاب ص٣١، تحفة المحتاج٢/١٨، نهايةالمحتاج١/٣٧١، المعتمد من قديم قول الشافعي ص١٢٢ و ١٢٣ .

(٢) وسمي صادقا لأنه يصدق عن الصبح ويبينه.

انظر الحاوي الكبير٢/٢٩، المجموع٣/٤٤، الغرر البهية١/٢٤٥.

(٣) وتسميته كاذبا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب ، والعرب تشبهه بذنب السرحان وهو الذئب لاستطالته ولأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر يكثر على أعلى ذنب الذئب دون أسفله .

انظر الحاوي الكبير٢/٢٩، فتح العزيز١/٣٧٣و٣٧٤، المجموع٣/٤٤، لسان العرب ٢/٤٨١ و٤٨٢ ، الغرر البهية١/٢٤٥، حاشيةالشرقاوي١/٢٤٠.

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) وذلك كما مر في الجديد لكن على القديم الصحيح أنّ أول وقت العشاء هو آخر وقت المغرب.

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من(ص) .

(٧) انظر مسائل الفصل في اللباب ص١١٢و١١٣، التنبيه١/٣٠، حلية العلماء٢/١٣-١٧، التعجيز٢/١٧-٢٠، التحقيق ص١٦١و١٦٢، كفاية الأخيار ص١٢٧-١٣٠، المنهاج القويم ص١٠٦-١٠٨، نهايةالمحتاج١/٣٦٣-٣٧١.

فصل

م وتجب الصلاة عند دخول هذه الأوقات وجوباً موسعاً[1] فإن مات في أثناء الوقت لم يعص[2]، هذا إذا بقي من الوقت ما يسع ذلك الفرض فأما إذا لم يبق ما يسع الفرض فإنه يعصي م وإن وقعت ركعة[3] في الوقت والباقي خارج الوقت فالكل أداء[4] ، ولو وقع أقل من ركعة في الوقت لايكون الكل أداء بل يكون الكل قضاء م وندب التعجيل بالصلاة في أول الوقت[5] م ويحصل التعجيل بأن يشتغل بأسباب الصلاة كالوضوء والأذان وستر العورة إذا دخل الوقت م وندب الإبراد بالظهر عند شدة الحر[6] م ويختص ذلك بالناحية الحارة م

---

(١) **الواجب الموسع** : هو ماكان وقته فاضلا عن زمن الواجب.
انظر الأحكام للآمدي١/٩٨، فواتح الرحموت١/٦٩.

(٢) محل عدم العصيان وحل التأخير هوالعزم على فعلها وإلا أثم لالكونه ترك الفعل بل لتركه العزم، وكذا مالم يظن موتا أثناء الوقت كمن لزمه قود، أو نحوه بأي سبب كان مما يظن معه إخراجها عن وقتها .
انظر فتح الجواد١/٩٥، نهايةالمحتاج١/٣٧٤،حاشية البيجوري١/٢٣٤

(٣) بأن فرغ من السجدة الثانية ورفع رأسه قبل خروج الوقت.
انظر نهايةالمحتاج١/٣٧٨، تحفة الحبيب٢/٣٩.

(٤) وهذا مااعتمده الرافعي والنووي وابن النقيب وابن المقري وغيرهم، واختار المحلي والشربيني في المغني دون الاقناع أن ماوقع في الوقت فهو أداء وما بعده فهو قضاء قالا : وهو التحقيق ، وقال في التحفة وهو التحقيق عند الأصوليين لكن ظاهر الحديث يرده .
انظر فتح العزيز١/٣٧٧، التحقيق ص١٦٣، عمدة السالك ص٥٩، اخلاص الناوي١/١١٢، شرح المحلي١/١٧٣، فتح الوهاب ص٣١، تحفة المحتاج٢/٣٦و٣٧، مغني المحتاج١/٣٠٧، الإقناع للشربيني١/٢٦٨، الحواشي المدنية١/٢١١و٢١٢، حاشية البيجوري١/٢٣٥، بشرى الكريم ص١٢٣.

(٥) وذلك في جميع الصلاة إلا الابراد في الظهر في شدة الحر كما سيذكره وهذا هو القديم وهو المفتى به، وقيل بل يستحب تأخير العشاء اختاره النووي في المجموع وقال إنه أقوى دليلا بعد أن ذكر كثيرا من الأحاديث الصحيحة، وقال هو المنصوص عليه في أكثر كتبه الجديدة .
انظر المجموع١/٦٦و٣/٥٦و٥٧، الاعتناء١/١٥٣، مغني المحتاج١/٣٠٦.

(٦) الحكمة في عدم تعجيل الظهر في شدة الحر لأن تعجيلها فيه مشقة تسلب الخشوع أو كماله، وماذكره =

وبمن يطلب الجماعة مأموماً كان الطالب أو إماماً م ويختص بالجماعة في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد ، وإذا كان طالباً للجماعة في مسجد بعيد لكثرة الناس فيه أوفقه إمام ونحوه ندب له الإبراد أيضاً وإن أمكنته الجماعة في مسجد قريب، أما البلاد المعتدلة والمنفرد ومن مشى في ظل [أو كنٍّ[1]][2] أوكانت منازل القوم قريبة من المسجد فلا إبراد[3] م ولا يندب الإبراد في الجمعة[4][5] .

= من الابراد بالظهر هو مثال لاستحباب التأخير في بعض الحالات وحاصله أنه حيث اقترن بالتقديم فقط ماينافي الخشوع أو كان في التأخير تحصيل كمال خلا عنه التقديم فإن التأخير أفضل وقد ذكر في الايعاب كما في الحواشي المدنية وغيرها نحو أربعين صورة لايستحب فيها التعجيل ، وقد يلزم التأخير كمن رأى غريقا لو أنقذه لتأخر أو كان محرما لو تأخر لفاته الحج ونحو ذلك.

انظر الاعتناء١/١٧١و١٧٢، تحفة المحتاج مع حواشيها ٢/٣٠و٣١ ، نهايةالمحتاج١/٣٧٦و٣٧٧، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية١/٢١٠و٢١١، حاشية الجمل١/٤٣٤.

(١) **الكنّ** : وقاء كل شيء وستره ، ومايرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن .
انظر لسان العرب١٣/٣٦٠ ، القاموس المحيط٤/٢٦٥ .

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من(ص) .

(٣) حاصل ماذكره الشارح أنّ للابراد في صلاة الظهرخمسة شروط :
الأول : أن يكون في قطر حار .
الثاني: أن يكون في شدة الحرّ .
الثالث: أن يكون لجماعة .
الرابع : أن تكون تلك الجماعة تقصد من بعد .
الخامس: السعي إلى محلها في الشمس لافي الظل .
انظر فتح الجواد١/٩٦، تحفة الحبيب٢/٣٩.

(٤) وذلك لأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر ولأن تعجيلها فيه مراعاة للمبكرين وهم أولى بالمراعاة من المتأخرين .
انظر الحاوي الكبير٢/٦٥، غاية البيان ص١١٣، بشرى الكريم ص١٢٢،

(٥) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٢/٣٠ومابعدهاو٦٢وما بعدها، المهذب١/١٨٨-١٩٠، الوسيط٢/٢١-٢٥، فتح العزيز١/٣٧٦-٣٨٢، المنهاج مع مغني المحتاج١/٣٠٥-٣٠٧، عمدة السالك ص٥٩، فتح الجواد١/٩٥و٩٦.

فصل

م ومن اشتبه عليه الوقت لغيم أو حبس أو غيرهما تحرى في الوقت واستدل عليه بالدرس والأعمال والأوراد[1] وصياح الديك المجرَّب[2] وأذان المؤذنين[3] الكثيرين[4] م وإن تيقن الوقت إن صبر زماناً فإنه يتحرى أيضاً[5] م والأعمى يتحرى في الوقت كالبصير م أو قلد مجتهداً هذا ما لم يخبرهما عدل عن مشاهده فلو قال عدل رأيت الفجر طالعاً أو الشفق

---

(١) **الأوراد** : جمع ورد وهو نحو قراءة أو ذكر أو صلاة على النبيﷺ .
انظر حاشية القليوبي وعميرة١/١٧٣، تحفة الحبيب٢/٤٠ .

(٢) أي مجرب اصابة صياحه الوقت وقد تكرر منه ذلك .
انظر فتح العزيز١/٣٨٢، حاشية الجمل١/٤٤٠، بشرى الكريم ص١٢٤.

(٣) ينبغي تقييد الاستدلال بأذان المؤذنين إذا كثروا بيوم الغيم دون يوم الصحو كما في الروضة وأصلها لأنّ أذان الثقة العالم بالوقت إن كان في يوم صحو فإنه يعتمد عليه لكون أذانه عن مشاهدة وإن كان في يوم غيم فلا يعتمد عليه البصير لأنه يؤذن عن اجتهاد كذا اختاره الرافعي لكن صحح النووي في التحقيق وتصحيح التنبيه وزيادة الروضة أنّ له تقليده في يوم الغيم .
انظر الحاوي الكبير٢/١٣، فتح العزيز١/٣٨٢ ، روضة الطالبين١/٢٩٦و٢٩٧، التحقيق ص١٦٤، تصحيح التنبيه١/١١٣، الغرر البهيةمع حواشيها١/٢٥١، فتح الجواد١/٩٧، مغني المحتاج١/٣٠٧، نهايةالمحتاج١/٣٨٠.

(٤) محل الاستدلال بكثرة المؤذنين ما إذا غلب على الظن اصابتهم الوقت وكانوا مستقلين ، أما لو تيقن اصابتهم عادة أو كانوا في حد التواتر فالوجه وجوب اعتمادهم ، وكذا لو كانوا تبعا لواحد فالحكم يتعلق بمتبوعهم .

انظر حواشي الغرر البهية١/٢٥٢، حواشي تحفة المحتاج ٢/٣٩.

(٥) كونه يتحرى أي جوازا فلا يجب عليه الصبر حتى يتيقن لأنّ للظن المفاد بالتحري حكم اليقين كمسألة الاجتهاد في المياه ، وهذا إذا كان ثمت دلالة أو غلب على ظنه شيء وإلا أخر حتى يغلب على ظنه دخول الوقت والاحتياط أن يؤخر حتى يتيقن الوقت أو يغلب على ظنه خوف الفوات .
انظر فتح العزيز١/٣٨٣ ، التحقيق ص١٦٥ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي ١/١٧٣ ، فتح الجواد١/٩٧، مغني المحتاج١/٣٠٨، حواشي الغررالبهية١/٢٥١ .

غارباً أو الشمس زائلة عن كبد السماء وجب قبول قوله ، ولا يجوز الاجتهاد ، ولو أخبر العدل عن الاجتهاد فليس للبصير القادر على الاجتهاد تقليده[1] ، وإذا وجب الاجتهاد فلو صلى من غير اجتهاد لزمته الإعادة وإن وقعت صلاته في الوقت م ويعيد المتحري ما تبين وقوعه قبل الوقت، فإذا اجتهد وصلى نظر إن لم يتبين الحال فذاك[2] ، وإن تبين أنه وقع في الوقت أو بعده فلا قضاء عليه وإن تبين أنه وقع قبل الوقت[3] يعيد أداء إن كان الوقت باقياً ويعيد قضاءاً إن لم يكن الوقت باقياً[4] م كما يعيد ما وقع قبل الوقت من الصوم ، والأسير أو المحبوس في المطمورة[5] إذا اشتبه عليه شهر رمضان تحرى[6] وصام[7] [٣٠] شهراً بالتحري فإن لم[8]/ يتبين الحال أو تبين أنه وافق رمضان فذاك وإن تبين أنه وقع بعد الشهر فيقع قضاء حتى لو كان ذلك الشهر ناقصاً ورمضان تاماً يلزمه صوم يوم آخر وإن[9] كان

---

(١) لكن للأعمى تقليده على الأصح وله الاجتهاد أيضا ، وكذا البصير العاجز عن الاجتهاد لعدم أهليته للاجتهاد.
انظر فتح العزيز١/٣٨٢، المجموع٣/٧٢، فتح الوهاب ص٣١، تحفة المحتاج٢/٣٨، نهايةالمحتاج١/٣٨٠.

(٢) أي لاشيء عليه وتكفيه صلاته .
انظر روضة الطالبين١/٢٩٧، المجموع٣/٧٣، شرح المحلي١/١٧٤.

(٣) كما لو أخبره ثقة عن علم ومشاهدة أنّ صلاته وقعت قبل الوقت ، لكن لو أخبره عن احتهاد فلا .
روضة الطالبين١/٢٩٨، المجموع٣/٧٣، كفاية الأخيار ص١٤٥.

(٤) فلو كان مسافرا وصلى قصرا فإنه يعيدها تامة إذا قلنا لايجوز قصر القضاء.
انظر فتح العزيز١/٣٨٣، المجموع٣/٧٣

(٥) **المطمورة** : هي الحفيرة أو البيت تحت الأرض.
انظر المصباح المنير ص٣٧٨ ، القاموس المحيط٢/٨١ .

(٦) في الأصل : وتحرى

(٧) في (ص) : وتصوم .

(٨) نهاية الوجه ٤٠ من (ظ) .

(٩) في (ص) : وإن كان الأمر بالعكس بأن

الشهر كاملاً ورمضان ناقصاً فله افطار اليوم الأخير[إذا عُرفت الحال][1] [2][وإن وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون إن كان كاملا ، وثمانية وعشرون إن كان ناقصا فإنه لايصح صوم يوم العيد ، فإن كان رمضان ناقصا فلا شيء عليه على التقدير الأول وهو إن كان الشهر كاملا ، ويقضي يوما على التقدير الثاني وهو أنه إن كان الشهر ناقصا ، وإن كان رمضان كاملا قضى يوما على[3]/ التقدير الأول وهو أنه إن كان الشهر كاملا ، وقضى يومين على التقدير الثاني وهو أنه إن كان الشهر ناقصا، وإن وافق صومه ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون إن كان كاملا ، وخمسة وعشرون إن كان ناقصا فإنه لاتصح منه أربعة أيام يوم العيد وأيام التشريق، فإن كان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول وهو أنه إن كان الشهر كاملا ، وقضى أربعة أيام على التقدير الثاني وهو أنه إن كان الشهر ناقصا ، وإن كان رمضان كاملا قضى أربعة أيام على التقدير الأول وهو أنه إن كان الشهر كاملا ، وقضى خمسة أيام على التقدير الثاني وهو إن كان الشهر ناقصا][4]وإن تبين أن صومه وقع قبل رمضان فإن أدرك رمضان يعيد أداءً وإلا يعيد قضاءً[5] .

فصل[6]

م وكل واحد من هذه الأعذار التي هي : الصبا والجنون والإغماء والكفر[7]والحيض

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٢) من هنا يبدأ سقط من الأصل و (ظ) بمقدار نصف صفحة ، وهو مثبت من (ص) .

(٣) نهاية اللوحة ١٩ من (ص) .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من(ص).

(٥) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرحه١/٩٥، الوسيط٢/٢٦، روضة الطالبين١/٢٩٦و٢٩٧، التحقيق ص١٦٤، اخلاص الناوي١/١١٣و١١٤، شرح المنهج مع حاشية الجمل١/٤٣٩-٤٤٢، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية ص٢١٢و٢١٣، نهايةالمحتاج١/٣٧٩-٣٨١.

(٦) هذا الفصل بيان لوقت الضرورة .

(٧) المقصود بالكفر هنا الكفر الأصلي ، أما المرتد فسيأتي حكمه ، والكافر تجب عليه الصلاة أصلا إذ هو مخاطب بها خطاب عقاب عليها بخصوصها لكن لاتطلب منه في الدنيا لكونها لاتصح منه ، وإنما =

وفي معناه النفاس إن زال في آخر وقت الفرض بقدر تكبيرة يجب ذلك الفرض[1] م إن خلا بعد زمان التكبير من الموانع زمان يسع فيه ذلك الفرض والطهارة[2] يجب ذلك الفرض، فلو لم تمتدالسلامة عن الموانع بعد زوال المانع بقدر امكان فعل الصلاة والطهارة لا يجب ذلك الفرض[3] وذلك بأن بلغ الصبي في آخر الوقت ثم جن أو أفاق مجنون ثم عاد جنونه أو طهرت حائض ثم جنت أو أفاقت مجنونة ثم حاضت[4] أو أسلم الكافر ثم جن أو أغمي عليه أو أفاق المغمى عليه ثم عاد إغماؤه أو جن ، فإن في جميع هذه الصور لا يجب القضاء[5] م[6] ويجب ذلك الفرض كما ذكرنا مع ماقبله إن جمع ذلك الفرض معه كما لو

= سمي معذورا لأنّ المقصود بالعذر هنا مايسقط القضاء وقد سقطت عنه فلايطالب بالقضاء بعد الاسلام تخفيفا عنه فأشبه غيره من أهل الأعذار في التخفيف عنهم.

انظر الحاوي الكبير٢/٣٤، شرح مشكل الوسيط٢/٢٧، فتح العزيز١/٣٨٥، المجموع٣/٦٦، كفاية الأخيار ص١٣١.

(١) ذلك لأن ادراك الجزء من الوقت كادراك الجماعة؛ ولأن الإدراك الذي تعلق به الايجاب تستوي فيه الركعة وما دونها ، فإن بقي من الوقت قدر ركعة وجب ذلك الفرض بلا خلاف.

انظر فتح العزيز١/٣٨٥، المجموع٣/٦٥، الاعتناء١/١٥٥، شرح المحلي١/١٨١.

(٢) وذلك بأخف مايمكن كما سيأتي دون اعتبار الستر والتحري في القبلة ، والطهارة تشمل طهارة الخبث والحدث .

انظر مغني المحتاج١/٣١٥ ، حواشي تحفة المحتاج٢/٦٨ ، نهايةالمحتاج١/٣٩٦ ، الحواشي المدنية١/٢٠٥، حاشيةالشرقاوي١/٢٤١.

(٣) يشترط امتداد زمن السلامة إلى فعل الصلاة والطهارة امتدادا متصلا كما يشير إليه لفظ الامتداد فلو خلا وقت الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة لم تلزمه.

انظر حاشية القليوبي على شرح المحلي ص١٨٢، حاشية الجمل١/٤٦٠

(٤) انظر فتح العزيز١/٣٨٤، المجموع٣/٦٥، التنقيح٢/٢٨.

(٥) لايجب القضاء بالقيد الذي ذكره أولا وهو عدم امتداد السلامة زمانا يسع فعل الطهارة والصلاة حيث لايمكنه وقت التكليف من فعل الفرض فسقط ولايكلف الله نفسا إلا وسعها .

انظر المهذب١/١٩٣، اخلاص الناوي١/١١٤.

(٦) م سقط من (ظ) .

زال آخر وقت العصر أو العشاء فإنه يجب الظهر أو المغرب[1] فلو لم يجمع ذلك الفرض مع ما قبله كالصبح والظهر[2] يجب ذلك الفرض دون ما قبله .

م وكذا يجب الفرضان كما ذكرنا إن خلا من أول وقت[3] الصلاة الأخيرة من صلاتي الجمع وهي العصر والعشاء أو وسطه أو آخره بقدر زمان يسع الفرضين[4] وهما ثمان ركعات للمقيم وأربع للمسافر في إدراك وقت العصر وسبع للمقيم وخمس للمسافر في إدراك وقت العشاء ، ولو خلا من الموانع ما يسع أربع ركعات دون ثمان لا يجب إلا صلاة العصر[5].

(**قال الشيخ الإمام فسح الله تعالى في مدته** : وينبغي أن يعتبر هاهنا أيضاً لوجوبهما قدر الطهارة إن لم يمكن تقديمهما[6] كما يعتبر فيما إذا خلا من وقت الأخيرة بقدر تكبيرة ، وينبغي أن يكفي هاهنا لوجوبهما قدر فرض واحد كما يكفي فيما إذا خلا من وقت الأخيرة بقدر تكبيرة ، ولا يكفي فيهما قدر فرض واحد بل لا بد من زمان يسع الفرضين ، والمفهوم من الحاوي[7] وشرح الوجيز[8] التفرقة ولا يظهر اتجاهه ، والأولى أن يعين فيهما

---

(١) لكون وقت العصر وقت للظهر والعشاء وقت للمغرب في حال العذر ففي حالة الضرورة أولى.
انظر الوسيط٢/٢٨، فتح العزيز١/٣٨٦، شرح التنبيه١/٩٧، المنهاج القويم ص١٠٥

(٢) يحسن عد المغرب مع الصبح والظهر لأنه لم يبق غيرها مما لايجمع مع ماقبله وقد فعل ذلك الرافعي والنووي .
انظر فتح العزيز١/٣٨٥، المجموع٣/٦٥

(٣) في الأصل : الوقت

(٤) أما لو خلا من وقت الأولى وحدها فسيأتي حكمها في آخر هذا الفصل .

(٥) لأنها المتبوعة ، ولا تجب الظهر لأنها تابعة .
انظر المجموع٣/٦٥، التنقيح مع الوسيط٢/٢٨، نهايةالمحتاج١/٣٩٦ ، حاشية الجمل على شرح المنهج١/٤٦٠ ، تحفة الحبيب٢/٥٠ .

(٦) كالمستحاضة والمتيمم وسلس البول فلا يمكن لهم تقديم الطهارة قبل الوقت كما سبق .

(٧) قال في الحاوي[وخلا من الموانع مايسعه والطهارة تجب بما قبله إن جمعا كأن خلا من وقت الأخيرة مايسعهما] وقال بعدها [وإن خلا من غير وقت مايسع أخف فرضه بالطهارة إن لم يمكن تقديمها تجب فقط] فمفهومه كما قال الشارح التفرقة] . الحاوي الصغير لوحة ٤ وجه ب .

(٨) انظر فتح العزيز١/٣٨٤و٣٩٠ .

قدر ما يسع الفرضين مع الطهارة[1])[2].

م ولو زال الصبا [من الصبي][3]بعد عقد الوظيفة فإنه يكفيه ما عقده ولا حاجة إلى

---

(١) وذلك قياسا على مالو خلا العذر في آخر الوقت، وأصل الاشكال عند الشارح أن الرافعي ذكر في فتح العزيز مسألتين وفرق بينهما إحداهما : أن الصبي لو بلغ آخر وقت العصر بقدر تكبيرة فإن مضى في حال السلامة قدر مايسع أربع ركعات بعد الطهارة لزم العصر وإلا فلا ، فهذه المسألة الأولى .
والمسألة الثانية : عكس الأولى وهي مالو خلا أول الوقت عن العذر ثم طرأ العذر كأن حاضت أثناء الوقت فينظر مامضى قبل وجود العذر فإن كان قدر الصلاة فقد استقرت في ذمتها وعليها القضاء إذا طهرت ، ولا يعتبر مع امكان فعل الصلاة زمان امكان الطهارة من الوقت لامكان تقديمها فلو لم يمكن تقديمها فإن زمن الطهارة معتبر . فالرافعي اعتبر في المسألة الأولى زمن الطهارة و لم يعتبره في الثانية ، والشارح يميل إلى عدم التفرقة بين المسألتين ، وقد صرح بهذا الاشكال صاحب المصباح وهو الطوسي ونقله عنه القونوي كما في اخلاص الناوي ، وصرح به أيضا ابن حجر في التحفة بل قال إنه مشكل جدا لأنهم في ادراك الآخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع كونها في الوقت ، وفي ادراك الأول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس أولى بل متحتما؛ لأنه قبل الوقت لم يتوجه إليه خطاب بطهارة، أما في الوقت فقد توجه إليه خطاب بها ، وحينئذ فقد يؤخذ من هذا ترجيح ماأشارت إليه الروضة اعتراضا على أصلها أنه ينبغي استواء الآخر والأول في عدم اعتبار القدرة على التقديم لأنه لم يجب وإلى هذا مال جماعة ، لكن أكثر المتأخرين على اعتماد مافي أصل الروضة من التفرقة المذكورة .اهـ بتصرف ثم ذكر أنه يمكن التمحل لما لمحوه من الفرق بينهما فراجعه إن شئت ، واستشكله أيضا في حواشي نهايةالمحتاج.
انظر فتح العزيز١/٣٨٥و٣٩٠ ، روضة الطالبين١/٣٠٠،اخلاص الناوي١/١١٥، تحفة المحتاج٢/٧٦، نهايةالمحتاج١/٣٩٥.
قلت : ولم يتضح لي معنى العبارة الأخيرة لكن في تيسير الحاوي للمؤلف لوحة١٣ مانصه "وكذا يلزمه الفرضان اللذان يجمعان إن خلا من الموانع من وقت الصلاة الأخيرة قدر مايسع الفرضين هذا هو المفهوم من النقل وينبغي أن يكفي مايسع أحد الفرضين والطهارة"

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) لكن جاء فيها [ويشترط لوجوبهما زمان يسع فيه الطهارة إن لم يمكن تقديمها كطهارة المتيمم والمستحاضة] .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من(ص) .

إعادة الفرض[1] سواء (زال الصبا بعد أن)[2] أتمها أو كان في أثنائها فأتمها[3] كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت في الوقت فإنها لا تعيد م وإن زال عذر الجمعة كالمرض بعد عقد [الوظيفة من المعذور في الجمعة][4] فإنه يكفيه ما عقده وإن كان في أثنائها فأتمها ولا تلزمه الإعادة[5].

م وإن خلا من وقت غير الأخيرة من[6]/ صلاتي الجمع بقدر ما يسع أخف فرض ذلك الشخص في ذلك الوقت م مع الطهارة إن لم يمكن تقديمها على الوقت[7] كالتيمم

---

(١) لكن يستحب له الاعادة .
انظر روضة الطالبين١/٢٩٩، الاعتناء١/١٥٦ .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) اتمام الصبي لصلاته إذا بلغ أثنائها واجب ولا يجوز له قطعها ثم استئنافها .
انظر روضة الطالبين١/٢٩٩، الاعتناء١/١٥٦، تحفة المحتاج٢/٧٢ .

(٤) في الأصل و (ظ) : [بعد عقد وظيفة الجمعة] وفي الحاوي الصغير [وعذر الجمعة بعد عقد الوظيفة] ، وقدكتب في هامش (ظ) عبارة التيسير للمؤلف وهي " بعد عقد الظهر " ، وهي الموافقة للوجيز وفتح العزيز وغيرها من كتب الشافعية .
انظر الوجيز مع فتح العزيز١/٣٨٩، الحاوي لوحة٤ وجه ب، التيسير لوحة ١٣، الاعتناء١/٢٦١، شرح التنبيه١/٩٠، الغرر البهية١/٢٥٥، فتح الجواد١/٩٨، نهايةالمحتاج١/٣٩٧.

(٥) أي ولو تمكن من ادراكها في الوقت لأنه أداها صحيحة، لكن يستحب له اعادتها خروجا من الخلاف وليؤديها حال الكمال .
انظر فتح الجواد١/٩٨ ، حاشية القليوبي وعميرةعلى شرح المحلي١/١٨٣، مغني المحتاج١/٣١٥و٣١٦ .

(٦) نهاية الوجه ٤١ من (ظ) .

(٧) فإن أمكن تقديمها فلا يشترط اتساع ماأدركه من الوقت إلا للفرض فقط،لامكان فعله قبله ، وما ذكره من عدم قدر الطهر لمن أمكن له تقديمه هو ماعليه الرافعي وأكثر المتأخرين ، لكن النووي مال في زيادة الروضة إلى عدم اعتبار التقديم وقال فإنه وإن أمكن التقديم فلا يجب .
انظر روضة الطالبين١/٣٠٠، الغرر البهية وحواشيها ١/٢٥٣و٢٥٦، تحفة المحتاج٢/٧٦، نهايةالمحتاج١/٣٩٨، المقدمة الحضرميةمع بشرى الكريم ص١١٧، حاشيةالشرقاوي١/٢٤٢.

ونحوه[كطهارة المستحاضة][1] يجب ذلك الفرض دون الأخيرة من صلاتي الجمع[2] ، فإن طرأ في وقت فرض من الصلوات الخمس ما يمكن طرآنه كالحيض والجنون والإغماء[3] وقد مضى ، من الوقت خاليا من الموانع سواء كان أول الوقت أو وسطه أو آخره ما يسع فيه أخف فرض يجب ذلك الفرض حتى لو طولت المرأة من صلاتها فحاضت في أثنائها وقد مضى من الوقت ما يسع تلك الصلاة لو خففت لزمها قضاء تلك الصلاة ، ولو كان الشخص مسافرا فطرأ عذر جنون أو إغماء أو حيض وقد مضى من الزمان ما يسع ركعتين من الرباعية لزمه قضاؤها[4]، ولو بقي من الوقت دون ما يسع ذلك الفرض لم يلزمه قضاؤها ، [م وفي ذلك الطرآن إن أدرك وقت الظهر لايلزمه العصر وإن أدرك وقت المغرب لايلزمه العشاء][5][6] .

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من(ظ).

(٢) وسبب عدم وجوب الثانية لأن وقت الأولى لايصلح للثانية لأنها لاتفعل معها إلا تبعا في وقت الجمع ، فلو قدمت أو فصلت عنها بزمان لم يصح .
انظر الوسيط٢/٣٠، اخلاص الناوي١/١١٤و١١٥، الغرر البهية١/٢٥٥، نهايةالمحتاج١/٣٩٨ .

(٣) أما الصبا فلا يتصور عروضه ، وأما الكفر وإن تصور عروضه فهو ردة لاتسقط القضاء .
انظر فتح العزيز١/٣٩٠، مغني المحتاج١/٣١٦ ، تحفة الحبيب٢/٥٢ ، حواشي الشيرواني تحفة المحتاج٢/٧٣ .

(٤) لأنه لو قصر لأمكنه أداؤها.
انظر التبصرة ص١٠٧، فتح العزيز١/٣٩٠، المجموع٣/٦٧.

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من(ص) .

(٦) انظر مسائل الفصل في المهذب ص١٩١-١٩٣، الوسيط٢/٢٧-٣٠، روضة الطالبين١/٢٩٨-٣٠١، التحقيق ص١٦٥و١٦٦، فتح الوهاب ص٣٣، مغني المحتاج١/٣١٤-٣١٦، بشرى الكريم ص١١٦و١١٧.

فصل

م وقضى المرتد إذا أسلم ما فاته من [صوم أو صلاة][1] في زمان الردة مع ما فاته في زمان الجنون بعد الردة[2] م لا مع ما فات في زمان الحيض بعد الردة[3]، وإن استعجلت بدواء كما إذا استعجلت النفاس بدواء يلقي الولد ، م وقضى السكران [٣١] م غير زمان الجنون الواقع[4] بعد السكر المتصل به[5] ، ويقضي[6] زمان الجنون الواقع في السكر[7][لازمان الجنون الذي ينتهي إليه السكر ، م][8] وكذا السكرى فإنها تقضي غير زمان الحيض (الواقع في السكر المتصل به)[9] .

(١) في الأصل : [من الصلاة] .

(٢) وذلك تغليظا عليه ولأنه التزم الصلاة بالإسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين.
انظر كفاية الأخيار ص١٣١ ، اخلاص الناوي١/١١٥ ، حاشية القليوبي وعميرةعلى شرح المحلي١/١٧٩ .

(٣) فارق الحيض الجنون لأن سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة ، وعن نحو المجنون رخصة، والرخصة لاتناط بالمعصية .
انظر المهذب١/١٨١، الوسيط مع مشكله لابن الصلاح٢/٣١، اخلاص الناوي١/١١٦

(٤) الواقع سقط من (ض) .

(٥) المتصل به سقط من (ص) .

(٦) في (ص) : حتى يقضي .

(٧) المقصود به المدة التي ينتهي إليها السكر غالبا ، وكونه لايقضيها بعد هذه المدة لأنه ليس بسكران في دوام جنونه بخلاف المرتد لو جن في ردته فإنه مرتد في جنونه حكما .
انظر فتح العزيز١/٣٩٤، المجموع٣/٩، أسنى المطالب١/١٢٢

(٨) مابين المعقوفتين مثبت من(ص).

(٩) مابين القوسين سقط من (ص) .

م ويؤمر[1] الطفل بالصلاة لسبع[2] سنين[3] ولا فرق بين الصبي والصبية ، م ويضرب على تركها لعشر[4] سنين[5] م كالصوم فإن الطفل يؤمر به لسبع[6] سنين ويضرب على تركه لعشر[7] سنين ، وإنما يؤمر بالصوم إذا كان يطيق[8]، وأجرة تعليم الفرائض من مال الطفل ، فإن لم يكن له مال فعلى الأب ، فإن لم يكن أب فعلى الأم .

وهل يجوز إعطاء الأجرة من مال الطفل لتعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والأدب والعلم ؟[9]

---

(١) المقصود من الأمر صيغته مع التهديد إن توقف الحال عليه فلا يكفي مجرد الأمر
فتح الجواد١/٩٩، غاية البيان ص١٠٨، حاشية الجمل١/٤٥٣.

(٢) في (ص) : لوقت سبع .

(٣) يشترط مع بلوغ السبع التمييز ، فإن لم يميز فعند التمييز وإنما خص السبع بالذكر لأنها سن التمييز غالبا وإنما لم يجب الأمر قبلها لندرة التمييز حينئذ ، والتمييز هو أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده .
انظر الغرر البهية١/٢٥٧، مغني المحتاج١/٣١٣، نهايةالمحتاج١/٣٩٠، حاشية الجمل١/٤٥٣، بشرى الكريم ص١١٦.

(٤) في (ص) : [ويضرب بتركها لوقت عشر] .

(٥) حكمة ذلك تمرينه على العبادة ليتعودها فلا يتركها، وإنما أخر الضرب للعشر لأنه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه يقوى ويحتمل الضرب غالبا .
انظر شرح السنة ٢/٤٠٦ ، فتح العزيز ١/٣٩٣ ، تحفة المحتاج وحواشيها ٢/٦٣ ، غاية البيان ص١٠٨ .

(٦) في (ص) : لوقت سبع .

(٧) في (ص) : [ويضرب بتركه لوقت عشر] .

(٨) في (ص) : [وإنما يؤمر بالصوم إذا كانت الأيام قصارا أو الطفل يطيق الصوم] .

(٩) وكذا عبر بصيغة السؤال الرافعي والنووي.
انظر فتح العزيز١/٣٩٤، المجموع٣/١١ .

فيه وجهان : (أصحهما الجواز)[1][2][3].

فصل

م وتكره[4] صلاة لاسبب لها متقدم (عليها ولامقارن لها)[5] في[6] الأوقات المكروهة الذي يأتي ذكرها من بعد[7] فتكره النوافل المطلقة في تلك الأوقات ولاتكره فائتة (سواء كانت فرضاً مكتوبة أو منذورة أوكانت سنة راتبة أو نفلاً اتخذه ورداً)[8] ولاتكره[9] صلاة

---

(١) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٢) صححه النووي و ابن حجر والرملي والشربيني وغيرهم ، وذلك لكونه مصلحة له .
والوجه الثاني : عدم الجواز ، وتكون الأجرة من مال الولي لعدم الضرورة إليه .
انظر المجموع١/٢٦، التحقيق ص١٥٨، روضة الطالبين١/٣٠١، الأنوار١/٧٥، الغرر البهية١/٢٥٩، تحفة المحتاج٢/٦٤، مغني المحتاج١/٣١٤، غاية البيان ص١٠٨ .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب١/١٨٠و١٨١، الوسيط٢/٣٠و٣١، حلية العلماء٢/٧و٨، التحقيق ص١٥٨، المنهاج مع شرح المحلي١/١٧٩-١٨١، الأنوار١/٧٥، أسنى المطالب١/١٢١و١٢٢، فتح الجواد١/٩٩

(٤) لم يبين الشارح هل الكراهة كراهة تحريم أم كراهة تنزيه وقد اختلف ترجيح النووي فيها فقد رجح الأول في الروضة والمجموع وشرح الوسيط وهو ماعليه المتأخرون، ورجح الثاني في التحقيق وفي الكلام على المشمس في المجموع .
انظر روضة الطالبين١/٣٠٥، المجموع١/٨٩و٤/١٨٠، التنقيح٢/٣٣، التحقيق ص٢٥٥، الأنوار١/٧٦، عمدة السالك ص١٠٩، كفاية الأخيار ص١٩١، الارشاد مع فتح الجواد١/١٠٠ ، شرح المحلي١/١٧٦، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص١٢٦، مغني المحتاج١/٣٠٩، نهايةالمحتاج١/٣٨٤، ترشيح المستفيدين ص٤٩.

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) ، لكن سيأتي ذكرها بعد نصف سطر في (ص) .

(٦) في (ص) : على .

(٧) في (ص) : ولا مقارن لها .

(٨) في (ص) بدل مابين القوسين : [فرضا وسنة ونفلا اتخذه وردا أو نذرا] .

(٩) لا تكره سقط من (ص) .

جنازة ولا تحية[1] المسجد إذا دخل لغرض من درس أو[2] قراءة أو[3] اعتكاف، وكذا لا تكره صلاة الخسوف وركعتا الطواف[4] وسجود التلاوة والشكر (وكذا صلاة الاستسقاء على الأصح[5] وتكره صلاة الاستخارة[6] .

قال الرافعي ما معناه : "وقد تمنع الكراهة في صلاة الإستخارة قياساً على الصحيح في صلاة الاستسقاء"[7])[8].

ولو تطهر الشخص في تلك الأوقات جاز أن يصلي ركعتين ولو نذر أن[9] يأتي بالصلاة في تلك الأوقات أو يصوم يوم[10]/ العيد[11]/ يبطل نذره م ويكره ركعتان للإحرام

---

(١) في (ص) : وتحية .

(٢) في (ص) : و .

(٣) في (ص) : و .

(٤) في (ص) : والاستسقاء وصلاة الاستخارة ، وقد أخرت في النسخ الأخرى لمزيد الكلام عليها .

(٥) كما صححه الرافعي و النووي وغيرهما

انظر فتح العزيز١/٣٩٨، التحقيق ص٢٥٥، التنقيح٢/٣٧، الأنوار١/٧٦،كفاية الأخيار ص١٩٢، شرح المحلي١/١٧٧، الاعتناء١/١٩٥.

(٦) سبب كراهية صلاة الاستخارة لأن سببها متأخر عنها ، وما في الأصل و (ظ) من كراهية صلاة الاستخارة هو الأصح كما عند النووي والأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي وغيرهم .

انظر التحقيق ص٢٥٥، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص١٢٧، فتح الوهاب ص٣٢، فتح الجواد١/١٠٠، مغني المحتاج١/٣١١، حواشي الأنوار١/٧٦، حاشيةالشرقاوي١/١٦٨، فتح المعين ص٤٩.

(٧) في فتح العزيز " وأظهرهما لاتكره ، لأن الحاجة الداعية إليها موجودة في الوقت ، ومن قال بهذا قد يمنع الكراهة في صلاة الاستخارة أيضا " . انظر فتح العزيز١/٣٩٨،

(٨) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٩) في الأصل : أنه .

(١٠)نهاية الوجه ٤٢ من (ظ) .

(١١)نهاية اللوحة ٢٠ من (ص) .

أيضاً في الأوقات المكروهة فإن سببها متأخر وهو كما لو دخل المسجد لتحيته م ويستثنى حرم مكة فإنه لا تكره فيه صلاة في وقت ما أصلاً[1] م وتبطل صلاة لا سبب لها إذا أتى بها في الأوقات المذكورة م بخلاف الصلاة في مكان النهي فإنه إذا أتى بها فيه لا تبطل[2].

م[3] ومكان النهي المزبلة[4] م والمجزرة[5][6] م والمقبرة[7] م والطرق[8] م والوادي[9] م

---

(١) وقد ذكر الأنصاري والشربيني والرملي وغيرهم أن الصلاة في وقت النهي في مكة خلاف الأولى وذلك خروجا من خلاف من حرمه .
انظر أسنى المطالب١/١٢٤، مغني المحتاج١/٣١٢، غاية البيان ص١١٤، الحواشي المدنية١/٢١٥، حاشيةالشرقاوي١/١٦٨.

(٢) والفرق بينهما من ناحية البطلان لأن النهي في الأوقات عائد إلى الصلاة وهو يقتضي الفساد ، أما في الأمكنة فهو لأمر خارج عن الصلاة ، ولأن تعلق الصلاة بالوقت أشد من تعلقها بالمكان ؛ لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة فكان الخلل في الوقت أعظم .
انظر شرح التنبيه١/١٤٧، الغرر البهية١/٢٦١، حاشية عميرةعلى شرح المحلي١/١٧٧، النهاية شرح الغاية ص٨٠ .

(٣) م سقط من الأصل .

(٤) **المَزبَلة** : موضع الزبل وهو روث ذوات الحافر أو الحيوانات بعامة .
انظر لسان العرب١١/٣٠٠و ١٣/٢٠٨ معجم لغة الفقهاء ص٢٠٤و٢٠٦ .

(٥) **المجزرة** : هي الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح الشاء والبقر .
انظر النظم المستعذب١/٦٦، مختار الصحاح ص١٠٢.

(٦) في (ص) : وكذا المجزرة .

(٧) والمعنى في كراهية الصلاة في المزبلة والمجزرة وكذا المقبرة كما ذكره الأنصاري والرملي نجاستها أو محاذاتها للنجاسة ، وفي المقبرة نهي خاص عن الصلاة فيها من عدة أحاديث في الصحيحين ذكربعضا منها النووي في المجموع .
انظر المهذب مع المجموع٣/١٥٧و١٥٨، أسنى المطالب١/١٧٤، نهايةالمحتاج٢/٦٤.

(٨) وسبب المنع فيها لأنها تمنع من مرور الناس أو ينقطع خشوعه بممر الناس .
انظر المهذب١/٢١٧، أسنى المطالب١/١٧٤ .

(٩) كراهية الصلاة في الوادي تبع فيه الغزالي والرافعي حيث أطلقا الكراهية في بطون الأودية عموما بسبب =

والحمام م مع مسلخه[1] م وأعطان[2] الإبل .

م والأوقات المكروهة بعد فرض الصبح إلى طلوع الشمس م وبعد فرض العصر إلى غروبها م وعند الطلوع حتى ترتفع الشمس بقدر رمح[3] م وعند

= خوف السيل السالب للخشوع ، لكن قال ابن الصلاح : وهذا النهي لم أجد له ثبتا ولا وجدت له ذكرا في كتب من يرجع إليهم في مثل ذلك ، كيف والمسجد الحرام إنما هو في بطن واد ، والذي ذكره الشافعي رحمه الله في ذلك إنما هو واد خاص وهو الذي نام فيه رسول الله ﷺ ومن معه عن الصلاة حتى فاتت فكره أن يصلي فيه وقال ﴿أخرجوا بنا عن هذا الوادي فإن فيه شيطانا﴾ رواه أبو هريرة ا هـ . والحديث المذكور رواه بمعناه مسلم ٤٧١/١ برقم ٦٨٠ في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

وقال بمثله النووي وهو ماعليه أكثر الشروح المتأخرة ، أما لو توقع السيل فيكره في كل واد لخوف الضرر وانتفاء الخشوع كما في المقدمة الحضرمية وشرحها لابن حجر .

انظر الوجيز مع فتح العزيز ١٧/٢ و١٨، مشكل الوسيط ١٧١/٢، روضة الطالبين ٣٨٣/١، اخلاص الناوي ١١٧/١، أسنى المطالب ١٧٤/١، تحفة المحتاج ٤٢٧/٢، مغني المحتاج ٤٢٥/١، نهاية المحتاج ٦٥/١، حواشي الأنوار ٧٧/١، الحواشي المدنية ٢٩٩/١

(١) **مسلخ الحمام** : هو محل سلخ الثياب أي نزعها ، وإنما كرهت الصلاة في الحمام ومسلخه لكونها مأوى الشياطين .
انظر المجموع ١٥٩/٣، لسان العرب ٢٦/٣ ، القاموس المحيط ٢٧٠/١ ، الحواشي المدنية ٣٠٠/١، حواشي الأنوار ٧٧/١.

(٢) **الأعطان** : جمع عطن وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه حول حوض الماء .
انظر الزاهر ص ٢٣١، لسان العرب ٢٨٦/١٣، المصباح المنير ص ٤١٦
وإنما كرهت الصلاة فيه لأنها تزدحم في منهل الماء فيخشى من نفارها .
انظر الوسيط ١٧٢/٢، المجموع ١٦١/٣،

(٣) وهو قدر سبعة أذرع في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة .
انظر مغني المحتاج ٣١٠/١ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي ١٧٦/١، حاشية الجمل ٤٤٥/١ ، حاشية الشرقاوي ١٦٩/١.

استوائها[1] حتى تزول عن كبد السماء إلا يوم الجمعة فإن الصلاة لا تكره فيه في وقت الاستواء[2][3] م وعند اصفرار الشمس حتى تغرب (فإنه وقت الكراهة أيضاً)[4][5].

---

(١) **الاستواء** : عبارة عن وقت وقوف الظل فيما يظهر لنا أو هو صيرورة الشمس في كبد السماء وهو وقت لطيف لايتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة .

انظر الوسيط ومشكله ٣٦/٢، فتح الجواد١/١٠٠، مغني المحتاج١/٣١٠ .

(٢) في (ص) : فإن فيها لا تكره الصلاة في وقت الاستواء .

(٣) وسبب عدم كراهية الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة أنّ النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة ، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء ، وأما الأحاديث التي وردت في استثناء الجمعة فضعيفة كما ذكر ذلك ابن الصلاح والنووي والحافظ ابن حجر وغيرهم .

انظر مشكل الوسيط٣٨/٢ ، المجموع١٧٥/٤، أسنى المطالب١/١٢٤، نهايةالمحتاج١/٣٨٤، تلخيص الحبير١/١٨٨و١٨٩، الهداية في تخريج أحاديث البداية٣٠٩/٢.

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) انظر مسائل الفصل في اللباب ص١٥٧، الحاوي الكبير٢/٢٦٩-٢٧٦، المهذب١/٢١٣-٢١٧و٣٠٥-٣٠٨، الوسيط٢/٣٣-٤٠و١٧١و١٧٢، روضة الطالبين١/٣٠٢-٣٠٥، التحقيق ص١٨١و١٨٢و٢٥٥، الأنوار١/٧٦و٧٧، الاعتناء١/١٩٤-١٩٧، فتح الجواد١/١٠٠و١٠١، غاية البيان ص١١٣-١١٥ .

فصل في الأذان[1]

م يسن الأذان[2] وليس بفرض كفاية[3]، م وإنما يسن للصلاة الأداء م إذا كانت فرضاً مكتوباً[4] م لرجل فلا يسن للقضاء[5] والنذر والنفل[6] ولا للمرأة[7]، م فإن قدم فائتة على

---

(١) **الأذان** لغة : الإعلام وهو مشتق من الأذن لأن بها يسمع الأذان .
انظر الزاهر ص٢١٩ ، النظم المستعذب ١/٥٦ ، لسان العرب ١٣/٩ .
واصطلاحا : هو ذكر مخصوص شرع أصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة .
كفاية الأخيار ص١٦٦، تحفة المحتاج ٢/٧٩، بشرى الكريم ص١٢٨.

(٢) وذلك على الكفاية في حق الجماعة ، وسنة عين في حق المنفرد ، وتحصل السنة فيه بحيث يظهر في البلد فيسمعه جميع أهل البلد لو أصغوا فيكفي في القرية الصغيرة في موضع ، وفي الكبيرة في مواضع يظهر الشعار بها ، فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره .
انظر المجموع ٣/٨١و٨٢، الغرر البهية مع حواشيها ١/٢٦٣و٢٦٤، مغني المحتاج ١/٣١٨، بشرى الكريم ص١٢٩.

(٣) وهذا هو الصحيح ، وفيه وجه أنه فرض كفاية نقل عن أبي سعيد الإصطخري .
انظر الحاوي الكبير ٢/٤١، المهذب ١/١٩٦، حلية العلماء ٢/٣١، فتح العزيز ١/٤٠٤، التحقيق ص١٦٧، زبد ابن رسلان مع غاية البيان ص١٣٥ .

(٤) مكتوبا سقط من (ص) .

(٥) الفرض إذا كان قضاء فلا يؤذن له على الجديد وهو الذي رجحه الرافعي ومال إليه صاحب الأنوار، وفي القديم يؤذن له وهو ماصححه النووي وعليه الترجيح من المتأخرين .
انظر فتح العزيز ١/٤٠٨ ، روضة الطالبين ١/٣٠٨، التحقيق ص١٦٧، المجموع ٣/٨٤، الأنوار وحواشيها ١/٧٨، عمدة السالك ص٦١، الاعتناء ١/١٨٠، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص١١٨، الغرر البهية ١/٢٦٥، فتح الجواد ١/١٠٢، مغني المحتاج ١/٣١٩و٣٢٠، غاية البيان ص١٣٥، تحفة الحبيب ٢/١٩٧، اعانة الطالبين ١/٢٢٩ .

(٦) لعدم نقل الأمر بالأذان في غير الفريضة عن الرسول ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين ، وقد ذكر صاحب الأنوار كراهة الأذان لغير المكتوبة وأقره الأنصاري والشربيني والرملي وكذا أطلق الكراهة ابن حجر في فتح الجواد .
انظر الأم ١/٨٢، فتح العزيز ١/٤٠٧و٤٠٨، الأنوار ١/٧٨، أسنى المطالب ١/١٢٥ ، فتح الجواد ١/١٠٢، مغني المحتاج ١/٣١٨، نهاية المحتاج ١/٤٠٣ .

(٧) ولو كانت جماعة كما في الأم ومختصر المزني لأن الأذان للإعلام ولا يحصل ذلك إلا برفع الصوت وفي رفع =

الحاضرة فإنه لا يسن له أن يؤذن لا للفائتة ولا للحاضرة[1]، م ويسن له أن يؤذن للصلاة الأولى وهي الظهر والمغرب في جمع التقديم، م ويسن أن يؤذن للصلاة الثانية وهي العصر والعشاء في جمع التأخير إن قدمها على الأولى[2]، م ويشترط أن يؤذن [3] مثنى (إلا التكبير أولا فإنه أربع وإلا التهليل آخرا فإنه فرد)[4]، م مرتباً، م [ولاء][5]، فيبطل[6] (بتغيير الترتيب[7] و)[8]بالسكوت الطويل والكلام الكثير، م ولا يجوز أن يبني على بعض الأذان غيره[9] م كما أن في الحج لا يجوز أن يبني عليه غير من أتى بأوله وإن مات الأول فإنه لا

= النساء الصوت خوف الافتتان ، فلو أذنت من غير رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى و لم يكن أذانا .
انظر الأم١/٨٤، مختصر المزني مع الحاوي الكبير٢/٥١، فتح العزيز١/٤٠٧، المجموع٣/١٠٠، التنقيح٢/٤٥ .

(١) مسألة الأذان للفائتة إن جمعت مع الحاضرة وقدمت عليها يجري الخلاف فيها كما في الفائتة وحدها وقد سبق تصحيح النووي الأذان لها ، أما الحاضرة فلا يؤذن لها إلا إذا أخرها عن المقضية بحيث يطول الفصل بينهما فإنه يؤذن لها بلا خلاف ،ولو قدم الحاضرة على الفائتة فإنه يؤذن للحاضرة بلا خلاف .
انظر انظر روضة الطالبين١/٣٠٨، المجموع٣/٨٤، الغرر البهية وحواشيها ١/٢٦٦.

(٢) أما لو أخرها عن الأولى كما هو المشروع فلا يؤذن لواحدة منهما على طريقة الرافعي والمصنف ومال إليه صاحب الأنوار ، والصحيح أنه يؤذن كما سبق .
انظر فتح العزيز١/٤٠٩و٤١٠، المجموع٣/٨٦، روضة الطالبين١/٣٠٨، الأنوار ١/٧٨، الغرر البهية١/٢٦٦.

(٣) في (ص) : " أن يؤذن أذانا م " .

(٤) في (ص) بدل مابين القوسين : [أعني الشهادتين والحيعلتين] .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٦) في (ظ) : ويبطل .

(٧) لو أخل بالترتيب ولو ناسيا فإن له أن يبني على المنتظم من الأذان إن لم يطل الفصل، ولكن الاستئناف أفضل ، وكذا لو ترك بعض الكلمات في خلال الأذان أتى بالمتروك وأعاد مابعده .
انظر المجموع٣/١١٣، الغرر البهية١/٢٦٧ ، نهايةالمحتاج١/٤١١.

(٨) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٩) قالوا : لأنه يورث اللبس غالبا . انظر اخلاص الناوي١/١١٩، نهايةالمحتاج١/٤١٢ .

يبني أيضاً[1]، م ويشترط كون الأذان مع رفع الصوت فيه، (هذا إذا كان يؤذن للجماعة) [2] (أما إذا كان يؤذن لنفسه فيكفي أن يسمع نفسه على المشهور، ولا يشترط رفع الصوت[3] بل يستحب .

وقال الإمام : الاقتصار على إسماع النفس يمنع كون المأتي به أذاناً وإقامة فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده لو حضر ثم نفر)[4].

م وإنما يشترط رفع الصوت حيث لم تقم تلك الصلاة بالجماعة، فلو صلى في مسجد[5] جماعة بأذان ثم صلى فيه جماعة مرة أخرى فالأولى أن لا يرفع الصوت لاسيما في يوم الغيم[6]، م ويشترط كون المؤذن ذكراً فلا يعتد بأذان المرأة والمشكل، م ويشترط [٣٢] كونه مسلماً فلا يعتد بأذان الكافر (وإن حكم بإسلامه بالشهادتين لفساد ابتداء الأذان

---

(١) لأنه عبادة واحدة فلا تجوز أن تصدر من شخصين ولأنه لو أحصر فتحلل ثم زال الحصر فإنه لايبني على فعل نفسه فعدم بناء غيره على فعله أولى .
انظر الغرر البهية١/٢٦٧، فتح الجواد١/١٠٣، بشرى الكريم ص١٣١.

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : [حتى لو صلى في مسجد واحد فرض ظهر مثلا لم يؤذن للجماعة يشترط أن يرفع الصوت] ومعنى العبارة هو معنى مافي الأصل و (ظ) وهو اشتراط رفع الصوت إن أذن للجماعة و اسماع جميعهم هو الأكمل ويكفي في اشتراط ذلك اسماع واحد جميع كلماته لحصول الجماعة بهما .
انظر انظر الغرر البهية١/٢٦٧و٢٦٨، فتح الجواد١/١٠٣، مغني المحتاج١/٣١٩، بشرى الكريم ص١٣٢.

(٣) قالوا لأنه حينئذ للذكر وليس للاعلام حيث لايدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت .
انظر المهذب١/٢٠٣، المنهاج القويم ص١٢١، حواشي الأنوار١/٧٩ .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) ، وقد نقل كلام الإمامِ الرافعيُ في فتح العزيز١/٤١٥ .

(٥) ذكر المسجد جري على الغالب ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة .
انظر شرح المحلي١/١٨٦، أسنى المطالب١/١٢٦.

(٦) قالوا لأن الأذان مرة أخرى يوهم دخول صلاة أخرى .
انظر فتح العزيز١/٤٠٦، المجموع٣/٨٥، أسنى المطالب١/١٢٥.

أو[1] لم يحكم بإسلامه بأن كان من العيسوية فرقة من اليهود يقولون : محمد رسول الله إلى العرب خاصة[2])[3]، م ويشترط كونه مميزاً فلا يعتد بأذان المجنون والسكران المخبط[4] والصبي غير المميز[5].

فصل

ويسن كون المؤذن صيتاً، م وكونه حسن الصوت، م وكونه عدلاً، [م][6]وكونه[7]/ متطهراً ، [م][8]وكونه متطوعاً ، م وكونه مرتلاً؛ والترتيل : تبيين

---

(١) في الأصل و (ظ) : [و] والتصحيح من هامش (ظ) حيث كتب لعله أو وكما تفيده نسخة (ص) كما سيأتي .

(٢) **العيسوية** : فرقة من اليهود نسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني ابتدأ دعوته من زمن آخر ملوك بني أمية فاتبعه بشر كثير من اليهود وادعوا له آيات ومعجزات ، زعم أنه نبي وأنه رسول المسيح المنتظر خالف اليهود في كثير من الأحكام الشرعية المذكورة في التوراة ومن عقائدهم زعمهم أنّ محمدا إنما بعث إلى قومه خاصة و لم يبعث بنسخ شريعة موسى . انظر الملل والنحل ص٢٤٩ .

(٣) في (ص) : بدل مابين القوسين : [وإذا أتى الكافر في الأذان بالشهادتين يحكم باسلامه كما لو تكلم بهما باستدعاء غيره، وهذا في حق الكافر الذي لايستمر كفره مع الاتيان بهما، أما إذا كان من العيسوية فرقة من اليهود يقولون محمد رسول الله إلى العرب خاصة فلا يحكم باسلامه] .

(٤) **السكران المخبَط** : هو من غلب عليه السكر حتى صار كالنائم والمغشي عليه .
انظر مشكل الوسيط٢/٥٥ ، التنقيح٢/٥٥.

(٥) هذا الفصل مسائله مفرقة في باب الأذان في أكثر كتب الشافعية وانظرها في اللباب ص١٠٨-١١٠، الوسيط٢/٤١وما بعدها ، روضة الطالبين١/٣٠٥وما بعدها، الغرر البهية١/٢٦٣-٢٦٩، الارشاد مع فتح الجواد١/١٠١-١٠٣ ، غاية البيان ص١٣٥-١٣٧ .

(٦) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير [حسن الصوت عدل متطهر متطوع] .
الحاوي الصغير لوحة ٤ ب .

(٧) نهاية الوجه٤٣ من (ظ) .

(٨) م مثبت من غير الأصل لما سبق نقله من الحاوي الصغير .

كلمات الأذان[1]، م وكونه مرجعاً؛ والترجيع : هو أن يأتي بالشهادتين[2] مرتين (بصوت مخفوض)[3] ثم يرفع الصوت بهما[4] ، [م][5]وكونه مثوباً في صلاة الصبح؛ والتثويب : هو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين[6] ، ثم يأتي بباقي الأذان (وظاهر إطلاق الغزالي[7] وغيره[8] أن التثويب يشمل الأذان الذي قبل الفجر والذي بعده[9] ، وصرح في

---

(١) وذلك بالتأني فيه لكن بدون تمطيط إذ التمطيط مكروه ، مع استحباب الوقف على كلماته إلا التكبير فعلى كل تكبيرتين لخفته.
انظر شرح صحيح مسلم٤/٧٩، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص١٣٢، فتح الجواد١/١٠٤، تحفة المحتاج٢/٩٠و٩٩، حواشي نهايةالمحتاج١/٤٠٩ ، تعليق محمد منير الدمشقي الأزهري على شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد١/١٨٦ .

(٢) في (ص) : بالتكبير بالشهادتين .

(٣) في (ص) : بدل مابين القوسين : [مع نفسه] .

(٤) وحكمة الترجيع تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر والمدخلتين في الاسلام ، وتذكر خفائهما في أول الإسلام ثم ظهورهما ، وسمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، والمراد من خفض الصوت هو الاسرار بهما حيث لايسمعه إلا من كان بقربه .
انظر أسنى المطالب١/١٢٧، غاية البيان ص١٣٩، نهايةالمحتاج١/٤٠٩، حواشي الأنوار١/٧٩.

(٥) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير [مرجعا وفي الصبح مثوبا] .
الحاوي الصغير ل ٤ ب .

(٦) وإنما سمي تثويبا من ثاب إذا رجع والمؤذن يعود إلى الدعاء إلى الصلاة بعد مادعا إليها بالحيعلتين، وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم .
انظر الحاوي الكبير٢/٥٥و٥٦، فتح العزيز١/٤١٣، نهايةالمحتاج١/٤٠٩، اعانة الطالبين١/٢٣٦ .

(٧) انظر الوسيط٢/٥٠، الوجيز مع فتح العزيز١/٤١٣و٤١٤،

(٨) كالمزني والشيرازي والقفال ، قال في المجموع : ثم ظاهر اطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح .
انظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير٢/٥٥، المهذب١/١٩٩، حلية العلماء٢/٣٥ ، المجموع٣/٩٢ .

(٩) وهو الأصح عند النووي في التحقيق والمجموع وكذا اعتمده جل المتأخرين .
انظر التحقيق ص١٦٩، المجموع٣/٩٢، روض الطالب مع أسنى المطالب١/١٢٧، التحرير مع حواشي الشرقاوي١/٢٣٢، فتح الجواد١/١٠٥، مغني المحتاج١/٣٢٢، غاية البيان ص١٣٨، فتح المعين١/٢٣٦.

التهذيب بأنه إذا ثوب في الأذان الأول لا يثوب في الثاني على الأصح)[1] م والأذان الأول لسبع الليل في الشتاء م ولنصف[2] سبع الليل في الصيف ، (وهذا الضبط تقريب لا تحديد)[3]، م ويسن أن يؤذن [4]آخر بعد الصبح[5]، م ويسن أن يؤذن قائماً م [6]على موضع عال[7]، م وأن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه، م وأن يستقبل القبلة [م][8]ملتفتاً إلى يمينه في قوله : حي على الصلاة مرتين م وإلى يساره في قوله : حي على الفلاح مرتين[9]، م

---

(١) في (ص) : بدل مابين القوسين : [وإنما يسن التثويب في الأذان الأول لا في الثاني في الأصح] وانظر كلام البغوي في التهذيب للبغوي٢/٤٢ وقد أقره في الروضة وأصلها .
انظر فتح العزيز١/٤١٤، روضة الطالبين١/٣١٠ .

(٢) في (ص) : ولوقت نصف .

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) ، وما ذكره المصنف هنا تبع فيه الرافعي ، واعترضه النووي بأنه اعتمد على حديث باطل وصوب أن الأذان يكون بعد نصف الليل ورجحه ابن النقيب وابن المقري وغيرهما .
انظر الوسيط مع مشكله والتنقيح٢/٢٠، فتح العزيز١/٣٧٥، روضة الطالبين١/٣١٧، المجموع٣/٨٨، عمدة السالك ص٦٢، اخلاص الناوي١/١٢٠و١٢١، شرح التنبيه١/١٠٢، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص١٣١، حاشية القليوبي على شرح المحلي١/١٩٢، حواشي الأنوار١/٧٩ .

(٤) في (ص) : " أن يؤذن ذكر " .

(٥) هذا إذا كان للمسجد مؤذنان فأكثر وهو الأفضل كما كان لمسجده ﷺ أكثر من مؤذن .
انظر صحيح مسلم بشرح النووي٤/٨٢، الوسيط مع التنقيح٢/٢١و٥٧، روضة الطالبين١/٣١٦، الغرر البهية١/٢٧٢.

(٦) في (ص) : ويسن على .

(٧) وأذانه قائما على موضع عال أبلغ في الاعلام ورفع الصوت .
انظر المهذب١/٢٠١، الغرر البهية١/٢٧٢ .

(٨) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير [ملتفتا يمينه في حي على الصلاة] .
الحاوي الصغير لوحة ٥ أ .

(٩) اختصت الحيعلتان بالالتفات لأن غيرهما ذكر لله وهما خطاب للآدمي فإذا التفت كان أبلغ في الاعلام كالسلام في الصلاة يلتفت فيه يمينا وشمالا .
انظر الحاوي الكبير٢/٤٤، فتح العزيز١/٤١٥، المجموع٣/١٠٧ .

وأن لايحول صدره عن القبلة، م ويسن أن يجيب السامع المؤذن فيقول مثل ما يقول المؤذن، م ولو كان في أثناء القراءة، م وحولق المجيب في الحيعلتين فيقول لاحول ولا قوة إلا با لله العلي العظيم[1]، (وصدق في التثويب فيقول صدقت وبررت ويقول في كلمة الإقامة : أقامها ا لله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها)[2][3][4].

فصل

م والإمامة أفضل من التأذين[5]، م ويسن أن يقيم مسلم، م مميز م للفرض سواء كان

---

(١) وذلك للأحاديث الصحيحة في ذلك منها حديث أبي سعيد الخدري ﷺأن رسول ا للهﷺ قال ﴿إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن﴾ عند البخاري٢/٩٠ برقم٦١١ كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم١/٢٨٨برقم٣٨٣ كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ومنها ماجاء عن عمرﷺ عند مسلم١/٢٨٩برقم ٣٨٥ في نفس الكتاب والباب ، ومعاوية ﷺ عند البخاري ٢/٩١برقم ٦١٣ نفس الكتاب والباب السابقين، وفيهما أن السامع يقول عند الحيعلتين لاحول ولا قوة إلا با لله .

(٢) قوله في كلمتي الإقامة : أقامها ا لله وأدامها ورد من حديث أبي أمامة ﷺ عند أبي داود ١/٢٠٠ رقم ٥٢٨ كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع الإقامة ولكنه ضعيف ضعفه النووي والحافظ ابن حجر ، قال النووي : لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال وهذا من ذاك اهـ بتصرف .
وأما الزيادة في قوله : وجعلني من صالحي أهلها ، وقوله في التثويب : صدقت وبررت فلا أصل لهما قاله الحافظ ابن حجر . انظر المجموع ٢/١٢٢ ، التلخيص الحبير١/٢١٠ و ٢١١ .

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٢/٤٠-٤٥و٥١و٥٢، اللباب ص١١٠، التحقيق ص١٧١و١٧٢، الغرر البهية١/٢٧٠-٢٧٤، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص١٣٤-١٣٧، فتح الجواد١/١٠٤و١٠٥، غاية البيان ص١٣٧-١٤٠ .

(٥) اختاره الغزالي والرافعي ورجحه السبكي والأذرعي كما في حاشية شرح الروض وذكره الأردبيلي في الأنوار وصحح النووي أن الأذان أفضل ونقله عن الأكثرين وهو معتمد ابن النقيب والرملي والشربيني ورجح ابن الرفعة كما في حاشية شرح الروض والأنصاري وابن حجر وبافضل والمليباري أن الامامة وحدها أفضل فإن انضم إلى الأذان الاقامة فهما أفضل .

الفرض أداءً أو قضاءً، ويستوي فيه الرجل والمرأة[1] ، وسواء كانت للجماعة أو لا، ولا يسن لغير الفرض ، ([م][2]وكون المقيم مسلماً مميزاً شرط)[3] ، م ويسن أن يقيم [4] فرادى (إلا التكبير أولاً وآخراً ولفظ الإقامة فإنها مثنى)[5]، م و[6]كون المقيم مدرجاً في الإقامة[7]، م و [8] أن يترتب المؤذنون في [الأذان][9] إن وسع الوقت ، (وإن ضاق الوقت ؛ فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره ؛ وإن كان صغيراً وقفوا معاً وأذنوا إن لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش)[10][11] ، م ثم يقيم

= انظر الوسيط مع التنقيح٢/٥٦، فتح العزيز١/٤٢٢، روضة الطالبين١/٣١٤، التحقيق ص١٦٧، المنهاج مع شرح المحلي١/١٩١، عمدة السالك ص٦١،الأنوار١/٨٠، الارشاد مع فتح الجواد١/١٠٥،اخلاص الناوي١/١٢١، المقدمة الحضرمية مع الحواشي المدنية١/٢٢٦، شرح المنهج مع حاشية الجمل١/٤٨٢-٤٨٤، أسنى المطالب مع حواشيه ١/١٣١، الاقناع مع تحفة الحبيب٢/٢٠٤، تحفة المحتاج٢/١٠٠، نهايةالمحتاج١/٤١٧، فتح المعين مع اعانة الطالبين١/٢٣٩ ، حواشي الغرر البهية١/٢٧٥ .

(١) لعدم رفع الصوت الذي يخاف فيه من الفتنة لكن المرأة إنما تقيم لنفسها أو للنساء .
انظر المهذب١/١٩٩، تحفة المحتاج٢/٨٨، بشرى الكريم ص١٣٠

(٢) م مثبت من (ظ) لقوله في الحاوي الصغير [وأن يقيم مسلم مميز للفرض] .
الحاوي الصغير لوحة ٥ أ .

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : زيادة "إقامة " .

(٥) في (ص) بدل مابين القوسين : [أعني الشهادتين والحيعلتين] .

(٦) في (ص) : " يسن " .

(٧) **والادراج** : هو أن يصل بعضها ببعض ولا يترسل ترسله في الأذان وأصل الادراج الطي وهو الاسراع بها ، وإنما استحب الادراج لكونها للحاضرين فادراجها أليق .
انظر النظم المستعذب١/٦٢،المجموع٣/١٠٩،تحفة المحتاج٢/٩٠، غاية البيان ص١٣٧.

(٨) في (ص) : "يسن " .

(٩) في الأصل : الإقامة .

(١٠)مابين القوسين مؤخر في (ص) : كما سيأتي التنبيه عليه .

(١١)في غير الأصل كما سيأتي : [تشويش] **والتهويش**: التخليط والتهاوش الاختلاط أي يدخل بعضهم ببعض ، وأما **التشويش** : فقد نقل في اللسان عن أبي منصور أنه قال : لاأصل له في العربية وإنما هو =

المؤذن الراتب م فإن لم يكن يقيم المؤذن الأول، م وإن تساووا في الأذان بأن [1](أذنوا وقتاً واحداً معاً أو متفرقين أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة يقيم) ، م ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام[2]؛ م لاوقت الأذان فإنه منوط بنظر المؤذن[3]، م ويسن لنفل شرع فيه الجماعة كالعيدين ونحوهما[4] أن ينادي : الصلاة جامعة، م والكره في المؤذن أو المقيم الجنب أشد من الكره في المحدث[5]، م والكره في الإقامة حال الحدث أو الجنابة أشد من الكره في الأذان[6][7].

= التهويش وصوبه في القاموس والمصباح وتهذيب الأسماء واللغات والمنقول عن الجوهري أنه هو التخليط لكن قال الفيروزأبادي هو لحن وقد وهم الجوهري.

انظر تهذيب الأسماء واللغات٣/١٦٨ ، لسان العرب٦/٣١١و٣٦٦ ، المصباح المنير ص٣٢٧و٦٤٢ ، القاموس المحيط٢/٢٨٧و٣٠٥ .

(١) في (ص) بدل مابين القوسين : [ضاق الوقت وتفرقوا في أقطار المسجد الكبير وفي الصغيروقفوا معاً إن لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تشويش وأذنوا أقرع بينهم في الاقامة فمن خرجت له القرعة يقيم]

(٢) لأنها للقيام إلى الصلاة فلا تقام إلا باشارته ليكون عازما على الشروع عند تمامها .

انظر فتح العزيز١/٤٢٧، أسنى المطالب١/١٣٣، نهايةالمحتاج١/٤١٩ .

(٣) لأن الأذان لبيان الوقت فيتعلق بنظر المؤذن لأنه الراصد للوقت .

انظر الغرر البهية١/٢٧٦، نهايةالمحتاج١/٤١٩ .

(٤) كالكسوفين والاستسقاء وصلاة التراويح إن أقيمت جماعة لكن يقوم في أداء أصل السنة غير كلمة الصلاة جامعة كقول الصلاة الصلاة وهلموا إلى الصلاة وإن قال صلاة القيام أثابكم الله فلا بأس كما في حواشي التحفة لكن في حواشي الغرر إذا فعلت التروايح عقب العشاء فلا يطلب هذا القول .

انظر فتح العزيز١/٤٠٨، التحقيق ص١٦٧، حواشي الغرر البهية١/٢٧٦، حواشي تحفة المحتاج٢/٨٢، حاشية الجمل١/٤٧٣، ترشيح المستفيدين ص٨٧،

(٥) وجه الكراهة التي اشتركا فيها تركهما الطهارة واحتياجهما إلى الانصراف فيجيء مريد الصلاة فلا يجد أحدا فقد ينصرف.

انظر المهذب١/٢٠١، الغرر البهية١/٢٧٧.

(٦) لأنه الاقامة تعقبها الصلاة وتكون بعد حضور القوم فإن انتظروه ليتطهر ويعود شق عليهم ، وإلا ساءت به الظنون واتهم بالكسل عن الصلاة .

انظر فتح العزيز١/٤٢٠، أسنى المطالب١/١٢٩.

(٧) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٢/٤٥و٥٣و٥٧و٥٨، التعجيز٢/٣٣و٣٧و٣٨، فتح =

فصل في الاستقبال

م يشترط للصلاة[1] حالة الأمن فرضاً كانت أو نفلاً توجه الكعبة إن بقيت[2]، م والعرصة[3] إن خربت والعياذ بالله للخارج عن الكعبة أو العرصة، ولا يشترط التوجه في الصلاة التي صليت حالة الخوف كما إذا اشتد القتال المباح أو اشتد[4]/ الخوف أوانكسرت السفينة وبقي على لوح وخاف[5]/ الغرق لو توجه إلى القبلة[6] م ويشترط[7] توجه سمت[8]

= العزيز١/٤٠٧و٤٠٨و٤٢٥و٤٢٠-٤٢٧، التحقيق ص١٦٧و١٦٨و١٧٠و١٧٣و١٧٤، اخلاص الناوي١/١٢١-١٢٣، الغرر البهية١/٢٧٥-٢٧٧.

(١) في (ص) : شرط الصلاة .

(٢) مقتضى ماذكره المصنف والشارح أنّ الاستقبال شرط للعاجز أيضا كالمريض والمربوط ونحوهما لأنه يصلي حسب حاله ويعيد ووجوب الاعادة دليل على الاشتراط ولذا لم يذكره هنا كالتنبيه ، واعترض على ذلك بأنه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه وهو مفهوم مافي المنهاج وكذا الارشاد حيث خصا الاشتراط بالقادر وارتضاه في النهاية ، وقد جمع بينهما القليوبي فقال: إنه للقادر شرط للصحة وللعاجز شرط للإجزاء .

انظر التنبيه ص٣٧، فتح العزيز١/٤٢٩ ، اخلاص الناوي١/١٢٣ ، شرح المحلي مع حاشية القليوبي ١/١٩٥، مغني المحتاج١/٣٣١ ، نهايةالمحتاج١/٤٢٦؛ حواشي الغرر البهية١/٢٧٨، حواشي تحفة المحتاج٢/١١٩.

(٣) **العرْصة** : ساحة الدار وهي البقعة التي ليس فيها بناء وقيل هي وسط الدار ، والمراد به هنا مكان بناء الكعبة .

انظر مختار الصحاح ص٤٠٢ ، لسان العرب٧/٥٢ .

(٤) نهاية اللوحة ٤٤ من (ظ) .

(٥) نهاية اللوحة٢١ من (ص) .

(٦) في (ص) : لو ثبت المتوجه إلى القبلة ، وقد ذكر نحو هذا الرافعي١/٤٢٨ .

(٧) في (ص) : وشرط .

(٨) **السمت** : القصد والسكينة ، وسامته مسامتة إذا قابله ووزاه ، والمراد به هنا الكعبة أو عرصتها .

انظر المصباح المنير ص٢٨٧، الغرر البهية١/٢٧٨ .

الكعبة أو سمت عرصتها بكل البدن[1] إن قرب الخارج من الكعبة أو العرصة، فإن بعد عنها يكفيه مجرد التوجه وإن لم يكن بكل البدن[2] ، م[3] ويشترط[4] توجه جزء الكعبة الشاخص بقدر ثلثي ذراع[5] لغير الخارج بأن يكون في جوف الكعبة أو العرصة أو على السطح منها ، م ويشترط التوجه يقيناً[6]، م فإن عجز عن التوجه باليقين فيشترط توجه الكعبة بقول [٣٣] عدل يخبره عن يقين[7]، والمراد من العدل أن يكون مكلفاً مسلماً حراً كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى ، فلا يقبل قول الصبي المميز ، م فإن عجز عن عدل يخبره عن يقين

---

(١) المراد عرض مقدم البدن وهو الصدر فلا يضر خروج اليد أو الرجل عن القبلة .
انظر فتح الجواد١/١٠٧، تحفة المحتاج٢/١١٨، الاقناع مع تحفة الحبيب٢/١١٨، حواشي الغرر البهية١/٢٧٨ .

(٢) هذه التفرقة بين القرب والبعد بناء على قول ضعيف والأصح اشتراط اصابة عينها في القرب وفي البعد فالتوجه بكل البدن شرط في الحالين لكنه في القرب يقينا وفي البعد ظنا كما صححه الرافعي والنووي ، واستظهره الأنصاري والشربيني والرملي .
انظر التنبيه مع شرحه١/١١٢، فتح العزيز١/٤٥٥، المجموع٣/٢٠٧، تصحيح التنبيه١/١٢١، الغرر البهية١/٢٧٩، الإقناع للشربيني١/٢٨٧، نهايةالمحتاج١/٤٢٧ .

(٣) م سقط من الأصل .

(٤) في (ص) : وشرط .

(٥) تخصيصه بثلثي ذراع لأن سترة المصلي وهي مؤخرة الرحل قدرت بثلثي ذراع فاعتبر فيه قدرها .
انظر روضة الطالبين١/٣٢٣و٣٢٤، أسنى المطالب١/١٣٦، مغني المحتاج١/٣٣٥ .

(٦) وذلك بمعاينة أولمس أو اخبار عدد متواتر أو أمارة تفيده اليقين كمن نشأ بمكة وعرف القبلة بيقين. ويستثنى من ذلك ماقال في الروضة: والعمل بالاجتهاد إن حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل وكذا إن كان الحائل طارئا كالبناء على الأصح للمشقة في تكليف المعاينة وقد استثناها في الارشاد .
انظر فتح العزيز١/٤٤٦، روضة الطالبين١/٣٢٥، التحقيق ص١٩١، اخلاص الناوي١/١٢٣و١٢٤، الغررالبهية مع حواشيها١/٢٨١، نهايةالمحتاج١/٤٣٩ .

(٧) سواء كان الخبر عن رؤية الكعبة أو دلالة كالمحراب المعتمد أو قال رأيت القطب ونحو ذلك .
انظر الغرر البهية١/٢٨٢، فتح الجواد١/١٠٨، بشرى الكريم ص٢٠٩.

فيشترط التوجه للبصير بالاجتهاد[1] م[2]لكل فرض م لا في محراب الرسول صلى الله عليه وسلم[3] م ولو في اليمنة واليسرة[4] ، م [5]ولا في محراب المسلمين في الجهة ، فإنه لا يجوز فيهما الاجتهاد لكن يجتهد في محراب المسلمين يمنة ويسرة[6] م فإن عجز عن الاجتهاد فيشترط[7] التوجه بتقليد مكلف مسلم م عدل م عارف بأدلة القبلة م[8] إن عجز عن تعلم الأدلة[9] كالأعمى والبصير الذي لا يعرف الأدلة وليس له أهلية معرفتها ، ولا فرق بين أن

---

(١) والاجتهاد يكون بالأدلة الكثيرة قال النووي : قال أصحابنا وهي كثيرة وفيها كتب مصنفة وأضعفها الرياح وأقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي .
انظر الحاوي الكبير٢/٧١ ، فتح العزيز١/٤٤٧ ، المجموع٣/٢٠٥و٢٠٦، بشرى الكريم ص٢١٠ .

(٢) م مثبت من (ظ) لقوله في الحاوي الصغير [ثم للبصير باجتهاد لكل فرض] .
الحاوي الصغير لوحة ٥ أ .

(٣) عبر بالمحراب جمع من الأصحاب منهم الرافعي والنووي والمقصود ماثبت صلاته فيه سواء في المدينة وغيرها، أما المحراب المجوف على الهيئة المعروفة فلم يكن في زمن النبيﷺ وإنما أحدث في أول المائة الثانية.
انظر المجموع٣/٢٠٣، حواشي تحفة المحتاج٢/١٤٠، حاشية الجمل١/٥٠٧ .

(٤) لايجوز الاجتهاد فيها لأن النبي ﷺ لايقر على خطأ فهو صواب قطعا .
انظر فتح العزيز١/٤٤٥، فتح الجواد١/١٠٩

(٥) في (ص) : " يجتهد له " .

(٦) إذ الخطأ في الانحراف يمنة ويسرة لايبعد ، وأما الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم فممتنع .
انظر فتح العزيز١/٤٤٥ ، اخلاص الناوي١/١٢٥، أسنى المطالب١/١٣٧

(٧) في (ص) : " شرط " .

(٨) م مثبت من (ظ) لقوله في الحاوي الصغير [ثم بتقليد مكلف عدل يعرف الدليل للعاجز عن التعلم] .
الحاوي الصغير لوحة ٥ أ .

(٩) مفهومه وجوب تعلم الأدلة وهو عند الرافعي فرض عين وعند النووي فرض عين في السفر لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه وفرض كفاية في الحضر لأن الوقوف على القبلة سهل غالبا وحاجته نادرة ، قال في بشرى الكريم : وبالجملة فقد تحررت القبلة في غالب بلاد المسلمين وقراها في مساجدهم وغيرها ولا يجب تعلم دلائل القبلة إلا فيما لم تتحرر فيه القبلة من نحو بدو وقرية من لايبالي بدينه والسفر الذي يقل فيه العارفون بالقبلة فغير العالم بها يتعين عليه فيما ذكر تعلم أدلتها إن قدر على التعلم ولا عارف =

يكون المجتهد المقلد رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً م ولغير العاجز عن تعلم الأدلة يتوجه[1] كيف اتفق م[2] وقضى تلك الصلاة[3] ، وغير العاجز عن التعلم قد يكون للعلم بالأدلة مع التحير أو تعارض الدليلين من غير رجحان، وقد يكون لعدم العلم بها مع أهلية التعلم ، والأعمى الذي لا يجد من يقلد يصلي كيف اتفق ويقضي[4].

فصل

م وصوب السفر الطويل أو القصير[5]بدل في النفل عن القبلة م ويشترط كون السفر لمن له مقصد معين[6] فلا يجوز للهائم التنفل في سفره إلى غير القبلة (ومفهوم كلام الغزالي في الوسيط[7] والوجيز[8] أنه لا يصلي أيضاً إلى القبلة سائراً لأن التنفل على الراحلة رخصه من

= بها معه . قلت : وقد تيسر في زماننا من الأجهزة والحاسبات الآلية مايغني عن وجوب تعلم الأدلة لدقتها وسهولة استخدامها .

انظر فتح العزيز١/٤٤٩ ، روضة الطالبين١/٣٢٧، المجموع٣/٢٠٩و٢١٠، بشرى الكريم ص٢١٠

(١) في (ص) : شرط توجه .

(٢) م مثبت من غير الأصل .

(٣) أي يصلي غير العاجز في الحالات المذكورة بعد ويقضيها ، وإنما يقضيها لندرة العذر حينئذ .
انظر المجموع٣/٢٢٩، المنهاج القويم ص١٨٧.

(٤) انظر مسائل الفصل في حلية العلماء٢/٦٠-٦٥، التحقيق ص١٨٦و١٨٩-١٩٣، كفاية الأخيار ص١٤٥و١٤٦، اخلاص الناوي١/١٢٣-١٢٥، الغرر البهية١/٢٧٧-٢٨٧، المنهاج القويم ص١٨٣و١٨٦و١٨٧.

(٥) قالوا والسفر القصير مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل ونحوه .
انظر الغرر البهية١/٢٨٧، مغني المحتاج١/٣٣١و٣٣٢ .

(٦) وينبغي اشتراط عدم كونه سفر معصية كما قيده في الارشاد والمنهج وغيرهما .
انظر المجموع٣/٢٣٩، التحقيق ص١٨٨ ، الارشاد مع اخلاص الناوي١/١٢٥، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص١٨٣، المنهج مع فتح الوهاب ص٣٦ ، مغني المحتاج١/٣٣١ .

(٧) قال في الوسيط : فلو كان راكب تعاسيف فلا يتنفل أصلا . الوسيط٢/٦٥ .

(٨) وفي الوجيز :ولا يصلي راكب التعاسيف إذ ليس له صوب معين . الوجيز مع فتح العزيز١/٤٣٣

رخص السفر ، وراكب التعاسيف[1] لا يترخص برخص السفر فهو إذاً كالمقيم ، وفي النهاية[2] وشرح الوجيز[3] جوازه)[4] ، م وصوب سفره بدل سواء كان راكباً أو ماشياً م إلا أن يكون راكباً في سفينة[5] م[6] أو هودج[7] م[8]وهو بدل في النفل ولو عند الأمن ، وسواء فيه صلاة العيد والاستسقاء والخسوف والرواتب وغيرها، م وليس صوب سفره بدلاً [في النفل][9] في التحرم[10] إن سهل عليه الاستقبال بأن كان ماشياً أو راكباً وزمام الدابة

---

(١) **التعاسيف** : من العسف وهو ركوب الأمر بغير روية وركوب الفلاة وقطعها على غير صوب .
انظر تهذيب الأسماء واللغات٣/٢٢ ، المصباح المنير ص٤٠٩ .

(٢) قال في النهاية : فلا يتنفل أصلا إذا لم يكن مستقبلا في جميع صلاته . نقله عنه ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط٢/٦٥

(٣) انظر فتح العزيز١/٤٣٦ .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) وقد رجح النووي وقبله ابن الصلاح مفهوم كلام الغزالي .
انظر مشكل الوسيط٢/٦٥، التنقيح ٢/٦٥،المجموع٣/٢٤٠ .

(٥) يستثنى من ذلك ملاحها على الصحيح كما استثناه في الارشاد إذ هو محتاج إلى تسييرها وتكليفه بالاستقبال يقطعه عن النفل أو عن عمله فيلزمه التوجه في التحرم فقط إن سهل عليه .
انظر التحقيق ص١٨٧، المجموع٣/٢٣٣ ، كفاية الأخيار ص١٥٢، الارشاد مع فتح الجواد١/١١٠، نهايةالمحتاج١/٤٢٩ .

(٦) م مثبت من (ظ) لقوله في الحاوي الصغير [لا في سفينة وهودج] .
الحاوي الصغير لوحة ٥ أ .

(٧) **الهودج** : مركب من مراكب النساء مقبب وغير مقبب .
انظر لسان العرب٢/٣٨٩، القاموس المحيط١/٢٢٠ .

(٨) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير [بدل في النفل] .
الحاوي الصغير لوحة ٥ أ .

(٩) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(١٠)في (ص) : التحريم .

بيده م ولا في ركوع الماشي ولا في سجوده [1]، فإن صوب السفر لا يكون بدلاً عن شيء من ذلك م ويتم الماشي الركوع والسجود[2].

فصل

م وإن استدبر[3] المصلي القبلة أو صوب طريقه[4] ناسياً للصلاة، (م[5] أو استدبر ظاناً كون القبلة والطريق غير ما يتوجه أو يسلكه)[6] [سجد للسهو][7] إن قصر زمان الخطأ،

(١) إذ يسهل عليه ذلك لكن يستثنى من ذلك مالو كان هناك نحو ثلج ووحل فيكفيه الايماء .
انظر اخلاص الناوي١/١٢٦، تحفة المحتاج٢/١٢٨، نهايةالمحتاج١/٤٣٢، حاشية الجمل١/٥٠١و٥٠٢ .

(٢) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٢/٧٣-٧٨،المهذب١/٢٣١-٢٣٣، روضة الطالبين١/٣١٩-٣٢٢، عمدة السالك ص٦٩، الإقناع للشربيني١/٢٨٨و٢٨٩، نهايةالمحتاج١/٤٢٨-٤٣٦، الحواشي المدنية١/٢٧٩-٢٨١ .

(٣) عبر في البهجة بالانحراف كالغزالي والرافعي والنووي وغيرهم وهو أولى من التعبير بالاستدبار إذ الانحراف يشملهما أو يكون الاستدبار مفهوم بالأولى.
انظر الوجيز مع فتح العزيز١/٤٣٣وما بعدها، المجموع٣/٢٣٥وما بعدها ، البهجة مع الغرر البهية١/٢٩١

(٤) تعبيره بصوب طريقه يخرج مالو سلك منعطف الطريق أو عدل لزحمة طريق أو غبار ونحو ذلك فلا يضر كما أفاده الرافعي .
انظر فتح العزيز١/٤٣٥، روض الطالب مع شرحه ١/١٣٥، تحفة المحتاج٢/١٢٧، نهايةالمحتاج١/٤٣١ .

(٥) م سقط من الأصل .

(٦) في (ص) بدل مابين القوسين : [سجد للسهو إن قصر الزمان م وكذا إن استدبر ظانا كون القبلة والطريق غير مايتوجهه أو يسلكه] .

(٧) في الأصل : سجودا السهو ، وما ذكره الشارح من وجوب سجود السهو للنسيان والخطأ هو الصحيح المعتمد كما قال الأسنوي وعزاه إلى نص الشافعي نقل ذلك عنه ابن المقري والأنصاري واختاره جمع من المتأخرين كابن المقري وابن حجر في فتح الجواد وشرح المقدمة الحضرمية والشربيني والرملي وإن خالف ما ذكره الرافعي في الشرح الكبير كما نقله عنه الأنصاري والنووي في عامة كتبه ، مع أنّ الرافعي صحح في الشرح الصغير سجود السهو للنسيان والجماح دون الخطأ .

وصورة الخطأ ما إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم استدبر تلك الجهة[1]/ بصلاته ثم علم عن قرب أنه أخطأ في الصلاة واستقبل الجهة التي توجهها أولاً، م وكذا إن استدبر الطريق لجماح[2] الدابة [سجد للسهو][3] إن قصر زمان الجماح، م وإن طال زمان الاستدبار[4] للنسيان أو الخطأ أو الجماح بطلت صلاته، (هذا إذا كان الاستدبار إلى غير جهة القبلة فأما إذا كان الاستدبار إلى جهة القبلة لا يسجد للسهو ولا تبطل صلاته لأنها هي الأصل)[5]، م وكذا إن (أكره على الاستدبار[6] م أو)[7] عدّى[8] في الصلاة م أو [أعدى][9] الفرس فيها م

= انظر فتح العزيز ١/٤٣٧و٤٣٨، المجموع٣/٢٣٦، روضة الطالبين١/ ٣٢١، التحقيق ص١٨٨، التنقيح٢/٦٦، اخلاص الناوي١/١٢٦، أسنى المطالب١/١٣٥، فتح الجواد١/١١٠و١١١، مغني المحتاج١/٣٣٣، نهايةالمحتاج١/٤٣١، حاشية القليوبي وعميرةعلى شرح المحلي١/١٩٨، الحواشي المدنية١/٢٨١، حاشية الجمل١/٥٠١

(١) نهاية الوجه ٤٥ من (ظ) .

(٢) **جماح الدابة** : أي عصيانها يقال جمح الفرس إذا ذهب يجري جريا غالبا واعتز فارسَه وغلبه .
لسان العرب٢/٤٢٦، وانظر المصباح المنير ص١٠٧ .

(٣) في الأصل : سجود للسهو ، ومسألة السجود للسهو هنا في جماح الدابة هو ماعليه الرافعي والنووي .
انظر فتح العزيز١/٤٣٧، التحقيق ص١٨٨، وانظر ماسبق من مراجع السجود في حالة النسيان والخطأ .

(٤) يرجع في طول الزمن والقصر إلى العرف .
انظر الغرر البهية١/٢٩١، فتح الجواد١/١١٠ .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) أي تبطل صلاته لندرة العذر حينئذ ، بخلاف النسيان فإنه مما يكثر ويعم .
انظر فتح العزيز١/٤٣٦، اخلاص الناوي١/١٢٦

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) **عدا** : يقال عدا الرجل والفرس **وعدّى** أحضر وعدا في مشيه عدوا إذا قارب الهرولة وهو دون الجري ، ومعنى **الحُضْر** في الفرس ارتفاعه في عدوه .
انظر لسان العرب٤/٢٠١،١٥/٣١، المصباح المنير ص٣٩٧ ، القاموس المحيط٤/٣٦٢ .

(٩) في الأصل : عدى ، والصواب ماأثبته لأن المقصود أنّ الراكب هو الذي جعل الفرس تعدو فهو متعد غير لازم .

بغير عذر في العدو والإعداء[1]، م وكذا لو وطئ المصلي نجاسة في الطريق بطلت صلاته[2]؛ م لا إن كثرت النجاسة في الطريق ووطئها وكانت يابسة[3]؛ م ولا إن أوطأ الفرس على النجاسة فإن الصلاة لا تبطل في الصورتين.

م ولا يصلي فرضاً (م أو منذورة م أو صلاة الجنازة[4])[5] على الدابة السائرة[6]، وأما إذا كانت الدابة واقفة وأمكن إتمام الأركان والشرائط عليها بأن كان في هودج أو على

---

(١) وذلك لوجوب الاحتراز عن الأفعال التي لايحتاج إليها .
انظر المجموع٣/٢٤٠، الأنوار١/٨٢، فتح الجواد١/١١٠ .

(٢) بطلان الصلاة فيما لو وطيء نجاسة مشتمل على فرعين أحدهما أن يطأ النجاسة عمدا فتبطل سواء كانت النجاسة رطبة أم يابسة وهو مفهوم تعبيره بالصورة الأولى ، والثاني : مالو وطئها سهوا وكانت رطبة لملاقتها بدنه وهو مفهوم احترازه في الصورة الثانية بقوله وكانت يابسة ، وهو ماذكره الرافعي وغيره .
انظر فتح العزيز١/٤٤٠، المجموع٣/٢٤٠، الأنوار١/٨٢، اخلاص الناوي١/١٢٧، الغرر البهية١/٢٩٢، نهايةالمحتاج١/٤٣٤ .

(٣) مفهوم قوله لاإن كثرت النجاسة أنه وطئها سهوا وخطأ وهو ماعبر عنه الرافعي وغيره .
انظر المراجع السابقة .

(٤) الحقت المنذورة بالفريضة لسلوكها مسلك واجب الشرع ، والحقت الجنازة لأن الركن الأعظم فيها القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورتها .
انظر الوجيز مع فتح العزيز١/٤٢٨و٤٢٩، الوسيط مع التنقيح ٢/٦١، أسنى المطالب١/١٣٦، مغني المحتاج١/٣٣٥ .

(٥) في (ص) بدل مابين القوسين : [على دابة سائرة م وكذا المنذورة م وكذا صلاة الجنازة لاتجوز]

(٦) يستثنى من ذلك مالو خاف انقطاعا عن رفقة أو خاف على نفسه أو ماله فله صلاة الفريضة على الدابة لكنه يعيد إذا نزل ، وكذا يستثنى الصلاة على السفينة لمسيس الحاجة إلى ركوب البحر وتعذر العدول في أوقات الصلاة عنه .
انظر الوجيز مع فتح العزيز١/٤٢٩و٤٣٠، الوسيط مع التنقيح٢/٦١و٦٢ ، حاشية الجمل١/٥٠٣، بشرى الكريم ص٢٠٦ .

سرير ونحوهما جاز ذلك ، ولا يجوز على أرجوحة معلقة بالحبال[1] .

م وسجد[التالي للقرآن][2]سجدة التلاوة [على الدابة السائرة] [3]م و[سجد الشاكر على هجوم نعمة أو اندفاع بلية][4]سجدة الشكر على الدابة السائرة[5][6].

---

(١) **الأرجوحة** : بضم الهمزة وهي المعروفة الآن مما يلعب به الصبيان .
انظر لسان العرب ٤٤٦/٢ ، المصباح المنير ص٢١٩ .
وما ذكره الشارح من عدم صحة صلاة الفرض فيها هو ماصححه الغزالي ووجهه أنّها لاتعد في العرف مكانا للتمكن لكن صحح الرافعي والنووي وغيرهما جواز الصلاة في الأرجوحة المعلقة بالحبال ووجهه قياسا على السفينة والنظر إلى استقراره فيها بنفسه.
انظر الوسيط مع مشكله والتنقيح٦١/٢، الوجيز مع فتح العزيز٤٢٩/١و٤٣١، روضة الطالبين٣١٩/١، التحقيق ص١٨٩، المجموع٢٤٢/٣،اخلاص الناوي١٢٧/١، روض الطالب مع أسنى المطالب١٣٦/١، الغرر البهية٢٩٢/١،المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢٨٠/١، مغني المحتاج٣٣٤/١، حاشية القليوبي وعميرةعلى شرح المحلي١٩٩/١ .

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) فارقت سجدتا التلاوة والشكر صلاة الجنازة مع أنّ ذلك يبطل ركنهما الأعظم وهو تمكين الجبهة في السجود بأنها تندر فلا يشق التكليف بالنزول فيها وهما يكثران فيشق وبأن احترام الميت يقتضي ذلك .
انظر الغرر البهية٢٩٣/١ ، تحفة المحتاج١٢٩/٢ .

(٦) انظرمسائل الفصل في الوسيط٦١/٢و٦٢و٦٦و٦٧و٦٩، حلية العلماء٦٥/٢-٦٨، فتح العزيز٤٢٩/١-٤٣١و٤٣٦و٤٣٧و٤٤٠و٤٤١، التحقيق ص١٨٨و١٨٩، الأنوار٨١/١و٨٢، كفاية الأخيار ص١٤٥و١٥١و١٥٢، مغني المحتاج٣٣٣/١-٣٣٥ .

فصل [١]

م وإن صلى[الشخص][٢] بالاجتهاد ثم تيقن[٣] الخطأ أعاد الصلاة[٤]، وإن تيقن في أثناء الصلاة يجب عليه الاستئناف[٥]، م وإنما يعيد إذا تيقن الخطأ معيناً، فإن تعين الخطأ غير معين بأن لم تكن الصلاة التي أخطأ فيها معينة كما إذا (صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات فإن الخطأ يتيقن في ثلاث صلوات، أو)[٦] صلى أربع ركعات إلى أربع جهات كل ركعة إلى [٣٤] جهة بالاجتهاد فإن الخطأ يتيقن في ثلاث ركعات لكن لم يتعين فلا تجب الإعادة، م ولو كان الخطأ معينا في التيامن والتياسر دون الجهة فإنه يعيد أيضا، م وكذلك يعيد[٧] إذا تيقن الخطأ معينا

(١) هذا الفصل لبيان ما إذا صلى بالاجتهاد ثم ظهر له الخطأ في الاجتهاد و لم يذكر الشارح كأصله ماإذا ظهر الخطأ قبل الشروع في الصلاة وحكمه كما في الروضة والمجموع : أنه إن تيقن الخطأ في الاجتهاد أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها ، وإن لم يتيقن بل ظن أن الصواب جهة أخرى ؛ فإن كان دليل الاجتهاد الثاني عنده أوضح من الأول اعتمده، وإن كان الأول أوضح اعتمده ، وإن تساويا فله الخيار بينهما على الأصح .
انظر روضة الطالبين١/٣٢٧و٣٢٨ ، المجموع٣/٢٢٤ .

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٣) المراد بالتيقن : مايمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان .
انظر الغرر البهية١/٢٩٤، نهايةالمحتاج١/٤٤٦ .

(٤) وذلك لأنه تعين له الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء ، فلا يعتد بما فعله كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه ، وهذا مبني على أنه مكلف بالتوجه إلى القبلة لأنه مكلف بالاجتهاد .
انظر فتح العزيز١/٤٥١، مغني المحتاج١/٣٣٨

(٥) معنى وجوب الاستئناف أي استقر في ذمته وجوب الاعادة والاستئناف ولكن لايفعل ذلك إلا عند ظهور الصواب ، فإن لم يظهر له الصواب وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كالمتحير .
انظر حواشي تحفة المحتاج٢/١٤٧، حواشي نهايةالمحتاج١/٤٤٧

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) يعيد سقط من غير الأصل .

بخبر[1] المقلد بخطأ به فإن المقلد يعيد الصلاة[2]، ومثاله: قول العدل للأعمى الشمس وراءك،[3] ولو تيقن مخبر المقلد بالخطأ[4] في أثناء الصلاة وجب على المقلد[5] الاستئناف، (ولو أطلق المخبر و لم يبين أن اخباره عن محسوس؛ فقَال: إنك على الخطأ يقينا فكذلك يجب قبوله، [ويعيد المقلد الصلاة وينزّل قطعه منزلة الاخبار عن محسوس، ولو قال مع ذلك والقبلة وراءك مثلا وجب قبوله][6]سواء قَاله عن قطع أو اجتهاد ؛لأنهما وإن تساويا في كونهما مخبرين عن الصلوات باجتهاد إلا أن قول الأول[7] بطل بقطع الثاني بخطأ به فلو كان الأول قد قطع بأن الصواب ما ذكره ثم قطع الثاني و لم يكن أعلم من الأول فلا يبالي بقول الثاني[8])[9]، م وإن تغير اجتهاد المجتهد في أثناء صلاته تحول عن تلك الجهة التي أدى اجتهاده إليها[10]،

---

(١) في (ص) : من خبر .

(٢) المراد بذلك مالو أخبره المقلد بالخطأ عن عيان كما مثله الشارح بما بعده فإنه يدخل ضمن تيقن الخطأ كما مر في المراد بالتيقن .

(٣) يعني والأعمى يعرف أنّ قبلته ليست صوب المشرق ولا المغرب .

(٤) بالخطأ سقط من (ص) .

(٥) في (ص) : يجب عليه .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٧) الذي هو عن ظن واجتهاد .

(٨) قال الرافعي : إذ الأقوى لايرفع بالأضعف . فتح العزيز ٤٥٨/١ .

(٩) مابين القوسين سقط من (ص) .

(١٠)أي وبنى على صلاته، إذ الأمر بالاستئناف نقض لما أدى من الصلاة والاجتهاد لاينقض بمثله -وهي قاعدة من القواعد الفقهية- ، ويكون معنى ماذكره أول الفصل فيما إذا تيقن الخطأ وتكون مسألة ظهور الخطأ في أثناء الصلاة على ضربين : أحدهما أن لايظهر الصواب مع ظهور الخطأ فيلزمه الاستئناف ، وسواء كان متيقنا للخطأ أو كان ظاهرا بالاجتهاد ، والثاني : أن يظهر الصواب مع ظهور الخطأ فإن كان متيقنا للخطأ فيلزمه الاستئناف كما ذكر المصنف في أول الفصل ، وإن كان ظاهرا بالاجتهاد فهو الذي عبر عنه المصنف بتغير الاجتهاد وفي هذه الحالة ينحرف إلى الصواب ويبني على صلاته كما ذكرنا .

م[1] وكذلك إذا كان المصلي مقلدا المجتهد وأخبره بالخطأ من هو أعلم من مقلده وجب التحول وتغير[2] الاجتهاد[3]، واخبار الأعلم من مقلد المقلد لا يؤثر بعد الفراغ من[4]/ الصلاة[5][6] .

= انظر فتح العزيز ٤٥٣/١ ، المجموع ٢٢٠/٣و٢٢٥، المنثور في القواعد ٩٣/١-٩٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠١/١ ، الغرر البهية ٢٩٤/١ ، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص ٣٣٢.

(١) م سقط من (ص) .

(٢) في (ص) : ولو تغير .

(٣) في هذه الحالة يبني على ماسبق من صلاته كتغير المجتهد بنفسه لكن يشترط مقارنة ظهور الصواب لظهور الخطأ وإلا بطلت لمضي جزء منها إلى غير قبلة محسوبة .
انظر الحاوي الكبير ٨٧/٢ ، تحفة المحتاج ١٤٨/٢و١٤٩ .

(٤) نهاية الوجه ٤٦ من (ظ) .

(٥) ملخص ماذكره الشارح حول مإذا ظهر الخطأ بعد الصلاة أنّه على ضربين : الأول : أن يتيقن الخطأ فعليه اعادة الصلاة كما ذكره الشارح أول الفصل ، الثاني : أن يظهر الخطأ بالاجتهاد سواء كان الاجتهاد من الشخص أو من مقلده فلا يؤثر ظهور الخطأ إذ الاجتهاد لاينقض بمثله .
انظر روضة الطالبين ٣٢٨/١، المجموع ٢٢٥/٣ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص١٨٧ .

(٦) انظرمسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير ٨٦/٢-٨٨، المهذب ٢٢٩/١، التعجيز ٤٨/٢-٥٠، روضة الطالبين ٣٢٧/١-٣٣١، اخلاص الناوي ١٢٧/١و١٢٨ ، نهاية المحتاج ٤٤٦/١-٤٤٨، بشرى الكريم ص٢١١ .

فصل في صفة الصلاة[1]

م وللصلاة أركان[2] منها : نية فعلها[3] بالقلب في النفل المطلق[4] ، والنية معتبرة في العبادات بالقلب : وهي القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب، ولا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب؛ كما إذا قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر، م ويشترط نية فعلها مع التعيين في المعين كالنوافل المتعلقة بوقت أو سبب[5]، م وكالصبح فإنه لا بد من التعيين ككونه فرض الصبح أو سنة الصبح، وكذا الظهر والعصر والمغرب والعشاء، م وكذا

---

(١) المقصود بصفة الصلاة أي كيفيتها وإنما فسرت بالكيفية لأن الصفة في الأصل هي الأمر القائم بالذات وهذا يخرج الأركان المقصودة بالذات بخلاف الكيفية التي هي الأركان والسنن والشروط لأنها من كيفيات الفعل فالكيفية أعم وهي الموافقة لما في الكتاب .
انظر فتح الجواد١/١١٣، الغرر البهية وحواشيها ١/٢٩٥، حاشية القليوبي على شرح المحلي١/٢٠٦، اعانة الطالبين١/١٢٦ .

(٢) ظاهر عبارة الحاوي أنها أربعة عشر ركنا بجعل الطمأنينة في محالها الأربع الآتية ركنا واحدا وعدها في الروضة سبعة عشر ركنا بجعلها في كل من محالها ركنا مستقلا ، بينما عدها في المنهاج ثلاثة عشر ركنا بجعل الطمأنينة هيئة تابعة والخلاف فيها لفظي إذ كل منهم يوجب الإتيان بها .
انظر روضة الطالبين١/٣٣١، المنهاج مع نهايةالمحتاج١/٤٤٩و٤٥٠، الغرر البهية١/٢٩٦، فتح الجواد١/١١٣، حاشية الجمل٢/٥و٦ .

(٣) ابتدأ بالنية لأنّ الصلاة لاتنعقد إلا بها .
انظر مغني المحتاج١/٣٤١ ، نهايةالمحتاج١/٤٥١ .

(٤) **النفل المطلق** : مالا وقت له ولا سبب كما وضحه الشارح فيما بعد ، وإنما اكتفي بنية الفعل في النفل المطلق لأنه أدنى درجات الصلاة .
انظر الغرر البهية١/٢٩٨ ، فتح الجواد١/١١٣، مغني المحتاج١/٣٤٣

(٥) يستثنى من ذلك تحية المسجد وركعتا الوضوء والاستخارة فيكفي فيها نية فعلها .
انظر أسنى المطالب١/١٤٢، مغني المحتاج١/٣٤٣، غاية البيان ص١٢٣، حاشية البيجوري١/٢٨١،بشرى الكريم ص١٤١ .

ينوي الجمعة أو نفلها فلا ينعقد بنية الظهر أو الظهر المقصورة[١]، م وكذا ينوي الوتر وإن صلى مع الفصل[وكان غير[٢]/الأخيرة شفعا][٣]، وكذا ينوي في عيد الأضحى سنة عيد الأضحى، وفي الفطر سنة عيد الفطر، ولا يكفي في التعيين كونه صلاة العيد بل لا بد من التعرض للأضحى والفطر، وكذا ينوي في الاستسقاء [سنة الاستسقاء][٤]، وفي الكسوف والخسوف سنتهما، وفي التراويح سنة التراويح، م وكذا ينوي سنة العصر فلا بد من إضافتها إلى العصر وإن لم يكن لها[٥] راتبة، م ولا يشترط فيه نية فرض الوقت في الفرض[٦]، ولو نوى فريضة الوقت وذهل[٧] عن الظهر والعصر لا[٨] يجزيه، م ويشترط مع نية فعل الصلاة والتعيين في المعين التعرض للفرضية في الفرض[٩] كالصبح والظهر، م وإن خالف الأداء

---

(١) نقله عن الشارح هنا صاحب حاشية الأنوار ٨٥/١ المسماة بالكمثرى حيث قال صرح به في حل الحاوي وهو من أسماء هذا الكتاب و لم أقف على اسم صاحب هذه الحاشية .

(٢) نهاية اللوحة ٢٢ من (ص) .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من"غير الأصل" .

(٥) في (ص) : له .

(٦) لم يشترط نية فرض الوقت لمشاركة الفائتة لها فيما لو تذكرها فهي فريضة الوقت .
انظر فتح العزيز١/٤٦٧، كفاية الأخيار ص١٥٣، اخلاص الناوي١/١٢٩

(٧) وذهل سقط من (ص) .

(٨) في (ظ) : فلا .

(٩) مفهوم ماذكره المؤلف أنه يشترط نية الفرضية في الفرض سواء كان الناوي بالغا أو صبيا وهو ماصححه في أصل الروضة و لم يتعقبه، واعتمده الأنصاري وابن حجر، بينما صحح في التحقيق وشرح المهذب أنّ اشتراط التعرض للفرضية خاص بالبالغ دون الصبي، واعتمده ابن المقري والحضرمي والشربيني والرملي وغيرهم ، ووجه الأول:تمييز صورة الفرض بدليل وجوب القيام في الفريضة دون النافلة له كغيره ، ووجه الثاني: أنّ الصبي لاتقع صلاته فرضا أصلا فكيف ينوي مالا يقع.
انظر فتح العزيز١/٤٦٨، روضة الطالبين١/٣٣٤، التحقيق ص١٩٦، المجموع٣/٢٧٩، اخلاص الناوي١/١٢٩، كفاية الأخيار ص١٥٢، المقدمة الحضرمية مع شرح ابن حجر والحواشي =

والقضاء بأن عقد الأداء بنية القضاء[١] أو بالعكس[٢] فإنه يصح[٣]، م ولا يشترط فيه عدد الركعات ولا[٤] الإضافة إلى الله تعالى[٥] ولا التعرض للاستقبال[٦]، م ويشترط كون النية مقرونة بكل التكبير فلا بد من استدامتها إلى الفراغ من التكبير[٧]؛ فلو قرن النية بهمزة

= المدنية١/٢٢٨، الغرر البهية وحواشيها١/٣٠٠، فتح الوهاب ص٣٨، الإقناع للشربيني١/٢٩٢، نهايةالمحتاج١/٤٥٢ .

(١) كما لو جهل الوقت بغيم ونحوه فظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه .
انظر نهايةالمحتاج١/٤٥٣، اعانة الطالبين١/١٢٩ .

(٢) وذلك فيما لو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه .
انظر المرجعين السابقين .

(٣) وذلك لاستعمال كل بمعنى الآخر، واستثني من ذلك مإاذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته قطعا لتلاعبه .
انظر المجموع٣/٢٨٠، اخلاص الناوي١/١٣٠، نهايةالمحتاج١/٤٥٣ .

(٤) في (ص) : ولا يشترط فيه .

(٥) إذ العبادات لاتكون إلا له تعالى .
انظر فتح العزيز١/٤٦٨، مشكلات الوسيط لابن أبي الدم ٢/٨٨ ، شرح المحلي على المنهاج ١/٢٠٨ .

(٦) ماذكره المصنف من عدم اشتراط هذه الأمور الثلاثة هو الصحيح لكن تسن فيها النية خروجا من خلاف من أوجبها .
انظر روض الطالب مع أسنى المطالب١/١٤٢، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص١٤٢، مغني المحتاج١/٣٤١، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين١/٥٣ .

(٧) اختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للإمام والغزالي في البسيط كما نقله النووي وغيره عنهما الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك قال في تحفة المحتاج: ولذلك صوب السبكي وغيره هذا الاختيار، وقال ابن الرفعة : إنه الحق، وغيره : أنه قول الجمهور، والزركشي: أنه حسن بالغ لايتجه غيره، والأذرعي: أنه صحيح، والسبكي: من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم .ا هـ وقد نقل في ترشيح المستفيدين عن العامري كلاما طويلا نفيسا حول أمر الوسوسة في النية وغيرها وفيه : لم ينقل عن النبيﷺ ولا أصحابه في النية لفظ بحال وأنها ليست من الصلاة أصلا ، وإنما النية قصد فعل الشيء، وكل عازم على فعل شيء فهو ناو له فمن قصد الوضوء فقد نواه ومن قصد الصلاة فقد نواها ولا يكاد عاقل يقصد شيئا من عباداته ولا غيرها بغير نية فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لاتحتاج إلى تعب ، ولو أراد إخلاء أفعاله عنها لعجز عن ذلك ، ولو كلفه =

التكبير ثم عزبت قبل الفراغ من التكبير لم يجز[1][2] .

فصل

م ومن أركان الصلاة التكبير في أولها[3]، وهو الله أكبر[4]، م أو الله الأكبر للقادر عليه، م وإن تخلل بين كلمتي الله أكبر أو الله الأكبر ذكر[5] يسير كالجليل أو عز

= الله الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه مالا يطيق ولا يدخل تحت وسعه وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله ، وإن شك في حصولها منه فهذا نوع جنون . اهـ

انظر الوسيط٢/٩٣، المجموع٣/٢٧٧و٢٧٨، التنقيح٢/٩١، اخلاص الناوي١/١٣١، تحفة المحتاج٢/١٧٧، الاقناع مع تحفة الحبيب٢/١٥٣و١٥٤، حاشية القليوبي على شرح المحلي١/٢١٢، الحواشي المدنية١/٢٢٩و٢٣٠، بشرى الكريم ص١٤٣ ، ترشيح المستفيدين ص٥٤ .

(١) بناء على مااختاره المصنف إذ النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لايحصل إلا بتمام التكبير ، لكن على المختار لايضر ذلك .
انظر فتح العزيز١/٤٦٣، مغني المحتاج١/٣٤٧، نهايةالمحتاج١/٤٦٤ ،

(٢) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٨٧-٩٣، حلية العلماء٢/٧٠-٧٧، التحقيق ص١٩٦و١٩٧، الأنوار١/٨٤-٨٦، مغني المحتاج١/٣٤٠-٣٤٣و٣٤٧، غاية البيان ص١٢٢و١٢٣،حاشية البيجوري١/٢٧٩-٢٨١ .

(٣) هذا الركن هو الثاني ، وهذه التكبيرة تسمى تكبيرة الإحرام وإنما سمي هذا التكبير بالإحرام لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما .
انظر المجموع٣/٢٨٩، تحفة المحتاج٢/١٦٧، حاشيةالشرقاوي١/١٨٢ .

(٤) معنى التكبير أي أن الله أكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن وهو أحسن الأقوال لما فيه من زيادة المعنى ، والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهيأ للوقوف بين يديه وافتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال ..
انظر الزاهر ص٢٢٢، النظم المستعذب١/٥٧و٥٨،المجموع٣/٢٩٨، شرح صحيح مسلم٤/٩٧، تحفة الحبيب٢/١٤٨، حاشية الجمل١/٤٨٧.

(٥) اطلاق الذكر في كلام المصنف يقتضي عدم التفريق بين نعوت الله وغيره والصحيح اختصاص ذلك بها دون غيرها كألفاظ الدعاء وغيرها كما نبه عليه في الارشاد وغيره .
انظر اخلاص الناوي١/١٣١، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص١٤٣، الغرر البهية١/٣٠٢، مغني =

وجل[١] م أو وقفة يسيرة[٢] لم يضر، أما لو تخلل ذكر كثير[٣] أو وقفة كثيرة لم يجز[٤]، م ويجب كون التكبير بالترتيب فلو قَال الأكبر الله أو أكبر الله لا يجوز[٥]، م كما يجب في الفاتحة، م وكما في بعض الفاتحة وبدل بعض منها[٦]؛ فلو لم يعلم النصف الأخير من الفاتحة وأتى ببدله يجب الترتيب، ولو علم بعض الفاتحة لا يكفيه أن يكررها[٧] بل يجب أن يأتي بالبدل إلا إذا لم يعلم شيئا آخر فإنه يلزمه أن يكرره، م لا كالتشهد فإنه ليس الترتيب فيه واجبا، م ولا كالسلام[٨] فإنه لا يجب فيه الترتيب فلو قَال عليكم السلام يجوز[٩].

= المحتاج ١/٣٤٤ .

(١) ماذكره المصنف من جواز الله الأكبر وما بعدها هو الصحيح من المذهب لأنه أتى بالتكبير وزاد مالا يغيره ولا يبطل لفظة التكبير، ومثلها بل أولى مالو قال الله أكبر وأجل أو الله أكبر كبيرا ، فقد ذكر النووي جوازها بلا خلاف .

انظر الحاوي الكبير٢/٩٤، فتح العزيز١/٤٧٣، المهذب مع المجموع٣/٢٩١و٢٩٢و٣٠٤ .

(٢) قالوا هي سكتة التنفس ولا يضر مازاد عليها لعيّ ونحوه ، وذكر الشرقاوي بأنها تكون قدر مايسع التلفظ بما لايضر بينهما .

انظر الغرر البهية وحواشيها١/٣٠٢، تحفة المحتاج٢/١٦٩، تحفة الحبيب٢/١٤٩، حاشيةالشرقاوي١/١٨٣ .

(٣) في بشرى الكريم ص١٤٣ : أنّ وجود ثلاث كلمات فاصلة بين كلمتي التكبير يضر .

(٤) لأن هذه الزيادة تخرج المأتي به عن أن يسمى تكبيرا في اللغة .

انظر فتح العزيز١/٤٧٣، فتح الوهاب ص٣٩ .

(٥) وتعليله بما سبق حيث خرج عن اسم التكبير .

انظر المراجع السابقة ، والأم١/١٠١ ، نهايةالمحتاج١/٤٦٠ .

(٦) بدل الفاتحة سيذكره المصنف مفصلا في ركن الفاتحة .

(٧) لم يكفيه ذلك لأنه لايكون الشيء الواحد أصلا وبدلا بلا ضرورة .

انظر الغرر البهية١/٣٠٣، نهايةالمحتاج١/٤٨٦ .

(٨) في (ص) : ولا السلام .

(٩) إذ يطلق عليه في اللغة السلام ومحل اجزاء غير المرتب افادته معنى التشهد وكان غير متعمدا عالما بتحريمه أما السلام فلا يتصور في ترك الترتيب بين كلمتيه اخلال بالمعنى ومقتضى اطلاقه هنا يفيد عدم التفرقة =

م وترجمة التكبير في حق العاجز عنه ركن حتى لو لم يأت بها لا يجوز، م وكذا ترجمة التشهد، م وترجمة الصلاة على النبيﷺ للعاجز عنهما(١)، م ويجب تعلم التكبير على القادر، [م](٢)(٣)/ ويؤخر الجاهل بالتكبير القادر على تعلمه الصلاة إلى آخر الوقت ليتعلم التكبير هذا إذا كان الوقت واسعا(٤) فإن ضاق الوقت عن التعلم يجوز أن يأتي بترجمته(٥)(٦) . [٣٥]

= بين الحالين وهو ليس بجيد .

انظر الوجيز مع فتح العزيز١/٤٧٢، روضة الطالبين١/٣٤٩، اخلاص الناوي١/١٣١ ، الغرر البهية وحواشيها ١/٣٠٣، تحفة المحتاج٢/٢٨٣ .

(١) إذ لاإعجاز في هذه الثلاثة بخلاف الفاتحة كما سيأتي وإنما تعينت ترجمتها لأنها أولى مايجعل بدلا عنها وكذا الأذكار فإنها تجوز كما سيأتي .

انظر المجموع ٣/٢٩٩ و ٣٠٠ ، أسنى المطالب ١/١٤٤ ، حاشية القليوبي وعميرةعلى شرح المحلي١/٢١١ .

(٢) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير [ويجب التعلم ويؤخر له] .

الحاوي الصغير لوحة ٥ ب .

(٣) نهاية الوجه ٤٧ من (ظ) .

(٤) وتأخيره هنا ليتعلم واجب إذ لو جوز له الصلاة بالترجمة لم يلزمه التعلم أصلا لعدم لزومه له في الوقت بعد الصلاة وفي الوقت الثاني مثله وهكذا وإنما ألزم بالتعلم لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب - وهي قاعدة فقهية - قالوا ولو بالسير إلى بلدة أخرى لدوام نفعه .

انظر القواعد للحصني٢/٤١ ، الغرر البهية١/٣٠٤ ، فتح الجواد١/١١٦، مغني المحتاج١/٣٤٥و٣٤٦، بشرى الكريم ص١٤٣ ، الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية الكبرى ص ٣٤٢-٣٤٥ .

(٥) وعليه الإعادة إن أخر التعلم عن التمييز عند ابن حجر ومن البلوغ عند الرملي مع القدرة عليه وإلا فلا تلزمه الإعادة .

انظر المراجع السابقة و نهايةالمحتاج١/٤٦٢و٤٦٣ ، الحواشي المدنية١/٢٣١ .

(٦) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٢/٩٣-٩٧، المهذب١/٢٣٧و٢٣٨، روضة الطالبين١/٣٣٦و٣٣٧، اخلاص الناوي١/١٣٠-١٣٢، شرح المحلي مع حاشية القليوبي وعميرة١/٢٠٩-٢١١، شرح التنبيه١/١١٤و١١٥، المنهاج القويم ص١٣٢-١٣٤ .

فصل

م ومن أركانها القيام[1] وهو ركن في الفرض[2] لا في نفس الصلاة، م ويشترط في القيام كون المصلي منتصب الفقار[3] غير منحن[4] ولا مائل إلى اليمين أو اليسار بحيث يبطل اسم القيام، ولا يضر إطراق الرأس، [م][5] فإن عجز عن الانتصاب انحنى؛ م ولو كان الانحناء مثل انحناء الراكع[6]، م فإن عجز[7] عن القيام قعد كيف

---

(١) هذا هو الركن الثالث من أركان الصلاة ، وإنما أخره المصنف كغيره عن ركني النية وتكبيرة الإحرام مع أنه متقدم عليهما لأنهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة وحدها .
انظر اخلاص الناوي١/١٣٢، أسنى المطالب١/١٤٥، نهايةالمحتاج١/٤٦٥ .

(٢) يفهم من العبارة صحة صلاة الصبي قاعدا مع القدرة على القيام وكذا الصلاة المعادة والصحيح فيهما وجوب القيام .
انظر الغرر البهية١/٣٠٤، المنهاج القويم ص١٣٤، مغني المحتاج١/٣٤٨، غاية البيان ص١٢٣، حاشية القليوبي على شرح المحلي١/٢١٣ .

(٣) **الفَقَار** : هي ماانتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب مفردها فَقَارة وفَقرة وفِقرة .
انظر لسان العرب٥/٦١ ، القاموس المحيط٢/١١٥.

(٤) الانحناء السالب لاسم الانتصاب هو أن يصير إلى الركوع أقرب .
انظر المجموع٣/٢٦١، كفاية الأخيار ص١٥٤ ، مغني المحتاج١/٣٤٩ .

(٥) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير [والقيام منتصبا ثم انحنى] .
الحاوي الصغير لوحة ٥ أ .

(٦) لأن الانحناء أقرب إلى القيام ، وفي هذه الحالة يزيد في انحناءه لركوعه إن قدر على الزيادة ليتميز الركنان .
انظر مشكل الوسيط٢/١٠١، التنقيح٢/١٠١، المجموع٣/٢٦٢ ، غاية البيان ص١٢٥.

(٧) وذلك بأن تلحقه مشقة شديدة لاتحتمل في العادة كزيادة مرض وكدوران رأس راكب السفينة، وضبطه الامام بأن تلحقه مشقة تذهب خشوعه كما نقله عنه النووي في زيادة الروضة لكن قال في المجموع : والمذهب الأول، وجمع بينهما الرملي بأن ذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة ، ولذا جرى الشراح المتأخرون على ضبطه بالمشقة الشديدة .
انظر فتح العزيز١/٤٨١، المجموع٤/٣١٠، التحقيق ص٢٨٠، روضة الطالبين١/٣٤١، كفاية =

اتفق[1]، م وركع المصلي قاعداً بحيث تحاذي جبهته ما وراء[2] الركبتين[3]، م فإن خفَّ المصلي قاعداً في الركوع قبل الطمأنينة يرتفع إلى حد الركوع ولا ينتصب[4]، م فإن عجز عن القعود صلى على الجنب أي جنب كان، لكن الأولى أن يصلي على الجنب الأيمن[5]، م فإن عجز عن الاضطجاع لمرض[6] استلقى[7]، م ولرمد لا يبرأ إلا بالاستلقاء وإن لم يعجز

= الأخيار ص١٨٥، الغرر البهية١/٣٠٤،المنهاج القويم١٣٥، مغني المحتاج١/٣٤٩، غاية البيان ص١٢٥، نهاية المحتاج١/٤٦٨ .

(١) وأفضله الافتراش وسيأتي تعريفه في ص٢٣٢ إذ هي هيئة مشروعة في الصلاة .
انظر فتح العزيز١/٤٨٢، التنقيح٢/١٠٣، المنهاج مع شرح المحلي١/٢١٤، أسنى المطالب١/١٤٧ .

(٢) كذا عبر بالوراء في الوسيط والبهجة والأنوار ومعناه أي أمام أو قدام كما في قوله تعالى ﴿وكان وراءهم ملك﴾ الكهف آية رقم ٧٩ أي أمامهم ، وقد عبر كثير من المصننفين بكلمة قدام أو أمام .
انظر الوسيط ومشكلاته للحموي٢/١٠٣ ، المنهاج مع شرح المحلي١/٢١٤، بهجة الحاوي مع الغرر البهية١/٣٠٥، الأنوار١/٨٨، الارشاد مع اخلاص الناوي١/١٣٢، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص١٣٥ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص٥٦ .

(٣) ماذكره المصنف هو أقل الركوع ، وأكمله أن تحاذي جبهته موضع سجوده .
انظر المراجع السابقة .

(٤) أي حال الركوع ، قال في التحقيق : فإن انتصب بطلت صلاته ، ووجهه بطلان صلاته لأنه زاد قياما قاله في المجموع ، لكن يلزمه القيام للاعتدال كما يعلم مما يأتي .
التحقيق ص٢٨٢ ، وانظر المجموع٤/٣٢٠، روض الطالب مع أسنى المطالب١/١٤٨ .

(٥) ويكون متوجها بمقدمه ووجهه إلى القبلة ، وأما الصلاة على الجنب الأيسر فتجزيء لكنها تكره بلا عذر كما في المجموع .
انظر المهذب مع المجموع٤/٣١٥و٣١٦، الوجيز مع فتح العزيز١/٤٨٤، أسنى المطالب١/١٤٧، مغني المحتاج١/٣٥٠ .

(٦) في (ص) : لمرض يعجزه عن الاضطجاع .

(٧) ويرفع رأسه بشيء كوسادة ونحوها ليكون وجهه إلى القبلة وكذا تكون أخمصاه إلى القبلة .
انظر شرح المحلي مع حاشية القليوبي وعميرة ١/٢١٤، أسنى المطالب١/١٤٧ ، الإقناع للشربيني١/٢٩٥ .

عن الاضطجاع والقعود والقيام ، (وتبع[1] المصنف الغزالي[2] في ذكر لفظ الرمد وكان ينبغي أن يقول : من نزل الماء في عينيه فإن العلاج المذكور علاجه ولا يسميه أهل الصناعة رمداً[3])[4].

م ويومئ كل واحد من المضطجع والمستلقي بالرأس إلى الركوع [م][5] وإلى السجود[6]، م ويجعل الإيماء بالسجود أخفض مما للركوع مادام ممكناً م كما يؤمئ الراكب إلى الركوع والسجود كذلك م إلا أن يكون الراكب في مرقد فإنه يتم الركوع والسجود إن أمكنه ولا يجوز له الإيماء، م فإن عجز عن الإيماء بالرأس يؤمئ إليهما بالطرف، م فإن عجز عن الإيماء بالطرف يجري صوره الأركان على قلبه[7] .

م وحيث قدر بعد العجز م أو عجز بعد القدرة يأتي بالمقدور من الصلاة، م فإن[8]

---

(١) في الأصل : تبع .

(٢) انظر الوسيط٢/١٠٨، الوجيز مع فتح العزيز١/٤٨٦ .

(٣) كذا اعترض على الغزالي ابن الصلاح في مشكله وقال النووي وأنكروا عليه تسميته رمدا لأنّ الأطباء لايسمونه رمدا وهذا الانكار ضعيف فإن المسألة غير منحصرة في غير الرمد بل لو احتيج إلى ذلك في الرمد جرى الوجهان .ا هـ أي أن حكمه حكم من نزل في عينيه ماء من ناحية الخلاف والصحيح منهما ماذكره المصنف وهو جواز صلاته مستلقيا وإن لم يعجز عن غيره .
انظر مشكل الوسيط٢/١٠٨ ، التنقيح مع الوسيط٢/١٠٨، روضة الطالبين١/٣٤٤ .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) م مثبت من (ظ) لقوله في الحاوي الصغير [ويوميء بالرأس إلى الركوع وإلى السجود] .
الحاوي الصغير لوحة ٥ أ .

(٦) وذلك بأن يقرب جبهته من الأرض حسب الامكان .
انظر فتح العزيز١/٤٨٥، المجموع٤/٣١٧ .

(٧) قالوا ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف .
انظر فتح العزيز١/٤٨٥، المجموع٤/٣١٧، مغني المحتاج١/٣٥١

(٨) في (ص) : فإذا .

عجز عن القيام في وسطه قعد وقرأ في الهوي [1]، م ولو قدر المصلي قاعداً على القيام قام ولا يقرأ [2]في النهوض[3]، م وإن قدر على القيام بعد قراءة الفاتحة قام ليركع من القيام ، وإن قدر على القيام بعد الركوع والطمأنينة فيه قام للاعتدال ، م وإن قدر على القيام بعد الاعتدال والطمأنينة فيه ، فإن أراد القنوت قام ليقنت، م وإن أراد السجود لم يقم بل له أن يسجد عن القعود، م والقادر على القيام يجوز أن يتنفل قاعداً، م ومضطجعاً، ويستوي فيه العيد والخسوف والاستسقاء، م ولكن لا يجوز له الإيماء بالركوع والسجود[4] .

فصل

م ومن أركانها الفاتحة[5] [م][6] لا في ركعة المسبوق فإنها ليست بركن فيها[7]،

---

(١) في (ص) زيادة : " مقدور له " . ، وقراءته هنا واجبة حيث أنه حالة الهوي أكمل من حالة القعود . انظر فتح العزيز ١/٤٨٨، فتح الجواد ١/١١٩ .

(٢) في (ص) زيادة : " الفاتحة " .

(٣) وفي هذه الحالة يبني على قراءته لكن يستحب له اعادتها لتقع حال الكمال ، أما لو قرأ حال النهوض فلا تجزئه لقدرته على ماهو أكمل منها فلو قرأ شيئا أعاده .
انظر فتح العزيز ١/٤٨٧، اخلاص الناوي ١/١٣٤، نهاية المحتاج ١/٤٧٠ .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب ١/٢٣٥و٣٣٢-٣٣٤، الوجيز مع فتح العزيز ١/٤٧٩-٤٨٨، المنهاج مع مغني المحتاج ١/٣٤٨-٣٥١، كفاية الأخيار ص١٥٤و١٥٥و١٨٤و١٨٥، الغرر البهية ١/٣٠٤-٣٠٨، فتح الجواد ١/١١٧-١٢٠، غاية البيان ص١٢٣-١٢٦.

(٥) هذا الركن الرابع من أركان الصلاة .

(٦) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير [والفاتحة لا في ركعة المسبوق] .
الحاوي الصغير لوحة ٥ ب .

(٧) لما يأتي أن ادراك الركعة بادراك الركوع وسقوطها هنا لتحمل الامام لها لالعدم وجوبها .
انظر روضة الطالبين ١/٣٤٧، الغرر البهية ١/٣٠٨، نهاية المحتاج ١/٤٧٧ .

م وهي ركن مع التسمية[1]، م والتشديدات، م والحروف[2]، [م][3] فلا يبدل بالظاء الضاد[4] في المغضوب ولا الضالين[5]، م ويشترط فيها الولاء، م فيعيد المصلي الفاتحة بالسكوت في أثنائها بقصد قطع الولاء وإن قل السكوت[6]، م ويعيد الفاتحة أيضاً بطول السكوت وإن لم يقصد قطع الولاء[7]، م [8]/ويعيد أيضاً

---

(١) والتسمية آية من أول الفاتحة بلا خلاف عند الشافعية ، وكذا هي آية من كل سورة على الصحيح من المذهب .
انظر روضة الطالبين١/٣٤٧، المجموع٣/٣٣٣و٣٣٤، مغني المحتاج١/٣٥٥ .

(٢) وجملة تشديداتها أربع عشرة تشديدة مع البسملة، وحروفها مائة وواحد وأربعون حرفا وقيل غير ذلك .
انظر المجموع ٣/٣٩٢ ، حواشي الغرر ١/٣٠٩ ، حاشيةالشرقاوي ١/١٨٧و١٨٨ ، حاشية الجمل٢/٣٥و٣٦ .

(٣) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير [فلا يبدل الضاد بالظاء] .
الحاوي الصغير لوحة ٥ ب .

(٤) اعترض بعضهم كالقونوي فيما نقله عنه ابن المقري على قول الفقهاء كما في الوجيز وشرحه وفي المجموع والمنهاج وكذا هنا في الحاوي فلا يبدل الضاد بالظاء وقالوا إن الباء تدخل على المتروك لكنه مردود بوروده في لغة العرب كما قاله غير واحد بل صوبه الأنصاري في المتقابلين .
انظر فتح العزيز مع حواشيه١/٤٩٦، المجموع٣/٣٩٢،اخلاص الناوي١/١٣٥، أسنى المطالب١/١٥١، تحفة المحتاج١/٧٤و٢/٢٠٦، مغني المحتاج١/٣٥٥و٣٥٦، نهايةالمحتاج١/٤٤و٤٥ .

(٥) أي لايبدل حرفا بحرف ، وهذا الحكم للقادر وإنما ذكر ابدال الضاد بالظاء لعسر التمييز بينهما ولأن فيها وجهين أصحهما ماذكره المصنف ، ولذا جرى ذكرها عند كثير من المصنفين كالغزالي والرافعي والنووي .
انظر الوجيز مع فتح العزيز١/٤٩٦، الوسيط مع التنقيح٢/١١٥، المجموع٣/٣٩٢، المنهاج مع شرح المحلي١/٢١٨، .

(٦) اعتبر المصنف لوجوب إعادة الفاتحة وجود شرطين أحدهما السكوت في أثنائها والثاني نية قطع الولاء ، وهو صحيح لاقتران الفعل بنية القطع .
انظر اخلاص الناوي١/١٣٥، الغرر البهية١/٣١١، مغني المحتاج١/٣٥٧ .

(٧) إذ طول السكوت يشعر بالاعراض . انظر المراجع السابقة .

(٨) نهاية الوجه ٤٨ من (ظ) .

الفاتحة[1] بذكر لا يختص بالصلاة في أثناء القراءة كالتحميد للعاطس ، والإجابة للأذان، والفتح على غير الإمام وهو الرد[2][3] ، م لا كالتأمين، م وسجود التلاوة، م والسؤال[4]، م والاستعاذة[5] لقراءة الإمام، م والفتح[6] على الإمام لترك القراءة فإن كل ذلك لا يبطل الولاء فلا يعيدها، ولا لنسيان الصلاة أو الولاء فإنه لا يعيدها أيضاً.

م فإن عجز عن الفاتحة فالركن سبع آيات متوالية، م فإن عجز عن سبع آي متوالية فالركن سبع آي متفرقة[7]، م فإن عجز عن سبع آي متفرقة فالركن ذكر[8]، م ويشترط أن لا ينقص كل[9]/ واحد من البدل عن حروف الفاتحة سواء كان البدل آيات متفرقة، [10] أو

---

(١) الفاتحة سقط من (ص) وفي (ظ) : ويعيد الفاتحة أيضا .

(٢) في (ص) : والفتح لغير رد الامام .

(٣) إذ الاشتغال بالذكر الأجنبي يغير نظم الفاتحة ويوهم الاعراض عنها وعليه أن يستأنفها وهو مخصوص بالعمد دون السهو على الأصح كما سينبه عليه الشارح .
انظر اخلاص الناوي١/١٣٦، أسنى المطالب١/١٥٢، مغني المحتاج١/٣٥٦ .

(٤) في هامش (ظ) عند قراءة الإمام آية الرحمة .

(٥) في هامش (ظ) أي عند قراءة الإمام آية العذاب .

(٦) في (ص) : وكالفتح .

(٧) عدم جواز الآيات المتفرقة مع حفظه المتوالية هو اختيار الرافعي وصحح النووي جواز المتفرقة مع حفظه المتوالية وتابعه جماعة من المتأخرين .
انظر فتح العزيز١/٢/٥٠٢، روضة الطالبين١/٣٥١، المجموع٣/٣٧٥، التنقيح مع الوسيط٢/١١٨، المنهاج مع مغني المحتاج١/٣٥٨، عمدة السالك ص٧٦،نهايةالمحتاج١/٤٨٦، بشرى الكريم ص١٥٠ .

(٨) والأصح أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر ليكون كل نوع مكان آية .
انظر روضة الطالبين١/٣٥١،كفاية الأخيار ص١٥٩، نهايةالمحتاج١/٤٨٨ .

(٩) نهاية اللوحة ٢٣ من (ص) .

(١٠)في (ص) : " م " .

متوالية، [1] أو ذكراً[2]، م فإن عجز عن الذكر[3] فالركن وقفة بقدر قراءة الفاتحة، م فإن تعلم المصلي الفاتحة بأن لقنه غيره أو أُحضر مصحف وتمكن من القراءة منه قرأها ما لم يفرغ من البدل سواء كان تعلمه أو تمكنه قبل الشروع في البدل أو في أثناءه ، فأما إذا تعلم الفاتحة أو تمكن من قراءتها بعد الفراغ من البدل لم يقرأ الفاتحة في تلك الركعة[4] .

فصل

م ومن أركانها الركوع[5]، م وهو نيل راحتيه ركبتيه مع الانحناء، فإن لم تنل راحتاه ركبتيه أو نالتاهما لا **بالانحناء** بل بالانخناس[6] وهو مائل [٣٦] منتصب أو بالانحناء والانخناس جميعاً لم يكن ذلك ركوعاً[7].

م ومن أركانها : الاعتدال[8]، م وهو العود إلى الحال التي كان قبل الركوع وهي القيام

---

(١) في (ص) : " م " .

(٢) ذكر في المجموع مالو كان يحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين فإن الأصح أنه يقرأ مايحسنه ثم يأتي بالذكر عن الباقي ويراعي الترتيب بينهما فإن كان يحسن أول الفاتحة أتى به ثم يأتي بالبدل وإن كان يحفظ آخرها أتى بالبدل ثم قرأ الذي يحفظه منها فلو عكس لم يجزيه .
انظر المجموع٣/٣٧٥و٣٧٦، بشرى الكريم ص١٥٠ .

(٣) يعني أو ترجمته لما سبق من جواز ترجمة الأذكار .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٢٤٢-٢٤٤؛ حلية العلماء٢/٨٤-٨٩، التحقيق ص٢٠٢-٢٠٥، عمدة السالك ص٧٥-٧٧، اخلاص الناوي١/١٣٥و١٣٦، الإقناع للشربيني١/٣٠٠-٣٠٧ .

(٥) هذا الركن الخامس من أركان الصلاة وأصله في اللغة من الأنحناء وخفض الرأس.
انظر الزاهر ص٢٢٩ ، المصباح المنير ص٢٣٧ ، القاموس المحيط٣/٣٢ .

(٦) **الانخناس** : هو من انخنس أي انقبض وتأخر والمراد به هنا : أنه لو نصب ركبتيه وانحط بقامته إلى خلف كأنه يهوي إلى القعود، أو أخرج ركبتيه وهو مائل منتصب .
انظر مشكل الوسيط٢/١٢٥، التنقيح٢/١٢٥ ، لسان العرب٦/٧١ .

(٧) هذا أدنى ركوع للقائم ، وأكمله سيأتي في السنن ، أما ركوع العاجز فقد سبق وصفه .

(٨) هذا الركن السادس من أركان الصلاة.

كيفما كان أو القعود[1] م وإن سقط من الاعتدال[2] من غير قصد السجود على وجهه عاد إلى[3] الاعتدال واطمأن فيه إن سقط قبل أن يطمئن منه ثم سجد منه، وإن سقط بعد أن اطمأن فيه فكما[4] عاد إليه سجد منه[5] .

فصل

م ومن أركانها السجود[6] مرتين في كل ركعة، م ويشترط كونه بوضع شيء مكشوف من الجبهة[7] ، ولا يجب وضع جميع الجبهة[8] ، ولا يجب وضع الأنف ولو اقتصر

---

(١) أي أو غيرهما كما سبق في حالة العاجز .

(٢) كذا عبر في الحاوي والبهجة بينما عبر في الروضة وأصلها وكثير من الشراح بالركوع .
انظر فتح العزيز١/٥١٣، روضة الطالبين١/٣٥٦ ، أسنى المطالب١/١٥٧و١٥٨، الغرر البهية١/٣١٤،المنهاج القويم مع الحواشي المدنية١/٢٣٨ ، مغني المحتاج١/٣٦٧ .

(٣) إلى سقط من (ظ) .

(٤) معنى فكما أي فإذا كما أوضحت ذلك في مسائل المستحاضة ص ١٢٩.

(٥) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي١/١١٩و١٢٠، الوسيط٢/١٢٥-١٢٩، المنهاج مع شرح المحلي١/٢٢٦-٢٢٨، الأنوار١/٩١و٩٢، أسنى المطالب١/١٥٧و١٥٨، فتح الجواد١/١٢٦ .

(٦) هذا الركن السابع من أركان الصلاة وهو **السجود** : ومعناه الانحناء والتطامن والميل ويطلق على الخضوع والتذلل .
انظر الزاهر ص٢٢٩، النظم المستعذب١/٨٠، المجموع٣/٤٢٠ ، لسان العرب٣/٢٠٦ .

(٧) يستثنى من كشف الجبهة مالو سترها لعذر كجراحة وشق عليه إزالة الساتر كفى السجود على الساتر ، وإنما اعتبر كشف الجبهة دون غيرها لسهولته فيها دون بقية الأعضاء .
انظر المجموع٣/٤٢٤، الغرر البهية١/٣١٥، غاية البيان ص١٣٠ .

(٨) لكنه يستحب كما يأتي بل يكره الاقتصار على بعضها وإنما يكتفى ببعض الجبهة لصدق مسمى السجود عليه .
انظر الأم١/١١٤، المجموع٣/٤٢٣، الغرر البهية١/٣١٥، النهاية شرح متن الغاية ص٦٢

على وضع الأنف لا يجزئه، ولا يكفي وضع الجبين[1]، [م][2] ويشترط فيه كون وضع شيء من الجبهة على ما لا يتحرك بحركته من محموله، وإنما يتحقق ذلك بأن لا يتحرك ما سجد عليه من محموله وغير محموله[3] ، أو سجد على ما يتحرك بحركته ولكن من غير محموله فلو سجد على سرير مثلاً وهو يتحرك بحركته لم يضر، م ويشترط كون السجود أيضاً مع التنكس : وهو استعلاء أسافله[4] على أعاليه[5]، م وإن تعذر التنكس لزِمْنٍ وغيره فلا يجب وضع وسادة ونحوها لوضع الجبهة عليها[6] بل يكفي إنهاء الرأس إلى الحد الممكن من غير وضع الوسادة[7].

---

(١) في هامش (ظ) وهو جانب الجبهة .

(٢) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير [لا على محموله الذي إن تحرك بحركته] .
الحاوي الصغير لوحة ٥ ب .

(٣) وإنما يجوز السجود في الصورتين لأن الأولى لها حكم المنفصل عنه وفي الصورة الثانية كان المتحرك منفصلا عنه .
انظر فتح العزيز ٥٢١/١، الإقناع للشربيني ٣٠٩/١، نهاية المحتاج ٥١٠/١ .

(٤) في (ص) : الأسافل .

(٥) المراد بأسافله العجيزة وما حولها والمراد بأعاليه رأسه ومنكباه وفي التحفة ويداه أي كفاه .
انظر تحفة المحتاج وحواشيها ٢٦٩/٢و٢٧٠، حواشي نهاية المحتاج ٥١٤/١، حاشية الجمل ٧٨/٢، بشرى الكريم ص١٥٣ .

(٦) إذ لافائدة من وضع الوسادة لعدم حصول التنكيس، ومفهومه أنه لو أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك .
انظر فتح العزيز ٥٢٢/١، المنهاج القويم ص١٤٢، مغني المحتاج ٣٧٤/١ .

(٧) انظر مسائل الفصل في المهذب ٢٥٤/١و٢٥٥، التعجيز ٧٤/٢و٧٥، الأنوار ٩٣/١و٩٤، النهاية شرح متن الغاية ص٦١و٦٢، غاية البيان ص١٢٩و١٣٠، بشرى الكريم ص١٥٢و١٥٣ .

فصل

م ومن أركانها القعود بين السجدتين[١] .

م ومن أركانها الطمأنينة[٢] [م][٣]مع عدم الصارف في كل الأركان[٤]، فلو انحنى لسجود التلاوة ثم بدا له وأراد أن يركع لم يعتد بانحنائه حتى ينتصب ثم يركع من القيام[٥] ، ولو رأى في ركوعه عقرباً فارتفع فزعاً لم يعتد بذلك حتى يعود إلى الركوع[٦]/ ثم يرتفع منه إلى الاعتدال ، وعلى هذا فقس سائر الأركان[٧].

---

(١) هذا الركن الثامن من أركان الصلاة .

(٢) هذا الركن التاسع من أركان الصلاة .

والطمأنينة: هي السكون بعد الحركة وضابطها: أن تستقر أعضاؤه بحيث ينفصل ماانتقل إليه عما انتقل عنه .

انظر النظم المستعذب ١/ ٨٠ ، فتح الجواد ١/ ١٢٨ ، حاشية البيجوري ١/ ٢٩٣ ، حاشيةالشرقاوي١/ ١٩١،فتح المعين مع اعانة الطالبين١/ ١٦٨ .

(٣) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير [والطمأنينة بعدم الصارف في الكل] .

الحاوي الصغير لوحة ٥ ب .

(٤) المقصود بهذه الأركان الأربعة الأخيرة وهي الركوع والاعتدال منه والسجود مرتين والقعود بينهما .

(٥) يستثنى من ذلك على مارجحه الزركشي ما لو ركع إمامه فظن أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه أو علمه لم يسجد فوقف عن السجود ففي هذه الحالة يحسب له عن ركوعه ، ويغتفر له ذلك للمتابعة وهو مااعتمده والشربيني والعبادي الرملي والقليوبي وغيرهم كذا في الحواشي المدنية ، ورجح الأنصاري أنه يعود للقيام ثم يركع واعتمده ابن حجر .

انظر أسنى المطالب١/ ١٥٧، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية١/ ٢٣٨، مغني المحتاج١/ ٣٦٥، نهايةالمحتاج١/ ٤٩٨، حاشية القليوبي وعميرةعلى شرح المحلي١/ ٢٢٧ .

(٦) نهاية الوجه ٤٩ من (ظ) .

(٧) انظر مسائل الفصل في المهذب١/ ٢٥٢و٢٥٤و٢٥٧و٢٥٩، الوسيط٢/ ١٢٥و١٢٩و١٤٠و١٤١، التذكرة ص٥٨، اخلاص الناوي١/ ١٣٨و١٣٩، الغرر البهية١/ ٣١٦، غاية البيان ص١٣١، فتح المعين مع اعانة الطالبين١/ ١٦٦-١٦٨ .

فصل

م ومن أركانها التشهدآخر الصلاة(1) بقدر ما [تكرر](2) في الأحاديث المروية(3) م وهو : التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فلو قال : وأن محمداً رسوله بدل قوله : وأن محمداً رسول الله لم يعتد به(4)، وكذا لو ترك لفظة وبركاته

---

(1) هذا الركن العاشر من أركان الصلاة، وإنما سمي تشهدا لما فيهما من الشهادة لله بالتوحيد ولمحمد ﷺ بالرسالة من باب تسمية الشيء بأشرف أجزائه .
انظر تحفة المحتاج٢/٢٧٦، النهاية شرح الغاية ص٦٣، حاشيةالشرقاوي١/١٩١

(2) في الأصل : يكون ، والصواب ماتكرر إذ المتكرر عنده في جميع الروايات هو الأقل وهو الضابط ومالم يتكرر في الروايات فيجوز اسقاطه ، وقد اكتفى بهذا الضابط النووي بينما أضاف الرافعي ضابطا آخر فقال أو كان تابعا لغيره قال ولابد منه إذ الصلوات والطيبات متكررة وجاز حذفها ، قال في المغني والنهاية وغيرهما الرافعي ناف والمثبت مقدم على النافي، وقد ذكر الأنصاري والشربيني حديثا في ذلك فراجعه إن شئت .
انظر الوسيط ومشكله٢/١٤٨و١٥٠، فتح العزيز١/٥٣٦، المجموع٣/٤٥٩، فتح الوهاب ص٤٥، تحفة المحتاج مع حواشيها٢/٢٨٤، النهاية شرح متن الغاية ص٦٢، الإقناع للشربيني١/٣١٢، مغني المحتاج١/٣٨١، نهايةالمحتاج١/٥٢٦، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص٦٩ .

(3) انظر بعض هذه الأحاديث في الأذكار ص٦٠-٦٢ ، الوابل الصيب ص٢٤٠-٢٤٢ ، التلخيص الحبير ١/٢٦٤-٢٦٨ ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣/٥٤-٥٨ .

(4) في (ص) : بطلت صلاته ، وماذكره الشارح من عدم الاعتداد بالضمير بدل الاسم في قوله وأنّ محمدا رسوله هو مفهوم كلام الرافعي في المحرر وهو ماصححه النووي في المنهاج والمجموع والتحقيق والتنقيح واعتمده ابن حجر وابن النقيب والمليباري في فتح المعين، ووقع في أصل الروضة أنه يكفي وصوبه الأذرعي والأسنوي والشربيني والرملي والعبادي والزيادي وغيرهم .
انظر المنهاج مع شرح المحلي وحاشية القليوبي١/٢٤٤و٢٤٥، المجموع٣/٤٥٩، التنقيح مع الوسيط٢/١٥٠، التحقيق ص٢١٥، روضة الطالبين١/٣٦٩، تذكرة النبيه٢/٤٧١، عمدة السالك ص٨١، أسنى المطالب١/١٦٤، تحفة المحتاج مع حواشيها ٢/٢٨٧، فتح الجواد١/١٢٩، الإقناع للشربيني١/٣١٢، نهايةالمحتاج١/٥٢٨، حاشية البيجوري١/٣٠١، ترشيح المستفيدين ص٦٩،
تنبيه : وقع في النسخ المطبوعة لفتح العزيز أنه نقل عن العراقيين والروياني صيغة أقل التشهد بلفظ وأن =

ولفظ الصالحين[1] .

م ومن أركانها القعود في التشهد الأخير[2] .

م ومن أركانها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير[3] .

م ومن أركانها السلام عليكم[4] [م][5] [أو سلامٌ عليكم][6]خطاباً للجمع، ويجب على المصلي أن يوقع السلام في حالة القعود إذا قدر عليه حتى لو قام قبل السلام ساهياً ثم تذكر أنه ما سلم فلا يجوز له أن يسلم قائماً بل يجب عليه أن يقعد ثم يسلم عن القعود، ولا يقوم

= محمدا رسول الله وهو خطأ لما ذكره النووي في الروضة بلفظ الضمير وكذا نقله عن الرافعي في المجموع ونقله العلماء عن أصل الروضة بلفظ ورسوله وعليه فلتصحح المطبوعة .
فتح العزيز١/٥٣٥، فتح العزيزمع المجموع٣/٥١٢، وانظر المراجع السابقة .

(١) خص هاتين اللفظتين لما وقع فيهما من خلاف في المذهب والصواب ماذكره الشارح .
انظر فتح العزيز١/٥٣٥و٥٣٦، المجموع٣/٤٥٩ .

(٢) هذا الركن الحادي عشر من أركان الصلاة وإنما كان ركنا لأنه محلا للتشهد فتبعه في الوجوب .
انظر نهايةالمحتاج١/٥١٩، بشرى الكريم ص١٥٤ .

(٣) هذا الركن الثاني عشر من أركان الصلاة .قالوا وأقل الصلاة على النبيﷺ أن يقول اللهم صل على محمد أو صلى الله على محمد أو صلى الله على رسوله .
انظر روضة الطالبين١/٣٧٠، المجموع٣/٤٦٦ ، الأنوار١/٩٥، المنهاج القويم ص١٤٤.

(٤) هذا الركن الثالث عشر من أركان الصلاة .

(٥) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير [والسلام عليكم أو سلام عليكم] .
الحاوي الصغير لوحة ٥ ب .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل وهو في الحاوي كما سبق ، ووجه جواز تنكير السلام مع التنوين أن تنوين سلام يقوم مقام الالف واللام وهو اختيار الرافعي وتبعه في الحاوي وفي الأنوار، وقال النووي الأصح المنصوص لايجزئه لعدم نقل ذلك ، أما سلام عليكم بدون تنوين فلا تجزيء بلا خلاف وقد استدركها في بهجة الحاوي وكذا في الارشاد.
انظر فتح العزيز١/٥٤٠، روضة الطالبين١/٣٧٢، المجموع٣/٤٧٦، المنهاج مع مغني المحتاج١/٣٨٥، بهجة الحاوي مع الغرر البهية١/٣١٨،الأنوار١/٩٦، الارشاد مع اخلاص الناوي١/١٤٠، المنهاج القويم ص١٤٤ .

غير السلام مقامه من أضداد الصلاة[1][2].

فصل

م ومن أركانها الترتيب بين الأركان على الوجه المذكور[3]، فلو ترك الترتيب عمداً بطلت صلاته، م وإن سها بترك الترتيب طرح غير المنظوم؛ كما إذا سجد قبل أن يركع ناسياً فإنه يطرح السجود ولا يحسب ما أتى به بعده إلى أن يأتي بالركوع من الركعة الثانية، ولو تذكر في آخر الصلاة أو عقب السلام[4] أنه ترك سجدة وقد علم أنه تركها من الركعة الأخيرة فيسجد سجدة ويعيد التشهد والسلام، م وإن تذكر ترك ركن م أو شك في تركه قبل أن يأتي بمثل المتروك[5]

---

(١) في (ظ) : من أضداد الصلاة مقامه، والمقصود بأضداد الصلاة : ماينافيها من سلام أو كلام أو حدث وغير ذلك ، وأضداد الصلاة لاتقوم مقام الصلاة بلا خلاف في المذهب ، وإنما ذكره الشارح تبعا للوسيط والوجيز ردا على الأحناف القائلين بأنّه لو تعمد الحدث أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته ولاإعادة عليه .

انظر الحاوي الكبير٢/١٤٤، الوسيط٢/١٥٢، الوجيز مع فتح العزيز١/٥٣٩، المجموع٣/٤٨١، وانظر فتح القدير١/٢٢٦و٢٧٣، الدر المختار١/٤٤٨و٤٦٦ .

(٢) انظر مسائل الفصل في التنبيه ص٤٣و٤٤و٤٥، التعجيز٢/٧٨-٨٣، التحقيق ص٢١٤-٢١٧، المنهاج مع شرح المحلي١/٢٣٨و٢٤٢و٢٤٤و٢٤٨، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص١٥٤-١٥٦ الغرر البهية١/٣١٦-٣١٨، فتح الجواد١/١٢٩و١٣٠ .

(٣) هذا الركن الرابع عشر من أركان الصلاة وهو الترتيب بين الأركان ويستثنى منه كون النية مقرونة بالتكبير وكونهما مع القراءة في القيام ، وكذا التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ والسلام في القعود فالمقصود بالترتيب ماسوى ذلك . انظر فتح الوهاب ص٤٧، غاية البيان ص١٣٣، شرح ابن قاسم على مختصر أبي شجاع١/٣٠٦و٣٠٧.

(٤) إن كان التذكر بعد السلام فيشترط فيه شرطان : أحدهما : قرب الفصل ، قال في بشرى الكريم :وهو أن لا يسع ركعتين بأخف ممكن، والثاني عدم مسه نجاسة غير معفو عنها . انظر حلية العلماء٢/١٣٧، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص١٥٨، فتح الجواد١/١٣١،.نهاية المحتاج١/٥٤٣ .

(٥) أما مالا مثل له كما لو شك في ترك النية أو ترك تكبيرة الاحرام فحينئذ يلزمه الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة .

أتى به[1]، م وإن تذكر ترك الركن أو شك في تركه بعد أن أتى بمثل المتروك قام مثل المتروك مقامه، م ولو كان المثل المأتي به بقصد النفل فإنه يقوم مقامه؛ حتى لو ترك الجلوس بين السجدتين وسجد ثم جلس للاستراحة قامت هذه الجلسة مقام الجلسة بين السجدتين[2]، م ولا يقوم غير المثل مقام المتروك حتى لو قام عن السجدة الأولى ثم تذكر ترك السجدة الثانية و لم يجلس بعد السجدة المفعولة فيجلس مطمئناً ثم يسجد ولا يقوم القيام مقام الجلوس بين السجدتين[3].

م ولترك[4] سجدة[5] من الصلاة الرباعية [أو][6] الثنائية ولا يدري موضع المتروك يأتي بركعة[7]، م ولترك سجدتين من أربع ركعات و لم يدر موضعهما [يأتي][8] بركعتين لاحتمال

= انظر روضة الطالبين ٤٠٧/١، الاعتناء ١٨٧/١، الغرر البهية وحواشيها ٣١٩/١ .

(١) الاتيان بالركن المتروك قبل وصول مثله محله في غير المأموم إذ المأموم لايعود للمتروك بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه .
انظر فتح الجواد ١٣٠/١، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص٧٢، تحفة الحبيب ١٩٣/٢و١٩٤ .

(٢) قام النفل هنا مقام الفرض لأن نيته السابقة أن لاتكون جلسة الاستراحة إلا بعد السجدتين فنيتها داخلة في الصلاة ، أما لو قصد نفلا لم تشمله النية كسجدة التلاوة فلا تنوب عما تركه إذ نيتها عارضة .
انظر فتح العزيز ٧٢/٢، الغرر البهية ٣١٩/١، مغني المحتاج ٣٨٨/١ .

(٣) إذ الفصل بين السجدتين واجب بهيئة الجلوس .
انظر فتح العزيز ٧٢/٢، المجموع ١١٨/٤و١١٩، أسنى المطالب ١٨٨/١.

(٤) في (ص) : ولأجل ترك .

(٥) شرع هنا في بيان مالو جهل محل المتروك من الأركان كالسجود مثلا ، وأما ماسبق فمحله فيما لو علم عين المتروك وموضعه .

(٦) في الأصل : و .

(٧) وضابط الحكم هنا فيما لو لم يعلم موضع المتروك أنه يأخذ بالاحتياط وأسوأ الاحتمالات ، ففي ترك السجدة يأتي بركعة لاحتمال كون المتروك من غير الأخيرة فتبطل الركعة .
انظر فتح العزيز ٧٠/٢و٧٤، المجموع ١٢١/٤، مغني المحتاج ٣٨٨/١، غاية البيان ص١٣٣ .

(٨) يأتي مثبت من غير الأصل .

أنه ترك واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة[1]، [٣٧] م ولترك ثلاث سجدات من أربع ركعات ولم يدر موضعها يأتي بركعتين لأنه يحتمل أن تكون الثلاث من الثلاث الأول ويحتمل أن تكون واحدة من الأولى وثنتين من الثالثة، م ويأتي لترك أربع سجدات من أربع ركعات[2] لا يدري موضعها بركعتين مع سجدة لأنه يحتمل أنه ترك واحدة من الأولى ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة، ويحتمل أنه ترك ثنتين من الأولى وواحدة من الثانية وأخرى من الرابعة، ويحتمل أنه ترك واحدة من[3]/ الأولى وواحدة من الثالثة وثنتين من الرابعة، م ويأتي لخمس سجدات من أربع ركعات لم يدر موضعها بثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة، م ولترك ست سجدات من أربع ركعات يأتي بثلاث ركعات[4]،

---

(١) هذا التقدير هو أسوأ الاحتمال فتبطل عليه ركعتان، إذ لو قدر أن المتروك من الأخيرة لأ كتفى بسجدتين ثم تشهد وسلم ، ولو قدر أنهما من ركعة واحدة أو ركعتين متواليتين لكفاه ركعة واحدة فقدر بأسوأ الاحتمالات ، وعليه فقس مالو ترك ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان فإنه يقدر في الجميع بالأشد .
انظر الحاوي الكبير٢/٢٢٢و٢٢٣، فتح العزيز١/٧٤، المجموع٤/١١٩-١٢١، اخلاص الناوي١/١٤١، الحواشي المدنية١/٢٤٣.

(٢) في (ص) : من صلاة ذات أربع .

(٣) نهاية الوجه٥٠ من (ظ) .

(٤) ماذكره الحاوي من هذا التقدير تبعا للجمهور ، وقد اعترض جمع من المتأخرين كالأسنوي فيما نقله عنه ابن المقري وأقره بأنه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان لأن أسوأ الأحوال ترك أولى الأولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لاجبر السجود فتكمل الركعة الأولى بالسجدة الأولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثانية متروكة من الرابعة فيلزم سجدة وركعتان ، ويلزم بترك أربع سجدات ثلاث ركعات أولى الأولى وثانية الثانية وسجدتين من الثالثة ، ويلزم بترك ست سجدتين وثلاث ركعات بجعل المتروك ماذكر مع سجدتين من الرابعة ، ورد هذا الاعتراض بأن الجمهور فرضوا المسألة فيما إذا ترك السجود فقط دون الجلوس وأجاب الأسنوي عنه بقوله : وهذا خيال فاسد لأن المأتي به وهو باطل شرعا كالمتروك حسا ، وقد صحح الأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي وغيرهم كلام الأسنوي ومن تبعه ولم يصححوا الاعتراض قال الرملي: فالاعتراض وإن كان صحيحا في ذاته غير متوجه على كلامهم، وقال ابن حجر : فالاعتراض عليهم =

م ولترك[1] سبع سجدات من أربع ركعات[2] يأتي بثلاث ركعات مع سجدة فيسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات، [م ولترك ثمان سجدات[3] يأتي بثلاث ركعات وسجدتين][4].

م ولترك أربع[5]/ سجدات مع جميع الجلسات يأتي[6] بثلاث ركعات مع السجدة إذا كانت الصلاة رباعية و لم يدر موضع المتروك من السجدات فإنه يحتمل أن يكون قد ترك السجدات الأربع من الركعتين الأوليين فيحصل من الركعة الأولى والثالثة ركعة إلا[7] سجدة و لم تحسب له الركعة الرابعة ويقوم التشهد الأخير مقام الجلسة للركعة الأولى فيكفيه أن يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات ، وإن ترك السجدات الأربع من الركعتين الأخيرتين مع كل الجلسات فيحسب له من الركعة الأولى ركعة إلا[8] سجدة ولا تحسب له الركعة

= غفلة عن كلامهم المفروض في ترك السجود فقط وما ذكره المعترضون مفروض فيمن ترك معه الجلوس شرعا وإن أتى به حسا .

انظر فتح العزيز٢/٧٤و٧٥، المجموع٣/١٢١، الأنوار١/٩٨و٩٩، اخلاص الناوي١/١٤١و١٤٢، أسنى المطالب١/١٨٩،حاشية القليوبي وعميرةعلى شرح المحلي١/٢٥٢و٢٥٣، تحفة المحتاج وحواشيها٢/٣٠٩-٣١١، مغني المحتاج١/٣٨٩، نهايةالمحتاج١/٥٤٤-٥٤٦، الحواشي المدنية١/٢٤٣،حاشية الجمل٢/١١٣و١١٤.

(١) في (ص) : ولأجل ترك .

(٢) في (ص) : من صلاة ذات أربع .

(٣) قال النووي في المجموع : قال أصحابنا ويتصور ترك الخمس فما بعدها وقبلها فيمن سجد بلا طمأنينة أو على حائل متصل به يتحرك بحركته.

المجموع٤/١٢١، وانظر حواشي الأنوار١/٩٩ .شرح المنهج مع حاشية الجمل٢/١١٥ .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٥) نهاية اللوحة ٢٤ من (ص) .

(٦) يأتي سقط من (ص) .

(٧) في (ص) : من غير .

(٨) في (ص) : بلا .

الثانية ولا الركعة الثالثة والرابعة، م[1] نعم يقوم التشهد الأول مقام الجلسة للركعة الأولى فيكفيه أن يسجد سجدة واحدة ويأتي بثلاث ركعات[2]، وأما لو علم أنه ترك واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة وثنتين من الرابعة فيقوم التشهد الأول مقام الجلسة وتتم الركعة الأولى بسجدة الركعة الثالثة وتحسب الرابعة من غير سجدتين فيكفيه سجدتان مع ركعتين[3] .

فصل [4]

م وسن رفع اليدين[5] للصلاة محاذياً إبهامه شحمة الأذن[6] مع التحرم للتحريم م

---

(١) م سقط من غير الأصل .

(٢) ماذكره الشارح من التقدير بالصورتين فيلزمه ثلاث ركعات وسجدة إذ في الصورة الأولى لم تحصل له جلسة إلا في التشهد الأخير فتحسب له ركعة ويبقى عليه بعدها سجدة وثلاث ركعات، وأما التشهد الأول فلا يحسب له لوقوعه قبل السجدة ، وأما الصورة الثانية فلأنه يحسب له التشهد الأول مقام الجلسة بين السجدتين لكن مابعده من السجدات كلها متروكة فيلزمه ماذكر .
انظر اخلاص الناوي١/١٤٢، حواشي الأنوار١/٩٩ .

(٣) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٢/٢١٨-٢٢٣، حلية العلماء٢/١٣٨-١٤٠، فتح العزيز٢/٧٠-٧٧، المجموع٤/١١٨-١٢١، اخلاص الناوي١/١٤٠-١٤٢، مغني المحتاج١/٣٨٦-٣٨٩.

(٤) هذا الفصل لبيان سنن الصلاة ، وأعلم أن أكثر المصنفات لم تفرد السنن عن الفروض بل أدخلتها ضمن الفروض فتجد سنن الركوع موجودة في فرض الركوع وهكذا .

(٥) قال النووي : اختلفت عبارات العلماء في الحكمة من رفع اليدين فقال الشافعي : فعلته إعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله ﷺ، وقال غيره: استكانة واستسلاماً وانقياداً ، وقيل: اشارة إلى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ، وقيل غير ذلك .
انظر شرح صحيح مسلم٣/٩٦، المجموع٣/٣١٠، الغرر البهية١/٣٢٢ .

(٦) وتكون كفاه مكشوفة مفرقة الأصابع ، وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا ، ويبتديء بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهاء التكبير على المعتمد .
انظر فتح العزيز١/٤٧٩، التحقيق ص١٩٩و٢٠٠، المجموع٣/٣٠٧و٣٠٩، التنقيح مع الوسيط٢/٩٥و٩٨، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم والحواشي المدنية١/٢٤٤، أسنى =

وللركوع م وللاعتدال[1].

م وسن وضع بطن كف اليمنى على ظهر كوع اليسرى[2] م ووضعهما تحت الصدر

م وسن النظر إلى[3] موضع السجود[4] .

(قال القاضي حسين[5] في تعليقه[6] : إن كان في حالة القيام ينظر إلى مسجده ، وإن كان في حالة الركوع ينظر إلى ظهر قدميه ، وإن كان في السجود ينظر إلى أنفه ، وإن كان

= المطالب١/١٤٥، غاية البيان ص١٤١.

(١) ماذكره المصنف من استحباب رفع اليدين في هذه المواضع الثلاث دون غيرها هو المشهور من المذهب ، واختار النووي رفعها عند القيام من التشهد الأول وقال هو الصواب لصحة الأحاديث فيه وقال هو قول للشافعي ، بل هو مذهبه لثبوت ذلك من السنة ومذهبه متابعة السنة .
انظر التحقيق ص١٩٩، شرح صحيح مسلم٤/٩٥، تصحيح التنبيه١/١٢٨، المجموع٣/٤٤٦-٤٤٨، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص١٦١ .

(٢) قال الرافعي : ثم المستحب أن يأخذ بيمينه على شماله بأن يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الرسغ والساعد .
انظر فتح العزيز١/٤٧٧و٤٧٨، المجموع٣/٣١٠، الأنوار١/٨٨، أسنى المطالب١/١٤٥ .

(٣) في (ص) : " وسن النظر في جميع الصلاة وجعل النظر بحذاء " .

(٤) ذكر البكري بعض مسائل لايستحب النظر فيها إلى موضع السجود فراجعها إن شئت .
انظر الاعتناء١/٢١١و٢١٢ .

(٥) **القاضي حسين**: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ويقال المروذي من أصحاب الوجوه كان فقيه خراسان كبير القدر غواصاً في المعاني الدقيقة والفروع المستفادة من أجلِّ أصحاب القفال المروزي، تفقه عليه المتولي والبغوي ويقال إن أبا المعالي تفقه عليه، له التعليق الكبير و له أسرار الفقه وشرح قطعة من التلخيص وله فتاوى مفيدة مشهورة، ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين فالمراد به القاضي المذكور، توفي في الثالث والعشرين من المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة.
انظر تهذيب الأسماء واللغات١/١٦٤، طبقات الشافعية لأبن شهبة١/٢٤٤.

(٦) قال النووي : وبه جزم البغوي والمتولي ، قلت : وهما ممن تفقه على القاضي حسين ، ووجهه أن امتداد البصر يلهي فإذا قصره كان أولى .
انظر التهذيب ٢/١٣٧ ، والمجموع ٣/٣١٤ .

في التشهد ينظر إلى فخذيه)[1][2] .

م وسن دعاء الاستفتاح بعد التكبير في الركعة الأولى[3] م و[4]التعوذ بعد الاستفتاح في كل ركعة، م وكل واحد من الاستفتاح والتعوذ سراً .

م وسن التأمين جهراً[5] للمنفرد وللإمام، م وللمأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده (كما يؤمن لقراءة نفسه)[6][7] [8].

---

(١) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٢) تحصل مما ذكره المصنف والشارح في موضع النظر وجهان : الأول ماذكره المصنف وهو النظر إلى موضع السجود وهو ماصححه النووي قال ودليله أنّ ترديد البصر من مكان إلى مكان يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع ، والوجه الثاني ماذكره الشارح عن القاضي حسين .
انظر المجموع٣/٣١٤ ، روضة الطالبين ١/٣٧٤ ، المنهاج مع مغني المحتاج١/٣٩٠، الحواشي المدنية١/٢٤٥، حواشي تحفة المحتاج٢/٣١٢و٣١٣ .

(٣) والمختار من أدعية الاستفتاح عند الشافعية مارواه مسلم ١/٥٣٤و٥٣٦رقم ٧٧١ في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل من حديث علي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال ﴿وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لإله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي وأعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لايغفر الذنوب إلا أنت، وأهدني لأحسن الأخلاق لايهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لايصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك﴾ ، يقول الإمام إلى قوله وأنا من المسلمين ولايزيد عليه إلا برضا المأمومين .
انظر الأم١/١٠٦، روضة الطالبين١/٣٤٥، التحقيق ص٢٠١، الغرر البهية١/٣٢٤، مغني المحتاج١/٣٥٢ .

(٤) في (ص) : وسن .

(٥) جهرا سقط من (ص) ، لكن فيها مايفيد الجهر بالتأمين كما يأتي التنبيه عليه في موضعه .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) إذ الثابت الحث على موافقة تأمين المأموم تأمين إمامه دفعة واحدة ، ولأن المأموم لايؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته وقد فرغت .
انظر شرح صحيح مسلم٤/١٣٠، أسنى المطالب١/١٥٤، نهايةالمحتاج١/٤٩٠ .

(٨) في (ص) : "والتأمين يجهر به الجاهر بالقراءة أو الجاهر إمامه " ، ويصبح المقصود من الجهر بالتأمين للمنفرد وللإمام حينما يجهران بالقراءة وللمأموم حين يجهر إمامه بالقراءة . وهو المتوجه كما في الروضة وغيرها . =

م ويسن قراءة سورة بتمامها بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، وفي الركعتين الأوليين[1] من غير الصبح للمنفرد والإمام والمأموم، [م][2] لا إن سمع المأموم قراءة الإمام فإنه لا يسن له قراءة السورة، وسن أيضاً قراءة بعض سورة لكن الأولى السورة بتمامها[3] .

م وسن الجهر[4] بقراءة الفاتحة والسورة للمنفرد[5] والإمام في ركعتي الصبح ، وأوليي المغرب والعشاء (سوى المرأة فإنها لا تجهر بالقراءة إذا كانت في موضع[6]/ فيه رجال أجانب)[7][8].

م و[سن][9]الإسرار في غير الصبح وفي غير أوليي العشاءين م سواء كان ذلك قضاءاً بالليل أو بالنهار م أو أداءاً حتى لو فاتت صلاة بالليل وقضاها بالنهار يجهر بالقراءة

= انظر روضة الطالبين١/٣٥٢، نهايةالمحتاج١/٤٩١

(١) لو أطلق الشارح قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين كما في الحاوي لكان أولى قال في الحاوي لوحة ٥ب : [والسورة في الأوليين لاللمأموم إن سمع] .

(٢) م مثبت من غير الأصل لما سبق نقله عن الحاوي في الحاشية السابقة .

(٣) خلاصة كلام الشارح أنّ أصل السنة يحصل بقراءة جزء من سورة ولكن سورة كاملة أفضل لاشتمالها على مبدأ ومقطع تامين ويستثنى من ذلك ماورد فيه الأمر ببعض السورة ومن ذلك قراءة آيتي البقرة وآل عمران في راتبة الفجر ، قالوا ومنه صلاة التراويح إذ السنة فيها القيام بجميع القرآن .
انظر المجموع٣/٣٨٥، فتح الجواد١/١٣٥، نهايةالمحتاج١/٤٩٢ .

(٤) وحد الجهر أن يسمع من يليه ، وحد الإسرار أن يسمع نفسه .
انظر الحاوي الكبير٢/١٥٠، التحقيق ص٢٠٧، أسنى المطالب١/١٥٦.

(٥) ماذكره الشارح من استحباب الجهر للمنفرد لأنه كالإمام في الحاجة إلى الجهر للتدبر .
انظر الحاوي الكبير٢/١٥٠، المجموع٣/٣٩٠، أسنى المطالب١/١٥٠ .

(٦) نهاية الوجه ٥١ من (ظ) .

(٧) هذه العبارة مؤخرة في (ص) : وسأشير إليها في موضعها .

(٨) الخنثى يسر بالقراءة بحضرة الرجال الأجانب كالأنثى.
انظر اخلاص الناوي١/١٤٥، المنهاج القويم ص١٥٢، مغني المحتاج١/٣٦٢و٣٦٣ .

(٩) سن مثبت من (ص) .

فيها[1] ،[2]، ولو فاتته صلاة بالنهار[3] وقضاها بالليل يسر بالقراءة فيها فالنظر في الجهر والإسرار إلى (وقت الأداء إلا إلى وقت القضاء في أحد الوجهين[4] وهذا الذي أورده المصنف[5] .

والثاني[6] : وهو الذي صححه الرافعي أن النظر في الجهر والإسرار إلى وقت القضاء لا إلى وقت الأداء[7])[8].

والضابط[9] [٣٨] أن صلاة الليل جهرية وصلاة النهار سرية إن كانت أربع ركعات

---

(١) هنا في (ص) : إلا المرأة إذا كانت في موضع فيه رجال أجانب لاتجهر بالقراءة .

(٢) في (ص) : وقعت هنا العبارة التالية [وكذلك المأموم لايجهر بالقراءة وإن كان بعيدا أو به صمم بل يسر بها] و لم أثبتها لتوسطها بين معنى واحد ولأنه سبق أن الجهر خاص للمنفرد والإمام ، وقد ذكر بعض المصنفين هذه العبارة في قراءة السورة بعد الفاتحة وأنّ المأموم لايقرؤها مع الإمام في الجهرية إلا إذا كان بعيدا أو به صمم ، وقد سبق مايفيد هذه العبارة من قوله لا إن سمع المأموم قراءة الإمام.
انظر المهذب١/٢٤٩، الوسيط٢/١٢٤، فتح العزيز١/٥٠٨،كفاية الأخيار ص١٧٥، تحفة المحتاج٢/٢٣٤.

(٣) في (ص) : من النهار .

(٤) هذا أحد وجهين ذكرهما النووي وغيره ، وهذا الوجه قطع به صاحب الحاوي الكبير وكذا المصنف في الحاوي الصغير كما بينه الشارح .
نظر الحاوي الكبير٢/١٥٠، فتح العزيز١/٥٤٣، المجموع٣/٣٩٠، البهجة مع الغرر البهية١/٣٢٧و٣٢٨، اخلاص الناوي١/١٤٥ .

(٥)انظر الحاوي حيث قال [والإسرار في غير قضاء وأداء] لوحة ٥ب ، وفي حاشية (ظ) وجرى عليه الشارح في التيسير ، وانظر تيسير الحاوي لوحة ١٦أ ، وقد ذكر في التيسير ماذكره هنا و لم يعتمد أيّا منهما .

(٦) وهو ماصححه الرافعي والنووي وصححه ابن الوردي في نظم الحاوي وابن المقري في مختصره .
انظر مراجع الحاشيتين السابقتين .

(٧) انظر فتح العزيز١/٥٤٣ .

(٨) في (ص) : بدل مابين القوسين [نفس الصلاة لاإلى وقتها] ، فنسخة (ص) لم تذكر إلا الوجه الذي ذكره المصنف .

(٩) في (ص) : فالحاصل .

وهي الظهر[1] والعصر وإلا فجهرية إن شرع فيها الجماعة سوى الكسوف وهي الصبح[2] والجمعة والعيدان والإستسقاء أما سائر الأذكار لا[3] يجهر بها إلا الإمام فإنه يجهر بالتكبيرات

م وسن التكبير (للانتقال إلى غير الاعتدال عن الركوع وأن يقول في [انتقال][4] الاعتدال : سمع الله لمن حمده)[5] م و[6] مد تكبير الانتقالات بخلاف[7] تكبيرة الإحرام[8][9].

فصل

م وسن مد الظهر، م والعنق في الركوع[10]، م و[11] وضع الكفين[12] في الركوع على الركبتين؛ م وهما منصوبتان، م وسنت التخوية في الركوع : وهي إقلال البطن عن

---

(١) في (ص) : كالظهر .

(٢) في (ص) : كالصبح .

(٣) في (ظ) : فلا

(٤) في الأصل : الانتقال

(٥) في (ص) بدل مابين القوسين : [لانتقال غير اعتدال من الانتقالات] .

(٦) في غير الأصل : وسن

(٧) في (ص) : خلاف .

(٨) إنما استحب مدّ تكبيرات الانتقال لئلا يخلو جزء من صلاته بدون ذكر ، بخلاف تكبيرة الاحرام فالاسراع بها أولى لئلا تزول النية .
انظر المجموع٣/٢٩٩، فتح الجواد١/١٣٧، حاشية القليوبي وعميرةعلى شرح المحلي١/٢١٠.

(٩) انظر مسائل الفصل في اللباب ص١٠١، المهذب١/٢٧٥،غاية الأختصار مع الإقناع للشربيني١/٣١٩-٣٢٢، بهجة الحاوي مع الغرر البهية١/٣٢٢-٣٢٩، الارشاد مع اخلاص الناوي١/١٤٢-١٤٥؛المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص١٤٧-١٥٥، غاية البيان ص١٤١-١٤٥ .

(١٠)أي بحيث يستويان ويكونان كالصفيحة الواحدة .
انظر الأم١/١١١و١١٢، فتح العزيز١/٥١٠، المجموع٣/٣٠٧و٤٠٩ .

(١١)في (ص) : وسن

(١٢)وتكون أصابعهما مفرقة موجهة إلى القبلة . انظر المراجع السابقة .

الفخذين ومجافاة المرفقين عن الجنبين[1]، م وسنت التخوية في السجود كما في الركوع، م وإنما تسن التخوية في الركوع والسجود للرجل[2] .

م وسن القنوت في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح[3]، م وفي اعتدال الركعة الأخيرة من وتر النصف الأخير من رمضان[4]، [5](ولا يتعين فيه ذكر ، والأفضل أن يقول : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت[6] ، فإن كان إماماً لم يخص نفسه بل يذكر بلفظ الجمع[7] ، وإن كان في وتر

---

(١) ماذكره الشارح هو معنى التخوية ، وإنما سمي تخوية لأنه إذا أقل بطنه عن فخذيه ، وفتح عضديه بقي مابين ذلك خاويا . انظر الأم١/١١٥، الزاهر ص٢٢٠، المهذب١/٢٥٦، النظم المستعذب١/٨٢ ، لسان العرب١٤/٢٤٦ .

(٢) فالمرأة وكذا الخنثى يضمان بعضهما لبعض ولو في الخلوة إذ هما مأموران بالستر .
انظر الأم١/١١٥، روضة الطالبين١/٣٥٥و٣٦٤، فتح الجواد١/١٣٧ .

(٣) انظر أدلة الشافعية لهذه المسألة المشهورة في مشكل الوسيط٢/١٣١و١٣٢، المجموع٣/٥٠٤و٥٠٥

(٤) ويكون القنوت بعد أذكار الاعتدال على الصحيح .
انظر المنهاج القويم مع الحواشي المدنية١/٢٥٢، مغني المحتاج١/٣٦٨، نهايةالمحتاج١/٥٠٢، ترشيح المستفيدين ص٦٥ .

(٥) من هنا يبدأ سقط من (ص) .

(٦) لفظ القنوت المذكور جاء بهذا اللفظ عند الترمذي ٢/٣٢٨ حديث ٤٦٤ في أبواب الصلاة باب ما جاء في قنوت الوتر من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر فذكره . ورواه أبو داود٢/١٣٣ حديث ١٤٢٥ في كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ، والنسائي٣/٢٤٨ في كتاب قيام الليل باب الدعاء في الوتر ، وابن ماجة١/٣٧٢ حديث ١١٧٨ في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في قنوت الوتر ، وصححه النووي والألباني . انظر المجموع ٣/٤٩٥ ، الأذكار ص ٥٧ ، إرواء الغليل ٢/١٧٢ .

(٧) وسبب قنوت الإمام بلفظ الجمع أنه مأمور بعدم تخصيص نفسه بالدعاء ، والفرق بين القنوت وغيره : أن الإمام والمأموم مأموران بالدعاء في غير القنوت ، بخلاف القنوت فإن المأموم يؤمن فقط .
انظر أسنى المطالب١/١٥٩، تحفة المحتاج٢/٢٥٤، نهايةالمحتاج١/٥٠٤ .

نصف الأخير من رمضان[1] فيستحب أن يضم إليه[2] : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك [الجد][3] بالكفار ملحق ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وأنصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم[4])[5] .

م ويجهر الإمام دون المنفرد والمأموم فإن المنفرد يسر بالقنوت م[6] وأما المأموم إن سمع

---

(١) ظاهر كلام الشارح أنه لايستحب الجمع بينهما إلا في وتر النصف الأخير من رمضان ، والصحيح أنه يستحب الجمع بينهما مطلقا للمنفرد ولإمام قوم محصورين يرضون بالتطويل ؛ كذا ذكره فقهاء الشافعية من غير تفريق بين وتر رمضان وغيره .
انظر المجموع٣/٤٩٩و٤/١٦، أسنى المطالب١/١٥٩، فتح الجواد١/١٣٨ .

(٢) وهل يكون قبل الدعاء الأول أم قبله ؟ اختار النووي أن يكون بعده إذ الأول وهو اللهم اهدني ... الخ ثابت عن النبي ﷺ فكان تقديمه أولى .
انظر المجموع٣/٤٩٩و٤/١٦، المنهاج مع تحفة المحتاج٢/٥٣٢ .

(٣) مثبت من هامش (ظ) وعليه علامة صح .

(٤) ماذكره الشارح من لفظ القنوت الثاني وهو قوله اللهم إنا نستعينك ... ورد من حديث عمر ﷺ عند البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٠ و٢١١ لكن بتقديم قوله : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى آخره على قوله : اللهم إنا نستعينك ، وذكر قول بسم الله الرحمن الرحيم بعد قوله : ونترك من يفجرك وقبل قوله : إياك نعبد ، وقد صحح إسناده البيهقي والشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢/١٧٠ .

(٥) هنا ينتهي السقط من (ص) وهو مابين القوسين .

(٦) م سقط من (ظ) .

صوت[1] الإمام[2]/ فيؤمن بالدعاء وهو : اللهم اهدنا .. إلى قوله : [وقنا][3] شر ما قضيت، ويوافق الإمام في الثناء سراً وهو : فإنك تقضي إلى آخره[4]، م وإن لم يسمع المأموم قنوت الإمام لبعد أو صمم قنت ويسر به.

م وجاز القنوت في غير الصبح والوتر من الفرائض المكتوبة[5] لنازلة[6] نزلت بالمسلمين[7] ، ولا يستحب القنوت في النوافل لنازلة سوى[8] وتر[9] نصف الأخير من رمضان[10] ، فلو قنت فيها [11]وإن نزلت نازلة بطلت صلاته .

---

(١) في غير الأصل قنوت .

(٢) نهاية الوجه٥٢ من (ظ) .

(٣) وقنا مثبت من غير الأصل .

(٤) إنما يوافقه في الثناء لأنه ذكر وثناء فكانت موافقته فيه ومشاركته فيه أولى وأليق ، وأما التأمين على الثناء فلا يصلح .
انظر المهذب مع المجموع٣/٤٩٣و٥٠٢، مغني المحتاج١/٣٧٠ ،

(٥) في (ص) : الموصوفة .

(٦) **النازلة** : هي العامة كخوف أو قحط أو وباء ، وكذا ماكان في معناها لكون ضررها متعديا .
انظر المنهاج القويم ص١٥٩، مغني المحتاج١/٣٧١، حواشي الأنوار١/٩٣ .

(٧) مفهوم كلام المصنف يشعر بجواز القنوت في غير الصبح للنازلة دون الاستحباب وصحح النووي استحباب ذلك .
انظر روضة الطالبين١/٣٦٠ ، التحقيق ص٢٢٠، المجموع٣/٤٩٤ .

(٨) في الأصل : سوى غير .

(٩) في (ص) : ولا في وتر غير

(١٠)واختار النووي في التحقيق أنّ المختار القنوت في جميع السنة ، وقال في المجموع : هو قول أربعة من كبار أصحابنا وهو قوي في الدليل ا هـ بتصرف ، واختاره الأسنوي في تذكرة النبيه .
انظر التحقيق ص٢٢٦، المجموع٤/١٥، تذكرة النبيه٢/٤٧٧، ترشيح المستفيدين ص٦٥ .

(١١) في (ص) : زيادة "أو فيه " .

م وسن في السجود وضع القدمين[1] م والركبتين م ثم اليدين[2] م حذو المنكبين م منشورة أصابعها م مضموماً بعضها إلى بعض م مكشوفتين م ثم وضع الجبهة م والأنف م وسن وضع الأنف في السجود مكشوفاً .

م وسنت جلسة الاستراحة بعد السجدتين إذا أراد القيام عنها .

م وسن وضع اليدين بعد الفراغ من السجود مثل وضع العاجن[3] [4]لأجل القيام من السجود، (والعاجن بالنون وهو في اللغة الرجل المسن الذي إذا قام اعتمد على الأرض بيديه من الكبر ، وقيل : العاجن مأخوذ من عاجن العجين والمعنى التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعها[5])[6][7].

---

(١) قال في زيادة الروضة ٣٦٥/١ : ويستحب أن يفرق بين القدمين قال القاضي أبو الطيب : قال أصحابنا: يكون بينهما شبر .

(٢) قال في الروضة: والاعتبار في اليد بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الأصابع ، والمصنف هنا تبع الرافعي في عدم وجوب وضع القدمين والركبتين واليدين ، وقد صحح النووي في زيادات الروضة وغيرها وجوب وضع جزء من كل واحد منها بل قال في المجموع :وهو الأصح والراجح في الدليل .
انظر فتح العزيز١/٥٢١، روضة الطالبين١/٣٦١و٣٦٢، المجموع٣/٤٢٧و٤٢٨، المنهاج مع مغني المحتاج١/٣٧٢، تصحيح التنبيه١/١٢٦، تذكرة النبيه٢/٤٦٩.

(٣) في حاشية (ظ) : لعل المؤلف تبع الوسيط ، وقد ذكر في الوسيط والوجيز أنه إذا قام في صلاته قام واضعا يديه على الأرض كما يضع العاجن ، وأصل ذلك حديث باطل لاأصل له كما ذكره ابن الصلاح والنووي .
انظر الوجيز مع فتح العزيز١/٥٢٦، الوسيط مع مشكله والتنقيح٢/١٤٢و١٤٣، المجموع٣/٤٤٢، التلخيص الحبير١/٢٦٠، فتح الجواد١/١٣٩ .

(٤) في (ص) : زيادة قوله "في العجين" .

(٥) انظر معناه فيما سبق من المراجع ولسان العرب١٣/٢٧٧، المصباح المنير ص٣٩٥ .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) انظر مسائل الفصل في اللباب ص١٠٢و١٠٣، المهذب١/٢٧٥، بهجة الحاوي مع الغرر البهية١/٣٢٩-٣٣٤، الارشاد مع فتح الجواد١/١٣٧-١٣٩،المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص١٦٩-١٧٨، غاية البيان ص١٤٥-١٤٦.

فصل

م وسن التشهد الأول م و[1]القعود فيه م وسنت الصلاة على النبي ﷺ في القعود فيه[2] م وفي القنوت[3] م و[4]على الآل في التشهد الأخير .

م وسن أن يزيد في التشهدين (بعد التحيات)[5] المباركات الصلوات الطيبات (وأن يزيد أشهد قبل أن محمداً رسول الله)[6] .

م و[7]الافتراش وهو أن يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعه على الأرض من جهته[8] إلى القبلة[9] في كل الجلسات من جلسة التشهد

---

(١) في (ص) : وسن

(٢) فيه سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : وسنت الصلاة في القنوت عليه ﷺ .

(٤) في (ص) : وسنت الصلاة .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) حيث خبر مسلم ٣٠٢/١ حديث ٤٠٣ في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول﴿التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أنّ محمّدا رسول الله﴾، فإذا نقصت منه قدر التشهد المجزيء المذكور في ص٢١٦ بقي ماذكره هنا سوى تعريف السلام بـ (ال) وهو الأفضل كما في زيادات النووي على الروضة ، وقد اختاره الشافعي على غيره من صيغ التشهد لزيادة لفظة المباركات ولأنه علمه لابن عباس رضي الله عنهما وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وغيره .
انظر الأم١/١١٧، مختصر المزني ص١٧، المجموع٣/٤٥٧، روضة الطالبين١/٣٧٠ ، حاشية القليوبي وعميرةعلى شرح المحلي١/٢٤٣.

(٧) في (ص) : وسن

(٨) في (ظ) : "موجهة " .

(٩) انظر الوسيط٢/١٤٥و١٤٦، فتح العزيز١/٥٢٩، المجموع٣/٤٥٠و٤٥١ .

الأول والجلسة بين السجدتين ، والجلسة بدلا عن القيام وجلسة الاستراحة[1] .

م ويسن التورك [٣٩] في تشهده الأخير م إن لم يسجد للسهو فإن كان تشهده غير الأخير ولكن مع الإمام في تشهده الأخير[2]/ (أو كان في تشهده الأخير ولكنه يريد سجود السهو فلا يتورك)[3]، والتورك : أن يضجع رجليه على هيئة الافتراش[4] ويخرجهما من جهة اليمين ويمكن الورك من الأرض[5] .

م وكره الإقعاء[6] في الجلسات وهو أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه[7] .

م وسن وضع اليدين قرب الركبتين م منشورتين م مع تفريج متوسط بين الأصابع في

---

(١) والحكمة في الافتراش والله أعلم أنّ المصلي في غير جلسته الأخيرة محتاج إلى القيام ومستوفز له وهيئة الافتراش أهون وأنسب .
انظر المراجع السابقة .

(٢) نهاية اللوحة ٢٥ من (ص) .

(٣) في (ص) بدل مابين القوسين : [فلايتورك وإن كان في تشهده الأخير ولكنه يريد سجود السهو لا يتورك أيضا] .
وسبب عدم توركه لأن التورك هيئة السكون والاستقرار فناسب ذلك الجلسة الأخيرة دون غيرها .
انظر كفاية الأخيار ص١٧٨ .

(٤) في (ظ) : كما في الافتراش وفي (ص) : رجله في الافتراش .

(٥) انظر الوسيط٢/١٤٦، فتح العزيز١/٥٢٩، المجموع٣/٤٥٠ .

(٦) ذكر ابن الصلاح والنووي أنّ **الإقعاء** : نوعان أحدهما ماذكره الشارح وهو مكروه ، والثاني : ماثبت في مسلم١/٣٨٠ حديث٥٣٦ كتاب المساجد باب جواز الإقعاء على العقبين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ الإقعاء سنة النبي ﷺ وصفته أن يجعل اليتيه على عقبيه قاعدا عليهما وعلى أطراف أصابعه . وهو سنة في الجلسة بين السجدتين ، قال النووي: ونص الشافعي في البويطي و الإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين والمشهور استحباب الافتراش بينهما .
انظر مشكل الوسيط والتنقيح مع الوسيط ٢/١٠٢، شرح صحيح مسلم٣/١٩، روضة الطالبين١/٣٤١، التلخيص الحبير١/٢٥٧و٢٥٨ .

(٧) في الروضة١/٣٤١: وضم إليه أبو عبيد : أن يضع يديه على الأرض .

الجلوس بين السجدتين وفي التشهدين[١] .

م ويسن في التشهد وضع اليمنى قرب الركبة[٢] وهو عاقد[٣] ثلاثة وخمسين، وصورته أن يضع الإبهام أسفل من المسبحة على حرف راحته إلى جانب المسبحة .

م ويسن رفع المسبحة عند قوله إلا الله، م ولا[يسن][٤]تحريكها[٥] .

م وسن السلام مرتين[٦] مع قوله ورحمة الله، م والالتفات في التسليمة[٧] الأولى من الجانب الأيمن بحيث يرى خده الأيمن ، م[٨] وفي التسليمة[٩] الثانية من الجانب[١٠]/ الأيسر بحيث يرى خده الأيسر[١١] .

---

(١) ماذكره الشارح من استحباب التفريج بين الأصابع في الجلوس بين السجدتين والتشهدين هو الصحيح عند الرافعي تبعا للغزالي ، وصحح ابن الصلاح و النووي استحباب ضم أصابع اليد اليسرى في التشهد كما في السجود وكذا صحح النووي أيضا ضمها في الجلوس بين السجدتين لأنّ المعنى الذي ذكروه في استحباب الضم في السجود وهو كونها إلى القبلة موجود هنا أي في الموضعين .
انظر الوسيط مع مشكله والتنقيح٢/١٤٠و١٤١، فتح العزيز١/٥٢٥و٥٣١، المجموع٣/٣٠٧و٤٣٧و٤٥٣، مغني المحتاج١/٣٧٨ .

(٢) بحيث تسامت رؤوسها الركبة ثم يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى وكذا الابهام على ماوصفه الشارح .
انظر المهذب مع المجموع٣/٤٥٢-٤٥٤، فتح العزيز١/٥٣١و٥٣٢، المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي١/٢٤٠- ٢٤٢ .

(٣) في (ص) : في حال كونه عاقدا .

(٤) يسن مثبت من (ظ) .

(٥) في (ص) : من غير أن يسن تحريكها .

(٦) مرتين سقط من (ص) .

(٧) في (ص) : ومع الالتفات والتسليمة .

(٨) م سقط من (ص) .

(٩) في (ص) : والتسليمة .

(١٠)نهاية الوجه ٥٣ من (ظ) .

(١١)ويكون ابتداء سلامه مستقبلا القبلة ويتمه ملتفتا بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات .
انظر روضة الطالبين١/٣٧٣، فتح الجواد١/١٤٠ .

م و[1]نية السلام على الحاضرين من الملائكة والجن والإنس (للمنفرد والإمام والمأموم)[2]، م ومع نية رد الجواب على الإمام للمأموم[3]، م ونية الخروج من الصلاة للمنفرد والإمام والمأموم وليست بواجبة[4] .

م وتسن الأذكار فيقول : سبحان[5]ربي العظيم في الركوع ثلاثاً ، وسبحان[6]ربي الأعلى في السجود ثلاثاً[7]، [8](وفي الاعتدال عن الركوع: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد[9] ، وفي الجلوس بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني واهدني[10] .

---

(١) في (ص) : ومع

(٢) في (ص) بدل مابين القوسين : [لغير المأموم] .

(٣) وكيفيتها أنه إن كان عن يمين الامام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الإمام ، وإن كان عن يساره نواه في الأولى وإن كان محاذيا له نواه في أيتهما شاء والأولى أفضل .
انظر المجموع٣/٤٧٨، مغني المحتاج١/٣٨٦ .

(٤) انظر المسائل السابقة في اللباب ص١٠٣و١٠٤، المهذب١/٢٧٥، بهجة الحاوي مع الغرر البهية١/٣٣٤-٣٣٧، كفاية الأخيار ص١٧٧و١٧٨، الارشاد مع اخلاص الناوي١/١٤٨-١٥٠،المقدمة الحضرمية المنهاج القويم ص١٦٣-١٧١، غاية البيان ص١٤٧و١٤٨.

(٥) في (ص) : الأذكار كسبحان .

(٦) في (ص) : وكسبحان .

(٧) قول سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى ثلاثا في السجود جاء في حديث عقبة ابن عامر عند أبي داود ١/٥٤٢حديث٨٧٠ في كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وله عدة شواهد فالتلفظ بهذا الذكر ثلاثا صحيح لشواهده كما قاله الألباني في إرواء الغليل ٢/٤٠ .

(٨) في (ص) بعد هذين الذكرين كلمة : [وغيرهما] ثم يبدأ سقط فيها من هنا .

(٩) هذا جزء من حديث علي ﷺ الذي سبق تخريجه ص ٢٢٤ .

(١٠)الدعاء بين السجدتين باللفظ المذكور رواه أبو داود ١/٢٢٢ رقم ٨٥٠ في كتاب الصلاة باب الدعاء بين السجدتين ، والترمذي ٢/٧٦ رقم ٢٨٤ في الصلاة باب ما يقول بين السجدتين ، وابن ماجه ١/٢٩٠ رقم ٨٩٨ في إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدتين .

ولا يزيد الإمام على ذلك دون رضا المأمومين ويزيد غير الإمام ، والإمام برضا المأمومين على ذلك في الركوع : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما أستقلت به قدمي لله رب العالمين[(١)] ، وفي السجود : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين[(٢)] ، ويستحب أن يقول في التشهد الإمام وغيره بعد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد[(٣)] ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت[(٤)] ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال[(٥)])[(٦)] [(٧)]م وسن ترجمة الأذكار للعاجز عنها بالعربية[(٨)] .

---

(١) قوله : اللهم لك ركعت ... إلى قوله : ((وعصبي)) أخرجه مسلم من حديث علي ﷺ الذي سبق تخريجه ص ٢٢٤ ، ورواه بتمامه الشافعي في الأم ١١١/١عن أبي هريرة ﷺ، ولكن إسناده ضعيف كما قال ابن الصلاح والنووي ، كما رواه أيضا عن علي رضي الله عنه موقوفاً . وانظر مشكل الوسيط والتنقيح مع الوسيط ١٢٨/١ و١٢٩ ، التلخيص الحبير٢٤٣/١ .

(٢) هذا أيضاً في حديث علي ﷺ عند مسلم أيضاً دون قوله : ((بحوله وقوته)) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٥٣٢/٨ رقم ٤٧٩٧ في كتاب التفسير باب إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ، ومسلم ٣٠٥/١ رقم ٤٠٦ كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، وانظر فتح الباري ١٥٩/١١ .

(٤) هذا الدعاء الوارد بعد التشهد رواه مسلم من حديث علي ﷺ وقد سبق تخريجه ص ٢٢٤ .

(٥) هذا الدعاء رواه البخاري ٣١٧/٢ رقم ٨٣٢ في صفة الصلاة باب الدعاء قبل السلام ، ومسلم ٤١٢/١ رقم ٥٨٩ في كتاب المساجد باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

(٦) نهاية السقط الموجود في (ص) : وهو مابين القوسين .

(٧) أفرد للأذكار مصنفات منها الأذكار للنووي والوابل الصيب لابن قيم الجوزية والمتجر الرابح وغيرها فراجعها إن شئت .

(٨) انظر حاشية رقم ١ من ص ٢٠٥ .

فصل في شروط الصلاة[1]

م تبطل الصلاة بالحدث[2] فيها سواء حدث عمدا أو سهوا، م وإن سبقه الحدث بغير اختياره فإنها تبطل أيضاً حتى يلزمه الإستئناف[3].

م وكذا تبطل الصلاة بالخبث[4] فيما يذكر، م وإن جهل المصلي ذلك الخبث [5] ؛ حتى يلزمه قضاء الصلاة إذا علم الخبث[6]، م ولا تبطل بالقليل من[7]دم البرغوث، م ولا بالقليل من[8] دم القمل، م ولا بالقليل من[9]دم البعوض.

---

(١) ترجم الشارح لهذا الفصل بشروط الصلاة تبعا للغزالي وقد ذكر هنا معظم الشروط ؛ ، وسبق له ذكر شرطي الاستقبال ودخول الوقت ، ثم ذكر معظم الموانع وانتفاء المانع لايسمى شرطا إلاتجوزا وإلا ليس بشرط كما في المجموع ، ولو عقده الشارح لمبطلات الصلاة كما فعل في الإرشاد لكان أحسن إذ يبطل الصلاة إما فقد شرط أو وجود مانع وقد ذكرت جميعا في هذا الفصل .
انظر التنقيح مع الوسيط٢/١٥٥، الوجيز مع فتح العزيز٢/٣، المجموع٣/٥١٨، الارشاد مع فتح الجواد١/١٤١ .

(٢) معنى بطلان الصلاة بالحدث أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة وهو الشرط الأول من شروط الصلاة التي ذكرها المصنف هنا .

(٣) انظر فتح العزيز٢/٣ .

(٤) مفاد هذا اشتراط الطهارة من الخبث وهو الشرط الثاني مما ذكره المصنف .

(٥) في (ص) : زيادة قوله " فإنها تبطل أيضا " .

(٦) إذ التنزه عن النجاسة شرط فالجاهل به كالعالم ، وما ذكره المصنف هو المذهب وفي القديم لاتلزمه اعادة الصلاة واختاره النووي في شرح المهذب من جهة الدليل .
انظر المهذب١/٢١٥، الوجيز مع فتح العزيز٢/٢٩و٣١، المجموع٣/١٥٧، اخلاص الناوي١/١٥٠، نهايةالمحتاج٢/٣٤ .

(٧) في (ص) : [ولا تبطل الصلاة بالخبث الذي هو القليل من] .

(٨) في (ص) : [ولا بالخبث الذي هو القليل من] .

(٩) في (ص) : [ولا بالخبث الذي هو القليل من] .

م [وأما الكثير[1] من دم البراغيث والقمل والبعوض فلا يعفى عنه في أحد الوجهين، وهو الأصح عند الإمام[2] والغزالي[3] ويعفى في الآخر وهو الأصح عند العراقيين[4] والروياني[5] وغيرهم[6]][7].

ولا بالقليل[8] من دم القرح[9] والدمل والفصد والحجامة والقيح[10] والصديد[11]

---

(١) ضابط القلة والكثرة على الجديد هو العرف وهو مايقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فهو قليل، ومالا فكثير .
انظر فتح العزيز٢/٢٦، المجموع٣/١٣٤و١٣٥، فتح الجواد١/١٤٣.

(٢) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز ٢/٢٥ ، ووجهه أن الأصل اجتناب النجاسات وإنما عفي عن اليسير لعموم البلوى به ، انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر الوسيط٢/١٦٢، الوجيز مع فتح العزيز٢/٢٤ .

(٤) كالمحاملي في اللباب ص٨٣، والشيرازي في المهذب١/٢٠٩، والقفال في حلية العلماء٢/٤٣، وانظر فتح العزيز٢/٢٥، مشكل الوسيط مع الوسيط٢/١٦٢ .

(٥) نقله عن الروياني الرافعي في فتح العزيز ٢/٢٥ .

(٦) وصححه ابن الصلاح والنووي ؛ وذلك لأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كما أنّ المسافر يترخص وإن لم يلحقه مشقة لهذا المعنى، ولأن التمييز فيه بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به .
انظر مشكل الوسيط والتنقيح مع الوسيط ٢/١٦٢، فتح العزيز٢/٢٥،التحقيق ص١٧٧، المجموع٣/١٣٤، روضة الطالبين١/٣٨٥، المنهاج مع مغني المحتاج١/٤٠٩ .

(٧) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٨) في (ص) : [ولا بالخبث الذي هو القليل من] .

(٩) قال النووي : المقصود بدم القروح المتغير وأما مالم يتغير فالمذهب القطع بالطهارة ، وقد سبق تصحيح النووي لهذا خلافا للرافعي في باب الطهارة ص ١٣ .
التنقيح مع الوسيط ٢/١٦٣، وانظر المنهاج مع نهاية المحتاج٢/٣٣ .

(١٠) **القيح** : السائل الأبيض الخاثر الذي لايخالطه دم .
انظر لسان العرب٢/٥٦٨، المصباح المنير ص٥٢١ .

(١١) **الصديد** : هو الماء الرقيق المختلط بالدم .

والنفاطات والجدري[1] من بدن المصلي (في أحد الوجهين؛ وهو قضية كلام الأكثرين[2] ، والثاني وهو اختيار القاضي ابن كج[3][4] والشيخ أبي محمد[5][6] والإمام[7] والرافعي[8] أنه إن كان مثلها مما يدوم غالبا فهي كدم الإستحاضة[9]، وإن كان مما لا يدوم غالبا فيلحق[10]/ بدم

= انظر مختار الصحاح ص٣٥٨، القاموس المحيط١/٣١٧ .

(١) **الجدري** : قروح في البدن تنفط عن الجلد ممتلئة ماء وتقيح .
انظر لسان العرب٤/١٢٠ ، وانظر المعجم الوجيز ص٩٥ .

(٢) معنى قوله قضية كلام الأكثرين أنهم ذكروا في المسألة وجهين ولم يفرقوا بين البثرات وغيرها بل حكمها جميعا حكم دم البراغيث ، وقد حكاه الرافعي عن ابن سريج .
انظر فتح العزيز٢/٢٨، المجموع٣/١٣٥ .

(٣) **ابن كَج** : هو يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم الدينوري أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب المصنفين وأصحاب الوجوه المتقنين تفقه بأبي الحسين ابن القطان وحضر مجلس الداركي ومجلس القاضي أبي حامد المروذي انتهت إليه رئاسة المذهب ببلاده من تصانيفه التجريد قتل في سنة خمس وأربعمائة .
انظر طبقات السبكي٥/٣٥٩، طبقات ابن شهبة١/١٩٨و١٩٩ .

(٤) نقله عنه كذلك الرافعي والنووي .
انظر فتح العزيز٢/٢٨، المجموع٣/١٣٥ .

(٥) **أبو محمد** : هو عبد الله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين سمع الحديث من القفال وعدنان الضبي وتفقه على الأبيوردي وأبي الطيب الصعلوكي روى عنه ابنه وسهل المسجدي وعلي بن أحمد المديني من تصانيفه الفروق والسلسلة والتذكرة والتبصرة والتفسير وغيرها توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة .
انظر طبقات السبكي٥/٧٣وما بعدها ، العقد المذهب ص٨٤ .

(٦) انظر التبصرة ص١٣٤و١٣٥ .

(٧) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز ٢/٢٨ .

(٨) انظر فتح العزيز٢/٢٨ .

(٩) أي في الاحتياط بإزالة ماأصاب منه وشد العصابة في محل الجرح ، وقد مضى حكم دم الاستحاضة في باب الحيض .
انظر التنقيح مع الوسيط ٢/١٦٣، شرح المحلي١/٢٧٢.

(١٠)نهاية الوجه ٥٤ من (ظ) .

الأجنبي من آدمي أو بهيمة وكان قليلا[1].

والأصح فيه[2] عند الإمام[3] وجماعة منهم الرافعي[4] عدم العفو وهو المفهوم من كلام المصنف[5] والأصح عند العراقيين[6] والبغوي[7] العفو[8] [9].

---

(١) هذه المسألة صحح النووي في الروضة والمنهاج أنه كدم البثرات واعتمده ابن حجر والشربيني والرملي وقال في نهايةالمحتاج: وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات ونحوها من كونه كدم الأجنبي محمول على ماحصل بفعله أو انتقل عن محله.
انظر روضة الطالبين١/٣٨٧، فتح الجواد١/١٤٣، مغني المحتاج١/٤١٠، نهايةالمحتاج٢/٣٢، وانظر التحقيق ص١٧٧ ، المجموع٣/١٣٥ .

(٢) أي في دم الأجنبي القليل .

(٣) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز ٢/٢٨ .

(٤) انظر فتح العزيز٢/٢٨، وقد ذكر النووي في الروضة مختصرا لشرح الوجيز أن أظهرهما العفو ولذا لم يتعقبه والذي في المطبوع من شرح الوجيز أنه قال والأصح منهما عند العراقيين هو العفو ثم قال وعند إمام الحرمين وجماعة عدم العفو وهو الأحسن ، فما نقله الشارح من تصحيح الرافعي هو الصواب .
روضة الطالبين ١/٣٨٧ .

(٥) إذ جاء في الحاوي الصغير لوحة ٦ أ [لاقليل دم البرغوث والقمل والبعوض والقرح والدمل والفصد والحجامة وبثرته وإن عصر وبول الخفاش ونيم الذباب] ولعل الشارح فهم من ذكر بثرته وعدم تعرضه لدم الأجنبي عدم العفو، وانظر الغرر البهية١/٣٤٣ .

(٦) كالشيرازي في المهذب١/٢٠٩، والقفال في حلية العلماء٢/٤٣، وانظر فتح العزيز٢/٢٨، مشكل الوسيط٢/١٦٤ .

(٧) انظر التهذيب٢/٢٠٠ .

(٨) في (ص) بدل مابين القوسين : [والحجامة من بدن المصلي وحكم القيح والصديد والنفاطات والجدري كحكم دم القرح والدمل حتى يعفى عن قليلها] .

(٩) هذه المسألة وهي مالو أصابه دم من بدن غيره من آدمي أو بهيمة فإن كان كثيرا فلا يعفى عنه وإن كان قليلا ففيه الخلاف المذكور أصحهما عند الرافعي عدم العفو وصحح النووي العفو سوى دم الكلب والخنزير.
انظر فتح العزيز٢/٢٨، المجموع٣/١٣٥و١٣٦، التحقيق ص١٧٧، المقدمة الحضرمية مع بشرى =

م وكذا لا تبطل الصلاة بالقليل من[1] بثرة[2] المصلي لا من بثرة غيره م وإن عصرها المصلي بنفسه[3]، م ولا بالقليل من[4] بول الخفاش[5] م ومن ونيم[6] الذباب ، وأما الكثير من دم القرح ونحوه والبثرة وبول الخفاش وونيم الذباب فكالكثير من دم البراغيث[7] .

م وكذلك لا تبطل بالقليل من[8] طين الشوارع[9].

= الكريم ص٢٠٠، الغرر البهية١/٢٤٣، مغني المحتاج١/٤١٠.

فحاصل مسائل حكم الدماء أربعة ١/ دم البراغيث ونحوه وهو معفو عن قليله وكذا كثيره على الأصح عند النووي، ٢/ ماخرج من البدن على وجه يعم كالبثرات فهو كسابقه، ٣/ ماخرج من البدن على وجه لايعم كالقروح فلايعفى عن كثيره عند الرافعي كما سبق ويعفى عند النووي كالبثرات، ٤/ماخرج من غير بدن الانسان فلا يعفى عن كثيره وفي قليله الخلاف الآنف الذكر .

انظر فتح العزيز٢/٢٨ ، كفاية الأخيار ص١٤٢ .

(١) في (ص) : [بالخبث الذي هو القليل من] .

(٢) **البثرة** : خراج صغير .

انظر لسان العرب٤/٣٩، القاموس المحيط١/٣٨٠

(٣) إذا عصر المصلي البثرة بنفسه فإن كان الدم قليلا فيعفى عنه ، وإن كان كثيرا فلا يعفى عنه حتى على تصحيح النووي العفو عن الكثير لأنه اشترط عدم قصد فعل ذلك .

انظر التحقيق ص١٧٧، الارشاد مع اخلاص الناوي١/١٥٢، فتح الوهاب ص٥٠، مغني المحتاج١/٤٠٩ .

(٤) في (ص) : [وكذلك لاتبطل بالخبث الذي هو القليل من] .

(٥) **الخفاش** : هو طير معروف يطير بالليل .

انظر تهذيب الأسماء واللغات٣/٩٥، المعجم الوجيز ص٢٠٤ .

(٦) **الونيم** : خرء الذباب وسلحه .

انظر لسان العرب١٢/٦٤٣، القاموس المحيط٤/١٨٩ .

(٧) أي أنّ حكمه حكم دم البراغيث فلا يعفى عنه في أحد الوجهين، ويعفى في الأصح .

انظر الوسيط مع التنقيح ٢/١٦٢، فتح العزيز٢/٢٧، المجموع٣/١٣٥.

(٨) في (ص) : [وكذلك لاتبطل الصلاة باخبث الذي هو القليل من] .

(٩) المقصود به هنا ماتيقن نجاسته وأما ماغلب على الظن نجاسته فقد سبق في آخر فصل الاجتهاد الحكم =

م (وتبطل الصلاة بالخبث كما ذكرنا إلا ما)[1]يحاذي صدر المصلي في الركوع والسجود ما لم يلقه و لم يلق محموله[2] .

م وإنما تبطل [٤٠] الصلاة بالخبث [المذكور][3] إذا كان في بدن المصلي، م أو في محموله[4]، م أو في ملاقي البدن أو ملاقي محموله[5]، م كما لو[6] حمل مستجمرا بطلت

= بطهارته انظر ص ٢٨ وإنما يعفى عن قليل طين الشوارع النجس لأن الناس لابد لهم من الانتشار في حوائجهم ، فلو أمروا بالغسل لعظم العناء والمشقة وقد لايملك بعضهم إلا ثوبا واحدا ، والقليل مايتعذر الاحتراز عنه والرجوع فيه إلى العادة ويختلف باختلاف الزمان والمكان وموضعه من الثوب.

انظر فتح العزيز٢/٢٢، اخلاص الناوي١/١٥٣، نهايةالمحتاج٢/٢٨و٢٩ .

(١) في (ص) بدل مابين القوسين : [وكذلك بالخبث الذي هو]

(٢) معنى ماذكره هنا أن المبطل هو الملاقي دون المجاور ، وتخصيصه بالمحاذي له في السجود والركوع لايختص بهما بل يشمل غيرهما بدلالة الأولى فيشمل مالو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة ، قال في مغني المحتاج: ولذلك قيل لو عبر بيحاذي شيئا من بدنه لكان أشمل ، وقد عبر به في الروضة قلت وكذا في الارشاد وبنحو ماقال في مغني المحتاج قاله القليوبي، ومع الحكم بصحة صلاته فإنه يكره صلاته بإزاء متنجس في أحد جهاته إن قرب منه بحيث ينسب إليه .

انظر روضة الطالبين١/٣٨٢، الارشاد١/١٥١، مغني المحتاج١/٤٠٥، نهايةالمحتاج٢/٢٠و٢١، حاشية القليوبي على شرح المحلي١/٢٦٨، حواشي تحفة المحتاج٢/٣٥٣، بشرى الكريم ص١٩٦.

(٣) في الأصل بدل مابين المعقوفتين : [كما ذكرنا في الركوع ما لم] وليس لها معنى

(٤) المراد **بالمحمول** : هو مايتحرك بحركته ومالا يتحرك بحركته كطرف عمامته، ويدخل في المحمول الثياب وغيرها .

انظر فتح العزيز٢/٨ ، اخلاص الناوي١/١٥١ ، تحفة المحتاج٢/٣٥٢ .

(٥) معنى العبارة أنّ ملاقي الخبث إذا لاقى البدن أو محموله فإن وقع البدن أو المحمول على جزء نجس منه بطلت صلاته وإلا لم يضر ، وقد توهم العبارة غير ذلك إذ يظن أن النجاسة في الملاقي للبدن و للمحمول مثل النجاسة في البدن والمحمول وليس كذلك فالمبطل هو ملاقاة الخبث لاملاقاة ملاقيه ، ولذا عدل عن هذا التعبير في الإرشاد فقال [ملاق لامحاذ لبدنه أو محموله].

انظر فتح العزيز٢/٨، المجموع٣/١٤٨، اخلاص الناوي١/١٥١، الغرر البهية١/٣٤٤ .

(٦) في (ص) : فلو .

صلاته[1]، م وكذلك لو حمل [البيض الذي فيه دم[2] ، م وكذلك لو حمل][3]الطير[4] بطلت صلاته لنجاسة منفذه لالنجاسة ما في باطنه؛ حتى لو حمل طيرا طاهر المنفذ صحت صلاته[5]؛ فإن ما في باطن الحيوان لا يحكم بنجاسته قبل الخروج .

م وكذلك لو حمل الحبل الذي رأسه ملقىً على النجاسة بطلت صلاته؛ م لا أن يلقى الحبل المحمول له ساجور[6] كلب فإنه لا تبطل الصلاة[7]؛ م ولا حيث يكون رأس الحبل الطاهر الملاقي للنجاسة تحت رجل المصلي فإنه لا تبطل الصلاة[8].

م وإن وصل عظمه المكسور بعظم نجس فإن لم يتعد بوصل عظمه به بأن لم يجد عظماً

---

(١) إذ العفو عن محل التحمر للحاجة ولا حاجة بالمصلي لحمل غيره .
انظر الوجيز مع فتح العزيز٢/٢٠، الغرر البهية١/٣٤٤.

(٢) البيض الذي فيه دم نوعان أحدهما لم يفسد فله حكم العلقة والمضغة وقد سبق تصحيح الرافعي الحكم بنجاسة أصل غير الآدمي وتبعه الشارح بينما صحح النووي الطهارة، والثاني مافسد وهو المذر وهو الذي لايعفى من حمله .
انظر اخلاص الناوي١/١٥١، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية١/٢٧٣ .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٤) قيده فيما بعد بنجس المنفذ .

(٥) فارق حمل الحيوان الطاهر حمل البيض الذي فيه دم من صحة صلاة الأول دون الثاني أن نجاسة باطن الحيوان لانظر إليه لأنها في معدنها الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفع النجاسة بخلاف البيض فإنه جماد فأشبه النجاسات الظاهرة .
انظر فتح العزيز٢/٢١، اخلاص الناوي١/١٥١، أسنى المطالب١/١٧٥، مغني المحتاج١/٤٠٧ .

(٦) **الساجور** : هو القلادة أو الخشبة التي توضع في عنق الكلب .
انظر مختار الصحاح ص٢٨٧، لسان العرب٤/٣٤٧.

(٧) إذ فصل بين الحبل والنجاسة فاصل لم تبطل الصلاة وقد حصل عند المتأخرين اضطراب في تصوير وحكم المسألة والمعتمد في هذه الصورة ماذكره المصنف على مابينه الكردي .
انظر اخلاص الناوي١/١٥٢، تحفة المحتاج مع حواشيها ٢/٣٥٢، الحواشي المدنية١/٢٧١ .

(٨) لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا لمتصل بها . انظر أسنى المطالب١/١٧٢، نهايةالمحتاج٢/٢٠ .

طاهراً أو وجده ولكن لا يقوم مقام النجس لم ينزع العظم النجس منه، م وكذا لو تعدى بوصله به ولكن خاف من نزعه ضرراً يجوز العدول إلى التيمم، م وكذا لو لم يخف من نزعه ضرراً ظاهراً ولكن مات الشخص لم ينزع أيضاً[1][2] .

فصل

م وتبطل الصلاة بعدم الستر[3] للرجل والأمة بين السرة والركبة[4]، م وبعدم الستر للحرة لغير[5] الوجه والكفين[6][7]؛ م بمانع إدراك لون البشرة[8] دون حجم الأعضاء،

---

(١) لأن في نزعه هتكا لحرمته أولسقوط الصلاة المأمور بالنزع لأجلها .
انظر فتح العزيز٢/١١، الغرر البهية١/٣٤٦، تحفة المحتاج٢/٣٥٦ .

(٢) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٢٠٨-٢١٥، الوسيط٢/١٥٥-١٧٤، روضة الطالبين١/٣٧٧-٣٨٧، المنهاج مع مغني المحتاج١/٤٠٠-٤١١، كفاية الأخيار ص١٣٩-١٤٣، الارشاد مع اخلاص الناوي١/١٥٠-١٥٣ .

(٣) هذا المانع الثالث وهو فقد شرط ستر العورة .

(٤) والسرة والركبة ليسا من العورة وإن وجب ستر جزء منهما ليحصل ستر العورة .
انظر المجموع٣/١٦٨، روض الطالب مع أسنى المطالب١/١٧٦، بشرى الكريم ص٢٠٣ .

(٥) في (ص) : غير

(٦) المقصود هنا تحديد عورة المرأة في الصلاة ، أما خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فهي جميع بدنها حتى الوجه والكفين وحتى عند أمن الفتنة على الصحيح كما في المنهاج إذ هي مظنة الفتنة ، بل ذكر إمام الحرمين فيما نقله عنه النووي في الروضة والشربيني اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ونقل أيضا عن السبكي أنه قال الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لافي الصلاة .
انظر المنهاج مع مغني المحتاج٤/٢٠٩،وانظر روضة الطالبين مع تعليق عادل عبد الموجود وعلي معوض عليه ٥/٣٦٦، فتح الجواد١/٦٧و٦٨ .

(٧) هذا حد عورة الرجل والأمة والحرة في الصلاة ، أما الخنثى فحكمه حكم المرأة فإن كان رقيقا فكالأمة وإن كان حرا فكالحرة فلو اقتصر على ستر عورة الرجل لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع وصحح في التحقيق صحتها .
انظر روضة الطالبين١/٣٨٩، المجموع٣/١٦٩ ، التحقيق ص١٨٣ ، الغرر البهية١/٣٤٧

(٨) المقصود بالمانع هنا في مجلس التخاطب لمعتدل البصر .

وذلك[1] بأن لا يستر ما تحت عورته أصلاً؛ أو ستره ولكن لا يمنع الساتر إدراك لون البشرة كالثوب المهلهل[2] الذي لا يمنعه، م ومثال مانع إدراك لون البشرة الماء الكدر ، فإن المصلي لو صلى صلاة الجنازة مثلاً في ماء كدر يمنع الإدراك صحت صلاته بخلاف الماء الصافي[3]، م وكذا المصلي لو ستر بيده بعض عورته صحت ما لم ينقض الستر بها الوضوء، م وإنما يجب الستر من الأعلى و[4] الجوانب لا من الأسفل؛ فإنه لو صلى في قميص متسع الذيل فلا بأس؛ وإن رؤيت عورته من الأسفل بأن كان على طرف السطح .

م ويجب الستر خارج الصلاة أيضاً[5]، م ولو كان الشخص في خلوة [فإنه يجب أيضا[6]][7]، م ويجب تطيين عورته لو فقد الثوب ، ويجوز التطيين مع وجود الثوب .

وإن وجد خرقة لا تكفي لستر جميع عورته ستر بها السوءتين دون الباقي[8]، م فإن لم يكف إلا لأحد سوءتيه قدم ستر القبل على ستر الدبر[9]، م فإن فضل شيء من ستر القبل

= انظر حواشي تحفة المحتاج٢/٣٣٣و٣٣٤، بشرى الكريم ص٢٠٣ .

(١) وذلك سقط من (ص) .

(٢) **الثوب المهلهل** : هو الرقيق سخيف النسج .
انظر لسان العرب١١/٧٠٥، القاموس المحيط٤/٧١ .

(٣) يستثنى منه الماء الصافي الذي غلبت خضرته فيكفي في الستر.
انظر المجموع٣/١٧١، الغرر البهية١/٣٤٩ .

(٤) في الأصل : من .

(٥) وحد العورة خارج الصلاة مذكور بالتفصيل في أحكام النظر في باب النكاح فراجعه إن شئت .

(٦) والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة ، لكن يجوز كشفها للحاجة كالغسل ونحوه .
انظر فتح الجواد١/١٤٥، نهايةالمحتاج٢/٦، الحواشي المدنية١/٢٧٧ .

(٧) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٨) في (ص) : ستر بها العورتين دون العجز .

(٩) يقدم ستر القبل على ستر الدبر لأنه يتوجه في القبل إلى القبلة فستره أهم تعظيما لها ولأن الدبر مستور غالبا بالأليتين . =

قدم به[1]/ الدبر على الباقي[2]، م وقدم في الساتر الذي أمر به الأولى بالستر؛ المرأة على الخنثى، م ثم قدم الخنثى على الرجل، م والساتر النجس كالعدم[3] حتى لو لم يجد المصلي إلا نجساً صلى عارياً[4] ، م وليس الحرير كالمعدوم حتى لو لم يجد المصلي إلا حريراً لبسه وصلى معه[5] .

فصل

م[6]/ وتبطل الصلاة بكلام الآدميين [وبجنس كلامهم][7]مثل قول المصلي للعاطس يرحمك الله؛ م إن تكلم بحرفين سواء كانا مفهمين أو لا، م أو بحرف[8] مفهم نحو ق[9]

= انظر المهذب ١/٢٢٤، فتح العزيز ٢/٤٠ .

(١) نهاية الوجه ٥٥ من (ظ) .

(٢) في (ص) : على الفخذ .

(٣) أي في الصلاة كما سيبينه أما خارج الصلاة فيستتر به لأن القصد من الساتر ستر العورة لاالعبادة .
انظر روضة الطالبين ١/٣٩٣، أسنى المطالب ١/١٧٨ .

(٤) في (ص) : صلى عاريا وجعل النجس كالمعدوم .

(٥) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير ٢/١٦٥-١٧٧، التنبيه مع شرحه للسيوطي ١/١٠٤-١٠٦، المنهاج مع شرح المحلي ١/٢٥٩-٢٦٣، التحقيق ص١٨٢-١٨٦، فتح الجواد ١/١٤٤-١٤٧، غاية البيان ص١٥٠و١٥١ .

(٦) نهاية اللوحة ٢٦ من (ص) .

(٧) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) ، والكلام يطلق على جنس مايتكلم به ولو حرفا وهذه الزيادة من (ص) تفيد ما اصطلح عليه النحاة من تخصيص الكلام بما هو مفهم ، وما عداه فلا يسمى ولذا أطلق عليه جنس كلامهم .
انظر فتح العزيز ٢/٤٣؛ لسان العرب ١٢/٥٢٣ ، شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ١/١٩ ، الغرر البهية وحواشيها ١/٣٥٢ .

(٨) في (ص) : وتبطل أيضا بحرف .

(٩) أي من وقى ، وأصلها قه وحذف هاء السكت يعتبر لحنا ولو كان مفهوما . =

و د[1] بخلاف ما لم يكن مفهماً، م أو بحرف[2] ممدود مفهماً كان أو لم يكن مثل آ و آو وآي[3]، م ولو كان ظهور حرفين أو الحرف المفهم أو الممدود بالإكراه[4]، م أو الضحك[5]، م أو البكاء، م أو الأنين، [6]أو النفخ، م أو بالتنحنح[7] إن تيسرت القراءة دون التنحنح؛ و لم يغلب[8] التنحنح سواء أمكن الجهر أو لم يمكن .

(**قال الشيخ الإمام فسح الله تعالى في مدته** : وينبغي أن يكون ذلك إذا كان في قراءة الفاتحة أو في بدل الفاتحة في حق العاجز، أما إذا لم يتيسر قراءة السورة بعد الفاتحة فتبطل بالتنحنح كما لو لم يتيسر الجهر بالفاتحة ، والجامع بينهما أن الجهر بالفاتحة في الجهرية وقراءة السورة سنتان[9])[10].

= انظر الوسيط٢/١٧٧ ، شرح المنهج مع حاشية الجمل٢/١٥٥ ، تحفة الحبيب٢/٢٤٣ .

(١) بالدال المكسورة من الأمر بدفع الدية .
انظر لسان العرب١٥/٣٨٣ ، المصباح المنير ص٦٥٤ .

(٢) في (ص) : وكذا تبطل بحرف .

(٣) وآي سقط من (ص) ، والمقصود آ والمد بعده بالألف أو بالواو أو بالياء ، كما عبر بذلك في الغرر البهية إذ الحرف الممدود ألفا أو واوا أو ياء وهي حروف مخصوصة فضمها إلى الحرف كضم حرف آخر إليه .
انظر فتح العزيز٢/٤٤، الغرر البهية١/٣٥٣، مغني المحتاج١/٤١٢ .

(٤) في (ص) : بسبب الإكراه ، وذلك لأن الأكراه عذر نادر .
انظر المجموع٤/٨١، فتح الجواد١/١٤٧ .

(٥) في (ص) : أو بسبب الضحك .

(٦) في (ظ) : م .

(٧) في (ص) : أو بسبب تنحنح .

(٨) المراد بالغلبة : عدم قدرته على دفعه .
انظر حاشية القليوبي وعميرةعلى شرح المحلي١/٢٧٦، الحواشي المدنية١/٢٨٨ .

(٩) مابحثه الشارح نقله عنه ابن الوردي في بهجته إذ يقول وشيخنا بحثا هذا على أم الكتاب والبدل، وقد قيده النووي في المجموع والتحقيق لكن بأم الكتاب دون البدل ومعلوم أن البدل في معنى الفاتحة .
انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية١/٣٥٣، المجموع٤/٨٠، التحقيق ص٢٣٩ .

(١٠)مابين القوسين سقط من (ص) .

وذكر صاحب التهذيب[1] : [أن غلبة الضحك والبكاء لا يبطلان الصلاة[2]][3].

ولو تنحنح الإمام وظهر منه حرفان يدوم المأموم على متابعته ويحمل على كونه مغلوباً، م ولا تبطل الصلاة في قليل الكلام إن سبق لسانه إليه، م أو سهى به، م أو جهل حرمة الكلام في الصلاة قريب العهد بالإسلام[4] ولا تكون هذه الثلاثة عذراً في كثير الكلام[5]، م وتبطل

---

(١) هو البغوي وقد سبق التعريف به ص ١٦٠ .

(٢) انظر التهذيب٢/١٦٠ وفيه أو غلب عليه الضحك أو غلب عليه السعال لاتبطل صلاته ؛ ولم يذكر البكاء ،وقد يفهم من ذكر الشارح لكلام البغوي أمور : أحدها : عدم وجود المسألة في الحاوي الصغير وهو محتمل إذ فيه [وضحك وبكاء وأنين وتنحنح تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه] لوحة ٦ أ ، فقد فهم ابن المقري في شرحه للإرشاد أن قوله ولم يغلبه راجع إلى الضحك وما قبله والشارح خصه بغلبة التنحنح كما سبق ، الأمر الثاني : اطلاقه لذكر الغلبة دون تقييده بالقليل وليس كذلك بل الأعذار كلها مقيدة بالقليل كما ذكره الرافعي، وهو المعتمد كما عند شيخ الإسلام في المنهج وابن حجر في التحفة والمنهاج القويم وفتح الجواد والرملي، وصوب الأسنوي في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة أنها لاتبطل وإن كثرت إذ لايمكن الاحتراز عنها كما نقله عنه الكردي ونقله أيضا عن تصويب جمع منهم الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد وشيخ الإسلام في الأسنى وابن حجر في الامداد والشربيني في شرح التنبيه ، وذكرالرملي أنه يحمل كلام الأسنوي على ماإذا صار غالبا عليه بحيث لايمكنه مضي قدر صلاة تخلو عن ذلك غالبا .
انظر فتح العزيز٢/٤٥و٤٧، المجموع٤/٨٠، اخلاص الناوي١/١٥٦، الغرر البهية مع حواشيها ١/٣٥٤، أسنى المطالب مع حاشية الرملي١/١٨٠ ، فتح الوهاب ص٥٠، تحفة المحتاج مع حواشيها٢/٣٨٣، فتح الجواد١/١٤٨، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية١/٢٨٨، غاية البيان ص١٥٤.

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) ، وفي غيرها : [أنّ غلبة الضحك لاتبطل الصلاة] .

(٤) ومثله من جهل أن التنحنح مبطلا للصلاة لأنه يخفى على العوام مع علمهم بتحريم الكلام، قال في التحفة : ويؤخذ منه أن كل ماعذروا بجهله لخفائه على غالبهم لايؤاخذون به .
انظر روضة الطالبين١/٣٩٥، المجموع٤/٨٠، تحفة المحتاج٢/٣٨٢ .

(٥) وضابط كثير الكلام هو العرف والعادة وضبطه القليوبي بما زاد على الست كلمات .
انظر فتح العزيز٢/٤٨، المجموع٤/٨٠، الأنوار١/١٠٧، حاشية القليوبي على شرح المحلي١/٢٧٦ .

الصلاة بقراءة القرآن، م وبالذكر لمجرد التفهيم[1] ، فأما للقراءة أو للتفهيم والقراءة أولا للتفهيم ولا للقراءة فلا تبطل الصلاة[2][3].

فصل[4]

م وتبطل الصلاة بفعل فاحش ولو واحدا لغير اللعب كالوثبة وإن سهى، م أو اللعب وإن لم يكن فاحشا كضرب الراحتين[5]، [٤١] م وتبطل الصلاة بفعل كثير متوسط؛ م وإن سهى به[6]

---

(١) أي كقوله لجماعة استأذنوا (ادخلوها بسلام آمنين) وكقول العاطس الحمد لله .

انظر الغرر البهية١/٣٥٥ .

(٢) هذا الحكم الأخير وهو إذا لم يقصد القراءة ولا التفهيم نقله عنه الأنصاري في الغرر البهية ثم قال (والذي في التحقيق والدقائق الجزم بالبطلان بالنسبة إليها لما مر أن ذلك إنما يكون قرآنا بالقصد وفي المجموع أنّ هذا ظاهر كلام المهذب وغيره ثم قال -أي النووي - وينبغي أن يفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليه فلا تبطل وإلا فتبطل) .اهـ من الغرر، واعتمد ابن حجر والشربيني والرملي ماذكره النووي لكن مع عدم التفرقة فيما ذكره في المجموع قال الرملي كما هو مقتضى كلامه في التحقيق وغيره وهو الأوجه .اهـ

الغرر البهية١/٣٥٦، وانظر التحقيق ص٢٤٠ ، المجموع٤/٨٣، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم والحواشي المدنية١/٢٨٩، فتح الجواد١/١٤٩، مغني المحتاج١/٤١٤، نهايةالمحتاج٢/٤٢، حاشية القليوبي على شرح المحلي١/٢٧٧ .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٢٨٩-٢٩٢، حلية العلماء٢/١٢٨-١٣١، الأنوار١/١٠٦و١٠٧، عمدة السالك ص٨٥و٨٦ ،روض الطالب مع أسنى المطالب١/١٧٩و١٨٠، الإقناع للشربيني١/٣٢٧-٣٣٠، بشرى الكريم ص٢١١-٢١٥ .

(٤) هذا الفصل لبيان حكم الأفعال التي من غير جنس الصلاة .

(٥) قد يفهم من العبارة أن ضرب الراحتين لايكون إلا للعب فهو مبطل للصلاة ، وليس كذلك فلو صفقت المرأة بضرب راحتيها على وجه الإعلام لم تبطل وإنما اختار الأصحاب ضرب بطن الكف بظهر الأخرى كما سيذكره الشارح لأن ضرب الراحتين شعار اللعب .

انظر اخلاص الناوي١/١٥٨ ، وانظرالغرر البهية١/٣٥٦ .

(٦) هذا مختار الرافعي واختارالنووي في التحقيق عدم بطلان الصلاة بكثير الفعل إن كان سهوا ، وقد صححه في التتمة كما في المجموع ورجحه السبكي والأسنوي والأذرعي كما في حواشي أسنى المطالب وقواه عميرة في حاشيته على شرح المحلي.

كثلاث خطوات[1] متوالية؛ م لا بكثير فعل خفيف كتحريك إصبع لسبحة، م أو حكة .

م وندب للمصلي دفع المارّ بين يديه[2] سواء وجد طريقاً آخر أو لم يجد؛ م إن نصب علامة م وكان بين العلامة والمصلي ثلاثة أذرع أو دونها[3] م وكان المنصوب شاخصاً كغرز خشبة إن أمكنه، م فإن عجز عن الشاخص فأن يكون بسط مصلىً م أو خط خطاً[4]، ويحرم المرور حين نصب العلامة[5] (الشاخصة أو بسط المصلي أو خط الخط[6])[7]

= انظر فتح العزيز٢/٥٥، التحقيق ص٢٤٢ ، المجموع٤/٩٤ ، حاشية عميرة على شرح المحلي١/٢٨٠ ، حاشية أسنى المطالب١/١٨٢ .

(١) الخطوات : جمع خطوه بفتح الخاء المرة الواحدة وهي المراد هنا وبضمها مابين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر، وقد اضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة والمعتمد- عند ابن حجر في التحفة والشهاب الرملي وولده والشربيني – أنّها عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت فإن نقل الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها إذ المعتبر تعدد الفعل .
انظر أسنى المطالب مع حاشيته ١/١٨٣، تحفة المحتاج٢/٤٠١و٤٠٢ ، مغني المحتاج١/٤١٩، نهايةالمحتاج٢/٥٠، الحواشي المدنية١/٢٩٤، اعانة الطالبين١/٢١٥ .

(٢) في (ص) : وندب الفعل القليل من المتوسط كضربة أو ضربتين لدفع المارّ . قلت ذكر الرافعي أن سبب ايراد هذا الكلام هنا الاستدلال بالأمربالدفع على أن الفعل القليل لابأس به في الصلاة .
انظر فتح العزيز٢/٥٥ .

(٣) أو دونها سقط من (ص) .

(٤) ظاهر العبارة تقتضي التخيير بين المصلى والخط والذي في التحقيق وشرح صحيح مسلم أنّ المصلَى مقدم على الخط ويكون الخط طولا من قدميه إلى القبلة .
انظر شرح صحيح مسلم٤/٢١٧، التحقيق ص١٩٣، أسنى المطالب١/١٨٤، اعانة الطالبين١/١٨٩ .

(٥) ومحل الحرمة إذا لم يقصر المصلي فإن قصر كأن وقف بقارعة الطريق أونحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف فلا حرمة بل ولا كراهة كما ذكره الأنصاري والرملي . انظر الغرر البهية١/٣٥٩ ، نهايةالمحتاج٢/٥٦.

(٦) فإن لم ينصب العلامة بشروطها المذكورة فلا يحرم المرور بين يديه كما أفهمه تقييده ، لكنه مكروه كما ذكره النووي في شرحي صحيح مسلم والمهذب والتحقيق .
انظر شرح صحيح مسلم٤/٢١٧، المجموع٣/٢٤٩، التحقيق ص١٩٤ .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

م لا إن وجد فرجة في الصف السابق وأراد المأموم الانتهاء إلى الفرجة فإن المرور حينئذ لا يحرم، م وندب أيضاً أن يسبح الرجل إن نابه شيء في الصلاة مثل أن يستأذن في الدخول مستأذن أو أن يقع أعمى في بئر[1] أو يسهو الإمام بشيء ، م وأن تصفق المرأة بأن تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى[2]، م وتبطل الصلاة أيضاً بالمفطر[3] حتى لو وضع سكرة في فيه فذابت وساغت[4] بطلت صلاته وإن كان الفعل خفيفاً قليلاً[5] .

(١) قال النووي في التحقيق : ولو رأى مشرفا على هلاك كأعمى وصبي لايعقل يخاف وقوعه في بئر أو نار أو غافل أو نائم قصده سبع أو حية أو ظالم لقتله و لم يمكنه إنذاره إلا بكلام وجب والأصح لاتبطل .
التحقيق ص٢٤٠ .

(٢) ماذكره المصنف من ندب التسبيح للرجل والتصفيق للنساء هذا في الأمور المندوبة أما المباحة فهما مباحان كذا في التحقيق قال في الغرر : وقياسه أنهما واجبان لواجب قلت ويؤيده ماسبق في التحقيق ومثال المندوب تنبيه إمامه لمندوب والمباح كالإذن للداخل والواجب كانذاره أعمى .
انظر التحقيق ص٢٤٠ ، الغرر البهية مع حواشيها ٣٦٠/١ ، نهايةالمحتاج٤٨/٢ .

(٣) يستثنى منه على الصحيح الأكل الكثير إن أكله ناسيا فإنه لايفطر ومع ذلك فهو مبطل للصلاة ، لأن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم ولأن المصلي متلبس بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم .
انظر فتح الجواد١٥١/١، مغني المحتاج٤١٩/١، غاية البيان ص١٥٥ .

(٤) في (ص) : فذاب وساغ .

قلت ومعنى ساغ : أي سهل مدخله ونزل في الحلق والمراد ابتلاعها قصدا ولذا قال في تحفة المحتاج وكذا نهاية المحتاج : والتعبير ببلع المشعر بقصده وتعمده أولى من التعبير بيسوغ أي ينزل لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع النسيان .
انظر لسان العرب٤٣٥/٨، المصباح المنير ص٢٩٥، تحفة المحتاج٤٠٦/٢، نهايةالمحتاج٥٢/٢

(٥) انظرمسائل الفصل في الحاوي الكبير١٦٣/٢-١٦٤و١٨٥-١٨٧، الوسيط١٨٠/١-١٨٤، التحقيق ص١٩٣ و١٩٤و٢٤٠-٢٤٢، كفاية الأخيار ص١٤٨و١٤٩، اخلاص الناوي١٥٨/١-١٦٠، اعانة الطالبين١٨٨/١-١٩٠و٢١٣-٢١٧و٢٢٤ .

فصل[1]

م[2]/ وتبطل الصلاة أيضاً ب[تعمد][3] زيادة ركن فعلي كركوع أو سجود[4][5]، م لا بتعمد زيادة قعود قصير، ولا بتعمد زيادة ركن قولي كالفاتحة والتشهد[6] .

م وتبطل الصلاة أيضاً بقطع ركن فعلي لأجل النفل [م][7] كالعود من الانتصاب إلى التشهد[8] سواء كان الانتصاب سهواً أو عمداً [م][9] لا أن يكون العود من الانتصاب إلى التشهد لمتابعة إمامه[10]، م ولا أن يكون العود بسبب الجهل بعدم جواز العود ،م مثل سهوه

---

(١) هذا الفصل لبيان حكم الأفعال التي من جنس الصلاة .

(٢) نهاية الوجه ٥٦ من (ظ) .

(٣) تعمد مثبت من (ظ) .

(٤) في (ص) : وسجود مثلا .

(٥) سبب بطلانها بزيادة ركن هو تلاعبه وعليه فيستثنى من ذلك مالو فعله لأجل المتابعة لإمامه كما لو ركع قبل إمامه فإن له العود ثانيا .
انظر فتح العزيز٢/٥٢، الغرر البهية١/٣٦١، فتح الجواد١/١٥١ .

(٦) أي كقعدة الاستراحة المعهودة، وعللوه بأن زيادة القعود القصير معهود في الصلاة غير ركن فيها بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في تغييرنظمها أشد ، أما عدم بطلانها بزيادة الركن القولي فلأنها لاتغير نظم الصلاة.
انظر أسنى المطالب١/١٨٢، المنهاج القويم ص١٩١، نهايةالمحتاج٢/٤٨و٤٩ .

(٧) م مثبت من (ظ) لقوله في الحاوي [كالعود إلى التشهد لالمتابعة] .
الحاوي الصغير لوحة٦ أ .

(٨) المراد به التشهد الأول لأنه سنة والقيام ركن وفرض كما سبق.

(٩) م مثبت من (ص) لوجود المسألة في الحاوي كما سبق .

(١٠)إذ أنّ متابعة الإمام فرض وليس بنفل كما سيأتي، بل المتابعة فرض آكد من القيام .
انظر الغرر البهية١/٣٦١، فتح الجواد١/١٥٢.

بالعود[1] فإن الصلاة لا تبطل في هذه الصور.

م وكذا تبطل بالعود إلى التشهد الأول وقد صار أقرب إلى القيام[2] حيث كان القيام عمداً .

م وتبطل أيضاً بتطويل الركن القصير في غير موضعه فتبطل بتطويل[3] الاعتدال في غير موضع القنوت وفي غير صلاة التسبيح[4] م وبتطويل القعود بين

---

(١) أي كما لاتبطل بقطع الركن الفعلي سهوا ، وتشبيهه الجهل بالسهو لأن في الجهل خلاف لتقصيره بترك التعلم فشبهه بالسهو المتفق عليه .
انظر الغرر البهية١/٣٦٣، وانظر فتح العزيز٢/٧٨، التحقيق ص٢٤٧.

(٢) بحيث تجزئ فيه القراءة بأن يكون القيام أقرب من الركوع أو يكون إليهما على حد سواء .
انظر حواشي ابن قاسم علىالغرر البهية١/٣٦٣، بشرى الكريم ص٢٣٤

(٣) ومقدار التطويل المبطل هو :أن يزيد في الاعتدال على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة متعمدا ، وأن يزيد على المطلوب في الجلوس بين السجدتين قدر أقل التشهد متعمدا .
الحواشي المدنية١/٣٠٥. وانظر نهايةالمحتاج٢/٧١، حاشية الجمل٢/١٩٣و١٩٤ .

(٤) لم يذكر الشارح هنا حكم صلاة التسابيح ومفهوم كلامه استحبابها وهو المذهب المعتمد كما في الروض ومقدمة الحضرمي وشرح الشربيني والرملي على المنهاج وغيرها ، بناء على الأحاديث التي وردت فيها وقد اختلف فيها علماء الحديث فقد حسن ابن الصلاح حديثها وذكر أنها سنة وكذا النووي في تهذيب الأسماء واللغات ، لكنه ذكر في المجموع أنّ في الاستحباب نظراً لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي أن لاتفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت ونقل عن العقيلي وابن العربي تضعيفهما للحديث وكذا قال في التحقيق حديثها ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الحق أن طرقه كلها ضعيفة . قلت بل أورده جمع من أهل العلم في الموضوعات كابن الجوزي في الموضوعات٢/١٤٣وابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعةالموضوعة ٢/١٠٧والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/٣٧ والشوكاني في الفوائد المجموعة ص٣٨ .
وانظر كيفية صلاة التسبيح أو التسابيح وما ورد فيها والحكم على أحاديثها في المجموع٤/٥٤، و٥٥، التحقيق ص٢٣١، تهذيب الأسماء واللغات٣/١٤٤، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٢٠٥ .

السجدتين[1][2] .

فصل

م وتبطل الصلاة أيضاً بمضي ركن[3] سواء كان الركن قولياً أو فعلياً في شك نية التحرم[4]، م وبتطويل[5] الشك وإن لم يمض ركن فيه[6] .

م وتبطل أيضاً بنية قطع الصلاة م وبالتردد[7] في أنه هل يقطعها أو لا .

---

(١) ماذكره الشارح تبعا للمصنف من بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والقعود بين السجدتين هو المذهب واستظهره الرافعي واختار النووي من جهة الدليل جواز إطالة الاعتدال بالذكر ، وذلك لورود أحاديث صحيحة في ذلك ، قال في نهايةالمحتاج ولهذا جرى عليه الأكثرون ونقل الأنصاري والشربيني عن الأذرعي تصحيحه مذهبا ودليلا، وذكر في التحقيق أنّ القعود بين السجدتين ركن طويل أيضا ونقله في الروضة عن الجمهور وفي المجموع عن الأكثرين وصححه ابن المقري.
انظر فتح العزيز٢/٦٨، روضة الطالبين١/٤٠٦، التحقيق ص٢٤٦، المجموع٤/١٢٧ ، اخلاص الناوي١/١٦١، روض الطالب مع أسنى المطالب١/١٨٨، مغني المحتاج١/٤٣٠، نهايةالمحتاج٢/٧٢ .

(٢) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٢٩٣و٣٠٠و٣٠١، حلية العلماء٢/١٣٢و١٤٠، التحقيق ص٢٤١و٢٤٦-٢٤٨، روض الطالب مع أسنى المطالب١/١٨٢و١٨٧و١٨٨و١٩٠، فتح الجواد١/١٥١و١٥٢، مغني المحتاج١/٤١٧و٤٣٠و٤٣١ ، بشرى الكريم ص٢١٦و٢٣٢و٢٣٤.

(٣) لأن المأتي به على التردد غير معتبر فالاشتغال به تلاعب، وهو غير معذور لتقصيره بترك التوقف إلى التذكر .
انظر فتح العزيز١/٤٦٦، المجموع٣/٢٨٢، الغرر البهية مع حواشيه١/٣٦٥ .

(٤) ومثل الشك في النية الشك في الشروط كالطهارة أو هل نوى ظهرا أم عصرا .
انظر فتح الجواد١/١٥٢و١٥٣، حاشيةالشرقاوي١/٢٢١ .

(٥) وطوله بأن يسع ركنا وقصره بأن لايسعه .
انظر حاشيةالشرقاوي١/٢٢١، بشرى الكريم ص٢١٩ .

(٦) كون طويل الشك يبطل الصلاة لأنه يقطع نظمها ولندرة مثله بخلاف القصير .
انظر فتح العزيز١/٤٦٧، المجموع٣/٢٨١، أسنى المطالب١/١٤١ .

(٧) والمراد بالتردد أن يطرأ له الشك المناقض للجزم واليقين، وأما مايجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فهذا مما يبتلى به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعا .

[م][1] وتبطل أيضاً بتعليق القطع بشيء سواء كان شيئاً يعلم وجوده في الصلاة أو لا، م ولا يبطل الصوم م ولا الاعتكاف بنية القطع والتردد فيهما وتعليقهما بشيء[2] .

م [ولا يبطل الصوم ولا الصلاة بمنافيهما][3] إذا لم يكن منه تقصير في ذلك المنافي ودفعه في الحال؛ م كما إذا أعتقت الأمة في أثناء الصلاة مكشوفة الرأس فتسترت في الحال فإن صلاتها لا تبطل، م ويصير الفرض بمنافيه دون منافي الصلاة نفلا حيث له عذر كما إذا تحرم قبل الظهر بالفرض[4] اجتهاداً للغيم ونحوه ثم تبين[5] عدم دخول وقته[6] أو كان[7] جاهلاً بوجوب القيام إذا خف أو كان[8] جاهلاً بأنه لا تجوز قراءة بعض الفاتحة بعد الانحناء (أو أحرم بفريضة منفرداً ثم أقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها، أو وجد المسبوق الإمام راكعاً فأتى ببعض تكبيرة الإحرام بعد الانحناء جاهلاً بأنه لا يجوز فإن الفرض يصير

= انظر فتح العزيز ٤٦٤/١، المجموع ٢٨٢/٣ .

(١) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير [وتعليقه بشيء لاالصوم] .
الحاوي الصغير لوحة٦ أ .

(٢) تبطل الصلاة في صور القطع والتردد والتعليق لأنها تنافي الجزم المشروط دوامه في النية ، وإنما تُبطل هذه الصور الصلاة دون الصوم لأن الصلاة يتعلق تحرمها وتحليلها بالاختيار والصوم بخلافه ولأن الصلاة فعل والصوم ترك وإمساك والأفعال إلى النية أحوج ، فهي أضيق بابا من الصوم وألحق الأعتكاف بالصوم لأنه أشبه به من ناحية أنه مكث يستلزم ترك الخروج .
انظر الوسيط ٨٨/٢، فتح العزيز ٤٦٦/١، الغرر البهية مع حواشيها ٣٦٧/١، بشرى الكريم ص٢١٩و٢٢٠ .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) وفي غيرها : [ولا تبطل الصلاة بمنافيها] .

(٤) في (ص) : به .

(٥) في (ص) : علم .

(٦) في (ص) : [فإن فرضه يصير نفلا بنفسه وإن لم يقلبه إلى النفل] ولم أثبتها لأنها ستأتي بعد أسطر .

(٧) في (ص) : وكما إذا كان .

(٨) في (ص) : وكما إذا كان .

نفلاً في جميع هذه الصور وإن لم يقلبه إلى النفل[1] ، أما لو صلى من غير اجتهاد ثم تبين أنه وقع قبل الوقت أو علم وجوب القيام إذا خف أو علم عدم جواز القراءة بعد الانحناء أو انفرد بركعتين وسلم من غير طلب الجماعة أو علم المسبوق عدم جواز الإتيان ببعض تكبيرة الإحرام في الانحناء فإنه لا يصير الفرض نفلاً بل يبطل[2])[3][4] .

---

(١) انصرف الفرض هنا إلى النفل لأنه لما بطلت صفة الفرضية بقي قصد الصلاة فيصرف إلى النفل ، ولذا اشترط أن يكون المنافي للفرض لاللصلاة .

انظر الوسيط٢/٩٠، فتح العزيز١/٤٧١، الغرر البهية١/٣٦٧ .

(٢) وسبب بطلان صلاته هو تلاعبه حيث لم يكن له عذر .
انظر المجموع٣/٢٨٧، مغني المحتاج١/٣٤٣ .

(٣) في (ص) بدل مابين القوسين : [وكما إذا انفرد المنفرد بركعتين إذا أدرك الجماعة وسلم ليصلي الفرض بالجماعة فتصح ويقع نفلا وكما إذا بادر المسبوق الركوع فأتى ببعض تكبيرة الإحرام بعد الإنحناء جاهلاً بأنه لايجوز فإن الفرض يصير نفلاً، وإن علم في جميع هذه الصور أو صلى من غير إجتهاد ثم تبين أنه وقع قبل الوقت أو انفرد بركعتين من غير طلب الجماعة لايصير الفرض نفلا بل تبطل].

(٤) انظر مسائل الفصل في اللباب ص١٠٧و١٠٨، الحاوي الكبير٢/٩٣و٣١٠، المهذب مع المجموع٣/٢٨١-٢٨٩، اخلاص الناوي١/١٦١و١٦٢، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٢١٩و٢٢٠، الغرر البهية١/٣٦٥-٣٦٧ ، مغني المحتاج١/٣٤٣و٣٤٧و٣٤٨ .

فصل في السجدات[1]

م سن سجدتان قبيل[2] السلام بترك الأشياء الخمسة التي تذكر سواء ترك هـذه الأشياء عمداً[3] أو سهواً، فلو ترك سجود السهو وسلم عامداً فقد فوت السجود على نفسه، وإن ترك ساهياً وتذكر على القرب فإن لم يرد أن يسجد فقد جرى السلام محللاً، وإن أراد[4] أن يسجد عاد إلى الصلاة [م][5]وسجد وسلم ثانياً وبان أن السلام لم يكن محللاً[6] حتى لو تكلم عامداً أو أحدث في السجود [٤٢] بطلت صلاته، فلو كان في جمعة وخرج[7]/ وقت الظهر في السجود فاتت الجمعة[8]، ولو نوى المسافر الإتمام في السجود لزمه الإتمام، وإن

---

(١) وهي ضربان : أحدهما سجدات من صلب الصلاة ولا يخفى أمرها والثاني غيرها وهي ثلاث احداها سجدة السهو والثانية سجدة التلاوة والثالثة سجدة الشكر وهذا القسم هو المقصود هنا ، ثم شرع في سجدة السهو وسيعقبها الحديث عن الأخرين .
انظر الوجيز مع فتح العزيز٢/٦٢ وما بعدها .

(٢) تصغير قبل يفيد أنّ محل السجدة بعد جميع مالا بد منه بحيث لايتخلل بين السلام والسجدة شيء من الصلاة .
انظر الغرر البهية مع حواشيها ١/٣٦٨، فتح الجواد١/١٥٦ ، مغني المحتاج١/٤٣٩، نهايةالمحتاج٢/٩٠.

(٣) وإنما سن في العمد مع تقصيره لأن خلله أكثر فجبره أهم .
انظر تحفة الطلاب١/١٩٥، نهايةالمحتاج٢/٦٩ .

(٤) تعبيره بارادة السجود يقتضي أنه يعود إلى الصلاة بمجرد الإرادة وليس بالسجود وهو ماقطع به الأسنوي وأفتى به الشهاب الرملي كما نقله عنهما الشربيني .
انظر أسنى المطالب١/١٩٥، تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم ٢/٤٨٣ ، مغني المحتاج١/٤٤٠ .

(٥) م مثبت من (ظ) لقوله في الحاوي [وأراد أن يسجد سجد وسلم] .
الحاوي الصغير لوحة٦ أ .

(٦) انظر الوجيز مع فتح العزيز٢/٩٧ .

(٧) نهاية الوجه ٥٧ من (ظ) .

(٨) وذلك لأنّ من شروط الجمعة وقوع جميعها في الوقت كما سيأتي في أول باب الجمعة، وعلى هذا فلا يجوز له حينئذ السجود لأنه يفوت على نفسه الجمعة مع امكان فعلها .

=

تذكر بعد طول الفصل[1] فقد فات سجود السهو.

م وتسن السجدتان بترك التشهد الأول، م[2]/ والقعود فيه، م والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، م وعلى الآل في الثاني، م وبترك[3] القنوت[4]، م وتسن السجدتان أيضاً إذا شك في ترك واحد من الأشياء الخمسة[5] على التفصيل، وإن شك على الإجمال[6] فلا تسن السجدتان[7].

= انظر الغرر البهية وحواشيها ١/٣٧٠، حواشي تحفة المحتاج٢/٤٨١ .

(١) طول الفصل مرجعه إلى العرف على الأظهر كما في الروضة .قال وهو نصه في الأم .
روضة الطالبين١/٤١٥ ، وانظر الأم١/١٣٢ .

(٢) نهاية اللوحة ٢٧ من (ص) .

(٣) في (ص) : وترك .

(٤) أطلق الشارح هنا كالمصنف القنوت والمقصود به قنوت الصبح والوتر في رمضان دون قنوت النازلة على الأصح قاله في الروضة والمجموع والتحقيق ، وإنما لم يكن من الأبعاض لأنه سنة عارضة في الصلاة لامنها فيزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر .
انظر روضة الطالبين١/٣٣٢، المجموع٣/٥١٧، التحقيق ص٢٥٤،الإرشاد مع اخلاص الناوي١/١٦٣، فتح الوهاب ص٥٣، ترشيح المستفيدين ص٧٦ .

(٥) هذه الخمسة تسمى الأبعاض وإنما سميت أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر بالسجود تشبيها بالبعض حقيقة وهو الركن وقد ذكر النووي في المنهاج سادسا وهو القيام للقنوت بينما ذكر جمع من المتأخرين غير هذه الخمسة فقدذكر الأنصاري في التحرير وغيره أنها ثمانية بل ذكر الشرقاوي زيادة على هذه فأوصلها إلى عشرين فراجعها إن شئت.
انظر المنهاج مع نهايةالمحتاج٢/٦٩و٧٠، الأنوار١/٨٤، التحرير مع حاشيةالشرقاوي١/١٩٥، تحفة المحتاج مع حواشيها ٢/٤٣٤و٤٣٥، ترشيح المستفيدين ص٧٧ .

(٦) المقصود بالتفصيل أي المعين كما لو شك هل ترك التشهد الأول أم لا ، أما الإجمال فالمراد به الشك هل ترك مأمورا أم لا .
انظر روضة الطالبين١/٤١٣، المجموع٤/١٢٨، الارشاد مع فتح الجواد١/١٥٥ .

(٧) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرحه للسيوطي١/١٤٤-١٤٦، الوسيط٢/١٨٦و١٨٧و٢٠٠و٢٠١، التحقيق ص٢٤٦و٢٤٧و٢٥٢، اخلاص الناوي١/١٦٢-١٦٤، غاية البيان ص١٥٩و١٦٠ .

فصل

م وتسن السجدتان بالسهو بشيء[1] يبطل عمده الصلاة[2] كأن تكلم ناسياً بكلام قليل، أو زاد ركوعاً ناسياً، وكأن نسي الفاتحة وتذكر [بعد][3]ما ركع عاد إلى القيام وقرأ الفاتحة ثم ركع وسجد للسهو، م وهذا مادام سهوه لا يكون مبطلاً للصلاة فلو كان مبطلاً لها كأن تكلم بكلام كثير ناسياً فلا معنى لسجود السهو مع بطلانها .

م وتسن سجدتان أيضاً بنقل ركن ذكري[4] وإن لم يبطل عمده الصلاة كما لو قرأ الفاتحة في التشهد أو قرأ التشهد في القيام .

م وإن تكرر ما يقتضي السجود من ترك المأمور أو فعل المنهي كما إذا ترك التشهد الأول والقعود فيه ، وكما إذا زاد ركوعاً وسجوداً ناسياً أو ظن ترك القنوت فسجد ثم بان أنّ سهوه غيره فتكفي سجدتان سواء تكرر قبل سجود السهو أو فيه أو بينهما أو بعده قبل السلام كأن تكلم قليلاً ناسياً، أو سجد للسهو ثلاثاً ، أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين[5].

---

(١) في (ص) : بسهو شيء .

(٢) أما إذا لم يبطل عمده كخطوة وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا عمده ، لكن يستثنى من ذلك عدة مسائل لايبطل عمدها ويسجد لسهوها وقد ذكرها البكري في كتابه الفرق والاستثناء فراجعها إن شئت .

انظر المجموع ١٢٦/٤، المنهاج مع نهايةالمحتاج٧٠/٢، الاعتناء١/٢٠٦و٢٠٧ ، فتح الجواد١/١٥٦ .

(٣) بعد مثبت من غير الأصل .

(٤) خص الركن الذكري بالذكر لأن عمده لايبطل الصلاة لعدم اخلاله بصورة الصلاة ، وأما سجوده للسهو فلتركه التحفظ المأمور به في الصلاة فرضها ونفلها والتحفظ يشابه التشهد وسائر الأبعاض في التأكيد .

انظر شرح المحلي على المنهاج١/٢٩٢، الغرر البهية مع حواشيها١/٣٧٣ .

(٥) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٢/٢٢٤و٢٢٥، الوجيز مع فتح العزيز٢/٦٥-٧٠و٩٠و٩١، =

فصل

م والمشكوك فيه من الأركان والأبعاض والمنهيات في الصلاة كالمعدوم إلا المشكوك فيه من الأبعاض على سبيل الإجمال فإنه ليس كالمعدوم حتى لا يسجد له[1]،[فلو شك المصلي هل ترك شيئا من الأبعاض وهل ارتكب شيئا من المنهيات فالمشكوك فيه كالمعدوم حتى ينظر][2] إن كان عدمه يقتضي السجود سجد؛ كما إذا شك هل ترك التشهد الأول أو نحوه، وإن كان عدمه لا يقتضي السجود فلا يسجد[3] كما إذا شك هل ارتكب منهياً كزيادة ركوع أو سجود، م لا (الشك في ترك)[4] الركن بعد السلام[5] فإنه ليس كالمعدوم حتى تصح صلاته ولا يلزمه التدارك[6]، م والركن المشكوك قبل السلام يأتي به ويسجد للسهو[7]، م وتسن السجدتان وإن زال الشك إن

= المجموع٤/١٢٦و١٤١و١٤٢، روض الطالب مع أسنى المطالب١/١٨٧و١٨٨و١٩٢، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٢٣٢و٢٣٣و٢٤١ .

(١) هذا الحكم سبق قريبا في الفصل الأول من السجدات .

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) ، وفي غيرها : [وحيث كان المشكوك فيه كالمعدوم فينظر] .

(٣) في الأصل : م .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) المراد بالسلام الذي لايؤثر بعده الشك هو السلام الذي لايحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره كما لو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن فإنه يلزمه تداركه.
أسنى المطالب١/١٩٢، مغني المحتاج١/٤٣٥ .

(٦) وذلك لأن الظاهر أنه أتى بها بكاملها وعروض الشك كثير فلو قلنا بتأثير الشك لأدى إلى حرج ومشقة، وإنما يستثنى من ذلك الشك في النية وكذا تكبيرة التحرم فإن الشك فيهما ولو بعد السلام مبطل للصلاة .
انظر المهذب١/٢٩٨، الارشاد مع اخلاص الناوي١/١٦٤و١٦٥، المنهاج القويم ص٢٠٥.

(٧) وسجوده للسهو لأن المأتي به إن كان زائدا فذاك، وإلا فالتردد في أصالته يضعف النية ويحوج إلى الجبر .
انظر الوسيط مع مشكله ٢/١٩٥و١٩٦، مغني المحتاج١/٤٣٤ .

فعل ما منه بد بتقدير دون تقدير[1]؛ (كما لو شك في الركعة الثالثة أنها ثالثة أم رابعة فزال الشك في الركعة الرابعة سجد للسهو فأما لو زال الشك في الثالثة لم يسجد[2])[3] [4].

فصل

م وتسن سجدتان لما ذكرناه للإمام والمنفرد وللمأموم لسهو الإمام، م ولسهو إمام إمامه كما لو اقتدى زيد بعمرو المسبوق أو المستخلف؛ وعمرو كان قد اقتدى ببكر؛ وسها بكر فإن سهوه يلحق زيدا، م ويسن للمأموم أن يسجد وإن كان سهو الإمام قبل اقتداء المقتدي أيضا[5]، م وكذا لو ترك الإمام السجود[6]، م ولا يسن للمأموم السجود لسهو نفسه حالة[7]/ القدوة، م ولو كان متخلفاً عن الإمام تخلفاً لا يبطل صلاته[8]، م ولو كان الإمام

---

(١) في (ص) : بتقدير من التقديرين .

(٢) الفرق بين الصورتين أنه في الصورة الأولى فعل زائدا حالة الشك وفي الصورة الثانية ما فعله زمن الشك فهو أصلي بكل تقدير فلا تردد في أصالته .
انظر فتح العزيز٢/٨٩ ، المجموع٤/١٢٨، الغرر البهية١/٣٧٨ .

(٣) في (ص) بدل مابين القوسين : [فأما لو شك في الثالثة أنها ثالثة أم رابعة ثم زال الشك في تلك الركعة وهي الثالثة لم يسجد] .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٤/١١٥و١١٦و١٢٨و١٢٩، الوسيط٢/١٩٣-١٩٦، المنهاج مع شرح المحلي١/٢٩٥-٢٩٨، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٢٠٤و٢٠٥، فتح الوهاب ص٥٣و٥٤ .

(٥) وذلك لدخوله في صلاة ناقصة فيسجد مع الإمام متابعة ثم يسجد في آخر صلاته لأنها محل الخبر .
انظر الغرر البهية١/٣٧٩، مغني المحتاج١/٤٣٨ .

(٦) ووجه استحباب السجود له أنّ النقص الداخل في صلاة الإمام داخل في صلاة المأموم أيضا فيجبره بسجود السهو كما لو كان منفردا وفرض الاتباع سقط بسلام الإمام.
انظر الحاوي الكبير٢/٢٢٩، فتح العزيز٢/٩٥.

(٧) نهاية الوجه٥٨ من (ظ) .

(٨) لايسن له السجود لأن المأموم مقتد بالإمام وهو يتحمل عنه هذا السهو كما يتحمل عنه سننا أخرى =

محدثاً فلا يسجد المأموم لسهو الإمام ويسجد لسهو نفسه[1]، م فلو ترك الإمام السجود ثم عاد إليه بعد السلام وسجد يجب على المأموم أن يسجد معه إن سلم (المأموم ناسياً لسجود السهو[2]، م وإن سلم المأموم عامداً مع ذكر السهو أو لم يسلم [سواء][3] سجد المأموم للسهو أو لم يسجد مع الإمام لأنه قطع صلاته عن صلاة الإمام بكونه لم يسلم معه)[4][5] .

= كالقنوت والجهر وقراءة السورة وغيرها ، وتخلفه الذي لايبطل الصلاة لايسلبه حكم القدوة وهو ماكان بعذر كزحام ونحوه .

انظر الحاوي الكبير٢/٢٢٨، الوجيز مع فتح العزيز٢/٩١و٩٢، غاية البيان ص١٦٢و١٦٣ .

(١) أي أن الإمام المحدث لايلحق سهوه المأموم ولا يتحمل عنه بل يسجد لنفسه فلا قدوة بينهما .
انظر المجموع٤/١٤٤، اخلاص الناوي١/١٦٥، المنهاج القويم ص٢٠٥ .

(٢) وذلك لأنه تابعه في السلام ناسيا فكذا يتبعه في السجود ، وأما إيجابه السجود معه فلما مر أن من سلم ناسيا ثم عاد إلى السجود عاد إلى الصلاة . انظر الغرر البهية١/٣٨٠ ، نهايةالمحتاج٢/٨٨ .

(٣) سواء مثبت من (ظ) .

(٤) في (ص) بدل مابين القوسين : [الإمام ناسيا م وإن سلم الإمام عامدا لم يسجد معه] ، فجعل السلام راجعا إلى الإمام، والصواب رجوعه إلى المأموم كما في النسخ الأخرى وذكره الشارح في تيسير الفتاوي ، وأصل اللبس أنه جاء في الحاوي (لوحة٦أ) مبهما حيث قال [فإن عاد وسجد يجب أن يسجد إن سلم ناسيا] ففهمه بعض شراح الحاوي _كما في الغرر_ أن السلام راجع إلى الإمام كما في نسخة (ص) والمعتمد أنه راجع إلى المأموم كما ذكره ابن الوردي في بهجته وكذا فهمه الشارح في تيسيره وابن المقري ، وذكر العبادي في حاشيته على الغرر أن الأولى ذلك وإلا فعوده للإمام صحيح لأنه لو كان عامدا فاته سجود السهو وامتنع فعله ومتابعته فيه .
انظر تيسير الفتاوي لوحة١٨ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية١/٣٨٠و٣٨١، اخلاص الناوي١/١٦٥ .

(٥) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٢/٢٢٨-٢٣٠، المهذب١/٣٠٣و٣٠٤، حلية العلماء٢/١٤٧و١٤٨، المنهاج مع مغني المحتاج١/٤٣٦-٤٣٨، اخلاص الناوي١/١٦٥و١٦٦، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٢٣٨-٢٤٠ .

فصل

م ويعيد سجود السهو المصلي القاصر[1] م أو المصلي الجمعة[2] إذا سجد للسهو في آخر الركعتين إن تماهما[3]، م وكذا إن ظنّ المصلي سهواً ثم بان أن لاسهو فإنه يعيد سجود السهو، م وكذا يعيد سجود السهو خليفة الإمام الساهي السابق للخليفة[4]؛ وذلك كما إذا كان زيد إماماً فسها في صلاته واقتدى به عمرو في الركعة الثالثة مثلاً ؛ثم خرج زيد من الصلاة بعذر أو غير عذر وخلفه عمرو المسبوق فإنّ على عمرو أن يجري على ترتيب صلاة زيد فركعة عمرو الثانية رابعة زيد فيسجد في آخر ركعة[5] الثانية ويعيد السجود في آخر صلاة نفسه[6] .

فصل

م [٤٣] وتسن سجدة واحدة للتلاوة، م خارج[7] الصلاة مع تكبيرة التحرم بالنية، م (ومع السلام[8]، م)[9]ومع شروط الصلاة كستر العورة واستقبال القبلة والطهارة وغيرها، م

---

(١) في (ص) : بالقصر .

(٢) في (ص) : للجمعة .

(٣) وذلك بأن نوى القاصرالاتمام أو وبلغ مقصده بعد سجوده للسهو بنحو سفينة ، أما الجمعة فيتصور اتمامها ظهرا بخروج الوقت كما مر . روضة الطالبين١/٤١٥، الغرر البهية١/٣٨١ .

(٤) في (ص) : السابق على الخليفة .

(٥) في (ص) : ركعته .

(٦) انظر مسائل الفصل في اللباب ص١٥٣-١٥٥، روضة الطالبين١/٤١٥و٤١٦، الاعتناء١/٢١٤-٢١٦، التحرير مع حاشيةالشرقاوي١/٣١٩و٣٢٠ .

(٧) في (ص) : وتسن خارج .

(٨) يشترط السلام لسنة التلاوة لأنها لما افتقرت للإحرام افتقرت للتحلل كالصلاة ، لكن لايشترط التشهد بل ولا يسن في الأصح قاله في زيادة الروضة .
انظر فتح العزيز٢/١٠٩، روضة الطالبين١/٤٢٤و٤٢٥، فتح الجواد١/١٥٩ .

(٩) مابين القوسين سقط من (ص) .

وإنما تسنّ حالا[1]، م وتسن للقارئ م والمستمع إلى قراءة القارئ[2]، م وتأكد استحباب السجود في حق المستمع إن سجد القارئ[3]، م وندب خارج الصلاة تكبيرة الهوي، م ورفع اليدين لتكبيرة التحرم لا للهوي، وندب أن يقوم ويكبر وينوي قائما ثم يهوي عن قيام[4] (كذا قاله الشيخ أبو محمد والقاضي الحسين[5] والبغوي[6] والمتولي[7][8] ولم يذكر هذا القيام الجمهور[9] وأنكره الإمام وغيره[10] .

---

(١) أي عقب قراءة الآية أو سماعها فلو كان محدثا وتوضأ عن قرب سجد، فإن طال الفصل عرفا فقد فاتت .
انظر التحقيق ص٢٣٥، الغرر البهية١/٣٨١ ، نهايةالمحتاج٢/١٠٢ .

(٢) لم يذكر السامع وهو من لم يقصد السماع لكنه يسمع بلا إصغاء ولا قصد والأصح فيه استحباب السجود له لكنه لايتأكد في حقه كتأكده في حق المستمع .
انظر المجموع٤/٥٨ ، التحقيق ص٢٣٣، المنهاج مع مغني المحتاج١/٤٤٣، البهجة الوردية مع الغرر البهية١/٣٨٢ .

(٣) إذا سجد المستمع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله .
انظر روضة الطالبين١/٤٢٥، الغرر البهية١/٣٨٢ .

(٤) ماذكره من استحباب الهوي عن قيام هو اختيار الرافعي وصاحب الأنوار.
انظر فتح العزيز٢/١٠٩، الأنوار١/١١٣ .

(٥) نقله عنهما الرافعي في فتح العزيز ٢/١٠٩ .

(٦) انظر التهذيب٢/١٧٩ .

(٧) **المتولي** : هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي أبو سعيد النيسابوري المتولي ولد سنة ٤٢٦وقيل ٤٢٧ تفقه على الفوراني والقاضي حسين برع في الفقه والأصول والخلاف من تصانيفه التتمة ولم يكمله وكتابا في أصول الدين اسمه الغنية وكتابا في الخلاف ومختصرا في الفرائض توفي سنة ٤٧٨ .
انظر طبقات الأسنوي١/١٤٦و١٤٧ ، طبقات ابن شهبة١/٢٤٧ .

(٨) نقله عنه النووي في المجموع ٤/٦٥ ، والروضة ١/٤٢٤ .

(٩) نقله عن جمهور الأصحاب النووي أيضا .
انظر المجموع٤/٦٥ ، روضة الطالبين١/٤٢٤ .

(١٠) ذكر النووي أن عدم القيام هو اختيار المحققين . انظر المجموع٤/٦٥ .

قَال الإمام و لم أر لهذا ذكرا ولا أصلا[1] وهذا الذي قَاله الإمـام أصـوب[2])[3]، ويقـول في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعـه وبصـره بحولـه وقوتـه[4]، وأيضـا: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها لي عندك[5] ذخرا، وضع بها عني وزرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود على نبينا وعليه الصـلاة والسـلام[6]، م وتسـن هـذه السـجدة في قراءة الأربع عشرة آية[7]، م إلا في سورة ص فإن السجدة في قوله ﴿ **وخر راكعا وأناب** ﴾[8] ليست (من عزائم السجود وإنما هي سجدة شكر تستحب خارج الصلاة و)[9]تبطل الصـلاة

---

(١) نقله عن الإمام النووي في المجموع ٤/٦٥ والروضة ١/٤٢٤ .

(٢) كذا صوبه النووي بل قال فالاختيار تركه لأنه من جملة المحدثات وهو المعتمد عند المتأخرين .
انظر المجموع٤/٦٥ ، روضة الطالبين١/٤٢٤، الأنوار وحواشيه١/١١٣، نهايةالمحتاج٢/١٠٠، الحواشـي المدنية١/٣١٥و٣١٦، اعانة الطالبين١/٢١١.

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) ، وهو منقول بنصه من مجموع كلام النـووي في زيـادة الروضـة وشـرح المهذب فلعله مستفاد منه وا لله أعلم .
انظر المجموع وروضة الطالبين الصفحات السابقة .

(٤) هذا الذكر الوارد في سجود التلاوة روته أم المؤمنين عائشة رضي ا لله عنها كما أخرج ذلـك أبـوداود٢/١٢٦ برقم١٤١٤ في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سجد ، والترمذي ٢/٤٧٤برقم ٥٨٠ في أبواب الصلاة بـاب ما يقول في سجود القرآن ، والنسائي٢/٢٢٢ كتاب التطبيق باب الدعاء في السـجود ، وضعـف إسـناده ابـن الصلاح في مشكل الوسيط ٢/٢٠٥ ، لكن صحح إسناده النووي في المجموع ٤/٦٤ .

(٥) عندك سقط من (ص) .

(٦) هذا اللفظ هو من رواية ابن عباس رضـي ا لله عنهمـا الـتي أخرجهـا الـترمذي١/٤٧٢و٤٧٣برقـم ٥٧٩ وابن ماجة١/٣٣٤ برقم ١٠٥٣ وضعفه العقيلي وهو مختلف في وصله وإرساله كما قاله الحافظ .
انظر تلخيص الحبير٢/١٠ ،

(٧) هي اثنتان في الحج كما ذكر المصنف وسجدة واحدة في كـل مـن الأعـراف والرعـد والنحـل والإسـراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحم السجدة المعروفة بفصلت والنجم والانشقاق والعلق .
انظر المهذب١/٢٨٥ .

(٨) سورة ص آية رقم ٢٤ .

(٩) في (ص) بدل ما بين القوسين : [بسنة وإن حسنت خارج الصلاة حتى] .

إذا أتى بها فيها عمدا فإذا أتى بها [1]ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته[2]، (م ولو سجد الإمام فيها بكونه يعتقدها لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما[3])[4] م واثنتان من الأربع عشرة في سورة الحج[5].

فصل

م وأما سجدة التلاوة في الصلاة[6] فهي بلا تحرم، م وبلا سلام، م وبلا استحباب رفع اليدين للهوي، ويكبر للهوي[7]/، م وتسن هذه السجدة في الصلاة لغير المأموم من الإمام والمنفرد [م][8] لقراءة نفسه، وللمأموم لقراءة الإمام لا لقراءة نفسه، وتبطل صلاة المأموم لو لم يسجد وقد سجد الإمام (كما سيأتي في باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى[9])[10]،

---

(١) في (ص) : زيادة "فيها" .

(٢) ويسجد للسهو .

انظر المجموع٤/٦١، التحقيق ص٢٣٤ ، بشرى الكريم ص٢٤٩.

(٣) والانتظار أفضل . انظر نهايةالمحتاج٢/٩٤، بشرى الكريم ص٢٤٩

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٢٨٤-٢٨٧، التعجيز٢/١١٣-١١٥، التحقيق ص٢٣٣-٢٣٥، فتح الوهاب ص٥٥و٥٦، مغني المحتاج١/٤٤١-٤٤٦، ترشيح المستفيدين ص٨٠و٨١ .

(٦) هذه الصلاة مقيدة بالتي يشرع فيها قراءة غير الفاتحة فلا يسجد في صلاة الجنازة ولا بعد الفراغ منها على الأصح .

انظر روضة الطالبين١/٤٢٦، الغرر البهية١/٣٨٣ ، تحفة المحتاج٢/٤٩٣و٤٩٤ .

(٧) نهاية الوجه ٥٩ من (ض) .

(٨) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي [ورفع لغير المأموم لقرآته] .

الحاوي الصغير لوحة ٦ ب .

(٩) انظر ص ٢٨٦ .

(١٠) مابين القوسين سقط من (ص) .

وكذا لو سجد هو ولم يسجد الإمام[١]، م وتكرر هذه السجدة إن تكرر قراءة آية سجدة سواء كانت آية واحدة أو آيات مختلفة[٢] وسواء تكرر في مجلس[٣]/ واحد أو في مجلسين أو في ركعة أو في ركعتين[٤] .

فصل

م وتسن سجدة الشكر[٥] عند هجوم نعمة[٦] لا عند استمرارها، م وعند اندفاع نقمة[٧]، م وعند رؤية فاسق[٨]، م ويسجد ظاهرا[٩]، م وعند رؤية مبتلى لنحو زمانة وغيرها، م ويسجد سرا[١٠] .

---

(١) وذلك لمخالفته الفاحشة بتخلفه عن الإمام . انظر المجموع٤/٥٩، نهايةالمحتاج٢/٩٩ .

(٢) وذلك لوجود مقتضيها لكن إن لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة .
انظر روضة الطالبين١/٤٢٣، فتح الوهاب ص٥٦

(٣) نهاية اللوحة ٢٨ من (ص) .

(٤) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي١/١٣٧، الوسيط٢/٢٠٤، المنهاج مع نهايةالمحتاج٢/٩٨و٩٩و١٠١و١٠٢، عمدة السالك ص٩٧و٩٨، الارشاد مع اخلاص الناوي١/١٦٨، الغرر البهية١/٣٨٣-٣٨٦ .

(٥) ولا تكون إلا خارج الصلاة كما فهم ذلك مما مر في سجدة ص لأن سببها لايتعلق بالصلاة .
انظر المهذب١/٢٨٦، مغني المحتاج١/٤٤٧ .

(٦) وذلك له أو لنحو ولده كحدوث ولد أو مال أو قدوم غائب أو عامة للمسلمين كالمطر عند القحط أو نصرة على عدو . انظر المجموع٤/٦٨، فتح الجواد١/١٦٠، بشرى الكريم ص٢٤٧ .

(٧) كنجاة مما الغالب فيه الهلاك كهدم وغرق وحريق . انظر أسنى المطالب١/١٩٩، تحفة المحتاج٢/٥٠٧ .

(٨) أي المجاهر الذي يفسق بمعصيته . انظر المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٢٤٨، حاشية ابن قاسم والشرواني على تحفة المحتاج٢/٥٠٨ .

(٩) إلا إن خاف مفسدة أو ضررا أخفاه . انظر المجموع٤/٦٨، المنهاج القويم ص٢١١ .

(١٠) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٤/٦٧و٦٨، الوجيز مع فتح العزيز٢/١١٤و١١٥، المنهاج مع شرح المحلي١/٣٠٧و٣٠٨، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٢٤٧-٢٤٩، فتح الجواد١/١٦٠و١٦١ .

فصل في النفل[1]

م أفضل النوافل صلاة العيد[2]، م وبعده صلاة الخسوف[3]، م وبعده صلاة الاستسقاء[4]، م وبعده صلاة الوتر[5]، م وهو ركعة إلى إحدى عشرة ركعة حتى يبطل الوتر بالزيادة عليها[6]، م وينبغي أن تكون هذه الصلاة بالأوتار فلو اقتصر على ركعتين أو

---

(١) المراد نفل الصلاة وهو ماسوى الفرض ، وأفضل النفل نفل الصلاة .
انظر المهذب١/٢٧٦، التحقيق ص٢٢٤، الغرر البهية١/٣٨٨ .

(٢) وإنما فضلت على غيرها لشبهها الفرض في الجماعة وكذا الوقت وللخلاف في أنها فرض كفاية وعيد الأضحى أفضل من عيد الفطر لأنه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والأضحية.
انظر الحاوي الكبير٢/٢٨٣، فتح العزيز٢/١٢٩، أسنى المطالب١/٢٠٠، فتح الجواد١/١٦١ ، نهايةالمحتاج٢/١٢٤و١٢٥، فتح المعين مع اعانة الطالبين١/٢٧٠ .

(٣) وقدمت على مابعدها لخوف فوتها بالانجلاء كالمؤقت بالزمان وهو شامل لصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر وصلاة كسوف الشمس أفضل وعللوه بتقدم الشمس على القمر في القرآن ولأن الانتفاع بالشمس أكثر من الانتفاع بالقمر.
انظر التحقيق ص٢٢٤، المجموع٤/٦، أسنى المطالب١/٢٠٠، تحفة المحتاج٢/٥٤٧، اعانة الطالبين١/٢٧٠ .

(٤) وقدمت على الوتر لطلب الجماعة فيها كالفريضة .
انظر الغرر البهية١/٣٨٩، غاية البيان ص١١٦ .

(٥) في (ص) : [وبعد صلاة الاستسقاء الوتر]، وقدم على مابعده لثبوت عدة أحاديث صحيحة في طلبه وللاختلاف في وجوبه .
انظر مثلا صحيح البخاري كتاب الوتر ٢/٤٧٧وما بعدها، صحيح مسلم باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل من كتاب صلاة المسافرين١/٥١٦ ، المهذب مع المجموع٤/١٧و١٨و٢٦ .

(٦) كون الوتر يبطل بالزيادة على إحدى عشرة هو المشهور في المذهب لأنه أكثر الوتر، فالزيادة فيه تشبه الزيادة في سائر الرواتب ، وقيل بل أكثره ثلاث عشرة قال الشربيني في مغني المحتاج وكذا الرملي في نهايةالمحتاج : لأخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء وقد ادعى المصنف - يعني النووي- ضعف التأويل وأنه مباعد للأخبار ، وقال السبكي وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته ولكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام اهـ.
انظر المجموع٤/١٢ ، الغرر البهية١/٣٨٩، مغني المحتاج١/٤٥٢، نهايةالمحتاج٢/١١٣ .

أربع مثلا لم يكن ذلك وترا بل يقع نفلا آخر، م ووقت الوتر ما بين فعل فرض العشاء وطلوع الفجر، م كما أن وقت التراويح كذلك، م والفصل في الوتر بتخلل السلام أولى من الوصل، م وبعد صلاة الليل إن كان له تهجد[1] أولى، م وإن وصل الوتر تشهد في الركعتين الأخيرتين؛ أو تشهد تشهدا في الأخيرة[2]، فلو زاد على تشهدين بطل الوتر.

م وبعد الوتر ركعتان قبل الصبح[3]، م وبعدهما ركعتان قبل الظهر [م][4]وركعتان بعده، م وركعتان بعد المغرب، م وركعتان بعد العشاء، وليس بين الركعتين قبل الظهر إلى الركعتين بعد العشاء ترتيب في الفضيلة، م وبعد ركعتي الصبح إلى ركعتي العشاء التراويح، م وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، م وبعد التراويح صلاة الضحى، م وهي ركعتان إلى ثنتي عشرة ركعة[5]، م ووقتها بين ارتفاع الشمس بقدر رمح والاستواء[6]، م وبعد صلاة

---

(١) معنى ذلك أن الوتر مغاير للتهجد لكن ذكر في أصل الروضة والمجموع :أنّ الصحيح المنصوص في الأم والمختصر أن الوتر يسمى تهجدا ونحو ذلك في التحقيق .
انظر الأم١/١٤٢، مختصر المزني مع الحاوي الكبير٢/٢٨١و٢٨٦، فتح العزيز٢/١٢٥و١٢٦، المجموع٤/٤٨، التحقيق ص٢٢٩ .

(٢) والأفضل أن يتشهد تشهدا واحدا كما صححه في التحقيق .
انظر التحقيق ص٢٢٥، تحفة المحتاج٢/٥٢٥ .

(٣) ويسن تخفيفها وأن يضطجع على شقه الأيمن بينها وبين الفريضة فإن تعذر فصل بينهما بكلام ونحوه .
انظر المجموع٤/٢٦-٢٨، الغرر البهية١/٣٩١ ، نهايةالمحتاج٢/١٠٧و١٠٨ .

(٤) م مثبت من (ظ) لقوله في الحاوي [قبل الظهر وبعده] .
الحاوي الصغير لوحة ٦ ب .

(٥) ماذكره المصنف من أن أكثر صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة هو اختيار الرافعي في شرح الوجيز ووافقه في الروضة وهو معتمد الأنصاري وابن حجر وقيل أكثرها ثمان صححه النووي في التحقيق ونقله عن الأكثرين في المجموع واختاره ابن المقري والشربيني والرملي.
انظر فتح العزيز٢/١٣٠، روضة الطالبين١/٤٣٤، التحقيق ص٢٢٨، المجموع٤/٣٦؛ اخلاص الناوي١/١٧١و١٧٢، الغرر البهية١/٣٩٣، المنهاج القويم ص٢١٦، مغني المحتاج١/٤٥٥، نهايةالمحتاج٢/١١٧ .

(٦) بداية وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس هو اختيار الرافعي والنووي في المجموع والتحقيق ،واختار في =

الضحى ركعتا الطواف، م وركعتا الإحرام، م وركعتا التحية ، ولا ترتيب بينها في الفضيلة[1]، م وتأدت بالفرض والنفل؛ م سواء نوى بالفرض أو النفل التحية أو لم ينوها[2]، وندب زيادة ركعتين قبل الظهر، م وندب أيضا أربع ركعات قبل العصر وإن لم يكن من الرواتب[3] ، (وركعتان عقيب الوضوء ينوي بهما سنة الوضوء[4])[5][6] .

= الروضة أن وقتها مابين طلوع الشمس والاستواء ، والاستواء هو الزوال ، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها .
انظر فتح العزيز٢/١٣٠، المجموع٤/٣٦، التحقيق ص٢٢٨، روضة الطالبين١/٤٣٤، بهجة الحاوي مع الغرر البهية١/٣٩٣، الحواشي المدنية١/٣٢٤ .

(١) أي الثلاثة الأخيرة وهو موافق للروضة وأصلها ، وفي التحقيق : وبعد الرواتب ركعتا الطواف والضحى والتراويح والتحية وسنة الوضوء وسائر مالها سبب ثم غيرها .
انظر فتح العزيز٢/١٣٢، روضة الطالبين١/٤٣٧، التحقيق ص٢٢٧ .

(٢) لأن المقصود من التحية أن لاينتهك المسجد بلا صلاة فإن لم ينوها حصل فضلها قاله ابن الوردي واعتمده الشربيني والرملي والأوجه عند الأنصاري وابن حجر عدم حصول فضلها إذ لايلزم من تأديتها حصول فضلها .
انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية١/٣٩٥، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية١/٣٢٤و٣٢٥، مغني المحتاج١/٤٥٦، غاية البيان ص١٢٠ .

(٣) وكذا يندب ركعتان خفيفتان قبل المغرب ذكره ابن الصلاح والنووي وغيرهما .
انظر مشكل الوسيط٢/٢٠٨، روضة الطالبين١/٤٣٠، زبد ابن رسلان مع غاية البيان ص١١٨و١٢٠، عمدة السالك ص٩٠، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٢٥٧ .

(٤) بقي من صلاة النفل صلوات لم يذكرها منها سنة الجمعة قبلها أربع وبعدها أربع وركعتا الاستخارة وركعتا صلاة الحاجة وركعتا السفر وركعتان قبل القتل لمن قدر عليهما وغيرها ، وأعلم أن كل ماسبق من صلاة النفل قد استدل له الشافعية من السنة بأحاديث صحيحة تركتها خشية الإطالة ولوجود كتب تعتني بالأدلة كأدلة المنهاج والحاوي وهي كثيرة.
انظر روضة الطالبين١/٤٣٥و٤٣٦، البهجة الوردية مع الغرر البهية١/٣٩٥و٣٩٦، مغني المحتاج١/٤٥٨و٤٥٩ .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٢٧٥-٢٨٣، الوسيط٢/٢٠٨-٢١٦، حلية العلماء٢/١١٤-١٢١، التحقيق ص٢٢٤-٢٣١، المنهاج مع شرح المحلي١/٣٠٩-٣٢٠، اخلاص الناوي١/١٦٩-١٧٢، =

فصل

م والنوافل المؤقتة تقضى أبدا كالعيدين والرواتب [٤٤] والوتر والضحى، م[١] لاالنوافل المتعلقة بسبب كالخسوف والكسوف والاستسقاء فإنها لا تقضى[٢] .

م والترتيب بين الفوائت أولى، م وكذا تقديم الفوائت على الحاضرة إن أمن فوات الحاضرة[٣]، م والراتبة المقدمة على الفرض كركعتي الصبح يجوز[٤] تأخيرها إلى ما بعد الفرض، م وتكون أداءً فإن وقتها يدخل[٥]/ بدخول وقت الفرض ويبقى إلى خروج وقت الفريضة، م[٦] ولا يجوز أن تقدم الراتبة المؤخرة عن الفرض على الفرض[٧]، م[٨]ولا حصر للنوافل المطلقة[٩]، فيجوز أن يتشهد في كل ركعتين أو في

= بشرى الكريم ص٢٥٠-٢٥٨ .

(١) م سقط من (ص) .

(٢) لأنّ سببها عارض وقد زال .
انظر المهذب١/٢٨١، غاية البيان ص١٢٠، النهاية شرح متن الغاية ص٥٦ .

(٣) لئلا تصير فائتة أيضا وذلك بأن يبقى بعد فعل المقضى مايسع الأداء ولو بايقاع ركعة في الوقت عند الأنصاري والشربيني والرملي خلافا لابن حجر.
انظر فتح الوهاب مع حاشية الجمل١/٤٤٣و٤٤٤، فتح الجواد١/١٦٥، مغني المحتاج١/٣٠٩، نهايةالمحتاج١/٣٨٢.

(٤) في (ص) : جاز .

(٥) نهاية الوجه ٦٠ من (ظ) .

(٦) م سقط من (ظ) .

(٧) لأن وقتها يدخل بفعل الفرض .
انظر أسنى المطالب١/٢٠٢، غاية البيان ص١٢١.

(٨) م سقط من (ص) .

(٩) وهي ماينشئها الإنسان باختياره ولا تتعلق بوقت ولاسبب .
انظر فتح العزيز٢/١٣٦، المنهاج القويم ص٢٢١ .

كل ركعة[1]، م[2] والنفل اثنتين اثنتين أحب، م وإن نوى عدداً من النوافل المطلقة فله أن يغيرها من الزيادة إلى النقصان؛ ومن النقصان إلى الزيادة؛ لكن بعد نية الزيادة والنقصان؛ م كصلاة القصر فإن القاصر يتمها بعد نية الإتمام، [م][3] وإن لم يكن التغيير -من الزيادة إلى النقصان أوبالعكس- بنية[4] الزيادة أو النقصان بطلت صلاته[5]، م وإن زاد على المنوي ناسياً كما إذا نوى ركعتين فقام إلى الثالثة ناسياً فعليه أن يقعد ثم يزيد إن شاء (ويسجد للسهو)[6] وإن قام إليها عمداً بطلت صلاته[7] .

---

(١) جاز التشهد في كل ركعة لأن له أن يصلي ركعة مفردة كذا ذكره الغزالي ونقله الرافعي عن امام الحرمين ، قال ولم يرد له ذكر إلا في النهاية وفي كتب الغزالي ، قال النووي وهو ضعيف أو باطل ؛ وصحح عدم جواز التشهد في كل ركعة لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد .
انظر الوسيط مع مشكله لابن الصلاح٢/٢١٧، المجموع٤/٥١، روضة الطالبين١/٤٣٨، المنهاج مع مغني المحتاج١/٤٦١، الارشاد مع فتح الجواد١/١٦٥، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٢٥٩ .

(٢) م سقط من (ص) .

(٣) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي [غير بعد النية كالقصر وإلا بطلت] .
الحاوي الصغير لوحة ٦ ب .

(٤) في (ص) : [بعد نية] .

(٥) يعني إذا تعمد ذلك لمخالفته لما نواه .
انظر شرح المحلي١/٣٢٣ ، فتح الجواد١/١٦٥، اعانة الطالبين١/٢٦٩ .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) ، وسجوده للسهو إن زاد أو لم يزد كما علم مما مر في سجود السهو .

(٧) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٢٧٧و٢٨١و٢٨٣، الوسيط٢/٢١٧و٢١٨، عمدة السالك ص٩٠و٩٢و٩٣، زبد ابن رسلان مع غاية البيان ص١٢٠-١٢٢، الغرر البهية١/٣٩٦-٣٩٨ .

فصل في الجماعة

م الجماعة سنة[١] في كل صلاة هي أفضل من الرواتب[٢]، وهي[٣] الفرائض الخمس[٤] والعيدان والخسوفان والاستسقاء ، م وكذلك الجماعة سنة في التراويح، م وإن لم تكن أفضل من الرواتب[٥] .

م وكذلك الجماعة سنة في الوتر إذا كان قد صُلي مع التراويح، م كما أن إعادة الفرض الأول[٦] بالجماعة سنة سواء كان الفرض[٧]بالجماعة أو لم يكن، م ويعيد الفرض بنية الفرض[٨]، م ويقع الفرض المعاد نفلاً .

---

(١) كون صلاة الجماعة سنة في الفرائض هو ماصححه الرافعي وتبعه المصنف وقال النووي الأصح المنصوص أنها فرض كفاية قال الرملي: للرجال البالغين العقلاء الأحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط .
انظر فتح العزيز٢/١٤١، المجموع٤/١٨٤و١٨٥، التحقيق ص٢٥٧، المنهاج مع نهايةالمحتاج٢/١٣٥و١٣٨، الإرشاد مع فتح الجواد١/١٦٦، الإقناع للشربيني١/٣٥١.

(٢) يستثنى من ذلك المنذورة فلا تشرع فيها الجماعة، أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة قطعا قاله في الروضة .
انظر روضة الطالبين١/٤٤٥ ، وانظر اخلاص الناوي١/١٧٤.

(٣) في (ص) : وذلك .

(٤) يستثنى من ذلك الجمعة كما سيأتي في بابها .

(٥) وإنما فضلت الرواتب على التروايح وإن كانت الجماعة فيها سنة لأنه صلى الله عليه وسلم دوام عليها دون التروايح .
انظر فتح العزيز٢/١٢٩، مشكل الوسيط٢/٢١٥، المنهاج مع نهايةالمحتاج٢/١٢٥.

(٦) الأول سقط من (ص) .

(٧) في (ص) : الفرض الأول .

(٨) نقل النووي عن إمام الحرمين أنه يقتصر على تعيين الصلاة ولا يتعرض للفرض ، ورجحه النووي في المجموع وزيادة الروضة .
انظر روضة الطالبين١/٤٤٩، المجموع٤/٢٢٥، الغرر البهية١/٤٠٢و٤٠٣ .

م والجماعة للرجال أفضل من الجماعة للنساء، م وكذلك الجماعة في المسجد أفضل من الجماعة في غير المسجد ، م هذا للرجال ، فأما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل ، م وكذا الجماعة في المسجد الكثير الجمع أفضل من الجماعة في المسجد القليل [1] ، م إلا أن يكون إمام المسجد الكثير الجمع مبتدعاً كالمعتزلي[2]والرافضي[3] والمشبهي[4]، م أو حنفياً[5]، ولا يكون إمام المسجد القليل الجمع مبتدعاً ولا حنفياً بل سنياً شافعياً؛ فإن

---

(١) في (ص) : زيادة "الجمع" .

(٢) نسبة للمعتزلة وهي : فرقة تفرعت عن الجهمية ويجمع هذه الفرقة اعتقادهم بالأصول الخمسة وهي التوحيد على طريقة الجهمية المعطلة والعدل على طريقة القدرية والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك على طريقة الخوارج .
انظر الملل والنحل ٣٨/١ ، شرح العقيدة الطحاوية ص٢٩٨و٢٩٩ ، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ٨٢١/٢-٨٥١ .

(٣) نسبة للرافضة وهم : فرقة من الشيعة الغلاة سموا بذلك لرفضهم إمامة الشيخين ، ويطلق عليهم أيضا الإمامية لزعمهم أن النبي ﷺ نص على إمامة علي ﷺ باسمه ، ولهم طوائف عديدة أبرزها الاثنا عشرية ، ولهم عقائد كثيرة منها : القول بتحريف القرآن ، وغلوهم في أئمتهم وتفضيلهم على سائر الأنبياء ، وغلوهم في بغض الصحابة وخاصة الشيخين وأم المؤمنين عائشة وحفصة رضي الله عنهم أجمعين ، ومن معتقداتهم التقية وهي زندقة ونفاق، وغير ذلك .
انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ٨٩/١ ، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ١٦٣/١-٢٦٨ .

(٤) نسبة للمشبهة وهم : الذين يشبهون الخالق بالمخلوق ويمثلون صفاته بصفات خلقه .
انظر الملل والنحلل ٩٢/١-٩٩ ، المنتقى من ميزان الاعتدال ص١٠٨ ، شرح العقيدة الطحاوية ص١١٧ .

(٥) التعبير بالحنفي جاء في الحاوي تبعا لشرح الوجيز وغيره وكذا عبر في البهجة ، والتخصيص بالحنفي جرى مجرى الغالب لكونه يعتقد عدم وجوب بعض الأركان أو الشروط عند الشافعية كما سيذكره الشارح فيما بعد، ولذا قال في كفاية الأخيار : وكذا المالكي وغيره، والتعبير بما في المجموع وهو قوله : أو لايعتقد وجوب بعض الأركان أولى من التعبير بكونه حنفيا وكذا عبر في روض الطالب وتحفة المحتاج وعبر في الإرشاد بقوله أو مجيز مبطلا .
انظر فتح العزيز١٤٣/٢، المجموع١٩٨/٤، روضة الطالبين٤٤٥/١و٤٤٦، تذكرة النبيه٤٩١/٢، البهجة الوردية مع الغرر البهية٤٠٥/١،كفاية الأخيار ص١٩٤ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢١٠/١، =

الجماعة في المسجد القليل الجمع أفضل، م وإلا أن يتعطل على[1] الجماعة مسجد قريب بذهاب المصلي إلى المسجد الكثير الجمع[2] .

م وتحصل الجماعة بإدراك جزء من الصلاة مع الإمام[3]، م وتحصل الجمعة بإدراك ركعة منها مع الإمام، م وتحصل فضيلة تكبيرة التحريم[4]بشهود المأموم لها واتباعه للإمام بحيث يشتغل بالتحرم عقيب تحرمه.

م ولا يكره من الإمام الانتظار للداخل في [5]الركوع ليدرك الركعة، م وفي التشهد الأخير ليدرك فضيلة الجماعة، م وإنما لايكره[6] الانتظار إذا لم يطوله، م ولم يميز بين داخل وداخل[7]، ([8]ولم يكن المسبوق خارج المسجد[9].

واختار جماعة[10] استحباب الانتظار في الركوع والتشهد الأخير بالشروط

= اخلاص الناوي١/١٧٥، تحفة المحتاج٣/١٦، نهايةالمحتاج٢/١٤٢.

(١) في هامش (ظ) : "كذا في نسخة أخرى ، وفي التيسير "عن" وهو أوضح ".

(٢) وذلك لكونه إماما أو يحضر الناس لحضوره وحينئذ يكون القريب أفضل.
انظر المجموع٤/١٩٨، مغني المحتاج١/٤٦٨ .

(٣) إذ لاخلاف أن صلاته تنعقد ولو لم تحصل الجماعة لكان ينبغي أن يمنع من الاقتداء .
انظر فتح العزيز٢/١٤٤، مشكل الوسيط٢/٢٢٢، المجموع٤/٢١٩.

(٤) في (ص) : التحرم .

(٥) في (ص) : زيادة قوله "موضع الصلاة في ".

(٦) في (ص) : يكره .

(٧) معناه أن يقصد بالانتظار التقرب إلى الله تعالى لاالتودد إلى الداخل وتمييزه .
انظر المجموع٤/٢٣٠، الأنوار١/١١٩ .

(٨) في الأصل : م ولم أثبتها لعدم وجود المسألة في الحاوي .

(٩) ذكر هذه الشروط الثلاثة النووي في شرح المهذب وغيره .
انظر المجموع٤/٢٣٠ ، الأنوار١/١١٩، اخلاص الناوي١/١٧٥و١٧٦.

(١٠) منهم الشيرازي والقاضي أبو الطيب والأكثرون قاله النووي وصححه وكذا صححه القفال وابن المقري وابن الحضرمي وغيرهم. =

المذكورة)[1][2] .

فصل

م وعذر[3] ترك الجماعة م والجمعة م[4] المطر[5]، م والمرض[6]، م[7] والتمريض[8]؛ (أو استئناس المريض القريب أو الزوجة أو المملوك أو الصديق به)[9]،م واشراف القريب، م

= انظر التنبيه ص٥١، حلية العلماء٢/١٦٢، المنهاج مع مغني المحتاج١/٤٧١، المجموع ٤/٢٣٠، اخلاص الناوي١/١٧٥، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٢٢٨، الإقناع للشربيني١/٣٥٢، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص١٠٥ .

(١) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٢) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٢/٢٩٧-٣٠٣، التنبيه مع شرح السيوطي ١/١٤٨و١٤٩و١٥٢و١٥٣، المنهاج مع مغني المحتاج١/٤٦٥-٤٧٣، الأنوار١/١١٨و١١٩، عمدة السالك ص٩٩و١٠٠، اخلاص الناوي١/١٧٤-١٧٦، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٢٢٤-٢٢٩ .

(٣) ومعنى العذر هنا : هو سقوط الإثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة .
انظر المجموع٤/٢٠٣، الغرر البهية١/٤١١، حواشي الأنوار١/١٢٠، بشرى الكريم ص٢٦٩ .

(٤) م سقط من غير الأصل .

(٥) المطر مقيد بالذي يشق وهو مايبل الثياب . انظر التنبيه ص٥١، فتح العزيز٢/١٥١، مغني المحتاج١/٤٧٣و٤٧٤ .

(٦) المراد بالمرض هو الذي يشق كما يشق المطر وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفريضة والذي سبق وصفه .
انظر فتح العزيز٢/١٥١، مغني المحتاج١/٤٧٤، نهايةالمحتاج٢/١٥٦ .

(٧) م سقط من (ظ) .

(٨) المقصود بتمريض من لامتعهد له ولو كان أجنبيا عنه بخلاف الاستئناس أو الاشراف فإنهم قيدوه بأن يكون قريبا له أو نحوه مما ذكره الشارح . انظر الأنوار١/١٢٠، فتح الجواد١/١٦٩ .

(٩) في (ص) بدل مابين القوسين : أو الاستئناس به .

والزوجة، م والمملوك، والصديق[١] على الوفـاة، م والخوف مـن الظـالم[٢]، م والخـوف مـن الغريم للمعسر[٣] لا للموسر، م ورجاء عفـو العقوبـة بالغيبـة، وكـون خـبزه في التنـور[٤] أو قدره على النار وليس ثم من يتعهده[٥]/، م والحقـن[٦] مـع سـعة الوقـت فـإن لم يسـع يـأتي بالجماعة والجمعة، م والعري (سواء وجد ما يستر [به][٧] العـورة أم لا)[٨]، م وشـدة الريـح بالليل ولا يتصور هذا في الجمعة ، م وشدة الجوع م و[٩]العطش[١٠] م و[١١]الحر م و[١٢]البرد

---

(١) والصديق سقط من (ص) .

(٢) سواء على النفس أو المال أو البدن أو العرض وعلى من يلزمه الذب عنه .
انظر روضة الطالبين١/٤٥٠، فتح الجواد١/١٦٩، مغني المحتاج١/٤٧٥ .

(٣) محله في المعسر الذي عسر عليه إثبات اعساره .
انظر أسنى المطالب١/٢١٤، نهايةالمحتاج٢/١٥٩، بشرى الكريم ص٢٧٠ .

(٤) **التنور** : الفرن الذي يخبز فيه .
انظر النهاية في غريب الحديث١/١٩٩، لسان العرب٤/٩٥، المعجم الوجيز ص٧٨ .

(٥) نهاية الوجه ٦١ من (ظ) .

(٦) **الحَقِن** : هو الذي حبس بوله ، والحقن والحاقن سواء .
انظر النهاية في غريب الحديث١/٤١٦، لسان العرب١٣/١٢٦ .
ومثل الحقن الحقب لحبس الغائط والحزق لحبس الريح وتعبيره بالحقن أراد به مايعم الثلاثة .
انظر الغرر البهية١/٤٠٨، فتح الجواد١/١٧٠.

(٧) به مثبت من (ظ) .

(٨) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٩) في (ص) : وشدة

(١٠) أي بحضرة طعام أو شراب أو قرب حضوره .
انظر الأنوار مع حواشيه ١/١٢٠، فتح الجواد١/١٧٠، بشرى الكريم ص٢٧١ .

(١١) في (ص) : وشدة

(١٢) في (ص) : وشدة

م و[1]الوحل، م وترحل الرفقة وتخلفه عنها إن اشتغل بالجماعة[2]/ أو الجمعة ، م وأكل نِيْءٍ كريه الرائحة كالثوم والبصل والكراث [ونحوها][3](إن لم يمكن إزالة الرائحة بغسل ومعالجة)[4][5] .

فصل[6]

م ويقضي المصلي صلاته إن اقتدى فيها بمن يعتقد[7] بطلان صلاته من جهة اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى؛ م[8] كما إذا اقتدى الشافعي بالحنفي الذي علم أنه ترك واجباً كالاعتدال والجلوس بين السجدتين أو غيرهما من الأركان والواجبات، وعدم ترك مس الذكر أو اللمس[9]، م ويقضي أيضاً الصلاة التي [٤٥] تعين بطلانها عند المأموم من جهة الاجتهاد، م كما إذا اختلف اجتهاد جمع في خمسة أوان مثلاً أحدها نجس، م أو سمع المصلي

---

(١) في (ص) : وشدة

(٢) نهاية اللوحة ٢٩ من (ص) .

(٣) ونحوها مثبت من (ص) .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) انظر مسائل الفصل في التنبيه ص١٥١، الوسيط٢/٢٢٣-٢٢٥، التعجيز ٢/١٢٣، المنهاج مع مغني المحتاج١/٤٧٣-٤٧٧، التحقيق ص٢٥٩، الأنوار١/١١٩-١٢١، الغرر البهية١/٤٠٨-٤١٢ .

(٦) جعل الرافعي المسائل الواردة بهذا الفصل لبيان صفة الأئمة المشروطة وهو فصل من كتاب الصلاة بالجماعة.
انظر فتح العزيز٢/١٥٤ .

(٧) المراد بالاعتقاد هنا أن يظنه ظنا غالبا لاالجزم المطابق لدليل .
انظر مغني المحتاج١/٤٧٨، الحواشي المدنية٢/١٣ .

(٨) م سقط من (ص) .

(٩) وذلك لعدم صحة الارتباط بالباطل مع التقصير إذ صلاة الإمام فاسدة في اعتقاد المأموم.
انظر فتح العزيز٢/١٥٥، الغرر البهية١/٤١٢ .

صوتاً من جمع واقتدى كل في الصورتين بكل واحد منهم في صلاة من الصلوات الخمس فيقضي كل واحد منهم ما كان مأموماً فيه آخراً فيعيد الكل صلاة العشاء إلا إمام العشاء فإنه يعيد المغرب[1].

م وكذلك يقضي المأموم[2] إن اقتدى بمن عرف حدثه ونسي، م أو[3] اقتدى بمن يعتقد وجوب قضاء صلاته؛ وإن لم يعتقد بطلانها كما لو اقتدى بمقيم تيمم لفقد الماء أو بمن لا يجد ماءاً ولا تراباً[4]، م أو[5] اقتدى بالمأموم وهو مأموم[6]، م أو بمن شك أنه مأموم أولاً، م أو[7] اقتدى بالأميّ -وهو من[8] لا يحسن الفاتحة أو بعضها ولو حرفاً منها- غيرُه وهو من يحسن ما[9] لا يحسنه ذلك الأمي حتى لو كان الإمام لا يحسن حرفاً واحداً منها والمأموم

---

(١) إنما أعادوا العشاء لأنه يجوز عند هولاء المجتهدين أن يكون إمام الأوقات الثلاثة الأولى طاهرا وهو يعتقد طهارة نفسه فتصح صلاته خلف هولاء وتتعين النجاسة عندهم في حق إمام العشاء ، وإنما يعيد إمام العشاء المغرب لأنه صحت له الصبح والظهر والعصر عند أئمتها وهو متطهر عنده فتتعين النجاسة عنده في حق إمام المغرب ، وضابط هذه المسألة أنه يصح لكل واحد ماأم فيه ومن اقتدى به الأول فالأول بعدد بقية الطاهر قاله في المجموع .

انظر المهذب مع المجموع١/١٩٩، فتح العزيز٢/١٥٧، تحفة المحتاج٣/٥٨و٥٩ .

(٢) يعنى صلاته وهكذا مابعدها فإن المعنى بطلان صلاته .

(٣) في (ص) : وكذلك يقضي إن اقتدى

(٤) سبق ذكر هذه المسائل في آخر باب التيمم وإنما وجب القضاء على المقتدي لأن تلك الصلاة إنما يؤتى بها لحق الوقت وليست معتدا بها فأشبهت الفاسدة .

انظر فتح العزيز٢/١٥٧، فتح الجواد١/١٧٢ .

(٥) في (ص) : وكذلك يقضي إن اقتدى

(٦) لأنه تابع لغيره ومنصب الإمام يقتضي الاستقلال ولا يجتمع وصفا التبعية والاستقلال .

انظر فتح العزيز٢/١٥٨، أسنى المطالب١/٢١٦ .

(٧) في (ص) : وكذلك يقضي إن اقتدى

(٨) في الأصل : ممن .

(٩) في (ص) : من .

يحسنه ولا يحسن حرفاً آخر قضى[1]، م وغير المحسن كالأرت[2] وهو الذي يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام[3]، م وكالألثغ[4] وهو الذي يبدل حرفاً بحرف[5]، م وكذلك يقضي إن اقتدى بالمرأة الرجل أو المشكل، [م][6] أو بالمشكل الرجل والمشكل، م ويقضي المأموم في جميع هذه الصور وإن بان أن لا خلل في صلاة الإمام كما إذا بان أن الحنفي توضأ بعد مس الذكر ، وكما إذا بان أن المقتدى به إمام لا مأموم ، أو بان أنه رجل لا امرأة ولا مشكل[7][8] .

فصل

م وكذلك يقضي إن اقتدى بمن [بان][9] كافراً م أو امرأة م أو مأموماً م أو خنثى م أو أمياً[10] م[11] لا إن بان الإمام محدثاً م أو قائماً بزيادة ركعة م أو بان

---

(١) إنما لايصح الاقتداء بمن لايحسن القراءة لكونه غير صالح لتحمل القراءة عن المأموم كما لو أدركه راكعا .
انظر فتح العزيز٢/١٥٨، تحفة المحتاج٣/٦٨ .

(٢) في (ص) : مثل الأرت .

(٣) انظر تعريف **الأرت** في النظم المستعذب١/١٠١، تحرير ألفاظ التنبيه ص٥٣

(٤) في (ص) : ومثل الألثغ .

(٥) انظر تعريف **الألثغ في** المرجعين السابقين نفس الصفحة والمصباح المنير ص٥٤٩ .

(٦) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي [وبالمرأة والمشكل الرجل والمشكل] .
الحاوي الصغير لوحة ٦ ب .

(٧) لوقوع صلاته على التردد . انظر الغرر البهية١/٤١٧ .

(٨) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٢/٣٢٦-٣٣٢، حلية العلماء٢/١٧٠-١٧٥، روضة الطالبين١/٤٥٢-٤٥٦، اخلاص الناوي١/١٧٨و١٧٩، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٢٧٢-٢٧٦، مغني المحتاج١/٤٧٨-٤٨٢و٤٨٥ .

(٩) في الأصل : كان .

(١٠) لأن المقتدي في هذه الأحوال مقصر بترك البحث عنهم مع أنّ أمر هولاء في الغالب لايخفى .
انظر الوسيط٢/٢٢٧، أسنى المطالب١/٢١٨.

(١١) م سقط من (ظ) .

زنديقاً[1] م أو بان أن معه نجاسة خفية[2] م ولو كانت الصلاة جمعة فإنه لا يقضيها [ولا غيرها][3]في جميع هذه الصور[4]، م وكذلك يقضي المأموم إن تقدم عقبه عقب الإمام (لا إن ساواه)[5] م وكذلك يقضي إن جهل[6] أفعال الإمام من القيام والركوع وغيرهما[7] .

---

(١) من اقتدى بمن بان زنديقا أي لم يعلن الكفر فلا قضاء عليه كما ذكره المصنف تبعا لتصحيح الرافعي وقواه النووي في زيادة الروضة من ناحية الدليل لكنه قال والذي صححه الجمهور وجوب القضاء ، وصحح في المجموع والتحقيق والمنهاج قول الجمهور وقال هو الأصح المنصوص لعدم أهليته للصلاة وتبعه ابن المقري في الارشاد .
انظر فتح العزيز٢/١٦٤، روضة الطالبين١/٤٥٧، المجموع٤/٢٥١، التحقيق ص٢٦٩، المنهاج مع مغني المحتاج١/٤٨٤، اخلاص الناوي١/١٧٩ .

(٢) ماذكره المصنف من التفريق بين النجاسة الظاهرة والخفية هو ماصححه في المجموع والمنهاج وتصحيح التنبيه واعتمده ابن حجر والرملي وغيرهما ، بينما اعتمد في التحقيق عدم التفريق بينهما وصححه الأسنوي وكذا ابن المقري .
والظاهرة أن تكون بحيث لو تأمل المأموم أبصرها ، والخفية : بخلافها ، وقيل الظاهرة هي العينية ، والباطنة الحكمية .
انظر فتح العزيز٢/١٦٤، روضة الطالبين١/٤٥٨، المجموع٤/٢٥٩، المنهاج مع نهايةالمحتاج٢/١٧٧، تصحيح التنبيه١/١٤٩، التحقيق ص٢٧٠، تذكرة النبيه مع تعليق المحقق٢/٥٠٣، الأنوار١/١٢٣، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٢١٨، فتح الجواد١/١٧٣، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/١٦و١٧ .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٤) في (ص) : [من كونه محدثا وما بعده] .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) لأنه حين يجهل تتعذر المتابعة حينئذ ، فإن علمها برؤيته أو رؤية بعض الصفوف أو بسماع تكبيره أوتكبير مبلغ أو نحوه صح .
انظر الغرر البهية١/٤١٩، فتح الجواد١/١٧٤، غاية البيان ص١٦٩.

(٧) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٣٢١و٣٢٢، الوسيط٢/٢٢٧، أسنى المطالب١/٢١٨، فتح الجواد١/١٧٣و١٧٤، الإقناع للشربيني١/٣٥٧و٣٥٨ .

فصل[1]

م وكذلك يقضي المأموم إن لم يجمع الإمام والمأموم[2]مسجد[3]، م أو لم [4]يجمع كل صفين ثلاثمائة ذراع تقريباً[5] (في منبسط غير مسجد)[6]؛سواء كان أحد الصفين للإمام[7] أو لم يكن، م[8]/، (ويشترط إذا جمعهما ثلاثمائة ذراع في المنبسط أن لا يتخلل [مشبك، م ولا باب مردود، م ولا يشترط أن لايتخلل][9]شارع، م ولا نهر كبير فإنه إذا كان بينهما ثلاثمائة ذراع فما دونها بلا مشبك ولا باب مردود فلا يقضي؛ وإن تخلل بينهما شارع أو نهر كبير[10]، فإن كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع أو ثلاثمائة ذراع فما دونها وتخلل

---

(١) هذا الفصل لبيان اشتراط احتماع الإمام والمأموم في موقف ليصح الاقتداء كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية فإن لم يحصل الاجتماع وجب على المأموم القضاء على ماسيذكره الشارح.

انظر الغرر البهية١/٤٢٠، المنهاج القويم ص٢٤٠ .

(٢) في (ص) : [المأموم والإمام] .

(٣) في (ص) : [أو لم يجمعهما فضاء أو بناء على الوصف المذكور بعد] .

(٤) في (ص) : [فيقضي المأموم إن لم] .

(٥) هذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح ، وهو كما ذكر الشارح على التقريب فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع ونحوها.

انظر فتح العزيز٢/١٧٨، المجموع٤/٣٠٤، حواشي الأنوار١/١٢٤ .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين :[إذا لم يكونا في مسجد وغير المسجد منبسط] .

(٧) في (ص) : الإمام .

(٨) نهاية الوجه ٦٢ من (ظ) .

(٩) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) وإنما أثبتها لقوله في الحاوي [بلا تخلل مشبك أو باب مردود لاشارع أو نهر كبير]

انظر الحاوي الصغير لوحة ٧ أ .

(١٠) وذلك لحصول المشاهدة والنهر والشارع لم يعدا للحيلولة .

انظر المجموع٤/٣٠٥، مغني المحتاج١/٤٩٦ .

مشبك أو باب مردود فإنه يقضي[1])[2].

م وكذا يقضي[3] المأموم في غير [المسجد و][4]المنبسط؛ وذلك في[5] الأبنية غير المسجد إن لم يجمع كل صفين اتصال المناكب إذا كان الاختلاف في اليمين واليسار؛ م ولو كان الاتصال مع فرجة لا تسع واقفاً[6](7)، م ويقضي المأموم إن [لم][8]يجمع كل صفين ثلاثة أذرع إذا كان بناءه خلف بناء الإمام، م ويقضي إذا لم يجمع كل صفين محاذاة جزء ممن في الأسفل جزءاً ممن في الأعلى مع تقدير اعتدال قامة المستقل، [فنفس المحاذاة غير معتبرة وإنما المعتبر المحاذاة بتقدير اعتدال قامة المستقل][9]؛حتى لو كان المستقل قصيراً لكنه لو كان

---

(١) لأن الباب المردود يمنع المشاهدة والمشبك يمنع الاستطراق فيعدان حائلين والحيلولة بذلك تمنع الاجتماع .

انظر المجموع٤/٣٠٦، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٢٢٤.

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين :[ويشترط لوجوب القضاء انتفاء جمع ثلاثمائة ذراع في المنبسط بلا تخلل مشبك وذلك يكون تارة بانتفاء ثلاثمائة ذراع وأخرى بانتفاء عدم المشبك وهو وجود المشبك م وبلا تخلل باب مردود فإن الباب المردود كالمشبك حتى يشترط عدمه لصحة الصلاة م ولايشترط انتفاؤه بلا تخلل شارع م أو نهر كبير فإنه إذا كان بينهما ثلاثمائة ذراع بلا مشبك أو باب غير مردود فلا يقضي وإن تخلل بينهما شارع أو نهر كبير] .

(٣) في (ص) : ويقضي .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٥) في (ص) : هو .

(٦) في (ص) : م ويشترط أن لاتسع الفرجة واقفا .

(٧) ومثلها عتبة بينهما تتعذر الصلاة عليها إذ الاتصال الحكمي وهو أنه معدود صفا واحدا كالاتصال الحقيقي في الحكم .

انظر فتح العزيز٢/١٨٠، الغرر البهية١/٤٢١ .

(٨) لم مثبت من غير الأصل .

(٩) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

معتدلاً لحصلت المحاذاة صح الإقتداء[1].

م والمسجد ومن في غيره كالصفين حتى يعتبر في الفضاء الاجتماع على ثلاثمائة ذراع إلى المسجد لا إلى من في المسجد[2]، ويشترط أن لا يكون بين المسجد وبين من في خارج المسجد حائل من جدار ونحوه ، وإذا كان الحائل جدار المسجد فيمنع الإقتداء، ويعتبر في الأبنية التي على يمين المسجد أو يساره أو فوقه أو تحته الاتصال المذكور[3] .

م والفُلْكان[4] المكشوفان كالصفين في المنبسط[5]حتى يعتبر القرب بين من في الفلك إلى من في الفلك بقدر ثلاثمائة ذراع (فهما كدكتين[6] في الصحراء وإن كان الفلكان مسقفين فهما كالدارين[7])[8][9].

---

(١) هذه المسألة وهي مالو جمع الإمام والمأموم بناءان في غير مسجد ومنبسط فيها طريقان : أحدهما : ماذكره المصنف من التفصيل المذكور وقد تبع فيه ترجيح الرافعي ، الطريق الثاني : أنه لايشترط إلا القرب كالفضاء وصححه النووي واعتمده ابن المقري في الارشاد .
انظر فتح العزيز٢/١٨٠و١٨١، روضة الطالبين١/٤٦٦و٤٦٧، المجموع٤/٣٠٥و٣٠٦، المنهاج مع مغني المحتاج١/٤٩٧، التحقيق ص٢٧٨، اخلاص الناوي١/١٨١ .

(٢) اعتبرت المسافة هنا من المسجد لامن آخر مصل فيه لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل، وهذا إن لم تخرج الصفوف من المسجد بأن زادت عليه وإلا أعتبرت المسافة من آخر صف .
انظر المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/٢٧، نهايةالمحتاج٢/٢٠٥ .

(٣) أي ماذكره قبل من التفصيل فيما لو كان عن يمين أويسار الإمام أو خلفه أو أسفل منه أو أعلى .

(٤) **الفلكان** : مفردها فُلك بالضم السفينة تذكر وتؤنث وتقع على الواحد والاثنين والجمع، أو الفُلُك التي هي جمع تكسير للفُلك التي هي واحد .
انظر لسان العرب١٠/٤٧٩، القاموس المحيط٣/٣٢٦ .

(٥) في المنبسط سقط من (ص) .

(٦) **الدَّكتين** : مفردها دكة وهي المكان المرتفع يجلس عليه .
انظر لسان العرب١٠/٤٢٥، المصباح المنير ص١٩٨ .

(٧) في الأصل : كالداران .

(٨) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٩) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٤/٣٠٢-٣٠٩، الوسيط٢/٢٣١-٢٣٤، التحقيق ص٢٧٧- =

فصل

م ويقضي المأموم إن تابع غيره في أفعال الصلاة بلا نية الإقتداء م أوالجماعة، م أو تابعه مع الشك في نية الإقتداء أو الجماعة[1]، م ويقضي المأموم إذا تابع الإمام فيما سها به الإمام كركعة خامسة وعلم المأموم سهوه به[2]، م ويقضي أيضاً لو عين الإمام وأخطأ في تعيينه [كما لو عين الميت في صلاة الجنازة وأخطأ في تعيينه][3]، م وإن كان[4] لا يجب تعيينه[5] ؛ م بخلاف ما إذا عين الإمام المأموم وأخطأ في التعيين فإنه لا يقضي[6].

م ويقضي أيضاً إن اختلف نظم صلاة الإمام [م][7]والمأموم [8]كما إذا [٤٦] اقتدى في

= ٢٧٩، المنهاج مع شرح المحلي ١/٣٥٥-٣٦٠، اخلاص الناوي ١/١٨٠-١٨٢، بشرى الكريم ص٢٨٠-٢٨٣ .

(١) تبطل صلاة المأموم لأنّ التبعية عمل فافتقرت إلى نية ؛ وقد وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط بينهما .

انظر فتح العزيز ٢/١٨٥، مغني المحتاج ١/٥٠١ .

(٢) يشترط أن يكون عالما بالسهو وأن يكون عمده مبطلا كما يعلم من التمثيل فلو تابعه في ترك بعض كالتشهد الأول عالما لم تبطل صلاته إذ عمده ليس مبطلا .

انظر الغرر البهية ١/٤٢٧، اخلاص الناوي ١/١٨٣ .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٤) في (ص) : مع أنه .

(٥) يعني الإمام بل الأولى عدم التعيين بأن يكتفي بنية الاقتداء بالحاضر ، لأنه ربما عينه فبان خلافه فلا تصح صلاته، وكذا الحكم في تعيين الميت في الصورة الثانية .

انظر روضة الطالبين ١/٤٧٠، الغرر البهية ١/٤٢٨، غاية البيان ص١٧٣ .

(٦) لأنه لا يشترط للامام نية الإمامة لكنها تستحب فغلطه لايزيد على ترك النية ولأنه لايربط صلاته بصلاته .

انظر المجموع ٤/٢٠٣، المنهاج مع نهاية المحتاج ٢/٢١٢و٢١٣ .

(٧) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير [أو اختلف نظم صلاتيهما] .

الحاوي الصغير لوحة ٧ أ .

(٨) في (ص) : لاإن اختلف عدد ركعاتهما . وهي مؤخرة بسطر تقريبا في غير (ص) كما سيأتي .

الظهر مثلاً بالخسوف أو الكسوف أو الجنازة (لا إن اختلف عدد ركعاتهما)[١]، م وفي اقتداء الصبح بالظهر مثلاً يفارقه[٢] ويسلم عند قيام الإمام إلى الركعة الثالثة أو ينتظر في التشهد ليسلم معه[٣][٤] ، وأما في اقتداء الظهر بالصبح مثلاً فهو كما في اقتداء المسبوق في الظهر، م وكذا إذا ترك الإمام فرضاً من فرائض الصلاة كركوع[٥]/ أو سجود فإنه يفارقه ويصلي لنفسه أو ينتظره إلى أن تنتظم صلاته ولا يأتي بغير المنظوم مع الإمام.

م ويقضي المأموم إذا خالف الإمام في سنة فاحشة المخالفة[٦]؛ م[٧] كسجدة التلاوة والتشهد الأول فعلاً وتركاً ؛ لا كالقنوت وتكبير الانتقال (وجلسة الاستراحة[٨]/)[٩] فإنه لا يقضي لمخالفة الإمام فعلاً وتركاً[١٠] ، م وإذا أمرنا المأموم بسجدة التلاوة مع الإمام مثلاً فسجد الإمام ورجع والمأموم بعدُ في الهوي لضعف أو غيره من نسيان ونحوه رجع المأموم مع الإمام إلى القيام ولا يسجد للتلاوة[١١][١٢] .

---

(١) مابين القوسين متقدم في (ص) كما مر .

(٢) في (ص) : يفارق المأموم الإمام إن شاء ويسلم ...

(٣) في (ص) : ليسلم معه إن شاء .

(٤) قال النووي : وانتظاره أفضل . انظر المنهاج مع شرح المحلي١/٣٦٥، المجموع٤/٢٧٠ .

(٥) نهاية اللوحة٣٠ من (ص) .

(٦) بطلانها مقيد بمخالفته عامدا عالما بالتحريم فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ولايلزمه القضاء لعذره . انظر فتح الجواد١/١٧٨، اعانة الطالبين٢/٣٠ .

(٧) م سقط من (ص) .

(٨) نهاية الوجه ٦٣ من (ظ) .

(٩) في (ص) بدل ما بين القوسين :وغيرهما

(١٠)وذلك لعدوله عن فرض المتابعة إلى النفل . انظر فتح العزيز٢/١٩٠، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص١١١ .

(١١)لأنه فرض فلا يترك الفرض للنفل وهو سجود التلاوة . انظر المهذب١/٣١٩، اخلاص الناوي١/١٨٥ .

(١٢)انظر مسائل الفصل في المهذب ص٣١٠و٣١٩و٣٢٣و٣٢٤و ، حلية العلماء٢/١٥٧و١٧٥و١٧٦، روضة الطالبين١/٤٦٩-٤٧٣، الغرر البهية١/٤٢٦-٤٣١، الإرشاد مع فتح الجواد١/١٧٦-١٧٩، =

فصل[١]

م ويقضي المأموم أيضاً إذا لم يتخلف[٢] عن الإمام بتمام تكبيرة الإحرام، م أو شك في أنه هل تخلف عنه في تكبيرة الإحرام أم لا، [فأما إن تأخر عن تكبيرة الإحرام فلا يقضي][٣].

م ويقضي أيضاً إن تقدم على الإمام بتمام [ركنين][٤] فعليين طويلاً كان الركن أو قصيراً[٥] ؛ كما إذا فرغ المأموم من الجلسة بين السجدتين وهوى للسجود والإمام بعد في الاعتدال .

م وكذا يقضي لو تخلف عن الإمام من غير عذر[٦] بتمام ركنين فعليين (طويلاً كان الركن أو قصيراً)[٧]؛ كما إذا فرغ الإمام من السجود الأول والجلسة بعده والمأموم بعد في الاعتدال .

ولو تقدم أو تخلف بتمام ركنين ذكري وفعلي[٨] فلا يقضي[٩] .

= الإقناع للشربيني١/٣٥٣و٣٥٤و٣٦٠ .

(١) هذا الفصل وما بعده لبيان وجوب متابعة الإمام وما يترتب على مخالفته من بطلان الصلاة على مايذكره من التفصيل .

(٢) ويشمل التقدم عليه وكذا مقارنة تكبيره لتكبير الإمام فكلاهما مبطل لصلاته .
انظر المجموع٤/٢٣٥، الغرر البهية١/٤٣١ .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٤) في الأصل : ركعتين .

(٥) علم مما تقدم أنه مقيد بكونه فعله عامدا عالما بالتحريم، ولو فعله جاهلا أو ناسيا لم يعتد بتلك الركعة ويأتي بعد سلام إمامه بركعة .
انظر التحقيق ص٢٦٤، المجموع٤/٢٣٧و٢٣٨، اخلاص الناوي١/١٨٧، الإقناع للشربيني١/٣٦١ .

(٦) بين المصنف العذر في الفصل القادم .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) التقدم على الإمام بركن فعلي وإن كان لايبطل الصلاة فهو حرام ، أما تقدمه بالسلام فهو مبطل .
انظر المجموع٣/٤٨٣ و٤/٢٣٤و٢٣٥و عمدة السالك ص١٠٣، الحواشي المدنية٢/٣٢ .

(٩) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٢٣٦و٢٣٧، حلية العلماء٢/١٦٢-١٦٥، التحقيق ص٢٦٣-٢٦٥، =

فصل

م ويقضي المأموم (ما فاته بعد سلام الإمام ، أي بتداركه إن)[1] تخلف بعذر عن الإمـام بتمام أربعة أركان طويلة سواء كـان الركـن قوليـاً أو فعليـاً بخلاف الاعتـدال والقعـود بـين السجدتين فإنهما ركنان قصيران[2]، فلو لحقه في الركن الرابع لم يلزمه القضاء .

م[3] والعذر كأن يكون المأموم[4] بطـيء القـراءة[5] والإمـام سـريعها، م أو كـأن شـك المأموم في قراءة الفاتحة بعدما ركع الإمام و لم يركع هو واشـتغل بـالقراءة، م وكـأن زحـم[6]

= عمدة السالك ص١٠٣، الإقناع للشربيني١/٣٦١ .

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين :[أيضا لو] ، قلت : وهو خـلاف مـافي النسـخة الأصل لأن المعنى أنـه يلزمه قضاء صلاته بمعنى أنها تبطل صلاته لعطفه على ماسبق ، والمعنى هنا كما أفاده الأصل أنه يقضـي مافاته كالمسبوق ، وأصل الاختلاف أن عبارة المصنف في الحاوي لوحـة ١٧أ مختصـرة وهـي [أو تقـدم أو تخلف بتمام ركنين فعليين وبأربعة طويلـة بعـذر كبـطء القـراءة والشـك فيهـا وزحـام ونسـيان ويصـير كالمسبوق] ؛ وقد فهمت على وجهين: أحدهما مافي الأصل وهو مافهمه ابـن الـوردي في نظمـه وهـو الأقرب لمراد الشارح لأنه جاء في تيسير الحاوي وهو للشارح مانصه : فإن تخلف عن الإمام بعذر بأربعة أركان طويلة فعليا كان الركن أو قوليا يصير كالمسبوق . ا هـ ، الثاني: أن المعنى مافي نسخة ص وهو: أن المتخلف بتمام أربعة أركان طويلة تبطل صلاته ويقضي ، ويصير كالمسبوق إن لم يتخلـف بهـا وهـو مافهمه الطاوسي في التعليقة ، ولعل الحامل للطاوسي على هذا الفهم أن الأصحـاب عـبروا بقولهـم مـا لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ، فلو فهم على الوجه الأول لكان مخالفا لتعبير الأصحاب.

انظر فتح العزيز٢/١٩٤، التحقيق ص٢٦٤، تيسير الحاوي لوحة ٢١، البهجة الوردية مـع الغـرر البهيـة وحواشيها ١/٤٣٣، اخلاص الناوي١/١٨٥-١٨٧ ، فتح الجواد١/١٨٠ .

(٢) في (ص) : فلا يجب القضاء إلا إذا حصل التخلف بأربعة أركان طويلة تامة .

(٣) م سقط من (ظ) .

(٤) في (ص) : الإمام .

(٥) وذلك لعجز لالوسوسة فلا يعذر بها ، ففي هذه الحالة يلزمه اتمام القراءة الواجبة ثم يسعى خلف الإمام . انظر فتح العزيز٢/١٩٤، التحقيـق ص٢٦٤، المقدمـة الحضرميـة مـع بشـرى الكريـم ص٢٩٠، حاشـية الجمل٢/٣٨٣ .

(٦) في الأصل : زحم عن ، وفي (ص) : زوحم ، قلت : مسألة الزحام من المسـائل المشـكلة المتشعبة وهـي =

المأموم عن السجود ولا[1] يمكنه السجود على الأرض ولا على ظهر إنسان أو رجله فانتظر التمكن من السجود والهوي به[2]، م وكأن نسي أنه في الصلاة وتخلف عن الإمام فإن هذه الأشياء أعذار يجوز التخلف بسببها إلى الركن الرابع[3].

م ويصير (المتخلف بتمام أربعة أركان طويلة بعذر كالمسبوق فيوافق الإمام فيما هو فيه، م فإن ركع الإمام في الركعة الثانية ولم يتمكن المأموم من السجود في الركعة الأولى وافق الإمام في الركوع وحصلت له ركعة ملفقة من الركوع الأول وما يأتي به مع الإمام من السجود بعد ذلك ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الإمام، وإن كان التخلف بأقل من أربعة أركان طويلة كأن تمكن من السجود قبل ركوع الإمام [في الثانية][4]فيراعي ترتيب صلاة نفسه ويسجد، ثم)[5] إن كان الإمام حال فراغه من السجود في ركوع الركعة الثانية قام المزحوم وركع مع الإمام وسقط عنه قراءة الفاتحة كالمسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع [سقط][6]عنه القراءة. ولو فرغ المزحوم من سجوده بعدما ابتدأ الإمام بالسجود للركعة الثانية وافقه في السجود ولم تحسب له الركعة كالمسبوق إذا أدرك الإمام في السجود وافقه ولم تحسب له الركعة .

= طويلة الفروع ومعظم الأصحاب ذكروها في باب الجمعة لأن الزحمة فيها أكثر ولأنها يجتمع فيها وجوه من الإشكال لاتجري في غيرها ، وأشار إليها المصنف هنا لعدم اختصاصها بالجمعة.
انظر فتح العزيز٢/٢٧٣و٢٨٢ ، الغرر البهية١/٤٣٤ .

(١) في (ظ) : ولم .

(٢) ذكر في حواشي الغرر عبارة للطاوسي في التعليقة وفيها : ولا يؤمي به ، قلت : وهي تفيد معنى آخر وهو عدم الايماء بالسجود وهو الأصح كما في الروضة .
انظر روضة الطالبين١/٥٢٤، حواشي الغرر البهية١/٤٣٣ .

(٣) هذه أمثلة للعذر وقد أوصل بعضهم الأعذار إلى اثني عشر عذرا ذكرها في حاشية الجمل٢/٣٨١و٣٨٢ فراجعها إن شئت .

(٤) في الثانية مثبت من (ظ) .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين :[كالمسبوق إن لم يتخلف فيها حتى لو امتنع المزحوم مثلا عن السجود ثم تمكن منه قبل ركوع الإمام في الثانية وسجد فحينئذ] .

(٦) سقط مثبت من غير الأصل .

م (ولو ركع المأموم مع الإمام ثم شك في قراءة الفاتحة م أو ركع مع الإمام ثم تذكر ترك الفاتحة يوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلامه[1]، م وإن خالف المأموم[2]/ الإمام فيما أمرنا به من موافقة الإمام وجرى على ترتيب صلاته مع الجهل بوجوب الموافقة فكل ما جاء به لا على وجه المتابعة فكالسهو حتى يطرح ذلك ويحسب المأتي به مع الإمام بعد ذلك وإن خالف عالماً بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته)[3][4][5] .

---

(١) لأنه فات محل القراءة بخلاف من لم يركع كما سبق فإنه يتخلف ويكون تخلفه بعذر .
انظر فتح العزيز٢/١٩٥، مغني المحتاج١/٥٠٩ .

(٢) نهاية الوجه ٦٤ من (ظ) .

(٣) في (ص) : حصل تدارك ماسبق من السقط وتقديم وتأخير ففيها بدل مابين القوسين [فإن ركع الإمام في الركعة الثانية و لم يسجد المأموم في الركعة الأولى وافق الإمام فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الإمام م وكذا لو ركع المأموم مع الإمام ثم شك في قراءة الفاتحة لايعود إلى القيام بل يوافق الإمام ثم يتدارك بعد سلامه م وكذا لو ركع مع الإمام ثم تذكر ترك الفاتحة يوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلامه، م وإن خالف المأموم الإمام فيما أمرنا به من موافقة الإمام وجرى على ترتيب صلاته مع الجهل بوجوب الموافقة فكل ما جاء به لا على وجه المتابعة فكالسهو حتى يطرح ذلك ويحسب المأتي به مع الإمام بعد ذلك فلو لم يسجد المأموم حتى ركع الإمام في الركعة الثانية فيلزمه إن ركع معه فإن جرى على ترتيب صلاة نفسه جاهلا بوجوب المتابعة وسجد وقام وقرأ وركع واعتدل ثم سجد والإمام في سجود الركعة الثانية حسبت هاتان السجدتان من الركعة الأولى ولغا السجود والقيام والقراءة والركوع والاعتدال وإن خالف عالماً بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته .

(٤) حاصل المسألة أن المتخلف عن الإمام بعذر لايخلو من حالين : أحدهما : أن يتخلف بأكثر من ثلاثة أركان فإنه يوافق الإمام فيما هو فيه ولايعتد بتلك الركعة ويتدارك مافاته بعد السلام ، وإن لم يتابع الإمام واستمر على نظم صلاته عالما بوجوب المتابعة بطلت صلاته إن لم ينو مفارقة الإمام ، الحالة الثانية: أن يتخلف بثلاثة أركان وحينئذ يكون كالمسبوق فتارة يقضي وتارة لايقضي كما لو فرغ من السجود والامام في الركوع فيسقط عنه قراءة الفاتحة ويتدارك الركعة .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٣١٨، روضة الطالبين١/٤٧٥، الأنوار١/١٢٩، البهجة الوردية مع الغرر البهية١/٤٣٢-٤٣٧، اخلاص الناوي١/١٨٥-١٨٧، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٢٤٨و٢٤٩ .

فصل

م والمسبوق إذا أدرك [٤٧] الإمام في القيام و لم يشتغل بسنة[١] وقرأ بعض الفاتحة فركع الإمام يقطع القراءة ويركع معه ويكون مدركاً للركعة ويسقط باقي القراءة عنه ، كما إذا أدركه في الركوع سقط جميعها ، م وإن أتم المسبوق الفاتحة وفاته الركوع مع الإمام لم يدرك الركعة[٢] م وتخلف عنه بغير عذر حتى لو تخلف عنه بتمام ركنين[٣] فعليين بطلت صلاته.

م وإن اشتغل [عنه][٤] بسنة كالاستفتاح والتعوذ قرأ من الفاتحة بقدر تلك السنة[٥] ثم هو كالمتخلف عن الإمام بالعذر سواء كان عالماً بأن ليس له الاشتغال بتلك السنة أو جاهلاً ، (فإن المسبوق إذا خاف ركوع الإمام ينبغي أن لا يقرأ الاستفتاح والتعوذ بل يبادر إلى الفاتحة[٦])[٧].

م وإن أدرك المسبوق مع الإمام الركوع المحسوب يقيناً أدرك الركعة وسقط عنه القراءة وقيامها ، (والمراد بإدراك الركوع أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع حتى لو كان هو في الهوي والإمام في الارتفاع وقد بلغ هويّه حد الأقل واطمأن قبل أن يرتفع الإمام عنه كان مدركاً وإلا فلا)[٨]، أما إذا لم يدرك الركوع أو شك في إدراكه أو تيقن إدراكه ولكن لم

(١) أي كدعاء الاستفتاح والتعوذ كما سيأتي .

(٢) حيث لم يتابعه في معظمها . انظر المجموع٤/٢١٣، اخلاص الناوي١/١٨٧، مغني المحتاج١/٥٠٨ .

(٣) في (ص) : حتى لو تخلف عنه بركنين .

(٤) عنه مثبت من غير الأصل .

(٥) لتقصيره بالعدول من الفريضة إلى غيرها ، وهذا القدر يكون بالحروف .
انظر فتح العزيز٢/١٩٤، المجموع٤/٢١٣ ، فتح الجواد١/١٨٢، نهايةالمحتاج٢/٢٢٨ .

(٦) لأن الاهتمام بشأن الفرض أولى . انظر المهذب١/٣١٤، فتح العزيز٢/١٩٤ .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) مابين القوسين سقط من (ص) . وهو نص عبارة الرافعي سوى الطمأنينة قبل ارتفاع الإمام حيث ذكر =

يكن الركوع محسوباً للإمام بأن ركع في غير موضعه سهواً أو كان قائماً سهواً إلى ركعة زائدة أو كان ركوع المحدث لم يدرك الركعة[1]، م وكذا لو أدرك المسبوق الركوع الأول من الخسوف يقيناً أدرك [تلك][2]الركعة ، ولو أدرك[3] ثاني ركوع الخسوف أو الكسوف لم يدرك الركعة، [م][4]وإن كان أدرك المسبوق الركوع بتكبيرة واحدة قبل الركوع فإنه يدرك الركعة أيضاً؛ م إن قصد بذلك التكبير الواحد التحرم[5] [فقط][6]، فأما إن قصد التكبير للهوي أو لهما أو لأحدهما من غير تعيين (أو لم يقصد واحداً منهما لم يدرك الركعة بل لا تصح صلاته)[7][8] .

= أن الأوجه اشتراطها . انظر فتح العزيز٢/٢٠٣ وانظر المجموع٤/٢١٥ .

(١) إذا شك هل أدرك الركوع أم لا فلا يكون مدركا له لأن الأصل عدم الادراك ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين ، وأما إذا كان الركوع غير محسوب للإمام فلا يعتد به لأن القيام والقراءة إنما يسقطان عن المسبوق لأن الإمام يحملها عنه وهذا الإمام غير حامل لهما لأن الركوع في الصور المذكورة غير محسوب له .

انظر المجموع٤/٢١٥و٢١٦، الغرر البهية١/٤٣٩، بشرى الكريم ص٢٩٤ .

(٢) تلك مثبت من (ض) .

(٣) في (ص) : حتى لو أدرك .

(٤) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي [ولو بتكبير إن قصد التحرم فقط] . الحاوي الصغير لوحة ٧ أ .

(٥) ويشترط أن يتمها قبل أن يصير أقرب إلى أقل الركوع ، وإنما لم تلزمه تكبيرة الركوع لأنها سنة .
انظر فتح العزيز٢/١٩٧، فتح الجواد١/١٨٣، ترشيح المستفيدين ص١٠٥ .

(٦) فقط مثبت من (ظ) .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين :[أو لايقصد لواحد منهما فإنه لم يدرك الركعة بل لاتصح صلاته] .

(٨) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٤/٢١٢-٢١٧،المنهاج مع مغني المحتاج١/٥٠٧-٥٠٩و٥١٣و٥١٤، كفاية الأخيار ص١٩٥، فتح الجواد١/١٨٢و١٨٣، بشرى الكريم ص٢٩٢-٢٩٤ .

فصل

م[1] وإن بطلت صلاة الإمام[2] فتقدم[3] واحد ممن اقتدى به أو غير من اقتدى به جاز؛ م لا في الركعة الثانية[4] أو الركعة الرابعة [5]أو الثالثة من المغرب فإنه لا يجوز فيها تقديم غير المقتدي بالإمام[6] إلا مع تجديد نية القوم، ففي التقدم في الركعة الأولى أو الثالثة من ذوات الأربع يحصل الإقتداء بالمتقدم من غير اقتداء به من قبل[7] ومن غير تجديد نية القوم[8]، وفي التقديم[9] في الركعة الثانية أو ثالثة المغرب أو الرابعة لا يحصل الاقتداء بالمتقدم م إلا مع اقتداء به من قبل أو تجديد نية القوم.

---

(١) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير[وإن بطلت للإمام وتقدم ..] .
الحاوي الصغير لوحة ٧ أ .

(٢) سواء كان لحدث الإمام المسبق أو تعمده أو بخروجه من الصلاة عدوانا .
انظر اخلاص الناوي١/١٨٨، تحفة المحتاج٣/٤٠٨ .

(٣) يشترط في المتقدم أن يكون على الفور فلو تخلف عن الإمام حتى أتوا بركن على الانفراد لم يجز الاستخلاف وهو مفهوم من العطف بالفاء لأنها للتعقيب .
انظر الوسيط٢/٢٧١، اخلاص الناوي١/١٨٨، الغرر البهية١/٤٤٠ .

(٤) في (ص) : لافي الركعة الثانية من الصبح أو الظهر أو العصر أو (نهاية اللوحة ٣١) / المغرب أو العشاء .

(٥) في (ص) : الرابعة من ذوات الأربع .

(٦) لأن الإمام يحتاج أن يقوم حيث يقعدون فلا يوافق ترتيب الأول فيهوش عليهم .
انظر المهذب١/٣٢٠، شرح المحلي١/٤٣٦ .

(٧) جاز تقديم من لم يقتد في الصور المذكورة لأنه لايخالف ترتيبهم .
انظر المجموع٤/٢٤٣، فتح الوهاب ص٧٩ .

(٨) لايشترط تجديد نية القوم للاقتداء لأن الغرض ادامة الجماعة وتنزيل الخليفة منزلة الأول ولهذا يراعي نظم صلاته ولو استمر الأول لما احتاجوا إلى تجديد نية .
انظر الوسيط٢/٢٧٢، فتح العزيز٢/٢٧٢، اخلاص الناوي١/١٨٨

(٩) في (ص) : التقدم

م والمتقدم المسبوق يراعي ترتيب صلاة إمامه للقوم[1] حتى لو أدرك الإمام في الركعة الثانية أو الرابعة[2]/ يجلس ويتشهد وإن لم يحسب له، ولو أدركه في الركعة الثانية من الصبح قنت في هذه الركعة[3] ويفارقه القوم أو ينتظرونه إذا قام إلى تتمة صلاة نفسه .

م وتقديم القوم من يقتدون به[4] أولى من تقدمه بنفسه ومن تقديم الإمام[5]، م وجاز للمنفرد الاقتداء في أثناء الصلاة[6]، م وجاز للمقتدي الانفراد سواء كان عذراً أو لم يكن[7][8] .

---

(١) وهل يشترط معرفة نظم صلاة الإمام فيه قولان أصحهما دليلا في الروضة عدم الجواز وهو أقيسهما في المجموع واعتمده ابن المقري ، والثاني الجواز وهومانقله ابن المنذر عن الشافعي و لم يذكر غيره حكاه عنه النووي وهو الأظهر في التحقيق والمعتمد عند الرملي والشربيني وغيرهما وعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين إذا أتم الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد ولا يمنع قبول كلام غيره كما لو أخبره الإمام الأصل .
انظر التحقيق ص٢٦٦، المجموع٤/٢٤٤، روضة الطالبين١/٥١٩، أسنى المطالب١/٢٥٢، تحفة المحتاج مع حواشيها ٣/٤٢٠، مغني المحتاج١/٥٧٠، نهايةالمحتاج٢/٣٥٢ .

(٢) نهاية الوجه ٦٥ من (ظ) .

(٣) ثم يقنت لنفسه في آخر صلاته .
انظر المجموع٤/٢٤٣، الأنوار١/١٤٨، شرح المحلي١/٤٣٦ .

(٤) في (ص) : وتقديم القوم ذلك الواحد .

(٥) لأن الحق في ذلك لهم .
انظر أسنى المطالب١/٢٥٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/٤٠٩ .

(٦) في (ص) : صلاته .

(٧) لكن إن كان بغير عذر كره له ذلك مقصودة كالتشهد الأول والقنوت ونحوها .، والأعذار كل عارض يرخص في الابتداء ترك الجماعة ويلحق به ترك سنة .
انظر فتح العزيز٢/١٩٩، الأنوار١/١٣٠، مغني المحتاج١/٥١١ .

(٨) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٣١٩و٣٢٠، الوسيط٢/٢٣٩و٢٧١و٢٧٢، التحقيق ص٢٦٥-٢٦٨، الأنوار١/١٣٠و١٣١و١٤٧-١٤٩، عمدة السالك ص١٠٥، اخلاص الناوي١/١٨٨و١٨٩ .

فصل[١]

م وندب أن يتقدم الوالي الأعلى فالأعلى على غيره، م أو يقدم هو غيره[٢]، (م وندب أن يتقدم الإمام الراتب على غيره أو يقدم هو غيره[٣])[٤] في المسجد إن لم يحضر الوالي، م وندب أن يتقدم الساكن بالحق في الملك على غير الساكن أو يقدم هو غيره فيقدم المستأجر على المؤجر؛ م إلا المعير فإنه يقدم على المستعير[٥] وإن[٦] كان المستعير ساكناً بالحق ؛م وإلا[٧] السيد غير المكاتِب فإنه يقدم على عبده الساكن بالحق؛ فيقدم السيد إذا كان غير مكاتِب على عبده الساكن، ويقدم المكاتَب الساكن على السيد المكاتِب، فإن كانت الدار مشتركة بين رجلين فإن كان أحدهما حاضراً فهو أولى ، وإن كانا حاضرين فلا يقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا يَقدُم[٨] أحدهما إلا بإذن الآخر، وإن كان أحدهما حاضراً والمستعير من الآخر فهو كحضورهما .

م فإن لم يحضر الوالي ولا الإمام الراتب ولا الساكن في الملك إذا رضي بإقامة الجماعة

---

(١) هذا الفصل لبيان الأولى بالإمامة وهو يشمل الأولية باعتبار المكان والأولية بالصفة .

(٢) إذ تقدم غيره بحضرته لايليق ببذل الطاعة ، ولعموم سلطانه فإذا أذن فالحق له ينيب من شاء .
انظر فتح العزيز٢/١٧٠ ، الغرر البهية١/٤٤٣ .

(٣) في الأصل : أو يقدم هو على غيره ، قلت : فعليه لو ولى الإمام أو نائبه شخصا على مسجد مثلا فهو أولى من والي البلد وقاضيها .
انظر المنهاج القويم ص٢٥٢، نهايةالمحتاج٢/١٨٦، بشرى الكريم ص٢٩٦ .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) لكونه مالكا للمنفعة وله الرجوع فيها متى شاء .
انظر فتح العزيز٢/١٧١، نهايةالمحتاج٢/١٨٥ .

(٦) في (ص) : ولو .

(٧) في (ص) : إلا أن يكون غير الساكن السيد .

(٨) في (ص) : يتقدم .

فيه ندب أن يقدم الأفقه على غيره[1]، م فإن استويا في الفقه فيقدم الأقرأ [٤٨] لكتاب الله تعالى على غيره[2] ، فإن استويا في القراءة فيقدم الأورع على غيره، والورع العدالة وزيادة العفة وحسن السيرة[3]، م فإن استويا في الورع فيقدم الأسن على غيره وهو الذي مضى من عمره في الإسلام أكثر من عمر غيره، ولا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب أسلم أمس، م فإن استويا فيقدم النسيب ويرعى نسبٌ يعتبر في الكفاءة في النكاح، فيقدم الهاشمي والمطلبي (على سائر قريش ، وسائر قريش يقدمون على غيرهم ، ثم يقدم العرب على العجم)[4]، م فإن استويا في النسب[5] فيقدم نظيف الثوب على غيره، م فإن استويا في نظافة الثوب فيقدم حسن الصوت،[م فإن استويا في حسن الصوت فيقدم حسن الصورة][6][7].

---

(١) لما انتهى من ذكر المقدم بالمكان انتقل إلى المقدم بالصفة فيقدم الأفقه بأحكام الصلاة إذ الحاجة إلى الفقه أهم لعدم انحصار حوادث الصلاة .
انظر الوسيط٢/٢٢٨، فتح العزيز٢/١٦٨، شرح صحيح مسلم٥/١٧٢و١٧٣، تحفة المحتاج٣/٨٦، بشرى الكريم ص٢٩٧ .

(٢) المقصود به الأصح قراءة كما في التحفة والنهاية وغيرهما . فإن استويا في ذلك فالأكثر قراءة .
انظر تحفة المحتاج٣/٨٧ ، نهايةالمحتاج٢/١٨١، حاشيةالشرقاوي١/٢٤٩ ، الحواشي المدنية٢/٣٧ .

(٣) هذا مافسره به الرافعي وفسره النووي في التحقيق والمجموع بأنه اجتناب الشبهات والاشتهار بالعبادة .
انظر فتح العزيز٢/١٦٦، التحقيق ص٢٧٣، المجموع٤/٢٨٠ ، مغني المحتاج١/٤٨٦ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين :[ثم قريش ثم العرب] .

(٥) نقل الرافعي والنووي أن أكثر الأصحاب ذكروا أن الأسباب المرجحة للإمامة أو مراتب الإمامة ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة ، قلت : ولم يذكر الشارح تبعا للمصنف الهجرة وهي مقدمة على السن على المختار ، واقتصروا على الستة إذ هي الواردة في الشرع ، وأما ماذكروه بعد من الصفات فهي فضائل وصفات قدموا بعضها على بعض نظرا إلى أقربها استمالة للقلوب وكثرة للجمع .
انظر فتح العزيز٢/١٦٦و١٦٩، المجموع٤/٢٨٠و٢٨٣، التحقيق ص٢٧٣، مغني المحتاج١/٤٨٧، حاشيةالشرقاوي١/٢٤٨، بشرى الكريم ص٢٩٧ .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل وفي الحاوي [ثم حسن الصوت ثم الصورة].
الحاوي الصغير لوحة ٧ أ .

(٧) فإن استووا وتشاحوا أقرع بينهم .

م وندب أن يقدم العدل على الفاسق في الإمامة، (م والحر على العبد، م والبالغ على الصبي، وإن اختص الفاسق والعبد والصبي بزيادة الفقه وسائر الفضائل)[1] ، م والأعمى والبصير سواء في الإمامة[2][3] .

فصل

م وندب أن يقف الإمام خلف مقام إبراهيم على نبينا وعليه[الصلاةو][4] السلام، م وأن يستدير المأمومون حول الكعبة، م ولو كان بعض المأمومين أقرب في غير جهة الإمام إلى جدار الكعبة من الإمام في جهته إلى الجدار (فإنه يصح الإقتداء[5]، وإن كانوا أقرب إلى جدار الكعبة من الإمام في الجهة التي توجه إليها الإمام فإنه لا يصح)[6] هذا إذا كانوا في المسجد الحرام .

فأما إذا كانوا في جوف الكعبة فيجوز أن يستقبل الإمام جهة والمأمومون جهة فيكون[7] /القوم مستدبرين الإمام وغير مستدبرين[8] .

= انظر التحقيق ص٢٧٣، عمدة السالك ص١٠٦ .

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين :[وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه وسائر الفضائل م ويقدم أيضا الحر على العبد م وكذا يقدم البالغ على الصبي] .

(٢) إنما استويا في الإمامة لتعارض المعنيين فالبصير أحفظ عن النجاسة والأعمى أخشع .
انظر المهذب١/٣٢٧، اخلاص الناوي١/١٩١، تحفة الطلاب١/٢٤٨ .

(٣) انظر مسائل الفصل في اللباب ص١١٥و١١٦، التنبيه ص٥٢و٥٣، المنهاج مع مغني المحتاج١/٤٨٥-٤٨٩، عمدة السالك ص١٠٥و١٠٦، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٢٥٢-٢٥٥، غاية البيان ص١٧١و١٧٢.

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) لأن رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف جهته .
انظر فتح العزيز٢/١٧٣، أسنى المطالب١/٢٢٢، مغني المحتاج١/٤٩١ .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) نهاية الوجه ٦٦ من (ظ) .

(٨) فإن جعل وجهه إلى ظهره فلا يصح لتقدمه عليه في جهته . =

م وندب أن تقف إمامة النساء وسْطهن صفاً كانت النساء أو صفين،[والوسط باسكان السين لأنه ظرف بخلاف وسَط الدار فإنه بالفتح لأنه اسم فحيث صلح مكانه بين ، وإن شئت قلت حيث كان يبين بعضه من بعض فهو بالاسكان وإلا فهو بالفتح[1]][2]، م وأن[3] يقف العراة صفاً واحداً وأن يقف إمامهم أيضاً وسطهم[4]، م وأن[5] يقف ذكر واحد رجلاً كان أو صبياً عن يمين الإمام م وهو متخلف عن الإمام تخلفاً قليلاً[6]، م وأن[7] يقف على يسار الإمام آخر إذا جاء؛ م ثم ندب أن يتأخرا في القيام دون الركوع وغيره[8] ويصطفا خلفه[9][10]، م

= انظر روض الطالب مع أسنى المطالب١/٢٢٢ ، فتح الجواد١/١٨٨ .

(١) انظر الزاهر ص٢٣٦، لسان العرب٧/٤٢٦و٤٢٧ ، النظم المستعذب١/١٠٣.

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٣) في (ص) وندب أن .

(٤) فإن كانوا في ظلمة فيتقدم إمامهم .
انظر المجموع٤/٢٩٣، مغني المحتاج١/٤٩٣، بشرى الكريم ص٢٧٩ .

(٥) في (ص) وندب أن .

(٦) وذلك استعمالا للأدب وللاتباع واظهارا لرتبة الإمام ، فإن ساواه أو وقف عن يساره أو خلفه كره ذلك .
انظر المجموع٤/٢٩٢و٢٩٣، فتح الوهاب ص٦٤، حاشية البيجوري١/٣٨٣ .

(٧) في (ص) وندب أن .

(٨) وهو الذي اعتمده الأنصاري في الغرر وابن حجر في فتح الجواد والمنهاج القويم ، بينما اعتمد الأنصاري في الأسنى وشرح المنهج وابن حجر في التحفة والشربيني في المغني والرملي في النهاية الحاقه بالقيام ، ومثل القيام الاعتدال إذ هو قيام في الصورة قاله الشبراملسي .
انظر أسنى المطالب١/٢٢٢، فتح الوهاب ص٦٤، الغرر البهية١/٤٤٨، تحفة المحتاج٣/١٠٤، فتح الجواد١/١٨٧، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/١٩٢، مغني المحتاج١/٤٩١، نهايةالمحتاج٢/١٩٢ .

(٩) في (ص) : [ثم ندب أن يتأخرا في القيام دون الركوع وغيره الواقف على يمين الإمام والواقف على يساره ويصطفان خلفه] .

(١٠) إنما يتأخر المأموم لأنه تابع والإمام متبوع فإذا لم يكن بد من انتقال أحدهما فالتابع أولى، ومحله إذا كان أمام الإمام سعة ووراءهما سعة، وإلا فعل الممكن من التقدم أوالتأخر. =

وأن[1] يقف ذكران رجلين كانا أو أحدهما رجلاً والآخر صبياً خلف الإمام، م وكذلك إن حضر الرجال والصبيان والخناثى والنساء ندب أن يقف الرجال خلف الإمام ؛ م ثم الصبيان خلف الرجال[2]؛ م ثم الخناثى خلف الصبيان؛ م ثم النساء خلف الخناثى[3].

فصل

م وكره إمامة الفاسق، م وإمامة المبتدع[4] كالمعتزلي والمشبهي والرافضي[5]، م وإمامة التمتام (-وهو من يكرر التاء-[6]، م وإمامة الفأفاء -بهمزة بين الفاءين وبالمد في آخره وهو من يكرر الفاء-[7] وإمامة اللحان)[8] في القراءة ما لم يكن اللحن مغيراً للمعنى ، أما إذا كان مغيراً مثل : ﴿ أنعمتُ عليهم ﴾[9] بضم التاء ؛أو مبطلاً للمعنى كالمستقين فهو مبطل

= انظرالحاوي الكبير٢/٣٤٠، المجموع٤/٢٩٢، فتح الجواد١/١٨٧.

(١) في (ص) وندب أن .

(٢) محل هذا إذا لم يسبقوا إلى الصف الأول فإن سبقوا فهم أحق به لأنهم من جنس الرجال .
انظر المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٢٧٨، نهايةالمحتاج٢/١٩٣ .

(٣) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٢/٣٣٧-٣٤٢، حلية العلماء٢/١٨٠-١٨٢،المنهاج مع شرح المحلي١/٣٥١-٣٥٤، روضة الطالبين١/٤٤٤و٤٦٢و٤٦٣، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٢٧٦-٢٧٩، الإقناع للشربيني١/٣٥٥ .

(٤) المراد به من لم يكفر ببدعته فإن كفر ببدعته لم تجز الصلاة خلفه كمنكر البعث وغيره .
انظر روضة الطالبين١/٤٥٩، التحرير١/٢٤٧، اعانة الطالبين٢/٤٧ .

(٥) والرافضي سقط من (ص) .

(٦) انظر النظم المستعذب١/١٠١، مختار الصحاح ص٧٩، المجموع٤/٢٧٩ .

(٧) انظر النظم المستعذب١/١٠١، المجموع٤/٢٧٩، المصباح المنير ص٤٨٣
وإنما كرهت الصلاة خلف التمتام والفأفأ لما يزيدان من الحروف و لم تبطل لأنها زيادة هو مغلوب عليها .
انظر المهذب١/٣٢٥، تحفة المحتاج٣/٧١و٧٢ .

(٨) في (ص) بدل مابين القوسين [م والفأفاء واللحان] .

(٩) سورة الفاتحة آية ٧ .

للصلاة في حق من يطاوعه لسانه وأمكنه التعلم[1] .

م وكره الانفراد (عن الصف إن وجد فرجة فيه م فإن لم يجد فرجة يحرم منفرداً)[2] ثم جر واحداً من الصف إلى نفسه [3]وليساعده المجرور في الانضمام إليه[4].

م وندب للمأموم أن يلحق الإمام في أفعاله مسرعاً[5]، ويستحب أن لايساوقه[6] في الأفعال فإن ساوقه [لاينال][7] فضيلة الجماعة [بل][8] كره[9]، م وندب أن ينوي الإمام

---

(١) قد فصل القول في اللحن وأنواعه والمبطل منها الشرقاوي في حاشيته على التحرير ٢٤٣/١ فمن أراد المزيد فليراجعه .

(٢) في (ص) بدل مابين القوسين [لمن حضر بالجماعة عن القوم إن وجد فرجة في الصف؛ م فإن لم يجد فرجة في الصف تحرم منفردا] .

(٣) في الأصل : " م " و لم أثبتها لعدم ذكرها في الحاوي .

(٤) قالوا ليحصل له فضل المعاونة على البر والتقوى وهو يعادل فضيلة الصف المجرور منه .
انظر أسنى المطالب ٢٢٣/١، نهايةالمحتاج ١٩٧/٢ ، بشرى الكريم ص٢٧٩و٢٨٠ .

(٥) بحيث لايقارنه ولا يتخلف عنه كثيرا بل يشرع في الركن وغيره متأخراً عن ابتداء الإمام ومتقدماً على فراغه، ويستثنى من ذلك التأمين فيستحب مقارنته كما سبق .
انظر المجموع ٢٣٥/٤، التحقيق ص٢٦٣، الغرر البهية ٤٥١/١، نهايةالمحتاج ٢٢٠/٢ .

(٦) كذا عبر في الوسيط والوجيز ، قال النووي : وهذا مما عُدّ لحنا ، وقد أكثر الغزالي وغيره من استعماله ، وصوابه : ولو قارنه ؛ لأن المساوقة في اللغة مجيء واحد بعد آخر اهـ ، ونقل نحوه الشربيني والرملي .
انظر الوسيط ٢٣٦/٢، الوجيز مع فتح العزيز ١٩٠/٢و١٩١، دقائق المنهاج ص٤٦ ، المنهاج مع مغني المحتاج ٥٠٦/١، نهايةالمحتاج ٢٢٢/٢ .

(٧) في الأصل : " نال " ، وفي هامش (ظ) لاينال وفيها صح ، وهي الموافقة للحكم إذ فعله للمساوقة يمنعه من نيل فضيلة الجماعة لارتكابه مكروها كما بينه الشارح وغيره ، وقد ذكر فقهاء الشافعية أنَّ من فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به من الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها .
انظر فتح العزيز ١٩١/٢، التحقيق ص٢٦٤، مغني المحتاج ٥٠٦/١، نهايةالمحتاج ٢١٢/٢ .

(٨) في الأصل : "وإن " .

(٩) في (ص) : " يكره " .

الإمامة فإن لم ينو لاتحصل له فضيلة الجماعة وصح صلاة المأمومين رجالاً كانوا أو نساءً، م ويجب أن ينوي الإمام الإمامة في الجمعة[1][2] .

فصل

م وندب أن يكبر المسبوق للركوع المحسوب[3] إذا أدرك الإمام (فيه؛ أما لو أدركه في غير المحسوب كالركوع الثاني من الخسوف أو السجود فإنه لا يكبر للانتقال إليه)[4]، م وندب أن يكبر المسبوق للانتقال مع الإمام (فلو أدركه في السجود رفع معه مكبراً[5])[6]، م[7]/وندب أيضاً أن يكبر المسبوق بعد سلام الإمام إن كان موضع جلوسه لو كان منفرداً كما إذا أدركه في الثالثة من الصلاة الرباعية أو في الثانية من المغرب[8]، وإن لم يكن الموضع

---

(١) إنما وجب نية الإمامة في الجمعة دون غيرها لعدم استقلاله في الجمعة ، وأما غيرها فلاتجب لكون أفعاله غير مربوطة بغيره .
انظرالمجموع٤/٢٠٢و٢٠٣، الغرر البهية١/٤٥٣، غاية البيان ص١٧٤ .

(٢) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٢٣٠و٢٣١و٢٣٤و٢٣٦، المنهاج مع شرح المحلي١/٣٥٤و٣٥٥و٣٦٣و٣٦٦و٣٦٧، التحقيق ص٢٦٣و٢٦٤و٢٦٩و٢٧٢و٢٧٥، الأنوار١/١٢٢-١٢٤، الإرشاد مع اخلاص الناوي١/١٩٢و١٩٣، الغرر البهية١/٤٤٩-٤٥٢، ترشيح المستفيدين ص١٠٦-١٠٩ .

(٣) المحسوب سقط من (ص) .

(٤) في (ص) بدل مابين القوسين : [في الركوع] .

(٥) لأنه وإن لم يكن محسوبا فهو لمتابعة الإمام، ولذا يستحب له أيضا موافقته في التشهد والتسبيحات أيضا .
انظر روضة الطالبين١/٤٨١، نهايةالمحتاج٢/٢٤٤ .

(٦) في (ص) بدل مابين القوسين : [في غير الركوع حتى لو أدركه في إحدى السجدتين لم يكبر للانتقال إليها ؛ فإن رفع رأسه من السجود مع الإمام يكبر] .

(٧) نهاية اللوحة ٣٢ من (ص) .

(٨) لأنه لو كان وحده لفعل هكذا .
انظر فتح العزيز٢/٢٠٤، فتح الجواد١/١٨٩ .

موضع جلوسه لو كان منفرداً يقوم ولا يكبر كما لو أدرك (ركعة أو ثلاثاً[1])[2] ، م ويجوز للمسبوق المكث بعد سلام الإمام حيث كان الموضع موضع جلوسه[3] ولا يجوز له المكث حيث لم يكن الموضع[٤٩] موضع جلوسه ، ولو مكث بطلت صلاته.

م وما يدرك المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته وإن كان آخر صلاة الإمام وما يأتي به[4]/ بعد سلام الإمام آخر صلاته حتى لو أدرك ركعة من المغرب يجهر في الثانية وقعد فيها ؛ويسر في الثالثة، ولو أدرك ركعة من الصبح وقنت مع الإمام يعيده في الركعة الثانية م ويقرأ المسبوق السورة بعد الفاتحة في القيامين الأخيرين اللذين انفرد بهما إن أدرك ركعتي الرباعية[5][6] .

---

(١) لأنه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة الإمام .
انظر فتح العزيز٢/٢٠٤، المجموع٤/٢١٨و٢١٩، الغرر البهية١/٤٥٢ .

(٢) في (ص) بدل مابين القوسين: [ركعة من المغرب أو ركعة أو ثلاثا في الرباعية] .

(٣) المقصود به بعد التسليمة الثانية ، أما بقائه بعد التسليمة الأولى فمستحب ، وإنما لم يحرم لأنه تطويل التشهد الأول جائز.
انظر المجموع٤/٢١٩، أسنى المطالب١/٢٣٢ .

(٤) نهاية الوجه ٦٧ من (ظ) .

(٥) قد نص على هذا الشافعي رحمه الله وهو يخالف قياس الأصل المذكور كما ذكر الرافعي ، فقيل هو تفريع على قول للشافعي أنه يستحب قراءة السورة في جميع الركعات قال النووي والأصح أنه تفريع على القولين جميعا لئلا تخلو صلاته من السورة اهـ ، فلو قرأ السورتين في الأوليين لسرعة قراءته وبطء قراءة الإمام لم يقرأها في الأخريين ذكره أبو محمد الجويني وأقره النووي وغيره .
انظر الأم١/١٧٨، التبصرة ص٨٦-٨٨، فتح العزيز٢/٢٠٤، روضة الطالبين١/٤٨١، المجموع٣/٣٨٧و٣٨٨و ٤/٢٢١، الغرر البهية١/٤٥٢، فتح الجواد١/١٨٩ .

(٦) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٤/٢١٨-٢٢٠، الوجيز مع فتح العزيز٢/٢٠٣-٢٠٥، اخلاص الناوي١/١٩٣، غاية البيان ص١٧٤، بشرى الكريم ص٢٩٥و٣٠١و٣٠٢ .

باب صلاة المسافر

م القصر رخصة وليس بعزيمة[١]، [م] [٢]وهو في الفرض الرباعي دون السنة والمغرب[٣] والصبح فلا يدخل القصر فيها [٤]، والمعنى من القصر أن يأتي بركعتين من الرباعية ، م لاقصر الرباعي الفائت في الحضر فإنه[٥] لايقصر في السفر[٦]، والفائت في السفر يجوز قضاؤه فيه قصرا[٧]، م ولا قصر المشكوك في فوته[٨] في السفر أو في الحضر[٩].

م ورخص أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بالتقديم أو في وقت العصر

---

(١) بمعنى أنه لايجب القصر بل يجوز الاتمام كما سيأتي إن شاء الله .
انظر انظر الأم١/١٧٩، فتح العزيز٢/٢٠٦ .

(٢) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير [رخص قصر الفرض الرباعي لافائت الحضر] .
الحاوي الصغير لوحة ٧ ب .

(٣) في (ص) : " وغير الرباعيّ كصلاة المغرب " .

(٤) في (ص) : " فيهما " .

(٥) في (ص) : " فإن الفائت في الحضر" .

(٦) لأنه قد تعين فعلها أربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر .
انظر فتح العزيز٢/٢٢٥، اخلاص الناوي١/١٩٤، مغني المحتاج١/٥١٦ .

(٧) لأنه تخفيف تعلق بعذر ؛ والعذر باق فكان التخفيف باقيا ، أما الفائت في السفر فلا يجوز قضاؤه في الحضر قصرا لانتفاء سبب الرخصة حالة الفعل فزال التخفيف .
انظر الأم١/١٨٢، المهذب١/٣٤١، فتح العزيز٢/٢٢٥و٢٢٦، البهجة الوردية مع الغرر البهية١/٤٥٣ .

(٨) في (ص) : " ولا يقصر المشكوك فوته " .

(٩) احتياطا ؛ ولأن الأصل الاتمام .
انظر المجموع٤/٣٦٧، أسنى المطالب١/٢٤٠، مغني المحتاج١/٥١٦ .

بالتأخير، ورخص أن يجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب أو في وقت العشاء[1] .

م وإنما يترخص المنشئ للسفر في القصر والجمع إذا عبر السور إن كان في بلدة أو في قرية لها سور ولم يكن عمارة وراء السور[2]، م وعبر العمران إن لم يكن للقرية أو للبلدة سور[3]،[أو كان لها سور][4]و[5]كان وراء السور عمارة فلابد من مجاوزتها[6]، ولا

---

(١) والأفضل لمريد الجمع أنه إن كان سائرا وقت الأولى نازلا في وقت الثانية فتأخيرها إلى وقت الثانية أفضل، وإن كان العكس بأن كان نازلا وقت الأولى سائرا وقت الثانية فالتقديم أولى لكونه أرفق بالمسافر ، وأما إن كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما فالأفضل التأخير خروجا من الخلاف ولأن وقت الثانية وقت للأولى في غير العذر بخلاف العكس قاله الشربيني والرملي.
انظر المهذب مع المجموع٤/٣٧٣، فتح العزيز٢/٢٣٦، مغني المحتاج١/٥٣٠، نهايةالمحتاج٢/٢٧٤، الحواشي المدنية٢/٥١ .

(٢) لأن جميع مافي داخل السور معدود من نفس البلدة محسوب من موضع الإقامة ، وبناء عليه فلو كان داخل السور مزارع أو مواضع خربة فإنه يشترط تجاوز السور ، أما مسألة اشتراط عدم وجود عمارة وراء السور فسيأتي حكمها . انظر فتح العزيز٢/٢٠٨، اعانة الطالبين٢/٩٩ .

(٣) لو تخلل هذا العمران خراب أو نهر ونحوه فهو معدود من البلد بخلاف نحو خراب بطرف البلد اندرس بأن ذهبت أصوله أو اتخذوه مزارع أو هُجر بالتحويط على العامر وإلا اشترط مجاوزته قاله في المجموع . انظر المجموع٤/٣٤٧، فتح الجواد١/١٩١، مغني المحتاج١/٥١٧و٥١٨ .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) في هامش (ظ) : لعله أو ، ولا يصح المعنى إلا بها أو بالزيادة المثبته من (ص) .

(٦) لأن العمارة من مواضع الإقامة المعدودة من توابع البلد فلها حكمها وهو مختار الرافعي في المحرر كما في المنهاج ، ورجح الرافعي في شرح الوجيز عدم اعتبار ماوراء السور من العمران وإن لاصقه وصححه النووي وغيره ؛ لأن تلك الأبنية لاتعد من البلد عرفا حيث يقال سكن فلان خارج البلد .
انظر فتح العزيز٢/٢٠٨و٢٠٩، روضة الطالبين١/٤٨٣و٤٨٤، المجموع٤/٣٤٧، المنهاج مع نهايةالمحتاج٢/٢٥٠، اخلاص الناوي١/١٩٤، الغرر البهية١/٤٥٤، المنهاج القويم ص٢٦٠ .

يشترط مجاوزة البساتين والمزارع[1].

م أو عبرالحِلَّة [2]؛ وأهل الحلة الواحدة هم الَّذِين يستعيرون بعض متاع البيت[3]، والحلة بجتمع الخيام ومن ما هو[4] حريمها كمطرح الرماد ومناخ[5] البعير وملعب الصبيان (فالحلة الواحدة بمنزلة أبنية البلد)[6]، [م] [7] أو غيرالنازل في الوادي عرضه إن كان مسافرا في عرض الوادي (بخلاف ما إذا كان مسافرا في طول الوادي فإنه لا يشترط مجاوزة الطول)[8] ، م وإنما يترخص في القصر والجمع النازل على

---

(١) لاتشترط مجاوزة البساتين والمزارع وإن حوطت ، أما لو سكنت بعض فصول السنة فالأظهر في المجموع واعتمده ابن حجر والرملي وغيرهما عدم اشتراط تجاوزها أيضا ؛ خلافا لما في الروضة وأصلها .
انظر فتح العزيز٢/٢٠٩، روضة الطالبين١/٤٨٤، المجموع٤/٣٤٧، الغرر البهية١/٤٥٥و٤٥٦، المنهاج القويم ص٢٦١، مغني المحتاج١/٥١٨، نهايةالمحتاج٢/٢٥١، اعانة الطالبين٢/١٠٠ .

(٢) **الحِلَّة** : الموضع ينزله القوم فيحلون به وجماعة بيوت الناس أو مائة بيت .
انظر القاموس المحيط٣/٣٧٠، النظم المستعذب١/١٦٥، المصباح المنير ص١٤٨ .

(٣) المقصود يستعير بعضهم من بعض وهذا ضابط أهل الحلة الواحدة وزادوا في ضبطه بأن قالوا : ويجتمعون للسمر في ناد واحد .
انظر فتح العزيز٢/٢١١، المجموع٤/٣٤٩ ، فتح الوهاب ص٦٩ .

(٤) في (ظ) : " وهو مامن" ، وفي (ص) : " وما هو من " .

(٥) **المُناخ** : مبرك البعير وهو العطن .
انظر المصباح المنير ص٤١٦، القاموس المحيط١/٢٨١ .
قلت : عبر كثير من الفقهاء بمعاطن بدل المناخ ، انظر فتح العزيز٢/٢١١، فتح الوهاب ص٦٩، مغني المحتاج١/٥١٨ .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير [والعمران والحلة وعرض الوادي ..] .
الحاوي الصغير لوحة ٧ ب .

(٨) مابين القوسين سقط من (ص) .

رُبْوة[1] إذا نزل منها ، م والنازل / في وَهْدَة[2] إذا صعد منها ، (وهذا في عرض الوادي والربوة والوهدة على الغالب في الاتساع ، فإن أفرطت السعة لم يشترط إلا مجاوزة القدر الّذي يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التي هو منها[3]) [4] .

م ويترخص المنشئ للسفر إذا فارق هذه المواضع ولو فارق آخر وقت الفرض [5] ، م ولكن يشترط[6] أن يبقى من الوقت مقدار ركعة[7] ، فأما إذا كان أقل من ركعة يلزمه إتمامه ولا يقصر[8].

---

(١) الرُّبْوة : بضم الراء وفتحها وكسرها والضم هو المختار لأنها أكثر اللغات وهي : ماارتفع من الأرض . انظر النهاية في غريب الحديث٢/١٩٢، مختار الصحاح ص٢٣١، لسان العرب١٤/٣٠٦، المصباح المنير ص٢١٧ .

(٢) الوَهدَة : المطمئن من الأرض والمكان المنخفض كأنه حفرة .
انظر مختار الصحاح ص٧٣٨، لسان العرب٣/٤٧٠و٤٧١ .

(٣) هذا القيد المذكور نقله الرافعي والنووي عن الأصحاب ، انظر فتح العزيز٢/٢١٠و٢١١، المجموع٤/٣٤٨ .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) : فرض . .

(٦) في (ص) : بشرط .

(٧) فإن فعل ركعة قبل خروج الوقت فتكون أداء على الصحيح وتأخيرها إلى هذا الوقت حرام ولكنه لايمنع الترخص، وإن فارق موضع إقامته وقد بقي مقدار ركعة فالمعتمد أنه تكون فائتة سفر فيترخص فيها خلافا للشربيني وهو المفهوم من اشتراط الشارح بقاء مقدار الركعة .
انظر الغرر البهية١/٤٥٧و٤٥٨، مغني المحتاج١/٥١٧، فتح الجواد١/١٩١، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج٣/٢١٤و٢١٥، نهايةالمحتاج مع حواشيها ٢/٢٤٨و٢٤٩، حاشية الجمل٢/٤٠٥، .

(٨) لأنها تكون فائتة حضر فيمتنع قصرها . انظر فتح الجواد١/١٩١، مغني المحتاج١/٥١٧ .

م وإنما يترخص إذا فارق هذه المواضع بقصد[1] السير ستة عشر فرسخا[2] (وهي مسيرة يومين معتدلين ، والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي وهو منسوب إلى بني هاشم[3]، والميل أربعة آلاف خطوة ، والخطوة ثلاثة أقدام معتدلة وهذا الضبط تحديد) [4] سواء سافر في البر أو في البحر ، (وإن قطع هذه المسافة في دون ذلك م ويعتبر ستة عشر فرسخا ذهابا لا إيابا[5])[6] .

---

(١) قصد السير إلى محل معلوم من شروط القصر إذ من ليس له قصد معين لايدري أيطول سفره أم لا فإن طال سفره فهو فإنه عابث لايليق به الترخص .
انظر اخلاص الناوي١/١٩٦، نهايةالمحتاج٢/٢٥٩و٢٦٠، بشرى الكريم ص٣٠٨ .

(٢) **الفرسخ** : لغة السكون، وفراسخ الليل والنهار ساعتهما وأوقاتهما ، وهو فارسي معرب ، والفرسخ هو المسافة المعلومة في الأرض سمي بذلك لأنّ صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك .
انظر النهاية في غريب الحديث٣/٤٢٩، النظم المستعذب١/١٠٤، لسان العرب٣/٤٤ .
ومقداره هو ماذكره الشارح وقد أطال الفقهاء في الحديث عن ضبطه حتى قدروه بالشعيرات والشعرات، ويعادل الفرسخ الواحد حوالي ٥٥٦٥ مترا فتكون مسافة أقل القصر وهي ستة عشر فرسخا = ٨٩,٠٤٠ كيلو مترا ، وقيل غير ذلك مما يعتبر فرقا يسيرا .
انظر الغرر البهية١/١٥٩، الخواشي المدنية٢/٤٤، معجم لغة الفقهاء ص٣١١و٤٢٠، تحقيق الدكتور عبد الكريم العمري لكتاب اللباب ص١١٨، تعليق عادل عبد الموجود وعلي معوض لكتاب التهذيب للبغوي١/٢٨٩-٢٩٦ .

(٣) المقصود بهم بنو العباس ، وقيده بالهاشمي احترازا من أميال بني أمية فهي أكبر فمسافة القصر بالأموية أربعون ميلا . انظر النظم المستعذب١/١٠٤، مشكل الوسيط٢/٢٤٩، الحواشي المدنية٢/٤٣و٤٤ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : « بالهاشمي كل فرسخ اثنا عشر ألف خطوة» .

(٥) فلو قصد مكانا على مسافة يوم بنية أن لايقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا إيابا ، وإن ناله مشقة يومين لأنه لايسمى سفرا طويلا . انظر روضة الطالبين١/٤٩٠، فتح الوهاب ص٧٠ .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وسير ستة عشر فرسخا ذهاب لاإياب " .

م فإن عدل من السفر القصير إلى السفر الطويل وهو ستة عشر فرسخا بلا غرض[1] فإنه لا يترخص[2] / أما إذا عدل إليه لنحو أمن أو سهولة أو زيادة ماء أوتنزه فإنه يترخص[3] .

م (وإنما يرخص القصر والجمع مادام سفره حلالا[4]، فلو كان ابتداء سفره حلالا ثم غير النية إلى معصية كقطع الطريق والهرب من السيد أو الزوج انقطع الترخص و لم يبطل ترخصه قبل ذلك وإن كان ما مضى دون مسافة القصر .

ولو ابتدأ سفرا حراما ثم غير قصده إلى مباح جاز له القصر والجمع إن بلغ سيره ستة عشر فرسخا من وقت القصد الثاني ولا يصح منه الترخص قبل ذلك[5]) [6][7] .

---

(١) وكذا لو كان غرضه الترخص فليس له ذلك لأنه طول على نفسه لغير غرض .
انظر المهذب مع المجموع٤/٣٣٠و٣٣١، تحفة المحتاج٣/٢٣٧، حواشي الأنوار١/١٣٢ .

(٢) نهاية الوجه ٦٨ من (ظ) .

(٣) إذ هي مقاصد مطلوبه وقد حصل شرط القصر وهو السفر الطويل المباح .
انظر تحفة المحتاج٣/٢٣٧، الإقناع للشربيني١/٣٦٧، نهايةالمحتاج٢/٢٦١ .

(٤) المقصود به الجائز فالخارج به الحرام لاغير فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه .
انظر مشكل الوسيط٢/٢٥١، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي١/٣٧٩، الحواشي المدنية٢/٤٢ .

(٥) لأنه قصر بإنشائه السفر عاصيا فلا يناسبه التخفيف ، انظر نهايةالمحتاج٢/٢٦٥ .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : « وإنما يرخص القصر والجمع من المواضع المذكورة إذا قصد إلى سفر ستة عشر فرسخا مادام أن يكون ذلك القصد حلالا سواء وجد الحلّ في جميع المسافة أو بعضها ، فيشترط أن يكون القصد إلى سير ستة عشر فرسخا من الأول حلالا فلو قصد إلى سير ستة عشر فرسخا سيرا حلالا ثم غيّر النية في البعض الأخير جاز القصر والجمع في البعض الأول دون البعض الأخير ، ولو قصد سير المسافة قصدا حراما ثم قصد سيرا حلالا جاز له القصر والجمع إن بلغ سيره ستة عشر فرسخا من وقت القصد الثاني ماوجد الحلّ فيه » .

(٧) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٣٣٤-٣٣٧و٣٤٠-٣٤٣، الوسيط٢/٢٤٣-٢٤٥و٢٤٩و٢٥٠-٢٥٢و٢٥٦، روضة الطالبين١/٤٨٤و٤٨٥و٤٨٩-٤٩٤و٤٩٨، الغرر البهية١/٤٥٢-٤٦١، فتح الجواد١/١٩٠-١٩٢، الإقناع للشربيني١/٣٦٢-٣٦٥و٣٦٧-٣٦٩ .

فصل

م وينتهي جواز القصر والجمع إذا انتهى سفره بأن رجع إلى وطنه[١].

م وكذلك ينتهي سفره إذا ابتدأ الرجوع إلى وطنه من مسافة قريبة[٢] من وطنه لأخذ[٣] شيء نسيه مثلا، (والعود إلى تمام السفر، ولا يترخص بعد الشروع في الرجوع ما لم يفارق وطنه ثانيا)[٤]، ولو رجع إلى غير وطنه يجوز له القصر والجمع وما يختص بالسفر من مسح ثلاثة أيام وغير ذلك في الطريق، وفي الموضع الَّذِي عاد إليه سواء أكان أقام فيه أو لم يقم[٥] .

م وكذلك ينتهي سفره إذا بدا له [٥٠] (الرجوع عن قصده الأول) [٦] حتى لا يجوز له القصر والجمع في الحال ، ثم إذا عزم على المضي إلى المقصد أو على العود إلى الوطن أو على المضي إلى غيرهما كان ذلك ابتداء سفره حتى يشترط بلوغ مسافته بعد ذلك[٧] ستة عشر فرسخا ليجوز له القصر والجمع وما يختص بالسفر[٨] .

---

(١) أي المشروط عبوره في الابتداء .
انظر فتح العزيز٢/٢١٢، المجموع٤/٣٥٠، الغرر البهية١/٤٦١ .

(٢) أي دون مسافة القصر، فإن كان مسافة قصر فيترخص إلى انتهاء سفره بوصوله إلى وطنه بلا خلاف.
انظر المجموع٤/٣٥٠، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/٤٧ .

(٣) في (ص) : لأجل .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فلا يرخص في القصر والجمع بعد الرجوع أو الشروع فيه " .

(٥) لأنه مسافر غير ناو للإقامة ، فهو مشروط بعدم قصد إقامة مطلقة أو اقامة أربعة أيام كما سيأتي .
انظر فتح العزيز٢/٢١٣، المجموع٤/٣٤٩ .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وندم على السفر" .

(٧) في (ص) : بعد الندم .

(٨) هذه المسألة مقيدة بالقيد المذكور قبل وهو أن تكون المسافة دون مسافة القصر .

م وينتهي أيضا سفره إذا نوى الإقامة في مقصده أو غير مقصده مطلقا من غير تعيين وقت السفر[1]، م (أما إذا لم ينو الإقامة بعد وصوله إلى مقصده فإنه لا ينقطع ترخصه في أصح القولين عند البغوي[2] وغيره[3] وهو الموافق لكلام المصنف[4] ، وقطع الماوردي بانقطاع رخصه[5]) [6] ، وكذا لو نوى الإقامة أربعة أيام صحاح[7] فلا يُحسب يوما[8] الدخول والخروج[9] .

---

(١) في الأصل كررت العبارة الآتية " أما إذا لم ينو الإقامة في مقصده أو غير مقصده مطلقا من غير تعيين وقت السفر".

(٢) انظر التهذيب٢/٣٠١-٣٠٣ حيث ذكرالوجهين ورجح مانقله عنه الشارح .

(٣) وصححه الرافعي والنووي وقال : وبهذا قطع البندنيجي وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين.
انظر فتح العزيز٢/٢١٣، المجموع٤/٣٥٠ .

(٤) حيث قال في الحاوي الصغير لوحة ٧ ب [أو بدا له أو نوى الإقامة ..] فمفهوم كلامه أن من لم ينو الإقامة يترخص مطلقا .

(٥) انظر الحاوي الكبير٢/٣٧١ .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) لأنه في يوم الدخول في شغل الحط ويوم الخروج في شغل الارتحال وهما من أشغال السفر ، قال النووي: هذا كله إذا نوى الإقامة وهو ماكث، أما إذا نواها وهو سائر فلا يصير مقيما بلا خلاف لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة .
انظر فتح العزيز٢/٢١٤، المجموع٤/٣٦١، فتح الجواد١/١٩٤ .

(٨) في (ص) : " فينبغي أن يكون أربعة أيام غير يومي" .

(٩) يستثنى من ذلك غير المستقل كالعبد والزوجة فنيته الإقامة غير معتبرة فله القصر على الأقوى في الروضة والأصح في المجموع لأنه لايتصور منه الجزم بالإقامة.
انظر روضة الطالبين١/٤٨٧، المجموع٤/٣٦٣، أسنى المطالب١/٢٣٧، اعانة الطالبين٢/١٠٢ .

م وينتهي سفره أيضا إذا نوى الإقامة لغرض [لايتوقع تنجزه دون أربعة أيام صحاح، م أو نوى الإقامة لغرض] [1] يتوقع تنجزه دون أربعة أيام صحاح و لم ينجز حتى مضى ثمانية عشر يوما (غير يومي الدخول والخروج) [2] فإنه لا يترخص بعد ذلك[3] ، ولا فرق في جواز القصر إلى ثمانية عشر بين أن يكون الغرض الحرب أو غير الحرب ، (واختار بعض المحققين[4] سبعة عشر يوما بنقصان ثلاثة من عشرين)[5][6].

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) انتهاء القصر إلى ثمانية عشر هو الأصح في المجموع والأظهر في الروضة واختاره في المنهاج أيضا وعليه جل المتأخرين .
انظر المجموع٤/٣٦٠-٣٦٢، روضة الطالبين١/٤٨٨، المنهاج مع مغني المحتاج١/٥٢٠، تصحيح التنبيه١/١٥٤، تذكرة النبيه٢/٥١١، غاية البيان ص١٧٦، فتح المعين مع اعانة الطالبين٢/١٠١و١٠٢ .

(٤) ذكر الشيرازي في المهذب قولين : أحدهما يقصر إلى سبعة عشر والثاني يقصر أبدا و لم يرجح أيا منهما، وقد ذكر الشافعي جواز القصر إلى ثمانية عشر أو سبعة عشر دون غيرها من الأقوال وكذا الماوردي والبغوي ولهذا ذكره الشارح دون غيره من الأقوال .
انظر الأم١/١٨٦، الحاوي الكبير٢/٣٧٤، المهذب١/٣٤٠، التهذيب ٢/٣٠٥ .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) كان الأولى بالشارح ذكر قول من قال بجواز القصر إلى تسعة عشر يوما لأنه موافق لرواية البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب تقصير الصلاة باب ماجاء في التقصير٢/٥٦١و٥٦٢برقم ١٠٨٠، وقد وقع اختلاف بين فقهاء الشافعية في انتهاء مدة ترخصه نظرا للمدة التي قصر فيها رسول الله ﷺ وحاصل الروايات في ذلك خمس روايات الأولى : أنها ثمانية عشر يوما وهي الرواية المختارة عند جمهور الشافعية، الثاني: أنها سبعة عشر يوما، الثالث أنها تسعة عشر يوما ورجحها الحافظ ابن حجر ، الرابع أنها عشرين يوما، الخامس أنها خمسة عشر يوما ، وجمع بعض العلماء بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة =

م وإذا نوى مسافة القصر ثم نوى بعد الخروج أن ينصرف إذا وجد عبده الآبق، م أو غريمه انتهى سفره إذا وجدهما ، ويجوز له القصر والجمع وما يختص بالسفر قبل الوجدان إلى الوجدان .

م وإذا نوى سفر قصر ثم نوى بعد الخروج أن يقيم في بلد قريب من بلد الخروج انتهى سفره إذا أقام في ذلك البلد ، ويجوز له القصر والجمع وما يختص بالسفر[1] / قبل الوصول إلى ذلك البلد[2][3].

= حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما وهو جمع متين فتبقى رواية الخمسة عشر شاذة وكذا رواية العشرين كذا ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني، قال الأنصاري في شرح الروض: وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج ، وقد يجمع بينهما ماعدا روايتي خمسة عشر وسبعة عشر بأن راوي عشرين عد اليومين وراوي ثمانية عشر لم يعدهما وراوي تسعة عشر عد أحدهما وبه يزول الإشكال، وكذا قال ابن حجر في تحفة المحتاج وكذا الشربيني والرملي .
انظر مشكل الوسيط مع الوسيط٢/٢٤٩و٢٥٠، المجموع٤/٣٦٠-٣٦٢، فتح الباري٢/٥٦١و٥٦٢، التلخيص الحبير٢/٤٥و٤٦، أسنى المطالب١/٢٣٧، تحفة المحتاج٣/٢٢٨، مغني المحتاج١/٥٢٠، نهايةالمحتاج٢/٢٥٥و٢٥٦، الهداية في تخريج أحاديث البداية٣/٣٢٧-٣٣٢رقم٤٨٢-٤٨٤و٤٨٧ .

(١) نهاية اللوحة ٣٣ من (ص) .

(٢) جاز القصر في المسألتين السابقتين لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه إلى أن يوجد ماغير النية إلى الوجدان في المسألة الأولى والإقامة في الثانية، وتقييد الشارح النية بعد الخروج احترازا مما لو نواها قبل الخروج فيمتنع ترخصه .
انظر فتح العزيز٢/٢٢١، الغرر البهية١/٤٦٥، فتح الجواد١/١٩٤ .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٢٤٥-٢٤٩، حلية العلماء٢/١٩٩-٢٠١، المنهاج مع مغني المحتاج١/٥١٨-٥٢٠و٥٢٤، الأنوار١/١٣٣و١٣٤، اخلاص الناوي١/١٩٧-١٩٩، أسنى المطالب١/٢٣٦و٢٣٧، وانظر الحواشي المدنية٢/٤٧و٤٨ ، فقد فصل وضبط أطراف مسائل انقطاع السفر بعد استجماع شروطه بما لم يسبق إلى مثله .

فصل

م [1] /وشرط القصر العلم بجواز القصر فلو جهل جواز القصر وقصر لم يجز[2] .

م وشرط القصر دوام السفر في جميع الصلاة فلو انتهت السفينة في أثناء الصلاة إلى دار الإقامة ، أو نوى الإقامة في أثناء الصلاة لزمه الإتمام[3] .

م وكذلك شرط القصر دوام جزمه[4] نية القصر[5] من أول الصلاة إلى آخرها[6] ، فلو نوى الإتمام أو لم ينو القصر ولا الإتمام أو تردد في أنه يتم أو يقصر ولو في بعض الصلاة لزمه الإتمام[7] .

---

(١) نهاية الوجه ٦٩ من (ظ) .

(٢) هو نص للشافعي في الأم ، قالوا لأنه عابث في اعتقاده غير مصل .
انظر الأم١/١٨١و١٨٢، فتح العزيز٢/٢٣٥، المجموع٤/٣٥٣، فتح الجواد١/١٩٣ .

(٣) لأن سبب الرخصة قد زال فتزول الرخصة .
انظر المهذب مع المجموع٤/٣٥١، فتح العزيز٢/٢٣٥، بشرى الكريم ص٣١١ .

(٤) في غير الأصل : " جزم " .

(٥) في (ص) : « نيته» .

(٦) اشتراط دوام الجزم بنية القصر هو مافهمه الشارح من لفظ الحاوي وكذا فهمه أيضا صاحب البهجة واعترضه ، ووجه الاعتراض أن دوام الجزم بالنية لا يجب استحضاره في جميع الصلاة بل المشروط الانفكاك عن الشك والتردد والجزم بالاتمام، وهو ماذكره الرافعي وغيره، علما بأنه يجب أن تكون نية القصر في ابتداء الصلاة كأصل النية .
انظر فتح العزيز٢/٢٣٣، المجموع٤/٣٥٤، البهجة الوردية مع الغرر البهية١/٤٦٥، اخلاص الناوي١/١٩٧ .

(٧) لأن الأصل الاتمام فينعقد مطلق التحرم عليه .
انظر فتح العزيز٢/٢٣٣، كفاية الأخيار ص٢٠٥ .

م (ويشترط دوام جزم نية القصر كما ذكرنا أو تعليق المأموم القصر والإتمام) [1] بقصر الإمام وإتمامه بأنه يتم إن أتم الإمام ويقصر إن قصر فإنه لا يلزمه الإتمام بهذا التردد[2] بل يجوز له القصر إن قصر الإمام[3][4] .

فصل

م ولو اقتدى بمتم - مسافرا كان المتم أو مقيما - يتم المأموم، م ولو اقتدى المسافر في الظهر بالصبح م أو الجمعة يلزمه الإتمام[5] ، م وكذلك يتم المأموم إذا اقتدى بإمام قاصر واستخلف الإمام القاصر متما م كما يتم الأصل وهو المستخلف إذا اقتدى بخليفته المتم [فإن ذلك الأصل يتمّ أيضا[6]] [7] .

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ويستثنى من اشتراط دوام جزم نية القصر ماإذا كان مأموما وعلق القصر والإتمام " .

(٢) المقصود بالتردد هو التردد هل يتم أم يقصر بعد علمه بسفره كما سيبينه في الفصل القادم، أما لو شك في سفره فيلزمه الاتمام وإن بان الإمام مسافرا قاصرا قاله في الروضة .
انظر روضة الطالبين١/٤٩٥، اخلاص الناوي١/١٩٧، أسنى المطالب١/٢٤٠ .

(٣) لأن الظاهر من حال المسافر القصر ، ولا يضر هذا التعليق لأنه محل ضرورة فليس للنية شعار يعرف به .
انظر فتح العزيز٢/٢٢٩،كفاية الأخيار ص٢٠٥، أسنى المطالب١/٢٤٠، بشرى الكريم ص٣١٠ .

(٤) انظر مسائل الفصل في الوجيزمع فتح العزيز٢/٢٣٣-٢٣٥، المنهاج مع نهايةالمحتاج٢/٢٦٩و٢٧٠، كفاية الأخيار ص٢٠٥، اخلاص الناوي١/١٩٧، الغرر البهية١/٤٦٥و٤٦٦ .

(٥) لأن الصلاة قد تمت في نفسها فيتم لتمامها ولأنه ائتم بمتم .
انظر المهذب مع المجموع٤/٣٥٥و٣٥٦، الغرر البهية١/٤٦٦، فتح الجواد١/١٩٤ .

(٦) محل ماذكر إذا استخلف الإمام متّما فلو لم يستخلف ولا استخلف المأمومون بنوا على صلاتهم فرادى وجاز للمسافرين وللإمام الأصل القصر ، وكذا لو استخلف مسافرا فلهم القصر أيضا .
انظر روضة الطالبين١/٤٩٦، مغني المحتاج١/٥٢٦ .

(٧) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

م وكذلك يتم المأموم أيضا إذا اقتدى بمن شك أنه مقيم أو مسافر[1]، (م لا إن اقتدى بمن علمه مسافرا وشك أنه هل نوى القصر أو الاتمام فإنه يقصر إذا قصر الإمام ويتم إذا أتم)[2]، م لا إن قام مشكوك النية أو معلوم نية القصر إلى قيام الركعة الثالثة فإن المأموم يتم [إن شك في نية الإتمام أو علم نية قصره] [3] ، وإن[4] احتمل كون قيامه إلى الركعة الثالثة سهوا[5]، م وحيث يلزم المأموم الإتمام في هذه الصور لا يسقط عنه بفساد صلاته أو صلاة الإمام[6] .

م وكذلك يلزم المأموم الإتمام إذا اقتدى بمسافر وفسدت صلاة الإمام و لم يظهر للمأموم أن الإمام نوى القصر أو الإتمام ، م وكذلك يتم إذا اقتدى (بمن ظنه مسافرا متطهرا) [7] فتبين للمأموم إقامته قبل تبين حدثه أما لو تبين له أنه محدث قبل أن يتبين له إقامته أو تبينا

---

(١) لأنه شرع في صلاته على تردد فيما يسهل معرفته لظهور شعار المسافرين والمقيمين وسهولة البحث والأصل الاتمام .

انظر فتح العزيز٢/٢٣٠، أسنى المطالب١/٢٤٠، بشرى الكريم ص٣١٠ .

(٢) مابين القوسين كرر في الأصل و (ظ) ، لكن جاء في حاشية (ظ) الإشارة إلى تكرارها .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٤) "إن" سقط من (ص) .

(٥) وسبب اتمامه أنه في أحد الاحتمالين وهو كونه نوى الاتمام في الصورة الأولى، وكونه عدل عن القصر إلى الاتمام يلزمه الاتمام فيلزم كما لو شك في نية نفسه والقيام فعل مشعر بالاتمام ، وعليه إن علم أنه ساه بأن كان لايرى الإتمام فلا يلزمه الاتمام .

انظر فتح العزيز٢/٢٣٤، المجموع٤/٣٥٤ .

(٦) لأنها صلاة تعين عليه اتمامها فلم يجزه بعد ذلك قصرها .

انظر فتح العزيز٢/٢٣٠، الاقناع مع تحفة الحبيب٢/٣٦٩ .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " برجل مقيم محدث " .

معا لم يلزمه الإتمام[1] ، م وكذلك يتم المأموم إذا اقتدى بمسافر وشك في أثناء الصلاة في أنه هل نوى إمامه[2] الإقامة أو لا ، م وكذا لو شك المصلي في أن الموضع الذي دخله أو دخله إمامه هل [٥١] هو المقصد الَّذِي عزم على الإقامة فيه الحد المعتبر أم لا فإنه[3] يتم ، م ويتم في جميع هذه الصور وإن نوى القصر[4] .

ولا تبطل صلاة المأموم حيث يلزم الإتمام بنية القصر ، وتبطل للمقيم صلاته إذا نوى القصر[5].

م لا إن اقتدى بمقيم عرف حدثه قبل اقتدائه[فإنه لايلزمه الإتمام] [6] ، م أو[7] تذكر حدث نفسه [حالة القدوة] [8] فإنه لا يلزمه الإتمام في الإعادة[9] ، م ولا إن شرع في الصلاة وهو مقيم محدث فإنه إذا سافر لا يلزمه الإتمام سواء كان علم حدث نفسه وإقامته أو

---

(١) إذ لاقدوة في الحقيقة بينهما وفي الظاهر ظنه مسافرا .
انظر المجموع٤/٣٥٧، أسنى المطالب١/٢٤١، الإقناع للشربيني١/٣٦٦ .

(٢) "امامه " سقط من (ص) .

(٣) " فإنه " سقط من (ص) .

(٤) يتم في هذه الصور لأن من شك في سبب الرخصة فإن الأصل له الإتمام .
انظر المهذب١/٣٣٨، فتح الجواد١/١٩٤ .

(٥) والفرق بينهما أن المسافر من أهل القصر فتصح صلاته ولا تضره نيته وتلغو نية القصر ، أما المقيم فتبطل صلاته لأنه ليس من أهل القصر .
انظر المجموع٤/٣٥٦، أسنى المطالب١/٢٤١، مغني المحتاج١/٥٢٥ .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) في (ص) : " ولا إن " .

(٨) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٩) " في الإعادة" سقط من (ص) .

جهلهما أو علم الإقامة[1] / قبل الحدث أو الحدث قبلها أو جهل أحدهما دون الآخر [2] [3] [4].

فصل

م ورخص الجمع بالمطر[5] أيضا في الحضر بتقديم الصلاة الثانية على وقتها إلى وقت الصلاة الأولى دون تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الثانية[6] .

م وإنما يرخص في الجمع بالمطر لمن يصلي بالجماعة في مسجد بعيد من موضعه ؛ م ويتأذى بالمطر في الطريق ، فأما إن كان لا يصلي بالجماعة أو يصلي بها لكن لا في المسجد أو يصلي فيه وهو غير بعيد عن موضعه أو بعيد ولكن لا يتأذى بالمطر بأن كان في الطريق كنّ[7] يمشي

---

(١) نهاية الوجه ٧٠ من (ظ) .

(٢) لأنه لم يصح شروعه في الصلاة أصلا في جميع هذه الصور، وقد ذكر الأذرعي ضابطا لذلك حيث قال -كما نقله الشربيني عنه- : والضابط أي في ذلك أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الاتمام ، وحيث لايصح الشروع لايكون ملتزما للاتمام بذلك .
انظر فتح العزيز٢/٢٣١، مغني المحتاج١/٥٢٦، نهايةالمحتاج٢/٢٦٧ .

(٣) في (ص) زيادة قوله "فإنه لايلزمه الإتمام بحال" . .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٣٣٨و٣٣٩، روضة الطالبين١/٤٩٤-٤٩٦، المنهاج مع شرح المحلي١/٣٨٩-٣٩١، الأنوار١/١٣٤و١٣٥، فتح الجواد١/١٩٤و١٩٥، الاقناع مع تحفة الحبيب٢/٣٦٧-٣٧٠ .

(٥) قيدوه بالمطر الذي يبل الثياب .
انظر المهذب١/٣٤٥، عمدة السالك ص١١٥، كفاية الأخيار ص٢٠٦، نهايةالمحتاج٢/٢٨٠ .

(٦) لأنه إذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر و استدامة المطر ليست إليه بخلاف السفر فاستدامته متصورة .
انظر المهذب١/٣٤٤، فتح العزيز٢/٢٤٥، شرح المحلي على المنهاج١/٣٩٧ .

(٧) الكنّ : سبق التعريف به في ص ١٦٣ .

تحته فلا يترخص في الجمع[1] .

(ولا يجوز الجمع بسبب النسك فلا يجمع العرفي ولا المزدلفي ولا المكي بين الظهر والعصر[2] ولا بين المغرب والعشاء بمزدلفة[3]، وإنما يستحب الجمع للآفاقيّ .

وكذا لا يجوز الجمع بعذر المرض[4] وفيه وجه اختاره الخطابيّ[5][6] والقاضي حسين واستحسنه الروياني[7]) [8] [9] .

---

(١) لأن الجمع جوز للمشقة في تحصيل الجماعة وهذا المعنى مفقود هنا لعدم تأذيه بالمطر في جميع الصور السابقة . انظر المجموع٤/٣٨١، فتح الجواد١/١٩٥ .

(٢) يعني بعرفات .

(٣) لأن الصحيح أن سبب الجمع هو السفر . انظر فتح العزيز٢/٢٣٧، المجموع٤/٣٧١، نهايةالمحتاج٢/٢٧٤ .

(٤) قالوا : لعدم ثبوت الجمع بعذر المرض عن النبي ﷺ مع حدوثه في عصره .

انظر فتح العزيز٢/٢٤٧، المجموع٤/٣٨٤، نهايةالمحتاج٢/٢٨٢ .

(٥) **الخطابي** : حَمْد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب أبوسليمان البستي المعروف بالخطابي كان فقيها ورأسا في علم العربية والأدب وغيرها ، أخذ الفقه عن القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة روى عنه أبو حامد الاسفراييني وأبو عبدالله الحاكم من تصانيفه معالم السنن وأعلام البخاري وغريب الحديث وكتاب العزلة ، له شعر حسن توفي سنة ٣٨٨هـ .

انظر طبقات السبكي٣/٢٨٢، طبقات الاسنوي١/٢٢٣و٢٢٤، طبقات ابن شهبة١/١٥٦و١٥٧ .

(٦) انظر معالم السنن مع سنن أبي داود ٢/١٥ .

(٧) هذا الوجه هو جواز الجمع بسبب المرض وقد نقله عن هولاء الأئمة الرافعي وابن الصلاح أيضا ، واختاره النووي وجمع من المتأخرين .

انظر فتح العزيز٢/٢٤٧، مشكل الوسيط٢/٢٥٨، المجموع٤/٣٨٣، روضة الطالبين١/٥٠٣، زبد ابن رسلان مع غاية البيان ص١٧٩، كفاية الأخيار ص٢٠٧و٢٠٨، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٢٤٥، الإرشاد مع اخلاص الناوي١/٢٠١، الإقناع للشربيني١/٣٧١ .

(٨) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٩) انظر مسائل هذا الفصل في المهذب١/٣٤٤و٣٤٥ ، حلية العلماء٢/٢٠٦، أسنى المطالب١/٢٤٤و٢٤٥، فتح الجواد١/١٩٥، بشرى الكريم ص٣١٥و٣١٦ .

فصل

م ويشترط للجمع إن قدم الصلاة الثانية على وقتها إلى وقت الأولى نية الجمع [1]في أول[2] الصلاة الأولى أو وسطها أو آخرها[3].

م[4] ويشترط[5] الترتيب بتقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء[6] ، م و[7] الولاء بين الصلاتين، م وإن أقام للصلاة الثانية [م] [8] أو تيمم لها فإن الولاء لا يبطل بهما[9] .

م ويشترط دوام العذر إلى عقد الصلاة الثانية م لا أن يكون ذلك العذر مطرا [10]

---

(١) وذلك تمييزا للتقديم المشروع على التقديم سهوا وعبثا .
انظر المجموع٤/٣٧٤، فتح الجواد١/١٩٥ .

(٢) " أول " سقط من (ص) .

(٣) لأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى فإذا تقدمت النية على حالة الضم حصل الغرض .
انظر فتح العزيز٢/٢٤١، الغرر البهية١/٤٧٠ .

(٤) " م " سقط من (ص) .

(٥) في (ص) : " وكذلك يشترط " .

(٦) لأن الوقت للأُولى والثانية تابعة لها فلا تتقدم على متبوعها .
انظر المهذب١/٣٤٣، كفاية الأخيار ص٢٠٦، المنهاج القويم ص٢٦٦ .

(٧) في (ص) : " وكذلك يشترط " .

(٨) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير [والولاء وإن أقام وتيمم] .
الحاوي الصغير لوحة ٧ ب .

(٩) أي لايضر الفصل اليسير والرجوع في ضبطه إلى العادة على الصحيح .
انظر روضة الطالبين١/٥٠٠، المجموع٤/٣٧٥، المنهاج مع تحفة المحتاج٣/٢٦٣ .

(١٠) في (ص) : زيادة قوله "لاسفرا" .

فإنه لا يشترط دوام المطر إلى عقد الثانية بل يكفي[1] وجوده عند أول الصلاتين والتحلل من الأولى ، ولا يضر الانقطاع في أثناء الأولى[2][3] .

فصل

م فلو تذكر في الصلاة الثانية أو بعد الفراغ من الصلاتين ترك ركن من سجدة أو غيرها من الصلاة الأولى يعيدهما بالجمع إن شاء الجمع[4]، م وإن تذكر ترك ركن من الصلاة الثانية [يعيدها] [5] في وقتها الأصلي إن طال الفصل من وقت سلام الصلاة الثانية إلى تذكر الركن[6]، ولا يعيد الصلاة الأولى ، م وإن تذكر ترك ركن بعد الفراغ من الصلاتين و لم يدر موضع ترك الركن أهو من الصلاة الأولى أو الثانية يعيد كل واحدة من الصلاتين في وقتها[7]، (وتعذر الجمع لاحتمال أن المتروك من الثانية فيطول الفصل

(١) في الأصل : " يكف " .

(٢) لايضر انقطاع المطر أثناء الأولى لعسر انضباطه ، فاعتبر وجود العذر عند التحرم بالأولى والتحلل منها والتحرم بالثانية ليتحقق الجمع مع وجود العذر.
انظر الحاوي الكبير٢/٣٩٨، أسنى المطالب١/٢٤٥، فتح الجواد١/١٩٦.

(٣) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٢٥٦و٢٥٧، التعجيز٢/١٤٧-١٤٩، روضة الطالبين١/٤٩٩و٥٠٠، كفاية الأخيار ص٢٠٦، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٢٦٦و٢٦٧ .

(٤) وإنما وجب اعادة الصلاة الأولى لترك الركن وتعذر التدارك لطول الفصل ، واعادة الثانية لفقد الترتيب بينها وبين الأولى، وجاز الجمع لوجود المرخص .
انظر فتح العزيز٢/٢٤٢، الغرر البهية١/٤٧١ .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) ، وفي (ص) : « يعيد الصلاة الثانية» .

(٦) ويمتنع جمعها لوجود الفصل بينها وبين الأولى بتخلل الصلاة الباطلة ، أما لو قصر الفصل فيتدارك وتصح الصلاتان جميعا.
انظر المجموع٤/٣٧٥، فتح الجواد١/١٩٦ .

(٧) لتقدير أن المتروك من الصلاة الأولى فتبطل الثانية لفقد الترتيب .

بها ؛وبالأولى المعادة بعدها[1]) [2] [3] .

فصل

م ولو أخر الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الثانية فيشترط نية الجمع في وقت الصلاة الأولى، م ما بقي قدر ركعة من وقت الأولى فإن بقي من وقتها أقل من قدر ركعة ونوى الجمع لم يحصل الجمع بل يكون قضاء[4]، م وكذلك يشترط نية الجمع في الصلاة

(١) يعني يتعذر الجمع بسبب احتمال بطلان الثانية فيطول الفصل بأمرين أولهما الصلاة الثانية والتي لغت، والثاني هو اعادة الصلاة الأولى، فيؤخذ بالأسوأ في هذا الطرف كما يأخذ بالأسوأ في الطرف الأول .
انظر فتح العزيز٢/٢٤٣، المجموع٤/٣٧٦، أسنى المطالب١/٢٤٣و٢٤٤ .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) انظر مسائل الفصل في التهذيب٢/٣١٦، فتح العزيز٢/٢٤٢و٢٤٣، المجموع٤/٣٧٥و٣٧٦، اخلاص الناوي١/٢٠٢، الغرر البهية١/٤٧١و٤٧٢ .

(٤) هذه المسألة التي ذكرها الشارح وهي عدم صحة الجمع إذا نوى الجمع بعد أن بقي من وقت الأولى أقل من ركعة نقلها عنه الأنصاري في الغرر وشرح الروض .
الغرر البهية١/٤٧٣، أسنى المطالب١/٢٤٤، وانظر حاشية الجمل٢/٤٤٤ .
وهذه المسألة جرى فيها الشارح على مافي الروضة وأصلها ،وهو معتمد الشارح والأنصاري وابن حجر، واشترط في المجموع نية الجمع إذا بقي من وقت الأولى مايسعها أو أكثر فإن ضاق عن ذلك عصى وكانت قضاء، وهو معتمد الشربيني والرملي ، وجمع بينهما بحمل كلام المجموع على مايسعها أداء ويكون شرط الخروج عن الأثم أن تقع النية وقد بقي مايسع جميعها وإلا أثم، وشرط الأداء وقوع النية وقد بقي مايسع ركعة وإلا صارت مع إثمه قضاء .
انظر فتح العزيز٢/٢٤٣، روضة الطالبين١/٥٠٠، المجموع٤/٣٧٦، اخلاص الناوي١/٢٠٣، الغرر البهية١/٤٧٣، فتح الجواد١/١٩٦، مغني المحتاج١/٥٣٢، نهايةالمحتاج٢/٢٧٩، الحواشي المدنية٢/٥٢، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج٣/٢٦٦-٢٦٨ .

الأولى[1] ، م وكذلك يشترط دوام العذر وهو السفر ههنا[2] إلى تمام الصلاتين فإنه لو أقام قبل تمام الصلاتين أو بلغ دار الإقامة كانت الصلاة الأولى قضاء[3] .

م والقصر في ثلاث مراحل أولى من الإتمام[4]، وأما في مرحلتين فالإتمام أولى من القصر[5].

م ويقدم الجامع عند التقديم سنة الظهر والعصر عليهما استحبابا[6]، ويؤخر عنهما جوازا [7] /، ولا يوسط السنة بينهما[8] .

ويقدم أيضا سنتهما عند التأخير[9] / عليهما استحبابا ويجوز التأخير عنهما، ولا يستحب أن يأتي بسنة العصر بين الظهر والعصر فإن الولاء مستحب عند التأخير بين

---

(١) الجزم هنا بوجوب نية الجمع تبع فيه المصنف المحرر للرافعي قاله الشارح في تيسيره والشربيني في مغني المحتاج، وصحح النووي أنها سنة، وصححه الشارح أيضا في تيسير الحاوي .
انظر المجموع٤/٣٧٦، تيسير الحاوي لوحة ٢٤، الأنوار١/١٣٧، اخلاص الناوي١/٢٠٣، مغني المحتاج١/٥٣٢ .

(٢) إذ الجمع بالمطر لايجوز إلا جمع تقديم كما سبق .

(٣) وذلك لأن الأولى تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال العذر قبل تمامها .
انظر فتح العزيز٢/٢٤٤، مغني المحتاج١/٥٣٣، حواشي الأنوار١/١٣٦و١٣٧ .

(٤) وذلك خروجا من الخلاف ، وكذا في حكم ذلك من يديم السفر بأهله في البحر فالأفضل الاتمام ولو بلغ سفره مراحل .
انظر الأم١/١٨٨، روضة الطالبين١/٤٨٩و٥٠٤، المجموع٤/٣٣٥،

(٥) يستثنى من ذلك من يجد في نفسه كراهة القصر فالقصر له أفضل بل يكره له الاتمام .
انظر روضة الطالبين١/٥٠٤، الغرر البهية١/٤٧٤، نهايةالمحتاج٢/٢٧١ .

(٦) سيأتي من كلام الشارح الاعتراض عليه .

(٧) نهاية الوجه ٧١ من (ظ) .

(٨) بناء على أن الولاء شرط عند الجمع بالتقديم كما سبق .

(٩) نهاية اللوحة ٣٤ من (ص) .

الصلاتين[1]، وهذا المذكور في تقديم سنة الظهر والعصر عليهما موافق لما في شرح الوجيز[2].

والَّذِي قاله المحققون[3] أنه يستحب تقديم سنة الظهر المقدمة ولا يجوز تقديم سنة الظهر المؤخرة وسنة العصر عليهما؛ (لأن وقت سنة الظهر المؤخرة بعد فعل الظهر، ووقت سنة العصر بدخول وقت العصر، ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر[4] .

قال الشيخ الإمام فسح الله في مدته :- وينبغي أن يكون ما قاله المحققون فيما إذا جمع/[٥٢] بالتقديم، أما إذا جمع بالتأخير فيجوز تقديم سنة العصر عليهما) [5] .

م ويؤخر الجامع سنة المغرب والعشاء وجوبا عند الجمع بالتقديم، ولا يجوز توسيط سنة المغرب بين الصلاتين[6]، ويؤخر الجامع بالتأخير مع تقديم الصلاة الأولى على الثانية سنة المغرب والعشاء [عليهما] [7] استحبابا في سنة المغرب[8] ووجوبا في سنة العشاء، أما تقديم

---

(١) إذ الولاء لايجب عند التأخير ، لأن الأولى مع الثانية كصلاة فائتة مع حاضرة، وإن لم تكن فائتة ، وإنما يستحب خروجا من خلاف من أوجبه .

انظر المهذب مع المجموع٤/٣٧٤و٣٧٦، الغرر البهية١/٤٧٣، فتح الجواد١/١٩٦، مغني المحتاج١/٥٣٢ .

(٢) انظر فتح العزيز٢/٢٤٧ .

(٣) في (ص) : « والتحقيق» ، وكذا قاله النووي وابن المقري غير معزو لأحد من العلماء، وقد صوب هذا القول الشارح في تيسيره واعتمده في حواشي الأنوار .

انظر روضة الطالبين١/٥٠٣، تيسير الفتاوي لوحة ٢٤، اخلاص الناوي١/٢٠٢، حواشي الأنوار١/١٣٨ .

(٤) كذا ذكر معنى ماتقدم النووي من زيادته في الروضة ، انظر روضة الطالبين١/٥٠٣.

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) بناء على اشتراط الموالاة في الجمع بالتقديم كما سبق .

(٧) "عليهما" مثبت من غير الأصل .

(٨) أي يستحب تأخيرها مراعاة للولاء كما سيذكره الشارح، ويجوز تقديمها على فعل العشاء لعدم تقدمها على وقتها ، وليس المقصود جواز تقديمها على فعل المغرب لأن السنة البعدية يدخل وقتها بفعل فرضها .

سنة المغرب والعشاء عليهما فيمتنع[1]، وتوسيط سنة العشاء يمنع[2] أيضا[3] ، وأما توسيط سنة المغرب بينهما فيجوز لكن الأولى التأخير فإن المولاة بينهما مستحبة .

(والجامع بالتأخير مع تأخير الأولى عن الثانية[4] فهو كالجامع بالتأخير مع تقديم الأولى لكن لا يجوز توسيط سنة المغرب[5] ويجوز توسيط سنة العشاء[6]) [7][8] .

= انظر روضة الطالبين ١/٣٠٥، فتح الجواد ١/ ١٩٦ .

(١) لأن السنة البعدية لايدخل وقتها إلا بفعل فرضها كما سبق .

(٢) في غير الأصل : "يمتنع" .

(٣) لعدم فعل العشاء وسنتها تكون بعدها .

(٤) إذ الترتيب بينهما لايجب لأن الوقت للثانية والأولى تبع ، ولأنه لو أخر الظهر لغير عذر حتى دخل وقت العصر جاز له تقديم العصر فإذا أخر لعذر كان أولى ، لكنه يستحب .
انظر المهذب مع المجموع ٤/٣٧٤و٣٧٦، فتح العزيز ٢/٢٤٣، نهايةالمحتاج ٢/٢٧٨ .

(٥) لعدم فعل المغرب أصلا، وسنتها تكون بعدها .

(٦) لفعله العشاء ، وقد لخص الشارح ماتقدم من فعل الرواتب في السفر مع ضابط لتعليل هذه الأحكام في تيسير الحاوي حيث قال[والتحقيق أنه إذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر المقدمة وجاز تأخيرها سواء جمع بالتقديم أو التأخير وتوسيطها إن جمع بالتأخير وقدم الظهر أو العصر ، وأخر سنتها المؤخرة وجاز توسيطها إن جمع بالتأخير وقدم الظهر ، وأخر سنة العصر وجاز توسيطها وتقديمها إن جمع بالتأخير سواء قدم الظهر أو العصر ، وإذا جمع بين المغرب والعشاء أخر سنتهما وجاز توسيط سنة المغرب إن جمع بالتأخير وقدم المغرب ، وتوسيط سنة العشاء إن جمع بالتأخير وقدم العشاء ، ومنع ماسوى ذلك ، كل ذلك بناء على ماتقدم من أن السنة المقدمة تؤخر والمؤخرة لاتقدم وأن الترتيب بالولاء شرط عند الجمع بالتقديم سنة عند الجمع بالتأخير ، والأولى تقديم سنة الظهر المقدمة وتأخير ماسواها على كل تقدير] .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) انظر مسائل الفصل في المهذب ١/٣٤٤، التهذيب ٢/٣١٥و٣١٧، روضة الطالبين ١/٥٠٠و٥٠١و٥٠٣، المنهاج مع مغني المحتاج ١/٥٣٢و٥٣٣و٥٣٥، الأنوار ١/١٣٦-١٣٨، الارشاد مع فتح الجواد ١/١٩٦و١٩٧، الغرر البهية ١/٤٧٢-٤٧٥ .

باب الجمعة[1]

م يشترط في صلاة الجمعة لتكون جمعة وقوع كل صلاة الجمعة مع الخطبة في وقت الظهر ، ولا يجوز تقديم الخطبة على وقت الظهر، ولو وقع بعض صلاة الجمعة في وقت العصر تُتَّم ظهراسواء في ذلك الإمام والمأموم الموافق والمسبوق[2].

م ويشترط في الجمعة إقامتها في خطة[3] بلدة، م أو قرية من فضاء أو بناء فلو أقيمت في الصحراء أو في موضع رخص للمسافر فيه سواء كان منفصلا عن خطة البلدة أو القرية أو متصلا بها لم يجز[4].

---

(١) أفرد للجمعة بابا مستقلا مع أن الجمعة كسائر الفرائض الخمس في الأركان والشرائط لاختصاصها بثلاثة أمور : أحدها اشتراط أمور زائدة في صحتها، والثانية: اشتراط أمور زائدة في لزومها، الثالثة : آداب ووظائف تشرع فيها ، وسيتكلم المصنف عنها جميعا ، وقد ابتدأ بشروط صحتها وهي ستة شروط كما ذكره الغزالي وتبعه في شرح العزيز .
انظر الوجيز مع فتح العزيز٢/٢٤٨، النهاية شرح متن الغاية ص٨٧ .

(٢) لأنها فاتت إذ هي عبادة لايجوز الاتيان بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج ، ولذا لاتقضى على صورتها بالاتفاق، وأما كونها تتم ظهرا فلأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر فيسر بالقراءة من حينئذ، ولا يلزمه استئناف الظهر بل ولا يحتاج إلى نية للظهر وإن نوى فهو أفضل .
انظر فتح الجواد١/١٩٩، مغني المحتاج١/٥٤٢، حاشيةالشرقاوي١/٢٦٣ .

(٣) الخِطَّة : هي الأرض يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد احتازها ليبنيها دارا ، والمراد بها هنا مابين الأبنية من الفضاء المعدود من الأبنية المجتمعة بأن كان في محل لاتقصر فيه الصلاة وإن لم يتصل بالأبنية.
انظر مختار الصحاح ص١٨١، لسان العرب٧/٢٨٨، فتح الجواد١/١٩٩، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي١/٤٠٤ .

(٤) فأهل الخيام المضروبة في الصحراء لاجمعة عليهم وإن أقاموا بها لكن لو سمعوا النداء من محل الجمعة لزمتهم تبعا لأهلها ، وكذا لو كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون وتنعقد بهم . =

م ويشترط كون الجمعة غير مسبوق تحرمها بتحرم أخرى، م ولا مقارن تحرمها بتحرم جمعة أخرى، فلو سبقت أحدهما الأخرى [1] براء التكبير وسبقتها الأخرى[2] بهمزته فالصحيحة السابقة براء التكبير[3] ، م وإنما يشترط عدم المسبوقة والمقارنة إذا كان يسهل اجتماع أهل البلدة أو القرية في موضع واحد، فأما إذا لم يسهل الاجتماع في موضع كما في **بغداد** فلا بأس بجمعتين فيها كيف اتفقتا ولا بأكثر من جمعتين إن احتيج إليه .

م وإن علم السابق من الجمعتين على التعيين ثم التبس السابق صلى الكل الظهر[4] ، م وإن لم يعلم السابق على التعيين وذلك بأن علمت المعية أو لم تعلم المعية ولا السبق أو علم السبق من غير تعيّنه[5] / استؤنفت الجمعة[6].

= انظر روضة الطالبين١/٥٠٩، المنهاج مع تحفة المحتاج٣/٣١٠و٣١١، حاشية البيجوري ١/٤١٠ .

(١) في (ص) : " فلو سبقته " .

(٢) في (ص) : " أخرى" .

(٣) اعتبر الانتهاء من راء التكبير وهي انتهاء التحرم لأن به يتبين الانعقاد .
انظر الغرر البهية٣/١٢، فتح الجواد١/١٩٨، نهايةالمحتاج٢/٣٠٢ .

(٤) لأنه قد صحت جمعة على التعيين فلا يزاد عليها وإنما وجب على الجميع لعدم خروج واحدة من الطائفتين عن العهدة إذ ليس فيهما من تتيقن صحة جمعته والأصل بقاء الفرض .
انظر المجموع٤/٥٨٩، اخلاص الناوي١/٢٠٤، الغرر البهية٣/١٥ .

(٥) نهاية الوجه ٧٢ من (ظ) .

(٦) ذكر الشارح هنا ثلاث صور تستأنف فيه الجمعة : الأولى : إذا وقعت الجمعتان معا وتستأنف لتوافقهما في المعية في الأولى فليست احداهما بأولى من الأخرى فلم تصح أي واحدة منهما، الثانية : إذا أشكل الحال فلا يدرى أوقعتا معا أم لا وإنما تستأنف لأن الأصل عدم جمعة مجزئة ، الثالثة : إذا علم السبق من غير تعينه وفيها خلاف سيذكره بعد، ومحل جميع ماذكر من استئناف الجمعة إن اتسع الوقت .
انظر فتح العزيز٢/٢٥٤و٢٥٥، المجموع٤/٥٨٨و٥٨٩، حواشي الأنوار١/١٤٢، بشرى الكريم ص٣٢٨ .

وفيما إذا علم السبق و لم يتعين وجه أنهم يصلون الظهر[1]، قال الأصحاب :- وهو القياس[2] ، والأول هو الأظهر في الوسيط[3]، وأما إن علم السبق على التعيين و لم يلتبس فيصلي من لم تصح له الجمعة الظهر[4] .

فصل[5]

م ويشترط وقوع كلها أو ركعة منها بالجماعة .

---

(١) لأنه تيقن اقامة جمعة صحيحة في نفس الأمر ولا يمكن اقامة جمعة بعدها ، والطائفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة ، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهما الظهر .
انظر فتح العزيز٢/٢٥٥، الإقناع للشربيني١/٣٧٩، نهايةالمحتاج٢/٣٠٣ .

(٢) وصححه الأكثرون منهم النووي وابن المقري وغيرهما .
انظر فتح العزيز٢/٢٥٥، روضة الطالبين١/٥١٢، المجموع٤/٥٨٩ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٣/١٧، اخلاص الناوي١/٢٠٤، شرح التنبيه للسيوطي١/١٨٠، المنهاج القويم ص٢٧٢، الإقناع للشربيني١/٣٧٩، نهايةالمحتاج٢/٣٠٣ .

(٣) انظر الوسيط٢/٢٦٥، وهو مقتضى كلام الحاوي حيث قال [وإن لم يعلم -أي السابق- استؤنفت بالجماعة] الحاوي الصغير لوحة ٧ب .

(٤) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي١/١٧٨-١٨٠، الوسيط٢/٢٦٣-٢٦٥، روضة الطالبين١/٥٠٧-٥١٢، اخلاص الناوي١/٢٠٤و٢٠٥، الغرر البهية٣/٣-١٧، مغني المحتاج١/٥٤١-٥٤٥، بشرى الكريم ص٣٢٥-٣٢٧ .

(٥) هذا الفصل مكمل لما قبله حيث ذكر في الفصل السابق ثلاثة شروط لصحة صلاة الجمعة واستأنف هنا الشرط الرابع وهو أن تكون بالجماعة والخامس وهو العدد أما السادس فسيذكره بعد فصل .

م ويشترط أن تكون الجماعة بأربعين[1] [م] [2]، ذكرا، م مكلفا، م حرا، م مستوطنا ، م لا يظعن كل واحد من الأربعين شتاء ولا صيفا إلا لحاجة كتجارة و زيارة وعيادة ونحوها، فلا جمعة على النساء، ولا على الصبيان والمجانين والعبيد ولا على الّذين يشتون في موضع ويصتفون في موضع ، والمسافر إذا نوى [إقامة] [3] أربعة أيام صحاح يصير مقيما ولا تنعقد به الجمعة[4] ، م وإن نقص الأربعون في الصلاة بطلت[5]، فلو لم يتحرم الأربعون أو بعضهم حتى ركع الإمام، أو تحرموا قبل

---

(١) أصح مايستدل به على اشتراط الأربعين أنّ الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر ، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح و لم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين قاله النووي ، واشتراط العدد هنا لايكفي عن اشتراط الجماعة ولا العكس لانفكاك كل منهما عن الآخر ، أما العدد فلأنه قد يحضر أربعون من غير جماعة ، وأما الجماعة فلأنها الارتباط الحاصل بين صلاتي الإمام والمأموم وذلك مما لايستدعي العدد .

انظر فتح العزيز٢/٢٦٢، المجموع٤/٥٠٤، الغرر البهية٣/١٨و١٩، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي١/٤٠٧ .

(٢) م مثبت من (ظ) لقوله في الحاوي الصغير [استؤنفت بالجماعة بأربعين ذكرا] .

الحاوي الصغير لوحة ٧ ب .

(٣) " إقامة " مثبت من (ظ) .

(٤) لأنه وإن كان مقيما فليس بمستوطن والاستيطان شرط كما سبق .

المجموع٤/٥٠٢، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج٣/٣٢٦، حاشية القليوبي على شرح المحلي١/٤٠٨ .

(٥) لفوات العدد المشروط في دوامها فيتمها من بقي ظهرا .

انظر فتح العزيز٢/٢٦٠، مغني المحتاج١/٥٤٧، حاشية البيجوري١/٤٠٨و٤٠٩ .

ركوعه وركع[1] قبل أن[2] يتمكنوا من قراءة الفاتحة لا تصح الجمعة، م لا إن انفضوا بين الخطبة والصلاة وعادوا قريبا[3]؛ أو انفضوا [4] في الخطبة وعادوا قريبا[5]؛ م و لم يفتهم ركن من أركانها بأن سكت الخطيب عن ذلك الركن إلى عودهم أو أعاد المأتي به في غيبتهم فإنها لا تبطل ، م أمّا إن عاد بدل الأربعين أو بعضهم فإنها تبطل حتى لا يصلي بهذه الخطبة بل يستأنف، م ولا إن انفض الأربعون وقد تحرم بدلهم ممن سمع الخطبة قريبا من انفضاضهم، م أو تحرم قوم قبل انفضاضهم ممن سمع الخطبة أو من غيرهم فإنها لا تبطل[6][7] .

---

(١) في هامش (ظ) : خ "ورفع" .

(٢) في (ص) : " أو لم يركع لكنهم لم" .

(٣) القرب المقصود به أن لايطول الفصل عرفا .
انظر شرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي١/٤٠٩، تحفة المحتاج مع حواشيها ٣/٣٣٥، حاشية البيجوري١/٤٠٨ .

(٤) في الأصل : "وانفضوا" .

(٥) أما لو عادوا بعد طول الفصل في المسألتين فيجب استئناف الخطبة ولو كان الانفضاض لعذر لترك الولاء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده .
انظر أسنى المطالب١/٢٥٠، تحفة المحتاج٣/٣٣٥، الإقناع للشربيني١/٣٧٧ .

(٦) لم تبطل في الصورتين السابقتين لأنهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحد فسقط عنهم سماع الخطبة .
انظر فتح العزيز٢/٢٥٩، أسنى المطالب١/٢٥١، مغني المحتاج١/٥٤٨ .

(٧) انظر مسائل الفصل في التهذيب٢/٣٢٣و٣٢٤و٣٢٦و٣٢٧، الوجيز مع فتح العزيز٢/٢٥٥-٢٦٢، المنهاج مع شرح المحلي ص٤٠٧-٤١٠، الأنوار١/١٤٢و١٤٣، الإقناع للشربيني١/٣٧٦-٣٧٨، بشرى الكريم ص٣٢٨-٣٣٠ .

فصل[1]

م وإن بطلت الجمعة للإمام بخروجه منها بسبب أو غيره فتقدم واحد جاز سواء كان تقدمه بنفسه أو بتقديمه[2] الإمام أو القوم ، ويشترط كون المتقدم صالحا لإمامتهم، [فتقدم المرأة لغو ولا تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا بها[3]، م ويشترط كون المتقدم] [4] ممن اقتدى بالإمام فلو تقدم من لم يقتد به لم يجز[5]، م ويجب التقدم أو التقديم في الركعة الأولى من الجمعة لتدرك به الجمعة، ولا يجب في الثانية[6]، م[7] ويتم القوم الجمعة[8]، م وأما الخليفة

---

(١) هذا الفصل لبيان حكم الاستخلاف في الجمعة ، وقد مضى حكم الاستخلاف عموما وحكم الاستخلاف في الفرائض غير الجمعة في الجماعة، وقد جمعت مسائل الاستخلاف في موضع واحد في بعض كتب الشافعية كالوجيز والوسيط والمنهاج والتحقيق بينما فرقت في بعضها كالمهذب .
انظر المهذب١/٣١٩و٣٢٠و٣٨٣و٣٨٤، الوجيز مع فتح العزيز٢/٢٦٧-٢٧٣، الوسيط٢/٢٧١-٢٧٣، المنهاج مع مغني المحتاج١/٥٦٨-٥٧٠، التحقيق ص٢٦٥-٢٦٧ .

(٢) في (ظ) : "بتقديم" .

(٣) انظر فتح العزيز٢/٢٦٨، المجموع٤/٢٤٣ .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل ، وفي هامش الأصل كتب " من نسخة لاحاجة لها إذ قد علم ذلك من باب الجماعة " .

(٥) إذ فيه إنشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لايجوز .
انظر فتح العزيز٢/٢٧٠، فتح الوهاب ص٧٩، مغني المحتاج١/٥٦٨ .

(٦) لادراكهم الجمعة بادراك ركعة منها فيتمونها فرادى جمعة ، ولا يشكل هذا بالانفضاض في الثانية لأن البطلان به لنقص العدد الذي يشترط بقاؤه إلى السلام لالفقد الجماعة المشروط لها ادراك ركعة .
انظر الغرر البهية٣/٣٢، مغني المحتاج١/٥٦٨، الحواشي المدنية٢/٦٢ .

(٧) م سقط من (ظ) .

(٨) لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام .
انظر المجموع٤/٥٨٢، الإقناع للشربيني١/٣٨٦ .

فيصلي الظهر إن اقتدى بالإمام في الثانية[1] [٥٣] م لا المقتدي بالخليفة[2] في الثانية فإنه يصلي الجمعة[3] ، م وإن أحدث الإمام في الخطبة م أو بين الخطبة والصلاة فاستخلف الإمام من حضر الخطبة جاز، أمّا لو استخلف من لم يحضرها لم يجز[4] .

م كما[5] يجوز أن يخطب واحد ويأم آخر ، م كما يجوز في العيد أن يخطب واحد ويأم آخر م وكذا يجوز أن يتبادر أربعون سامعون للخطبة (أي[6] حاضرون وإن لم يسمعوا[7])[8] إلى عقد

---

(١) وإن أدرك ركوعها وسجدتيها كذا ذكره الشيخان الرافعي والنووي، وعللوه بأنه لم يدرك مع الإمام ركعة، واعتمده ابن حجر، وذكر الشربيني والرملي أنه إذا أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجدتيها صحت جمعته قالا : وبه صرح البغوي .

انظر التهذيب للبغوي٢/٣٣٢، فتح العزيز٢/٢٧١، المجموع٤/٥٨١، فتح الوهاب ص٧٩، فتح الجواد١/٢٠١، تحفة المحتاج وحواشيها٣/٤١٦و٤١٧، مغني المحتاج١/ ٥٦٩، نهايةالمحتاج٢/٣٥١ .

(٢) في غير الأصل : " لامقتدي الخليفة" .

(٣) لأنه أدرك ركعة خلف من يراعي نظم الجمعة بخلاف الخليفة فهو لم يصل ركعة خلف إمام الجمعة ولا خلف من يراعي نظم صلاته .

انظر التهذيب٢/٣٣٢، الغرر البهية٣/٣٥، المنهاج القويم ص٢٨٧ .

(٤) لأن من لم يسمع ليس من أهل الجمعة ، وإنما يصير من أهلها إذا دخل في الصلاة .

انظر المجموع٤/٥٨٢، مغني المحتاج١/٥٦٩، الحواشي المدنية٢/٧٥ .

(٥) في (ص) : " وكذا " .

(٦) في هامش (ظ) : " لعله أو " .

(٧) تفسير السامعين هنا بمعنى الحاضرين الذي ذكره الشارح نقله عنه ابن المقري والأنصاري ، وتعبير الأصحاب كالشيخين في الروضة وأصلها وغيرهما بحقيقة السماع ، لكن في المجموع هنا أن مراد الأصحاب هنا بالسماع الحضور وإن لم يسمع ، وقد جرى عليه ابن الوردي تبعا لشيخه البارزي .

انظر فتح العزيز٢/٢٧٣، روضة الطالبين١/٥٢٢، المجموع٤/٥٨٢، اخلاص الناوي١/٢٠٦، البهجة الوردية مع الغرر البهية وحواشيها ٣/٣٧، أسنى المطالب١/٢٥٤، تحفة المحتاج٣/٤١٥، فتح الجواد١/٢٠١، مغني المحتاج١/٥٧٠، نهايةالمحتاج٢/٣٥٢ .

(٨) مابين القوسين سقط من (ص) .

الجمعة قبل الإمام الخاطب، م فإن فارق الإمام في الثانية أتم القوم الجمعة، م وإن أتم الإمام الصلاة فقدم القوم من يتم بهم الصلاة لم يجز جمعة كانت أو غيرها[1][2] .

فصل[3]

م ويشترط في الجمعة تقديم الخطبتين على الصلاة[4]، م ويشترط كونهما بالعربية[5]، م وكونهما بلفظ ا لله[6]، م ولفظ الحمد حتى لا يقوم غير ا لله[7] مقام ا لله ولا غير الحمد مقام

---

(١) أما عدم جوازها في الجمعة فظاهر حيث لايجوز انشاء جمعة بعد أخرى والإنشاء يعم الحقيقي وما يشبهه صورة كهذه المسألة ، أما عدم جوازها في غير الجمعة فلأن الجماعة قد حصلت في كمال الصلاة وإذا أتموا فرادى نالوا فضلها ، وهو ماصححه في الروضة وأصلها هنا ، وصحح في المجموع والتحقيق الجواز في غير الجمعة قال في نهايةالمحتاج ومغني المحتاج وغيرهما : وهو مقتضى كلام الشيخين في باب الجماعة .
انظر فتح العزيز٢/٢٧٣، روضة الطالبين١/٥٢٢و٥٢٣و٤٧٢، التحقيق ص٢٦٧، المجموع٤/٢٤٥، الغرر البهية٣/٣٩، فتح الجواد١/٢٠٢، مغني المحتاج١/٥٧٠، نهايةالمحتاج٢/٣٥٣ .

(٢) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٤/٥٧٦-٥٨٣، الوجيز مع فتح العزيز٢/٢٦٧-٢٧٣، التحقيق ص٢٦٥-٢٦٧، المنهاج مع نهايةالمحتاج٢/٣٤٧-٣٥٤، فتح الجواد١/٢٠٠-٢٠٢، بشرى الكريم ص٣٤٦و٣٤٧ .

(٣) هذا الفصل والذي بعده لبيان الشرط السادس من شروط صحة الجمعة وهو تقديم خطبتي الجمعة .

(٤) في (ص) : "صلاتها" .

(٥) لأنّ ذلك أمر جرى عليه السلف والخلف، ولأنه ذكر مفروض فاشترط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الاحرام، فإن لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب أحدهم بغيرها ، ووجب على واحد منهم تعلم الخطبة بالعربية .
انظر روضة الطالبين١/٥٣١، المجموع٤/٥٢٢، الغرر البهية٣/٤١، الإقناع للشربيني١/٣٨٠ .

(٦) أي أن يقول الحمد لله، فلا يجوز الحمد للرحمن أو الرحيم ونحوها ، وإنما تعين لفظ الجلالة لمزيته على سائر أسماء ا لله تعالى لاختصاصه به اختصاصا تاما .
انظر الأنوار١/١٤٣، شرح التنبيه١/١٨١، مغني المحتاج١/٥٥٠، اعانة الطالبين٢/٦٤ .

(٧) لو عبر بقوله حتى لايقوم لفظ غير ا لله مقام لفظ ا لله ليكون أسلم وأوضح للمعنى، وقد عبر باللفظ صاحب البهجة وغيره.

الحمد ؛ [1] ولكن لا[2]/ يتعين صيغة الحمد بل كما يجوز الحمد لله يجوز أحمد الله ونحمد الله وحمدا لله ، م ويشترط بعد التحميد الصلاة على النبي ﷺ فيتعين لفظها لا صيغتها كما في الحمد؛ بل يجوز أن يقول أصلي على رسول الله[3]/ ﷺ أو نصلي، ولا يتعين لفظ النبي ﷺ [ولا الرسول][4]ولا محمد ولا غيرها مما يطلق عليه؛ بل يجوز أن يقول الصلاة على الحاشر أو على الماحي [أو على العاقب][5] أو على المبشر أو على النذير[6]، م ويشترط بعد الصلاة على النبي ﷺ الوصية[7]، م ولفظ الوصية لايتعين في الخطبة[8] فلو قال: أطيعوا الله كفى، وهذه الثلاثة شرط[9] في الخطبة[10] ، ويجب الترتيب بين الثلاثة المشتركة في

= انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٣/٤٢، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٢٠٧، غاية البيان ص١٨٦، حاشية القليوبي على شرح المحلي١/٤١٢ .

(١) في غير (ظ) : م ، ولم أثبتها لعدم وجود المسألة في الحاوي الصغير .

(٢) نهاية الوجه ٧٣ من (ظ) .

(٣) نهاية اللوحة ٣٥من (ص) .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٦) قالوا لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فهي مفتقرة إلى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك على الغالب كالأذان والتشهد ونحوها .
انظر المهذب١/٣٦٧، شرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي١/٤١٢، الغرر وحواشيها٣/٤٢ .

(٧) لأن المقصود من الخطبة الوعظ والتذكير فلا يجوز الاخلال بها .
انظر المهذب١/٣٦٧، فتح العزيز٢/٢٨٤، تحفة المحتاج٣/٣٤٧ .

(٨) لايتعين لفظ الوصية لأن غرضها الوعظ والتحذير فبأي لفظ وعظ حصل التذكير ، لكن يشترط فيه الحمل على الطاعة المستلزم للحمل على المنع عن المعصية .
انظر الوسيط٢/٢٧٨، أسنى المطالب١/٢٥٦، مغني المحتاج١/٥٥٠ .

(٩) في (ظ) : " شروط" .

(١٠) المقصود أنّ هذه الثلاثة شرط في كل من خطبتي الجمعة كما في الروضة والمنهاج وغيرهما ، وقد كتب في حاشية (ظ) : كذا في نسخة أخرى ، ومراده الخطبتين .
انظر التهذيب٢/٣٤٣، روضة الطالبين١/٥٣٠، المنهاج مع شرح المحلي ١/٤١٣، الأنوار١/١٤٤ .

الخطبتين ، وهو أن يأتي بالتحميد ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم بالوصية[1] .

م ويشترط في الخطبة الدعاء للمؤمنين، ولا يتعين لفظ الدعاء ، م ويجوز تخصيصه بالسامعين بأن يقول رحمكم الله ، م والدعاء مختص بالثانية[2] ، م ويشترط قراءة آية[3] في إحدى الخطبتين لا في واحدة على التعيين[4]، [5]ولا ترتيب بين الدعاء والقراءة ولا بينهما والثلاثة المشتركة[6] .

فصل[7]

م ويشترط في الخطبتين القيام للقادر[8]، م والجلوس بينهما[9]، م مع الطمأنينة، م ويشترط

---

(١) اشتراط الترتيب صححه الرافعي، وصحح النووي عدم وجوبه لأن المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص بوجوب الترتيب .
انظر فتح العزيز٢/٢٩٣، روضة الطالبين١/٥٣٥، المجموع٤/٥٢٢، المنهاج مع مغني المحتاج١/٥٥٤ .

(٢) لأنه يليق بحالة الاختتام . انظر أسنى المطالب١/٢٥٦، تحفة المحتاج٣/٣٥٠ .

(٣) لكن يشترط في الاكتفاء بالآية أن تكون مفهمة بل قال في المجموع لاخلاف فيه .
انظر المجموع٤/٥٢٠، كفاية الأخيار ص٢١٤، شرح المحلي على المنهاج١/٤١٣ .

(٤) قال في المجموع : ويستحب جعلها في الأولى ، قلت: يعني إن اقتصر عليها .
المجموع٤/٥٢٠، وانظر نهايةالمحتاج٢/٣١٥ .

(٥) في (ص) : م ، ولم أثبتها لعدم وجود المسألة في الحاوي الصغير .

(٦) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٣٦٧و٣٦٨،الوسيط٢/٢٧٨و٢٧٩،روضة الطالبين١/٥٢٩-٥٣١و٥٣٥، المنهاج مع مغني المحتاج١/٥٤٩-٥٥٢و٥٥٤، الأنوار١/١٤٣-١٤٥، غاية البيان ص١٨٦و١٨٧.

(٧) هذا الفصل لبيان شروط الخطبتين .

(٨) فإن عجز خطب قاعدا ، والانابة أولى كالصلاة .
انظر فتح العزيز٢/٢٨٧، الغرر البهية٣/٤٦، فتح الجواد١/٢٠٣

(٩) وهذا الجلوس خفيف يقدر بسورة الإخلاص .
انظر المجموع٤/٥١٤، اخلاص الناوي١/٢٠٩، بشرى الكريم ص٣٣٣ .

إسماع الخطيب الخطبة أربعين م كاملين[١]، فلو كانوا صما أوبعضهم لا تجزئ وإن رفع الصوت، م ويشترط الولاء بين الخطبتين[٢]، م والولاء بين الخطبة والصلاة، م ويشترط فيهما طهارة الحدث م والخبث ولو أحدث وتطهر وعاد وجب الإستئناف طال الفصل أو لا[٣]، ويجب على الخطيب نية الخطبة وفريضتها[٤][٥] حكي عن القاضي حسين[٦] اشتراط ذلك كما في الصلاة .

م وتنعقد الجمعة ظهرا إن فات شرط مختص بها كما إذا خرج الوقت قبل السلام سواء فيه المسبوق وغيره[٧] .

---

(١) إذ مقصود الخطبتين الوعظ وهو لايحصل إلا بالابلاغ .
انظر فتح العزيز٢/٢٨٩، شرح المحلي على المنهاج١/٤١٦، أسنى المطالب١/٢٥٨ .

(٢) لأنه جرى عليه السلف والخلف ولتأثيره الظاهر في استمالة القلوب .
انظر أسنى المطالب١/٢٥٨، مغني المحتاج١/٥٥٤، اعانة الطالبين٢/٧٠ .

(٣) لأنه لو لم يكن متطهرا لاحتاج إلى الطهارة بعد الخطبة فتختل الموالاة المشروطة .
انظر فتح العزيز٢/٢٨٨، اخلاص الناوي١/٢٠٩ .

(٤) في (ظ) : « وفرضيتها» .

(٥) حكاه الرافعي عن القاضي حسين واعتمده في الأنوار والروض وفي كلام الروضة مايشير إلى أن الصحيح خلاف ذلك وهو عدم اشتراط النية وصححه في المجموع في باب الوضوء كما نقله الأنصاري والشربيني قلت: لم أجد تصحيحه صريحا ، واعتمده ابن حجر والرملي وحل المتأخرين .
انظر المجموع١/٣١٢، روضة الطالبين١/٥٣٥، الأنوار وحواشيها ١/١٤٤، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب١/٢٥٩، الغرر البهية٣/٥٠، فتح الجواد١/٢٠٤، مغني المحتاج١/٥٥٥، نهايةالمحتاج٢/٣٢٤، الحواشي المدنية٢/٦٤ .

(٦) نقله عنه الرافعي ، انظر فتح العزيز٢/٢٩٣ .

(٧) انظر مسائل الفصل في حلية العلماء٢/٢٣٤-٢٣٦، المنهاج مع نهايةالمحتاج٢/٣١٨و٣٢٣و٣٢٤، عمدة السالك ص١٢٣، أسنى المطالب١/٢٥٧-٢٥٩، فتح الجواد١/٢٠٣و٢٠٤، بشرى الكريم ص٣٣٢-٣٣٤ .

فصل[1]

م وتلزم الجمعة المكلف، م الحرّ، م الذكر، فلا تلزم الصبي والمجنون ولا العبد ولا المرأة[2] ، م ويستثنى منه المعذور[3] بعذر الجماعة[4]، م لكن إذا لم يحضر للجامع في الوقت أو حضر فيه ولكن تلحقه مشقة شديدة بالإنتظار فإنه لا تلزمه الجمعة[5]، م وإنما تلزم الجمعة غير المعذور أو الحاضر في الوقت إن أقام حيث تقام الجمعة من بلدة أو قرية، م أو أقام (في بلده)[6] في موضع لا تقام فيه الجمعة ولكن يبلغه نداء الموضع الَّذِي تقام فيه الجمعة لو فرض ذلك النداء من صيّت يقف على الطرف الأقرب من ذلك المقيم[7]، م مع سكون الريح المعينة على بلوغ الصوت أو المانعة من البلوغ، [م][8] ومع سكوت الصوت المانع من البلوغ[9] .

---

(١) هذا الفصل لبيان شروط لزوم الجمعة .

(٢) لكن لو أحرموا فيها لزمتهم لأنها انعقدت عن فرضهم فلزمهم اتمامها .
انظر روضة الطالبين١/٥٤٠، فتح الجواد١/٢٠٥، غاية البيان ص١٨٤ .

(٣) في (ص) : " المعذور منه " .

(٤) والتي سبقت في ص ٢٧٦ .

(٥) لأن المانع في حقه مشقة الحضور فإذا تحملها وحضر فقد ارتفع المانع وتعب الرجوع لابد منه سواء صلى الجمعة أم الظهر، فإن زاد ضرره بانتظاره جاز له الانصراف ما لم تقم الصلاة .
المهذب١/٣٥٩، فتح العزيز٢/٢٩٨، الغرر البهية٣/٥٢و٥٣، غاية البيان ص١٨٤ .

(٦) " في بلدة " سقط من (ص) .

(٧) اعتبر أقرب طرف إليه لأن البلد قد تكبر بحيث لايبلغ النداء بوسطها فاحتيط للعبادة .
انظر المجموع٤/٤٨٧، أسنى المطالب١/٢٦٣، نهايةالمحتاج٢/٢٩٠ .

(٨) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير [بسكون الريح والصوت] .
الحاوي الصغير لوحة ٨ أ .

(٩) ولا يعتبر كون المنادي على عال لأنه لاضبط لحده والمعتبر بلوغ النداء بحالة استواء الموضع . =

م ولا تصح ظهر من تلزمه الجمعة ما لم يعتدل الإمام عن الركوع في الثانية من الجمعة[1]، م وغير من تلزمه من المكلفين كالمسافر والعبد مخير في الإتيان بالظهر أو الجمعة[2] ، م وندب للمعذور تأخير الظهر إلى فوات الجمعة[3] [م] [4] إن رجا زوال[5] / عذره قبل فوت الجمعة كالمريض يرجو الخفة والعبد يرجو العتق ، وإن كان لا يرجو زوال عذره كالمرأة والمزمن فالمندوب أن يصلي الظهر في أول الوقت ولا يؤخره إلى فوات الجمعة[6].

م وندب للمعذور في الجمعة إذا صلى الظهر بالجماعة أن يخفيها إن خفي عذره[7] .

= انظر المجموع٤/٤٨٧، مغني المحتاج١/٥٣٩ .

(١) لأن الجمعة فرضه الأصلي فلا ينتقل عنها إلا بفوتها وذلك باعتداله من الركوع الثاني إذ لاتدرك بأقل من ركعة، ونقل في المجموع عن الجديد في أن صلاته تبطل مالم يسلم، وهو المعتمد عند ابن حجر والرملي وغيرهما من المتأخرين .
انظر فتح العزيز٢/٣٠٨، المجموع٤/٤٩٧، الغرر البهية٣/٥٧و٥٨، فتح الجواد١/٢٠٥، مغني المحتاج١/٥٤٠و٥٤١، نهايةالمحتاج٢/٢٩٤، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص١١٩ .

(٢) فإن أتى بالظهر فهو فرضه أو بالجمعة فقد أتى بالأكمل .
انظر المجموع٤/٤٨٥و٤٨٦، المنهاج مع مغني المحتاج١/٥٣٧و٥٣٨ .

(٣) وذلك بتأخيرها إلى رفع رأسه من ركوع الثانية والفرق بينها وبين المسألة الأولى بأن الجمعة لازمة في المسألة الأولى فلا ترتفع إلا بيقين بخلافها هنا .
انظر فتح العزيز٢/٣٠٥، المجموع٤/٤٩٣، فتح الجواد١/٢٠٥، نهايةالمحتاج٢/٢٩٤ .

(٤) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير [وندب تأخير الظهر إلى الفوات إن رجا زوال عذره] .
الحاوي الصغير لوحة ٨ أ .

(٥) نهاية الوجه ٧٤ من (ظ) .

(٦) هذا إذا جزم بعدم حضورها وإن تمكن .
انظر المجموع٤/٤٩٣، روضة الطالبين١/٥٤٤، شرح المحلي على المنهاج١/٤٠٣ .

(٧) فإن ظهر عذره لم يندب الاخفاء وتستحب الجماعة لهم لعموم الأدلة الطالبة للجماعة .
انظر فتح العزيز٢/٣٠٦، المجموع٤/٤٩٤، نهايةالمحتاج٢/٢٩٣.

م وبعد الفجر يحرم [٥٤] السفر المباح كالتجارة والزيارة دون السفر الواجب والطاعة[١] كالجهاد والحج، م لكن إذا لم يمكن هذا المسافر إقامة الجمعة في الطريق في قرية أو بلدة، م أو يخرج رُفقاؤه و لم يلحقه ضرر بالتخلف عنهم، أمّا إذا أمكنه الجمعة في الطريق أو لم يمكنه إقامتها فيه ولكن يلحقه ضرر بالتخلف فلا يحرم السفر[٢] .

فصل

م وبعد الفجر ندب الغسل للمجمع وهو من أراد أن يصلي الجمعة[٣]، م والغسل عند الرواح إلى الجامع أولى[٤] ، م وندب أن يتيمم المجمع إن عجز عن الماء بدل الغسل إن كان متوضئا كما إذا كان به قروح على غير موضع الوضوء أو توضأ في البلد ثم فقد الماء[٥]، م وندب البكور إلى الجامع[٦]، م ولبس الثياب البيض، م والتطيب[باستعمال

---

(١) أي السفر المندوب ولو عبر به لكا ن أولى إذ الطاعة تشمل الواجب والمندوب لكن تبع فيه الغزالي، وكون سفر الطاعة لايحرم بعد الفجر هو طريقة العراقيين وصححها الرافعي في المحرر كما في المنهاج وغيره ، وصحح النووي أنه لافرق بين السفر المباح وسفر الطاعة في التحريم .
انظر الوجيز مع فتح العزيز٢/٣٠٣، المنهاج مع شرح المحلي١/٤٠٢، روضة الطالبين١/٥٤٣و٥٤٤ .

(٢) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٢٨٦-٢٨٩، روضة الطالبين١/٥٣٩-٥٤٥، اخلاص الناوي١/٢١٠و٢١١، الغرر البهية٣/٥١-٦٢، غاية البيان ص١٨٣و١٨٤ .

(٣) بل يكره له ترك الغسل للخلاف في وجوبه .
انظر كفاية الأخيار ص٢١٥، أسنى المطالب١/٢٦٥، فتح الجواد١/٢٠٥، نهايةالمحتاج٢/٣٢٨و٣٢٩ .

(٤) لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة .
انظر المهذب١/٣٧٢، الوسيط٢/٢٩١، فتح العزيز٢/٣٠٩ .

(٥) لأن الشرع أقام التيمم مقام الغسل عند العجز، ولأن القصد من الغسل النظافة والعبادة فإذا فاتت تلك بقيت الأخرى . انظر المجموع٤/٥٣٤، تحفة المحتاج٣/٣٨٠، حاشية البيجوري١/٤٢٣ .

(٦) يستثنى من ذلك الإمام وأصحاب الأعذار الذين يشق عليهم البكور .

=

الطيب[1]] [2]، وإزالة الأوساخ والفضلات كقلم الأظفار وأخذ الشارب وحلق شعر العانة، م والترجل وهو المشي راجلا م بالهينة من غير إسراع[3][4].

فصل

م وندب الإنصات في الخطبتين لمن يسمعهما[5] (وأمّا من لم يسمعهما) [6] فيستحب له ذكر الله والتلاوة[7] .

= انظر اخلاص الناوي ٢١٢/١، مغني المحتاج ٥٦٠/١ .

(١) ما ذكره من الغسل والطيب والتنظف وإزالة الأوساخ ولبس أحسن الثياب وهي البيض واستعمال الطيب ليس خاصا بالجمعة بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجامع الناس كالعيدين ونحوها إلا النساء فيكره لمن أرادت الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب، ويستحب لها ماسوى ذلك .
انظر الأم ١٩٧/١، المجموع ٥٣٨/٤، مغني المحتاج ٥٦٣/١ .

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٣) قيده في الروضة وأصلها بما إذا لم يضق بعض الوقت عن أدائها، فإن ضاق فالأسراع أولى .
انظر فتح العزيز ٣١٥/٢، روضة الطالبين ٥٥٠/١، اخلاص الناوي ٢١٢/١، بشرى الكريم ص٣٤١ .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب ٣٧١/١-٣٧٤، الوسيط ٢٩٠/٢-٢٩٣، الأنوار ١٤٦/١، كفاية الأخيار ص٢١٥و٢١٦، روض الطالب مع أسنى المطالب ٢٦٤/١-٢٦٧ .

(٥) بل يكره الكلام، وهذا إن يعرض مهم ناجز كتعليم جاهل وأمر بمعروف وغيرها ويستحب الاقتصار على الإشارة إن حصل المقصود .
انظر فتح العزيز ٢٩٠/٢، المجموع ٥٢٣/٤، الروض الطالب مع أسنى المطالب ٢٥٨/١، فتح الجواد ٢٠٦/١، نهايةالمحتاج ٣٢٠/٢.

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : "ومن لم يسمعهما" .

(٧) وذلك سرا لئلا يشوش على غيره، وكذا يشتغل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي شعار اليوم.
انظر تحفة المحتاج ٣٦٠/٣، حاشية الشبراملسي على نهايةالمحتاج ٣٢٠/٢، حاشية الجمل ٤٩٩/٢ .

م وندب للحاضر في الخطبة ترك غير التحية من الصلاة، فغير الداخل من الحاضرين يكره له[1] افتتاح صلاة في الخطبة من السنة الراتبة وغيرها[2]، فأما لو كان في صلاة عند ابتداء الإمام بالخطبة فيعذر في إتمامها لكنه يخففها ، وتستحب التحية للداخل في الخطبة ويجوز له الإتيان بالسنة الراتبة للجمعة لتتأدى التحية بها لكن لا يستحب له التحية في آخر الخطبة لئلا يفوته أول صلاة الإمام ، م وندب رد السلام[3] على المسلم ولا يجب[4] ، م وندب التشميت للعاطس[5]، م وندب أن يسلم الخطيب على من عند المنبر إذا أراد صعوده[6]، م وندب إذا صعد أن يقبل على الناس ويسلم عليهم، م وكذا [7] يجلس بعد

---

(١) في (ص) : " لايستحب له " .

(٢) نقل في المجموع عن الأصحاب تحريم ذلك وهو المشهور بل نقل الماوردي في الحاوي الإجماع عليه .
انظر الحاوي الكبير٢/٤٢٩، المجموع٤/٥٥١، الغرر البهية٣/٧٤، فتح الجواد١/٢٠٧، الإقناع للشربيني١/٣٨٥، نهايةالمحتاج٢/٣٢١ .

(٣) لكن يكره للداخل حال الخطبة السلام على الحاضرين .
انظر المجموع٤/٥٢٣، فتح الجواد١/٢٠٧، نهايةالمحتاج٢/٣٢١ .

(٤) هذا ماصححه الرافعي في الشرح الصغير كما نقله عنه الأنصاري، واعتمده ابن الوردي وصاحب الأنوار، والذي في الروضة وأصلها عن البغوي وجوب الرد، وصححه النووي في المجموع وقال هو ظاهر نصه في مختصر المزني واعتمده ابن حجر والرملي .
انظر فتح العزيز٢/٢٩١، روضة الطالبين١/٥٣٤، المجموع٤/٥٢٤، البهجة الوردية مع الغرر البهية٣/٧٦، الأنوار١/١٤٥، فتح الجواد١/٢٠٧، نهايةالمحتاج٢/٣٢١ .

(٥) لكون سببه قهري بخلاف غيره من الكلام فيندب ترك الرد عليه .
انظر تحفة المحتاج٣/٣٦٠، بشرى الكريم ص٣٤٣ .

(٦) محل هذا فيمن يخرج للخطبة من قريب المنبر أما من يخرج من أخريات المسجد فيسلم على كل من دنا من ممره .
انظر الغرر البهية٣/٧٧، تحفة المحتاج٣/٣٦٩، بشرى الكريم ص٣٣٥ .

(٧) في غير الأصل : " وأن " .

التسليم إلى فراغ المؤذن من أذان الخطبة، م وأن يجلس بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص، م وندب كون الخطبة فصيحة [م] (1) قريبة من الفهم غير وحشية اللفظ(2)، م متوسطة بين الطول والقصر ، م وندب للخطيب أن يستدبر القبلة فيهما ، م وأن يشغل يدا(3) بنحو سيف أو غيره [م] (4) والأخرى بالمنبر ، م وندب أن يبتدر الخطيب بعد الفراغ من الخطبة إلى النزول من المنبر ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة(5)، م وندب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وقراءة سورة المنافقين في الركعة الثانية(6) ، م فإن نسي(7) الجمعة في الركعة الأولى ندب أن يقرأها مع سورة المنافقين في الركعة الثانية /(8) .

---

(1) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير [وكون الخطبة بليغة قريبة من الفهم] .
الحاوي الصغير لوحة ٨ أ .

(2) لتؤثر في القلوب ولينتفع بها أكثر الناس .
انظر فتح العزيز٢/٢٩٥، شرح المحلي على المنهاج١/٤٢٠ .

(3) هي اليسرى نقله النووي عن القاضي حسين والبغوي، واختاره جمع من المتأخرين .
انظر روضة الطالبين١/٥٣٩، المجموع٤/٥٢٨، الأنوار١/١٤٦، اخلاص الناوي١/٢١٤، منهج الطلاب مع فتح الوهاب ص٧٦، تحفة المحتاج٣/٣٧٤، مغني المحتاج١/٥٥٧، نهايةالمحتاج٢/٣٢٦ .

(4) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير [وأخرى بالمنبر] .
الحاوي الصغير لوحة ٨ أ .

(5) وذلك مبالغة في رعاية الولاء وتخفيفا على القوم .
انظر فتح العزيز٢/٢٩٧، مغني المحتاج١/٥٥٧ .

(6) أو سورة سبح في الأولى والغاشية في الثانية فكلا الأمرين سنة .
انظر روضة الطالبين١/٥٥١، المجموع٤/٥٣١ .

(7) وكذا لو تركها عامدا أو جاهلا .
انظر روضة الطالبين١/٥٥١، الغرر البهية٣/٨١ .

(8) نهاية اللوحة ٣٦ من (ص) .

م ويجوز للعجائز حضور/ [1] الجمعة[2] ، م ويجوز للإمام تخطي رقاب الناس ، م وكـذا يجوز لمن بين يديه فرجة تخطي رقاب الناس ليقف بها[3][4] .

(١) نهاية الوجه ٧٥ من (ظ) .

(٢) وحضورها مقيد بإذن زوجها إن لم تتطيب أو تتزين .

انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٣/٨٢، اخلاص الناوي١/٢١٥ .

(٣) وذلك لتقصير القوم بإخلاء الفرجة .

انظر فتح الوهاب ص٧٨، فتح الجواد١/٢٠٨ .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٣٦٩-٣٧١و٣٧٧و٣٧٨، الوسيط٢/٢٨٣-٢٨٥و٢٩٣و٢٩٤، روضة الطالبين١/٥٣٣-٥٣٧، المنهاج مع مغني المحتاج١/٥٥٣-٥٥٧، الأنوار١/١٤٥-١٤٧، فتح الجواد١/٢٠٦-٢٠٩ .

باب صلاة الخوف

م إن أمكن ترك القتال لبعض المحاربين من المسلمين صلى بالجميع الإمام[1]، م فإذا سجد في الركعة الأولى حرست فرقة، م فإذا فرغ من سجوده سجدت الفرقة الحارسة ولحقت بالإمام حيث أمكنها، وإذا سجد الإمام للركعة الثانية حرس الحارسون في الأولى أوغيرهم[2] من صف أو صفين، فإذا فرغ الإمام من السجود سجد الحارسون ولحقوا به في التشهد ليسلم بالجميع .

(والأولى أن يحرس الصف الثاني ويسجد معه الصف الأول وأن يتقدم الصف الثاني ويتأخر الأول في الركعة الثانية[3] إذا لم تكثر أفعالهم وهذه صلاة النبي ﷺ بعسفان[4][5]) [6]،

---

(١) هذا القيد وهو امكان ترك القتال لبعض المحاربين من المسلمين هو احتراز من صلاة شدة الخوف التي سيذكرها فيما بعد .

(٢) في الأصل : " وغيرهم " .

(٣) متابعة للثابت في مسلم ولتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين .
انظر زاد المعاد١/٥٢٩، أسنى المطالب١/٢٧١ .

(٤) عُسْفان : قرية جامعة كثيرة الآبار والحياض ، وهي اليوم بلد على مسافة ثمانين كيلا من مكة شمالا على طريق المدينة .
انظر معجم ماستعجم٣/٩٤٢و٩٤٣ ، معجم البلدان٤/١٢١و١٢٢ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص١٩١و١٩٢ .

(٥) صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان على الصفة المذكورة أخرجها مسلم١/٥٧٥برقم ٨٤٠كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجها أبو داود ٢/٢٨برقم ١٢٣٦كتاب الصلاة باب صلاة الخوف والنسائي٣/١٧٧ كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف من حديث أبي عياش الزُرقي رضي الله عنه .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

م هذا إذا كان العدو في جهة[1] القبلة ، (ونقل الرافعي عن الأئمة اعتبار شرطين آخرين[2] :

أحدهما: أن يكونوا على قلة[3] جبل[4] أو مستو من الأرض لا يمنعهم شيء من إبصار المسلمين .

الثاني : أن يكون في المسلمين كثرة[5] ليمكن جعلهم فرقتين أحدهما تصلي معه ، والأخرى تحرس[6])[7].

م وإن لم يكن العدو في وجه القبلة يفرق الإمام الناس فرقتين ويصلي بكل فرقة مرة وتكون الصلاة الثانية نافلة للإمام، (وهذه صلاته ﷺ ببطن نخل[8][9]) [10] ،

---

(١) في (ص) : " وجه " .

(٢) أي زيادة على الشرط المذكور وهو أن يكون العدو في جهة القبلة .

(٣) **القُلَّة** : المراد بقلة كل شيء أعلاه .
انظر المصباح المنير ص٥١٥، القاموس المحيط٤/٤١ .

(٤) في (ظ) : م ، ولم أثبتها لعدم وجود المسألة في الحاوي الصغير .

(٥) أقل درجات الكثرة أن يكون المسلمون مثل العدو في العدد كما سيشير إليه الشارح في نهاية الفصل .
انظر تحفة المحتاج٣/٤٣١، حاشية الرملي على أسنى المطالب١/٢٧٠ .

(٦) انظر فتح العزيز٢/٣٢٢ .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) بطن نخل : هو الوادي الذي تقع فيه بلدة الحناكية شرق المدينة على مسافة مائة كيل .
المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٢٨٧ ، وانظر معجم مااستعجم٤/١٣٠٣ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/١/٣٨.

(٩) صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل على الصفة المذكوره أخرجها مسلم ١/٥٧٦برقم ٨٤٣كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف من حديث جابر رضي الله عنه، ورواها البخاري تعليقا ٧/٤٢٦برقم ٤١٣٦ كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ، وكذا أخرجها أبو داود ٢/٤٠برقم ١٢٤٨كتاب الصلاة باب يصلي بكل طائفة ركعتين والنسائي٣/١٧٨ كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

(١٠) مابين القوسين سقط من (ص) .

م والأولى أن يصلي بكل فرقة ركعة[1] إن كانت الصلاة ثنائية كالصبح أو مقصورة[2]، (وهذه صلاته ﷺ بذات الرقاع[3][4]، ولا يشترط التحام القتال) [5]، م وكذا [٥٥] لو

(١) ذكر الشارح هذه الصفة بدون تفصيل وفصلها في الفصل القادم، وتفصيلها كما في رواية صالح بن خوات أن الإمام ينحاز باحدى الطائفتين والطائفة الثانية تجاه العدو فيصلي بالذين معه ركعة ثم يثبت قائما ويتمون لأنفسهم ثم ينصرفون تجاه العدو وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة التي بقيت ثم يثبت جالسا ويتمون لأنفسهم ثم يسلم بهم .

انظر رواية البخاري في فتح الباري ٤٢١/٧ وكذا رواية مسلم في صحيحه٥٧٥/١ .

(٢) كانت هذه الصلاة أولى من صلاة بطن نخل لأنها أعدل بين الطائفتين ولأنها صلاة صحيحة بالإجماع وتلك صلاة مفترض خلف متنفل وفيها خلاف بين العلماء .

انظر فتح العزيز٣٢٠/٢، المجموع٤١٩/٤، مغني المحتاج٥٧٦/١ .

(٣) ذات الرقاع : هي اسم غزوة من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم سميت بذات الرقاع لأن أصحاب الغزوة من الصحابة كانوا يلفون على أرجلهم الرقاع وهي الخرق ، وموقع ذات الرقاع قال البلادي محصور بين نخل –وادي الحناكية – وبين الشقرة في مسافة خمس وعشرين كيلا طولا والنخيل يكّون مع الموضعين رأس مثلث إلى الشمال . اهـ بتصرف .

انظر البخاري مع فتح الباري ٤١٧/٧و٤١٩ كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع رقم٤١٢٨ ، صحيح مسلم١٤٤٩/٣ كتاب الجهاد والسير باب غزوة ذات الرقاع رقم ١٨١٦ ، معجم مااستعجم٦٦٤/٢و٦٦٥ ، معجم معالم الحجاز٦٥/٤ .

(٤) صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع على الصفة المذكورة ، أخرجها البخاري ٤٢١/٧برقم ٤١٢٩ كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ومسلم ٥٧٥/١برقم ٨٤٢كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف من حديث صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، وانظر رواية سهل بن أبي حثمة عند البخاري ٤٢٢/٧برقم ٤١٣١في نفس الكتاب والباب ورواها مسلم أيضا برقم ٨٤١نفس الكتاب والباب وانظر رواية ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم برقم ٨٣٩.

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

كانت جمعة، م لكن يشترط أن يخطب بأربعين من كل فرقة، م وكذا لوكانت رباعية[1]؛ م ولكن إن احتاج الإمام إلى تفريقهم أربع فرق[2] بأن لا يكفي نصف المسلمين لعدوهم بأن كان المسلمون مائتين والعدو ثلثمائة ، م وإن لم يحتج الإمام إلى تفريقهم أربع فرق بأن كان المسلمون مائتين والعدو مائتين فالأولى أن يفرقهم فرقتين ويصلي بكل فرقة ركعتين[3].

فصل[4]

م وأتم غير المقتدي في الركعة الأخيرة الصلاة لنفسه منفردا حتى لا يلحقه سهو الإمام، ولا يتحمل الإمام سهوه[5]، م وأما المقتدي في الركعة الأخيرة فيتم صلاته أيضا، ويلحق الإمام في التشهد فيكون مقتديا في جميع صلاته حتى يلحقه سهو الإمام ويتحمل الإمام عنه السهو ويكون متخلفا بعذر[6]، م وإذا صلى الإمام بفرقة ركعة فارقته وقام الإمام إلى الثانية

---

(١) كما لو كان الخوف في الحضر .

(٢) تقييد التفريق إلى أربع فرق بالحاجة هو على الندب لاالوجوب فليست الحاجة شرطا وهو ما أفهمه تعبير الشارح بقوله: وإن لم يحتج الإمام إلى تفريقهم ... فالأولى، وقد صححه النووي .
انظر المنهاج مع مغني المحتاج١/٥٧٧، المجموع٤/٤١٦، اخلاص الناوي١/٢١٨، الغرر البهية٣/٩٨ .

(٣) انظر مسائل الفصل في التلخيص لابن القاص الطبري ص١٨٢،التنبيه ص٥٦و٥٧،غاية الاختصار مع كفاية الأخيارص٢٣٠-٢٣٣،روضةالطالبين١/٥٥٥-٥٥٩و٥٦١،الاعتناء١/٢٦٤و٢٦٥،الغررالبهية٣/٨٥-٩٨.

(٤) هذا الفصل لبيان فروع متعلقة بصفة صلاة ذات الرقاع .

(٥) وذلك من حين انقطاع القدوة بين الإمام والمقتدي، ومبدؤها نية مفارقة الإمام سواء كان ذلك عند رفع الإمام رأسه من السجود أو عند الانتصاب للركعة الثانية ، فكلاهما جائز لكن الثاني أفضل ليستمر لهم حكم الجماعة حالة النهوض.
انظر فتح العزيز٢/٣٣٧، المجموع٤/٤١٠، حاشيةالشرقاوي١/٢٧١و٢٧٢ .

(٦) لأن حكم القدوة باق بينهما بدليل انتظار الإمام لهم في التشهد ولحاقهم به من غير نية قدوة جديدة.
انظر فتح العزيز٢/٣٣٧، المجموع٤/٤١١، نهايةالمحتاج٢/٣٦٦ .

وانتظر إتمام الفرقة الأولى صلاتهم وأخذهم مكان الفرقة الثانية، وانتظر لحوق الفرقة الثانية في قيامه الثاني ولا يسكت في الانتظار بل يقرأ[1] ، م وإذا صلى بالفرقة الثانية ركعة جلس (وقاموا قبل التشهد معه) [2] وانتظر قيامهم وركوعهم وسجودهم ولحوقهم به في الجلوس ويتشهد ولا يسكت .

م والأولى حمل السلاح في الصلاة[3] إن كان الظاهر السلامة وإلا فيجب[4] / الحمل .

م والأولى في المغرب أن يصلي ركعتين بالفرقة الأولى، م وركعة بالفرقة الثانية[5]، م والأولى أن ينتظر الإمام في القيام الثالث إذا فرقهم فرقتين سواء في[ذلك] [6] المغرب أو الرباعية لتلحق الفرقة الثانية م لا في التشهد[7][8].

---

(١) لأنه لو لم يقرأ فإما أن يسكت أو يأتي بغير القراءة وكلاهما مخالف للسنة إذ السكوت مخالف لهيئة الصلاة والقيام لبس موضعا للذكر، وكذا يقال في التشهد .
انظر فتح العزيز٢/٣٢٨، فتح الجواد١/٢١١، مغني المحتاج١/٥٧٦ .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) وفي حكم الحمل مالو وضعه بين يديه مع سهولة تناوله كما لو كان محمولا .
انظر روضة الطالبين١/٥٦٥و٥٦٦، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي٢/٣٦٧ .

(٤) نهاية الوجه ٧٦ من (ظ) .

(٥) لأن الفرقة الأولى وهي السابقة أولى بالتفضيل ، ولأن في عكسه تكليف الثانية تشهدا زائدا واللائق بالحال التخفيف .
انظر فتح العزيز٢/٣٣٠، الغرر البهية٣/١٠٢و١٠٣ .

(٦) "ذلك " مثبت من (ظ) .

(٧) انتظار الإمام في القيام إلى الركعة الثالثة أولى من الانتظار في التشهد لأن القيام محل التطويل بخلاف التشهد الأول ، ولأنه ينتظر في الثنائية قائما فكذا هنا .
انظر الوسيط٢/٣٠٤، فتح العزيز٢/٣٣٠، التحرير١/٢٧٣ .

(٨) انظر مسائل الفصل في اللباب ص١٢٤، المهذب١/٣٤٧-٣٤٩و٣٥١، الوسيط٢/٣٠٢-٣٠٤و٣٠٦، الارشاد مع فتح الجواد١/٢١٠و٢١١، أسنى المطالب١/٢٧١-٢٧٣، بشرى الكريم ص٣٤٨و٣٤٩ .

فصل

م وإن لم يمكن ترك القتال لبعض من المسلمين أي بعض كان فيعذر المصلي فيما يذكر، (وهي صلاة شدة الخوف[1])[2] .

م وكذا هرب الشخص من العدو هربا مباحا؛ وهو أن يزيد العدو على الضعف، م أو هرب من حرق م أو غرق م فيعذر المصلي في الركوب في الصلاة، م وفي الإيماء بالركوع والسجود وإن كان ماشيا، م وفي كثرة الأفعال من الضرب والطعن والعدو والإعداء وغير ذلك[3]، م ويعذر أيضا في ترك الاستقبال ، م وفي الاقتداء مع اختلاف جهة الإمام والمأموم[4]، م ويعذر أيضا في إمساك السلاح الملطخ بالدم للحاجة [وهي عدم ظهور السلامة] [5] م ولا يعذر في الصياح[6] .

---

(١) هذا النوع الرابع وهي صلاة شدة الخوف وقد وردت روايات متعددة في كيفية صلاة الخوف أوصلها بعضهم إلى سبعة عشر ، وذكر ابن القيم أن أصولها ست صفات ثم ذكر من زاد على ذلك وقال : وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة اهـ، واعتمد ذلك الحافظ ابن حجر .
انظر شرح صحيح مسلم للنووي٦/١٢٦، زاد المعاد١/٥٢٩-٥٣٢، فتح الباري٢/٤٣١، الحواشي المدنية٢/٧٧، الهداية في تخريج أحاديث البداية٤/١٠-٢٩ .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) كثرة الأفعال في الصلاة مقيدة بالحاجة إليها .
انظر فتح العزيز٢/٣٣٩، المجموع٤/٤٢٧، المنهاج مع نهايةالمحتاج٢/٣٦٩ .

(٤) قال النووي في شرح المهذب وزياداته على الروضة : قال أصحابنا وصلاة الجماعة في هذه الحال أفضل من الانفراد كحالة الأمن لعموم الأحاديث في فضيلة الجماعة .
انظر المجموع٤/٤٢٦، روضة الطالبين١/٥٦٦ .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) إذ الصياح ليس له حاجة بل السكوت أهيب .

م ويتم الحاج [صلاته] [1]وإن خاف فوت الوقوف بعرفة لو أتمها، (وقيل يؤخر الصلاة لتحصيل الوقوف[2]، وقيل يصلي صلاة شدة الخوف[3]، قال الرافعي[4] : ويشبه أن يكون الأول أوفق لكلام الأئمة، وضعفه غيره[5]) [6] [7] .

فصل[8]

م وإنما يحل استعمال جلد الكلب والخنزير للضرورة[9]، م ولتجليل[10] الكلب للضرورة

= انظر اخلاص الناوي١/٢١٩، أسنى المطالب١/٢٧٣، الإقناع للشربيني١/٤٠٦ .

(١) " صلاته " مثبت من غير الأصل .

(٢) وهذا الوجه صححه النووي وابن الوردي في بهجته وابن المقري وابن حجر والشربيني والرملي .
انظر المجموع٤/٤٢٩و٤٣٠، روضة الطالبين١/٥٦٩، البهجة الوردية مع الغرر البهية٣/١٠٧، اخلاص الناوي١/٢١٩، المنهاج القويم ص٢٨٩، الإقناع للشربيني١/٤٠٦، غاية البيان ص١٨٢ .

(٣) ووجه الأول أن الصلاة آكد من الحج لأنها على الفور، أما الثاني فوجهه أن تأخير الحج فيه ضرر ومشقة شديدة وتأخير الصلاة يجوز بالجمع بين الصلاتين ومشقته دون هذا ، ووجه الثالث أن في صلاته صلاة شدة الخوف تحصيل للأمرين .
انظر فتح العزيز٢/٣٤١و٣٤٢، المجموع٤/٤٣٠، الغرر البهية٣/١٠٦و١٠٧ .

(٤) انظر فتح العزيز٢/٣٤٢ .

(٥) لعله يشير إلى تضعيف النووي لهذا فقد ضعفه في زيادة الروضة قال : لأنا جوزنا تأخير الصلاة لأمور لاتقارب المشقة فيها هذه المشقة كالتأخير للجمع . روضة الطالبين١/٥٦٩ .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٤/٤٢٤-٤٣٠، الوسيط٢/٣٠٧-٣٠٩، روضة الطالبين١/٥٦٦-٥٦٩، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٢١٩، الإقناع للشربيني١/٤٠٥و٤٠٦، غاية البيان ص١٨١و١٨٢ .

(٨) هذا الفصل والذي بعده لبيان مايحل لبسه ومالايحل في الحرب وغيرها .

(٩) كدفع حر أو برد يخشى منهما ضرر، أو فجأة قتال مع فقد غيره .
انظر فتح العزيز٢/٣٤٥، المجموع٤/٤٤٦، الغرر البهية٣/١٠٨ .

(١٠) **التجليل** : هو إلباس الجَل وجمعه **جِلال** وهي : كساء يوضع على ظهرالدابة . =

وغيرها[1] ، م وإنما يحل استعمال جلد الميتة قبل الدباغ لتحليل الدابة، ويجوز تحليل الكلب بجلد الميتة.

م وإنما يحل استعمال نجس العين كودك الميتة والخنزير[2] وغيرهما للاستصباح[3] (والزيت النجس في معنى نجس العين) [4] ، م وكالزبل لتسميد الأرض به[5]، م و[6]يحل استعمال المتنجس بعارض من ثوب ونحوه للضرورة [وتحليل الكلب والدابة والاستصباح وتسميد الأرض] [7] وغيرها[8] من اللبس وسائر وجوه الاستعمال[9]

= انظر القاموس المحيط٣/٣٦٠و٣٦١، معجم لغة الفقهاء ص١٤٣ .

(١) جاز تحليل الكلب بجلده أو جلد الخنزير ولو لغير الضرورة لاشتراكهما في النجاسة المغلظة ولأن هذا اللباس لائق بهذا اللابس .
انظر مشكل الوسيط٢/٣١١، المجموع٤/٤٤٨، فتح الجواد١/٢١٢ .

(٢) في (ص) : "والخنزير والزيت النجس" .

(٣) وذلك مع الكراهة في غير المسجد أما في المسجد فلا يجوز لما فيه من تنجيسه .
انظر روض الطالب مع أسنى المطالب١/٢٧٨، مغني المحتاج١/٥٨٦، نهاية المحتاج٢/٣٨٤، بشرى الكريم ص٣٥٩ .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) مع الكراهة أيضا .
انظر المجموع٤/٤٤٨، أسنى المطالب١/٢٧٧، فتح الجواد١/٢١٣

(٦) في (ص) : "وإنما" .

(٧) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٨) استعمال الآدمي للمتنجس العارض لغيرضرورة مقيد بعدم رطوبته الملاقية لبدنه أو ثوبه .
انظر الغرر البهية٣/١١١، مغني المحتاج١/٥٨٥، بشرى الكريم ص٣٥٨ .

(٩) جاز استعمال المتنجس لأن نجاسته عارضة سهلة الازالة .
انظر فتح العزيز٢/٣٤٥، أسنى المطالب١/٢٧٧ .

من افتراش وتدثر[1] وغير ذلك[2] .

فصل

م وإنما يحل استعمال الحرير، م والقز[3]، م واستعمال ما أكثره إبريسم[4] من كل واحد من الحرير والقز للرجل للحاجة، م[5] كجرب م وحِكّة م وقمل، م [فإذا جاز للرجل استعمال ذلك للحاجة فللضرورة أولى، م][6] (ويحل ذلك أيضا)[7] لإلباس الطفل الّذِي لم يبلغ سبع سنين، وفي وجه يستمر الحل إلى البلوغ، (وهو الموافق لإطلاق المصنف[8] ، قال

(١) التدثر من الدِثار : وهو مايلبس فوق الملابس الداخلية التي تلي الجلد .
انظر النهاية في غريب الحديث٢/١٠٠، لسان العرب٤/٢٧٦، معجم لغة الفقهاء ص١٨٣ .

(٢) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٤/٤٤٦-٤٤٨، الوسيط٢/٣١١، فتح العزيز٢/٣٤٤-٣٤٦، الغرر البهية٣/١٠٧-١١١، فتح الجواد١/٢١٢و٢١٣ .

(٣) القز : معرب وهو الحرير على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج من الشرنقة - وهي غشاء واق من خيوط دقيقة - .
انظر المصباح المنير ص٥٠٢، المعجم الوجيز ص٣٤٢و٥٠٠، معجم لغة الفقهاء ص٣٣٠ .

(٤) إبْرِيسَم : معرب وفيه لغات متعددة أفصحها كسر الهمزة والراء وفتح السين وهو أجود أنواع الحرير .
انظر النظم المستعذب١/١٠٨، المصباح المنير ص٤٢، القاموس المحيط٤/٨٠، المعجم الوجيز ص٣، معجم لغة الفقهاء ص١٧ .

(٥) م سقط من (ظ) .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ويحلّ استعمال ذلك أيضا " .

(٨) حيث قال في الحاوي الصغير لوحة ٨ أ :[وإلباس طفل] ، ووجهه أن الصبي غير مكلف ولا شهامة له تنافي خنوثة ذلك ، وهو ماصححه النووي وقال : كذا صححه المحققون، واعتمده جمع متأخرون كابن حجر والرملي .

الرافعي رحمه الله[1]: الأول أظهر ولم يذكر في التهذيب سواه[2])[3].

م ولإلباس الكعبة[4]، م وللتطريف[5] (بشرط الاقتصار على عادة التطريف[6])[7]، م وللتطريز (بشرط أن لا يجاوز الطراز قدر أربع أصابع[8])[9]، م وللترقيع[10]، م ولحشو[11] الثوب .

= انظر روضة الطالبين١/٥٧٤، فتح الجواد١/٢١٣، الاقناع مع تحفة الحبيب٢/٥٠٨، نهايةالمحتاج٢/٣٧٦ .

(١) انظر فتح العزيز٢/٣٥٧ .

(٢) قال البغوي في التهذيب٢/٣٦٩ : غير أن الصبي إذا بلغ سنا يؤمر فيها بالصلاة ينهى عن لبس الديباج لايعتاد .

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) وذلك لفعل السلف والخلف له .
انظر الغرر البهية٣/١١٨، فتح الجواد١/٢١٣، بشرى الكريم ص٢٥٢ .

(٥) **التطريف**: هو التسجيف وهو مايركب على حواشي الثوب وأطرافه.
انظر لسان العرب٩/٢٢٠ ، الحواشي المدنية٢/٨٠، معجم لغة الفقهاء ص٢١٥ .

(٦) فإن جاوز عادة التطريف كان سرفا محرما ، انظر فتح العزيز٢/٣٥٦ .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) قيد هنا بتقديره بأربع أصابع بخلاف التطريف فقيده بالعادة لأن الحاجة قد تمس للزيادة هنا على أربع أصابع بخلاف التطريز فإنه بمجرد زينة فتقيد بها .
انظر أسنى المطالب١/٢٧٦، فتح الجواد١/٢١٤، نهايةالمحتاج٢/٣٨٠ .

(٩) مابين القوسين سقط من (ص) .

(١٠) في (ص) : " أو الترقيع " .

(١١) في (ص) : " أو حشو " .

م وإنما يحل استعمال الوَرِق للرجل للتختم (قال في الكافي[١] : - الرجل إذا لبس زوجا من خاتم في يد أو فردا في [كل يد أو زوجا في] [٢] يد وفردا في يد أخرى يجوز وإن لبس زوجين زوجا في كل يد، قال الصيدلاني[٣] في الفتاوى : لا يجوز إلا للنساء[٤]، وعلى قياس هذا لو لبس الرجل خاتما في غير خنصره، هل يجوز؟ وجهان[٥]) [٦] .

---

(١) الكافي : كتاب في فروع الفقه الشافعي لمحمود بن محمد الخوارزمي ت٥٦٨هـ قال ابن شهبة : وكتابه الكافي في أربعة أجزاء كبار عار غالبا عن الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب، وفيه زيادات عليه غريبة .
انظر طبقات السبكي٧/٢٨٩و٢٩٠، طبقات ابن شهبة٢/١٩ .

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٣) **الصيدلاني** : هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر تلميذ أبي بكر القفال له شرح على مختصر المزني في جزئين ضخمين وله شرح على فروع ابن حداد توفي بعد سنة ٤٣٦هـ .
انظر طبقات السبكي٤/١٤٨و١٤٩ .طبقات الأسنوي٢/٣٨، طبقات ابن شهبة١/٢١٤و٢١٥ .

(٤) قضية لبس العديد من خواتم الفضة للرجل فيه خلاف منتشر صحح في المنهاج القويم وفتح الجواد ومغني المحتاج ونهايةالمحتاج جوازه مالم يعد سرفا ، وصحح في تحفة المحتاج وكذا في فتح المعين حرمة التعدد مطلقا ، وهو مقتضى مافي الروضة والمنهاج .
انظر روضة الطالبين٢/١٢٥، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٩٨، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني٤/٣٢٩و٣٣٠، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/٨٣، فتح الجواد١/٢١٤، نهايةالمحتاج٢/٩٣، فتح المعين مع اعانة الطالبين٢/١٥٦و١٥٧ .

(٥) نقله عن صاحب الكافي أيضا الأذرعي قاله زكريا الأنصاري في الغرر البهية٣/١٢٢و١٢٣ وأسنى المطالب١/٣٨٠، ثم قال: قال الأذرعي : قلت أصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء ، وكذا نقل بعض كلام صاحب الكافي ابن السبكي في طبقاته الوسطي كما قاله محققا الطبقات الكبرى٧/٢٩٠ عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، ونقله عن الخوارزمي أيضا ابن حجر في تحفته ٤/٣٢٧.
قلت رجح الأذرعي كما سبق في لبس الخاتم في غير الخنصر الوجه الأول وهو التحريم والوجه الثاني : جواز ذلك مع الكراهة كما في شرح صحيح مسلم للنووي ورجحه ابن حجر وغيره .
انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ٧١، تحفة المحتاج ٤/٣٢٨، مغني المحتاج٢/٩٨ .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

م ولتحلية المصحف به[1]، م ولتحلية آلة الحرب[2]؛ م كالسيف م والمنطقة [٥٦] م[3] لا كالسرج[4] م واللجام[5][6] ، م وإنما يحل استعمال الذهب للرجل، م كما يحل له استعمال[7] الفضة للتمويه[8]/ بحيث لا يحصل منه شيء، م ولاتخاذ أنف، م وأنملة واحدة (من كل أصبع[9]) [10]، م واتخاذ سن[11] لآدمي، م لااستعمال سن لخاتم[12]، م وإنما يحل

---

(١) قالوا وذلك إكراما للمصحف .
انظر الوسيط٢/٤٧٩، المجموع٤/٤٤٥، الغرر البهية٣/١٢٣، مغني المحتاج٢/٩٩ .

(٢) لأن في تحليتها إرعاب للعدو .
انظر الحاوي الكبير٣/٢٧٤، فتح العزيز٣/٩٩و١٠٠، المجموع٤/٤٤٤ .

(٣) م سقط من (ظ) .

(٤) **السَّرج** : هو رحل الدابة .
انظر لسان العرب٢/٢٩٧، المعجم الوجيز ص٣٠٨ .

(٥) **اللجام** : فارسي معرب وهو : أداة من حديد ونحوه توضع في فم الدابة ولها سيور تمكن الراكب من السيطرة عليها .
انظر المعجم الوجيز ص٥٥٢، معجم لغة الفقهاء ص٣٥٨، وانظر لسان العرب١٢/٥٣٤ .

(٦) فارق السرج واللجام ماقبلهما لأنها ليست آلآت حرب للرجل بل هي حلية للدابة بخلاف السيف والمنطقة فإنها حلية للرجل.
انظر الحاوي الكبير٣/٢٧٤، التهذيب٣/٩٨، فتح العزيز٣/١٠٠، نهايةالمحتاج٣/٩٣ .

(٧) في (ص) : " كاستعمال " .

(٨) نهاية الوجه ٧٧ من (ظ) .

(٩) شرط جواز اتخاذ الأنملة أن لايكون ماتحتها أشل لعدم الحاجة إليها لكونها لاتعمل .
انظر فتح الجواد١/٢١٥، مغني المحتاج٢/٩٦، نهايةالمحتاج٣/٩٢ .

(١٠) مابين القوسين سقط من (ص) .

(١١) في (ص) : " ولاتخاذ سن واحدة منه " .

(١٢) أي يجعل له شعبة من ذهب تمسك فصه فهذا لايجوز وإن صغر لعموم أدلة المنع ولعدم الحاجة إليه . =

للمرأة استعمال الحرير أو القز أو ما أكثره منه لغير الإفتراش[1] من وجوه الإستعمالات مطلقا م وإنما يحل لها استعمال الذهب والفضة لغير تحلية آلة الحرب من لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وغير ذلك من السوار والدُملُج[2] والقرط والخاتم والقلادة والخلخال من الذهب والفضة (ولا يجوز لآلة الحرب ، كذا قاله الجمهور[3] ، واعترض عليهم صاحب المعتمد[4] بأن المحاربة جائزة لهن في الجملة ،وفي تجويزها تجويز استعمال آلاتها وإذا جاز استعمالها وهو غير محلاة جاز استعمالها وهي محلاة لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال . قال الرافعي[5] وهو الحق[6] ، م وإنما يحل

= انظر المجموع٤/٤٤١، أسنى المطالب١/٣٧٩، فتح الجواد١/٢١٥ .

(١) تحريم افتراش الحرير للمرأة كغيرها هو ماصححه الرافعي لوجود السرف والخيلاء ، وصحح النووي جواز الافتراش لها، قال وبه قطع العراقيون، وقال أيضا هو الأصح المختار .
انظر فتح العزيز٢/٣٥٧، المجموع٤/٤٤٢، روضة الطالبين١/٥٧٣و٥٧٤ .

(٢) **الدُملُج**: بضم اللام أوفتحها كما في القاموس وهو المعضد من الحلي أو السوار الذي يلبس في العضد للزينة .
انظر لسان العرب٢/٢٧٦، القاموس المحيط١/١٩٦، معجم لغة الفقهاء ص١٨٧ .

(٣) لأن في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وهو حرام .
انظر الوسيط٢/٤٧٨، روضة الطالبين٢/١٢٤، اخلاص الناوي١/٢٢٢، مغني المحتاج٢/٩٨.

(٤) لم يتبين لي صاحب المعتمد فإنه يوجد للشافعية بهذا الاسم كتابان : أحدهما لمحمد بن هبة الله أبو نصر البندنيجي من كبار أصحاب الشيرازي ت ٤٩٥هـ وكتابه في جزأين ضخمين مشتمل على أحكام مجردة غالبا عن الخلاف قاله ابن شهبة ، والثاني : لأبي بكر الشاشي ت٥٠٧هـ صاحب الحلية وهو تلميذ لأبي اسحاق الشيرازي أيضا وكتابه كالشرح للحلية قاله السبكي وقال ابن شهبة وهو قريب من حجم الوسيط .
انظر طبقات السبكي٤/٢٠٧و٦/٧٢، طبقات الأسنوي١/١٠٠و٢/٩، طبقات ابن شهبة٣/٢٧٢و٢٩٠و٢٩١ .

(٥) انظر فتح العزيز٣/١٠٠ .

(٦) اعترض عليه النووي فقال بل الصواب أن تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح ﴿لعن الله المتشبهين من النساء بالرجال والمتشبهات من النساء بالرجال﴾ . اهـ والحديث أخرجه البخاري =

لها استعمال الذهب والفضة[1]) [2] ما لم تسرف كخلخال وزنه مائة دينار[3] ، ولها تحلية المصحف بالذهب والفضة، ولا يجوز لها التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة[4][5]

= بلفظ لعن النبي صلى الله عليه وسلم ١٠/٣٣٢ رقم ٥٨٨٥ كتاب اللباس باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال .

انظر المجموع٤/٤٤٤و٤٤٥، روضة الطالبين١/١٢٥ .

(١) انظر قول الجمهور واعتراض صاحب المعتمد في فتح العزيز٣/١٠٠، المجموع٤/٤٤٤، الغرر البهية٣/١٢٧و١٢٨ .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) ووجه التحريم أن اباحة الحلي للنساء للزينة ومثل ذلك ليس بزينة وإنما هو قيد تنفر منه النفس لاستبشاعه .

انظر المجموع٤/٤٤٣، نهايةالمحتاج٣/٩٤.

(٤) تحريم التحلي للمرأة بالدراهم والدنانير المثقوبة تبع فيه المصنف الرافعي قال لأنها لم تخرج بالصوغ عن النقدية ، واعتمده الخطيب الشربيني والرملي، وصحح النووي جواز ذلك لدخوله في اسم الحلي ، ووافقه الأنصاري وابن حجر أما الدنانير المعراة وهي التي لها عرى تجعل في القلادة فجائزة قطعا لخروجها عن النقدية .

انظر فتح العزيز٣/١٠١، المجموع٤/٤٤٣، أسنى المطالب١/٣٨٠، الغرر البهية٣/١٢٧، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني والعبادي عليها٤/٣٣٢، فتح الجواد١/٢١٥، مغني المحتاج٢/٩٨و٩٩، نهايةالمحتاج٣/٩٤ .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٤/٤٣٥-٤٤٥، التهذيب٢/٣٦٧-٣٦٩و٣/٩٨-١٠٠، فتح العزيز٢/٣٥٥-٣٥٨و٣/٩٨-١٠٢، كفاية الأخيار ص٢٣٣-٢٣٥و٢٦٧، اخلاص الناوي١/٢٢٠-٢٢٢ .

باب صلاة الْعِيد[1]

م صلى الشخص لكل عيد ركعتين، م وإن عدم شروط الجمعة فتصح [2] /وإن لم تكن صلاته بالجماعة، أو كانت بالجماعة من العبيد والنسوان والمسافرين[3]، م ووقت صلاة الْعِيد بين طلوع الشمس والزوال؛ وإن كان الأولى التأخير إلى أن ترتفع بقدر رمح[4]، م والأولى إقامتها في المسجد إن وسع الناس[5]، م وإن خرج الإمام إلى الصحراء استخلف من يصليها في المسجد بالضعفاء والعاجزين عن الخروج، م والأولى إحياء ليلة كل عيد[6]، م والأولى

---

(١) تقدم في النفل ص ٢٦٨ أن صلاة العيد هي أفضل النوافل وإنما سمي عيدا لعوده كل عام وقيل لكثرة عوائد الله فيه .
كفاية الأخيار ص٢٢٠، تحفة المحتاج٣/٤٩١، الإقناع للشربيني١/٣٨٦ .

(٢) نهاية اللوحة ٣٧ من (ص) .

(٣) معنى ذلك أنها لاتتوقف على شروط الجمعة المذكورة في بابها كالجماعة واشتراط الكمال وغيرها .

(٤) احتجوا على ذلك بأن مبنى المواقيت على أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها ، وإذا دخل وقت صلاة خرج وقت التي قبلها . وإنما استحب تأخيرها للاتباع وليخرج وقت الكراهة .
انظر فتح العزيز٢/٣٤٨، الغرر البهية٣/١٣٠، بشرى الكريم ص٣٦١ .

(٥) قالوا وإنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى لصغر مسجده ، فإن لم يسعهم المسجد كره فعلها فيه نص عليه الشافعي، فإن ضاق المسجد وكان ثمت عذر كمطر ونحوه فيصلي في المسجد ويستخلف من يصلي بالبقية في مسجد آخر .
انظر الأم١/٢٣٤، روضة الطالبين١/٥٨٢، المجموع٥/٥، فتح الوهاب ص٨٣، تحفة المحتاج٣/٥٠٥و٥٠٦ .

(٦) لورود عدة أحاديث فيه قال ابن الصلاح: وإسناده موقوفا ومرفوعا ضعيف، لكن عند أهل العلم تساهل في أحاديث الفضائل اهـ ، وقال النووي في المجموع: وأسانيد الجميع ضعيفة وإنما استحب الشافعي والأصحاب الاحياء المذكور مع أنّ الحديث ضعيف لأن أحاديث الفضائل يتسامح بها ويعمل على وفق ضعيفها والصحيح أنّ فضيلة هذا الاحياء لاتحصل إلا بمعظم الليل اهـ .

أيضا الغسل لكل عيد [(١)]، م ووقته من نصف ليلة الْعِيد[(٢)] ولا يحسب قبل النصف ، م والأولى أيضا[(٣)] التطييب، م والتزيين بلبس أحسن الثياب ليوم الْعِيد، وتستحب هذه الأشياء[(٤)] للقاعد عن الصلاة[(٥)] م والخارج إليها، م والأولى أيضا البكور إلى الصحراء أو المسجد للصلاة، م والمشي في حال الذهاب لا في حال الرجوع عنها فإن ترك الركوب ليس بأولى ، م والأولى أيضا رجوع الإمام (والمأموم) [(٦)] في طريق غير طريق الذهاب إلى تلك الصلاة[(٧)] ، م والأولى للإمام الخروج عند الصلاة ، ويسرع الإمام في عيد النحر إلى الخروج بخلاف عيد الفطر[(٨)]، م (ولا يطعم قبل الخروج إلى الصلاة في عيد النحر حتى

= انظر مشكل الوسيط مع الوسيط ٣١٨/٢و٣١٩، المجموع٤٣/٥، الأذكار ص١٥٥، التلخيص الحبير٨٠/٢ .

(١) في (ص) زيادة قوله "للمعيّد وغيره".

(٢) ولكن فعله بعد الفجر أفضل وإنما جاز بعد منتصف الليل ليتسع الوقت لأهل السواد الذين يأتون إليها قبل الفجر لبعد مكانهم .
انظر أسنى المطالب٢٨٢/١، نهايةالمحتاج٣٩٣/٢، بشرى الكريم ص٣٦١ .

(٣) " أيضا " سقط من (ص) .

(٤) التي هي احياء ليلة العيد والغسل والتطييب والتزيين ، إلا للنساء كما سبق في باب الجمعة .

(٥) إنما تستحب هذه الأشياء للقاعد عن الصلاة لأن اليوم يوم سرور وزينة وليس كالجمعة فإنه غسل للتنظيف ودفع الأذى .
انظر المهذب٣٨٩/١، الغرر البهية٦٣/٣و١٣٥، مغني المحتاج٥٩٠/١ .

(٦) "والمأموم" سقط من (ص) .

(٧) وذلك للاتباع ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين، ثم ذكر منها أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وذكر غيرها ثم قال : وأشار صاحب الهدي – وهو ابن القيم – أنه فعل ذلك لجميع ماذكر من الأشياء المحتملة القريبة ، انظر زاد المعاد٤٤٨/١و٤٤٩، فتح الباري٤٧٢/٢و٤٧٣ .

(٨) وذلك ليتسع وقت الأضحية بعد الصلاة وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة . =

يرجع الإمام من الصلاة، ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج إلى الصلاة ويستحب أن يكون المأكول تمرا وأن يكون وترا)[1][2] .

فصل

م ويكبر المصلي في الركعة الأولى سبع تكبيرات زائدة على تكبيرة التحرم والهوي للركوع، م مع رفع اليدين م بين دعاء الاستفتاح والتعوذ[3]، م ولو قرأ الفاتحة أو بعضها قبل التكبيرات ثم تذكر تركها لم يتداركها[4] ،كما لو ترك دعاء الإستفتاح ثم تذكر بعدما اشتغل بالتكبيرات أو بالقراءة لم يتداركه، م وقرأ بعد الفاتحة سورة ق ،[م] [5]وكبر في الركعة الثانية[6] / خمس تكبيرات زائدة على تكبيرة الارتفاع من السجود وعلى تكبيرة

= انظر الوسيط٢/٣٢٣، فتح الجواد١/٢١٦، نهايةالمحتاج٢/٣٩٦ .

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ويطعم المصلي قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر ، ولا يطعم أحد في عيد النحر حتى يرجع الإمام من الصلاة " .

(٢) انظر مسائل الفصل في التهذيب للبغوي٢/٣٧٠-٣٧٤، الوسيط٢/٣١٥-٣١٩و٣٢٣، المنهاج مع مغني المحتاج١/٥٨٧و٥٨٨و٥٩٠-٥٩٢، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٢٢٢و٢٢٣، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٢٩٤-٢٩٧ .

(٣) ومكان دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة التحرم وقبل تكبيرات العيد، والتعوذ بعد التكبيرات السبع .
انظر الوسيط٢/٣٢٣، المجموع٥/١٧، الغرر البهية٣/١٣٧ .

(٤) أي التكبيرات لأنه ذكر مسنون محله قبل القراءة وقد فات .
انظر الحاوي الكبير٢/٤٩٢، المهذب١/٣٩٣، روضة الطالبين١/٥٨٠، شرح المحلي على المنهاج١/٤٥٤ .

(٥) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير [وفي الثانية كبر خمسا] .
الحاوي الصغير لوحة ٨ ب .

(٦) نهاية الوجه ٧٨ من (ظ) .

الهوي للركوع[1] ، م وقرأ اقترنت فيها بعد الفاتحة[2]، [3] والجهر بالقراءة مستحب في العيدين والإستسقاء، م ويستحب أن يقول المصلي بين كل تكبيرتين[4]: سبحان ا لله، والحمد لله، ولا إله إلا ا لله، وا لله أكبر[5]، م في حال كونه واضعا كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى، م ولو كبر الإمام ست تكبيرات (او كبر ثلاثا تابعه فيها) [6] سواء كان الإمام شافعيا أو حنفيا[7] ، ولو أدرك المسبوق الإمام في الركعة الثانية يكبر معه خمسا فإذا قام للركعة الثانية لا يكبر فيها إلا خمسا[8]، م وإذا فرغ من صلاة الْعِيد خطب خطبتين بعد

---

(١) مع رفع اليدين فيها .
انظر المجموع٥/١٨، فتح الجواد١/٢١٧، مغني المحتاج١/٥٨٨ .

(٢) وإن شاء قرأ سبح والغاشية لثبوتهما في صحيح مسلم٢/٥٩٨ برقم ٨٧٨ كتاب الجمعة باب مايقرأ في صلاة الجمعة من حديث النعمان بن بشير رضي ا لله عنهما ، قال النووي فكلاهما سنة .
انظر المجموع٥/١٨، روضة الطالبين١/٥٧٩، الأذكار ص١٥٧، وانظر اخلاص الناوي١/٢٢٤، فتح الوهاب ص٨٣ .

(٣) في غير (ص) : م ، ولم أثبتها لعدم وجود المسألة في الحاوي الصغير .

(٤) أي من السبع والخمس دون ماقبلهما وما بعدهما .
انظر مشكل الوسيط٢/٣٢٣، روضة الطالبين١/٥٧٩، مغني المحتاج١/٥٨٨ .

(٥) قالوا لأن سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات .
انظر فتح العزيز٢/٣٦١، نهايةالمحتاج٢/٣٨٨ .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " يتابعه المأموم فيها م وكذا لو كبّر ثلاثا تابعه فيها " .

(٧) يشير الشارح إلى مذهب الإمام أبي حنيفة وهو أن التكبيرات الزائدة ثلاثا في الأولى وثلاثا في الثانية .
انظر المبسوط٢/٣٨، حاشية ابن عابدين٢/١٧٢، فتح القدير٢/٧٤ .

(٨) لأن في قضاء مافاته ترك سنة أخرى وهي عدم الاقتصار في الركعة الثانية على خمس تكبيرات .
انظر الغرر البهية مع حواشيها ٣/١٤٢، تحفة المحتاج٣/٤٩٩، المنهاج القويم ص٢٩٨، حواشي نهايةالمحتاج٢/٣٩٠ .

الصلاة، م وافتتح استحبابا[1] الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى[2] ، م (والثانية بسبع) [3]، م ولا يخطب المنفرد بالصلاة[4][5] .

فصل

م وكبر كل الناس[م] [6] سوى الحاج م[7] ثلاث تكبيرات[8] م مع رفع الصوت م ليلتي العيد م في الطرق والمساجد والأسواق والمنازل وغيرها م إلى تحرم الإمام بصلاة العيد[9]، م

---

(١) " استحبابا " سقط من (ص) .

(٢) وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل هي مقدمات لها ، وقد استدلوا على ذلك بأثر عن عبيدا لله بن عبدا لله ابن عتبة الذي رواه الشافعي في الأم١/٢٣٨، قال النووي في المجموع٥/٢٢ : ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيدا لله تابعي ثم بين عدم دلالته مفصلا ، ولذا قال ابن القيم رحمه ا لله في زاد المعاد ١/٤٤٧و٤٤٨ : وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، و لم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير ثم ذكر تصويب شيخ الاسلام لافتتاحهما بالحمد . وانظر مشكل الوسيط٢/٣٢٤و٣٢٥ .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وافتتح الخطبة الثانية بسبع على مثال تكبيرات الركعتين " .

(٤) لأن الغرض من الخطبة تذكير الغير وهو منتف في المنفرد .
انظر اخلاص الناوي١/٢٢٤، الغرر البهية٣/١٤٦ .

(٥) انظر مسائل الفصل في اللباب ص١٣١و١٣٢، حلية العلماء٢/٢٥٥-٢٥٩، روضة الطالبين١/٥٧٨-٥٨٠، فتح الجواد١/٢١٦و٢١٧، الإقناع للشربيني١/٣٨٧و٣٨٨، غاية البيان ص١٩٠ .

(٦) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير [وكبر غير الحاج] .
الحاوي الصغير لوحة ٨ ب .

(٧) م سقط من (ص) .

(٨) اي يقول ا لله أكبر ثلاثا نسقا قالوا اتباعا للسلف والخلف .
انظر أسنى المطالب١/٢٨٤، المنهاج القويم ص٣٠٠، حاشية البيجوري١/٤٣٦، وانظر المهذب مع المجموع٥/٣١و٤٢، تحفة المحتاج٣/٥١٦و٥١٧، بشرى الكريم ص٣٦٦ .

(٩) وهو مايسمى بالتكبير المرسل وهو لايشمل الحاج إذ هو مشغول بذكره وهو التلبية ولا يشرع إلا في عيد الأضحى .

وكبر الحاج وغيره عقيب كل صلاة فرض [٥٧] أو نفل أداء أو قضاء من ظهر يوم النحر[١] إلى مضي خمسة عشر فرضا فيكون آخره عقيب صلاة الصبح يوم الثالث من أيام التشريق ، م ولو نسي المصلي التكبير خلف الصلاة كبر إذا تذكر طال الزمان أو لا[٢] .

فصل

م وتقبل شهادة رؤية هلال الْعِيْد البارحة ما لم تغرب الشمس، فإن غربت لم تقبل الشهادة، (قال الأئمة : إذ لا فائدة في قبولها إلا ترك صلاة الْعِيْد ، قال الرافعي[٣] رحمه الله : ولعل مرادهم فيما يرجع إلى الصلاة خاصة ، فأما الحقوق والأحكام المتعلقة بالهلال كأجل الدين والعنين والمولى والعدة ووقوع الطلاق والعتق المعلقين [به] [٤] فتثبت) [٥] ، م والإعتبار في الغروب وعدمه بتعديل الشهود[٦]

= انظر المجموع٥/٣٢، الغرر البهية٣/١٤٧و١٤٨

(١) وهذا هو التكبير المقيد وابتداؤه للحاج وغيره بما ذكره الشارح هو المشهور في المذهب، واختار النووي أن غير الحاج يكبر من فجر يوم عرفة، قال البكري وهو الذي عليه عمل المحققين .
انظر فتح العزيز٢/٣٦٦، روضة الطالبين١/٥٨٨، المجموع٥/٣٤و٣٥، الاعتناء١/٢٦٨ .

(٢) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٢/٤٨٤-٤٨٦، الوسيط٢/٣٢٦-٣٢٩، روضة الطالبين١/٥٨٧-٥٨٩، المنهاج مع نهاية المحتاج٢/٣٩٧-٤٠٠، التحرير مع حاشية الشرقاوي١/٢٨٥و٢٨٦، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع مع حاشية البيجوري١/٤٣٤-٤٣٧ .

(٣) مانقله من كلام الرافعي يوجد معناه في الشرح ، ولعل الشارح نقلها من عبارة النووي في زياداته في الروضة فهي أقرب للفظها .
انظر فتح العزيز٢/٣٦٩، روضة الطالبين١/٥٨٥ .

(٤) به مثبت من (ظ) .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) لأنه وقت جواز الحكم بها .

=

حتى لو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده لم تقبل شهادتهم ، م وإذا شهدوا بعد الزوال تكون صلاة الْعِيْد فائته فتقضى ، والقضاء في باقي اليوم أولى من القضاء في الغد ، م ولأهل السواد[1] الَّذِين يبلغهم نداء الجمعة من البلد إذا حضروا في يوم الْعِيْد لصلاته الرجوع إلى السواد ولا تلزمهم الجمعة[2] .

= انظر فتح العزيز٢/٣٧٠، فتح الوهاب ص٨٤ .

(١) **السواد** : من البلدة قراها .

انظر القاموس المحيط١/٣١٥، معجم لغة الفقهاء ص٢٢٥ .

(٢) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٥/٢٦-٢٩، الوسيط٢/٣٣١-٣٣٤، المنهاج مع مغني المحتاج١/٥٩٥و٥٩٦، أسنى المطالب١/٢٨٣و٢٨٤، فتح الجواد١/٢١٨و٢١٩ .

باب صلاة الْخُسُوف[1]

م صلاة الْخُسُوف والكسوف ركعتان [م] [2]مع زيادة قيام في الركعة الأولى [م] [3] وقيام في الركعة الثانية، م وزيادة ركوع في الركعة الأولى [م][3] وزيادة ركوع في الركعة الثانية[4] .

م والأولى[5] أن يقيمها الإمام في المسجد[6] ، م وأن يقرأ سورة البقرة في القيام الأول أو مقدارها ، م وسورة آل عمران في القيام الثاني أو مقدارها ، م وسورة النساء في القيام الثالث أو مقدارها ، م وسورة المائدة في القيام الرابع[7] أو مقدارها كل ذلك بعد الفاتحة .

---

(١) يراد به الكسوف والخسوف وقد يجعل أحدهما مكان الآخر ، قال النووي : وهو المشهور في كتب اللغة، والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري أنه أفصح اهـ ، وهو : ذهاب ضوئهما وما كان يعلوهما من السواد والحمرة .
النظم المستعذب١/١١٨، المجموع٥/٤٣، وانظر مختار الصحاح ص١٧٥، لسان العرب٩/٦٧و٦٨، المصباح المنير ص١٦٩ .

(٢) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير [الخسوف ركعتان بزيادة قيامين وركوعين] .
الحاوي الصغير لوحة ٨ ب .

(٣) م مثبت من (ظ) لوجود المسألة كما سبق .

(٤) هذا هو أدنى الكمال فيها أي بأن يقتصر على مايجب في الركعتين مع الزيادة المذكورة وذلك بأن يقرأ في كل قيام من كل الركعتين على قراءة الفاتحة والطمأنينة في بقية الأركان شأن غيرها .
انظر الوسيط٢/٣٤٠، فتح العزيز٢/٣٧٣، المجموع٥/٤٧ .

(٥) في الأصل : " فالأولى " .

(٦) لأنه يتفق في وقت لايمكن قصد المصلى فيه وربما ينجلي قبل أن يبلغ إلى المصلى .
انظر المهذب١/٤٠٠، فتح الجواد١/٢١٩ .

(٧) ماذكره من قراءة سورة البقرة في القيام الأول فهو بلا خلاف في المذهب ، وأما قراءة السور المذكورة في القيام الثاني والثالث والرابع فقد نقلوه عن نصه في البويطي ، والذي عليه الأكثرون وهو نصه في =

م والأولى أن يسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة ، م وفي الركوع الثاني بقدر ثمانين منها ، م وفي الركوع الثالث بقدر سبعين[1] / منها ، م وفي الركوع الرابع بقدر خمسين منها تقريبا ، م ولا يكرر الإمام الصلاة ولا[2] يطولها لبطوء الانجلاء، ولا يقصرها أيضا لسرعة الإنجلاء[3]، م ولا يطول السجدة، (هذا هو المشهور في المذهب[4] ، وفيه قول آخر : إنه يطول السجود وهو المختار[5] لصحة الأحاديث

= الأم ومختصر المزني ونقلوه كذلك عن نص له في البويطي أنه يقرأ في القيام الثاني قدر مائتي آية منها ، وفي القيام الثالث كقدر مائة وخمسين ، وفي الرابع قدر مائة على التقريب ، قال النووي : وقال المحققون : ليس هذا اختلافا محققا بل هو للتقريب وهما متقاربتان .

انظر الأم١/٢٤٥، مختصر المزني ص٣٢ ، فتح العزيز٢/٣٧٤، مشكل الوسيط٢/٣٤١و٣٤٢، المجموع٥/٤٩ .

(١) نهاية الوجه ٧٩ من (ظ) .

(٢) في (ص) : " وكذا " .

(٣) وذلك كسائر الصلوات لايزاد على أركانها ولا ينقص منها .

انظر فتح العزيز٢/٣٧٣، الغرر البهية٣/١٦٠، مغني المحتاج١/٥٩٨ .

(٤) قال النووي وهذا هو الراجح عند جماهير الأصحاب اهـ ، وحجة هذا القول :قياسا على التشهد والجلوس بين السجدتين والاعتدال الثاني، وذكر في المهذب أن الشافعي لم يذكر ذلك ولانقل ذلك في خبر ولو كان قد أطال لنقل، وهو مما أنكره عليه جمع منهم ابن الصلاح والنووي فقد نقلا نص الشافعي على تطويله في عدة مواضع من البويطي ومن جمع الجوامع ومن نقل الترمذي عنه وأما ثبوت الأخبار فذكروا عدة أحاديث في الصحيحين وغيرها سنذكر شيئا منها .

انظر المهذب مع المجموع٥/٤٥و٤٩و٥٠و٥١، فتح العزيز٢/٣٧٥، مشكل الوسيط٢/٣٤٣، اخلاص الناوي١/٢٢٨، تحفة المحتاج٣/٥٢٦ .

(٥) ما اختاره الشارح هو اختيار جمع من المحققين منهم ابن الصلاح والنووي ونقله عن جماعة من محققي الأصحاب كابن المنذر والخطابي وغيرهما واختاره أيضا صاحبا البهجة والارشاد ونقله الثاني عن الأذرعي .

انظر مشكل الوسيط٢/٣٤٣، روضة الطالبين١/٥٩٤، المجموع٥/٤٩و٥٠، الأذكار ص١٥٩، المنهاج مع شرح المحلي١/٤٦٤، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٢٢٧و٢٢٨ .

فيه[1] ، فعلى هذا السجود الأول من كل ركعة كالركوع [الأول منها والسجود الثاني من كل ركعة كالركوع] [2] الثاني منها[3]) [4]، م ولا القعدة بين السجدتين على خلاف المعهود كما لا يزيد في التشهد ، (وقد جاء في تطويل القعدة بين السجدتين حديث صحيح)[5][6] .

(١) فمن الأحاديث فيه ما أخرجه البخاري٢/٥٤٥برقم ١٠٥٩ في كتاب الكسوف باب الذكر في الكسوف ومسلم٢/٦٢٨ برقم ٩١٢ كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه واللفظ للبخاري قال ﴿خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله ﴾، ومن ذلك ماثبت في الصحيحين-البخاري٢/٥٣٨برقم ١٠٥١كتاب الكسوف باب طول السجود في الكسوف ومسلم٢/٦٢٧و٦٢٨ برقم٩١٠بنفس الكتاب والباب السابقين - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ﴿قال وقالت عائشة رضي الله عنها ماركعت ركوعا ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه ﴾ وهذا لفظ مسلم ، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري ١/٥٢٩و٥٣٥برقم ١٠٤٤ في باب الصدقة في الكسوف ، ومنها حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم٢/٦٢٣ برقم ٩١٤-١٠ كتاب الكسوف باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار وفيه ذكر اطالة الركوع ثم قال ﴿وركوعه نحوا من سجوده ﴾ .
وانظر مشكل الوسيط٢/٣٤٣، المجموع٥/٥٠و٥١، فتح الباري١/٥٣٩ .

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٣) كذا ذكره البغوي في التهذيب وأقره النووي وغيره .
انظر التهذيب للبغوي٢/٣٨٨، مشكل الوسيط٢/٣٤٣، المجموع٥/٥٢، روضة الطالبين١/٥٩٤.

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) في (ظ) : « حسن صحيح » وهو الحديث الذي أخرجه أبو داود ١/٧٠٤ برقم ١١٩٤ في كتاب الصلاة باب من قال يركع ركعتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه ﴿ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ﴾. وكذا أخرجه النسائي ٣/١٣٧ في كتاب الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٢٣-٣٢٤ برقم ١٣٩٣ =

م ويجهر الإمام بالقراءة في صلاة الْخُسُوف ، ويسر بالقراءة في صلاة الكسوف[1][2] .

فصل

م وبعد الفراغ من الصلاة خطب خطبتين، م كما للجمعة بفروضها المذكورة في الجمعة، لاكالعيد (في التكبير) [3] ، م ولا يخطب المنفرد بصلاة الْخُسُوفين بعدها .

م ويحث الإمام في الخطبة الناس على الخير، م والتوبة عن المعاصي، م وتفوت صلاة الْخُسُوفين بانجلاء الشمس والقمر ، م وتفوت الكسوف بغروب الشمس كاسفة، وتفوت الْخُسُوف بطلوع الشمس لا بطلوع الفجر[4] ولا بغروب القمر خاسفا[5] .

= في كتاب الصلاة باب طول الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف ، وقال الحافظ ابن حجر : وإسناده صحيح ، واختار النووي في الأذكار استحباب إطالته لهذا الحديث .
انظر مشكل الوسيط٢/٣٤٣، المجموع٥/٥١و٥٢، الأذكار ص١٥٩، فتح الباري٢/٥٣٩ .

(١) اختار جمع من محققي الشافعية الجهر بالكسوف منهم ابن المنذر والخطابي كما ذكره في المجموع وكذا ابن الصلاح حيث يقول : اختلفت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهر والاسرار في كسوف الشمس، ومن روى الجهر أكثر ولذلك رجحناه اهـ ، ونقله الأنصاري عن الأذرعي .
انظر مشكل الوسيط٢/٣٤٤، فتح العزيز٢/٣٧٧، المجموع٥/٥٢، الغرر البهية٣/١٦٣ .

(٢) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٤٠٠-٤٠٢، التهذيب للبغوي٢/٣٨٦-٣٩٠، روضة الطالبين١/٥٩١و٥٩٥، المنهاج مع مغني المحتاج١/٥٩٦-٥٩٩، فتح الجواد١/٢١٩و٢٢٠، غاية البيان ص١٩١و١٩٢، بشرى الكريم ص٣٧٠و٣٧١ .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " حتى لايكبر في صلاة الخسوفين " .

(٤) لأن ظلمة الليل في هذا الوقت باقية فينتفع بضوء القمر، ولأنه لاوقت في الليل والنهار إلا وهو صالح لإحدى صلاتي الخسوف .
انظر التهذيب للبغوي٢/٣٩٠، أسنى المطالب١/٢٨٧، بشرى الكريم ص٣٧٢، وانظر حاشية البيجوري١/٤٤٢ .

(٥) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي١/١٩٦، الوسيط٢/٣٤٣و٣٤٥، المنهاج مع نهايةالمحتاج٢/٤٠٨-٤١٠، الغرر البهية٣/١٦٤-١٦٦، المنهاج القويم ص٣٠٣و٣٠٤ .

فصل

م لو اجتمعت الفريضة من الجمعة وغيرها من المكتوبة والمنذورة وصلاة الجنازة وصلاة العيد وصلاة[1] / الكسوف[2] وخاف من فوات الفريضة إن اشتغل بغيرها قدم الفريضة على صلاة الجنازة، م ثم قدم صلاة الجنازة على صلاة العيد والكسوف، م ثم قدم صلاة العيد إن خاف فوتها على الكسوف، م ثم يأتي بصلاة الكسوف[3]، م وإن أمن فوات الفريضة والعيد قدم الجنازة على الكسوف[4]، م ثم قدم الكسوف على

---

(١) نهاية اللوحة ٣٨ من (ص) .

(٢) مافرضه الشارح من اجتماع صلاة العيد مع الكسوف فرضه الشافعي في الأم ، واعترض عليه بأن وقوع مثل ذلك محال لأن العيد إما في الأول وإما في العاشر والكسوف لايكون إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين ، وقد ذكر الرافعي والنووي وغيرهما أن الأصحاب أجابوا عن ذلك بأجوبة الأول أن هذه دعوى لانسلم حصرها ، والثاني : يتصور وقوع العيد في اليوم الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين عملا بالظاهر الذي كلفناه ، والثالث : لو لم يكن ذلك ممكنا لكان تصوير الفقهاء له حسنا للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة وتنقيح الأفهام ، قلت : ذكر الشرقاوي في حاشيته : أن المقرر في علم الهيئة أن الكسوف لايكون إلا في أواخر الشهر ولا يكون الخسوف إلا في أنصاف الشهر، ثم قال : وقد يقع كل منهما في غير الزمن المذكور خرقا للعادة .
انظر الأم١/٢٤٣، الحاوي الكبير٢/٥٠٩، فتح العزيز٢/٣٨١و٣٨٢، المجموع٥/٥٨و٥٩، الغرر البهية٣/١٧١و١٧٢، مغني المحتاج١/٦٠٢، حاشيةالشرقاوي١/٢٩٢ .

(٣) لأن كل واحدة من هذه أوكد مما قبلها كما سبق ذلك في باب النفل .

(٤) تقدم الجنازة لخوف تغيرها وانفجارها وحينئذ لايشيعها الإمام بل يشيعها غيره ويشتغل هو بالصلاة التي بعدها ، فإن لم يخش تغيرها وكان في التأخير مصلحة للميت ككثرة المصلين فلا بأس به إن كان يسيرا بل استحبه الشرقاوي .
انظر المهذب مع المجموع٥/٥٥و٥٦، فتح العزيز٢/٣٨٠، نهايةالمحتاج٢/٤١١و٤١٢، حاشيةالشرقاوي١/٢٩٥، بشرى الكريم ص٣٧٢ .

الفريضة والعيد[1] ثم يأتي بالفريضة ثم العيد ، فالجنازة مقدمة على العيد سواء خيف فوات العيد أو لا ، وإنما يكون اجتماع الفريضة مع العيد ادائين باجتماع النذر معه ، م ويكفي للعيد والكسوف والجمعة إن صلاها بعد الكسوف (والعيد) [2] الخطبة مرة واحدة، ويقصد بخطبته الجمعة ، ويتعرض فيها للعيد والكسوف، (ولا يجوز أن يقصد بخطبته الجمعة والعيد أوالكسوف[3]) [4]، وإن كان في غير يوم الجمعة عيد وكسوف فيقصد بخطبته كليهما، [ولا بأس بأن تتخلل صلاة الكسوف بين صلاة العيد والخطبة ، وبأن تتخلل صلاة العيد بين صلاة الكسوف والخطبة فإنه لاتجب الموالاة بين صلاة العيد أو الكسوف وخطبتها] [5] .

م وصلى الناس للزلزلة والخسف والصاعقة والريح الشديدة وغيرها [م في حال كونهم][6] منفردين[7][8] .

---

(١) تقدم الكسوف لخوف فواتها بالانجلاء، لكن ينبغي تخفيف صلاة الكسوف فيقرأ في كل قيام الفاتحة ونحو سورة الإخلاص ليشتغل بغيرها .
انظر الأم١/٢٤٣، المهذب١/٤٠٣، أسنى المطالب١/٢٨٧، مغني المحتاج١/٦٠١ .

(٢) " والعيد " سقط من (ص) .

(٣) لأنه تشريك بين فرض ونفل مقصود ولايجوز قصدهما بنية واحدة .
انظر المجموع٥/٥٧، فتح العزيز٢/٣٨١، الغرر البهية٣/١٧٠، حاشيةالشرقاوي١/٢٩٥ .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) لأن هذه الآيات قد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه صلى لها جماعة ، أما استحباب صلاتها منفردا فهو نص الشافعي وذلك لئلا يكون غافلا .
انظر الأم١/ ٢٤٦، المهذب مع المجموع٥/ ٥٥، فتح العزيز٢/٣٨٢، أسنى المطالب١/٢٨٨ .

(٨) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٢/٥٠٨-٥١٠، المهذب١/٤٠٣، التعجيز٢/١٩١و١٩٢، روضة الطالبين١/٥٩١و٥٩٢، اخلاص الناوي١/٢٢٩و٢٣٠، فتح الوهاب ص٨٥و٨٦ .

باب صلاة الإستسقاء[1]

م [٥٨] يسن للإستسقاء الدعاء في كل وقت، و[2] خلف الصلوات المفروضة وغيرها ، م و[3] في خطبة الجمعة[4]، م والأفضل من الدعاء أن يصلي المحتاج إلى السقي م وغيره[5] ركعتين للإستسقاء؛ م كما يصلي للعيد بأن يكبر في الركعة الأولى سبعا ويقرأ سورة ق ، [6] وفي الركعة الثانية خمسا ويقرأ اقتربت[7]، م وكرر هذه الصلاة من الغد وبعد الغد المحتاج وغيره إن تأخر السقي، م وإن سقي الناس قبل الصلاة خرجوا إلى الصحراء للشكر والدعاء ولصلاة الشكر[8].

---

(١) **الاستسقاء في اللغة** : استفعال من طلب السقيا .
انظر النظم المستعذب١/١١٩، لسان العرب١٤/٣٩٣، المصباح المنير ص٢٨١ .
وفي الاصطلاح: هو طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها .
انظر المجموع٥/٦٤، فتح الجواد١/٢٢١، الإقناع للشربيني١/٣٩٥ .

(٢) في (ص) : " وكذا يسن الدعاء له " .

(٣) في (ص) : " وكذا يسن الدعاء له " .

(٤) في الأصل : " الكعبة " .

(٥) يستحب لغير المحتاج كمن سقي الخروج معهم لأن المؤمنين كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله .
انظر الوسيط٢/٣٥١، اخلاص الناوي١/٢٣٠، أسنى المطالب١/٢٨٩ .

(٦) في (ظ) : م ، ولم أثبتها لعدم وجود المسألة في الحاوي الصغير .

(٧) تفارق صلاة الاستسقاء صلاة العيد في وقتها ، فوقتها جميع الليل والنهار إلا أوقات الكراهة كما هو الصواب وقطع به الأكثرون قاله النووي .
المجموع٥/٧٦و٧٧، روضة الطالبين١/٦٠٤و٦٠٥، وانظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٣/١٧٩ .

(٨) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٢/٥١٧-٥١٨، التهذيب للبغوي٢/٣٩٤-٣٩٦، المنهاج مع مغني المحتاج١/٦٠٣و٦٠٤و٦٠٧، الاعتناء١/٢٦٩و٢٧٠، الغرر البهية٣/١٧٥-١٨٠ .

فصل

م ويأمر الإمام الناس قبل الخروج بالبر، م وبصوم ثلاثة أيام، م وبرد المظالم، م وخرج الإمام والناس في اليوم الرابع صائمين[1]؛ م مع ثياب بذلة[2]؛ م ومع تخشع[3]؛ م ومع مشايخ م وصبية م وبهائم[4]، م ولا يمنع الإمام أهل الذمة من الخروج[5] ولا يأمرهم به، م وإذا خرجوا امتازوا عن المسلمين و لم يختلطوا بهم .

م وإذا خرجوا إلى الصحراء ذكر كل واحد في نفسه ما عمله من خير فجعله شافعا عند الله تعالى فيما يطلبه من السقي[6]، م والأفضل أن يستسقي كل واحد منهم من الإمام والقوم بأهل الصلاح م لا سيما أهل الصلاح من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم[7] .

---

(١) لأن الأمور المذكورة لها أثر في إجابة الدعاء ونزول الغيث .
انظر المهذب١/٤٠٥، فتح العزيز٢/٣٨٦، الإقناع للشربيني١/٣٩٦ .

(٢) ثياب البِذْلة : أي مايمتهن من الثياب ويستعمل. النظم المستعذب١/١٢٠، المصباح المنير ص٤١ .

(٣) وينبغي أن يتنظف بالماء ويستاك ويقطع تغير رائحة البدن بدون تطيب، وإنما يخرج بثياب بذلة مع التواضع لأنه لامعنى للتعظيم بل هو يوم اعتذار وسؤال وطلب رحمة .
انظر الحاوي الكبير٢/٥١٥، التهذيب للبغوي٢/٣٩٣، المجموع٥/٧٢ .

(٤) إنما يخرج هؤلاء لأن المشايخ أقرب إلى الصلاح ورقة القلب والصبية أقرب إلى رحمة الله لعدم ذنوبهم ، والبهائم لاذنب لها وتتأذى بالجدب .
انظر الحاوي الكبير٢/٥١٥و٥١٦، فتح العزيز٢/٣٨٦، الإقناع للشربيني١/٣٩٧و٣٩٨ .

(٥) لأنهم يطلبون الرزق فلا يمنعون منه وقد يجيب الله دعاءهم استدراجا لهم .
انظر الحاوي الكبير٢/٥١٦، فتح العزيز٢/٣٨٦، الغرر البهية٣/١٨٦ .

(٦) لأن ذكر ذلك في النفس لائق بالشدائد كما حصل في خبر أهل الغار .
انظر أسنى المطالب١/٢٩١، فتح الجواد١/٢٢٣، مغني المحتاج١/٦٠٧ .

(٧) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٢/٥١٥-٥١٧، التنبيه ص٦٤و٦٥، التهذيب للبغوي٢/٣٩٣و٣٩٤، المنهاج مع شرح المحلي ١/٤٦٩و٤٧٠، عمدة السالك ص١٣١، فتح الجواد١/٢٢١-٢٢٣، الإقناع للشربيني١/٣٩٦-٣٩٨ .

فصل

م وإذا فرغ من الصلاة يخطب خطبتين؛ م كما يخطب للعيد ويذكر فيهما ما يتعلق بالإستسقاء كما يذكر في خطبتي العيد ما يتعلق بالفطر والأضحية، م نعم يبدل التكبيرات التسع والسبع بالاستغفار[1]، (ويستحب ان يدعو في الخطبة الأولى: اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا [مريعا] [2] غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنّ بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوا إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا[3]، اللهم انت أمرتنا بدعائك

---

(١) قالوا : لأن الاستغفار هو اللائق بالحال إذ الاستغفار من أسباب المطر ، قال ابن القيم في الهدي١/١٨٦ : وقول كثير من الفقهاء إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وسنته تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله ثم قال وهو اختيار شيخنا قدس الله سره .
انظر كفاية الأخيار ص٢٣٠، أسنى المطالب١/٢٩١، تحفة المحتاج٣/٥٥٧، غاية البيان ص١٩٥، وراجع زاد المعاد١/٤٤٧و٤٤٨.

(٢) « مريعا » مثبت من (ظ) .

(٣) هو حديث أخرجه الشافعي في الأم ومختصر المزني معلقا من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا ، قال الحافظ في التلخيص: ولم نقف له على سند ولا وصله البيهقي في مصنفاته ، وقد ذكره جمع من اصحاب الشافعي المتقدمين والمتأخرين كالشيرازي والغزالي والبغوي وكذا الرافعي والنووي في الأذكار والبكري بل ونقله ابن القيم في الهدي عن الشافعي .
انظر الأم ص٢٥١، مختصر المزني ص٣٤، المهذب١/٤٠٧، التنبيه ص٦٥و٦٦، الوسيط٢/٣٥٧، التهذيب للبغوي٢/٣٩٧، فتح العزيز٢/٣٨٩، الأذكار ص١٥٩و١٦٠، الاعتناء١/٢٧٠، تلخيص الحبير٢/٩٨-١٠٠، زاد المعاد١/٤٦٠ .

ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا[1]) [2] .

م وفي الخطبة الثانية بالغ الإمام في الدعاء، م واستقبل في اثناء الخطبة الثانية القبلة، م وجعل كل واحد من الإمام والقوم أعلى الرداء اسفله [م] [3]ويمينه يساره[4]، م ويتركه على حاله إلى أن ينزعه مع ثيابه[5].

= ومعنى **غيثا** أي مطرا ، **ومُغيثا**:ناصرا، **وهنيئا** : هو الطيب الذي لاتنغيص فيه، **ومريئا** : الذي تصلح عليه الأجسام ولا وباء فيه مسمنا للمال ، **ومَرِيعا** : خصيبا ، **وغدقا** : الماء الكثير ، **ومُجَلِّلا** : السحاب الذي يجلل الأرض بالمطر، **وسحا** : صبا ، **وطبقا** : مالئا الأرض ، **واللأواء** : الشدة والجهد ، وكذلك **الضنك** ، **والجَهد** : النصب ، **ومدرارا** : أي كثيرة المطر .

انظر في تفسير هذه الكلمات ومعناها : الزاهر ص٢٤٣و٢٤٤، النظم المستعذب١/١٢٠و١٢١، المجموع٥/٨٠-٨٢ .

(١) ماذكره في نهاية الدعاء من قوله اللهم أنت أمرتنا ...الخ ذكره الشافعي في مختصر المزني ونقله جمع منهم البغوي والرافعي والنووي .

انظر مختصر المزني ص٣٣، التهذيب للبغوي٢/٣٩٦، فتح العزيز٢/٣٨٩، الأذكار ص١٦١، المجموع٥/٨٤و٨٥ .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) م مثبت من (ظ) لقوله في الحاوي الصغير [ويمينه يساره] .

الحاوي الصغير لوحة ٨ ب .

(٤) وذلك تفاؤلا بانقلاب الحال من الجدب إلى الخصوبة، ومن الشدة إلى الرخاء .

انظر فتح العزيز٢/٣٩٠، نهايةالمحتاج٢/٤٢٤، بشرى الكريم ص٣٧٨ .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب ١/٤٠٧-٤٠٩ ، الوسيط ٢/٣٥٤-٣٥٧ ، روضة الطالبين١/٦٠٥و٦٠٦ ، اخلاص الناوي ١/٢٣١ و ٢٣٢ ، الغرر البهية ٣/١٨٨-١٩٢ ، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/٩٥-٩٧ .

فصل في تارك الصلاة[1]

[م] [2] من أخرج صلاة وهي فرض عن وقتها بسبب عـذر كنوم م أو نسيان قضاها موسعا أي وقت شاء، م ومن أخرج صلاة وهي فرض عمدا عن وقتها[3] في غير الجمع، وعن وقت الجمع في الجمع (مسافرا كان أو مقيما)[4] قتل م بالسيف[م][5]، وكذا لو ترك الوضوء وصلى[6] م لا إن ترك الجمعة[7]، م وإذا قتل صلي عليه، م ودفن في مقابر المسلمين، م ولا يطمس قبره، م كمن قتل حدا في الزنا وغيره فإنه يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره[8] .

---

(١) تارك الصلاة ضربان : أحدهما : أن يتركها جاحدا لوجوبها فهذا مرتد تجري عليه أحكام المرتدين إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام ويجوز أن يخفى عليه ذلك ، والثاني : أن يتركها غير جاحد ، قلت وهو ماتكلم عنه الشارح . انظر فتح العزيز٢/٤٦١و٤٦٢، المجموع٣/١٤، التحقيق ص١٦٠ .

(٢) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير لوحة ٨ ب [من أخرج صلاة فرض عن الوقت بنوم ..] .

(٣) قال في الروضة١/٦٦٨ : والاعتبار باخراج الصلاة عن وقت الضرورة ، وكذا نقله في المجموع عن الأصحاب ٣/١٥ .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير لوحة ٨ ب [أو ترك الوضوء لاالجمعة قتل بالسيف] .

(٦) لأن الممتنع عن الوضوء ممتنع عن الصلاة إذ لاصلاة إلا بوضوء .
انظر فتح العزيز٢/٤٦٤، المجموع٣/١٥، مغني المحتاج١/٦١٢ .

(٧) تارك الجمعة لايقتل لأنه لايقتل بترك الصوم، فالجمعة أولى، لأن لها بدلا وتسقط بأعذار كثيرة ، وما اختاره المصنف هنا ذكر ه الرافعي نقلا عن الغزالي في فتاويه واقتصر عليه ، واختار النووي ونقله عن الشاشي في فتاويه أنه يقتل لأنه لايتصور قضاؤها وليست الظهر بدلا عنها .
انظر فتح العزيز٢/٤٦٤، روضة الطالبين١/٦٦٨و٦٦٩، المجموع٣/١٧و١٨، التحقيق ص١٦٠، فتح الجواد١/٢٢٤، مغني المحتاج١/٦١٣ .

(٨) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني ص٣٤، التنبيه ص٢٩، الوسيط٢/٣٩٥و٣٩٦، روضة الطالبين١/٦٦٦-٦٦٩، التحقيق ص١٦٠، مغني المحتاج١/٦١٢-٦١٤ .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة . قسم الفقه

إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي

تأليف : أبي القاسم شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي المتوفى سنة ٧٣٨ هـ

دراسة وتحقيق

من أول الكتاب حتى نهاية باب الفرائض

رسالة مقدمة للحصول على درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

ابراهيم بن محمد بن عبد الله التويجري

بإشراف فضيلة الشيخ

أ د . فيحان بن شالي بن عتيق المطيري
الأستاذ بقسم الفقه والدراسات العليا في كلية الشريعة

المجلد الثاني

العام الجامعي ١٤٢١ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

باب الجنائز[1]

م يستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت، م وأن يستعد له بالتوبة، م ويرد المظالم إلى أهلها[2]، م والمريض أولى بذلك .

م والمستحب أن يُضجع المحتضر مستقبل القبلة م على جنبه الأيمن كالموضوع في اللحد[3]، م فإن تعذر لضيق[4] / المكان ونحوه ألقي على قفاه، ووجهه وأخمصاه[5] إلى القبلة (ويرفع رأسه قليلا) [6] .

م ويستحب أن يلقن المحتضر كلمة الشهادة، (ولا يُلِّح المُلَقِّن ولا يواجهه بقول : قل لا إله إلا الله، بل يذكر الشهادة بين يديه حتى يتذكرها فيذكرها، أو يقول ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا؛سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وصرح جماعات من أصحابنا[7] أنه يلقن محمد رسول الله) [8] .

---

(١) الجنائز : جمع جنازة والجِنازة السرير إذا وضع عليه الميت وسوي للدفن ولا يسمى جنازة حتى يشد الميّت مكفنا عليه ، والجَنازة بالفتح الميت نفسه يقال ضرب فلان حتى ترك جنازة، وقيل بالعكس، وقيل هما لغتان .

انظر الزاهر ص٢٤٤، النظم المستعذب١/١٢٣، المصباح المنير ص١١١ .

(٢) ذكر رد المظالم مع أنه داخل في التوبة لعظم أمره واهتماما بشأنه .

انظر أسنى المطالب١/٢٩٤، فتح الجواد١/٢٢٥، نهايةالمحتاج٢/٤١٨ .

(٣) لأنه أبلغ في الاستقبال من استلقائه . انظر فتح العزيز٢/٣٩٢، مغني المحتاج٢/٥ .

(٤) نهاية الوجه ٨١ من (ظ) .

(٥) الأخْمَص : باطن القدم وما رق من أسفلهما وتجافى عن الأرض، والمراد به هنا جميع أسفلهما .

انظر النهاية في غريب الحديث٢/٨٠، لسان العرب٧/٣٠، مغني المحتاج٢/٥، بشرى الكريم ص٣٨٧ .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) قال النووي : ممن صرح به القاضي أبو الطيب والماوردي وسليم الرازي ونصر المقدسي وأبو العباس الجرجاني والشاشي في المعتمد والأول أصح .

روضة الطالبين١/٦١٠و٦١١، وانظر الحاوي الكبير٣/٤، المجموع٥/١١٥ .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين : « وليس المراد بالتلقين أن يقول قل لاإله إلا الله بل يذكر الشهادة بين =

م ويستحب أيضا أن يقرأ عنده سورة يس[1] ، م وينبغي أن يكون المحتضر حسن الظن با لله تعالى .

م وإذا مات غمضت عيناه، م وشد[2] لحياه بعصابة عريضة ويربطها ويرد رأسه[3] ، م ويلين مفاصله فيرد ساعده إلى عضده، ويرد [٥٩] ساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه ويردان، ويلين أصابعه[4]، م ويستر جميع بدنه بثوب خفيف، ويجعل أطرافه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف، م ويوضع على بطنه شيء ثقيل إما سيف أو مرآة، فإن لم يجد[5] فيكفيه طين رطب[6]، (ولا يوضع عليه مصحف) [7]، م ويوضع على شيء مرتفع كسرير ونحوه[8]، م وتنزع ثيابه التي مات فيها، م ويستقبل به القبلة

= يديه حتى يتذكرها فيذكرها » .

(١) قراءة سورة يس ورد فيها أحاديث وآثار نقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي عن الدارقطني أنه قال : لا يصح في الباب حديث اهـ ، وقد ضعف الحديث الوارد فيها جمع من أهل العلم كابن القطان ــ نقله عنه الحافظ ابن حجر - والنووي والألباني وجمع من المحققين المعاصرين .
انظر الأذكار ص ١٣١ و ١٣٢ ، التلخيص الحبير٢/١٠٤ ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/٤٢ ، إرواء الغليل ٣/١٥٠-١٥٢ ، أحكام الجنائز وبدعها ص ٢٠ و ٣٠٧ ، موسوعة فضائل سور وآيات القرآن ٢/٧١-٧٢ ، تحقيق باسم عناية للمطالب العالية ٥/٢١٥-٢١٧ .

(٢) في (ص) : « تشدّ» .

(٣) لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام .
فتح العزيز٢/٣٩٤، وانظر الحاوي الكبير٣/٤، بشرى الكريم ص٣٨٨ .

(٤) ليكون الغسل أسهل، فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقيّة حرارة إن أُلينت المفاصل في تلك الحالة لانت وإلا لم يمكن تليينها بعد ذلك .
فتح العزيز٢/٣٩٤، وانظر تحفة المحتاج٤/١٤، بشرى الكريم ص٣٨٨ .

(٥) في (ص) : « فإن لم يوجد الحديد »، وفي فتح العزيز٢/٣٩٤: فإن لم يكن حديد .

(٦) وذلك لئلا ينتفخ . انظر الحاوي الكبير٣/٥، اخلاص الناوي١/٢٣٥، نهايةالمحتاج٢/٤٤٠ .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) لئلا تسرع إليه عفونة الأرض ويبعد عن الهوام، وعليه لو كانت الأرض صلبة لانداوة فيها لم يكن =

كالمحتضر، [م][1] ويتولى جميع ذلك بعد موته أرفق محارمه به (بأسهل ما) [2] يقدر عليه .

م وغسل الميت فرض كفاية، م ولو غرق إنسان ثم لفظه الماء فإنه يجب أيضا[3] غسله[4] ، م وكذا تكفين الميت، م والصلاة عليه، م ودفنه فرض كفاية، م وصح غسل الميت من الكافر سواء كان الميت مسلما أو كافرا[5]، م وكذا يصح غسل الميت من غير اشتراط نية الغسل على الغاسل[6] .

فصل

م[7] وأكمل غسل الميت أن يغسل في قميص يُلبسه عند إرادة غسله[8]، (م ثم إن كان القميص واسعا أدخل يده في كمه وغسله من تحته، وإن كان ضيقا فتق رأس الدخاريص[9]

= وضعه عليها خلاف الأولى .
انظر الحاوي الكبير٣/٥، الغرر البهية٣/٢١٣و٢١٤، تحفة المحتاج٤/١٥.

(١) م مثبت من (ص) .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : « فإنه أيضا يجب » .

(٤) لأنا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلابفعلنا .
فتح العزيز٢/٣٩٦، شرح المحلي على المنهاج١/٤٨٢، وانظر اخلاص الناوي١/٢٣٥.

(٥) وسببه كما ذكر المصنف عدم اشتراط نية الغسل على الغاسل .

(٦) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٣/٣-٧، الوجيز مع فتح العزيز٢/٣٩٢-٣٩٦، المنهاج مع شرح المحلي على المنهاج١/٤٧٨-٤٨٢، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٢٣٤و٢٣٥، بشرى الكريم ص٣٨٤-٣٩٠ .

(٧) م سقط من (ظ) .

(٨) لأن ذلك أستر فكان أولى .
المهذب١/٤١٩، وانظر فتح العزيز٢/٣٩٧، شرح المحلي على المنهاج١/٤٨٢ .

(٩) **الدخاريص** : معرب وقيل عربي مفرده دِخرِص و دِخرِصه وهو الثوب أو الشق في أسفل الثوب
انظر لسان العرب٧/٣٥، المصباح المنير ص١٩٠، معجم لغة الفقهاء ص١٨٤ .

وادخل اليد منه) [1] ، م وأن يكون ذلك في موضع خال مستور لا يدخله إلا الغاسل ومن لا بد من معونته عند الغسل[2] .

م وأن يغسل على سرير أو لوح [هيئ له] [3] ، م[4] / ويغض الغاسل بصره عند غسل الميت، ويكره أن ينظر إلى شيء من بدنه م إلا أن يحتاج إلى ذلك بأن يريد معرفة المغسول فينظر[5]، م ثم إذا وضعه على المغتسل فليجلسه[6] إجلاسا رفيقا مائلا إلى ورائه، ويضع يده اليمنى على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، م ويمر يده اليسرى على بطنه إمرارا بليغا لتخرج الفضلات[7]، م ثم بعد ذلك يرده إلى هيئة الإستلقاء ويغسل بيده[8] -وهي ملفوفة بخرقة - سوأتيه ، م والنجاسات التي عليه .

م فإذا فرغ من ذلك تعهد أسنانه[9] بأن يلف خرقة أخرى على اليد ويدخل أصبعه في فمه ويمرها على أسنانه بشيء من الماء ولا يفتح أسنانه ، م وكذا يدخل أصبعه في منخره ويمرها عليه بشيء من الماء ليزيل ما به من أذى ، م ثم بعد ذلك يوضئه ثلاثا كما يتوضأ

---

(١) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٢) لأنه في حياته كان يستتر عند الاغتسال فكذلك يستر بعد موته ولأنه قد يكون ببعض بدنه مايكره ظهوره .
فتح العزيز٢/٣٩٦، وانظر اخلاص الناوي١/٢٣٥، تحفة المحتاج٤/٢١ .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٤) نهاية اللوحة ٣٤ من (ص) .

(٥) أي يريد معرفة المغسول من غير المغسول .

(٦) في (ص) : « فيجلسه» .

(٧) وينبغي أن تكون المجمرة و الحالة هذه متقدة فائحة بالطيب ، والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة مايخرج .
فتح العزيز٢/٣٩٨، وانظر المجموع٥/١٦٠و١٧١، تحفة المحتاج٤/٢٣و٢٤ .

(٨) أي اليسرى .

(٩) في (ص) : « تعهد سنه » .

الحيّ [1]، م فإذا فرغ من وضوئه غسل شعر رأسه ولحيته [2] / [م] [3] بالسدر [4] أو الخطمي [5][6]، م ويسرحهما بمشط واسع الأسنان ويرد الشعر المنتتف إليه ، (وإن كانت امرأة فيستحب أن يجعل شعرها ثلاث ظفائر خلفها) [7]، م ثم بعد ذلك يصب الماء البارد [8] مخلوطا بكافور يسير [9] م على شقه الأيمن م ثم على شقه الأيسر، والأولى [10] عند

---

(١) مراعيا المضمضة والاستنشاق لأنهما من مواضع الوضوء .
انظر روضة الطالبين١/٦١٥، غاية البيان ص١٩٨، بشرى الكريم ص٣٩٢ .

(٢) نهاية الوجه ٨٢ من (ظ) .

(٣) م مثبت من (ظ) و (ص) لقوله في الحاوي الصغير [وغسل شعره بالسدر والخطمي] .
الحاوي الصغير لوحة ٩ أ .

(٤) **السِدْر**: هو شجر النبق يخلط ورقه مع الماء ويستعمل في التنظيف، وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون .
انظر المصباح المنير ص٢٧١، معجم لغة الفقهاء ص٢١٦ .

(٥) **الخِطمِيّ** : بكسر الخاء أو فتحها ضرب من النبات من الفصيلة الخبازية يغسل به وفي مختار الصحاح يغسل به الرأس، قال الكردي في الحواشي المدنية : رأيت نقلا عن كتاب الطب للأزرقي قبيل باب البواسير أنّ الخطمي هو شجرة القرينا بلغة اليمن وهي تشبه الملوخيا اهـ والمعروف عند أهل المدينة أنه معروف بورد الحمار يزرعونه في نحو المراكن للتنزه برؤية زهره ويسمونه الخطمي اهـ كلام الكردي .
انظر لسان العرب١٢/١٨٨، مختار الصحاح ص١٨١، الحواشي المدنية٢/١٠٥، المعجم الوجيز ص٢٠٤ .

(٦) ومثل السدر والخطمي الصابون والأشنان . انظر حاشية البيجوري١/٤٧٢ .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) والماء البارد أولى لأنه يشد الميت والمسخن يرخيه فكان البارد أولى، فإن احتاج إلى المسخن لبرد أو وسخ فيكون حينئذ أولى ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد .
انظر الحاوي الكبير٣/٩، مشكل الوسيط٢/٣٦٤، الغرر البهية٣/٢٢٢، نهايةالمحتاج٢/٤٤٤ .

(٩) إنما يوضع الكافور للاتباع ولدفع الهوام، ولأنه يقوي البدن ، فإن تركه كره له ذلك .
انظر الوسيط٢/٣٦٥، الغرر البهية٣/٢٢٢، مغني المحتاج٢/ ١٠و١١ .

(١٠) في (ص) : « فالأولى» .

الجمهور[1] أن يصب الماء على شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه، ثم على شقه الأيسر كذلك ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من الكتف إلى القدم، ثم يحرفه إلى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك وهذه غسلة واحدة .

م ويستحب أن يكون ذلك بعد غسل البدن بالسدر ، م ويشترط أن يكون صب الماء المذكور بعد إزالة السدر فإن الغسلة المتغيرة به لا تحسب من الثلاث ولايسقط بها الفرض، م ويستحب أن يغسله ثلاث مرات، [م] [2] فإن لم يحصل الإنقاء والتنظيف بالتثليث فيزيد إلى أن يحصل ، م[3] ويستحب أن يختم بالوتر إما بخمس أو بسبع أو بتسع، م ويستحب أن يبالغ في تنشيفه إذا فرغ من غسله[4] .

م وبقي أثر الإحرام وجوبا[5] فالمحرم إذا مات لايقرب طيبا ،ولا يستعمل في غسله الكافور، ولا يستر رأسه إن كان رجلا ولا وجهه إن كانت امرأة ، ولا يلبسه المخيط (إن كان رجلا) [6] ، ولا يؤخذ شعره (ولا ظفره) [7][8] م بخلاف المعتدة فإنها لا تصان من الطيب[9] ، م ولا يكره ولا يستحب حلق عانة غير المحرم الميت ، م ولا قلم ظفره ، (قال

---

(١) وهو نص الشافعي في مختصر المزني ونسبه الرافعي إلى الأكثرين ، والنووي إلى جمهور الأصحاب .
انظر مختصر المزني ص٣٥، فتح العزيز٢/٤٠٠ ، المجموع٥/١٧٣ .

(٢) م مثبت من (ظ) و (ص) لقوله في الحاوي الصغير [وإن لم ينق فخمس] .
الحاوي الصغير لوحة ٩ أ .

(٣) م سقط من (ص) .

(٤) كيلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد .
انظر الوسيط٢/٣٦٥، فتح العزيز٢/٤٠١ .

(٥) « وجوبا » سقط من (ص) .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) إبقاء لأثر الإحرام في جميع صور المحرم كما ذكر الشارح .

(٩) لأن منعها من الطيب كان احترازا من الرجال وتفجعا لفراق الزوج، وقد زال المعنيان بالموت بخلاف =

الروياني والرافعي[1] : ولا خلاف أنّ ذلك لا يستحب ، وصرح الأكثرون أو كثيرون باستحبابه[2]) [3]، (م ولا أخذ شاربه وشعر إبطه) [4] ، م ولو خرجت من الميت نجاسة في إحدى الغسلات أو بعدها يجب غسل النجاسة ، م ولا يجب إعادة الغسل، م ولا إعادة الوضوء ، ولا فرق بين النجاسة الخارجة من السبيلين أو غيرهما[5][6] .

= المحرم فإن التحريم في حقه كان لله تعالى وهو لايزول بالموت .

انظر التهذيب للبغوي٢/٤١٣، أسنى المطالب١/٣٠٤، فتح الجواد١/٢٢٨ .

(١) انظر قول الرافعي والروياني في فتح العزيز٢/٤٠٨، وقد رده النووي واستغربه من الرافعي مع وجود الخلاف فيه في الكتب المشهورة ، وممن ذكر الخلاف صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب وصاحب المهذب والغزالي في الوسيط كذا ذكر النووي .

انظر الحاوي الكبير٣/١٢، المهذب١/٤٢٢و٤٢٣، الوسيط٢/٣٦٩، روضة الطالبين١/٦٢١، المجموع٥/١٧٩ .

(٢) كذا ذكر الشارح والذي في الروضة : ولكن صرح الأكثرون أو الكثيرون بخلافه . ثم ذكر النووي بعض من صرح بالاستحباب فذكر منهم : صاحب الحاوي والشيرازي في التنبيه والجرجاني في التحرير، واختار النووي كراهة ذلك ونقل عن البندنيجي أنه نص الشافعي في عامة كتبه منها الأم ومختصر الجنائز والقديم ، وهو نصه أيضا في المختصر، واختاره أيضا ابن المقري في الارشاد وابن الحضرمي وغيرهما .

انظر الأم١/٢٦٥، مختصر المزني مع الحاوي الكبير٣/١٢، التنبيه ص٦٨، روضة الطالبين١/٦٢١، المجموع٥/١٧٩و١٨٠، تصحيح التنبيه١/١٧٧، المنهاج مع نهايةالمحتاج٢/٤٥٤، الارشاد مع فتح الجواد١/٢٢٨، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٣١٨ .

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) مابين القوسين سقط من (ظ) .

(٥) لايجب اعادة الغسل ولا الوضوء لسقوط الفرض بما وجد وحصول غرض التنظيف بغسل النجاسة .

انظر فتح العزيز٢/٤٠٢، الغرر البهية٣/٢٢٨، نهايةالمحتاج٢/٤٤٨ .

(٦) انظر مسائل الفصل في التنبيه ص٦٨و٦٩، الوسيط٢/٣٦٣-٣٦٥، المجموع٥/١٥٩-١٨٤، اخلاص الناوي١/٢٣٥-٢٣٧، فتح الوهاب ص٩٠-٩٢ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٣١٥-٣١٩، غاية البيان ص١٩٧و١٩٨ .

فصل

م وإذا ازدحم جمع على غسل امرأة كل واحد يصلح للغسل [٦٠] فالأولى أن يقدم في غسلها نساء القرابة، ومنهن ذوات المحارم[١] واللواتي لا محرمية لهن[٢]، وتقدم منهن القربى فالقربى[٣] ، م ثم تقدم النساء الأجنبيات[٤] ، م ثم بعدهن يقدم الزوج على رجال المحارم؛ (لا إن كانت مطلقة رجعية[٥]) [٦]، م وإن تزوج أختها أو تزوج بأربع سواها فإنه يقدم أيضا ، م ومن بعد الزوج رجال المحارم ، م وترتيب رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة[٧] كما سيأتي[٨] .

م وإذا ماتت امرأة ولم يحضر إلا رجل أجنبي فييممها ولا يغسلها ، م وإذا مات رجل ولم يحضره إلا امرأة أجنبية فتيممه ولا تغسله[٩] ، م ويجوز للسيد أن يغسل أمته م

---

(١) كالبنت والأم والعمة والخالة .

(٢) كبنت العم و بنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة .

(٣) فإن استوت اثنتان في القرب فتقدم التي في محل العصبة لو كانت ذكرا كالعمة مقدمة على الخالة ؛ وبنت العم مقدمة على بنت الخالة فإن استوتا في جميع الصفات أقرع بينهما .
انظر التهذيب للبغوي٢/٤١٤ ، المجموع٥/١٣٤، تحفة المحتاج٤/٤٠ .

(٤) إنما تقدم الأنثى على الذكر لأنها أليق بالأنثى .
انظر أسنى المطالب١/٣٠٣، نهايةالمحتاج٢/٤٥٢ .

(٥) لتحريم النظر إليها ومسها .
انظر فتح العزيز٢/٤٠٤، اخلاص الناوي١/٢٣٨، مغني المحتاج٢/١٢ .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) يشترط في ترتيب المذكورين كل من : الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع من الإرث وعدم العداوة والصبا والفسق .
انظر المجموع٥/١٣٩، فتح الجواد١/٢٢٩، نهايةالمحتاج٢/٤٥٣، اعانة الطالبين٢/١١٢ .

(٨) هذا الترتيب المذكور فيما إذا تشاحوا في الغسل وإلا فللمقدم التفويض لمن بعده ، انظر ص؟ .
انظر الوسيط٢/٣٦٨، الغرر البهية٣/٢٣٢، فتح الجواد١/٢٢٩ .

(٩) هذا ماصححه الرافعي والنوي، نظرا لتعذر الغسل شرعا لتوقفه على النظر والمس المحرم ، واختار جماعة =

ومستولدته م ومكاتبته[1] ، م وذلك بشرط أن لا يكنّ مزوجات م أو معتدات، فإن كن كذلك لم يكن له غسلهن .

(**قال الشيخ الإمام فسح الله تعالى في مدته** : وكذا ينبغي أن لا يغسل كل أمة يحرم عليه الإستمتاع بها[2] ، وحكي في البحر في المستبرأة [3] / وجهين[4]) [5] .

م ولا يجوز للأمة والمستولدة والمكاتبة غسل سيدهن[6] ، م[7] ويجوز أن تغسل الزوجة

= وجوب الغسل قال الأذرعي فيما نقله عنه الأنصاري : والحاصل أن الأول عليه أكثر العراقيين ، والثاني عليه المراوزة وجماعة من غيرهم وهو المختار مذهبا ودليلا كالمداواة وأولى بالجواز لامن المحذور ودعوى المحذور ممنوعة اهـ .

انظر فتح العزيز٢/٤٠٥، مشكل الوسيط٢/٣٦٧، المجموع٥/١٤١، الغرر البهية٣/٢٣٦، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني عليها ٣٧/٤ .

(١) جاز للسيد غسل المذكورات لبقاء حكم الملك بدليل أنه يلزمه تجهيزهن ، أما كتابته فقد زالت بالموت .
الحاوي الكبير٣/١٨، مغني المحتاج٢/١١ .

(٢) نقله عن البارزي هنا الأنصاري في الغرر البهية٣/٢٣٧، وفي أسنى المطالب١/٣٠٢، وأشار الشربيني إلى بحث البارزي واعتمده في مغني المحتاج٢/١١، وكذا الرملي في نهايةالمحتاج٢/٤٤٩، وكذا ذكره العبادي في حواشي التحفة٤/٣٤ .

(٣) نهاية الوجه ٨٣ من (ظ) .

(٤) الوجه الأول : أنها كالمعتدة اختاره النووي بجامع تحريم البضع في كلٍ بل نقل الاتفاق عليه ، واختاره جمع من المتأخرين كالمحلي والأنصاري والشربيني والرملي .
الوجه الثاني : جواز تغسيلها لسيدها لأنهاإن كانت مملوكة بالسبي فالأصح حل غير الوطء من التمتعات فالغسل أولى أو بغيره فلا تحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بلا شهوة فلا يمتنع عليه غسلها، اختاره الأسنوي كما نقله عنه الأنصاري وغيره .
انظر المجموع٥/١٣٧ ، شرح المحلي على المنهاج١/٤٨٦، أسنى المطالب١/٣٠٢، مغني المحتاج٢/١١و١٢، نهايةالمحتاج٢/٤٤٩ .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) لزوال ملكه عنهن ، وانتقاله إلى الورثة في حق الأمة ، ولزوال الرق عن أم الولد، ولأن المكاتبة كانت محرمة عليه . =

زوجها؛ (م لا إن كانت رجعية) [1] ، م ويجوز للزوجة غسل زوجها كما ذكرنا وإن تزوجت بآخر[2] ، م وإذا غسل أحد الزوجين صاحبه لف على يده خرقة ، م ولا يمسه وكذا لو يممه أو يمم أجنبي أجنبية أو بالعكس.

م وإذا مات الخنثى المشكل[3] يجوز أن يغسله الرجل م أو المرأة[4]؛ م كما أن الطفل الصغير وإن[5] كان واضح الحال غسله الرجال أو النساء[6] .

فصل

م[7] وإذا فرغ من غسله فيكفن [8] [9] من جنس ما يجوز له لبسه في الحياة

= انظر الوسيط٢/٣٦٦، اخلاص الناوي١/٢٣٨، شرح المحلي على المنهاج١/٤٨٦ .

(٧) م سقط من (ظ) .

(١) في (ص) بدل مابين القوسين : « ولا يجوز لها ذلك إذا طلقها طلقة رجعية ومات ولو كانت في العدة ، وكذا إذا ماتت في العدّة لايجوز له غسلها » .

(٢) مثل في بهجة الحاوي ذلك بما إذا وضعت حملها عقب موته ثم تزوجت فلها أن تغسله لبقاء حقوق الزوجية . بهجة الحاوي مع الغرر البهية٣/٢٣٨، وانظر حاشية البيجوري١/٤٧١ ,

(٣) « المشكل » سقط من (ص) .

(٤) لأنه مست الحاجة إلى الغسل ، وكان يجوز في الصغر غسله للطائفتين فيستصحب ذلك الأصل . فتح العزيز٢/٤٠٦، وانظر المجموع٥/١٤٨ .

(٥) في (ص) : « إذا » .

(٦) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٤١٦-٤١٨، حلية العلماء٢/٢٨٠-٢٨٢، روضة الطالبين١/٦١٧-٦٢٠، المنهاج مع مغني المحتاج٢/١١-١٣، البهجة الوردية مع الغرر البهية٣/٢٢٨-٢٤٠، المنهاج القويم ص٣١٩و٣٢٠ .

(٧) م سقط من (ظ) .

(٨) في (ظ) و (ص) : "كل" .

(٩) في (ص) :« كل ميت» .

فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير ، م وأقل الكفن ثوب واحد ساتر لجميع البدن[1] ، [2] ويستثنى المحرم فلا يُستر رأس الرجل ووجه المرأة كما سبق ، م والزيادة على ثوب واحد حق للميت فلو أوصى بإسقاط الثاني والثالث يسقطان ، وأقل الكفن حق لله تعالى لا تنفذ وصيته بإسقاطه ، م وكذا للغريم المنع من الزيادة على ثوب واحد إذا كان دينه مستغرقا للتركة[3] ، م وليس للوارث المنع من الزيادة على ثوب ، وهذا عند مضايقة بعض الورثة، فإن اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد: فقيل: لا يجوز بل يكفن بثلاثة وهو قضية إطلاق المصنف[4] (وهو الأقيس[5]) [6]، وقيل : يجوز وهو المذكور في التهذيب[7] .

م والأحب أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف، وأن تكون متساوية في الطول والعرض،

---

(١) وذلك وفاء للميت ولأن ما دون الساتر للبدن لايسمى كفنا ، وهذا ماذكره المصنف تبعا للغزالي والبغوي وكثير من الأصحاب بل قال النووي قطع به جمهور الخرسانيين واختاره ابن المقري ونقله هو وغيره عن تصحيح النووي في المناسك الكبرى ، وقيل بل الواجب قدر مايستر العورة لأن الميت ليس آكد حالا من الحيّ ، والواجب في الحيّ قدر مايستر العورة فقط ، وصححه النووي في الروضة والمجموع ونقله عن تصحيح الجمهور ، وجمع بينهما ابن المقري في روضه وكذا ابن حجر والرملي بأن الأول محمول على وجوب ذلك لحق الميت والثاني محمول على وجوب حق الله تعالى .

انظر المهذب١/٤٢٥، الوجيز مع فتح العزيز٢/٤٠٩و٤١٠، التهذيب للبغوي٢/٤١٨، روضة الطالبين١/٦٢٤، المجموع٥/١٩١-١٩٣، اخلاص الناوي١/٢٣٨و٢٣٩، أسنى المطالب١/٣٠٦، الغرر البهية٣/٢٤٠-٢٤٥، فتح الجواد١/٢٣٠، مغني المحتاج٢/١٥، نهايةالمحتاج٢/٤٥٧ .

(٢) في الأصل م ولم أثبتها لعدم وجود المسألة في الحاوي الصغير .

(٣) لحصول ستر الميت ، وهو إلى براءة ذمته أحوج إليه من إلى التجمل بخلاف الحي المفلس يترك له ثياب تجمله لأنه يحتاج إلى التجمل .

الغرر البهية٣/٢٤٥، وانظر المجموع٥/١٩٥، المنهاج القويم ص٣٢٠، مغني المحتاج٢/١٥ .

(٤) في (ص) : « الحاوي » ، وقد جاء في الحاوي الصغير لوحة ٩ أ [وللغريم منع الزيادة لاالوارث] .

(٥) كذا ذكره النووي في زيادات الروضة١/٦٢٤، وفي المجموع٥/١٩٥ ، ولعل الشارح نقل منه .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) انظر التهذيب٢/٤١٩ .

وكذا إن كفنت المرأة في ثلاث فالأحب أن تكون لفائف ، م لا إن كفن من بيت المال فإنه [1] يقتصر على ثوب واحد[2] ، وإنما يكفن من بيت المال إذا لم يترك مالا؛ ولا كان له من تجب نفقته عليه ، م ويجوز في كفن الرجل (غير المحرم) [3] أن يزاد على ثلاث لفائف قميصٌ وعمامةٌ ويجعلان تحت اللفائف (بلا استحباب ولا كراهة[4]) [5] ، م والأحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وخمار [وقميص] [6]ولفافتين[7]، (لكن لا يجبر الورثة على الزائد على الثلاث[8])[9]، م والمستحب في لون الكفن البياض ،

---

(١) في (ص) :زيادة قوله : "لايكفن في ثلاث بل " .

(٢) لتأدي الواجب به ، ومثله مالو كفن مما وقف للتكفين ، وكذا لو كفنه من تلزمه مؤنته فله الاقتصار على واحد .
انظر فتح العزيز٢/ ٤١٢، المجموع٥/١٩٠، روضة الطالبين١/٦٢٥، الغرر البهية٣/٢٤٨و٢٤٩، نهايةالمحتاج٢/٤٥٨.

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) مقصود الشارح أن زيادة القميص والعمامة جائزة بلا استحباب ولا كراهة وقد ذكر مثله النووي وزاد لكنه خلاف الأولى ، أما الرافعي فقد ذكر الجواز مع عدم الاستحباب ، قلت : أما الزيادة على خمسة فهي مكروهة غير محرمة إذا رضي الورثة ولم يكن فيهم محجور عليه قال النووي: ولو قال به - يعني التحريم- قائل لم يبعد اهـ أي لكونه اضاعة للمال .
انظر فتح العزيز٢/٤١٢، المجموع٥/١٩٤، تحفة المحتاج مع حواشيها ٤/٥١و٥٢، مغني المحتاج٢/١٦، بشرى الكريم ص٣٩٦ .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) « وقميص» مثبت من غير الأصل .

(٧) ومثلها الخنثى وذلك مبالغة في زيادة سترها .
انظر شرح المحلي على المنهاج١/٤٩٠، شرح التنبيه للسيوطي١/٢٠٨ .

(٨) قال الأنصاري في الغرر٣/٢٥١: وبهذا علم أن الخمسة ليست متأكدة في حق المرأة كتأكد الثلاثة في حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاث وبه صرح في الروضة اهـ قلت: بل نقل عن الامام أن هذا متفق عليه . انظر المجموع٥/٢٠٥، روضة الطالبين١/٦٢٦ .

(٩) مابين القوسين سقط من (ص) .

م [1] / وكره الحرير للمرأة[2]، وأما الرجل فقد ذكرنا أنه لا يجوز له .

م ويذر على كل لفافة حنوط[3] ، م ثم يوضع الميت عليه[4] ، م ويأخذ قدرا من القطن الحليج[5] [6]ويجعل عليه حنوطا وكافورا [م] [7] ، ويدسه في اليتيه حتى يتصل بالحلقة، (ولا يدخله في باطنه ثم يشد إليتيه ويستوثق بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند اليته وعانته ويشدها عليه فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلى سرته ويعطف الشقين الآخرين عليه) [8] ، م ثم يأخذ قدرا آخر من الحليج ويضع عليه قدرا من الكافور والحنوط ويجعل على منافذ البدن من المنخرين والفم[9] والأذنين والعينين والجراحات النافذة[10]، (ويستحب أن يجعل الطيب على مساجده من الجبهة والأنف والكفين والركبتين والقدمين

---

(١) نهاية اللوحة ٤٠ من (ص) .

(٢) لأنه سرف غير لائق بالحال .
انظر الوسيط٢/٣٧٠، فتح العزيز٢/٤٠٩ .

(٣) **الحنوط** : مايخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة ، قال الأزهري : ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأبيض والأحمر .
انظر الزاهر ص٢٤٦ ، النهاية في غريب الحديث١/٤٥٠، معجم لغة الفقهاء ص١٦٦ .

(٤) مستلقيا على قفاه .

(٥) **الحَلِيج** : أي القطن المندوف الذي استخلص حبه .
انظر لسان العرب٢/٢٣٩، المصباح المنير ص١٤٦ .

(٦) في (ظ) : " م " ولم أثبتها لعدم وجود المسألة في الحاوي الصغير .

(٧) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير [ودس في إليتيه] .
الحاوي الصغير لوحة ٩ أ .

(٨) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٩) « والفم » سقط من (ص) .

(١٠) ليخفي ماعساه أن يخرج منها وليدفع عنه الهوام .
انظر الحاوي الكبير٣/٢٣، فتح العزيز٢/٤١٤، مغني المحتاج٢/١٨ .

وذلك بأن يجعل الطيب على قطع القطن ويوضع على هذه المواضع[1]) [2] ، م ويستحب[3] / أن يبخر الكفن بعود؛ هذا إذا لم يكن محرما كما تقدم ، م ثم يلف الكفن عليه بأن يثني من الثوب الَّذِي يلي الميت طرفه الَّذِي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن والَّذِي يلي الأيمن على الأيسر كما يفعل الحي بالقبا[4] ثم يلف الثاني والثالث كذلك ، م ويستحب أيضا أن تشد الأكفان عليه بشداد[5] ، م فإذا وضع [٦١] في القبر نزع منه الشداد .

م وعلى الزوج تكفين الزوجة وكذا مؤنة تجهيزها[6] .

م ويستحب أن يحمل الجنازة رجل بين العمودين بأن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه ، والخشبة المعترضة بينهما على كتفه ، م فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه رجلان خارج العمودين يضع كل واحد منهما كلا منهما على عاتقه، م ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الجانب الأيسر ولا يتوسط المؤخرتين واحد[7] .

---

(١) تكريما لها .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) نهاية الوجه ٨٤ من (ظ) .

(٤) **القبا** : المراد به ا لثوب الذي يلبس .
انظر لسان العرب١٥/١٦٨،القاموس المحيط٤/٣٧٨، معجم لغة الفقهاء ص٣٢٣

(٥) لئلا تنتشر اللفائف عند حمله ، فإذا وضع في القبر زال المقتضي للشداد فينزع منه كما ذكره الشارح .
انظر تحفة المحتاج٤/٦٧، بشرى الكريم ص٣٩٧ .

(٦) لوجوب نفقتها عليه في الحياة ، كالأب مع الابن وكالسيد مع العبد .
انظر فتح العزيز٢/٤١١و٤١٢ ، اخلاص الناوي١/٢٤٠، شرح المحلي على المنهاج١/٤٩١ .

(٧) لأن الواحد لو توسطهما كان وجهه إلى الميت فلا ينظر إلى الطريق ، وإن وضع الميت على رأسه لم يكن حاملا بين العمودين ويؤدي إلى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكس الميت على رأسه .
انظر فتح العزيز٢/٤١٦، مغني المحتاج٢/١٩ .

م والمشي قدام الجنازة أولى (من الركوب والمشي خلفها فإن ركب[1] فالركوب قدامها أولى)[2] ، م[3] و[4] الإسراع بها أولى (من التأني)[5] إلا أن يخاف من الإسراع تغير الميت فالتأني أولى ، والمراد من الإسراع فوق [المشي][6] المعتاد ودون الخبب[7] ، م و[8]المكث للمشيع إلى أن يوارى الميت أولى ، والأفضل أن يقف إلى أن يتم القبر ويستغفر الله تعالى للميت[9] .

فصل

م فإذا فرغ مما تقدم من غسله وتكفينه يصلى [عليه][10] ، م وذلك بشرط أن يكون

---

(١) مع كراهية الركوب لغير عذر كمرض أو ضعف ونحوهما .
انظر المجموع٥/٢٧٩ ، أسنى المطالب١/٣١١، نهايةالمحتاج٢/٤٦٧ .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير[والاسراع بها] .
الحاوي الصغير لوحة ٩ أ .

(٤) في (ص) : « وكذا » .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) « المشي » مثبت من (ص) .

(٧) لئلا تنقطع الضعفة عن متابعة الجنازة .
انظر فتح الوهاب ص٩٤، نهايةالمحتاج٢/٤٦٧ .
والخبب : ضرب من العدو وهو خطو فسيح .
انظر مختار الصحاح ص١٦٧ ، والمصباح المنير ص١٦٢ .

(٨) في (ص) : « وكذا » .

(٩) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٣/٢٠-٢٣و٢٨-٣٠و٣٩-٤٤، التهذيب للبغوي٢/٤١٧-٤٢٠و٤٢٥-٤٢٨، الوسيط٢/٣٧٠-٣٧٤، روضة الطالبين١/٦٢٣-٦٣٠، عمدة السالك ص١٣٥و١٣٩، اخلاص الناوي١/٢٣٨-٢٤١، فتح الوهاب ص٩٢-٩٤ .

(١٠) « عليه » مثبت من (ظ) .

الميت مسلما ، فلا يصلى على الكافر حربيا كان أو ذميا[1] .

م ولا يجوز أن يصلي على من مات شهيدا[2] (في وقت قيام قتال الكفار م بسبب القتال) [3] سواء قتله كافر؛ أو أصابه سلاح مسلم خطأ؛ أو عاد إليه سلاحه؛ أو سقط على[4] فرسه؛ أوزحمته[5] دابته فمات أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب؛ ولم يعلم سبب موته[6]؛ وسواء كان عليه أثر دم أو لا؛ ولا فرق بين أن يكون رجلا أو امرأة؛ حرا[7] أو عبدا؛ بالغا[8] أو صبيا ؛ (بخلاف ما لو مات بعد انقضاء القتال؛ وإن قطع بموته من تلك الجراحة إلا إذا لم تكن حياته مستقرة عند انقضاء الحرب؛ وبخلاف ما لو مات العادل أو الباغي في قتال أهل البغي أو قاطع الطريق أو مات فجأة أو بمرض في القتال فإنه يصلى عليه[9]) [10] ، وكذا لو قتله الحربي اغتيالا ، م وكما لا يصلى على الشهيد المذكور لا

(١) لكن الذمي يكفن ويدفن وجوبا كما سيذكره الشارح وذلك وفاء بذمته ، ويجوز غسله .
انظر الوسيط٢/٣٧٦، المجموع٥/١٤٢و١٤٣، فتح الجواد١/٢٣٥ .

(٢) قد يطلق الشهيد على كل من قتل مظلوما ، وقد يراد به ماهو أعم من ذلك كالمبطون والغريق ونحوهما، لكن المقصود بالشهيد الذي لايصلى عليه ولا يغسل هو ماضبطه الشارح بالأوصاف المذكورة .
انظر روضة الطالبين١/٦٣٣و٦٣٤، الغرر البهية٣/٢٦٣و٢٦٦ .

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ظ) و (ص) : « عن » .

(٥) في (ظ) : « رمحته » .

(٦) لأن الظاهر أنّ موته بسبب من أسباب القتال .
انظر فتح العزيز٢/٤٢٣، الاقناع١/٤١٥ ، نهايةالمحتاج٢/٤٩٩ .

(٧) في (ص) : « أو حرا » .

(٨) في (ص) : « أو بالغا » .

(٩) إذ الأصل وجوب الصلاة عليه وكذا غسله ، وإنما يستثنى من مات بسبب من أسباب القتال تعظيما لأمره وحثا للناس عليه .
انظر فتح العزيز٢/٤٢٤، اخلاص الناوي١/٢٤٢، الغرر البهية٣/٢٦٦ .

(١٠) في (ص) بدل ما بين القوسين : « م ويشترط لكونه شهيدا أن يكون الموت في وقت قيام القتال حتى =

يغسل ، م ولو كان جنبا فلا يغسل أيضا ، م ولو كان عليه نجاسة لا بسبب الشهادة فتغسل وإن أدى غسلها إلى ازالة أثر الشهادة .

م والأولى أن يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم ، فإن لم يكن ما عليه سابغا أُتم ، م وينزع عنه الدرع ، (م وسائر ثياب القتال كالفرو والخفاف) [1] والجلود [2] ، وإن أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز ، م وإذا وجد عضو آدمي وعلم موت صاحبه فيجب غسله إن علم [3] / إسلامه أوجهل وكان في دار الإسلام [4] ، م وكذلك يغسل السقط إن بلغ حدا يمكن نفخ الروح فيه وهو أربعة أشهر فصاعدا فإن لم يبلغ أربعة أشهر لم يجب غسله ، م ويجب مواراة العضو والسقط بخرقة [5]، م ودفنهما، ويصلي على العضو وينوي الصلاة على جملة الميت، م ويصلى على السقط إن [تحرك أو] [6] اختلج [7]

= لو جرح في القتال ومات بعد انقضاء القتال فإنه يصلى عليه وإن قطع بموته من تلك الجراحة إلا إذا لم تكن حياته مستقرة عند انقضاء الحرب فلا يصلى عليه م ويشترط أن يكون الموت في قتال الكفار فلو كان في قتال أهل البغي وقاطع الطريق فيصلى عليه م ويشترط أن يكون الموت بسبب القتال حتى لو مات فجأة أو بمرض في القتال يصلى عليه » .

(١) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٢) أي كسائر الموتى .
انظر التهذيب للبغوي٢/٤٢٢، الاقناع١/٤١٥ .

(٣) نهاية الوجه ٨٥ من (ظ) .

(٤) لأن الغالب في ديار الإسلام المسلمون ، أما إذا لم يعلم موت صاحبه ، أو علمت حياته فلا يصلى عليه .
انظر فتح العزيز٢/٤١٨و٤١٩، المجموع٥/٢٥٤، نهايةالمحتاج٢/٤٩٥ .

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز ٢/٤٢١ : والمواراة قد تكون على هيئة التكفين على ماسبق بيانها ، وقد لاتكون على غير تلك الهيئة، فما لم يظهر فيه خلقة الآدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت وبعد ظهور خلقة الآدمي حكم التكفين حكم الغسل .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) **الاختلاج:** هو الحركة والاضطراب، وإنما جمع بينهما تأكيدا .
انظر لسان العرب٢٥٨و٢٥٩، أسنى المطالب١/٣١٣ .

فإن لم يختلج [ولم يتحرك] [(1)] لم يصل عليه[(2)] ، م وكذا يجب تكفين الذمي ، م ودفنه ولا يصلى عليه.

م ولو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميزوا وجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم فإن صلي عليهم دفعة واحدة جاز ويقصد المسلمين منهم[(3)]، وإن صلى عليهم واحدا واحدا جاز وينوي الصلاة عليه إن كان مسلما[(4)] ، ويقول في دعائه: اللهم اغفر له إن كان مسلما[(5)] .

فصل

م [(6)] ويقدم في الصلاة م وفي غسل الرجل الأب [(7)] ، م ثم

---

(1) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(2) فالضابط في الصلاة هو ظهور الأمارة الدالة على الحياة وهي الحركة، فإن لم تظهر الحركة فلا يصلى عليه وإن بلغ أربعة أشهر فصاعدا لكنه يغسل كما سبق، والفرق بينهما أن باب الغسل أوسع من باب الصلاة كما أن الذمي يغسل ولا يصلى عليه .
انظر المجموع٥/٢٥٦، أسنى المطالب١/٣١٣، مغني المحتاج٢/٣٣ .

(3) قال النووي في المجموع٥/٢٥٩ : وهذه الكيفية أولى لأنه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة، وانظر المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٩ .

(4) وإنما وجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم لأن هذه الأمور واجبة على المسلمين بالنصوص ولا سبيل إلى إقامة الواجب هنا إلا بهذا الطريق ، وفي هذه الحالة يعذر في تردد النية للضرورة
انظر المهذب مع المجموع٥/٢٥٨و٢٥٩، فتح العزيز٢/٤٢٢، مغني المحتاج٢/٤٩ .

(5) انظر مسائل الفصل في التنبيه ص٧٠و٧١، الوسيط٢/٣٧٥-٣٨٠ ، المنهاج مع شرح المحلي على المنهاج١/٥٠٤-٥٠٨، أسنى المطالب١/٣١٣-٣١٦ ، فتح الجواد١/٢٣٣-٢٣٥ .

(6) م سقط من (ظ) .

(7) تقديم الولي على الوالي وعلى إمام المسجد هو الجديد من المذهب وهو الصحيح لأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة فإنهم أشفق بالميت، وهي من الأمور الخاصة بالقريب كولاية النكاح ، وهذا محله عند أمن الفتنة وإلا فيقدم الوالي ، أما لو أوصى الميت بأن يغسله =

[الجد] [1] أب الأب وإن علا ، م ثم الابن ثم ابنه وإن سفل[2] ، م ثم سائر العصبات على ترتيبهم في ولاية النكاح[3] والميراث ، حتى يقدم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب ، م فإن لم يكن أحد من العصبات بالنسب أو بالولاء ، فيقدم من له قرابة بالرحم فيقدم أب الأم ثم الأخ للأم[4] ثم الخال ثم العم للأم ، م وإذا اجتمع اثنان في درجة وكان أحدهما أسن والآخر أفقه فيقدم الأسن على الأفقه[5] ، م[6] بشرط أن يكون الأسن عدلا ، م وإن كان أحدهما حرا والآخر رقيقا فيقدم الحر على الرقيق[7] .

= أو يصلي عليه غير الولي فإنه يستحب إجازة الوصية وإن لم تجب لأن الصلاة عليه وكذا غسله حق للولي كالميراث .

انظر المهذب مع المجموع٥/٢١٦و٢١٧و٢٢٠، فتح العزيز٢/٤٢٨و٤٢٩، فتح الجواد١/٢٣٥، نهايةالمحتاج مع حواشي الشبراملسي ٢/٤٨٧و٤٨٨ .

(١) « الجد » مثبت من (ص) .

(٢) يقدم الأصول وإن كان ميراثهم متأخرا عن الفروع لأن المقصود الدعاء وشفقة الأب أكثر .
انظر التهذيب للبغوي٢/٤٢٩، فتح العزيز٢/٤٢٨و٤٢٩، اخلاص الناوي١/٢٤٤ .

(٣) في (ص) : « الولاية » .

(٤) الأخ لأم في الميراث من أصحاب الفروض لكنه هنا من ذوي الأرحام ، وكون أب الأم يقدم عليه لأنه أقوى في الادلاء بها من الأخ لأم ، ويفهم من الشرح تقديم الأخ لأم على بني البنات لكن اعتمد الرملي تقديم أبناء البنات ، وقال ابن حجر وله وجه لأن الإدلاء بالبنوة أقوى منه بالأخوة ، بينما قدم القليوبي أولاد البنات على أب الأم .
انظر تحفة المحتاج٤/١١٤، نهايةالمحتاج٢/٤٨٩، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/١١٦، حاشية القليوبي على شرح المحلي١/٥٠٣، بشرى الكريم ص٤٠٧ .

(٥) يعني عكس سائر الصلوات وهذا لأن دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة لأنه أخشع غالبا وأحضر قلبا ، وهذا الحكم فيما لو اشتركا في الفقه فإن لم يشتركا فيه قدم الفقيه على ماذكره ابن حجر واستظهره الرملي .
انظر المهذب مع المجموع٥/٢١٧و٢١٨، فتح الجواد١/٢٣٦، نهايةالمحتاج٢/٤٩٠ .

(٦) م سقط من (ص) .

(٧) لأن الإمامة ولاية والحرّ أكمل فهو بها أليق . =

م وإن استووا في الخصال وتنازعوا فيرجع إلى القرعة ، م وإن تراضوا بتقدم واحد فذاك .

م والسنة إن كان الميت ذكرا أن يقف الإمام عند رأسه ، م وإن كانت امرأة أن يقف عند عجيزتها[(١)] ، م ولو تقدم المصلي على الجنازة لم يجز ، م وإذا حضرت جنائز فيجوز أن يصلي على الجميع صلاة واحدة ويجوز أن يصلي على كل واحدة صلاة والثاني أولى[(٢)] ، م وإذا كان الجنائز بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا وحضروا [٦٢] دفعة واحدة فليقرب من الإمام جنازة الرجل م ثم توضع جنازة الصبي ورائه ثم الخنثى المشكل[(٣)] م ثم المرأة خلف الخنثى ، م وإذا كانت الجنائز كلهم ذكورا أو كلهم إناثا (وحضروا دفعة واحدة) [(٤)] واستووا في الخصال[(٥)] / وتنازعوا في التقريب فيرجع إلى القرعة ، م وإن تراضوا بتقريب واحد فذاك ، م وإن تفاوتوا في الخصال فيقدم بالورع (والخصال التي يرغب في الصلاة عليه ويغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى ولا يقدم بالحرية[(٦)] بخلاف استحقاق الإمامة يقدم فيه الحر على العبد فيجعل بعضهم وراء بعض إلا الخناثي فإنهم يجعلون صفا)[(٧)] ، م وإن حضروا[(٨)] على الترتيب فلا يقدم اللاحقة على السابقة وإن كانت الأخرى

= انظر المجموع٥/٢١٩، أسنى المطالب١/٣١٦، فتح الجواد١/٢٣٦ .

(١) وذلك للاتباع ، قالوا والمعنى فيه محاولة سترها عن أعين الناس .
الوجيز مع فتح العزيز٢/٤٣١، الغرر البهية٣/٢٨٢ ، مغني المحتاج٢/٣١ .

(٢) لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا ، والتأخير بذلك يسير .
انظر المجموع٥/٢٢٦، نهايةالمحتاج٢/٤٩٢ .

(٣) « المشكل » سقط من (ص) .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) نهاية اللوحة ٤١ من (ص) .

(٦) لانقطاع الرق بالموت .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : « ونحوه » .

(٨) في (ص) : « وإن كان الكل ذكورا أو اناثا وحضروا » .

أفضل م إلا إذا حضرت أولا جنازة امرأة[1] ثم [حضرت] [2]جنازة رجل أو صبي (أو خنثى مشكل) [3] فتنحى جنازتها وتوضع[4] اللاحقة (ثم إن تعدد الأولياء فمن لم يرض بصلاة غيره صلى على ميته وإن رضوا كلهم بصلاة[5] / واحدة صلى وليّ السابقة رجلا كان ميته أو امرأة وإن حضرت معا أقرع بينهم)[6] [7] .

فصل

م وأركان الصلاة على الجنازة النية[8] ، م والتكبيرات الأربع[9] ، م ولا تبطل بتكبيرة خامسة عمدا[10] فلو زاد الإمام على الأربع فلا يتابعه المأموم وينتظر سلامه ولا يسلم في

---

(١) ومثلها الخنثى فإنها تنحى جنازته عن الرجل والصبي ، والمرأة تنحى جنازتها أيضا عن الخنثى كالصبي ، بخلاف الصبي فلا تنحى جنازته عن الرجل إن كان سابقا على الصحيح .
انظر المجموع٥/٢٢٧، روضة الطالبين١/٦٣٨، اخلاص الناوي١/٢٤٥ .

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) و (ص) .

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ظ) : « وتقدم » .

(٥) نهاية الوجه ٨٦ من (ظ) .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٤٣٢-٤٣٤، الوجيز مع فتح العزيز٢/٤٢٨-٤٣٤، المنهاج مع نهايةالمحتاج٢/٤٨٧-٤٩٣، اخلاص الناوي١/٢٤٤و٢٤٥، الإقناع للشربيني ١/٤١٣و٤١٤، بشرى الكريم ص٤٠٦-٤٠٨ .

(٨) ووقتها ماسبق في سائر الصلوات ، وصفتها كما قال النووي في المجموع٥/٢٢٩و٢٣٠ : أن ينوي مع التكبير أداء الصلاة على هذا الميت ، أو هولاء الموتى إن كانوا جمعا سواء عرف عددهم أم لا . اهـ

(٩) مع رفع اليدين فيها إلى حذو المنكبين كما سيأتي في ص ٣٩٨ .
انظر الأم١/٢٧١، التهذيب للبغوي٢/٤٣٥، المجموع٥/٢٣١، فتح الجواد١/٢٣٨ .

(١٠) لثبوت الزيادة على الأربع كما في مسلم٢/٦٥٩ برقم ٩٥٧ كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أن زيد بن أرقم رضي الله عنه كبرعلى جنازة خمسا فسألته فقال كان =

الحال[1] ، م ومن الأركان التسليم[بعد] [2] التكبيرات الأربع[3] ، م والفاتحة بعد التكبيرة الأولى[4] ، م ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ، م ومنها الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ، (والمستحب أن يقول : اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأنّ محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين[5] ، وأن تقول أيضا : اللهم

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها .

(١) لتأكد متابعته .
انظر المجموع٥/٢٣١، تحفة المحتاج٤/٨٠ .

(٢) في الأصل : « في » .

(٣) وهو أن يقول السلام عليكم ، كما مر في صفة الصلاة في كيفيته وتعدده ، قال الشربيني والرملي : ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه ؛ وإن قال في المجموع : إنه الأشهر . اهـ .
انظر روضة الطالبين١/٦٣٩، المجموع٥/٢٣٩و٢٤٠، مغني المحتاج٢/٢٢، نهايةالمحتاج٢/٤٧٢.

(٤) قراءة الفاتحة ركن بلا خلاف ، أما كونها في الأولى فهو سنة كما قاله النووي في المجموع٥/٢٣٣، وانظر روضة الطالبين١/٦٣٩ ، بهجة الحاوي مع الغرر البهية٣/٢٩٠، كفاية الأخيار ص٢٤١ .

(٥) هذا الدعاء ذكره الشافعي في المختصر ص٣٨، وقريب منه في الأم١/٢٧١، وكذا ذكره في المهذب١/٤٣٧، والتهذيب ٢/٤٣٦، قال النووي في المجموع٥/٢٣٨ : قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب التقط الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاءً ورتبه واستحبه وهو الذي ذكره المزني في المختصر .اهـ وذكر مثله الحافظ في التلخيص الحبير٢/١٢٣.

قلت : ينبغي للشارح ذكر ماذكره الرافعي في فتح العزيز٢/٤٣٨ وكذا غيره من الدعاء بما ثبت في مسلم٢/٦٦٢ برقم ٩٦٣ في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت في الصلاة من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت =

اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحييه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان(١) .

فإن كان الميت امرأة قال : اللهم هذه أمتك وبنت عبدك . ويؤنث الكنايات كلها ولو ذكرها على إرادة الشخص لم يضر(٢) .

وإن كان طفلا اقتصر على الدعاء الثاني ويضم إليه : اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره(٣) .

ويستحب أن يقول بعد التكبيرة الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده(٤)) (٥) .

= الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . ٣/٣٤٤ ١٠٢٤ .

(١) هذا حديث رواه أحمد٢/٣٦٨ وأبو داود ٣/٥٣٩ برقم ٣٢٠١ في كتاب الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت ، والترمذي ٣/٣٤٤ برقم ١٠٢٤ كتاب الجنائز باب مايقول في الصلاة على الميت ، والنسائي٤/٧٤ كتاب الجنائز باب الدعاء ، وابن ماجة١/٤٨٠ برقم١٤٩٨ كتاب الجنائز باب الدعاء في الصلاة على الجنازة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني . انظر التلخيص الخبير٢/١٢٣ ، أحكام الجنائز وبدعها ص١٥٨ .

(٢) قوله فإن كان الميت امرأة ....الخ نقله النووي بنصه في المجموع٥/٢٣٨ من كلام أبي عبد الله الزبيري .

(٣) هذا الذكر نقله النووي عن الأصحاب في المجموع ٥/٢٣٨ ، والأذكار ص ١٤٤ ، وأخرج جزء منه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٩ و ١٠ في كتاب الجنائز باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة بلفظ ((اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا)) ، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز وبدعها ص١٦١ .

(٤) استحباب الذكر بالدعاء المذكور بعد التكبيرة الرابعة والتسليم هو نص الشافعي في البويطي قاله في المهذب١/٤٣٧ ، وصححه الرافعي والنووي ، وقال النووي وإن قيل بالاستحباب فلا يتعين له دعاء ولكن يستحب هذا -يعني المذكور- اهـ .
انظر فتح العزيز٢/٤٣٩، المجموع٥/٢٣٩، روضة الطالبين١/٦٤٢، التلخيص الخبير٢/١٢٤ .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

م ومنها القيام للقادر ، م ويستحب رفع اليدين في التكبيرات الأربع ، م والتعوذ[1] ، ولا يستحب دعاء الاستفتاح، م والإسرار بالقراءة[2]، م ولو كان يصلي عليه بالليل ، م والدعاء للمؤمنين والمؤمنات (في التكبيرة الثانية بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم[3])[4] .

م والمسبوق ينبغي أن يكبر ويشتغل بقراءة الفاتحة ، فإن كبر والإمام قد فرغ من القراءة وكبر ثانيا فيوافقه وتسقط عنه القراءة ، م وإن كبر الإمام قبل أن يتم المأموم الفاتحة فيقطع الفاتحة (ويتابعه) [5] ، وإذا سلم الإمام يتدارك المسبوق ما بقي عليه من التكبيرات ولا يقتصر عليها بل يأتي بالدعاء والذكر بينها[6] ، م ولو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الإمام التكبيرة الثانية حتى كبر الإمام التكبيرة المستقبلة من غير عذر[7] بطلت صلاته[8] ، م ويسقط فرض

---

(١) لأنه من سنن الفاتحة ولا تطويل فيه ، ومثله التأمين عند تمام الفاتحة فهو مستحب .
انظر فتح العزيز٢/٤٣٦و٤٣٧، الغرر البهية٣/٢٩٢، نهايةالمحتاج٢/٤٧٥ .

(٢) يعني ويستحب الاسرار بالقراءة فهي معطوفة على التعوذ .

(٣) كون الدعاء للمؤمنين والمؤمنات يكون بعد الثانية كما ذكره الشارح ليعقب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون أقرب إلى الإجابة ، وكذا يستحب حمد الله تعالى قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما رجحه في الروضة ، ويرتبها استحبابا .
انظر الحاوي الكبير٣/٥٦و٥٧، فتح العزيز٢/٤٣٧، روضة الطالبين١/٦٤٠ ، الأذكار ص١٤٢ .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) وعليه فيستحب الا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ماعليهم فلو رفعت لم يضر بل يتمونها وإن حولت عن القبلة لكونه يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء .
انظر التهذيب للبغوي٢/٤٣٨، فتح العزيز٢/٤٤١، المجموع٥/٢٤٢، مغني المحتاج٢/٢٦ .

(٧) العذر هو ماسبق بيانه كبطء القراءة أو عدم سماع التكبير ونحوها .

(٨) لأن القدوة في هذه الصلاة لاتظهر إلا في التكبيرات ، وهذا التخلف متفاحش شبيه بالتخلف بركعة في سائر الصلوات .
فتح العزيز٢/٤٤١، وانظر المجموع٥/٢٤٢، تحفة المحتاج٤/٩٤ .

صلاة الجنازة بواحد يصلي عليه ولو صبيا مميزا[1] .

م وإذا حضر رجل[2] مع النساء فلا يجوز الاكتفاء بصلاة النساء عليه ،ولو انفردن سقط الفرض بصلاتهن[3] ، م ويجوز أن يصلي على الغائب عن البلدة [4] / م و[5]على المدفون م ولا تجوز الصلاة على الغائب إن كان في البلد وهو غائب عنه ، م ولا تجوز الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، م وإنما يصلى على الغائب والمدفون من كان مميزا (أي) [6] أهلا لها يوم موته[7] ولو بعد انمحاق الإجزاء ولا يصلي غيره[8] [٦٣] .

---

(١) في (ص) : « والصبيّ المميز كالبالغ » .

(٢) في (ص) : « رجال » .

(٣) لأن الرجل أكمل فكان في صلاتهن مع وجود الرجل استهانة بالميت ، فإن لم يوجد غيرهن فيكتفى بصلاتهن للضرورة .
انظر أسنى المطالب١/٣٢١، نهايةالمحتاج٢/٤٨٤ .

(٤) نهاية الوجه ٨٧ من (ظ) .

(٥) في (ص) : « ويجوز الصلاة » .

(٦) « أي » سقط من (ص) .

(٧) ماذكره المصنف هو الأصح عند الروياني كما في الروضة ونقله الأنصاري عن الرافعي في الشرح الصغير ووجهه : أنه من أهل الصلاة عند الموت ، لكن اختار النووي بل ونقله هو وغيره عن الرافعي في المحرر ، وهو الأشهر كما في الروضة : أنه لايصلي عليه إلا من كان من أهل الفرض عند موته إذ هو من أهل الخطاب بالصلاة عليه فهو يؤدي فرضا خوطب به ، أما غيره فهو متنفل والجنازة لايتنفل بها ، وصححه ابن الوردي وابن المقري وغيرهم .
انظر روضة الطالبين١/٦٤٥و٦٤٦، المجموع٥/٢٤٧و٢٤٨، المنهاج مع نهايةالمحتاج٢/٤٨٦و٤٨٧، البهجة الوردية مع الغرر البهية٣/٣٠٤و٣٠٥، الارشاد مع فتح الجواد١/٢٤٠، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٤٠٥ و٤٠٦، اعانة الطالبين٢/١٣٣و١٣٤ .

(٨) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٣٨٣-٣٨٧، حلية العلماء٢/٢٩٣-٢٩٨، الأذكار ص١٤١-١٤٥، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٢٠-٢٩ ، أسنى المطالب١/٣١٨-٣٢١ ، المنهاج القويم ص٣٢٤و٣٢٥ .

فصل

م ثم يدفن بعد الصلاة عليه[1] ، م وأقل المدفون فيه ما يكتم الرائحة[2] ويحرسه عن السباع ، ومجرد المواراة غير كاف .

م وأكمل المدفون فيه أن يكون عمقه بقدر ما يبسط الرجل يده وهو قائم[3]، (وهو أربع أذرع ونصف[4]) [5] ، والإعتبار بالقامة المعتدلة .

م واللحد أولى من الشق إن كانت الأرض صلبة وإلا فالشق أولى .

واللحد: هو أن يحفر من الحائط مائلا على الاستواء[6] ، والشق : أن يحفر مثل النهر ويوضع فيه[7] ، م وتوضع الجنازة على شفير القبر بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر، م ويسله[8] الواقف من جهة رأسه[9] ، م ولا يدخل الجنازة في القبر إلا رجل ، م (ولو كان

---

(١) وهذا الترتيب واجب وإن صحت الصلاة على قبره كما مر .
انظر اخلاص الناوي١/٢٤٨، الغرر البهية٣/٣٠٦ .

(٢) في (ص) : « رائحته » .

(٣) لاستحباب تعميقه ثلاث فوائد : أن لاينبشه سبع، ولا تظهر رائحته، وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه . انظر الأم١/٢٧٦، المجموع٥/٢٨٧ .

(٤) هذا تقدير الجمهور وهو ماصوبه النووي ، أما تقدير الرافعي فقدره بثلاثة أذرع ونصف .
انظر فتح العزيز٢/٤٤٧، روضة الطالبين١/٦٤٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص٧١، المجموع٥/٢٨٧ .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) انظر النظم المستعذب١/١٣٣، تحرير ألفاظ التنبيه ص٧١، روضة الطالبين١/٦٤٨ .

(٧) انظر فتح العزيز٢/٤٤٧، معجم لغة الفقهاء ص٢٣٦ .

(٨) **السل** : هو انتزاع الشيء وإخراجه في رفق ، والمراد هنا أي يدخل إدخالا رفيقا سهلا بغير عنف ولا شدة جذب .
انظر النظم المستعذب١/١٣٤، لسان العرب١١/٣٣٨ .

(٩) ويستحب أن يقول من يدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله للإتباع .

الميت امرأة[1]) [2] ، م فإن كان الميت امرأة فالأولى بذلك الزوج ، م ثم المحرم[3] ، م ثم عبدها ، م ثم الخصي ، م ثم العصبة (الَّذِين لا محرمية لهم) [4] ، م ثم ذوو الرحم (الَّذِي لا محرمية له) [5] ، م ثم الرجال الأجانب ، [6] وهم أولى من نساء القرابة[7] ، م ويضجع الميت على الجنب الأيمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي ، فإن دفن غير مستقبل نبش (ما لم يتغير ويستقبل به[8]) [9] .

م وإن عجز واحد عن وضع الميت في القبر؛ فيستحب أن يكون عدد الواضعين وترا إما ثلاثة أو خمسة بحسب الحاجة ، م ويفضي الدافن بوجه الميت إلى تراب م أو لَبِنة ، (هكذا أطلقوه ، قال في البحر : ولعلهم أرادوا بخدّه مع الكفن[10] ، ويكره أن يجعل تحته مضربة ،

= انظر التهذيب للبغوي٢/٤٤٣، الأذكار ص١٤٦، تلخيص الحبير٢/١٢٩و١٣٠ .

(١) لأن دخول القبر يحتاج إلى قوة والنساء يضعفن عن مثل ذلك غالبا ، ولأنه يخشى من مباشرتهن لذلك انكشاف المرأة . انظر المهذب١/٤٤٨، الوسيط٢/٣٨٨، فتح العزيز٢/٤٤٨ .

(٢) في (ظ) و (ص) بدل مابين القوسين : « سواء كان الميت رجلا أو امرأة » .

(٣) على ماسبق في الصلاة عليها .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) في (ظ) : " م " ولم أثبتها لعدم وجود المسألة في الحاوي الصغير .

(٧) في (ص) : « والرجال الأجانب أولى من نساء القرابة » .

(٨) لأن توجه الميت إلى القبلة واجب على ماذهب إليه جمهور الشافعية تنزيلا له منزلة المصلي ، أما إن تغير فيسقط للعذر .
انظر التهذيب للبغوي٢/٤٤٧، فتح العزيز٢/٤٥٠، المجموع٥/٢٩٣، كفاية الأخيار ص٢٤٤، مغني المحتاج٢/٣٨ .

(٩) في (ص) بدل ما بين القوسين : « ويستقبل » .

(١٠) ذكر في المجموع٥/٢٩٣ : أن معنى كلام الأصحاب أن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب ، ومثله ذكر ابن المقري في شرح الارشاد١/٢٤٩ ، وكذا الأنصاري في الغرر٣/٣١٣ ، وانظر شرح التنبيه١/٢١٧، تحفة المحتاج٤/١٤٣ .

وتحت رأسه لبنة) [1] ، م وينضد[2] على فتح اللحد ، م وتسد الفرج ، م ويحثي من دنا ثلاث حثيات بيديه[3] ، م ثم يهال عليه التراب بالمساحي[4] ، م ويستحب أن يرفع القبر بقدر شبر[5] ، وإذا مات المسلم في بلاد الكفر ؛ قال في التتمة : لا يرفع قبره[6] .

[م] [7] ويكره تجصيص القبر، [م][8] والتطيين كالتجصيص؛ كذا ذكره الإمام[9] والغزالي[10]، وروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه لا بأس به[11]، م ولو رفع القبر ووضع عليه

---

(١) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٢) **النضد** : هو جعل بعضه على بعض ، ونصب اللبن عليه .
انظر لسان العرب٣/٤٢٣، القاموس المحيط١/٣٥٤، فتح العزيز٢/٤٥١، الغرر البهية٣/٣١٣ .

(٣) وذلك للإتباع ولعل من حكمته المشاركة في هذا الفرض وإظهار الرضى بما صار إليه الميت .
انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٣/٣١٤، نهايةالمحتاج٣/٨ .

(٤) ويستحب بعده رش القبر بالماء بعد الدفن تفاؤلا بالرحمة وحفظا للتراب .
انظر التهذيب للبغوي٢/٤٤٤و٤٤٥، المنهاج مع تحفة المحتاج٤/١٩٢، بهجة الحاوي مع الغرر البهية٣/٣١٤ .

(٥) إنما يرفع القبر ليعرف فيزار ويحترم .
انظر كفاية الأخيار ص٢٤٤و٢٤٥، أسنى المطالب١/٣٢٧و٣٢٨، فتح الجواد١/٢٤٣ .

(٦) نقله عنه في الروضة وأصلها وكذا في المجموع ، وسبب ذلك اخفاء قبره صيانة عنهم ، ومثله مالو خشي نبشه لعداوة ونحوها .
انظر فتح العزيز٢/٤٥١و٤٥٢، روضة الطالبين١/٦٥٢ ، المجموع٥/٢٩٦، مغني المحتاج٢/٣٩و٤٠ .

(٧) م مثبت من (ظ) لقوله في الحاوي الصغير [بلا تجصيص وتطيين] .
الحاوي الصغير لوحة ٩ ب .

(٨) م مثبت من (ظ) لذكر المسألة في الحاوي الصغير كما سبق .

(٩) نقله الرافعي والنووي عنه أيضاً .
انظر فتح العزيز٢/٤٥٢، المجموع٥/٢٩٨ .

(١٠) الوسيط٢/٣٨٩، الوجيز مع فتح العزيز٢/٤٥١ .

(١١) كذا نقله عن الشافعي الترمذي في جامعه ٣/٣٦٩ ، وهو مابحثه الرافعي نظرا إلى الفرق بين =

الحصى جاز بل يستحب بعد رش الماء على القبر، م وكذا يستحب وضع الحجر عند رأسه .

م والقبر يحترم كالميت في حال حياته فيكره الجلوس والاتكاء عليه ، م والتسطيح[1] أولى من التسنيم[2][3] .

فصل

م[4] ويجوز أن يجمع بين ميتين في قبر عند الحاجة ، م ويجوز أن يجمع بين الرجل والمرأة إذا اشتدت الحاجة ، م ثم يجعل بين الميتين حاجز من تراب إن كانا رجلا وامرأة ، فإن كانا رجلين أو امرأتين فذكر العراقيون أنه كذلك[5] ، وأشار جماعة إلى أنه لا حاجة إليه[6] .

م ويقدم الأفضل إلى جدار اللحد مما يلي القبلة[7] ، م ولا يجوز نبش القبر إلا إذا انمحق

= التجصيص فإنه زينة دون التطيين ، وصححه النووي وابن المقري وغيرهما . وانظر فتح العزيز٢/٤٥٢، المجموع٥/٢٩٨، الغرر البهية٣/٣١٦، فتح الجواد١/٢٤٤ .

(١) **التسطيح** : هو البسط وتسطيح القبر أن يجعل منبسطا متساوي الأجزاء لارتفاع فيه ولا انخفاض كسطح البيت .
النظم المستعذب١/ ١٣٥، وانظر الزاهر ص٢٤٦ .

(٢) **التسنيم**: أن يجعل أعلاه مرتفعا ويجعل جانباه ممسوحين مسندين كالسنام .
انظر النظم المستعذب١/١٣٥، معجم لغة الفقهاء ص١١٠ .

(٣) انظر مسائل الفصل في التنبيه ص٧١و٧٢، الوسيط٢/٣٨٨و٣٨٩، المنهاج مع شرح المحلي ١/٥٠٨-٥١١و٥٢٥و٥٢٦، الارشاد مع فتح الجواد١/٢٤٠-٢٤٤، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٤١١-٤١٣ .

(٤) م سقط من (ظ) .

(٥) كذا نقل الرافعي في فتح العزيز٢/٤٥٥، ونقل النووي في روضة الطالبين١/٦٥٦، والمجموع٥/٢٨٥ قول جماهير العراقيين وصححه ونقله عن نص الشافعي في الأم ، انظر الأم١/٢٧٦ .

(٦) كذا قال الرافعي من غير أن يعزوه إلى أحد من الأصحاب ، انظر فتح العزيز ٢/٤٥٥ .

(٧) يستثنى من ذلك الأب فإنه مقدم على ابنه وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة وكذا تقدم الأم على البنت .
انظر روضة الطالبين١/٦٥٦، المجموع٥/٢٨٥، الغرر البهية٣/٣١٩ .

أثر المدفون[1] فيجوز نبشه ، م وكذا إذا دفن بلا غسل فينبش مالم يتغير ، [ولو دفن بلا كفن فلا ينبش[2] ، م ولو دفن في أرض مغصوبة فلصاحبها النبش] [3] ، م [وكذا [4] / لو][5] دفن في ثوب مغصوب فينبش ولا يرجع إلى القيمة[6] .

م ويجوز البكاء على الميت ، م ولا يجوز الجزع والنياحة ، م ولا ضرب الخد ، م ولا شق الثوب ، م وتجوز التعزية[7] ؛ بل تسن م وهي : الحمل على الصبر بوعد الأجر والتحذير عن الوزر[8] بالجزع .

م والدعاء للميت[م] [9] وللمصاب (فيقول[10] : أعظم الله أجرك ،وأحسن عزاك ،

---

(١) ويرجع إلى أهل الخبرة بتلك الأرض .
المهذب١/٤٤٦، التهذيب للبغوي٢/٤٤٧، وانظر غاية البيان ص٢٠١ .

(٢) لأن المقصود من تكفينه ستره واحترامه ، وقد ستره التراب ، فالاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش .
فتح العزيز٢/٤٥٧ ، وانظر شرح المحلي على المنهاج١/٥٢٨و٥٢٩ .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) و (ص) .

(٤) نهاية الوجه ٨٨ من (ظ) .

(٥) في الأصل : « ولو » .

(٦) لكن يستحب للمغصوب منه تركه في الحالتين .
انظر الغرر البهية٣/٣٢٢، الإقناع للشربيني١/٤٢٧، نهايةالمحتاج٣/٣٩ .

(٧) وتكون قبل الدفن وبعده ، لكن تأخيرها إلى مابعد الدفن أفضل لاشتغال أهل الميت بتجهيزه، إلا أن يرى من أهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديم التعزية ليصبرهم .
انظر الأم١/٢٧٨، روضة الطالبين١/٦٤٣و٦٤٤، المجموع٥/٣٠٦، غاية البيان ص٢٠١ .

(٨) في (ص) : "لعذر" .

(٩) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير [والدعاء للميت والمصاب] .
الحاوي الصغير لوحة ٩ ب .

(١٠) أدعية التعزية المذكورة استحبها أصحاب الشافعي وممن ذكر هذه الأدعية الماوردي والشيرازي والبغوي والرافعي والنووي، وذكر بعضها المزني في المختصر ، قال النووي : وأما لفظة التعزية فلا حجر فيه فبأي لفظ عزاه حصلت . =

وغفر لميتك وذلك في تعزية المسلم بالمسلم[1]) [2] .

م ومدة التعزية ثلاثة أيام[3] ، م ويُعزى المسلم [م] [4] بقريبه الكافر ، م ويعزى الكافر بقريبه المسلم ، م والدعاء للمسلم في الصورتين فيقول : في الأولى : أعظم ا لله أجرك وصبرك ، وفي الثانية : غفر ا لله لميتك .

(ويجوز للمسلم أن يُعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول أخلف ا لله عليك ولا نقص عددك[5]) [6] .

م وندب تهيئة طعام لأهل الميت ، م ولا يعذب الميت بنياحة أهله م ما لم يوص بها[7] .

= انظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير٣/٦٥و٦٦، المهذب١/٤٥٣، التهذيب للبغوي٢/٤٥٢، فتح العزيز٢/٤٥٩، الأذكار ص١٣٦ .

(١) ومن أحسن ألفاظ التعزية كما في المجموع ٥/٣٠٥ والأذكار ص١٣٧ ماثبت في الصحيحين ﴿ إن لله ماأخذ وله ماأعطى وكل شيء عنده لأجل مسمى ﴾ انظر صحيح البخاري٣/١٥١ رقم ٩٢٣ كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته رقم١٢٨٤ وصحيح مسلم٢/٦٣٥ كتاب الجنائز باب البكاء على الميت .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) من حين موته ، ومحل ذلك إذا كان المعزِي والمعزَى حاضرين فإن كان أحدهما غائبا امتدت التعزية إلى حضوره ، وتحديدها بثلاث لأن التعزية مشروعة لتسكين قلب المصاب والغالب أنه يسكن قلبه بعد ثلاث .
انظر التهذيب للبغوي٢/٤٥٢، كفاية الأخيار ص٢٥٠، أسنى المطالب١/٣٣٤ ، نهايةالمحتاج٣/١٤، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع مع حاشية البيجوري١/٤٩٤ .

(٤) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير [ويعزى المسلم بقريبه الكافر] .
الحاوي الصغير لوحة ٩ ب .

(٥) إذ في كثرة عددهم كثرة الجزية للمسلمين، قال النووي : وهو مشكل لأنه دعاء ببقاء الكفار ودوام كفره فالمختار تركه .
انظر فتح العزيز٢/٤٥٩، المجموع٥/٣٠٦، مغني المحتاج٢/ ٤٢ ، نهايةالمحتاج٣/١٥.

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) انظر مسائل الفصل في التهذيب للبغوي٢/٤٤٦-٤٤٨و٤٥٢-٤٥٤، فتح العزيز٢/٤٥٤-٤٦١، التعجيز٢/٢٢٢-٢٢٥، الغرر البهية٣/٣١٨-٣٣٠، الإقناع للشربيني١/٤٢٤-٤٢٨ .

باب الزكاة [1]

م [2]/يجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل[3] إذا بلغت خمسا بعير[4][5] م أو في كل خمس من الإبل شاة[6] من الضأن[7] م ذو سنة تامة ذكرا كان أو أنثى م (أو شاة من المعز) [8] م ذو سنتين تامتين ذكرا كان أو أنثى ، م كما يجب في الغنم ذو سنة من الضأن أو ذو سنتين من المعز ، م ويجب الصحيح من الضأن أو المعز ، م وإن كانت إبله مراضا م ويجب في خمس وعشرين من الإبل[9] إلى ست وثلاثين بنت مخاض وهي التي تمت لها سنة (وسميت بنت مخاض لأن أمها حامل بآخر قد لحقت بالمخاض وهي الحوامل[10]) [11] م فإن لم تكن

---

(١) **الزكاة** لغة : النماء والتطهير والمدح .
انظر مختار الصحاح/٢٧٣، المصباح المنير/٢٥٤ .
واصطلاحا : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة .
وبدأ المصنف هنا بزكاة الأنعام لأنها أكثر أموال العرب ، وقدم الإبل لأنها أشرف .
انظر المجموع٥/٣٢٥ ، نهايةالمحتاج٣/٤٣و٤٤ .

(٢) نهاية اللوحة ٤٢ من (ص) .

(٣) في (ص) : « إبلا » .

(٤) يجزيء البعير هنا لكونه يجزيء عن خمسة وعشرين ؛ فعما دونها أولى لكنه لايلزم لاجحافه بالمالك .
انظر أسنى المطالب١/٣٤١، فتح الجواد١/٢٤٨ .

(٥) في (ص) : « إبل » .

(٦) إنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الأصل رفقا بالفريقين لأن ايجاب البعير يضر بالمالك وإيجاب جزء منه يضر به وبالفقراء أيضا .
انظر فتح العزيز٢/٤٧٧، كفاية الأخيار/٢٥٨ ، مغني المحتاج٢/٦٣و٦٤ .

(٧) في (ص) : « أو في كل خمس شاة » .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين : « أو معز » .

(٩) في (ص) : « إبلا » .

(١٠) انظر النظم المستعذب١/١٤٣ ، المصباح المنير ص٥٦٦ .

(١١) مابين القوسين سقط من (ص) .

لمن [٦٤] وجبت عليه بنت مخاض سليمة بأن لم تكن له بنت مخاض أو كانت لكن لم تكن سليمة فيؤخذ ولد لبون م أو حق من ذكر أو خنثى أو أنثى[١] ولو كانت له بنت مخاض كريمة لم يؤخذ منه ولد لبون وإن كان لا يكلف إخراجها ، م ويجب في ست وثلاثين إلى ست وأربعين بنت لبون وهي التي تمت لها سنتان ، (وسميت بنت اللبون لأن أمها ذات لبن)[٢] ، م ويجب في ست وأربعين إلى إحدى وستين حِقة وهي التي تمت لها ثلاث سنين (وسميت حقة لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها وأن يطرقها الفحل) [٣] ، م ويجب في إحدى وستين إلى ست وسبعين جذعة وهي التي تمت لها أربع سنين ، م ويجب في ست وسبعين إلى إحدى وتسعين بنتا لبون ، م ويجب في إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى وعشرين حقتان ، م ويجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون .

م وبعد زيادة تسع على مائة وإحدى وعشرين ، م ثم بعد زيادة كل عشر يتغير الواجب[٤] فيجب في كل أربعين بنت لبون [م] [٥] وفي كل خمسين حقة فإذا[٦] زادت التسع على مائة وإحدى وعشرين ففيها بنتا لبون وحقة ، وإذا زادت عليها عشر ففيها بنت

---

(١) لايجوز اخراج الذكر في زكاة الإبل إلا في هذا الموضع ، والمعنى أنّ تفاوت السن في بنت المخاض وابن اللبون يوجب اختصاص ابن اللبون بقوة ورود الماء والشجر والامتناع عن صغار السباع فيجبر فضل الأنوثة في بنت المخاض .
انظر التهذيب للبغوي٣/١٣، فتح العزيز٢/٤٨٠، فتح الجواد١/٢٤٨و٢٤٩ .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) أي يتغير الواجب بعد زيادة التسع ، وكذا في كل عشر ، ولم يقتصر على أحدهما لأنه لو اقتصر على الأول أوهم أنه لايتغير بزيادة العشر بعد زيادة التسع ، ولو اقتصر على الثاني أوهم أنه لايتغير بزيادة التسع .
انظر حاشية العبادي على الغرر البهية٣/٣٤٢ .

(٥) « م » مثبت من (ظ) ، لقوله في الحاوي الصغير [وفي كل خمسين حقة] .
الحاوي الصغير لوحة ٩ ب .

(٦) في (ص) : « ففي الصورة إذا » .

لبون وحقتان ، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ، وفي مائة وثمانين[1]/ بنتا لبون وحقتان ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون[2] .

فصل

م[3] وفي مائتين من الإبل أخذ الساعي ما وجد للمزكي بأحد الحسابين من حساب الأربعينات ومن حساب الخمسينات تاما[4] خمس بنات لبون أو أربع حقاق ، م لا للنصفين فإنه لا يأخذ نصف المائتين من الحقاق والنصف من بنات اللبون م لـلزوم التشقيص[5] فإنه إذا أخذ كذلك فيأخذ حقتين وبنتي لبون ونصف بنت لبون فلزم التشقيص ، م بخلاف أربع مائة فإنه يجوز أن يأخذ الساعي للنصفين منهما بالحسابين لعدم التشقيص فيأخذ لنصف أربع مائة بحساب الأربعينات خمس بنات لبون ، ولنصفها الآخر بحساب الخمسينات أربع حقاق[6] .

---

(١) نهاية الوجه ٨٩ من (ظ) .

(٢) انظر مسائل الفصل في التلخيص للطبري/٢٠٠و٢٠١، التهذيب للبغوي٣/٧-٩و١٣و١٤، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٦٣-٦٦، البهجة الوردية مع الغرر البهية٣/٣٣١-٣٤٤، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٢٥٣-٢٥٥ .

(٣) م سقط من (ظ) .

(٤) فإن عدم جميع الصنف الآخر أو بعضه أو وجده معيبا فهو كالمعدوم ، وكذا النفيس كالحامل وذات اللبن إن لم يسمح به مالكه .
انظر الغرر البهية٣/٣٤٤ ، نهايةالمحتاج٣/٥٠ .

(٥) **التشقيص** : هو تجزئة الشيء والتشريك فيه .
انظر النظم المستعذب١/٢٥٢، القاموس المحيط٢/٣١٨، معجم لغة الفقهاء/٢٣٦ .

(٦) إذ كلّ مائتين أصل فيأخذ لنصف الأربع مائة خمس بنات لبون ولنصفها الآخر أربع حقاق وهو مشروط كما سيأتي في نهاية الفصل بأن يكون هو الأغبط للمستحقين ، فإن قيل : يتعين أن يكون الأغبط أحدهما دون الآخر ، فالجواب كما في الروضة : أنه قد يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين .
انظر روضة الطالبين٢/١٧، المجموع٥/٤١٤و٤١٥، حاشية الغرر البهية٣/٣٤٥ .

م وإن فقد المالك الواجب بكل واحد من حساب الأربعينات والخمسينات حصل [الواجب] [1] ما شاء من الحقاق وبنات اللبون ، م أو نزل عن بنات اللبون بعد أن جعلها أصلا إلى خمس بنات مخاض مع إعطاء خمس جبرانات ، م أو صعد عن الحقاق بعد أن جعلها أصلا إلى أربع جذاع مع أخذ أربع جبرانات ، م ولا يصعد عن بنات اللبون بعد أن جعلها أصلا إلى خمس جذاع مع أخذ عشر جبرانات ، [م][2] وكذا لاينزل عن الحقاق بعد أن جعلها أصلا إلى أربع بنات مخاض مع إعطاء ثمان جبرانات[3] .

م وإن وجد المالك بعض كل واحد من الحقاق وبنات اللبون دون البعض الآخر جعل أحد البعضين أصلا ، فإن وجد حقتين وثلاث بنات لبون ، فإن شاء جعل الحقاق أصلا فيخرج الحقتين مع جذعتين ويأخذ لهما جبرانين أو يخرجهما مع بنتي لبون ويعطى لهما جبرانين ، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلا فيخرج بنات اللبون الثلاثة مع بنتي مخاض ويعطى جبرانين أو يخرجهما مع حقتين ويأخذ لهما جبرانين .

م وإن وجد بعض صنف من الحقاق أو بنات اللبون جعل أحد الصنفين أصلا ، فإن وجد حقتين دون بنات اللبون فإن شاء جعل الحقتين أصلا وأخرج حقتين مع جذعتين وأخذ جبرانين ، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلا وهو فاقدها فيخرج خمس بنات مخاض بدلها مع خمس جبرانات ، وإن وجد ثلاث بنات لبون دون الحقاق فإن شاء جعل الحقاق أصلا وهو فاقدها فيخرج أربع جذعات مع أخذ أربع جبرانات ، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلا ويخرج بنات اللبون الثلاثة وبنتي مخاض مع إعطاء جبرانين[4] .

---

(١) « الواجب » مثبت من (ص) .

(٢) م مثبت من (ظ) لقوله في الحاوي الصغير [أو صعد عن الحقاق بالجبر لا بالعكس] .
الحاوي الصغير لوحة ١٠ أ .

(٣) لايجوز الصعود عن بنات اللبون إلى الجذاع مع أخذ جبرانين عن كل واحدة لإمكان تقليل الجبران الذي هو خلاف الأصل وإنما جاز للضرورة ، وكذا لايجوز النزول عن الحقاق إلى بنات المخاض مع الجبران .
انظر التهذيب للبغوي٣/١٤، فتح العزيز٢/٤٨٢، المجموع٥/٤١٢، فتح الجواد١/٢٥٠ .

(٤) الأحوال الثلاثة السابقة وهي مالو فقد كلا الصنفين ، أو فقد بعض كل الصنفين ، أو وجد بعض =

م وإن وجد المالك الواجب بحساب الأربعينات وبحساب الخمسينات تعين الأغبط للمستحقين[1] ، م فإن أخطأ الساعي (في أخذ الأغبط جبر التفاوت بين الأغبط والمخرج [٦٥] م بالنقد أو بشقص[2] من الأغبط[3] ، فإن قصر الساعي) [4] في أخذ الأغبط بترك النظر فيه أو لبّس المالك عليه لم يقع الموقع[5][6] .

فصل

[م] [7] وإن فقد المالك واجب ماله (يخير[8] بين أن ينزل درجة ويعطي جبرانها ، م أو

= صنف وفقد الآخر فحكمها واحد كما سبق .

(١) لأنّ كل واحد من الصنفين فرض نصابه لو انفرد فإذا اجتمعا روعي الأصلح للمحتاجين .
فتح العزيز٢/٤٨٢، وانظر المهذب١/٤٨٢، تحفة المحتاج٤/٢٢٨ .

(٢) **الشِقْص** : هو الطائفة من الشيء .
انظر لسان العرب٧/٤٨ ، المصباح المنير ص٣١٩ ، معجم لغة الفقهاء ص٢٣٦ .

(٣) لكونه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه .
انظر المهذب١/٤٨٤و٤٨٥، مغني المحتاج٢/٦٨ .

(٤) مابين القوسين مكرر في الأصل .

(٥) وعلى هذا فيرد ماأخذه إن كان باقيا و بدله إن كان تالفا .
انظر المهذب مع المجموع٥/٤١٠و٤١٣، نهايةالمحتاج٣/٥١ .
قلت : تحصل مما سبق أن الإبل إذا بلغت حدّا يخرج فرضه بحسابين فالواجب إما بنات اللبون أو الحقاق ولها خمسة أحوال ذكرها الشارح ، الأولى: أن يوجد أحدهما كاملا دون الآخر ، والثانية : أن لايوجد في ماله شيء من الصنفين ، الثالثة : أن يوجد بعض كل صنف ، الرابعة: أن يوجد بعض أحد الصنفين دون الآخر ، الخامسة : أن يوجد الصنفان بصفة الكمال والاجزاء .

(٦) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٤٨٣-٤٨٥ ، الوسيط٢/٤٠٩-٤١١، روضة الطالبين٢/١٣-١٧ ، اخلاص الناوي١/٢٥٥-٢٥٧ ، غاية البيان/٢١٠ .

(٧) م مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير [وإن فقد الواجب بخيرته ونزل درجة وأعطى الجبران أو صعد وأخذ] .
الحاوي الصغير لوحة ١٠ أ .

(٨) المالك هو المخيّر لكون الصعود والنزول إنما شرعا تخفيفا عليه فيفوض الأمر إلى خيرته . =

يصعد/[1] درجة ويأخذ جبرانها) [2] كما إذا بلغت إبله ستا وثلاثين و لم يكن في ماله بنت والذي يميل إليه كلام العراقيين أن له أخذه[3] وهو ظاهر النص[4] ، م ولا إذا صعد عن بنت مخاض إلى بنت لبون[5]/ وله ابن لبون ليس له أخذ الجبران أيضا[6] .

م فإن فقد المالك الدرجة الواحدة التي ينزل أو يصعد إليها فينزل أو يصعد درجتين ، وكذا لو فقد درجتين فينزل أو يصعد ثلاث درجات مثل أن يعطى مكان الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات ، أو يعطي مكان بنت مخاض مع[7] فقدها وفقد بنت اللبون والحقة جذعة ويأخذ ثلاث جبرانات ، م وكذا لو وجدها وقنع لدرجتين بجبران واحد فيصعد درجتين مثاله : إذا وجب عليه بنت لبون و لم يجدها ووجد الحقة و[8]قنع بجبران واحد إذا صعد فيصعد درجتين ويخرج الجذعة . [9]

= انظر الحاوي الكبير٣/٨٦ ، أسنى المطالب١/٢٤٤، الإقناع للشربيني١/٤٤٠ .

(١) نهاية الوجه ٩٠ من (ظ) .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : « بخيرته نزل درجة وأعطى جبرانها م أو صعد درجة وأخذ جبرانها » .

(٣) كالشيرازي في المهذب١/٤٨١، وانظر الحاوي الكبير٣/٨٦، ووجه جواز أخذ الجبران أنّ الثنية أعلى من الجذعة بسنة فهي كالجذعة مع الحقة .
انظر التهذيب للبغوي٣/١٥، المجموع٥/٤٠٧ ، أسنى المطالب١/٣٤٥ .

(٤) نقله عن ظاهر النص الماوردي والشيرازي وغيرهما ، وهو الأصح عند جمهور الأصحاب قاله النووي في زيادات الروضة والمجموع والمنهاج .
انظر الحاوي الكبير٣/٨٦ ، المهذب١/٤٨١ ، فتح العزيز٢/٤٨٩ ، مشكل الوسيط٢/٤١٤ ، روضة الطالبين٢/١٨ ، المجموع٥/٤٠٧ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٧٠ .

(٥) نهاية اللوحة ٤٣ من (ص) .

(٦) لجعل الشرع ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض فهو مستغن عن الجبرا ن وإنما يصار إلى الجبران عند الضرورة .
انظر المجموع٥/٤٠٢ ، الغرر البهية٣/٣٥٣ .

(٧) في غير الأصل « عند » .

(٨) في (ص) : « أو وجدهما لكن قنع » .

(٩) في (ص) : " أو وجبت عليه الحقة و لم يجدها و لم يجد بنت لبون ينزل درجتين فيخرج بنت مخاض مع =

م وجبر درجة إنما يكون بشاتين[1] أو عشرين درهما ، م بخيرة [معطي][2] الجبران وهو المالك عند النزول ، والساعي عند الصعود ، م ولا يكون جبر درجة واحدة بالنوعين وهما شاة وعشرة دراهم[3] ، م بخلاف درجتين فإنه يجوز أن يكون الجبر بالنوعين بأن يجبر درجة بشاتين ودرجة بعشرين درهما ، م وبخلاف ما إذا كان آخذ الجبران المالك فإنه يجوز له الجبر بالنوعين ، وإن كان الجبران لدرجة واحدة ولكن بشرط أن يرضى فيها المالك[4] بالنوعين مثاله : وجب عليه بنت مخاض و لم يجدها ووجد بنت لبون فأخرجها بدلها ليأخذ الجبران فأعطى الساعي شاة وعشرة دراهم للجبران ورضي المالك به فإنه[5] يجوز[6][7] .

فصل

م ويجب في ثلاثين من البقر[8] إلى أربعين تبيع[9] ، م وهوالذي تمت له سنة ، م ويجب

= اعطاء جبرانين" . و لم أثبتها لاختلال تركيب العطف إذ هذا المثال هو للنزول درجتين .

(١) وصفة شاة الجبران هي صفة الشاة المخرجة عما دون خمس وعشرين من الإبل وهي أن تكون تامة ذو سنة ذكرا كانت أو أنثى .
انظر روضة الطالبين٢/١٧، أسنى المطالب١/٣٤٠و٣٤١و٣٤٤ ، المنهاج القويم/٣٣٢ .

(٢) في الأصل : « مع » .

(٣) لأن الجبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تثبت خيرة ثالثة كما في الكفارة الواحدة لايجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة .
فتح العزيز٢/٤٩٠ ، وانظر التهذيب للبغوي٣/١٢، تحفة المحتاج٤/٢٣٣ .

(٤) في (ص) : « المالك فيها » .

(٥) « فإنه » سقط من (ص) . .

(٦) لكونه رضي بالتفريق فهو حقه كما أنّ له اسقاطه أصلا .
انظر شرح المحلي على المنهاج٢/١٣ ، الإقناع للشربيني١/٤٤٠ .

(٧) انظر مسائل الفصل في حلية العلماء٣/٣٧و٣٨ ، التهذيب للبغوي٣/١٢-١٥ ، روضة الطالبين٢/١٧-١٩ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/٥٢-٥٤، عمدة السالك/١٤٧و١٤٨ .

(٨) في (ص) : « بقرا » .

(٩) وإنما يسمى تبيعا لأنه يتبع أمه . =

في أربعين من البقر[1] إلى ستين مسنة[2] ، م وهي التي تمت لها سنتان ، م ومن ستين من البقر[3] يتغير الواجب من التبيع إلى المسنة ومن المسنة إلى التبيع بكل عشر يزيد ، فيجب في ستين[4] تبيعان ،[فإن زاد عليها عشر ففيها تبيع ومسنّة ، فإن زاد عليها عشر ففيها مسنتان][5] فإن زاد عليها عشر ففيها ثلاث تبيعات ، فإن زاد عليها عشر ففيها تبيعان ومسنة ، فإن زاد عليها عشر ففيها تبيع ومسنتان ، م ومائة وعشرون من البقر حكمها كحكم مائتين من الإبل في إخراج فرضها بحسابين وهي أربع ثلاثينات وثلاث أربعينات .

م ويجب في أربعين شاة إلى مائة وإحدى وعشرين شاة[6] ، م ويجب في[7]/ مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين وواحدة شاتان ، م ويجب في مائتين وواحدة إلى أربع مائة ثلاث شياه ، م وإذا جاوز عدد الشياه عن مائتين وواحدة يجب في كل مائة شاة (ففي أربع مائة أربع شياه)[8] [9] .

= انظر النظم المستعذب ١/١٤٥ ، لسان العرب ٨/٢٩ .

(١) في (ص) : « بقرا » .

(٢) وسميت مسنة لاكتمال أسنانها بخروج ثنيتها .
انظر لسان العرب ١٣/٢٢٢ ، المصباح المنير/٢٩٢ ، فتح الوهاب/١٠٣ .

(٣) في (ص) : « بقرا » .

(٤) في (ص) : « ستين بقرا » .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٦) وصفة الشاة هي صفة الشاة المذكورة في صفة شاة الإبل وشاة الجبران .
انظر الوسيط ٢/٤٠٤ ، المنهاج مع شرح المحلي ٢/١٤ .

(٧) نهاية الوجه ٩١ من (ظ) .

(٨) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٩) انظر مسائل الفصل في التلخيص للطبري/١٩٩و٢٠٠، الحاوي الكبير ٣/١٠٦-١١٢ ، الوجيز مع فتح العزيز ٢/٤٧١-٤٧٣ ، المنهاج مع نهاية المحتاج ٣/٥٤و٥٥ ، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم/٤٢٣و٤٢٤ .

فصل

م وأخذ الساعي المعيب إن لم يكن للمالك سليم ، (والمعيب : هو الذي به عيب يرد به المبيع[1]) [2] ، م وأخذ المريض إن لم يكن له صحيح ، م وأخذ الصغير إن لم يكن له كبير سواء كان الصغير من أسنان الزكاة كما إذا كانت له ست وأربعون بنت[3] لبون ؛ فأخذ بنت لبون [4]، أو لم يكن من أسنانها ، كأن ملك أربعين ماعزة لكل واحد منها سنة ، وكأن ملك أربعين ضأنة فنتجت في أثناء الحول كل واحدة سخلة ثم ماتت الأمهات[5] ، م وأخذ الساعي الذكر إن لم يكن له أنثى فإن كانت[6] له أنثى لم يأخذ الذكر إلا التبيع من ثلاثين من البقر[7] والتبيعين من [ستين][8] من البقر[9] وابن [٦٦] لبون بدل بنت مخاض[10].

---

(١) وذلك للاحتراز من عيب الأضحية فهو أغلظ ، وعيب المبيع : هو كل ماينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه ، وعيب الأضحية : هو مايؤثر في رداءة اللحم أو ينقصه كالحامل فهي لاتجزيء في الأضحية ويجوز أخذها في الزكاة .

انظر حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي٢/١٦و١٧ ، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/١٢٤ .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : « بنات » .

(٤) وفي هذه الحالة يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ من خمس وعشرين ، ويأخذ من ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ من ست وثلاثين ومثل ذلك الفصيل المأخوذ عن إحدى وستين .

انظر فتح العزيز٢/٤٩٧و٤٩٨ ، اخلاص الناوي١/٢٥٩ ، المنهاج القويم/٣٣٥ .

(٥) هذه المسألة مبنية على ظاهر المذهب في أن الحول لاينقطع بموت الأمهات بل تجب الزكاة في النتاج إذا كان نصابا عند تمام حول الأصل .

انظر التهذيب للبغوي٣/٣١ ، فتح العزيز٢/٤٩٦ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٢١ .

(٦) في (ص) : « كان » .

(٧) في (ص) : « بقرا » .

(٨) في غير (ظ) « خمسين » .

(٩) في (ص) : « بقرا» .

(١٠) وكذا يجوز أخذ حق من ذكر الإبل عند فقد بنت المخاض كما سبق في بداية الباب .

م وإن اختلف ماله بأن كان بعضه معيبا وبعضه سليما أو بعضه صحيحا وبعضه مريضا أو بعضه صغيرا وبعضه كبيرا أو بعضه ذكرا وبعضه أنثى ؛ فيأخذ الساعي الكامل وهو السليم من المعيب ، والصحيح من المريض ، والكبير من الصغير ، والأنثى من الذكر ، ولكن إن لم يزد الواجب في ماله على الكامل ، م فإن زاد الواجب على الكامل (أخذ من المالك بقدر ما يجده من الكامل) [1] كأن وجد عنده شاتان سليمتان فقط في مائتين وواحدة لم يكلف إخراج ثلاث سليمات بل يقنع منه بالسليمتين ومريضة[2] .

[فالحاصل أنه إذا وجد الكامل أخذ منه بقدر مايجده منه ، ولا يكلف تحصيل الزيادة على الموجود[3] بل يقنع بما لم يجده بالناقص] [4] .

م ولا يكلف إخراج كامل بقيمة كامل يؤخذ إذا كان الكل كاملا ، بل يؤخذ منه كامل مع رعاية قيمة ماله من الكامل والناقص إذا وزعت القيمة على النوعين ، مثاله أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريضة دينار يخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف دينار ، م كما أن الساعي يأخذ في المخرج المعز من الضأن ، م (ويأخذ الضأن من المعز برعاية القيمة كما ذكرنا) [5] ، م ففي ثلاثين ماعزة وعشر ضوائن[6] يخرج المالك ضائنة أو ماعزة بقيمة ثلاثة

---

(١) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٢) لأن المطلوب أن لا يخرج ناقصا ويستبقي كاملا لئلا يكون متيمما لخبيث ماله ، وقد أخرج طيب ماله والمريضة ونحوها إنما يمتنع اخراجها بتقدير وجود الكامل وهو لم يوجد .
انظر فتح العزيز٢/٤٩٢ ، الغرر البهية٣/٣٦٣ .

(٣) إذ في تكليفه الشراء حرجا وتشديدا وإضرارا برب المال وأمر الزكاة مبني على الرفق .
انظر المهذب١/٤٨٧ ، فتح العزيز٢/٤٩٤.

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : « وكعكس المذكور وهو أن يأخذ الضأن من المعز ولكنه يأخذ برعاية القيمة كما ذكرنا » .

(٦) في (ظ) : « عشر من الضأن » .

أرباع ماعزة وربع قيمة ضائنة ، فلو كانت قيمة كل ضائنة دينارين ، وقيمة كل ماعزة دينار يخرج ماعزة أو ضائنة تساوي دينارا وربع دينار ، م وفي عكس المذكور يخرج عكس المذكور كما لو كانت له ثلاثون ضائنة وعشرة[1] ماعزة يخرج ضائنة أو ماعزة[2] بقيمة ثلاثة أرباع ضائنة وربع قيمة ماعزة فلو كانت القيمة كما ذكرنا فيخرج ضائنة أو ماعزة تساوي دينارا ونصفا وربعا[3] .

فصل

م ويجب في عشرين مثقالا من ذهب ربع العشر ، م وفي مائتي درهم من نقرة[4] ربع العشر أيضا[5] ، م ولو حصل الذهب أو الفضة من معدن[6] ، م وكذا فيما زاد على عشرين مثقالا من[7]/ ذهب وعلى مائتي درهم من نقرة ولو حبة[8] ربع العشر وهو في

---

(١) في (ص) : « عشر » .

(٢) في (ظ) : « مواعز » .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٤٨٧-٤٩١، الوسيط٢/٤١٦-٤١٩ ، روضة الطالبين٢/٢٠-٢٦ ، اخلاص الناوي١/٢٥٩و٢٦٠ ، الغرر البهية٣/٣٥٧-٣٦٧ ، المنهاج القويم/٣٣٤-٣٣٥ .

(٤) **النُقرة** : القطعة المذابة من الفضة .
انظر المصباح المنير/٦٢١ ، القاموس المحيط٢/١٥٢ .

(٥) مقدار النصاب اليوم ما يقارب ٨٥ غراما من الذهب و٥٩٥ غراما من الفضة، وقدره بعضهم بأقل من ذلك.
انظر معجم لغة الفقهاء/٤١٨ ، الزكاة للطيار/٩١-٩٤ ، تحقيق د. ياسين الخطيب لكتاب التذكرة/٧١ ، تحقيق د. عبد الكريم العمري لكتاب اللباب/١٦٧ .

(٦) **المَعْدِن** : هو مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه ، ومنه منبت الجواهر من ذهب ونحوه .
انظر لسان العرب١٣/٢٧٩ ، القاموس المحيط٣/٢٤٨ .

(٧) نهاية اللوحة ٤٤ من (ص) .

(٨) يجب زكاة مازاد على نصاب النقدين ولو زيادة يسيرة ولا وقص فيهما كالمعشرات أيضا لامكان التجزي من غير ضرر بخلاف المواشي .
انظر المهذب١/٥١٩ ، أسنى المطالب١/٣٧٦ ، نهايةالمحتاج٣/٨٥ .

عشرين مثقالا من ذهب نصف دينار ، ومن[1] مائتي درهم من نقره خمسة دراهم وما زاد عليه[2]/ فبحسابه ، م لا في حلي مباح فإنه لا يجب فيه شيء ، م ولو لم يقصد صاحب المال باتخاذه محرما ولا مباحا[3] ، م أو قصد باتخاذه إجارته ممن له استعماله ، م أو انكسر الحلي المباح وقصد إصلاحه[4] فإن كل ذلك لا يجب فيه شيء .

م ولو اختلط ذهب بفضة (وأحدهما أكثر من الآخر) [5] وعلم قدرهما ثم اشتبه أن الأكثر هو الذهب أو الفضة فرض صاحب المال كل واحد الأكثر (وزكاه) [6] ، فإنه لا يجوز إخراج الذهب عن الفضة ولا الفضة عن الذهب ، م أو[7] ميز بينهما بالنار[8] ، [م] [9] أو امتحن بالماء – وذلك بأن يضع بقدر المخلوط من [الذهب] [10] الخالص في الماء

---

(١) في غير الأصل « وفي » .

(٢) نهاية الوجه ٩٢ من (ط) .

(٣) معنى العبارة أنّ صاحب المال لو اتخذ حليا مباحا لكن لم يقصد به استعمالا و لم يقصد أن يكنزه ؛ فلا زكاة فيه لأنه بالصياغة بطل تهيؤه للنماء ، فإن قصد كنزه أو كان حراما لعينه أو قصد حراما أو مكروها ففيه الزكاة .
انظر فتح العزيز٣/٩٦ ، المجموع٦/٣٦و٣٧ ، فتح الجواد١/٢٥٤ .

(٤) الحلي المباح إذا انكسر وقصد اصلاحه يشترط في عدم زكاته أن يمكن اصلاحه من غير سبك ولا صوغ جديد ، فإن احتاج إلى ذلك وجب زكاته لخروجه عن صلاحية الاستعمال .
انظر فتح العزيز٣/٩٧ ، المجموع٦/٣٧ ، الغرر البهية٣/٣٧٣و٣٧٤ .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : « أكثر منه » .

(٦) « وزكاه » سقط من (ص) .

(٧) في (ص) : " وإن لم يرد اخراج الأكثر منهما " .

(٨) فإن تساوت أجزاؤه حصل التمييز بسبك قدر يسير .
انظر الغرر البهية٣/٣٧٥ ، تحفة المحتاج٤/٣١٥ .

(٩) م مثبت من غير الأصل ، لقوله في الحاوي الصغير [أو امتحن بالماء] .
الحاوي الصغير لوحة ١٠ أ .

(١٠) « الذهب » مثبت من غير الأصل .

ويعلم[1] موضع ارتفاع الماء إليه ثم يخرج ويضع بقدر المخلوط من الفضة الخالصة في الماء ويعلم على موضع الإرتفاع إليه ثم يخرج ، ويضع المخلوط في الماء وينظر إلى ارتفاع الماء أهو إلى علامة الذهب أقرب أو إلى علامة الفضة فإن كان إلى علامة الذهب أقرب فالذهب أكثر وإن كان إلى علامة الفضة أقرب فالفضة أكثر-[2] .

فصل

م ويجب الخمس في ركاز[3] ذهب أو فضة وجده [الواجد] [4] بضرب الجاهلية[5] في موضع أحياه الواجد ، م أو في موات ، فأما إذا وجده على ضرب الإسلام فإن علم مالكه رد عليه وإلا فهو لقطة ، وكذا لو لم يعلم أنه من ضرب الجاهلية أو الإسلام فهو لقطة ، وكذا لو وجده في مسجد أو شارع فهو لقطة ، وإن وجده في ملك غيره فهو لصاحب الملك إن ادعاه ، وإلا فلمن تلقى الملك عنه وهكذا إلى المحيي[6].

---

(١) في (ص) : « ويعلم على » .

(٢) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني/٤٩و٥٠ ، حلية العلماء٣/٧٦-٨٥ ، غاية الأختصار مع كفاية الأخيار/٢٦٤-٢٦٧ ، روضة الطالبين٢/١١٧-١٢٣ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٩٢-٩٦ ، اخلاص الناوي١/٢٦٠و٢٦١ .

(٣) **الركاز** : المال المدفون في الأرض مما كنزه أهل الجاهلية .
انظر الزاهر/٢٦١ ، لسان العرب٥/٣٥٦ ، المجموع٦/٩١، معجم لغة الفقهاء/٢٠٢ .

(٤) « الواجد » مثبت من (ص) .

(٥) كأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صورة له .
انظر المجموع٦/٩٧ ، الغرر البهية٣/٣٧٨ ، فتح الجواد١/٢٥٥ .

(٦) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٣/٣٤٠-٣٤٥ ، التنبيه مع شرح السيوطي١/٢٤٣، البهجة الوردية مع الغرر البهية٣/٣٧٨-٣٨٢ ، عمدة السالك/١٥٧ ، بشرى الكريم/٤٤١و٤٤٢ .

فصل

م ويجب العشر في ثمانمائة منّ[1] بالمنّ الصغير وهو رطلان كل رطل مائة وثلاثون درهما[2] ، والمنّ الكبير الذي وزنه ستمائة درهم يكون ثلاثمائة منّ وستة وأربعين منا وثلثي منّ تحديدا من المقتات[3]، م ويجب فيما زاد عليها أي قدر كان .

م وإنما يجب إذا بلغ هذا القدر من جنس [٦٧] واحد م من قوت حالة الاختيار[4] ، وهو من الثمار ثمر النخل والكرم ، ومن الحبوب الحنطة والشعير والأرز والعدس والحمص والباقلاء والذرة والماش[5] (والدخن واللوبيا والهرطمان وهو الجلبان[6]) [7]، ولا يجب فيما عداها من الثمار والحبوب وسائر النبات .

---

(١) **المنّ** : من الأوزان الشرعية يزن مامقداره ٧٦٧غراما على تقدير الرافعي و ٧٥٨ غراما تقريبا بناء على التقدير الذي صححه النووي وقد قدر الدرهم بأنه ٢,٩٥ غراما كما سبق في الطهارة وقيل غير ذلك .
انظر ماسبق من تقدير القلتين في باب الطهارة ولسان العرب١٣/٤١٩ ، معجم لغة الفقهاء/٤١٨ .

(٢) بناء على تصحيح الرافعي كما سبق في أول كتاب الطهارة .

(٣) النصاب المنصوص عليه هو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا فيكون النصاب ثلاثمائة صاع ، وكل صاع أربعة أمداد ، والمد ثلثا منّ فمحصل النصاب هو ماذكره المصنف تبعا للرافعي .
انظر التهذيب للبغوي٣/٧٨ ، فتح العزيز٣/٥٥و٥٦ ، الغرر البهية٣/٣٨٤-٣٨٦ ، معجم لغة الفقهاء/٤١٨و٤١٩ .

(٤) لأنه قد يقتات الشيء للضرورة كحب الحنظل وسائر البذور البرية فلا زكاة فيها .
انظر فتح العزيز٣/٥٤ ، بشرى الكريم/٤٣١ .

(٥) **الماش** : حب أخيضر كالعدس إلا أنه أشد استدارة منه وهو فارسي تعريبه (مج) ويسمى بتهامة الأقطن .
انظر النظم المستعذب مع تحقيق د مصطفى عبد الحفيظ سالم ١/١٥١ ، التداوي بالأعشاب والنباتات قديما وحديثا لأحمد شمس الدين/٣٢٦ .

(٦) **الجُلُبّان** : حب متوسط بين الشعير والحنطة ويسمى أيضا الخلر .
انظر النظم المستعذب مع تحقيق د مصطفى عبد الحفيظ سالم ١/١٥١ ، المصباح المنير/١٠٤ .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

م (وإنما يجب في القوت إذا بلغ هذا القدر) [1] إذا كان منقى من غيره كالتبن وأمثالـه ؛ م وكان جافا ، م أو يبلغ فيما لم يجف هذا القدر في حال كونه رطبا[2] .

ويجب العشر إن سقي بماء السماء أو العين أو القناة أو بكـل مـا يجـري بنفسـه ، وكـذا البعل الّذي يشرب بعرقه لقربه من الماء[3] ، م فإن سـقي بنضـح م أو نـاعور[4] م أو دولاب أو دالية أو بماء مشترى أو مغصوب فيجب فيه نصف العشر ، (والنضـح : هـو اسـتقاء المـاء بالدولاب[5] ، والدولاب : بفتح الـدال[6] ، والداليـة هـي المنجنـون[7] تديـره البقـرة[8][9]) [10] ، م وإن سقي القوت بالنوعين كماء السـماء والنضـح قسـط الواجـب عليهمـا باعتبـار النشوء والنماء فإن استويا يجب ثلاثة أرباع [11]/العشر[12] فإن كان ثلثا النشوء بماء السـماء

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : « وإنما يجب كون القوت يبلغ هذا القدر » .

(٢) كرطب لايتخذ منه تمرا فالمعتبر بلوغه النصاب رطبا لأنه ليس له حالة جفاف بل رطوبته أكمل أحواله .
انظر الوسيط٢/٤٦٠ ، التهذيب للبغوي٣/٧٩ ، نهايةالمحتاج٣/٧٣ .

(٣) انظر فتح العزيز٣/٧١ .

(٤) **الناعور** : هو آلة لرفع الماء من الآبار أو الأنهار لها صوت كالنعير .
انظر مختار الصحاح/٦٦٧ ، المصباح المنير/٦١٣ ، معجم لغة الفقهاء/٤٤٢ .

(٥) انظر الزاهر/٢٥٩ ، لسان العرب٢/٦١٩ .

(٦) **الدَولاب** : وهو شكل كالناعورة يستقى به الماء ، أو هو المنجنون تديرها الدابة .
انظر المصباح المنير/١٩٨، القاموس المحيط١/٦٩ .

(٧) **المنجنون** : أداة السانية التي تدور أو المحالة يسنى عليها .
انظر لسان العرب١٣/٤٢٣ .

(٨) في (ظ) : « البقر » .

(٩) انظر مختار الصحاح/٦١٣ ، لسان العرب١٤/٢٦٦ ، القاموس المحيط٤/٣٣٠ .

(١٠) مابين القوسين سقط من (ص) .

(١١) نهاية الوجه٩٣ من (ظ) .

(١٢) والمعنى الذي يقتضي التفاوت هو أنه إذا كثرت المؤنة خف الواجب ، وإذا خفت كثر الواجب . =

والثلث بالنضح يجب خمسة أسداس العشر ، م وإن أشكل الحال ولم يعلم أن النشوء بأيهما أكثر فيجعل النشوء بينهما كالسواء حتى يجب ثلاثة أرباع العشر[1].

فصل

م وندب خرص الثمار وتضمينها المالك[2] ، م ويشترط كون الخارص أهلا للشهادات كلها ؛ فيكفي خارص واحد[3] ؛ ولا بد أن يكون مسلما عدلا حرا (ذكرا عارفا بالخرص) [4] ، فلا يجوز خرص (الكافر والفاسق والعبد والمرأة) [5] ، م ويُدخل الخارص جميع الأشجار من النخل [والكرم] [6] (في الخرص[7]) [8] ، فالخرص مخصوص بالثمار ، م فإن

= انظر فتح العزيز٣/٧١ ، تحفة المحتاج٤/٢٨٥ ، بشرى الكريم/٤٣٥ .

(١) انظر مسائل الفصل في اللباب/١٧٠و١٧١ ، حلية العلماء٣/٦٢-٧٣ ، روضة الطالبين٢/٩٠-١٠٧ ، كفاية الأخيار/٢٦٨-٢٧٠ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم/٣٣٨-٣٤٢ ، مغني المحتاج٢/٨١-٨٧ .

(٢) لأن في الخرص احتياطا لرب المال والمساكين فإن رب المال يملك التصرف بالخرص ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به .
المهذب١/٥١١ ، وانظر الحاوي الكبير٣/٢٢٣و٢٢٤ ، نهايةالمحتاج٣/٨٠ .

(٣) لأن الخارص مجتهد في تقدير الحقوق وتنفيذ الحكم موقوف عليه دون غيره فشابه الحاكم ، الذي يكفي فيه حاكم واحد .
انظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير٣/٢٣٣و٢٣٤ ، مغني المحتاج٢/٩٠ .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : « العبد والمرأة والفاسق والكافر » .

(٦) « الكرم » مثبت من غير الأصل .

(٧) ووقت الخرص بدو الصلاح ، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول : خرصها كذا رطبا ويجيء منه من التمر كذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك وكذا باقي الحديقة ، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لأنها تتفاوت .
روضة الطالبين٢/١١٠ ، وانظر الأم٢/٣٢ ، الحاوي الكبير٣/٢٢٦ .

(٨) مابين القوسين سقط من (ص) .

ضمّن (الخارص صريحا) [1] المالك الثمر الجاف إن كان يجف ؛ وقبل المالك التضمين صريحا نفذ تصرفه في كل الثمار بالبيع والأكل وغيره ، فالخرص تضمين لحق المستحقين ينقطع به حق المستحقين من عين الثمرة وينتقل إلى ذمة المالك ، م فإن أتلف المالك الثمار بعد التضمين ضمن الجاف[2] ، فأما إذا لم يخرص أو خرص ولكن لم يضمن أو ضمن ولكن لم يقبل المالك فيضمنه رطبا إذا أتلفه ، [م] [3] وإن تلف المخروص بآفة سماوية أو سرقة قبل الجفاف فلا ضمان على المالك إذا لم يكن منه تقصير[4] ، فإن قصر بتأخير الدفع أو الوضع في غير الحرز ضمن (الجاف) [5] ؛ هذا فيما يتتمر [ويتزبب] [6] ، أما إذا لم يتتمر ولم يتزبب فَالواجب ضمان الرطب ، م وإن ادعى المالك تلف المخروص بسبب خفي كالسّرقة صُدق المالك بيمينه [ندبا[7]] [8]، م وكذا لو ادعى المالك غلطا ممكنا في الخرص مثل: إن ادعى في مائة وسق خمسة أوسق صدق بيمينه [ندبا] [9]، (وكذا لو ادعى بعد الكيل غلطا

---

(١) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٢) لأنه ثبت في ذمته جافا بالخرص .
انظر المجموع٥/٤٨٤ ، الغرر البهية٣/٣٩٨ .

(٣) م مثبت من غير الأصل ، لقوله في الحاوي الصغير [وإن تلف فلا ضمان] .
الحاوي الصغير لوحة ١٠ أ .

(٤) وذلك لفواته قبل امكان الأداء والتمكن شرط للضمان .
انظر الوسيط٢/٤٦٧، فتح العزيز٣/٨١ ، فتح الجواد١/٢٥٨ .

(٥) « الجاف » سقط من (ص) .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٧) أي لازكاة عليه سواء حلف أم لا .
المجموع٥/٤٨٥ وانظر الحاوي الكبير٣/٢٢٧ ، أسنى المطالب١/٣٧٤ .

(٨) « ندبا » مثبت من (ظ) .

(٩) « ندبا » مثبت من (ظ) .

يسيرا قدر ما يقع بين الكيلين فيحط عنه على الأصح[1]) [2] ؛ لا إن ادعى المالك غَلطا بعيدا فإنه لا يصدق فيما زاد على الممكن[3] ، (وفيه وجه أنه لا يصدق في القدر الممكن أيضا[4] ، والأول أصح[5]) [6] ، م ولا إن ادعى المالك حيف الخارص قصدا فإنه لا يصدق .

م وإن تضرر الشجر بإبقاء كل الثمرة أ وبعضها إلى وقت الجذاذ جاز (قطع ما يندفع به الضرر من كله أو بعضه[7]) [8] ، وإن كان يتتمر ويتزبب سلم العشر[9] مشاعا أو غير

---

(١) لأن الكيل تعيين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى ، وممن صححه الرافعي وقواه النووي . والوجه الثاني أنه لايقبل لأنا لم نتحقق النقص لاحتمال أنه وقع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفى وصححه الامام كما في المجموع والروضة .
انظر التهذيب للبغوي٣/٨٦ ، فتح العزيز٣/ ٨٥ ، المجموع٥/٤٨٦ ، روضة الطالبين٢/١١٥ .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) أي ويصدق فيما سواه من حط الممكن عنه .
انظر التهذيب للبغوي٣/٨٦ ، الإقناع للشربيني١/٤٥٠، غاية البيان/٢١٦

(٤) ووجهه : أنه ادعى محالا في العادة فالظاهر كذبه .
انظر التهذيب للبغوي٣/٨٦ ، فتح العزيز٣/٨٦ .

(٥) وممن صححه شيخا المذهب الرافعي والنووي .
انظر فتح العزيز٣/٨٦ ، المجموع٥/٤٨٦ .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) يجوز قطع مايندفع به الضرر بعد استئذان الإمام أو الساعي ؛ لأن بقاء الأصل أنفع له وللمستحقين من ثمرة عام ، لكن لايجوز له الاستقلال بالقطع فلو استقل عزر كما صححه النووي في الروضة لأن الفقراء شركاؤه فلزم استئذان نائبهم ، وهذا في غير المخروص أو المخروص الذي لم يضمن أو يقبل مالكه ، أما ماعداه فهو ملك له .
انظر المهذب مع المجموع٥/٤٧٢ ، روضة الطالبين٢/١١٦ ، الارشاد مع فتح الجواد١/٢٥٩ .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين : « القطع » .

(٩) لو عبر بالواجب بدل العشر لكان أولى ليعم نصف العشر وثلاثة أرباع العشر وغيرهما .
انظر الغرر البهية٣/٤٠٣ .

مشاع[1] ، م وكذا إن لم تجف الثمرة فإنه يجوز قطعها وتسليم العشر كما ذكرنا[2] .

فصل

م ولا تجب الزكاة في غير الأشياء المذكورة حتى لا تجب في الحيوان إلا في النعم دون الخيل والرقيق والمتولد من الظبا والغنم ، ولا في غير النقدين من المعادن وإن كان ركازا ، ولا في غير التمر والزبيب من الثمار ، والقوت من الزروع[3] م إلا (إذا) [4] كان غير الأشياء المذكورة مال تجارة فإنها تجب فيه لكن لا يتعلق بعينه بل بقيمته .

م ومال التجارة ما يملك بالمعاوضة المحضة[5] كالشراء ، و[6] غير المحضة كالإصداق والخلع والصلح عن الدم ؛ دون المملوك بغير المعاوضة كالإتهاب والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش فإنه لا يصير مال تجارة [7]/وإن نوى بالتملك التجارة[8] ، م وإنما يجب فيما

---

(١) أي بقسمته كيلا أو وزنا بناء على أن الأصح أن القسمة افراز لابيع ليتعين حق المستحقين .
انظر المجموع٥/٤٧٣ ، الغرر البهية٣/٤٠٢و٤٠٣ .

(٢)انظر مسائل الفصل في المهذب١/٥١٠-٥١٢ ، الوسيط٢/٤٦٧-٤٧١ ، روضة الطالبين٢/١١٠-١١٧ ، المنهاج مع شرح المحلي ٢/٣٢-٣٥ ، اخلاص الناوي١/٢٦٤-٢٦٦ ، غاية البيان/٢١٥و٢١٦ .

(٣) لأن الأصل عدم اللزوم إلا بما دل عليه الدليل .
انظر الغرر البهية٣/٤٠٣ .

(٤) « إذا » سقط من (ص) .

(٥) **المعاوضة المحضة** : هي التي تفسد بفساد عوضها .
انظر فتح الجواد١/٢٥٩ ، مغني المحتاج٢/١٠٦ ، بشرى الكريم/٤٤٤ .

(٦) في (ظ) : « أو » .

(٧) نهاية اللوحة ٤٥ من (ص) .

(٨) لأن الملك مجانا لايعد من أسباب التجارة ، وقصد التجارة لايؤثر إذ النية المجردة لاغية .
انظر فتح العزيز٣/١٠٥، مغني المحتاج٢/١٠٦ .

ملك بالمعاوضة لأجل[1]/ التجارة ؛ فيشترط اقتران قصد التجارة بالتملك فلو لم [٦٨] يقترن القصد بالتملك وقصد بعد التملك التجارة لم يصر مال تجارة ، م ويجب في ريع المملوك بالمعاوضة للتجارة كالربح وثمرة النخيل المشتراة للتجارة ونتاج النعم المشتراة لها ، م وإنما يجب في المملوك بالمعاوضة ما لم ينو اقتناؤه بعد قصد التجارة[2] [3].

فصل

م[4] ففي المملوك بالمعاوضة بالتجارة[5] إذا لم ينو اقتناؤه ، وفي ريعه ربع عشر القيمة[6] ؛ م التي هي [7] من رأس المال إن كان نقدا[8] ، م ومن نقد الغالب إن كسب

---

(١) نهاية الوجه ٩٤ من (ظ) .

(٢) فإن نوى اقتناؤه ولو قبيل الحول لم تجب الزكاة لخروجه عن كونه مال تجارة ، ويخالف عرض التجارة تصير للقنية بمجرد النية أن الأصل في العروض الاقتناء والتجارة عارضة فبمجرد النية يعود حكم الأصل ، وإذا ثبت حكم الأصل فلا يزول بمجرد النية ما لم يضم إليه فعل التجارة كما سبق من اشتراط اقتران قصد التجارة بالتملك .
انظر التهذيب للبغوي٣/١٠٢ ، فتح العزيز٣/١٠٥ ، الغرر البهية٣/٤٠٥ .

(٣) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٣/٢٩٦-٢٩٩ ، التهذيب للبغوي ٣/١٠١-١٠٣ ، المنهاج مع نهاية المحتاج ٣/١٠٢-١٠٤ ، الغرر البهية ٣/٤٠٣-٤٠٦ ، فتح الجواد ١/٢٥٩ و ٢٦٠ .

(٤) م مثبت من (ظ) ، لقوله في الحاوي الصغير [ما لم ينو للقنية ففيه ربع عشر القيمة] .
الحاوي الصغير لوحة ١٠ أ .

(٥) في (ص) : « للتجارة » .

(٦) لأن القيمة هي متعلق زكاة التجارة دون العين .
انظر المهذب١/٥٣٠ ، فتح العزيز٣/١١٥ ، تحفة المحتاج٤/٣٦٨ .

(٧) في (ص) : زيادة قوله : "نقد " .

(٨) لأن نقد رأس المال أصل مابيده فتقويمه به أولى وهو أقرب إليه من نقد البلد .
انظر المجموع٦/٦٤و٦٥ ، أسنى المطالب١/٣٨٣ ، المنهاج القويم/٣٤٩ .

كسب المملوك بعرض[1] ، فلو ملك بعضا بالنقد وبعضا بالعرض قوم بنقد رأس المال والغالب جميعا ، ولا يضم أحدهما إلى الآخر عند الاختلاف ، م وإن غلب في البلد نقدان وليس أحدهما بأغلب من الآخر ففيه[2] ربع العشر من القيمة التي يبلغ بها المال نصابا[3] ، م فإن بلغ المال نصابا بكل واحد من النقدين الغالبين ففيه ربع عشر القيمة من القيمة التي هي أنفع للمستحقين[4] ، م ويجب ربع عشر القيمة فيما ذكر وإن لم يجدد المالك قصد التجارة في كل معاوضة[5] .

فصل

م وفي عين زكوية كالغنم السائمة[6] إذا اشتراها للتجارة غلب جهة ما تم نصابه من العين أو القيمة[7] ، فلو اشترى بعشرين دينارا ثلاثين شاة للتجارة تجب زكاة التجارة ، وإن

---

(١) لأنه لايمكن تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد .
المهذب١/٥٢٨ ، وانظر نهايةالمحتاج٣/١٠٦ .

(٢) في (ص) : « ففي المملوك بالعوض » .

(٣) في (ص) : « النصاب » .

(٤) هذا ماصححه النووي في المنهاج قال الأنصاري : كأصله وعزاه الإمام للجمهور ، وصحح في الروضة والمجموع التخيير للمالك لأنه لامزية لاحدهما على الآخر فيخير المالك وهو مرجح ابن المقري وابن حجر والرملي وغيرهم ونقل ابن المقري وغيره عن الأسنوي قوله : وهو ماعليه الأكثر وبه الفتوى .
انظر المهذب مع المجموع٦/٦٣و٦٦ ، روضة الطالبين٢/١٣٧ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/١٠٩ ، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٢٦٦و٢٦٧ ، الغرر البهية٣/٤٠٩ ، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/١٤٨ ، غاية البيان/٢٠٧ .

(٥) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٤٨٥و٤٨٦ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/١١٥-١١٩ ، كفاية الأخيار/٢٧٠و٢٧١ ، الغرر البهية٣/٤٠٦-٤١٠ ، غاية البيان/٢٠٧ .

(٦) في (ص) : « كالنعم » .

(٧) لأنه وجد سبب الزكاة ولم يوجد مايعارضه فوجبت .
المهذب١/٥٢٥ ، وانظر فتح العزيز٣/١٢١ ، نهايةالمحتاج٣/١٠٧ .

اشترى أربعين سائمة[1] للتجارة بمائة درهم تجب زكاة العين وهي شاة .

م وإن استويا في إتمام النصاب غلب الجهة التي تقدم حولها[٢] ، (فإن اشترى بمتاع تجارته بعد ستة أشهر [نصابا من السائمة ، أو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر] [٣] فتجب فيها زكاة التجارة إذا تم الحول من وقت الشراء لتقدم حول زكاة التجارة ، أو اشترى نخيلا وكروما وأرضا للتجارة فزهت الثمار واشتدّ الحبّ بعد الشراء سواء كانت الثمار والزروع حاصلة عند الشراء أو لم تكن وجب العشر في الثمار والحبوب إذا بلغ نصابا لتقدم حول زكاة العين[٤]) [٥] .

م وإن استويا في تمام النصاب وابتداء الحول غلب جهة العين[٦] مثاله : اشترى بعبد

---

(١) في (ص) : « شاة » .

(٢) وهذا في الحول الأول فقط وبعد تمامه يستفتح حول زكاة العين ، وإنما وجب مراعاة ماتقدم حوله في العام الأول لئلا يبطل بعض حولها ولأن التي تم حولها خالية عن زحمة الغير بوجود سبب زكاتها فتجب كما في الصورة السابقة .
انظر المهذب١/٥٢٥ ، فتح العزيز٣/١٢٢ ، الغرر البهية٣/٤١١و٤١٢ .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٤) أدخل الشارح هذه المسألة هنا مع أن المصنف سيذكرها في الفصل القادم ليبين أن المقصود أن المعشر قد يتقدم وجوبه على زكاة التجارة لعدم اشتراط الحول في المعشرات ، وقوله لتقدم حول زكاة العين فيه تجوز إذ لايشترط تمام الحول في المعشرات كما سبق ، ولذا عبر ابن المقري في الارشاد بقوله [وغلبت زكاة عين لم يسبق حول التجارة وجوبها] .
انظر التهذيب للبغوي٣/١١٠ ، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٢٦٧ .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : « فإن اشترى أربعين شاة للتجارة بعشرين دينارا وهي تساوي عشرين دينارا فتجب زكاة ماتقدم حوله ، كما إذا اشترى بعشرين دينارا بعد مامضى عليه ستة أشهر أربعين شاة للتجارة فبعد ستة أشهر أخرى تجب زكاة التجارة » .

(٦) لأنها أقوى من جهة أنها متفق عليها وفي زكاة التجارة نزاع لبعض أهل الظاهر ، ولأن نصاب العين يعرف قطعا ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين أولى .
انظر المهذب١/٥٢٥ ، فتح العزيز٣/١٢٠ ، شرح التنبيه للسيوطي١/٢٤١ ، فتح الوهاب/١١٣ .

للقنية[1] أربعين سائمة[2] للتجارة وهي آخر الحول تساوي عشرين دينارا تجب زكاة العين وهي شاة [3] [4].

فصل

م وإن اشترى نخيلا وكروما وأرضا للتجارة (فزهت الثمار واشتد الحب) [5] وجب العشر في الثمرة والحبوب[6] (كما تقدم[7]) [8] ، ولا يمنع [ذلك] [9] العشر زكاة قيمة تجارة الشجر والأرض[10] ، م وكذلك لا يمنع إخراج العشر من ثمرة الشجر وزرع الأرض التي للتجارة انعقاد الحول عليها حتى تجب زكاة قيمتها بعد مضي الحول ، م وابتداء حول المعشر

---

(١) القِنْيَة : هي ما اكتسب ، من اقتنى المال إذا اتخذه لنفسه لا للتجارة .
انظر مختار الصحاح ص٥٥٣ ، لسان العرب ٢٠١/١٥ ، المصباح المنير ص٥١٨ .

(٢) في (ص) : « شاة » .

(٣) في (ص) توجد هنا عبارة متقدمة في النسخ الأخرى وهي قوله « أو اشترى بمتاع تجارة بعد ستة أشهر نصابا من السائمة أو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر فتجب في السنة الأولى زكاة التجارة ثم يستفتح حول زكاة العين من منقوص حولها وتجب في سائر الأحوال » .

(٤) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٣٠٣/٣و٣٠٤ ، المهذب٥٢٤/١و٥٢٥ ، روضة الطالبين١٣٨/٢-١٤٠ ، المنهاج مع شرح المحلي ٤٩/٢و٥٠ ، اخلاص الناوي٢٦٧/١ ، حاشية البيجوري٥٢٩/١.

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : « فأثمرت النخيل والكروم وزرعت الأرض » .

(٦) في (ص) : « والزرع » .

(٧) تقدم ذلك في الفصل السابق .

(٨) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٩) « ذلك » مثبت من (ص) .

(١٠) إذ ليس فيهما زكاة عين والعشر حق الثمار فلا تسقط عنهما زكاة التجارة ، وهذا إن بلغت قيمتها نصابا فإن لم تبلغ نصابا لم يضم المعشر إليهما كما صححه النووي .
انظر التهذيب للبغوي١١٠/٣و١١١ ، المجموع٥٢/٦و٥٣ ، الغرر البهية٤١٣/٣و٤١٤ .

يكون من وقت الجذاذ لا قبله[1] .

م وزكاة كل مال القراض من الأصل والربح على المالك[2] ، م وتحسب[3] الزكاة من الربح (كالمؤن التي تلزم المال[4]) [5] ، ولا يجعل إخراج الزكاة كاسترداد المالك طائفة من المال (هذا إن أخرجها من نفس مال القراض بخلاف ما لو أخرجها من غيره) [6] [7] .

فصل

م وتجب الزكاة في المذكورات إذا كانت[8]/ ملك مسلم ، فالكافر الأصلي لا زكاة عليه أصلا ، وتجب في مال الصبي والمجنون[9] .

---

(١) ابتداء حول التجارة من وقت الجذاذ وإن وجبت زكاة الثمر من زهوها لأنه لا تنقطع علائق زكاة العين إلا بالجذاذ إذ على المالك بعد استقرار الزكاة تعهد التمر والحب للمستحقين فلا يحسب عليه زمنهما .
انظر الوسيط٢/٤٨٧ ، فتح العزيز٣/١٢٤ ، المجموع٦/٥٣ .

(٢) أي دون العامل ، لأنّ العامل إنما يملك نصيبه بالقسمة لابالظهور .
انظر المجموع٦/٧١ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/١١٠ ، اخلاص الناوي١/٢٦٨ .

(٣) في (ص) : « وتجب » .

(٤) نحو أجرة دلال وكيال وأرش جناية .
انظر فتح العزيز٣/١٢٥ ، نهايةالمحتاج٣/١٠٨ .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٤٨٧-٤٨٩ ، التهذيب للبغوي٣/١١٠-١١٣ ، روضة الطالبين٢/١٤٠-١٤٣ ، اخلاص الناوي١/٢٦٨ ، بشرى الكريم/٤٤٣و٤٤٦ .

(٨) نهاية الوجه ٩٥ من (ظ) .

(٩) لأن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير من مال الأغنياء وتطهيرا للمال ، وما لهما قابل لأداء النفقات والغرامات .
انظر المجموع٥/٣٣٠ ، نهايةالمحتاج٣/١٢٨ ، وانظر أدلة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون في الحاوي الكبير٣/١٥٢-١٥٤ ، المجموع٥/٣٢٩و٣٣٠ .

م ويشترط كونها ملك حر فلا تجب الزكاة على الرقيق وإن كان مكاتبا[1] ، فإن عجز المكاتب صار ما في يده للسيد ، وابتداء الحول من حينئذ ، وإن عتق ابتدأ الحول من يوم العتق ، م ومن بعضه حر وبعضه رقيق لو ملك ببعضه الحر نصابا تجب عليه الزكاة[2] .

م ويشترط كونها ملك معين فثمار البستان وغلة الضيعة الموقوفين على المساجد والفقراء و غيرهما لا تجب الزكاة فيهما ، أما إذا كانت وقفا على جماعة معينين فتجب الزكاة .

م ولا تجب الزكاة في مال الجنين[3] ، م والزكاة في مال[4] المرتد توقف م كملكه ، فإن عاد إلى الإسلام تبين وجوب الزكاة في ملكه كما تبين بقاء ملكه ، وإن لم يعد إليه تبين عدم وجوب الزكاة [5] وزوال ملكه عن ماله من يوم الارتداد[6] .

---

(١) لأن من شروط الزكاة تمام الملك والمكاتب ناقص الملك فلا يرث ولا يورث ولا يعتق عليه قريبه .
انظر الحاوي الكبير٣/١٥٤ ، التهذيب للبغوي٣/٥٠ ، شرح التنبيه للسيوطي١/٢٢١ ، اعانة الطالبين٢/١٤٩ .

(٢) لأن ملكه تام على ماملكه بالجزء الحرّ منه .
انظر التهذيب للبغوي٣/٥١ ، فتح العزيز٢/٥٦٢ ، غاية البيان/٢٠٤ .

(٣) لأن حياة الحمل غير موثوق بها وكذلك وجوده ، فلا يحصل تمام الملك واستقراره وعلى هذا فحكم الحول يتعلق به عند انفصاله .
انظر فتح العزيز٢/٥٦١ ، المجموع٥/٣٣٠ ، الغرر البهية٣/٤١٧ .

(٤) في غير الأصل « ملك » .

(٥) في (ص) : زيادة قوله " في ملكه" .

(٦) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٣/١٥٢-١٥٤ ، الوجيز مع فتح العزيز٢/٥٦٠-٥٦٢ ، حلية العلماء٣/٧-٩ ، المنهاج مع نهاية المحتاج٣/١٢٥-١٢٩ ، عمدة السالك/١٤٣ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٢/١٤٨و١٤٩ .

فصل

وتجب الزكاة في المذكورات بالزهو في الثمار ، [م] [1] وبالإشتداد في الحبوب[2] ، م وبحصول المعدن والركاز [٦٩] في النقد [الحاصل منهما[3]] [4] ، م وبانقضاء حول غير الثمار والحبوب والنقد الحاصل من المعدن والركاز ، وهي[5]: النعم ، والنقدان الحاصلان من غير المعدن والركاز ، ومال التجارة ، فلا تجب الزكاة فيها إلا بحولان الحول عليها ، م فإن باع المالك المال[6] الحولي بعد انعقاد الحول وقبل تمامه ثم رد عليه بعيب، م أو أقاله[7] يستأنف الحول[8]، نعم لو كان المردود مال تجارة وقد باعه بعوض للتجارة فإنه لا يستأنف الحول[9]،

---

(١) م مثبت من غير الأصل ، لقوله في الحاوي الصغير [بزهو الثمار واشتداد الحب] .
الحاوي الصغير لوحة ١٠ ب .

(٢) المراد بوجوب الزكاة هنا هو انعقاد سببها ؛ لاوجوب اخراجها في الحال إذ الاخراج يتم بالجفاف في الثمار وبالتصفية في الحبوب .
انظر المهذب١/٥١٦ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/٧٥و٧٦ ، فتح الوهاب/ ١٠٨ ، مغني المحتاج٢/٨٨ .

(٣) لأن حصول النقد في المعدن والركاز نماء في نفسه فأشبه الزروع والثمار .
انظر الحاوي الكبير٣/٣٣٩ ، فتح الجواد١/٢٦١ ، مغني المحتاج٢/١٠١ .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) في (ص) : « وغير هذه المذكورات النعم .... » .

(٦) « المال » سقط من (ص) .

(٧) من **الإقالة** وهي : الرفع من السقوط ، والإقالة في البيع هي رفع العقد وفسخ البيع .
انظر المصباح المنير ص٥٢١ ، القاموس المحيط ٤/٤٣ .

(٨) لأن تجدد الملك يستلزم حولا ثانيا ، وهذا الحكم وإن اقترن به نية التجارة لانتفاء المعاوضة .
انظر أسنى المطالب١/٣٥٤و٣٨٢ ، فتح الجواد١/٢٦٢ .

(٩) يستثنى من ذلك مالو رد على التاجر ماباعه من عرض التجارة بعرض للقنية فلا يعود إلى حكم التجارة لانقطاعها بقصد القنية .
انظر اخلاص الناوي١/٢٦٩ ، الغرر البهية٣/٤٢٠ ، بشرى الكريم/٤٤٤ .

م وإذا اشترى نخيلا مثمرة لم يبد[1] صلاحها[2] فبدأ الصلاح في يد المشتري وجبت الزكاة عليه ، وإذا وجبت عليه ووجد المشتري بالمشترى عيبا لم يكن له الرد قبل إخراج الزكاة من غير رضى البائع[3] ، فإذا أدى الزكاة فله الرد من غير رضى البائع ؛ ولم يسقط حق الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة[4] ، ثم إذا أخرج الزكاة من موضع آخر فظاهر ، وإن أخرجها من عين المشتري رد الباقي بحصته من الثمن[5][6] .

فصل

م وتجب الزكاة للنتاج بحول الأصل[7] ، فلو ملك مائة وعشرين شاة فنتج منها شاة قبل تمام الحول ولو بلحظة وجب شاتان .

---

(١) في الأصل : « يبدوا » .

(٢) في (ص) : « صلاح ثمارها » .

(٣) لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده .
انظر التهذيب للبغوي٣/ ٨٧ ، روضة الطالبين٢/١٠٩ ، نهايةالمحتاج٣/٧٩ .

(٤) وذلك لتعذر ردها قبله .
انظر فتح العزيز٢/٥٣١ ، أسنى المطالب١/٣٥٤ ، اخلاص الناوي١/٢٦٩ .

(٥) وقيل : ليس له رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة بالرد بالعيب قال في الغرر : واقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها ونقلاه عن النص . اهـ وعليه فله أرش العيب وهو معتمد ابن المقري والشربيني والرملي .
انظر فتح العزيز٢/٥٣٢ ، روضة الطالبين٢/٤٥ ، المجموع٦/٤٦٩و٤٧٠ ، أسنى المطالب١/٣٥٤ ، الغرر البهية٣/٤٢١و٤٢٢ ، مغني المحتاج٢/٨٩ ، نهايةالمحتاج٣/٧٩ ، حواشي تحفة المحتاج٤/٢٩٠ .

(٦) انظر مسائل الفصل في التهذيب للبغوي٣/٧٨و٨٧و١١٥، البهجة الوردية مع الغرر البهية٣/٤١٨-٤٢٢ ، فتح الجواد١/٢٦١-٢٦٣ ، مغني المحتاج٢/٨٨و٨٩و١٠١و١٠٦ .

(٧) لأنه من نماء النصاب وفوائده فلم ينفرد عنه بالحول ، ولأن الحول إنما اعتبر لتكامل النماء الحاصل ، والنتاج نماء في نفسه .
انظر المهذب١/٤٧٠ ، فتح الجواد١/٢٦٣ ، نهايةالمحتاج٣/٦٤ .

م وتجب الزكاة لربح مال التجارة بحول الأصل[1] [م] [2] ما لم يصر الربح المقوم به من نقد رأس المال أو الغالب (في أثناء الحول ، أما لو نض[3] بعد تمام الحول فإن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكى الجميع بحول الأصل ، وإن ظهرت بعد تمامه استأنف للربح حولا) [4] ، فلو اشترى بمائتي درهم عرضا للتجارة فبلغت[5]/ قيمته ثلثمائة في أثناء الحول وجبت زكاة ثلثمائة إذا تم الحول سواء أمسك ذلك العرض إلى آخر السنة أو بادله بعرض آخر ، وهكذا الحكم لو باع بنقد غير مايقوم به ، أما لو باع بنقد يقوم به فلا [يتبع][6] الأصل[7] بل ابتداء حول الربح من يوم النضوض ، (وكذا لو اشترى عرضا للتجارة بعبد للقنية يساوي نصابا ثم باعه في أثناء الحول بما فوق النصاب من النقد الغالب واشترى به عرضا وتم[8]/ الحول ، فابتداء حول الربح من يوم نضوضه بالنقد الغالب[9]) [10] ، م وإن هلك الأصل (من

---

(١) لعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب القيم وتدرجها انخفاضا وارتفاعا .
انظر فتح العزيز٣/١١٠ ، أسنى المطالب١/٣٨٣ ، فتح الجواد١/٢٦٣ .

(٢) م مثبت من غير الأصل ، لقوله في الحاوي الصغير [وللنتاج والربح ما لم يصر ما يقوم به حول] .

(٣) **النض** : هو الاظهار والمراد به أنه صار عينا بعد أن كان متاعا .
انظر لسان العرب٧/٢٣٧ ، معجم لغة الفقهاء/٤٥٢ .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) نهاية اللوحة ٤٦ من (ص) .

(٦) في الأصل و (ظ) : « يمتنع » والتصويب من (ص) ومن هامش (ظ) حيث جاء فيه « لعله يتبع » .

(٧) لأنها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكى لحوله كما لو استفاد الزيادة بإرث أو هبة .
انظر المهذب١/٥٢٨ ، التهذيب للبغوي٣/١٠٤ ، نهايةالمحتاج٣/١٠٥ .

(٨) نهاية الوجه ٩٦ من (ظ) .

(٩) لأن الزيادة به تستقر وقبله قد يتوهم زيادة فيتبين خلافه لاضطراب السوق .
فتح العزيز٣/١١٢ ، وانظر المهذب١/٥٢٨ .

(١٠) في (ص) بدل ما بين القوسين : «والنتاج سواء كان نتاج مال التجارة أو غيرها فإن حوله حول الأصل» .

السائمة أو من مال التجارة قبل تمام الحول) [1] ولو بلحظة (فإن حول النتاج والربح حول الأصل[2] ، فلو) [3] ملك أربعين سائمة[4] للقنية[5] فنتجت كل واحدة [6] سخلة (قبل تمام الحول) [7] ثم ماتت الأمهات فإذا (تم الحول من حين ملك الأصل ـ) [8] على السخال وجبت سخلة ، (ولو اشترى للتجارة سائمة أو معلوفة فنتجت كل واحدة سخلة قبل تمام الحول ثم ماتت الأمهات فإذا تم الحول من حين الشراء وبلغت قيمة السخال وجب ربع عشر القيمة .

م مثال الربح إذا صار ما يقوم به وهو المنفرد بالحول ، ومثال الربح التابع للأصل[9] ما) [10] إذا[11] اشترى بعشرين دينارا عرضا للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين دينارا ثم اشترى به عرضا للتجارة ثم باعه بعد تمام الحول بمائة أدى زكاة خمسين دينارا بعد الحول ثم بعد حول [م] [12] العشرين الذي هو الربح الأول وهو بعد ستة أشهر

---

(١) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٢) انظر فتح العزيز٢/٥٢٨و٣/١١٠ .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : « مثاله » .

(٤) في (ص) : « شاة » .

(٥) « للقنية » سقط من (ص) .

(٦) في (ص) : "بعد ستة أشهر" .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين : « ستة أشهر » .

(٩) أي سيجمع في الصورتين اللتين سيذكرهما مثالا للربح تابعا وغير تابع وهذا المثال ذكره ابن الحداد فرعا من توليداته توضيحا له قاله ابن المقري . انظر اخلاص الناوي١/٢٧٠ .

(١٠) مابين القوسين سقط من (ص) .

(١١) في (ص) : « م فإذا » .

(١٢) م مثبت من (ص) .

أخرى أدى زكاة عشرين دينارا [م] [1] ثم عند حول ربح الثاني وهو بعد ستة أشهر أخرى أدى زكاة ثلاثين دينارا[2] ، ولو اشترى بمائتي درهم عرضا للتجارة فباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة واشترى بها عرضا وباعه بعد تمام الحول بستمائة أخرج زكاة أربع مائة فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج زكاة مائة فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج زكاة المائة الباقية[3] .

فصل

م[4] وضم النقد المملوك إلى مال التجارة في النصاب (إذا كان رأس مال التجارة من جنس النقد المملوك ، أو اشترى مال التجارة بعرض للقنية والنقد الغالب من جنس النقد المملوك[5]) [6] ؛كأن ملك مائة درهم للقنية ورأس[7] مال التجارة مائة درهم ،

---

(١) م مثبت من (ص) ، في هذا الموضع والذي قبله لقوله في الحاوي الصغير [ثم عند حول الربح زكّى عشرين ثم عند حول الربح الثاني ثلاثين] .
الحاوي الصغير لوحة ١٠ ب .

(٢) مع زكاة الخمسين الأولى إن كانت باقية لتمام حولها مرة أخرى ، وتفصيل ذلك أنه يزكي عشرين دينارا التي هي رأس المال والتي تم حولها ويزكي ثلاثين دينارا حصة العشرين الأولى من ربح الثانية تبعا ، ويبقى الربح الأول وهو عشرين دينارا مع حصتها من الربح الثاني فلا تزكى لتمام الأصل لنضوضها ، وإنما تزكى لتمام حولها وهو ماذكره الشارح .

انظر التهذيب للبغوي٣/١٠٤و١٠٥ ، المجموع٦/٦٠، الغرر البهية٣/٤٢٦ .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٥/٣٧٠-٣٧٤و٦/٥٧-٦٢ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/١١٠-١١٥ ، التهذيب للبغوي٣/٢٩-٣١و١٠٣-١٠٦ ، اخلاص الناوي١/٢٧٠ ، الغرر البهية٣/٤٢٣-٤٢٦ .

(٤) م سقط من (ظ) .

(٥) لكونهما متشابهين في قدر الواجب والموجب فيه وهو النصاب ومتعلق الوجوب الذي هو مالية النقد .
انظر الوسيط مع مشكله ٢/٤٨٣و٤٨٤ ، نهايةالمحتاج٣/١٠٥ .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) في (ص) : « وقيمة » .

(أو[اشترى][1] مال التجارة بعرض ؛ والنقد الغالب الدراهم ، فيكمل كل واحد منهما بالآخر إن بلغا في آخر الحول نصابا ويخرج عن النقد زكاة العين ، وعن التجارة زكاة القيمة .

أما لو كان رأس المال التجارة من غير جنس النقد أو اشتراه بعرض [٧٠] والنقد الغالب غير جنس النقد فلا ضم) [٢] .

م وضم النقد المملوك إلى مال التجارة في الحول أيضا ؛ كأن ملك عشرين دينارا للقنية أو مائتي درهم واشترى بها بعد ستة أشهر عرضا للتجارة وجبت زكاة التجارة بحول العشرين أو المائتين بعد ستة أشهر من حين الشراء[٣] ، وكذا لو باع مال تجارة بنقد بنية القنية يبني حول النقد على حول مال التجارة .

وهذا المذكور في صورة الشراء موافق لإطلاق المصنف[٤] والوسيط[٥] لكن في التهذيب أنه إذا اشترى بعين النصاب يضم ، وإن اشترى في الذمة ثمّ نقد النصاب فلا يضم[٦] .

م ويشترط بقاء النصاب في ملكه بعينه كل الحول من أوله إلى آخره في غير مال

---

(١) « اشترى » مثبت من (ظ) .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : «في آخر الحول فيكمل كل واحد منهما بالآخر وتجب الزكاة فيهما» .

(٣) وذلك لنفس المعنى الذي من أجله ضم مال التجارة إلى النقد .

(٤) في (ص) : « الحاوي » . قلت قد أطلق المصنف في الحاوي جعل ضم النقد إلى مال التجارة من دون استثناء حيث جاء فيه [وضم النقد إلى مال التجارة في النصاب والحول] .
الحاوي الصغير لوحة ١٠ ب .

(٥) انظر الوسيط٢/٤٨٤ .

(٦) انظر التهذيب للبغوي٣/١٠٦ ، ووجهه بقوله لأن هذه الدراهم والدنانير لم يتعين الصرف فيها سواء نواه أو لم ينوه . قلت : وهو مقتضى مافي الروضة وأصلها ورجحه ابن المقري و الأنصاري وغيرهما بل ذكر النووي في المجموع أنه ينقطع حول النقد بلا خلاف .
انظر فتح العزيز٣/١٠٨ ، روضة الطالبين٢/١٣٠ ، المجموع٦/٥٦ ، كفاية الأخيار/٢٧١ ، اخلاص الناوي١/٢٦٩ ، الغرر البهية٣/٤٢٨ ، مغني المحتاج٢/١٠٧ ، غاية البيان/٢٠٧ ، نهايةالمحتاج٣/١٠٥.

التجارة ، فلو بادل أربعين[شاة بأربعين] [1] شاة[2] في أثناء الحول أو بادل الإبل بالإبل أو البقر بالبقر أو الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة (أو بادل ببعضه) [3] والباقي دون النصاب انقطع الحول[4] هذا في المبادلة الصحيحة [5]/ أما الفاسدة فلا ينقطع بها الحول[6] ، وإن اتصل قبض المشتري بها ، لكن لو كانت سائمة وعلفها المشتري لا تجب الزكاة[7] .

م وكره بيع النصاب الّذي يشترط (لوجوب الزكاة) [8] بقاؤه بعينه في كل الحول لغرض دفع وجوب الزكاة[9] .

م ويشترط النصاب في مال التجارة في آخر الحول[10] م ما لم [ينض] [11] النقد المقوم

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٢) في غير (ص) : " سائمة " .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : « أو زال ملكه عن بعض » .

(٤) لأن كلا منها أصل يجب في عينه الزكاة فلا يبنى حوله على غيره كالجنسين .
انظر فتح العزيز٢/٥٣١ ، الغرر البهية٣/٤٣٠ .

(٥) نهاية الوجه ٩٧ من (ظ) .

(٦) لكونها لاتزيل الملك .
انظر فتح العزيز٢/٥٣١ ، نهايةالمحتاج٣/٦٥ .

(٧) لكونه مأذونا له في التصرف فأشبه علفه علف الوكيل .
انظر روضة الطالبين٢/٤٤ .

(٨) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٩) لأنه فرار من القربة ومواساة المساكين .
انظر المهذب١/٥٠٩ ، الغرر البهية٣/٤٣١ ، فتح الجواد١/٢٦٢ .

(١٠)ولا يشترط النصاب في أوله ولا في أثنائه لعسر مراعاة قيمة النصاب كل الحول مع اضطراب السعر ارتفاعا وانخفاضا بخلاف سائر الزكوات لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره .
انظر المجموع٦/٥٥، كفاية الأخيار/٢٧٠ ، اخلاص الناوي١/٢٦٨ .

(١١)في الأصل « يتضمن » .

به (في أثناء الحول) [1] وكان الناض[2] ناقصا عن النصاب ؛ حتى لو اشترى عرضا للتجارة وباعه في أثناء الحول بالنقد المقوم به ونقص عن النصاب ثم اشترى به عرضا للتجارة فابتداء الحول من الشراء الثاني ويبطل الحول الأول .

م وابتداء حول التجارة من يوم الشراء[3] للتجارة م إن اشتراه بغير نصاب من نقد ؛ وذلك بأن يشتريه بما دون النصاب من النقد أو يشتريه بغير النقد سواء كان المشترى به عرضا من غير جنس مال الزكاة[4] أو عرضا من جنس مال الزكاة ؛ كما لو اشترى بنصاب من السائمة سلعة للتجارة[5] ، (أما لو اشتراه بنصاب من نقد فابتداء الحول من يوم ملك النقد كما تقدم[6]) [7] [8] .

فصل

م ويكمل المال الزكوي بنوعه لا بغير نوعه ، فلو ملك أربع مائة منّ من العنب الأسود

(١) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٢) « الناض » سقط من (ص) .

(٣) قوله : من يوم الشراء مجرد تمثيل ، قال الرافعي : ليس لتخصيص الحكم بالشراء ، بل هو مذكور تمثيلا وسائر الاكتسابات الملحقة في معناه اهـ . فتح العزيز٣/١٠٩ .

(٤) مثل الثياب والعبيد ونحوها .

(٥) وإنما كان حوله من شراء التجارة لعدم وجود حول يبنى عليه فيما لو اشتراه بما دون النصاب ، ولعدم كونه مال زكاة إذا كان عرضا ليس من جنس الزكاة ، ولاختلاف الواجب قدرا ومتعلقا في صورة السائمة ونحوها .
انظر مشكل الوسيط٢/٤٨٤ ، روضة الطالبين٢/١٣٠ .

(٦) أي في أول هذا الفصل .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٤٨١-٤٨٤ ، التهذيب للبغوي٣/١٠٦و١٠٧ ، روضة الطالبين٢/٤٤و١٢٨-١٣٠ ، المجموع٦/٥٥و٥٦ ، الغرر البهية٣/٤٢٦-٤٣٢ .

وأربع مائة منّ من الأبيض وجبت الزكاة فيهما[1] ، ولو ملك أربع مائة منّ من الحنطة وأربع مائة منّ من الشعير لا يكمل أحدهما بالآخر حتى لا تجب الزكاة فيهما[2] ، وكذلك (يكمل) [3] الذهب الجديد بالذهب العتيق ، والنقرة الرديئة بالنقرة الجيدة ، ولا يكمل الذهب بالنقرة [ولا بالعكس] [4] .

م وإنما يكمل نوع من القوت بنوع منه إذا قطع النوعان في عام واحد[5] ؛ وذلك بأن قطع الأول والثاني في أقل من سنة ، فإن كان بينهما سنة لم يكمل أحدهما بالآخر ، ولا يشترط ابتداء وقوع الزرعين في سنة واحدة ، وكذلك لا يشترط وقوع الزرعين والقطعين في سنة واحدة (والمراد بالسنة اثنى عشر شهرا ، فلو كان له نخيل أو أعناب يختلف إدراك ثمارها في العام الواحد لاختلاف أنواعها أو بلادها ، فإن أطلع المتأخر قبل بدوء صلاح الأول ضم إليه ، وكذا إن اطلع قبل جذاذ الأول أو بعده في الأصح[6] ، ولو اطلعت الأولى

---

(١) ويخرج الزكاة من كل بقسطه فإن عسر لكثرتها أخرج من الوسط بالنسبة للقيمة ، ولو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه فهو أفضل .
انظر المهذب مع المجموع٦/٤٨٨و٤٨٩، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم/٤٣٣ ، تحفة الطلاب مع حاشيةالشرقاوي١/٣٦٧ .

(٢) لانفراد كل جنس باسم وطبع خاصين .
انظر فتح العزيز٣/٦١ ، الغرر البهية٣/٤٣٣ .

(٣) « يكمل » سقط من (ص) .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) اعتبار القطع في الزرع عزاه الشيخان إلى الأكثرين وصححاه واعتمده ابن حجر والرملي .
انظر فتح العزيز٣/٦٨ ، المجموع٥/٥١٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٨٦ ، فتح الوهاب/١٠٨ ، فتح الجواد١/٢٦٤ ، نهايةالمحتاج٣/٧٥ .

(٦) أي إذا قطعا في عام واحد وذلك لأنهما ثمرة عام واحد ، والوجه الثاني المقابل للأصح : أنه إن أطلع الثاني بعد جذاذ الأول لم يضم لأن الثاني حدث بعد انصرام الأول فأشبه ثمرة عامين .
انظر الأم٢/٣٧ ، فتح العزيز٣/٦٥ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/٧٥ .

قلت : مااختاره الشارح تبعا للمصنف من أنّ الاعتبار في ضم النوعين في الثمر بقطعهما في عام هو =

مرة أخرى فلا يضم ؛ وإن أطلعت قبل بدو صلاحها ، ولو أثمرت نخله أو كرم في السنة مرتين فهما كثمرة عامين[1] .

وما زرع في السنة مرات كالذرة فيضم الزرع الثاني إلى الأول إن حصدا في سنة سواء زرعا في سنة أو سنتين) [2] .

م وشرط تكميل النوع بالنوع في الحاصل من المعدن أن لايقطع العامل العمل بلا عذر ؛ وذلك بأن لايقطع العمل أصلا أو يقطعه لعذر كطلب الأجير وإصلاح الآلات ونحوها ، وإذا تتابع العمل لم يشترط تتابع النيل ، وإن قطع العمل بلا عذر فلا يضم الأول إلى الثاني في النصاب ليخرج حقه في الحال ، وأما الثاني فيضم إلى الأول في النصاب ويخرج زكاته فقط في الحال إن بلغ مع الأول نصابا[3] ، وكذا لو بلغ (مع) [4] ما في ملكه في النقد أو التجارة نصابا .

= مفهوم البهجة ، قال ابن المقري : والأصح أن الاعتبار فيه باطلاعهما واعتمده الخطيب والرملي واضطرب كلام الأنصاري وابن حجر فيها .

انظر الارشاد مع اخلاص الناوي١/٢٧٠و٢٧١، أسنى المطالب١/٣٧٠ ، فتح الوهاب/١٠٧و١٠٨ ، فتح الجواد١/٢٦٤ ، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/١٣٢و١٣٣ ، مغني المحتاج٢/٨٥و٨٦ ، نهايةالمحتاج٣/٧٥ ، بشرى الكريم/٤٣٤ .

(١) لكونهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام ، وهذا لايكاد يقع وإنما ذكر الشافعي رحمه الله المسألة بيانا للحكم بتقدير الصور كذا نقله الشيخان عن الأصحاب .

انظرالأم٢/٣١ ، المهذب١/٥١٦ ، فتح العزيز٣/٦٥ ، المجموع٥/٤٦٠ ، اخلاص الناوي١/٢٧١ ، أسنى المطالب١/٣٧٠ .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) ولو لم تلزمه زكاة الأول كما لو استخرج تسعة عشر دينارا ثم قطع العمل بلا عذر ثم استخرج دينارا لزمته زكاته دون التسعة عشر إن كانت باقية لأنها لم تكمل نصابا إلا بعد انقطاع حكم المعدن عنها وتجري مجرى سائر النقود إن حال عليها الحول .

انظر الوسيط٢/٤٩١ ، الغرر البهية٣/٤٣٧ .

(٤) « مع » سقط من (ظ) .

م والعَلَس : حنطة وهو الَّذي حبتان منه في كمام واحد[1] وتكمل[2]/ الحنطة به[وبالعكس] [3] م والسُّلْت : جنس برأسه لا يكمل شيء من الأقوات به وهو حب يشبه الحنطة [٧١] في النعومة والشعير في الطبيعة[4][5] .

فصل

م وحصول الخلطة بالقصد أو بغيره[6] في كل الحول يجعل ملك المخالطين كمال واحد لشخص واحد سواء كان الاختلاط اختلاط شيوع[7] أو اختلاط جوار[8] فلو لم تحصل

(١) انظر الزاهر/٢٥٧ ، التداوي بالأعشاب والنباتات/١٩٦ .

(٢) نهاية الوجه ٩٨ من (ظ) .

(٣) « وبالعكس » مثبت من (ص) .

(٤) انظر الزاهر/٢٥٨ ، لسان العرب٦/١٤٦ .
وإنما لايكمل به شيء من الأقوات لأن تركب الشبهين يمنع الحاقه بأحدهما ويقتضي كونه جنسا برأسه .
انظر شرح المحلي على المنهاج٢/٢٨ ، الغرر البهية٣/٤٣٣ .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٥٠٧و٥١٢و٥١٥و٥١٦و٥٣٢و٥٣٣ ، الوسيط٢/٤٦٠-٤٦٤و٤٩١ ، المنهاج مع شرح المحلي ٢/٢٨و٢٩و٤١و٤٢ ، عمدة السالك/١٥٣و١٥٧ ، اخلاص الناوي١/٢٧٠و٢٧١ .

(٦) لأن سبب حصول الخلطة هو خفة المؤنة باتحاد المرافق ، وهو لايختلف بالقصد وعدمه .
انظر التهذيب للبغوي٣/٣٩ ، فتح العزيز٢/٥٠٦ ، أسنى المطالب١/٣٤٨ .

(٧) **خلطة الشيوع** : أن يكون المال مشتركا مشاعا بينهما ، أو مالا يتميز فيها نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره ، وتسمى أيضا خلطة اشتراك وخلطة أعيان .
انظر التهذيب للبغوي٣/٣٨ ، فتح العزيز٢/٥٠٢ ، المجموع٥/٤٣٢ .

(٨) **خلطة الجوار** : أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما بل هما متجاوران ، أو مايكون مال كل واحد معينا متميزا عن مال غيره ولكن تجاورا تجاور المال الواحد ، وتسمى خلطة أوصاف .

=

الخلطة في كل الحول لم يكن للخلطة أثر .

م وكذا حصول الخلطة عند الزهو في الثمار[1] يجعل المالين كمال واحد سواء كانت الخلطة خلطة شيوع كما إذا ورث اثنان أو اشتريا معا نخيلا أو كروما و لم يقتسماها [2]/حتى زهت ثمرتها ، أو خلطة جوار كما إذا كان لكل واحد صنف واحد من نخيل أو كروم في قطعة من أرض في حائط واحد ، فأما إذا لم يكونا في حائط واحد لم تثبت الخلطة ، فلو لم تحصل الخلطة في الثمار عند الزهو بأن اقتسما الثمار مثلا قبل الزهو لم يكن للخلطة أثر .

م ويشترط كون الخلطة في نصاب من الحولي والثمار والحبوب م لأهل الزكاة ، فلو لم تكن الخلطة في نصاب أو كانت الخلطة في نصاب ولكن لم يكن أحد المخالطين[3] من أهل الزكاة كالذمي والمكاتب لم يكن للخلطة أثر[4] ، م وكذا تجعل الخلطة ملك مخالطي المخالطين كمال واحد لشخص واحد كما إذا كان لكل واحد منهما أربعون شاة فخلطا عشرين بعشرين ثم خلط أحدهما العشرين الباقية بعشرين لآخر والآخر العشرين الباقية بعشرين لآخر فعلى كل واحد من صاحبي الأربعين ثلث شاة وعلى كل واحد من صاحبي العشرين سدس شاة .

= انظر المراجع السابقة .

(١) ومثله اشتداد الحب في الزروع ، وكذا يشترط حصول الخلطة قبل الزهو وبعده إن كانت الخلطة يحتاج المالكان فيها إلى ملقح وموضع للحب ، وإنما نص المصنف على اعتبار الزهو دونهما لأنه وقت الوجوب دونهما ولكونها مطردة في خلطة الشيوع والجوار بخلاف غيرها فهي خاصة بخلطة الجوار .
انظر الغرر البهية مع حواشيها ٤٤٠/٣ ، تحفة المحتاج وحواشيها ٢٤٦/٤ .

(٢) نهاية اللوحة ٤٧ من (ص) .

(٣) في (ص) : « لم يكن المخالطان أو أحدهما » .

(٤) لأن من ليس أهلا لوجوبها عليه لايمكن أن يصير ماله سببا لتغير زكاة غيره ، وما لهما لا زكاة فيه فلا يتمم به النصاب .
انظر المهذب ٤٩٥/١ ، فتح العزيز ٥٠٣/٢ ، الغرر البهية ٤٤١/٣ .

م ويشترط كون المختلط من جنس واحد فلو لم يكن من جنس واحد[1] لم يكن للخلطة أثر[2] .

فصل

م ويشترط أن لا يختلف في خلطة الجوار مشرع الماشية وهو البئر أو الحوض الَّذي تشرب منه[الماء][3] ، [4] م وأن لا يختلف المسرح وهو الذي تجتمع الماشية فيه لتساق منه إلى المرعى[5] ، (م وأن لا يختلف المرعى) [6] م وأن لا يختلف المُراح (بضم الميم) [7] وهو مأواها بالليل[8] ، م وأن لا يختلف (المَحلَب بفتح الميم واللام وهو) [9] موضع الحلب[10] (لا المِحلب بكسر الميم وهو الإناء[11] ولا الحالب ولا اختلاط اللبن) [12] .

---

(١) كبقر وغنم ، أو بر وشعير .

(٢) انظر مسائل الفصل في التهذيب للبغوي٣/٣٧-٣٩ ، روضة الطالبين٢/٢٧و٢٨و٣٠و٣٩ ، الارشاد مع فتح الجواد١/٢٦٥و٢٦٦ ، الغرر البهية٣/٤٣٨-٤٤٢ ، مغني المحتاج٢/٧٤ .

(٣) انظر لسان العرب٨/١٧٥ ، المصباح المنير/٣١٠ .

(٤) « الماء » مثبت من (ص) .

(٥) انظر النهاية في غريب الحديث٢/٣٥٧ ، لسان العرب٢/٤٧٨ .

(٦) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) انظر تحرير ألفاظ التنبيه/٧٩ ، معجم لغة الفقهاء/٣٨٩ .

(٩) مابين القوسين سقط من (ص) .

(١٠) انظر تحرير ألفاظ التنبيه/٨٠ ، المصباح المنير/١٤٦ .

(١١) انظر النظم المستعذب١/١٤٨ ، القاموس المحيط١/٥٩ .

(١٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

م وأن لا يختلف الفحل[1] م والراعي ، م وأن لايختلف جرين الثمار والزروع (وهو البيدر[2]) [3]

، م ولا[4] حافظهما وحافظ مال التجارة والنقدين ، م وأن لا يختلف دكان مال التجارة ، م ولا[5] مكان حفظه كما في النقدين فلو كانت الخلطة خلطة جوار واختلف ما ذكرنا من الأمور[6] فإنه لا يكون للخلطة أثر أيضا .

ولا يشترط في خلطة الجوار اختلاط المالين اختلاطا لايتميز أحد المالين عن الآخر حتى لو اتحد مكان الحفظ في النقد ومال التجارة لكن كان مال أحدهما في زاوية منه ومال الآخر في زاوية أخرى ، أو اتحد جرين الثمار أو الزرع لكن اختلف وضع[7] كل واحد من المالين حصلت الخلطة[8] .

(١) يستثنى من ذلك مالو اختلف نوع الماشية كضأن ومعز فلا يضر اختلاف الفحل للضرورة .
انظر المجموع٥/٤٣٥ ، اخلاص الناوي١/٢٧٣، نهايةالمحتاج٣/٦١ .

(٢) **البيدر** : هو الموضع الذي يداس فيه الطعام ، وأصله الموضع الذي تداس فيه الحبوب ، **والجرين** : أصله الموضع الذي يجفف فيه الثمار ثم أطلق كل واحد منهما على الآخر .
انظر الزاهر/٢٥٧ ، مختار الصحاح/٤٣و١٠١ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/٥٠ ، لسان العرب٤/٥٠و١٣/٨٧ ، المصباح المنير/٣٨ و٩٧ ، الغرر٣/٤٤٣ .

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) « لا » سقط من (ص) .

(٥) « لا » سقط من (ص) .

(٦) ويضاف إليها اتحاد الماء الذي يسقى منه والحراث والميزان والوزان والكيال والحمال والمتعهد والجذاذ والملقح واللقاط قاله في المجموع ، والمراد ألا يختص مال واحد منهما بشيء منها ولا يضر التعدد حينئذ .
انظر المجموع٥/٤٣٥و٤٥٠ ، الغرر البهية٣/٤٤٣ ، تحفة المحتاج٤/٢٤٩ .

(٧) في (ظ) : « موضع » .

(٨) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي١/٢٣٠و٢٣١ ، حلية العلماء٣/٥١-٥٣ ، المنهاج مع =

فصل

م ورجع من أخذ منه الواجب من الخليطين على صاحبه م بقيمة حصة [1] صاحبه من المأخوذ منه[2] ، ولا فرق بين ما إذا أخذ كل الواجب من أحدهما أو منهما ، ولا فرق فيما إذا أخذ منهما بين أن يؤخذ من كل واحد واجب ماله لو انفرد[3]/ أو غيره ، ولا فرق أيضا بينما إذا أمكن أخذ واجب كل واحد بتقدير الانفراد وبينما إذا لم يمكن[4] .

فلو كان بين الخليطين سبعون من البقر لواحد ثلاثون ولآخر أربعون فأخذت مسنة وتبيع من صاحب الثلاثين رجع على صاحب الأربعين بقيمة أربعة أسباع مسنة وقيمة أربعة أسباع تبيع ، ولو أخذ من صاحب الأربعين رجع على صاحب الثلاثين بقيمة ثلاثة أسباع مسنة وقيمة ثلاثة أسباع تبيع ، ولو أخذ واحد من أحدهما والآخر من صاحبه فإن أخذ التبيع من صاحب الثلاثين والمسنة من صاحب الأربعين رجع صاحب الثلاثين بقيمة أربعة أسباع تبيع على صاحب الأربعين ويرجع صاحب الأربعين بقيمة ثلاثة أسباع مسنة على صاحب الثلاثين[5] ، ولو أخذت المسنة من صاحب الثلاثين والتبيع من صاحب الأربعين

= شرح المحلي ٢/١٨-٢١ ، اخلاص الناوي١/٢٧٢و٢٧٣ ، الاقناع١/٤٤٢-٤٤٤ ، بشرى الكريم/٤٢٦و٤٢٧ .

(١) في (ص) : « بحصة» .

(٢) وذلك مثلا في المثلي كالثمار والحبوب ونحوها ، وقيمة في المتقوم كالإبل والبقر والغنم كما سيبينه الشارح في نفس الفصل .

(٣) نهاية الوجه ٩٩ من (ظ) .

(٤) سيأتي بيان واستدراك لبعض هذه المسائل في أمثلتها التي سيذكرها الشارح .

(٥) هذه الصورة الأخيرة وهي ما لو أخذ الساعي تبيعا من صاحب الثلاثين ومسنة من صاحب الأربعين فإنهما يتراجعان بينهما بما ذكره الشارح لكون المالين عند الخلطة ينزلان منزلة المال الواحد هذا ماذكره الرافعي تبعا للإمام والغزالي وغيرهما ، وأنكر عليهم ابن الصلاح والنووي بأن للشافعي نصا في جمع الجوامع للزوزني فيما إذا استوت غنماهما وواجبها شاتان وأخذ من غنم كل واحد شاة واختلفت قيمتها فلا تراجع إذ لم يؤخذ من كل واحد منهما إلا واجب ماله لو انفرد قال النووي : وهو الظاهر =

رجع صاحب الثلاثين بقيمة أربعة أسباع مسنة على صاحب الأربعين ، ورجع صاحب الأربعين بقيمة ثلاثة أسباع تبيع على صاحب الثلاثين [٧٢] .

ولو كان بينهما أربعون شاة لكل واحد عشرون لم يمكن أخذ الواجب إلا من أحدهما فمن أيهما أخذ رجع على صاحبه بقيمة نصف شاة وجميع ما ذكرنا من الرجوع في خلطة الجوار .

أما في خلطة الشيوع فلا تراجع إن كان المأخوذ من جنس المال[1] وإلا ثبت التراجع كالشياه الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، وإذا رجع المأخوذ منه بحصة صاحبه عليه فحصته عند تعدد المأخوذ ما يخصه من كل واحد لاما يخصه من المجموع ، حتى لو كان لواحد مائة من الغنم وللآخر خمسون فإن أخذت الشاتان من صاحب المائة رجع على صاحب الخمسين بقيمة ثلث كل شاة لا بقيمة ثلثي شاة ، ولو أخذهما من صاحب الخمسين رجع على صاحب المائة بقيمة ثلثي كل شاة لا بقيمة شاة وثلث .

م والرجوع بقيمة المأخوذ بقدر حصة من لم يؤخذ منه كما تقدم هو في المتقوم كالمواشي ، أما في المثلي كالثمار والحبوب فيرجع بالمثل ، فلو تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول الغارم[2] .

= في الدليل فليعتمد وقال وهو مقتضى كلام أصحابنا العراقيين أيضا .
انظر الوسيط مع مشكله ٢/٤٢٣-٤٢٥ ، فتح العزيز٢/٥٠٩و٥١٠ ، روضة الطالبين٢/٣٢و٣٣ ، المجموع٥/٤٤٨و٤٤٩ ، اخلاص الناوي١/٢٧٣و٢٧٤ ، مغني المحتاج٢/٧٦ ، حواشي الغرر البهية٣/٤٤٦ .

(١) كذا ذكره الشيخان ، ونقل الأنصاري عن ابن الرفعة قوله : وليس كذلك بل يتصور- يعني التراجع - فيما إذا كان بينهما أربعون شاة لأحدهما في عشرين منها نصفها ، وفي العشرين الأخرى نصفها وربعها .
انظر فتح العزيز٢/٥١١ ، المجموع٥/٤٤٩ ، الغرر البهية وحواشيها ٣/٤٤٧ .

(٢) أي إن لم يكن بينة وتعذر معرفتها .
انظر الحاوي الكبير٣/١٤٥ ، المجموع٥/٤٤٩ ، أسنى المطالب١/٣٥٠ .

م وإذا ظلم الساعي في الأخذ قطعا لا اجتهادا رجع المأخوذ منه على صاحبه بحصة قيمة الواجب ، م لا بحصة قيمة المأخوذ كما إذا أخذ شاتين من أربعين شاة فإنه يرجع بحصة قيمة شاة واحدة لا بحصة قيمة كل شاة [1]، م فأما إذا أخذ غير الواجب بالاجتهاد يرجع المأخوذ منه على صاحبه بحصة قيمة المأخوذ لا بحصة قيمة الواجب[2] كما إذا أخذ قيمة الشاة بدلها كما هو مذهب أبي حنيفة[3] رحمة الله عليه ، [م أو أخذ الكبيرة من السخال كما هو مذهب مالك[4] رحمة الله عليه] [5] [6].

فصل

م (وإذا اشترطنا في تأثيرالخلطة حصولها في كل الحول) [7] ، فإذا[8] ملك أحد الخليطين أربعين شاة غرة المحرم وآخر أربعين غرة صفر وخلطا فعلى المالك الأول وهو المالك في المحرم شاة عند حوله الأول[9] ونصف شاة فيما بعد الحول الأول عند تمام كل حول

---

(١) إذ المظلوم يرجع على ظالمه فإن بقي المأخوذ بيده استردوه وإلا استرد الفضل والفرض ساقط .
انظر المهذب مع المجموع٥/٤٤٧و٤٤٩ ، فتح العزيز٢/٥١١ ، الغرر البهية٣/٤٤٩ ، فتح الجواد١/٢٦٧ .

(٢) لأنه سلطان فعل باجتهاده فلا ينقض عليه مافعله باجتهاده .
المهذب١/٥٠١ ، وانظر الحاوي الكبير٣/١٤٥ ، فتح العزيز٢/٥١١ .

(٣) انظر بدائع الصنائع٢/٢٥ ، فتح القدير٢/١٩١-١٩٣ .

(٤) انظر تنوير المقالةفي حل ألفاظ الرسالة٣/٣٧٠ .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٦) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٥/٤٤٦-٤٥٠ ، الوجيز مع فتح العزيز٢/٥٠٨-٥١١ ، اخلاص الناوي١/٢٧٣-٢٧٤ ، الغرر البهية٣/٤٤٥-٤٤٩ .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) في (ص) : « وإذا» .

(٩) لكون ماله انفرد في بعض الحول فيغلب جانب الحول المنعقد على الانفراد لكونه الأصل . =

له[1] أبدا[2] ، م وعلى الثاني نصف شاة عند تمام كل حول له[3] أبدا[4] وهو أول صفر .

م وإذا خلط (واحد) [5] ثلاثين من البقر ملكها[6] [7]/أول المحرم بعشر من البقر ملكها آخر[8] أول صفر فعلى الأول[9]/ في حوله الأول تبيع وفيما بعد الحول ثلاثة أرباع مسنة (في كل حول له) [10] أبدا ، وعلى الثاني ربع مسنة عند(كل حول له أبدا) [11] .

م ولو خلط واحد [12] عشرين من الإبل ملكها[13] أول المحرم بعشر ملكها آخر[14] أول صفر فعلى الأول في حوله الأول أربع شياه وفيما بعد الحول الأول ثلثا بنت مخاض (عند كل

= انظر التهذيب للبغوي٣/٤١ ، فتح العزيز٢/٥١٢ ، فتح الجواد١/٢٦٧ .

(١) في (ص) : « حوله» .

(٢) لوجود الخلطة له فيما بعد في جميع الحول ، وغنمه لم تنفك عما بعد الحول الأول .
انظر المجموع٥/٤٤١ ، الغرر البهية٣/٤٥٠ ، فتح الجواد١/٢٦٧ .

(٣) في (ص) : « عند حوله» .

(٤) لكونه لم ينفرد أصلا ، وإنما بداية ملكة كان بالخلطة وقد مضى عليه حول من بداية ملكه ، وعلى هـذا فقس بقية ماذكره المصنف والشارح من الأمثلة .
انظر فتح العزيز٢/٥١٤ ، المجموع٥/٤٤١ ، الغرر البهية٣/٤٥٠ .

(٥) « واحد» سقط من (ص) .

(٦) في (ص) : « ملكها صاحبها» .

(٧) نهاية الوجه ١٠٠ من (ظ) .

(٨) في (ص) : « ملكها صاحبها» .

(٩) نهاية اللوحة ٤٨ من (ص) .

(١٠) واحد سقط من (ص) .

(١١) في (ص) بدل ما بين القوسين : « حوله ولو في الحول الأول» .

(١٢) « واحد» سقط من (ص) .

(١٣) في (ص) : «ملكها صاحبها » .

(١٤) في (ص) : « صاحبها» .

حول له) [1] أبدا ، وعلى الثاني ثلث بنت مخاض (في كل حول له أبدا) [2] .

[م] [3] وكذلك الحكم لو ملك واحد أربعين شاة أول المحرم وأربعين أول صفر ، وملك ثلاثين من البقر أول المحرم وعشرا أول صفر ، وملك عشرين من الإبل أول المحرم وعشرا أول صفر فإنه يخرج عند الحول الأول شاة ويخرج نصف شاة أول صفر ، وفيما بعده يخرج نصف شاة أول المحرم ونصفها أول صفر ، ويخرج للبقر تبيعا عند تمام حول الأول ثم يخرج ربع مسنة أول صفر ، وفيما بعده يخرج أبدا ثلاثة أرباع مسنة أول المحرم وربعها أول صفر ، ويخرج أربع شياه للإبل عند تمام الحول الأول ثم يخرج ثلث بنت مخاض أول صفر وفيما بعده يخرج ثلثي بنت مخاض أول المحرم وثلثها أول صفر[4] .

فصل

م وتجب الزكاة في ثمر نخيل وقفت على[جمع] [5] معين ، م فأما لو وقفت أربعون شاة على جمع معين لم تجب عليهم الزكاة فيها[6] .

م ويشترط في وجوب الزكاة في الماشية أن يسيمها المالك ، فلو رتعت هي بنفسها من

---

(١) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : « ولو في الحول الأول» .

(٣) م مثبت من غير الأصل ، لقوله في الحاوي الصغير [... كما ملك واحد ذلك] .
الحاوي الصغير لوحة ١٠ ب .

(٤) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٣/١٤٨-١٥٠ ، التهذيب للبغوي٣/٤١ ، روضة الطالبين٢/٣٤-٣٦ ، الغرر البهية٣/٤٥٠-٤٥٦ ، مغني المحتاج٢/٧٥ .

(٥) « جمع» مثبت من (ظ) .

(٦) والفرق بين المسألتين أنهم في الأولى يملكون ريع الموقوف ملكا تاما فوجبت فيه الزكاة ؛ بخلاف المسألة الثانية وهي الشياه ومثلها ما تجب فيه الزكاة بعينه فإنه لا زكاة فيه لعدم ملكهم للموقوف بل رقبة الموقوف لله تعالى على الأصح .
انظر المهذب مع المجموع٥/٣٣٩و٣٤٠ ، أسنى المطالب١/٣٤٩ .

غير قصد المالك أو أسامها الغاصب لم تجب فيها الزكاة [1]، م فلا تجب الزكاة في سائمة ورثها إنسان وتم حولها في ملك الوارث على السوم و لم يعلم الوارث وجودها أو موت مورثه أو سومها في جميع السنة أو بعضها [2] ، م وكذا لا تجب الزكاة في دين الحيوان [3] ، م وكذا لا تجب الزكاة في الماشية المتعلفة [4] قدرا من العلف لولا ذلك القدر لتضررت الماشية ضررا بينا سواء اعتلفت بنفسها أو بقصد المالك ، (قال الرافعي : ولعل ذلك مخصوص بما إذا لم يقصد بالعلف قطع السوم ، أما [٧٣] إذا علف على قصد قطع السوم ينقطع الحول لا محالة قال: وكذا أورده صاحب العدة [5] وغيره [6]) [7] م كما لا تجب الزكاة في الماشية العاملة [8] وإن كانت سائمة ، م ويشترط اللزوم في وجوب الزكاة

---

(١) لأن قصد المالك سومها شرط ، واعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده ، والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها .
انظر المهذب١/٤٦٦ ، فتح الجواد١/٢٦٨ ، مغني المحتاج٢/٧٩ .

(٢) لعدم إسامة المالك لاستحالة القصد إليها مع عدم العلم .
انظر الغرر البهية٣/٤٦١ ، الإقناع للشربيني١/٤٣٢ ، حواشي نهايةالمحتاج٣/٦٨ .

(٣) لكونه لانماء له ولا معدا للاخراج ، ولامتناع سوم مافي الذمة .
انظر التهذيب للبغوي٣/٧٣ ، فتح العزيز٢/٥٤٢ ، الغرر البهية وحواشيها ٣/٤٦١ ، فتح الجواد١/٢٦٨ .

(٤) في (ظ) : «المعتلفة» وفي (ص) : «المعلوفة» .

(٥) المقصود بالعدة هنا هو كتاب العدة الصغرى لأبي المكارم الروياني كما ذكره النووي في المجموع٥/٣٥٨ .
وأبو المكارم الروياني الطبري هو ابن أخت الروياني تكرر ذكره عند الرافعي و لم أعثر له على خبر سوى هذا .
انظر طبقات الأسنوي ١/٢٧٨ ، العقد المذهب/١٩٨ رقم١٩٤ ، طبقات ابن شهبة١/٣١٥ .

(٦) انظر فتح العزيز٢/٥٣٦ .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) كالإبل التي يحمل عليها والبقر التي يحرث عليها ، وإنما لاتجب فيها الزكاة لأن العمل ينقص الدر والنسل ، ولكونها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال .

في الدين[١] على غيره فلا تجب الزكاة في دين النجوم[٢] ولا دين الجعل قبل الفراغ من العمل وإن حال عليها الحول[٣] .

فصل

م وتجب الزكاة في الغنيمة إذا اختار أهلها التملك وتأخرت القسمة[٤] إلى مضي حول من وقت الاختيار ، فلو لم يختر الغانمون التملك لم تثبت فيها الزكاة[٥] .

م ويشترط أن تكون الغنيمة كلها صنفا واحدا زكويا ، فلو كانت الغنيمة أصنافا مختلفة لم تجب فيها الزكاة سواء كان كل الأصناف مما تجب فيه الزكاة كالمواشي والنقدين أو مما تجب في بعضه كالمواشي والرقيق[٦] (وكذا لو كانت الغنيمة صنفا واحدا ولكن لم تكن صنفا زكويا كالثياب والعبيد لم تجب فيها الزكاة) [٧] .

= انظر التهذيب للبغوي٣/٦٥ ، المجموع٥/٣٥٨ ، اخلاص الناوي١/٢٧٦ ، مغني المحتاج٢/٧٩ .

(١) يعني زكاة الدين في غير الحيوان لكونه استثناه أولا .

(٢) أي نجوم الكتابة وإنما لايلزم الدين لكونه ضعيفا إذ للمكاتب اسقاطه متى شاء .
انظر التهذيب للبغوي٣/٧٣ ، فتح العزيز٢/٥٤٢ .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٤٦٣و٤٦٥و٤٦٦ ، حلية العلماء٣/١٩-٢١و٨٠و٨١ ، التهذيب للبغوي٣/٦٥-٦٧و٧٣ ، روضة الطالبين٢/٣١و٤٧-٤٩و٥١و٥٢ ، فتح الجواد١/٢٦٧و٢٦٨ .

(٤) لكن يستحب للإمام تعجيل قسمتها ، ويكره له تأخيرها من غير عذر .
انظر فتح العزيز٢/٥٥٤ ، المجموع٥/٣٥٣ .

(٥) لعدم الملك أو لكون ملكهم في غاية من الضعف .
انظر المجموع٥/٣٥٣ ، أسنى المطالب١/٣٥٦ ، مغني المحتاج٢/١٢٧ .

(٦) في (ص) : [كالمواشي والثياب] . وإنما لاتجب الزكاة فيها لأن كل واحد لايدري مايصيبه وما نصيبه .
انظر المراجع السابقة .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

م ويشترط أن تبلغ الغنيمة النصاب دون الخمس[1] فلو لم يبلغ المجموع نصابا أو بلغ نصابا مع الخمس لم تجب فيها الزكاة[2] ، (ولا فرق في وجوب الزكاة بين أن يفرز الخمس أو لم يفرز ، ولا بين أن يبلغ نصيب كل واحد نصابا أو لم[3]/ يبلغ ، ولا بين إن كانت الغنيمة من المواشي أو غيرها) [4] ، وزكاة الغنيمة كما تجب في الحولي تجب في غيره ، فلو غنم الإمام نخيلا واختار الغانمون تملكها وزهت ثمرتها بعد الاختيار وقبل القسمة تجب فيها الزكاة أيضا إذا كانت الثمرة صنفا واحدا بلغ نصابا دون الخمس [وإن لم تتعلق الزكاة فيها بالحول] [5] [6] .

فصل

م وجعل المالك[المال] [7] الزكوي قبل وجوب زكاته أضحية كله أو بعضه بحيث ينقص به المال عن النصاب مانع من وجوب الزكاة فيه[8] ، م وكذلك نذر المالك التصدق بماله

---

(١) وذلك كالمال بين الخلطاء .
انظر التهذيب للبغوي٣/٧٦ ، فتح الجواد١/٢٦٩ .

(٢) لاتجب الزكاة إذا لم تبلغ نصابا إلا بالخمس لكون الخلطة مع أهل الخمس لاتثبت لكون مالكه غير معين فلا زكاة فيه .
انظر فتح العزيز٢/٥٥٤ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٦٥ ، الغرر البهية٣/٤٦٥ .

(٣) نهاية الوجه ١٠١من (ظ) .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : « وإن اختار الغانمون تملك الغنيمة وكان صنفا واحدا زكويا يبلغ دون الخمس نصابا فتجب فيها الزكاة سواء أفرز الخمس أو لم يفرز ، وسواء بلغ نصيب كل واحد نصابا أو لم يبلغ ، وسواء كانت الغنيمة من المواشي أو غيرها من النقدين » .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٤٤١ ، التهذيب للبغوي٣/٧٥و٧٦ ، المجموع٥/٣٥٣و٣٥٤ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/١٢٧ ، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٣٥٦و٣٥٧ .

(٧) المال مثبت من غير الأصل .

(٨) لأن ماجعل صدقة لايبقى فيه حقيقة ملك .

=

الزكوي أو ببعض ما ينقص به مانع أيضا من الزكاة[1] ، م بخلاف الدين فإنه لا يمنع الزكاة سواء كان الدين لله تعالى كما إذا كان عليه حج وله مال ؛ وكما إذا نذر أن يتصدق بأربعين من الغنم[2] ، أو (كان الدين) [3] للآدميين[4] .

م ولو اجتمع في تركة الزكاةُ [5] والدين تقدم الزكاة على الدين[6] [7] [8].

فصل

م وإمكان الأداء شرط لوجوب الأداء م ولوجوب الضمان لأجل المستحقين إن تلف المال أو بعضه ، م وإمكان الأداء يكون بحضور المال في الغائب عن موضع المال ، م وبحضور

= انظر فتح العزيز٢/٥٥٢ ، المجموع٥/٣٤٥ .

(١) لتعلق الحق بعين المال .
انظر الوجيز مع فتح العزيز٢/٥٥١ ، المجموع٥/٣٤٥ ، أسنى المطالب١/٣٥٦ .

(٢) أي ولم يعينها بل أرسل النذر هكذا مطلقا ، فيكون دين نذر لله تعالى .
انظر فتح العزيز٢/٥٥٢ ، الغرر البهية٣/٤٦٦ .

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) لايمنع الدين الزكاة لأن الزكاة إما أن تتعلق بالذمة أو بعين المال فإن كان الأول فالذمة لاتضيق عن ثبوت الحقوق ، وإن كان الثاني فالدين المتعلق بالذمة لايمنع الحق المتعلق بالعين .
انظر التهذيب للبغوي٣/٧٤ ، فتح العزيز٢/٥٤٧ .

(٥) في (ص) : [المتعلقة بالدين] ، ولم أثبتها لأنه توهم الفرق في حق الزكاة وكذا سائر حقوق الله تعالى بين المتعلقة بعين التركة فتقدم على الدين وبين المتعلقة بالذمة فلا تقدم ، والصحيح عدم الفرق بينهما .
انظر الغرر البهية٣/٤٦٨ .

(٦) تقديما لدين الله تعالى ولأن مصرفها إلى الآدميين فقدمت لاجتماع الأمرين فيها .
انظر أسنى المطالب١/٣٥٦ ، فتح الجواد١/٢٦٩ ، نهايةالمحتاج٣/١٣٣ .

(٧) في (ص) : " فلو لم يف المال بالزكاة والدين يصرف إلى الزكاة دون الدين " .

(٨) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٤٣٨و٤٤٠ ، حلية العلماء٣/١٥-١٩ ، روضة الطالبين٢/٥٣و٥٤و٥٦ ، اخلاص الناوي١/٢٧٦و٢٧٧ ، الغرر البهية٣/٤٦٥-٤٧٠ .

المصروف إليه من الساعي والمستحق ، م وبالجفاف في الثمار ، م وبالتنقية من التبن والقشر في الحبوب ، م وبالحلول في الدين المؤجل ، م وبالعود إلى المالك في المغصوب ؛ م وفي الضال ، فإن الزكاة واجبة في الدين المؤجل ، وفي المغصوب والضال .

م وبالتقرر في الأجرة يكون إمكان الأداء ، فلو [اكرى][1] دارا أربع سنين بمائة (دينار)[2] معجلة وقبضها سواء كانت في الذمة ثم نقدها ، أو كانت معينة في العقد وكانت أجرة السنين متساوية[3] ، (فإذا مضت السنة الأولى فقد استقر ملكه على خمسة وعشرين[4] فعليه زكاتها ، وإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسة وعشرين أخرى ؛ فإن أخرج زكاة ربع المائة في السنة الأولى من غيره زكى جميعه للسنة الثانية ، وإن كان من عينه زكى ما بقي ، وأما الربع الثاني فيزكي جميعه لسنتين سوى القدر الواجب في السنة الأولى إن لم يملك شيئا [آخر][5] من جنسه مضى عليه حول من غير الأجرة ، [ثم][6] إذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة وعشرين أخرى فإن [كان][7] أخرج زكاة النصف من غيره زكى جميعه للسنة الثالثة وإن أخرج منه زكي ما بقي ، وأما الربع الثالث فيخرج زكاة جميعه للسنة الأولى وزكاة جميعه للسنة الثانية سوى قدر الواجب في السنة الأولى إن لم يملك

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) وفي غيرها « اكترى» .

(٢) « دينار» سقط من (ص) .

(٣) وهذا الشرط لابد منه لأنها لو تفاوتت لزاد القدر المستقر في بعض السنين على ربع المائة ونقص في بعضها .

انظر فتح العزيز٢/٥٥٩ ، نهايةالمحتاج٣/١٣٤ .

(٤) أي دون غيرها مما لم يستقر ؛ إذ الدار معرضة للسقوط ونحوه فضعف الملك .

انظر الوسيط مع مشكله٢/٤٤١ ، فتح العزيز٢/٥٥٧ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٦٦ ، الغرر البهية٣/٤٧١ .

(٥) « آخر» مثبت من (ظ) .

(٦) « ثم » مثبت من (ظ) .

(٧) «كان » مثبت من (ظ) .

شيئا آخر من جنسه مضى عليه حول من غير الأجرة ، وزكاه جميعه للسنة الثالثة سوى قدر الواجب في السنتين الأوليين ثم إذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على تمام المائة فإن كان أخرج زكاة الخمسة والسبعين من غيرها زكاها للرابعة وإن أخرج منها زكى ما بقي ، وأما الربع الرابع فيخرج زكاة جميعه للسنة الأولى وزكاة جميعه للسنة الثانية سوى قدر الواجب في السنة الأولى إن لم يملك[1]/ شيئا آخر من جنسه مضى عليه حول من غير الأجرة وزكاه جميعه للسنة الثالثة [٧٤] سوى قدر الواجب في السنتين الأوليين وزكاه جميعه في السنة الرابعة سوى قدر الواجب في ثلاث السنين الأولى) [2] .

م ولا يشترط لإمكان الأداء التقرر في الصداق[3] ، فإن الصداق المعجل المقبوض يجب

---

(١) نهاية الوجه ١٠٢ من (ظ) .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : « ولا يجب على المكري في السنة الأولى إلا زكاة خمس وعشرين ووجبت عليه في السنة الثانية زكاة خمس وعشرين لسنة واحدة إن أخرج زكاة السنة الأولى من موضع آخر ، وإن أخرج منها أو لم يخرج إلى آخر السنة الثانية وضع عنها زكاة خمسة أثمان دينار ووجب عليه في السنة الثانية أيضا زكاة خمس وعشرين دينارا أخرى لسنة واحدة وزكاة تلك الخمسة والعشرين دينارا إلا زكاة خمسة أثمان دينار في السنة الأولى للسنة الثانية ووجبت عليه في السنة الثالثة زكاة خمسين لسنة واحدة إن أخرج زكاتها من موضع آخر وإن أخرجها منها أو لم يخرج إلى آخر (نهاية اللوحة ٤٩من (ص)) / السنة الثالثة وضع زكاة الواجب لسنتين ووجب عليه أيضا في السنة الثالثة زكاة خمسة وعشرين دينارا للسنة الأولى وزكاة تلك الخمسة والعشرين إلا خمسة أثمان دينار في السنة الأولى للسنة الثانية ، وزكاة تلك الخمسة والعشرين دينارا إلا زكاة الواجب في السنتين الأوليين للسنة الثالثة ، ووجبت عليه في السنة الرابعة زكاة خمسة وسبعين دينارا لسنة واحدة إن أخرج زكاتها من موضع آخر وإن أخرج الزكاة منها أو لم يخرج إلى آخر السنة الرابعة وضع زكاة الواجب لثلاث السنين الأوليات ووجبت عليه أيضا في السنة الرابعة زكاة خمسة وعشرين لسنة واحدة وهي السنة الأولى ، وزكاة تلك الخمسة والعشرين إلا زكاة الواجب في السنة الأولى للسنة الثانية ، ووجبت زكاة تلك الخمسة والعشرين إلا زكاة الواجب في السنتين الأولتين للسنة الثالثة ووجبت زكاة تلك الخمسة والعشرين إلا زكاة الواجب في ثلاث السنين الأوليات للسنة الرابعة » .

(٣) يعني بذلك ثبوت جميعه ويكون تقرر جميعه بالدخول أو بالموت .

إخراج زكاة جميعه كل سنة (من يوم الإصداق)[1] إن أخرجته المرأة من موضع آخر ، وإخراج زكاة الباقي إن أخرجتها منه أو لم تخرج أصلا ، [فلو أصدق المرأة نصابا من السائمة معيّنا فعليها زكاة جميعه إذا تمّ من يوم الاصداق] [2] ولا تنتظر بشطره بالطلاق[3] .

م ولو انتظر المالك بعد الوجوب وإمكان الأداء القريب ، م أو الجار المستحق جاز ولم يعص بالانتظار[4] ، م ولكنه لو تلف المال حينئذ ضمن الزكاة للمستحقين[5][6] .

فصل

م وما تلف من مال الزكاة بعد الوجوب وقبل إمكان الأداء سقط قسط التالف وبقي قسط الباقي ؛ م إلا أن يكون التالف الوقص (بفتح القاف ويجوز إسكانها[7]) [8] وهو ما

---

(١) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٣) والفرق بين مسألة الأجرة والصداق كما قال الرافعي : أن الأجرة تستحق في مقابلة المنافع ، فإذا لم تسلم المنافع للمستأجر ينفسخ العقد من أصله ، والصداق ليس في مقابلة المنافع ألا ترى أنها لو ماتت يستقر الصداق وإن لم تسلم المنافع للزوج ، والتشطر ثبت بتصرف من جهة الزوج يفيد ملك النصف عليها ولا ينقص ملكها عن الأصل .
فتح العزيز٢/٥٥٧ ، وانظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير٣/٣١٧-٣١٩ ، الوسيط مع مشكله٢/٤٤١ ، مغني المحتاج٢/١٢٨ .

(٤) محل الجواز إذا لم يشتد ضرر الحاضرين لكون دفع ضرر الحاضر فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة .
انظر المجموع٥/٣٣٣ ، اخلاص الناوي١/٢٧٨ ، نهايةالمحتاج٣/١٣٦ .

(٥) وذلك لتقصيره لكون الوجوب بعد الامكان فوري فيعصي بتأخيره .
انظر المهذب١/٤٥٩ ، الوسيط٢/٤٤٢ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/١٢٩ .

(٦) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٣/٣١٧-٣٢٠ ، الوسيط٢/٤٤١و٤٤٢و٤٤٧ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٦٥-٦٧ ، الارشاد مع فتح الجواد١/٢٦٩و٢٧٠ ، أسنى المطالب١/٣٥٧و٣٥٨ .

(٧) انظر النهاية في غريب الحديث٥/٢١٤ ، النظم المستعذب١/١٤٤ .

(٨) مابين القوسين سقط من (ص) .

بين النصابين فإنه لا يسقط بسببه شيء[1] ، [فهو تبع للنصاب الذي بعده ، فلا يجب بسببه شيءكالوقس وهو مادون النصاب[2]] [3] ، فلو كان له خمسون شاة وتلف عشر منها لم يسقط شيء من الزكاة فتجب شاة ، ولو تلف أحد عشر منها سقط قسط شاة واحدة ، ولو تلف عشرون منها سقط ربع شاة ووجبت ثلاثة أرباع شاة [4] [وعلى هذا فقس] [5] .

وكذلك لو ملك تسعة أبعرة[6] وتلف أربع منها تجب شاة واحدة وإن تلف خمس منها سقط خمس شاة ووجبت أربعة أخماس شاة ، ولو تلف ست منها سقط خمسا شاة ووجب ثلاثة أخماس شاة[7] .

م والمستحق للزكاة شريك للمالك بالواجب من جنس مال الزكاة كشاة من أربعين ، م أو شريك له بقدر قيمة الواجب من غير جنسه كشاة في خمس من الإبل[8] ،

---

(١) لأن الواجب لايزيد بزيادته فلا ينقص بنقصه .
انظر فتح العزيز٣/٣٧ ، الغرر البهية٣/٤٧٤ .

(٢) انظر المجموع٥/٣٩٢و٣٩٣ فقد ذكر النووي أنه يقال له الوقس ونقله عن نصه في مختصر المزني ثم نقل النووي من رواه عن الشافعي كذلك فراجعه ، وانظر مختصر المزني ص٤١ .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٤) لكون الناقص في المسألة الأولى عن النصاب شاة واحدة فيسقط قسط شاة ، وفي الثانية نقص عن النصاب عشر شياه فسقط ربع شاة .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) في (ص) : «أبعر » .

(٧) ماسبق من الكلام هو فيما لو تلف بآفة سماوية ونحوها ، أما لو أتلفه المالك أو قصر في وضعه في غير حرز مثله فالواجب يبقى بحاله ولو قبل التمكن من الأداء .
انظر المجموع٥/٣٧٦ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/١٣٦و١٣٧ ، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٣٦٥ .

(٨) قالوا ودليل الشركة أن الواجب يتبع المال في الصفة ، ولأنه لو امتنع من الزكاة أخذها الإمام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة ، وإنما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق .

[م] [1] فلا يصح بيع قدر الزكاة من الواجب من جنس مال الزكاة ، (ولا بيع قدر القيمة من غير جنسه إذا باع الجميع) [2] .

م ولا يصح أيضا رهن قدر الزكاة (إذا رهن الجميع) [3] ، [فلو ملك أربعين شاة فباعها أو رهنها لم [4] يصح البيع ولا الرهن في [[قدر الزكاة [5] ، ويصح في الباقي ، وكذا لو ملك خمسا من الإبل فباعها أو رهنها لم يصح البيع ولا الرهن في قدر]] قيمة الشاة الواجبة فيها ؛ كما إذا كانت قيمة الشاة خمسة دراهم وقيمة كل بعير عشرة دراهم لم يصح البيع والرهن في عشر الإبل] [6] ؛ نعم يستثنى مال التجارة مما ذكرناه فإنه يصح بيعه ورهنه [7] ، م ويخرج المالك قدر الزكاة من المال المرهون قبل الحول عند الحول إن لم يملك غير المرهون م من غير بدل برهن مكان المخرج للزكاة [8] ويجعل المخرج عن الزكاة كالتالف بسبب آخر [9] .

م ولو تكرر الحول في نصاب واحد فقط لم يتكرر الوجوب ؛ كما إذا ملك أربعين شاة

= انظر الغرر البهية ٣/٤٧٥ ، فتح الجواد ١/٢٧١ ، نهاية المحتاج ٣/١٤٦ .

(١) م مثبت من غير الأصل ، لقوله في الحاوي الصغير [فلا يصح بيع قدر الزكاة] .
الحاوي الصغير لوحة ١٠ ب .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : «ومن تلك القيمة من غير جنسه» .

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : «لا» .

(٥) لأنه تصرف في مال غيره بغير اذنه . انظر الغرر البهية ٣/٤٧٨ .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل سوى ما بين المعقوفتين المزدوجتين فمثبت من (ص) وحدها .

(٧) لأن متعلقها القيمة لاالعين كما سبق فلا تفوت بالبيع .
انظر فتح الوهاب/١١٨ ، مغني المحتاج ٢/١٣٨ ، بشرى الكريم/٤٥٩ .

(٨) المقصود بذلك إن أيسر فيما بعد ، وإنما لابدل للرهن لكون الزكاة متعلقة بالعين هنا من غير اختياره واستحقاق الزكاة طاريء على الرهن فصار كتلفه بعد القبض .
انظر التهذيب للبغوي ٣/٧١ ، أسنى المطالب ١/٣٦٧ .

(٩) في (ص) : " من غير اختياره " .

ولم يخرج زكاتها حتى مضى عليها حولان لم يجب إلا شاة واحدة[1][2] [3].

فصل

م (وينوي بالقلب[4] هذا زكاة مالي ، ولا يحتاج إلى التعرض للفرض[5] ، م أو ينوي هذا فرض صدقة مالي ولا يكفيه هذا صدقة ولا هذا فرض مالي)[6] [7] .

م والذي ينوي هو[8]/ المالك المكلف غير الممتنع ، م أو وكيله في صرف الزكاة إن فوض المالك النية إليه أيضا ، م وينوي أيضا الوليّ لزكاة غير المكلف[9] ، م وينوي السلطان

---

(١) لأن المستحق شريك في الأول بشاة فنقص النصاب ولا تجب زكاة الخلطة لأنها مع جهة الفقراء غير مؤثرة أولعدم تعين مستحقيها .
انظر الوسيط٢/٤٥٥ ، فتح العزيز٣/٤٧ ، المجموع٥/٣٨٠و٣٨١ ، فتح الجواد١/٢٧١ .

(٢) في (ص) : " ولا يتكرر الواجب " .

(٣) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٣/٩١-٩٣و١٩٩-٢٠١ ، التهذيب للبغوي٣/٢٢-٢٥و٦٩-٧١ ، المنهاج مع شرح المحلي ٢/٧٥-٧٧ ، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٣٦٥-٣٦٧ ، فتح الجواد١/٢٧٠و٢٧١ .

(٤) تقييده بالقلب ليخرج اللسان فلا يكفي القول باللسان .
انظر فتح العزيز٣/٦ ، اخلاص الناوي١/٢٧٩ ، الغرر البهية٣/٤٨٣ .

(٥) لكون الزكاة لاتكون إلا فرضا بخلاف الصلاة .
انظر فتح العزيز٣/٧ ، نهايةالمحتاج٣/١٣٧ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٢/١٨٠ .

(٦) لايكفي هذا صدقة مالي لشمولها النفل ، ولا فرض مالي لشمولها الكفارة والنذر .
انظر فتح العزيز٣/٦ ، المجموع٦/١٨١ ، فتح الوهاب١/١١٦و١١٧ .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : « وينوي بالقلب الزكاة م أو صدقة الفرض فيكفيه أن ينوي هذا زكاة مالي ، ولا يحتاج إلى التعرض للفرض أو ينوي هذا فرض صدقة مالي ولا يكفيه هذا صدقة ولا أن ينوي هذا فرض مالي» .

(٨) نهاية الوجه ١٠٣ من (ظ) .

(٩) لكون النية واجبة والمؤدى عنه ليس أهلا للنية كما أنه ليس أهلا للقسم و التفريق فينوب عنه في النية =

لزكاة المكلف الممتنع ، م (وإن تقدمت النية على الأداء فتجزيء[1])[2] .

م ويؤدي المالك زكاة الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة[3] والركاز وزكاة الفطر ، والظاهرة وهي المواشي والمعشرات بنفسه م أو بوكيله م إلى المستحق م أو السلطان[م][4] ، والسلطان أولى بالدفع إليه من المستحق[5][م][6] هذا إن كان عدلا فإن لم يكن عدلا فالصرف إلى المستحق بنفسه أو بوكيله أولى[7] .

م وإن كان للمالك مال غائب (كعشرين مثقالا من ذهب ومال حاضر كعشرين مثقالا أخرى) [8] ، وأخرج نصف مثقال مطلقا من غير إضافة إلى الحاضر أو الغائب حسب المالك لما شاء منهما م لا إن عين الغائب أو الحاضر بالمخرج فإنه لا يحسب لما شاء بل يحسب لما أخرج عنه ، م ولا يسترد المالك المخرج عن المعين من الغائب أو الحاضر إن بان

= كما ينوب عنه في القسم .

انظر فتح العزيز٣/٩ ، مغني المحتاج٢/١٣١ .

(١) قياسا على الصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولأن القصد من الزكاة سد خلة الفقير .
انظر التهذيب للبغوي٣/٦٣ ، أسنى المطالب١/٣٦٠ ، نهايةالمحتاج٣/١٣٩ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : «وتجزيء النية إن تقدمت على الأداء» .

(٣) وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة وإن كانت ظاهرة لكونها لاتعرف أنها للتجارة .
انظر المجموع٦/١٦٤ .

(٤) م مثبت من غير الأصل ، لقوله في الحاوي الصغير [أو السلطان وهو أولى إن كان عدلاً] .
الحاوي الصغير لوحة ١١ أ .

(٥) لكون الإمام أعرف منه بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره .
انظر المجموع٦/١٦٥ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٦٨ .

(٦) م مثبت من غير الأصل ، لما سبق نقله من الحاوي الصغير .

(٧) وذلك ليحصل مقصود الزكاة ، وصحح النووي أن دفعها إلى الإمام أفضل إن كانت ظاهرة وجها واحدا ليخرج من خلاف من أوجب تسليمها إلى الإمام .
انظر المجموع٦/١٦٦ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٦٨ ، أسنى المطالب١/٣٥٨ .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين : « ومال حاضر كعشرين مثقالا من ذهب وعشربن مثقالا أخر » .

المخرج [منه][1] تالفا بل [يقع] [2] صدقة ؛ م لاإن صرح المالك أن يسترد المخرج حين ظهور تلف المخرج عنه م أو صرح أن يقع عند تلف المخرج عنه عن الآخر فإنه يسترد في الصورة الأولى ويقع عن الآخر في الصورة الثانية[3] ، وذلك مثل أن ينوي هذا زكاة مالي الغائب إلا أن يكون تالفا فإني[4]/ استرده أو أنه يقع عن زكاة مالي الحاضر والمعني بالغائب الغائب عن موضع المالك (وهو معه في البلد) [5] لا عن بلد المالك[6][7] .

فصل

م وندب للساعي إعلام شهر لأخذ الزكاة الحولي في ذلك الشهر ، م والأولى إعلام المحرم[8] .

---

(١) في غير (ص) : «عنه» .

(٢) « يقع » مثبت من غير الأصل .

(٣) إنما يقع عن الآخر لأنه لايضر هذا التردد لأن التعيين ليس بشرط .
انظر المجموع٦/١٨٢ ، روضة الطالبين٢/٦٥ .

(٤) نهاية اللوحة ٥٠ من (ص) .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) احترز بهذا لكون مذهب الشافعي رحمه الله عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر .
انظر المجموع٦/١٨٣، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٣٥٩، تقريرات على اعانة الطالبين٢/١٨٧ .

(٧) انظر مسائل الفصل في الأم٢/٢٢و٢٣ ، المهذب١/٥٥٢-٥٥٤و٥٦٠و٥٦١ ، روضة الطالبين٢/٦٠-٦٧ ، المنهج مع فتح الوهاب١/١١٦و١١٧ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين/١٥١و١٥٢ .

(٨) قوله الحولي : هو احتراز من زكاة المعشرات فإن الساعي يأتي لأخذ زكاتها وقت وجوبها وهو الادراك في الثمار والاشتداد في الحبوب ، والندب هو لاختلاف أحوال الناس ، وتعذر بعث ساع إلى كل واحد عند تمام حوله ، وندب المحرم لأنه أول السنة الشرعية ، فمن تم حوله أعطى واجبه ومن لم يتم حوله ندب له أن يعجل ، فإن لم يفعل خلف عليه من يأخذ زكاته أو فوض إليه .
انظر التهذيب للبغوي٣/٥٢ ، روضة الطالبين٢/٦٧و٦٨ ، الغرر البهية٣/٤٩١ .

م [٧٥] وندب للساعي عد الماشية[١] في مضيق تمرّ الماشية به ، م والأولى عد الماشية قرب المرعى إن لم يأخذها على باب أهلها ، م وندب دعا الآخذ للزكاة للمالك بأن يقول : آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت[٢] ، م وندب الدعاء للمالك[٣] من غير صلاة فلا يقول صلى الله عليك ، م فإن الصلاة لا تحسن (بل تكره)[٤] من غير النبي ﷺ على غيره[٥] ؛ [م] [٦] إلا تبعا له فيقال[٧] : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (وأصحابه وأزواجه واتباعه) [٨] ، وأما الصلاة من النبي ﷺ (على غيره فقد جاء)[٩] كقوله ﷺ : اللهم صل على آل أبي أوفى[١٠] (والصلاة مخصوصة بالأنبياء عليهم الصلاة .

---

(١) قال في الروض وشرحه : ويكفي في العد خبر المالك أو نائبه الثقة . روض الطالب مع أسنى المطالب١/٣٦١، وانظر المهذب مع المجموع٦/١٦٩و١٧٠، حواشي الغرر البهية٣/٤٩٣ .

(٢) قال الأصحاب : لايتعين دعاء وإنما استحب الشافعي الدعاء بهذا ، قال الرافعي : وهو لائق بالحال . انظر الأم٢/٦٠ ، المهذب١/٥٥٧ ، التهذيب للبغوي٣/٥٣ ، فتح العزيز٣/١٣ ، مغني المحتاج٢/١٣٨ .

(٣) في الأصل : « دعاء المالك » .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) القول بالكراهة هو مافي أصل الروضة وصححه في المجموع ، وقد ذكر الشيخان أنه إنما كره لأنه تشبه بالروافض وإظهار لشعارهم .
انظر الوسيط٢/٤٤٦ ، فتح العزيز٣/١٣و١٤ ، المجموع٦/١٧١و١٧٢ .

(٦) م مثبت من غير الأصل ، لقوله في الحاوي الصغير [... على غيره إلا تبعا كآله ...] .
الحاوي الصغير لوحة ١١ أ .

(٧) في (ص) : « إلا تبعا كما تقول» .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين : « فإنه يحسن منك الصلاة على الآل تبعية النبي ﷺ » .

(٩) في (ص) بدل ما بين القوسين : « فقد جاء لغيره» .

(١٠) هذا الحديث مخرج في الصحيحين من رواية عبد الله بن أبي أوفى ﷺ فقد أخرجه البخاري ٣/٣٦١ رقم ١٤٩٧ في كتاب الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وأخرجه مسلم ٢/٧٥٦ رقم ١٠٧٨ في كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقة .

قال الشيخ أبو محمد[1] : والسلام -لاعلى سبيل المخاطبة- في معنى الصلاة[2] [3] ، وآل النبي ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب[4] .

فصل

م والمعجل من الزكاة قبل وجوبها يجزيء عنها إن انعقد حول المال المعجل زكاته ، م ولو كان التعجيل قبل نصاب المعجل[5] بخلاف غير الحولي كالثمار والزروع والمعدن والركاز فإن الزكاة لا تعجل عن وقت الوجوب[6] وهو بدو الصلاح في الثمار واشتداد الحب في الزروع والحصول في المعدن والركاز وإن جاز التعجيل[7]/ عن وقت وجوب الأداء ، م والمعجل من الزكاة بعد انعقاد حول المعجل وقبل تمام نصابه هو كتعجيل مال التجارة[8] كما لو اشترى عرضا بعشرة للتجارة ثم عجل زكاة عشرين قبل الحول وبلغت قيمة العرض عند الحول عشرين أجزأه ما عجله لانعقاد حول المعجل ؛ وإن لم يكن نصابا ، وكذا لو اشترى عرضا بعشرين للتجارة وعجل زكاة أربعين قبل الحول ثم بلغت قيمة

---

(١) هو الجويني والد إمام الحرمين وقد تقدم التعريف به في ص٢٣٩ .

(٢) وذلك لكون الله تعالى قرن بينهما ، وقد نقله عن أبي محمد أيضا الرافعي والنووي .
انظر فتح العزيز٣/ ١٤، المجموع٦/١٧٢ ، مغني المحتاج٢/١٣٨

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٤٤٥و٤٤٦ ، التهذيب للبغوي٣/٥٢و٥٣ ، فتح العزيز٣/١١-١٤ ، فتح الجواد١/٢٧٣و٢٧٤ .

(٥) لكونه وجب بسببين هما النصاب والحول فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث .
انظر أسنى المطالب١/٣٦١ ، نهايةالمحتاج٣/١٤١ ، بشرى الكريم/٤٥٧ .

(٦) لعدم ظهور مايمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا ، ولأن وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه .
انظر فتح العزيز٣/١٨و١٩ ، الغرر البهية٣/٤٩٦ ، تحفة المحتاج وحواشيها ٤/٤٦٢و٤٦٣ .

(٧) نهاية الوجه ١٠٤ من (ظ) .

(٨) وذلك بناء على أن زكاة مال التجارة يعتبر آخر الحول كما سبق .
انظر المهذب١/٥٤٨ ، التهذيب للبغوي٣/٥٦ ، أسنى المطالب١/٣٦٢ .

العرض عند الحول أربعين أجزاه المخرج عن الزكاة ، م وكتعجيل شاتين في مائة من الغنم بنتاج المائة تم نصاب ما تجب فيه الشاتان[1] ، فلو ملك مائة من الغنم فعجل شاتين قبل الحول ثم بلغ بالتوالد عند الحول مائة وعشرين وواحدة أجزأته[2] الشاتان[3] .

م والمعجل من الزكاة للفطر يجزئ من أول ليلة في رمضان (وإن لم) [4] يوجد الصوم بعد[5] ولا يجزئ قبله ، م والمعجل من الزكاة والصدقة إنما يجزئ إن وجد شروط الإجزاء في وقت وجوب المعجل ؛ وذلك بأن يبقى المال في الزكاة والشخص في صدقة[6] الفطر إلى وقت الوجوب وهو تمام الحول في الزكاة ودخول شوال في الفطر ، وأن يبقى المالك المزكي بصفة الوجوب عند الحول وعند دخول شوال ، فلو ارتد أو نقص المال أو مات قبل[7] الوجوب لم يجز المعجل ، وأن يبقى المستحق عند الحول وعند دخول شوال بصفة الإستحقاق ، فلو مات أو ارتد أو غني بغير مال الزكاة لم يجز المعجل[8] .

---

(١) في (ص) : «الشاتين » .

(٢) في (ص) : «أجزاه » .

(٣) إذ النتاج في أثناء الحول كالموجود أوله وهذا ماصرح به في الحاوي الصغير ، وقيل : لايجزئه ذلك قال في مغني المحتاج ونهايةالمحتاج : ونقله في الشرح الصغير عن تصريح الأكثرين واقتضاه كلام الكبير . اهـ وهو ما اقتضاه كلام النووي في المجموع والروضة وصححه ابن المقري وغيره .
انظر التهذيب للبغوي٣/٥٦ ، فتح العزيز٣/١٦ ، روضة الطالبين٢/٧١ ، المجموع٦/١٤٨ ، اخلاص الناوي١/٢٨٢ ، مغني المحتاج٢/١٣٢ ، نهايةالمحتاج٣/١٤٠ .

(٤) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٥) لكون وجوب الفطرة لسببين هما الصوم والفطر فجاز تقديمه على أحدهما ، ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فألحق الباقي به قياسا بجامع اخراجها في جزء منه .
انظر فتح العزيز٣/١٨ ، اخلاص الناوي١/٢٨٢ ، مغني المحتاج٢/١٣٣ .

(٦) في الأصل : «الصدقة» .

(٧) في (ص) : « عند» .

(٨) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٣/١٤-٢١ ، التهذيب للبغوي٣/٥٣-٥٧ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/١٣٤ ، اخلاص الناوي١/٢٨٢ ، بشرى الكريم/٤٥٣و٤٥٦و٤٥٧ .

فصل

م والمعجل من الزكاة وصدقة الفطر كالباقي ؛ حتى لو عجل شاة من أربعين أو عجل صدقة الفطر فأكلها المستحق أو أتلفها أو تلفت قبل الحول يكون كالباقي عند الحول ليحسب عن الزكاة وصدقة الفطر[1] ، م ولو تلف المعجل قبل الوجوب في يد الإمام وقبضه بلا سؤال المستحق البالغ م وبلا حاجة الطفل[2] المستحق فإن المعجل لا يجزئ عن الزكاة وصدقة الفطر سواء كان القبض بسؤال المالك وحده أو لم يكن بسؤال أحد ، فأما إذا كان القبض بسؤال المستحق أو حاجة الطفل فيجزئ سواء وجد معه سؤال المالك أو لم يوجد ، م وضمن الإمام من مال نفسه إن فرط في المعجل[3] حتى تلف ، م أو لم يفرط ولكنه أخذه بلا سؤال أحد (وبلا حاجة الطفل[4])[5] ، فأما إذا لم يفرط وأخذه بسؤال المالك أو بسؤال المستحق أو حاجة الطفل فلا يضمن[6][7] [8] .

---

(١) لأن التعجيل إنما جاز رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه .
انظر فتح العزيز٣/٣٣ ، الغرر البهية٣/٥٠٢ .

(٢) المقصود به من لاولي له إلا الإمام ، قال في شرح الروض : وكالطفل فيما ذكر المجنون والمحجور عليه لسفه .
انظر أسنى المطالب١/٣٦٣ ، وانظر فتح العزيز٣/٢٥ ، اخلاص الناوي١/٢٨٣ .

(٣) في (ص) : « التعجيل» .

(٤) لأخذه مالا يستحق أخذه، فليس له أن يقبض استحقاق الرشداء بغير إذنهم، ولا الصبيان إلا بسؤال وليهم .
انظر شرح التنبيه١/٢٥٠ ، الغرر البهية٣/٥٠٦ .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) لأنه نائب عمن سأله فتلفه في يده كتلفه في يد منوبه ، لكن إن كان السائل هو المالك وحده فالضمان عليه ، وإلا فعلى المستحق لأن المنفعة تعود إليه فيكون هو الضامن .
انظر الحاوي الكبير٣/١٦٥ ، المهذب١/٥٥١ ، الغرر البهية٣/٥٠٦و٥٠٧ .

(٧) في (ص) : " كيفما كان " .

(٨) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٣/١٦٢-١٦٧ ، المهذب مع المجموع٦/١٥٧-١٦٠ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/٢٠-٢٥ ، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٢٨٢و٢٨٣ .

فصل

م وإن لم [يجز][(١)] المعجل عن الزكاة وصدقة الفطر لفقدان شروط الإجزاء فإنما يسترد المالك المؤدّى المعجل إذا علم المستحق بالتعجيل بإعلام المالك في الزكاة ، والمؤدّي في الفطر بالتعجيل كقوله هذه زكاتي المعجلة أو[(٢)] يعلم المستحق التعجيل بنفسه أو بغيره ، أما إذا لم يعلم المستحق بالتعجيل لم يسترده ويقع صدقة[(٣)] .

م وعدم [٧٦] اجزاء المعجل عن الزكاة كما إذا عجل المالك بنت مخاض عن نصابها وهو خمس وعشرون ثم بلغ النصاب بالتوالد ستا وثلاثين [(٤)]/عند الحول ووجبت فيها بنت لبون فإنه لا تجزئ بنت المخاض م وإن صارت بنت لبون بل يستردها ويخرجها ثانيا ؛ أو بنت لبون أخرى ، م وإن لم [يجز][(٥)] المعجل وعلم المستحق بالتعجيل استرد المعجل كما ذكرنا ؛ [م] [(٦)] وإن كان قد أتلف المعجل النصاب بنفسه قبل [الوجوب[(٧)]][(٨)] ، م واسترد

---

(١) في الأصل : «يعجز» .

(٢) في الأصل : لم يعلم ، ولم أثبتها لاختلال المعنى .

(٣) لأن الصدقة تنقسم إلى فرض وتطوع فإذا لم تقع عن الفرض تقع عن التطوع ، ولجريان العادة أنّ المدفوع للفقراء لايسترد لكونه كالملك له وقد فرط الدافع بترك الاعلام عند الأخذ .
انظر المهذب١/٥٤٩ ، فتح العزيز٣/٢٦و٢٧ ، اخلاص الناوي١/٢٨٤ ، مغني المحتاج٢/١٣٥ .

(٤) نهاية الوجه ١٠٥ من (ظ) .

(٥) في الأصل : «يعجز» .

(٦) م مثبت من (ص) ، لقوله في الحاوي الصغير [وإن أتلف النصاب بلا زيادة منفصلة ...] .
الحاوي الصغير ١١ أ .

(٧) لأنه قد زال شرط الوجوب قبل الحول ، والاتلاف قبله لايعد تقصيرا .
انظر المهذب١/٥٤٩ ، الوسيط٢/٤٤٩ ، اخلاص الناوي١/٢٨٣ .

(٨) في الأصل : «الحول» .

المالك المعجل إن بقي بعينه بلا زيادة منفصلة(١) إن حصلت زيادة ، م وبلا أرش نقص إن حدث نقص فيه(٢) ، م(٣) واسترد المالك قيمة المعجل إن تلف وكان متقوما ، والمعتبر في القيمة قيمته يوم قبض المستحق واسترد المثل في المثلي(٤).

فصل

م(٥) وجدد الدافع المعجل الزكاة ثانيا حيث استرد العين أو القيمة ، [م] (٦) وإن كان الدافع الإمام فإنه يجدد الزكاة ثانيا أيضا [م] (٧) ولا يحتاج إلى إذن جديد من المالك في التجديد (٨)، م وجدد الدافع الزكاة ثانيا كما ذكرنا وإن تم النصاب بالمعجل سواء بقي المعجل في يد المدفوع إليه أو تلف ، م إلا أن يكون المعجل ماشية وتلف قبل الحول فإنه لا يجدد الزكاة ثانيا إذا تم النصاب(٩)/

---

(١) كالولد واللبن .
انظر الحاوي الكبير٣/١٦٩ ، المجموع٦/١٥٢و١٥٣ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٧٤ .

(٢) المقصود نقص الصفة كالمرض والهزال دون نقص الجزء كنقص شاة من شاتين فإنه يرجع عليه .
انظر المراجع السابقة .

(٣) م سقط من (ظ) .

(٤) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٤٤٩و٤٥٠ ، حلية العلماء٣/١١٥و١١٦ ، المنهاج مع شرح المحلي ٢/٧٣و٧٤ ، أسنى المطالب١/٣٦٤و٣٦٥ ، بشرى الكريم/٤٥٧و٤٥٨ .

(٥) م سقط من (ظ) .

(٦) م مثبت من غير الأصل ، لقوله في الحاوي الصغير [وجدد وإن كان الدافع الإمام بلا تجديد إذن] .
الحاوي الصغير لوحة ١١ أ .

(٧) م مثبت من (ص) ، لما سبق نقله من الحاوي الصغير .

(٨) لكونه نائبهم في الدفع ، ونائب المستحقين في الأخذ .
انظر الحاوي الصغير لوحة ١١ أ ، أسنى المطالب١/٣٦٥ .

(٩) نهاية اللوحة ٥١ من (ص) .

بالمعجل[1] ، [ولو تلف المعجل من الماشية وتمّ النصاب دونه كما إذا ملك احدى وأربعين شاة فعجل شاة وتلفت قبل الحول واستغنى القابض قبل الحول يجب التجديد ثانيا] [2] [3] .

(١) لأن الواجب على المستحق القيمة ، قال الشرقاوي وهو استدراك صوري لأنه لم يبق حينئذ نصاب سائمة لنقصه فلا حاجة لاستثناء ذلك ....والقيمة ليست من جنس الشياه اهـ ، وقد تحصل مما ذكره الشارح أنه يجدد الزكاة إلا ان اجتمع ثلاثة أمور : كون النصاب لايتم إلا بالمعجل ، وكونه تلف قبل الحول ، وكون المال ماشية .
انظر فتح العزيز٣/٣٤ ، تحفة الطلاب مع حاشيةالشرقاوي١/٣٨٦ ، الغرر البهية٣/٥١٤ .

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٤٥١ ، التهذيب للبغوي٣/٥٧و٥٩ ، روضة الطالبين٢/٨٠و٨١ ، الارشاد مع فتح الجواد١/٢٧٦ ، تحفة الطلاب مع حاشيةالشرقاوي١/٣٨٦ .

فصل في الفطرة[1]

م تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر[2] ؛ فلو نكح امرأة أو ملك عبدا أو أسلم عبده الكافر أو ولد له ولد (بعد الغروب) [3] ليلة العيد لم تجب عليه فطرتهم .

م وتجب على كل حر مسلم أو كافر لمن يذكر ، فلا تجب على العبد ولا على المدبر ولا على المكاتب ولا على أم الولد ، م وإن كان الحر بعضا منه فإنها تجب عليه ، م ويجب أن تؤدى قبل غروب الشمس يوم العيد ؛ فلو أخر عنه عصى ولزمه القضاء [4]، م والأداء قبل صلاة العيد أولى .

م وتجب الفطرة على الحر كما ذكرنا لكل مسلم (يلزمه مؤنته) [5] وقت الوجوب ، فتجب الفطرة على الحر المسلم لنفسه بخلاف الكافر في وقت غروب الشمس ليلة عيد الفطر فإنه لا تجب عليه فطرة نفسه .

م والمسلم الّذي (يلزمه مؤنته) [6] كولد ولد له قبل الغروب وإن مات بعده ، م وكعبد

---

(١) **الفطرة** : مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة فهي زكاة البدن وهو اسم مولد .
انظر الحاوي الكبير٣/٣٤٨ ، تحرير ألفاظ التنبيه/٨٦ ، المصباح المنير/٤٧٦ .

(٢) أي لابد من إدراك جزء من رمضان وجزء من ليلة العيد لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر فأسند إليهما .
انظر فتح الجواد١/٢٧٧ ، الإقناع للشربيني١/٤٥٥ ، نهايةالمحتاج٣/١١٠ .

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) يلزمه القضاء فورا إن أخر بدون عذر لأن القصد اغناء المستحق عن الطلب في يوم العيد لكونه يوم سرور ، لكن إن كان التأخير لعذر كغيبة ماله أو غيبة المستحقين فإنه لا يكون عاصيا ولا يلزمه القضاء على الفور .
انظر روض الطالب مع أسنى المطالب١/٣٨٨ ، تحفة المحتاج مع حواشيها ٤/٣٨٣ ، نهايةالمحتاج٣/١١٢ .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : « يمونه » .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : « يمونه » .

آبق م أو فقد ، م وكزوجة بائنة حامل م لا كزوجة الأب ، م ومستولدته وإن كان يمونهما الفرع[1] .

م والواجب أن يؤدي خمسة أرطال وثلث رطل (بالبغدادي ، والرطل مائة وثلاثون درهما ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، والأول رجحه الرافعي[2] والثاني رجحه غيره[3] ، وقال جماعة من العلماء[4] : أن الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين[5] وما قالوه تقريب فإذا زاد ما يخرجه على أربع حفنات حفنة حصل اليقين .

وذكر الإمام أبو الفرج الدارمي[6] إلى أنه لا اعتماد في ذلك إلا على الكيل دون الوزن ، وأن الواجب الإخراج بصاع معايَرا بالصاع الَّذي كان يخرج به في عهد رسول الله ﷺ وذلك

---

(١) لم تلزمه فطرة زوجة أبيه ولا مستولدته وإن وجبت نفقتهما عليه لأن النفقة لازمة للأب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة .
انظر فتح العزيز٣/١٤٨ ، الإقناع للشربيني١/٤٥٧ ، نهايةالمحتاج٣/١١٨ .

(٢) انظر فتح العزيز ٣/١٦٢ .

(٣) هو النووي كما سبق ذكر ذلك في باب الطهارة ، وانظر روضة الطالبين٢/١٦٢ ، المجموع٦/١٢٩ .

(٤) ذكر ابن الصلاح من هؤلاء العلماء : أبو محمد بن أبي يزيد من أئمة المالكية ، وكذا أبو حفص عمر بن ميمون المغربي .
انظر مشكل الوسيط٢/٥٠٨ .

(٥) هذا منقول بنصه من زيادات الروضة والمجموع ، وهذا وما قبله يدلان على استفادة الشارح من زيادات الروضة ، انظر روضة الطالبين٢/١٦٣ ، المجموع٦/١٢٩ .

(٦) هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي ولد سنة ٣٥٨هـ وتفقه على أبي الحسين الأردبيلي وعلى الشيخ أبي حامد الاسفراييني وروى عن الدارقطني وأبي بكر الوراق ومحمد بن المظفر وآخرين ، وروى عنه أبو علي الأهوازي وعبدالعزيز الكتاني والحافظ أبو بكر الخطيب وغيرهم ، له شعر حسن ، من تصانيفه الاستذكار وجامع الجوامع وكتاب في الدور الحكمي وله مصنف في أحكام المتحيرة طبع مؤخرا توفي سنة ٤٤٨هـ .
انظر طبقات السبكي ٤/١٨٢ ، طبقات ابن شهبة١/٢٣٤ .

يوجد ومن لا يقدر عليه ، فالواجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه غير قاصر عنه[1]) [2] ، م أو ما يجد منها م فاضلا عن قوت[3]/ المؤدي م وعن مسكنه م وعن خادمه م وعن دينه[4] وعن قوت مؤنته[5] [6]وقت الوجوب أن يؤدي قسط خمسة أرطال وثلث رطل ؛ فلو كان نصفه حرا ونصفه رقيقا فنصف فطرته عليه ونصفها على سيده ؛ ولو كان عبد بين حرين فعلى كل واحد منهما نصف فطرته ، ولو كان الأب المحتاج في نفقة فرعين فعليهما فطرته مناصفة .

م ولو جرت المهايأة[7] بين[من بعضه حر وبعضه رقيق وبين سيده فإنه يؤدي كل الفطرة من وقعت نوبته في وقت الوجوب ، فإن كل نفقته في ذلك اليوم عليه لاعليهما ،

---

(١) انظر كلام الدارمي في مشكل الوسيط٢/٥٠٧ ، روضة الطالبين٢/١٦٣ ، المجموع٦/ ١٢٩ .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) نهاية الوجه ١٠٦ من (ظ) .

(٤) كون الدين يمنع وجوب زكاة الفطر هو مارجحه المصنف قال الحصني في كفايته وبه جزم النووي في نكت التنبيه ، قلت: وكذلك جزم به ابن الصلاح وابن النقيب والأنصاري وابن حجر ، ونقل الحصني وغيره عن الرافعي في الشرح الصغير أن الدين لايمنع وجوب زكاة الفطرة ، قال النووي في المجموع: والمذهب في الجملة تقديم فطرة نفسه وفطرة العبد على جميع الديون وهو نصه في المختصر اهـ ، وهو مقتضى مافي الشرح الكبير واعتمده ابن المقري والمحلي والخطيب والرملي والقليوبي وغيرهم.
انظر مختصر المزني/٥٤ ، فتح العزيز٣/١٧٠ ، مشكل الوسيط٢/٥٠٤ ، المجموع٦/١٣٧و١٣٨ ، عمدة السالك/١٥٨ ، كفاية الأخيار/٢٧٤ ، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٣٩٠ ، شرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/٥٤ ، فتح الوهاب١/١١٤ ، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/١٥٠ ، مغني المحتاج٢/١١٣و١١٤ ، نهايةالمحتاج٣/١١٥ .

(٥) في (ص) : من يمونه .

(٦) في غير الأصل زيادة قوله " يوم العيد وليلته ، م والواجب على الحر لمن تلزمه بعض مؤنته " .

(٧) **المهايأة** : من الهيئة والمراد بالمهايأة أي جعلوا لكل واحد هيئة معلومة وهي النوبة أو المناوبة .
انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص١٩٤ ، المصباح المنير/٦٤٥ ، معجم لغة الفقهاء/٤٣٦ .

وكذلك لو جرت المهايأة بين][1] السيدين الشريكين في العبد المشترك ، وعلى هذا فقس مسئلة الأب المحتاج[2].

فصل

م ويجب أن يؤدي الفطرة من غالب طعام بلد المؤدى عنه[3] ؛ حتى لو كان عبده أو ابنه في بلد آخر وإن كان بعيدا وقوت بلد الابن أو العبد يخالف قوت بلد الأب أو السيد فالاعتبار بقوت بلد الابن أو العبد[4][5] .

ويجب أيضا صرفها في ذلك البلد[6] .

م ويجب أن يكون ذلك الطعام من المُعَشّر[7] م أو الأقط م أو اللبن م أو الجبن[8] م أو

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٢) انظر مسائل الفصل في اللباب/١٧٢-١٧٤ ، متن أبي شجاع مع شرحه الاقناع ١/٤٥٤-٤٥٩ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٥١-٥٨ ، عمدة السالك/١٥٨و١٥٩ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم/٣٤٩-٣٥٤ .

(٣) والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة لاغالب قوت وقت الوجوب .
انظر المجموع٦/١٣٤ ، فتح الجواد١/٢٧٩ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٢/٥٩ .

(٤) وذلك بناء على أنها وجبت على المتحمل عنه ابتداء .
انظر الغرر البهية٣/٥٢٩ ، غاية البيان/٢١٨ ، حاشية البيجوري١/٥٣٦ .

(٥) في (ص) : " فيجب عليه أن يخرج للابن أو العبد فطرته من غالب قوت بلد الابن أو العبد " .

(٦) لكونه لايجوز نقل الزكاة كما سبق ذكره ص ٤٦١ .
انظر المجموع٦/١٨٣، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٣٥٩، تقريرات على اعانة الطالبين٢/١٨٧ .

(٧) لكون النص ورد في بعض المعشرات فقيس الباقي عليها بجامع الاقتيات .
انظر أسنى المطالب١/٣٩١ ، نهايةالمحتاج٣/١٢١ ، مغني المحتاج٢/١١٩ .

(٨) وجاز في هذه الثلاثة لكون الأقط ورد به النص واللبن والجبن في معناه .
انظر المهذب مع المجموع٦/١٣٠و١٣١ ، الوسيط مع مشكله٢/٥٠٨ ، شرح التنبيه١/٢٤٧ .

من خير من الغالب ؛ م إذا كان [٧٧] خيرا في القوت وإن كان دونه في القيمة ، م لامن الغالب وخير منه في القوت فإنه لا يؤدى لشخص واحد[١][٢] ، أما لو أخرج لأحد عبديه أو قريبيه من الغالب ولآخر من خير منه يجوز ، م والشعير خير من التمر[٣] على ما رجحه في التهذيب[٤] والمحرر[٥] .

وقال الشيخ أبو محمد : التمر خير منه[٦] وقطع به في البحر[٧] .

والبر خير من التمر والشعير والأرز ، م والتمر خير من الزبيب[٨] .

---

(١) إنما لايتبعض الصاع لكون الواجب واحد فلا يتجزأ ككفارة اليمين .
انظر المهذب١/٥٤٦ ، فتح العزيز٣/١٦٧ ، غاية البيان/٢١٨ .

(٢) في (ص) : " فلو أخرج لشخص واحد بعض فطرته من الغالب وبعضها مما هو خير منه في القوت لايجوز " .

(٣) لأنه أبلغ في الاقتيات .
انظر التهذيب للبغوي٣/١٢٨ ، النهاية شرح الغاية/١٢٥و١٢٦ ، مغني المحتاج٢/١١٨ .

(٤) انظر التهذيب٣/١٢٨ .

(٥) المحرر هو للرافعي ، انظر المنهاج مختصر المحرر مع مغني المحتاج٢/١١٨ ، وقد استظهره الرافعي أيضا في الشرح الكبير وصححه النووي وجمع من المتأخرين .
انظر فتح العزيز٣/١٦٦ ، المجموع٦/١٣٤، المنهاج مع تحفة المحتاج٤/٤٠٦ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٣/٥٣٤ ، غاية البيان/٢١٨ ، حاشية البيجوري١/٥٣٦ ، بشرى الكريم/٤٥٢ .

(٦) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٣/١٦٦ ، والنووي في المجموع٦/١٣٤ ، وسبب الاختلاف هو : هل النظر في اعتبار الأعلى إلى الاقتيات أم إلى القيمة فمن نظر إلى الاقتيات رجح الأول ، ومن نظر إلى القيمة رجح مارجحه أبو محمد .
انظر المراجع السابقة .

(٧) نقله عنه أيضا ابن الوردي في بهجته انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٣/٥٣٥ .

(٨) انظر مسائل الفصل في المهذب١/٥٤٤-٥٤٦ ، التهذيب للبغوي٣/١٢٧-١٢٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/١١٧-١١٩ ، اخلاص الناوي١/٢٨٧ ، غاية البيان/٢١٧ و٢١٨ ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ١/٥٣٦و٥٣٧ .

فصل

م وإذا لم يجد إلا صاعا واحدا قدم نفسه ، م وإن لم يجد إلا صاعين قدم بواحد نفسه ، وبالثاني زوجته إن كان له زوجة وأقارب ، وإن لم يجد إلا ثلاثة آصع قدم بواحد نفسه ثم بالثاني زوجته ثم بالثالث من الأقارب من هو مقدم في النفقة وسيأتي بيانه في النفقات إن شاء الله تعالى ، فالزوجة مقدمة على الأقارب في النفقة[١] ، ويقدم الولد الصغير على الأقارب[٢] في صدقة الفطر ، ثم الأب على الأم ، ثم الأم على الولد الكبير هكذا ذكره في الشرح[٣] والمحرر[٤] في صدقة الفطر ، واختار الرافعي[٥] في الشرح[٦] والمصنف[٧] في باب النفقات تقديم الأم على الأب في أخذ النفقة[٨] ، (وذكر في شرح الوجيز[٩] ثم خلافا في تقديم الابن الكبير على الأب والأم وسنذكر إن شاء الله تعالى المختار في تقديم الابن)[١٠].

م وإذا لم يجد إلا صاعين وله زوجتان أو ابنان أو ابنتان مثلا قدم بواحد نفسه ثم بالثاني

---

(١) لأن نفقتها آكد فهي لاتسقط بمضي الزمن .
انظر فتح العزيز٣/ و١٠/٨٢ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٥٧ .

(٢) في غير الأصل : الأب .

(٣) انظر فتح العزيز٣/ ١٦١ .

(٤) انظر المنهاج مع مغني المحتاج٢/١١٦ .

(٥) الرافعي سقط من (ص) .

(٦) انظر فتح العزيز١٠/٨٣

(٧) في (ص) : والحاوي .

(٨) والفرق أن النفقة للحاجة والأم أحوج ، والفطرة طهرة وشرف والأب أولى بهما فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه ، ولأن الزكاة عبادة بدنية وهي للرجال آكد بخلاف النفقة .
انظر المجموع٦/١٢٢ ، الغرر البهية وحواشيها ٣/٥٣٦ ، نهايةالمحتاج٣/١٢٠ .

(٩) انظر فتح العزيز١٠/٨٣ .

(١٠) مابين القوسين سقط من (ص) .

يتخير في إخراجه عن أيهما شاء[١] ، م ولا يوزع عليهما بأن يخرج بعض الصاع عن أحدهما والبعض الآخر عن الآخر[٢] .

م وللزوجة الحرة[٣]/ إخراج فطرة نفسها دون إذن الزوج[٤] وإن أيسر الزوج ، م ولا تستقر فطرة الزوجة في ذمة الزوج المعسر (وإن استقرت نفقتها)[٥] كما لا تستقر فطرة نفسه وفطرة غيره من القريب والمملوك لفقدان شرط الوجوب في وقته وهو اليسار[٦] ، م ولزمت الفطرة الزوجة إذا كانت حرة موسرة والزوج معسر ، م ولزمت فطرة الأمة المزوجة سيدها عند إعسار الزوج[٧] ؛ م ولو لم يجد السيد شيئا يخرجه عن فطرة عبده يلزمه أن يبيع جزءا منه لفطرته إن لم يحتج السيد إلى خدمته ، ولا يتعين البيع على السيد ، بل لو كان السيد غير مكلف قام الولي والوصي والقيم مقامه في البيع والقاضي عند الامتناع إن كان السيد مكلفا[٨] .

---

(١) قال الرافعي : ولم يتعرضوا للاقراع هاهنا وله مجال في نظائره ، واستظهر القليوبي استحباب القرعة .
فتح العزيز٣/١٦١ ،وانظر روضة الطالبين٢/١٦٢ ، المجموع٦/١٢١ ،حاشية القليوبي على شرح المحلي٢/٥٧ .

(٢) لنقصان المخرج عن قدر الواجب في حق الكل مع أنه لاضرورة إليه .
انظر فتح العزيز٣/١٦٠ ، فتح الجواد١/٢٨٠ ، مغني المحتاج٢/١١٦ .

(٣) نهاية الوجه ١٠٧ من (ظ) .

(٤) لكن الأذن أولى ، قلت لعله خروجا من الخلاف فقد ذكر النووي في المسألة ثلاث طرق .
انظر المجموع٦/١٢٤ ، الغرر البهية٣/٥٣٨ .

(٥) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٦) ووجودالشرط بعد فوات الوقت لايغني . انظر فتح العزيز٣/١٥٩ .

(٧) كذا صححه الرافعي بناء على أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولا ، قال النووي : والأصح وجوب الفطرة على سيد الأمة دون الحرة كما نص عليه اهـ والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة ، لكن يستحب للحرة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها .
انظر الأم٢/٦٦و٦٧ المهذب مع المجموع٦/١٢٤و١٢٥ ، الوسيط٢/٥٠٠ ، فتح العزيز٣/١٤٩و١٥٠ ، روضة الطالبين٢/١٥٦ ، المنهاج مع تحفة المحتاج٤/٣٩٤-٣٩٦ ، الارشاد مع اخلاص الناوي١/ ٢٨٨.

(٨) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرحه١/٢٤٤و٢٤٥ ، الوسيط٢/٥٠٠و٥٠٤-٥٠٦ ، المنهاج مع شرح المحلي ٢/٥٤-٥٧ ، روضة الطالبين٢/١٥٦و١٦١و١٦٢، الغرر البهية٣/٥٣٥-٥٣٩ ، فتح الجواد١/٢٨٠و٢٨١ .

باب الصوم[1]

[م][2] إنما يثبت شهر رمضان ويجب صومه باستكمال شهر شعبان ثلاثـين يومـا ، م أو برؤية عدل واحد[3] هلال شهر رمضان فـلا يثبـت[4] إلا بـأحد هذيـن الأمريـن ، وتشـترط العدالة في ثبوته في حق عموم الناس[5] ، وأما ثبوته في حقه فلا يتوقف على عدالته ، وثبوتـه برؤية العدل سبيله سبيل الشهادات فلا بد من الشهادة عند القاضي وقبول القـاضي شـهادته ليثبت شهر رمضان[6]/ .

وإنما تثبت رؤية الهلال بقول عدل في الصوم[7] ، ولا يقع الطلاق والعتـق المعلـق بهـلال

---

(١) **الصوم** : في اللغة الامساك والسكون عن الكلام .

انظر مختار الصحاح/٣٧٤ ، لسان العرب١٢/٣٥١ .

وفي الاصطلاح : إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص .

انظر المجموع٦/٢٠٠ .

(٢) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير [إنما يثبت رمضان ...] .

الحاوي الصغير لوحة ١١أ .

(٣) والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم .

انظر المهذب٢/٥٩٥، أسنى المطالب١/٤٠ ، نهايةالمحتاج٣/١٥١و١٥٤ .

(٤) في (ص) : "فلا يثبت شهر رمضان ".

(٥) أي دون حق نفسه وحق من أخبره عدد متواتر فلا تشترط فيه العدالـة ، وصحـح في المجمـوع الاكتفـاء بظاهر العدالة التي لاتحتاج إلى مزكين ، وطريقه الشهادة لاالرواية كما سـيذكره الشـارح ؛ فتحتـاج إلى لفظ الشهادة ، ولكنها شهادة حسبة لاتتوقف على دعوى .

انظر المجموع٦/٢٧٧ ، شرح التنبيه١/٢٦٥ ، فتح الجواد١/٢٨٢ .

(٦) نهاية اللوحة (٥٢) من (ص) .

(٧) ويلحق به توابعه كصلاة التراويح والاعتكاف واحرام بعمرة علق بدخول رمضان .

=

رمضان ، ولا يحل به الدين[1] ، ولا يثبت رمضان بقول الصبي والفاسق ، ويعتبر في العدل صفة الشهود فلا يقبل قول المرأة والعبد .

م وإنما يثبت شهر رمضان برؤية عدل هلاله لمن[2] في موضع الرؤية ، ولمن [3] في موضع على ما دون مسافة القصر من موضع رؤية هلال رمضان ، أو باستكمال شهر شعبان ، فلا يثبت في حق من [4] موضعه على مسافة القصر من موضع الرؤية أو الاستكمال ، فالاعتبار بمسافة القصر هو الذي رجحه الغزالي[5] والإمام[6] والبغوي[7] .

= انظر فتح الجواد ٢٨١/١ ، النهاية شرح الغاية/٣٧٥ ، بشرى الكريم/٤٧٦ .

(١) أي إلا بشهادة عدلين ، ومثل ذلك بقية الشهور .

انظر المراجع السابقة .

(٢) في (ص) : " لمن هو " .

(٣) في (ص) : " ولمن هو " .

(٤) في (ص) : " من هو " .

(٥) انظر الوجيز مع فتح العزيز ١٧٩/٣ ، الوسيط ٥١٦/٢ .

(٦) نقله عن الامام غير واحد منهم الرافعي وابن الصلاح والنووي والحافظ ابن حجر .
انظر فتح العزيز ١٨٠/٣ ، مشكل الوسيط ٥١٦/٢ ، المجموع ٢٧٣/٦ ، فتح الباري ١٢٣/٤ .

(٧) انظر التهذيب للبغوي ١٤٧/٣ ، وقد صححه الرافعي في الشرح الصغير والمحرر - كما نقله عنه الرملي وغيره - ، وتبعه في الحاوي وكذا صححه النووي في شرح مسلم وابن رسلان في زبده ، ووجهوه بأن اعتبار المطالع يحتاج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك فوجب اعتبار مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الأحكام .
انظر الوسيط ٥١٦/٢ ، الحاوي الصغير لوحة ١١ أ ، شرح صحيح مسلم ١٩٧/٧ ، المجموع ٢٧٣/٦ ، المنهاج مع شرح المحلي على المنهاج ٨٠/٢ و٨١ ، فتح الباري ١٢٣/٤ ، الغرر البهية ٥٤٧/٣ ، زبد ابن رسلان مع شرحه غاية البيان/٢٢٨ و٢٢٩ .

ورجح العراقيون والصيدلاني وغيرهم(١) الاعتبار باختلاف المطالع(٢)(٣) .

فصل

م ويفطر من(٤) موضعه على ما دون مسافة القصر من موضع رؤية الهلال (إن قلنا الاعتبار بمسافة القصر ، ومَن مطلع موضعه موافق لمطلع موضع رؤية الهلال إن قلنا الاعتبار باختلاف المطالع)(٥) بعد مضي ثلاثين يوما من وقت رؤية الهلال سواء ثبت رمضان بقول عدل أو عدلين(٦) ، م وإذا سافر [٧٨] إلى حيث رأوا فيه الهلال قبل الثلاثين من صومه

---

(١) نقله عنهم الرافعي وابن الصلاح والنووي والحافظ ابن حجر .
انظر فتح العزيز٣/١٨٠ ، مشكل الوسيط٢/٥١٦ ، المجموع٦/٢٧٣ ، فتح الباري٤/١٢٣ .

(٢) قالوا واختلاف المطالع كالعراق والحجاز وخراسان ، والتقارب بأن لاتختلف كبغداد والكوفة والري ، قالوا : لأن أمر الهلال لاتعلق له بمسافة القصر ؛ فوجب اعتبار المطالع التي تختلف الرؤية بها قياساً على الشمس في اعتبار أوقات الصلاة بها ، وهذا الوجه هو الأصح عند ابن الصلاح والنووي في عامة كتبه ، وصححه في الارشاد وعليه أكثر المتأخرين ، قال في زيادة الروضة : فإن شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا ؛ لأن الأصل عدم الوجوب اهـ ، واختلاف المطالع هو أن يكون طلوع الشمس أو الفجر أوالكواكب أو غروب ذلك في محل متقدما على مثله في محل آخر أو متأخرا عنه قال القليوبي : وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر اهـ .
انظر مشكل الوسيط٢/٥١٦ ، روضة الطالبين٢/٢١٢ ، المجموع٦/٢٧٣ ، المنهاج مع حاشية القليوبي على شرح المحلي٢/٨٠و٨١ ، عمدة السالك/١٦٩ ، الارشاد مع فتح الجواد١/٢٨٢و٢٨٣ ، فتح الوهاب١/١١٨ ، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم/٤٧٧و٤٧٨ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٢/٢١٩ .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب٢/٥٩٢-٥٩٧ ، الوسيط٢/٥١٣-٥١٦ ، روضة الطالبين٢/٢٠٧-٢١٢ ، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٢٨٩و٢٩٠ ، غاية البيان/٢٢٨و٢٢٩ .

(٤) في (ص) : " من هو " .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) المقصود بذلك إن لم ير هلال شوال وذلك لكمال العدة ، وقوله سواء ثبت بقول عدل لأن الشيء =

وعيدوا أفطر معهم يوم عيدهم[1] ، م فإن كان يوم عيدهم يوم الثلاثين من صومه لم يقض شيئا ، وإن كان يوم عيدهم يوم التاسع والعشرين من صومه قضى يوما[2] ، م والمسافر إلى حيث لم ير فيه الهلال بعد الثلاثين من موضعه [فإنه][3] لا يفطر بل يصوم معهم إن لم يعيّد[4] المسافر ، م وإن عيّد[5] يمسك بقية اليوم .

م ورؤية الهلال[6]/ بالنهار (ولو قبل الزوال)[7] لليلة المستقبلة ؛ فلو رأى الهلال يوم الثلاثين [من رمضان لم يفطر الناس ويكون دخول شوال من الغد ، فلو رأى[8] الهلال يوم الثلاثين] [9] من شعبان لم يجب الإمساك فيه ولا يجب قضاؤه[10] .

= يثبت ضمنا بما لايثبت به أصلا كثبوت النسب والميراث ضمنا للولادة بشهادة النساء .
انظر المهذب٢/٥٩٦ ، التهذيب للبغوي٣/١٥٣ ، تحفة المحتاج٤/٥٠٤ .

(١) لأنه بالانتقال إلى البلد أخذ حكم أهله .
انظر فتح العزيز٣/١٨٠ ، المنهاج القويم/٣٦٨ .

(٢) لكون الشهر يكون تسعة وعشرين ولا يكون ثمانية وعشرين .

(٣) " فإنه " مثبت من (ص) .

(٤) في (ص) : "يعيد هذا " .

(٥) في (ص) : " عيده " .

(٦) نهاية الوجه (١٠٨) من (ظ) .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) ، وخص ماقبل الزوال بالذكر لكونه موضع الشبهة والخلاف ، أما رؤيته بعد الزوال فإنه لليلة المستقبلة قال الرافعي وهو متفق عليه .
انظر فتح العزيز٣/١٨٢ ، حواشي الغرر البهية٣/٥٥٠ .

(٨) في (ظ) : " أدى " .

(٩) ما بين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(١٠) انظر مسائل الفصل في التنبيه/٩٤ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/١٧٩-١٨٢ ، الغرر البهية٣/٥٤٩-٥٥١ ، المنهاج القويم/٣٦٨ .

فصل

م[١] وإنما[٢] يصح الصوم لغير الفرض بنية مطلقة قبل زوال الشمس ؛ (وإن لم ينو)[٣] من الليل[٤]، م وتشترط النية لكل يوم[٥] ؛ ولو شك في النية فتذكر بعد مضي أكثر النهار أنه نوى صح صومه .

م وللفرض من الليل بنية معينة[٦] م مبيتة سواء فيه صوم رمضان والنذر والكفارة[٧]، م والنية المعينة المبيتة (في رمضان)[٨] كنية صوم الغد عن فرض رمضان ، فالتعرض للفرضية احتراز عن نية النفل[٩] ،

---

(١) " م " سقط من (ظ) .

(٢) " وإنما " سقط من (ص) .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : " أو بعده ".

(٥) لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس ولا يفسد بفساد ماقبله ولا بفساد مابعده فلم تكفه نية واحدة كالصلاة .
المهذب٢/٥٩٨ ، وانظر فتح العزيز٣/١٨٣ ، الإقناع للشربيني١/٤٧٠ .

(٦) وذلك لكل يوم كما في النفل بل أولى ، فلا تكفي نية واحدة من أول الشهر .
انظر المراجع السابقة والغرر البهية٣/٥٥٧ .

(٧) في (ص) : " ويجب في الكل التعيين والتبييت " .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) اشتراط التعرض للفرضية هو مفهوم مافي الروضة وأصلها وكذا المنهاج ، وصرح به في الارشاد ؛ لكن صحح في المجموع تبعا للأكثرين عدم اشتراطها هنا بخلافه في الصلاة ، واعتمده ابن حجر والخطيب والرملي ، والفرق بينهما أن صوم رمضان من البالغ لايقع إلا فرضا بخلاف الصلاة من البالغ فقد تكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة .
انظر فتح العزيز٣/١٨٣ ، روضة الطالبين٢/٢١٤ ، المجموع٦/٢٩٤و٢٩٥ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/١٦١ ، شرح التنبيه١/٢٦٧ ، فتح الجواد١/٢٨٤ ، مغني المحتاج٢/١٥١ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين/١٦٠ .

(ولا [يشترط][1])[2] التعرض للقضاء والأداء والإضافة إلى الله تعالى، [على ما ذكرنا في نية الصلاة][3] .

م وإنما[4] يصح الصوم بالنية الموصوفة مع جزم بالنية ؛ فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غدا عن رمضان و لم يعتقد أنه من رمضان لم يقع صومه عن رمضان إذا بان أنه منه سواء جزم بالصوم [عن رمضان][5] أو تردد في نيته فقَال أصوم عن رمضان إن كان منه وإلا فأنا مفطر أو أنا متطوع[6] ، وكذا لو قَال أصوم غدا من رمضان أو تطوعا أو قَال أصوم أو أفطر لم يصح صومه ، م (وإنما يصح الصوم مع جزم النية كما ذكرنا أو)[7] مع ظن كون اليوم من رمضان وإن لم يحصل الجزم بالنية ، م والظن المعتبر هو الظن الحاصل بقول عبد واحد وأكثر ، م أو امرأة واحدة وأكثر ، م أو بقول جمع[8] من صبية ذوي رشد[9] ، م أو

---

(١) " يشترط " مثبت من (ظ) .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وأما " .

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) ، انظر ص ٢٠٠-٢٠٢ .

(٤) " وإنما " سقط من (ص) .

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٦) لكونه صام شاكا و لم يكن على أصل يستصحبه ولا ظن يعتمده .
انظر المهذب مع المجموع٦/٢٩٤و٢٩٦ ، أسنى المطالب١/٤١٣ .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وتصح النية أيضا " .

(٨) ظاهر العبارة اعتبار الجمع في الصبية لكن في المجموع عدم اعتبار الجمع وهو ماصححه ابن حجر والرملي وغيرهما .
انظر المجموع٦/٢٨١و٢٩٦ ، الغرر البهية وحواشيها ٣/٥٥٩، تحفة المحتاج وحواشيها ٤/٥٢٧ ، مغني المحتاج٢/١٥٢، نهايةالمحتاج٣/١٦٢ .

(٩) التصريح بالصبية ذوي الرشد من تعبير الرافعي في فتح العزيز٣/١٨٨ ، والمقصود بهم المختبرون بالصدق ، وفي حواشي تحفة المحتاج لابن قاسم العبادي نقلا عن الأسنوي أن الرشد يحتمل أن يكون قيدا في الجميع أي المرأة والعبد والصبيان ، ثم قال العبادي : فإن كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع في غاية الظهور.... . =

باجتهاد منه يكون اليوم من رمضان ، فلو كان محبوسا في مطمورة واشتبه عليه شهر رمضان يصوم شهرا بالاجتهاد فإن وافق رمضان فذاك وإن غلط بالتأخير أجزأه ما أتى به ويكون قضاء ؛ حتى لو كان ذلك الشهر ناقصا وكان رمضان تاما يلزمه صوم يوم آخر(١) وإن غلط بالتقديم وأدرك رمضان فعليه أن يصوم ، وإن بان الحال بعد مضي رمضان فعليه القضاء(٢) ، م أو باستصحاب رمضان بأن ينوي ليلة الثلاثين من رمضان أن يصوم غدا منه فيجزئه إن كان من رمضان ، م أو بتمام عادتها في الحيض بالليل فإن في(٣) هذه الصور جميعا لا يضر التردد ؛ فلو نوت الحائض صوم الغد قبل أن ينقطع دمها ثم انقطع بالليل وكانت عادتها تتم بالليل سواء كانت عادتها أكثر الحيض أو دونه صح صومها ، ولو نوت المبتدأة صوم الغد وتم لها أكثر الحيض بالليل صح صومها ، وإن لم يتم لها أكثر الحيض بالليل [أو](٤) كانت للمعتادة عادات مختلفة ولا يتم أكثر الحيض بالليل لم يصح صومها(٥) .

فصل

م(٦) وإنما يصح الصوم بترك الصائم الجماع (مع ذكر الصوم لا مع نسيانه)(٧) ، م وبتركه الاستمناء م ولو كان الاستمناء بمجرد(٨) لمس م أو قبلة ؛ م لا أن يكون الاستمناء

= انظر أسنى المطالب١/٤١٣ ، تحفة المحتاج وحواشيها ٤/٥٢٧ ، مغني المحتاج٢/١٥٢ .

(١) في (ص) : " واحد " .

(٢) قد فصل الشارح أحكام هذه المسألة وتفريعاتها في أول باب الصلاة فراجعها هناك .

(٣) " في " سقط من غير الأصل .

(٤) أو مثبت من (ص) وفي غيرها : "ولو " .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب٢/٥٩٧-٦٠٢، التهذيب للبغوي٣/١٣٨-١٤٣و١٥٥-١٥٨،روضةالطالبين ٢/٢١٤-٢١٩، المنهاج مع مغني المحتاج٢/١٤٦-١٥٤، زبد ابن رسلان مع غاية البيان/٢٣٠-٢٣٢ .

(٦) " م " سقط من غير الأصل .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " عمدا فلو جامع عمدا لا سهوا أو نسيانا بطل صومه " .

(٨) في (ص) : " بواسطة " .

بمجرد[1] فكر م أو نظر أو ضم امرأة إلى نفسه مع حائل[2] .

م وإنما يصح أيضا بترك[3]/ الاستقاءة فإنها تبطل الصوم لعينها حتى لو تحفظ وتيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه يبطل أيضا[4] ، م لا بترك قلع النخامة ولو من الصدر فإنه لو قلعها منه لم يضر[5][6] .

فصل

م وإنما يصح أيضا بترك دخول عين في جوف الصائم[7] ، م ولا فرق في الجوف بين أن يكون له قوة محيلة[8] كباطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة أو لا يكون كباطن

---

(١) في (ص) : " بواسطة " .

(٢) لكون الاستمناء في هذه الصور حصل بدون مباشرة فأشبه الاحتلام ، لكن يحرم في صوم الفرض تكرار النظر واللمس لمن لايملك نفسه من الجماع أو الانزال لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة .
انظر المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/١٧٣و١٧٤ ، أسنى المطالب١/٤١٤ ، المنهاج القويم/٣٧٠ .

(٣) نهاية الوجه (١٠٩) من (ظ) .

(٤) المقصود بالاستقاءة المتعمدة كما يفهم من تعبيره بترك الاستقاءة ، ففي تحرير ألفاظ التنبيه/٩٥ أن الاستقاء هو استدعاء القيء ومثله الاستمناء ، فيخرج كلا من سهو القيء وغلبته ، ومحل البطلان في الجماع والاستمناء والاستقاءة هو إذا ما فعلها مختارا عالما بالتحريم كما سيذكره في نظيره في الأكل .
انظر المهذب٢/٦٠٨ ، الغرر البهية٣/٥٦٤ ، مغني المحتاج٢/١٥٤ .

(٥) لأن الحاجة إلى التنخيم تكثر فيعفى عنه .
انظر فتح العزيز٣/٢٠٢ ، اخلاص الناوي١/٢٩٢ ، تحفة المحتاج٤/٥٣٧ .

(٦) انظر مسائل الفصل في التنبيه/٩٥ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/١٩١و١٩٢و١٩٧و٢٠١و٢٠٢ ، الغرر البهية٣/٥٦٠-٥٦٤ ، المنهاج القويم/٣٧٠ .

(٧) قال الرافعي في فتح العزيز٣/١٩٢و١٩٣ : وقد ضبطوا الداخل الذي يفطر بالعين الواصل من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم اهـ . وانظر الوسيط٢/٥٢٤ .

(٨) أي تحيل الغذاء والدواء .
انظر الوسيط٢/٥٢٥ ، المجموع٦/٣١٣ .

الأذن[1] م والإحليل .

ولا يبطل الصوم بالفصد والحجامة[2] ، ولا إذا داوى جراحة على لحم الساق أو الفخذ فأوصل الدواء إلى اللحم أو غرز فيه حديدة ، وكذا لو انتهى طرف السكين إلى مكان المخ فإنه لا يعد عضوا مجوفا[3] ، م وإنما يشترط ترك دخول عين جوفه في منفذ م لا ترك دخولها (إلى [٧٩] الجوف)[4] في مسام[5] ؛ فلا يبطل الصوم بوصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام وباكتحال وإن وجد منه طعم في الحلق[6] ، م وإنما يشترط ترك دخول عين جوفه في منفذ مع قصد منه ؛ فلو دخلت العين من غير قصد كغبار الطريق وغربلة[7] الدقيق ونحوه لم يبطل[8]/ صومه ، م وإنما يشترط أيضا تركه مع ذكر الصوم ؛ فلو دخلت العين بقصده مع نسيان الصوم لم يبطل صومه إلا إذا أكل كثيرا ناسيا فإن الصوم يبطل كما سيأتي إن شاء الله تعالى[9] .

---

(١) لكون الأذن لها منفذ إلى داخل قحف الرأس وهو كاف في البطلان .
انظر فتح العزيز٣/١٩٤ ، الغرر البهية٣/٥٦٦ .

(٢) لكن فعلها خلاف الأولى كما سيأتي .

(٣) انظر فتح العزيز٣/١٩٥ ، المجموع٦/٣١٤ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فيه " .

(٥) **مسام الإنسان** : تخلخل بشرته وجلده الذي يبرز عرقه وبخار باطنه منها وسميت مسام لأن فيها خروقا خفية .
انظر لسان العرب١٢/٣٠٣ ، وانظر مختار الصحاح/٣١٥ .
وإنما لايبطل الصوم بدخول النافذ من المسام لكونه لم يصل من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا .
انظر المنهاج مع شرح المحلي٢/٩٠ ، أسنى المطالب١/٤١٦ ، حاشية البيجوري١/٥٥٨ .

(٦) لأن العين ليست من الأجواف ولا منفذ من العين إلى الحلق وما يصل إلى الحلق فإنما يصل من المسام .
انظر فتح العزيز٣/١٩٤ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٩٠ ، مغني المحتاج٢/١٥٦ .

(٧) **الغربلة** : هو ادارة الحب في الغربال لينتقي خبيثه ويبقى طيبه ، والغربال هو المنخل ، والمراد مايطير إلى الحلق من ذلك ويغلبه .
انظر النظم المستعذب١/١٧٤ ، لسان العرب١١/٤٩١ ، مغني المحتاج٢/١٥٧ .

(٨) نهاية اللوحة (٥٣) من (ص) .

(٩) انظر آخر هذا الفصل .

م ولا يشترط تركه دخول ريق جوفه حتى لو جمعه وابتلعه فإن صومه لا يبطل ؛ وإن كان دخوله مع قصده وذكره للصوم[1] ؛ م لكن بشرط كون الريق طاهرا فلو تناول بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح وابتلع الريق بطل صومه ، م ويشترط أيضا كون الريق صرفا أما لو كان مخلوطا بغيره متغيرا به فإنه يفطر بابتلاعه سواء كان ذلك الغير طاهرا ؛ كما لو كان يفتل خيطا مصبوغا بغير ريقه ؛ أو نجسا كما لو دميت لثته وتغير ريقه ، وكذا لو أبيض ولم يبق تغيره[2] ، م ويشترط أيضا كون الريق من فمه فلو خرج إلى ظاهر فمه ثم رده بلسانه أو بغير لسانه وابتلعه بطل صومه ، وكذا لو بل الخياط الخيط بالريق ثم رده إلى الفم على ما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها بطل صومه[3] ؛ بخلاف ما لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه فإنه لا يبطل صومه[4] ، م فيبطل الصوم بجري الريق بما بين الأسنان من الطعام ، م و[5] بجري النخامة من ظاهر الفم إلى الجوف ، م[6] وجري الريق إلى الجوف بما بين الأسنان [7] وجري[8] النخامة إنما يبطل

---

(١) لكونه لايمكن الاحتراز عنه وبه يحيا الإنسان .
انظر التهذيب للبغوي٣/١٦٢ ، فتح الجواد١/٢٨٧ ، الإقناع للشربيني١/٤٧٣ .

(٢) لأنه نجس لايجوز ابتلاعه فيكون بمنزلة العين .
انظر روضة الطالبين٢/٢٢٤ ، بشرى الكريم/٤٨٦ .

(٣) لأنه لاضرورة له وأمكن الاحتراز منه ، وقد ابتلعه بعد مفارقة معدنه وانفصاله .
انظر المجموع٦/٣١٨ ، فتح الجواد١/٢٨٧ ، الغرر البهية٣/٥٦٨ .

(٤) لأن اللسان كيفما تقلب فهو معدود من داخل الفم فلم يفارق ماعليه معدنه .
انظر أسنى المطالب١/٤١٧ ، المنهاج القويم/٣٧٣ ، نهايةالمحتاج٣/١٧٠ .

(٥) في (ص) : زيادة قوله "يبطل الصوم" .

(٦) " م " سقط من (ص) .

(٧) في (ص) : " إنما يبطل الصوم إذا قدر على تمييزه عن الريق ومجه م " وفي النسخ الأخرى ذكر حكم هذه المسألة وما بعدها بعبارة واحدة .

(٨) في (ص) : " وكذلك جري " .

(الصوم بكل واحد منهما)[1] إذا قدر على مجه ولم يمجه[2] حتى وصل[3] إلى الجوف .

م ويبطل [4] أيضا بجري الماء إلى الجوف مع المبالغة في المضمضة والاستنشاق (ولا يبطل بدون المبالغة فيهما)[5][6] ، م ويبطل أيضا بالأكل مكرها ، م وكذلك يبطل بالأكل كثيرا ناسيا [كأكل ثلاث لقمات لا لقمة أو لقمتين][7] ، (والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف ، وقيل لا[8]/ يبطل بالكثير أيضا[9] ، واختاره الإمام والغزالي[10]

---

(١) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٢) في (ص) : " مجها ولم يمجها " .

(٣) في (ص) : " وصلت " .

(٤) في (ص) : زيادة قوله "الصوم "

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) وسبب الفرق أن أصل المضمضة والاستنشاق مأمور بهما ، والمبالغة فيهما منهي عنها فيؤاخذ فيما حصل بغير اختياره في المنهي عنه دون المأمور به ، وذكر في الروضة أن المبالغة هنا للحاجة ينبغي أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة ، واختار النووي في زياداته وفي المجموع : أنه لو تمضمض رابعة فسبق الماء إليه فإنه يفطر لأنها منهي عنها .
انظر المهذب مع المجموع٦/٣٢٦و٣٢٧، فتح العزيز٣/٢٠٠ ، روضة الطالبين٢/٢٢٥ ، نهايةالمحتاج٣/١٧٠و١٧١ .

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) ، وإنما قاسه في شرح الحاوي الموسوم بالتعليقه لوحة ٥٥ على بطلان الصلاة بثلاث خطوات .

(٨) نهاية الوجه (١١٠) من (ظ) .

(٩) ووجه الأول : أن النسيان مع الكثرة نادر كبطلان الصلاة بالكلام الكثير ، ووجه الثاني : عموم الحديث الوارد في إتمام الصوم حالة أكله وشربه ناسيا وفارق الصلاة بأن لها هيئة تذكر المصلي أنه فيها فينكر ذلك فيها بخلاف الصوم .
انظر الوسيط٢/٥٣٠ ، التهذيب للبغوي٣/١٦٣و١٦٤ ، المجموع٦/٣٢٤ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/١٥٨و١٥٩ .

(١٠) انظرالوسيط٢/٥٣٠ .

وغيرهما[1])[2] ، م ويبطل أيضا [3] بالأكل[4] بالاجتهاد إن تبين غلطه سواء كان الغلط في الأول أو الآخر[5] ، أما إذا [ظهر أنه وافق أو][6] لم يظهر الصواب ولا الخطأ لا يبطل صومه ، م ويبطل [7] بالأكل إن هجم عليه[8] في آخر النهار وإن لم يتبين الغلط[9] ؛ م لا إن هجم على الأكل في أول النهار فإن الصوم لا يبطل إذا لم يتبين الغلط[10] .

---

(١) وممن صححه النووي في المنهاج خلافا لأصله ، وكذا صححه في زيادات الروضة والمجموع .
انظر فتح العزيز٢/٤٧و٣/٢٠٣ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/١٧٢ ، روضة الطالبين٢/٢٢٧ ، المجموع٦/٣٢٤ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : زيادة قوله "الصوم "

(٤) " بالأكل " سقط من (ص) .

(٥) ووجهه بأنه تحقق خلاف ماظنه واليقين مقدم على الظن .
انظر فتح العزيز٣/٢٠٣ ، نهايةالمحتاج٣/١٧٤ .

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) في (ص) : زيادة قوله "الصوم "

(٨) يعني من غير يقين ولا اجتهاد .

(٩) لأن الأصل بقاء النهار و لم ين الأكل على أمر يعارضه ، بخلافه في أول النهار فإن الأصل بقاء الليل وجواز الأكل .
انظر فتح العزيز٣/٢٠٥ ، تحفة المحتاج٤/٥٥٨ ، الإقناع للشربيني١/٤٧٢ .

(١٠) انظر مسائل الفصل في اللباب ص١٩١-١٩٣ ، التنبيه ص ٩٥ ، الوسيط ٢/٥٢٤-٥٣١ ، المنهاج مع مغني المحتاج ٢/١٥٥-١٦١ ، روضة الطالبين ٢/٢٢٠-٢٢٨ ، الاعتناء ١/٣٤٣و٣٤٤ ، اخلاص الناوي ١/٢٩٢-٢٩٤ ، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم/٤٨٣-٤٨٨ .

[فصل][1]

م ويبطل [الصوم][2] أيضا باستمرار المجامع قبل طلوع الفجر على الجماع بعد طلوع الفجر (وإن لم يعلم بالطلوع[3] ، أما إذا طلع الفجر وهو مجامع فنزع صح صومه)[4] ، م وكفر المستمر على الجماع بعد طلوع الفجر كالمجامع بعد الفجر[5][6] .

فصل[7]

م[8] وإنما يصح الصوم بالإسلام في كل اليوم ؛ فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا ؛ فلو أسلم كافر في أثناء النهار لا يصح صومه لا الفرض ولا النفل ؛ ولو ارتد في آخر النهار بطل صومه .

---

(١) " فصل " مثبت من (ص) .

(٢) " الصوم " مثبت من (ص) .

(٣) لكون بعض النهار قد مضى وهو مشغول بالجماع فأشبه الغالط بالأكل .
انظر فتح العزيز٣/٢٠٦ ، فتح الجواد١/٢٨٩ ، نهايةالمحتاج٣/١٧٦ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) قال العبادي : قضية كلامه أن الاستمرار بعد العلم - أي بطلوع الفجر - موجب للكفارة ولو كان العلم متأخرا عن استدامته بعد الفجر ، وليس كذلك ؛ لأن المبطل للصوم سَبْق الاستمرار الكائن مع العلم فلا كفارة له . اهـ .
حواشي الغرر البهية ٣/٥٧١ ، وانظر الحاوي الكبير ٣/٤١٨ ، المجموع ٦/٣٠٩ ، تحفة المحتاج وحواشيها ٤/٥٦١ .

(٦) انظر مسألة هذا الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٣/٤١٨ ، فتح العزيز٣/٢٠٦ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/١٧٥و١٧٦ ، الغرر البهية٣/٥٧١-٥٧٣ .

(٧) " فصل " سقط من (ص) .

(٨) " م " سقط من (ظ) .

م وإنما يصح [الصوم][1] أيضا بالنقاء عن الحيض والنفاس في كل اليوم ، فإن طرأ الحيض أو النفاس في أثناء النهار (أو انقطع لم يصح الصوم فرضا كان أو نفلا)[2] .

م وإنما يصح أيضا بالعقل في كل اليوم ؛ فلو كان مجنونا في جزء من النهار ولو بشرب دواء لا يصح صومه لا فرضا ولا نفلا [3]، م وإنما يصح أيضا بانتفاء الإغماء[4] في جزء أي جزء كان من اليوم بخلاف النوم فإنه لا يشترط انتفاؤه في شيء من اليوم[5][6] .

فصل

م وإنما يصح [الصوم][7] أيضا بقابلية اليوم كغير يومي العيد وأيام التشريق[8] والشك ،

---

(١) " الصوم " مثبت من (ص) .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " بطل الصوم فرضا كان أو نفلا ، وإن طهرت الحائض أو النفساء في أثناء اليوم لا يصح صومها " .

(٣) لخروج كل منهم عن أهلية العبادة . انظر كفاية الأخيار/٢٨٨ .

(٤) وحكم السكر كحكم الاغماء كما في روض الطالب والارشاد والمقدمة الحضرمية وغيرها .
انظر الارشاد مع فتح الجواد١/٢٨٩ ، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٤١٨ ، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم/٤٨٨و٤٨٩ ، تحفة المحتاج٤/٥٦٤-٥٦٧ ، نهاية المحتاج٣/١٧٧ ، الحواشي المدنية٢/١٧٩ ، اعانة الطالبين٢/٢٢٠ .

(٥) والفرق بين الاغماء والنوم أن الاغماء يخرجه عن أهلية الخطاب ويلحقه بالمجنون وإن كان دونه ، لأن النائم إذا نبه تنبه ولهذا لايسقط قضاء الصلوات بالنوم ويسقط بالاغماء ، وإنما يكتفى بالافاقة في جزء من النهار لكون الاغماء فوق النوم ودون الجنون فيتوسط بينهما في الحكم فلا يلحق بالنوم الذي لايضر استغراقه لليوم ولا بالجنون الذي تضر لحظة منه .
انظر المهذب٢/٦١٧ ، فتح العزيز٣/٢٠٨ ، الغرر البهية٣/٥٧٤ .

(٦) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٣/٢٠٧-٢١٠ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٩٥و٩٦ ، عمدة السالك/١٦٧و١٧٣ ، كفاية الأخيار/٢٨٨ ، الارشاد مع فتح الجواد١/٢٨٩ .

(٧) " الصوم " مثبت من غير الأصل .

(٨) وهي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، وسميت أيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا: =

م لا كأيام العيد [والتشريق][1] مطلقا فإنها غير قابلة للصوم ، م ولو كانت الأيام في صوم التمتع فإنه لو صام المتمتع بعض السبعة في أيام التشريق لم يصح[2] .

م ولا كيوم الشك فإنه غير قابل [للصوم][3] بلا سبب لا مطلقا كما سنذكره ، م و[يوم][4] الشك بأن شهد عدد من العبيد أو الفساق أو عدد من النساء أو الصبيان وكان الغيم غير مطبق ، فإن لم يشهد أحد [ولم يقع في ألسنة الناس رؤية الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان[5]][6] ، أو شهد برؤيته غير عدد ممن لا تقبل شهادته ، [أو وقع في ألسنة الناس رؤية الهلال][7] ؛ أو شهد عدد ممن لا تقبل شهادته ولكن كان الغيم مطبقا لم يكن اليوم يوم

= أي ينشرونها ويشمسونها ويقددونها ، وهي الأيام المعدودات .

انظر النظم المستعذب١/١١٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه/٩٨ .

(١) " والتشريق " مثبت من غير الأصل .

(٢) بناء على الجديد وهو الأصح عند الأصحاب لعموم النهي عن الصيام فيها ، وفي القديم يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدي عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج وصرح الشافعي بالرجوع عنه ، وقد رجحه النووي في الروضة والمجموع من جهة الدليل قال في المجموع والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه اهـ ، قلت : والحديث الذي بينه النووي هو ماجاء في صحيح البخاري٤/٢٤٢ كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق برقم ١٩٩٧و١٩٩٨عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي .

انظر الأم٢/١٨٩ ، فتح العزيز٣/٢١١، روضة الطالبين٢/٢٣٢ ، المجموع٦/٤٤٤و٤٤٥ ، شرح صحيح مسلم٨/٢١٠و٢١١ ، تصحيح التنبيه١/٢٢٨ ، تذكرة النبيه٢/٣٤ ، الغرر البهية٣/٥٧٥ ، نهايةالمحتاج٣/١٧٧ ، المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد لمحمد المسعودي ص١٤٢-١٤٤ .

(٣) " للصوم " مثبت من غير الأصل .

(٤) " يوم " مثبت من (ص) .

(٥) انظر فتح العزيز٣/٢١٢ .

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

الشك[1] ، م وإنما يكون يوم الشك غير قابل للصوم إذا كان الصوم بلا ورد في هذا اليوم ، م وبلا نذر [منه][2] ، م وبلا [٨٠] قضاء ، م وبلا كفارة .

م (وغير القابل)[3] كأيام رمضان لغير رمضان الأداء ولو في السفر والمرض فإن أيام رمضان متعينة لصوم رمضان الأداء ، فلو نوى عن نذر أو فرض آخر أو تطوع لا ينعقد وإن كان مسافرا أو مريضا [4].

فصل

م وسن للصائم[5] تعجيل الإفطار إن تيقن[6] غروب الشمس ، م والأولى الإفطار بالتمر[7] فإن لم يجده فالأولى[8] بالماء ، وسن تأخير السحور[9][10] ما لم يقع في محل الشك .

---

(١) مااختاره الشارح من كون الغيم إذا أطبق أنه ليس يوم شك وإن شهد عدد ممن لا تقبل شهادته تبع فيه الطاوسي وتبعه فيه صاحب البهجة . ونقله عن البارزي هنا زكريا الأنصاري في شرح الروض والرملي في النهاية ، ولكن الأوجه أنه يعتبر يوم شك كما ذكره الأنصاري وابن حجر والرملي .
انظر التعليقة للطاوسي لوحة ٥٥ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٣/٥٧٧ ، أسنى المطالب١/٤١٩ ، فتح الجواد١/٢٩٠ ، مغني المحتاج٢/١٦٤ ، نهايةالمحتاج٣/١٨٠ .

(٢) " منه " مثبت من (ص) .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ولا " .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب٢/٦٢٩-٦٣٢ ، الوسيط٢/٥٣٤و٥٣٥ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/١٧٧-١٨٠ ، الارشاد مع فتح الجواد١/٢٨٩و٢٩٠ ، الغرر البهية٣/٥٧٥-٥٨٤ .

(٥) في (ص) : " للصوم " .

(٦) في (ص) : " تيقن المفطر " .

(٧) ويقدم الرطب على التمر ، والأكمل تثليث مايفطر عليه .
انظر الغرر البهية وحواشيها ٣/٥٨٥ ، فتح الجواد١/٢٩٠ ، نهايةالمحتاج٣/١٨١ .

(٨) في (ص) : " فالإفطار " .

(٩) في (ص) : " أكل السحور " .

(١٠) **السحور** : بفتح السين هو اسم الطعام الذي يتسحر به ، وبضم السين هو الفعل ، ويدخل وقته =

م وغسل[1] الجنابة[2] قبل الصبح ، م وترك[3] الشهوات[4] بكف الجوارح عنها ، م وترك[5] الحجامة[6] ، وترك العلك[7] ، م وترك[8] ذوق الطعام ، م وترك[9] القبلة ، م وتكره للشاب الذي تحرك[10] القبلة شهوته ، (وغير الشاب الذي تحرك القبلة[11]/ شهوته كالشاب .

وهل كراهية القبلة كراهة تنزيه أو تحريم فيه وجهان[12] : والمذكور في التهذيب

= بنصف الليل .
انظر النظم المستعذب١/١٧٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه/٩٦ ، المجموع٦/٣٦٠ ، فتح الجواد١/٢٩٠، غاية البيان/٢٣٤ .

(١) في (ص) : " وسن أيضا غسل " .

(٢) ومثل غسل الجنابة الغسل من الحيض والنفاس لمن طهرت قبل الفجر .
انظر اخلاص الناوي١/٢٩٦ ، مغني المحتاج٢/١٦٧ .

(٣) في (ص) : " وسن أيضا ترك " .

(٤) أي المباحة كالتلذذ بنحو مسموع أو مبصر أو ملموس أو مشموم كشم الرياحين والنظر إليها ومسها .
انظر الغرر البهية٣/٥٨٨ ، تحفة المحتاج٤/٥٨٠ ، بشرى الكريم/٥٠٠ .

(٥) في (ص) : " وسن أيضا ترك " .

(٦) وفي الروضة وأصلها أنهما يكرهان لخوف ضعفه عن الصيام وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك .
انظر فتح العزيز٣/١٩٥، روضة الطالبين٢/٢٢٢ ، نهايةالمحتاج٣/١٧٤ .

(٧) في (ص) : " وسن ترك علك العلك " .

(٨) في (ص) : " وسن أيضا ترك " .

(٩) في (ص) : " وسن أيضا ترك " .

(١٠) في (ص) : " الذي لا يملك إربه وتحرك " .

(١١) نهاية الوجه (١١١) من (ظ) .

(١٢) أحدهما : أن الكراهة كراهة تحريم وهو مانقله الشارح عن البغوي في التهذيب وصححه الرافعي والنووي وأكثر المتأخرين وذلك لأنّ فيها تعريضا لافساد العبادة ، والوجه الثاني أنها كراهة تنزيه .
انظر المهذب مع المجموع٦/٣٥٤و٣٥٥ ، فتح العزيز٣/٢٠١ ، تصحيح التنبيه١/٢٢٥ ، المنهاج مع =

أنها تحريم[1])[2] .

م كما يكره السواك بعد الزوال[3] ، وجميع ما ذكرنا من سنة وكراهة للصوم مطلقا سواء كان الصوم فرضا أو نفلا وسواء كان الصوم صوم رمضان أو غير رمضان .

م وسن في رمضان[4] إكثار الصدقة ، م وإكثار تلاوة القرآن[5] ، م والاعتكاف[6] ؛ م ولا سيما في العُشر الآخر[7] ، م وليلة القدر في هذا العُشر ، (وأرجى ليالي العشر أوتارها وأرجى أوتارها ليلة الحادي والعشرين ثم)[8] ليلة الثالث والعشرين[9] .

= نهايةالمحتاج٣/١٧٤ ، عمدة السالك/١٧٤ ، الارشاد مع فتح الجواد١/٢٩٢ ، الغرر البهية٣/٥٨٩ ، الإقناع للشربيني١/٤٧٥ ، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم/٥٠١ .

(١) انظر التهذيب للبغوي٣/١٦٦ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) قالوا : لما فيه من إزالة خلوف الصائم ، وإنما كانت الكراهية بعد الزوال لأن التغير قبل الزوال هو من أثر الطعام وبعده من أثر الصيام ، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه لم ير بالسواك بأسا أول النهار وآخره قال النووي وهذا النقل غريب وإن كان قويا من حيث الدليل ...وهو المختار .
انظر سنن الترمذي ٣/٩٥ ، المهذب مع المجموع١/٢٧٥و٢٧٦ ، التهذيب للبغوي٣/١٦٦ ، فتح العزيز١/١٢٠ ، تذكرة النبيه٢/٤٠٨ ، زبد ابن رسلان مع غاية البيان/٢٣٥ .

(٤) في (ص) : " وسن لصوم رمضان " .

(٥) في (ص) : تلاوة القرآن فيه أيضا .

(٦) في (ص) : " وسن الاعتكاف لصوم رمضان " .

(٧) في (ص) : " الأخير منه " .

(٨) في (ص) بدل مابين القوسين : " وميل الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة الحادي (نهاية اللوحة ٥٤ من ص) والعشرين وربما ميل إلى أنها " .

(٩) كون أرجى الليالي هي ليلة الحادي والعشرين ثم ليلة الثالث والعشرين هو نص الشافعي كما في نسخة (ص) ، وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة اختار النووي منها أنها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الأخبار حيث لاطريق إلى جمعها إلا بانتقالها ، ومن علامتها عدم الحر والبرد وطلوع الشمس في صبيحتها بدون شعاع كثير . =

م وحرم الوصال في الصوم نفلا كان أو فرضا ، والوصال بأن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول بالليل شيئا ، وسن أيضا أن يقول الصائم عند الإفطار : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت[1] . و[2] أن يفطر [3] الصائمين معه، فإن عجز أعطاهم ما يفطرون به ، (م وأن يصوم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها فإن شوتم فليقل إني صائم[4])[5][6].

= انظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير٣/٤٨٢-٤٨٤ ، المهذب مع المجموع٦/٤٤٦-٤٥٠و٤٥٩و٤٦٠ ، فتح العزيز٣/٢٥٠و٢٥١ ، روضة الطالبين٢/٢٥٦ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/٢١٤و٢١٥ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٣/٥٩٤و٥٩٥ .

(١) هذا الذكر روي من حديث معاذ بن زهرة ﷺ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال " اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت " . وقد رواه أبو داود ٢/٧٦٥ رقم ٢٣٥٨ كتاب الصوم باب القول عند الافطار ، والبيهقي ٤/٢٣٩ في كتاب الصيام باب ما يقول إذا أفطر ، والبغوي في شرح السنة٣/٤٧٤ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٢٠٢ : وهو مرسل ثم ذكر شاهدا له عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكر شاهدا آخر عن أنس رضي الله عنه وضعف اسنادهما ، كما ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٤/٣٦-٣٨ .

(٢) في (ص) : زيادة قوله "سنّ أيضا "

(٣) في (ص) : زيادة قوله "الصائم "

(٤) قوله لمن شتمه إني صائم ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري ٤/١٠٣ كتاب الصوم باب فضل الصوم ١٨٩٤ ومسلم ٢/٨٠٦ كتاب الصيام باب فضل الصيام ١١٥١ ، وقوله إني صائم هل يقولها بلسانه أم بقلبه ؟ ذكر النووي في المجموع : أن كلاهما حسن والأول أقوى ثم قال ولو جمعهما لكان حسنا اهـ ، وفرق بعضهم بين ماأمن فيه الرياء من فرض أو نفل فيقول ذلك باللسان وإلا قالها بقلبه .

انظر فتح العزيز٣/٢١٥ ، المجموع٦/٣٥٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه/٩٦ ، فتح الباري٤/١٠٥ ، فتح الجواد١/٢٩١ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) انظر مسائل الفصل في التنبيه/٩٦و٩٧ ، التهذيب للبغوي٣/١٦٦و١٨٢-١٨٧ ، روضة الطالبين٢/٢٣٣و٢٣٤ ، عمدة السالك/١٧٣و١٧٤ ، اخلاص الناوي١/٢٩٥-٢٩٧ .

فصل

م ويبيح الفطرَ عن الصوم الواجب عليه م خوفُ (هلاك نفسه كفرط جوع أو عطش أو حرق[1])[2] ، (أو خوف هلاك غيره كأن رأى غريقا ولا يتمكن من إنقاذه إلا بفطره)[3] .

م ويبيح الإفطار أيضا [4] المرض الذي يبيح العدول إلى التيمم[5] ؛ م وإن طرأ المرض بعد انعقاد الصوم [6][7] .

م ويبيحه أيضا سفر القصر؛ م وإن نوى المسافر الصوم من الليل ؛ م لا إن طرأ بعد طلوع الصبح فإنه لا يبيح الإفطار في ذلك اليوم[8] ، م ولا إن زال المرض أو السفر قبل الإفطار فإنه لا يبيح ، فإن[9] أصبح المريض أو المسافر صائمين فبرىء المريض وأقام المسافر قبل الإفطار فلا يجوز

---

(١) ونقل النووي عن الأصحاب أنه يلزمه الفطر وإن كان صحيحا مقيما لأن الاضرار بالنفس حرام .
المجموع٦/٢٥٨ ، وانظر كفاية الأخيار/٢٩٦ ، أسنى المطالب١/٤٢٢ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " الهلاك من الصوم " .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : " عن الصوم الواجب عليه " .

(٥) وهو أن يجهده الصوم مع هذا المرض بحيث يلحقه ضرر يشق احتماله على ماسبق ذكره من كلام الشارح في تعداد وجوه المضار في التيمم ص٩٠و٩١ .

(٦) لوجود المعنى المحوج إلى الإفطار من غير اختياره .
فتح العزيز٣/٢١٧ ، وانظر المهذب٢/٥٨٩ ، الغرر البهية٣/٥٩٧ .

(٧) في (ص) : زيادة قوله " وهو بعد طلوع الصبح " .

(٨) لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا بدأ بها في الحضر ثم طرأ عليه السفر وجب عليه أن يغلب حكم الحضر كالصلاة والمسح على الخفين .
انظر الحاوي الكبير٣/٤٤٨ ، المهذب٢/٥٩١ ، شرح المحلي على المنهاج مع حاشية عميرة ٢/١٠٣ .

(٩) في (ص) : " فلو " .

لهما الإفطار[(١)] م والصوم في السفر أحب من الإفطار فيه[(٢)] م ما لم يتضرر بالصوم [(٣)] فإن تضرر بالصوم[(٤)] فالإفطار أحب[(٥)(٦)] .

فصل

م ويجب قضاء الفائت من صوم رمضان ، فيجب القضاء (بالإفطار بسبب)[(٧)] الأكل والشرب ، (وبسبب السفر والمرض وبسبب الردة ؛ ولو كان)[(٨)] ما فات في أيام جنون المرتد[(٩)] ، (وبسبب ترك)[(١٠)] النية الواجبة من الليل عمدا أو سهوا ، (وبسبب الإغماء[(١١)] والحيض والنفاس)[(١٢)] .

---

(١) لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص فلم يجز الترخص .
انظر المهذب٢/٥٩١ ، اخلاص الناوي١/٢٩٨ ، المنهاج القويم/٣٧٧ .

(٢) لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت .
فتح العزيز٢/٢٣٩ ، وانظر الوسيط٢/٥٤٠ ، فتح الجواد١/٢٩٣ .

(٣) في (ص) : زيادة قوله "ضرراً يبيح العدول إلى التيمم " .

(٤) في (ص) : " ضرراً يبيح العدول إلى التيمم " .

(٥) في (ص) : " أحب من الصوم " .

(٦) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٣/٤٤٥-٤٤٩ ، الوجز مع فتح العزيز٣/٢١٦-٢١٩ ، كفاية الأخيار/٢٩٦ ، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم/٤٩٣-٤٩٥ .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " على من أفطر بـ " .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين: "وعلى المسافر والمريض إذا أفطرا وعلى المرتد وكذا يجب على المرتد قضاء" .

(٩) في (ص) : " جنونه " ، وقد سبق مثل هذا في حكم قضاء الصلاة انظر ص١٧٢ .

(١٠) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ويجب القضاء على تارك " .

(١١) لكونه لايزيل العقل بل يغشيه فهو نوع مرض .
انظر المهذب٢/٥٨٧ ، التهذيب للبغوي٣/١٧٧ ، الغرر البهية٣/٥٨٩و٥٩٠ ، نهايةالمحتاج٣/١٨٧ .

(١٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ويجب على المغمى عليه قضاء ما فات من صوم =

م ولا بسبب[1] الصبا ، م ولا بسبب جنون غير المرتد ، م ولا بسبب الكفر الأصلي[2] في يوم استمرارها[3] م وفي يوم زوالها ، م كما لا يجب الإمساك[4] في يوم زوالها[5] [6].

م وقضاء[7] الفائت من صوم رمضان(لا يجب ولاؤه[8])[9][10].

= رمضان بالإغماء ويجب على الحائض وعلى النفساء قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بالحيض والنفاس " .

(١) في (ص) : زيادة قوله "يجب قضاء الفوائت " .

(٢) لكونه لايجب عليهم الأداء أصلا فلا يجب القضاء .
انظر المهذب٢/٥٨٧ ، الغرر البهية٣/٥٩٩ ، فتح الجواد١/٢٩٤ .

(٣) في هامش (ظ) : أي استمرار هذه الأمور المذكورة من الصبى وغيره .

(٤) لكن يستحب لحرمة الوقت وخروجا من الخلاف .
انظر المهذب٢/٥٨٧ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم/٣٧٨ ، مغني المحتاج٢/١٧١ .

(٥) أما إذا بلغ الصبي في أثناء النهار صائما وجب عليه اتمامه لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة .
انظر التهذيب للبغوي٣/١٧٦ ، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٢٩٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/١٧٠ .

(٦) في (ص) : " فلا يجب القضاء على من فاته الصوم بهذه الأسباب ، ويجب على من فاته بغير هذه الأسباب من الحيض والنفاس والمرض والسفر وجنون المرتد وغير ذلك كما ذكرنا قبل " .

(٧) في (ص) : " فيجب قضاء " .

(٨) لكنه يسن تعجيلا لبراءة للذمة .
انظر المهذب٢/٦٢٤ ، روضة الطالبين٢/٢٣٦ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٣/٦٠١ ، فتح الجواد١/٢٩٤ .

(٩) في (ص) بدل ما بين القوسين : " بلا وجوب ولاء " .

(١٠) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٥٤٢ ، التهذيب للبغوي٣/١٧٦-١٨٠ ، روضة الطالبين٢/٢٣٦ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/١٠٣و١٠٤ ، الغرر البهية٣/٥٩٩-٦٠١ .

فصل

م ويجب الإمساك في رمضان لمن لا يباح فطره حقيقة[1] أي مع العلم بحال اليوم ؛ م كيوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان وجب على من أصبح فيه مفطرا قبل أن يأكل شيئا أو بعده إمساكه ، فالإمساك من خواص رمضان فلا إمساك على من تعدى بالإفطار في نذر أو قضاء ولا على من أبيح له الفطر حقيقة[2] كالمسافر والمريض إذا أفطر ثم زال عذرهما[3] أو لم يزل ، ولا على الحائض والنفساء إذا أفطرتا بالحيض والنفاس ثم زال الحيض والنفاس في ذلك اليوم[4] .

فصل

م وتجب الكفارة[5]/ للصوم بإفساد الصوم[6] بشروط تذكر ، فمن جامع ناسيا لا تجب

---

(١) في (ص) : " اباحة حقيقية " ، ومعنى العبارة أنه إنما أبيح فطره بناء على ظاهر يتطرق إليه الخطأ كما مثله الشارح بيوم الشك ، وإنما وجب الامساك عليه وإن كان مخطئا تشبيها بالصائمين ومراعاة لحرمة الوقت مع وجود نوع تقصير منه فهو منسوب إلى ترك التحفظ كما يحكم بحرمان القاتل خطأ من الإرث .
انظر فتح العزيز٣/٢٢٢و٢٢٣ ، مشكل الوسيط٢/٥٤٣ ، الغرر البهية٣/٦٠٢ .

(٢) في (ص) : " اباحة حقيقية " ، ومعنى اباحة الفطر له حقيقة أي بناء على أمر متحقق كالسفر والمرض ونحوها .
انظر مشكل الوسيط٢/٥٤٣ .

(٣) فإن زال العذر فيستحب الامساك لهما لحرمة الوقت كما سبق ، قال الرافعي : فإن أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان اهـ وقال ابن حجر في فتح الجواد : ويسن الإمساك بعد الفطر أيضا لنحو حائض طهرت اهـ .
انظر فتح العزيز٣/٢٢٢ ، فتح الجواد١/٢٩٥ ، نهاية المحتاج٣/١٨٨ .

(٤) انظر مسائل الفصل في التهذيب للبغوي٣/١٧٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/١٧١ ، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٤٢٣و٤٢٤، الارشاد مع فتح الجواد١/٢٩٤و٢٩٥ .

(٥) نهاية الوجه (١١٢) من (ظ) .

(٦) في (ص) : " بإفساد الصائم الصوم " .

عليه الكفارة فإنه لا يفسد صومه ولا إثم عليه ، ولا تجب الكفارة بإفساد غير الصوم كالصلاة[1] .

م ويشترط لوجوب الكفارة كون الإفساد لصوم رمضان ؛ فلا تجب الكفارة بإفساد صوم غير رمضان كالنذر والكفارة والقضاء [وغير ذلك[2]][3] .

م ويشترط كون الإفساد بجماع[4] كالإتيان في غير المأتى وإتيان البهيمة والميتة وغيرهما ، فلا تجب بإفساد غير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء والإستقاءة[5] [6].

م ويشترط كون [81] الجماع تاما (وقصد بالتمام الاحتراز عن جماع)[7] المرأة فإن إفساد صومها ليس بجماع تام ، فإنها تفطر بوصول أول جزء من الحشفة إلى باطنها (وتبع في ذلك الغزالي[8] ، ولا يصح الاحتراز عن المرأة بذلك فإنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج وهي نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تطاوع بعد الإيلاج وتستديمه[9] ، والحكم لا يختلف في عدم وجوب الكفارة وإن كانت موسرة .

---

(1) في (ص) : " كلاصلاة فإن إفسادها لا يوجب الكفارة" .

(2) لكون وجوب الكفارة وارداً في رمضان فلا يقاس عليه غيره لاختصاصه بفضائل لايشاركه غيره فيها . انظر الحاوي الكبير٣/٤٢٤ ، فتح الوهاب١/١٢٤ ، مغني المحتاج٢/١٧٨ .

(3) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(4) في (ص) : " بجماع والمراد كل جماع يجب فيه الغسل " .

(5) في (ص) : " الاستقاء وغير ذلك " .

(6) لكون النص في وجوب الكفارة ورداً في الجماع وما عداه ليس في معناه . انظر المهذب٢/٦١٠ ، فتح العزيز٣/٢٢٩ ، الغرر البهية٣/٦٠٤ .

(7) في (ص) بدل ما بين القوسين : " بخلاف جماعه " .

(8) كما تبعه الشيخان في الروضة وأصلها ، انظر الوسيط٢/٥٤٤، الوجيز مع فتح العزيز٣/٢٢٦و٢٣٠ ، روضة الطالبين٢/٢٣٨ ، تحفة المحتاج٤/٦٢١و٦٢٢ ، مغني المحتاج٢/١٧٩ .

(9) كذا بنصه في فتح العزيز٣/٢٣٠ ، وانظر مشكل الوسيط٢/٥٤٦ ، اخلاص الناوي١/٣٠٠ .

وفي **قوله** بعد ذلك : لا على المرأة ما يغني عن هذا القيد[1])[2] .

م ويشترط كون الجماع يأثم به بخلاف غير الآثم بالجماع كالمريض والمسافر إذا أفسدا صومهما بالجماع فإن الكفارة لا تلزمهما[3] .

م ويشترط كون الإثم بالجماع لأجل الصوم بخلاف الإثم بالجماع لا لأجل الصوم كالمسافر والمريض إذا أفطرا بالزنا مترخصين[4] [أو دون مترخصين[5]][6] فإن الكفارة لا تلزمهما .

م وتجب الكفارة بما ذكرنا على الرجل لا على المرأة[7] [8] .

م ولا الظان بقاء الليل ، ولا على المكره على الجماع[9] ، **م** ويتكرر وجوب الكفارة

---

(١) معنى ذلك أنه لاحاجة إلى تقييد الجماع بالتام لكون المرأة لاتجب عليها الكفارة أصلا كما سيأتي .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : " لا تلزمهما فإنهما لا يأثمان بالجماع " .

(٤) لأنه وإن أثم بهذا الجماع لكن لم يأثم به بسبب الصوم لكون الافطار جائز له .
انظر فتح العزيز٣/٢٣٢ ، اخلاص الناوي١/٣٠٠ ، اعانة الطالبين٢/٢٣٩ .

(٥) لأنه وإن أثم لكن لا بسبب الصوم وحده ، والافطار مباح له أصلا فيصير شبهة في درء الكفارة .
انظر التهذيب للبغوي٣/١٧٠، الغرر البهية٣/٦٠٦ ، المنهاج القويم/٣٨٧ .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٧) لكونه لم يؤمر بالكفارة في الحديث إلا الرجل المواقع مع الحاجة إلى البيان ، ولأن الكفارة تشتمل على مال فاختص بها الزوج كالمهر .
انظر الحاوي الكبير٣/٤٢٥، المهذب٢/٦١٠و٦١١، مشكل الوسيط٢/٥٤٥ ، أسنى المطالب١/٤٢٥ .

(٨) في (ص) : " وإن أفسد صومهما بالجماع كما ذكرناه ويتصور فساد صومها بالجماع بأن تولج وهي نائمة أو ناسية ثم تستيقظ أو تتذكر بعد الإيلاج وتستديمه فلا تجب عليها الكفارة وإن كانت موسرة" ، وقد سبق ذكرها في غير (ص) .

(٩) لكونه لم يأثم بفعله ولا يفسد صومه فلا يستحق التغليظ .
انظر المهذب٢/٦١٤ ، فتح العزيز٣/٢٣١ ، نهايةالمحتاج٣/٢٠١ .

إن تكرر الإفساد[١] ، فلو أفسد يوما من رمضان بالجماع ثم يوما آخر منه به[٢] وجب عليه كفارتان ولا يتداخلان سواء تخلل التكفير أو لم يتخلل[٣] .

م وتسقط الكفارة بطريان الجنون م أو الموت بعد إفساد ذلك اليوم بالجماع[٤] ، [م ولا تسقط الكفارة بطريان المرض م أو بطريان السفر بعد إفساد الصوم بالجماع][٥] في ذلك اليوم[٦] ، م وتستقر الكفارة في ذمة المجامع في رمضان إن عجز عن جميع خصال الكفارة وهي الإعتاق والصيام والإطعام والكسوة[٧] ، وهذه الكفارة كفارة مرتبة ككفارة الظهار فعليه تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

---

(١) أي في يومين كما بينه الشارح لكون الجماع الثاني لم يقع مفسدا .
انظر المهذب٢/٦١٤ ، التهذيب للبغوي٣/١٦٩ ، غاية البيان/٢٤٠ .

(٢) في (ص) : " أو أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع ويوم آخر من رمضان آخر به " .

(٣) لكون صوم كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل .
انظر المهذب٢/٦١٢ ، تحفة المحتاج٤/٦٢٦، حاشيةالشرقاوي١/٤٣٩ .

(٤) لكون الجنون والموت ينافيان الصيام فيتبين بعروضهما أنه لم يكن صائما في ذلك اليوم بخلاف السفر والمرض .
انظر الوسيط٢/٥٤٨ ، التهذيب للبغوي٣/١٧٠ ، فتح العزيز٣/٢٣٣ .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٦) لأنهما لاينافيان الصوم ، والسفر المنشأ في أثناء النهار لايبيح فطره ، وأما حدوث المرض بعده فلا يؤثر في إسقاط الكفارة لأنه هتك حرمة الصوم بفطره قبل حدوثه .
انظر فتح العزيز٣/٢٣٣ ، مغني المحتاج٢/١٨٠ ، غاية البيان/٢٤٠ .

(٧) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بأن يكفر مما دفعه إليه مع اخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة في الذمة ، ولأن حقوق الله المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها وكان وجوبها بسبب منه استقرت في ذمته .
انظر المهذب٢/٦١٦و٦١٧ ، فتح الباري٤/١٧٢ ، أسنى المطالب١/٤٢٦ ، مغني المحتاج٢/١٨١ .

م[1]/ ولا يجوز[2] له أن يصرف الطعام إلى أهله وأولاده وإن كانوا مستحقين[3][4] .

فصل

م ويجب على الوارث صرف مد من غالب قوت البلد لما يذكر ؛ م إلى[5] الفقير أو المسكين ، ويجوز صرف المد إلى واحد منهما وإلى جمع منهما[6] ، ويجوز صرف أمداد إلى

---

(١) نهاية اللوحة (٥٥) من (ص) .

(٢) في (ص) : " ومن وجبت عليه الكفارة وعجز عن الإعتاق والصيام وقدر على الإطعام لا يجوز " .

(٣) وذلك كالزكوات وسائر الكفارات ، وأجاب الشافعي والأصحاب عن الحديث الصحيح الوارد في كفارة الوقاع في رمضان وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له " أطعمه لأهلك " بعدة أجوبة صوب منها ابن الصلاح وكذا النووي ونقله عن المحققين : أن إطعامه لأهله ليس على سبيل الكفارة ، قال النووي : وإنما معناه أن هذا الطعام صار ملكا له وعليه كفارة فأمر بإخراجه عنها فلما ذكر حاجته أذن له في أكله لكونه في ملكه لاعن الكفارة وبقيت الكفارة في الذمة وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف اهـ . قلت : وهذا التأويل هو الذي استحبه الشافعي وقال هو أقرب إلى الاحتياط .

والحديث المذكور رواه البخاري ١٦٣/٤ في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر برقم١٩٣٦ ومسلم ٧٨١/٢و٧٨٢ في كتاب الصيام باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم ..... برقم ١١١١ .

انظر الأم٢/٩٨و٩٩ ، فتح العزيز٣/٢٣٥ ، مشكل الوسيط٢/٥٥٠ ، المجموع٦/٣٤٤ ، إحكام الأحكام٢/٢١٨ ، فتح الجواد١/٢٩٦ ، نهايةالمحتاج٣/٢٠٥ .

(٤) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٣/٤٢٤-٤٣٦ ، الوسيط٢/٥٤٤-٥٥١ ، حلية العلماء٣/١٦٥-١٧١ ، روضة الطالبين٢/٢٣٨-٢٤٦ ، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٢٩٩-٣٠١ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم/٣٨٦-٣٨٩ .

(٥) في (ص) : " وإنما يجب المد لأجل " .

(٦) اختيار الشارح أنه يجوز صرف المد إلى جماعة نقله عنه الأنصاري في الغرر البهية٣/٦١٥ ، وسمى هذا الشرح بالميمي ، ونقله أيضا عن أصله التعليقة ، انظر التعليقة لوحة٥٧ ، ولكن صوب ابن حجر والرملي وغيرهما أنه لايجوز صرف المد الواحد إلى شخصين لأن كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها وكل مد بدل عن صوم يوم فلا يتجزأ .

فقير واحد أو مسكين واحد وليس مصرف المد مصرف الزكاة[1] .

م ويجب المد لكل يوم فات صومه من (رمضان أو)[2] [3]/ نذر [أو قضاء][4] أو كفارة بغير عذر أو بعذر ووجب قضاؤه ، م وإنما يجب المد من تركة المتمكن من القضاء إذا مات من غير قضاء[5] بخلاف من لم يتمكن من قضائه حتى مات ؛ كما إذا دام مرضه أو سفره إلى الموت[6] .

ولا يجوز الصوم عن الميت المتمكن من القضاء[7] ، (وقَال في القديم : يجوز أن يصوم عنه وليه وإن كان معذورا ولم يتمكن من القضاء حتى مات ، والمشهور في المذهب تصحيح الأول وهو الجديد ، وذهبت جماعة من المحققين[8] إلى تصحيح القديم

= انظر شرح التنبيه١/٢٧٧ ، الغرر البهية٣/٦١٥ ، النهاية شرح الغاية/١٣٩ ، فتح الجواد١/٢٩٦ ، مغني المحتاج٢/١٧٧ ، غاية البيان/٢٤١ .

(١) أي لاتصرف إلى الأصناف الثمانية بل تصرف للفقراء والمساكين كما ذكر الشارح .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) نهاية الوجه (١١٣) من (ظ) .

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) في (ص) : " سواء فيه النذر والكفارة وصوم رمضان والمتعدي بترك أداء الصوم وغير المتعدي " .

(٦) لأنه يجوز له تأخير أداء رمضان بهذا العذر فتأخير القضاء أولى بالجواز .
انظر المجموع٦/٣٦٤ ، الغرر البهية٣/٦٢٣ ، مغني المحتاج٢/١٧٦ .

(٧) لأن الصوم عبادة لاتدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة .
انظر المهذب٢/٦٢٥، إحكام الأحكام٢/٢٢٨و٢٢٩ ، شرح التنبيه١/٢٧٧ ، غاية البيان/٢٤٠و٢٤١.

(٨) كذا ذكر النووي في الروضة ووصفهم في المجموع وغيره بالجامعين بين الفقه والحديث وذكر منهم البيهقي ، ونقله الحافظ ابن حجر عن أبي ثور ، وممن اختاره ابن الصلاح والنووي في عامة كتبه ، واعتمده ابن حجر والرملي ، بل ذكر النووي في شرح مسلم أنه يستحب للولي الصيام عنه ، قال البيجوري : فهذه المسألة من المسائل المعتمدة في القديم .
انظر مشكل الوسيط٢/٥٥١و٥٥٢ ، روضة الطالبين٢/٢٤٧ ، المجموع٦/٣٦٨ -٣٧١ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/١٧٢ ، تصحيح التنبيه١/٢٢٦ ، شرح صحيح مسلم٨/٢٥و٢٦ ، الارشاد مع فتح =

وهو الصواب لصحة الأحاديث فيه[1] .

وعلى القديم لو أمر الولي أجنبيا فصام عنه بأجرة أو غيرها جاز ، وكما يجوز له الصيام يجوز له الإطعام عنه .

والولي قيل الوارث ورجحه الرافعي[2] ، وقيل مطلق القرابة ورجحه غيره[3] .

قال الشيخ الإمام فسح الله تعالى في مدته : فلو تعدد الولي وصاموا عنه في يوم واحد ، أو أمر الولي جماعة من الأجانب فصاموا عنه كذلك ينبغي أن يجزيء عن أيام بعدد الصائمين كما لو استؤجر بعد موته من يحج عنه عن فرض إسلامه ، وآخر يحج عنه عن

= الجواد١/٢٩٧و٢٩٨ ، الاعتناء١/٣٤٦ ، فتح الباري٤/١٩٣ ، نهايةالمحتاج٣/١٩٠ ، حاشية البيجوري١/٥٧٣ ، المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد ص١٣٧-١٤٢.

(١) من الأحاديث الصحيحة الواردة في المسألة المشار إليها : حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " ، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها ؟ قال نعم فدين الله أحق أن يقضى " رواهما البخاري ٤/١٩٢ في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٢ و١٩٥٣ ومسلم٢/٨٠٢و٨٠٣ كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٧و١١٤٨ ، ومنها حديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم ٢/٨٠٥ برقم ١١٤٩ قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، قال فقال : " وجب أجرك وردها عليك الميراث " ، قالت يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال " صومي عنها " .
ولمزيد من الأحاديث يراجع سنن البيهقي ٤/٢٥٤-٢٥٧ كتاب الصيام باب من يقول يصوم عنه وليه ، المجموع٦/٣٦٩و٣٧٠ .

(٢) انظر فتح العزيز٣/٢٣٧ ، وقال النووي في المجموع٦/٣٦٨ : واحتمال الإرث ليس ببعيد .

(٣) كابن الصلاح والنووي وكذا رجحه جمع من المتأخرين .
انظر مشكل الوسيط٢/٥٥٢، روضة الطالبين٢/٢٤٦ ، المجموع٦/٣٦٨ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/١٧٢، اخلاص الناوي١/٣٠١، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم/٥١٢ ، غاية البيان/٢٤١ ، حاشية البيجوري١/٥٧٣ .

قضائه وآخر عن نذره في سنة واحدة فإنه يجوز[1])[2] .

م وكذلك يجب مد كما ذكرنا لفوات صوم كفارة القتل[3] وهو شهران كما يذكره في باب الظهار إن شاء الله تعالى ، م ويجب لكل يوم فات صومه مد كذلك على الهرم بلا قضاء ، م وكذلك يجب مد مع القضاء على الحامل م والمرضع للخوف على ولديهما[4] لا على نفسيهما ، م وكذلك يجب على المفطر المنقذ غيره من الهلاك مع القضاء إذا كان المنقَذ محترما سواء كان إنسانا أو غيره[5] ، م ويجب مد كما ذكرنا على مؤخر قضاء رمضان عن

---

(١) نقل عن الشارح هذه المسألة الرملي في نهاية المحتاج ١٩١/٣ ووالده في حاشية شرح الروض ٤٢٨/١ وأقره ونقله عن الأذرعي أيضا ، وقد ذكر النووي في المجموع : أن مذهب الحسن البصري - قلت : كما ذكره البخاري عنه تعليقا بصيغة الجزم- أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد أجزأه ثم قال وهو الظاهر الذي نعتقده قال الحافظ ابن حجر : لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة .

انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٩٢/٤ ، المجموع ٣٧١/٦ ، نهاية المحتاج ١٩١/٣ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) "القتل" سقط من (ظ) ، وتقييد الكفارة بكفارة القتل هو من تقييد الحاوي لكونها لايخلفها صوم ، ووافقه على القيد في البهجة وكذا عميرة ، لكن يرد عليه صوم الكفارة المخيرة إذا عجز عن الخصال التي قبله قال في الغرر : مع أن الأصحاب لم يقيدوا الكفارة بالقتل ، واستغرب هذا التقييد في نهاية المحتاج .

انظر الغرر البهية ٦١٦/٣ ، أسنى المطالب مع حواشيه ٤٢٧/١ ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي ١٠٦/٢، فتح الجواد ٢٩٨/١، مغني المحتاج ١٧٢/٢ ، نهاية المحتاج ١٩٠/٣ ، حاشية الجمل ٤٤٨/٢ .

(٤) وضابط الخوف على الولد هو خوف سقوطه أو قلة اللبن في المرضع فيتضرر بمبيح تيمم .

انظر كفاية الأخيار/٢٩٥ ، تحفة المحتاج ٦٠٩/٤ ، شرح ابن قاسم على غاية الاختصار مع حاشية البيجوري ٥٧٦/١ و٥٧٧ ، بشرى الكريم/٥١٤ .

(٥) إنما لزم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما وكذا منقذ غيره لأنه فطر ارتفق به شخصان فيتعلق به بدلان القضاء والكفارة .

انظر اخلاص الناوي ٣٠١/١ ، الغرر البهية ٦٢١/٣ ، غاية البيان/٢٤٢ .

كل سنة إلى مضي رمضان السنة القابلة (فتتكرر بتكـرر السنين[1])[2] ، ويشـترط لوجـوب الفدية للتأخير التمكن من القضاء[3] ، والمتعدي بالإفطار لا[4] تجب عليه الفدية للإفطـار[5] ،[6] ولو اجتمعت الموجبات للفدية تتعـدد الفديـة ؛ فلـو أفطـرت الحـامل خوفـا علـى الولـد وأخـرت القضاء عن السنة وماتت من غير قضاء فيلزمها مد للإفطار ومد للتأخير ومد للفوات[7] .

وإذا فاته عشرة أيام و لم يقضها ومات [٨٢] وقد بقيت من شعبان خمسة أيام فليلزمه خمسـة عشر مدا ، عشرة لفوات أصل الصوم ، وخمسة لتأخير ما يضيق قضاؤه[8] وهو خمسة أيام[9] .

---

(١) لأن الحقوق المالية لاتتداخل .
انظر التهذيب للبغوي٣/١٨٠ ، فتح العزيز٣/٢٤٣ ، فتح الجواد١/٢٩٧ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) معنى ماذكره الشارح أن المتعدي بفطره لاتلزمه الفدية للافطار لكن قد تلزمه بسبب تأخيره القضاء بعد الامكان لحصول مانع من موت ونحوه ، أو لتأخيره القضاء بعد قدوم رمضان آخر ، وهل قضاء الصـوم للمتعدي بفطره علـى الفـور أو الـتراخي : صـوب ابـن الصـلاح والنـووي أنـه علـى الفـور ونقلـه عـن الخراسانيين وبعض العراقيين ، بخلاف المعذور بفطره فقضاؤه على التراخي .
انظر مشكل الوسيط مـع الوسيـط ٢/٥٥٣-٥٥٥ ، فتـح العزيـز٣/٢٤٣ ، المجموع٣/٦٩ و٦/٣٦٥ ، شرح صحيح مسلم٨/٢٣ ، تذكرة النبيه٣/٣٢ .

(٤) في (ص) : " ولا " .

(٥) في التعليقة لوحة٥٧ : ويعلم أن المتعدي بالافطار لاتجب عليه الفدية للافطار لأن إثمـه بـه أعظـم مـن أن ترتفع بالفدية، وانظر المهذب مع المجموع٦/٣٢٨، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/١٩٥، فتح الجواد١/٢٩٦ .

(٦) في (ص) : زيادة قوله " نعم قد تجب عليه الفدية للفوات عند التمكـن مـن القضـاء ، أولتأخير القضـاء عـن السنة " ، وهو بنصه منقول من التعليقة لوحة ٥٧ ، ومعناه قد مر قريبا .

(٧) لأن أسبابها مختلفة فلا تتداخل .
انظر التهذيب للبغوي٣/١٨٠ ، المجموع٦/٣٦٤ .

(٨) لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة .
انظر التهذيب للبغوي٣/١٨١ ، فتح العزيز٣/٢٤٣، المجموع٦/٣٦٥ .

(٩) انظـــر مســـائل الفصـــل في الوجـــيز مـــع فتـــح العزيـــز٣/٢٣٦-٢٤٤ ، التهذيـــب =

فصل

ويجب إتمام قضاء الواجب من العبادات كما يجب إتمام الأداء سواء كان صوما أو غيره من النذر أو الكفارة أو غيرهما ؛كما يجب إتمام صلاة الجنازة إذا شرع فيها ، م ولا يجب إتمام العلم إذا اشتغل به ، م ولا إتمام فروض الكفايات إن شرع فيها وسيأتي بيانها في الجهاد إن شاء الله تعالى .

م ولا يجب إتمام التطوع من العبادات[1] ، م ومن التطوع الذي لا يجب إتمامه الصوم الراتب وغيره ، والراتب صوم عرفة لغير الحجيج[2] م وصوم عاشوراء[3]/ (وهو العاشر من المحرم)[4] م ، وتاسوعاء مع عاشوراء[5] ، م وستة أيام من شوال مع التتابع ودونه وإن كان

= للبغوي٣/١٧٠و١٧١و١٨٠و١٨١ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/١٧٢-١٧٧ ، الغرر البهية٣/٦١١-٦٢٣ ، الإقناع للشربيني١/٤٨٥-٤٨٩ .

(١) قال في الروضة : لكن يستحب فلو خرج منها فلا يجب القضاء لكن يستحب ، ثم إن خرج لعذر لم يكره وإلا كره على الأصح ، ومن العذر أن يعز على من ضيّفه امتناعه عن الأكل اهـ واطلاق الشارح العبادات يستثنى منه الحج والعمرة كما يأتي في بابه .
انظر مشكل الوسيط٢/٥٥٥ ، روضة الطالبين٢/٢٥١ ، المجموع٦/٣٩٣ ، اخلاص الناوي١/٣٠٢ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٢/١١٩ .

(٢) أما للحجيج فيستحب الفطر اتباعا ، فإن صامه كان خلاف الأولى .
انظر المجموع٦/٣٨٠ ، عمدة السالك/١٧٦ ، تحفة المحتاج٤/٦٣٤ ، غاية البيان/٢٣٦ .

(٣) نهاية الوجه (١١٤) من (ظ) .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) وفي صيام التاسع معنيان : أحدهما : الاحتياط فإنه ربما يقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع، والثاني: مخالفة اليهود فإنهم لايصومون إلا يوما واحدا ، قال الرافعي فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادي عشر .
انظر فتح العزيز٣/٢٤٦ ، المجموع٦/٣٨٣ ، مغني المحتاج٢/١٨٣ .

صومها مع التتابع والاتصال بيوم العيد أفضل[1] ، وصوم هذه الأيام هو المتكرر في كل سنة ، م وصوم أيام البيض وهو صوم الثالث عشر والرابع [عشر] والخامس عشر وهو المتكرر في كل شهر ، م وصوم الاثنين والخميس وهو المتكرر في كل أسبوع ، م وصوم الدهر وإنما يسن ذلك لمن لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ويستثنى يوما العيد وأيام التشريق [2] [3].

---

(١) لكون ذلك مبادرة إلى العبادة .

انظر التهذيب للبغوي٣/١٩٧ ، أسنى المطالب١/٤٣١ ، نهايةالمحتاج٣/٢٠٨ .

(٢) في (ص) زيادة قوله "ورمضان من الدهر فإنه يلزمه الإفطار في يومي العيد وأيام التشريق ويلزمه صوم رمضان فلا يكون تطوعاً " .

(٣) انظر مسائل الفصل في اللباب/١٩٠ ، المهذب٢/٦٢٦-٦٢٩ ، الوسيط٢/٥٥٥ ، روضة الطالبين٢/٢٥١-٢٥٤ ، المنهاج مع شرح المحلي وحاشية القليوبي٢/١١٦-١٢٠ ، عمدة السالك/١٧٥-١٧٧ ، اخلاص الناوي١/٣٠٢-٣٠٤ .

باب الاعتكاف[1]

م الاعتكاف سنة في جميع السنة ؛ غير أنه في (العشر الأخير من رمضان)[2] أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم[3] وطلبا لليلة القدر .

م وإنما يحصل الاعتكاف باللبث فلو دخل المسجد عابرا و لم يلبث فيه قدرا زائدا على الطمأنينة في أركان الصلاة فإن الاعتكاف لا يحصل وإن قصده[4] ، ولو لبث قائما أو قاعدا أو مترددا في أرجاء المسجد حصل[5] .

م ويشترط كون المعتكف مسلما سواء كان بالغا أو صبياً مميزاً ، فلا يصح من الكافر ، م ويشترط كونه عاقلا فلا يصح اعتكاف المجنون والمغمى عليه ، والسكران والصبي الذي لا تمييز له .

م ويشترط كون اللبث مع حلّ ، فلا يصح اعتكاف الحائض والنفساء والجنب ، م

---

(١) **الاعتكاف** في اللغة : من عكف على الشيء إذا لزمه وأقام به وواظب عليه .
انظر النظم المستعذب١/١٧٨ ، لسان العرب٩/٢٥٥ .
وفي الاصطلاح : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .
انظر المجموع٦/٤٧٤ ، أسنى المطالب١/٤٣٣ ، مغني المحتاج٢/١٨٨ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " رمضان في العشر الأخير " .

(٣) حيث ثبت من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان . رواه البخاري٤/٢٧١ في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٢٠٢٥و٢٠٢٦ ، ومسلم ٢/٨٣٠و٨٣١ في كتاب الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ١١٧١و١١٧٢.

(٤) وذلك لأن لفظ العكوف مشعر باللبث فلا بد منه ، وقدر الطمأنينة في الصلاة لايسمى مكثا .
انظر فتح العزيز٣/٢٥٢ ، فتح الجواد١/٣٠١ .

(٥) لكن استحب الشافعي أن يكون قدر يوم خروجا من الخلاف .
انظر المهذب٢/٦٣٩ ، التهذيب للبغوي٣/٢٢٥ ، روضة الطالبين٢/٢٥٨ .

ويشترط كون الاعتكاف في المسجد[1] فلا يصح في معتزل المرأة والرجل في بيتهما للصلاة وغير معتزلهما ، ويصح في جميع المساجد ، م والجامع أولى[2] .

م وإنما يحصل الاعتكاف بالنية[3] فلو لبث أياما في المسجد بلا نية لا يكون معتكفا ، م وجدد المعتكف النية إن خرج من المسجد لقضاء الحاجة وغيره إذا[4] لم يقدّر زمانا لاعتكافه م (أو قدّر زمانا لاعتكافه وخرج لما يقطع الولاء ، ولا يجددها لغير قاطع الولاء إذا قدر زمانا[5])[6] ، والخروج لقاطع الولاء يأتي من بعد إن شاء الله تعالى[7] .

م وإنما يحصل الاعتكاف أيضا مع ترك الجماع عامدا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم في المسجد أو في غيره إذا خرج لقضاء الحاجة ، م ومع ترك مقدمات الجماع كالمباشرة فيما دون الفرج كاللمس والقبلة مع الشهوة ، م ولكن إذا كانت المقدمات مع الإنزال[8] .

---

(١) قالوا ولا يفتقر شيء من العبادات إلى المسجد إلا التحية والاعتكاف وكذا الطواف فهو متوقف على مسجد مخصوص هو المسجد الحرام .

انظر التحرير مع حاشية الشرقاوي١/٤٥٠ ، مغني المحتاج٢/١٩٠، غاية البيان/٢٤٣ .

(٢) للخروج من خلاف من أوجبه ولكونه أكثر جماعة ودوام الصلاة فيه ، وقد يجب الجامع كما لو نذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وهو ممن تلزمه و لم يشترط الخروج لها .

انظر الحاوي الكبير٣/٤٩١ ، الارشاد مع فتح الجواد١/٣٠٢ ، نهاية المحتاج٣/٢١٧ .

(٣) في (ص) : " باللبث الموصوف مع النية " ، والنية تكون في ابتداء الفعل فإن كان فرضا وهو النذر لزمه تعيين النية للفرض لتميزه عن التطوع .

انظر المهذب٢/٦٤٢ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/٢٥٧ ، روضة الطالبين٢/٢٦١ .

(٤) في (ص) : " هذا إذا " .

(٥) لأنه لابد منه فهو كالمستثنى عن النية .

انظر فتح العزيز٣/٢٥٨، فتح الجواد١/٣٠٢ ، الإقناع للشربيني١/٤٩٣.

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وجدد المعتكف النية بخروج قاطع الولاء إن قدر زمانا لاعتكافه ولا يجددها لغير قاطع الولاء " .

(٧) انظر ص ٥١٦-٥١٨ من هذا الباب .

(٨) انظر مسائل الفصل في المهذب٢/٦٣٥-٦٣٧و٦٣٩و٦٤٢و٦٤٣ ، الوسيط٢/٥٥٩و٥٦٢و٥٦٥- =

فصل

م ويقطع الاعتكاف[1] طريان الحيض[2]/ خلال الاعتكاف في الحال وإن استمر المكث في المسجد ، ولا يبطل التتابع إذا كانت المدة المنذورة طويلة لا تخلو عن الحيض غالبا كما سيأتي إن شاء الله تعالى[3] سواء خرجت بعذر الحيض أو لم تخرج ، وإن كانت بحيث تخلوا عن الحيض انقطع .

م وكذا طريان الجنون يقطع الاعتكاف والتتابع إن اخرج وكان يمكن حفظه في المسجد من غير مشقة[4] ، وإن لم يخرج أو أخرج ولكن لم يمكن حفظه في المسجد أو أمكن ولكن شق لم ينقطع التتابع لكن ينقطع الاعتكاف[5][6]/ .

= ٥٦٨ ، روضة الطالبين٢/٢٥٥-٢٦٥ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/١٨٨-١٩٥ ، التذكرة/٧٩ .

(١) القاطع للاعتكاف كما سيأتي في كلام الشارح قسمان الأول : قاطع للاعتكاف في الحال بمعنى أنه لايحسب في زمنه الاعتكاف وهو مقصود هذا الفصل ، والثاني : قاطع للولاء وهو مايبطل به الاعتكاف المتتابع بحيث لايبنى عليه وسيأتي الكلام عنه في آخر الاعتكاف ، وانظر الغرر البهية٤/١٤و١٥ ، اعانة الطالبين٢/٢٦٣ .

(٢) نهاية اللوحة (٥٦) من (ص) .

(٣) انظر ماذكره الشارح من التفصيل بعد فصلين .

(٤) هذا مقتضى مافي الروضة وأصلها لأنه لاعذر في اخراجه ، لكن صريح المجموع عدم الفرق بين امكان حفظه وعدمه قال وهو الجاري على القاعدة فإنه لم يخرج باختياره اهـ ثم نقله عن كثير من الأصحاب قال ابن حجر وهو مقتضى كلام الجمهور .
انظر فتح العزيز٣/٢٦١ ، روضة الطالبين٢/٢٦٤ ، المجموع٦/٥١٧و٥١٨ ، أسنى المطالب١/٤٣٧ ، تحفة المحتاج مع حواشيها ٤/٦٦٨ ، فتح الجواد١/٣٠٣ ، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/٢٠٨ .

(٥) لكونه معذور فيما عرض له في الصورة الأولى ، ولم يحصل الخروج باختياره في الصورة الثانية ، وإنما ينقطع الاعتكاف فلا يحسب زمان الجنون من الاعتكاف لكون العبادات البدنية لاتصح منه .
انظر التهذيب للبغوي٣/٢٣٥ ، فتح العزيز٣/٢٦١ ، مغني المحتاج٢/١٩٦و١٩٧ .

(٦) نهاية الوجه (١١٥) من (ظ) .

م وكذا السكر م والكفر كل واحد منهما يقطع الاعتكاف والتتابع[1] ؛ م لا الإغماء فإنه لا يقطع الاعتكاف والتتابع ما دام في المسجد ، فإن أخرج منه فهو كالمجنون .

م ويقطع الاعتكاف الاحتلام في الحال وكذا الجماع ناسيا فلا يحسب زمانهما عن الاعتكاف وإن اغتسل في المسجد[2][3] لكن لا يبطل المتقدم عليه في المتتابع ، م ويلزم المحتلم المبادرة إلى الغسل رعاية للتتابع ، م لا الغسل في المسجد[4] وإن أمكنه ذلك فيه[5] .

فصل

م [٨٣] والتعين للمسجد الحرام كنذر الاعتكاف فيه هو بتعيينه المعكتف ؛ فغيره من المساجد لا يقوم مقامه[6] ، م وبتعيين المعتكف مسجد المدينة للاعتكاف فيه التعين لأحدهما وهو المسجد الحرام أو مسجد المدينة ، م وبتعيين المعتكف المسجد الأقصى للاعتكاف فيه التعين لأحد المساجد الثلاثة وهو المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو المسجد الأقصى[7] .

---

(١) إذ كل واحد منهما أشد من الخروج من المسجد بلاعذر فإذا كان ذلك مبطلا للاعتكاف فهما أولى .
انظر فتح العزيز٣/٢٦١ ، المجموع٦/٥١٨ ، شرح المحلي على المنهاج٢/١٢٧ .

(٢) الاغتسال في المسجد مقيد بما إذا لم يمكث كبركة يغطس فيها وهو عائم أو عجز عن الخروج ، وإلا فيحرم الاغتسال فيه إن لزم منه اللبث .
انظر المجموع٢/١٦٠ ، الغرر البهية٤/١٦ ، مغني المحتاج٢/١٩٧ ، اعانة الطالبين٢/٢٦١ .

(٣) في (ص) : " ولا يبقى الاعتكاف معه " .

(٤) صيانة لحرمته وأقرب إلى المروءة .
انظر المجموع٦/٥٢٦ ، فتح الجواد١/٣٠٣ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين/١٦٩.

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب٢/٦٤٨-٦٥١ ، الوسيط٢/٥٦٦و٥٦٧ ، روضة الطالبين٢/٢٦٣و٢٦٤ ، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم/٥٢٨و٥٢٩ ، الغرر البهية٤/١٥و١٦ .

(٦) لمزيد فضله على سائر المساجد فلا يجوز اسقاط فرضه بما هو دونه .
انظر المهذب٢/٦٣٨ ، فتح العزيز٣/٢٦٣ ، نهايةالمحتاج٣/٢١٨ .

(٧) خصت هذه المساجد بلزوم تعينها بالنذر لأن الشارع خصها بجواز شد الرحال إليها ولثبوت فضلها =

وتعيين غير المساجد الثلاثة من المساجد لا يوجب تعينا بوجه أصلا[1] ، م وكذلك التعيين للمسجد الحرام لنذر الصلاة فيه هو بتعيينه كما في الاعتكاف وكذلك بتعيين مسجد المدينة لنذر الصلاة فيه التعين لأحد المسجدين وكذلك بتعيين المسجد الأقصى لنذر الصلوة فيه التعين لأحد المساجد الثلاثة .

م والتعيين للزمان في نذر الاعتكاف هو بتعيين المعتكف ذلك الزمان ، فإذا عين بالنذر للاعتكاف فيه كيوم الجمعة مثلا تعين ذلك الزمان ، م والتعين للزمان في نذر الصوم هو بتعيين الناذر ذلك الزمان للصوم فيه فإذا عين زمانا لنذر الصوم كيوم الاثنين أو الخميس مثلا تعين ذلك الزمان ولا يقوم غيره مقامه[2] ، م وأما في الصلاة م والصدقة فإنه لا يتعين لهما زمان بتعيينه[3] ، فلو عين زمانا لنذر الصلاة فيه أو لنذر الصدقة فيه لا يتعين بل إذا صلى في غير ذلك الزمان أو تصدق في غير ذلك الزمان يخرج عن العهدة ، م وما تعين زمانه وفارق

= على ماسواها ، وإنما يجزئ فيها الفاضل عن المفضول ولا عكس .
انظر التهذيب للبغوي٣/٢١٢ ، اخلاص الناوي١/٣٠٧ ، الغرر البهية٤/١٧ ، بشرى الكريم/٥٢٨ .

(١) إذ لامزية لبعضها على بعض على أن بعضهم ألحق بالمساجد الثلاثة مسجد قباء لكون الصلاة فيه كعمرة لكن المعتمد خلافه ، وإذا لم يتعين سوى هذه الثلاثة فإنه يستحب الاعتكاف فيما عينه إن لم يحتج للخروج للجمعة .
انظر التهذيب للبغوي٣/٢١١ ، المجموع٦/٤٨١ ، أسنى المطالب١/٤٣٨ ، فتح الجواد١/٣٠٣ ، نهايةالمحتاج٣/٢١٨ ، حواشي الغرر البهية٤/١٨ ، حاشيةالشرقاوي١/٤٥١ .

(٢) وذلك وفاء بما التزمه .
انظر الغرر البهية٤/٢٠ ، فتح الجواد١/٣٠٣ .

(٣) كون تعيين زمان الصلاة لايلزم هو ماجزم به في الحاوي تبعا للروضة وأصلها هنا ، لكنهما رجحا في النذر التعيين في الصلاة ونقله في الروضة عن الجرجاني في صدقة التطوع وأقره ، وهو مارجحه في الارشاد وبشرى الكريم ، وأما تعيين زمان الصدقة فلا يلزم لحصول المقصود بها وهو ارفاق المحتاجين وهو لايختلف بالأزمنة .
انظر فتح العزيز٣/٢٦٤ و١٢/٣٦٨، روضة الطالبين٢/٢٠٥و٢٦٥و٥٧٣و٥٧٤ ، المجموع٨/٤٧٩ ، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٣٠٧ ، فتح الجواد١/٣٠٣ ، حواشي الغرر البهية٤/٢١ ، بشرى الكريم/٥٢٦ .

ذلك الزمان يقضيه الناذر في زمان آخر[(١)] .

فصل

م ولو نذر أن يعتكف[(٢)] يوما هو فيه صائم فاعتكف في رمضان أجزأه ذلك الاعتكاف المنذور ، م ولو قَال لله علي أن أعتكف يوما أنا فيه صائم لم ينفرد الصوم عن الاعتكاف ولا الاعتكاف عن الصوم[(٣)] ، م [أو][(٤)] بنذر الاعتكاف صائما ، م أو بنذر الصوم معتكفا لزمه كلاهما ، م وكذا يلزمه الجمع بين الصوم والاعتكاف ، م لا بنذر الاعتكاف مصليا م أو بنذر الصلاة معتكفا فإنه لا يلزمه الجمع بينهما وإن لزمه كلاهما[(٥)] .

م ونذر الاعتكاف شهرا بالتنكير يقتضي شهرا تاما هلاليا ويقتضي الليالي مع أيام الشهر[(٦)] ،

---

(١) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٣/٢٦٣و٢٦٤ ، حلية العلماء٣/١٨١و١٨٢ ، المجموع٦/٤٨٠-٤٨٢ ، اخلاص الناوي١/٣٠٧ ، غاية البيان/٢٤٣و٢٤٤ .

(٢) في (ص) : " أن يعتكف شخص " .

(٣) لأن الصوم صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمه بالنذر كالتتابع .
انظر المهذب٢/٦٣٩ ، التهذيب للبغوي٣/٢٢٢ ، فتح العزيز٣/٢٥٦ .

(٤) " أو " مثبت من (ص) .

(٥) إنما لايلزم الجمع بين الصلاة والاعتكاف لأن الصلاة أفعال مباشرة لامناسبة بينها وبين الاعتكاف بخلاف الصوم كما مر فإنهما متقاربان فكل واحد منهما كف وإمساك فصار الجمع بينه وبين الاعتكاف قربة .
انظر التهذيب للبغوي٣/٢٢٣ ، فتح العزيز٣/٢٥٧ ، اخلاص الناوي١/٣٠٨ .

(٦) لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين بما فيها الليالي ، وقول الشارح تبعا للطاوسي شهرا تاما هلاليا مشكل إذ المعروف من كلام الأصحاب أن الشهر الهلالي يكتفى به وإن كان ناقصا إذا دخل المسجد قبيل الاستهلال ، فإن تأخر لزمه الشهر بالعدد كما ذكره الشارح .
انظر المهذب مع المجموع ٦/٤٩٢ و٤٩٣ ، الوسيط٢/٥٧٠ ، التهذيب للبغوي٣/٢٢٧ ، التعليق الحاوي لوحة٥٩ ، روضة الطالبين٢/٢٦٧ ، الارشاد مع فتح الجواد١/٣٠٤ ، بهجة الحاوي مع الغرر البهية وحواشيه ٤/٢٦ ، أسنى المطالب١/٤٣٩ .

م لا التتابع فيه فإنه لا يقتضيه[1] ، (فلو فرق لزمه ثلاثون يوما بلياليها[2])[3] ، م وإن نوى التتابع بالقلب فإنه لا يقتضيه أبدا ، م وكذا لا يقتضي التفريق ؛ م وإن شرط التفريق لفظا فلو قَال لله علي أن أعتكف شهرا متفرقا[4]/ لم يلزمه التفرق[5] ، م وكذا لا يقتضي نذر اعتكاف هذا الشهر التتابع في قضائه (وإن لم يتأت اعتكاف الأداء إلا متتابعا)[6] م هذا إذا لم يشرط التتابع في اعتكاف الشهر[7] ، فإن شرطه كما لو قَال لله[8] عليّ أن أعتكف هذا الشهر متتابعا وفاته اعتكاف الشهر لزمه التتابع في القضاء[9] ، م ولو نذر اعتكاف يوم فإنه يقتضي التتابع حتى لا يجوز تفريق الساعات[10] ، م ونذر اعتكاف عشرة أيام يتناول الأيام بلياليها إن شرط التتابع فيه وإن لم يشترط التتابع فيه لا يتناول الليالي ، م وإن نذر[11]

---

(١) لكن يسن له التتابع .
انظر فتح العزيز٣/٢٦٥ ، المجموع٦/٤٩٣و٤٩٤ ، فتح الجواد١/٣٠٤، نهايةالمحتاج٣/٢٢٧ .

(٢) لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوما .
انظر المهذب مع المجموع٦/٤٩٢و٤٩٣ ، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٣٠٨ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) نهاية الوجه (١١٦) من (ظ) .

(٥) لأن التتابع أفضل والأدنى يسقط بالأفضل .
انظر التهذيب للبغوي٣/٢٢٦ ، فتح العزيز٣/٢٦٥ .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فلو قال لله علي أن أعتكف هذا الشهر لم يتأت اعتكافه إلا متتابعاً وإن فاته اعتكاف الشهر لم يلزمه التتابع في قضائه " .

(٧) في (ص) : " في اعتكاف الشهر كما ذكرنا " .

(٨) " لله " سقط من (ظ) .

(٩) لأن التتابع ههنا بحكم النذر فلم يسقط بفوات الوقت .
انظر المهذب٢/٦٤٠ .

(١٠) لكون المفهوم من لفظ اليوم هو المتصل دون الساعات .
انظر الوسيط٢/٥٦٩ ، فتح العزيز٣/٢٦٥ ، نهايةالمحتاج٣/٢٢٧ .

(١١) في (ص) : " شخص " .

اعتكاف العشر الأخير من رمضان مثلا فنقص العشر الأخير عن عشرة أيام وكان تسعا كفاه التسع ، أما لو قال لله علي أن أعتكف عشرة أيام من آخر الشهر وكان الشهر ناقصا فيلزمه أن يعتكف بعد الشهر يوما آخر بليلته(١)(٢) .

فصل

م(٣) ولا يقطع الولاء حيث نذر اعتكافا متتابعا الخروج عن المسجد(٤) لقضاء الحاجة(٥) وإن كان فيه سقاية(٦) ، م ولا الخروج للأكل وإن وجد الطعام فيه ولا للعطش إن لم يجد الماء فيه ، م وإن صلى الخارج لقضاء الحاجة أو الأكل في الطريق على الميت بلا عدول عن الطريق ، م أو وقف في الطريق بقدر صلاة الجنازة إذا خرج لهما فإن ذلك لا يقطع التتابع ، م لا إن جامع في الطريق بلا عدول أو في البيت إذا خرج لقضاء الحاجة أو الأكل فإنه يقطع

---

(١) لأنه جرد قصده إلى العشرة .
انظر فتح العزيز٣/٢٦٧ ، فتح الجواد١/٣٠٥ ، مغني المحتاج٢/١٩٩ .

(٢) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٣/٥٠٠-٥٠٢ ، المهذب٢/٦٣٩-٦٤٢، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٤٣٥و٤٣٨و٤٣٩ ، فتح الجواد١/٣٠٣-٣٠٥ .

(٣) " م " سقط من (ظ) .

(٤) المقصود بالخروج هو الخروج بكل البدن .
انظر الوسيط٢/٥٧٣ ، فتح العزيز٣/٢٧١ ، المجموع٦/٥٠٠ .

(٥) إذ الخروج لقضاء الحاجة لابد منه فهو مستثنى لتكرره بحكم الجبلة ، ولو كثر خروجه لعلة على الأصح نظرا لجنسه ، ولا يشترط أن يصل لحد الضرورة بل ولا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته .
انظر الوسيط مع مشكله ٢/٥٧٤ ، المجموع٦/٥٠٢ ، نهايةالمحتاج٣/٢٢٩ .

(٦) **السقاية** : هي الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها لسقي الناس .
انظر لسان العرب ١٤/٣٩٢ ، المصباح المنير/٢٨١ .
وإنما لايلزم قضاء الحاجة فيها لما فيها من الخرج وسقوط المروءة والاحتشام .
انظر فتح العزيز٣/٢٧٣ ، الغرر البهية٤/٣٦ .

الولاء[1] ، م ولا يقطع الولاء الخروج من المسجد لأجل الحيض إن لم يسع الاعتكاف المنذور المتتابع وقت الطهر فيه ؛ بأن كان طهرها[2]/ عشرين ونذرت اعتكاف شهر متتابعا [3] ، أما إن وسع وقت الطهر للاعتكاف المنذور المتتابع فيه بأن كان طهرها عشرين ونذرت اعتكاف عشرة أيام مثلا ثم أخرت حتى قرب[٨٤] زمان الحيض فإنه يقطع الولاء ، م ولا يقطع الولاء أيضا الخروج عن المسجد لأذان الراتب [4][5] (بخلاف غير الراتب)[6] ، م ولا يقطع الولاء أيضا الخروج من المسجد للمرض الذي يشق معه الصبر في المسجد[7] ، أما الخروج لمرض خفيف كالصداع والحمى الخفيفة فيقطع الولاء ، والخروج للجنون أو الإغماء لا يقطع الولاء إن كان يشق معه الصبر في المسجد وقد ذكرناه ، م ولا يقطع الولاء [الخروج][8] لنسيان الاعتكاف ، م ولا الخروج من المسجد لإكراه غيره على الخروج [9] ،

---

(١) قال النووي : ويتصور ذلك بأن يذهب لقضاء الحاجة راكبا مع المرأة في هودج ونحوه ، وصوروه أيضا في وقفة لطيفة جدا اهـ . وإنما يقطع الجماع الاعتكاف والولاء لأنه أشد منافاة للاعتكاف ممن أطال الوقوف لعيادة مريض ، ومثل الجماع مقدماته مع الانزال كما سبق .
المجموع٦/٥٠٢و٥٠٣ و٥٠٤، وانظر الغرر البهية٤/٣٨ .

(٢) نهاية اللوحة (٥٧) من (ص) .

(٣) في (ص) : " متتابعا فإنه لا يقطع الولاء أيضاً " .

(٤) لأنه عذر في حقه فقد اعتاد صعودها وألف الناس صوته .
انظر الوسيط٢/٥٧٣ ، فتح العزيز٣/٢٧١ ، حاشية البيجوري١/٥٨٧ .

(٥) في (ص) : " الراتب فلو نذر أياما متتابعة فخرج عن المسجد للأذان لا يقطع الولاء ؛ إن كان المؤذن راتبا " .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وإلا فيقطعها " .

(٧) وفي معنى المرض الخوف من نحو لص أو حريق أو غريم وهو معسر.
انظر فتح الوهاب١/١٣٣ ، فتح الجواد١/ ٣٠٦ ، نهايةالمحتاج٣/٢٣٠ .

(٨) " الخروج " مثبت من غير الأصل .

(٩) في (ص) : " الخروج فإنه لا يقطع الولاء أيضاً " .

م لا الخروج منه للحد إن ثبت بالبينة[1][2] ، وإن ثبت بإقراره فإنه يقطعه ، م ولا الخروج منه للعدة سواء كانت العدة عدة الطلاق أو الوفاة[3]، ويقطع الولاء الخروج من المسجد لغير عذر ، والخروج لأجل[4] الشهادة إلا إذا تعين عليه الأداء والتحمل[5] ، والخروج لإقامة الجمعة[6] ، وكذا يقطع الولاء السكر والكفر كما ذكرناه ، وحيث انقطع الولاء بطل الاعتكاف المتقدم في المتتابع[7] .

فصل

م وقضى الناذر اعتكافا متتابعا زمان العذر الذي لا يقطع التتابع ، م لا زمان قضاء الحاجة فإن ذلك كالمستثنى عن النذر[8] ، م ولا الزمان المصروف إلى المستثنى حيث كان

---

(١) في (ص) : " بالبينة فإنه لا يقطع الولاء أيضاً " .

(٢) محل ماذكر الشارح إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف ، فإن أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فإنه يقطع الولاء .
انظر نهاية المحتاج٣/٢٣١ ، حواشي الغرر البهية٤/٤١ .

(٣) في (ص) : " الوفاة فإنه لا يقطع الولاء أيضاً " .

(٤) في غير الأصل : " لأداء " .

(٥) لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه .
انظر المجموع٦/٥١٥ ، أسنى المطالب١/٤٤٢ ، فتح الجواد١/٣٠٥ .

(٦) أي ويبطل الخروج لصلاة الجمعة لأنها وإن كان الخروج لها لازما فقد قصر بعدم اعتكافه في الجامع .
انظر المهذب مع المجموع٦/٥١٣ ، فتح العزيز٣/٢٧٨ .

(٧) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي١/٢٨١-٢٨٣ ، الوسيط٢/٣٧٣-٣٧٧ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٢٠٠-٢٠٣، كفاية الأخيار/٢٩٩ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم/٤٠٠و٤٠١ .

(٨) وفي معنى قضاء الحاجة مايطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب .
انظر فتح العزيز٣/٢٧٨ ، فتح الوهاب١/١٣٣ ، فتح الجواد١/٣٠٧ .

استثناء ، م (إن عين الزمان)[1] ، فلو قَال لله علي[2]/ أن أعتكف هذا الشهر ولا اخرج إلا لعيادة زيد مثلا لم يقض الزمان المصروف إلى العيادة[3] ،[4] أما إذا لم يعين كما لو قَال لله علي أن أعتكف شهرا ولا أخرج إلا لعيادة زيد قضى الزمان المصروف إلى عيادته[5] ، م والشغل يقَال لغير النظارة[6] م والتنزه[7] فلو قَال لله علي أن أعتكف شهرا متتابعا ولا أخرج إلا لشغل تعن لي أي يظهر لي فخرج (لكل شغل ديني أو دنيوي مباح غير النظارة والتنزه لم يقطع التتابع ، ولو خرج لغير مباح أو للنظارة أو التنزه انقطع)[8] [9].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) نهاية الوجه (١١٧) من (ظ) .

(٣) لأن النذر في الحقيقة لما عدا المستثنى .
انظر فتح العزيز٣/٢٧٠ ، شرح المحلي على المنهاج٢/١٣٠ ، أسنى المطالب١/٤٤٠ .

(٤) في (ص) : " هذا إذا عين الناذر زمان النذر كما ذكرنا " وقد سبق ذكرها في النسخ الأخرى .

(٥) ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لاينقطع به .
انظر المجموع٦/٥٤٠ ، اخلاص الناوي١/٣١٠ ، الغرر البهية٤/٤٤ .

(٦) **النظارة** : تستعملها العجم ويعنون بها النظر إلى مايقصد النظر إليه قال في القاموس : هو لحن يستعمله بعض الفقهاء وقال ابن الصلاح ولا أعرفها في اللغة ، أما النظّارة بتشديد الظاء فهي القوم ينظرون إلى الشيء
انظر مشكل الوسيط مع الوسيط ٢/٥٧١، تهذيب الأسماء واللغات٣/١٦٨و١٦٩ ، لسان العرب٥/٢١٥ ، القاموس المحيط٢/١٥٠ .

(٧) **التنزه** : المراد به التفرج والخروج إلى مكان نزه ، واستعمال التنزه في الخروج إلى البساتين والخضر والرياض غلط يوضع في غير موضعه وإنما هو التباعد عن الأرياف والمياه حيث لايكون ماء ولا ندى ولا جمع ناس .
انظر مشكل الوسيط٢/٥٧١ ، مختار الصحاح/٦٥٥ ، لسان العرب ١٣/٥٤٨ ، القاموس المحيط٤/٢٩٦ .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين : " لغير النظارة والتنزه لم يقطع التتابع ولو خرج لهما انقطع " .

(٩) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٥٧١و٥٧٢ ، المنهاج مع شرح المحلي ٢/١٣٠ ، الغرر البهية٤/٤٢-٤٧ ، فتح الجواد١/٣٠٥-٣٠٧ .

باب الحج[1]

م فرض كل من الحج م والعمرة [م][2] مرة واحدة في جميع العمر عند شرائطه م مع التراخي[3] حتى لايأثم بالتأخير[4] عن أول سنة الإمكان إلا أن يموت بعد ذلك من غير حج أو عمرة فيأثم حينئذ[5] ، م وشرط صحة[6] كل واحد منهما الإسلام فقط ، فلا يصح حج الكافر ولا عمرته ، ولا الحج والعمرة عنه ، ويصحان عن صبي ابن يوم وعن مجنون ، م وإذا لم يشترط في صحتهما إلا الإسلام فيجوز أن يحرم عن غير المكلف المتصرف في ماله من

---

(١) الحج لغة : القصد والقدوم وكثرة الاختلاف إلى شيء والتردد إليه .
انظر لسان العرب٢/٢٢٦ ، القاموس المحيط١/١٨٨ .
واصطلاحا : قصد الكعبة للنسك .
انظر المجموع٧/٢ ، أسنى المطالب١/٤٤٣ ، نهايةالمحتاج٣/٢٣٣ .

(٢) " م " مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير "فرض الحج والعمرة مرة " .
الحاوي الصغير لوحة ١٢ أ .

(٣) لكون الحج إنما فرض سنة خمس أو ست من الهجرة وأخره النبي ﷺ من غير عذر ، لكن صحح ابن القيم والشنقيطي أنه إنما فرض الحج سنة تسع من الهجرة .
انظر المهذب مع المجموع٧/١٠٢-١٠٧ ، فتح العزيز٣/٢٩٥ ، زاد المعاد٢/١٠١و١٠٢ ، التلخيص الحبير٢/٢١٩ ، الغرر البهية٣/٥١ ، خالص الجمان ص٣٣ .

(٤) جواز التأخير مشروط بأمرين أحدهما العزم على الفعل في المستقبل ، والثاني أن لايتضيق بنذر أوقضاء أو خوف عضب أوخشية هلاك ماله .
انظر المجموع٧/١٠٢ ، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٤٥٦ ، تحفة المحتاج٥/٧ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص١٧٥ .

(٥) ووجه تأثيمه كونه عصى بتفريطه بالتأخير إلى الموت ، وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة كذا نقله النووي عن الأصحاب ، ونقل ابن الصلاح عن الغزالي في التدريس أن المختار في الأصول أنه لايعصي ثم قواه ابن الصلاح .
انظر مشكل الوسيط مع الوسيط ٢/٥٨٨ ، المجموع٧/١٠٨و١١٠و١١١ ، أسنى المطالب١/٤٥٦ .

(٦) " صحة " سقط من (ص) .

الولي والوصي والقيم[1] ، م ويحضر غير المكلف المتصرف في ماله المواقف[2] ، م ويأمره أن يأتي بمقدوره كرمي الحجر والطواف .

م وشرطهما لصحة المباشرة الإسلام مع التمييز فلا تصح المباشرة من المجنون ومن الصبي الذي لا تمييز له ، وتصح من غيرهما ، م وإذا لم يشترط لصحة المباشرة إلا الإسلام والتمييز فيحرم المميز وهو العاقل غير البالغ بنفسه بإذن المتصرف في ماله[3] ويأتي بجميع الأعمال ، م وما زاد من نفقة (الصبي والمجنون)[4] بسبب السفر ، [م][5] وما لزمهما[6] بسبب الإتيان بمحرم[7] في الحج والعمرة على الولي[8] وهو

(١) نقل النووي في المجموع عن الأصحاب أن كيفية احرامه أن ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك . انظر المجموع٧/٢٨ .

(٢) وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام .
انظر الغرر البهية٤/٥٤ ، نهايةالمحتاج٣/٢٣٧ .

(٣) لافتقار الحج والعمرة إلى المال وهو محجور عليه فيه .
انظر المهذب٢/٦٦١ ، فتح العزيز٣/٤٥٠ ، مشكل الوسيط٢/٦٧٤و٦٧٥ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " المميز " .

(٥) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير "ولازم الاحرام عليه " .
الحاوي الصغير لوحة ١٢ أ .

(٦) في (ص) : " لزمه " .

(٧) قول الشارح " وما لزمهما بسبب الإتيان بمحرم . ." تبع فيه بعض نسخ الحاوي وشرح الطاوسي للحاوي لوحة ٦١ أ ، لكن جاء في بعضها كنسخة المحمودية لوحة١٢ أ [ولازم الإحرام عليه] ، وهي أعم من قول الشارح ، وقد سار عليها ابن المقري في مختصره للحاوي ، وتبع الشارح على هذا ابن الوردي في البهجة ولذا قال الأنصاري في الغرر البهية٤/٥٧ : ولو عبر كالحاوي في بعض نسخه بالاحرام بدل الحرام شمل لازم غير الحرام ا هـ قلت كدم هدي التمتع أو القران وغيره ، وانظر الارشاد مع فتح الجواد١/٣٠٩ ، نهايةالمحتاج٣/٢٣٨ .

(٨) إنما وجب على الوليّ دون الصبي والمجنون مايترتب على الاحرام من نفقات السفر الزائدة على الحضر ولوازم الاحرام لكونه هو الموقع لهما في النسك .

المتصرف في (مالهما ، ولا يجب في مالهما)[1][2].

فصل[3]

م وشرطهما الإسلام والتميز مع الحرية م والتكليف ليقع (كل واحد من)[4] الحج والعمرة فرضا[5] وإن كان غير مستطيع[6] ، حتى لو استطاع بعد ذلك لم يلزمه إعادتهما ، م وإن تقدم إحرام الحج أو العمرة على الحرية أو التكليف فإن ذلك لا يمنع الوقوع عن الفرض[7] ، م ولايلزمه دم لتقدم الإحرام على الحرية والتكليف[8] ، م ويعيد المتقدم إحرامه

= انظر المهذب٢/٦٦٢ ، اخلاص الناوي١/٣١٢ ، شرح التنبيه١/٢٨٦ .

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ماله ولا في مال المميز " .

(٢) انظر مسائل الفصل في التنبيه ص١٠١-١٠٣ ، عمدة السالك ص١٨٠-١٨٢ ، الغرر البهية٤/٤٩-٥٧ ، فتح الجواد١/٣٠٧-٣٠٩ .

(٣) ذكر الشارح في الفصل السابق مرتبتين من مراتب الحج والعمرة من جهة شروط الصحة والوجوب ، وهما : الصحة المطلقة واشترط لها الاسلام فقط ، والثانية : هي المباشرة وشرطها مع الإسلام التمييز ، وسيذكر في هذا الفصل المرتبة الثالثة : وهي الوقوع عن فرض الإسلام وشرطها مع ماسبق الحرية مع التكليف ، ثم يذكر فيما بعد المرتبة الرابعة وهي : مرتبة وجوب الحج عل الشخص بنفسه بشروطها ، وبقي مرتبة خامسة ذكرها ابن حجر والرملي وغيرهما وهي : مرتبة النذر وشرطها الإسلام والتكليف .
انظر فتح العزيز٣/٢٨١-٢٨٣ ، الإيضاح ص٩٤و٩٥ ، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٤٤٤ ، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/٢١٣و٢١٤ ، نهايةالمحتاج٣/٢٣٦ ، حاشيةالشرقاوي١/٤٦٠ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص): "فلا يقع الحج أو العمرة عن غير المكلف عن فرض الإسلام ، ويقع عن الحر المكلف عن فرضه" .

(٦) لكونه فعل الواجب عليه حال اجتماع الحرية والتكليف فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة .
انظر فتح العزيز٣/٢٨٢و٢٨٣ ، فتح الوهاب١/١٣٤ ، نهايةالمحتاج٣/٢٣٩ .

(٧) لوقوع معظم العبادة حال الكمال .
انظر المهذب مع المجموع٧/٥٦و٥٨ ، نهايةالمحتاج٣/٢٣٩ .

(٨) لكونه أتى بما في وسعه ولا إساءة .
انظر الغرر البهية٤/٦٠ ، فتح الجواد١/٣١٠ ، مغني المحتاج٢/٢١٠ .

على الحرية أو التكليف السعي إن طاف للقدوم م وسعى بعده قبل الحرية والتكليف[1] .

م وخرج الذي لم يحج ولم يعتمر بأداء فرض حج الإسلام أو عمرته عن عهدة نذره الحج أو العمرة في السنة التي هو فيها[2] ويحصل ثواب الفرض والنذر[3] .

م وشرطهما الإسلام والحرية والتكليف ليقع فرضا كما ذكرنا ثم ليقع قضاء م ثم ليقع نذرا م ثم ليقع للتطوع م أو للمستأجر فهذه الأنواع إذا اجتمع كلها أو بعضها على شخص يقع على هذا الترتيب ، م وإن نوى بالمأتي به غير ما يقع عنه فإنه يقع أيضا على هذا الترتيب فلو لم يأت بفرض الإسلام من الحج أو العمرة لم يقع المأتي به[٨٦] عن قضاء عليه وإن نوى به القضاء ، ولو لم يأت بالقضاء الذي عليه من الحج أو العمرة لم يقع المأتي به عن نذر عليه وإن[4]/ نوى به النذر ، و[لو][5] لم يأت بما عليه من النذر من الحج أو العمرة لم يقع المأتي به عن التطوع أو عن المستأجر وإن نواه عن التطوع أو عن المستأجر ، وإنما يجتمع فرض الإسلام والقضاء على شخص إذا وقع الفاسد من الحج أو العمرة قبل الحرية أو التكليف ووقع قضاؤه بعدهما[6] .

(أما الحر المكلف إذا أفسد فرض الإسلام فليس عليه بعد إتمام الفاسد إلا حجة واحدة وتجزئه عن فرض الإسلام والقضاء[7])[8] .

---

(١) لأن السعي وقع في غير حالة الكمال وهو من الأركان الفعلية المحسوسة فلا بد من وقوعه في حالة الكمال ، ويفرق بينه وبين الإحرام أنّ الإحرام مستدام بعد الكمال ولذا لاتلزمه إعادته .
انظر المجموع٧/٥٩ ، التعليقة للطاوسي لوحة ٦١ أ ، مغني المحتاج٢/٢٠٩و٢١٠

(٢) في (ص) : "فلو نذر صرفه الحج في هذه السنة ففعله فيها وقع عن فرض الإسلام وخرج به عن نذره " .

(٣) لأن هذا النذر ليس فيه إلا تعجيل ماكان له تأخيره ، فيقع أصل الفعل عن فريضته وتعجيله عن نذره .
انظر فتح العزيز٣/٢٩٨ ، الغرر البهية٤/٦٠ .

(٤) نهاية الوجه (١١٨) من (ظ) .

(٥) " لو " مثبت من غير الأصل .

(٦) ولا يجزيء القضاء عن فريضة الإسلام لكونه تداركا لما فسد ، والقضاء إنما يتلو الأداء .
انظر فتح العزيز٣/٢٩٧ ، فتح الجواد١/٣١٠ ، حواشي الغرر البهية٤/٦١ .

(٧) لكونه أفسده حال كماله . انظر المجموع٧/٦٠ ، فتح الجواد١/٣١٠ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

ووقوع الأنواع المذكورة على الترتيب المذكور[1]/ حيث كان الآتي به شخصا واحدا ، فأما إذا كان الآتي به شخصين (أو أكثر عن واحد)[2] جاز أن يحصل نوعان أو أنواع من الحج أو العمرة معا ؛ وذلك إنما يتصور في المعضوب[3] أو الميت[4] ، فلو حج رجل عن فرض المعضوب ، وآخر عن قضائه أو نذره في سنة واحدة جاز .

م ولو أحرم[5] بحج تطوعا أو بحج عن المستأجر ثم نذر حجا قبل الوقوف بعرفات انصرف الحج إلى النذر ، وإن نذر بعد الوقوف لم ينصرف الحج إلى النذر[6] ، م وإذا نوى القارن أحد النسكين للمستأجر والآخر لنفسه وقع كلاهما للقارن[7][8] .

فصل[9]

م وشرطهما أيضا الإسلام مع الحرية والتكليف لتجب الإنابة في الفرض لمن سيذكر ؛ م

---

(١) نهاية اللوحة (٥٨) من (ص) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) سيأتي من كلام الشارح بعد فصلين بيان العضب والمعضوب .

(٤) في (ص) : " فيجوز أن يأتي بكل نوع شخص في سنة واحدة " .

(٥) في (ص) : " أحرم الشخص " .

(٦) قال الأنصاري في الغرر البهية٤/٦٤ : نعم إن أمكنه العود إليه وعاد فالظاهر انصرافه إلى النذر كما ينصرف إلى الفريضة فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد إليه .

(٧) لأن نسكي القران لايفترقان لاتحاد الإحرام ولا يمكن صرف مالم يأمر به المستأجر إليه فوقعا للفاعل . انظر روضة الطالبين٢/٣٠٩ ، اخلاص الناوي١/٣١٣ .

(٨) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٥٨١و٥٨٨و٥٨٩ ، روضة الطالبين٢/٢٧٧و٣٠٨-٣١٠ ، الإيضاح للنووي ص٩٥و١٠٥و١٠٦ ، اخلاص الناوي١/٣١٢و٣١٣ ، نهايةالمحتاج٣/٢٣٩-٢٤١ .

(٩) هذا الفصل وما بعده لبيان شرط الإستطاعة وهو شرط وجوب الحج بنفسه أو بغيره إضافة إلى ماسبق من الشروط ، والإستطاعة نوعان : استطاعة بنفسه ، واستطاعة بغيره وبدأ المصنف هنا بيان النوع الثاني من نوعي الإستطاعة .

ولكن مع اشتراط وجدان أجرة أجير ، م أو وجدان متطوع بالطاعة سواء فيه القريب والأجنبي م دون المال[1] م لا إن كان المتطوع الموجود ولدا ماشيا م أو معولا على الكسب م أو على السؤال فإن الوالد لا تلزمه الإنابة[2] ، والوالد في معنى الولد ، وأصول الأصول وفروع الفروع في معنى الأصول والفروع .

م وإنما تجب الإنابة في الفرض لكل من لا يثبت على الراحلة أو تلحقه مشقة شديدة في الركوب عليها كالزمن (وكالمعضوب[3] ، أما إن أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة فلا تجب الإنابة بل لا تجوز)[4] ، ثم لا فرق بين إن عضب ثم وجد أجرة من يستنيبه أو وجدها ثم عضب بعده ، م وتجب أيضا الإنابة في الفرض للميت إذا لزمه الحج والعمرة أو أحدهما ، ولا تجب الإنابة لأجل تطوعه ، وإن جازت الإنابة فيه على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى[5] ، وكما تجب الإنابة بفرض الإسلام للزمن والميت تجب الإنابة لهما في القضاء والنذر[6] .

---

(١) لأن المنة في قبول المال أعظم ، بخلاف خدمته بنفسه .
انظر الحاوي الكبير٤/١٢ ، المجموع٧/٩٧ ، شرح التنبيه١/٢٨٨ ، مغني المحتاج٢/٢٢٠و٢٢١ .

(٢) إنما لاتلزم الوالد الإنابة في هذه الصور لكونه يؤلمه مشي ابنه فتحصل له المشقة بخلاف الأجنبي ، والكسب قد ينقطع ، والسائل قد يرد .
انظر فتح العزيز٣/٣٠٧ ، المجموع٧/٩٦و٩٧ ، اخلاص الناوي١/٣١٤ ، نهايةالمحتاج٣/٢٥٤ .

(٣) نقل النووي عن المتولي وأقره وتبعه في الارشاد أنه لايجوز للمكي ونحوه الاستنابة بالعضب لأنه لايتعذر عليه الركوب في المحمل وإن تعذر على الراحلة فإذا كان كذلك فليس فيه إلا المشقة وهي محتملة في حد القرب ، قال ابن المقري وهو الظاهر من جهة الدليل ، قال ابن حجر : نعم الأوجه أن من لايمكنه الثبوت على الراحلة بوجه فتصح إنابته وإن كان مكيا .
انظر المجموع٧/٩٩ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي١/٣١٣و٣١٤ ، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٥٤١ ، الغرر البهية٤/٧٦ ، فتح الجواد١/٣١١ ، مغني المحتاج٢/٢٢٠ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) انظر ص ٥٣١ و ٥٣٢ .

(٦) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٤/٦و٨-١٢ ، التنبيه مع شرحه١/٢٨٨ ، المنهاج =

فصل[1]

م وشرطهما أيضا الإسلام مع الحرية والتكليف لتجب المباشرة بنفسه ؛ لكن مع اشتراط وجدان نفقة نفسه م ونفقة من تلزمه[2] مؤنته[3] ، [م][4]ووجدان الراحلة [م][5] ، كلّ ذلك إلى عود المباشر إلى الوطن ، م لا أن يكون وجدان ذلك بدين مؤجل وقت الخروج له[6] على غيره[7] فإنه لا يلزمه الفرض[8] ، [م][9] لا لكاسب يوم كفاية أيام فإنه لا يشترط في

= مع شرح المحلي٢/١٤٤-١٤٦ ، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٣١٣و٣١٤ ، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٥٣٩-٥٤٢ .

(١) هذا الفصل لبيان أحد نوعي الاستطاعة وهو الاستطاعة بالنفس .

(٢) في (ص) : " في " .

(٣) لكون النفقة واجبة على الفور والحج إنما يجب على التراخي ، قال في مغني المحتاج : التعبير بالمؤنة أولى ليشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وإعفاف الأب وكذا أجرة الطبيب وثمن الأدوية إن احتاج إليها القريب والمملوك اهـ بتصرف .
انظر المهذب٢/٦٦٦ ، أسنى المطالب١/٤٤٤ ، مغني المحتاج٢/٢١٣ .

(٤) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير "وتجب المباشرة بنفقته وممونه والراحلة إلى العود " .
الحاوي الصغير لوحة ١٢ أ .

(٥) " م " مثبت من (ظ) لقوله في الحاوي الصغير "والراحلة إلى العود " .
الحاوي الصغير لوحة ١٢ أ .

(٦) قال ابن المقري في اخلاص الناوي١/٣١٥ : وهو الوقت الذي يمكن المسير فيه إلى مكة . . . وفي قوله -يعني الحاوي-وقت الخروج تصريح بالنص على شرط وجوب إمكان السير فإن الوقت الذي لايتسع للسير ليس بوقت للخروج .اهـ بتصرف .

(٧) في (ص) : " على المباشر لغير " .

(٨) لكون الدين المؤجل يحل عليه ، فإذا صرف مامعه من المال فقد يحل الأجل ولا يجد مايقضي به الدين ، وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرتهنة ، قال النووي : قال أصحابنا ولو رضي صاحب الدين بتأخيره إلى مابعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف .
انظر المهذب مع المجموع٧/٦٨و٦٩ ، فتح العزيز٣/٢٨٧ ، المنهاج القويم ص٤٠٥ .

(٩) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير "لاالكاسب يوم كفاية أيام " . =

حقه وجدان النفقة ، م ولا لقوي على المشي فإنه لا يشترط في حقه وجدان الراحلة أيضا ، م وهذان[1] يتقيدان بالسفر القصير ، وأما في السفر الطويل وما فوقه فيشترط وجدان النفقة وإن قدر على كسب يوم كفاية أيام[2][3]/ ، ووجدان الراحلة وإن قدر على المشي[4] ، م ويشترط كون المشروط وجدانه من أجرة أجير ونفقته ونفقة من يمونه يوم الاستئجار[5] في حق المغضوب ، ومن وجدان الراحلة ونفقته ونفقة[6] من يمونه إلى الإياب في حق المباشر ؛ فاضلا عما ذكر في الفطرة وهو دينه (حالا كان أو مؤجلا)[7] ، ومسكنه ، ودست[8] ثوب يليق به ، وخادم يحتاج إليه لزمانته أو لمنصبه ، م [9]وفاضلا عن مؤن النكاح إن خاف المباشر العنت وهو الزنا لو لم ينكح وصرف المال إلى الحج والعمرة أو أحدهما[10] ، م ويشترط لوجوب المباشرة أيضا وجدان ما ذكرنا مع أجرة البذرقة وهي الخفارة[11] إن

= الحاوي الصغير لوحة ١٢ أ .

(١) في (ص) : " ، وعدم وجدان الكاسب النفقة وعدم اشتراط وجدان القوي الراحلة يتقيدان " .

(٢) لأنه قد ينقطع عن السفر لعارض، ولو قدر عدم انقطاعه فالجمع بين تعب الكسب والسفر تعظم فيه المشقة .
انظر فتح العزيز٣/٢٨٧ ، نهايةالمحتاج٣/٢٤٢ ، بشرى الكريم ص٥٣٤ .

(٣) نهاية الوجه (١١٩) من (ظ) .

(٤) لكن يستحب للقادر على المشي أن لايترك الحج .
انظر روضة الطالبين٢/٢٧٨ ، الغرر البهية٤/٨٠ ، الإقناع للشربيني١/٤٩٩ ، نهايةالمحتاج٣/٢٤٣ .

(٥) لكونه لم يفارق ولده فيمكنه تحصيل نفقتهم كما في الفطرة والكفارة .
انظر المجموع٧/٩٥ ، شرح المحلي على المنهاج٢/١٤٥ .

(٦) " ونفقة " سقط من (ص) .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) **الدست** : مايلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه . انظر المصباح المنير ص١٩٤ .

(٩) في (ص) : " وبعد " .

(١٠)لكون الحاجة إلى النكاح ناجزة والحج على التراخي .
انظر المهذب٢/٦٦٦و٦٦٧ ، روضة الطالبين٢/٢٨١ ، اخلاص الناوي١/٣١٦ ، نهايةالمحتاج٣/٢٤٦ .

(١١)**الخفارة** : بتثليث الخاء هي المال المأخوذ في الطريق للحفظ ، والخفير المجير يقال خفرت الرجل إذا =

احتاج إليهـا [1]، م ومع وجدان شق محمل[2] م مع وجدان شريك يجلس في الشق الآخر للمحتاج إلى المحمل[3] وهو من لا يستمسك على الراحلة ، أو شق عليه الركوب عليها بدون المحمل ، م ومع أمن الطريق من الرصدي وهو الذي يأخذ مالا على المراصد[4] ، [٨٧] ومن غير الرصدي كقاطع الطريق ، م ومع غلبة السلامة في البحر إن كان طريقه فيه ، م ومع خروج الزوج [م][5] أو المحرم مع المرأة[6] ، م ولو لم يخرج كل واحد إلا بأجرة يلزمها بذل الأجرة ، م أو مع خروج نسوة ثقات إلى الحج والعمرة أو أحدهما فتخرج المرأة معهن[7] ، م ومع خروج

= حميته وأجرته .
انظر النظم المستعذب١/١٨٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٠٢ ، لسان العرب٤/٢٥٣ .

(١) لكونها من أهبة الطريق .
انظر الوسيط مع مشكله لابن الصلاح٢/٥٨٤ ، المجموع٧/٨٢ ، تحفة المحتاج٥/٣٩ .

(٢) **المِحمل** : بكسر الميم ويجوز فتحها شقان على البعير يحمل فيهما العديلان .
انظر لسان العرب١١/١٧٨ ، المصباح المنير ص١٥٢ ، معجم لغة الفقهاء ص٣٨٣

(٣) فإن لم يجد شريكا فلا يلزمه حتى وإن وجد مؤنة المحمل بكماله لأنه بذل الزيادة مؤنة مجحفة يعسر احتمالها . انظر الوسيط٢/٥٨٣ ، فتح العزيز٣/٢٨٤ ، نهايةالمحتاج٣/٢٤٤ .

(٤) وذلك ظلما وعدوانا ، والمرصد : الطريق ، انظر مختار الصحاح ص٢٤٤ ، المصباح المنير ص٢٢٨ ، قال الرافعي والنووي : ويكره بذل المال للرصديين لأنهم يحرصون بذلك على التعرض للناس ، انظر فتح العزيز٣/٢٩٢ ، المجموع٧/٨٢ ، تحفة المحتاج٥/٣٦ ، غاية البيان ص٢٤٩ .

(٥) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير "وخروج الزوج أو محرم " .
الحاوي الصغير لوحة ١٢ أ .

(٦) أشار المصنف إلى اشتراط الأمن في الطريق في ثلاثة أشياء : أولها : الأمن على المال ، الثاني : الأمن على النفس ، الثالث : الأمن على البضع وهو اشتراط خروج الزوج أو المحرم أو النساء الثقات مع المرأة .
انظر الوسيط٢/٥٨٤ ، روضة الطالبين٢/٢٨٢ ، الإيضاح ص٩٧ .

(٧) ذكر النووي أن الحكم بوجوب خروج المرأة مع نسوة ثقات هو في الحج الواجب ، أما الحكم بالجواز فيجوز لها أن تخرج مع امرأة واحدة ثقة ، وأما حج التطوع أو السفر لزيارة أو تجارة فالصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم أنه لايجوز لأنه سفر ليس بواجب ولثبوت الأحاديث الصحيحة في النهي عن سفرها بدون محرم . =

القائد للأعمى ، (ولو لم يخرج القائد إلا بأجرة فيلزمه أجرته)[1][2] .

فصل

م[3] ونصب المتصرف في مال السفيه قواما عليه[4] إذا خرج لفرض الإسلام ليحفظ ماله وينفق عليه ، م ومنع السفيهَ المتصرفُ في ماله أن تزيد [نفقة][5] السفر على نفقة الحضر في حج التطوع لا الفرض ، م وإذا منعه تحلل السفيه كما يتحلل المحصر ، وبيان تحلل المحصر يأتي من بعد إن شاء الله تعالى[6] ، (هذا إذا شرع في حج التطوع بعد الحجر وكان ما يحتاج للحج يزيد على نفقة الحضر ولم يكن له كسب ، أما لو شرع [ثم حجر عليه ، أو شرع][7] فيه بعد الحجر ولم يزد ما يحتاج للحج على نفقة الحضر أو زاد وكان له كسب يفي مع قدر نفقة الحضر وجب إتمامه ولم يكن للولي تحليله)[8] .

م (فإن مات أو عضب من وجب عليه الحج ولم يحج)[9] فينظر ؛ فإن مات أو عضب

= انظر الأم٢/١١٧ ، فتح العزيز٣/٢٩١ ، المجموع٧/٨٧و٨٨ و٨/٣٤٠-٣٤٢ ، الغرر البهية٤/٩٠و٩١ ، المنهاج القويم ص٤٠٧ ، مغني المحتاج٢/٢١٧ ، نهايةالمحتاج٣/٢٥٠ .

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " والقائد للأعمى كالزوج والمحرم للمرأة حتى يلزمه أجرته " .

(٢) انظر مسائل الفصل في المهذب٢/٦٦٤-٦٧٠ ، التهذيب للبغوي٣/٢٤٣و٢٤٧ ، الايضاح ص ٩٦-٩٩ ، عمدة السالك ص١٨١و١٨٢ ، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٤٤٤-٤٤٩ ، غاية البيان ص٢٤٨-٢٥٠ .

(٣) " م " سقط من (ظ) .

(٤) يعني إن لم يتول المتصرف ذلك بنفسه .

(٥) " نفقة " مثبت من غير الأصل .

(٦) انظر ص ٦١٤ .

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وإذا حكم بوجوب الحج والعمرة أو أحدهما على شخص للتحقق =

بعد حج الناس[1] عصى (ويلزم الإحجاج من تركته)[2] ، وإن مات أو عضب قبل حج الناس لم يعص (لتبين عدم الوجوب[3])[4] ، وكذا لو مات بعد انتصاف ليلة النحر وقبل مضي زمان يمكن فيه السير إلى منى والرمي بها والعود إلى مكة والطواف بها فإنه لا يعصي ، م ويستثنى مما إذا مات أو عضب بعد حج الناس ما إذا هلك ماله قبل الموت أو العضب ولكن قبل إياب أهل بلده إلى بلده فإنه لا يعصي[5] ، (والعضب : بفتح العين المهملة وإسكان الضاد المعجمة الزمانة ، والمعضوب الزمن الذي لا حراك به[6] ، وأصل العضب القطع لأن الزمانة التي عرضت قطعت حركته[7])[8].

[وحج الناس هو : عودهم إلى مكة والطواف بها والسعي بعده إن لم يسع بعد طواف القدوم[9]][10][11] .

= شرائطهما أو شرائط أحدهما فلم يقرن أو لم يحج أو لم يعتمر ومات أو عضب " .

(١) يعني من سنة الوجوب .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) انظر الحاوي الكبير٤/١٦ ، روضة الطالبين٢/٣٠٧ ، المجموع٧/١٠٩ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) والفرق بين كونه في هذه الصورة لايعصي وفي صورة الموت يعصي لأنّه إذا مات استغنى عن المال للرجوع ، وهاهنا نفقة الرجوع لابد منها فهي شرط في استقرار الوجوب .
انظر الوسيط٢/٥٨٧ ، فتح العزيز٣/٢٩٦ ، المجموع٧/١١٠ ، فتح الجواد١/٣١٦ .

(٦) انظر مشكل الوسيط٢/٥٨٧ .

(٧) فتح العزيز٣/٢٩٧ وانظر الزاهر ص٢٦٨ ، النظم المستعذب١/١٨٤ ، المصباح المنير ص٤١٤

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) التعليقة للطاوسي لوحة ٦٢ .

(١٠)ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(١١)انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٣/٢٩٣و٢٩٤-٢٩٦ ، المجموع٧/٦٢ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٤/٩٥-١٠٣ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي١/٣١٧ .

فصل[1]

م والاستنابة للزمن ليست إلا له فلا يجوز لغيره أن ينيب عنه[2] ، م والمريض كالزمن ، م ويشترط في[3]/ جواز الاستنابة للزمن والمريض أن لا يرجى برؤهما ، م والشيخ الكبير كالزمن ، م فإن استناب الزمن أو المريض الذي لا يرجى برؤه ثم شفي بعد الإستنابة لم يقع ما أتى به الأجير عن المستأجر[4] ، م ولا أجرة للأجير حيث لم يقع عن المستأجر لبرئه[5] .

م ويستنيب من شاء الاستنابة من الوارث والأجنبي للميت[6] هذا في الفرض[7] ، وأما في التطوع فأطلق العراقيون[8] أنه إن لم يوص به لم يحج عنه[9] .

---

(١) عاد المصنف في هذا الفصل لبعض أحكام الاستطاعة بالنيابة .

(٢) لكون الحج يفتقر إلى النية والزمن أهل للإذن والنية وإن لم يكن أهلا للمباشرة .
انظر فتح العزيز٣/٣٠٣ ، المجموع٧/٩٨ ، الغرر البهية٤/١٠٥ .

(٣) نهاية الوجه (١٢٠) من (ظ) .

(٤) وإنما يقع عن نفسه ، وذلك لفساد الأجرة لعدم جواز الاستنابة ، ولا يقع عن المنيب لافرضا لتبين عدم عجزه ، ولا تطوعا لامتناع تقدم التطوع على الفرض .
انظر فتح العزيز٣/٣٠٢و٣٠٣ ، المجموع٧/١١٥ ، الغرر البهية٤/١٠٤و١٠٥ ، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني٥/٥١ ، الحواشي المدنية٢/٢٢٣ .

(٥) يعني فلم ينتفع به ، فإن كان قبض الأجرة ردها .
انظر المراجع السابقة .

(٦) في (ص) : " م " .

(٧) تشبيها له بقضاء الدين .
انظر الوسيط٢/٥٩٢ ، روضة الطالبين٥/١٨٣ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٢٦٥ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص١٧٥ .

(٨) كذا نقله عن العراقيين الرافعي في فتح العزيز٧/١٢٧ ، والنووي في الروضة٥/١٨٣ ، وانظر الحاوي الكبير٤/١٧ .

(٩) نقل النووي في المجموع في كتاب الحج الاتفاق عليه ، وهو ماعليه ابن المقري وابن حجر والرملي =

ومقتضى إيراد السرخسي[(١)][(٢)]/ أنه يستقل به الوارث ، وأنه لو استقل به الأجنبي بغير إذن الوارث فوجهان : أصحهما المنع[(٣)] .

= وغيرهم ، ونقل النووي في الوصايا تبعا للرافعي عن مقتضى ايراد السرخسي من جواز الاستنابة من الوارث وأن الأجنبي لايستقل به على الأصح وإن لم يوص به الميت كما سيذكره الشارح .
انظر فتح العزيز٣/٣٠١و٧/١٢١ ، المجموع٧/١١٣و١١٤ ، روضة الطالبين٥/١٨٣و١٨٤ ، اخلاص الناوي١/٣١٥ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٣/٦٠ ، الاعتناء١/٣٦٢ ، الغرر البهية٤/١٠٥ ، تحفة المحتاج٨/٥٥٥ ، نهايةالمحتاج٦/٩١ ، مغني المحتاج٤/١٠٩ ، الحواشي المدنية٢/٢٢٣ ، اعانة الطالبين٢/٢٨٥ ، الإفصاح على مسائل الإيضاح ص١٠٣ .

(١) يوجد عدد من فقهاء الشافعية عرفوا بهذا اللقب والمراد **بالسَّرَخْسي** هنا هو صاحب كتاب الأمالي كما أفصح عنه الرافعي في فتح العزيز ٧/١٢٧ ، والنووي في روضة الطالبين٥/١٨٤ وهو :
عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن أبو الفرج السرخسي فقيه مرو المعروف بالزاز ولد سنة ٤٣١ أو ٤٣٢هـ تفقه على القاضي حسين وسمع أبا القاسم القشيري ، روى عنه أبو طاهر السنجي وعمر بن أبي مطيع وأحمد النيسابوري وغيرهم من تصانيفه الأمالي أكثر الرافعي النقل منه ، ومن كتبه التعليقة والاملاء كما ذكرهما السبكي توفي سنة ٤٩٤ هـ .
انظر تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٦٣ ، طبقات السبكي٥/١٠١-١٠٤ ، طبقات ابن شهبة١/٢٦٦ .

(٢) نهاية اللوحة (٥٩) من (ص) .

(٣) ماذكره الشارح من النقل عن السرخسي وقوله : لو استقل به الأجنبي بغير إذن الوارث فوجهان انظره في فتح العزيز٧/١٢٧ ، وروضة الطالبين٥/١٨٤ ، قلت : كان يحسن بالشارح ذكر مقتضى ايراد السرخسي هنا ليتضح المراد ، ولذا قال الرافعي : وفي هذا الإيراد تجويز الإنابة للوارث ، وتجويز فعله بنفسه وإن لم يوص الميت به ، وانظر أسنى المطالب١/٤٥٠ .
قلت : تلخص مما سبق أنّ للأجنبي الاستقلال بالحج دون إذن الوارث وجها واحدا في باب الفرض تشبيها له بقضاء الدين ، بخلاف استقلال الأجنبي بالصوم عن الميت دون إذن الولي ففيه وجهان أصحهما المنع ، والفرق بين الصوم والحج بأن الحج شبهه الشارع بالدين ؛ والصوم عبادة بدنية محضة والأصل امتناعه عن الغير كالصلاة لكن صحت السنة به في القريب فتوقف فعل غيره على إذنه ، أما حج التطوع فالأصح أنه لايقع عن الميت إلا بوصية منه كما سبق .
انظر الوسيط٢/٥٩٢ ، فتح العزيز٣/٢٣٧و٣٠٤ ، المجموع٦/٣٦٨و٧/٩٨ ، الايضاح مع الإفصاح لعبد الفتاح المكي ص١٠٠و١٠١ ، مغني المحتاج٢/١٧٣و٢١٩ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/٢٦٥ .

ولو جُعِل[1] قول الحاوي : "**في الواجب**[2]" متعلقا بقوله : "**وإن لم يوص**" لكان موافقا لقول العراقيين .

م ويستنيب في الواجب الحر ، م المكلف سواء فيه فرض الإسلام والنذر والقضاء (دون العبد والصبي[3])[4] ، م ويستنيب في تطوع المستناب له (الحر المكلف والعبد م والصبي أيضا)[5] .

م وتتضيق الإستنابة إن وجب الحج و العمرة أو أحدهما ثم عضب بعد الوجوب ، أما إذا كان العضب قبل الوجوب بأن بلغ معضوبا فلا تتضيق الاستنابة ، م ولا يجبر المعضوب على الاستئجار إذا امتنع عنه[6] ولا يستأجر الحاكم[7] .

---

(١) في (ص) : "حمل" .

(٢) انظر الحاوي الصغير لوحة ١٢ أ حيث جاء فيه "وإن لم يوص في الواجب الحر المكلف" .

(٣) لكونهما ليسا من أهل الوجوب ، وقد ذكر الرافعي والنووي أنّ عدم جواز استنابة العبد في النذر مبني على أن النذر يسلك به مسلك الواجب قال الزركشي : وهو الأرجح غالبا ا هـ ، والعبد ليس من أهل الوجوب كما سبق بخلافه في النفل فإنه يصح منه ، ونقل الكردي عن ابن علان في شرح الإيضاح : أنه يجزيء إنابة الرقيق في حج النذر وهذا على أن النذر يسلك به مسلك الجائز .

انظر فتح العزيز٣/٣٠١ ، المجموع٧/١١٤ ، المنثور في القواعد للزركشي٣/٢٧٠-٢٧٢ ، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٤٥٠ ، اخلاص الناوي١/٣١٥ ، الأشباه والنظائر ص ١٦٤-١٦٦ ، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/٢١٤ ، فتح الجواد١/٣١٢ ، مغني المحتاج٢/٢٤٨ ، الإفصاح على مسائل الإيضاح ص١١٠ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " العبد م والصبي م ولا يتعين استنابة العبد والصبي في التطوع بل يجوز استنابة الحر المكلف أيضا " .

(٦) لكون الحج يجب على التراخي فيصير كما لو امتنع القادر من تعجيل الحج ، لكن قد يلزمه من باب الأمر بالمعروف .

انظر المجموع٧/٩٥ ، الغرر البهية٤/١٠٧ ، فتح الجواد١/٣١٧ ، اعانة الطالبين٢/٢٨٧ .

(٧) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٥٨٨و٥٩٠-٥٩٢و٤/٤٦٢و٤٦٣ ، روضة الطالبين٢/٢٨٨ و٢٨٩ =

فصل

م وركن الحج والعمرة الإحرام وهو النية .

م ووقت الإحرام للحج من استهلال شوال إلى صبح يوم النحر[1] ، م والإحرام للحج قبل دخول شوال يقع للعمرة[2] ، م ووقت الإحرام للعمرة جميع السنة م إلا زمان الحج عند حضوره بمنى فإنه لا يجوز إحرامه بالعمرة في ذلك الزمان[3] ، م ولا يكره الإحرام بالعمرة في وقت من الأوقات .

م ومكان الإحرام الشرعي بالحج مكة للمقيم بها ، م وإن قرن المقيم فإن مكان إحرامه مكة[4] [5] ، م ومكان الإحرام بالحج للمتمتع مكة أيضا ، [م][6] ومكان الإحرام بالعمرة

= و٣٠٧ و٣٠٨ و١٨٣/٥و١٨٤ ، الغرر البهية٤/١٠٣-١٠٧ ، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/٢٢١-٢٢٣ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٢/٢٨٥-٢٨٧ .

(١) إنما كانت ليلة النحر من أشهر الحج لأنها آخر زمن إدراك الحج وهو الوقوف بعرفة .
انظر الحاوي الكبير٤/٢٨ ، الوسيط٢/٦٠٦ ، فتح العزيز٣/٣٢٧ .

(٢) لأن الإحرام شديد التشبث واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ماأحرم به انصرف إلى مايقبله
انظر فتح العزيز٣/٣٢٩ ، الغرر البهية٤/١٠٨ ، مغني المحتاج٢/٢٢٣ .

(٣) إنما يمتنع الإحرام بالعمرة وإن كان خاليا من علائق الإحرام إلا أنه مقيم على نسك مشتغل بإتمامه وهو الرمي والمبيت وهما من تمام الحج ، ولأنّ بقاء أثر الإحرام كبقائه .
انظر الوسيط٢/٦٠٦ ، المجموع٧/١٤٨ ، نهايةالمحتاج٣/٢٥٨ .

(٤) تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج فيها إلى الإحرام من الحل ، مع أنه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة .
انظر المجموع٧/١٧٦ ، أسنى المطالب١/٤٦٣ .

(٥) في (ص) : " بخلاف المفرد والمتمتع فإنه يلزمهما الخروج بالعمرة إلى الحل والإحرام بها " . وانظر التعليقة لوحة ٦٤ .

(٦) " م " مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير "وللمتمتع وبالعمرة الحل " .
الحاوي الصغير لوحة ١٢ أ .

للمقيم بمكة الحل ، م والجعرانة[1] : بكسر الجيم وإسكان العين [2] وتخفيف الراء ، ويقال بكسر العين وتشديد الراء ، والأول أفصح[3] وهي من أراضي الحل أولى له من غيرها للإحرام بها ، م ثم التنعيم[4] وهو أقرب إلى مكة من الجعرانة ، م ثم الحديبية[5] بتخفيف الياء وهي أقرب إلى مكة من التنعيم[6] .

---

(١) **الجِعْرانة** : مكان شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف ولا زال الاسم معروفا يربطها بمكة طريق معبدة تمتد إلى وادي الزبارة ، تبعد عن مكة قريبا من تسعة وعشرين كيلا .
انظر معجم مااستعجم٢/٣٨٤و٣٨٥، معجم البلدان٢/١٤٢و١٤٣، معجم معالم الحجاز٢/١٤٨-١٥١ .

(٢) في الأصل : " م " ولم أثبتها لعدم التعرض لضبطها في الحاوي .

(٣) في (ص) : " أصح " ، وانظر معجم مااستعجم٢/٣٨٤و٣٨٥ ، النهاية في غريب الحديث١/٢٧٦ ، القاموس المحيط١/٤٠٦ ، لسان العرب ٤/١٤١ .

(٤) **التنعيم** : مكان بين سَرِف ومكة على بعد فرسخين ، وهي اليوم من نزل مكة من الشمال وفيه المدينة الصناعية ، وأصل التنعيم شجر معروف بالبادية أخضر كأنه مرشوش بالزيت ، وإنما سمي التنعيم لأن جبلا عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم والوادي نعمان .
انظر معجم مااستعجم١/٣٢١ ، معجم البلدان٢/٤٩و٥٠ ، معجم معالم الحجاز٢/٤٣-٤٥ .

(٥) **الحديبية** : قرية غرب المسجد الحرام بنحو من اثنين وعشرين كيلا على طريق جده وتعرف اليوم باسم الشميسي .
انظر معجم البلدان٢/٢٢٩و٢٣٠ ، معجم معالم الحجاز٢/٢٤٦و٢٤٧ ، المعالم الأثيرة ص ٩٧ .

(٦) ماذكره الشارح من أنّ الحديبية أقرب إلى مكة من التنعيم قلد فيه الطاوسي في التعليقة وهو خطأ بين ، وقد ذكر الرافعي أن التنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة كما ذكره النووي في حين أن الحديبية تبعد عن مكة قرابة اثنين وعشرين كيلا كما سبق .
وسبب هذا الترتيب في الأفضلية أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة كما رواه البخاري ٣/٦٠٠ في كتاب العمرة باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم رقم ١٧٧٨ ومسلم ٢/٩١٦ في كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن رقم١٢٥٣ ، وأَمَر عائشة رضي الله عنها أن تحرم من التنعيم رواه البخاري٣/٦٠٦ في كتاب العمرة باب عمرة التنعيم رقم ١٧٨٤و١٧٨٥ومسلم٢/٨٧٠-٨٨٢ في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام . . .رقم١٢١١-١٢١٣ ، أما الحديبية فلأنها تميزت عن سائر البقاع لكون النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من ذي =

م ومكان الإحرام بكل واحد من الحج والعمرة[٨٨] للآفاقي ذو الحليفة[1] لأهله أو المار به وهو[2] المتوجه من المدينة إلى مكة وهو على عشر مراحل من مكة وعلى ميل[3] من المدينة[4] .

م والجحفة[5] لأهلها والمار بها وهو[6] المتوجه من الشام ومصر والمغرب وهي على خمسين فرسخا من مكة .

= الحليفة وهم بالدخول إلى مكة من الحديبية ، فيقدم فعله ثم ما أمر به ثم البقعة التي تميزت عن غيرها ، وإنما أعمر عائشة رضي ا لله عنها من التنعيم مع أنّ الإحرام من الجعرانة أفضل لضيق الوقت أو لبيان الجواز .
انظر مختصر المزني ص٦٣ ، المهذب مع المجموع٧/٢٠٤-٢٠٦ ، الوسيط مع مشكله٢/٦١٢ ، فتح العزيز٣/٣٤١ ، التعليقة للطاوسي لوحة ٦٣ ب ، تحفة المحتاج٥/٨٦و٨٧ .

(١) **ذو الحليفة** : أصلها موضع ماء لبني جشم بظاهر المدينة على طريق مكة بينها وبين المدينة نحوا من تسعة أكيال تقع بوادي العقيق عند سفح جبل عير الغربي وهي اليوم قرية صغيرة تعرف بأبيار علي .
معجم البلدان٢/٢٩٥و٢٩٦ ، معجم معالم الحجاز٣/٤٨و٤٩ ، المعالم الأثيرة ص١٠٣ .

(٢) في (ص) : " وأهله هو " .

(٣) في (ص) : " مرحلتين " .

(٤) ماذكره الشارح من بعد ذي الحليفة عن المدينة كذا في فتح العزيز٣/٣٣٢ ، وفي المجموع٧/١٩٥ أنها ستة أميال ، وذكر ابن حجر في فتح الجواد١/٣١٩والرملي في نهايةالمحتاج٣/٢٥٩ أنها ثلاثة أميال ، ثم قال الرملي : وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة خيبر أو تبوك ، والرافعي أنها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة . قلت لعل الاختلاف في قدر ذرع الأميال ، لكن حسب المقاييس العصرية هي على نحو خمسة أميال من المسجد النبوي كما سبق إذ الميل نحوا من ١٨٥٥ مترا ، وهي تبعد نحوا من تسعة أكيال عن المسجد كما مضى ، وحسب مااصطلح عليه اليوم وتداوله الناس هو أن الميل ١٦٠٩ مترا كما في المعجم الوجيز ص٥٩٧ فهي على نحو ستة أميال .

(٥) **الجحفة** :كانت قرية عامرة كبيرة بين مكة والمدينة تقع شرق رابغ مع مَيل إلى الجنوب على مسافة اثنين وعشرين كيلا من رابغ ، وقد خربت منذ زمن بعيد وصار الناس يحرمون من رابغ ، وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام .
انظر معجم مااستعجم٢/٣٦٧-٣٧٠، معجم البلدان٢/١١١، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٨٨ .

(٦) في (ص) : " وأهلها هو " .

م ويلملم[1] لأهله والمار به وهو[2] المتوجه من تهامة اليمن[3] .

م وقرن[4] بإسكان الراء لأهله والمار به ، وهو[5] المتوجه من نجد اليمن[6] ونجد الحجاز[7] .

---

(١) **يلملم** : أصله واد يمر جنوب مكة على مسافة مائة كيل ويعرف الميقات اليوم باسم السعدية .
انظر معجم البلدان٥/٤٤١ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٣٠١ .

(٢) في (ص) : " وأهله هو " .

(٣) **تهامة اليمن** : تهامة هي اسم لكل مانزل عن نجد من بلاد الحجاز وكل مابين البحر والسراة من قعر عدن جنوبا إلى العقبة شمالا يسمى تهامة لكنه في اليمن يسمى تهامة اليمن وفي الحجاز يسمى تهامة الحجاز .
انظر تهذيب الأسماء واللغات٣/١/٤٤ ، معجم معالم الحجاز٢/٤٧-٥١ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٧٣ .

(٤) **قرن** :هو واد من أودية الحجاز وهو قرن المنازل وفيه ما يسمى اليوم السيل الكبير يبعد عن مكة ثمانين كيلا شرقا ، وعن الطائف ثلاث وخمسين كيلا شمالا غربيا ، وأعلى قرن المنازل مايسمى الآن وادي محرم الواقع في الهدا في الجهة الغربية من الطائف والذي يبعد عن مكة ثمان وسبعين كيلا ، قلت : وكون وادي محرم هو أعلى قرن المنازل هو ماصدر عن فتوى سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله رقم ١٢٣٨ بناء على تكوينه لجنة لبحث ذلك وبما ثبت عنده من الوثائق والصكوك .
انظر معجم البلدان٤/٣٣٢ ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم ٥/٢٠٨-٢١٣ ، الإفصاح على مسائل الإيضاح ص١١٦و١١٧ ، خالص الجمان ص٥٥ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٢٢٦ .

(٥) في (ص) : " وأهله هو " .

(٦) **نجد اليمن** : هو من أقسام اليمن الشمالية شرقي تهامة وجنوبي نجد الحجاز .
معجم مااستعجم ٣/١٢٩٨ ، معجم البلدان٥/٢٦٥ .

(٧) **نجد الحجاز** : هو من أقسام الحجاز من بلاد مذحج تثليث وما دونها إلى ناحية فيد وهو متصل بنجد اليمن ، وإذا أطلق نجد فالمراد به نجد الحجاز .
انظر معجم مااستعجم ١/٩ ، معجم البلدان ٢/٢١٩و٥/٢٦٥ ، الإفصاح على مسائل الإيضاح ص١١٧ .

م وذات عرق[1] لأهلها والمار بها وهو[2] المتوجه من المشرق والعراق وخراسان[3][4] وكل واحد من هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين ، والمستحب أن يحرم من العقيق[5] قبل ذات عرق[6] .

م ومكان الإحرام بالحج والعمرة لغير أهل هذه المواضع والمار بها المكان الذي حاذاه[7] من هذه الأمكنة المذكورة أولا ، فلو حاذى[8]/ ميقاتين أحرم من محاذي[9] أبعدهما من

---

(١) **ذات عرق** : واد فحل من أودية الحجاز وهو الحدّ الفاصل بين نجد وتهامة ، وهو الآن موضع مشهور يعرف باسم الضريبة في أعلى نخلة الشامية .
انظر صفة جزيرة العرب للهمداني ص٨٩ مع تعليق المحقق الأكوع ، معجم معالم الحجاز٥/١٩٩و٦/٧٧و٧٨ .

(٢) في (ص) : " وأهلها هو " .

(٣) **خراسان** : كلمة مركبة من خور أي شمس وأسان أي مشرق ، وكانت مقاطعة واسعة من الدولة الإسلامية تتقاسمها اليوم إيران الشرقية "نيسابور" وأفغانستان الشمالية "هراة وبلخ" ومقاطعة تركمانستان السوفيتية "مرو" .
انظر معجم البلدان٢/٣٥٠-٣٥٤ ، المعالم الأثيرة ص١٠٨ .

(٤) في (ظ) : " م " .

(٥) **العقيق** : واد فحل من أودية الحجاز الشرقية قرب ذات عرق يدفع مسيله من غوري تهامة ويسمى عقيق عشيرة ويبلغ طوله قرابة ١٤٠كيلا وهو قليل المياه قليل الزراعة .
انظر المغانم المطابة للفيروزابادي /٢٦٧ ، معجم معالم الحجاز٦/١٣٢و١٣٣ .

(٦) قال النووي في المجموع٧/١٩٨ : والاعتماد في ذلك على مافي العقيق من الاحتياط قيل وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة مكة فالاحتياط الاحرام قبل موضع بنائها الآن اهـ ، وانظر الحاوي الكبير٤/٦٩ ، المهذب٢/٦٩٠ ، فتح العزيز٣/٣٣٤ ، الغرر البهية٤/١٢٠ .

(٧) في (ص) : " واحدا " .

(٨) نهاية الوجه (١٢١) من (ظ) .

(٩) في (ص) : " مكان " .

مكة ، م ومكان الإحرام بالحج والعمرة لغيرهم أيضا المكان الذي عنَّ له فيه[1] النسك بعد مجاوزة الميقات[2] غير مريد للنسك[3] ، م ومكان إحرامهما لغيرهم أيضا مسكن الشخص الذي هو بين الميقات ومكة[4] .

م وأول المكان الشرعي للإحرام منه أولى من غير أوله[5] ، م ولكل أحد باب داره أولى من غيره للإحرام منه[6] ، م ومكان الإحرام بهما للأجير المكان الذي عينه المستأجر للإحرام إذا كان أبعد من الموضع الذي يجب الإحرام منه ، فإن كان المعين دون الميقات يحرم من الميقات ولا يجوز ما دونه ، م ولا يجب على المستأجر تعيين مكان الإحرام منه للأجير ، ويحمل المطلق على الميقات الشرعي .

م ومكان الإحرام في القضاء مكان الأداء إن كان مكان الإحرام بالأداء أبعد من الميقات الشرعي وإلا فميقاته الميقات الشرعي ، فميقات القضاء ما قبل ذات عرق إن كان قد أحرم

---

(١) " فيه " سقط من (ص) .

(٢) في (ص) : " فلو جاوز الميقات " .

(٣) في (ص) : " ثم بدا له أن يحرم بحج أو عمرة أحرم من الموضع الذي بدا له النسك فيه " .

(٤) في (ص) : " م ومكان الإحرام بالحج والعمرة هذه الأمكنة لمن هو أهلها ولمن هو مار بها كما ذكر " .

(٥) ليقطع الباقي محرما ، وذكر جمع من فقهاء الشافعية أنّ الاعتبار في المواقيت الشرعية بتلك المواضع لابالقرى والأبنية .
انظر الحاوي الكبير٤/٦٩ ، فتح العزيز٣/٣٣٥ ، المجموع٧/١٩٨ ، تحفة المحتاج٥/٧١ ، نهايةالمحتاج٣/٢٦٠ .

(٦) ماذكره الشارح من أن الإحرام من باب داره أولى من غيره لأنه غالبا أكثر عملا وهذا في المكي ومن مسكنه دون الميقات ، وكذا الآفاقي على ماصححه الرافعي وتبعه المصنف ، واختار النووي فيه أن إحرامه من الميقات أولى للإتباع و لم يثبت له معارض ، قلت : والفرق بينهما كما ذكر الرملي أن الآفاقي يقصد مكانا أشرف مما هو به بخلاف المكي .
انظر الوجيز مع فتح العزيز٣/٣٣٠و٣٣١و٣٣٨ ، روضة الطالبين٢/٣١٢و٣١٨ ، المجموع٧/١٩٦و٢٠٠و٢٠١ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/٢٥٩و٢٦٣ ، الغرر البهية٤/١٢٨و١٢٩ ، فتح الجواد١/٣١٩و٣٢١ .

للأداء منه وذات عرق إن أحرم منها في الأداء أو جاوزها مسيئا ؛ وكذا إن جاوزها غير مسيء على ما هو المفهوم من الحاوي[1] ، وهو الذي أورده البغوي[2] وصاحب الشامل[3] وغيرهما[4] ، لكن الأصح عند الشيخ أبي علي[5] أنه لا يلزم ذلك بل له أن يحرم من ذلك

---

(١) إذ جاء في الحاوي [وفي القضاء مكان الأداء إن كان أبعد] . الحاوي الصغير لوحة ١٢ أ .

(٢) وعزاه له أيضا الرافعي في فتح العزيز٣/٤٨٣ ، والنووي في روضة الطالبين٢/٤١٥ ، والمجموع٧/٣٩٠ ، والمطبوع من التهذيب قد سقط منه كتاب الحج ، وكتاب الحج الموجود في المطبوع هو من كتاب لباب التهذيب للحسين بن محمد الهروي كما نبه له المحققان في المقدمة١/٧٨ ، ولم أجده في شرح السنة .

(٣) لم أجد من عزاه إلى صاحب الشامل غير الشارح .

(٤) لأنه الواجب في الأصل ، وهو الذي صححه النووي في الروضة والمجموع وجرى عليه الأنصاري في شرحه للمنهج والروض وابن حجر في التحفة والخطيب في المغني والرملي في النهاية .
انظر روضة الطالبين٢/٤١٥ ، المجموع٧/٣٩٠ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٢١٨ ، أسنى المطالب١/٥١١ ، فتح الوهاب١/١٥٣ ، تحفة المحتاج٥/٣٠٩ ، مغني المحتاج٢/٣٠٠ ، نهايةالمحتاج٣/٣٤١و٣٤٢ .

(٥) كذا ذكره عن أبي علي الرافعي مجردا عن نسبته فتبعه الشارح ، وذكر النووي في الروضة والمجموع هذا الوجه من غير عزو لأحد ، وبعد الرجوع إلى تراجم فقهاء الشافعية لم يتبين لي من هو أبو علي هذا إلا أنه غلب على ظني أن المقصود به ابن خيران أو السنجي وهو أقرب ، فأما ابن خيران فهو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي أحد أئمة المذهب ولم أعثر على شيء من شيوخه وتلاميذه ولا مصنفاته ، قال ابن السبكي : لعله جالس في العلم ابن سريج وأدرك مشايخه ، أطلق ابن السبكي لفظ الشيخ أبي علي عليه ، وذكر ابن شهبة أن الرافعي كرر النقل عنه توفي سنة٣٢٠ هـ .
انظر طبقات السبكي٣/٢٧١-٢٧٤ ، طبقات الأسنوي١/٢٢٢ ، طبقات ابن شهبة١/٩٢و٩٣ .
وأما السنجي فقد لقبه بالشيخ أبي علي كل من ابن السبكي والأسنوي بل ونقله ابن السبكي عن غيره ، ونقل الرافعي عن الشيخ أبي علي في موضع آخر وهو الإحرام بالعمرة قبل أشهر الحج ثم إدخال الحج عليه في أشهره انظر فتح العزيز٣/٣٦٥و٣٦٦ ، وأفصح عنه بأنه السنجي ابن الصلاح في مشكل الوسيط٢/٦٣٠ .
والسنجي : هو الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي المروزي عالم تلك البلاد في زمانه تفقه بأبي بكر القفال وبالشيخ أبي حامد الأسفراييني له تعليقة جمع فيها بين مذهبي العراقيين والخراسانيين =

الموضع (سلوكا بالقضاء مسلك الأداء ، ولهذا لو اعتمر المتمتع من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده فيكفي في القضاء أن يحرم من جوف مكة ، ولو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها يكفيه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل ، والوجهان فيما إذا لم يرجع إلى الميقات[1] فما فوقه ، أما إذا رجع ثم عاد فلا بد من الإحرام من الميقات[2])[3] .

م ومكان الإحرام بالحج والعمرة من مرحلتين إلى مكة[4] لغير أهل هذه المواضع والمار بها والمحاذي لها والبادئ له النسك دون الميقات والساكن بينه وبين مكة والأجير المعين له الميقات والقاضي للحج والعمرة[5] .

= وهو أول من فعل ذلك ، ومن تصانيفه شروح للمختصر والتلخيص وفروع ابن حداد توفي سنة ٤٣٠ هـ ، وذكر ابن شهبة : أن الرافعي كرر النقل عنه .

انظر طبقات السبكي٤/٣٤٤-٣٤٨ ، طبقات الأسنوي١/٣٢٠ ، طبقات ابن شهبة١/٢٠٧و٢٠٨ ، العقد المذهب ص٨٢ .

(١) يعني في الأداء . انظر المجموع٧/٣٩٠ ، الغرر البهية٤/١٣٣ .

(٢) انظر فتح العزيز٣/٤٨٣ ، المجموع٧/٣٩٠ ، وقد صحح هذا الوجه الرافعي في الشرح الصغير كما في شرح البهجة ورجحه ابن حجر في الإمداد ومختصره كما نقله عنه الكردي في الحواشي المدنية ، قلت : وهو مفهوم كلام الأنصاري في الغرر البهية حيث قال : وبالجملة ماصححه في الشرح الصغير في تلك أقوى معنى .

انظر الغرر البهية٤/١٣٣ و١٣٤ ، فتح الجواد١/٣٢١ ، الحواشي المدنية٢/٢٨٧ .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : "ومكة إن أحرم بها المتمتع للأداء وأدنى الحل إن أحرم به المفرد للعمرة " .

(٤) لكونها أقل مسافة المواقيت .

انظر الوسيط٢/٦٠٩ ، الغرر البهية٤/١٣٥ ، نهايةالمحتاج٣/٢٦١ .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب٢/٦٧٧-٦٧٩و٦٨٨-٦٩٤و٧٣٦ ، الوسيط٢/٦٠٦ ، الإيضاح ص١١٣-١٢١ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٢٢٢-٢٢٩و٣٠٠ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٣١٧-٣٢١ ، الغرر البهية٤/١٠٧-١٣٤ .

فصل

م وينعقد الإحرام بالنية[1] المطلقة[2] أو المفصلة[3] من غير تلبية وإن كانت التلبية معها أفضل ، م وإن أطلق[4] النية عين [5] الإحرام لما شاء من الحج أو العمرة أو القران[6] ؛ م كما لو قال أحرمت كإحرام زيد فإنه يعين لما شاء سواء فيه ما إذا لم يحرم زيد -جهله ذلك الشخص أو علمه[7]- ، وما إذا أحرم زيد مطلقا وبقي مطلقا إلى إحرامه ، وما إذا أحرم زيد مطلقا وفصّله قبل ذلك الشخص[8] ، وهذا إذا لم يخطر له التشبيه بإحرام زيد في الحال وإلا فالاعتبار بالإحرام[9] ؛ م لا إن بدأ زيد بالإحرام مفصلا (فإنه ينعقد إحرام ذلك

(١) قال ابن الصلاح : والذي ينويه هو الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما والتلبس به والحصول في محرماته ، قال الشيخ محمد العثيمين : لانية أنه يعتمر أو أنه يحج .
مشكل الوسيط٢/٦٢٩، الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين٧/٦٧، وانظر الإيضاح ص١٣٢ .

(٢) بأن ينوي الإحرام من غير قصد نسك معين . الغرر البهية٤/١٣٦ .

(٣) وهي أولى ليعرف مايدخل عليه ولأنه أقرب إلى الإخلاص .
انظر المهذب مع المجموع٧/٢٢٥-٢٢٧ ، فتح العزيز٣/٣٦٦ ، فتح الوهاب١/١٣٨ ، نهايةالمحتاج٣/٢٦٥ .

(٤) في (ص) : " أطلق شخص " .

(٥) في (ص) : " عين ذلك الشخص " .

(٦) ويكون التعيين بالنية ، ولايجزيء العمل قبل هذا التعيين .
انظر روضة الطالبين ٢/٣٣٥ ، المجموع ٧/٢٢٦ ، الايضاح ص ١٣٥ و ١٣٦ ، نهايةالمحتاج٣/٢٦٥ .

(٧) لأنه جزم بالإحرام وجعل له كيفية خاصة فيبقى أصل الإحرام وإن بطلت تلك الكيفية .
الوسيط٢/٦٣٠ ، فتح العزيز٣/٣٦٨ ، فتح الجواد١/٣٢٢ .

(٨) نظرا إلى أول إحرام زيد .
انظر مشكل الوسيط٢/٦٣١ ، الغرر البهية٤/١٣٩ .

(٩) في (ص) : " بالآخر " .

الشخص مفصلا[1] ، م ويعين[2] الإحرام المطلق بالنية لا باللفظ دونها ، م فإن كان زيد أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها فيكون إحرام ذلك الشخص بالعمرة وحدها حيث قَال : أحرمت كإحرام زيد[3] ، م وإذا قَال[4]: أحرمت[5]/ كإحرام زيد و لم يعلم بما أحرم[6]/ به زيد وعسر مراجعته لغيبة بعيدة أو موت م أو أحرم إحراما مفصلا ونسي التفصيل قبل الطواف جعل إحرامه قرانا بالنية في الصورتين[7] ، م وبرئ من الحج ولا يبرأ من العمرة[8] م ولا يلزمه دم[9] ، ولو اقتصر على الإحرام بالحج وأتى بأعماله حصل أيضا التحلل وبرئت ذمته عن الحج دون العمرة ، ولو اقتصر على الإحرام بالعمرة وأتى بأعمال القران لا يتحلل ولا تبرأ ذمته عن العمرة ولا عن الحج ، ولو لم يجدد إحراما[٨٩] يحصل التحلل ولكن ذمته لا تبرأ عن واحد من النسكين ، ولو اقتصر على أعمال العمرة فلا يحصل التحلل .

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) في غير الأصل : " ويعين الشخص " .

(٣) وذلك اعتبارا بأول إحرامه كما سبق .

(٤) في (ص) : " قال شخص " .

(٥) نهاية اللوحة (٦٠) من (ص) .

(٦) نهاية الوجه (١٢٢) من (ظ) .

(٧) ليتحقق الخروج عن عهدة ماهو فيه فتبرأ ذمته .
انظر المهذب٢/٧٠٠ ، فتح الوهاب١/١٣٨ ، نهايةالمحتاج٣/٢٦٧ .

(٨) إنما يبرأ من الحج لأنه إن كان محرما بالحج لم يضر تجديد الإحرام به وإدخال العمرة عليه لايقدح فيه ، وإن كان محرما بالعمرة فإدخال الحج عليه جائز قبل الإشتغال بالأعمال ، ولا يبرأ من العمرة لأنه قد يكون محرما بالحج ولا يمكن إدخال العمرة عليه والعمرة واجبة عليه فلا تسقط بالشك .
انظر فتح العزيز٣/٣٧٠ ، التعليقة لوحة ٦٤ب ، اخلاص الناوي١/٣٢٢ .

(٩) للحكم بعدم إجزاء العمرة فلا يلزم الدم لأن القران مشكوك فيه لكن يسن له ذلك لاحتمال كونه قارنا .
انظر الوسيط٢/٦٣٢ ، المجموع٧/٢٣٥ ، الغرر البهية٤/١٤٣ ، نهايةالمحتاج٣/٢٦٧ .

م وإن طاف المحرم مفصلا ثم شك في التفصيل سعى وحلق وأحرم بعد الإحرام الأول بالحج م وبرئ من الحج ، م ولزمه دم[1] [م][2] لا على المكي فإنه لا يلزمه دم[3] ، م وإن لم يجد الشاك بعد الطواف الدم صام صوم التمتع كما سيأتي[4] .

(ولو نوى الشاك بعد الطواف القران وأتى بأعمال القران لم يجزئه حجه لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف ، ولا تجزئه عمرته أيضا لجواز أنه كان محرما بالحج)[5] .

[م][6] وإن قَال إن كان زيد محرما فقد أحرمت كاحرامه يتبعه في الإحرام وعدمه ، والإطلاق وعدمه[7][8] ، م والإحرام بحجتين يوجب حجا واحدا ، م وكذا الإحرام

---

(١) لأنه إن كان محرما بالحج فقد حلق في غير أوانه فلزمه دم لفعله محظورا ، وإن كان محرما بالعمرة فقد تمتع فيريق دما عن الواجب عليه فلزمه الدم في الحالين لكن لا يعين الجهة إذ تعيين جهة الكفارات ليس شرطا فلا يضر التردد .
انظر الوسيط٢/٦٣٢ ، فتح العزيز٣/٣٧١ ، التعليقة ٦٤ب .

(٢) " م " مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير لوحة ١٢ب "ولزمه دم لاعلى المكي " .

(٣) لأن شرط لزوم دم التمتع مفقود فيبقى دم الحلق في غير أوانه وهو مشكوك فيه ولا يلزم الدم مع الشك .
انظر فتح العزيز٣/٣٧٢ ، التعليقة ٦٤ب ، اخلاص الناوي١/٣٢٢ .

(٤) وهي عشرة أيام فإن كان اللازم دم التمتع فذاك وإن كان دم الحلق أجزأه ثلاثة أيام والباقي تطوع .
وانظر ص ٦٢٠ و ٦٢١ .
انظر فتح العزيز٣/٣٧١ ، المجموع٧/٢٣٧ ، فتح الجواد١/٣٢٣ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) ، وانظر فتح العزيز٣/٣٧١ ، المجموع٧/٢٣٦ .

(٦) " م " مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير لوحة ١٢ ب "وإن قال إن كان محرما فقد أحرمت يتبعه " .

(٧) والفرق بين هذه الصورة وبين ماسبق من أنه ينعقد إحرامه إن قال أحرمت كإحرام زيد ولم يكن يعلم أن زيدا ليس بمحرم أنه في صورة المسألة علق أصل الإحرام بإحرام زيد فلا جرم أن يتبعه لأنه ليس جازما به بخلافه في الصورة السابقة فإن أصل الإحرام مجزوم به .
انظر روضة الطالبين٢/٣٢٧ ، المجموع٧/٢٢٨ ، اخلاص الناوي١/٣٢٣ ، مغني المحتاج٢/٢٣٢ .

(٨) في (ص) : " فإن تبعه وكان زيد محرما فهو محرم ، ولو لم يكن زيد محرما فهو أيضا ليس بمحرم ، وإن =

بعمرتين يوجب عمرة واحدة[1] .

م والإحرام عن المستأجرين بأن أحرم بالحج أو العمرة عنهما أو بالحج عن أحدهما وبالعمرة عن الآخر وقع ما أحرم به عن المحرم لا عن المستأجر ، م والإحرام عن نفسه ومستأجر بأن أحرم بالحج أو العمرة عنهما أو بالحج عن نفسه وبالعمرة عن المستأجر أو بالعكس وقع ما أحرم به عن المحرم لا عن المستأجر[2] .

فصل

م والركن للحج دون العمرة حضور جزء أي جزء كان من عرفات سواء فيه الوقوف فيها والسير والتردد لطلب غريم أو آبق أو ضال أو غير ذلك ؛ فإن كل ذلك حضور[3] ، وسواء حضور العالم بكون الموضع الذي حضره عرفات والجاهل به .

م ويكفي الحضور ساعة -والمراد زمان ينطبق عليه اسم الحضور فيه لا الساعة الحقيقية- ، م ويشترط كون حضور الساعة بين زوال يوم عرفة وطلوع صبح يوم النحر في أي وقت كان لغير الكثيرين من الغالطين ، فمن شهد برؤية هلال ذي الحجة وردت شهادتهم يلزمهم الوقوف يوم عرفة عندهم وإن كان الناس يقفون من الغد[4] ، م ويكفي

= كان محرما مطلقا أو مفصلا فهو أيضا محرم مطلقا أو مفصلا " ، وانظر التعليقة لوحة٦٤ب .

(١) إذ لايمكنه المضي فيهما فلم يصح الدخول فيهما قياسا على صوم النذر وصوم رمضان .
انظر المجموع٧/١٤٣ ، نهايةالمحتاج٣/٢٦٤ .

(٢) انظر مسائل الفصل في المهذب٢/٦٩٨-٧٠٢ ، الوسيط٢/٦٢٩-٦٣٣ ، روضة الطالبين٢/٣٣٤-٣٤٦ ، المنهاج مع شرح المحلي ٢/١٥٣-١٥٦ ، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٣٢١-٣٢٣ ، غاية البيان ص٢٥٠ .

(٣) يشترط في الحضور كونه محرما أهلا للعبادة .
روضة الطالبين٢/٣٧٥ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/١٨٣ ، الإقناع للشربيني١/٥٠٦ .

(٤) قياسا على الشهادة برؤية هلال رمضان .
حلية العلماء٣/٢٩٢ ، الغرر البهية٤/١٥٢ ، مغني المحتاج٢/٢٦٤ .

الحضور لكثيرين غالطين بين زوال يوم النحر وطلوع الفجر من الغد[1] ، فلو غلط الكثيرون بالتقديم كأن وقفوا اليوم الثامن من الشهر لم يجزهم الحضور[2] ، وكذا لو غلطوا بالتأخير الزائد على ما ذكرناه كأن وقفوا يوم الحادي عشر لم يجزهم الحضور أيضا .

م ولو كان الحضور مع النوم فإنه يجزئه ؛ م لا إن كان[3]/ الحضور مع الإغماء فإنه لا يجزئه ، وكذا مع الحيض[4] والجنون والسكر لا يجزئه[5][6] .

---

(١) قال في فتح العزيز٣/٤١٩ : فإن قلوا على خلاف العادة أو لحقت شرذمة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا فوجهان أصحهما : يجب -يعني القضاء- إذ ليس فيه مشقة عامة .

(٢) إنما لم يجزهم الحضور لأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه ، ولأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فإنه إنما يقع للغلط في الحساب أو الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال ، والغلط بالتأخير قد يكون للغيم المانع من الرؤية ومثله لايمكن الاحتراز عنه .
انظر فتح العزيز٣/٤٢٠ ، الغرر البهية٤/١٥٣ ، فتح الجواد١/٣٢٤و٣٢٥ ، نهايةالمحتاج٣/٣٠٠ .

(٣) نهاية الوجه (١٢٣) من (ظ) .

(٤) ذكر الشارح للحيض لعله سبق قلم ، فالحائض تقف بعرفات وتفعل مايفعل الحاج غير الطواف بالبيت كما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها "افعلي مايفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري " رواه البخاري١/٤٠٧ في كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم٣٠٥ ومسلم ٢/٨٧٤ في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام . . . برقم ١٢١١ ، قال جابر رضي الله عنه في قصة عائشة رضي الله عنها ففعلت ووقفت المواقف رواه مسلم٢/٨٨١ في الباب المتقدم برقم ١٢١٣ .
وانظر المجموع٨/١١٠ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٤٢٧ .

(٥) لفوات أهلية العبادة في هذه الصور بخلاف النوم لأنه بمنزلة اليقظان فإنه إذا نبه انتبه .
انظر المهذب مع المجموع ٨/٩٤ و ١٠٤ ، الوسيط مع مشكله ٢/٦٥٨ ، نهاية المحتاج ٣/٢٩٨و٢٩٩ .

(٦) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٤/١٧٢و١٧٣ ، حلية العلماء٣/٢٩٠-٢٩٢ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/٤١٥-٤٢٠ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٢٦٢-٢٦٤ ، عمدة السالك ص٢٠٤ ، الغرر البهية٤/١٥١-١٥٦ .

فصل

م[1] ثم الركن أيضا الطواف للحج والعمرة ، م ويشترط كونه سبع طوفات سواء فيه الطوفات المتوالية والمتفرقة تفرقا يسيرا أو كبيرا بعذر أو بغير عذر[2] .

م ويشترط كونه مبتدئا فيه من أول الحجر الأسود فلو ابتدأ من غيره لم يعتد[3] (بما فعله قبل الانتهاء إلى الحجر الأسود)[4] بل لا بد من الطواف سبعا من الحجر الأسود[5] .

م ويشترط كونه محاذيا للحجر الأسود بجميع بدنه في مروره (بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر)[6] .

م ويشترط كونه مع الطهرين من الحدث والخبث ، م ويشترط أيضا كونه مع الستر كما في الصلاة ، م وإن أحدث الطائف في خلال الطواف توضأ وبنى على مامضى[7] ولا يستأنف[8] سواء أحدث عمدا أو سهوا [9].

---

(١) " م " سقط من (ظ) .

(٢) لكون الموالاة في الطواف ليست بواجبة ، ولكن هي سنة ينبغي مراعاتها خروجا من الخلاف واتباعا للسنة . انظر المجموع٨/٤٧ ، الغرر البهية٤/١٦١ ، نهايةالمحتاج٣/٢٨٧ .

(٣) في (ص) : " لم يعتد الطوفة " .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) أي ابتداء من الحجر الأسود وذلك كالتنكيس في الوضوء فإنه يجعل غسل الوجه أول وضوءه . انظر فتح العزيز٣/٣٩٣ ، مغني المحتاج٢/٢٤٥ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) قال النووي في المجموع٨/٤٩ : ظاهر عبارة جمهور الأصحاب أنه يبني من الموضع الذي كان وصل إليه . وانظر الحاوي الكبير٤/١٤٨ .

(٨) قال النووي في المجموع٨/٤٩ : قال الشافعي والأصحاب وحيث لانوجب الاستئناف في جميع هذه الصور فنستحبه ، وانظر فتح العزيز٣/٣٩١ .

(٩) في (ص) : " أو سبقه الحدث فإن في كل ذلك لا يستأنف الطواف بل يتوضأ ويبني " .

م ويشترط أيضا كون الطواف مع جعل الطائف البيت على يساره ، (فلو جعل البيت على يمينه أو استقبله وطاف معترضا لم يعتد بطوافه ، ويستثنى من ذلك استقبال الحجر الأسود بوجهه عند ابتداء الطواف ، فإن المستحب فيه أن يستقبل البيت ويقف إلى جانب الحجر من صوب الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمين نفسه ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي وهو مستقبل الحجر حتى يجاوزه ، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت وإن فعل هذا من الأول وترك الاستقبال في مروره على الحجر جاز ، وهذا الاستقبال ذكره الشيخ أبو حامد[1] والقاضي أبو الطيب[2] في طائفة من العراقيين[3] والروياني في البحر[4] وهو مخصوص بالطوفة الأولى دون ما بعدها[5] ، ولو تركه جاز ، ولم يذكر الإمام[6] في طائفة من الخراسانيين[7] هذا الاستقبال أصلا وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر

---

(١) الشيخ أبو حامد : هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني إمام طريقة العراقيين شيخ المذهب ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ٣٤٤ هـ حدث عن ابن عدي والاسماعيلي والدارقطني وتفقه على أبي الحسن بن المرزبان ثم الداركي وممن تفقه عليه أبو الحسن الماوردي والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي وأبو الحسن المحاملي وأبو علي السنجي وغيرهم ، من تصانيفه التعليق الذي عليه مدار كتب العراقيين قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات ، وله تصنيف في أصول الفقه ، وينسب له كتاب الرونق ، توفي سنة ست وأربعمائة ٤٠٦هـ وكانت جنازته مشهودة .
انظر تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٠٨-٢١٠ ، طبقات السبكي ٤/٦١-٧٤ .

(٢) عزاه إلى أبي الطيب كذلك ابن قاسم في حواشي التحفة ٥/١٣٤ والرملي في نهايةالمحتاج٣/٢٨١ .

(٣) انظر المهذب٢/٧٦٠ .

(٤) عزاه إلى الروياني كذلك الرملي في نهايةالمحتاج٣/٢٨١ .

(٥) وقد ذكر استحباب هذا الاستقبال النووي وكثير من المتأخرين .
انظر الإيضاح ص٢٠٨و٢٢٥ ، المجموع٨/١٣و٣٢ ، الاعتناء١/٣٨٧ ، الغرر البهية وحواشيها ٤/١٦٢و١٦٣ ، تحفة المحتاج مع حواشيها ٥/١٣٤-١٣٦ ، مغني المحتاج٢/٢٤٤ ، نهايةالمحتاج٣/٢٨١ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٢/٢٩٦ .

(٦) قال النووي : ولم يذكر جماعة من أصحابنا هذا الاستقبال اهـ . ولم يذكر أحداً منهم . الإيضاح ص٢٢٥ .

(٧) انظر الوسيط٢/٦٤٣ .

قبل ابتداء الطواف فذلك مستحب لا كلام فيه[1] ، وإذا استقبل الطائف البيت[٩٠] لدعاء أو زحمة أو غيرهما فينبغي أن يحترز من المرور في الطواف ، ولو أدى جزءا قبل أن يعود إلى جعل البيت عن يساره[2] فلو قطع جزءا من طوافه وليس البيت على يساره فليرجع بمقدار ذلك الجزء ويجعل البيت على يساره ويبني)[3] .

م ويشترط أيضا كونه داخل المسجد سواء فيه جميع مواضعه من أخرياته وغيرها ومن أروقته وسطوحه من المواضع التي يحول بينها وبين البيت حائل وغيرها كسقاية العباس والسواري وغيرهما .

م ويشترط أيضا كون الطواف خارج البيت م مع الشاذروان (وهو القدر الّذي ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار خاليا عن البناء[4])[5] ، م وكونه خارجا عن[6] ستة أذرع من الحجر (وقيل خارج سبعة أذرع منه ، وقيل خارج جميعه ، والأول ذكره الإمام[7] ووالده[8] وصححه الرافعي[9] والمصنف[10] ، والثاني ذكره البغوي [11]، والثالث

---

(١) انظر حلية العلماء٣/٢٨٢ ، الايضاح ص٢٢٥ ، نهايةالمحتاج٣/٢٨١ .

(٢) هذه العبارة وهي قوله : ((ولو أدى جزءاً . . . يساره)) معناه مكرر فيما بعد ، وقد كتب في نسخة (ظ) فوق هذه العبارة " كذا " .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) انظر النظم المستعذب١/٢٠٤، تهذيب الأسماء واللغات٣/١/١٧١و١٧٢، المصباح المنير ص٣٠٧ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) في غير الأصل : " وكونه خارج " .

(٧) نسبه إليه النووي أيضا في الإيضاح ص٢٢٧ ، والمجموع٨/٢٥ .

(٨) نسبه إليه النووي في الإيضاح أيضا /٢٢٧ .

(٩) انظر فتح العزيز٣/٣٩٤

(١٠)قال المصنف في الحاوي الصغير لوحة١٢ب [. . . .داخل المسجد خارج البيت بالشاذوران وستة أذرع من الحجر] .

(١١ في التهذيب سقط في باب الحج ، وقد نسبه إليه النووي أيضا في المجموع٨/٢٥ ، والطبري في القرى =

ظاهر نصه في المختصر [1] وبه قطع معظم [2]/ الأصحاب [3] .

فلو زالت قدماه عن موضعهما قليلا ورأسه على الحجر يقبله ثم إذا فرغ من التقبيل اعتدل قائما عليهما في المواضع الّذي زالا إليه ومضى من هناك في طوافه لم تحسب تلك الطوفة [4])[5]، م (ولو أدخل يده فيما هو من البيت) [6] أو مس بيده الجدار في موازاة الشاذروان [م وأدخل يده فيه] [7] لم تحسب تلك الطوفة [8] .

م ولو طاف حلال بمحرمين [9] حملهما كطفلين (م أو طاف بهما محرم طاف لنفسه ، م أو طاف بهما محرم و لم يطف لنفسه وقصد بالطواف من حملهما) [10] كفاهما الطواف

= لقاصد أم القرى ص٢٦٧ . ولم أجده في شرح السنة .

(١) انظر مختصر المزني ص٦٧ ، فتح العزيز٣/٣٩٤ ، مشكل الوسيط٢/٦٤٥ .

(٢) نهاية الوجه (١٢٤) من (ظ) .

(٣) نقله النووي عن الشيخ أبي حامد والماوردي والدارمي والقاضي أبي الطيب والمحاملي وابن الصباغ والشيرازي انظر الحاوي الكبير٤/١٤٩و١٥٠ ، المهذب٢/٧٥٨ ، مشكل الوسيط٢/٦٤٤ ، روضة الطالبين٢/٣٦١ ، المجموع٨/٢٥و٢٦ .

(٤) لكونه قطع جزءا من مطافه ويده في هواء الشاذوران فهو ليس خارجا بكله عن البيت .
انظر المجموع٨/٢٤ ، عمدة السالك ص١٩٩ ، كفاية الأخيار ص٣٠٤ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فلو دخل من إحدى فتحتي الحجر " .

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٨) لأنه طاف وبعضه في البيت ، والشرط أن يكون بجميع بدنه خارج البيت .
انظر فتح العزيز٣/٣٩٤ ، مشكل الوسيط٢/٦٤٤ ، المجموع٨/٢٤ ، شرح المحلي على المنهاج٢/١٦٨ .

(٩) قال ابن حجر في فتح الجواد١/٣٢٧ : وعبر بمحرمين ليعلم حكم الواحد بالأولى ، وانظر الغرر البهية٤/١٧١ .

(١٠) في (ص) بدل ما بين القوسين : " كفاهما الطواف بهما سواء كان الحلال لم يحرم أصلا أو أحرم وخرج من إحرامه ، م ولو طاف لنفسه وهو محرم بعد بمحرمين كطفلين حملهما كفاهما الطواف =

بهما[1] ، م وإن أطلق المحرم الّذي لم يطف لنفسه الطواف بأن لم يقصد الطواف لنفسه ولا لمحموله م أو قصد الطواف لنفسه فقط م أو قصد الطواف لنفسه ولمحموله فالطواف يقع للحامل[2] لا للمحمول[3][4].

فصل

م ثم الركن لهما أيضا السعي (فيشترط أن يكون بعد طواف)[5] ، ويجوز أن يتراخى عن الطواف[6] بشرط[7] أن لا يتخللهما[8] ركن كالوقوف والحلق[9] ، م ويشترط كون

= بهما ، م ولو طاف المحرم الذي لم يطف لنفسه بمحرمين كطفلين لطواف من حمله " .

(١) لكون الطواف غير محسوب للحامل فيكون المحمولان كراكبي دابة فيجزئهما جميعا .
انظر المجموع٨/٢٩ ، الغرر البهية٤/١٦٧ ، مغني المحتاج٢/٢٥٣ .

(٢) لأن الفعل للحامل والشرط عدم الصارف لانيةالطواف فكان الطواف له .
انظر المهذب٢/٧٦٠ ، فتح الوهاب١/١٤٣ ، فتح الجواد١/٣٢٧ .

(٣) في (ص) : " لا للمحمول ولا لهما " .

(٤) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٤/١٣٤-١٥٣ ، المهذب٢/٧٥٦-٧٦٧ ، الوسيط٢/٦٤٢-٦٥٢ ، روضة الطالبين٢/٣٥٧-٣٦٩ ، المنهاج مع شرح المحلي ٢/١٦٥-١٦٩و١٧٦ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٤١٨-٤٢٣ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) في (ص) : " ولا تجب الموالاة بينهما ، وينبغي أن يكون بعد الطواف و " .

(٧) " بشرط " سقط من (ص) .

(٨) أي السعي و طواف القدوم - كما نقله المحلي ٢/١٧٧و١٧٨عن المحرر - وانظر تحفة المحتاج٥/١٧٣ .

(٩) اشتراط الشارح عدم تخلل ركن وتمثيله بالوقوف والحلق تبع فيه الطاوسي في التعليقة وجرى عليه العراقي في شرح البهجة كما نقله عنه العبادي في حواشي البهجة ، والذي يظهر لي أنّ مراد هؤلاء تخلل الحلق بين طواف القدوم خاصه والسعي لكون الحلق لايدخل وقته قبل الوقوف ولا طواف الحج ، وقد ذكر النووي في الإيضاح اشتراط عدم تخلل ركن و لم يمثل ، وقد ذكر صاحب الإفصاح على مسائل الإيضاح أنّ مراد النووي في الإيضاح بالركن أنه الوقوف بعرفة كما في منهاجه وقرر أنه لو طاف - =

السعي سبع مرات بين الصفا والمروة سواء فيه السبع المتوالية والمتفرقة تفريقا يسيرا أو كثيرا بعذر أو بغير عذر ، م ويشترط كونه مبتدئا بالسعي من الصفا إلى المروة ، م الذهاب منه إلى المروة مرة[1]/ والعود منها إلى الصفا مرة أخرى[2] .

فصل

م[3] ثم الركن أيضا لهما إزالة ثلاث شعرات وأكثر سواء فيه النتف والإحراق والحلق (وثلاث شعرات أقل ما يجب في الإزالة)[4] ، م ويشترط كون إزالتها من شعر الرأس بخلاف شعر غير الرأس من اللحية وغيرها فإن إزالته لا تجزئ ، م والمشروع[5] إزالة ثلاث شعرات من الرأس للرجل[6] م أو تقصير ثلاث شعرات له وللمرأة[7] .

= قلت لعله طواف الإفاضة كما سيذكره الشارح في الفصل الذي يلي هذا - ثم حلق صح سعيه بعد ذلك ، وهو مافي شرح البهجة ، والذي في المنهاج والمجموع تخصيص اشتراط عدم تخلل الوقوف بينهما وعلله بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجز أن يسعى سعيا تابعا لطواف نفل مع إمكان طواف فرض .
انظر المجموع٨/٧٣و٧٤ ، الإيضاح مع الإفصاح ص٢٥٩ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/٢٩٢ ، التعليقة للطاوسي لوحة٦٥ب ، الغرر البهية مع حواشيها ٤/١٨١و١٨٣ ، فتح الجواد١/٣٢٨ ، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/٢٤٩ ، حواشي تحفة المحتاج٥/١٧٣ .

(١) نهاية اللوحة (٦١) من (ص) .

(٢) انظر مسائل الفصل في التنبيه ص١١٤و١١٥ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/٤٠٧-٤١٠ ، حلية العلماء٣/٢٨٨ و٢٨٩، الإيضاح ص٢٥٦-٢٥٩، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٢٥٥و٢٥٦، عمدة السالك ص١٩٩-٢٠١ .

(٣) " م " سقط من (ط) .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) : " والركن لهما " .

(٦) في (ص) : " للرجل كما ذكرنا " .

(٧) ويستحب أن يكون التقصير بالنسبة للمرأة بقدر أنملة ، وتعميم الرأس حلقا بالنسبة للرجل أو تقصيرا أفضل . انظر المهذب مع المجموع٨/١٩٢و١٩٣و١٩٩و٢٠٠ ، روضة الطالبين٢/٣٨٢ ، مغني المحتاج٢/٢٦٨و٢٦٩ .

فتفويت شيء من شعر الرأس ركن فيه[1] سواء فيه الرجل والمرأة [والإزالة مخصوصة بالرجال دون النساء[2] ، والرجل يخير بين الإزالة والتقصير[3]][4] م لا إن نذر الرجل الحلق في وقته فإن الحلق يتعين[5] .

فصل

م وجاز في الحج الحلق قبل الطواف ؛ ولكن بعد رمي يوم النحر هكذا ذكر في الحاوي[6] ، ومفهومه : أنه لا يجوز تقديم الحلق على الرمي والطواف وهذا يصح تفريعاً على أن الحلق استباحة محظور[7] ، لكن الأصح في الحاوي[8] وغيره[9] أنه

(١) " فيه " سقط من (ظ) .

(٢) والنساء يكره لهن الحلق لنهيهن عن التشبه بالرجال ولا يحرم لكون الحلق لغرض شرعي .
انظر المجموع٨/٢٠٤ ، الغرر البهية مع حواشيها ٤/١٧٤ ، المنهاج القويم ص٤٢٨ .

(٣) والحلق أفضل من التقصير للاتباع إلا في وقت لو حلق فيه للعمرة لجاء يوم النحر ولم يسود رأسه فالتقصير في العمرة أفضل ليقع الحلق في أكمل العبادتين .
انظر المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/٣٠٤ ، أسنى المطالب١/٤٩١ ، الغرر البهية مع حواشيها ٤/١٧٦ ، تحفة المحتاج٥/٢٠٨ .

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٦٦٤ ، روضة الطالبين٢/٣٨١و٣٨٢ ، المجموع٨/١٩٩و٢٠٠و٢٠٢-٢٠٤و٢٠٦ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٤٢٨ ، الغرر البهية٤/١٧٢-١٧٩ .

(٦) إذ يقول [لاإن نذر الحلق ، وجاز للحج قبل الطواف بعد رمي النحر] . الحاوي الصغير لوحة ١٢ب .

(٧) وهو أحد قولي الشافعي ، ووجهه أن الحلق محرم في الإحرام فلم يكن نسكا كالطيب ، وعليه لو قدم الحلق لوجب عليه دم .
انظر اللباب ص٢٠٣ ، الحاوي الكبير٤/١٨٧و١٨٩ ، المهذب مع المجموع٨/١٩٤و٢٠٧و٢٠٨ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/٤٢٤و٤٢٥ ، الإيضاح ص٣٤٢ .

(٨) انظر لوحة ١٢ب حيث يقول [وركنهما ... ثم إزالة ثلاث شعرات من الرأس ...] .

(٩) نقله النووي عن إمام الحرمين وصححه وكذا صححه الرافعي وغيره من المتأخرين .

=

ركن[1] فيجوز تقديمه على الرمي والطواف صرح به الرافعي رحمه الله تعالى[2] وغيره[3] ، وحكى ابن كج وجها أنه لا يجوز وإن قلنا أنه ركن[4] ؛ فيكون مفهوم الحاوي موافقا لهذا الوجه وهو مخالف للأصح المشهور[5] .

ويجوز في الحج تقديم الحلق على السعي أيضا إذا كان يسعى بعد طواف الركن ، م وجاز السعي في الحج بعد طواف القدوم ، وطواف القدوم يختص بالحج وبالحاج الّذي يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات ، فأما المعتمر و[6] المقيم فلا يطوف للقدوم ، وكذلك الّذي وقف بعرفات ثم دخل مكة لا يطوف أيضا للقدوم[7] ، م ولا يعيد الساعي بعد طواف القدوم السعي بعد طواف الركن[8] ، والترتيب المذكور بين الطواف والسعي والحلق

= انظر فتح العزيز٣/٤٢٥ ، المجموع٨/٢٠٥ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/٣٠٥و٣٢١ ، عمدة السالك ص٢٠٨ ، التذكرة ص٨٠ ، كفاية الأخيار ص٣٠٤و٣٠٧ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٤١٢ .

(١) لكونه لايجبربالدم ولاتقوم الفدية مقامه كالطواف .
انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر فتح العزيز٣/٤٢٧ .

(٣) كالشيرازي والنووي وابن الوردي وابن المقري .
انظر المهذب مع المجموع٨/١٩٤و١٩٥و٢٠٧و٢٠٨ ، الإيضاح ص٣١١ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٤/١٧٩-١٨١ ، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٣٢٦ .

(٤) حكاه ابن كج عن أبي اسحاق وابن القطان وأنهما ألزماه الفدية وإن كان الحلق نسكا ، كما نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٣/٤٢٧ .

(٥) يعني أن تقديم الحلق لابأس به إن قلنا أن الحلق نسك على الأصح المشهور خلافا لما نقله ابن كج بل ذكر النووي أن هذا الوجه شاذ باطل .
انظر الحاوي الكبير٤/١٨٧ ، الوسيط٢/٦٦٤ ، حلية العلماء٣/٢٩٥ ، المجموع٨/٢٠٧ ، تحفة المحتاج٥/٢١٥ .

(٦) " المعتمر " سقط من (ص) .

(٧) في (ص) : " فإن في الصورتين يطوف للركن فيقوم مقامه " .

(٨) لأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والإكثار منها .
انظر فتح العزيز٣/٤٠٩ ، الإيضاح ص٢٥٩ ، المجموع٨/٧٦و٧٧ ، مغني المحتاج٢/٢٥٦ .

إنما هو في العمرة ، وأما في الحج فيجب الترتيب بين طواف الركن والسعي إن لم يطف للقدوم أو لم يسع بعده ، وأما الترتيب بين الحلق والطواف والسعي بعده فكذلك إن لم يرم[(١)]/ ليوم النحر على ما هو المفهوم من لفظ الحاوي كما مر ، والأصح عدم الوجوب[(٢)] ، فإن رمى فالترتيب بينهما غير واجب قطعا ، ويجوز تقديم الحلق على السعي أيضا إذا كان يسعى بعد[٩١] طواف الركن[(٣)] ، وأما الإحرام فيجب تقديمه على الكل ، وأما الوقوف فلا بد من تقديمه على طواف الركن[(٤)] كما ذكرنا ومن تقديمه على السعي إن لم يسع بعد طواف القدوم[(٥)] .

فصل

م والتمتع أفضل من القران[(٦)] ، وإنما يحصل التمتع : بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده فلو أحرم بالحج من ميقات بلده ثم أحرم بالعمرة من أرض الحل فإنه لا يكون تمتعا .

م وإنما يحصل التمتع أيضا بأن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج ، فلو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج فإنه لا يكون تمتعا وإن وقع أعمال العمرة أو بعضها في أشهر الحج[(٧)] .

---

(١) نهاية الوجه (١٢٥) من (ظ) .

(٢) أي كما سبق ذلك مفصلا من كلام الشارح في أول هذا الفصل .

(٣) هذه العبارة مكررة مع جملة سبقت قبل ستة أسطر تقريباً .

(٤) وكذا يشترط تقدم الوقوف على الحلق .
انظر فتح العزيز٣/٤٣٣ ، الإيضاح ص٣٧٦ ، الغرر البهية٤/١٨٤ ، المنهاج القويم ص٤١٢ .

(٥) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٤/١٨٦و١٨٧ ، فتح العزيز٣/٤٠٩و٤٢٤و٤٢٥و٤٢٦و٤٢٧ و٤٣٣و٤٣٤ ، المجموع٨/٧٦و٧٧و١٦٠و١٦١و٢٠٧و٢٠٨و٢٣١و٢٦٦ ، الإيضاح ص٣٧٦و٣٧٧ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٤/١٧٩-١٨٤ ، بشرى الكريم ص٥٥٠ .

(٦) إنما كان التمتع أفضل من القران لكونه أكثر عملا من القران فهو يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله.
انظر المهذب٢/٦٨٠ ، فتح العزيز٣/٣٤٣ ، تحفة المحتاج٥/٢٦٢ .

(٧) لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد . =

[م][1] وإنما يحصل أيضا بأن يكون المحرم بالعمرة [من][2] على مسافة القصر من الحرم فلو أحرم بالعمرة من موضعه و لم يكن على مسافة القصر من الحرم[3] (وإن كان على مسافة القصر من مكة)[4] فإنه لا يكون متمتعا[5] .

م وإنما يحصل أيضا بأن يتحلل من العمرة ثم يحرم بالحج من جوف مكة في سنة العمرة فلو أحرم بالحج من جوف مكة في غير سنة العمرة فإنه لا يكون تمتعا .

م وإنما يحصل أيضا بأن لا يعود إلى ميقات فلو عاد إلى ميقات من المواقيت فأحرم منه بالحج[6] أو أحرم بالحج[7] من جوف مكة وعاد إلى ميقات[8] قبل التلبس بنسك فإنه لا يكون تمتعا[9] وإن لم

= انظر المهذب٢/٦٨٣ ، الغرر البهية٤/١٨٥ ، مغني المحتاج٢/٢٨٩ .

(١) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير " . . . من على مسافة القصر من الحرم " . الحاوي الصغير لوحة ١٢ ب .

(٢) " من " مثبت من غير الأصل .

(٣) إنما اعتبرت المسافة من الحرم لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ البقرة آية ١٤٤و١٤٩و١٥٠ فهو الكعبة .
انظر أسنى المطالب١/٤٦٣ ، نهايةالمحتاج٣/٣٢٦ ، بشرى الكريم ص٥٩٣و٥٩٤ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) لكونه من حاضري المسجد الحرام ، والقريب من الشيء يسمى حاضرا به والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا .
انظر شرح التنبيه١/٢٩٢ ، المنهاج القويم ص٤٣٦ ، نهايةالمحتاج٣/٣٢٦ .

(٦) " بالحج " سقط من (ص) .

(٧) " بالحج " سقط من (ص) .

(٨) في (ص) : " إليه " .

(٩) هذه القيود قيود لتسميته تمتعا على ماذكره الشارح من تسميته لفقد شيء منها مفردا كما سيأتي وهو مفهوم الحاوي وبهجة الحاوي وهو وجه في المذهب ، والصحيح أنها قيود للتمتع الموجب للدم وليست قيودا لتسميته تمتعا كما صححه الرافعي والنووي وغيرهما .
انظر فتح العزيز٣/٣٥٣و٣٥٤ ، المجموع٧/١٧٩ ، الايضاح مع حاشية ابن حجر =

يعد إلى ميقاته أو عاد إلى ميقات أقرب منه[1] .

م والقران إنما يحصل بأن يحرم بالحج والعمرة معا م أو يحرم بالعمرة وحدها ويدخل الحج عليها قبل الطواف[2] م لا عكسه : وهو بأن يحرم بالحج ويدخل العمرة عليه فإن ذلك لا يجوز[3] .

م والإفراد هو غير القران وغير التمتع : وهو أن يحرم بالحج مفردا ثم بالعمرة مفردة[4] ، أو يحرم بالعمرة في غير أشهر الحج أو يحرم بالعمرة في أشهر الحج ولكن لم يكن على مسافة القصر من الحرم أو كان على مسافة القصر من الحرم لكنه لم يحج في سنة العمرة أو حج في سنتها لكنه عاد إلى ميقات بخلاف التمتع .

= ص١٥٨و١٦١و١٦٢ ، التعليقة للطاوسي لوحة ٦٦ ، اخلاص الناوي٣٢٧/١ ، الغرر البهية١٨٤/٤و١٨٩ ، نهايةالمحتاج٣٢٧/٣ ، بشرى الكريم ص٥٩٥ .

(١) لكون لزوم الدم منوط بربح الميقات وقد زال بعوده إليه .
انظر المنهاج القويم ص٤٣٦و٤٣٧ ، مغني المحتاج٢٨٩/٢ ، اعانة الطالبين١٩٣/٢ .

(٢) أي قبل الشروع فيه ، وإنما لايدخل الحج عليها لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها ، ولأنه أخذ في أسباب التحلل .
انظر المهذب مع المجموع١٧٠/٨و١٧٢ ، الوسيط٦١٤/٢ ، فتح العزيز٣٤٥/٣ ، كفاية الأخيار ص٣٠٢ .

(٣) لكونه لايستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت .
انظر الوسيط٦١٤/٢ ، فتح العزيز٣٤٥/٣و٣٤٦ ، شرح التنبيه٢٩١/١ ، نهايةالمحتاج٣٢٣/٣ .

(٤) هذه هي صورة الإفراد الأصلية ، وماذكره الشارح بعدها من صور الإفراد هو وجه في المذهب والصحيح أنها تسمى تمتعا ، ولكن لا يلزمه الدم كما سبق ، وذكر ابن حجر والرملي أن تسميته بالإفراد الذي هو قسيم التمتع الموجب للدم لامطلقا فالصور المذكورة دون الإفراد في الفضل وأفضل من التمتع الموجب للدم .
انظر حاشية الإيضاح ص ١٥٨ ، فتح الجواد ٣٢٩/١ ، تحفة المحتاج وحواشيها ٢٥٦/٥ و٢٥٧ ، نهاية المحتاج ٣٢٢/٣ و ٣٢٤ ، حواشي الغرر البهية ١٨٤/٤ ، الحواشي المدنية ٢٦٧/٢ .

م والإفراد أفضل من التمتع والقران[1] ؛ م ولكن إن اعتمر المفرد في السنة التي حج فيها ، فأما إن اعتمر في غير سنة الحج لم يكن الإفراد أفضل منهما[2] .

قال الشيخ فسح الله تعالى في مدته : ينبغي أن يكون القران أفضل إن اعتمر قبل الحج أو أراد الإعتمار بعده لتحصل له عمرتان ، وإنما يكون الإفراد والتمتع أفضل من القران إن أراد الاقتصار على عمرة القران[3] وهذه دقيقة فليتفطن لها ليعمل بها إن شاء الله تعالى.

[ونظيره لو ظن المسافر وجود الماء آخر الوقت فتقديم الصلاة بالتيمم أفضل في أظهر القولين ، ومحل القولين[4] إذا اقتصر على صلاة واحدة ، أما إذا صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء مرة أخرى آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة[5]/ وكذا الخلاف في تعجيل

---

(١) انظر أدلة الشافعية لأفضلية الإفراد في الحاوي الكبير٤/٤٥-٤٧ ، المجموع٧/١٦٣-١٦٥ ، الغرر البهية٤/١٩٣و١٩٤ ، خالص الجمان ص٣٥-٤٤ .

(٢) وإنما كان التمتع والقران أفضل من الإفراد في هذه الحالة لما يحوزه من فضل المبادرة والتعجيل ولأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه .
انظر الحاوي الكبير٤/٤٧ ، فتح العزيز٣/٣٤٤ ، الإيضاح ص١٣٧ ، المجموع٧/١٥١ ، كفاية الأخيار ص٣٠٢ .

(٣) مابحثه الشارح هنا من فضل القران إن اعتمر قبل الحج أو أراد الاعتمار بعده نقله عنه بنصه الرملي في حواشي شرح الروض ، وبمعناه ابن حجر في حاشية الإيضاح ، والرملي في نهايةالمحتاج ، وذكرا أنه تبعه على هذا الإسنوي ، ونقله الشربيني في مغني المحتاج من غير أن ينسبه ولكن أجابوا عن كلام الشارح بأن التفضيل السابق والذي ذكره الأصحاب إنما هو عند إتيانه بنسكين فقط ، وفي الصورة التي ذكرها الشارح قد أتى بنسك ثالث فليست هي الصورة المتكلم عنها ، وأجيب عنه أيضا بأن الإفراد أفضل مما ذكره الشارح لأن في فضيلة الإتباع مايربو على زيادة في العمل ألا ترى إلى قولهم إن فعل الضحى ثمان ركعات أفضل من فعلها اثنتي عشرة ركعة للإتباع .
انظر حاشية الإيضاح لابن حجر ص١٥٩ ، مغني المحتاج٢/٢٨٨ ، حواشي شرح الروض للرملي ١/٤٦٢ ، نهايةالمحتاج٣/٣٢٥و٣٢٦ .

(٤) انظر باب التيمم .

(٥) نهاية الوجه (١٢٦) من (ظ) .

المتوضئ وغيره الصلاة أول الوقت منفرداً أو تأخيرها لانتظار الجماعة محله إذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة[1]][2][3] .

فصل

م والسنة للحج أو للعمرة[4] الغسل للإحرام[5]، م ولدخول[6] مكة [م][7] بذي طوى[8]

---

(١) ذكر ابن حجر أنّ الفرق بين ماذكره الشارح من تنظيره بمسألة التيمم ونحوها أنه في مسألة الأنساك لم يأت بالصفة الكاملة أصلا مع تمكنه منها وإنما أتى بالناقصة مع زيادة عمل آخر ومعلوم أنه لايجبر ماوقع من النقص لأنه أجنبي عن محله ، وأما مسألة التيمم فإن الصلاة المفعولة مع النقص هي الصلاة المفعولة مع الكمال فقد أتى بالكمال المقصود وزيادة مع عذره ، وبهذا يتبين لك الفرق بين الصورتين .
انظر حاشية الإيضاح لابن حجر ص١٥٩ .

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٣) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٤/٤١-٥١ ، المهذب٢/٦٨٠-٦٨٤ ، روضة الطالبين٢/٣٢٠-٣٢٨ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٢٠٣-٢٠٧ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٤٣٥-٤٣٧ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٢/٢٩٣و٢٩٤ .

(٤) في (ص) : " أو للعمرة أو لهما " .

(٥) بمعنى إذا أراده ، فإن ترك الإغتسال كره له ذلك .
انظر فتح العزيز٣/٣٧٦ ، المجموع٧/٢١٢ ، نهايةالمحتاج٣/٢٦٩ .

(٦) في (ص) : " والغسل لدخول " .

(٧) " م " مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير "ولدخول مكة بذي طوى " .
الحاوي الصغير لوحة ١٢ ب .

(٨) **ذي طوى** : بئر معروفة بجرول أمام مستشفى الولادة يشرف عليها من الشرق جبل قعيقعان وجهته هذه تسمى اليوم جبل السودان .
انظر النهاية في غريب الحديث٣/١٤٧ ، الإفصاح على مسائل الإيضاح ص١٢٥ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص١٧٦ .

(ـ بفتح الطـاء ويجوز ضمها وكسرها[1] ـ)[2] (وهي بأسفل مكة في صوب طريق العمرة[3])[4]، م ولوقوف[5] عرفة عشيتها[6] ، م ولوقوف[7] مزدلفة[8] ، م ولرمي كل يوم من أيام[9] التشريق ، م (وتسن هذه الاغسال ولو كان في الحيض[10])[11] ، ولا يسن الغسل لطواف الركن والوداع ولا عند الحلق ولا لرمي يوم النحر[12] ، م وإن

---

(١) انظر القاموس المحيط٤/٣٦٠ ، المجموع٨/٣ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) محل ذلك إن كانت بطريقه بأن أتى من طريق المدينة وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة ، قالوا ويستثنى من ذلك من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للإحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق .
انظر الحاوي الكبير٤/١٣٠ ، المجموع٨/٤ ، الغرر البهية٤/١٩٧ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وهو من سواد مكة قريبا منها " .

(٥) في (ص) : " والغسل لوقوف " .

(٦) هذا بيان لوقت الغسل الأكمل ، ويحصل أصل السنة قبل الزوال بعد الفجر .
انظر المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/٢٣٥ ، حواشي ابن قاسم على الغرر البهية٤/١٩٨ ، نهايةالمحتاج٣/٢٧٠ .

(٧) في (ص) : " والغسل لوقوف " .

(٨) للوقوف بها على المشعر الحرام ولذا فإن وقت الغسل لمزدلفة بعد نصف الليل ، وإنما سنّ الغسل لهذه المواضع لاجتماع الناس لها فأشبه غسل الجمعة .
انظر المهذب مع المجموع٧/٢١١و٢١٣و٢١٤ ، الوسيط٢/٦٣٤ ، تحفة المحتاج٥/١٠٠ .

(٩) في (ص) : " والغسل لرمي أيام " .

(١٠) لأن غسل الإحرام يراد للنسك ، والغسل لغيرها يقصد به تنظيف الجسد لارفع الحدث فاستوى فيه الحائض والطاهر .
انظر الحاوي الكبير٤/١٣٠ ، المهذب٢/٦٩٥ ، فتح العزيز٣/٣٧٦ .

(١١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ولو وقعت هذه الأغسال في الحيض فإنها تسن " .

(١٢) لايسن الغسل لما ذكره الشارح لاتساع أوقاتها ، قالوا فتقل الزحمة .

=

عجز[1] عن هذه الأغسال المذكورة بأن لم يجد الماء أو لم يقدر على استعماله (فيسن أن يتيمم بدلها[2])[3].

م ويسن أن يطيب[4] البدن الرجل والمرأة للإحرام[5] ، ويطيب[6] الإزار والرداء لأجل الإحرام إذا لبسه قبل الإحرام[7] [8] ، م وأن تخضب[9] المرأة الخلية وذات الزوج كلا اليدين

= انظر المهذب٢/٦٩٦ ، الوسيط٢/٦٣٤ ، اخلاص الناوي١/٣٢٨ ، حاشية الإيضاح لابن حجر ص١٤٦ .

(١) في (ص) : " وإن عجز الشخص الرجل أو المرأة " .

(٢) لأنه غسل مشروع فانتقل منه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة .
المهذب٢/٦٩٥ ، وانظر فتح العزيز٣/٣٧٦ ، مغني المحتاج٢/٢٣٤ .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " يتيمم بدلها سنة " .

(٤) في (ص) : " وكذا تطييب " .

(٥) قال النووي في المجموع٧/٢١٨ : قالوا والفرق بينه وبين الجمعة فإنه يكره للنساء الخروج إليها متطيبات لأن مكان الجمعة يضيق وكذلك وقتها فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسك .

(٦) في (ص) : " وتطييب " .

(٧) مفهوم كلام الشارح استحباب تطييب ثوب الإحرام ، بل هو صريح في نسخة (ص) ، وقد تبع فيه الشارح الطاوسي حيث صرح بالاستحباب بخلاف الحاوي فقد أطلق الحاوي استحباب التطيب قال ابن المقري : فليحمل إطلاق الحاوي على أنه أراد في البدن دون الثوب اهـ ، قلت : لكن وقع في المنهاج كأصله -كما في شروح المنهاج - أنه سنة وهو ماحكاه المتولي كما نقله عنه النووي ثم قال وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جدا ا هـ قال الأنصاري : قال الزركشي ليس بغريب كما زعمه النووي وذكر من قال باستحبابه وممن ذكر البارزي ، لكن المعتمد عند ابن حجر والرملي وغيرهما جواز ذلك دون استحبابه ، بل ذكر ابن حجر كراهية ذلك .
انظر فتح العزيز٣/٣٧٩ ، الحاوي الصغير لوحة ١٢ ب ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٢٣٥ ، المجموع٧/٢١٨و٢١٩ ، التعليقة لوحة ٦٦ ب ، اخلاص الناوي١/٣٢٨ ، الغرر البهية٤/٢٠٢ ، أسنى المطالب١/٤٧٢ ، تحفة المحتاج٥/١٠٢ ، المنهاج القويم ص٤١٦ ، نهايةالمحتاج٣/٢٧٠ .

(٨) في (ص) : " سنة " .

(٩) في (ص) : " وتخضب" .

بالحناء إلى الكوعين[1][2] ولا تنتقش ولا تُطَرِّف[3][4]/ ولا تسود .

م وأن يلبس[5] الرجل إزارا ورداء أبيضين م ونعلين[6] ، م وأن يصلى[7] الرجل والمرأة ركعتين في غير وقت الكراهية قبل الإحرام للإحرام[8] ، م وتأدت ركعتا الإحرام بأداء فريضة عند الإحرام ، م وأن يلبي[9] الرجل والمرأة عند نية الإحرام ، م وعند سير الدابة إن كان راكبا وعند سيره إن كان ماشيا [10]، م[11] وعند كل صعود م وهبوط م ومسجد م وحادث من ركوب ونزول واصطدام رفاق (وإقبال ليل ونهار)[12] وغيرها [13] ، م ولا يلبي[14] في طواف القدوم ولا الركن ولا الوداع ، م ويرفع الصوت بالتلبية الرجل دون المرأة[15] .

---

(١) وذلك ليستر بشرتها عن العيون لأنه قد ينكشف كفاها .
انظر الوسيط٦٣٦/٢ ، المجموع٢١٩/٧ ، فتح الجواد٣٣١/١ .

(٢) في (ص) : " سنة " .

(٣) أي لاتقتصر على خضاب أطراف أصابعها ، يقال **طرَّفت** الجارية بنانها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء .
انظر مشكل الوسيط٦٣٥/٢ ، لسان العرب٢١٧/٩ .

(٤) نهاية اللوحة (٦٢) من (ص) .

(٥) في (ص) : " وكذا لبس " .

(٦) في (ص) : " ولبس نعلين سنة " .

(٧) في (ص) : " وكذا صلاة " .

(٨) في (ص) : " سنة " .

(٩) في (ص) : " ولبي " .

(١٠)في (ص) : " سنة " .

(١١)في (ص) : " وكذا لبي الرجل والمرأة " .

(١٢)ما بين القوسين سقط من (ص) .

(١٣)في (ص) : " سنة " .

(١٤)في (ص) : " الرجل ولا المرأة " .

(١٥)انظر مسائل الفصل في التنبيه١٠٥و١٠٦ ، الوسيط٦٣٤/٢-٦٣٧ ، الإيضاح ص١٢٤-١٣١ و١٩٤ ، =

فصل

م ويسن أن يدخل[1] مكة من ثنية كَداء بفتح الكاف والمد وهي من أعلا مكة[2] [3]، م ويخرج [4]من ثنية كُداً بالضم والقصر والتنوين[5] وهي من أسفل مكة [6][7] ؛ وذلك في حق المتوجه من المدينة [والشام][8][9] ،

= روض الطالب مع أسنى المطالب١/٤٧٠-٤٧٤، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٥٥٤-٥٥٦ .

(١) في (ص) : " ودخل الرجل والمرأة " .

(٢) **ثنية كَداء** : الثنية هي الطريق الضيق بين جبلين وهي الثنية التي بأعلى مكة ، قال عاتق البلادي : هي الثنية التي تهبط على البطحاء من الشمال الغربي فوق المسجد الحرام مما يلي الشمال الشرقي وفيها مقبرة أهل مكة -المعلاة- وتعرف هذه الثنية اليوم بريع الحجون ويفضي مما يلي المدينة إلى المكان المعروف اليوم بحيّ العتيبية اهـ بتصرف .
انظر مشكل الوسيط٢/٦٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/١٢٣ ، لسان العرب١٤/١٢٣ و١٥/٢١٨ ، الإفصاح على مسائل الإيضاح ص١٩٤و١٩٥ ، معجم معالم الحجاز٧/٢٠٢ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٧٨و٢٣١ .

(٣) في (ص) : " سنة " .

(٤) في (ص) : " سنة " .

(٥) " والتنوين " سقط من (ص) .

(٦) في (ص) : " المدينة " .

(٧) **ثنية كُدىً** : هي من أسفل مكة إلى صوب ذي طوى ، قال محمد شراب : ويعرف اليوم بريع الرسام بين حارة الباب وجرول .
انظر مشكل الوسيط٢/٦٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/١٢٣ ، لسان العرب١٥/٢١٨ ، الإفصاح على مسائل الإيضاح ص١٩٤و١٩٥ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٧٨و٢٣١ .

(٨) " والشام " مثبت من (ص) .

(٩) ماذكره الشارح من استحباب دخول مكة من ثنية كداء إنما هو لمن كانت في طريقه نقله الرافعي والنووي عن جمهور الأصحاب ، قالوا : وإنما دخل النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا لكونها في طريقه ، لكن صحح النووي أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم دخل مكة سواء كانت في صوب =

م[1] وأن يدعو (وقت لقاء)[2] البيت[3] ، ويقول[4] : اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد مَن شرَّفه وعظَّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا[5] ، (ويضيف إليه : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام[6] ، ويدعو بما أحب من مهمات الآخرة والدنيا وأهمها سؤال المغفرة[7])[8] .[٩٢]

= طريقه أم لم تكن ، ويعتدل إليها من لم تكن على طريقه ، وذكر أيضا أنه المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحاب الشافعي وأن النبي صلى الله عليه وسلم عدل إليها متعمدا و لم تكن على طريقه ثم قال هو الصواب الذي يقطع به الحس والعيان ، وهو معتمد ابن حجر والرملي ، وفرقوا بين مامر في الغسل بذي طوى بأن حكمة دخول مكة من كداء – وهي قصد الداخل موضعا عالي القدر وغيرها من الحكم – غير حاصلة بسلوك غيرها بخلاف حكمة الغسل وهي النظافة فهي حاصلة في كل موضع .
انظر الحاوي الكبير٤/١٣١ ، فتح العزيز٣/٣٨٥و٣٨٦ ، روضة الطالبين٢/٣٥٣و٣٥٤ ، المجموع٨/٥ ، الإيضاح مع حاشيته ص٢١٧و٢١٨ ، الغرر البهية مع حواشيها ٤/٢٠٨ ، فتح الجواد١/٣٣٢ ، مغني المحتاج٢/٢٤٠ ، نهايةالمحتاج٣/٢٧٥ .

(١) " م " سقط من (ظ) .

(٢) في (ظ) بدل ما بين القوسين : " عند رؤية " .

(٣) في (ص) : " ودعا سنة لوقت لقاء البيت " .

(٤) في (ص) : " بقوله " .

(٥) هذا الدعاء أخرجه الشافعي ٢/١٦٩ عن ابن جريج ومن طريقه البيهقي٥/٧٣ في الحج باب القول عند عند رؤية البيت إلا أنهما قدما تشريفاً على تعظيماً ، وقال الشافعي وكرمه و لم يقل وعظمه وجمع بين اللفظتين البيهقي ، لكنه معضل منقطع كما قال البيهقي وابن الصلاح والحافظ ابن حجر ، وله شواهد مرسلة .
انظر القرى لقاصد أم القرى ص٢٥٥ ، مشكل الوسيط ٢/٦٣٩ ، زاد المعاد بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط٢/٢٢٤ ، التلخيص الحبير٢/٢٤١و٢٤٢ .

(٦) هذه الزيادة أخرجها أيضا البيهقي٥/٧٣ لكنها مرسلة من طريق مكحول ، ورويت عن عمر ﷺ بإسناد حسن عند البيهقي٥/٧٣ وكذا عن سعيد بن المسيب عند الشافعي٢/١٦٩ والبيهقي٥/٧٣ قال المحب الطبري في القرى ص٢٥٥ وهو حديث صححه الحفاظ ، وانظر زاد المعاد٢/٢٢٤ ، التلخيص الحبير٢/٢٤٢ .

(٧) انظر فتح العزيز٣/٣٨٦ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

م وأن يحرم بنسك من حج أو عمرة غير مريد النسك لدخول مكة[١] ، م والسنة في الطواف الترجل وهو المشي فيه[٢] ، م وتقبيل الحجر الأسود ، م ومس الركن اليماني ، م والتقبيل والمس كل مرة[٣] ، م وفي أوتار الطواف آكد من غيرها ، م ولمنع الزحمة من تقبيل الحجر الأسود يمسه م ثم يشير إليه بـ (يده [٤]ولا يشير بالفم إلى)[٥] التقبيل ، (وإذا مس الركن اليماني أو الحجر أو أشار إليه[٦] قبل يده بعد ذلك)[٧] ، وأن يدعو في الطواف

---

(١) وذكر النووي أنه يكره ترك الإحرام ، وأنّ دخول الحرم كدخول مكة ونقل اتفاق الأصحاب عليه . روضة الطالبين٢/٣٥٧ ، المجموع٧/١١و١٤و١٥ ، الإيضاح ص١٩٧و١٩٩ ، وانظر أسنى المطالب١/٤٧٧ ، تحفة المحتاج٥/١٢٤ .

(٢) قالوا : وإنما ركب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ليظهر فيستفتى فلمن احتيج إلى ظهوره للفتوى أن يتأسى به ، لكن لو ركب بدون عذر لم يكره .
انظر الأم٢/١٧٣و١٧٤ ، الحاوي الكبير٤/١٥١و١٥٢ ، المهذب٢/٧٥٩ ، فتح العزيز٣/٣٩٨ ، الإيضاح ص٢٣١ .

(٣) يعني تقبيل الحجر ، ومس الركن اليماني .

(٤) يعني إن عجز عن مسه بيده .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) كلام الشارح يحتمل استحباب الإشارة إلى الركن اليماني عند تعذر مسه ثم تقبيله ، وقد نقل ابن حجر في حاشية الإيضاح ص٢٦٦ عن البارزي الإشارة إلى الركن اليماني وقال وهو الأوجه كما قاله العز بن عبد السلام ورجحه المحب الطبري قياسا على الأسود اهـ بتصرف ، وهو اختيار جل المتأخرين ، وأما تقبيل ماأشار به إلى الركن اليماني فهو المعتمد الذي رجحه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد والخطيب ونقله عن افتاء الشهاب الرملي واعتمده الشمس الرملي ونقل الكردي عن ابن حجر في هامش الإيعاب قوله وهو ظاهر كلام النووي وغيره ، ورجح ابن حجر في حاشية الإيضاح وشرح المقدمة الحضرمية ومال إليه في الإمداد أنه لايقبل ماأشار به إليه .
انظر المجموع٨/٣٥ ، الغرر البهية٤/٢١٤ ، أسنى المطالب مع حاشيته١/٤٨٠ ، تحفة المحتاج٥/١٤٩ ، فتح الجواد١/٣٣٤ ، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢/٢٤٤ ، مغني المحتاج٢/٢٤٨ نهايةالمحتاج٣/٢٨٤ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٢/١٧٠ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

بالدعوات المأثورة فيقول عند ابتداء الطواف : بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم[1] ، وبين الركنين اليمانيين : ربنا آتنا في[2]/ الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[3] .

وعند انتهائه إلى محاذاة الباب : اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار (ويعني بالعائذ نفسه)[4][5] .

---

(١) هذا الدعاء بكماله في ابتداء الطواف قال الحافظ في التلخيص٢/٢٤٧ : لم أجده هكذا ، وقال ابن الملقن في الخلاصة٢/٨ : يستحيل أن يكون مرفوعا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعد أن يقول واتباعا لسنة نبيك إلا أن يكون على قصد التعليم اهـ ، وقد أخرج البيهقي ٥/٧٩ في كتاب الحج باب ما يقال عند استلام الركن موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا استلم الحجر قال بسم الله والله أكبر ، قال الحافظ في التلخيص : وسنده صحيح ، وقد رواه الشافعي في الأم٢/١٧٠ عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال : قولوا بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال الحافظ : وروى العقيلي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ثم قال ورواه الواقدي في المغازي مرفوعا اهـ ، وقد رواه البيهقي ٥/٧٩ موقوفا على علي رضي الله عنه لكن بإسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور وكان كذابا قاله النووي في المجموع٨/٣١ ، أما التكبيروحده عند كل مرة يحاذي فيها الحجر فقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري ٣/٤٧٦ في كتاب الحج باب التكبير عند الركن رقم ١٦١٣ . وانظر القرى ص٣٠٧و٣٠٨ ، حاشية الإيضاح ص٢٦٧ ، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للزبيدي٢/٦٥٧ .

(٢) نهاية الوجه (١٢٧) من (ظ) .

(٣) مايقال بين الركنين من الدعاء المذكور رواه الشافعي٢/١٧٢و١٧٣ ، وأحمد٣/٤١١ ، وأبو داود٢/٤٤٨ في كتاب المناسك باب الدعاء في الطواف رقم١٨٩٢والحاكم ١/٤٥٥ من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه وذكر ابن القيم في زاد المعاد٢/٢٢٥ أنه محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وانظر أخبار مكة للفاكهي بتحقيق ابن دهيش١/١٤٥و١٤٦ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) قول الشارح : ويعني بالعائذ نفسه استحسنه الأذرعي بل قال ابن الصلاح : إن غيره غلط فاحش نقله =

وعند الانتهاء إلى الركن العراقي : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق ، وسوء المنظر في (المال والأهل)[1] والولد[2] .

وعند الانتهاء إلى ما تحت الميزاب من الحجر : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والإكرام[3] .

= عنهما ابن حجر ، والذي نقله الرافعي عن أبي محمد وأقره ، واعتمده ابن حجر والرملي أنه يشير إلى مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام لكون استحضار استعاذة الخليل أبلغ في الخوف والتذلل والخشوع فتكون الإشارة في قوله وهذا إلى مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .
انظر فتح العزيز٣/٤٠٠ ، اخلاص الناوي١/٣٣٠ ، الغرر البهية٤/٢١٤ ، حاشية الإيضاح /٢٦٩ ، تحفة المحتاج٥/١٥١ ، مغني المحتاج٢/٢٤٩ ، نهايةالمحتاج٣/٢٨٥ .

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " والأهل والمال " .

(٢) هذا الاستعاذة المذكورة هنا عند الركن العراقي وردت لكن من غير تقييد بالطواف ولا بركن مخصوص ، وقد ذكر أصحاب المناسك بأنها تقال عند الركن الشامي كذا ذكر المحب الطبري في القرى ص٣٠٦ ، والركن الشامي الذي ذكره المحب هو الركن الذي يلي ركن الحجر بعد الباب ، قال الرافعي في فتح العزيز٣/٣٩٢ : وهو الذي يسمى عراقيا أيضا وهو المراد هنا ، وانظر الإيضاح ص٢٠٨و٢٠٩ ، التلخيص الحبير٢/٢٤٧ ، تخريج الإحياء للزبيدي٢/٦٥٧و٦٥٨ .

(٣) هذه الأدعية الثلاثة عند محاذاة الباب وعند الركن العراقي وتحت الميزاب ذكر الرافعي في فتح العزيز٣/٤٠٠ : أنّ الذي أوردها هو الشيخ أبو محمد ، قال المحب الطبري في القرى ص٣٠٧و٣٠٨ : وذكر الغزالي في الإحياء الدعاء عند كل ركن وعند الباب وتحت الميزاب أذكارا معينة لم أعرف لأكثرها أصلا ، وقال ابن القيم في زاد المعاد٢/٢٢٥ : ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت للطواف ذكرا معينا لابفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين ربنا آتنا في . . . . وذكر الدعاء السابق ، ونقل ابن حجر الهيتمي في حاشية الإيضاح ص٢٦٨ عن ابن المنذر وابن جماعة أنهم قالا : لم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ربنا آتنا في . . . . ، وقال ابن حجر في فتح الجواد١/٣٣٤ : ولم يصح منه عنه صلى الله عليه وسلم إلا مابين اليمانيين اهـ بتصرف ، وقد ارتضى بعض المتأخرين كابن المقري والأنصاري والشربيني والرملي وغيرهم استحباب ذلك من غير حجة كما ذكرنا لكن تبعا للرافعي الذي نقله عن أبي محمد وقد حذفها النووي في الروضة والمناسك ونقل ابن حجر في الحاشية /٢٦٩ قول إمام الحرمين لم أر لها ذكرا قال ومن ثم صوب ابن جماعة عدم استحبابها اهـ . =

وعند الانتهاء إلى ما بين الركن اليماني والشامي : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور[1] .

م ويرمل الرجل في جميع الأشواط الثلاثة الأولى في طواف بعده سعي ، م من غير قضاء الرمل في الأربعة الأخيرة لو تركه، والرمل هو: الإسراع في المشي في مقاربة الخطا وهو خبب[2].

م ويرمل الرجل كما ذكرنا مع الاضطباع في الطواف الّذي يقع[3] بعده سعي[4]

= انظر روضة الطالبين٢/٣٦٧ ، الإيضاح مع الإفصاح ص٢٤٠و٢٠٨و٢٠٩ ، التعليقة لوحة ٦٧ أ ، عمدة السالك ص١٩٦ ، اخلاص الناوي١/٣٣٠ ، أسنى المطالب١/٤٨١ ، الغرر البهية٤/٢١٤و٢١٥ ، مغني المحتاج٢/٢٤٩ ، نهايةالمحتاج٣/٢٨٥ .

قلت : ومن الأشياء المنكرة تلك الكتب التي عنيت بتحديد دعاء لكل موطن من مواطن الحج والعمرة ومنها أدعية أشواط الطواف والسعي وغيرها ، وانتشار كثير ممن يرفعون أصواتهم بها فيهوشون على الناس عبادتهم مع أنه يسن الإسرار بالدعاء الوارد فضلا عن غيره ، قال المحب الطبري في القرى ص٣١٢ : وقد ألف الإمام أبو بكر الآجري تأليفا يتضمن الإنكار على الجاهر في الطواف بذكر أو تلاوة وغلّظ في ذلك وشدد والله أعلم اهـ ، وانظر معجم البدع ص٣٨١ .

(١) هذا الدعاء المذكور قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير٢/٢٥٠ : لم أجده اهـ ، ونقل ابن حجر في حاشية الإيضاح /٢٦٨ عن الأذرعي أنه قال تتبعته فلم أجده خبرا ولا أثرا اهـ ، وقد نقله البيهقي٥/٨٤ بسنده إلى الشافعي لكنه لم يقيده فيما بين الركنين وإنما استحبه في الرمل -يعني في الثلاثة الأشواط الأولى- ، ولذا لم يقيده الغزالي في الوسيط والنووي في الروضة والمجموع والإيضاح والمنهاج بل جعل الدعاء عاما في الرمل ، وأما تقييده فيما بين الركنين كما ذكره الشارح فهو صريح كلام الرافعي في فتح العزيز ، والأنصاري في الغرر ، وصريح مافي التنبيه أن هذا الدعاء مع التكبير أوله يختص بمحاذة الحجر وأما فيما عداه فيدعو بما أحب ، وأقره النووي في التصحيح واعتمده الأسنوي قاله ابن حجر ، وكذا جزم به الأنصاري في الأسنى .

انظر التنبيه مع شرح السيوطي١/٣١٤ ، الوسيط٢/٦٥١ ، فتح العزيز٣/٤٠٠ ، روضة الطالبين٢/٣٦٨ ، المجموع٨/٤٤ ، الإيضاح مع حاشيته ص٢٦٨ ، الغرر البهية مع حواشيه٤/٢١٥و٢١٦ ، أسنى المطالب١/٤٨٢ ، حواشي تحفة المحتاج٥/١٥٥و١٥٦ .

(٢) انظر النظم المستعذب١/٢٠٥ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/١/١٢٧و١٢٨ .

(٣) " يقع " سقط من (ص) .

(٤) قال النووي في المجموع٨/٢٠ : وهو إما القدوم وإما الإفاضة ولا يتصوران في طواف الوداع .

مستمرا إلى آخر السعي ، م إلا في ركعتي الطواف فإنه لا يضطبع فيهما[1] .

والإضطباع هو : أن يجعل الطائف وسط ردائه تحت إبطه الإيمن ويجعل طرفيه فوق عاتقه الأيسر[2] .

م والسنة الهينة وهي السكينة في الطواف الّذي بعده السعي في الأشواط الأربعة الأخيرة ، م وإن تعذر الرمل بقرب البيت يبعد ويرمل[3] م لا إن تعذر الرمل بالبعد لأجل النساء على الحاشية[4] فإنه يقرب من البيت ويترك الرمل[5] .

م والسنة في الطواف أيضا ركعتان بعد الفراغ منه م خلف مقام إبراهيم صلى ا لله على نبينا وعليه وسلم ، م فإن لم يصل خلف المقام صلى في الحجر ، م فإن لم يصل في الحجر صلى في المسجد أي مسجد كان[6] م وأي موضع كان من الحرم أو غيره م وفي أي وقت شاء[7] .

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين٢/٣٦٩ : لكراهة الاضطباع في الصلاة ، فعلى هذا إذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع ثم صلى الركعتين ثم اعاد الاضطباع وخرج للسعي . وانظر المجموع٨/٢٠ ، الغرر البهية٤/٢١٧ .

(٢) انظر الأم٢/١٧٤ ، الزاهر ص٢٧٠ ، المهذب٢/٧٥٧ .

(٣) وذلك لأن الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة . انظر فتح العزيز٣/٤٠٣ ، الإيضاح ص٢٣٤ ، نهايةالمحتاج٣/٢٨٧ .

(٤) **الحاشية** : هي ناحيته وطرفه الأقصى .
انظر الزاهر ص٢٧٠ ، النهاية في غريب الحديث١/٣٩٢ ، لسان العرب١٤/١٨١ .

(٥) تحرزا من مصادمتهن المؤدية إلى انتقاض الوضوء وخوفا من الفتنة بهن .
انظر الوسيط٢/٦٥١ ، الإيضاح ص٢٣٤ ، أسنى المطالب١/٤٨٢ .

(٦) الذي عليه النووي في المجموع واعتمده ابن حجر والرملي وغيرهما أن الصلاة في المسجد أفضل ثم في الحرم ثم في أي موضع شاء .
انظر المجموع٨/٥٣، روضة الطالبين٢/٣٦٢، الإرشاد مع اخلاص الناوي١/٣٣١، الغرر البهية٤/٢٢٠، تحفة المحتاج٥/١٦١، زبد ابن رسلان مع غاية البيان ص٢٥٨، مغني المحتاج٢/٢٥٢، بشرى الكريم ص٥٦٥ .

(٧) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني ص٦٧ ، المهذب٢/٧٥٧-٧٦٨ ، الوسيط٢/٦٣٨-٦٤١و٦٤٥- =

فصل

م ويسن أن يمس الحجر الأسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه ، م ويخرج من باب الصفا ليسعى [بين الميلين][1] ، م ويرقى على الصفا قدر قامة رجل ، م ويدعوا بما أحب من أمر الدين والدنيا[2] بعد الاستقبال (والتهليل والتكبير)[3] بقوله : الله أكبر الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون[4] ثم يعود إلى الذكر[5] المذكور ثانيا ثم يدعوا ثم يعود إليه ثالثا ولا يدعو[6] ، م ويمشي إلى المروة م ويسعى (سعيا شديدا فوق

= ٦٥٢ ، روضة الطالبين٢/٣٥٢-٣٥٧و٣٦٢و٣٦٣و٣٦٥-٣٦٩ ، اخلاص الناوي١/٣٢٩-٣٣١ ، الغرر البهية٤/٢٠٧-٢٢٠ .

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٢) انظر فتح العزيز٣/٤٠٧ ، الإيضاح ص٢٥٤ .

(٣) في (ظ) بدل ما بين القوسين : " والتكبير والتهليل " .

(٤) هذا الدعاء بلفظه استحبه الشافعي في الأم٢/٢١٠ ، وكذلك أورده الرافعي والنووي وغيرهما ، وأصل هذا الدعاء في مسلم٢/٨٨٨ في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ١٢١٨ من حديث جابر رضي الله عنه ، ورواه أيضا أبو داود ٢/٤٥٥ كتاب المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ١٩٠٥ والنسائي ٥/٢٤٠ كتاب الحج باب التكبير على الصفا وابن ماجة ٢/١٠٢٣ كتاب المناسك باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٣٠٧٤ ، والذي أورده الشارح تبعا للشافعي فيه زيادات ونقص عما في هذا الحديث ، ولم أجده مرفوعا أو موقوفا بهذا اللفظ .
انظر سنن البيهقي٥/٩٣-٩٥ ، الحاوي الكبير٤/١٥٨ ، فتح العزيز٣/٤٠٧ ، الإيضاح ص٢٥٣ ، المجموع٨/٦٧و٦٨ ، التلخيص الحبير٢/٢٥١ ، الغرر البهية٤/٢٢١ .

(٥) في (ص) : " الركن " .

(٦) ماذكره الشارح من أنه يعود للذكر ثالثا ولايعود للدعاء بعدها هو اختيار الرافعي وشرح الحاوي للطاوسي ، وقال النووي : الأصح أنه يستحب إعادته فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل النبي =

الخبب)[1] إذا صار بينه وبين الميل الأخضر قدر ستة أذرع إلى محاذاة الميلين الأخضرين المعلق بفناء المسجد عن[2]/ يسار الساعي والمتصل بدار العباس[3] رضي الله عنه[4] ثم لا يسعى بعد محاذاتهما حتى يلقى المروة ، م ويرقى المروة[5] م ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا بعد التهليل والتكبير كما ذكرنا ويعود من المروة إلى الصفا على الصفة التي ذكرناه أولا ، (ويقول في أثناء السعي : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم[6])[7][8].

= صلى الله عليه وسلم ، قلت : المراد بذلك حديث جابر رضي الله عنه المتقدم قريبا .
انظر فتح العزيز٣/٤٠٧ ، روضة الطالبين٢/٣٧٠ ، الإيضاح ص٢٥٤ ، المجموع٨/٦٩ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/٢٩٤ ، التعليقة للطاوسي لوحة ٦٧ب .

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) نهاية الوجه (١٢٨) من (ظ) .

(٣) المقصود به العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .

(٤) قلت : مكان السعي اليوم معلّم بعمودين أخضرين بارزين مع ازديادها وضوحا بالأنوار التي تحيط بها ، قال الرملي في نهاية المحتاج٣/٢٩٤ : وينبغي أن يقصد بذلك السنة لااللعب ومسابقة أصحابه فيخرج ذلك عن كونه سعيا بقصد المسابقة . وانظر فتح الجواد١/٣٣٦ .

(٥) في (ص) : " ويرقى المروى بقدر قامة الرجل " .

(٦) قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٥١ : رواه الطبراني في الدعاء وفي الأوسط مرفوعا وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف اهـ بتصرف ، ورواه البيهقي ٥/٩٥ موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه وأشار إلى تضعيف المرفوع ، وذكره المحب الطبري في القرى ص٣٦٨ عن امرأة من بني نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة . . . . فذكره ثم قال رواه الملا في سيرته .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) انظر مسائل الفصل في الأم ص٢١٠ ، الحاوي الكبير٤/١٥٨و١٥٩ ، التنبيه ص١١٤و١١٥ ، فتح العزيز٣/٤٠٧و٤٠٨ ، الإيضاح ص٢٥١-٢٥٥و٢٦٠ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/٢٩١-٢٩٤ ، فتح الجواد١/٣٣٥و٣٣٦ .

فصل

م[1] ويسن أن يخطب[2] الإمام أو منصوبه[٩٣] بعد صلاة الظهر من يوم السابع من ذي الحجة بمكة خطبة واحدة يخبر فيها الناس بالمناسك التي بين أيديهم ، فإن وافق يوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلى ثم خطب بعد الصلاة[3] ، م و(يأمرهم)[4] بالغدو في اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى بعد صلاة الصبح فإن كان يوم الجمعة فقبل طلوع الفجر[5] .

[م][6] ويغدو[7] في اليوم[8]/ الثامن منها إلى منى ، م ويبيت[9] ليلة عرفة بمنى .

ويسير[10] من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس م[11] من يوم عرفة [12] ،

---

(١) " م " سقط من (ظ) .

(٢) في (ص) : " وخطب " .

(٣) قالوا : ولا يكفي عنها خطبة الجمعة لأن السنة في هذه الخطبة تأخيرها عن الصلاة ؛ وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة ، ولأن القصد بها التعليم لاالوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة .
انظر فتح العزيز٣/٤١١ ، المجموع٨/٨٢ ، مغني المحتاج٢/٢٥٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) وذلك لأن السفر يوم الجمعة بلا عذر إلى حيث لايصلي الجمعة حرام ، لكن محل هذا لمن تلزمه الجمعة و لم يمكنه إقامتها بمنى .
انظر المجموع٨/٨٤ ، الغرر البهية٤/٢٢٣ ، نهايةالمحتاج٣/٢٩٥ .

(٦) " م " مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير " يخبر بالمناسك وبالغدو إلى منى " .
الحاوي الصغير لوحة ١٢ ب .

(٧) في (ص) : " وغدا " ، قال في فتح الجواد١/٣٣٦ : أعاد الضمير هنا وفيما يأتي على الإمام مع أنه لايختص به إيثارا للاختصار وإشارة إلى أنه إذا ندب للإمام ندب لغيره لأنهم تبع له في جميع الأعمال .

(٨) نهاية اللوحة (٦٣) من (ص) .

(٩) في (ص) : " وبات الإمام أو منصوبه مع الناس " .

(١٠) في (ص) : " وسار الإمام أو منصوبه مع القوم " .

(١١) " م " سقط من (ص) .

(١٢) في (ص) : " وظلوا بها " .

والمستحب[1] إذا بلغ عرفات أن لا يدخلها حتى ينزل بنمرة[2] قريبا من المسجد ، ولا يزال بنمرة حتى تزول الشمس فإذا زالت ذهب الإمام بهم إلى مسجد إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم[3] ، م ويخطب فيه[4] الإمام أو منصوبه بعد الزوال من يوم عرفة خطبة خفيفة[5] ثم خطبة أخرى[6] ، م ومع الابتداء[7] بالخطبة الثانية أذن المؤذن للظهر ليفرغ[8] من الخطبة الثانية والمؤذن [من][9] الأذان معا[10] ، م ويصلي في المسجد[11]

---

(١) في (ص) : " لكن المستحب " .

(٢) نَمِرة : ـ بفتح النون وكسر الميم ـ نقل النووي عن الأزرقي أنه الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفات تريد الموقف ، وقال ابن القيم : هي قرية شرقي عرفات وهي خراب اليوم .
انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٥٤/٣ و ١٧٧ ، زاد المعاد ٢٣٣/٢ ، المعالم الأثيرة ص ٢٩٠ .

(٣) هو المسمى مسجد عرنة ، ويسمى مسجد نمرة ، قال عبد الفتاح المكي في الإفصاح ص٢٧٢ : بني هذا المسجد في أول دولة بني العباس رضي الله عنه وكانت له مئذنة واحدة والآن جدد وبنيت له ست مآذن اهـ وانظر الإيضاح ص٢٧٨ .

(٤) في (ص) : " وخطب به " .

(٥) المراد بذلك أنه يخففها لكن لايبلغ تخفيفها تخفيف الثانية ، ويبين لهم فيها المناسك ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء والتلبية بالموقف .
انظر فتح العزيز٤١٣/٣ ، الإيضاح ص٢٧٢ ، فتح الجواد٣٣٦/١ .

(٦) في (ص) : " كما ذكرنا في الجمعة " .

(٧) في (ص) : " ابتداء الإمام أو منصوبه " .

(٨) في (ص) : " الإمام أو منصوبه " .

(٩) " من " مثبت من (ظ) .

(١٠) قال في مغني المحتاج٢٦٠/٢ : فإن قيل الأذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها فيفوت مقصودها ؟ أجيب بأن المقصود بالخطبة من التعليم إنما هو في الأولى ، وأما الثانية فهي ذكر ودعاء وشرعت مع الأذان قصدا للمبادرة بالصلاة اهـ. وانظر فتح الجواد٣٣٧/١ ، نهايةالمحتاج٢٩٦/٣ .

(١١) في (ص) : " وصلى في المسجد الإمام أو منصوبه " .

بالقوم جمعا بين الظهر والعصر في وقت الظهر[1] ثم يتوجهوا إلى الموقف ، م ويدعو الله تعالى[2] إلى غروب الشمس من يوم عرفة ويكثروا من قول[3] : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري[4] .

م ويفيض[5] بعد غروب الشمس من يوم عرفة إلى مزدلفة م ويصلي بالقوم[6] بمزدلفة جامعا بين المغرب والعشاء في وقت العشاء ، م ويبيت[7] بمزدلفة[8] ،

---

(١) ويقصرهما أيضا ، والجمع والقصر هنا وفي المزدلفة هو بسبب السفر لاالنسك كما صححه الرافعي والنووي وغيرهما .
انظر فتح العزيز٢/٢٣٧ ، المجموع٤/٣٧١ ، الإيضاح مع حاشيته ص٣٠٨ ، الغرر البهية٤/٢٢٤ ، مغني المحتاج٢/٢٦٠ ، غاية البيان ص٢٥٨ .

(٢) في (ص) : " ودعا الله تعالى الإمام أو منصوبه مع القوم " .

(٣) في (ص) : " وذكروا الله تعالى وأكثروا التهليل وهو أن يقولوا " .

(٤) هذا الدعاء بكماله رواه البيهقي ٥/١١٧ في باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة قال ابن القيم : وسنده فيه لين ، وأما قول لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فقد رواه أحمد٢/٢١٠ والترمذي ٥/٥٣٤ برقم ٣٥٨٥ في كتاب الدعوات باب في دعاء يوم عرفة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو ضعيف لكن له شاهد مرسل عند مالك ١/٢١٤و٢١٥ فالحديث حسن بشواهده قاله شعيب الأرناؤوط .
انظر مسند أحمد بتحقيق الأرنؤوط والعرقسوسي والزيبق١١/٥٤٨-٥٥٠ ، شرح السنة بتحقيق الأرناؤوط ١٥٧/٧، القرى ص٣٩٦ وما بعدها، زاد المعاد بتحقيق الأرناؤوط٢/٢٣٦، التلخيص الحبير٢/٢٥٣و٢٥٤ .

(٥) في (ص) : " ويفيض الإمام أو منصوبه مع القوم " .

(٦) في (ص) : " وصلى بالقوم الإمام أو منصوبه " .

(٧) في (ص) : " وبات الإمام أو منصوبه " .

(٨) ظاهر كلام المصنف أنّ المبيت بمزدلفة سنة وهو ماصححه الرافعي، وصحح النووي وجوبه على غير المعذور .
انظر فتح العزيز٣/٤١٨و٤٢٢ ، المجموع٨/١٣٤ ، روضة الطالبين٢/٣٧٩ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٣٣٧، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم والحواشي المدنية٢/٢٥٤و٢٥٥ ، الغرر البهية٤/٢٢٦ .

م ويرتحل[1] عند فجر يوم النحر من مزدلفة فإذا وصلوا إلى المشعر الحرام[2] (وقفوا ودعوا الله تعالى)[3] ، م ومن وادي محسر[4] -إذا وصلوا من المشعر الحرام إليه- يسرع الإمام مع القوم قدر رمية حجر ووافوا منى مع طلوع الشمس من يوم النحر[5] .

فصل

م وللحج والعمرة أركان لا يحصل التحلل منهما إلا بتلك الأركان ، (ويفوت كل واحد من الحج والعمرة بفوات ركن من أركانه)[6] ، وتلك الأركان : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق للعمرة ، وهذه الأربعة مع الوقوف بعرفات للحج .

ولهما واجب (غير ركن)[7] : وهو الإحرام من الميقات المذكور من قبل ، وللحج

---

(١) في (ص) : " وارتحل مع القوم " .

(٢) **المشعر الحرام** : قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/١٥٤ : المعروف في كتب أصحابنا في المذهب أنّ المشعر الحرام قزح وهو جبل معروف بالمزدلفة ، والمعروف في كتب التفسير والحديث والأخبار والسير أنه المزدلفة كلها اهـ والذي يظهر أنّ المشعر الحرام في نفس مسجد مزدلفة الآن .
انظر بشرى الكريم ص٥٨٣ ، الإفصاح على مسائل الإيضاح ص٣٠٥و٣٠٦ .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " يقف مع القوم بالمشعر الحرام م ودعا الله تعالى مع القوم وذكروه بالمشعر الحرام " .

(٤) **وادي محسر** : هو واد صغير يمرّ بين منى والمزدلفة وليس منهما ، والمعروف منه مايمر فيه الحاج على الطريق بين منى والمزدلفة وله علامات هناك منصوبة .
انظر المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٢٤٠ .

(٥) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٣/٤١٠-٤١٥و٤٢١-٤٢٣ ، حلية العلماء٣/٢٨٩-٢٩٣ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٢٥٨-٢٦٢و٢٦٤-٢٦٧ ، عمدة السالك ص٢٠٢-٢٠٦ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٣٣٦-٣٣٨ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

واجب آخر وهو الرمي لكن الواجب يجبر بالدم[1] .

وأما طواف الوداع وإن كان من الواجبات فلا تعلق له بالحج والعمرة بل كل من يخرج من مكة [2] يجب عليه طواف الوداع كما سيأتي[3] .

وغير المذكور من الركن والواجب هيئات وسنن لا يتوقف التحلل عليه ولا يجبر بالدم ، فيرمي الحاج بعد طلوع الشمس يوم النحر بمنى ، ولا يكفي وضع الحجر أو الياقوت أو نحوه في[4]/ المرمى[5] ، م ويشترط كون الرمي سبع رميات فيكفي رمي حجر واحد سبع مرات ، ولو رمى حجرين دفعة واحدة كان رمية واحدة وإن وقع أحدهما بعد الآخر ، ولو رمى حجرين دفعتين [كان الرمي رميتين وإن أصاب المرمى المرمي ثانيا قبل الأول][6] ، م ولو كانت الرميات السبع بحجر أو ياقوت أو عقيق[7] أو زمرذ[8]

---

(١) ذكره المصنف فيما بعد مع السنن لكونه يجبر بالدم فجرى مجرى الأبعاض في الصلاة .
انظر التعليقة لوحة ٦٧ ب ، الغرر البهية٤/٢٣٥ .

(٢) في (ص) : " كما نذكره بعد إن شاء الله " .

(٣) " كما سيأتي " سقط من (ص) .

(٤) نهاية الوجه (١٢٩) من (ظ) .

(٥) لكونه لايسمى رميا بل طرحا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل إلا الرمي .
انظر المهذب٢/٧٨٧ ، فتح العزيز٣/٤٣٨ ، الإيضاح مع الإفصاح ص٣١٤ ، نهايةالمحتاج٣/٣١٣ .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) وفي غيرها : " وأصاب المرمي المرمى ثانيا قبل الأول كان رميتين " ، وإنما أثبت مافي (ص) لكون عبارة الأصل يفهم منها أن وقوع المرمي ثانيا شرط ، والمراد أنّ من رمى حجرين دفعتين فإنه يحسب رميتين على كل حال (سواء وقعتا معا أو الثانية قبل الأولى أو عكسه) .
انظر الإيضاح ص٣١٧ .

(٧) **العقيق** : خرز أحمر يكون باليمن وبسواحل بحر رومية .
انظر المصباح المنير ص٤٢٢ ، القاموس المحيط٣/٢٧٤ .

(٨) **الزُمُرُذ** : هو الزبرجد كما في مختار الصحاح واللسان والمصباح المنيروالقاموس ، قال الفيومي : قال ابن قتيبة : والدال المهملة تصحيف وحكى في البارع عن الأصمعي الصواب بذال معجمة اهـ ، وفي المعجم الوجيز : حجر كريم أخضر اللون شديد الخضرة شفاف ، وأشده خضرة أجوده وأصفاه جوهرا . =

أو بلور[1] أو زبرجد[2][3] [كفى][4] ، (وحجر النورة قبل الطبخ ، وحجر الحديد كالحجر)[5] ، م لا بإثمد[6][7] (ومدر[8] وزرنيخ وجص وجواهر منطبعة)[9] .

م ويشترط كون الرمي يوم النحر إلى جمرة العقبة وهي الجمرة الأولى التي ينتهي إليها الذاهب من مكة إلى منى ، فلو رمى في الهواء فأصاب المرمى أو[10] أصاب ظهرَ بعير الحجرُ فتحرك وارتمى إلى المرمى لا يعتد به[11] ، م وقطع الرامي التلبية ، وكبر مع

= انظر التعريفات ص١١٤ ، مختار الصحاح ص٢٧٤ ، لسان العرب٣/١٩٤و٤٩٣ ، المصباح المنير ص٢٥٥ ، القاموس المحيط١/٣٦٧ ، المعجم الوجيز ص٢٩١ .

(١) **البِلّور** : فيه لغتان بكسر الباء مع فتح اللام وتشديدها مثل سنور ، وفتح الباء مع ضم اللام وتشديدها مثل تنور وهي الحجر الأبيض الذي يبرق وبيصه لشدة بياضه قال في المصباح المنير : وأحسنه مايجلب من جزائر الزنج .
انظر فقه اللغة وسرّ العربية ص٣٠٨ ، لسان العرب١٥/٢٩٩ ، المصباح المنير ص٦٠ .

(٢) **الزبرجد** : انظر ماسبق في الزمرد ، وفي المعجم الوجيز ص٢٨٥ : حجر كريم يشبه الزمرد وهو ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري والأصفر القبرصي .

(٣) في (ص) : " أو ياقوت أو نحو ياقوت كالعقيق والزمرد والبلور والزبرجد " .

(٤) " كفى " مثبت من غير الأصل .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) **الإثمد** : حجر يتخذ منه الكحل .
انظر مختار الصحاح ص٨٦ ، لسان العرب٣/١٠٥ ، القاموس المحيط١/٢٩٠ .

(٧) في (ص) : " لا بنحو إثمد " .

(٨) **المدر** : هو الطين المتماسك لئلا يخرج منه الماء ، أو هو قطع الطين اليابس .
انظر النهاية في غريب الحديث٤/٣٠٩ ، لسان العرب٥/١٦٢ ، المصباح المنير ص٥٦٦ .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(١٠) في (ص) : " فأصاب المرمى لا يعتد به وكذا لو " .

(١١) لأنه لم يقصد الرمي إلى المرمى في الصورة الأولى ، وفي الصورة الثانية لم يحصل في المرمى بمجرد فعله .
انظر الحاوي الكبير٤/١٨٠ ، المهذب ٢/٧٨٧ ، فتح العزيز٣/٤٣٩ ، الإيضاح ض ٣١٤ و٣١٥ .

كل رمية مكانها ، وكذا يقطعها للطواف والحلق أيضا[1] ، ويقطعها المعتمر عند الابتداء بالطواف ، م وإذا فرغ الرامي من رمي يوم النحر نحر هناك الهدي لمن معه هدي ، م وحلق الحاج بمنى م وتقصر المرأة بها .

م وعاد الحاج من منى إلى مكة لطواف الركن المتأخر عن الوقوف ، م ثم إذا طاف للإفاضة عاد من مكة إلى منى ليبيت بها ليالي التشريق ، م ورمى كل يوم بين الزوال وغروب الشمس بكل جمرة من الجمرات الثلاث م بالترتيب فيبتدئ برمي الجمرة الأولى ويختم بجمرة العقبة ،م والّذي يُرمَى بكل جمرة سبع رميات كما ذكرنا فيبلغ رمي كل يوم إحدى وعشرين رمية، [٩٤] وتبلغ هذه الرميات مع الرميات السبع في يوم النحر سبعين رمية[2] .

فصل

م ويستنيب عاجز لا يرجو قدرته على الرمي في أوقات الرمي [في الرمي][3] لا في التكبير[4] ، بل يكبر بنفسه إن أمكنه[5] ، م ولا ينعزل النائب في الرمي بإغماء المنيب[6] .

---

(١) يعني إن قدم الطواف أو الحلق على الرمي ، وإنما يقطعها لكونه بدأ بأسباب التحلل .
انظر الإيضاح ص٣١٣ ، الغرر البهية٤/٢٣٥ ، بشرى الكريم ص٥٨٤ .

(٢) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني ص٦٨، الوسيط٢/٦٦٧-٦٦٩، روضة الطالبين٢/٣٨٣-٣٨٩ و٣٩٢ و٣٩٣، التعليقة للطاوسي لوحة ٦٧ب و٦٨أ، الغرر البهية٤/٢٣١-٢٣٨، بشرى الكريم ص٥٨٤-٥٨٧ .

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٤) لكن يشترط أن يكون قد رمى عن نفسه أولا أو يكون حلالا ، فإن لم يكن قد رمى عن نفسه وقع الرمي عن نفسه دون المستنيب كالحج .
انظر فتح العزيز٣/٤٤٠ ، المجموع٨/٢٤٥ ، نهايةالمحتاج٣/٣١٤ .

(٥) وكذا يسن له أن يناوله الحصى ، فإن عجز عن الحضور تناولها النائب وكبر .
انظر المهذب٢/٧٩٩ ، الغرر البهية٤/٢٤١ ، نهايةالمحتاج٣/٣١٤ .

(٦) قال في زيادة الروضة ٢/٣٩٣ : شرطه أن يكون أذن قبل الإغماء في حال تصح الإستنابة فيه اهـ ، وإنما =

م والمتروك في يوم[1] النحر أو اليومين الأولين من أيام التشريق يتداركه التارك في أيام التشريق ولياليها سابقاً[2] على وظيفة الوقت ، م ويقع أداء لا قضاء ، م وفي ترك كل الرميات م أو في ترك ثلاث رميات دم شاة[3] ، م وفي ترك رمية واحدة مد طعام ، م وفي ترك رميتين مدان[4] ، م كما في الحلق فإنه يجب في حلق جميع الشعر أو في حلق ثلاث شعرات في غير أوان الحلق دم شاة إذا حلقها دفعة واحدة أما إذا حلقها دفعتين أو أكثر فسيأتي إن شاء الله تعالى[5] ، وفي حلق شعرة واحدة مد طعام ، وفي حلق شعرتين مدان .

م وإن نفر الحاج من منى اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه المبيت الليلة الثالثة[6] بها م ورمي اليوم الثالث ، وإن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت الليلة الثالثة [ويرمي يومها[7] ، وإذا سقط عنه رمي اليوم

= لاينعزل النائب بالإغماء لكون الإغماء زيادة في العجز المبيح للإنابة فلا يكون مفسدا لها .
انظر الوجيز مع فتح العزيز٣/٤٣٨و٤٤٠ ، فتح الجواد١/٣٤٠ ، مغني المحتاج٢/٢٧٨ .

(١) في غير الأصل : " رمي " .

(٢) في (ص) : " ويتدارك المتروك وهو سابق " .

(٣) يعني إن لم يتدارك .

(٤) انظر تفصيل هذه المسائل في فتح العزيز٣/٤٤٣-٤٤٥ ، المجموع٨/ ٢٤١و٢٤٢ .

(٥) انظر ص ٦١١ و ٦١٢ .

(٦) في (ص) : " آخر المبيت بها " .

(٧) قال في روضة الطالبين٢/٣٨٧ : ولوغربت وهو في شغل الارتحال أو نفر قبل الغروب فعاد لشغل قبل الغروب أو بعده جاز النفر على الأصح ولو بات لم يلزمه الرمي في الغد ، قلت -يعني النووي- فلو تبرع في هذه الحالة بالمبيت لم يلزمه الرمي في الغد نص عليه الشافعي رحمه الله اهـ ، والقول بتصحيح جواز النفر في الصورة الأولى هو معتمد ابن المقري وابن حجر والخطيب خلافا للأنصاري والرملي ، بناء على اضطراب نسخ الشرح الكبير والمناسك للنووي .
انظر فتح العزيز٣/٤٣٦ ، فتح العزيزمع المجموع٧/٣٩٦ ، المجموع٨/٢٥٠ ، الايضاح مع حاشيته ص٤١٣ ، اخلاص الناوي١/٣٣٧ ، أسنى المطالب١/٤٩٦ ، الغرر البهية٤/٢٤٨ ، فتح الجواد١/٣٤١ ، تحفة المحتاج٥/٢٢٣ ، مغني المحتاج٢/٢٧٥ ، نهايةالمحتاج٣/٣١٠ ، الحواشي المدنية٢/٢٦٥ .

الثالث لم يستحب الغسل لليوم الثالث][1] [2].

فصل

م[3]/ وحل بإتيان الحاج اثنين من رمي يوم النحر والحلق والطواف أي اثنين كانا إما الرمي والحلق أو الرمي والطواف أو الحلق والطواف جميع محظورات الإحرام من الطيب والقلم ولبس المخيط[4]/ وقتل الصيد وعقد النكاح[5] ، م لا الجماع فإنه لا يحل إلى الإتيان بالأمر الثالث من هذه الثلاثة .

م ودخول وقت الرمي والحلق والطواف بانتصاف ليلة النحر ، م وحل محظورات الإحرام في العمرة بالفراغ من أركانها الأربعة[6] .

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٢) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٤/٢٠١-٢٠٦ ، المهذب٢/٧٩٧-٧٩٩و٨٠٢ ، روضة الطالبين٢/٣٨٧-٣٩١و٣٩٣ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٢٧٨-٢٨٠ ، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٣٣٦و٣٣٧ .

(٣) نهاية اللوحة (٦٤) من (ص) .

(٤) نهاية الوجه (١٣٠) من (ظ) .

(٥) إنما يحل عقد النكاح ومثله التمتع بشهوة بما دون الفرج بفعل اثنين من ثلاثة لكون هذه الأمور المحرمة لايوجب تعاطيها افسادا فأشبهت الحلق ، وهذا ماصححه الرافعي في الشرح الصغير والمحرر في العقد وحده كما في شرح البهجة وغيره ، وصحح النووي أن الأظهر عدم حل عقد النكاح ومثله المباشرة فيما دون الفرج ونسبه في الشرح الكبير إلى تصحيح الأكثرين وقال قولهم أوفق لظاهر النص في المختصر .
انظر فتح العزيز٣/٤٣٠ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٢٧٣ ، المجموع٨/٢٣٣ ، روضة الطالبين٢/٣٨٥ ، الإيضاح ص٣٥٢ ، التعليقة للطاوسي لوحة ٦٨ ب ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٤/٢٥٠ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٣٤٢ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٤٣٥ .

(٦) انظر مسائل الفصل في التنبيه ص١١٨ ، حلية العلماء٣/٢٩٧و٢٩٨ ، لباب التهذيب ٣/٢٦٨ ، عمدة السالك ص٢٠٨و٢٠٩ ، فتح الجواد١/٣٤١و٣٤٢ .

فصل

م ويجب طواف وداع الكعبة على كل من قصد الخروج[1] من مكة إلى مسافة القصر من الحاج والمعتمر وغيرهما ، م ولا يجب طواف الوداع على الحائض ، م ويجب على من خرج من مكة من غير وداع العود إليها لطواف الوداع ولكن قبل الإنتهاء إلى مسافة القصر من مكة[2] ، م ولا يجب على الحائض العود لطواف الوداع إن طهرت[3] ، م فإن وقف من لزمه طواف الوداع بعده بطل طواف الوداع ولزمه ثانيا لا إن وقف لشغل السفر فإنه لا يبطل[4] .

---

(١) في الأصل : " الرجوع " .

(٢) فإن خرج ووصل إلى مسافة القصر لم يلزمه الرجوع وعليه دم ، وإن عاد لم يسقط عنه الدم لاستقراره بالسير الطويل .
انظر فتح العزيز٣/٤٤٧ ، الغرر البهية٤/٢٥٣ ، فتح الجواد١/٣٤٢ .

(٣) ذكر الرافعي والنووي وغيرهما أنّ الحائض إن طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف ، وإن تجاوزت ذلك لم يلزمها بخلاف المقصر لكونه مأذون لها في الإنصراف دونه .
انظر فتح العزيز٣/٤٤٨ ، الإيضاح ص٤٠٧ ، الغرر البهية٤/٢٥٤ ، غاية البيان ص٢٥٦ .

(٤) انظر مسائل الفصل في التلخيص للطبري ص٢٦٢و٢٦٣ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/٤٤٦-٤٤٨ ، الإيضاح ص٤٠٥-٤٠٩ ، القرى لقاصد أم القرى ص٥٥٢-٥٥٤ ، غاية البيان ص٢٥٦ .

فصل في محظورات الإحرام

م يحرم على الرجل والمرأة[(١)] بإحرام الحج أو العمرة لبس القفازين (وهما [شيء][(٢)] يعمل لليدين محشي بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين[(٣)])[(٤)] .

م ويحرم على المرأة بإحرامها ستر شيء من الوجه بساتر ملاق لوجهها لا متجاف عنه[(٥)].

م ويحرم على الرجل بإحرامه ستر الرأس بما يعد ساترا في العرف وإن لم يحط بالرأس م كستره بطين وعصابة م لا كستره بخيط[(٦)] م أو حِمل وضع على رأسه[(٧)] م أو ماء انغمس فيه .

م وحرم على الرجل بإحرامه أيضا ستر ما سوى الرأس من البدن أو شيء منه لغير حاجة ، والخنثى المشكل لا يحرم عليه بالإحرام ستر (واحد من)[(٨)] الوجه والرأس[(٩)] بما يعد

---

(١) في (ص) : " على المحرم " .

(٢) "شيء" مثبت من (ط) .

(٣) انظر مختار الصحاح ص٥٤٦ ، لسان العرب٥/٣٩٥ ، قلت : ذكر ابن حجر والخطيب أنّ مراد الفقهاء بالقفازين مايشمل المحشو والمزرور وغيرهما . انظر فتح الجواد١/٣٤٣ ، مغني المحتاج٢/٢٩٥ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) لكن تستر منه مايتوقف على ستره الرأس لأن شعار الإحرام يحصل بكشف ماعداه .
انظر الإيضاح ص١٥١و١٥٢ ، اخلاص الناوي١/٣٤٠ ، الغرر البهية٤/٢٦٢ .

(٦) إذ ستره بالخيط لا يعد ساترا ولايمنع من تسميته حاسر الرأس .
انظر فتح العزيز٣/٤٥٨ ، المنهاج القويم ص٤٣٩ ، نهايةالمحتاج٣/٣٣٠ .

(٧) اعتمد ابن حجر والشربيني والرملي وجوب الفدية فيما إذا قصد بحمل الزنبيل ونحوه الستر ، واستظهروا حرمة ذلك حينئذ .
انظر أسنى المطالب١/٥٠٥، فتح الجواد١/٣٤٤، مغني المحتاج٢/٢٩٣، نهايةالمحتاج٣/٣٣٠، بشرى الكريم ص٦٠١.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) في (ص) : " ولا يحرم عليه بالإحرام ستر الرأس " .

ساترا ، نعم يحرم عليه سترهما جميعا[1] .

م وإنما يحرم على الرجل ستر شيء من البدن بما يحيط به سواء كان المحيط بخياطة كالقبا م أو نسج كالدرع أو عقد كجبة من لبد[2] ، م [3] كستر اللحية بخريطة م وكستر الساق بلف إزار عليها وعقده ؛ م لا كستره بإزار م وإن كان مع تكة[4] وحُجزة[5] م ولا كستره بارتداء القميص م ولا كستره بمخيط كما ذكرنا لحاجة كالحر والبرد والمداواة ونحوها ، م ولكن إنما يجوز اللبس للحاجة مع إراقة الدم م كحلق الرأس في غير أوانه للأذى فإنه يجوز ولكن مع إراقة الدم ، م ودم المحلوق في غير أوانه على الحالق محرما كان الحالق أو حلالا م لكن إن حلق بكره والنائم والمغمى عليه كالمكره[6] .

م ولو فقد إزارا فلبس سراويل م أو فقد نعلا فلبس خفا وقطع ما يحاذي اسفل الكعب فإنه لا يجب إراقة الدم[7] .

---

(١) فإن سترهما جميعا لزمته الفدية لتيقن ستر ماليس له ستره ، أو أحدهما فلا لأنا لانوجب شيئا بالشك ، وفي المجموع : يستحب ألا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكن ستر ذلك بغير المخيط اهـ بتصرف.
انظر المجموع ٧/٢٦٤ ، الغرر البهية وحواشيها ٤/٢٦٣و٢٦٤ .

(٢) **اللبد** : كل شعر أو صوف ملتبد بعضه على بعض
انظر لسان العرب ٣/٣٨٦ ، المصباح المنير ص٥٤٨ .

(٣) في (ص) : " وستر البدن أو شيء منه " .

(٤) **التِكة** : رباط السراويل . انظر لسان العرب ١٠/٤٠٦ ، القاموس المحيط ٣/٣٠٧ .

(٥) **الحجزة** : معقد الإزار . انظر لسان العرب ٥/٣٣٢ ، القاموس المحيط ٢/١٧٨ .

(٦) في (ص) : " إن حلق رأس المحلوق مع كره والمراد بالكره ما إذا لم يكن الحلق بإذن المحلوق ولا سكوته فيتناول النائم والمغمى عليه " .

(٧) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع ٧/٢٤٩-٢٦٥ ، الوسيط ٢/٦٧٩-٦٨٢ ، روضة الطالبين ٢/٤٠١-٤٠٥ ، الغرر البهية ٤/٢٦٠-٢٧٢ ، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٦٠١-٦٠٣ .

فصل

م ويحرم على المحرم رجلا كان أو امرأة بالإحرام تطييب الثوب أو البدن م قصدا بما يقصد به رائحته ، م والَّذي تقصد رائحته كالزعفران والورس[1][2] م والريحان (الفارسي[3] ، والنرجس [4]والمرزنجوش[5])[6] م ودهن البنفسج[7] (وهو ما طرح فيه البنفسج ، أما لو طرح على السمسم أو على اللوز فأخذ رائحته ثم استخرج منه الدهن فلا يحرم)[8] .

---

(١) **الوَرْس** : نبت أصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب والخز وغيرهما .
تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/١٩٠ ، وانظر لسان العرب٦/٢٥٤ ، المعجم الوجيز ص٦٦٥ .

(٢) " والورس " سقط من (ص) .

(٣) **الريحان الفارسي** : في النظم المستعذب : هو الذي يسميه بعض العامة باليمن الشقر ، ويسمى بتهامة الحباق ، قال الكردي : ويسمى الضومران ، والريحان كل نبت طيب الريح ، فسائر الرياحين مثل الضومران فلو حذف قيد الفارسي لكان أولى ولكن عذره أن الشيخين عبرا بالفارسي فقيده بذلك تبعا لهما .اهـ بتصرف .
انظر النظم المستعذب١/١٩٤، حاشية القليوبي على شرح المحلي٢/٢١٣، الحواشي المدنية٢/٢٧٦ .

(٤) **النِّرجِس** : له زهر أصفر وظاهره أبيض في وسطه سواد تشبه به العيون ، وهو شجر ليس بالكبير ورقه كورق البصل ، وله عمود في وسطه أجوف مثل ساق البصل الذي يطلع في رأسها .
النظم المستعذب١/١٩٤ ، وانظر المعجم الوجيز ص٦٠٩ ، التداوي بالأعشاب والنباتات ص٣٤٦ .

(٥) **المرَزَنجوش** : هو بقل عشبي عطري زراعي من الفصيلة الشفوية كثير الأغصان ورقه مستدير عليه زغب وزهره أبيض إلى حمرة ، وله أسماء متعددة منها المردقوش والبردقوش والسمسق والزعتر البري وغيرها .
التداوي بالأعشاب والنباتات ص٧٤ ، وانظر النظم المستعذب١/١٩٣ ، المعجم الوجيز ص٥٧٧ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) **البَنَفسَج** : نبات كالخشيش طيب الريح له زهر أحمر يضرب إلى السواد .
النظم المستعذب١/١٩٤ ، وانظر المعجم الوجيز ص٦٣ ، التداوي بالأعشاب والنباتات ص٩٦ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

م [٩٥] والتطيب بهذه الأشياء كأكل طعام فيه رائحة ما تقصد رائحته[١] ، م وكلبس ثوب مطيب قبل الإحرام للإحرام بعد نزعه ، م وكنقل[٢]/ طيب طيّب به البدن قبل الإحرام من موضع إلى موضع لا انتقال الطيب بعرق ، م والتطيب أيضا كالنوم في فراش مطيب ، م وكالتواني في دفع الطيب عن نفسه إن ألقته الريح عليه[٣] ، م لا كالفواكه كالتفاح[٤] م ولا كالدواء كالقرنفل م ولا كزهر البادية كالقيصوم والشيح ولا كالبان[٥] ، م ولا كدهن البان فإن هذه الأشياء لا تقصد رائحتها ، وهذا المذكور في البان ودهنه هو الذي نقله الإمام عن نص الشافعي رضي الله عنه[٦] ، وأطلق الأكثرون القول بأن كل واحد منهما طيب[٧][٨].

---

(١) مفهوم كلام المصنف تحريم المأكول الذي ظهرت رائحته دون طعمه ، والأصح أنّ للطعم حكم الرائحة كما صححه النووي ونقل عن القاضي أبي الطيب اتفاق الأصحاب عليه وصححه ابن الوردي في بهجته وابن المقري في إرشاده .
انظر المجموع٧/٢٧٣ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٤/٢٧٤ ، اخلاص الناوي١/٣٤٢، نهايةالمحتاج٣/٣٣٤ .

(٢) نهاية الوجه (١٣١) من (ظ) .

(٣) وإزالته تكون بنفضه إن كان يابسا ، فإن كان رطبا فيغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه ، والأولى أن يأمر غيره بإزالته . الإيضاح ص١٦١ ، وانظر فتح العزيز٣/٤٧٠ .

(٤) " كالتفاح " سقط من (ص) .

(٥) **البان** : شجر مشهور يطول كالأثل في استواء ومنه قصير دون شجر الرمان وورقه يقارب الصفصاف شديد الخضرة له زهر ناعم الملمس مفروش زغبه كالأذناب ، وثمرته تشبه قرون اللوبياء وفيها حب كالفستق ينكسر عن حب عطري إلى صفرة .
التدواي بالأعشاب والنباتات ص٦٩و٧٠ ، وانظر النظم المستعذب مع تحقيق الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم ١/١٩٤ ، الحواشي المدنية٢/٢٧٦ ، المعجم الوجيز ص٦٨ .

(٦) نقله عن الإمام الرافعي . انظر فتح العزيز٣/٤٦٧ ، المجموع٧/٢٨٠ .

(٧) انظر فتح العزيز٣/٤٦٧ .

(٨) في روضة الطالبين٢/٤٠٧ : ويشبه أن لايكون خلافا محققا بل هما محمولان على توسط حكاه صاحبا المهذب والتهذيب وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب ، وغير المنشوش ليس بطيب =

م ولا كعبق[1] الريح بمس الطيب المحرم فإنه ليس كالتطيب قصدا[2] ، م لا كعبق عين الطيب يمسه المحرم فإنه كالتطيب قصدا ، م ولا كحمل الطيب في قارورة شد رأسها ، م ولا كحمل الطيب في فأرة مسك ما شقت ، م ولا كجهل المحرم بطيب الممسوس فإن كل ذلك ليس كالتطيب ، م لا كجهله بعبق الممسوس مع العلم بطيبه فإنه كالتطيب[3][4] .

فصل

م[5] ويحرم على الرجل والمرأة بالإحرام دهن اللحية م والرأس بأي دهن كان من دهن

= اهـ و لم يرتض هذا التوسط جمع من المتأخرين كالأنصاري وحملوا قوله أنه ليس بطيب على يابس لايظهر ريحه برش الماء عليه .

انظر المهذب٢/٧١٤ ، الإيضاح مع حاشيته ص١٨١و١٨٢، أسنى المطالب١/٥٠٨ ، الغرر البهية مع حواشيها ٤/٢٧٩و٢٨٠ ، فتح الجواد مع حاشيته ١/٣٤٦-٣٤٨ ، نهايةالمحتاج٣/٣٣٥ .

(١) **العبق** : لزوم الشيء يقال عَبِق به الطيب إذا لصق به وظهرت ريحه بثوبه أوبدنه .
انظر لسان العرب١٠/٢٣٤ ، المصباح المنير ص٣٩٠ ، القاموس المحيط٢/٢٦٩ .

(٢) لأن الرائحة قد تحصل بالمجاورة بلا مماسة فلا اعتبار بها .
انظر فتح العزيز٣/٤٦٩ ، المجموع٧/٢٧٢ ، الغرر البهية٤/٢٨١ .

(٣) في (ص) زيادة العبارة التالية : " [فلو مس طيبا مع العلم بأنه طيب لكن هو جاهل بأنه يعبق به فعبق به بمسه وجبت الفدية " . واختيار المصنف لزوم الفدية في هذه المسألة هو القول القديم الذي اختاره الإمام -كما نقله عنه الرافعي- والغزالي ووجه ذلك أنه مسه قاصدا فصار كمن علم أنه رطب ، والجديد الذي صححه النووي وابن المقري ونقله عن ابن النحوي والأذرعي عدم لزوم الفدية ، ووجه ذلك أنه علق به بغير اختياره فصار كمن رش عليه ماء ورد .
انظر الوسيط٢/٦٨٥ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/٤٧٠ ، المجموع٧/٢٧٢ ، الإيضاح ص١٦١ ، اخلاص الناوي١/٣٤٣ ، نهايةالمحتاج٣/٣٣٦ .

(٤) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي١/٢٩٨و٢٩٩ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/٤٦٤-٤٧١ ، الإيضاح ص١٥٦-١٦١ ، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع مع حاشية البيجوري١/٦٢٤و٦٢٥ .

(٥) " م " سقط من (ظ) .

الجوز واللوز وغيرهما[1] ، م وإن حلق الرأس فإنه يحرم دهنه أيضا[2] ، م لا دهن[3] رأس الأصلع[4] ، ولا دهن باطن الرأس المشجوج ، ولا دهن سائر البدن وظاهر شعوره وباطنها ، م ولا خضاب اللحية والرأس للمحرم بالحنا وغيره فإنه لا يحرم[5] .

م ويحرم بالإحرام إبانة الظفر بالقلع والكسر والقلم لا إبانة القدر المكسور من الظفر .

م وكذا يحرم إبانة الشعر من سائر بدنه بأي طريق كان[6] ، فلو افتصد أو احتجم فأبين بواسطتهما الشعر وجب الدم ، م لا إبانة الشعر[7] من داخل الجفن[8] ، م ولا إبانة الشعر بواسطة قطع العضو الّذي عليه الشعر فإن ذلك[9]/ لا يحرم ولا يجب به دم[10] ، م ولا دم

(١) إنما لايجوز استعمال الدهن الغير مطيب ومثله السمن والزبدة في الرأس واللحية لما فيه من ترجيل الشعر وتزيينه والمحرم منعوت بالشعث الذي يضاد ذلك .
انظر فتح العزيز٣/٤٧١ ، الغرر البهية٤/٢٨٤ ، فتح الجواد١/٣٥٠ .

(٢) لتأثيره في تحسين الذي ينبت بعده .
انظر المهذب٢/٧١٤ ، الوسيط٢/٦٨٦ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٢١٤ ، شرح التنبيه١/٢٩٩ .

(٣) في (ص) : " كدهن " .

(٤) في (ص) : " فإنه لا يحرم دهنه " .

(٥) لكون الحناء ليس بطيب ولا في معنى الطيب .
انظر المجموع٧/٢٧٨ ، فتح الجواد١/٣٥٠ ، نهايةالمحتاج٣/٣٣٧ .

(٦) ووجه تحريم إبانة شعر الرأس لكونه منصوصا عليه ، وأما شعر سائر الجسد فالتنظيف والترفه في إزالته أكثر فهو ملحق به بجامع الترفه .
انظر المهذب٢/٧٠٥ ، فتح العزيز٣/٤٧٣ ، مغني المحتاج٢/٢٩٧ .

(٧) في (ص) : " الشعرة المؤذية " .

(٨) لأن التأذي هاهنا من نفس الشعر فهي كالصيد الصائل على المحرم .
انظر الوجيز مع فتح العزيز٣/٤٧٦ ، الغرر البهية٤/٢٨٧ ، نهايةالمحتاج٣/٣٣٩ .

(٩) نهاية اللوحة (٦٥) من (ص) .

(١٠)لأن المقصود بالقطع غير الشعر فهو تابع .
انظر المهذب٢/٧٢٦ ، روضة الطالبين٢/٤١١ ، اخلاص الناوي١/٣٤٤ .

على المتمشط إن شك في نتف الشعر المبان بالمشط أو انسلاله بنفسه[1] .

م ولا يكره للمحرم غسل الرأس والشعر ، م ولو غسلهما بالسدر م والخطمي م فإنه لا يكره أيضا ، ويجوز الفصد والحجامة من غير إبانة الشعر ، وكذا يجوز الإكتحال بما ليس فيه طيب[2][3] .

فصل

م ويحرم بالإحرام على الرجل والمرأة الجماع ، م ومقدمات الجماع الناقضة للطهارة[4] كالتقبيل بالشهوة والمباشرة فيما دون الفرج واللمس بالشهوة[5].

(وتقييد المصنف[6] مقدمات الجماع بالناقضة تبع فيه الغزالي[7] ولا يصح[8] ، فإن

---

(١) إنما لا تلزمه الفدية لأن النتف لم يتحقق والأصل براءة الذمة ، وفي المجموع : يكره حك الشعر بالأظفار لئلا ينتف شعرا ولا يكره ببطون الأنامل ....ويكره مشط رأسه ولحيته لأنه أقرب إلى نتف الشعر اهـ انظر الوسيط٢/٦٨٧ ، المجموع٧/٣٥٢ ، أسنى المطالب١/٥١٠ .

(٢) لكنه يكره إن كان فيه زينة كالإثمد إلا لحاجة كرمد ونحوه ، فإن لم يكن فيه زينة لم يكره . انظر المهذب مع المجموع٧/٣٥٠و٣٥١و٣٥٣ ، روضة الطالبين٢/٤١٠ ، نهاية المحتاج٣/٣٣٧ .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب٢/٧٠٥و٧٠٦و٧٢٥و٧٢٦و٧٣٠و٧٣١ ، حلية العلماء٣/٢٤١و٢٤٩و٢٦٠، الإيضاح ص١٦٣-١٦٧، المنهاج مع شرح المحلي٢/٢١٤و٢١٥ ، أسنى المطالب١/٥٠٩و٥١٠ ، فتح الجواد١/٣٥٠ .

(٤) " للطهارة " سقط من (ص) .

(٥) في (ص) : " واللمس بالشهوة لا غير الناقضة " .

(٦) انظر الحاوي الصغير لوحة ١٣ أ .

(٧) انظر الوسيط٢/٦٩١ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/٤٨٧ .

(٨) وقال النووي عن هذا الذي ذكره الغزالي : وغلطوه فيه واتفقوا على أنه سهو وليس وجها ، قلت : لاقتضائه ماذكره الشارح من عدم تحريم المعانقة بشهوة وإن كانت لاتنقض الوضوء ، واعترضه ابن الوردي أيضا في البهجة .
انظر المجموع٧/٢٩٢ ، روضة الطالبين٢/٤١٨ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٤/٢٩٠ ، الإرشاد مع =

المعانقة بشهوة بحائل تحرم وإن كانت غير ناقضة ، وأما اللمس بغير شهوة فلا يحرم فإنه ليس من مقدمات الجماع[1] .

وحرم بالإحرام النكاح ولا فرق بين أن يكون المحرم الزوج أو المرأة أو الولي المباشر أو الوكيل لأحدهم ، ويبطل كما سيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى[2])[3].

[م][4] وعمد الجماع (ولو في دبر أو لبهيمة)[5] مع العلم بحرمته في أثناء الحج يوجب فساد الحج والعمرة[6] ؛ م ولو كان [الجماع][7] في حالة الصبا[8] م والرق قبل حل شيء مما حرم بالإحرام وذلك في الحج قبل التحلل[9]/ الأول (سواء كان الجماع قبل الوقوف أو بعده ، وفي العمرة قبل الفراغ منها)[10] سواء كان الحج والعمرة قضاء أو أداء فرضا أو تطوعا أو

= فتح الجواد١/٣٥٠ .

(١) معنى كلام الشارح هنا أنّ اللمس بغير شهوة لايرد على المصنف لكونه ليس من مقدمات النكاح ، وما ذكره الشارح ذكره ابن المقري حيث قال : وقد اعتذر قوم للغزالي وقالوا ليس اللمس بغير شهوة من مقدمات الجماع وهو ظاهر .
انظر اخلاص الناوي١/٣٤٤ .

(٢) باب النكاح في القسم الثاني من هذا الكتاب والذي لايزال مخطوطا .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) " م " مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير "وعمده بعلم الحرمة ....يوجب الفساد " .
الحاوي الصغير لوحة ١٣ أ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) في (ص) : " وما يذكر " .

(٧) في الأصل : [الحاج] .

(٨) المراد بالصبا ما كان في سن التمييز دون غيره .
انظر الغرر البهية٤/٢٩٢ ، مغني المحتاج٢/٢٩٩ .

(٩) نهاية الوجه (١٣٢) من (ظ) .

(١٠) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وفي العمرة قبل الفراغ منها فإنه يوجب فساد الحج سواء كان الجماع قبل الوقوف أو بعده ويوجب فساد العمرة قبل الفراغ منها " .

تطوعا أو كان لنفسه أو للمستأجر .

وبعمد مقدمات الجماع مع العلم بالحرمة ودونها لا يوجب فساد الحج ولا العمرة .

م وكذا الردة في خلال الحج ولو بعد التحلل الأول ، وفي خلال العمرة فإنه يوجب فسادهما سواء كان زمان الردة كثيرا أو يسيرا .

م وعمد الجماع المذكور يوجب أيضا اتمام ما بقي من أعمال الحج والعمرة ، م بخلاف الردة فإنها لا توجب الاتمام لا في حالة الردة ولا في حالة العود إلى الإسلام(١) .

م وعمد الجماع يوجب أيضا انقلاب ما استؤجر له من الحج والعمرة إلى الأجير حتى يفسد من جهته ويلزمه الإتمام والقضاء لنفسه(٢) .

ثم الإستئجار للحج أو للعمرة أو كليهما إن ورد على عين الأجير تنفسخ الإجارة وإن ورد على ذمته فلا تنفسخ ولكن يثبت خيار الفسخ للمستأجر إذا لم يمكن الأجير استنابة غيره بحجة المستأجر وعمرته أو لم يستنب وإذا [٩٦] بقيت الإجارة يقضي الأجير لنفسه في السنة الثانية ثم يأتي به للمستأجر في السنة الثالثة .

م وكذا فوات الحج فإنه يوجب الإنقلاب إلى الأجير حتى يكون دم الفوات عليه ويلزمه القضاء لنفسه(٣) ، م وكذا تحلل الأجير عن الحج أو العمرة بسبب الإحصار فإنه يوجب الإنقلاب إلى الأجير حتى يكون ما يتحلل به المحصر على الأجير(٤) ، [وما يتحلل به

---

(١) إنما توجب الردة الفساد لكونها منافية للحج والعمرة كسائر العبادات ، ولاتوجب الإتمام لكونها محبطة للعمل بالكلية . انظر فتح العزيز٣/٤٨٧ ، الغرر البهية٤/٢٩٢و٢٩٣ ، فتح الجواد١/٣٥١ ، نهايةالمحتاج٣/٣٤٠و٣٤١ .

(٢) لكون العقد إنما يقع على عقد صحيح ، وقد أتى بغير مأمر به .
انظر الحاوي الكبير٤/٢٧١ ، فتح الجواد١/٣٥٢ .

(٣) لإشتراكه مع الإفساد في القضاء ، ولأنه ينسب إلى التقصير في الجملة .
انظر الحاوي الكبير٤/٢٧٠ ، فتح العزيز٣/٣٢٦ ، اخلاص الناوي١/٣٤٥ .

(٤) ماصححه المصنف هو وجه في المذهب لأنه لم يحصل غرضه ، وصحح الرافعي والنووي وابن المقري أنه =

المحصر سيأتي من بعد إن شاء الله تعالى[1] ولا يلزمه القضاء][2] ، م ولو صرف الأجير المأتي به إلى نفسه بالنية بعد النية للمستأجر فإنه لا ينقلب إلى الأجير[3] ، م وللأجير الأجر ولا يسقط بصرف ما نواه للمستأجر إلى نفسه[4] .

فصل

م وعمد [الجماع][5] يوجب أيضا القضاء على المحرم الرجل والمرأة سواء كان الحج أو العمرة فرضا أو تطوعا[6] ، م والقضاء مضيق لا يجوز تأخيره عن السنة الثانية إن لم يمكن القضاء في سنة الإفساد ولا تأخيره عن سنة الإفساد إن أمكن القضاء فيها[7] ، ويتصور ذلك في الحج : بأن يحصر الحاج بعد فساد حجه ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل بسبب الإحصار ثم يزول الإحصار والوقت باق[8] .

= لاينقلب إلى الأجير بل يقع عن المستأجر إذ لاتقصير منه كما لو مات .
انظر الوسيط٢/٦٠٥ ، فتح العزيز٣/٣٢٥ ، المجموع٧/١٣٧ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي١/٣٤٥ .

(١) انظر ص٦٤١ .

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٣) قال النووي في المجموع٧/١٣٤ : وعللوه بأن الإحرام من العقود اللازمة فإذا انعقد على وجه لايجوز صرفه إلى غيره .

(٤) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير ٤/١٢٣-١٢٧و٢١٥-٢١٩و٢٧٠-٢٧٥ ، الوسيط ٢/٥٩٧ و٦٠١ و٦٠٢ و ٦٠٥ و ٦٨٨-٦٩١ ، روضة الطالبين ٢/٣٠٣-٣٠٦و٤١٣و٤١٤و٤١٧و٤١٨ ، الإيضاح ص١٦٩-١٧٢ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٤/٢٨٩-٢٩٥ .

(٥) في الأصل : [الحاج] .

(٦) لأن الحج والعمرة يصيران فرضا بالشروع فيهما .
انظر المجموع٧/٣٨٩ ، الغرر البهية٤/٢٩٧ .

(٧) أما في الحج فلا يتصور إلا في الصورة التي ذكرها الشارح ، وأما في العمرة فإمكان قضائها في نفس السنة ظاهر .

(٨) التعليقة للطاوسي لوحة ٧٠ أ ، وانظر فتح العزيز٣/٤٨٢ ، المجموع٧/٣٨٩ .

م وكذا الكفارة الواجبة بعدوان م وترك الصوم بعدوان م وترك الصلاة بعدوان فإن كل ذلك يوجب الإتيان به مضيقا ولا يجوز تأخيره عن وقت الإمكان[1] .

م ويحصل بالقضاء ما كان الأداء له فإن كان الأداء حج الإسلام أو عمرته كان القضاء حج الإسلام أو عمرته ، وإن كان الأداء حج التطوع أو عمرته كان القضاء كذلك ، م ويصح قضاء ما أفسده الصبي م[2] والرقيق من الحج والعمرة في حالة الصبا م والرق[3][4] .

فصل

م ويوجب عمد الجماع أيضا بدنة واحدة على المجامع في افساد الأداء أو القضاء لا مقدمات الجماع وإن أوجبت الفدية ، م وإن فسد الحج أو العمرة للزوجة أيضا بأن كانت ذاكرة للحج أو العمرة طائعة غير مكرهة ولا نائمة فإنه لا يوجب إلا بدنة واحدة عليه ، م وكذلك لو قارن فإن الجماع[5]/ لا يوجب إلا بدنة واحدة[6] مع دم القران[7] ، م وعمد

---

(١) وإنما وجب على الفور لأنّ جواز التأخير نوع ترفيه وتخفيف والمتعدي لايستحق ذلك .
انظر فتح العزيز٣/٤٨٢و٤٨٣ ، الغرر البهية٤/٢٩٨ ، فتح الجواد١/٣٥٢ .

(٢) " م " سقط من (ص) .

(٣) وذلك اعتبارا بزمن الأداء ، فإن أحرما فكملا قبل الوقوف انصرف إلى فرض الإسلام وعليهما القضاء .
انظر حلية العلماء٣/٢٧٠ ، فتح العزيز٣/٤٥٣و٤٥٤ ، المجموع٧/٣٦و٥٢و٥٣ ، فتح الجواد١/٣٥٢ .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٧/٣٥و٥١و٣٨٤و٣٨٩و٣٩١و٤٠٣و٤٠٤ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/٤٥٣و٤٨١-٤٨٥و٥٣٠ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٣٥٢ ، الغرر البهية٤/٢٩٧و٢٩٨ ، مغني المحتاج٢/٣٠٠ .

(٥) نهاية الوجه (١٣٣) من (ظ) .

(٦) يعني وإن فسد نسكاه وذلك لانغمار العمرة في الحج .
انظر المجموع٧/٣٩٢ ، نهايةالمحتاج٣/٣٤٢ .

(٧) أي لايسقط دم القران لأنه دم وجب عليه فلا يسقط بالإفساد كدم الطيب والفاسد في لوازمه كحكم الصحيح .

[الجماع][1] يوجب بقرة إن عجز عن البدنة ، م ويوجب سبع شياه إن عجز عن البقرة ، م ويوجب طعاما إن عجز عن الشياه السبع .

(وشرط البدنة والبقرة والشاة أن يكون في سن الأضحية)[2] ، م والطعام بقدر قيمة البدنة من الدراهم[3] ، م ويوجب صياما إن عجز عن الطعام ، م وعدد الصيام بعدد الأمداد الحاصلة بالدراهم التي هي قيمة البدنة .

م والعمرة تبع للحج في القران فواتا بأن يفوته الوقوف بعرفات[4] ، م والعمرة تبع للحج في القران فسادا ؛ م كأن يطوف للقدوم ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق ثم يجامع[5] قبل حل شيء من المحظورات[6] ، م والعمرة تبع للحج في القران صحة م بأن يقف القارن بعرفات ثم يرمي يوم النحر ويطوف ويسعى[7] ثم يجامع [8][9] .

= انظر المهذب مع المجموع٧/٣٨٤و٣٩١و٣٩٢ ، الوسيط٢/٦٩٠ ، مغني المحتاج٢/٣٠١ .

(١) في الأصل : [الحاج] .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) وذلك بسعر مكة في غالب الأحوال كما نقله في الكفاية عن نصه في المختصر قاله الرملي واعتمده ، واعتمد ابن حجر أنه يعتبر حالة الأداء ، وقيل بل يعتبر حال الوجوب اعتمده الأسنوي وابن النقيب كما ذكره الرملي .
انظر تحفة المحتاج٥/٣٠٦ ، فتح الجواد١/٣٥٢ ، نهايةالمحتاج٣/٣٤١ ، الحواشي المدنية٢/٢٨٨ .

(٤) أي فتفوت عليه العمرة لفوات الحج ، وإن كانت لو انفردت لم تفوت لعدم تأقيتها .

(٥) في (ص) : " فإن العمرة تفسد بفساد الحج بالجماع فيه " .

(٦) أي فتفسد عمرته وإن كانت لو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمامها .

(٧) في (ص) : " بين الجبلين " .

(٨) في (ص) : " فإن العمرة تتبع الحج في الصحة " ، ومعنى ذلك أن عمرته تصح تبعا للحج وإن كانت لو انفردت لفسدت لعدم تمام أركانها .

(٩) انظر مسائل الفصل في الأم٢/٢١٨ ، التنبيه ص١٠٩ ، حلية العلماء٣/٢٦٧و٢٦٨ ، روضة الطالبين٢/٤١٤-٤١٧و٤٥٥ ، اخلاص الناوي١/٣٤٥و٣٤٦ ، نهايةالمحتاج٣/٣٤١و٣٤٢ .

فصل

م ويحرم بالإحرام وإن لم يكن في الحرم ، م وبالحرم وإن لم يكن محرما التعرض لحيوان بشروط تذكر ، ولا فرق في التعرض بين القتل والأخذ والإزمان[1] والإمساك وغير ذلك ، (ولو أدخل حلال الحرم صيدا مملوكا كان له أن يمسكه ويذبحه ويتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد الحل دون الحرم[2])[3] .

م ويشترط كون الحيوان بريا ، ولافرق في البري بين ما لا يعيش في الماء كالجراد ، وما يعيش في الماء وغيره كالطيور الغائصة في الماء والخارجة منه[4] ؛ بخلاف[5]/ البحري : وهو الَّذي لا يعيش إلا في الماء كالسمك[6] ، م ويشترط في البري الَّذي يحرم تعرضه كونه متوحشا[7] (في جنسه)[8] وإن صار[9] مستأنسا[10] بخلاف الأنسي (في جنسه)[11] وإن

---

(١) **الإزمان** : من الزَّمانة وهو العاهة ، والمعنى أنه جنى على صيد فأصابه بسبب الجناية عاهة وآفة ، وإنما يضمنه لأنه بالإزمان صار كالمتلف .

انظر لسان العرب١٣/١٩٩ ، القاموس المحيط٤/٢٣٤ ، الوسيط٢/٦٩٩، فتح العزيز٣/٥١٤ .

(٢) انظر الحاوي الكبير٤/٣١٦ ، المهذب٢/٧٤٦ ، فتح العزيز٣/٥١٦ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) لأنها لو تركت في الماء لهلكت .

انظر فتح العزيز٣/٤٩٥ ، أسنى المطالب١/٥١٤ .

(٥) نهاية اللوحة (٦٦) من (ص) .

(٦) " كالسمك " سقط من (ص) .

(٧) في (ص) : " سواء فيه كل متوحش " .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) في (ص) : " كان " .

(١٠) يعني كالظبي المستأنس كما سيأتي .

(١١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

صار[1] متوحشا[2] ، م ويشترط فيه كونه مأكولا [3] بخلاف ما ليس بمأكول فإنه لا يحرم تعرضه بل منه : ما يستحب قتله[4] كالمؤذيات بطبعها نحو الحية (والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والأسد والنمر)[5] والذئب والدب والنسر (والعقاب[6]والبرغوث والبق والزنبور[7] ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه لم يكره تنحيته ، ولو قتله لم[٩٧] يلزمه شيء ، ويكره أن يفلي رأسه ولحيته ، ولو فعل فأخرج منها قملة فقتلها تصدق ولو بلقمة استحبابا[8])[9] ، وكلما فيه مضرة ولا منفعة فيه [10].

ومنه ما لا يكره قتله[11] ولا يستحب كالفهد (والصقر والبازي[12])[13] وكلما فيه

---

(١) في (ص) : " كان " .

(٢) كالبعير الناد كما سيأتي .

(٣) في (ص) : " سواء فيه كل ما هو مأكول من البري المتوحش " .

(٤) في (ص) : " لا يكره تعرضه " .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) في (الأصل) "العقارب" .

(٧) **الزُّنْبُور** : ضرب من الذباب لساع .
لسان العرب٤/٣٣١ ، وانظر المعجم الوجيز ص٢٩٢ .

(٨) انظر الأم٢/٢٠١، فتح العزيز٣/٤٩٤، الإيضاح ص١٩١ ، المجموع٧/٣١٧ ، قال النووي في المجموع : قال أصحابنا وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بإزالة الأذى عن الرأس فأشبه حلق شعر الرأس .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(١٠)في (ص) : " ويستحب تعرضه " .

(١١)في (ص) : " تعرضه " .

(١٢)**البازي** : بتخفيف الياء ويقال باز وهو ضرب من الصقور .
انظر تهذيب الأسماء واللغات٣/١/٣٤ ، المعجم الوجيز ص٦٧ ، معجم لغة الفقهاء ص٨٢ .

(١٣)ما بين القوسين سقط من (ص) .

منفعة ومضرة[1] .

ومنه ما يكره قتله[2] ولا يحرم كالسرطان[3] (والخنافس والجعلان والرخمة[4]) .

قال الرافعي : والكلب الذي ليس بعقور[5] ، ومراده إذا لم يكن فيه منفعة مباحة ، وفي كلام غيره ما يقتضي التحريم سواء فيه الأسود وغيره[6] .

ويحرم قتل النحل والنمل[7] والخطاف[8] والضفدع والهدهد والصرد[9][10] على المحرم

---

(١) قال النووي في المجموع٧/٣١٦ : قال القاضي : نفع هذا الضرب أنه يعلم للاصطياد وضرره أنه يعدو على الناس والبهائم .

(٢) وإنما يكره لأنه عبث بلا حاجة . انظر المجموع٧/٣١٦ .

(٣) في (ص) : " تعرضه لكنه لا يحرم كالخطاف والسرطان " .

(٤) **الرَّخَمَة** : طائر أبقع على شكل النسر خلقة إلا أنه مبقع بسواد وبياض يأكل العذرة وهو من الخبائث وليس من الصيد . انظر لسان العرب١٢/٢٣٥ ، المصباح المنير ص٢٢٤ ، المعجم الوجيز ص٢٦٠ .

(٥) انظر فتح العزيز٣/٤٩٤ .

(٦) كذا قال النووي في زيادة الروضة٢/٤٢٢، ثم قال: فأما مافيه منفعة مباحة فلا يجوز قتله بلا شك اهـ، وقد رجح في المجموع٧/٣١٦ و٩/٢٣٥ تحريم قتله وإن لم يكن فيه منفعة مباحة ، واعتمده ابن حجر والرملي . انظر تحفة المحتاج١/٥٥٢، المنهاج القويم ص٩١ ، نهايةالمحتاج١/٢٧٤ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج٥/٣١٢ .

(٧) قيد الأنصاري وابن حجر والرملي النمل بالنمل السليماني وهو الكبير ، أما الصغير وهو المسمى بالذر فيجوز قتله، قلت : الذي يظهر من كلامهم أن ضابط حرمة قتله هو عدم ايذاءه ولذا قال الزركشي: - كما نقله عنه محققا الروضة٢/٤٢١- هو محمول على ما لم يؤذ فإن آذى جاز الحاقها بالفواسق الخمس . انظر الغرر البهية٤/٣٠٥ ، تحفة المحتاج٥/٣١١ ، فتح الجواد١/٣٥٣ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي٣/٣٤٤ .

(٨) **الخطاف** : هو الخُفاش ، وهو مقلوب والخشاف بتقديم الشين أفصح وهو الذي يطير بالليل . انظر المصباح المنير ص١٧٠، المعجم الوجيز ص٢٠٣، القاموس المحيط٣/١٣٩، لسان العرب٩٩/٧٧ .

(٩) **الصُّرد** : طائر أبقع أبيض البطن أخضر الظهر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم ويصطاد العصافير وصغار الطير . انظر النهاية في غريب الحديث ٣/٢١ ، المصباح المنير ص٣٣٧ .

(١٠)إنما يحرم قتل ماذكره الشارح لورود النهي عن قتلها .

وغيره لكن لا فدية فيه على المحرم)[١] ، وكلما لا يظهر فيه منفعة ولا مضرة[٢] .

م وكذا يحرم بالإحرام وبالحرم (التعرض لبري متوحش مـأكول كما ذكرنا ، أو في أصله متوحش وهو بري مأكول غير متوحش ، أو في أصله مأكول وهو بري متوحش غير مأكول)[٣] ، م (فالَّذي في أصله مـأكول)[٤] كـالمتولد بين حمار الوحش والأهل ، م (والَّذي في أصلـه متوحش)[٥] كالمتولد بين الظبي والغنم وبين اليعقوب[٦] والدجاجة[٧] ، [ولا يحرم تعـرض البري ليس بواحد من أصليه بمأكول ولا بمتوحش كالمتولد بين الفرس والحمار فإن واحداً من أصليه ليس بمتوحش وكالمتولد بين الدب والخنزير فإن واحدا من أصليه ليس بمأكول][٨] .

م ولا فرق[٩]/ فيما يحرم التعرض له[١٠] بين أن يكون مملوكا لإنسان أو غير مملـوك ، م ولا أثر لطرآن التوحش على الأنسي حتى لا يحرم التعرض له كالبعير الناد[١١] ، ولا لطرآن

= انظر سنن البيهقي٥/٢١٣و٢١٤ ، فتح العزيز٣/٤٩٥، المجموع٧/٣١٦ .

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) أي فيكره قتله ولا يحرم .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " تعرض بري في أصل البري إحداهما من متوحش مأكول " .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " والبري المتوحش الذي في أصله مأكول " .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " والبري المأكول الذي في أصله متوحش " .

(٦) **اليعقوب** : هو ذكر الحجل .
انظر النظم المستعذب١/٢٠٠ ، القاموس المحيط١/١١٠ .

(٧) إنما حرم التعرض لما أحد أصليه مـأكول أو متوحـش لأنـه اجتمـع فيـه جهـة التحليـل والتحريـم فغلـب التحريم كما غلبت جهة التحريم في أكله .
انظر المهذب٢/٧٢٣ ، اخلاص الناوي١/٣٤٦ .

(٨) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٩) نهاية الوجه (١٣٤) من (ظ) .

(١٠) في (ص) : " تغرضه " .

(١١) لكونه ليس بصيد إبقاء لحكمه الأصلي .

الإستئناس على المتوحش حتى يحرم التعرض له كالظبي المستأنس[1] .

فصل

م وحرم أيضا بالإحرام وبالحرم التعرض لجزء البري الموصوف[2] ، م والتعرض لبيضه ، م ويشترط كونه عامدا للتعرض بجميع ما ذكرنا عالما بتحريم التعرض ، م ولا يصح تملك المحرم البري الموصوف باختياره سواء فيه الشراء وقبول الهبة والوصية[3] ، م ويرث المحرم البري الموصوف[4] م وملكه يزول عنه[5] (سواء كان في ملكه قبل الإحرام أو ورثه بعد الإحرام)[6][7]،

= انظر فتح العزيز٣/٤٩٢ ، المجموع٧/٢٩٧ .

(١) انظر مسائل الفصل في اللباب ص٢٠٦و٢٠٧ ، الوسيط٢/٦٩٣و٦٩٤ ، المجموع٧/٢٩٦و٢٩٧ و٣١٥-٣١٧، المنهاج مع شرح المحلي ٢/٢١٩-٢٢١ ، اخلاص الناوي١/٣٤٦-٣٤٨ ، الغرر البهية٤/٣٠٢-٣٠٦ .

(٢) كريشه ولبنه وشعره لكون التعرض لها أبلغ من تنفيرها المنهي عنه .
انظر فتح العزيز٣/٤٩٢ ، الغرر البهية٤/٣٠٦ .

(٣) حتى لو أحرم وفي ملكه صيد زال عنه ملكه إذ دخوله في الإحرام رضا بزوال الملك ، وإنما لايصح التملك بالشراء ونحوه من الأسباب الاختيارية لأنها أسباب يملك بها الصيد فلم يملك به مع الاحرام كالاصطياد ، ولأن من منع من إدامة الملك فهو أولى بالمنع من ابتداءه .
انظر الحاوي الكبير٤/٣١٨ ، المهذب٢/٧٢١و٧٢٢ ، فتح العزيز٣/٥٠٢ ، اخلاص الناوي١/٣٤٨ ، مغني المحتاج٢/٣٠٢ .

(٤) لأنه يدخل في ملكه بغير قصده ويملك به الصبي والمجنون فجاز أن يملك به المحرم الصيد .
المهذب٢/٧٢٢ ، وانظر الحاوي الكبير٤/٣١٩ ، شرح التنبيه١/٣٠١ .

(٥) في (ص) : " لكن ملكه يزول من ذلك الموروث " .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) ماذكره المصنف من زوال ملكه عنه تبع فيه الغزالي وكذا امام الحرمين كما نقله عنه الرافعي والنووي وتبعه عليه ابن الوردي ، والذي في الروضة وأصلها أنه لايزول ملكه عنه حتى يرسله لكونه دخل ملكه قهرا فلا اختيار له قال النووي في المجموع هو الصحيح المشهور واعتمده ابن المقري وابن حجر والرملي .
انظر الحاوي الكبير٤/٣١٧ ، المهذب مع المجموع٧/٣٠٦و٣١٠ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/٥٠٠ =

م ويلزمه إرساله[1] وإن أمسكه إلى التحلل[2] ، م ولو كان البري المذكور جرادا عمت المسالك فنفرها المحرم بالتخطي فإن ذلك التعرض لا يحرم ، م وكذلك لو تعرض للبري المذكور لدفعه عن نفسه [م][3] أو ماله فإن ذلك لا يحرم أيضا[4] .

فصل

م وضمن المتعرض للبري المذكور حالة الإحرام أو في الحرم بقتله م أو إزمانه مباشرة أو بسبب كنصب شبكة يتعقل بها[5][6] ، م ولو كان القتل لمخمصة[7] م أو كان القتل

= و٥٠٢و٥٠٣ ، روضة الطالبين٢/٤٢٦ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٤/٣٠٩و٣١٢ ، الارشاد مع اخلاص الناوي١/٣٤٨ ، حاشية الإيضاح ص٢٠٤ ، مغني المحتاج٢/٣٠٣ ، نهايةالمحتاج٣/٣٤٦ .

(١) إنما يلزمه إرساله لأن الصيد لايراد للدوام فتحرم استدامته كالطيب واللباس .
انظر فتح العزيز٣/٥٠١ ، فتح الجواد١/٣٥٤ ، نهايةالمحتاج٣/٣٤٥ .

(٢) لأنه لايرتفع اللزوم بالتعدي .
انظر المهذب٢/٧٢٢ ، الغرر البهية٤/٣١٠ ، مغني المحتاج٢/٣٠٣ .

(٣) " م " مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير " أو دفع عن نفسه وماله " .
الحاوي الصغير لوحة ١٣ أ .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب٢/٧١٩و٧٢١و٧٢٢و٧٢٤-٧٢٦ ، الوسيط٢/٦٩٣و٦٩٥و٦٩٦ ، الإيضاح ص١٧٩-١٨٣ ، الغرر البهية٤/٣٠٦-٣١٣ ، نهايةالمحتاج٣/٣٤٤-٣٤٦و٣٤٨ .

(٥) **يتعقل** : بمعنى اعتقل من العَقَل وهو الإمساك ، واعتقلت الرجل إذا حبسته واعتقل لسانه إذا حبس عن الكلام .
انظر مختار الصحاح ص٤٤٧ و ٤٤٨ ، ولسان العرب ١١/٤٦٢ ، والمصباح المنير ص ٤٢٣ .

(٦) لتعديه حال نصبها فهو بمثابة الأخذ باليد ، قال النووي : فأما إذا نصبها وهو حلال ثم أحرم فوقع بها صيد فلا يضمنه بلا خلاف .
انظر الوسيط٢/٦٩٤ ، فتح العزيز٣/٤٩٦ ، المجموع٧/٢٩٨ ، روضة الطالبين٢/٤٢٢و٤٢٣ ، نهايةالمحتاج٣/٣٤٧ .

(٧) لأنه قتله لمنفعته من غير إيذاء من الصيد .
انظر روضة الطالبين٢/٤٢٨ ، الإيضاح ص١٨٣ ، فتح الجواد١/٣٥٥ .

والإزمان لجهله بالحرم م أو لنسيانه الإحرام[1] ، م وضمن بإرساله في الحل سهما ليصيب الصيد في الحل لكنه يمر بالحرم[2] ، كما يجب الضمان إذا كان [المتعرض و][3] المتعرض له في الحرم أو كان أحدهما في الحرم والآخر خارجه ، م وضمن بإرسال كلب تعين طريقه في الحرم سواء أمسك الصيد في الحرم أو في الحل[4] ، م وضمن أيضا بانحلال رباط الكلب مع تقصير صاحبه في ربطه إذا أمسك الكلب الصيد في الحرم أو في غيره ومر في الحرم ، م وضمن بإرسال السهم والكلب وبانحلال الرباط وإصابة السهم أو الكلب الصيد كما ذكرنا وإن لم يكن عند الإرسال أو الانحلال صيد هناك ثم عرض الصيد[5] ، م وضمن[6] بحفر البئر في الحرم م ولو كان الحفر في ملكه إذا تردى فيها صيد[7] ، م وضمن بتلفه[8] في يد

---

(١) لأنه من باب الإتلاف والضمان وهو لايختلف بذلك ، وقد صحح النووي في المجموع واستظهر في الروضة أنه لاضمان على المجنون ومثله النائم والمغمى عليه والصبي غير المميز لكونهم لايعقلون أفعالهم والمنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلفين ، قال النووي وإن كان الأقيس وجوب الضمان لأنه من باب الغرامات قال ابن المقري ولعل الفرق أنه وإن كان اتلافا فهو حق لله تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره .
انظر المهذب مع المجموع٧/٧١٨و٣٠٠و٣٣٩و٣٤١ ، روضة الطالبين٢/٤٢٨ ، اخلاص الناوي١/٣٤٩ ، الغرر البهية٤/٣١٤ ، نهاية المحتاج٣/٣٤٦ .

(٢) لأنه أوصل السهم إليه في الحرم .
انظر فتح العزيز٣/٥١٧ .

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من غير (الأصل) .

(٤) لأنه ألجأه إلى الدخول في الحرم .
انظر فتح الجواد١/٣٥٧ ، نهاية المحتاج٣/٣٤٩ .

(٥) لكون الصيد تلف بسبب فعله وجهله لايقدح في ذلك .
انظر فتح العزيز٣/٤٩٧ ، الغرر البهية٤/٣١٨ ، فتح الجواد١/٣٥٥ .

(٦) في (ص) : " وضمن الشخص " .

(٧) لأن حرمة الحرم لاتختلف وموت الصيد كان بسبب منه وإن لم يكن قاصدا .
انظر الحاوي الكبير٤/٣١٠ ، فتح العزيز٣/٤٩٧ ، فتح الجواد١/٣٥٦ .

(٨) في (ص) : " بتلف البري المذكور " .

المحرم (وإن لم يكن في الحرم أو في يد من في الحرم وإن لم يكن محرما)[1] ، م لا إن كان في يده لمداواة أو تخليص من سبع[2] ، م ولا إن صال[3] عليه فقتله أو أزمنه في الدفع فإنه لا يضمنه[4] ، م وكذا يضمن فرخ الحمام المأخوذ في الحرم إذا تلف الفرخ في الحل[5] ، م و[6]فرخ الحمام المأخوذ في الحل إذا تلف الفرخ في الحرم[7][8] .

فصل

م وضمن مثل المتعرض له المثلي صورة وخلقة لتلفه من النعم م بحكم عدلين[9] أن ذلك

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " أو في يد من في الحرم وإن لم يكن في الحرم " .

(٢) في (ص) : " فإنه لايضمن " ، وإنما لايضمن لكونه قصد الصلاح .
انظر المهذب٢/٧١٨ ، فتح العزيز٣/٥٠٤ ، اخلاص الناوي١/٣٤٩ .

(٣) في (ص) : " البري المذكور على الشخص محرما كان أو في الحرم فقتله" .

(٤) لأن الصيال ألحقه بالمؤذيات .
انظر فتح العزيز٣/٥٠٤ ، الغرر البهية٤/٣٢٠ ، نهايةالمحتاج٣/ ٣٤٨ .

(٥) وذلك لأنه تلف بسبب منه كما لو رمى سهما من الحرم فقتل صيدا في الحل .
انظر الحاوي الكبير٤/٣٠٩ ، فتح العزيز٣/٥١٧ ، المجموع٧/٤٤٤ .

(٦) في (ص) : " وكذا يضمن " .

(٧) في (ص) : " فلو أخذ حماما في الحرم فتلف فرخه في الحل وأخذ حماما في الحل فتلف فرخه في الحرم ضمن الفرخ " ، وإنما يضمن الفرخ لأنّ حبس أمه جناية عليه فيكون تلفه بسبب منه .
انظر الحاوي الكبير٤/٣٠٨ ، المهذب٢/٧٤٧ ، نهايةالمحتاج٣/٣٤٩ .

(٨) انظر مسائل الفصل في المهذب٢/٧١٨و٧١٩و٧٢٦و٧٢٨و٧٤٦و٧٤٧ ، الوسيط٢/٦٩٤-٦٩٦و٧٠٠، روضة الطالبين٢/٤٢٢و٤٢٣و٤٢٧و٤٢٨و٤٣٥و٤٣٦، اخلاص الناوي١/٣٤٨و٣٤٩، نهايةالمحتاج٣/٣٤٦-٣٤٩ .

(٩) يشترط فيهما أن يكونا فقيهين فيما يحكم به هنا كما هو ظاهر كلام النووي في الروضة واعتمده ابن حجر والرملي وغيرهما .
انظر روضة الطالبين٢/٤٣١ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٤/٣٢٠و٣٢١ ، فتح الجواد١/٣٥٧ ، =

النعم مثل ذلك المتعرض له صورة وخلقة ، م وإن قتل العدلان المتعرض له خطأ وقد حكما بالمثل له فإنه يجوز[١] ، م وضمن جزء المثل من النعم بجزء الصيد[٢] المتعرض له ؛ فلو جرح صيدا واندمل الجرح من غير ازمان ونقص من قيمته عُشره[٣] مثلا [ضمن عشر مثله[٤]][٥] ، [أو طعاما بقيمة عشر مثله أو صياما بعدد أمداده كما يذكر من بعد إن شاء الله تعالى[٦]][٧] ، م وضمن المريض للمريض[٨]/ ، م والمعيب للمعيب إذا تجانس العيبان كالعوراء بالعوراء وإن كان عور أحدهما باليمين وعور الآخر باليسار[٩] ، (وضمن

= مغني المحتاج٢/٣٠٤ ، نهايةالمحتاج٣/٣٥١ .

(١) أي يجوز أن يحكم على نفسه لأنه يجب عليه لحق الله تعالى فجاز أن يؤتمن عليه من لزمه كرب المال في الزكاة ، أما لو أتلفاه عمدا بلا اضطرار مع العلم بالحرمة فلا يكتفى بحكمهما لفسقهما .
انظر المهذب٢/٧٤٢ ، فتح العزيز٣/٥٠٩ ، الإيضاح مع حاشية ابن حجر ص٥٣٢و٥٣٣ ، اخلاص الناوي١/٣٥٠ .

(٢) في (ص) : " وضمن جزء النعم " .

(٣) في (ظ) : " عشرها " .

(٤) الذي ذكره الشافعي في مختصر المزني ص٧١ : أنه يضمن عشر ثمنه قال المزني تخريجا : عليه عشر الشاة أولى بأصله قال النووي في المجموع٧/٤٣٢ : قال جمهور الأصحاب الحكم ماقاله المزني وإنما ذكر الشافعي القيمة لأنه قد لايجد شريكا في ذبح شاة فأرشده إلى ماهو أسهل منه لأن جزاء الصيد على التخيير اهـ قلت : ولذا ذكر الشارح كما في نسخة (ص) هذا التخيير هنا بعد هذه العبارة مع أن المصنف ذكره في الفصل القادم .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من غير (الأصل) .

(٦) انظر الفصل القادم .

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٨) نهاية الوجه (١٣٥) من (ظ) .

(٩) إذ المقصود فيهما واحد ولتقارب شأن النوع لكن لو أخرج عن المريض صحيحا وعن المعيب سليما لكان أفضل .
انظر المهذب مع المجموع٧/٤٢٣و٤٣٢، فتح العزيز٣/٥١١ ، تحفة المحتاج٥/٣٢٧ .

الصغير[٩٨] للصغير ، والكبير للكبير)[١] ، م وضمن الذكر للذكر ، والأنثى للأنثى ، والأنثى[٢] للذكر[٣] ، م لا الذكر للأنثى[٤] ، م وضمن نقصان قيمة الأم لإسقاطها الجنين الميت بجنايته على الأم ، (ولا يضمن الجنين[٥] ، ولو خرج الجنين حيا ثم مات دون الأم ضمنه مع أرش نقصان الأم ، ولو ماتت الأم دونه[ضمنها][٦])[٧] ، ولو ماتا ضمنهما[٨] .

فصل

م وضمن مثل الصيد من النعم (وجزء المثل بجزء الصيد)[٩] كما ذكرنا[١٠] ، أو ضمن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) " والأنثى " سقط من (ص) .

(٣) لكونها أفضل وأغلى ثمنا ولكن الذكر أفضل خروجا من الخلاف .
انظر المهذب٢/٧٤٢ ، الوسيط٢/٦٩٨ ، روضة الطالبين٢/٤٣٣ ، تصحيح التنبيه١/٢٤٦ ، الغرر البهية٤/٣٢٢ .

(٤) لعدم المثلية ولكون الأنثى أغلى ، وصحح النووي في الروضة اجزاؤه عنها لكون لحمه أطيب وتبعه في الإرشاد واعتمده ابن حجر والرملي .
انظر روضة الطالبين٢/٤٣٣ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي١/٣٥٠ ، الغرر البهية٤/٣٢٢و٣٢٣، تحفة المحتاج٥/٣٢٤و٣٢٧و٣٢٨ ، غاية البيان ص٢٦٨.

(٥) إنما لايضمن الجنين لعدم تيقن حياته ، ولكون الحمل يزيد في قيمة البهائم فيمكن اعتبار التفاوت .
انظر فتح العزيز٣/٥١٣ ، المجموع٧/٤٣٣ ، التعليقة للطاوسي لوحة٧٢ ، الغرر البهية٤/٣٢٣ .

(٦) " ضمنها " مثبت من (ظ) .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فلو جنى على بطن صيد حامل فأسقط جنينا ميتا لم يضمن الجنين وضمن ما نقص من قيمة الأم بإسقاطها الجنين أو ماتت الأم وحدها ضمنها ولو خرج الجنين حيا ثم مات ضمنه مع أرش نقصان الأم " .

(٨) انظر مسائل الفصل في التنبيه ص١١٠و١١١ ، حلية العلماء٣/٢٧١-٢٧٤ ، الغرر البهية٤/٣٢٠-٣٢٣ ، فتح الجواد١/٣٥٧و٣٥٨ ، مغني المحتاج٢/٣٠٤و٣٠٥ .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(١٠)أي في الفصل السابق .

طعاما بقدر قيمة المثل من النعم[1] (أو بقدر قيمة جزء المثل إن أتلف الجزء)[2] ، م ويعتبر[3] قيمة المثل بمكة[4] (ويفرق على مساكين الحرم)[5] ، م وضمن طعاما بقيمة غير المثلي ، م ويعتبر قيمة غير المثلي حيث أتلف في الحرم أو غيره[6][7]/(ويفرق على مساكين الحرم)[8] ؛ م كما يضمن طعاما[9] بقيمة المثل الحامل من النعم لتلف الصيد الحامل[10] ، ولا يذبح الحامل[11][12] ،

---

(١) ولا يجزيء التصدق بالقيمة ، ويشترط في الطعام أن يكون مجزيا في الفطرة .
انظر شرح التنبيه ٣٠٨/١ ، فتح الجواد ٣٥٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٧/٣ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : " وضمن " .

(٤) المراد بمكة جميع الحرم لأنها محل ذبحه ، وإنما يعتبر بقيمة مكة لكونها هي محل ذبح المثل لو كان سيذبح فإذا عدل عنه عدل بقيمته في محل الذبح .
انظر فتح العزيز ٥٠٦/٣ ، المجموع ٤٢٨/٧ ، أسنى المطالب ٥١٧/١ ، فتح الجواد ٣٥٧/١ ، حواشي الغرر البهية ٣٢٤/٤ ، بشرى الكريم ص٦٢٠.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) وذلك كما في كل متقوم أتلف ويرجع في القيمة إلى عدلين كما في التنبيه واعتمده ابن حجر ، ويعتبر في العدول إلى الطعام سعر الطعام في مكة كما صححه الرافعي والنووي .
انظر التنبيه ص١١١ ، فتح العزيز ٥٠٦/٣و٥٠٧ ، المجموع ٤٢٨/٧ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي ٣٥١/١ ، الغرر البهية ٣٢٤/٤ ، حاشية الإيضاح ص٥٣٤ .

(٧) نهاية اللوحة (٦٧) من (ص) .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) " طعاما " سقط من (ص) .

(١٠) ويكون محل تقويمها بمكة لا في محل الإتلاف لكونها مثلية كما نبه عليه في الإرشاد .
انظر الإرشاد مع اخلاص الناوي ٣٥١/١ .

(١١) إنما لايذبح الحامل لأن فضيلة الحامل بالقيمة لتوقع الولد وإلا فلحم الحائل خير من لحمه فإذا ذبح الحامل فاتت فضيلته من غير فائدة تحصل للمساكين .
انظر الوسيط ٦٩٩/٢ ، فتح العزيز ٥١٢/٣ ، الغرر البهية ٣٢٤/٤ ، حاشية الإيضاح ص٥٣١ .

(١٢) في (ص) : " فلو أتلف مثليا حاملا فلا يذبح مثله من النعم لكن يقوم مثله بالدراهم ثم إن شاء جعلها طعاما =

م وضمن مثل المثلي أو طعاما بقيمته أو طعاما[1] بقيمة[2] غير المثلي كما ذكرنا أو صام لكل مد من الطعام يوما[3] [4] ، فيتخير في المثلي (غير الحامل)[5] بين المثل والطعام بقيمة المثل والصيام بعدد الأمداد ، ويتخير في القيمي (والمثلي الحامل)[6] بين القيمة[7] والصيام [8] ، م وإن انكسر مد كمل المنكسر يوما[9] .

فصل

م ومثل النعامة بدنة ، م ومثل حمار الوحش بقرة ، م ومثل بقرة الوحش بقرة ، م ومثل الضبع كبش ، م ومثل الأرنب عناق وهي : الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة[10] ، م ومثل اليربوع جفرة وهي : ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها[11] ، م ومثل الظبي عنز ، ومثل الحمام شاة ، (والحمام : كل ما عب في الماء

= وتصدق به على مساكين الحرم وإن شاء صام عن كل مد يوما " ولم أثبتها لحصول معناها في الأصل .

(١) " أو طعاما " سقط من (ص) .

(٢) في (ص) : " وقيمة " .

(٣) في (ص) : " أو لكل مد من الطعام صوم يوم " .

(٤) في (ص) : " والصيام خصلة من خصال الفدية في المثلي وغيره " .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) يعني واخراج ذلك طعاما كما ذكره سابقا .

(٨) في (ص) : " فإن شاء اشترى بالقيمة طعاما وتصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوما " .

(٩) انظر مسائل الفصل في اللباب ص٢٠٧ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/٥٠٥و٥٠٦و٥١٢ ، شرح السنة٧/٢٧٣ ، المجموع٧/٤٢٧و٤٢٨و٤٣٣ ، المنهاج مع نهاية المحتاج٣/٣٥٧و٣٥٨ ، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٦٢٠و٦٢١ .

(١٠) انظر الزاهر ص٢٧٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠ .

(١١) انظر الزاهر ص٢٧٦ ، النظم المستعذب١/١٩٨ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠، قال الرافعي في فتح =

[وهدر][1] وهو[2] أن[3] يشربه جرعا[4] وإن تفرقت أسماؤه ، فهو الحمام واليمام والدباسي[5] والقماري والفواخت[6] والقطا والورشان[7][8] ، وكل ذات طوق)[9] م فيما[10] دون الحمام كالعصافير وغيرها ، م وفيما فوق الحمام كطير الماء القيمة .

= العزيز٣/٥٠٨ : ويجب أن يكون المراد من الجفرة هاهنا مادون العناق فإن الأرنب خير من اليربوع .

(١) " وهدر " مثبت من (ظ) ، وهدر بمعنى صوّت وهديره أي تغريده وترجيعه وتصويته كأنه يسجع .
انظر الزاهر ص٢٧٧ ، النظم المستعذب١/١٩٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠ .
وقد ذكر الرافعي والنووي أنه لاحاجة في وصف الحمام إلى ذكر الهدير مع العب فإنهما متلازمان ، قالا: ولهذا اقتصر الشافعي على ذكر العب ، لكن ذكر الأنصاري وابن حجر أن الشافعي جمع بينهما في مختصر المزني والبويطي ودعوى الشيخين بأنهما متلازمان ممنوع ثم ذكرا أن العب أعم مطلقا فبينهما لزوم لاتلازم إذ بعض العصافير يعب ولا يهدر كما نقله الزركشي عن بعض أئمة اللغة .
انظر الأم٢/١٩٧ ، مختصر المزني ص٧٢ ، فتح العزيز٣/٥١١ ، المجموع٧/٤٣١ ، أسنى المطالب١/٥١٨ ، حاشية الإيضاح ص٥٣٣ .

(٢) يعني العب .

(٣) في (ظ) : " الذي " .

(٤) انظر الزاهر ص٢٧٧ ، النظم المستعذب١/١٩٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠ .

(٥) **الدُّباسيّ** : جمع دُبْسيّ وهو ضرب من الحمام منسوب إلى طيرٍ دبس والأدبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ، وقيل بل ينسب إلى دبس التمر ، وقيل هو ذكر اليمام .
انظر النظم المستعذب١/١٩٨و١٩٩ ، لسان العرب٦/٧٦ ، المصباح المنير ص١٨٩ .

(٦) **الفواخت**: ضرب من الحمام المطوق إذا مشى توسع في مشيه وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل واحده فاختة.
انظر لسان العرب٢/٦٥ ، المعجم الوجيز ص٤٦٣ .

(٧) **الوَرَشان** : هو ذكر القماري المسمى بساق حرٍ .
انظر المصباح المنير ص٦٥٥ ، القاموس المحيط٢/٣٠٤ .

(٨) انظر المراد بالحمام هنا كلا من : الأم٢/١٩٦و١٩٧ ، الزاهر ص٢٧٦و٢٧٧ ، فقه اللغة وسرّ العربية ص٣٤٠ ، التنبيه مع تحرير ألفاظه للنووي ص١١٠ .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(١٠)في (ص) : " وفيما " .

م وإن أبطل محرمان (م قارنان[1]امتناعي[2] النعامة) [3]م ولو كان الإبطال في الحرم فإنه[4] يتحد الجزاء ولا يتعدد بتعدد الأسباب[5] .

م ومذبوح المحرم ميتة حتى لا يحل له ولا لغيره[6] ، م ومذبوح الصيد من غير المحرم حلال للمحرم م ما لم يصد ذلك الغير للمحرم م أو بدلالته ، م ويحرم على المحرم إعانة الحل م ودلالته على الصيد ، م ولا جزاء على المحرم بأكل لحم الصيد سواء (صاده بنفسه أو صيد له أو بدلالته ، وسواء ذبحه بنفسه أو ذبحه غيره)[7][8] .

فصل

م ويحرم على المحرم وغيره[9] قطع نبات بشروط تذكر سواء فيه الشجر وغيره ؛ وسواء

---

(١) قال النووي في المجموع٧/٤٣٧ : القارن والمفرد والمتمتع في جزاء الصيد وفي جميع كفارات الإحرام سواء اهـ ، قلت : وإنما ذكر المصنف القارن لكونه يجمع نسكين في وقت واحد فإذا اتحد الجزاء في القارن كان في غيره أولى .

(٢) المراد **بامتناعي النعامة** امتناعها بشدة العدو وامتناعها بالجناح .
انظر فتح العزيز٣/٥١٤ ، المجموع٧/٤٣٤ ، حاشية الشبراملسي على نهايةالمحتاج٣/٣٥٢ .

(٣) في (ص) بدل مابين القوسين : " صيدا اتحد الجزاء ، وكذا إن أبطل قارن أو قارنان وكذا إن أبطل محرم أو محرمان ، وكذا إن أبطل محرمان قارنان امتناعي النعامة " .

(٤) في (ص) : " فإن في جميع ذلك " .

(٥) إنما يتحد الجزاء فيما ذكره الشارح لأنه بدل متلف واحد يتجزأ فيقسم البدل بينهم كقيم المتلفات .
انظر المهذب٢/٧٤٤ ، الوجيز٣/٥١٥ ، الغرر البهية٤/٣٢٩ .

(٦) لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه فصار كذبيحة المجوسي .
انظر الوسيط٢/٦٩٦ ، فتح العزيز٣/٥٠٠ ، نهايةالمحتاج٣/٣٥٢ .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ذبحه هو بنفسه وإن كان ميتة أو صيد له أو بدلالته " .

(٨) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني ص٧١و٧٢ ، الوسيط٢/٦٩٦-٧٠٠ ، روضة الطالبين٢/٤٢٨ و٤٣٠-٤٣٢و٤٣٤و٤٣٥ ، القرى ص٢١٩-٢٣٠و٢٣٥ ، فتح الجواد١/٣٥٨و٣٥٩ .

(٩) في (ص) : " وغير المحرم " .

المستنيب والنائب بنفسه كالطرفاء والأراك ؛ وسواء الشجر المثمر كالنخيل والكرم ؛ وغير المثمر كالخلاف[1] ، م ويشترط في تحريم قطع النبات كونه رطبا ، فلا يحرم قطع الشجرة اليابسة (ولا قطع الحشيش اليابس)[2] ، م ويشترط أيضا[3]/ كونه حرميا سواء فيه النابت في الحرم وما نقل من الحرم إلى الحل أو إلى موضع آخر من الحرم لكن لا ضمان إن نبت[4] في الموضع المنقول إليه ، (وعليه رد المنقول من الحل إلى الحرم[5] بخلاف ما لو نقل من الحرم إلى موضع آخر منه فإنه لا يؤمر بالرد)[6] ، ولا يحرم قطع نبات الحل، وإن نقل إلى الحرم ونبت فيه ، م ويحرم أيضا قلع النبات الرطب الحرمي؛ فلا يحرم قلع الشجر اليابس بخلاف الحشيش اليابس فإنه يحرم قلعه وعليه ضمانه[7] ، م لكن لا يحرم من الرطب الحرمي قطع نبات مؤذ [ولا قلعه][8] كالعوسج[9] ،

---

(١) **الخِلاف** : بتخفيف اللام شجر طيب يستخرج منه ماء طيب مثل ماء الورد وتؤخذ أغصانه فتجعل طيبا كذا في النظم المستعذب وفي المصباح المنير هو شجر الصفصاف والصفصاف كما في المعجم الوجيز شجر كثير التفرع أوراقه متبادلة غير مفصصة هرمية الشكل منشارية الحافة .

انظر النظم المستعذب١/٢٦٥ ،المصباح المنير ص١٧٩ ، المعجم الوجيز ص٢٠٨و٣٦٦ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وغيرها " .

(٣) نهاية الوجه (١٣٦) من (ظ) .

(٤) في (ص) : " نبتت " .

(٥) في الحواشي المدنية٢/٢٩١ : محل وجوب ردها مالم تيبس بحيث لايرجى نباتها وإلا سقط عنه المخاطبة بالرد ولزمه ضمانها .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) والفرق بينهما في القلع أن الحشيش ينبت بنزول الماء عليه فلو لم يقلعه لنبت ثانيا ، لكن لو فسد منبته ومات جاز قلعه .

انظر المجموع٧/٤٥٢ ، اخلاص الناوي١/٣٥٣ ، مغني المحتاج٢/٣٠٥ .

(٨) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٩) وإنما جاز قطعه الحاقا له بجواز قتل الفواسق الخمس والبهائم المؤذية وهو ماصححه الرافعي والنووي في الروضة ونقله عن الجمهور في المجموع والمنهاج ، ورجح في شرح مسلم وتصحيح التنبيه وتحريره تحريم =

[م][1] ولا قطع الإذخر[2] ، م ولا قطع النبات المذكور[2] لحاجة الدواء[3] ، (أو لعلف البهائم ؛ كما يجوز تسريحها فيه للرعي)[4] ، م ويجب في قطع الشجرة الكبيرة التامة[5] الموصوفة وقلعها بقرة ، (م والبدنة في معناها)[6] ، م وفي الشجرة الصغيرة القريبة من سبع الكبيرة[7] شاة ، وفي الشجرة الصغيرة جدا القيمة[8] ، وفي الحشيش

= قطعه لصحة المنع عن عضد شوكها أي مكة ، وفرق بينه وبين الصيود المؤذية أنها تقصد الأذى بخلاف الشجر وقال ابن حجر في حاشية الإيضاح : ولو قيل بجواز قطع مايؤذي المارة دون غيره ويحمل الحديث على الثاني لكان أوجه من إطلاق الجواز وإطلاق المنع .

انظر الحاوي الكبير٣١٢/٤ ، فتح العزيز٥١٨/٣ ، روضة الطالبين٤٣٧/٢و٤٣٨ ، المجموع٤٤٨/٧ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣٠٧/٢ ، شرح صحيح مسلم ١٢٦/٩ ، تصحيح التنبيه٢٤٨/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١١ ، تحفة المحتاج٣٣٦/٥ ، حاشية الإيضاح ص٥٣٥ ، حاشية الرشيدي على نهايةالمحتاج٣٥٥/٣و٣٥٦ .

(١) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير "وقلعه لامؤذ وإذخر " .
الحاوي الصغير لوحة ١٣ ب .

(٢) في (ص) : " ولا قلعه " .

(٣) أخذه لحاجة الدواء وعلف البهائم قيده ابن حجر والخطيب بما إذا وجد سببه وذلك لأن ماجاز للضرورة أو الحاجة يقيد بوجودها خلافا للرملي في النهاية فإنه جوز أخذه ليستعمله متى وجد السبب .
انظر أسنى المطالب٥٢٢/١ ، حاشية الإيضاح ص٥٣٨ ، تحفة المحتاج٣٣٧/٥ ، المنهاج القويم مع الحواشي المدنية٢٩١/٢ ، مغني المحتاج٣٠٧/٢ ، نهايةالمحتاج٣٥٦/٣ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) كذا عبر الرافعي قال في المغني والنهاية لعله احترز به عن قطع الغصن .
انظر فتح العزيز٥١٩/٣ ، مغني المحتاج٣٠٧/٢ ، نهايةالمحتاج٣٥٤/٣ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) إنما قيد الصغيرة المضمونة بالشاة بسبع الكبيرة كالرافعي لكون الشاة تعدل سبع بقرة ، وقيدها النووي في نكته فاعتبر العرف قال الزركشي وهو أحسن نقله عنهما الأنصاري في شرح روض الطالب .
انظر فتح العزيز٥١٩/٣ ، أسنى المطالب٥٢٢/١ .

(٨) سكت الشارح هنا عن الشجرة التي تجاوزت سبع الكبيرة و لم تنته إلى حد الكبر كما سكت الرافعي قال =

الرطب[1] القيمة إن لم يخلف ، (وإن أخلف فلا ، بخلاف الشجرة إذا أخلفت فإن الضمان لا يسقط[2])[3] .

م وحرم المدينة م ووَجّ الطائف وهو واد بصحرائه[4] كمكة في حرمه التعرض لصيدهما ونباتهما م لا في الجزاء[5][6] .

= الزركشي : ينبغي أن تجب فيها شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة . نقله عنه الأنصاري والخطيب واستوجهه ابن حجر .
انظر أسنى المطالب١/٥٢٢ ، فتح الجواد١/٣٦٠ ، مغني المحتاج٢/٣٠٦ ، بشرى الكريم ص٦٢١ .

(١) " الرطب " سقط من (ص) ، قلت : ذكر النووي في المجموع٧/٤٥٣ : أن أهل اللغة ذكروا من لحن العوام إطلاقهم الحشيش على الرطب والصواب اختصاص الحشيش باليابس ثم قال وإطلاق الحشيش على الرطب يصح على المجاز باسم مايؤول إليه لكونه أقرب إلى افهام أهل العرف .
انظر مختار الصحاح ص١٣٧ ، لسان العرب٦/٢٨٢ ، المصباح المنير ص١٣٧، حاشية الإيضاح ص٥٣٧ .

(٢) والفرق بينهما أن الغالب في الحشيش الإخلاف كسن الصبي بخلاف الشجرة .
انظر المهذب٢/٧٤٩ ، فتح العزيز٣/٥١٩ ، شرح التنبيه١/٣١٠ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) انظرتهذيب الأسماء واللغات٣/٢/١٩٨ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٢٩٥ .

(٥) قوله لافي الجزاء أي ليس فيهما جزاء وهذا هوالجديد من المذهب لأنه ليس بمحل للنسك ، وفي القديم أنّ في التعرض لصيد المدينة ونباتها جزاءً وهو سلب الصائد وقاطع الشجر أو الكلأ واختاره النووي في تصحيح التنبيه والمجموع قال : لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض، قلت الحديث الوارد فيه هو حديث سعد رضي الله عنه في سلب قاطع الشجر عند مسلم ٢/٩٩٣ كتاب الحج باب فضل المدينة ١٣٦٤ ، وعند أبي داود ٢/٥٣٣ في كتاب المناسك باب في تحريم المدينة ٢٠٣٧ وانظر سنن البيهقي٥/١٩٩ .
والمراد بالسلب أي كسلب قتيل الكفار فلا يترك له إلا مايستر به عورته .
انظر فتح العزيز٣/٥٢٢ ، تصحيح التنبيه١/٢٤٩ ، المجموع٧/٤٨١-٤٨٤ .

(٦) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٤/٣١٠-٣١٤و٣٢٦-٣٢٨ ، التنبيه مع شرحه للسيوطي١/٣٠٩-٣١١ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٢٢٦-٢٣٠، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٥٢٠-٥٢٣ ، المقدمة الحضرمية مع بشرى الكريم ص٦١٧-٦١٩و٦٢١ .

فصل

م وتداخل الجزاء في الاستمتاع المتعدد من الشخص (إن اتحد النوع كما لو لبس أنواعا من[٩٩] الثياب أو لبس ثوبا مرة بعد أخرى ، م واتحد الزمان على التوالي المعتاد[١] ، ولم يتخلل تكفير[٢] ، أما إذا اختلف النوع كاللبس والتطيب أو اتحد النوع ؛ [لكن اختلف الزمان بأن زاد التخلل بين اللبسين المعتاد ؛ أو اتحد النوع][٣] والزمان لكن تخلل التكفير ؛ أو كان الكل من قسم الاستهلاك كالحلق والقلم اتحد النوع والزمان أو تعدد تخلل التكفير أو لم يتخلل ؛ أو يكون البعض من قسم الاستمتاع والبعض من قسم الاستهلاك)[٤] سواء استند إلى سببين كاللبس والحلق أو استند إلى سبب كما إذا أصاب رأسهَ شجةٌ فحلق جميع ما حواليها من الشعر وسترها بضماد فيه طيب (فيتعدد الواجب ولا يتداخل[٥] حتى لو حلق

---

(١) وكذا يشترط أيضا اتحاد المكان كما سيبينه الشارح بالمثال ولو نبه عليه هنا لكان أحسن كما فعل في الإرشاد . انظر اخلاص الناوي١/٣٥٥ .

(٢) يستثنى منه الجماع فإنه إذا تكرر قبل التكفير لزمه بالجماع الثاني شاة ولو جامع ثالثة لزمه شاة أخرى وهكذا .
انظر المهذب مع المجموع٧/٤٠٥و٤٠٧ ، فتح العزيز٣/٤٨١و٤٩١ ، فتح الجواد١/٣٦١ ، نهايةالمحتاج٣/٣٤١ .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ط) .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " بالشرائط التي نذكرها بخلاف الاستهلاك وحده ، أوالاستهلاك والاستمتاع معا ؛ أما الاستهلاك وحده فإن كان استهلاكا لما يقابل بالمثل كإتلاف الصيد يتعدد جزاؤه سواء تخلل التكفير أو لم يتخلل وسواء كان في مكانين أو في مكان واحد أو زمانين أو زمان واحد ، وإن كان استهلاكا لما يقابل بغير المثل فإن اختلف النوع كالحلق والقلم لم يتداخل الجزاء وإن اتحد الزمان والمكان ، وإن لم يختلف النوع كالحلق وحده فإن كان الحلق في زمان واحد ومكان واحد كحلق جميع الرأس أو مع شعر البدن لم يلزمه إلا دم ولا يلزمه في كل ثلاث دم ، وإن كان الحلق في أزمنة أو أمكنة كحلق ثلاث شعرات في ثلاثة أزمنة أو في ثلاثة أمكنة يجب في كل شعرة مد ولا يجب دم ، وأما الاستهلاك والاستمتاع معا فلا يدخل جزاء أحدهما في الآخر " .

(٥) ويستثنى من ذلك مالو كان أحد النوعين تابعا للآخر فالصحيح المنصوص عليه كما قال النووي =

ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو في ثلاثة أوقات متفرقة تتعدد فدية شعره فيجب ثلاثة أمداد ، ولو حلق جميع الرأس أو حلق شعر رأسه وبدنه على التواصل لم يلزمه إلا فدية واحدة[1] ، ولو حلق كل ثلاث شعرات في زمان فعليه لكل ثلاث شعرات دم) [2][3] .

فصل

م وللسيد منع الرقيق المحرم بغير إذنه[4] فيما أحرم به سواء كان تطوعا أو فرضا كالقضاء والنذر ، (قال البغوي : ولو)[5] أذن له في الإحرام بالعمرة[6]/ فأحرم بالحج فله منعه منه دون عكسه ؛ وهو أن يأذن له في الإحرام بالحج فأحرم بالعمرة فإنه لا يمنعه[7] منها[8] ، وإحرامه

= تداخلهما كمن لبس مطيبا أو طلى رأسه بطيب ستره ، وهذا مما استدركه ابن المقري على الحاوي . انظر المجموع٧/٣٧٨ ، روضة الطالبين٢/٤٤٣ ، اخلاص الناوي١/٣٥٥ .

(١) لأن المتلف فعل واحد بخلاف الصورة التي قبلها لأن كل إتلاف وحده فيضمن كل واحد ببدله . انظر فتح العزيز٣/٤٨٩ ، الغرر البهية٤/٣٤٨ .

(٢) في (ص) بدل مابين القوسين : " م ويشترط للتداخل في الاستمتاعات اتحاد النوع كما إذا لبس أنواعا من الثياب أو لبس ثوبا مرة بعد أخرى ، فأما إذا اختلف النوع اللبس والتطيب فيتعدد الجزاء وإن وجد في زمان واحد ومكان واحد وبفعل واحد كلبس ثوب مطيب ، م ويشترط أيضا اتحاد الزمان فلو اتحد النوع ولكن اختلف الزمان تعدد الجزاء كما إذا لبس ثوبا في زمان ثم نزعه ولبسه في زمان آخر ، والمراد من اتحاد زمان الاستمتاع وقوعه فيه متواليا متواصلا على المعتاد م ويشترط أيضا عدم تخلل التكفير، ولو اتحد النوع والزمان وتخلل التكفير تعدد الجزاء أيضا " .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٧/٣٧٦-٣٨٣ ، الوسيط٢/٦٩١و٦٩٢ ، روضة الطالبين٢/٤٤٢-٤٤٤ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٤/٣٤٥-٣٤٩ ، اخلاص الناوي١/٣٥٥ .

(٤) في (ص) : " إذن السيد " .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فلو أحرم بغير إذنه أو " .

(٦) نهاية اللوحة (٦٨) من (ص) .

(٧) في (ص) : " السيد " .

(٨) عزاه للبغوي أيضا الرافعي في فتح العزيز٣/٥٣٠ ، والنووي في المجموع٧/٤٥ .

بالحج بعد رجوعه عن الإذن كإحرامه بغير إذن[١] .

م وكذلك للزوج منع الزوجة المحرمة بغير إذنه[٢] سواء كان ما أحرمت بـه قضـاء[٣] أو تطوعا[٤] ، م (ولكل واحد)[٥] من الأبوين منع [الولد][٦] المحرم بغير إذنه[٧] من تطوع الحـج أو العمرة لا من الفرض .

م وتحلل الممنوع مـن[٨]/ الرقيـق والزوجـة والولـد ، م وتحلـل المحصـر إمـا بخصوصه مع العذر (كالحبس بدين لا يتمكن من أدائه)[٩] أو بعموم الحجيـج عن الوقوف بعرفات ، م أو عن البيت لطواف الركن ؛ لكن إن احتاج المحصـر في دفع الاحصار إلى قتال المحصرين (وإن كانوا كفارا[١٠])[١١] م أو بـذل مـال

---

(١) رجوع السيد عن الإذن قبل الإحرام جائز وإن لم يعلم الرقيق بناء على أن الأصح عـدم نفـوذ تصرفات الوكيل بعد العزل وقبل العلم ، فإن لم يرجع السيد حتى أحرم الرقيق فلايصح رجوعه .
انظر فتح العزيز٣/٥٣٠ ، المجموع٧/٤٤و٤٥ ، نهايةالمحتاج٣/٣٦٧ .

(٢) في (ص) : " إذن الزوج " .

(٣) في (ص) : " فرضا " ، وقوله : قضاء يفهم منه أن الفرض أولى بالمنع إذ القضاء يجـب علـى الفـور فـإذا جاز له منعها في القضاء وهو على الفور فمنعه في الفرض أولى . انظرالغرر البهية٤/٣٥٣ .

(٤) والأولى أن يأذن لها في اتمام نسكها ، وإذا جاز له منعها من إتمام نسكها كان له منعها مـن إنشـاءه مـن باب أولى ومثله يقال في السيد . انظر المجموع٧/٤٣ ، الغرر البهية٤/٣٥٠و٣٥٤ .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وللوالد " .

(٦) " الولد " مثبت من (ظ) .

(٧) في (ص) : " بغير إذنهما أو إذن أحدهما " .

(٨) نهاية الوجه (١٣٧) من (ظ) .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(١٠) لكن يستحب قتال الكفار إن عرف من نفسه القوة نصرة للإسلام وإتماما للنسك .
انظر المهذب٢/٨١٢ ، اخلاص الناوي١/٣٥٦ ، مغني المحتاج٢/٣١٤ .

(١١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

لهم[1] ، م وتحلُلُ الرقيق بنية التحلل وحدها[2] ، وتحلُلُ (الزوجة والولد والمحصر)[3] بنية التحلل مع الحلق[4] ، وهو إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها ، ومع ذبح شاة حيث أحصر ليفرق اللحم على مساكين موضع الإحصار ، [5] وليس للعبد ذبح الشاة ولا الحلق هكذا ذكر في شرح الحاوي[6] أنه لا يحلق ، ربما[7] فهمه من قول الرافعي رحمه الله تعالى يكفيه نية التحلل[8] ، والظاهر أنه يشترط الحلق في حق العبد كالحر إذ لا فرق في ذلك بينهما[9] ، ويلزمه الصوم ، ولكن لا يتوقف الحلق[10] عليه كما سنذكر في الحر إن شاء الله تعالى[11] ، وللسيد منعه منه ، م وكذا ما لزم المحصر من دم الحرام الَّذي أتى به فإنه يذبحه حيث أحصر ، م وكذا دم هديه يذبحه حيث أحصر ، م فإن عجز الممنوع من الزوجة

---

(١) إذ لايجب احتمال الظلم في أداء الحج بل يكره البذل لهم إن كان الطالبون كفارا لما فيه من الصغار .
فتح العزيز٣/٥٢٥ ، وانظر المهذب٢/٨١٢ ، الإيضاح ص ٤٩٩و٥٠٠ ، نهايةالمحتاج٣/٣٦٢و٣٦٣ .

(٢) في (ص) : " وتحلل بنية التحلل وحدها الرقيق " .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : " المذكور من قبل " .

(٥) في (ص) : " الزوجة والولد والمحصر ، فتحلل الزوجة والولد والمحصر يكون بالأمور الثلاثة وهي النية والذبح والحلق المذكور ، وتحلل العبد لا يكون إلا بالنية وحدها " .

(٦) انظر التعليقة لوحة ٧٣ ب ، حيث قال : إذ ليس للعبد ذبح شاة لعدم أهلية التملك ولا الحلق إذ هو متعلق حق السيد فليس له أن يتصرف فيه .

(٧) في (ص) : " وربما " .

(٨) فتح العزيز٣/٥٣١ .

(٩) نقل هذه المسألة عن الشارح ابن الملقن في شرح الحاوي كما ذكره ابن قاسم العبادي في حواشي الغرر٤/٣٥٧ ، والذي استظهره الشارح هو الذي ذكره النووي وابن الوردي وابن حجر والرملي .
انظر الإيضاح مع حاشيته ص٥٦١ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٤/٣٥٧، فتح الجواد١/٢٦٣ ، نهايةالمحتاج٣/٣٦٧ .

(١٠) في غير الأصل : " التحلل " .

(١١) انظر نهاية هذا الفصل بعد أسطر قليلة .

والولد والمحصر عن الذبح تحلل بالنية والحلق المذكور والطعام المساوي لقيمة الشاة وتفرق[1] على مساكين ذلك الموضع الّذي أحصر فيه ، م ويتحلل بالذبح ثم[2] الطعام حيث أحصر لا بالصوم بدل الطعام فإنه لا يلزم في موضع الإحصار ولا يتوقف التحلل عليه بل يلزمه إذا عجز عن الطعام أن يصوم متى شاء حيث شاء[3] .

فصل

م ولا يقضي المحصر ما تحلل عنه ، نعم لو كان فرضا مستقرا عليه بقي في ذمته[4] ، م ولا يقضي المحصر وإن سلك بسبب الإحصار طريقا أطول من الطريق المعهود ليتخلص من الإحصار بخلاف ما لو سلك طريقا مساويا من كل وجه للطريق الّذي أحصر عنها ففاته فإنه يقضي[5] ، م ولو صبر على إحرامه لتوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فإنه لا يقضي ؛ وإن تركب السبب من الفوات والإحصار بل عليه أن يتحلل بأعمال العمرة [6] .

م والمريض تحلل أيضا بالنية وحدها إن شرط التحلل في الإحصار عند المرض ،

---

(١) في (ص) : " المفرق " .

(٢) في (ص) : " أو " .

(٣) انظر مسائل الفصل في اللباب ص٢٠٥و٢٠٦ ، التنبيه ص ١٢١و١٢٢ ، الوسيط٢/٧٠٥-٧٠٧ ، الإيضاح ص٤٩٨-٥٠٠و٥٠٢و٥٠٤و٥٠٩-٥١١ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٣١٣-٣١٩ ، روض الطالب مع أسنى المطالب١/٥٢٤-٥٢٨ .

(٤) كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان والنذر والقضاء .
انظر الإيضاح ص٥٠٣ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٢٤٠ ، المنهاج القويم ص٤٥١ .

(٥) والفرق بينهما أنه في الحالة الأولى -وهي سلوك الطريق الأبعد- لايلزمه القضاء لكونه محصرا ولعدم تقصيره ، بخلاف الثانية -وهي سلوك الطريق المساوي- فيلزمه القضاء لكونه فواتا محضا فلا يخلو عن تقصير .
انظر الحاوي الكبير٤/٣٤٧و٣٤٨ ، المجموع٨/٢٩٦و٢٩٧ ، تحفة المحتاج٥/٣٧٢و٣٧٣ .

(٦) لكونه محصرا ولعدم تقصيره كما لو سلك الطريق الأبعد .
انظر المراجع السابقة .

(وبالهدي إن شرط التحلل بالهدي[1] ، وليس له التحلل بعذر المرض إذا لم يشرط التحلل[2])[3] ، أما لو شرط في نية الإحرام أنه حلال عند المرض فيحصل التحلل من غير النية[4] ، م وتحلل من فاته الوقوف بإتيانه بأعمال العمرة وهو الطواف والسعي والحلق ، م ويقضي من فاته الحج وفواته بفوات الوقوف م[١٠٠] مع إراقة دم في القضاء[5][6] .

فصل

م ويجب في التمتع شاة أضحية[7] ، م[8] ويجب بإحرام الحج ولا يجب قبله[9] ، م وتقرر

---

(١) أما لو أطلق الشرط فلا يلزمه الهدي لكون مقتضى الشرط انتهاء الإحرام بوجود الشرط دون فعل شيء من أفعال النسك .
انظر فتح العزيز٣/٥٢٧ ، المجموع٨/٣١١ ، مغني المحتاج٢/٣١٥ .

(٢) إنما امتنع عليه التحلل بعذر المرض لكونه لايستفيد بالتحلل زوال المرض الذي هو فيه فهو كمن ضل الطريق .
انظر الحاوي الكبير٤/٣٥٨ ، المهذب٢/٨١٨ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٢٣٦ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) قال النووي في المجموع٨/٣١١ : قال أصحابنا : ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق وفراغ النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك فله حكم اشتراط التحلل بالمرض فيصح على المذهب ، وانظر الحاوي الكبير٤/٣٥٩و٣٦٠ ، اخلاص الناوي١/٣٥٨ .

(٥) إنما لزم الدم لكون الفوات سبب يوجب القضاء فلزم فيه الدم كالإفساد .
انظر فتح العزيز٣/٥٣٦ ، حاشية عميرة على شرح المنهاج٢/٢٤١و٢٤٢ ، نهايةالمحتاج٣/٣٧١ .

(٦) انظر مسائل الفصل في المهذب٢/٨١٠-٨١٣و٨١٦-٨١٨و٨٢١و٨٢٢ ، الوجيز مع فتح العزيز٣/٥٢٤و٥٢٦و٥٢٧و٥٣٤-٥٣٨ ، حلية العلماء٣/٣٠٥و٣٠٦وو٣٠٩و٣١١و٣١٢ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٢٣٦و٢٤٠و٢٤١ ، المقدمة الحضرمية مع المنهاج القويم ص٤٥١و٤٥٢ .

(٧) ويقوم مقامها السبع من البدنة أو البقرة .
انظر الحاوي الكبير٤/٣٧٤ ، الإيضاح ص١٣٧ ، نهايةالمحتاج٣/٣٦٠ .

(٨) " م " سقط من (ص) .

(٩) وليس لآخره حد كسائر دماء الجبرانات ولكن الأفضل إراقته يوم النحر .

دم التمتع في (ذمة المتمتع الموسر حتى لو مات ولو قبل الفراغ من الحج لا يسقط عنه)[1] ، م وقدم المتمتع الدم جوازا على الإحرام بالحج لكن بشرط أن يفرغ من العمرة[2] ، م وكذا يجب في القران شاة أضحية ، م وإن أفسد (القران أو الحج في التمتع)[3] ، م ولا يجب دم القران على المكي ولا دم صورة التمتع[4]/ عليه ، م وكذا يجب في فوات الحج شاة أضحية[5] ، م وكذا يجب في ترك الإحرام من الميقات شاة أضحية ؛ م لكن بشرط أن لا يعود إليه قبل التلبس بنسك وذلك بأن لا يعود إلى الميقات أو عاد إليه بعد أن تلبس بنسك (سواء كان النسك ركنا كالوقوف أو سنة كطواف القدوم)[6] ، م وكذا يجب في ترك [كل][7] الرميات أو ثلاث منها شاة أضحية ، م وكذا يجب في ترك طواف الوداع شاة أضحية[8] .

م ودم التمتع أو القران على الأجير إن خالف المستأجر في المأمور بأن أمره بالإفراد (أو

= انظر المجموع٧/١٨٣ ، الغرر البهية٤/٣٧٠ ، بشرى الكريم ص٥٩٨ .

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ذمته إن عجز عنه ولا يسقط بالموت وفي الصوم يفدي عن كل يوم مد من طعام من تركته لمن مات بعد التمكن من الصوم " .

(٢) لأن دم التمتع حق مالي يجب بشيئين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة والكفارة .
انظر الحاوي الكبير٤/٥٢ ، المهذب٢/٦٨٥ ، الوسيط٢/٦٢١ ، بشرى الكريم ص٥٩٧ .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " الحج " .

(٤) نهاية الوجه (١٣٨) من (ظ) .

(٥) أي كدم التمتع وذلك لكون النسك المتروك في صورة الفوات أعظم من النسك المتروك في صورة التمتع وهو ترك الإحرام من الميقات .
انظر فتح العزيز٣/٥٤١ ، نهايةالمحتاج٣/٣٥٨ .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " كالطواف " .

(٧) " كل " مثبت من غير الأصل .

(٨) والدم المذكور في ترك هذه المأمورات دم ترتيب وتقدير كما سيذكره الشارح من بعد إلحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات .
انظر فتح العزيز٣/٥٤٢ ، الإيضاح مع حاشيته ص٥٢١و٥٢٧ ، مغني المحتاج٢/٣١٢ .

بالتمتع)[1] فقرن أو (بالإفراد أو بالقران)[2] فتمتع فإن لم يخالف فالدم على المستأجر[3] ؛ نعم لو كان المستأجر معسرا فالصوم على الأجير[4] ، م والدم على الأجير عند المخالفة كما ذكرنا مع حط التفاوت بين المأمور من الإفراد والقران والتمتع وغير المأمور[5] ؛ م كما لو لم يحرم الأجير من الميقات الشرعي للمستأجر فإنه يجب دم الاساءة على الأجير مع حط التفاوت سواء أحرم من الميقات لنفسه أو لم يحرم أصلا منه (ولم يعد إليه)[6] ؛ م لا إن أتى الأجير بحرام من الحلق ونحوه فإنه لا يحط بسببه شيء من أجرته[7] ، م وتحسب المسافة من موضع الإجارة إلى بلوغ المقصد .

(فلو أمره المستأجر بالقران أو بالتمتع فأفرد وقدم الإحرام بالحج فإن كانت الإجارة على العين فيحط من الأجرة ما يخص العمرة لأنه لا يجوز تأجيل العمل فيها عن الوقت المعين[8] ، وإن كانت في الذمة فإن عاد إلى الميقات للعمرة فلا يحط وإلا حط ، ولو أمره

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فقرن أو بأن أمره بالتمتع " .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " بأن أمره بالقران " .

(٣) لأنه مقتضى الإحرام الذي أمر به .
انظر فتح العزيز٣/٣١٩ ، المجموع٧/١٣٢ ، الغرر البهية٤/٣٧٦ .

(٤) إنما كان الصوم على الأجير لأن بعض الصوم ينبغي أن يكون في الحج، والذي في الحج منهما هو الأجير .
انظر روضة الطالبين٢/٣٠١ ، المجموع٧/١٣٢ ، التعليقة لوحة ٧٥أ ، مغني المحتاج٢/٢٢٢ .

(٥) إنما يحط -في هذه الصورة وما بعدها - من الأجرة بقدر التفاوت بين المأمور به وبين ماعمله لكونه استأجره لعمل معلوم ، وقد نقص منه فصار كما لو استأجره لبناء فلم يكمله فيسقط من الأجرة ماقابله .
انظر الحاوي الكبير٤/٢٦٢ ، فتح العزيز٣/٣١٧ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) إنما لا يرد من الأجرة شيئا لكمال عمله ، وفعل هذه المحظورات نقص في الثواب دون العمل وقد لزمه الدم فكان جبرانا لهذا النقص.
انظر الحاوي الكبير٤/٢٦٢ ، الوسيط٢/٦٠٠ ، روضة الطالبين٢/٣٠١ .

(٨) انظر فتح العزيز٣/٣١٩ ، مشكل الوسيط٢/٦٠١ ، المجموع٧/١٣٢ .

بالقران فتمتع فقد أشار المتولي إلى أنه إن كانت الإجارة على العين لم يقع الحج عن المستأجر[1] ، قَال الرافعي : وهو قياس ما تقدم[2] ، وإن كانت في الذمة فيحط إن لم يعد إلى الميقات .

وإن أمره بالتمتع فقرن فإن عدد الأفعال فلا يحط ، والدم على المستأجر[3] وإلا فيحط والدم على الأجير[4] ، وعلم من ذلك أن قول المصنف : **والدم على الأجير**[5] مخصوص في هذه الصورة بما إذا لم يعدد الأفعال .

وإن أمره بالإفراد فقرن فإن كانت الإجارة على العين فالعمرة لا في وقتها فهو كما لو استأجره على الحج وحده فقرن[6] ، وإن كانت في الذمة فيحط ، وإن تمتع فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيحط ما يخصها من الأجرة ، وإن أمره بتقديمها أو كانت الإجارة على الذمة فيحط ويقعا عن المستأجر)[7] .

فلو أمره[8] بالإفراد فتمتع نظر إلى أجرة مثل حجه منشأة من بلد الإجارة إحرامها من

---

(١) وذلك لوقوعه في غير الوقت المعين ، وقد نقله عن المتولي الرافعي في فتح العزيز٣/٣١٩ ، والنووي في المجموع٧/١٣٢ .

(٢) فتح العزيز٣/٣١٩ ، والذي تقدم هو عدم جواز تأجيل العمل عن الوقت المعين .

(٣) قال البكري في الإعتناء ١/٤٠٧ : مخالفة الأجير لمستأجره في الحج إذا أوجبت دما كان عليه لمخالفته إلا في مسألة ... وذكر هذه ، وانظر روضة الطالبين٢/٣٠١و٣٠٣ ، حاشية الغرر البهية٤/٣٧٤ .

(٤) وذلك لاختصاره في الأفعال .
انظر الحاوي الكبير٤/٢٦٨ ، روضة الطالبين٢/٣٠٢ ، اخلاص الناوي١/٣٦٠.

(٥) الحاوي الصغير لوحة ١٣ ب .

(٦) والأصح في المسألة وقوع النسكين عن الأجير لأن نسكي القران لايفترقان لاتحاد الإحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه فوقعا للفاعل .
انظر المجموع٧/١٣٣، روضة الطالبين٢/٣٠٩ ، اخلاص الناوي١/٣١٣ ، فتح الجواد١/٣٦٨ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) في (ص) : " المستأجر " .

الميقات ، وحجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من جوف مكة ، ويحط من الأجرة المسماة بنسبة التفاوت بينهما فلو كانت أجرة مثل الحجة المنشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات مائة وأجرة مثل الحجة المنشأة من بلد الإجارة إحرامها من جوف مكة تسعين حططنا من الأجرة المسماة العشر ، ولو استأجره للحج فلم يحرم من الميقات حططنا من الأجرة المسماة بنسبة التفاوت بين أجرة مثل[1]/ حجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات ، وأجرة مثل حجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من حيث أحرم كما ذكرنا[2] .

م فإن عجز عن الشاة[3]/ في موضع الذبح[4] في الأشياء الستة وهي التمتع والقران والفوات وترك الإحرام من الميقات ، والرمي ، وطواف الوداع يجب صوم ثلاثة أيام بين الإحرام بالحج والنحر[5] .

---

(١) نهاية الوجه (١٣٩) من (ظ) .

(٢) وذلك احتسابا للمسافة التي قطعها إلى الميقات لجواز أن يكون قصده تحصيل الحج إلا أنه أراد ربح عمرة في أثناء سفره .
انظر مشكل الوسيط٢/٥٩٩ ، روضة الطالبين٢/٢٩٩ ، الغرر البهية٤/٣٧٧ .

(٣) نهاية اللوحة (٦٩) من (ص) .

(٤) العجز هنا مقيد في موضع الذبح أي وإن كان له مال غائب في بلده أو غيره بخلاف الكفارة فيعتبر فيها العدم مطلقا ، والفرق أن بدل الدم موقت بكونه في الحج ، ولا توقيت في الكفارة ، ولأن الهدي يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة .
انظر الحاوي الكبير٤/٥٢ ، فتح العزيز٣/٣٥٦ ، المجموع٧/١٨٦ .

(٥) في (الأصل) و (ظ) : " والفوات " ، ولم أثبتها كما لم يثبتها الحاوي لوحة ١٣ب وشرحه لوحة٧٥أ : لأن الغالب عدم معرفة الفوات قبل أكثر من ثلاثة أيام ولأن الفوات لايكون إلا فجر يوم النحر فتغني عنها كلمة النحر ، قال النووي في الإيضاح ص٤٧١ : وإنما يمكنه هنا -أي صوم ثلاثة أيام- إذا قدم إحرامه بالحج على يوم السادس من ذي الحجة قال أصحابنا : ويستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس وأما واجد الهدي فيستحب أن يحرم بالحج في اليوم الثامن ، قلت فالصوم لايجوز قبل الإحرام بالحج لكونه عبادة بدنية كما ذكره النووي في الإيضاح بخلاف الدم فيجوز بعد الإنتهاء من العمرة كما سبق وانظر روضة الطالبين٢/٣٢٩ ، فتح الجواد١/٣٦٨ ، نهايةالمحتاج٣/٣٢٨ .

(قال الشيخ الإمام فسح ا الله تعالى في عمره : لا يتصور ذلك في ترك الرمي فيصوم الثلاثة بعد أيام التشريق [1] وهو وقت الإمكان بعد الوجوب[١٠١] وكذا لا يتصور في طواف الوداع[2])[3] .

م ويجب صوم[4] سبعة أيام أخرى في وطنه إذا رجع إليه [فيكون مجموع الصوم عشرة أيام][5] (فإن مات بعد التمكن من الصوم يفدى عن كل يوم مد من طعام من تركته، وفيه القول [القديم][6] المختار المذكور في ترك صوم رمضان إذا مات بعد التمكن من قضائه أنه يصوم عنه وليه[7])[8].

م وإذا فاتته الثلاثة في الحج حتى رجع إلى الوطن فرق بين الثلاثة والسبعة في القضاء بقدر التفريق بين الأداءين والدم في هذه الستة ترتيب وتقدير[9] .

أما الترتيب فكونه لا يعدل إلى[10] الصوم إلا إذا عجز عن الدم ، وأما التقدير فتعيين

---

(١) مفهوم كلامه عدم جواز صيام أيام التشريق حتى للمتمتع ومن في حكمه وقد صرح به في الصوم وهو الجديد من المذهب ، وفي القديم جواز صومها ورجحه النووي من جهة الدليل كما سبق بيانه في ص ٤٩٠ .

(٢) نقله عن البارزي بمعناه ابن حجر في حاشيته على الإيضاح ص٥٢٤ ، والعبادي في حاشيته على الغرر ٣٨٠/٤ ، وكذا الرملي لكن من غير عزوه للشارح في نهايةالمحتاج٣٢٨/٣ ، وانظر ص٥٢٦ من حاشية الإيضاح ، وبشرى الكريم ص٥٩٩ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : " الصوم " .

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) " القديم " مثبت من (ظ) .

(٧) انظر ص ٥٠٣ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) معنى **الترتيب** : أنه يتعين عليه الذبح ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه ، ومعنى **التقدير** أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيبا أو تخييرا بقدر لايزيد ولا ينقص .
فتح العزيز٥٤٠/٣ ، وانظرحاشية الإيضاح ص٥٢١ ، نهايةالمحتاج٣٦١/٣ .

(١٠)في (الأصل) : " لا يعدل إلا إلى " .

قدر الصوم وهو العشرة ولا يدخل الطعام في الستة المذكورة[1] .

فصل

م ويجب في ارتكاب الحرام (م سوى الجماع المفسد للنسك م وسوى الصيد)[2] شاة أضحية ، م أو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، م أو صوم ثلاثة أيام ، والدم هاهنا دم تخيير فإنه مخير بين الأمور الثلاثة[3] ، ودم تقدير فإن قدر الطعام وقدرالصوم معين ، م ويراق الدم المذكور في الحرم ويفرق اللحم على مساكين الحرم القاطنين والغرباء ، م وأفضل موضع من الحرم لإراقة هذا الدم فيه منى في الحج ، م والمروة في العمرة ، م والأيام[4] المعلومات في القرآن[5] (العشر الأول من ذي الحجة)[6] م والمعدودات فيه[7] أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر[8][9].

---

(١) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٤/٥١-٦١و٢٦١-٢٦٨ ، الوسيط٢/٥٩٨-٦٠١و٦٢١-٦٢٦و٧٠٩و٧١٠ ، روضة الطالبين٢/٢٩٨-٣٠٣و٣٢٨-٣٣٢و٤٥٣-٤٥٥ ، اخلاص الناوي١/٣٥٨-٣٦٠ ، الغرر البهية٤/٣٧٠-٣٨٦ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " شاة أو ما يذكر ، م ويستثنى من ارتكاب الحرام المفسد للنسك وهو الجماع فقد ذكرنا أنه يجب فيه بدنة ، م ويستثنى منه أيضا الصيد فقد ذكرنا أنه يجب فيه المثل أو القيمة، م والواجب في الحرام سوى ما ذكرناه " .

(٣) تشبيها بفدية الحلق لاشتراكهما جميعا في الترفه . انظر فتح العزيز٣/٥٤٣ ، فتح الجواد١/٣٦٩ .

(٤) " والأيام " سقط من (ص) .

(٥) إشارة إلى قول الله تعالى في سورة الحج آية رقم ٢٨: ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " عشر ذي الحجة الأول " .

(٧) إشارة إلى قول الله تعالى في سورة البقرة آية رقم ٢٠٣: ﴿ واذكروا الله في آيام معدودات ﴾ .

(٨) انظر أحكام القرآن للشافعي ١/١٣٤ ، مختصر المزني ص٧٣ ، تفسير ابن جرير الطبري٢/٣٠٢-٣٠٤و١٠/١٤٧و١٤٨ ، تفسير ابن كثير١/٢٤٤ .

(٩) انظر مسائل الفصل في الوسيط٢/٦٠٩و٦١٠و٦١٢ ، فتح العزيز٣/٥٤١و٥٤٣و٥٤٨-٥٥٠ ، الإيضاح ص٣٥٧و٤٧٦و٤٧٧و٤٩٠-٤٩٢، فتح الوهاب١/١٥٥و١٥٦، فتح الجواد١/٣٦٩و٣٧٠ .

باب البيع[1]

م إنما ينعقد البيع بإيجاب من جهة البائع م بقوله : بعتك هذا بكـذا ، م أو شـريتك ، م أو ملكتك هذا بكذا ، م أو ما يقوم مقامه وهو قوله : اشـتر مـني هـذا بكـذا ، م ولـو كـان الإيجاب أو ما يقوم مقامه مع قوله : إن شئت فإنه ينعقد ولا يضر هذا التعليق[2] ، وكذا لـو كان مع أمثلة القبول لم يضر ، [م][3] وإنما ينعقد بقبول مـن جهـة المشـتري[4] هـذا في البيـع الّذي ليس بضمني ، فإن الضمني[5] يكفي فيه الالتماس والجواب مثل أن يقول : اعتق عبدك عني بألف فقَال : أعتقته عنـك بـه ، ولا يحتـاج إلى الإيجـاب والقبـول ، ولا يشـترط تقديـم الإيجاب على القبول بل يجوز [6] أن يتقدم قول البائع بعت على قول المشـتري اشـتريت وأن يتقدم قول المشتري : اشتريت[7] .

---

(١) البيع لغة : مبادلة مال بمال وهو من الأضداد كالشراء يطلـق أحدهمـا علـى الآخـر ، ولكـن إذا أطلـق البـائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة . انظر مختار الصحاح ص٧١، لسان العرب٨/٢٣، المصباح المنير ص٦٩ .
واصطلاحا : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لاعلى وجه القربة .
انظر مغـني المحتـاج٢/٣٢٣ ، حاشـية القليوبـي علـى شـرح المحلي٢/٢٤٣ ، حاشـية الشبراملسـي علـى نهايةالمحتاج٣/٣٧٢ ، حاشيةالشرقاوي٢/٣ .

(٢) إنما لايضر التعليق لأنه تصريح بمقتضى العقد فإنه لو لم يشأ لم يتيسر .
انظر فتح العزيز٤/١٤ ، المجموع٩/١٧٠ ، مغني المحتاج٢/٣٣٠ .

(٣) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة ١٣ ب [ولو مع إن شئت وقبول].

(٤) إنما احتاج البيع إلى الإيجاب والقبول أو مايقوم مقامهما لأن البيـع منـوط بـالرضى والرضـى أمـر خفـي فاعتبر لفظ يدل عليه ، وعليه فلا ينعقد البيع بالمعاطاة وسيذكره الشارح في الفصل القادم .
انظر الوسيط٣/٨ ، شرح التنبيه١/٣٥٧ ، الإقناع للشربيني٢/١١و١٢ .

(٥) قال ابن حجر في فتح الجواد١/٣٧٣ **الضمـني** : هـو مـاتضمن التمـاس العتـق وجوابـه ثـم مثـل بالمثـال المذكور .

(٦) في (ص) : " تقديم القبول على الإيجاب ، ولا فرق بين" .

(٧) وذلك لحصول المقصود بذلك . انظر المجموع٩/١٦٦ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٢٤٥ .

م وإن باع الأب أو الجد (أبو الأب)[1] من مال الطفل[2] من نفسه م أو مال نفسه من الطفل فإن البيع [ها هنا][3] لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول منه أيضا[4] ؛ م[5]/ لا أن يكون القبول من وارث المخاطب بالبيع إذا مات المخاطب بعد الإيجاب وقبل القبول وحضر وارثه فإن البيع لا ينعقد بقبوله[6].

م ويشترط كون القبول موافقا للإيجاب في المعنى دون اللفظ[7] ، فلو اختلفا بأن أوجب بيعا فقبل بتعيين أو بالعكس مثل إن قَال : بعت هذا العبد بألف فقَال : قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة أو قَال : بعت نصف هذا العبد بخمسمائة ونصفه بخمسمائة فقَال : اشتريت العبد بألف لم يصح هكذا ذكره في شرح الحاوي[8] ، والّذي نقله الرافعي رحمه الله تعالى عن التتمة الصحة وشكل عليه لحصول المخالفة بتعدد العقد بتفصيل الثمن من أحد الطرفين دون الآخر[9] ، وكذا لو باع كل العبد فقبل نصفه أو بالعكس ، أو باع العبد بألف فقبل بأقل من الألف [أو بأكثر منه][10][11] لم يصح البيع ، وكذا لو باع العبد

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) في (ص) زيادة : " وهو الصبي والصبية من الابن والابنة والحافد والحافدة " .

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٤) إنما لايكتفى بأحدهما لأن معنى التحصيل غير معنى الإزالة .
انظر أسنى المطالب٢/٣ ، فتح الجواد١/٣٧٥ ، مغني المحتاج٢/٣٢٥ .

(٥) نهاية الوجه (١٤٠) من (ظ) .

(٦) إنما لاينعقد لعدم صدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين .
انظر المجموع٩/١٦٩ ، فتح الجواد١/٣٧٥ .

(٧) في (ص) : "من المشتري" .

(٨) انظر التعليقة لوحة ٧٦ ب .

(٩) فتح العزيز٤/١٤ ، قال النووي في المجموع٩/١٧٠ : وهو كما قال الرافعي -يعني من الإشكال- لكن الظاهر الصحة ، وانظر الهامش السابق .

(١٠) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(١١) انظر فتح العزيز٤/١٤ ، قال لأن هذا تصريح بمقتضى الإطلاق ولا مخالفة اهـ ، قلت وهو ماصححه =

بألف من دراهم صحيحة فقبل بألف من دراهم مكسرة أو بالعكس لم يصح ، [وفي فتاوى القفال[1] أنه لو قَال : بعتك بألف درهم وقَال : اشتريت بألف وخمسمائة يصح البيع[2] ، قَال الرافعي : وهو غريب[3]][4] .

[5]ولا يشترط الموافقة بين الإيجاب والقبول في اللفظ فلو قَال : بعتك هذا العبد فقَال : اشتريته مثلا لم يضر[6] ، م ويشترط كون القبول من غير فصل يزيد على ما يقع عند التخاطب بينه وبين الإيجاب[7] ، م ويشترط أيضا كونه من غير تخلل كلام أجنبي عن العقد

= النووي وجزم به ابن المقري واعتمده الخطيب ، وحمل ابن حجر والرملي مافي التتمة على ماإذا نوى تفصيل ماأجمله البائع وإشكال الرافعي على ماإذا نوى تعدد العقد .
انظر المجموع٩/١٧٠، اخلاص الناوي٢/٧ ، فتح الجواد١/٣٧٥ ، مغني المحتاج٢/٣٣١ ، نهايةالمحتاج٣/٣٨٤ ، حواشي أسنى المطالب٢/٥ ، حواشي الغرر البهية٤/٤٠٨ .

(١) **القفال** المشهور في كتب متأخري الخراسانيين هو المروزي وإذا أطلق النووي القفال فهو المراد به كما قاله في المجموع١/٧١ ، وهو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي أبو بكر القفال الصغير شيخ طريقة خراسان ولد سنة ٣٢٧هـ كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره وبرع في صناعتها ثم اشتغل على الشيخ أبي زيد المروزي وهو ابن ثلاثين سنة وممن أخذ عنه السنجي والفوراني والقاضي حسين وأبي محمد الجويني ، من تصانيفه شرح التلخيص وشرح الفروع والفتاوى وهي كثيرة الفوائد ، توفي سنة ٤١٧هـ وعمره تسعون سنة .
انظر طبقات السبكي٥/٥٣-٦٢ ، طبقات ابن شهبة١/١٨٢و١٨٣ ، العقد المذهب ص٧٦و٧٧ .

(٢) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٤/١٤ ، والتووي في المجموع٩/١٧٠ .

(٣) فتح العزيز٤/١٤ ، قال النووي في المجموع٩/١٧٠ : وهو كما قال -يعني الرافعي- والظاهر هنا فساد العقد لعدم الموافقة اهـ ، واعتمده القليوبي في حاشيته على المنهاج٢/٢٤٨ .

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) في غير (ظ) : " م " ولم أثبتها لعدم وجود المسألة في الحاوي الصغير .

(٦) إنما لايضر اختلاف اللفظ لأن المعنى واحد . انظر فتح العزيز٤/١٠ ، المجموع٩/١٦٦ .

(٧) لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جوابا عن الأول ، والطويل هو ماأشعر بإعراضه عن القبول . انظر الغرر البهية٤/٤٠٩ ، مغني المحتاج٢/٣٣٠ ، اعانة الطالبين٣/٦ .

بين الإيجاب والقبول[1] ، م والقبول قوله : قبلت م أو ابتعت م أو اشتريت م أو تملكت م أو ما يقوم مقامه كقوله : بعني[2] ، م ومن أمثلة الإيجاب والقبول نعم من البائع[١٠١] لجواب المشتري أو المتوسط حيث قَال : بعت ، م ومن المشتري لجواب البائع أو المتوسط حيث قَال له : اشتر ، فإن نعم إيجاب من البائع يفتقر إلى القبول من المشتري وقبول من المشتري يفتقر إلى الإيجاب من البائع[3] .

فصل

م وينعقد البيع بصريح الإيجاب والقبول[4] كما ذكرنا[5] وبكنايتهما أو كناية أحدهما (وصريح الآخر)[6] ، م (وكناية الإيجاب نحو)[7] خذ هذا الثوب مثلا مني بكذا ، م أو تسلمه مني بكذا ، م أو أدخلته في ملكك بكذا ، م أو جعلته لك بكذا ، (وكناية القبول نحو)[8] أخذته

---

(١) لأن الكلام الأجنبي إعراض عن القبول ، والكلام الأجنبي هو أن لايكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته .
انظر الغرر البهية٤/٤١٠و٤١١، فتح الجواد١/٣٧٥، نهايةالمحتاج٣/٣٨١.

(٢) نقل هذه المسألة عن الشارح الأنصاري في الغرر البهية٤/٤١٣ .

(٣) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٥/٣٩-٤٣ ، المهذب مع المجموع٩/١٦٢-١٧٠ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٣-١٤ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٢٤٣-٢٤٨ ، فتح الجواد١/٣٧٣-٣٧٥ ، الإقناع للشربيني٢/١١-١٣ ، غاية البيان ص٢٧٠و٢٧١ .

(٤) صريح **الإيجاب** : هو مادل على التمليك دلالة ظاهرة مما اشتهر وتكرر على ألسنة حملة الشرع .
وصريح **القبول** : مادل على التملك دلالة قوية مما اشتهر وتكرر كما سبق .
انظر تحفة المحتاج٥/٣٧٦و٣٨١ ، غاية البيان ص٢٧٠ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص٢١٣ .

(٥) أي في الفصل السابق .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " والكناية للإيجاب " .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فلو قال المشتري " .

بكذا [١] أو تسلمته أو أدخلته في ملكي أو جعلته لي بكذا [٢] .

م وينعقد البيع بلفظ الهبة مثل أن يقول : وهبتك هذا بكذا فيقول المشتري أتهبه بكذا[٣] ، (و لو قَال :)[٤] أعمرتك وأرقبتك بكذا [٥] (قيل : يجوز[٦] ، وقيل : لا يجوز[٧])[٨].

م ولا ينعقد بلفظ السلم بأن يقول البائع : اسلمت إليك بكذا في هذا الثوب مثلا[٩][١٠]،

---

(١) في (ص) : " أو اشتريته " .

(٢) في (ص) : " انعقد البيع " وانظر التعليقة لوحة ٧٦ .

(٣) قال الأنصاري في الغرر البهية٤/٤١٧ : وظاهر كلامه أنّ هذا - يعني لفظ الهبة مع ذكر العوض- كناية وليس كذلك بل هو صريح فلو قدمه مع الصرائح كان أولى اهـ .ذكر مثله البكري الدمياطي في اعانة الطالبين٣/٣.

إنما ينعقد البيع بلفظ الهبة لأنها تمليك مع قطع النظر عن كونه بعوض أو بغير عوض وقد اقترن بها لفظ العوض فكان مقابلة مال بمال وهو البيع .

انظر التعليقة لوحة ٧٦ ب ، فتح الجواد١/٣٧٦ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وإنما ينعقد من ألفاظ الهبة بنفس لفظ الهبة دون سائر ألفاظها نحو " .

(٥) في (ص) : " فإن البيع لا ينعقد بهما " وانظر التعليقة لوحة ٧٧ .

(٦) نقله الرافعي في فتح العزيز٦/٣١٥ ، وكذا الأنصاري في الغرر البهية٤/٤٢٠ وابن حجر في فتح الجواد١/٣٧٦ عن ابن كج .

(٧) نقله الرافعي في فتح العزيز٦/٣١٥ والأنصاري في الغرر البهية٤/٤٢٠ عن أبي علي الطبري ، وجزم به الطاوسي في التعليقة وابن المقري في روضه والخطيب في مغنيه والرملي في نهايته وذلك لأنهما يشتملان على التعليق المنافي للبيع بخلاف الهبة .

انظر التعليقة لوحة٧٧ أ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٤٨١ ، مغني المحتاج٢/٣٣٢ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي ٣/٣٨٤ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) إنما لاينعقد البيع بلفظ السلم لكونه بيع موصوف في الذمة فإضافته إلى العين تنافي مقتضاه .

انظر اخلاص الناوي٢/٧ ، الغرر البهية٤/٤٢٠ ، حاشية الشبراملسي على نهايةالمحتاج٣/٣٨٤ .

(١٠) في (ص) : " ولا ينعقد البيع بغير هذه الأشياء " .

(ولا تكفي)[1] المعاطاة لا في المحقرات ولا في غيرها ولا غيرها مما يعده الناس بيعا[2] ، ولا بيع المنابذة وهو جعل النبذ بيعا ، ولا بيع الملامسة وهو جعلها بيعا ، ولا رمي الحصاة[3]/ وهو جعله بيعا ، وكذلك لا يكفي الاستفهام مثل قوله : أتبيعني دارك مثلا بكذا أو بعتَها أو اشترها مني بكذا أو اشتريتَها[4] .

فصل[5]

[6] ويشترط التكليف في العاقد[7]/ حتى لا يصح بيع المجنون ولا شراؤه ولا شراء الصبي

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فلا تكفي " .

(٢) ماذكره الشارح من عدم جواز بيع المعاطاة هو الذي قطع به جمهور الشافعية ، ونقل الغزالي والبغوي وغيرهما عن ابن سريج جواز بيع المعاطاة في المحقرات والرجوع فيه إلى العرف ، قال النووي في المجموع: واختار جماعات من أصحابنا جواز البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعا وممن اختاره صاحب الشامل والمتولي والبغوي والروياني وهذا هو المختار لأن الله تعالى أحل البيع و لم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف فكلما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز واحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة فإنها كلها تحمل على العرف اهـ بتصرف واختاره في زيادة الروضة وتصحيح التنبيه والأسنوي في تذكرة النبيه والبكري في الاعتناء ، قال الحصني في كفاية الأخيار : ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج وأطردت فيه العادة في سائر البلاد وقد تدعو الضرورة إلى ذلك فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائرا مع العرف .
انظر الوسيط مع مشكله ٣/ ٨ ، التهذيب٣/٥٣٤ ، فتح العزيز٤/١٠ ، روضة الطالبين٣/٥ ، المجموع٩/١٦٣و١٦٤ ، تصحيح التنبيه١/٢٨٣ ، تذكرة النبيه٣/٨٥ ، كفاية الأخيار ص٣٢٧ ، الاعتناء١/٤٢٧و٤٢٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٨و٩٩ ، فتح الجواد١/٣٧٤ .

(٣) نهاية اللوحة (٧٠) من (ص) .

(٤) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٨-١٠ ، روضة الطالبين٣/٥و٦و٤/٤٣٤و٤٤٧ ، اخلاص الناوي ٢/٦و٧و٩و١٠، الغرر البهية٤/٤١٥-٤٢٠، مغني المحتاج٢/٣٢٥و٣٢٦وو٣٢٨و٣٢٩و٣٣٢ و٣/٥٧٣ .

(٥) هذا الفصل لبيان شروط العاقد .

(٦) في الأصل : " م " و لم أثبتها لعدم وجود المسألة في الحاوي الصغير .

(٧) نهاية الوجه (١٤١) من (ظ) .

ولا بيعه ولو للاختبار[1] كما نذكره في الحجر إن شاء الله تعالى[2] .

م وإنما ينعقد البيع بإسلام من يشترى لأجله المصحف م أو الحديث[3] [4] (م أو الرقيق المسلم ، م)[5] (فلو اشترى الكافر)[6] المصحف أو الحديث (أو الرقيق المسلم ولو بشرط العتق)[7] بنفسه أو وكل من يشتريها من مسلم وغيره لم يصح الشراء[8] ، ولو وكل مسلم كافرا بشرائها صح[9] [10] ، م وإنما يشترط إسلام المشتري (للرقيق المسلم)[11] إن كان

---

(١) بيع الاختبار : هو الذي يمتحنه الولي به ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام .
انظر الوسيط٣/١٢ ، فتح العزيز٤/١٥ ، المجموع٩/١٥٦ .

(٢) انظر باب الحجر في ص ٨٨٦ .

(٣) ومثل الحديث التفسير وكتب الفقه التي تضمنت الآيات والأحاديث .
انظر فتح العزيز٤/١٧ ، المجموع٩/٣٥٥ ، اخلاص الناوي٢/١٠ .

(٤) في (ص) : " سواء حصل له بنفسه أو بغيره " .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فإن الكافر لو اشترى " .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) إنما يمتنع بيع المصحف والعبد المسلم على الكافر لأنه يعرض المصحف للابتذال والعبد للصغار ، فالرق ذل فلا يصح اثباته للكافر على المسلم ، وصحح النووي في المجموع٩/٣٥٦ عدم صحة بيع المرتد للكافر لبقاء علقة الإسلام واعتمده ابن المقري والشربيني وغيرهما .
انظر المهذب٣/٤٩ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/١٠ ، الإقناع للشربيني٢/١٣و١٤ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص٢١٤ .

(٩) لأنّ الملك يقع للموكل على الأصح .
انظر المجموع٩/٣٥٦ ، أسنى المطالب٢/٧ .

(١٠) في (ص) : " م وإنما ينعقد بإسلام من يشترى له رقيق مسلم حتى لا يصح أن يشتري الكافر رقيقا مسلما وإن اشتراه بشرط العتق " .

(١١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

الرقيق لا يعتق بعد العقد ، فأما إذا عتق بعد العقد بأن كان المسلم المشترى أحد أصول الكافر أو فروعه ، أو كان قد شهد الكافر المشتري بعتقه[1] فردت شهادته ، أو أقر بعتقه ثم اشتراه صح الشراء[2] ، والمراد من كونه لا يعتُق بعده أن لا يحكم بعتقه بعده ، فإن في[3] صورة الإقرار لا يعتق الرقيق إذا كان المقر أو الشاهد كاذبا وإنما يحكم بعتقه في الظاهر على المشتري .

م وكذا يشترط إسلام المتهب (للمصحف)[4] والحديث والمسلم الَّذي لا يعتق بعد العقد ، **م** وكذا الموصى له بها ، فإن الهبة والوصية لهما إنما ينفذان لهما مع إسلامهما ، **م** لا كالوارث لهذه الثلاثة [5] **م** ولا كالمسترد لها [6] بعيب **م** أو إقاله فإنه لا يشترط إسلامه [7] سواء كان الراد المشتري [المسلم][8] على البائع الكافر[9] [10] أو بالعكس[11] ، [فإن

---

(١) أي المسلم المشترى .

(٢) لإنتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه ، ولأن الملك الذي تعقبه الحرية ضرورة ليس بإذلال .
انظر المهذب٣/٤٩ ، الوسيط٣/١٤ ، الغرر البهية٤/٤٢٢ ، الإقناع للشربيني٢/١٤.

(٣) " في " سقط من (ظ) .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " للمذكورات الثلاثة وهي المصحف " .

(٥) في (ص) : " المذكورات فإنه لا يشترط إسلامه " .

(٦) " لها " سقط من (ص) .

(٧) في (ص) : " في المذكورات الثلاثة " .

(٨) " المسلم " مثبت من (ظ) .

(٩) " الكافر " سقط من (ص) .

(١٠) في (ص) : " بعيبها أو إقالتها " .

(١١) إنما لايشترط اسلامه في ملكه بالإرث والاسترداد بالعيب والإقالة لأن الإرث سبب ملكه قهري ، وأما الاسترداد بالعيب أو الاقالة فلأن الفسخ بهما يقطع العقد ويجعل الأمر كما كان وليس كإنشاء العقود .
انظر فتح العزيز٤/١٨و١٩ ، الغرر البهية٤/٤٢٥ ، فتح الجواد١/٣٧٧ .

المشتري والمقيل إذا رد المذكورات على البائع الكافر كان المبايع الكافر مسترداً لها ، وإذا رد البائع الكافر عوض هذه المذكورات بالعيب أو الإقالة فترجع المذكورات إلى البائع الكافر وهو مسترد أيضاً](1) ، م ولا كالمستأجر(2) ، م ولا كالمرتهن(3) (4)، م (ولا كالمودع لهذه المذكورات فإنه لا يشترط إسلامهم(5))(6) .

م ويؤمر الكافر بإزالة ملكه عن كل واحد من المذكورات(7) بأن يبيعها من مسلم أو يهبها أو يعتقه ، ويتصور ملك الكافر المصحف والحديث بأن يكتبهما أو يرثهما وارث الكافر [من](8) الكاتب [عنه قبل الإزالة ، وإلا فلا سبيل إلى تملكها من الكافر](9) ، م(10)

---

(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(2) إذ لايثبت له عليها - أي الأمور المذكورة - التسلط التام وإنما يستوفي منفعتها بعوض ، ونقل الأنصاري عن الزركشي قوله : وينبغي أن يكون محل ذلك - أي استئجار الكافر للمسلم- في غير الأعمال الممتهنة، أما الممتهنة كإزالة قاذوراته فيمتنع قطعا ، لكن يؤمر في إجارة العين بإجارته لمسلم على ماصححه النووي في المجموع ٣٥٩/٩ .

انظر الوسيط١٤/٣ ، أسنى المطالب٧/٢، مغني المحتاج٣٣٥/٢ .

(3) لأن الرهن مجرد استيثاق ولا يوضع تحت يده بل عند عدل .

انظر المجموع٣٥٩/٩ ، الغرر البهية٤٢٦/٤ ، فتح الجواد٣٧٨/١ .

(4) في (ص) : " لهذه المذكورات " .

(5) لأنه ليس فيه ملك رقبة ولا منفعة ولا حق لازم .

انظر فتح العزيز١٨/٤ ، الغرر البهية٤٢٥/٤ .

(6) في (ص) بدل ما بين القوسين : " والمودع أيها فإن الإجارة والرهن والإيداع ينفذ لهم من غير إسلامهم " .

(7) وذلك دفعا للإهانة والإذلال وقطعا لسلطة الكافر على المسلم .

انظر المهذب٤٩/٣ ، الغرر البهية٤٢٦/٤ ، مغني المحتاج٣٣٦/٢ .

(8) " من " مثبت من (ص) .

(9) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(10) " م " سقط من (ظ) .

ويكتفى في الإزالة بكتابة الرقيق المسلم[١] ، (م وبتفريق المستولدة)[٢] م والمدبر [٣] بأن ينتزعا من يده ، ويوضعا عند مسلم عدل ليكتسبا للسيد[٤] ، م فإن امتنع الكافر من إزالة ملكه أو الكتابة حيث أمر بها باعه الحاكم عليه ، م ويقبض لأجل الكافر الحاكم العبد الكافر إن اشتراه الكافر فأسلم العبد بعد الشراء وقبل القبض ولا يقبض الكافر[٥] .

فصل[٦]

م[٧] وإنما ينعقد البيع في منتفع به حساً وإن لم ينتفع به في الحال ، فيجوز بيع الصبي ابن اليوم والعبد الزمن ، ولا يجوز بيع الحمار الزمن[٨] ، ولا بيع ما لا منفعة فيه[٩] إما لخسته

---

(١) إنما يكتفى بالكتابة لأنها تفيد الاستقلال وتفضي إلى عتقه وزوال رقه .
انظر الحاوي الكبير٥/٣٨٢ ، المهذب٣/٤٩ ، فتح الجواد١/٣٧٧ .

(٢) في (ص) بدل مابين القوسين " م وإنما يؤمر الكافر بإزالة ملك غير المستولدة " .

(٣) في (ص) : " ويؤمر بتفريق المستولدة والمدبر عن سيدهما الكافر ، والتفريق ..." .

(٤) وعليه نفقتهما ، وإنما لايزال ملكه عن المستولدة والمدبر بالبيع ونحوه لتعذر نقل الملك في أم الولد وإبطال حق العتق في المدبر .
انظر الوسيط٣/١٦ ، المجموع٩/٣٥٧ ، أسنى المطالب٢/٨ .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/١٠و٤٩، الوسيط٣/١٢-١٦، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/٣٨٥-٣٩٢ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٦-٨ ، الإقناع للشربيني٢/١٣و١٤ ، اعانة الطالبين٣/٧و٨ .

(٦) شرع الشارح في بيان شروط المعقود عليه غير الربوي وهي ستة وقد جعل الشارح لكل شرط فصلا مستقلا فهذا الفصل لبيان الشرط الأول من شروط المعقود عليه .

(٧) " م " سقط من (ظ) .

(٨) لايجوز بيع الحمار الزمن لأنه لامنفعة فيه بخلاف العبد الزمن فإنه يتقرب إلى الله تعالى باعتاقه .
التهذيب٣/٥٦٨ ، وانظر المجموع٩/٢٤١ ، اخلاص الناوي٢/١٣ .

(٩) إنما لاينعقد بيع مالا منفعة فيه ؛ لأنه لاقيمة له فأخذ العوض عليه من أكل المال بالباطل وبذل العوض فيه من السفه وإضاعة المال . انظر المهذب٣/٢٦ ، أسنى المطالب٢/٩ ، تحفة المحتاج٥/٤١٠ .

كالحشرات والخنافس والعقارب والحيات والفأر ، أو لقلته كالحبة والحبتين من الحنطة أو الزبيب وغيرهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى[1] .

م ويشترط كونه منتفعا به شرعا فلا يجوز بيع آلات الملاهي كالمزامير والطنابير[2] وصور الحيوان وكذا الأواني المتخذة من الذهب والفضة وإن عُد رضاضها مالا[3] ، ويجوز بيع [الغنم والبغال والحمير والظباء و[4]][5] الماء ولو على شطّ النهر، والتراب ولو في الصحراء ، والحجارة ولو[6] بين الشعاب الكثيرة الحجارة[7] والعلق[١٠٢] وهو دودة سوداء تخرج من الماء تلقى على عضو ظهر فيه الدم فتمتص الدم[8] ، م ولو كان قد أُجّر (سواء بيع

---

(١) انظر نهاية هذا الفصل ص ٦٣٥ .

(٢) الطَنابير : جمع طُنُبور ، فارسي معرب ، آلة من آلات اللهو والطرب ذات أوتار .
انظر لسان العرب ٢٠٧/٨ ، ومعجم لغة الفقهاء ص / ٢٦٤ .

(٣) عدم جواز بيع الأواني المتخذه من الذهب والفضة تبع فيه الشارح صاحب التعليقة ، وقد جاء في هامش التعليقة : وليس الأمر كما قال بل يصح بيعها قطعا جزم به القاضي أبو الطيب في تعليقه ونقل أبو علي البنديجي اتفاق الأصحاب على صحة بيع إناء الذهب والفضة اهـ ونقل مثله النووي في المجموع ، وذلك لأن المقصود عين الذهب والفضة ، والذي يظهر لي أنّ مراد الشارح عدم جواز بيع آلات اللهو وإن عد رضاضها مالا كما استظهره الرافعي وصححه النووي فعبر بالأواني وهي غير مراده والرافعي لم يتعرض للمسألة المذكورة في هذا الباب . انظر فتح العزيز٣٠/٤ ، روضة الطالبين٢٠/٣ ، المجموع٢٥٣/١و٢٥٥/٩و٢٥٦ ، حواشي التعليقة للطاوسي لوحة ٧٨ ، مغني المحتاج٣٤٣/٢ .

(٤) انظر التعليقة للطاوسي لوحة ٧٨ .

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) في (ص) : " ولو كان " .

(٧) إنما جاز البيع في الصور الثلاثة الأخيرة مع إمكان تحصيلها من غير مؤنة لأن المنفعة فيها ظاهرة وإن سهل تحصيلها . انظر فتح العزيز٣١/٤ ، اخلاص الناوي١٤/٢ ، تحفة المحتاج٤١٣/٥ .

(٨) انظر لسان العرب٢٦٧/١٠ ، المصباح المنير ص٤٢٦ ، القاموس المحيط٢٧٥/٣ ، وإنما جاز بيع العلق لأن فيه غرضا مقصودا وهو امتصاصه الدم من العضو المتألم فهي من أدوية الأورام الدموية .
انظر النهاية في غريب الحديث٢٩٠/٣ ، المجموع٢٤١/٩ .

من المستأجر أو من[1]/ غيره)[2] فإنه يصح بيعه وإن لم ينتفع بالمشترى في الحال ، م ويجوز بيع حق الممر على السقف ، م وبيع حق مجرى الماء على السقف ، م وبيع حق البناء على السقف ، [3] وبيع السقف للبناء عليه ، (كما يجوز بيع)[4] هذه الحقوق المذكورة على الأرض[5] وإن كانت منافع تقتضي أن لا تصح إلا بلفظ الإجارة وفيها شائبة البيع والإجارة[6] [7] ، هذا إذا كانت الحقوق المذكورة مؤبدة فإن كانت مؤقتة لم تجز إلا الإجارة [8] بلفظ الإجارة .

م وبهدم (البائع أو الأجنبي)[9] السقف المبيع لهذه الحقوق [10] يغرم [11] لصاحب الحق م ضمان الفرقة بين المشتري وحقه وهو قيمة هذه الحقوق إلى أن يعاد السقف وحينئذ يسترد الهادم ضمان الفرقة[12] .

---

(١) نهاية الوجه (١٤٢) من (ظ) .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ذلك المنتفع به ممن يشتريه أو غيره " .

(٣) في (ظ) : " م " .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ولو باع " .

(٥) في (ص) : " كان كما لو باعها على السقف فهذه الحقوق يجوز تمليكها من الغير بصيغة البيع " .

(٦) قال الطاوسي في التعليقة لوحة ٧٨ : ولهذا قال الأئمة رحمهم الله إن تمليك هذه الحقوق إجارة نظرا إلى ورودها على المنفعة ، وبيع لتأبدها بخلاف الإجارة اهـ فهذا هو المقصود بشائبة البيع والإجارة . وانظر روضة الطالبين٣/٤٥٣ ، الغرر البهية٤/٤٣١ ، تحفة المحتاج٥/٤١٣و٤١٤ .

(٧) في (ص) : " فيجوز بيع حق البناء على السقف وبيع السقف للبناء عليه وإيجاره للبناء عليه " .

(٨) في (ص) : " ولا يصح إلا " .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(١٠) في (ص) : " غير المشتري ".

(١١) في (ص) : " الهادم " وهذه المفارقات الموجودة في نسخة (ص) هي من التعليقة للطاوسي لوحة ٧٨ .

(١٢) لزوال الحيلولة بينه وبين حقه .

=

م ولو باع هواء بلا أصل يمكنه البناء عليه [1] كما لو باع صاحب عرصة هوائها من إنسان ليشرع جناحا[2] له إليها لم يصح (م ، أما لو باعه حق الهواء لإشراع الجناح ووضع جذوع الجناح على حائطه فإنه يصح[3])[4] ، [م][5] وكذلك لا يصح بيع حبة أو حبتين من بر أو زبيب أو غيرهما[6] ، م ولا [7]بيع سبع لا يصيد كالذئب والأسد والنمر بخلاف الفهد والصقر والبازي والهرة ، [م][8] وكذلك لا يصح بيع بيت (إذا نفى حق الممر)[9] [بأن كان محفوفا بملك المشتري أو غيره ولا ممر له ، أو كان له ممر ونفى حق الممر[10]/][11] (في أصح

= انظر روضة الطالبين٣/٤٥٤ ، الغرر البهية٤/٤٣٢ .

(١) في (ص) : " لم يصح " .

(٢) **الجناح** : بناء معلق بخشب خارج عن الدار مشبه بجناح الطائر .
انظر النظم المستعذب١/٢٧٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٥٦ .

(٣) وإنما صح هذا دون الأول ؛ لأن الانتفاع بهواء العرصة هنا كان تابعا لأصل وهو منفعة القرار ، فلا يضر ذكره في العقد بخلافه في الأول فإن الانتفاع بالهواء منفردا ليس مقصودا بنفسه .
انظر التعليقة للطاوسي لوحة ٧٨ ، اخلاص الناوي٢/١٤ ، الغرر البهية٤/٤٣٣ ، فتح الجواد١/٣٧٩ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٤ أ [وحبة بر وسبع لايصيد] .

(٦) لأن هذا القدر لايعد مالا ولا يبذل في مقابلته المال، ومع هذا لايجوز أخذه ويجب رده ، وقد ذكر ابن حجر والرملي : أنّ الحبتين في ذلك ليستا بشرط إذ الضابط أخذا من العلة مالا يقابل في العرف بمال في حالة الاختيار .
انظر فتح العزيز٤/٢٦ ، فتح الجواد١/٣٨٠ ، نهايةالمحتاج٣/٣٩٦ .

(٧) في (ص) : " وكذلك لايصح " .

(٨) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٤ أ [وبيت بلا ممر] .

(٩) في (ص) بدل ما بين القوسين : " بلا ممر " .

(١٠) نهاية اللوحة (٧١) من (ص) .

(١١) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

الوجهين[1] لتعذر الإنتفاع به في الحال[2] ، والثاني يصح ، وصححه الغزالي إذ التوصل إلى الإنتفاع بشراء الممر واستعارته وإجارته ممكن[3] ، وقَال البغوي : إن أمكن إيجاد ممر من جانب صح وإلا فلا[4])[5][6].

فصل[7]

م[8] وإنما ينعقد البيع في طاهر فلا يصح بيع نجس العين كالكلب والخنزير -وما تولد منهما أو من أحدهما وحيوان طاهر- وجلد الميتة والخمر والسرقين[9] والبول والعذرة وغيرها ، م وإنما ينعقد إذا كان المبيع طاهرا مطلقا كما ذكرنا ، أو كان نجسا يطهر بالغسل، فلا يصح بيع المتنجس الَّذي لا يطهر بالغسل كالمائعات من الدهن واللبن [والخل][10] وغيرها ، ويصح بيع

---

(١) وصححه ايضا الرافعي والنووي .
انظر فتح العزيز٤/٤٥ ، المجموع٩/٢٤١و٢٤٢ .

(٢) انظر المهذب٣/٢٦ ، فتح العزيز٤/٤٥ ، المجموع٩/٢٤٢ .

(٣) انظر الوسيط٣/٣٢ ، الوجيز ٤/٤١ .

(٤) نقل الشارح كلام البغوي بحروفه من الرافعي في فتح العزيز٤/٤٥ ، والذي في التهذيب٣/٣٨١ : فإن شرط نفي الممر نظر إن أمكن فتح باب من جانب آخر صح البيع ، وإلا فلا يصح اهـ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٩/٢٣٩-٢٤٢و٢٥٥و٢٥٦، الوسيط٣/١٩-٢١و٣١و٣٢، التهذيب٣/٣٨٠و٣٨١و٥٦٥-٥٦٨، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٣٤٢و٣٤٣، الغرر البهية٤/٤٢٩-٤٣٥ .

(٧) هذا الفصل لبيان الشرط الثاني من شروط المعقود عليه .

(٨) " م " سقط من (ظ) .

(٩) **السرقين** : فارسي معرب أصلها سركين فعربت إلى القاف والجيم فيقال السرقين والسرجين وهو ماتدمل به الأرض .
انظر النظم المستعذب١/١٤ ، لسان العرب ١٣/٢٠٨ ، المصباح المنير ص٢٧٣ .

(١٠) " والخل " مثبت من غير الأصل .

الثوب أو الخشب النجس[1] ، ولا يصح بيع جلد الميتة وإن كان يطهر بالدباغ مع الغسل[2] .

فصل[3]

م[4] وإنما ينعقد البيع في مقدور التسليم حسا وشرعا[5] ، فلا يصح بيع الضال والطير في الهواء وإن كان يعتاد العود ، والسمك في الماء وإن كان مملوكا له ؛ إلا أن يكون في بركة صغيرة (ولم يمنع الماء رؤية السمك)[6] فإنه يصح بيعه ، (أما الطير المفلت في الدار الفيحاء الَّذي يقدر عليه ولكن بعد عسر وتعب ، والسمك في الحوض الكبير الواسع المنسد المنافذ فلا يصح في الأصح[7] ، وصحح الغزالي الصحة[8])[9].

---

(١) لأن البيع يتناول الثوب والخشب وهما طاهران وإنما جاورتهما النجاسة وإزالتها هينة .
انظر المهذب٣/٢٥ ، فتح العزيز٤/٢٤ .

(٢) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٢٣و٢٥ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٢٣-٢٥ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/٣٩٢-٣٩٤ ، فتح الجواد١/٣٧٨ .

(٣) هذا الفصل لبيان الشرط الثالث من شروط المعقود عليه .

(٤) " م " سقط من (ظ) .

(٥) إنما يشترط في المبيع القدرة على التسليم ليوثق بحصول العوض وليخرج عن بيع الغرر المنهي عنه .
انظر فتح العزيز٤/٣٤ ، الغرر البهية٤/٤٣٦ ، مغني المحتاج٢/٣٤٤ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) صححه النووي في الروضة واعتمده ابن حجر والرملي ، ووجهه أن مثل هذا التعب لايحتمل في غرض البيع ، فلا نظر إلى القدرة بعد تحمله .
انظر الوسيط٣/٢٣ ، روضة الطالبين٣/٢٤ ، فتح الجواد١/٣٨١ ، نهايةالمحتاج٣/٣٩٩ .

(٨) انظر الوسيط٣/٢٣ ، قال لأنه مقدور عليه ومستند هذا الشرط النهي عن بيع الغرر وهذا موثوق به لأنه لاغرر فيه .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

ولا يصح بيع الصوف على ظهر الغنم إلا بعد الذبح[1] ، م ولا ينعقد بيع حمام البرج الخارج عنه وإن اعتاد العود[2] .

م ولا ينعقد البيع في بعض معين ينقص بالفصل[3] كبعض الإناء[4] والسيف والثوب الرفيع[5]؛ بخلاف ما لو باع بعضا شائعا (أو باع بعضا معينا من كرباس[6])[7] فإنه يصح ، م وكذلك لا ينعقد البيع في جان تعلق الأرش برقبته كما إذا قتل أو قطع خطأ أو عمدا وعفي[8]/ على مال[9] ؛ بخلاف ما إذا تعلق القصاص برقبته أو تعلق الدين بذمته فإنه يصح

---

(١) لأنه إن لم يشترط القطع فهو يزداد وما يزداد لايكون داخلا في البيع ويتعذر امتياز المبيع عن غيره ، وإن شرط القطع فلا يمكن استيفاؤه لتألم الحيوان به ولأنه تنقص ماليته وقد نهينا عن إضاعة المال .
انظر المهذب٣/٤٣ ، التهذيب٣/٥٣٢ ، الغرر البهية٤/٤٣٧ ، تحفة المحتاج٥/٤٢١ .

(٢) إذ لاوثوق بعودها لعدم عقلها . انظر الوسيط٣/٢٤ ، التهذيب٣/٥٢٧ ، المجموع٩/٢٨٤ .

(٣) هذه الصورة وما بعدها هي من صور العجز عن التسليم شرعا ، وما قبلها من صور العجز عن التسليم حسا .

(٤) في (ص) : " كالإناء " .

(٥) للعجز عن تسليم ذلك شرعا لأن التسليم فيه لايمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع للمال .
شرح المحلي على المنهاج٢/٢٥٣و٢٥٤ وانظر روضة الطالبين٣/٢٥ ، الغرر البهية٤/٤٤٠ .

(٦) **الكِرباس** : هو ثوب من القطن الأبيض الخشن وهي كلمة فارسية معربة .
انظر لسان العرب٦/١٩٥ ، المصباح المنير ص٥٢٩ ، القاموس المحيط٢/٢٥٤ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) نهاية الوجه (١٤٣) من (ظ) .

(٩) لأن حق المجني عليه متعلق به فيمنع صحة بيعه كحق المرتهن في المرهون ، وقد أطلق الشارح هنا كالمصنف بطلان بيع العبد الجاني إذا تعلق الأرش برقبته ، والمعتمد أن بطلان البيع في غير ما إذا اختار السيد فداءه أو باعه بعد الفداء وهو موسر وكذا لو باعه لحق الجناية فإنه يصح البيع في هذه الحالات الثلاث كما في الروضة وأصلها في الأولى وفي الثانية والثالثة عند جمع من المتأخرين كالأنصاري وابن حجر والرملي .
=

بيعه[1] ، [م][2] وكذا إعتاق الرقيق الجاني الَّذي تعلق الأرش برقبته (من السيد)[3] المعسر [م][4] وإيلاده[5] (من السيد)[6] المعسر فإنهما لا ينفذان منه بخلاف ما إذا كان موسرا[7] ، [م][8] ولا ينعقد البيع في المغصوب م والآبق م إلا إذا قدر المشتري على قبض كل واحد منهما فإنه ينعقد بيعهما[9] ، (وهذا في الآبق على أحد الوجهين[10] وهو الَّذي استحسنه

= انظر فتح العزيز٤/٣٨ ، روضة الطالبين٣/٢٦، شرح المحلي على المنهاج٢/٢٥٤ ، الغرر البهية وحواشيها ٤/٤٤١ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٣٨١ ، نهايةالمحتاج٣/٤٠١ .

(١) ووجه صحة بيعه أنه في حالة تعلق القصاص برقبته يرجى له السلامة بالعفو ويخاف تلفه بالقصاص فكان حكم بيعه كبيع المريض ، وأما في حالة تعلق الدين بذمته فلأن البيع إنما ورد على العين ولاحجر للسيد على ذمة عبده .
انظر فتح العزيز٤/٣٩ ، فتح الوهاب١/١٥٩ ، فتح الجواد١/٣٨١ .

(٢) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٤ أ [وجان تعلق الأرش برقبته كاعتاقه المعسر] .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٤ أ [وإيلاده] .

(٥) أي بأن كان جارية .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) إنما لايصح إذا كان معسرا لتضمنه فوات حق الغير بلا بدل ، ويصح إذا كان موسرا لانتقال حق الغير إلى ذمة الموسر مع مايؤدي منه .
انظر فتح العزيز٤/٤٠ ، الغرر البهية٤/٤٤٣ ، فتح الجواد١/٣٨١ .

(٨) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٤ أ [والمغصوب والآبق] .

(٩) نظرا إلى وصوله إليه بلا غرر في بيعه منه ، قال الطاوسي في التعليقة لوحة ٧٩ : وأخر المصنف صورة المغصوب والآبق مع أنهما من الصور التي لايقدر فيها على تسليمها حسا لأن هذه الصورة مفارقة لصورة التسليم الحسي والشرعي في أنه يمكن قبض المشتري فيها وإن لم يمكن البائع من التسليم .اهـ بتصرف .
انظر المهذب٣/٣٤ ، الغرر البهية٤/٤٤٤ .

(١٠)قول الشارح : **وهذا في الآبق على أحد الوجهين** ... إن كان يريد الحكم السابق وهو عدم انعقاد =

الرافعي[1] ، والمشهور أنه لا يصح بيعه سواء عرف موضعه أو لم يعرف[2])[3] ، م وخير المشتري بين إمضاء البيع وفسخه إن جهل كون المشتري مغصوبا أو آبقا م أو إن قدر على القبض ثم عجز عنه[4] .

فصل[5]

م[6] وإنما ينعقد البيع فيما يلي المعقودَ عليه الموصوفَ العاقدُ بملك أو ولاية على المالك أو وصاية أو وكالة [له][7] ، م وإن ظن العاقد عدم الولاية على المعقود عليه حالة العقد فإنه[١٠٣] يصح [8] بأن كان ملك أبيه وظن حياته حالة العقد فبان أنه كان ميتا (وكذا

= بيع الآبق إلا إذا قدر المشتري على قبضه فليس الأمر كما ذكر الشارح ، والذي ذكره الرافعي والنووي في هذه المسألة أن فيها وجهين ، الصحيح منهما : صحة بيعه لأن المقصود استطاعة وصول المشتري إلى المبيع وتسلمه ، والوجه الآخر : أنه لايصح لأن البائع يجب عليه التسليم وهو عاجز ، وما ذكره الشارح من استحسان الرافعي له وذكر الوجه الآخر المشهور إنما هو في مسألة بيع الآبق إذا عرف مكانه وعلم قدرته على الوصول إليه كما سيأتي وهما مسألتان كما ذكرهما الشيخان .
انظر فتح العزيز٤/٣٥ ، المجموع٩/٢٨٥ .

(١) إذ يقول : وأحسن بعض الأصحاب فقال : إذا عرف مكانه وعلم أنه يصل إليه إذا رام الوصول فليس له حكم الآبق اهـ . انظر فتح العزيز٤/٣٥ .

(٢) كذا قاله الرافعي في فتح العزيز٤/٣٤و٣٥ ، وذكر النووي في المجموع٩/٢٨٤ : أنه هو المذهب .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٥/٣٢٥-٣٢٨و٣٣٣و٣٣٤ ، الوسيط٣/٢٣-٢٦ ، التهذيب٣/٥٢٦و٥٢٧و٥٣١و٥٣٢ ، روضة الطالبين٣/٢٣-٢٧ ، المنهاج مع نهاية المحتاج٣/٣٩٨-٤٠٢ ، عمدة السالك ص٢٣٠و٢٣١ ، الغرر البهية٤/٤٣٦-٤٤٥ .

(٥) هذا الفصل لبيان الشرط الرابع من شروط المعقود عليه .

(٦) " م " سقط من (ظ) .

(٧) " له " مثبت من غير الأصل .

(٨) في (ص) : " ولا فرق فيما إذا ظن عدم الولاية بينما إذا ظن عدم ملكه فيه" ، انظر التعليقة لوحة٧٩ .

لو)[1] ظن فقدان شرط صحة البيع بأن ظن إباق عبده وهو غير آبق ، أو ظن بقاء كتابته وهي غير باقية (فإنه يصح البيع[2])[3] م (وإذا كانت الولاية شرطا)[4] فيبطل بيع الفضولي مال غيره مطلقا م وكذلك شراؤه لغيره بغير مال الغير[5] فإنه يبطل[6] ، (بخلاف ما)[7] لو اشتراه بعين مال نفسه فإنه لايبطل الشراء ولا يقع عن المشترى له بل يقع

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وبينما إذا عرف ملكه و " .

(٢) لتبين ولايته على ذلك ، فالمعتبر في العقود وجود الشروط في نفس الأمر لا في ظنّ العاقد .
انظر أسنى المطالب٢/١١، فتح الجواد١/٣٨١ ، مغني المحتاج٢/٣٥٢ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص٢١٥و٢١٧ .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " صح البيع " .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) : "بغير ماله" .

(٦) لأنه ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل فلا يقدر على التسليم شرعا ، وما ذكره من بطلان بيع الفضولي هو المذهب ، وفي القديم عقد الفضولي موقوف على الإجازة ، قال النووي في زيادة الروضة : ونص عليه في البويطي وهو قوي يعني في الدليل ، وذكر في شرح المهذب أن نص الشافعي في البويطي- وهو من الجديد- تعليق القول بصحة البيع على صحة حديث عروة البارقي قال النووي : وقد صح يعني الحديث، والحديث المذكور هو حديث عروة البارقي أن الرسول صلى الله عليه وسلم دفع إليه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ماكان من أمره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك رواه البخاري بمعناه ٦/٦٣٢ في كتاب المناقب باب بدون ترجمة رقم ٣٦٤٢ وفي إسناده مبهم لكن مصرح فيه بالسماع ، وأبوداود ٣/٦٧٧-٦٧٩ في كتاب البيوع باب في المضارب يخالف رقم ٣٣٨٤و٣٣٨٥ ، والترمذي٣/٥٥٩ في كتاب البيوع باب بدون ترجمة رقم ١٢٥٨، وابن ماجة٢/٨٠٣ في كتاب الصدقات باب الأمين يتجر فيه فيربح رقم ٢٤٠٢، وانظر بقية أدلة المذهب الجديد والقديم في المجموع٩/٢٦١و٢٦٢.
انظر التهذيب٣/٥٣٠ ، روضة الطالبين٣/٢٢ ، المجموع٩/٢٥٩و٢٦٢ ، فتح الباري٦/٦٣٤و٦٣٥ ، تحفة المحتاج٥/٤٢٦ ، مغني المحتاج٢/٣٥١ .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فـ " .

عن المباشر سواء أضاف العقد إلى المشترى له أو لم يضف أذن[1] له المشترى له فيه أو لا ، ويمنع صحة الشراء أيضا الإضافة إلى ذمة الغير بأن قَال : اشتريت لفلان بألف في ذمته[2] أما إذا قَال : [3] اشتريت لفلان بألف و لم يقل في ذمته يقع عن المباشر[4][5] .

فصل[6]

م وإنما ينعقد[7] البيع في معلوم العين في المعين ثمنا كان أو مثمنا ، فلو باع عبدا من عبيده أو شاة من قطيعه أو صاعا من صيعانه (غير معين)[8] بطل البيع سواء قل القدر الَّذي جعل المبيع من جملته أو كثر ، وسواء تقاربت قيم العبيد والصيعان والقطيع أو تباعدت ، وسواء قَال على أن تختار أيهم شئت أو لم يقل ، وسواء قدر مدة التخيير أو لم يقدر[9] .

م وإنما ينعقد في معلوم الممر [10] ؛ فلو باع أرضا محفوفة بملك البائع من جميع الجوانب

(١) في (ص) : " أو أذن " .

(٢) لأنه لاسبيل له على ذمته بحال . انظر التعليقة للطاوسي لوحة٧٩ ، فتح الجواد١/٣٨٢ .

(٣) في (ص) : " اشتريت بألف و لم يضف الألف إلى ذمة المشترى له ولا إلى نفسه أو قال : " وانظر التعليقة لوحة ٧٩ .

(٤) يعني ولغت التسمية وإنما يقع للمباشر تغليبا للصحة ماأمكن . انظر الغرر البهية وحواشيها ٤/٤٤٦ .

(٥) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز ٤/٣١-٣٤ ، التهذيب ٣/٥٢٧-٥٣١ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٢٥٥و٢٥٦، فتح الجواد١/٣٨١و٣٨٢ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٨و٩و١١و١٢ .

(٦) هذا الفصل لبيان الشرط الخامس من شروط المعقود عليه .

(٧) في (ظ) : " يقع " .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) إنما يبطل البيع في الصور المذكورة لكون المبيع غير معلوم فيقع الغرر من غير حاجة له . انظر المهذب مع المجموع٩/٢٨٦ ، الوسيط٣/٢٦ .

(١٠) في (ص) : " إن كان شيئا له ممر " .

وشرط للمشتري حق الممر إليها من جانب ولم يعين ذلك الجانب لم يصح البيع[1] ، ولو عين الممر من جانب معين (صح وتعين ، ولو)[2] أثبت له حق الممر من جميع الجوانب[3] أو[4]أطلق البيع صح أيضا ، (وله المرور من كل جانب [5]) [6] ، ولو كانت الأرض ملاصقة للشارع أو لملك المشتري[7] صح البيع ولم يثبت له حق الممر في ملك البائع[8]، [9] (هذا إذا أطلق البيع ؛ أما إذا قال بحقوقها فله المرور في ملك البائع)[10] .

---

(١) لأن الأغراض تتفاوت باختلاف الجوانب ، ولا يؤمن إفضاء الأمر إلى المنازعة فجعلت الجهالة في الحقوق كالجهالة في المعقود عليه .
فتح العزيز٤/٤٤ ، وانظر المجموع٩/٢٤١ ، غاية البيان ص٢٧٢ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " أو " .

(٣) في (ص) : " صح البيع " .

(٤) في (ص) : " ولو " .

(٥) لأن مطلق البيع يقتضي حق الممر لتوقف حق الانتفاع عليه .
فتح العزيز ٤/٤٥، وانظر أسنى المطالب ٢/١٥ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) في (ص) : " أيضا " .

(٨) لأن العادة في مثلها الدخول من الشارع أو من جهة ملكه فينزل الأمر عليه .
انظر روضة الطالبين٣/٣٠ ، حاشية الشربيني على الغرر البهية٤/٤٤٨ .

(٩) في (ص) : " فالحاصل أن العلم بعين الممر إنما يشترط حيث تعين له الممر في ملك البائع وكان الممر متعددا فحينئذ ينبغي أن يعين الممر من جانب أو يجعل جميع الجوانب ممراً له أو يطلق البيع أو يقول بعت هذه الأرض بحقوقها ليثبت له الممر من جميع الجوانب أما إذا لم يتعين ملك البائع للممر بأن كانت الأرض المبيعة ملاصقة للشارع أو ملك المشتري فلا يستحق الممر في ملك البائع فلا يكون الممر مجهولاً " وهذه الزيادة بنصها في التعليقة للطاوسي لوحة ٧٩و٨٠ .

(١٠) في (ص) بدل ما بين القوسين : "وإن يكن الصاع معلوم العين فلو قال بعتك صاعاً من هذه الصبرة صح البيع " ، قلت صواب العبارة كما جاء في التعليقة للطاوسي لوحة٨٠ "وإن لم يكن الصاع ....."

م ويستثنى من اشتراط كونه معلوم العين بيع صاع من صبرة (معينة فإنه ينعقد وإن لم يكن الصاع معلوم العين)[1] وللبائع أن يسلم الصاع من أسفل الصبرة[2] وأعلاها وأوسطها[3][4]/ [5] ولا فرق بين أن تكون الصبرة معلومة الصيعان أو مجهولة ، فإن كانت معلومة الصيعان يكون البيع منزلا على الإشاعة حتى إذا كانت الصبرة مائة صاع وباع صاعا منها فالمبيع عشر العشر فلو تلف بعض الصبرة تلف بقدره من المبيع ، وإن كانت مجهولة فالمبيع صاع منها أي صاع كان حتى لو تلف جميعها سوى صاع واحد تعين العقد فيه ، [م][6] ولا ينعقد بيع[7] صبرة مجهولة الصيعان إلا صاعا[8] ، وإن كانت معلومة الصيعان (صح البيع)[9][10].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) في هامش نسخة (ظ) وجه ١٤٤ : تقدم أول الفصل أنه لو باع صاعا من صيعانه بطل البيع ، ولعل المراد هناك مالو كانت الصيعان متفرقة فباعه واحدا منها يرشد إليه قوله بعده : سواء تقاربت قيمة الصيعان أم لا ، قلت : وهو تنبيه جيد .

(٣) في (ص) : " ومن أعلاها أو وسطها " ، وإنما كان للبائع الخيار في تسليم الصاع من وسط الصبر ومن أسفلها لأن رؤية ظاهر الصبرة كرؤية جميعها وأجزاء الصبرة الواحدة لاتختلف غالبا .
انظر الوسيط٣/٢٩ ، فتح العزيز٤/٤٣و٤٤ ، نهايةالمحتاج٣/٤٠٨ .

(٤) نهاية الوجه (١٤٤) من (ظ) .

(٥) في (ص) : " فلا يتعين عين المبيع " .

(٦) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٤ أ " لاصبرة مجهولة الصيعان إلا صاعا " .

(٧) في (ص) : " البيع في " .

(٨) في (ص) : " فإن قال بعت هذه الصبرة إلا صاعاً منها وهي مجهولة الصيعان لم يصح البيع " ، قلت : وإنما لايصح البيع في هذه الصورة دون ماقبلها لكون المبيع ماوراء الصاع وليس معلوما ولا متميزا حتى تكفي فيه المشاهدة ، بخلاف ماسبق من صحة مالو باع صاعا من صبرة مجهولة فيصح البيع لكون المبيع معلوم المقدار والصفة .
انظر مشكل الوسيط٣/٢٩و٣٠، المجموع٩/٣١١و٣١٢، مغني المحتاج٢/٣٥٣ .

(٩) في (ظ) : " يصح " .

(١٠) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٣٤و٤٠و٤١ ، الوسيط٣/٢٦-٣٢ ، روضة الطالبين٣/٢٧-٣٠ ، =

فصل[1]

م[2] وإنما ينعقد البيع في معلوم القدر في الذمة ثمنا كان أو مثمنا ؛ فلو قَال بعتك ملء هذا البيت حنطة بكذا لم يصح في السلم ، أو اشتريت منك هذه الدار بزنة هذه الصنجة[3]، أو بعتك هذا العبد أو الفرس بما باع به زيد عبده أو فرسه وهما لا يعلمانه أو أحدهما ، أو قَال بعتك هذه الدار بألف[4]/ من الدراهم والدنانير ؛ أو بألف صحاح ومكسرة ؛ أو بألف مطلقاً وكان في البلد صحاح ومكسرة لم يغلب واحد منهما ، أو بعتكها بمائة دينار إلا خمسة دراهم ولم يعلم أحدهما قيمة الدينار بالدراهم لم ينعقد البيع[5] ، أما إذا كانا يعلمان قيمة الدينار بالدراهم انعقد البيع .

(ولو قَال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة ، فقد قَالوا : الأصح الصحة ، وهو مشكل ؛ لأنهم قطعوا فيما إذا قَال : بعتك بزنة هذه الصنجة بالبطلان كما تقدم ، ولا فرق بين جهالة الثمن والمثمن ، وأشكل منه أنهم قطعوا فيما إذا قَال بعتك ملء هذا البيت من

= اخلاص الناوي ١٩/٢و٢٠ ، غاية البيان ص٢٧٢ .

(١) هذا الفصل تكملة للشرط الخامس من شروط المعقود عليه وهوالعلم بالمبيع والثمن .

(٢) " م " سقط من (ظ) .

(٣) **الصَّنْجة** : الذي في كتب معاجم اللغة أنه كلمة معربة وذكروا بعض معانيها ثم قالوا : ويقال صنجة الميزان ، وفي المعجم الوجيز : هو مايوزن به ، قلت : لعل المراد به حجر الميزان كما عبر به النووي في المنهاج وكذا ابن المقري في روض الطالب بدلا من تعبير النووي في الروضة بالصنجة .
انظر مختار الصحاح ص٣٧٠ ، لسان العرب٣٠٢/٢و٣١١ ، القاموس المحيط٢٠٤/١ ، المعجم الوجيز ص٣٧١ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣٥٣/٢ ، روض الطالب١٥/٢ .

(٤) نهاية اللوحة (٧٢) من (ص) .

(٥) وذلك لانتفاء العلم بأصل المقدار في الثلاثة الأول وبمقدار الذهب من الفضة والصحاح من المكسرة والدراهم من الدنانير في البقية فيقع الغرر الذي يسهل اجتنابه .
انظر الوسيط ٣٣/٣ ، فتح العزيز ٤٦/٤ ، التعليقة للطاوسي لوحة ٨٠ ، مغني المحتاج ٣٥٣/٢ .

هذه الصبرة بالبطلان[١] والثمن مجهول في الصورتين[٢]، والمسألة الأولى مذكورة في شرح الرافعي في كتاب السلم[٣] والأخريين في كتاب البيع[٤])[٥] .

م[٦] والمعين تكفي فيه المشاهدة ، ولا يشترط فيه العلم بالقدر ، وما في الذمة يكفي فيه العلم بالقدر[٧] ؛ فيصح بيع الصبرة بعشرة[٨] فالمبيع هو الصبرة وهي معينة مجهولة القدر،

---

(١) ماجزم به الشارح من أنهم قطعوا فيما إذا قال بعتك ملء هذا البيت من هذه الصبرة بالبطلان ، قال عنه الأنصاري : خطأ منشؤه عدم التأمل اهـ ، قلت الذي ذكره الرافعي أنه لو قال بعتك ملء هذا البيت حنطة -بتنكير الحنطة- لم يصح لأنه جهل قدر العوض بخلاف مسألة الشارح فقد عين الصبرة بالإشارة إليها فيصح ، وسيأتي مزيد إيضاح للفرق بين المسألتين حالة الجواب عن استشكال الشارح .
انظر فتح العزيز٤/٤٦ ، الغرر البهية٤/٤٥١ .

(٢) ماذكره الشارح من الإشكال نقله عنه الأنصاري في أسنى المطالب٢/١٥ ، وأجاب عن الاستشكال – على فرض قول الشارح بعتك ملء هذا البيت صبرة – هو وغيره كابن حجر والشربيني والرملي بأن محل البطلان إذا كان المعقود عليه في الذمة -السلم- يعني بأن قال بعتك ملء هذا البيت حنطة بالتنكير وكذا لو قال بعتك زنة هذه الصنجة ذهبا بالتنكير أيضا وملء البيت وزنة الصنجة مجهولان ، أما إذا كان حاضرا بأن قال بعتك ملء هذا البيت من هذه الحنطة أو الصبرة فإنه يصح لإحاطة التخمين برؤيته مع إمكان الأخذ قبل تلفه فلا لاغرر ، وقد أشار النووي في المجموع إلى الفرق بين صورة البيع وصورة السلم .
انظر المجموع٩/٣١٨ ، كفاية الأخيار ص٣٣٤ ، الغرر البهية٤/٤٥١ ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي٢/٢٥٨ ، تحفة المحتاج٥/٤٤٠ ، الإقناع للشربيني٢/٩ ، نهاية المحتاج٣/٤١٠ ، غاية البيان ص٢٧٢ .

(٣) انظر فتح العزيز٤/٤٠٧ .

(٤) انظر فتح العزيز٤/٤٦ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) " م " سقط من (ظ) .

(٧) وهذا هو ملخص جواب ماسبق من استشكال الشارح له .

(٨) اكتفاء بالتخمين المصاحب للمعاينة ، ولكن يكره لأنه قد يوقع في الندم .

والثمن هو العشرة وهي معلومة القدر في الذمة ، [م][1] وإن كانت تحت هذه الصبرة[١٠٤] دكة وعلم المشتري ذلك بطل البيع[2] ، م وإن جهل أن تحتها دكة صح البيع ، م فلو علم ذلك بعد العقد خير بين الفسخ والإمضاء[3] ، ويصح بيع جميع صبرة كل صاع منها بدرهم[4][5] ، م ولا يصح البيع من الصبرة كل صاع بدرهم[6] [7] ، م ويصح بيع الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم إن وافق عدد الصيعان عدد الدراهم المذكورة ، وإن كان ناقصا أو زائدا عليها لم يصح البيع[8] ، م ولا ينعقد بيع

= انظر المهذب مع المجموع٩/٣١٠و٣١٢ ، روضة الطالبين٣/٣٤ ، اخلاص الناوي٢/٢٠ ، مغني المحتاج٢/٣٥٣و٣٥٦ .

(١) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة ١٤ أ [وإن علم أن تحتها دكة بطل] .

(٢) أي علم ذلك بالإخبار وإنما يبطل البيع لمنع ذلك تخمين القدر فالتخمين يضعف عند العلم ولكن لو رأى الموضع قبل وضع الصبرة عليه صح البيع لحصول التخمين .
انظر الغرر البهية٤/٤٥٢ ، فتح الجواد١/٣٨٣ ، مغني المحتاج٢/٣٥٦ ، نهايةالمحتاج٣/٤٠٩ .

(٣) وذلك تنزيلا لما ظهر منزلة العيب والتدليس .
انظر فتح العزيز٤/٥٠ ، المجموع٩/٣١٤ ، فتح الجواد١/٣٨٣ ، مغني المحتاج٢/٣٥٦ .

(٤) إنما يصح البيع لأن الثمن معلوم التفصيل والمبيع معلوم بالمشاهدة فانتفى الغرر .
انظر الوجيز مع فتح العزيز٤/٤٥و٤٨ ، المجموع٩/٣١٣ ، نهايةالمحتاج٣/٤١٣ .

(٥) في (ص) : " فلو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم صح البيع " .

(٦) إنما لايصح البيع في هذه الصورة لأنه لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع لاتحقيقا ولاتخمينا .
انظر التهذيب٣/٣٩٠ ، فتح العزيز٤/٤٩ ، تحفة المحتاج٥/٤٤٨ .

(٧) في (ص) : " فلو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم لم يصح البيع " ، وهذه الزيادة من (ص) وما قبلها من التعليقة للطاوسي لوحة٨٠ .

(٨) وجه عدم صحة البيع تعذر الجمع بين جملة الثمن وبين تفصيله ، بخلاف ماإذا اتفقا فإنه يصح لتوافق جملة الثمن مع تفصيله .
انظر التهذيب٣/٣٩١ ، المجموع٩/٣١٤ ، الغرر البهية٤/٤٥٦ .

عبيد لجمع لكل واحد منهم واحد فباعوه بثمن واحد[1] ، أما لو باع جمع عبيدهم وعين كل واحد ثمن عبده وقبل المشتري ذلك صح البيع ، وكذا لو باع واحد عبيده بثمن واحد صح البيع ، م ولا ينعقد بيع عبد أو فرس أو ثوب بحصته من الألف الموزع [2] على قيمته وقيمة عبد آخر أو فرس آخر أو ثوب آخر[3][4].

فصل[5]

م[6] وإنما ينعقد البيع في مرئيّ للعاقدين كله أو ما يذكر[7] ؛ وذلك كالدار فإنه ينظر

---

(١) إنما لاينعقد لأن الثمن يتوزع عليهم حسب قيم العبيد ، وقيمة كل واحد تختلف عن الآخر فيكون مجهولا لأن كل واحد منهم لايدري كم نصيبه من الثمن .
انظر التهذيب٣/٤٩٩ ، اخلاص الناوي٢/٢١ ، الغرر البهية٤/٤٥٧ .

(٢) في (ص) : " على المبيع وغيره ، فلو باع عبده أو فرسه أو ثوبه بما يخصه من الألف إذا وزع " .

(٣) في (ص) : " بطل البيع " .

(٤) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٣٣-٣٦ ، التهذيب٣/٣٩٠-٣٩٢و٤٩٩ ، روضة الطالبين٣/٣١-٣٥ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٣٥٢-٣٥٦ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٢٠و٢١ ، غاية البيان ص٢٧٢و٢٧٣ .

(٥) هذا الفصل لبيان الشرط السادس من شروط المعقود عليه كما يفهم من تقسيمه السابق للفصول ، وقد ذكر الأنصاري في الغرر البهية عن الشارح أنه جعلها ستة ونقله عنه أيضا الشربيني في مغني المحتاج ، وقد جعلها النووي في الروضة والمنهاج خمسة قال العراقي كما نقله الأنصاري والشربيني : اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم فإنه لايحصل بدون رؤية وهو الذي جرى عليه الحصني وابن حجر .
انظر روضة الطالبين٣/١٦ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٣٣٨ وما بعدها ، كفاية الأخيار ص٣٢٩ ، الغرر البهية٤/٤٦٢ ، فتح الجواد١/٣٧٨ .

(٦) " م " سقط من (ظ) .

(٧) ذكر البغوي والرافعي والنووي وغيرهم أن الرؤية المعتبرة هي حسب مايليق بحال المبيع كما سيأتي في الأمثلة قال الرملي : وضبطه في الكافي بأن يرى مايختلف معظم المالية باختلافه .
انظر التهذيب٣/٢٨٥ ، فتح العزيز٤/٥٧ ، المجموع٩/٢٩١ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/٤٢١ ، الغرر =

منها إلى البيوت والسقوف والسطوح[1]/ والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة ، وكالبستان فإنه ينظر فيه إلى الأشجار دون عروقها وإلى الجدران دون أساسها وإلى مسايل مائه ، وكالرقيق فإنه ينظر فيه إلى غير الأسنان واللسان والعورة ، وكالديباج المنقوش والبسط والزلالى فإنه ينظر إلى وجهيها ، وكالكتب فإنه ينظر إلى ورقة ورقة ، وكالبطيخ والسفرجل والرمان فإنه ينظر فيها إلى كلها ولا يكفي رؤية ظاهرها [2] ، وكالعنب والخوخ ونحوهما فإنه ينظر فيها إلى جميعها ولا يكفي النظر فيها إلى أعلا السلة[3] .

ولا يجوز بيع اللب وحده في القشر[4] ، ولا بيع المسك في الفأرة معها ودونها ، ولا بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ ولا اللحم وحده ولا الجلد وحده[5] ، ويجوز بيع الرؤوس والأكارع قبل سلخ جلدها لكن بعد الإبانة [6] ، ويجوز بيع الشاة المسموطة[7] وإن لم يسلخ جلدها ، ويمتنع بيع ماء الفحل في الصلب وهو العسب[8] ، وما في بطون الأمهات وهو

= البهية٤/٤٦٠ ، فتح الجواد١/٣٨٤ ، غاية البيان ص٢٧٢ .

(١) نهاية الوجه (١٤٥) من (ظ) .

(٢) في (ص) : " ولا بد من رؤية واحد واحد " .

(٣) والمعنى في اشتراط رؤية جميعها عند فقهاء الشافعية أنها تختلف اختلافا ظاهرا بخلاف الحبوب والبطيخ والرمان والسفرجل إضافة إلى اختلافها تباع عددا .
انظر فتح العزيز٤/٥٦ ، المجموع٩/٢٩٨ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٢٦٣ ، الغرر البهية٤/٤٦٠ .

(٤) لأن تسليمه لايمكن إلا بكسر القشر وفيه تغيير عين المبيع .
انظر المجموع٩/٢٩١ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/١٩ .

(٥) لأن المقصود اللحم وهومجهول لانتفاء الرؤية المعتبرة .
انظر فتح العزيز٤/٦٠ ، الغرر البهية٤/٤٦١ ، مغني المحتاج٢/٣٦٠ .

(٦) في (ص) : " فأما قبلها فممتنع " .

(٧) **المسموطة** : هي التي نتف صوفها ونظف شعرها بالماء الحار ، قال في اللسان : وإنما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوى . انظر لسان العرب٧/٣٢٢ ، المصباح المنير ص٢٨٩ ، القاموس المحيط٢/٣٧٩ .

(٨) انظر الزاهرص٢٨٧ ، النهاية في غريب الحديث٣/٢٣٤ ،

الملاقيح[1] ، وما في أصلاب الفحول وهو المضامين[2] .

ونتاج النتاج وهو حبل الحبلة (بفتح الباء فيهما وهذا تفسير أبي عبيد[3][4] ، وفسره الشافعي رضي الله عنه بأن يبيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة ويلد حملها[5] ، وقال في التنبيه[6] : وتحمل ولدها[7][8] ، والحبلة مصدر حبلت المرأة حبلا يسمى به المحمول كما سمي

---

(١) انظر غريب الحديث١/٢٠٨ ، الزاهرص٢٨٨ ، النهاية في غريب الحديث٣/١٠٢ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) **أبو عبيد** : هو القاسم بن سلاّم البغدادي ولد سنة ١٥٧ هـ ، وقيل غير ذلك كان إماما بارعا في علوم كثيرة منها التفسير والقراءات والحديث والفقه واللغة والتاريخ سمع شريكا وهشيما وسفيان بن عيينة ويزيد بن هارون ويحي القطان وأخذ عن الأصمعي وأبي عبيدة وابن الأعرابي والكسائي وغيرهم ، روى عنه محمد بن اسحاق الصاغاني وابن أبي الدنيا وعلي البغوي وآخرين من تصانيفه الأموال والطهور وغريب الحديث والناسخ والمنسوخ وغيرها ت٢٢٤ هـ . انظر طبقات ابن سعد٧/٣٥٥ ، إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي٣/١٢-٢٣، سير أعلام النبلاء١٠/٤٩٠ .

(٤) انظر غريب الحديث لأبي عبيد١/٢٠٨، وهذا التفسير هو قول أبي عبيدة وأحمد واسحاق بن راهوية قاله النووي والحافظ ابن حجر ونقله الرافعي والحافظ عن أكثر أهل اللغة . انظر النهايةفي غريب الحديث١/٣٣٤، فتح العزيز٤/١٠٢، المصباح المنير ص١١٩، تهذيب الأسماء واللغات٣/١/٦٢، فتح الباري٤/٣٥٨ .

(٥) انظر مختصر المزني ص٨٨، ونقله عنه الأزهري في الزاهر ص٢٨٧ والماوردي في الحاوي الكبير٥/٣٣٦ ، وما فسره به الشافعي فسره قبله ابن عمر رضي الله عنهما كما في البخاري ٤/٣٥٦ كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة برقم٢١٤٣ ومسلم٣/١١٥٢ في البيوع باب تحريم حبل الحبلة برقم ١٥١٤ وفسره أيضا مالك رحمه الله كما قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات٣/١/٦٢ والحافظ في فتح الباري٤/٣٥٨ .

(٦) **التنبيه** : هو كتاب مختصر في فروع الشافعية وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية بل وأكثرها تداولا أخذه مؤلفه أبو إسحاق الشيرازي عن تعليقة أبي حامد المروزي ذكر له حاجي خليفة مايزيد على أربعين شرحا وستة مختصرات وست منظومات وعدد من التعليقات والنكات والتصحيحات .
انظر تهذيب الأسماء واللغات١/٣ ، طبقات ابن شهبة١/٢٤٠ ، كشف الظنون١/٤٨٩-٤٩٣ .

(٧) التنبيه ص١٣٤ إلا أنه جاء فيه وتحبل بدل وتحمل ، والمراد عدم اشتراط وضع حمل الولد .

(٨) ذكر الماوردي والنووي أن تفسير أبي عبيد أشبه بظاهر اللفظ وأقرب إلى اللغة وتأويل الشافعي أقوى =

بالحمل [1] ، قَال الأزهري[2] : إنما قَال الحبلة لأنها أنثى[3] ، وقَال غيره الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة[4] ، قَال الأخفش[5] : إمرأة حابل ونساء حبلة[6] ، وقيل[7] الهاء فيه

= لأنه تفسير الراوي وهو أعرف بالمراد ، قال النووي : وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع اهـ وذلك لأنه على تأويل أبي عبيد بيع معدوم ، وعلى تأويل الشافعي بيع إلى أجل مجهول .
انظر الحاوي الكبير٥/٣٣٦ ، التهذيب٣/٥٣٢و٥٣٣ ، المهذب مع المجموع٩/٣٤٠و٣٤١ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/١/٦٢ .

(١) انظر النهاية في غريب الحديث١/٣٣٤ .

(٢) **الأزهري** : هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي ولد سنة ٢٨٢ هـ كان رأسا في العربية سمع من الحسين بن إدريس وأبي القاسم البغوي ونفطويه وأبي الفضل المنذري وغيرهم روى عنه أبو عبيد الهروي وأبو يعقوب القراب وسعيد القرشي وغيرهم من تصانيفه تهذيب اللغة ومختصر ألفاظ المختصر المسمى بالزاهر وكتاب غريب الحديث وكتاب التفسير وغيرها ت٣٧٠ وقيل ٣٧١ هـ . انظر طبقات الشيرازي ص٢١١، سير أعلام النبلاء١٦/٣١٥ ، طبقات السبكي٣/٦٣-٦٨ ، بغية الوعاة١/١٩ .

(٣) انظر تهذيب اللغة ٥/٨١ ، وهو ماعليه ابن الأثيرفي النهاية في غريب الحديث١/٣٣٤ .

(٤) نقله النووي عن أهل اللغة .
انظر تهذيب الأسماء واللغات٣/١/٦١ ، المجموع٩/٣٤١ .

(٥) **الأخفش** : اشتهر عدد من الأعلام بهذا الاسم ومنهم الأخافش الثلاثة ولكن إذا أطلق الأخفش فالمراد به الأوسط كما ذكره السيوطي في المزهر ، وهو سعيد بن مسعدة البلخي البصري مولى بني مجاشع كان اماما في العربية لازم سيبويه حتى برع وكان أكبر سنا منه وروى عن الكلبي وهشام بن عروة وأخذ عنه المازني وأبو حاتم وسلمة ، رمي بالقدر والاعتزال ، ومن تصانيفه الأوسط والمقاييس في النحو وتفسير معاني القرآن وكتاب العروض ومعاني الشعر وغيرها توفي سنة٢١٠ وقيل ٢١١ وقيل غير ذلك .
انظر إنباه الرواة على أنباه النحاة٢/٣٦-٤٢ ، وفيات الأعيان٢/٣٨٠و٣٨١ ، سير أعلام النبلاء١٠/٢٠٦-٢٠٨ ، بغية الوعاة١/٥٩٠و٥٩١ ، المزهر٢/٤٥٣و٤٥٤و٤٥٦ .

(٦) ونقله عنه النووي أيضا .
انظر المجموع٩/٣٤١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٣٤ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/١/٦١.

(٧) نقله ابن بطال والنووي عن ابن الأنباري . =

للمبالغة[1])[2] .

م وإنما ينعقد في مرئي حالة العقد لا قبله إن غلب تغير أمثال ذلك المرئي من وقت الرؤية إلى العقد ، (أما لو رآه)[3] قبل العقد بزمان لا يكون تغير أمثاله فيه غالبا [4] أو[5] بزمان يحتمل أن يتغير ويحتمل أن لا يتغير (فيكفي ذلك[6])[7] ، م ويكفي رؤية البعض الدال على الباقي كظاهر صبرة الحنطة والشعير والجوز واللوز والتمر إن لم تلتصق حباته والدقيق وأعلى السمن و[قوصرة[8]][9] التمر[10] والخل وسائر المائعات في

= انظر النظم المستعذب ٢٤٠/١ ، المجموع ٣٤١/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦١/١/٣ .

(١) انظر في تفسير حبل الحبلة ومعانيه كل من اللباب ص٢٢٢ ،الحاوي الكبير ٣٣٦/٥ ، المهذب ٤٧/٣ ، النهاية في غريب الحديث ٣٣٤/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦١/١/٣و٦٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٣٤ ، لسان العرب ١٣٩/١١و١٤٠ ، المصباح المنير ص١١٩ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فالرؤية " .

(٤) في (ص) : " كافية " .

(٥) في (ص) : " ورؤيته " .

(٦) وإنما تكفى الرؤية فيما لايتغير غالبا نظرا لغلبة بقائه على مارآه ، وأما ما يحتمل التغير وعدمه فلكون الأصل بقاء المرئي بحاله .
انظر المهذب ٣٧/٣ ، أسنى المطالب ١٨/٢ ، تحفة المحتاج ٤٥٥/٥و٤٥٧ .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " كافية " .

(٨) **القَوصَرَة** : بتخفيف الراء وتثقيلها وهي مايكتنز فيه التمر من البواري ، **والبواري** : الحصير المعمول من القصب ، قال الأنصاري : قال في المهمات ومراده الوعاء الذي يملأ تمرا لينا ويتحامل عليه لينكبس بعضه على بعض .
انظر مختار الصحاح ص٥٣٧ ، لسان العرب ٨٧/٤ و١٠٤/٥ ، المصباح المنير ص٥٠٥ ، القاموس المحيط ١٢٢/٢ ، أسنى المطالب ١٩/٢ .

(٩) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) ، وهي من التعليقة لوحة ٨١ .

(١٠) إنما كرر ذكر التمر لأنه في الأول مثل لما لم تلتصق حباته ومثل في الثاني لما تلتصق حباته وهو ماكان =

الظروف[1] ، وينظر في الكرباس إلى أحد وجهيه ، م وكذا يكفي رؤية البعض الَّذي هو صوان[2] الباقي كقشر البيض والرمان والقشرة السفلى من الجوز واللوز[3] ، وإنما يشترط كونه مرئياً إن لم يشتر نفسه م أو لم يؤاجرها ، فإن اشترى (الرقيق الأعمى[4])[5] نفسه أو أجرها أو قبل الكتابة على نفسه لم تتعين الرؤية [6] ، م وإذا بان التغير في المبيع الَّذي لا يكون في مثله التغيير غالبا ثبت للمشتري الخيار ، م فإن اختلفا فقَال البائع هو بحاله ، وقَال المشتري بل تغير فالقول قول المشتري في تغيره[7][8] .

= في قوصرته .

(١) لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه .
انظر المهذب٣/٣٧ ، فتح الجواد١/٣٨٤ ، نهايةالمحتاج٣/٤١٩ .

(٢) **صوان** : الصون الحفظ والصيانة فالصوان مكان الحفظ والصُّوان : بضم الصاد وكسرها هو مايصان فيه الشيء . انظر النظم المستعذب١/١٢ ، لسان العرب١٣/٢٥٠ ، المصباح المنير ص٣٥٢ .

(٣) إنما يكتفى برؤية قشر الرمان والبيض والقشرة السفلى من الجوز واللوز وما هو صوان للثمرة لكون صلاح باطنه في بقاء صوانه فيه دون القشرة العليا من الجوز واللوز وكذا المسك في فأرته كما سبق ومثله جوز القطن لأنه لايتعلق ببقائه فيها كثير صلاح .
انظر الوسيط٣/٣٩ ، فتح العزيز٤/٥٧ ، مغني المحتاج٢/٣٥٩ .

(٤) يشير الشارح إلى مسألة عدم جواز بيع وشراء الأعمى وهو المذهب كما قاله الرافعي والنووي وذكرا أن طريقه أن يوكل وتحتمل صحة وكالته للضرورة ، وإنما جاز له أن يشتري نفسه أو يؤجرها لعلمه بنفسه .
انظر فتح العزيز٤/٥٢و٥٣ ، المجموع٩/٣٠٢و٣٠٣ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) في (ص) : " حتى لو اشترى الرقيق الأعمى نفسه أو أجرها أو قبل الكتابة فإن ذلك يجوز " .

(٧) قال في الروضة ٣/٣٧ : مع يمينه ؛ لأن البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة فلم يقبل كادعائه إطلاعه على العيب اهـ ، وانظر المهذب مع المجموع٩/٢٨٩و٢٩٧، التهذيب٣/٢٨٩، كفاية الأخيار ص٣٢٨ .

(٨) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٣٧-٣٩و٤٦و٤٧ ، التهذيب٣/٢٨٥-٢٨٩و٥٣٢--٥٣٦ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٥٢و٥٤-٥٨و٦٠و١٠٢ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٣٥٧-٣٦٢و٣٧٨-٣٨٠ ، كفاية الأخيار ص٣٢٨و٣٣٤و٣٣٥و٣٣٩، الغرر البهية٤/٤٥٨-٤٦٢ .

فصل[1]

م[2] وإنما ينعقد البيع في المطعومين م وجوهري الثمنية[3] بالشروط المذكورة مع الحلول والتقابض في المجلس م قبل التخاير[4] فيه ؛ سواء باع المطعوم بجنسه أو غير جنسه ؛ فلو باع الحنطة بالحنطة أو بالشعير ، أو الذهب بالذهب ، أو بالفضة نسيئة لم ينعقد البيع ولو لم يتخايرا ولم يتفرقا حتى انقضى الأجل[5]/ وقبضا العوضين في المجلس قبل التخاير[6] ، وكذلك لو تبايعا ولم [يقبضا][7] العوضين [أو][8] أحدهما حتى تفرقا عن المجلس أو تخايرا فإن [١٠٥] البيع لا ينعقد .

---

(١) شرع الشارح في هذا الفصل تبعا للمصنف في الربا وهو لغة : الزيادة والنماء وهو مقصور على الأشهر .
انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص١٣٦ ، المصباح المنير ص٢١٧ ، القاموس المحيط٤/٣٣٤ .
واصطلاحا : هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما . انظر أسنى المطالب٢/٢١ ، الإقناع للشربيني٢/١٥ ، نهايةالمحتاج٣/٤٢٤ .

(٢) " م " سقط من (ظ) .

(٣) تعبير الشارح هنا مشعر بعلة تحريم الربا وهو جوهرية الأثمان غالبا في الذهب والفضة والطعم في غيرها وهو الجديد من مذهب الشافعي ، والمراد بالمطعوم مايراد لطعم الآدمي غالبا تقوتا وتأدما أو تفكها أو تداويا .
انظر الوسيط٣/٤٦و٤٧ ، التهذيب٣/٣٣٦و٣٣٧ ، فتح العزيز٤/٧٢و٧٤ ، المجموع٩/٣٩٣ و٣٩٥و٣٩٧ ، اخلاص الناوي٢/٢٤و٢٥، الإقناع للشربيني٢/١٦و١٧ ، غاية البيان ص٢٧٣ .

(٤) **التخاير** هو : اختيار العاقدين لزوم العقد قبل التقابض كما سيأتي تعريفه من كلام الشارح في ص٦٩٨ .

(٥) نهاية الوجه (١٤٦) من (ظ) .

(٦) يعني فإنه لاينعقد لوجود الأجل وإن قل زمنه .
انظر غاية البيان ص٢٧٥ .

(٧) في الأصل و (ص) : " يقبض " .

(٨) أو مثبت من (ظ) .

والأصل في الثمنية هو الذهب والفضة سواء المضروب فيهما وغيره والحلي منهما وغيره بخلاف الفلوس وإن راجت رواج الذهب والفضة فإنها ليست بثمن غالبا[1] .

م وإنما ينعقد البيع في المطعومين وجوهري الثمنية بغير الجنس مع اشتراط الحلول والتقابض من غير اشتراط العلم بالمماثلة ، وبجنسه مع اشتراط العلم بالمماثلة ، فلو كان في الصبرتين أو أحدهما شيء من زوان[2] أو قصل[3] أو مدر (أو حبات شعير وكان قَدْرا لو ميز بان على المكيال)[4] لم يصح البيع[5] ، (فأما ما لا يبين على المكيال إذا ميز فلا يضر ، ولو كان فيهما أو في أحدهما دقاق تبن أو قليل تراب لم يضر ، بخلاف ما إذا باع موزونا بجنسه وفيهما أو في أحدهما قليل تراب فإنه لا يجوز[6])[7] .

---

(١) انظر فتح العزيز٤/٧٤ ، المجموع٩/٣٩٤ ، التعليقة للطاوسي لوحة ٨١ .

(٢) **الزُوَان** : بضم الزاي وكسرها من غير همز وكذا يقال زُؤان بالهمز هو نبات يخالط البر في نباته له حب دقاق فيها طول قال ابن بطال : ولعله الذي يسمى باليمن الخنذرة والذرب ، وقال في المصباح المنير : وأهل الشام يسمونه الشيلم وفي اللسان : خص بعضهم به الدوسر ، قال وهو نبات كنبات الزرع غير أنه يجاوز الزرع في الطول وله سنبل وحب دقيق أسمر .
انظر النظم المستعذب١/٢٤٤، لسان العرب٤/٢٨٥ و١٣/١٩٣و٢٠٠ ، المصباح المنير ص٢٦٠ .

(٣) **القَصَل** : هو في كتب أهل اللغة ماعزل من البر إذا نقي فيرمى به ، وخصه جمع من فقهاء الشافعية بعقد التبن الذي يبقى في الطعام بعد تصفيته كما ذكره الرافعي ونقله السبكي عن أبي حامد وأبي الطيب والقاضي حسين .
انظر الزاهرص٢٨٢ ، فتح العزيز٤/٨٨ ، لسان العرب١١/٥٥٨ ، تكملة المجموع للسبكي ١٠/٤١٩ ، القاموس المحيط٤/٣٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) لأنه إن كان في أحدهما فليقين التفاضل ، وإن كان فيهما فللجهل بالتماثل .
التهذيب٣/٣٥٠ ، وانظر المهذب٣/٧٣ ، الوسيط٣/٥٩ .

(٦) لأنه يوثر في الوزن كيف ماكان بخلاف المكيل فإنه لايظهر في الكيل .
انظر المهذب٣/٧٣ ، التهذيب٣/٣٥٠ ، فتح العزيز٤/٨٨ ، فتح الجواد١/٣٨٦ .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وأما القليل من التراب فيمنع الصحة في الموزون دون المكيل " .

م ويعتبر العلم بمماثلة المكيل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ، م والعلم بمماثلة الموزون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوزن ، فالذهب والفضة [1] يباع وزنا ، والحبوب كلها والتمر والملح مكيلة إلا[2]/ إذا كان الملح قطعا كبارا فحينئذ يباع وزنا[3] ، والخل والعصير والدهن وذائب السمن والعسل [واللوز][4] مكيل ، وما لا يقدر بالكيل والوزن كالبطيخ والرمان والسفرجل والقثاء والباذنجان لا يباع إلا بعد الجفاف[5] .

---

(١) في (ص) : " موزونان ، والجوز واللوز موزونان وكلما يتجافى البعض عن البعض " انظر التعليقة للطاوسي لوحة ٨٢ .

(٢) نهاية اللوحة (٧٣) من (ص) .

(٣) نظرا لهيئته في الحال فلا يمكن كيله والزام الناس بسحقه فيه تضييق على الناس .
انظر روضة الطالبين٣/٥٠، المجموع١٠/٢٢٩ ، أسنى المطالب٢/٢٤ .

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) ، وما ذكره من أن اللوز مكيل وقبل سطرين تقريبا ذكر أنه موزون تبع فيه الطاوسي في التعليقة للطاوسي لوحة٨٢ وفي حواشي التعليقة هنا قوله واللوز بعد العسل " هذا فيه نظر " وسيأتي في الفصل القادم ذكر الوجهين فيه .

(٥) اعلم أن قول الشارح هنا وما لا يقدر بالكيل والوزن كالبطيخ والرمان والسفرجل والقثاء والباذنجان لا يباع إلا بعد الجفاف فيه أمور :
الأول : أنه لم يبين هل تباع كيلا أو وزنا والصحيح أنها تباع وزنا ولو أمكن كيلها .
الثاني : ماذكره الشارح في الأمثلة أنها تباع عددا هو في العرف العام وإلا فالقثاء والباذنجان وكثير من الخضروات عن بعضهم تباع في بعض البلاد وزنا كذا قرره السبكي .
الثالث : أن ماذكره الشارح من أن مالا يكال ولا يوزن أنه يباع في حالة الجفاف يعني متساويا وزنا هو فيما يمكن تجفيفه ويدخر يابسه في العادة كالبطيخ الذي تفلق وحب الرمان الحامض ، أما ماغالب منافعه في حال رطوبته وكذا كل رطب إذا يبس لم يستفد منه للأكل أو لايمكن تجفيفه كالأمثلة التي ذكرها الشارح ففيه قولان في المذهب : أحدهما : أنه يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ، والقول الثاني وهو الأصح : عدم الجواز لتغيره عند اليبس وكثرة مايحمل بعضها من الماء فيثقل به وقلة مايحمل غيرها فيضمر به ، وقد أوضح المسألة وجمع أطرافها ومن صحح كل قول منها السبكي في المجموع١٠/٢٩٨و٢٩٩و٤٤٠-٤٤٢ ، وانظر الوسيط٣/٥١ ، الوجيز مع =

م ويعتبر العلم بمماثلة المكيل في عادة بلد العقد [بالكيل وبمماثلة الموزون في عادة بلد العقد][1] (بالوزن حيث لا نقل في أن المعتاد فيه)[2] الكيل أو الوزن[3][4] وإنما تعتبر عادة بلد العقد ما لم يكن جرمه أكبر من جرم التمر فإن كان أكبر منه يباع وزنا ولا ينظر إلى عادة البلد[5] ، وما يباع في عهده صلى الله عليه وسلم مرة كيلا ومرة وزنا ولم يكن أحدهما أغلب فالحكم فيه كالحكم فيما لا نقل فيه .

م وإذا اشترطنا العلم بالمماثلة فيبطل بيع صبرة من الحنطة مثلا بصبرة منها جزافا وإن خرجتا متماثلتين[6] ، م ولا يبطل [بيع صبرة بصبرة مكايلة مثل أن يقول بعتك هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة ، م ولا][7] بيع صبرة بصبرة كيلا بكيل مثل أن تقول بعتك هذه الصبرة بتلك الصبرة كيلا بكيل ، م [وهكذا][8] الحكم فيما إذا قال بعتك هذه الدراهم بتلك الدراهم موازنة م أو وزنا بوزن ، م وإنما يصح[9] البيع في هذه الصور الأربع إن خرجت الصبرتان أو الدرهمان متساويين ، م ولا يبطل بيع صبرة صغيرة بكيلها من صبرة

= فتح العزيز٤/٧٩و٨٢ ، نهايةالمحتاج٣/٤٣٦ .

(١) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " أو الوزن فيها بالمعتاد في " .

(٣) لأن الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة كما في القبض والحرز .
انظر المهذب مع المجموع١٠/٢٨٢و٢٨٨و٢٨٣ ، فتح العزيز٤/٨١ ، كفاية الأخيار ص٣٣٨ .

(٤) في (ص) : " حيث لا نقل في المطعوم الذي يبيعه إن المعتاد منه الكيل أو الوزن " .

(٥) لأنه لم يعتد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر من التمر .
انظر المجموع١٠/٢٨٥ ، أسنى المطالب٢/٢٤ ، فتح الجواد١/٣٨٦ .

(٦) قالوا لأن التساوي شرط وشرط العقد يعتبر العلم به والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة .
انظر روضة الطالبين٣/٥٢ ، المجموع١٠/٢٣٢و٢٣٣ ، فتح الوهاب١/١٦١، مغني المحتاج٢/٣٧٠ .

(٧) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٨) في الأصل : " وهذا " .

(٩) في (ص) : " لا يبطل " .

كبيرة ، وإن تفرق المتبايعان في هذه الصور قبل الكيل في المكيل وقبل الوزن في الموزون ؛ ولكن إذا تفرقا بعد تقابض الجملتين فإن البيع لا يبطل[1][2][3].

فصل

م وتعتبر المماثلة في حال الكمال ، م فحال كمال (الشيء كاللبن ، م والسمن ، م والمخيض[4] م[5] الصافي من الماء ، م والزبيب ، م والتمر مع النوى فيهما ، م[6] وكعصير)[7] قصب السكر ، م وعصير الرمان ، م وعصير العنب ، م[8] وعصير الرطب ، م وخل العنب والرطب ، م[9]/ وكذا جميع الثمار الجافة ، [م][10] وكذا اللحم الجاف بلا

---

(١) هذه العبارة تابعة لما قبلها أي لايشترط الكيل أو الوزن قبل التفرق وإنما يشترط التقابض ، والمعنى في عدم بطلان البيع وجود التقابض في المجلس . انظر فتح العزيز٤/٨٣، المجموع١٠/٢٤٨، الغرر البهية٤/٤٧٤ .

(٢) في (ص) : "ثم في هذه الصورة الأخيرة تكال الصبرتان فما فضل من الصبرة الكبيرة يكون لصاحبها" .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٥٩-٦٥و٦٨-٧٣ ، الوسيط٣/٤٤-٥١و٦١ ، روضة الطالبين٣/٤٤-٥٢و٥٤ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٢٣-٢٨ ، فتح الوهاب١/١٦١و١٦٢ ، غاية البيان ص٢٧٣-٢٧٥ .

(٤) **المخيض** : اللبن الذي استخرج زُبده بتحريكه .
انظر النظم المستعذب١/١٤٣ ، مختار الصحاح ص٦١٨ ، لسان العرب٧/٢٢٩و٢٤٦ .

(٥) " م " سقط من (ظ) .

(٦) " م " سقط من (ظ) .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " اللبن أن يكون لبناً م أو سمناً م أو مخيضاً م صافياً من الماء ، م وحال كمال العنب والزبيب أن يكون زبيباً م أو تمراً م مع النوى فيهما ، م ومما له حال كعصير" .

(٨) " م " سقط من (ظ) .

(٩) نهاية الوجه (١٤٧) من (ظ) .

(١٠) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٤ أ " واللحم الجاف بلا عظم " .

عظم ، م وكذا الحب الجاف ، م وكذا الجوز م واللوز الجافان ، (م وإنما يباع الجوز بالجوز واللوز باللوز وزنا فيهما في أحد الوجوه[1] ، والثاني يباعان كيلا[2] ، والثالث يباع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا[3] ، والوجهان الأولان ذكرهما في البحر دون الثالث[4] ، والأول منهما هو المذكور في الكتاب[5] ، والثالث ذكره الرافعي رحمه الله تعالى في شرح الوجيز وقطع به[6])[7] ، م وكذا لبهما ، م وكذا دهن كل [8] حب له دهن (كالشيرج[9] ،

(١) وهو الذي اختاره المصنف كما سيأتي ، وهو مقتضى شرح المحلي للمنهاج٢/٢٧٠ وكذا هو في مغني المحتاج للشربيني في آخر باب الربا ٣/٣٧٧ خلافا لما اختاره -أي الشربيني- أولا في ص ٣٦٨ .

(٢) وهو مافي المطبوع لكتاب نهايةالمحتاج٣/٤٤٤ ، لكن قال الشبراملسي : ثم رأيت في نسخة الجوز بالجوز وزنا وعليها فلا إشكال .. اهـ قلت : وماذكره الشبراملسي في النسخة المذكورة هو مانقله الجمل في حاشية المنهج٤/٣٨٣ عن نهايةالمحتاج وقال في آخره اهـ بالحرف ونقله عنه الشرواني أيضا في حاشية تحفة المحتاج٥/٥٠٠، وقطع به صاحب النهاية في غاية البيان ص٢٧٤، وعليه فالأولى تصحيح النسخة المطبوعة .

(٣) وهو ماقطع به الرافعي وغيره كما سيأتي .

(٤) وذكر الوجهين أيضا أبو حامد والجرجاني قاله السبكي في تكملة المجموع٩/٣٠٣ .

(٥) إذ يقول المصنف في الحاوي الصغير لوحة ١٤ أ : [والجوز واللوز وزنا] ، وتبعه في بهجة الحاوي انظرها مع الغرر البهية٤/٤٨٠ .

(٦) انظر فتح العزيز٤/٩٩ ، وعلل كون الجوز موزونا بأنه أكبر من التمر ، وهو الذي ذكره البغوي في التهذيب٣/٣٤٤ ، وجزم به النووي كذا ذكره الأنصاري ، قال السبكي في تكملة المجموع٩/٣٠٣ : وهوأقرب ا هـ .وهو ماعليه جمع المتأخرين كابن المقري والأنصاري وابن حجر وصححه الشربيني والرملي وإن اضطرب مافي شرحيهما للمنهاج .
انظر روضة الطالبين٣/٦١ ، اخلاص الناوي٢/٢٩ ، الغرر البهية٤/٤٧٣و٤٨٠ ، فتح الجواد١/٣٨٧ ، تحفة المحتاج٥/٤٨٠و٤٨١ ، مغني المحتاج٢/٣٦٨و٣٧٧ ، نهايةالمحتاج٣/٤٤٤ ، غاية البيان ص٢٧٤ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) في (ص) : " واحد من " .

(٩) **الشيرج** : معرب من شَيْرَه وهو دهن السمسم .
انظر المصباح المنير ص٣٠٨ ،

والزيت)[1] ، ودهن لب الجوز واللوز[2] [3] ، لا كسائر أحوال المذكورات ككون الشيء[4] مصلا[5] أو زبدا أو أقطا أو جبنا أو[6] عنبا أو رطبا أو دِبسا[7] أو خل زبيب أو تمر

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " كالسمسم " .

(٢) في (ص) : " فإن لهذه الأشياء حال كمال ، فحال كمال كل واحد من الحبوب واللبوب التي تتخذ منها الأدهان في حال كونه حباً ولباً ، أو مصيره دهنا م " .

(٣) انما ذكره الشارح من الأمثلة هي حالة كمال كل واحد منها فاللبن يشرب على هيئته في الأكثر ومعظم منافعه تفوت بفوات تلك الهيئة ، والتمر هو حالة كمال الرطب لبلوغه حالة الجفاف ، وفارق اللبن أن ما يؤكل من الرطب في الحال يعد عجالة تفكه و المقصود الأعظم هو اقتناؤه قوتا فحالة الكمال كونه تمرا ، ومثله الزبيب وكذا الحبوب والثمار ، وإنما اشترط في الزبيب والتمر عدم نزع نواه لأنه إن نزع منه بطل كماله لفوات ادخاره وتسارع الفساد إليه ، والسمن لكونه يدخر ولا يتأثر بالنار تأثر انعقاد ونقصان ، وكذا بقية الأمثلة فإنها على هيئة الإدخار أو منفعتها كاملة ، وقد يكون للشيء الواحد حالتا كمال أو أكثر كاللبن وعصير الرطب وغيرها ، قال الرافعي : " النظر في حالة الكمال إلى أمرين في الأكثر : أحدهما : كون الشيء بحيث يتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه .
والثاني : كونه على هيئة الإدخار لكنهما لايعتبران جميعا فإن اللبن ليس بمدخر والسمن ليس بمتهيء الانتفاعات المطلوبة من اللبن ، وكل واحد من المعنيين غير مكتفى به أيضا لأن الثمار التي لاتدخر تتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منها ، والدقيق مدخر وليس على حالة الكمال على ماسبق ، ولاتساعدني عبارة ضابطة كما أحب في تفسير الكمال " .
انظر فتح العزيز٤/٩٢و٩٤، فتح الجواد١/٣٨٦و٣٨٧، مغني المحتاج٢/٣٧٠-٣٧٣، غاية البيان ص٢٧٥ .

(٤) في غير الأصل : " اللبن " .

(٥) **المَصل** : هو عصارة الأقط وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ .
انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٧٠ ، المصباح المنير ص٥٧٤ ، القاموس المحيط٤/٥١ .

(٦) في (ص) : " غير ذلك ، ككون العنب والرطب " وكتبت هذه الزيادة في هامش (ظ) وفي آخرها نسخة معتمدة .

(٧) **الدِّبس** : في النظم المستعذب هو مايذوب من الرطب والزبيب فينعقد ، وهو الذي يظهر لي أنه مراد الشارح لذكره أن الدبس مما يعرض على النار وكذا هو مراد الرافعي ، وقال في اللسان : عسل التمر وعصارته ، وقيل مايسيل من الرطب .

أوعصيرهما م[1] أو[2] دقيقا أو سويقا[3] أو نشأ أو خبزا أو [4] كُسْبا[5] مخلوطا فإن حال الكمال فيهما مفقود[6] ، م وكذا معروض النار للعقد[7] والطبخ أو الشّيّ[8] (أو القلي)[9] كالدبس والسكر والفانيذ[10] والشواء والحنطة المقلية فإنه لا كمال في هذه الحال ، [11] م

= انظر النظم المستعذب١/٢٣٧ ، فتح العزيز٤/٩٣ ، لسان العرب٦/٧٥ ، المصباح المنير ص١٨٩ .

(١) " م " سقط من (ظ) .

(٢) في (ظ) : " أو الحب " ، وفي (ص) : " وككون الحب " .

(٣) **السويق** : هو مايعمل من الحنطة أو الشعير .

انظر لسان العرب١٠/١٧٠ ، المصباح المنير ص٢٩٦ .

(٤) في (ص) : " ككون اللب " .

(٥) **الكُسْب** : هو حثالة الدهن وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي .

انظر النظم المستعذب١/٢٤٦ ، المصباح المنير ص٨٢و٥٣٢ ، القاموس المحيط١/١٢٨.

(٦) هذه المذكورات في غير حالة الكمال لايباع بعضها بجنس بعض لعدم العلم بالمماثلة بسبب عدم بلوغ وقت الجفاف كالعنب والرطب أو بسبب التفاوت بالمخالطة كالمصل في اختلاطه بالدقيق والزبد في اختلاطه بالمخيض والأقط في اختلاطه بالملح أو بسبب التفاوت في النعومة كالدقيق والسويق أو لتأثير النار كالخبز ونحوه كما سيأتي .

انظر المهذب٣/٧٥و٨١و٨٣ ، الغرر البهية٤/٤٨٠و٤٨١ ، نهايةالمحتاج٣/٤٣٦و٤٣٩ .

(٧) **العقد** : هو تصلب الشيء واستحكامه ومعناه أنه عرضه على النار ليغلظ ويتخثر .

انظر مختار الصحاح ص٤٤٥ ، لسان العرب٣/٢٩٨و٢٩٩ .

(٨) أي من الشواء وذلك كالبيض ، انظر المنهاج مع تحفة المحتاج٥/٤٩٢ .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(١٠) **الفانيذ** : قال الفيومي : هو نوع من الحلوى يعمل من القند والنشأ ، وهي كلمة أعجمية لفقد فاعيل من الكلام العربي ولذا لم يذكرها أهل اللغة ، والقند هو عسل قصب السكر ، وقال الأنصاري والشربيني الفانيذ : هو عسل قصب السكر المسمى بالمرسل ، قلت : الفانيذ في كثير من كتب الشافعية التي طالعتها بالدال المهملة ولعل ذلك خطأ مطبعيا .

انظر لسان العرب٣/٥٠٣ ، المصباح المنير ص٤٨١و٥١٧ ، القاموس المحيط١/٣٤٢و٣٧٠ ، أسنى المطالب٢/٢٨ ، مغني المحتاج٢/٣٧٤ .

(١١) في (ص) : " سواء كان حباً أو لحما أو عصيراً أو غير ذلك " .

(هذا إذا كان معروضا على النار لا للتميز)[1] ، فأما إذا كان عرض على[2] النار للتمييز كالعسل والسمن والذهب والفضة فلا يقدح ذلك في الكمال[3]، م وكذا لا ينعقد السلم في معروض النار لغير التمييز[4] .

فصل

م[5] والعرايا في الرطب والعنب[١٠٦] رخصة[6] : وهي بيعهما على النخل والكرم بمثلهما كيلا من التمر والزبيب على وجه الأرض خرصا بتقدير الجفاف ، ويختص الرطب والعنب بجواز بيعهما على الوجه المذكور، فلا يجوز بيع سائر الثمار على هذا الوجه[7] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) " على " سقط من (ص) .

(٣) وفرقوا بين الأمرين بأن نار التمييز لينة لاتؤثر في التعقيد ، أما تأثيرها لقصد العقد والطبخ وغيرها فلا غاية له فيؤدي إلى الجهل بالمماثلة .
انظر المهذب٨٢/٣ ، فتح العزيز٩٣/٤و٩٤ ، الغرر البهية٤٨١/٤ ، مغني المحتاج٣٧٤/٢ .

(٤) انظر مسائل الفصل في التلخيص ص٣١٧ ، الوجيز مع فتح العزيز٨٨/٤-٩٥ ، المنهاج مع شرح المحلي ٢٧١/٢-٢٧٥، الغرر البهية٤٧٥/٤-٤٨٢، فتح الجواد٣٨٦/١-٣٨٨، الإقناع للشربيني٢٣/٢و٢٤ .

(٥) " م " سقط من (ظ) .

(٦) " رخصة " سقط من (ص) ، ومعنى الرخصة أي رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم فقد رخص في العرية بخرصها تمرا كما رواه البخاري من أحاديث زيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهم٣٧٧/٤و٣٨٣و٣٨٤و٣٨٧ في كتاب البيوع في عدة أبواب برقم ٢١٨٤و٢١٨٨-٢١٩١ ورواها أيضا مسلم إلا حديث جابر رضي الله عنه ١١٦٨/٣-١١٧١ كتاب البيوع باب تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا ١٥٣٩و١٥٤٠و١٥٤١ .

(٧) اختص الرطب والعنب بالرخصة لورود النص السابق في الرطب، وقيس عليه العنب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه بخلاف سائر الثمار لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يمكن خرصها .
انظر المهذب٨٠/٣ ، فتح العزيز٣٥٦/٤و٣٥٧ ، الغرر البهية٤٨٣/٤ ، غاية البيان ص٢٧٥ .

(والعرايا : جمع عرية سميت بذلك لأنها عريت من حكم باقي البستان[1])[2].

م والعرايا رخصة للأغنياء والفقراء فيما دون نصاب الزكاة[3]، ويختص جواز البيع به، م وكذا يختص بيع الرطب والعنب بالجاف منهما كما ذكرنا ، فلا يجوز بيع الرطب بالرطب على رأس النخل ، ولا بيع العنب بالعنب على الكروم خرصا[4] ، م لا في الزائد على ما دون النصاب في عقد واحد ، فإن باع الزائد على ما ذكرنا في صفقات أو باع واحد من اثنين أو اثنان من واحد أو من اثنين ولم تزد حصة كل عقد على ما دون النصاب جاز[5] ، وإنما يكتفى بالخرص في العرايا إذا خرج العوضان متماثلين وإلا بطل العقد[6] .

م وما خالف غيره في اسم وإن لم يخالف في الأصل ككرش الغنم وكبده وقلبه ، وشحم بطنه وإليته وكسنام الأبل والمخ غير جنسه[7] ، م وكذا ما خالف غيره في الأصل وإن لم يخالفه في الاسم كدقيق الحنطة والشعير ، ولحم البقر والغنم ، ودهن الجوز واللوز غير جنسه

---

(١) انظر الزاهر ص٢٨٤ ، النهاية في غريب الحديث٣/٢٢٥ ، النظم المستعذب١/٢٤٤و٢٤٥ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) وهو خمسة أوسق كما مر في الزكاة ص ٤١٩ .

(٤) لأن الرخصة إنما ثبتت للحاجة إلى تحصيل الرطب والعنب ومالكهما مستغن عنهما أو حاجته إليهما أدنى فلا يلحق بصورة الرخصة فتبقى الرخصة مقيدة كما وردت .
انظر الوسيط٣/١٨٩ ، فتح العزيز٤/٣٥٧و٣٥٨ ، المجموع١١/٣٧و٣٨.

(٥) نقل السبكي عن النووي قوله : لأن الرخصة عامة في جميع العقود .
انظر المجموع١١/٥٣ .

(٦) هذا في حالة تركه الرطب حتى صار تمرا فإنه إن ظهر تفاوت بطل البيع ، ويعفى عن تفاوت يسير يقع عادة بين الكيلين .
انظر التهذيب٣/٤٠٢ ، روضة الطالبين٣/٢١٧و٢١٨ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٣٧٩ .

(٧) إنما كان كل نوع منها جنسا مختلفا عن الآخر لاختلاف أسمائها وصفاتها كما ذكر الشارح ، وذكر الأنصاري : أن محل ذلك إذا لم يكن أحدهما أصلا للآخر كالدقيق والخبز فهما جنس واحد .
انظر فتح العزيز٤/٩٦و٩٧ ، الغرر البهية٤/٤٨٥ ، نهاية المحتاج٣/٤٣٢ .

حتى يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلة[1] ، م ولبن الضأن والمعز جنس ، كلبن البقر والجاموس ، م وكذلك السكر والنبات والطبرزذ[2] جنس واحد ، م وزيت الزيتون يخالف زيت الفجل ، م وكذا البطيخ المعروف يخالف البطيخ الهندي[3] ، كالتمر المعروف يخالف التمر الهندي[4][5] .

فصل

م وإن جمع عقد واحد جنسا واحدا[6] ربويا في طرفي العقد ، وخلاف ذلك الجنس الواحد الربوي[7]/ في الطرفين أو في طرف واحد يبطل العقد ؛ كما لو باع مُدّ عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم أو بمدي عجوة أو بدرهمين ، أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير أو بصاعي حنطة أو بصاعي شعير .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) الطَّبَرْزَذ : معرب وفيه ثلاث لغات بالذال وبالنون وباللام وهو نوع من السكر .
انظر مختار الصحاح ص٣٨٧ ، القاموس المحيط١/٣٦٩ ، المصباح المنير ص٣٦٨ .

(٣) لكونهما يختلفان في اللون والطعم والطبع وفرعين لجنسين مختلفين .
انظر الأم٣/٢٢ ، المهذب مع المجموع١١/١٨٩و١٩٠ ، الغرر البهية٤/٤٨٧ ، فتح الجواد١/٣٨٩ .

(٤) لكون التمر الهندي لايفهم من اسم التمر عند الإطلاق وإنما يطلق عليه مقيدا فلم يكن اسم التمر مشتركا بينهما ومثله البطيخ .
انظر المجموع١١/١٩١ ، مغني المحتاج٢/٣٦٦ .

(٥) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني ص٧٧و٧٨و٨١ ، اللباب ص٢٣٠و٢٣٧و٢٣٨ ، التهذيب٣/٣٥١و٣٥٣و٣٦٢-٣٦٤و٤٠٠-٤٠٣ ، روضة الطالبين٣/٥٩-٦١و٢١٧و٢١٨ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٣٦٥-٣٦٨و٥٠٥--٥٠٧ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/ ٣٠-٣٢ .

(٦) في (ص) : " حقيقة " .

(٧) نهاية الوجه (١٤٨) من (ظ) .

م وكذا لو جمع العقد جنسا واحدا ربويا في طرفي العقد وخلاف ذلك النوع[1] الربوي في الطرفين أو أحدهما فإنه يبطل أيضا ؛ كما إذا باع[2]/ مد عجوة ومد صيحاني[3] بمد عجوة ومد صيحاني أو بمدي صيحاني ، أو باع مائة دينار جيد ومائة دينار رديء بمائة دينار جيد ومائة دينار رديء أو بمائتي دينار جيد أو بمائتي دينار رديء أو مائتي دينار وسط فإنه يبطل البيع في هذه الصور[4] ، ولو[5] باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم وقابل المد بالمد والدرهم بالدرهم أو المد بالدرهم أو الدرهم بالمد لا يكون عقدا واحدا فيصح البيع [6].

---

(١) يريد بالنوع هنا مايعم النوع الحقيقي كمثاله الأول وما يعم الصفة كالمثال الثاني .
انظر المجموع١٠/٣٣٦و٣٨٨ ، الغرر البهية٤/٤٩٠ ، مغني المحتاج٢/٣٧٥ و٣٧٧ .

(٢) نهاية اللوحة (٧٤) من (ص) .

(٣) **الصيحاني** : هو ضرب من تمر المدينة أسود صلب الممضغة نسب إلى صيحان لكبش كان يربط إليها .
انظر الزاهر ص٢٨٢ ، لسان العرب٢/٥٢٢ ، القاموس المحيط١/٢٤٤ .

(٤) هذه المسألة بفروعها هي المعروفة بقاعدة مد عجوة ، وضابطها أن تشتمل الصفقة على مال واحد من أموال الربا من الجانبين ويختلف مع ذلك أحد العوضين أو كلاهما جنسا أو نوعا أو صفة ، والأصل فيها الحديث الذي أخرجه مسلم٣/١٢١٣ في كتاب المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب برقم ١٥٩١ من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لاتباع حتى تفصل ، وفي رواية : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده وقال الذهب بالذهب وزنا بوزن .
ودليلها من جهة المعنى أن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين أن يوزع مافي الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة ، والتوزيع هنا يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة لأنه إذا باع مدا ودرهما بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمته المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين .
انظر الحاوي الكبير٥/١١٤ ، المجموع١٠/٣٢٧-٣٤٠ ، فتح الجواد١/٣٨٩ ، مغني المحتاج٢/٣٧٥ .

(٥) في (ص) : " م وإنما يبطل إن جمع ما ذكرنا عقد واحد ، فلو " .

(٦) لأن التفصيل يجعلهما عقدين ، ويمنع من تقسيط الثمن على القيمتين .
الحاوي الكبير٥/١١٥ ، وانظر التهذيب٣/٣٤٩ ، فتح العزيز٤/٨٧ .

م ولو كان الجنس الواحد الربوي ضمنا في طرف[1] ؛ (كما لو)[2] باع [الشاة باللحم أو][3] السمسم بدهنه أو كسبه بدهنه (أو اللبن بالسمن)[4] فإن البيع لا يصح ، م لا أن يكون الجنس الواحد الربوي ضمنا في الطرفين[5] (كما لو)[6] [باع الشاة بها أو][7] السمسم بالسمسم[8] (أو اللبن باللبن)[9] صح البيع[10] ، م وإنما يبطل العقد إذا جمع ما ذكرنا مع تمييز أحد النوعين عن الآخر ؛ فلو باع صاع حنطة بيضاء بصاع حنطة بيضاء و(فيهما أو)[11] في أحدهما حبات حنطة سمراء كثيرة[12] [13] (بحيث يقصد تميزها عن

---

(١) في (ص) : " فإنه يبطل أيضا " .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فلو " .

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) : " فإنه يصح " .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فلو " .

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٨) في (ص) : " به " .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(١٠) أي صح متماثلا كما سبق واكتفى بذكره سابقا عن ذكره هنا ، وإنما صح لأن الجنس الربوي وإن وجد فيهما ضمنا فإنه مستتر فيهما فلا معنى لتقدير بروزه والعوضان متجانسان في صفتهما الناجزة فلا حاجة لتفريق الأجزاء ، بخلافه في المثال الأول فإن الجنس الربوي المشار إليه في طرف واحد فيبطل لبروز مثل الكامن فيه وهو الدهن فيقتضي اعتبار ذلك الكامن وإنما فرقت أجزاء أحد العوضين للحاجة إلى التفريق فإنه لايمكن جعل الدهن سمسما ولا السمن لبنا وهكذا .
انظر الغرر البهية٤/٤٩٠ ، تحفة المحتاج٥/٤٩٤ ، فتح الجواد١/٣٩٠ ، نهايةالمحتاج٣/٤٣٩و٤٤٠ .

(١١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(١٢) " كثيرة " سقط من (ص) .

(١٣) في (ص) : " فإنه يصح " .

البيضاء لتستعمل مفردة لم يصح ، وإن كانت الحبات يسيرة بحيث لا يقصد تميزها لتستعمل صح[1]، وكذا يعتبر في البطلان تميز أحد الجنسين عن الآخر ؛ فلو باع حنطة بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر بقصد تميزها لتستعمل شعيرا أو بالعكس لم يصح ، وإن لم يقصد تميزها صح[2] .

وفي التهذيب[3] وشرح الرافعي[4] أنه لو كان الجيد مخلوطا بالرديء فباع صاعا منه بمثله أو بجيد أو رديء جاز لأن التوزيع إنما يكون عند تميز أحد النوعين عن الآخر ، أما إذا لم يتميز فهو كما لو باع صاعا وسطا بجيد أو برديء[5] ، وما قالاه يشكل ببطلان بيع الهروي بالهروي أو بأحد التبرين على الخلوص[6] ، والهروي نقد فيه ذهب وفضة[7])[8]، م لا إن

---

(١) اشترط ابن حجر أن تقل حبات الآخر بحيث لو ميزت لم تظهر في الكيل ، وخالفه الشربيني والرملي فقالا : وظاهر كلامهم الصحة هنا وإن كثرت حبات الآخر وهو كذلك وإن خالف فيه بعض المتأخرين ، والفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع اهـ قلت : الذي يظهر لي من الضابط الذي ذكروه في معنى تحريم بيع مد عجوة كما ذكرته سابقا أن هذه الصورة إن تميزت البيضاء عن السمراء بحيث تستعمل كل منها على حدة فإنها لاتجوز كما ذكر الشارح وإن اختلطت اختلاطا لاتستعمل إلا مجتمعة فإنها تجوز مادام النوع واحدا لكون طرفي العقد لايشتملان على مايمكن توزيع القيمة عليه في الطرف الآخر فهو كما لو باع حنطة جيدة بحنطة رديئة .
انظر الغرر البهية مع حواشيها ٤٩٢/٤ ، تحفة المحتاج٥/٤٩٦ ، فتح الجواد١/٣٩٠ ، مغني المحتاج٢/٣٧٦ ، نهايةالمحتاج٣/٤٤١ .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) انظر التهذيب٣/٣٤٩ .

(٤) فتح العزيز٤/٨٦ .

(٥) مانقله الشارح هو بحروفه في فتح العزيز٤/٨٦ .

(٦) اشكال الشارح هنا يجاب عنه بأن مخالطة الفضة للذهب أو العكس وإن قل له تأثير في الوزن مطلقا ، قال ابن حجر والرملي : أنه لو فرض عدم تأثيره فيه و لم يظهر به تفاوت في القيمة صح .
انظر الغرر البهية٤/٤٩٤ ، فتح الجواد١/٣٩٠ ، نهايةالمحتاج٣/٤٤٣ .

(٧) انظر فتح العزيز٤/٨٧ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/١٨١ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

باع دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب فإنه لا يطل البيع ، (بخلاف ما لو كانت مموهة بالذهب تمويها يحصل منه شيء فباعها بالذهب فإنه يبطل[1])[2] ، م ولا إن باع دارا فيها بئر ماء بدار فيها بئر ماء فإنه لا يبطل البيع أيضا ، [وإن نصا على بيع الماء مع الدار[3]][4][5].

فصل

م ولو باع [١٠٧] اللحم[6] بالحيوان بطل البيع سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، وسواء كان الحيوان مأكولا أو غير مأكول ؛ حتى لو باع اللحم بعبد أو بحمار لم يصح البيع .

---

(١) إنما بطل البيع في هذه الصورة ومثلها مالو علما بالمعدن قبل البيع دون الصورة التي قبلها وهي ظهور المعدن بعد البيع من دون علم به أن الذهب إن علم به قبل البيع بطل بيعه بذهب لكونه مقصود بالمقابلة، بخلاف مالو جهل به فإنه تابع بالإضافة إلى مقصود الدار فالمقابلة بين الذهب من جانب والدار وحدها من جانب ، والتابع يتسامح بجهله .
انظر فتح العزيز٤/٨٨ ، الغرر البهية٤/٤٩٥ ، اخلاص الناوي٢/٣٥ ، مغني المحتاج٢/٣٧٦ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) يعني وإن كان ربويا ؛ لأن الماء وإن كان مقصودا في نفسه ، فهو مقصود بالبيع هنا تبعا فلم تجر فيه القاعدة السابقة .
انظر المجموع١٠/٣٩٥ ، فتح الجواد١/٣٩٠ ، نهايةالمحتاج٣/٤٤٠ .

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) انظر مسائل الفصل في التلخيص ص٣٠٣و٣٠٤ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٨٤-٨٨ ، التهذيب٣/٣٤٧-٣٥٠ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/٤٣٩-٤٤٤ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٣٨٩و٣٩٠، الغرر البهية٤/٤٨٧-٤٩٧ .

(٦) قالوا : وكاللحم في ذلك سائر أجزاء الحيوان المأكولة كالكبد والطحال والكلية وغيرها .
انظر الحاوي الكبير٥/١٥٩ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٢٩ ، نهايةالمحتاج٣/٤٤٤ .

م وكذا لو باع [1] الولد دون الأم أو الأم دونه قبل سن التمييز وهي سبع أو ثمان في الغالب[2] بطل البيع[3] ؛ (وإن رضيت الأم)[4] ، م فإن لم يكن للولد أم وكان له أم أم أو[5] أب (ففرق بين الولد وأم أمه أو بينه وبين أبيه بطل ، وإن اجتمعوا في ملك فباعهما[6]/ دون الولد ، أو باعه دونهما بطل أيضا[7] ؛ بخلاف ما إذا باع الأب دون الولد وأم الأم ، أو باع أم الأم دون الولد والأب فإنه يصح ؛ كما لو باع الأب وأم الأم دون الولد والأم ، م[8] والأجداد والجدات من قبل الأب كالأب .

م وكذا تبطل الهبة م والقسمة بالتفريق المذكور ، وتقاس الهبة والقسمة بالبيع)[9] ،

---

(١) في (ص) : " بتفريق الأم والولد إلى التمييز فإنه يبطل ، فلو باع " .

(٢) سبق ذكر الضابط للتمييز في باب الصلاة ص١٧٣ .

(٣) أما إذا وقع البيع بعد سن التمييز فيجوز التفريق بالبيع نظرا إلى استقلال الفرع حينئذ باستغنائه عن التعهد والحضانة وإن كان مكروها لما فيه من التشويش ، والمجنون كالصغير غير المميز وينتهي التحريم بإفاقته .

انظر المهذب مع المجموع٩/٣٦٠و٣٦١ ، الغرر البهية٤/٤٩٨و٤٩٩ ، مغني المحتاج٢/٣٩٣و٣٩٤ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) : " و " .

(٦) نهاية الوجه (١٤٩) من (ظ) .

(٧) سبب بطلان البيع في هذه الصور وإن رضيت الأم أو الأب هو العجز عن تسليم المبيع شرعا محافظة على حق الولد . انظر الوسيط٣/٦٩ ، فتح العزيز٤/١٣٣، المجموع٩/٣٦٠و٣٦١ ، الغرر البهية٤/٤٩٨ .

(٨) " م " سقط من (ظ) .

(٩) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فباع بتفريق الولد مع مسمى أحدهما لا مع معين منهما بطل ، فلو باع أم الأم والأب جميعا دون الولد أو الولد دونهما بطل البيع ، ولو باع أم الأم وحدها أو الأب وحده لم يبطل البيع ، م وكذا تبطل الهبة بالتفريق المذكور فلو وهب الأم دون الولد أو الولد دون الأم أو وهب أم الأم حيث لم يكن له أم دون الولد ، أو وهب الولد دونها لم تصح الهبة لما ذكرنا في البيع ؛ لكن لو وهب الولد مع أم الأم دون الأب أو مع الأب دونها صحت الهبة ، م وكذا تبطل القسمة بالتفريق المذكور وتقاس القسمة بالبيع والهبة " ، انظر التعليقة للطاوسي لوحة ٨٤ .

م ولا يبطل العتق (ولا الوصية)[1] بالتفريق المذكور[2] [3] .

م وإن رُهن واحد من الأم والولد مثلا صح الرهن[4] ، وبيع المرهون من الولد أو الأم مع الآخر ، ووزع ثمن الأم والولد عليهما بحسب قيمتهما معا وقيمة الأم وحدها ، ويصرف إلى المرتهن ما يخص المرهون منهما ، فإذا كانت قيمة الأم مائة مثلا وقيمة الأم مع الولد مائة وعشرون كان سدس الثمن في مقابلة الولد وخمسة أسداسه في مقابلة الأم ، ثم إذا قومت الأم دون الولد ؛ فقد قيل : تقوم حاضنة ونسبه الرافعي إلى الأكثرين[5] .

قلت : ينبغي أن يكون التوزيع بحسب قيمتهما معا وقيمة المرهون وحده سواء كان المرهون الأم أو الولد[6] ، م واعتبر في الحاوي تقويم الأم وحدها مطلقا[7] ، وكذلك في

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) أما في العتق فلكون المعتق محسنا لأن من عتق فهو ملك نفسه فله ملازمة الآخر ، وأما في الوصية فلعدم الضرر في الحال فقد يكون موت الموصي بعد زمن التحريم .
انظر أسنى المطالب٢/٤٠و٤١، فتح الجواد١/٣٩١ ، نهايةالمحتاج٣/٤٧٣و٤٧٤ .

(٣) في (ص) : "فلو أعتق الولد دون الأم أو عكس، أو عتق أم الأم والأب دون الولد أو عكس صح العتق ، م ولا تبطل الوصية بالتفريق المذكور ، وتقاس الوصية بالعتق " ، انظر التعليقة للطاوسي لوحة ٨٤ .

(٤) لأن الرهن لايوجب فرقة لبقاء الملك .
انظر مختصر المزني ص٩٦ ، الوسيط٣/٤٦٣ ، فتح العزيز٤/٤٤٣ .

(٥) انظر فتح العزيز٤/٤٤٤و٤٤٥ .

(٦) يعني فتقوم الأم حاضنة كما سبق إن كانت هي المرهونة أو الولد محضونا ، وماالختاره الشارح هنا نقله عنه ابن الوردي وصححه تبعا له ، كما صححه الأسنوي كما في اخلاص الناوي وأقره ابن المقري وابن حجر وصححه المحلي والأنصاري والشربيني والرملي .
انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٤/٥٠١ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٣٦و٣٧ ، فتح الجواد١/٣٩١ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٤١٩ ، فتح الوهاب١/١٩٣ ، مغني المحتاج٣/٥٠ ، نهايةالمحتاج٤/٢٤٠ .

(٧) إذ يقول في الحاوي الصغير لوحة١٤أ : [وإن رهن واحد وزع بقيمتها وقيمتهما] .

شرحه[1] ، والظاهر أن الحكم كما ذكرناه[2] .

فصل[3]

م ولو باع بشرط فيه غرض لا يوجب البيع ذلك الشرط بطل البيع ؛ مثل أن يشرط البائع أن لا يقبض المشتري المبيع ، أو لا يتصرف فيه وطئا أو غيره ، وأن يضمن ما يخسر المشتري في بيع ما باعه منه[4]، وأن يبيع منه داره مثلا ، وأن يشترط أن يصلي الرقيق المبيع النوافل، أو يصوم شهرا غير رمضان، أو يعجل الصلاة في وقتها، أو يصلي بالجماعة وما أشبه ذلك[5] ، أو أن يشترط المشتري على البائع أن يحصد الزرع ، أو يخيط الثوب المبيع منه أو نحو ذلك[6] فإن هذه الشروط فيها غرض ولا يوجبه العقد بل ينافي

---

(١) انظر التعليقة للطاوسي لوحة ٨٤ ، قال : وإنما قوم الولد مع الأم ولم يقوم الولد وحده كالأم لأن قيمة الولد دون الأم تقل اهـ ، قلت وهذا مفهوم مافي فتح العزيز والروضة والمنهاج ، قال ابن حجر : إن المراد به التمثيل أو موافقة الغالب ، قلت : ونحوه قال الشربيني ، وفائدة طريقة التوزيع تظهر فيما إذا أفلس راهن وتعلق حق الغرماء بما يخص المرتهن أو أراد الراهن التصرف في الثمن قبل قضاء الدين .
انظر فتح العزيز٤/٤٤٤، روضة الطالبين٣/٢٨٦، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٥٠ ، فتح الجواد١/٣٩١ .

(٢) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٥٠و٨٩و٩٠و٢٠٩ ، الوسيط٣/٦٨و٦٩و٤٦٣و٤٦٤، روضة الطالبين٣/٦٠و٨٢و٨٣و٢٨٥و٢٨٦ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٤/٤٩٧-٥٠١ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٣٧٧و٣٧٨و٣٩٣-٣٩٥ و٣/٤٦-٥٠ .

(٣) هذا الفصل لبيان أنواع الشروط في البيع .

(٤) هذه الشروط تنافي مقتضى العقد .

(٥) هذه الشروط الأربعة الأخيرة فيها اشتراط مالا يلزم المشتري ، قال الشارح وفيها غرض فيبطل البيع بها .
انظر فتح العزيز٤/١١٥ ، المجموع٩/٣٦٤ ، الغرر البهية٤/٥٠٣ ، فتح الجواد١/٣٩٢ .

(٦) هذان الشرطان يبطلان البيع ، لأنه المشتري شرط عملا فيما لم يملكه وأيضا فهو شرط ينافي مقتضى العقد لأن مقتضى العقد كون القطع على المشترى .
انظر الحاوي الكبير٥/٣٢٠ ، التهذيب٣/٥٢٠ ، فتح العزيز٤/١٠٥و١٠٦ ، مغني المحتاج٢/٣٨١ .

بعضه[1] العقد فيبطل البيع .

فأما الشرط الَّذي لا غرض فيه فيلغو في نفسه ولا يفسد العقد ؛كما إذا شرط [2] أن لا يأكل إلا الهريسة أو لا يلبس إلا الخز[3] .

فأما الشرط الَّذي فيه غرض يوجبه العقد فهو غير فاسد ولا يفسد العقد ؛ وذلك كشرط الانتفاع به والقبض والتصرف فيه ونحوها[4] ، م ولو بطل العقد بالشرط الَّذي فيه غرض لا يوجبه العقد ؛ ثم قالا : حذفنا الشرط لاينقلب العقد صحيحا سواء كان الحذف في المجلس أو بعده[5] ، م ويستثنى من بطلان البيع بشرط فيه غرض لا يوجبه العقد ما إذا باع بشرط الإشهاد عليه فإن العقد لا يبطل[6] ، م ولا يشترط العلم بالشهود[7] .

---

(١) أي بعض الشروط المذكورة تنافي العقد وهي ماأشرت إليه سابقا .

(٢) في غير الأصل زيادة : " العقد " .

(٣) هذان الشرطان وإن كان فيهما الزام ماليس بلازم فأصل نفقة الرقيق من أكل وكسوة لازمة على السيد المشتري بالكفاية وقد شرط عليه أداؤها من أحد الأنواع التي تتأدى هي ببعضها فيصح ولا يلزم الوفاء به ؛ لأن الواجب أحدها فأشبه خصال الكفارة لايتعين أحدها بالتعيين ، بخلاف ماسبق من اشتراط صلاة النوافل وصوم شهر غير رمضان وغيرها فلا تلزم السيد أصلا ولذا يبطل بها العقد ، كذا فرق الزركشي كما نقله عنه الأنصاري في شرح روض الطالب .
انظر الوسيط٣/٧٤ ، أسنى المطالب٢/٣٢ .

(٤) لأنه مؤكد لمقتضى العقد .
انظر الحاوي الكبير٥/٣١٢ ، المجموع٩/٣٦٤ ، أسنى المطالب٢/٣١ .

(٥) لكون العقد الفاسد لاينقلب صحيحا بقولهما .
انظر فتح العزيز٤/١٢٤ ، الغرر البهية٤/٥٠٣ ، فتح الجواد١/٣٩٢ .

(٦) لكون الشرط ولو لم يوجبه العقد فهو من مصالحه .
انظر الوسيط٣/٧٤ ، اخلاص الناوي٢/٣٩ ، الغرر البهية مع حواشيها ٤/٥٠٢و٥٠٣ .

(٧) إنما لايشترط العلم بالشهود لأن الغرض ثبوت الحق وهو حاصل بأي عدول كانوا .
انظر فتح العزيز٤/١٠٨ ، اخلاص الناوي٢/٣٩ ، نهايةالمحتاج٣/٤٥٤ .

م وكذا الرهن يبطل بشرط (فيه غرض)[1] لا يوجبه الرهن ؛ لابشرط الإشهاد عليه فإنه لا يبطل الرهن ، فلو رهن بشرط أن ينتفع المرتهن بالمرهون ، أو لايباع عند الحاجة ، أو لايتقدم المرتهن بثمنه على الغرماء ، أو بشرط أن يرهن غيره ، أو يبيع داره منه ، أو يقرضه شيئا فسد الشرط والعقد ، ولو رهن بشرط أن تباع عند[2]/ الحاجة ، أو بأن يتقدم المرتهن على الغرماء ، أو أن يشهد عليه صح الرهن[3] .

م ويستثنى أيضا عن البيع بالشرط (شرط أجل معلوم)[4] (في الثمن والمثمن ؛ هذا إذا كان في الذمة ، فأما إذا كان الثمن أو المثمن معينا ؛ مثل أن يقول : اشتريت هذا الثوب بهذه الدنانير على أن تسلم الثوب أو الدنانير في وقت كذا فإنه يفسد العقد[5])[6] ، [7] م ويستثنى أيضا شرط (رهن معلوم إذا كان المشروط رهنه)[8] غير المبيع ،[9] فلو[10] كان المشروط رهنه بالثمن المبيع لم يصح العقد[11] ، م ويستثنى أيضا شرط كفيل معلوم فإنه

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) نهاية الوجه (١٥٠) من (ط) .

(٣) إنما بطل الرهن في الصور الأولى وصح في الثانية ؛ لما سبق ذكره في صور البيع بأن ما ينافي مقتضى العقد أوليس من مصالحه يبطل به العقد ، وأن مايؤكد مقتضى العقد أو كان من مصالحه فيصح .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " شرطه معلوم أجل " .

(٥) لأن الأجل رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرطه واقع في غير ماشرع له . انظر فتح العزيز٤/١٠٧ ، نهايةالمحتاج٣/٤٥٤ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) في (ص) : " فلو باع بشرط تأجيل الثمن إلى أجل معلوم صح العقد بهذا الشرط " .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين : " معلوم رهن " .

(٩) في (ص) : " فلو باع بشرط أن يرهن معينا بالثمن صح العقد بهذا الشرط ؛ م نعم " .

(١٠) في (ص) : " لو " .

(١١) إنما اشترط كون المرهون غير المبيع لأنه لم يدخل في ملكه حتى يتمكن من رهنه لكن لو رهنه بعد قبضه بلا شرط صح . انظر فتح العزيز٤/١٠٨ ، فتح الجواد١/٣٩٢ ، مغني المحتاج٢/٣٨٢ .

يصح[1] ، [2] ولو شرط أجلا مجهولا أو رهنا مجهولا[3] أو كفيلا[4]/ مجهولا بطل العقد[5] ، م وإنما[١٠٨] يصح شرط الرهن أو الكفيل بالثمن ، فلو شرط الرهن أو الكفيل بدين غير الثمن فإن العقد لا يصح بهذا الشرط[6] ، م وبتعذر الرهن المشروط رهنه بموت العبد المشروط رهنه أو بإعتاقه أو كتابته أو تدبيره ، أو بتعذر الكفيل المشروط كفالته بأن مات أو

---

(١) تبين مما سبق أن كل شرط في العقد يؤدي إلى بقاء علقة بعد العقد تقع بسببها منازعة أو يفضي إلى تفويت مقصود العقد فالشرط باطل ، وما عدا ذلك فهو صحيح ، وقد قسم فقهاء الشافعية الشروط إلى خمسة أقسام :

الأول : ما يقتضيه مطلق العقد كالانتفاع بالمبيع والقبض والتصرف فيه فهذا النوع صحيح واشتراطه لاينفع ولا يضر فإن اشترطه كان تأكيدا لمقتضى العقد .

الثاني : أن لايقتضيه العقد لكنه من مصلحة العقد كالإشهاد والأجل ورهن غير المبيع والكفيل .

الثالث : أن يشترط مالا يتعلق به غرض يورث تنازعا كاشتراط أن لايأكل إلا الهريسة ولا يلبس إلا الخز فهذا لايفسد العقد ويبطل الشرط .

الرابع : وهو مستثنى من الثالث وهو اشتراط البائع على المشتري عتق العبد أو الأمة ، وهذا الشرط ذكره الشارح بعد فصل وصحح وجوب الوفاء بهذا الشرط .

الخامس : ماينافي مقتضى العقد أو الزام المشتري بما لايلزمه كالشروط الأولى التي ذكرها الشارح .

انظر المهذب مع المجموع٩/٣٦٣-٣٦٨ ، التهذيب٣/ ، ٥١٤-٥١٦ ، روضة الطالبين٣/٧١و٧٢ ، اخلاص الناوي٢/٣٨ ، الغرر البهية٤/٥٠٣ .

(٢) في (ص) : " فلو باع بشرط أن يضمن شخص معلوم الثمن صح العقد بهذا الشرط " .

(٣) " مجهولا " سقط من (ص) .

(٤) نهاية اللوحة (٧٥) من (ص) .

(٥) إنما استثنى المصنف الأجل والرهن والكفيل إذا كانت معلومة لكونها من مصالح العقد ولعموم الحاجة إليها ، وترتفع الجهالة بتعيين الأجل بشرط أن لايكون الأجل بما يستبعد بقاء الشخص إليه كألف سنة مثلا ، وبمشاهدة الرهن أو وصفه بما يكفي في السلم ، وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب .
انظر الوسيط٣/٧٤ ، روضة الطالبين٣/٦٨ ، المجموع٩/٣٧٥ .

(٦) لأنه شرط لا يوجبه العقد وليس من مصالحه .
انظر الغرر البهية٤/٥٠٦ ، مغني المحتاج٢/٣٨٣ .

لم يتكفل خير البائع في البيع[1] ، م وكذا لو تعيب المرهون خير البائع في البيع ، م لا إن تعيب م أو هلك المشروط رهنه بعد قبض المرتهن -وهو البائع- عين الرهن فإن البائع لا يتخير في فسخ البيع وامضائه ، ولو تعيب أو هلك بعد الرهن وقبل القبض يبقى الخيار للبائع[2] .

فصل

م ويستثنى أيضا شرط خيار ثلاثة أيام ودونها[3] ، ولا يجوز الزيادة فيه على ثلاثة أيام[4] [5] ، م ومبدأ الخيار من العقد لا من التفرق[6] ، م ويشترط أن يكون شرط الخيار بلا إبهام ، فلو باع عبدين وشرط الخيار في أحدهما لا على التعيين ، أو قال : بشرط الخيار[7] يوما أو يومين أو ثلاثة من غير تعيين فإنه لا يجوز ، م وإنما يصح شرط الخيار

---

(١) لفوات شرط المبيع ، والخيار هنا على الفور لأنه خيار نقص .
انظر أسنى المطالب٢/٣٣، تحفة المحتاج٥/٥١٨ .

(٢) انظر مسائل الفصل في التنبيه ص١٣٥و١٥٠ ، التهذيب٣/٥١٤و٥١٥و٥١٧و٥٢٠و٤/٦٩-٧١و٧٩، المنهاج مع نهايةالمحتاج ٣/٤٥٠-٤٥٥و٤٥٩ ، عمدة السالك ص٢٣٥ ، اخلاص الناوي ٢/٣٨-٤٠ ، أسنى المطالب٢/٣١-٣٤ .

(٣) لكن إن كان المبيع مما يتسارع فساده في المدة المشروطة بطل البيع .
انظر المجموع٩/١٩١ ، اخلاص الناوي٢/٦١ ، الغرر البهية٤/٥١٠ ، غاية البيان ص٢٧٨ .

(٤) والمعنى في عدم جواز الزيادة على ثلاثة أيام ماذكره النووي من أن خيار الشرط جاز للحاجة والحاجة لاتدعو إلى أكثر من ذلك غالبا .
انظر المجموع٩/١٩٠ .

(٥) في (ص) : " ويجوز على ما دونها " .

(٦) لأن ثبوته بالشرط وقد وجد في العقد ، ولأن التفرق مجهول فاعتباره يؤدي إلى جهالة ابتداء المدة .
انظر الحاوي الكبير٥/٧٠ ، المهذب٣/١٥ ، الغرر البهية٤/٥١١ .

(٧) في (ص) : " أو شرط " .

المذكور من العاقد[1] لنفسه أو لمن يذكر سواء كان العاقد البائع أو المشتري أو وكيليهما ، وإن لم يأذن الموكل في شرط الخيار لنفس الوكيل ، م ويصح أيضا شرط الخيار من العاقد[2] لموكله سواء كان الوكيل مأذونا له[3] في شرط الخيار لموكله أو لم يكن[4] ، م ويصح أيضا شرطه من العاقد[5] لأجنبي منهما[6] سواء كان العاقد أصيلا وشرط الخيار لأجنبي ، أو كان العاقد وكيلا وشرطه لأجنبي من غير إذن الموكل[7] ، (وسواء شرطا أن يكون خيارهما لأجنبي واحد ، أو هذا لواحد وهذا لآخر ، وليس للوكيل بالبيع شرط الخيار للمشتري ، ولا للوكيل بالشراء شرط الخيار للبائع ، فإن خالف بطل البيع)[8] ، م ويقتصر الخيار على

---

(١) في (ص) : " للعاقد " .

(٢) في (ص) : " للعاقد " .

(٣) " له " سقط من (ص) .

(٤) إنما جاز اشتراط الوكيل الخيار لنفسه أو لموكله بلا إذن وكيله لأنه لايضره وفيه زيادة نظر وطلب حظ، قال الأنصاري في الغرر البهية٤/٥١٣و٥١٤ : ولو أذن له موكله في شرط الخيار وأطلق فشرطه الوكيل مطلقا ولم يقل لي ولا لموكلي فالأصح ثبوته للوكيل وحده لأن معظم أحكام العقد متعلقة به وحده اهـ وانظر الحاوي الكبير٥/٧١ ، روضة الطالبين٣/١١٢ ، مغني المحتاج٢/٤١٥و٤١٦ .

(٥) في (ص) : " للعاقد " .

(٦) إنما جاز جعل الخيار لأجنبي لأن الحاجة تدعو لذلك لكونه أعرف بالمبيع .
انظر المهذب٣/١٤ ، فتح العزيز٤/١٩٤ ، فتح الجواد١/٤٠٢ .

(٧) اشتراط الوكيل الخيار لأجنبي من دون إذن الموكل تبع فيه الشارح صاحب التعليقة ، والذي ذكره جمع من المتأخرين كابن المقري والأنصاري وعميرة وابن حجر والشربيني والرملي أنه لابد من إذن موكله .
انظر التعليقة للطاوسي لوحة٨٥ ، اخلاص الناوي٢/٦١ ، فتح الوهاب١/١٦٩، حاشية عميرة على شرح المنهاج٢/٣٠٨و٣٠٩ ، فتح الجواد١/٤٠٢ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي٤/١٣و١٥ ، مغني المحتاج٢/٤١٦ .

(٨) في (ص) بدل مابين القوسين : " ولا يجوز شرط الخيار لغير المذكورين ، فالوكيل بالبيع لو فوض خيار نفسه إلى المشتري لم يجز وبطل البيع ، وكذلك الوكيل بالشراء لو فوض خياره إلى البائع لم يجز وبطل البيع " .

من شرط له الخيار ؛ فإن شرطه للعاقد لم يثبت [لأجنبي ولا][1] للموكل إن كان العاقد وكيلا ، ولو شرطه للموكل لم يثبت للوكيل ، ولو شرطه لأجنبي لم يثبت للوكيل ، ولا للموكل ، م وإذا شرط الخيار للأجنبي ومات الأجنبي لم ينتقل حق الخيار إلى ورثته ، بل ينتقل إلى من له العقد ، فإن كان عاقدا لنفسه فينتقل الخيار من الأجنبي إليه ، وإن كان عاقدا لغيره فينتقل الخيار من الأجنبي إلى ذلك الغير وهو الموكل لا إلى العاقد وهو الوكيل هكذا[2]/ في شرح الحاوي[3] وهو المفهوم من الحاوي[4] ، وقال في شرح الوجيز ينتقل إلى العاقد (في أصح الوجهين[5])[6] [وإذا شرط الخيار للوكيل ومات الوكيل انتقل الخيار إلى ورثته لا إلى الموكل[7]][8][9].

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٢) نهاية الوجه (١٥١) من (ظ) .

(٣) انظر التعليقة للطاوسي لوحة ٨٦ ، قال الأنصاري في الغرر البهية٤/٥١٥ : كأكثر شراح الحاوي .

(٤) إذ يقول في الحاوي الصغير لوحة ١٤ ب : [وإن مات الأجنبي فلمن له العقد] .

(٥) فتح العزيز٤/١٩٤ حيث نقله عن التهذيب ، وهو ماصححه النووي والشارح في تيسيره كما في حاشية نسخة (ظ) ، وصححه أيضا ابن المقري والأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي .
انظر التهذيب٣/٣٣١ ، روضة الطالبين٣/١١١ ، المجموع٩/١٩٧ ، اخلاص الناوي٢/٦٢ ، الغرر البهية٤/٥١٥ ، تحفة المحتاج٥/٥٩٥ ، مغني المحتاج٢/٤١٤ ، نهايةالمحتاج٤/١٤ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) ماذكره هنا من انتقال الخيار إلى ورثة الوكيل عند موته قد تبع فيه الشارح صاحب التعليقة ، وهو وجه في المذهب حكاه الفوراني قاله النووي ثم قال : وهذا ضعيف أو غلط ، والذي صححه النووي والرملي وكذا ابن المقري ونقله عن الأذرعي والقمولي أنه ينتقل إلى الموكل .
انظر المجموع٩/٣١٠ ، التعليقة للطاوسي لوحة٨٦ ، اخلاص الناوي٢/٦٢ ، نهايةالمحتاج٤/١٤ .

(٨) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٩) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٩/١٨٨-١٩٨ ، الوسيط٣/١٠٨-١١٢ ، روضة الطالبين٣/١١٠-١١٢، اخلاص الناوي ٢/٦٠-٦٢، فتح الوهاب ١/١٦٩و١٧٠، غاية البيان ص٢٧٨ .

فصل

م ويستثنى عن البيع[1] بالشرط شرط البراءة عن عيب[2] م لا يعلمه البائع ؛ م (إذا كان العيب في الحيوان فإنه يصح البيع والشرط[3] ؛ هذا إذا كان العيب باطنا[4] ، فأما إذا علمه أو لم يعلمه وكان ظاهرا أو كان في غير الحيوان لم يصح البيع في أحد الوجهين[5] وهو الموافق لكلام المصنف[6] ، ويصح في الثاني وهو الأصح[7] ، ويبطل هذا الشرط[8] ؛ ويثبت

---

(١) أي بطلان البيع .

(٢) في (ص) : " العيب ، فإن هذا الشرط يصح أيضاً ، م وإنما يصح شرط البراءة عن عيب " .

(٣) إنما يصح في الحيوان دون غيره لكون الحيوان يتغذى في الصحة والسقم فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لايعلمه من الخفي ولا سبيل إلى توقيف المشتري عليه وتعريفه به .
انظر الأم٣/٧٠ ، المهذب٣/١٣٢ ، فتح العزيز٤/٢٤٣ .

(٤) المراد بالباطن : مالا يطلع عليه غالبا أو يعسر الإطلاع عليه .
انظر فتح الجواد١/٣٩٣ ، مغني المحتاج٢/٤٣٢ ، نهايةالمحتاج٤/٣٨ ، حواشي الغرر البهية٤/٥١٦ .

(٥) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير٥/٢٧٤ ونسبه لجمهور الأصحاب وعلله بأنه شرط نافى موجب العقد، وذكره أيضا الشيرازي في المهذب٣/١٣٣ والبغوي في التهذيب٣/٤٧٨ ، والرافعي في فتح العزيز٤/٢٤٤ ولم ينسبوه لأحد .

(٦) إذ يقول في الحاوي الصغير لوحة١٤ب : [وبراءة عيب لايعلم البائع في الحيوان] ، فالمصنف أطلق صحة استثناء البراءة عن العيب الذي لايعلمه البائع في الحيوان ، ومفهومه أنه يبطل إذا تخلف أحد هذه الشروط .

(٧) لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب ، وما صححه الشارح صححه غيره كالرافعي وابن المقري والأنصاري والرملي .
انظر التهذيب٣/٤٧٨ ، فتح العزيز٤/٢٤٤ ، روضة الطالبين٣/١٣٣ ، اخلاص الناوي٢/٤١و٤٢ ، الغرر البهية٤/٥١٧ ، نهايةالمحتاج٤/٣٦ .

(٨) إنما يبطل الشرط المذكور فيما يعلمه البائع لتلبيسه فيه ، ويبطل في العيب الظاهر لسهولة الإطلاع عليه غالبا ولندرة خفائه عليه ، ويبطل في غير الحيوان كالثياب والعقار لأن الغالب عدم تغيره . =

للمشتري الرد ، ولو شرط البراءة عن عيب يحدث بعد العقد لا يصح[1] ، ولو حدث عيب بعد العقد و[قبل][2] القبض ثبت له الرد به[3])[4] .

م ويستثنى أيضا عن بيع وشرط شرط عتق المبيع فإنه يصح[5] ؛ [كما إذا قال بعتك هذا الرقيق بشرط أن تعتقه][6] م لا بشرط عتق المبيع بعد شهر ، م ولا بشرط تدبير المبيع م وكتابته م ولا [7] وقفه فإن كل ذلك لا يصح[8] ، وكذا يبطل[9] البيع بشرط ولاء المبيع

= انظر تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي٢/٥٥، فتح الجواد١/٣٩٣ ، مغني المحتاج٢/٤٣٢ .

(١) لكونه إسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك .
انظر الحاوي الكبير٥/٢٧٤ ، أسنى المطالب٢/٦٣ ، نهايةالمحتاج٤/٣٨ .

(٢) " قبل " مثبت من (ظ) ، قلت : لايتم المعنى المراد بدونها إذ بدون وجودها تضطرب عبارته وتكون مناقضة لما قبلها ويكون الشرط مما ينافي مقتضى العقد ، وانظر روضة الطالبين٣/١٣٣ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٣٢ .

(٣) لأن الشرط ينصرف إلى الموجود عند العقد ، والعيب إنما حصل قبل القبض والمبيع من ضمان البائع .
انظر الغرر البهية٤/٥١٧ ، نهايةالمحتاج٤/٣٨ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فلو علمه لم يصح هذا الشرط ويثبت للمشتري الرد ، ولو شرط البراءة عن عيب يحدث بعد العقد لا يصح ، ولو حدث عيب بعد العقد والقبض ثبت له الرد به ، وإنما يصح شرط البراءة عن عيب موجود في الحيوان ، فلو شرط البراءة في غير الحيوان لم يصح ؛ سواء كان العيب معلوماً أو غير معلوم " ، قلت : قوله بعد العقد والقبض صوابها بعد العقد وقبل القبض انظر الهامش ما قبل السابق .

(٥) لتشوف الشارع إلى العتق ، وفيه منفعة للمشتري في الدنيا بالولاء وفي الآخرة بالثواب ، وللبائع بالتسبب فيه . انظر أسنى المطالب٢/٣٤ ، فتح الجواد١/٣٩٣ ، نهايةالمحتاج٣/٤٥٦ .

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) في (ص) : " بشرط " .

(٨) قالوا لأنه لم يحصل في كل هذه الصور مايتشوف إليه الشارع من العتق الناجز ، والعقد لايقتضيها .
انظر شرح المحلي على المنهاج٢/٢٨٦ ، الاعتناء١/٤٤٧ ، أسنى المطالب٢/٣٥ .

(٩) في (ص) : " يمتنع " .

للبائع[1] ، م ولبائع الرقيق بشرط أن يعتقه المشتري مطالبته بالعتق إذا لم يعتق[2] ، م ويجبر الحاكم المشتري على العتق إذا امتنع منه ، م ولا يجزيء استيلاد المبيع بشرط العتق بدل العتق[3] ، م ولمشتري المملوك بشرط العتق قبل العتق استخدامه م ووطئه م وإكسابه م وقيمته إن قتل[4] م لا بيعه [5] م ولا اعتاقه عن الكفارة فإنه ليس له ذلك[6] .

---

(١) وذلك لتعذر الوفاء بالشرط لمخالفته ماتقرر في الشرع أن الولاء لمن أعتق ، وشرط الولاء تغيير ظاهر لمقتضى العقد لتضمنه نقل الملك إلى البائع وارتفاع العقد ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في قصة بريرة ﴿ واشترطي لهم الولاء ﴾ فأجابوا عنه بعدة أجوبة منها : أن معنى لهم أي عليهم كما في قوله تعالى ﴿وإن أسأتم فلها ﴾ الإسراء آية ٧ أي عليها قلت : لكنه يشكل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الرواية الأخرى ﴿لايمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق﴾ ، ويشكل عليه أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر الاشتراط ولو كان بمعنى عليهم لم ينكر ذلك ، ومن الأجوبة : أنه خاص بقصة عائشة رضي الله عنها لمصلحة قطع عادتهم وقد صوبه النووي ، والحديث المذكور رواه البخاري ٣٧٦/٤ في كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطا في البيع لاتحل رقم ٢١٦٨ ومسلم١١٤٣/٢ في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق رقم ١٥٠٤ .
انظر فتح العزيز١١٣/٤ ، شرح مشكلات الوسيط٧٨/٣ ، شرح صحيح مسلم ١٤٠/١٠ ، الغرر البهية٥١٨/٤و٥١٩ ، مغني المحتاج٣٨٥/٢ .

(٢) لأنه يثاب على شرطه وله غرض في تخليصه وقد ينقص ثمنه أو يتسامح فيه نظرا للشرط .
انظر الحاوي الكبير٣١٥/٥ ، فتح العزيز١١١/٤ ، اخلاص الناوي٤٤/٢ ، مغني المحتاج٣٨٤/٢ .

(٣) إذ هو ليس عتقا إنما هو سبب لاستحقاق العتق بعد الموت فهو ليس بناجز ، ومعنى ذلك أنه لايسقط عنه طلب العتق لأنها لاتعتق بموته . انظر الغرر البهية٥٢١/٤، فتح الجواد٣٩٤/١، نهايةالمحتاج٤٥٨/٣.

(٤) لأنه ملك له ووجوب اعتاقه ليس على الفور وإنما يلزمه إن طلبه منه الحاكم أو البائع أو ظن فواته لو لم يعتقه.
انظر المجموع٣٦٥/٩ ، أسنى المطالب٣٥/٢ ، تحفة المحتاج٥٢٣/٥ .

(٥) في (ص) : " فإنه ليس له ذلك " .

(٦) في (ص) : " أيضا " ، قلت : إنما يمتنع عليه البيع واعتاقه عن الكفارة ، لتفويت العتق عليه في مسألة البيع حتى لو باعه بشرط العتق لم يصح لأن العتق متعين عليه دون غيره ، ولاستحقاقه العتق من جهة الشرط فلا يصرف إلى غيرها .
انظر الغرر البهية٥٢١/٤ ، فتح الجواد٣٩٣/١ ، مغني المحتاج٣٨٤/٢ .

م ويستثنى أيضا عن بيع وشرط شرط وصف مقصود ككون العبد [خبازا أو كاتبا ؛ م وكما لو باع بشرط كون المبيع][1] حاملا م أو لبونا فإنه يصح الشرط[2] ، م لا[3] بيع الحامل بحر ، م ولا بيع الحامل دون الحمل [4] ، م ولا بيع الحامل مع حملها ، م أو مع ما في ضرعها فإن البيع لا يصح[5][6] .

فصل

م وحيث فسد البيع لفقدان شرط ؛ كأن باع الدرهم بدرهمين ، أو شرط فاسد[١٠٩] كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه البائع ؛ [لو قبضه المشتري][7] فهو كالمغصوب[8] [9] حتى

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (ظ) ، وفي (ص) : " ككون العبد خبازا أو كاتبا أو غير ذلك ، م ولو باع بشرط كون المبيع ..." .

(٢) لما سبق ذكره من أنّ الشروط التي تتعلق بمصلحة العقد صحيحة ، وهذه شروط تتعلق بمصلحة الثمن كالرهن والشهادة والكفيل تتعلق بمصلحة المثمن .
وانظر فتح العزيز٤/١١٥ ، المجموع٩/٣٦٤ .

(٣) في (ص) : " ولا يصح " .

(٤) في (ص) : " فإنه لا يصح أيضاً " .

(٥) لايصح البيع مع هذه الشروط الأربعة لكون الحمل وهو الحر لايباع فكأنه مستثنى وهو غير معلوم ، وأما بطلان البيع مع الشرط الثاني فكما أنه لايجوز بيع الحمل وحده فلا يجوز استثناؤه ، وأما بطلانه في الثالث والرابع فلعدم جواز جعل المجهول وهو الحمل أو مافي الضرع مبيعا .
انظر فتح العزيز٤/١١٦و١١٧ ، اخلاص الناوي٢/٤٥ ، الغرر البهية٤/٥٢٢و٥٢٣ .

(٦) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٥/٢٧١-٢٧٤و٣١٤و٣١٥ ، المهذب٣/٥١و١٢٧و١٣١-١٣٣، الوجيز مع فتح العزيز٤/١١٠-١١٨و٢٣٩-٢٤٥ ، الاعتناء١/٤٤٦و٤٤٧ ، الغرر البهية٤/٥١٦-٥٢٣ ، فتح الجواد١/٣٩٢-٣٩٤ .

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٨) وذلك لأنه مخاطب كل لحظة من جهة الشرع بالرد .
انظر روضة الطالبين٣/٧٦ ، الغرر البهية٤/٥٢٤ ، نهايةالمحتاج٣/٤٥١ .

(٩) في (ص) : " في التلف " .

يضمن (إذا تلف)[1] بأقصى القيم[2] ، وفي التعييب بأرش[3] النقصان، وفي الزوائد الحاصلة[4] كالنتاج وغيره[5] يلزمه الرد إلى البائع ، وفي المنفعة كمنفعة الدار [6]يلزمه أجرة المثل .

م ووطء المشتري الجارية [7] في الشراء الفاسد وطء شبهة حتى لا يجب الحد ويثبت نسب الولد الّذي أتت به منه ، ويجب مهر المثل ؛ وإنما يكون الوطء شبهة في الشراء الفاسد إذا [كان الفساد بشرط][8] أو الشراء بخمر ، فأما إذا كان الفساد للشراء بغير مقصود كميتة أو دم لا يكون الوطء فيه وطء شبهة[9] .

م ويصح شرط أجل وزيادة أجل في الثمن حال الجواز وهو زمان خيار المجلس والشرط، م ويصح أيضا شرط أصل الخيار وشرط زيادة الخيار في المجلس أو في زمان الشرط ، م ويصح أيضا شرط زيادة الثمن م أو المثمن م أو كليهما في زمان الخيارين مثل أن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) المراد به أعلى قيمة من يوم القبض إلى يوم التلف .
انظر التنبيه ص١٣٥ ، روضة الطالبين٣/٧٦ .

(٣) في (ص) : " حتى يضمن أرش " .

(٤) سواء كانت متصلة كأن كانت دابة فسمنت عنده ثم هزلت أو عبدا تعلم صنعة فنسيها أومنفصلة كاللبن والثمرة والولد . انظر فتح العزيز٤/١٢٣ ، المجموع٩/٣٧٠ .

(٥) في (ص) : " حتى يلزمه " .

(٦) في (ص) : " حتى يلزمه " .

(٧) في (ص) : " المشتراة " .

(٨) ما بين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٩) يعني بل يلزمهما الحد ، والفرق بين الخمر والميتة والدم أن الخمر ومثله الخنزير مما يملك به عند بعض العلماء ؛ بخلاف الميتة والدم فلا يملك بهما أصلا بالإجماع كما حكاه النووي .
انظر فتح العزيز٤/١٢٢ ، المجموع٩/٣٧٠ ، فتح الجواد١/٣٩٥ ، نهايةالمحتاج٣/٤٥١ .

باع نصف العبد بعشرة فجعل المبيع ثلثي العبد أو الثمن خمسة عشر[1][2] .

فصل

م وحرم الاحتكار في القوت[3] إذا اشتراه في وقت[4]/ الغلاء وحبسه لنفسه[5] [ليبيعه من الضعفاء][6] بأكثر منه عند اشتداد الحاجة إليه ، فإن لم يشتره وأمسك غلة ضيعته ليبيعها في وقت الغلاء ، أو[7] اشترى[8]/ في زمان الرخص ليبيعه في زمان الغلاء ، أو[9] اشتراه في زمان الغلاء لنفسه وعياله ليبيع ما يفضل عنه لم يحرم[10] .

---

(١) وذلك لأن وقت خيار المجلس كنفس العقد ، ومجلس خيار الشرط في معنى المجلس بجامع عدم الاستقرار وقد يحتاج في تقرر العقد إلى هذه الأمور .
انظر أسنى المطالب٢/٣٧ ، مغني المحتاج٢/٣٩٦ .

(٢) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير ٥/٣١٦-٣٢٠ ، المهذب مع المجموع ٩/٣٦٧-٣٧٢ ، الوجيز مع فتح العزيز ٤/١٢٢-١٢٥ ، اخلاص الناوي ٢/٤٥و٤٦ ، مغني المحتاج ٢/٣٩٦ .

(٣) وهو لغة جمع الطعام وحبسه والتربص به لزمن الغلاء ، واصطلاحا : هو ماعرفه الشارح ، والمعنى من تحريمه هو التضييق على الناس .
انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص١٤٤ ، المصباح المنير ص١٤٥ ، نهايةالمحتاج٣/٤٧٢ .

(٤) نهاية اللوحة (٧٦) من (ص) .

(٥) " لنفسه " سقط من (ص) .

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) ، وتخصيصه بالضعفاء قال الأنصاري في الغرر البهية٤/٥٢٩ : جري على الغالب فإنه لافرق بينهم وبين غيرهم .

(٧) في (ص) : " لم يحرم ، ولو " .

(٨) نهاية الوجه (١٥٢) من (ظ) .

(٩) في (ص) : " لم يحرم أيضا ، ولو " .

(١٠) في (ص) : " أيضا " .

م وحرم التسعير في الطعام أيضا ، وهو : أن يعين الإمام له قدرا من الثمن لا يبيع[1] بأكثر أو أقل منه[2] .

م وحرم (بيع حاضر لباد)[3] وهو : أن يحمل البدوي أو القروي[4] إلى البلد ما[5] تعم حاجة الناس إليه كالقوت والأقط وسائر الأطعمة المحمولة منها ليبيعه في الحال بسعر البلد ويرجع ؛ فيأتيه البلدي ويقول له : أتركه عندي (لأتربص به وأبيعه)[6] على التدريج بثمن أرفع ، (هذا إذا ظهر من ذلك المتاع سعة في البلد ، فإن لم يظهر ؛ إما لكبر البلد وقلة ذلك الطعام ؛ أو لعموم وجوده ورخص السعر ففيه وجهان : أوفقهما لمطلق الخبر[7] أنه يحرم)[8][9] ، فأما إذا التمس من البلدي القرويُ أو البدويُ أن يرجع ويتركه عنده ليبيعه

---

(١) في (ص) : " يبيعونه " .

(٢) انظر النظم المستعذب١/٢٥٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٤٤ ، وقد ذكر الرافعي وغيره : أن الإمام لو سعر فلا ينبغي مخالفته ، فمن خالف استحق التعزير .
انظر فتح العزيز٤/١٢٧ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٣٨ ، فتح الجواد١/٣٩٧ ، نهايةالمحتاج٣/٤٧٣ .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " التربص على ما يذكر أيضا " .

(٤) ذكر البدوي والقروي هنا جري على الغالب ويلتحق به كل من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر .
انظر اخلاص الناوي٢/٤٧ ، فتح الباري٤/٣٧١ ، حاشيةالشرقاوي٢/١٠ .

(٥) في (ص) : " متاعا " .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " لأبيعه " .

(٧) يعني بذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للباد كما رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم : وهذه الأحاديث أخرجها جميعا البخاري في صحيحه ٤/٣٧٠و٣٧٢ و٣٧٣ كتاب البيوع في عدة أبواب برقم ٢١٥٨-٢١٦١ ، وأخرجها أيضا مسلم٣/١١٥٦و١١٥٧ كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للباد برقم١٥٢٠-١٥٢٣ ، ورواه البخاري أيضا برقم ٢١٥٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ومسلم برقم ١٥٢٢ من حديث جابر في نفس الكتاب والباب .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) ، وهو بحروفه في فتح العزيز٤/١٢٨ .

(٩) ماذكره الشارح هو الوجه الأول وهو مارجحه الرافعي وغيره والوجه الثاني : أنه لايحرم ؛ ووجهه أن =

على التدريج ؛ أو[1] أقام ليبيعه على التدريج فالتمس منه البلدي أن يفوض الأمر إليه ، (أو كان مما لا يحتاج إليه إلا نادرا لم يحرم[2])[3] .

م و(يحرم تلقي الركبان[4] ، وهو)[5] : شراء متاع غريب لم يعرف (سعر البلد قبل قدومه ؛ سواء قصد التلقي أو لم يقصده[6])[7] ، م وخير البائع الغريب في فسخ البيع أو امضائه (على الفور)[8] إن غبن في البيع ؛ (هذا إذا ابتدأ المتلقي والتمس الشراء من الغريب، أما إذا ابتدأ الغريب والتمس منه الشراء فلا خيار له على الأصح[9] ، وهل التلقي للبيع من

= المعنى من التحريم وهو تفويت الرفق والربح على الناس غير موجود هنا .
انظر المهذب٣/١٤٤ ، الوسيط٣/٦٧ ، التهذيب٣/٥٤١ ، فتح العزيز٤/١٢٨ ، فتح الباري٤/٣٧٢ ، الغرر البهية٤/٥٣٠ ، فتح الجواد١/٣٩٥ ، نهاية المحتاج٣/٤٦٤ .

(١) في (ص) : " لم يحرم ، وكذا لو " .

(٢) لأن هذه الأحوال المذكورة ليس فيها ضررا على عموم الناس ، ولا سبيل إلى منع المالك إذا طلب من البلدي بيعه له لما فيه من الإضرار به .
انظر أسنى المطالب٢/٣٨ ، فتح الجواد١/٣٩٦ ، مغني المحتاج٢/٣٨٩ .

(٣) في (ص) بدل مابين القوسين : " لم يحرم أيضا " .

(٤) التعبير بالركبان جري على الغالب أيضا والمراد القادم ولو كان واحدا أو ماشيا .
انظر فتح الباري٤/٣٧٤ ، تحفة المحتاج٥/٥٣٨ .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " حرم " .

(٦) انظر الحاوي الكبير٥/٣٤٩ ، النظم المستعذب١/٢٥٤ ، روضة الطالبين٣/٨٠ .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " السعر في البلد وهذا هو تلقي الركبان " .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) وذلك لعدم وجود التغرير والخيانة ، وماصححه الشارح هو مقتضى مافي الروضة وأصلها ، واعتمده ابن حجر والشربيني والرملي .
انظر فتح العزيز٤/١٢٩ ، روضة الطالبين٣/٨٠ ، فتح الجواد١/٣٩٦ ، مغني المحتاج٢/٣٩٠ ، نهاية المحتاج٣/٤٦٧ .

الغريب كالتلقي للمشتري منهم ، فيه وجهان[1])[2] .

م وحرم رفع ثمن المعروض على البيع وهو غير راغب فيه ليخدع غيره ، وهو[3] النَّجش[4] ، م ولا خيار للمشتري المنخدع برفع الثمن غير الراغب فيه سواء[5] عن مواطأة البائع أو لا[6] .

م وحرم السوم على السوم وهو : أن يأخذ إنسان شيئا ليشتريه فدعا إنسان آخر البائعَ إلى البيع منه أو المشتري إلى الشراء منه ، م وإنما يحرم السوم على السوم بعد قرار الثمن بينهما .

---

(١) هذان الوجهان أحدهما : أنه كالتلقي للشراء رجحه الزركشي كما نقله الأنصاري وغيره واعتمده المحلي والرملي والشربيني والقليوبي ، وذلك نظرا للمعنى الذي من أجله حرم التلقي للشراء وهو احتمال غبنهم واستبداده بالرفق الحاصل منهم .
والثاني : أنه لايحرم ونسبه الأنصاري وغيره للأذرعي ورجحه ابن حجر ، قالوا وذلك لأن النهي إنما ورد عن الشراء .
انظر فتح العزيز٤/١٢٩ ، شرح المحلي مع حاشية القليوبي ٢/٢٩١ ، أسنى المطالب مع حاشية الرملي٢/٣٩ ، تحفة المحتاج٥/٥٤١و٥٤٢ ، مغني المحتاج٢/٣٩٠ ، نهايةالمحتاج٣/ ٤٦٦و٤٦٧ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) " وهذا هو " مثبت من (ص) .

(٤) وأصل النَّجش في اللغة : الاستثارة سمي الناجش به لأنه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها ، وقيل بل أصله المدح والاطراء ، وقيل : غيرذلك .
انظر النهاية في غريب الحديث٥/٢١ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/١٦٠و١٦١، لسان العرب٦/٣٥١، المصباح المنير ص٥٩٤ ، القاموس المحيط٢/٣٠٠ .

(٥) في (ص) : " كان الرفع " .

(٦) وذكروا في تعليله : أن التفريط كان من جهته حيث اغتر بقوله ولم يحتط بالبحث عن ثقات أهل الخبرة .
انظر المهذب٣/١٤١ ، فتح العزيز٤/١٣١ ، الغرر البهية٤/٥٣٣ .

م وحرم البيع على البيع وهو : أن يشتري إنسان شيئا من آخر فيجيء ثالث ويقول للمشتري : رد سلعتك وعندي سلعة خير منها أبيعها منك بهذا الثمن وهي (خير منها)[1] أو أبيعها منك بأقل من هذا (الثمن وهي مثلها)[2] .

م وحرم الشراء على الشراء أيضا وهو : أن يبيع إنسان شيئا من إنسان فدعا البائعَ ثالثٌ إلى الفسخ ليشتريه منه ، وإنما يتصور البيع على البيع والشراء على الشراء في حال الجواز[3] ، ويصح البيع في جميع هذه الصور وإن حرم ذلك[4][5] .

فصل

م ولو جمع عقد واحد عقدين مختلِفَي الحكم[6] صح كل واحد منهما بقسطه من

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " مثلها " .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " حتى يفسخ العقد الأول ويشتري سلعته " .

(٣) في هامش (ظ) : أي جواز العقد ، والمعنى عدم لزوم العقد وجواز الفسخ بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط إذ بعد لزوم البيع لامعنى للبيع على البيع والشراء على الشراء .
انظر فتح العزيز٤/١٣١ ، اخلاص الناوي٢/٥٠ ، مغني المحتاج٢/٣٩٠ .

(٤) إنما جاز البيع في جميع صور هذا الفصل لكون النهي عن هذه الأمور ليس لذاتها بل لأمر خارج عنه .
انظر الوسيط٣/٦٣، المنهاج مع نهايةالمحتاج٣/٤٦٣، المنثور في القواعد٣/٣١٣و٣١٤ ، فتح الباري٤/٣٧٤ .

(٥) انظر مسائل الفصل في الأم٣/٩١-٩٣ ، الوسيط٣/٦٤-٦٨ ، روضة الطالبين٣/٧٨-٨٢ ، الاعتناء١/٤٥٦-٤٦٠ ، تحفة الطلاب مع حاشيةالشرقاوي٢/١٠-١٢ .

(٦) تقييد العقدين بكونهما مختلفي الحكم لبيان محل الخلاف ، فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض صح جزما كما ذكره الأنصاري والرملي، والمراد باختلاف حكمهما أي بالنسبة إلى أسباب الفسخ والانفساخ .
انظر أسنى المطالب٢/٤٥ ، فتح الجواد١/٣٩٧ ، نهايةالمحتاج٣/٤٨٥ .

المسمى إذا وزع (عليهما باعتبار القيمة[1])[2] ؛ فلو جمع في عقد واحد بين إجارة وسلم بأن قال : أجرتك هذه الدار سنة وبعتك كذا سلما بدينار مثلا صح العقد إن وزع الدينار على أجرة مثل الدار ، وقيمة المسلم فيه ، فإن كانت أجرة الدار عشرة وقيمة المسلم فيه خمسة كان ثلثا الدينار في مقابلة الدار وثلثه في مقابلة المسلم فيه ، فلو[١١٠] انهدمت الدار في الحال مثلا[3]/ سقط ثلثا الدينار وبقي الثلث للمسلم فيه ، وإذا فسخ السلم بالانقطاع سقط ثلث الدينار وبقي ثلثاه لأجرة الدار[4]، وكذا لو جمع عقد واحد بين بيع وسلم بأن قَال : بعتك هذا العبد وقفيزَ[5] حنطة سلما بعشرة صح كل واحد من البيع والسلم بحصة العشرة إذا وزعت على قيمة المبيع والمسلم فيه ؛ فإن كان قيمة العبد مائة وقيمة المسلم فيه خمسين كان ثلثا العشرة في مقابلة العبد وثلثها في مقابلة المسلم فيه ، فلو شرط الخيار في البيع وفسخه في زمان الخيار سقط ثلثا العشرة وبقي الثلث للمسلم فيه ؛ ولو فسخ السلم بالانقطاع وثبت البيع سقط ثلث العشرة وبقي ثلثاها للعبد المبيع[6]، وكذا لو جمع في عقد بين الصرف وغيره بأن قَال : بعتك هذا الدينار والثوب بعشرة دراهم صح البيع في الثوب

---

(١) وذلك لصحة كل منهما منفردا فلا يضر الجمع بينهما ، ولا أثر للجهل بما يخص كلا عند العقد عند الحاجة إلى التوزيع لعدم إفضائه إلى التنازع .
انظر الوسيط٣/٩٥ ، فتح العزيز٤/١٥٦ ، الغرر البهية مع حواشيها ٤/٥٣٦ ، نهايةالمحتاج٣/٤٨٤ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " على عوض مثله " .

(٣) نهاية الوجه (١٥٣) من (ظ) .

(٤) وجه الاختلاف بين الإجارة والسلم أن التأقيت شرط في الإجارة مبطل للسلم ومثله البيع ، وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه فإن المثمن في السلم موصوف في الذمة ، ومن الاختلاف اشتراط قبض الثمن في مجلس السلم بخلافه في الإجارة . انظر فتح العزيز٤/١٥٦ ، فتح الجواد١/٣٩٧ ، مغني المحتاج٢/٣٩٩ .

(٥) **القفيز** : مكيال يسع اثني عشر صاعا .
انظر الزاهر ص٢٨٧ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/١٠٠ ، معجم لغة الفقهاء ص٣٣٦و٤١٩ .

(٦) وجه اختلاف الحكم بينهما أن السلم يشترط فيه قبض الثمن في المجلس فقد يتعذر في وقته كما عبر عنه الشارح بالانقطاع فينفسخ بخلاف البيع . انظر التهذيب٣/٤٩٥ ، فتح العزيز٤/١٥٦ ، المجموع٩/٣٨٩ ، اخلاص الناوي٢/٥٢ ، نهايةالمحتاج٣/٤٨٥ .

والدينار بقسط كل واحد من الدراهم العشرة إذا وزعت على قيمة الثوب والدينار ؛ فلو تفرقا قبل قبض الدراهم أو الدينار بطل البيع في الدينار وما يقابله من الدراهم ، [وبقي البيع في الثوب وما يقابله منها ؛ ولو تلف الثوب قبل القبض انفسخ البيع فيه وما يقابله من الدارهم][1] ، وكذا لو جمع بين النكاح والبيع كما إذا قال : زوجتك أمتي هذه وبعتك عبدي هذا بألف درهم وهو ممن يحل له نكاح الإماء صح كل واحد بقسطه من الألف إذا وزع على قيمة العبد ومهر مثل الأمة ، أو قال : زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بعشرة فإن البيع والنكاح يصحان بالقسط كما ذكرنا[2] ؛ فلو لم يكن العبد لابنته كان الحكم كما لو باع عبيداً جماعة بثمن واحد (فإنه لا يصح[3])[4][5].

فصل

م وكذا لو جمع عقد واحد ما يحل بيعه وما يحرم صح البيع فيما يحل بيعه بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة الحلال والحرام عند من يرى له قيمة[6] ، فلو باع عبدا مشتركا

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من (غير الأصل) ، ووجه الاختلاف بين الصرف وغيره أنه يجب في الصرف التقابض في المجلس دون البيع وغيره . انظر المراجع السابقة .

(٢) يعني أول الفصل ، وإنما صح النكاح لكون الصداق ليس شرطا في صحته ، وأما البيع فلما ذكره الشارح في بداية الفصل من امكان معرفة قسطه من الثمن ، وقد ذكر النووي في صحة التوزيع هنا أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر فإن كانت أقل وجب مهر المثل .
انظر المهذب مع المجموع٩/٣٨٨و٣٨٩ ، نهايةالمحتاج٣/٤٨٥و٤٨٦ .

(٣) قال في التعليقة للطاوسي لوحة ٨٩ : لأن عوض البضع تستحقه الابنة وعوض العبد يستحقه غيرها فيجهل كل واحد منهما مايستحقه .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٥٧ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/١٥٥-١٥٧ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٣٩٩و٤٠٠ ، الغرر البهية٤/٥٣٦و٥٣٧ ، فتح الجواد١/٣٩٧ .

(٦) اعتبار توزيع قيمة الحرام لمن يرى له قيمة هو ماصححه الغزالي وهو ظاهر كلام الرافعي وصحح النووي =

بينه وبين غيره ، أو عبدا له وعبدا لغيره بغير إذنه ، أو خلا وخمرا ، أو عبدا وحرا بألف صح فيما له من العبد المشترك والعبدين والخل والعبد بقسطه من الألف إذا وزع على قيمة ما له من العبد ولغيره وعلى قيمة الخل والخمر عند من يرى له قيمة[1] ، وعلى قيمة العبد والحر بتقديره عبدا ، ويجب من العوض المذكور ما يقابل الحلال ويسقط ما يقابل الحرام[2] ، م ومن أمثلة الحلال والحرام : الكتابة والبيع ؛ فإنه لو قَال لعبد كاتبتك على نجمين وبعتك هذا العبد بألف حلت الكتابة وصحت بقسطها من الألف إذا وزعت على قيمة المكاتب والعبد الآخر وحرم البيع فيه[3] .

م وكذا لو انفسخ في بعض المبيع استمرت صحة البيع (فيما لم ينفسخ)[4] بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته (وقيمة ما انفسخ فيه ؛ كما إذا تفرقا في السلم وبعض رأس المال غير مقبوض أو في الصرف وبعض العوض غير مقبوض ، فإنه ينفسخ العقد في غير المقبوض بقسطه[5]/)[6] .

= تقدير الحرام حلالا كالخمر يقدر خلا والميتة تقدر مذكاة ونحو ذلك ونقله عن البغوي والدارمي واختاره ابن حجر والشربيني .

انظر الوسيط٣/٩١ ، التهذيب٣/٤٩٦ ، فتح العزيز٤/١٤٧ ، روضة الطالبين٣/٩٣ ، المجموع٩/٣٨٣و٣٨٤ ، فتح الجواد١/٣٩٨ ، مغني المحتاج٢/٣٩٨ .

(١) يقدر الخمر هنا خلا على الصحيح الذي ذكره النووي وغيره كما سبق في الحاشية السابقة .

(٢) إنما يصح البيع فيما يحل بيعه لكونهما مبيعين معلومين مختلفين في الحكم فيأخذ كل واحد حكم نفسه ، وكما أنه يصح العقد عليه لو أفرده فكذا لا يتغير حكمه بضم غيره إليه .

انظر الحاوي الكبير٥/٢٩٣و٢٩٤ ، التهذيب٣/٤٩٥ ، فتح العزيز٤/١٣٩ ، المجموع٩/٣٨١ .

(٣) إنما حرم البيع هنا لتقدم أحد شقي العقد على مصير العبد من أهل مبايعة السيد .

انظر المهذب٣/٥٨ ، فتح العزيز٤/١٥٧ ، شرح التنبيه١/٣٦٧ ، الغرر البهية٤/٥٣٨ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " في الباقي " .

(٥) نهاية الوجه (١٥٤) من (ظ) .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وقيمة التالف فلو باع عبدين بألف وتلف أحدهما قبل القبض انفسخ =

[1] م[2] ومما ينفسخ العقد فيه بالتلف قبل القبض تلف ما يفرد بالعقد (كتلف أحد العبدين قبل القبض فإنه يوجب الانفساخ فيه[3])[4] بخلاف ما لا يفرد بالعقد (كما لو)[5] عمي[6]/ العبد المبيع أو سقطت يده قبل القبض أو اضطرب سقف الدار (فإنه لا)[7] ينفسخ العقد فيه[8]؛ فإن الابصار فيه[9] واليد واستقرار السقف لا يفرد بالعقد[10] وفوات ذلك لايوجب الانفساخ[11] ، وإنما يوجب الخيار ليرضى به بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن على ما سيأتي إن شاء الله تعالى[12] ، م ومما يفرد بالعقد سقف الدار المبيعة فإنه إذا احترق

= البيع واستمر في الباقي بقسطه من الألف إذا وزع على قيمتهما " وانظر التعليقة للطاوسي لوحة٨٩ .

(١) في (ظ) : " فصل " ، وهو بداية لوحة وقد كتب أسفل اللوحة السابقة م كما هي عادة النساخ لاشعار القاريء بما قبلها مما يفيد عدم وجود الفصل .

(٢) " م " سقط من (ظ) .

(٣) أي في العبد الذي تلف دون الآخر ، وإنما لا تضر هنا وكذا في المسألة التي قبلها جهالة الثمن لكونها طارئة كما أنه لايضر سقوط بعضه لأجل العيب .
انظر الحاوي الكبير٥/٢٩٥ ، الغرر البهية٤/٥٣٩ ، نهايةالمحتاج٣/٤٨٣ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فلو " .

(٦) نهاية اللوحة (٧٧) من (ص) .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " لم " .

(٨) ومثله مالو كانت إحدى عيني المبيع متصلة بالأخرى كزوج خف ومصراعي باب ونحوها فإنهما كالعين الواحدة لأن في تجزئتهما ضرراً عليهما .
انظر التهذيب٣/٤٤١ ، روضة الطالبين٣/٩٠ .

(٩) " فيه " سقط من (ص) .

(١٠)وذلك لبقاء عين المبيع في هذه الصور والابصار واليد وثبات السقف لاتفرد بالعقد .
انظر الغرر البهية٤/٥٣٩ ، تحفة المحتاج٥/٥٦٨ .

(١١)يعني في جزء منه واستقراره في الجزء الآخر .

(١٢)انظر ص ٧١٢ و ٧١٣ باب الخيار ؟؟

كان كأحد العبدين لا كيد العبد فينفسخ العقد فيه ويبقى في غيره ؛ فلو باع دارا بألف واحترق سقفها قومت بقية الدار وقوم السقف بتقدير بقائه سقفا ووزع الألف على القيمتين فيبقى قسط بقية الدار ويسقط قسط السقف المحترق[1] .

فصل

و(مما يتفرق فيه العقد بيع)[2] المريض في مرض الموت (أو شراؤه)[3] شيئا بمحاباة تزيد على (ثلث التركة و لم يجز الورثة فيبطل البيع في بعض المبيع[4] ويُرْجَع إلى المشتري ما يقابله من الثمن فتدور المسألة ؛ لأن ما ينفذ فيه البيع يخرج من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها ؛ ومعلوم أن ما ينعقد فيه البيع يزيد بزيادة التركة ، وينقص بنقصانها فيزيد المبيع بحسب زيادة التركة وتزيد التركة بحسب زيادة المقابل الداخل [١١١] ويزيد المقابل الداخل بحسب زيادة المبيع[5] ، وطريق معرفة المقصود بأن يقول : يصح البيع والشراء في قدر نسبه ثلث التركة إلى قدر المحاباة)[6] بقسطه من الثمن المذكور .

م وخير المشتري بين فسخ العقد وامضائه حيث (فاته بعض المعقود عليه ؛ كما لو)[7]

---

(١) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير ٥/٢٩٣-٢٩٥، المهذب٣/٥٤-٥٧ ، روضة الطالبين٣/٨٨-٩٣، المنهاج مع شرح المحلي٢/٢٩٦-٢٩٨ ، اخلاص الناوي٢/٥١-٥٣ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " لو باع " .

(٤) إنما لايبطل بالكل لحصول شرائط الصحة ولا يصح في الكل للتبرع بأكثر من الثلث ولا يجوز أن يصح البيع في بعض بقدر الثلث لأن ذلك تخصيص لا يقتضيه العقد فيتعين التوزيع على الجائز بيعه وغيره كما هو مقتضى العقد . انظر التعليقة للطاوسي لوحة٨٩ .

(٥) فتح العزيز٤/١٤٩

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " الثلث صح البيع في البعض بقسطه من الثمن وطريق معرفة ذلك أن ننسب قدر الثلث إلى قدر المحاباة فنصحح البيع فيه بتلك النسبة " .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

اشترى حِلا وحِرْما وجهل الحال ، أو اشترى عبدين وتلف أحدهما قبل القبض ، (أو باع المريض أو اشترى بمحاباة تزيد على الثلث[1])[2] ، م فلو باع المريض عبدا يساوي ثلاثمائة بمائة ولا مال له سواه فثلث المال مائة والمحاباة بمائتين وإذا نسبت الثلث إلى المحاباة كان نصفها فيصح البيع بتلك النسبة فيصح البيع في نصف العبد بنصف الثمن ، م ولو كان العبد الذي [باعه][3] بمائة يساوي مائتين كان الثلث ستة وستين وثلثين وقدر المحاباة مائة وإذا نسبت الثلث إلى المحاباة كان ثلثيها فيصح البيع بتلك النسبة ، فيصح البيع في ثلثي العبد بثلثي الثمن .

م ويصح البيع في ثلث العبد المبيع (بثلث الثمن)[4] حيث أتلف البائع كل العوض ، وصحة البيع في الثلث يعرف بالطريق الذي ذكرناه وهو نسبة الثلث إلى قدر المحاباة ؛ لكن ههنا إنما ننسب إلى قدر المحاباة ثلث المال بعد تلف العوض[5] ، ففي الصورة الأولى وهي أن العبد يساوي ثلاثمائة وقد اشتراه[6] بمائة إذا اتلف البائع المائة التي هي الثمن رجع ماله إلى مائتين وثلثها ستة وستون وثلثان فإذا نسبتها إلى قدر المحاباة وهو مائتان كانت[7]/ ثلث

---

(١) إنما يخير المشتري بين فسخ العقد وإمضائه لضرر التبعيض ، لكن يشترط جهل المشتري بذلك كما ذكر الشارح لأنه في حال العلم مقصر غير معذور فيلزمه إمضاء البيع بحصته ، وهذا الخيار على الفور . انظر المهذب٣/٥٥و٥٦ ، الغرر البهية٤/٥٤٠و٥٤١ ، مغني المحتاج٢/٣٩٥و٣٩٦ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) " باعه " مثبت من (ظ) ، وفي غيرها اشتراه وهو الذي في التعليقة للطاوسي ، وكلاهما صحيح فإن كانت باعه فالضمير عائد إلى المريض ، وإن كانت اشتراه فالضمير عائد للمعهود الذهني وهو المشتري ، ولكن الأقرب للفهم مافي (ظ) لكون المذكور في الشرح هو المريض .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) وذلك لأن العوض إذا تلف أو تلف جزءا منه نقص ماله بقدر المتلف وانحصر ماله في الباقي وهو قدر المحاباة . انظر روضة الطالبين٣/٩٥و٩٦ ، الغرر البهية٤/٥٤٢ ، فتح الجواد١/٣٩٩ .

(٦) في هامش (ظ) مايشعر بأن الصحيح باعه ، وانظر التعليق الذي قبل السابق .

(٧) نهاية الوجه (١٥٥) من (ظ) .

المحاباة ؛ ويصح البيع في ثلث العبد وهو يساوي مائة بثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث، وفي الصورة الثانية وهي أن يشتري العبد بمائة وهو يساوي مائتين وأتلف البائع المائة إذا نسبت ثلث ماله وهو ثلاثة وثلاثون وثلث بعد اتلاف الثمن وهو مائة إلى قدر المحاباة وهو مائة كان ثلث ماله ثلث المحاباة ؛ فيصح البيع في ثلث العبد وهو يساوي ستة وستين وثلثين بثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ، ويلزم الورثة رد ستة وستين وثلثين إلى المشتري مما بقي لهم في الصورتين ، ولو أتلف بعض الثمن كأن أتلف في الصورة الأولى ثلاثين من المائة فالحكم كما ذكرنا حتى يجعل كل ماله مائتين وسبعين ويأخذ ثلثها وهو تسعون وينسبها إلى قدر المحاباة وهو مائتان فيكون تسعة أجزاء من عشرين جزءا فيصح البيع من العبد في تسعة أجزاء من عشرين جزاءا بمثل ذلك من الثمن وذلك المثل خمسة وأربعون[1] .

فصل

م ويتعدد العقد بتعدد العاقد[2] سواء كان العاقد[3] أصيلا أو وكيلا هذا هو المختار في الشرح الكبير[4] (وتبعه المصنف[5])[6] واختار في المحرر[7] أن تعدد العقد واتحاده باعتبار

---

(١) انظر مسائل الفصل في التلخيص ص٣٢٥و٣٢٦ ، الحاوي الكبير٥/٢٩٤و٢٩٥ و٨/٢٩٢-٢٩٨ ، فتح العزيز٤/١٤٦-١٥١ ، المجموع٩/٣٨٣و٣٨٧و٣٨٩و٣٩٠ ، الغرر البهية٤/٥٣٩-٥٤٣ ، فتح الجواد١/٣٩٨و٣٩٩ .

(٢) أي عاقد البيع وعاقد الشراء .

(٣) " العاقد " سقط من (ص) .

(٤) فتح العزيز٤/١٥٨ ، حيث قال : هو الأصح عند الشيخ أبي علي والأكثرين اهـ ، وتوجيهه أن الأحكام تتعلق به دون موكله كما أن المعتبر رؤيته وكون خيار المجلس يتعلق به وهو اختيار البغوي والنووي ، وانظر التهذيب٣/٤٤٣ ، روضة الطالبين٣/٩٨ ، المجموع٩/٣٨٦ ، دقائق المنهاج ص ٦٠ .

(٥) قال المصنف في الحاوي الصغير لوحة ١٤ب [ويتعدد العقد بتعدد العاقد وتفصيل الثمن] .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) ذكر النووي أنه جاء في أكثر نسخ المحرر ، وأصلحه في المنهاج ، انظر دقائق المنهاج ص ٦٠ ، المنهاج =

الموكل لا الوكيل العاقد[1] ، فلو باع واحد من اثنين أو بالعكس كان العقد اثنين ، ولو باع اثنين من اثنين كان العقد أربعة ، (ولو باع ثلاثة من ثلاثة كان العقد تسعة)[2] ، ولو وكل اثنان [واحدا][3] بالبيع والشراء كان العقد واحدا ، ولو وكل كل واحد من البائع والمشتري اثنين كان العقد أربعة ، ولو وكل اثنان واحدا بالبيع واثنان واحدا بالشراء كان العقد واحدا[4] ، وكذا يتعدد العقد بتفصيل الثمن [م][5] كما لو قال : بعتك هذا بدرهم والآخر بدينار[6] .

= مع شرح المحلي ٢/٣٠٠ .

(١) نسبه الشيخان إلى أبي زيد والخضري وبه قال الغزالي في الوجيز ولم يرجح في الوسيط شيئا ، ووجهه : أن الملك يثبت له دون وكيله .
انظر الوجيز مع فتح العزيز ٤/١٥٨ ، الوسيط ٣/٩٥و٩٦ ، المجموع ٩/٣٨٦ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) " واحدا " مثبت من (ص) .

(٤) هذه الصور المذكورة مفرعة على الوجه الأول وهو أن الاعتبار بالعاقد سواء كان أصيلا أو وكيلا .

(٥) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة ١٤ ب " ويتعدد العقد بتعدد العاقد وتفصيل الثمن كأن قال بعت هذا بدرهم والآخر بدينار " .

(٦) انظر مسائل الفصل في الوسيط ٣/٩٥و٩٦ ، التهذيب ٣/٤٤٢-٤٤٤ ، روضة الطالبين ٣/٩٧-٩٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج ٢/٤٠٠و٤٠١ ، فتح الوهاب ١/١٦٨ .

فصل في الخيار[1]

م الخيار [الذي[2] لا يتعلق بفوات شيء بل يتعلق بتجدد الإرادة والتشهي][3] يثبت بسبب المجلس في المعاوضة للمتبايعين[4] في أنواع البيع من السلم وبيع الصرف وبيع الطعام بالطعام والصلح الذي هو بيع والتولية والإشراك[5] والقسمة التي فيها رد[6] ، ولا يثبت الخيار في غير المعاوضة كالهبة[7] والوقف والطلاق والعتاق[8] ، م وإنما يثبت في المعاوضة المحضة لا في المعاوضة غير المحضة كالنكاح والصداق والخلع وعوضه والصلح عن الدم وبدله،

---

(١) الخيار لغة : اسم من الاختيار .
انظر المصباح المنير ص١٨٥ ، القاموس المحيط٢/٢٦ .
واصطلاحا : هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه .
انظر فتح الجواد١/٤٠٠ ، مغني المحتاج٢/٤٠٢ .

(٢) في (ص) : " التي " ، وتصويبها من التعليقة للطاوسي لوحة ٩٠ .

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٤) في (ص) : " فيثبت " .

(٥) سيأتي بيان التولية إن شاء الله تعالى في ص٧٤١ والإشراك في ص٧٤٢ .

(٦) وذلك كأن يكون بين اثنين أرض وبأحد الجانبين بئر أو بستان فيجعل للاخر في مقابلته دراهم فهي معاوضة محضة بخلاف قسمة الإفراز والتعديل إن قلنا إنهما بيع لكون الممتنع عن القسمة فيهما يجبر عليها والإجبار ينافي الخيار .
انظر فتح العزيز٤/٢٩٣و٢٩٤ ، أسنى المطالب٢/٤٨ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي٤/٥ ، الإقناع للشربيني مع تعليق المحقِقَين ٢/٢٦و٢٧.

(٧) اعتمد ابن حجر والرملي وغيرهما أن الخيار لايثبت في الهبة غير ذات الثواب لانتفاء المعاوضة ، ويثبت في المقيدة بالثواب لكونها بيعا .
انظر الغرر البهية٤/٥٥٠ ، فتح الجواد١/٤٠٠ ، مغني المحتاج٢/٤٠٥و٤٠٦ ، نهايةالمحتاج٤/٧ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٢٦.

(٨) لكون هذه المذكورات لاتسمى بيعا وخبر خيار المجلس إنما ورد في المتبايعين .
انظر المجموع٩/١٧٧ ، الغرر البهية٤/٥٤٧ ، مغني المحتاج٢/٤٠٥ .

والمعاوضة المحضة هي التي تفسد بفساد أحد العوضين[1] ، م ومن المعاوضة المحضة ما إذا باع مال الطفل من نفسه وما إذا باع مال نفسه من الطفل ، م وإن ألزم الأب أو الجد البيع لنفسه بقي خيار الفسخ لأجل الطفل وفي عكسه الحكم كذلك ، م ولا يثبت الخيار في الشفعة وإن كانت معاوضة محضة[2] ، وقد ذكر في الشرح الكبير في كتاب الشفعة أن الأظهر ثبوت الخيار للشفيع[3] ، م ولا يثبت الخيار في الحوالة وإن كانت أيضا[١١٢] محضة ، م ولا في الكتابة ، م ولا[4] في بيع مالك العبد العبد من نفسه ، م ولا[5] في العقد الوارد على المنفعة م كالنكاح م والخلع[6] ، م ولا في عوض النكاح والخلع ، ولا في الإجارة والمساقاة[7]/ والمسابقة والمضاربة والشركة فإنها في معنى النكاح والخلع لأنها عقود واردة على المنفعة[8] .

---

(١) انظر التعليقة للطاوسي لوحة٩٠ ، أسنى المطالب٢/٤٦و٤٧ ، تحفة المحتاج٥/٥٧٦ .

(٢) وجه المنع من ثبوت الشفعة أن المشتري لاخيار له وتخصيص خيار المجلس بأحد الجانبين بعيد ، وهذا الوجه قال عنه النووي في المجموع٩/١٧٧ وروضة الطالبين٤/١٦٩ : هو الذي صححه الأكثرون ممن صححه صاحب التنبيه والفارقي والرافعي في المحرر وقطع به البغوي في كتابيه التهذيب وشرح مختصر المزني وهو الراجح في الدليل اهـ بتصرف
وانظر التنبيه ص١٧٤ ، التهذيب٣/٢٩٤ ، فتح العزيز٤/١٧٢ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٠٦ .

(٣) فتح العزيز٥/٥٠٦ ، ووجهه : أن سبل الأخذ بالشفعة سبل المعاوضات كالرد بالعيب . انظر فتح العزيز٤/١٧٢ ، كفاية الأخيار ص٣٤٠ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٣٠٣ .

(٤) في (ص) : " يثبت الخيار " .

(٥) في (ص) : " يثبت أيضا خيار المجلس " .

(٦) في (ص) : " فيمتنع ثبوت الخيار فيهما " .

(٧) نهاية الوجه (١٥٦) من (ظ) .

(٨) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٥/٢٨-٣٠ ، التهذيب٣/٢٩٢-٢٩٥ ، المجموع٩/١٧٥-١٧٩ ، كفاية الأخيار ص ٣٣٩و٣٤٠ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٤٦-٤٨ ، الاعتناء١/٤٧٢-٤٧٥.

فصل

م والخيار ثابت فيما ذكرناه إلى تخاير المتعاقدين[1]/ ، والتخاير هو أن يقولا : تخايرنا أو اخترنا إلزام العقد أو امضاءه أو ألزمناه أو أمضيناه أو نفذناه أو أجزناه وما أشبه ذلك[2] ، والتخاير سبب لانقطاع خيار كل واحد منهما ؛ فأما انقطاع خيار أحدهما فيحصل باختياره وحده بالإمضاء بأن يقول : اخترت العقد أو أمضيته أو انفذته أو نحو ذلك .

م والخيار ثابت أيضا إلى تفرق المتعاقدين ، وهو سبب لانقطاع خيار كل واحد منهما ، والتفرق يحصل بأن يخرج أحدهما من المسجد أو الدار الصغير[3] أو يصعد سطحهما ، وفي الكبير[4] بذلك وبالانتقال من الصُفّة إلى البيت وبالعكس ، وفي الفضاء أو السوق بأن يوليه ظهره ويمشي قليلا ، ولو أقاما في المجلس مدة طويلة أو قاما ومشيا معا لم ينقطع خيارهما[5] ، ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر ينقطع خيارهما[6] ، وإذا كان أحد المتبايعين في بيت والآخر في بيت آخر أو دار أخرى فنادى أحدهما الآخر وتبايعا فالخيار ثابت لهما ماداما في موضعيهما فإذا فارق أحدهما موضعه وحصل في موضع لو كان صاحبه معه قاعدا لجعل تفرقا حصل التفرق وسقط الخيار .

---

(١) نهاية اللوحة (٧٨) من (ص) .

(٢) انظر التنبيه ص١٣١ ، روضة الطالبين٣/١٠٤ ، المجموع٩/١٧٩ ، تحفة المحتاج٥/٤٧٠ .

(٣) في (ص) : " الصغيرين " .

(٤) في (ص) : " الكبيرين " .

(٥) قال النووي في المجموع٩/١٨٠ : قال أصحابنا : والرجوع في التفرق إلى العادة فما عده الناس تفرقا فهو تفرق ملزم للعقد وما لا فلا اهـ وانظر فتح العزيز٤/١٧٨.

(٦) المراد بالهارب هنا من هرب مختارا ، وإنما ينقطع خيارهما لمفارقة الهارب مجلس العقد باختياره وأما الآخر فلتمكنه من الفسخ بالقول ، أما لو تبعه فإنه يدوم الخيار ماداما متقاربين فإن تباعدا بحيث يعد فرقة بطل اختيارهما ، كذا نقله النووي عن المتولي .
انظر المجموع٩/١٨٢و١٨٣ ، روضة الطالبين٣/١٠٧و١٠٨ ، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٥/٥٨٦و٥٨٧ .

م وإنما يسقط الخيار بالتخاير أو التفرق إذا كان طوعا فلو أكرها أو أكره أحدهما على الاختيار لم ينقطع الخيار ، وكذا لو أكرها أو أكره أحدهما على التفرق بأبدانهما[1] سواء منع المكره من التفوه بالفسخ أو لم يمنع[2] ، م والخيار ينتهي[3] إلى التخاير أو التفرق كما ذكرنا [4] [لا][5] إلى الموت م ولا إلى الجنون فإن الخيار لا ينتهي بهما بل يقوم الوارث مقام الميت ، والولي مقام المجنون ، والسيد مقام المكاتب أو العبد المأذون الميت أو المجنون ، والإغماء كالجنون[6] .

فصل

م والخيار [7] يثبت أيضا في المعاوضة المحضة للمتبايعين بشرط الخيار لمن شرط له ، م وإذا شرط الخيار لهما بطل بفسخ أحدهما خيار الآخر ولا يبطل بإجازته خيار[8] الآخر[9] ، ولا يثبت في غير المعاوضة المحضة[10].

---

(١) في (ظ) : " بذاتهما " لكن جاء في حاشيتها : في نسخة معتمدة (بأبدانهما) .

(٢) لأن فعل المكره لايعتبر شيئا والسكوت عن الفسخ لايقطع الخيار .
انظر فتح العزيز٤/١٨١ ، الغرر البهية٤/٥٥٣ ، مغني المحتاج٢/٤٠٧ .

(٣) في (ص) : " يثبت " .

(٤) في (ص) : " فإن الخيار ينتهي بهما " .

(٥) " لا " مثبت من غير (الأصل) .

(٦) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٩/ ١٧٤و١٧٩-١٨٣و٢٠٥و-٢٠٩، الوجيز مع فتح العزيز٤/١٧٤-١٨١، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٠٦-٤٠٩ ، الغرر البهية٤/٥٥٠-٥٥٦ .

(٧) في (ص) : زيادة قوله "الذي لا يتعلق بفوات شيء بل يتعلق بمجرد التشهي " .

(٨) في (ص) : " شرط " .

(٩) لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها فالفسخ يقدم على الإجازة لكون الإجازة لاتلتزم إلا من جهة المجيز .
انظر التهذيب٣/٣١٠ ، المجموع٩/١٧٩ ، أسنى المطالب٢/٤٨ ، تحفة المحتاج٥/٦٠٥ .

(١٠) في (ص) : " خيار التروي بالمجلس كما ذكرنا ، وبشرط الخيار لهما أو للبائع وحده وللمشتري =

م ولا يثبت[1] في المعاوضة المحضة حيث[2] يعتق المبيع على المشتري بأن كان أحد أصوله أو فروعه ، أو أقر بعتقه[3] (إذا شرط للمشتري وحده[4] ؛ بخلاف ما لو شرط للبائع وحده فإنه يثبت له أو شرط لهما فإنه يثبت لهما[5])[6]، م ولا يثبت خيار الشرط لأحد[7] حيث شرط قبض عوض في المجلس ، فلا يجوز شرط الخيار في السلم فإنه يشترط قبض العوض [فيه وهو رأس المال ، ولا يجوز بشرط الخيار في الصرف وبيع الطعام بالطعام فإنه يشترط[8] قبض العوضين][9] فيهما[10][11] .

= وحده " وانظر التعليقة للطاوسي لوحة ٩١ .

(١) في (ص) : " ويثبت " .

(٢) في (ص) : " إلا حيث " .

(٣) في (ص) : " فإنه لا يثبت في المعاوضة المحضة الخيار " .

(٤) وذلك لأن الملك حينئذ للمشتري وإثبات الخيار يفضي إلى نفي ثبوته .
انظر الغرر البهية٤/٥٥٧ ، فتح الجواد١/٤٠٢ ، نهايةالمحتاج٤/١٦ .

(٥) إنما يثبت الخيار إذا كان للبائع أو لهما لأن الملك في الصورة الأولى للبائع ، وفي الثانية موقوف .
انظر المراجع السابقة .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " بشرطه للمشتري وحده ولو شرط البائع الخيار لنفسه جاز وكذا لو شرطاه يجوز " .

(٧) في (ص) : " لواحد " .

(٨) في (ص) : " فإن الشرط " .

(٩) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(١٠) " فيهما " سقط من (ص) ، وإنما لايثبت خيار الشرط فيما اشترط قبض عوضه لكونه لايحتمل الأجل فأولى أن لايحتمل الخيار لأنه أعظم غررا من الأجل ويلزم منه جواز تأخير العوض وهو مناف لاشتراط القبض .
انظر المهذب٣/١٣و١٤ ، فتح العزيز٤/١٩٣ .

(١١) انظر مسائل الفصل في التلخيص ص١٩١و١٩٣ ، الحاوي الكبير٥/٢٨-٣٠ ، التهذيب٣/٢٩٢و٢٩٣ و٣١٨و٣١٩ ، روضة الطالبين٣/١٠٨و١١٠و١١١ ، الارشاد مع فتح الجواد١/٤٠١و٤٠٢ .

فصل

م[1]والملك في المبيع في زمان الخيار لمن له الخيار من البائع وحده أو المشتري وحده ، م وكذلك الريوع[2] الحاصلة من المبيع كاللبن ومهر الجارية الموطوءة بشبهة وكسب العبد والثمرة والبيض لمن له الخيار ، [م][3] وكذلك نفاذ العتق ، م والإيلاد في الحال ، (م ونفاذ البيع ، م[4]/ وحل الوطء لمن له الخيار من البائع أو المشتري ، وما ذكره المصنف في حل الوطء للمشتري إذا كان الخيار له تبع فيه الإمام[5] والغزالي[6] والرافعي[7] ، وهو مشكل ؛ لأنه يقع الوطء قبل الاستبراء ، والإستبراء لا يكون إلا بعد لزوم الملك[8] ، والصواب ما

---

(١) " م " سقط من (ظ) .

(٢) الرُّيُوع : المراد بها الزيادات ، والريع هو النماء والزيادة .
انظر لسان العرب٨/١٣٧ ، المصباح المنير ص٢٤٨ ، القاموس المحيط٣/٣٤ .

(٣) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة ١٤ب [ونفاذ العتق] .

(٤) نهاية الوجه (١٥٧) من (ظ) .

(٥) انظر النقل عنه في فتح العزيز ٤/١٩٩ .

(٦) انظر الوسيط٣/١١٦ .

(٧) انظر فتح العزيز٤/١٩٩

(٨) أي لكون الاستبراء يحتاج إلى زمن طويل والخيار لايتجاوز ثلاثة أيام على المذهب ، وقد نقل استشكال الشارح هنا تلميذه ابن الوردي في بهجته واستحسنه ونقله من غير عزو للشارح وغيره جمع من المتأخرين كابن المقري والأنصاري والشربيني وأجابوا عنه بجواب حسن وهو : أن المراد بحل الوطء هنا حله المستند للملك لاللاستبراء أي ونحوه كحيض وإحرام على أنه قد لايجب الاستبراء بأن يشتري زوجته فلا يحرم وطؤها في زمن الخيار من حيث الاستبراء قال الرملي : وهذا دفع للاشكال مقنع مستمد من قوله تعالى ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ فإن التحريم بعد النكاح دائم ولكن لمعنى آخر وهو النكاح وانقضاء العدة اهـ قلت : وبهذا الجواب يحصل الجمع بين ماذكره المصنف تبعا لغيره وبين مانقله الشارح عن صاحب الشامل .
انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٤/٥٥٨ ، اخلاص الناوي٢/٦٣ ، أسنى المطالب مع حاشية الرملي٢/٥٣ ، فتح الجواد١/٤٠٢و٤٠٣ ، مغني المحتاج٢/٤٢٢ ، نهايةالمحتاج٤/٢٠و٢١ .

صرح به صاحب الشامل[1] وهو أن وطء المشتري في زمن الخيار حرام)[2] .

ويجب المهر بوطء غير من خير ، فلو وطئ الجارية المبيعة في زمان الخيار البائع إذا كان الخيار للمشتري ، أو وطئها المشتري إذا كان الخيار للبائع وجب عليه المهر ؛ م لكنه لا حد عليه[3] .

م وإذا كان الخيار لهما وقف الملك وريعه إلى تبين الأمر ؛ فإن تم البيع تبين أن الملك وريعه من وقت العقد للمشتري ، وإن لم يتم تبين أن الملك لم يزل عن البائع وأن الريع له ، (والمفهوم من كلام المصنف أن حل الوطء موقوف[4])[5] ، والمذكور في شرح الوجيز أن وطء المشتري حرام[6] ، وأما وطء البائع فسنذكر أنه فسخ[7] ، والأظهر أنه حلال[8] .

---

(١) نقله عنه ابن الوردي . انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٤/٥٥٨ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : "لمن له الخيار م وكذلك حل الوطء لمن له الخيار من البائع أو المشتري" .

(٣) إنما لايجب عليه الحد لوجود الملك أو شبهة الملك لوقوع الاختلاف فيمن له الملك .
انظر الحاوي الكبير٥/٥٣ ، الوسيط٣/١١٦ ، فتح العزيز٤/١٩٨ ، الغرر البهية٤/٥٥٩ .

(٤) إنما فهم الشارح من كلام المصنف ماذكره لكونه ذكر جواز الوطء لمن له الخيار وصرح بوقف الملك إن كان الخيار لهما حيث يقول في الحاوي الصغير لوحة ١٤ب [وحل الوطء لمن خير ويجب المهر بوطء غيره ولا حدّ ويوقف فيما لهما] .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وكذلك يوقف حل الوطء كذا في شرح الحاوي " وانظر التعليقة للطاوسي لوحة ٩٢ .

(٦) انظر فتح العزيز٤/١٩٨ ، قال : أما إن لم يثبت الملك له فظاهر ، وأما إن أثبتناه فهو ضعيف كملك المكاتب .

(٧) انظر أول الفصل القادم .

(٨) استظهره الرافعي أيضا وذكر النووي أنه الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، ووجهه : أنه يتضمن فسخ البيع لاشعاره باختيار الإمساك .
انظر المهذب مع المجموع٩/٢٠١و٢٠٢ ، فتح العزيز٤/١٩٨ .

م وكذلك العتق ، م والإيلاد إذا[١١٣] وجد من المشتري فإنهما يتوقف نفاذهما على اتمام البيع فإن تم تبين نفاذهما وإلا فلا ، م وكذلك وجوب المهر بوطء المشتري فإنه يتوقف فيه فإن تم البيع لم يجب المهر وإلا وجب ، وينفذ العتق والإيلاد من البائع إذا كان الخيار لهما ، ولا يجب المهر بوطئه ، وأما البيع فلا يصح من المشتري[1] وسنذكر أنه يصح من البائع إن شاء الله تعالى[2][3] .

فصل

م ووطء البائع المبيع في زمان الخيار م وعتقه [م][4] وبيعه م وهبته مع القبض من الفروع وغيرهم[5] م ورهنه مع القبض[6] م وإجارته[7] [م][8] وتزويجه[9] فسخ[10] ،

---

(١) إنما ينفذ عتق البائع وإيلاده وبيعه لتضمن ذلك الفسخ ولايلزمه المهر لكون الوطء اشعارا بالفسخ ، ولا ينفذ تصرف المشتري فيها لتضمنه الإجازة والفسخ كما تقدم مقدم على الإجازة . انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر الفصل القادم .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/١٦و١٨-٢٢ ، الوسيط٣/١١٣-١١٨ ، روضة الطالبين٣/١١٢-١١٥ ، المنهاج مع شرح المحلي ٢/٣٠٩-٣١٢، المنثور٢/١٥٣و١٥٤ ، الغرر البهية٤/٥٥٧-٥٦٠ .

(٤) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة ١٤ب [ووطئه وعتقه وبيعه] .

(٥) أي سواء كان متمكنا من الرجوع في هبته له كهبته لفرعه أو لم يتمكن لأن الملك في الصورتين زائل فالرجوع إعادة لما زال ، أما إذا تجردت الهبة والرهن عن القبض فالحكم فيه كما في العرض على البيع من عدم اعتباره فسخا من البائع ولا إجازة من المشتري .
انظر فتح العزيز٤/٢٠٣ ، المجموع٩/٢٠٢ .

(٦) تقييد الشارح للهبة والرهن بالقبض لكونهما لايلزمان إلا به ، وإذا لم يلزمان فلا يعتبر فسخا .
انظر الغرر البهية٤/٥٦٤ ، فتح الجواد١/٤٠٣ .

(٧) في (ص) " المبيع " .

(٨) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة ١٤ب [وإجارته وتزويجه فسخ].

(٩) في (ص) : " المبيع " .

(١٠) وفي هذه الأحوال يقدر الفسخ قبيل العقد لتتأخر الصحة عن الفسخ .

وصحيح إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده[1] ، م والوطء من المشتري وعتقه وبيعه ورهنه وهبته مع القبض فيهما وإجارته وتزويجه اجازه إذا كان الخيار لهما أو للمشتري وحده ، م لا عرْض المبيع على البيع ، م ولا الإذن في البيع ، م ولا انكار البيع في زمان الخيار فإنها ليست فسخا من البائع ولا إجازة من المشتري[2] ، م وإذن البائع بوطء المشتري الجارية المبيعة في زمان الخيار إجازة منه م تمنع وجوب المهر ، م وتمنع وجوب قيمة الولد على المشتري ؛ م لا سكوت البائع على وطء المشتري الجارية المبيعة فإنه ليس بإجازة ولا يمنع وجوب المهر وقيمة الولد[3] ، م ولو باع زيد أمته بعبد عمرو وأعتق زيد[4] الأمة والعبد تعين العبد للعتق إن (كان الخيار لزيد)[5] ، م[6]/ أو لعمرو[7] ، وأجاز العقد[8] ، م (وإن كان الخيار لهما)[9] أو لعمرو[10] وفسخ العقد تعينت الأمة للعتق[11] .

= انظر الغرر البهية٤/٥٦٤ ، فتح الجواد١/٤٠٣ ، نهايةالمحتاج٤/٢٤ .

(١) في (ص) : " حتى إن هذه التصرفات كما يحصل بها الفسخ تصح وتنفذ" .

(٢) لأن هذه الأمور لاتقتضي إزالة ملك بل يحتمل معها التردد في الفسخ والإجازة .
انظر فتح العزيز٤/٢٠٤ ، مغني المحتاج٢/٤٢٤ ، اعانة الطالبين٣/٣٠ .

(٣) أي للبائع لكونه فوت عليه رقه والولد ملحق بالمشتري وهو حر نسيب .

(٤) في (ص) : " بائع الأمة الأمة " .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " خير زيد " .

(٦) نهاية اللوحة (٧٩) من (ص) .

(٧) في (ص) : " أو خير عمرو تحقيق " .

(٨) وسبب عتق العبد هنا أن في اعتاق العبد إجازة للعقد وللأمة فسخ ، والإجازة إبقاء للعقد والأصل فيه البقاء فهو أولى ولحصول حرية العبد بلا تقدير تقدم الفسخ .
انظر الوسيط٣/١١٥ ، فتح العزيز٤/٢٠٥ ، المجموع٩/٢١٧ .

(٩) في (ص) بدل مابين القوسين : " وإن لم يخير زيد ولا خير عمرو وأجاز ؛ بل خيرا " .

(١٠) في (ص) : " خير عمرو " .

(١١) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٥/٤٨-٥٦ ، المهذب٣/١٦و٢٠ ، الوجيز مع فتح =

فصل

م والخيار [الذي يتعلق بفوات وصف يتعلق به غرض معقول أو زيادة مالية له سببان :

أحدهما : التغرير القولي كشرط وصف مقصود أو التغرير الفعلي كالتصرية .

والثاني : العيب كما سيأتي(١) ، فالخيار](٢) يثبت (٣) بفقد كل وصف مقصود في نفسه مشروط(٤) ؛ كشرط كون الرقيق كاتبا أو خبازا أو جعد الشعر أو مسوده ؛ بخلاف ما لو شرط فسق الرقيق أو خيانته ، أو كونه أميا فبان عدلا أمينا كاتبا فإنه لا خيار ، م ويثبت الخيار بكفر المشروط إسلامه وبإسلام المشروط كفره(٥) ، م وبتمجس الجارية(٦)/ المشروطة تهودها أو تنصرها وسائر الجواري الممتنع وطئهن في معنى المجوسية ، أما لو شرط كونها مجوسية فبانت يهودية أو نصرانية ، أو شرط تهودها فبانت نصرانية أو بالعكس لم يثبت الخيار ، م ويثبت الخيار أيضا بثيابة المشروط بكارتها ، م وكذا ببكارة المشروط ثيابتها

= العزيز٤/٢٠١-٢٠٥ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٤/٢٢-٢٥ ، فتح الجواد١/٤٠٣و٤٠٤ .

(١) أطلق كثير من متأخري الشافعية على هذا النوع من الخيار خيار النقيصة قالوا : وهو المتعلق بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي .
انظر روضة الطالبين٣/١٢٠ ، اخلاص الناوي٢/٦٦، الغرر البهية٤/٥٧٠ ، فتح الجواد١/٤٠٠ ، مغني المحتاج٢/٤٢٥ ، غاية البيان ص٢٧٨و٢٧٩ .

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) ، وانظر التعليقة للطاوسي لوحة٩٢ .

(٣) في (الأصل) و (ظ) : " أيضا " .

(٤) المراد بفقد الوصف المذكور فقدانه بالكلية فلو وجد من الوصف المشروط مايقع عليه الاسم لكفى .
انظر التهذيب٣/٤٤٩ ، روضة الطالبين٣/١٢٠ ، الغرر البهية٤/٥٧١ ، غاية البيان ص٢٧٩ .

(٥) إنما يثبت الخيار في كفر المشروط إسلامه لفوات فضيلة الإسلام ، وأما إسلام المشروط كفره فلكثرة الراغبين في الكافر إذ يشتريه المسلم والكافر .
انظر المهذب٣/١٢٧و١٢٨ ، التهذيب٣/٤٤٨ ، فتح الجواد١/٤٠٥.

(٦) نهاية الوجه (١٥٨) من (ظ) .

في أحد الوجهين[(١)] [(٢)] والأصح خلافه[(٣)] ، م ويثبت الخيار أيضا بكون المشروط فحوليته خصيا م وعكسه ، م وبكون المشروط ختانه أقلف لا بالعكس[(٤)] .

فصل

م ويثبت الخيار بتصرية الحيوان وهي : أن يربط أخلاف الناقة أو البقرة (أو غيرهما)[(٥)] حتى يخيل للمشتري غزارة اللبن[(٦)] ، ولا فرق بين تصرية الآدمي وغيره من المأكول وغيره[(٧)] ، م وإذا أثبتنا خيار المشتري بتصرية الحيوان وأراد الرد على البائع فيرده مع صاع من تمر[(٨)] وإن اشتراه بصاع من تمر ويسترد الثمن من البائع ، ولا فرق في ذلك بين قلة اللبن وكثرته ، ولا يقوم غير الصاع من التمر مقامه ، م ورد الصاع [(٩)] يختص بمأكول م

---

(١) ووجهه أنه قد يضعف عن مباشرة البكر فيريد الثيب . انظر المراجع السابقة .

(٢) في (ص) : " في ثبوت الخيار ببكارة الجارية المشروط ثيابتها " .

(٣) ووجهه : أن البكر أفضل وأكثر قيمة ، وقد صحح هذا الوجه كثير من الشافعية كالبغوي والرافعي والنووي والطاوسي وابن الوردي وابن حجر والشربيني .
انظر التهذيب٣/٤٤٨ ، روضة الطالبين٣/١٢١ ، التعليقة للطاوسي لوحة٩٢ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٤/٥٧٣ ، فتح الجواد١/٤٠٥ ، مغني المحتاج٢/٤٣٣.

(٤) انظر مسائل الفصل في التنبيه ص١٤١ ، التهذيب٣/٤٤٥-٤٤٩ ، روضة الطالبين٣/١٢٠و١٢١ ، اخلاص الناوي٢/٦٦و٦٧ ، مغني المحتاج٢/٤٣٣ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) انظر مختصر المزني ص٨٢ ، الزاهر ص٢٨٥ ، النهاية في غريب الحديث٣/٢٧ ، النظم المستعذب ١/٢٤٩و٢٥٠ .

(٧) إذ لبن غير المأكول مقصود يراد للتربية والحضانة .
انظر فتح العزيز٤/٢٣٢ ، اخلاص الناوي٢/٦٨ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٣٣٤ .

(٨) العبرة في التمر هنا المتوسط من تمر البلد فإن فقد فقيمته بالمدينة النبوية وقيل بل بأقرب بلاد التمر إليه .
انظر روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٦٢ ، فتح الجواد١/٤٠٥ ، مغني المحتاج٢/٤٥٣ .

(٩) في (ص) : " مع الحيوان المردود بسبب التصرية " .

حلب لبنه (وتلف م أو لم يتلف ولكن لم يتراضيا على رده)[1] ، فأما إذا لم يكـن[2] مـأكولا أو كان مأكولا ولكن لبنه لم يحلب[3] (أو حلب لكـن لم يتلـف)[4] اللـبن المحلـوب وتراضيـا برده فلا يرد معه صاعا من تمر ، [5] (وحموضة اللبن في معنى تلفه)[6] [7].

فصل

م ويثبت الخيار [أيضا][8] بحبس ماء القناة (أو مـاء الرحـى)[9] وإرسـاله عنـد البيـع أو الإجـارة تخييـلا إلى المشـتري أو المسـتأجر كـثرة المـاء[10]، م وكـذا يثبـت الخيـار بتحمـير وجنة[11] الجارية ، م وبتسويد شعرها م وبتجعيده م وبإرسال الزنبور في وجهها حتى يظنها المشتري سمينة فبان خلاف المظنون ، [ولا يثبت الخيار في العبد بشيء من ذلك][12] ، م ولا

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) في (ص) : " الحيوان المردود بسبب التصرية " .

(٣) في (ص) : " فلا يرد معه صاعا من تمر " .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وكذا لو حلب ولكن لم يتلف " .

(٥) في (ص) : " أما لو لم يرض المشتري برد اللبن على البائع ، أو لم يرض البـائع بـرد المشـتري اللـبن عليه فيرد مع الحيوان المردود صاعا من تمر " .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني ص٨٢ ، المهذب٣/١٠٧-١١١ ، عمدة السالك ص٢٣٩ ، أسنى المطالب٢/٦١و٦٢، الإقناع للشربيني٢/٣٤ .

(٨) "أيضا" مثبت من غير الأصل .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(١٠) في (ص) : " وحبس ماء الرحى وارساله عند البيع والإجارة كما في القناة " .

(١١) الوَجنة : من الانسان ماارتفع من لحم الخد .
انظر المصباح المنير ص٦٤٩ ، القاموس المحيط٤/٢٧٦ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) ، وهو بنصه من التعليقـة للطاوسـي لوحـة٩٣ ، وتخصيـص الخيـار =

يثبت الخيار بتلطيخ ثوب العبد[1] بالمداد[2] تخييلا للكتابة أو بإلباسه[3] ثوب الكتبة أو ثوب الخبازين[4] ، م ولا يثبت الخيار أيضا بتحفل[5] الحيوان بنفسه[6] هذا الذي رجحه الغزالي رحمه الله تعالى[7] ، ورجح البغوي رحمه الله تعالى خلافه[8] ، وفي معنى التحفل نسيان

= بالجارية هنا تبع فيه مطلق كلام الروضة وأصلها ، قال الشربيني في مغني المحتاج٢/٤٥٥ : قضية إطلاقه -أي المنهاج - أنه لافرق في ذلك بين العبد والأمة وهو الظاهر كما قاله الأذرعي ، وإن كان في الروضة وأصلها إنما ذكراه في الجارية اهـ وبنحو قول الشربيني قال ابن حجر والرملي .
انظر فتح العزيز٤/٢٣٢ ، روضة الطالبين٣/١٣٢ ، تحفة المحتاج٥/٦٨١، نهايةالمحتاج٤/٧٥ .

(١) " في (ص) : " والجارية " .

(٢) **المداد** : الذي يكتب به .
انظر لسان العرب٣/٣٩٨ ، المصباح المنير ص٥٦٦ ، القاموس المحيط١/٣٤٩ .

(٣) في (ص) : " وفي معنى التلطيخ إلباس الرقيق " .

(٤) إنما لايثبت فيما ذكره الشارح الخيار لتقصير المشتري فليس فيه كبير تغرير إذ قد يستعير الشخص ثوب غيره .
انظر فتح العزيز٤/٢٣٢ ، الغرر البهية٤/٥٧٧ ، مغني المحتاج٢/٤٥٥ .

(٥) **التحفل** : مثل المصراة من حفل القوم واحتفلوا إذا اجتمعوا .
انظر الزاهر ص٢٨٥ ، النظم المستعذب١/٢٥٠ .

(٦) في (ص) : " اللبن " .

(٧) انظر الوسيط٣/١٢٢و١٢٣ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٢٢١ وقد تبعه المصنف هنا في الحاوي الصغير لوحة إذ يقول [لاتلطيخ الثوب بالمداد وتحفله] ، وتبعه أيضا ابن الوردي في بهجته ، ووجهه : عدم وجود التدليس المنهي عنه .
انظر فتح العزيز٤/٢٣٢ ، بهجة الحاوي مع الغرر البهية٤/٥٧٧ ، فتح الوهاب١/١٧٠ .

(٨) انظر التهذيب٣/٤٢٩ ، وما صححه البغوي هو الذي اعتمده جمع من المتأخرين كالدميري والأذرعي والسبكي كما نقله الرملي واعتمده هو والأنصاري وابن حجر والشربيني ووجهه : وجود الضرر أما عدم وجود التدليس فإنه يرتفع به الإثم لكن لايسقط به الخيار .
انظر روضة الطالبين٣/١٣١ ، فتح الوهاب١/١٧٠ ، فتح الجواد١/٤٠٥ ، مغني المحتاج٢/٤٥٣ ، نهايةالمحتاج٤/٧٢ .

البائع الحلب أو شغله عنه لغرض عرض له ، م ولا يثبت الخيار بالعين كشراء زجاجة ظنها جوهرة بقيمة بالغة[1][2] .

فصل

م والخيار يثبت أيضا بعيب يذكر ، م وهو كل شيء منقص القيمة وإن لم ينقص العين سواء كان نقصان القيمة بزيادة صفة ككون الجارية مستحاضة أو معتدّة أو مزوجة أو كان العبد متزوجا[3] ، أو نقصان صفة ككون العبد مخنثا[4]، أو زيادة عين كإصبع زائدة أو سن زائدة[5][6] ، أو بنقصان عين كنقصان إصبع فإن كلّ ذلك يثبت الخيار ، م وكذا كل شيء منقص العين فإنه عيب يُثبت الخيار سواء كان نقصان [١١٤] العين منقصا للقيمة أو لم يكن منقصا لها (كالعضو المبان من الخصي)[7] ، م وإنما يثبت الخيار بعيبٍ مفوتٍ غرضاً

---

(١) قال ابن حجر في فتح الجواد١/٤٠٦ : ومحل ذلك إن لم يستند ظنه لفعل البائع كأن صبغ الزجاجة بصبغ صيرها به تحاكي بعض الجواهر فيتخير حينئذ لعذره .

(٢) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/١٢٢و١٢٣ ، روضة الطالبين٣/١٣١و١٣٢ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٥٣-٤٥٥ ، الغرر البهية٤/٥٧٦-٥٧٨ ، غاية البيان ص٢٧٩ .

(٣) إنما تنقص القيمة فيما ذكر لكون كل منها يمنع منفعة بضع الجارية ، وأما العبد فزواجه ينقص قيمته لكون مكاسبه تصرف إلى نفقة زوجته .
انظر التهذيب٣/٤٤٦ ، فتح الجواد١/٤٠٧ .

(٤) **المخنّث** : بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشهر وهو الذي خلقه كخلق النساء في حركاته وهيئاته وكلامه ونحو ذلك ، وأصله من التكسر والتثني .
انظر تهذيب الأسماء واللغات٣/١/٩٩و١٠٠ ، لسان العرب٢/١٤٥ ، المصباح المنير ص١٨٣ ، معجم لغة الفقهاء ص٣٨٦ .

(٥) في (ص) : " أو خنوثة " .

(٦) هذه العيوب المذكورة سيعيدها الشارح آخر الفصل وقد نبه على ذلك صاحب النسخة الظاهرية .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " كالخصي فإنه لا ينقص القيمة لكنه يثبت الخيار " .

صحيحاً ، فلو قطعت فلقة[1] يسيرة من فخذه أو ساقه و لم يورث شيئا فإنه لا يثبت الخيار ، م وإنما يثبت الخيار بالعيب إذا كان الغالب عدم ذلك العيب[2][3]/ في أمثال ذلك المبيع ، [فإن نقص القيمة و][4] لم يغلب عدمه في أمثال ذلك المبيع فإنه لا يثبت الخيار[5] ، ومن العيوب كون الرقيق زانيا أو سارقا ولو مرة أو بائلا في الفراش في غير أوانه[6] ؛ (بأن يكون قد بلغ سبع سنين[7])[8] ، أو أصم أو أقرع أو أبله أو أخفش[9] أو أعشى[10] أو أرت لا يفهم أو نماما أو ساحرا أو تارك الصلاة أو شارب الخمر أو(خنثى مشكل أو غير مشكل)[11] ، وكون الجارية حاملا أو غير حائض في أوانه ، وكذا كون الجارية[12] مجوسية

---

(١) **الفِلْقَة** : القطعة .
انظر لسان العرب١٠/٣٠٩ ، المصباح المنير ص٤٨١ .

(٢) في (ص) : " النقص " .

(٣) نهاية الوجه (١٥٩) من (ظ) .

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) تبين مما ذكره الشارح أنّ ضابط مايثبت به خيار العيب هو ماينقص العين أو القيمة تنقيصا يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثاله عدمه ، وانظر روضة الطالبين٣/١٢٦ ، المجموع١٢/٣٠٩ .

(٦) قال الرافعي في فتح العزيز٤/٢١٤ : الأظهر اعتبار الاعتياد فيه ، وانظر الغرر البهية٤/٥٨١ .

(٧) انظر التهذيب٣/٤٤٥ ، روضة الطالبين٣/١٢٣ ، مغني المحتاج٢/٤٢٦ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) **الأخفش** : أصل الخفش ضعف في البصر وضيق في العين ، أو الذي يبصر بالليل ولا يبصر في النهار وكلاهما عيب كما قاله النووي في الروضة٣/١٢٣ ، والسبكي في المجموع١٢/٣١٦ .
انظر مختار الصحاح ص١٨٢ ، لسان العرب٦/٢٩٨و٢٩٩ ، القاموس المحيط٢/٢٨٣ .

(١٠) **الأعشى** : هو الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل .
انظر فقه اللغة ص٩٦ ، مختار الصحاح ص٤٣٥ ، لسان العرب١٥/٥٦

(١١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(١٢) في (ص) : " أو " .

(في اختيار البغوي[1] ، واختار المتولي عدم الرد[2] ، وهو المفهوم من كلام المصنف فيما إذا شرط تهود الجارية أو تنصرها فبانت مجوسية[3] ، أما إذا بان العبد كافرا أي كفر كان أو بانت الجارية كتابية فلا رد إن كان قريبا من بلاد الكفر بحيث لا تقل الرغبة فيه وإلا فله الرد)[4] ، وكذا كون[5] الدابة جموحا[6] أو رموحا[7] أو عضوضا أو شارب لبنها ، وكون الدار[8] منزل (الجند إذا اختصت من بين ما حواليها بذلك[9] وكون الضيعة ثقيلة الخراج فوق المعتاد في أمثالها)[10] فإن كل ذلك يثبت الخيار ، م وإنما يثبت الخيار بعيب وجد قبل القبض سواء وجد عند البيع واستمر إلى القبض أو وجد بين البيع والقبض ، وسواء كان العيب بآفة سماوية أو بفعل البائع أو الأجنبي ؛ م لا إن وجد بفعل المشتري فإنه لا يثبت الخيار ويكون المشتري قابضا لبعض المبيع حتى لو تلف المبيع قبل القبض استقر ثمن ذلك

---

(١) انظر التهذيب٣/٤٤٧ ، وهو الصحيح كما في الروضة وأصلها .
انظر فتح العزيز٤/٢١٥ ، روضة الطالبين٣/١٢٤ ، المجموع١٢/٢٢١.

(٢) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٤/٢١٥ .

(٣) انظر الحاوي الصغير لوحة ١٤ب حيث جعل تمجس الجارية مع اشتراط تهودها أو تنصرها مما يثبت به الخيار ، ففهم منه أنه بدون الاشتراط لايعتبر عيبا يثبت به الخيار .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) : " وكون " .

(٦) سبق تعريف جماح الدابة في ص ١٩٤ والمراد هنا كون الدابة من عادتها ركوب رأسها وعصيانها فهو العيب الذي يثبت به الخيار ، وانظر فقه اللغة وسر العربية ص١٥٦ ، لسان العرب٢/٤٢٦و٤٢٧ .

(٧) الرَمُوح : هي التي تضرب برجلها أو برجليها .
انظر فقه اللغة وسر العربية ص١٥٦ ، لسان العرب٢/٤٥٤ ، المصباح المنير ص٢٣٨ .

(٨) في (ص) : " الضيعة " .

(٩) وذلك لأنه يقلل الرغبة فيها ، قال في فتح العزيز٤/٢١٣ : وألحق في التتمة بهاتين الصورتين ماإذا اشترى دارا فوجد بقربها قصارين يؤذون بصوت الدق ويزعزون الأبنية أو أرضا فوجد بقربها خنازير تفسد الزرع اهـ وانظر نهايةالمحتاج٤/٣٢ .

(١٠) في (ص) بدل ما بين القوسين : " الجنود أو ثقيلة الخراج " .

البعض على المشتري ، فلو قطع المشتري يد الرقيق ومات قبل القبض فإنه يلزمه جزء من الثمن بنسبة نقصان القيمة بسبب القطع إلى تمام قيمته لو كان سليما ، فلو كانت قيمته ثلاثين ورجعت بالقطع إلى عشرين لزم المشتري ثلث الثمن ، م ولا إن زال العيب قبل[1]/ فسخ المشتري المبيع بالعيب فإنه لا يفسخ ، م ومن العيوب المثبتة للخيار الاستحاضة والعدة والإحرام في الجارية[2] م والتزويج في الجارية م وفي العبد (م وكونه خصيا م أو مخنثا م أو خنثى كما ذكرنا)[3][4] .

فصل

م وإذا ثبت الخيار للمشتري فأجاز البيع ثبت له أرش العيب إن عيب المبيع الأجنبي (وإن فسخ فالأرش للبائع)[5] ، فلو تعيب بنفسه أو عيبه البائع لم يثبت له الأرش [عند الإجازة][6] (بل

---

(١) نهاية اللوحة (٨٠) من (ص) .

(٢) ومثلها العبد لو وجده محرما ولكن محل ذلك إذا أحرما بإذن السيد ، أما إذا أحرما بغير إذنه فلا خيار لأن له تحليلهما كما سبق في الحج ص ٦١٣ ، وقد ذكر السبكي أنه ينبغي التفصيل في المعتدة والمحرمة فإن كان بقي من العدة والاحرام زمان يسير ليس لمثله أجرة لايكون له الخيار ويكون بمنزلة العيب اليسير .

انظر التهذيب٣/٤٤٨ ، روضة الطالبين٣/١٢٤ ، المجموع١٢/٣١٨ ، اخلاص الناوي٢/٧٢ .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " كما ذكرنا ، وبقي صفات زائدة تنقص القيمة ، ولا فرق في زيادة الوصف بين كونه حسيا أو شرعيا سريع الزوال أو بطيئه ، م ومن العيوب الخصي وهو نقصان عين لا تنقص القيمة ، م ومن العيوب أيضا التخنيث وهو صفة ناقصة تنقص القيمة ، م ومن العيوب الخنوثة وهي زيادة عين تنقص القيمة " .

(٤) انظر مسائل الفصل في التهذيب٣/٣٩٤و٣٩٥و٤٤٤-٤٥٠ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٢٠٧-٢٢٠ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٤/٢٥-٣٦ ، الارشاد مع اخلاص الناوي٢/٦٩-٧٤ ، الإقناع للشربيني٢/٣٠و٣١ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

يفسخ العقد)[1] ويسترد الثمن أو يجيزه ويرضى به معيبا ، [2] ولو وجد العيب بعد القبض بسبب متأخر عنه يكون من ضمان المشتري ، م والعيب الحادث بعد القبض ولكن بسبب سابق على القبض من ضمان البائع[3] ؛ م حتى لو قتل الرقيق المبيع بردة سابقة على القبض م أو قطعت يده بسرقة كذلك م أو افترعت[4] الجارية بنكاح سابق على القبض ولم يعلم المشتري الحال رجع في القتل على البائع بالثمن وكذلك في القطع والافتراع إن فسخ العقد ؛ م هذا إذا لم يعلم المشتري الحال فأما إذا علم الحال لم يرجع بالثمن على البائع في[5]/ القتل ولا في القطع والافتراع إذ لا فسخ له مع العلم ، م ولو مات بمرض سابق على القبض فإنه لا يكون من ضمان البائع بل يكون من ضمان المشتري[6][7] .

فصل

م وإذا ثبت للمشتري الخيار بالعيب وأراد الرد فيرد بالجبرحصة عقد واحد حيث تعدد العقد ؛ فلو باع عبدا بثمن مفصل كان للمشتري أن يرد جميع العبد وأن يرد حصة أحد

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فإذا ينفسخ العقد " .

(٢) في (ص) : " فلو لم يجز المشتري العقد لم يثبت له الأرش على الأجنبي بل يكون الأرش للبائع " .

(٣) لكون التلف حصل بسبب كان في يده .
انظر فتح العزيز٤/٢١٨ ، الغرر البهية٤/٥٨٦ ، نهايةالمحتاج٤/٣٤ .

(٤) **الافتراع** : هو إزالة البكارة
انظر لسان العرب٨/٢٥٠ ، المصباح المنير ص٤٧٠ .

(٥) نهاية الوجه (١٦٠) من (ظ) .

(٦) لكون المرض يزيد شيئا فشيئا فقد يكون الموت بالمرض الحادث بعد القبض ، وفي هذه الحالة فللمشتري أرش المرض وهو مابين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن .
انظر الوسيط٣/١٢١ ، روضة الطالبين٣/١٢٩ ، مغني المحتاج٢/٤٢٩ .

(٧) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/١١٤و١١٥و١٥٨و١٥٩، الوسيط٣/١٢١ ، التهذيب٣/٣٩٤و٣٩٥، المنهاج مع شرح المحلي٢/٣١٦و٣١٧و٣٣٥-٣٣٧ ، الغرر البهية٤/٥٨٥-٥٨٧ ، فتح الجواد١/٤٠٦-٤٠٨ .

الثمنين من العبد ، وكذلك لو باع واحد من اثنين أو بالعكس ، وكذا لو أصدق رجل امرأة عبدا يساوي ألفين مثلا على أن ترد المرأة إليه ألفا فإن نصف العبد مبيع بألف ونصفه الآخر صداق فلها أن ترد[1] المبيع وحده[2] أو الصداق وحده[3] ولها أن ترد النصفين جميعا ، م فأما لو أراد المشتري أن يرد بعض حصة عقد لم يتمكن منه إلا أن يرضى البائع بقبوله ؛ (فلو اشترى عبدين صفقة واحدة فخرجا معيبين أو أحدهما فليس له إفراد أحدهما بالرد[4])[5] ، م وإنما تثبت خيارات النقيصة في حال العلم بالعيب (وهي : خيار خلف الشرط والتغرير والعيب)[6] فلو قصر في الرد بعد العلم بالعيب سقط خياره[7] ، ولبس[١١٥] الثوب وإغلاق الباب ليسا من التقصير[8] ، وكذا كلّ ما لا يعد تقصيرا في أخذ الشفعة كالشروع في الصلاة إن علم دخول الوقت وغير ذلك على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[9] .

---

(١) في (ص) : " تختص برد " .

(٢) " وحده " سقط من (ص) .

(٣) " وحده " سقط من (ص) .

(٤) لما فيه من الضرر على البائع بتشقيص ملكه عليه .
انظر المهذب٣/١١٧ ، التهذيب٣/٤٤٠ ، الغرر البهية٤/٥٨٨ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر فكان على الفور ، ولأن الأصل في البيع اللزوم فإذا قصر في الرد لزمه حكمه ، وهذا محله في بيع الأعيان أما الموصوف في الذمة إذا وجد به عيبا فلا يلزمه الرد على الفور لأن الأصح أنه لايملكه إلا بالرضا بعيبه ولأنه غير معقود عليه .
انظر فتح العزيز٤/٢٥١ ، كفاية الأخيار ص٣٤٣ ، اخلاص الناوي٢/٧٥و٧٦ ، نهايةالمحتاج٤/٤٧ .

(٨) قال في روضة الطالبين٣/١٣٨ : ولو اطّلع ليلا فله التأخير إلى الصباح وإن لم يكن عذر .

(٩) انظر الشفعة في آخر فصل فيها ص ١٠٤٢ .

م فيرد المشتري أو وكيله المبيع على البائع أو وكيله مع زوائد متصلة[1] لا منفصلة فإنها تسلم للمشتري والزوائد المتصلة كالسمن والكبر وتعلم القرآن والحرفة ، والزوائد المنفصلة ككسب العبد ومهر الجارية الموطوءة بالشبهة وأجرتهما إذا أجرهما وثمرة الشجرة ونتاج البهيمة ولبنها فإن كلّ ذلك يسلم للمشتري سواء حدث قبل القبض أو بعده وجد الرد قبل القبض أو بعده[2] ، م ومن الزوائد المتصلة الصبغ وإن لم يكن متصلا حقيقة[3] فيرد[4] الثوب مع الصبغ ، (ويصير الصبغ ملكا للبائع وليس له الامتناع عن القبول)[5] ، نعم لو لم يرض المشتري برد الثوب مع الصبغ وطلب قيمته من البائع وأراد البائع بذل الأرش ليبقى الثوب للمشتري ، أو أراد المشتري أخذ الأرش ليبقى الثوب له وأراد البائع بذل قيمة الصبغ ليكون الثوب له أجيب البائع على الأصح[6] ، م ومن الزوائد المتصلة أيضا الحمل وإن لم

---

(١) لكونها لاتنفرد عن الأصل في الملك فلا شيء على البائع بسببه .
انظر المهذب٣/١١٨ ، التهذيب٣/٤٣٦ ، فتح العزيز٤/٢٧٧و٢٧٨ .

(٢) الزوائد المنفصلة إنما تسلم للمشتري لأن الفسخ لايرفع العقد من أصله بل من حينه وهي نماء حصل في ملكه ولا تدخل نقصا في المبيع .
انظر الحاوي الكبير٥/٢٤٥ ، التهذيب٣/٤٣٦ ، أسنى المطالب٢/٧٣ .

(٣) الصبغ للثوب كالزيادة المتصلة من حيث أنه لاشيء له في نظيرها إن لم يطلب المشتري شيئا ، ولاتعتبر متصلة حقيقة بل كالمنفصلة من حيث أنه لايجبر على الرد بدون شيء إن طلبه كما بين ذلك الشارح .
انظر حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج٢/٢٣٠ ، حاشية الغرر البهية٤/٥٩١ .

(٤) في (ص) : " فيلزم رد " .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) ماصححه الشارح هنا في الصورة الأخيرة هو ظاهر تصحيح الرافعي والنووي في الروضة وأصلها وصححه الأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي ووجه ذلك : أن المشتري إذا أخذ الثمن وقيمة الصبغ لم يغرم شيئا وهذا هو طلب البائع .
انظر فتح العزيز٤/٢٥٩ ، روضة الطالبين٣/١٤٤ ، المجموع١٢/٢٤٢و٢٤٣ ، الغرر البهية٤/٥٩١ ، فتح الجواد١/٤٠٩ ، مغني المحتاج٢/٤٤١ ، نهايةالمحتاج٤/٥٨ .

يكن متصلا حقيقة[1] ؛ م هذا في الحمل الموجود عند العقد فإن الحمل الحادث بعده يكون للمشتري سواء كان منفصلا عند الرد أو غير منفصل[2] ، [ولا فرق في الموجود عند العقد بين كونه منفصلا عند الرد أو غير منفصل][3] فإنه يكون للبائع[4] ، م ويرد المشتري على البائع النعل الذي (لو نزعه)[5] عِيْبَ نزعه[6] مع الدابة إذا انعلها ، م ولكن يكون الرد إلى سقوط النعل فإذا سقط رده البائع إلى[7]/ المشتري[8] ، م ويرد المشتري المبيع على البائع بالعيب كما ذكرنا وإن نقص المبيع في يد المشتري بما يتوقف عليه الوقوف على العيب كتقوير البطيخ المدود وغرز مثل الإبرة في الحامض منه دون التقوير[9] فإن ذلك النقصان لا يمنع الرد ولا أرش له فإن زاد الكسر على ما يعرف به العيب كان كسائر العيوب الحادثة في يد المشتري ، (أما إذا لم يبق له بعد الكسر قيمة كالبيضة المذرة فإنه يتبين فساد الثمن

---

(١) لكونه قد ينفصل عند الرد .

(٢) ذكر في الحاوي الكبير٥/٢٤٦ : أن محل رد الأم إن كان الحمل غير موكس في ثمنها أو مخوف عليها في ولادتها وإلا فلا رد ورجع بالأرش اهـ قلت : ومثل ذلك أي نقص حصل بسبب زيادة فهو مانع من الرد وانظر فتح العزيز٤/٢٧٨ ، المجموع١٢/٣٠٩ ، نهايةالمحتاج٤/٦٨ .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل.

(٤) لأنه حين العقد كان له قسطاً من الثمن فيرد مع أصله .
انظر المهذب٣/٢٤٥ ، التهذيب٣/٤٣٦ ، مغني المحتاج٢/٤٤٧ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) كأن يخرم ثقب المسامير ويعيب الحافر .
انظر روضة الطالبين٣/١٤٣ ، المجموع١٢/٢٤١ .

(٧) نهاية الوجه (١٦١) من (ظ) .

(٨) وليس للمشتري هنا طلب قيمته لأنه حقير بالنسبة إلى رد الدابة فإذا سقط بنفسه رده البائع للمشتري لأن ترك المشتري له إعراض عنه لاتمليكا للبائع .
انظر الوسيط٣/١٣٤ ، الغرر البهية٤/٥٩٣و٥٩٤ ، مغني المحتاج٢/٤٤٣ .

(٩) في (ص) : " وككسر البيضة المذرة " .

ويرجع بجميع الثمن)[1] ، م وكذلك استخدام الرقيق المبيع م (ووطء المشتري الأمة الثيب)[2] لا يمنع الرد بالعيب[3] (وكذا وطء البائع أو الأجنبي وهي مكرهة[4])[5] فإن كانت بكرا فافترعها بعد القبض كان الافتراع كنقص عيب حادث في يد المشتري فيمتنع الرد القهري[6] ، وأما قبل القبض فالافتراع جناية على المبيع قبل القبض حتى لو افترعها المشتري كان قبضا منه لما نقص بالافتراع كما مر[7] ، ولو افترعها البائع لم يكن للمشتري إلا الفسخ أو الاجازة بكل الثمن[8] ، ولو افترعها الأجنبي بإصبع كان عليه أرش البكارة وبآله الجماع عليه مهر مثلها بكرا ، ثم إن أجاز المشتري كان أرش البكارة ومهر المثل له ، وإن فسخ كان أرش البكارة عند الافتراع بالإصبع وقدر أرشها من مهر المثل عند الافتراع بآلة الجماع للبائع ، ويكون الباقي من المهر بعد الأرش للمشتري[9] ، م [ويرد المشتري المبيع

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ووطئه وهي ثيب من البائع والمشتري والأجنبي " .

(٣) لكون وطئها انتفاعا لايتضمن نقصا ولا يشعر برضا .
انظر الحاوي الكبير٥/٢٤٧ ، المهذب مع المجموع١٢/٢٢٢و٢٢٣ .

(٤) فإن كانت مطاوعة فإنه يمتنع الرد لأنه عيب حادث .
انظر التهذيب٣/٤٣٨ ، فتح العزيز٤/٢٧٦ ، فتح الجواد١/٤١٠ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) وينتقل حقه إلى الأرش لأنه فات جزء من المبيع وتعذر الفسخ بالرد فوجب أن يرجع إلى بدل الجزء الفائت وهو الأرش .
المهذب٣/١٢٠ وانظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير٥/٢٤٧ ، الوسيط٣/١٢٨ .

(٧) انظر ص٧١١ .

(٨) أيضا هذا قد مر في ص٧١٢ .

(٩) إنما يكون الأرش للمشتري دون الباقي من المهر لأن الأرش من مقتضيات البيع دون المهر فهو من الزوائد المنفصلة
انظر التهذيب٣/٤٣٩ ، المجموع١٢/٢٣٢ ، أسنى المطالب٢/٧٣ .

على البائع أيضا](1) وإن زال ملكه عنه ببيع أو هبة قبل العلم بالعيب وعاد إليه برد العيب أو إقالة أو إرث أو إيهاب أو شراء فإن له الرد على البائع أيضا(2)(3) .

فصل

م والمشتري مخير عند حضور البائع أو وكيله بين الرد إلى أحدهما والرفع إلى الحاكم(4) ، م ويُشْهد المشتري على الفسخ إن أمكنه الاشهاد إلى أن ينتهي إلى الخصم أو وكيله أو الحاكم ، م(5)/ فإن عجز عن المالك أو وكيله أو الرفع إلى الحاكم لمرض أو غيره أشهد على الفسخ شاهدين(6) ولا يلزم التلفظ بكلمة الفسخ إن عجز عن جميع ذلك ، م ولزم المشتري أن يترك الانتفاع بالمبيع كما(7) علم العيب ، فلو ركب الدابة للانتفاع فاطلع على عيب قديم بها لم يجز استدامته وإن توجه للرد ، ولو كان المبيع ثوبا وقد لبسه فاطلع على عيبه في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع فهو معذور(8) ، ولو علف الدابة في الطريق أو

---

(1) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(2) " أيضا " سقط من (ص) .

(3) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٥/٢٤٤-٢٥٢ ، المهذب٣/١١٥-١٢٤ ، الوسيط٣/١٢٧-١٣٩ ، التهذيب٣/٤٣٦-٤٤٤ ، روضة الطالبين٣/١٣٨-١٤٨و١٥١-١٥٣ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٤٠-٤٤٨ ، فتح الجواد١/٤٠٨-٤١٠ .

(4) والرفع إلى الحاكم آكد في الرد لأن البائع ربما أحوجه في آخر الأمر إلى المرافعة إليه فيكون الاتيان إليه أولا فاصلا للأمر جزما .
انظر المنهاج مع نهايةالمحتاج٤/٥٠ ، الغرر البهية٤/٥٩٦و٥٩٧ .

(5) نهاية اللوحة (٢٨١) من (ص) .

(6) قال السبكي في تكملة المجموع١٢/١٥٢و١٥٣ : قال ابن الرفعة : وذلك على سبيل الاحتياط لأن الواحد مع اليمين كاف ، والأمر كما قال اهـ وانظر فتح الجواد١/٤١٠ ، نهايةالمحتاج٤/٥٢ .

(7) سبق التنبيه في باب الحيض على أن المصنف والشارح قد يستعملان "كما" بمعنى إذا تبعا للغزالي والرافعي .

(8) لأن نزع الثوب في الطريق غير معتاد ، ولأنه يخل بهيئته .

سقاها لم يضر كما لا يضر حلب لبنها فيه ، م ولا يلزمه أن يترك ركوب الدابة المعيبة إن عسر قودها أو سوقها لكونها جموحا ، م ويلزمه أن يضع إكافه[1] م وسرجه عنها[2] ، م ولا يلزمه أن يضع عذاره[3] عنها[4] ، م وإن رضي البائع[116] والمشتري بترك رد المبيع على البائع بالعيب على عوض يبذله البائع من الثمن أو غيره لم يجز ، م وبطل بهذا التراضي حق الرد إن علم المشتري فساد التراضي والصلح على عوض[5][6] .

= انظر الحاوي الكبير٥/٢٦١ ، فتح العزيز٤/٢٥٤ ، مغني المحتاج٢/٤٤٠ .

(١) **الإكاف** : هو مايوضع على الحمار والبغل ليركب عليه وهو يشبه الرحل .
انظر النظم المستعذب٢/٣٠٤ ، المعجم الوجيز ص٢١و٤٤ .

(٢) لكون تركه لهما يحتاج إلى حمل فيعتبر انتفاعا لأنه يوفر عليه كلفة الحمل والتحمل ، ومحل لزوم وضعهما عن الدابة إذا لم يحصل بنزعهما ضرر للدابة كما إذا عرقت وخشي من النزع تعيبها فحينئذ لايسقط حقه .
انظر فتح العزيز٤/٢٥٤ ، المجموع١٢/١٥٦ ، فتح الجواد١/٤١٠ ، نهايةالمحتاج٤/٥٤ .

(٣) **عذار الدابة** : هو السير الذي على خدها من اللجام ، ويطلق على الرسن .
انظر لسان العرب٤/٥٤٩ ، المصباح المنير ص٣٩٩ .

(٤) ومثله اللجام وذلك لأنهما خفيفان لايعد تعليقهما على الدابة انتفاعا ولأنه يتوقف حفظها عليهما ، وقد ذكر السبكي تبعا للغزالي أن المعول عليه في جميع الانتفاعات القاطعة للخيار هو العرف فما دل دلالة ظاهرة على الرضا اعتبر قاطعا أما مالا يدل عليه أو يتردد فيه فينبغي أن يستلزم معه أصل الخيار ولا يحكم بالرضا بغير مايدل عليه ، وقال الحصني : مثل هذا لايعرفه إلا الخواص من الفقهاء فضلا عن أجلاف القرى لاسيما إذا كان رحل الدابة مبيعا معها فينبغي في مثل ذلك أنه لايبطل به الرد .
انظر الوسيط٣/١٢٨ ، المجموع١٢/١٥٨ ، كفاية الأخيار ص٣٤٤ ، الغرر البهية٤/٦٠٢ .

(٥) إنما يبطل الرد لتقصيره ولاشعاره بالرضا ، ويبطل الصلح لأن حق الرد غير متقوم فلا يقابل بالمال .
انظر التهذيب٣/٤٥٠ ، التعليقة للطاوسي لوحة٩٥ ، فتح الجواد١/٤١١ ، مغني المحتاج٢/٤٣٦ .

(٦) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٤/٢٥٠-٢٥٤ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٣٨-٤٤٠ ، المجموع١٢/١٤٣-١٦٠ ، عمدة السالك ص٢٣٨ ، الغرر البهية٤/٥٩٦-٦٠٢ .

فصل

م لاستحقاق الأرش[1] على البائع سببان :

أحدهما : اليأس من الرد عليه فإذا أيس[2]/ المشتري عن رد المبيع بالعيب فله أرش العيب على البائع ، م ولكن إذا لم يقصر في الرد ، فإن قصر بأن أخر الرد مع إمكانه بغير عذر لم يكن له طلب الأرش ، [3] واليأس قد يكون حسيا كموت المبيع وقتله وأكله وذلك ظاهر ، م وقد يكون شرعيا كما إذا أعتقه أو أولده أو وقفه .

م السبب الثاني : التعيب فإذا تعيب المبيع في يد المشتري بعيب حادث قبل معرفة العيب القديم فله الأرش أيضا[4] سواء كان التعيب بجناية المشتري أو البائع أو الأجنبي أو الآفة السماوية ، م فأما إذا باع المبيع أو وهبه من غيره لم يكن له الأرش فإنه يتوقع عوده إليه فيرده[5] .

م والأرش جزء من عين الثمن إن بقي ، ولا فرق في الثمن الباقي بين المعين في العقد والمعين بعده إذا كان في الذمة[6] فإن المشتري يستحق جزءا منه وليس للبائع ابداله بغيره ، م وإن عاد عين الثمن إلى البائع بعد زوال ملكه عنه فللمشتري جزء منه أيضا[7] ، م ولا يجب

---

(١) أي بطلب المشتري لابمجرد علمه بالعيب .
انظر روضة الطالبين٣/١٣٤ ، المجموع١٢/٢٥٥ ، الغرر البهية٤/٦٠٣ .

(٢) نهاية الوجه (١٦٢) من (ظ) .

(٣) في (ظ) : " م " .

(٤) محل استحقاق الأرش في السببين المذكورين في غير الربوي المبيع بجنسه ، أما هو فسيأتي حكمه في الفصل القادم .

(٥) انظر المهذب٣/١٢٣ ، التهذيب٣/٤٥٢ ، فتح العزيز٤/٢٤٧ .

(٦) كذلك ويردّ نقده .
انظر روضة الطالبين٣/١٣٥ ، التعليقة للطاوسي لوحة٩٧ .

(٧) قال النووي في روضة الطالبين٣/١٣٤ : وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأنه لو بقي كل المبيع عند =

مع الجزء من عين الثمن أرش -لنقصان الصفة في عين الثمن كالشلل -للمشتري على البائع[1] كما لو زادت زيادة متصلة يأخذها [المشتري][2] مجانا .

م والأرش أيضا جزء من بدل الثمن من المثل أو القيمة إن تلف الثمن ، م والبدل المثلي ظاهر ، وأما القيمي فينظر في تقويمه إلى أقل ما كان من قيمته يوم العقد (إلى يوم القبض)[3] ، ولو تلف بعض الثمن رجع إلى الباقي وبدل التالف من المثل أو القيمة وجميع ما ذكرنا فيما إذا قبض البائع الثمن ، فأما إذا كان في ذمة المشتري وطلب الأرش برئت ذمته من قدر الأرش .

م والأرش هو جزء من الثمن عينا كان أو بدلا نسبته إلى كل الثمن بنسبة ما نقص من[4] أقل قيمتي المبيع من وقت العقد ووقت القبض سليما ومعيبا فيؤخذ ما نقص من[5] أقل قيمتيه معيبا عن[6] أقل قيمتيه سليما ، وينسب قدر النقصان إلى أقل قيمتيه سليما ، ويؤخذ بتلك النسبة من الثمن[7] .

= البائع كان مضمونا عليه بالثمن فإذا احتبس جزء منه كان مضمونا بجزء من الثمن اهـ وانظر شرح المحلي على المنهاج٢/٣٢٠ .

(١) يستثنى من ذلك مالو كان نقص الصفة بجناية أجنبي فإنه يستحق الأرش .
انظر أسنى المطالب٢/٦٤ ، فتح الجواد١/٤١١، نهايةالمحتاج٤/٤٥ .

(٢) في جميع النسخ البائع ، وما أثبته فهو من" هامش (ظ)" إذ كتب فيها (لعله المشتري) وهو الموافق للحكم ولما في التعليقة للطاوسي لوحة ٩٧ ، ولو قدرنا إضافة "من" قبل البائع ، أو حذف كلمة البائع لصح المعنى ، والمقصود أن الزيادة المتصلة إذا رد الثمن أو جزء منه تكون تابعة له .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " والقبض فتلف الثمن لا يمنع الرد بالعيب بل يرده ويرجع إلى بدل الثمن " .

(٤) في (ص) : " نسبته إلى كل الثمن نسبة ما ينقص العيب من القيمة إلى تمامها لو بان سليما فلو اشترى عبدا بمائة وكانت قيمته سليما عشرة ومعيبا تسعة مثلا فالتفاوت بالعشر فللمشتري عشر الثمن وهو عشرة م والقيمة المعتبرة " .

(٥) " من " سقط من (ص) .

(٦) في (ص) : " من " .

(٧) إنما قوم الفقهاء كل من الأرش الذي هو جزء من بدل الثمن والمبيع بأقل قيمتيهما من يوم العقد إلى يوم القبض لأنه إن كانت قيمتهما وقت العقد أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن =

ثم إذا اعتبرت القيم فلا يخلو إما أن تتحد قيمتاه سليما وقيمتاه معيبا ، أو تتحدا سليما وتختلفا معيبا ؛ وقيمته وقت العقد أقل أو أكثر ، أو تتحدا معيبا وتختلفا سليما ؛ وقيمة وقت العقد أقل أو أكثر ، أو تختلفا سليما وتختلفا معيبا وقيمة وقت العقد سليما ومعيبا أقل أو أكثر ، أو سليما أقل ومعيبا أكثر أو بالعكس فذلك تسعة أقسام ، [أمثلتها][1] على الترتيب :

اشترى عبدا بألف أو بمائة أو بعشرة وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقصان عشرة وهي عشر قيمته سليما فيرجع على البائع بعشر الثمن وهو مائة أو عشرة أو واحد[2] .

ولو كانت قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانين ووقت القبض تسعين ، أو وقت العقد تسعين ووقت القبض ثمانين فالتفاوت[3]/ بين قيمته سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس قيمته سليما فيرجع بخمس الثمن[4] .

ولو كانت قيمتاه معيبا ثمانين وسليما وقت العقد تسعين ووقت القبض مائة ، أو وقت العقد مائة ووقت القبض تسعين فالتفاوت بين قيمته معيبا وأقل قيمتيه سليما عشرة وهي تسع أقل قيمتيه سليما فيرجع بتسع الثمن[5] .

= حدثت في ملك البائع فلا تدخل في التقويم أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا تدخل في التقويم ، وقد ذكر الشبراملسي أنه ينبغي أن نعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع إلى وقت القبض احترازا مما لو كان الخيار للبائع وحده فإن ملك المبيع له وحينئذ فالزيادة حدثت في ملكه وملك الثمن حينئذ للمشتري فالزيادة في ملكه .

انظر التهذيب٣/٤٥١ ، فتح العزيز٤/٢٤٦ ، المجموع١٢/٢٥٧ ، التعليقة للطاوسي لوحة٩٧ ، الغرر البهية مع حواشيها ٤/٦٠٥و٦٠٦ ، نهايةالمحتاج مع حواشي الشبراملسي٤/٤٢ .

(١) " أمثلتها " مثبت من غير الأصل .

(٢) هذا المثال للقسم الأول .

(٣) نهاية الوجه (١٦٣) من (ظ) .

(٤) هذان المثالان للقسم الثاني والثالث .

(٥) هذان المثالان للقسم الرابع والخامس .

ولو كانت قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانين ، ووقت القبض سليما مائة وعشرين ، ومعيبا تسعين ، أو بالعكس ، أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعين ووقت القبض سليما مائة وعشرين ومعيبا ثمانين ، أو بالعكس ، فالتفاوت بين أقل قيمتيه سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس أقل قيمتيه سليما فيرجع بخمس الثمن[(١)] .

وإذا اتحدا سليما واختلفا معيبا وقيمته وقت القبض أكثر فإن كان لكثرة الرغبات في المعيب لقلة ثمنه فالحكم كما ذكرنا[(٢)] ، وإن كان لنقصان بعض العيب فقد ذكرنا فيما تقدم أن زوال العيب يسقط الرد[(٣)] فلا نعتبر ههنا أقل القيمتين بل نعتبر أكثرهما[١١٧] فيخرج هذا عن الضبط المذكور[(٤)] ، وفيه وجه : أنه لا يسقط الرد بزوال العيب[(٥)] فيعتبر ههنا أقل القيمتين ولا يخرج عن الضبط المذكور[(٦)] .

---

(١) هذه الأمثلة الأربعة للقسم السادس والسابع والثامن والتاسع .

(٢) أي في جميع الأقسام من اعتبار أقل القيمتين ، والذي ذكره الشارح هنا هو القسم الثاني .

(٣) انظر ص٧١٢

(٤) نقله عن البارزي هنا بنصه الأنصاري في الغرر البهية٤/٦١٠ ، ونقله عنه بمعناه ابن حجر في تحفة المحتاج٥/٣٦٤والرملي في نهايةالمحتاج٤/٤٤ ، قال الأنصاري في الموضع المذكور : وما قاله آخرا -يعني إن اختلفت قيمته معيبا لنقصان بعض العيب - مردود لأن الزائل من العيب يسقط أثره مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المبيع يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يخرج ذلك عن الضبط المذكور ولو سلم فلا يتقيد بما إذا اتحدت قيمتاه سليما كما زعمه اهـ وهذا الرد من الأنصاري ارتضاه كل من ابن حجر والرملي .

(٥) هذا الوجه ذكره الشيرازي والرافعي ، ووجهه أن الخيار ثبت بوجود العيب فلا يسقط من غير رضاه ، والوجه الأول هو الأصح .
انظر المهذب مع المجموع١٢/١٦٤و١٦٥ ، التهذيب٣/٤٥٠ ، فتح العزيز٤/٢٣٣و٢٥٦ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٠٦ ، مغني المحتاج٢/٤٤١ .

(٦) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/١٢٠و١٢١و١٢٣و١٢٤ ، الوسيط٣/١٢٨-١٣٣ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٤/٣٩-٤٦ ، روضة الطالبين٣/١٣٣-١٣٧و١٤١ ، اخلاص الناوي٢/٧٩-٨٢ ، الغرر البهية٤/٦٠٢-٦١٠ .

فصل

م وإذا ثبت للمشتري أرش[1]/ العيب القديم[2] بسبب امتناع الرد بالعيب الحادث فزال الحادث بعد أخذ أرش العيب القديم لا رد له على البائع ، م وإن زال العيب الحادث قبل أخذ أرش العيب القديم وبعد قضاء القاضي به جاز له الرد على البائع بالعيب القديم[3] كما يجوز الرد قبل القضاء به ، م وكذا يجوز بتراضيهما ولو بعد أخذ الأرش .

م وإنما يثبت للمشتري (أرش العيب القديم)[4] في غير ربوي بيع بجنسه ، وله الرد مع أرش العيب الحادث في ربوي بيع بجنسه[5] ؛ فلو باع سوارا وزنه مائتا[6] دينار بمائتي[7] دينار ثم وجد المشتري بالسوار عيبا وحدث في يد المشتري عيب آخر لم يتمكن من مطالبة أرش العيب القديم فيتعين الرد مع أرش العيب الحادث[8] ، م وللمشتري الرد بأرش العيب الحادث بالتراضي في غير

---

(١) نهاية اللوحة (٨٢) من (ص) .

(٢) " القديم " سقط من (ص) .

(٣) ماذكره المصنف هو وجه في المذهب وتعليله أن المانع من الفسخ وهو العيب الحادث قد زال ، ولكن الأصح في الروضة امتناع الرد واختاره ابن المقري وابن حجر والشربيني والرملي ، ووجهه : أن قبول الأرش قد تأكد بالحكم وانفصل به الأمر فسقط حق الفسخ .
انظر التهذيب٣/٤٥٧ ، فتح العزيز٤/٢٥٦ ، روضة الطالبين٣/١٤١و١٤٢ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤١٢ ، مغني المحتاج٢/٤٤١ ، نهايةالمحتاج٤/٥٨ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " الأرش " .

(٥) فإن تعذر الرد لتلف المبيع فلا أرش له بل يفسخ ويغرم البدل ويسترد الثمن .
انظر روضة الطالبين٣/١٤٣ ، الغرر البهية٤/٦١٢ .

(٦) في غير الأصل : " مائة " .

(٧) في (ص) : " بمائة " .

(٨) إنما امتنع أخذ الأرش القديم هنا لأنه يؤدي إلى الربا لكونه رجع بجزء من الثمن فيصبح باع ربويا بجنسه متفاضلا ، وطريق الحكم ماذكره الشارح من فسخ البيع ورد الثمن ثم يغرم المشتري أرش الحادث .
انظر المهذب مع المجموع١٢/٢٦٨ ، روضة الطالبين٣/١٤٣ ، مغني المحتاج٢/٤٤١ .

الربوي وإذا لم يتراضيا في غير الربوي على الرد بأرش العيب الحادث يتعين الإمساك بأرش العيب القديم سواء أراد البائع بدله وامتنع المشتري من أخذه أو أراد المشتري أخذه وامتنع البائع من بدله[1] ، (وحيث نوجب أرش العيب الحادث لا ننسبه إلى الثمن بل نرد التفاوت بين قيمته صحيحا ومعيبا بالعيب القديم ومعيبا بهذا العيب الحادث بخلاف الأرش عن العيب القديم ، فإنا ننسبه إلى الثمن)[2] ، م وإذا تنازع البائع والمشتري في قدم العيب وحدوثه في يد المشتري (والعيب مما يحتمل حدوثه وقدمه)[3] فالقول قول البائع ، م وحلف البائع كما أجاب[4] فإذا أراد المشتري رد المبيع بالعيب الذي وجد فيه وقَال البائع بعته وأقبضته[5]/ وما به من عيب[6] حلف على وفق الجواب (فلو أراد أن يحلف على أن المشتري لا يستحق الرد عليه لم يتمكن منه)[7] ، ولو قَال البائع في الجواب (لا يستحق الرد علي بالعيب الذي يذكره أو لا يلزمني قوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب يوم البيع ولا يوم القبض[8])[9] وكذا

---

(١) لأن من يطالب بالإمساك مع الأرش القديم يقرر العقد ويستند إلى أصله لأن قضيته ألا يستقر الثمن بكماله إلا في مقابلة السليم وضم أرش العيب الحادث إدخال شيء جديد لم يكن في العقد فكان الأول أولى .
انظر الوسيط٣/١٣٢ ، فتح العزيز٤/٢٥٥ ، الغرر البهية٤/٦١٣ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : " كما أجاب هو " ، وإنما اعتبر قول البائع لموافقته الأصل مع عدم العيب واستمرار العقد ، وإنما يطلب منه الحلف لاحتمال صدق المشتري ، وأما العيب الذي لايحتمل حدوثه بعد البيع كإصبع زائدة والبيع جرى بالأمس فالقول قول المشتري بغير يمين ، وكذا العيب الذي لايحتمل تقدمه كشجة طرية وقد جرى البيع من شهر مثلا فالقول قول البائع من غير يمين .
انظر الحاوي الكبير٥/٢٥٩،التهذيب٣/٤٦٢،شرح التنبيه١/٣٨٧،فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٣٦ .

(٥) نهاية الوجه (١٦٤) من (ظ) .

(٦) في (ص) : " أو لا يستحق الرد علي " .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) وذلك لجواز أنه أقبضه معيبا وهو عالم به أو أنه قد رضي به ولو نطق به لصار مدعيا مطالَبا بالبينة .
انظر الحاوي الكبير٥/٢٦٠و٢٦١ ، فتح العزيز٤/٢٧٤ ، نهايةالمحتاج٤/٦٦ .

(٩) في (ص) بدل ما بين القوسين : " بعته وأقبضته وما به عيب وأراد أن يحلف على أن المشتري لا يستحق =

بالعكس[1] .

فصل

م[2] والإقالة -بأن قَال المتعاقدان تقايلنا أو تفاسخنا أو قَال أحدهما : أقلت البيع ؛ وقَال الآخر : قبلت[3] - فسخٌ لا بيع جديد[4] ، م فلا تتجدد الشفعة للشفيع إذا تركها في المبيع ولو تقايلا في الصرف لم يجب التقابض في المجلس ، ولا يثبت فيها شيء من أحكام البيع من الخيار بالمجلس والشرط والرد بالعيب وقبض العوضين في ربوي بيع بجنسه وغير ذلك من الأحكام[5] ، م وتجوز الإقالة بعد تلف كل المبيع وحينئذ يأخذ البائع المثل في المثلي وأقل قيمتي يوم العقد والقبض في المتقوم من المشتري[6] ، م فإن كان التالف بعض المبيع فالحكم فيه كما ذكرنا في كل المبيع ، م وتفسد الإقالة بزيادة الثمن م ونقصه[7][8] .

= الرد عليه لم يتمكن منه " .

(١) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٥/٢٤٨و٢٥٧-٢٦١ ، المهذب٣/١٢٠-١٢٢و١٥٤ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٢٥٥-٢٥٨و٢٧٤و٢٧٥ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤١١و٤١٢ ، مغني المحتاج٢/٤٤٠و٤٤١و٤٤٥و٤٤٦ .

(٢) " م " سقط من (ظ) .

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث٤/١٣٤ ، فتح العزيز٤/٢٨٠ ، معجم لغة الفقهاء ص٦٢ .

(٤) وإقالة أحدهما للآخر إذا ندم على البيع أو الشراء سنة .
انظر روضة الطالبين٣/١٥٣ ، فتح الجواد١/٤١٢ ، مغني المحتاج٢/٤٥٥ .

(٥) يعني المتعلقة بالبيع .

(٦) قال الرملي في حاشية شرح الروض٢/٧٥ : لأنه كان مضمونا على المشتري قبلها بهذا القدر ولم يرد على هذا الضمان مايزيله ولا مايغيره .

(٧) لأن الفسخ لايقتضي عوضا حتى لو أقاله على أن ينظره بالثمن لفسدت وبقي البيع بحاله .
انظر اخلاص الناوي٢/٨٥ ، الغرر البهية٤/٦١٦ .

(٨) انظر مسائل الفصل في الأم٣/٧٦و٧٧ ، الوسيط٣/١٤٠ ، روضة الطالبين٣/١٥٣و١٥٤ ، اخلاص الناوي٢/٨٤و٨٥ .

فصل في القبض[1]

م قبض العقار[2] بالتخلية[3] ، والعقار كالدار والبستان ، وفي معناهما الشجرة الثابتة الرطبة والثمر قبل أوان الجذاذ[4] ، وفي كل ذلك تكفي التخلية من البائع أو وكيله إلى المشتري أو وكيله وتمكينه من التصرف فيه بتسليم المفتاح فيما له مفتاح ، ويشترط فراغه من أمتعة البائع[5] ؛ حتى لو كان متاعه في بيت من الدار المبيعة حصل القبض بالتخلية في

---

(١) ذكر الفقهاء أن الرجوع في حقيقة القبض الذي أطلقه الشارع ورتب عليه أحكاما ومثله الإحياء والحرز في السرقة إلى العرف فيه وذلك لعدم مايضبطه شرعا أو لغة ، وقبض كل شيء على حسب مايليق به ، قال الشبراملسي : ومتى وقع الخلاف في شيء أهو قبض أو لا كان ناشئا عن الخلاف في العرف فيه فمن عده قبضا ينسبه للعرف ومن نفى القبض فيه يقول العرف لايعده قبضا ابن حجر بالمعنى اهـ ، وهو ثلاثة أقسام : أحدها : العقار ونحوه مما لاينقل وقبضه بالتخلية بينه وبين مشتريه ، الثاني : ماينقل في العادة فقبضه بنقله ، الثالث : مايتناول باليد كالدراهم والدنانير والمنديل والثوب والإناء الخفيف ونحوها فقبضه بتناوله ، وقد أهمل هذا القسم الشارح كالمصنف تبعا للرافعي وأنكر النووي في المجموع على من أهمله مع شهرته .
انظر الحاوي الكبير٥/٢٢٦و٢٢٧، التنبيه ص١٣٢، المهذب مع المجموع٩/٢٧٥و٢٧٦ ، التهذيب٣/٤٠٧، روضة الطالبين٣/١٧٥و١٧٦و١٨٠ ، كفاية الأخيار ص٣٣٨ ، اخلاص الناوي٢/٨٦و٨٧ ، الأشباه والنظائر ص٩٨ ، الغرر البهية٥/٣-٧ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي٤/٩٣و٩٥ .

(٢) **العقار** : كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل والأرض والشجر .
انظر مختار الصحاح ص٤٤٥ ، المصباح المنير ص٤٢١ ، معجم لغة الفقهاء ص٢٨٦ .

(٣) أي تركه بلفظ يدل عليها من البائع .
انظر أسنى المطالب٢/٨٥ ، فتح الجواد١/٤١٣ ، مغني المحتاج٢/٤٦٦ .

(٤) أما إذا دخل وقت قطعه فيلحق بالمنقول على مااختاره ابن حجر والشربيني خلافا للرملي فإنه جعله كقبل الجذاذ قال : وماقالاه -يعني الشيخان- فهو مثال لاقيد واعتمده القليوبي .
انظر روضة الطالبين٣/١٧٥ ، تحفة المحتاج٦/٣٢ ، فتح الجواد١/٤١٣ ، مغني المحتاج٢/٤٦٧ ، حاشية شرح الروض٢/٨٥ ، نهايةالمحتاج٤/٩٣ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٢/٣٤٣ .

(٥) فلو باع دارا فيها أمتعة للبائع توقف التسليم على تفريغها ، وتقييد الشارح بأمتعة البائع كالروضة والمنهاج يخرج المشتري فقط دون غيره من مستأجر ومستعير وموصى له .

غير ذلك البيت ، ولا يشترط دخول المشتري ولا تصرفه في المبيع للقبض ، وكذلك لا يشترط حضور المتعاقدين عند المبيع ولا حضور المشتري أو البائع ؛ لكن يشترط مع التخلية مضي زمان يمكن المسير فيه إلى [المبيع][1] .

م وقبض المبيع المنقول من غير تقدير بنقل المشتري أو وكيله من موضعه إلى موضع لا يختص بالبائع كالشارع والمسجد وملك المشتري ، م فإن اختص المنقول إليه بالبائع فيحصل القبض بنقل المشتري أو وكيله من بيت من دار البائع إلى بيت آخر منها بإذنه[2] ، م ويحصل قبض المنقول أيضا بوضع البائع المبيع بين يدي المشتري إذا امتنع من قبضه[3] ؛ لكن قبض المنقول بوضعه البائع بين يدي المشتري لنقل الضمان منه إليه وجواز تصرفه م لا لضمان المستحَق إذا خرج المبيع مستحَقا لغيره فإن ذلك الغير لا يتمكن من تضمين[١١٨] المشتري[4] ، ولو وضع الغاصب المغصوب بين يدي المغصوب منه فإن الغاصب يبرأ عن الضمان ، ولا يحصل قبض المنقول بغير النقل والوضع بين يدي المشتري ؛ فلو دفع ظرفا إلى البائع ليجعل المبيع فيه فجعله فيه وأمسكه لا يحصل القبض والظرف غير مضمون[5] وفي مثله

= انظر روضة الطالبين٣/١٧٥ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٦٧ ، الغرر البهية٥/٥ ، فتح الجواد١/٤١٣ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٢/٣٤٢و٣٤٣ .

(١) في الأصل : " البائع " وإنما أثبت خلاف مافي الأصل لموافقته الصواب إذ المقصود هو المبيع ، وانظر التعليقة للطاوسي لوحة ٩٨ .

(٢) لكونه كالمستعير له ، لكن لو نقله بدون إذن البائع فإنه يكفي لدخوله في ضمانه وإن لم يحصل به القبض كما ذكره الشيخان .
انظر فتح العزيز٤/٣٠٦ ، المجموع٩/٢٧٧ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٦٩ .

(٣) لوجوب التسليم على البائع ، فإذا وضعه بين يديه وقع عن الواجب .
انظر التهذيب٣/٤٠٨ ، فتح العزيز٤/٣٠٧ .

(٤) يعني إن لم يجر فيه غير وضعه ، وذلك لأن هذا القدر وهو وضعه بين يدي مالكه لايكفي لضمان الغصب بل لابد فيه من النقل ، أما لو تصرف فيه أو وضعه بين يديه بإمره ضمنه .
انظر التهذيب٣/٤٠٩ ، روضة الطالبين٣/١٧٧ ، فتح الجواد١/٤١٥ ، نهايةالمحتاج٤/٩٨ .

(٥) يعني على البائع .

في السلم يكون الظرف مضمونا على المسلم إليه[1] ، ولو باع دارا مع الأمتعة صفقة واحدة لا بد من التخلية في الدار ومن النقل في الأمتعة[2] .

فصل

م[3]/ ويستبد المشتري بقبض المبيع إذا لم يُقبضه البائع إن وفر المشتري الثمن م أو كان مؤجلا ، وإن لم يتفق القبض إلى حلول الأجل فإنه يستبد المشتري[4] بالقبض من غير قبض الثمن[5] ، وإن كان الثمن أو بعضه باقيا على المشتري وكان[6] حالا لم يستبد المشتري بالقبض من غير رضا البائع ، ولو قبضه يلزمه الرد إلى البائع[7] ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمن به .

م وقبض المنقول بالنقل مع التقدير إن بيع مقدرا بوزن كالإبريسم ، م أو كيل كالحنطة ، م أو ذرع كالثوب ، م أو عد كالماشية ، ومن صور البيع مكايلة : أن يبيع الصبرة كل صاع بدرهم ، وأن يبيعها على أنها عشرة آصع أو أمْنان ، وأن يبيع عشرة آصع منها معلومة الصيعان أو مجهولة .

---

(١) الظرف إنما لم يضمنه البائع لكونه استعمله في ملك المشتري بإذنه ، وضمنه المسلم إليه لكونه استعمله في ملك نفسه .
انظر التهذيب٣/٤٠٩ ، فتح العزيز٤/٣٠٧ ، الغرر البهية٥/١١ .

(٢) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي١/٣٦٠ ، الوسيط٣/١٥٢و١٥٣ ، التهذيب٣/٤٠٧-٤٠٩ ، المجموع٩/٢٧٥-٢٧٨ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٦٦-٤٦٩ ، الغرر البهية٥/٣-١١ .

(٣) نهاية الوجه (١٦٥) من (ظ) .

(٤) " المشتري " سقط من (ص) .

(٥) لكون البائع رضي بالتأخير فلا حق له في حبسه كما سيأتي في ص٧٣٣ ، وانظر روضة الطالبين٣/١٨٣، الغرر البهية٥/١١ ، نهايةالمحتاج٤/٩٩ .

(٦) في الأصل : " وإن كان حالا " .

(٧) وذلك لأن البائع يستحق حبسه لاستيفاء الثمن .
انظر الحاوي الكبير٥/٢٢٧ ، فتح العزيز٤/٣٠٧ ، المجموع٩/٢٧٠ ، تحفة المحتاج٦/٤٤ .

م وجدد المشتري التقدير المذكور للبيع الثاني إذا اشترى مقدرا [أو باع مقدراً][1] فلو كان لزيد على إنسان طعام سلما ولعمرو على زيد مثله فقال زيد لعمرو اكتل لنفسك ما لي على فلان فاكتاله لم يكفه لقبضه، وكذا لو قال : احضر معي لاكتال ما لي على فلان وتأخذه بمالك فحضر واكتاله لم يكفه لقبضه أيضا[2] ، (وتبرأ ذمة الدافع[3])[4] ، م واستدامة المبيع كيلا في مكيال كتجدد الكيل في البيع الثاني [فلو كان لزيد على إنسان صاع من طعام ولعمرو عليه مثله واكتال زيد الصاع وتركه في المكيال ودفعه للمشتري[5]/ كذلك كفاه ذلك][6] ولا يحتاج أن يخرجه من المكيال ويرده إليه للبيع الثاني[7] ، م و[قبض المنقول][8] بالنقل دون التقدير في المقدر يضمنه المشتري[9] ، م ولا يتصرف المشتري في المقدر إذا نقله و لم يقدره بالبيع ونحوه م فلا يبع ما اشتراه[10] كيلا بدون الكيل وإن وزن

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٢) لأنه اتحد القابض والمقبض ولأن الإقباض هنا متعدد ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده لأن الكيلين قد يقع بينهما تفاوت .
انظر أسنى المطالب٢/٨٨ ، فتح الجواد١/٤١٤ ، مغني المحتاج٢/٤٧١ .

(٣) لإذنه في القبض منه في الأولى ، وقبضه بنفسه في الثانية .
انظر المراجع السابقة والتهذيب٣/٤١٣و٤١٤ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) نهاية اللوحة (٨٣) من (ص) .

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) لأن الاستدامة في المكيال في معنى ابتدائه .
انظر الوسيط٣/١٥٤ ، فتح العزيز٤/٣٠٩ ، نهايةالمحتاج٤/١٠٢ .

(٨) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٩) لاستيلائه عليه ، وهي ماتسمى باليد الحسيه وهي كافية للضمان .
انظر التعليقة للطاوسي لوحة ٩٨ ، اخلاص الناوي٢/٨٨ ، أسنى المطالب٢/٨٨ .

(١٠) في (ص) : " المشتري " .

عليه م ولا ما اشتراه[1] وزنا بدون الوزن وإن كال عليه[2] .

فصل

م وتولي طرفي القبض للوالد من الأب والجد أبي الأب وإن علا لا لغيره ، م كما أن تولى طرفي البيع للوالد لا لغيره[3] ، وصورة تولي طرفي البيع والقبض ما إذا باع مال ابنه من نفسه أو بالعكس ، أو باع مال أحد ابنيه أو حافديه من الآخر أو باع مال ابنه من حافده أو بالعكس فيتولى الوالد طرفي البيع والقبض ، م وكذا تولي طرفي النكاح للوالد إذا كان جدا وصورته أن يزوج أب الأب بنت ابنه من ابن ابن آخر[4] .

[فصل][5]

م وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع فلو باع النصف شائعا من صبرة مثلا لا يحصل قبض ذلك النصف إلا بقبض جميع الصبرة[6][7] .

---

(١) في (ص) : " المشتري " .

(٢) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٥/٢٢٧و٢٢٨ ، الوسيط٣/١٥٣و١٥٤ ، روضة الطالبين٣/١٧٧-١٧٩ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٤/٩٩-١٠٢، فتح الجواد١/٤١٤و٤١٥ ، الإقناع للشربيني٢/٢١و٢٢ .

(٣) وقد مر في أول باب البيع .

(٤) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٤/٣١٠و٣١١ ، الاعتناء١/٤٢٦-٤٢٨ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/١٤ ، اخلاص الناوي٢/٨٩ .

(٥) " فصل " مثبت من (ظ) .

(٦) ويكون ماعدا المبيع أمانة في يده .
انظر فتح العزيز٤/٣١١ ، المجموع٩/٢٨١ ، الغرر البهية٥/١٥ .

(٧) انظر هذه المسألة في روضة الطالبين٣/١٨٠ ، فتح الجواد١/٤١٦ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي ٤/٩٨و٩٩ .

فصل

م وإذا حضر المبيع والثمن وأمن كل واحد من المتعاقدين من فوات عوضه وتنازعا في مجرد البداءة بدأ البائع بتسليم المبيع إلى المشتري وجوبا[1] ، م فإذا سلّم يجبر المشتري على تسليم الثمن في الحال ؛ هذا إذا لم يكن العوضان عرضين فإن كانا عرضين أجبرهما الحاكم على احضارهما عنده أو عند عدل ليسلم إلى كل ذي حق حقه[2] ، م وإن أفلس المشتري بالثمن م أو غاب ماله إلى مسافة القصر فللبائع الفسخ[3] ، م وإن لم يفلس المشتري و لم يغب ماله إلى مسافة القصر لكنه لم يحضر في المجلس حجر القاضي[4] على المشتري[5]/ من التصرف في ماله من المبيع وغيره إلى أداء الثمن[6] ، م ولو خاف البائع من فوات الثمن لو

---

(١) هذا الحكم وهو إجبار البائع فيما لو كان الثمن حالا في الذمة أما لو كان الثمن معينا فإنهما يجبران كما في العرضين ، وإنما يبدأ البائع بالتسليم لأن حقه في الذمة وحق المشتري في العين فيقدم مايتعلق بالعين ، وعلله الماوردي بعلل أخرى .
انظر الحاوي الكبير٥/٣٠٨ ، المهذب٣/١٥٦ ، فتح العزيز٤/٣١٢ ، روضة الطالبين٣/١٨١ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٧٢ ، الغرر البهية٥/١٦و١٧ ، فتح الجواد١/٤١٥ ، نهايةالمحتاج٤/١٠٣ .

(٢) تقييد المصنف بأن البداءة بالبائع في غير عرضين تبع فيه الرافعي والذي اعتمده النووي وتبعه ابن حجر والرملي أنه لافرق في ذلك بين النقدين والعرضين والنقد والعرض ، والكلام فيمن باع لنفسه أما لو كان نائبا عن غيره فإنه لايجبر على التسليم بل لايجوز له ذلك حتى يقبض الثمن .
انظر المراجع السابقة .

(٣) لتعذر تحصيل الثمن وهذا الفسخ لايحتاج إلى حجر ولكن لو صبر فالحجر يضرب على المشتري كما يأتي .
انظر المهذب٣/١٥٧ ، روض الطالب مع شرحه وحاشيته٢/٩٠ ، مغني المحتاج٢/٤٧٣ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج٦/٥٥ .

(٤) " القاضي " سقط من (ص) .

(٥) نهاية الوجه (١٦٦) من (ظ) .

(٦) ويسمون هذا الحجر الحجر الغريب قالوا : وهو يفارق حجر الفلس -الذي سيذكر فيما بعد- بأن حجر الغريب لايرجع فيه لعين المبيع ولا يتوقف على سؤال الغريم ولا على فك القاضي بل ينفك بمجرد التسليم ولا على نقص ماله عن الوفاء وينفق على ممونه نفقة موسر ولا يباع فيه مسكن ولا خادم خلافا =

سلم المبيع أو خاف المشتري من فوات المبيع لو سلم الثمن فللخائف حبس عوضه إلى حصول الأمن ، م لا للبائع إن أجل الثمن فإنه لا يحبس المبيع إلى حلول الأجل وإن خاف فوات الثمن[1](2) .

فصل

م وقبل قبض المشتري المبيع إن تلف بنفسه م أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن[3] وكان تلفه على ملك البائع ويقدر الانتقال إليه قبيل التلف حتى لو كان المبيع رقيقا كانت مؤنة تجهيزه عليه ، ولو باع جارية من إنسان ثم باعها من آخر وسلمها إليه وعجز عن تسليمها إلى الأول كان ذلك كإتلاف البائع ، ولو زعم الأول قدرة البائع على التسليم وقَال البائع[١١٩] أنا عاجز حلف عليه فإن نكل حلف المدعي على أنه قادر وحبس البائع على أن يسلم أو يقيم بينة على عجزه ، ولو ادعى المشتري الأول على الثاني العلم بتقدم العقد له حلفه[4] وإن نكل حلف هو وأخذه منه ، م وكذا لو أعتق قبل القبض البائعُ وهو موسر باقي عبد باع بعضه انفسخ البيع وسرى العتق إلى المبيع وسقط الثمن عن ذمة المشتري إن لم يقبضه البائع[5] ، وإن كان معينا وقبضه البائع استرده ، م وإن أبرأ البائعَ المشتري قبل القبض

= لحجر الفلس في جميع ماذكر .
انظر روضة الطالبين٣/١٨٢ ، تحفة المحتاج٦/٥٥ .

(١) لكونه قد رضي بالتأجيل كما سبق ، وقد كتب في هامش (ظ) " هذا مكرر مع قوله قبل هذه ويستبد المشتري بالقبض إن وفر الثمن أو كان مؤجلا " أي في ص٧٢٩ .

(٢) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٥/٣٠٦-٣٠٩ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٣١١-٣١٥ ؛ المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٧٢-٤٧٤ ، اخلاص الناوي٢/٩٠و٩١ .

(٣) يعني من حينه ، وإنما ينفسخ البيع إذا أتلفه البائع لأن المبيع مضمون عليه بالثمن فإذا أتلفه سقط الثمن .
انظر المهذب٣/١٥٩ ، فتح العزيز٤/٢٨٩ ، مغني المحتاج٢/٤٥٩ .

(٤) " حلفه " سقط من (ظ) .

(٥) لتعذر القبض المستحق كالتفرق قبله في الصرف .
انظر الغرر البهية٥/٢٢ ، تحفة المحتاج٦/٧ .

عن ضمان المبيع لو تلف أو أتلفه البائع لم يصح الإبراء[1] ، فإذا تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع أيضا وكان من ضمان البائع وسقط الثمن .

م وزوائد المبيع الحادثة في يد البائع كالولد واللبن والبيض والكسب للمشتري ، م وهي أمانة في يد البائع م كركاز يجده العبد المبيع قبل القبض فإنه يكون للمشتري أيضا وأمانة في يد البائع ، م وكذا ما قبله العبد المبيع من هبة م ووصية قبل القبض فإنه يكون للمشتري[2] وأمانة في يد البائع[3] .

م وإن استعمل البائع المبيع قبل القبض فلا أجر عليه للمشتري[4] (فإن إتلافه كالآفة السماوية)[5] ، م وإن أتلف المبيع قبل القبض الأجنبي خير المشتري فإن[6] أجاز العقد غرم[7] الأجنبي القيمة وإن[8] فسخه استرد[9] الثمن وغرّم البائع الأجنبي ولا ينفسخ العقد بنفسه[10] ،

---

(١) لأنه إبراء عما لم يجب فهو باطل وإن جرى سبب وجوبه .
انظر أسنى المطالب٢/٧٩ ، فتح الجواد١/٤١٧ ، نهايةالمحتاج٤/٨٠ .

(٢) الزوائد المنفصله إنما تكون للمشتري لما سبق ذكره من أن الفسخ لايرفع العقد من أصله بل من حينه ، والأحكام المتعلقة بالزوائد الحاصلة قبل القبض كنظيرها في الحادثة في الرد بالعيب انظر ص٧١٥ .

(٣) إنما كانت أمانة في يده لأن العقد لم يوجد في الزوائد و لم تحتو يده عليه لتملكه ولا للانتفاع به ولا للتعدي فيه وهذه الأمور الثلاثة هي أسباب الضمان .
انظر أسنى المطالب٢/٧٩ ، مغني المحتاج٢/٤٥٦و٤٥٧ .

(٤) قال في تحفة المحتاج٦/١٣ : لضعف ملك المشتري وكونه من ضمان البائع وتنزيلا للمنافع منزلة العين التي لو أتلفها لم تلزمه قيمتها اهـ ، وانظر نهايةالمحتاج٤/٨١و٨٢ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) في (ص) : " وتخييره هو إن شاء " .

(٧) في (ص) : " وغرم " .

(٨) في (ص) : " وإن شاء " .

(٩) في (ص) : " واسترد " .

(١٠) محل تخيير المشتري هنا في غير الربوي وفيما إذا كان الأجنبي أهلا للالتزام و لم يكن اتلافه بحق ، أما =

م وإتلاف المشتري المبيع أو بعضه قبض منه للمتلَف فلا يوجب الإنفساخ ولا الخيار[1] ، م وإتلاف الأعجمي[2] أو غير المميز –من الصبي الذي لا تمييز له والمجنون –المبيع بإذن واحد من البائع والأجنبي والمشتري إتلاف منه حتى لو أتلف بإذن البائع ينفسخ البيع ، ولو أتلف بإذن الأجنبي تخير المشتري ، ولو أتلف بإذن المشتري كان قبضا منه ، ولو أتلفه المميز بإذن واحد من البائع والمشتري والأجنبي كان كإتلاف الأجنبي فيتخير المشتري بين الإجازة وتغريم الأجنبي وبين الفسخ واسترداد الثمن وتغريم البائع الأجنبي[3] .

فصل

م ويصح العتق م والإيلاد م والتزويج من المالك فيما يكون في يد الغير ويضمنه الغير بسبب العقد ، م ولا يصح من المالك البيع فيما يكون في يد الغير ويكون مضمونا في يد ذلك الغير بسبب العقد[4] ، م ولو كان البيع من البائع فإنه لا يصح

= في هذه الثلاثة فإنه يكون اتلافه كالآفة السماوية .
انظر الغرر البهية٥/٢٨ ، فتح الجواد١/٧٩ ، مغني المحتاج٢/٤٦٠ .

(١) لأنه أتلف ملكه ، لكن يستثنى من ذلك مالو أتلف المشتري المبيع لصياله عليه أو لردة البائع والمشتري وأتلفه الإمام .
انظر فتح العزيز٤/٢٨٨ ، اخلاص الناوي٢/٩٢ ، اعانة الطالبين٣/٣٨ .

(٢) **الأعجمي** : يراد به غير العربي ويطلق على غير الفصيح وإن كان عربيا ، والمراد به من يعتقد وجوب طاعة الآمر .
انظر المصباح المنير ص٣٩٤ ، القاموس المحيط٤/١٤٩ ، اخلاص الناوي٢/٩٣ ، حاشية ابن قاسم على الغرر البهية٥/٣١ ، معجم لغة الفقهاء ص٥٧ .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/١٥٨و١٥٩ ، الوسيط٣/١٤٣-١٤٦ ، روضة الطالبين٣/١٥٩-١٦٤ ، الغرر البهية٥/٢٢-٣٥ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٣٧و٣٨ .

(٤) إنما صح في هذه المذكورات وإن كان للبائع حبسها دون البيع لأن العتق له غلبة وقوة ومثله بل أقوى منه الاستيلاد وأما التزويج فلأن التسليم فيه غير واجب بخلاف البيع فإن الملك فيه قبل القبض ضعيف بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله ، قلت ذكر الأنصاري وابن حجر والرملي صورا زائدة على الثلاثة المذكورة وهي التدبير والوقف والقسمة وإباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا وزاد الأنصاري في المنهج =

أيضا[1] ، وكذا لا يصح توليته واشراكه وإقراضه ، م وكذا لا يصح من المالك في المضمون بالعقد الهبة[2]/ والتصدق به ، م ولا الكتابة م ولا الرهن م ولا الإجارة[3] ، وتنفذ من المالك جميع التصرفات فيما يكون في يد غيره ولا يضمن بالعقد (سواء كان)[4] لا يضمن كالوديعة ومال الشركة والمضاربة في يد المودَع والشريك والعامل ، والمال في يد الوكيل ويد المستأجر والمرتهن بعد انقضاء مدة الإجارة وانفكاك الرهن[5] ، والمفسوخ فيه العقد بعد الفسخ ، وكمال الطفل في يد القيم بعد بلوغه رشيدا[6]، وكمحتطب العبد ومكتسبه وما قبله كالوصية قبل أن يأخذه السيد ، وكالموروث قبل قبضه[7] ، وكالزوائد

= الوصية فتكون الصور ثمانية .

انظر الحاوي الكبير٥/٢٢١ ، التهذيب٣/٤٠٥و٤٠٦ ، اخلاص الناوي٢/٩٤ ، الغرر البهية٥/٣٥ ، فتح الوهاب١/١٧٦ ، تحفة المحتاج٦/٢٠ ، نهايةالمحتاج٤/٨٦ .

(١) ومثل البيع بقية الصور التي لايجوز تصرف المالك فيها ، ولكن يستثنى من ذلك مالو باعه بمثل مااشتراه به فإنه إقالة بلفظ البيع فتصح ، وكذا الإجارة من المؤجر قبل القبض لأن المعقود عليه المنافع وهي لاتصير مقبوضة بقبض العين فلا يؤثر فيها عدم قبضها .

انظر فتح العزيز٤/٢٩٦و٢٩٧ ، الغرر البهية٥/٣٧و٣٨ ، فتح الجواد١/٤١٨ ، مغني المحتاج٢/٤٦١ .

(٢) نهاية الوجه (١٦٧) من (ظ) .

(٣) إنما لاتصح هذه المذكورات بناء على أن العلة في النهي عن البيع قبل القبض ضعف الملك وكلا منها عقد يقصد به تمليك المال في الحال .

انظر فتح العزيز٤/٢٩٥و٢٩٦ ، الإقناع للشربيني٢/١٨ ، نهايةالمحتاج٤/٨٦ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " إما بأنه " .

(٥) وكذا قبل انفكاك الرهن إذا أذن له المرتهن .

انظر تحفة المحتاج٦/٢١ ، حاشية أسنى المطالب٢/٨٣ .

(٦) ومثله مال المجنون بعد فك الحجر عنه .

انظر المجموع٩/٢٦٥ ، أسنى المطالب٢/٨٣ ، مغني المحتاج٢/٤٦٣ .

(٧) يعني حالة كون المورث يجوز له التصرف فيه ، وإنما جاز للوارث التصرف فيه لملكه التام عليه حيث صار في يده ولامتناع قبضه من نفسه لنفسه .

انظر التهذيب٣/٤١١ ، مغني المحتاج٢/٤٦٢ .

المتصلة[1] بالمبيع أو المنفصلة عنه كالولد والثمرة[2]/ قبل القبض[3] .

(أو كان)[4] يضمن بسبب اليـد[5] كالمستعار والمغصوب والمستام[6] والمشـتري شراء فاسدا والموهوب هبة فاسدة ، والمضمون بالعقد : هو المضمون بما يقابله من العوض كـالمبيع في يد البائع فإنه مضمون عليه بالثمن لو تلف ، والمضمون باليد : هو المضمون بالقيمة لـدى التلف كالعارية فإنها مضمونة على المستعير بالقيمة لو تلفت في يده[7] .

---

(١) قوله والزوائد المتصلة تبع فيها صاحب التعليقة ، وقد ذكر ابـن حجـر والرملـي الزوائـد مطلقـة قلـت : لا يتصور بيع الزوائد المتصلة دون أصلها ولذا ذكر الرافعي والنووي أن التصرف في الزوائـد ينبـني علـى أنها تعود إلى البائع لو عرض انفساخ أو لاتعود فإن عادت لم يتصرف فيها كما في الأصل ، وقـد سـبق من كلام الشارح أن الزوائد المتصلة تعود إلى البائع انظر ص٧١٥ وعلى ذلك فكلمة المتصلـة هنـا سـبق قلم وا لله أعلم .

وانظر فتح العزيز٤/٣٠٠ ، المجموع٩/٢٦٩ ، التعليقة للطاوسي لوحة١٠٠ ، تحفة المحتاج٦/١٧ ، مغني المحتاج٢/٤٦٢ ، نهايةالمحتاج٤/٨٥ .

(٢) نهاية اللوحة (٨٤) من (ص) .

(٣) هذه كلها أمثلة لما لايضمن بالعقد مما يكون أمانـة في يـد الغـير وإنمـا يجـوز للمـالك بيعهـا لتمـام الملـك عليها .

انظر فتح العزيز٤/٢٩٧ ، المجموع٩/٢٦٥ ، تحفة المحتاج٦/٢٢ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وإما بأنه " .

(٥) في (ظ) : " العقد " لكن في هامشها " اليد " .

(٦) **المستام** : من أخذ سلعة قبل شراءها ليتأملها أتعجبه أم لا ، وأصله من السوم وهو : عرض السلعة علـى البيع .

انظر لسان العرب١٢/٣١٠ ، فتح الوهاب مع حاشية الجمل٤/٥٣٤ ، نهايةالمحتاج٤/٨٩ .

(٧) انظـر الفـرق بـين ضمـان العقـد وضمـان اليـد في المنثـور في القواعـد ٢/٣٣٢و٣٣٣ ، اخـلاص الناوي٢/٩٥و٩٦ ، الأشباه والنظائر ص٣٦٢ ، حاشية الجمل٤/٥٣١ ، وقد ذكر الزركشي في منثوره ٢/٣٢٢ وكذا السيوطي في الأشباه والنظائر في الموضع المذكور : أن أسباب الضمان أربعة : عقـد ويـد واتلاف وحيلولة .

م ومن أمثلة ما يضمن بالعقد قبل القبض الثمن المعين فإنه لو تلف يرجع البائع إلى المبيع ، م وكذلك عوض البضع المعين في النكاح والخلع فإنه لو تلف يرجع الزوجة والزوج إلى قيمة البضع وهي مهر المثل ، م وكذلك العوض المعين في الصلح عن الدم فإنه لو تلف قبل القبض يرجع المستحق إلى بدل الدم وهو الدية في قتل الحر والقيمة في قتل العبد ، م وكذلك دين السلم وهو المسلم فيه فإنه لو فسخ أو انفسخ رجع إلى رأس المال ، ولو كانت هذه المذكورات مضمونة باليد لثبت الرجوع إلى بدلها من المثل أو القيمة .

وإذا كان أحد العوضين عرضا والآخر نقدا كان المبيع العرض والثمن النقد [١٢٠] وإن كان العوضان عرضين أو نقدين فالثمن ما التصق به الباء والمثمن ما يقابله[(١)] .

م ولا يصح إبدال دين السلم بغير نوعه ممن هو عليه[(٢)] كما لو أبدل الحنطة السمراء بالحنطة البيضاء [(٣)] ؛ كما لو اختلف الجنس ، أما لو أبدل الحنطة السمراء [بالسمراء][(٤)] منها أو الزبيب الأبيض بالأبيض منه أو العنب الأبيض بالأبيض منه[(٥)] واختلفا في الجودة والرداءة صح الإبدال عند التراضي[(٦)(٧)] .

---

(١) انظر الوسيط٣/١٥٠ ، روضة الطالبين٣/١٧٢ ، شرح التنبيه١/٣٦٠ .

(٢) لكون المبيع مع تعينه لايجوز بيعه قبل القبض فمع كونه في الذمة أولى وفرق بينه وبين الثمن أن المثمن معرض بانقطاعه للفسخ وعينه تقصد بخلاف الثمن .
انظر المهذب٣/٣٢ ، فتح العزيز٤/٣٠١ ، أسنى المطالب٢/٨٤ ، فتح الجواد١/٤١٩ .

(٣) في (ص) : " فإنه لا يصح " .

(٤) " بالسمراء " مثبت من غير الأصل .

(٥) " أو العنب الأبيض بالأبيض منه " مكررة في الأصل .

(٦) لكونه من جنس حقه فإذا تراضيا به كان مسامحة بصفة .
انظر المهذب٣/١٧٦ ، فتح الجواد١/٤٤٢ ، نهايةالمحتاج٤/٢١٥ .

(٧) انظر مسائل الفصل في الأم٣/٦٩-٧٢ ، التهذيب٣/٤٠٥و٤٠٦و٤١٠-٤١٢و٤١٦ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٦١-٤٦٤ و٣/٢٦، المنثور في القواعد٢/٣٢٣و٣٣٢و٣٣٣ ، اخلاص الناوي٢/٩٣-٩٦ ، الاعتناء١/٤٣٢-٤٣٤ .

فصل

م ودين الثمن[1] يباع ممن هو[2] عليه[3] لا من غيره (سواء باعه بدين آخر أو بعين فإنه لا يجوز[4])[5] ، م وكذا دين غير المعاوضة م كالقرض وضمان الغصب والإتلاف يباع ممن عليه لا من غيره ، فلو اشترى زيد عبدا من عمرو بالدراهم التي له على بكر أو باع زيد الدين له على بكر بالدين الذي لعمرو على زيد لا يصح ، م وإنما يصح بيع دين الثمن ودين غير المعاوضة ممن عليه مع قبض العوض في المجلس في مطعومين م أو نقدين ، ولا يشترط قبض العوض في غير ذلك (لكن بشرط تعيين العوض في المجلس وإن لم يشرط عند العقد فكان ينبغي للمصنف أن يقول بالتعيين في المجلس مع القبض فيه في

---

(١) قال الأنصاري في الغرر البهية٥/٤٤ : ولا يختص الحكم بدين الثمن بل سائر ديون المعاوضات غير دين السلم ونحوه كذلك اهـ وانظر فتح العزيز٤/٣٠٣ ، اخلاص الناوي٢/٩٦ .

(٢) " هو " سقط من (ص) .

(٣) محل جواز بيعه بعد لزوم العقد ، والفقهاء يعبرون عن البيع لمن هو عليه بالاستبدال أو الاعتياض .
انظر روضة الطالبين٣/١٧٤ ، المنهاج مع نهاية المحتاج٤/٩٠ ، حاشية ابن قاسم على الغرر البهية٥/٤٤ ، حاشية الجمل٤/٥٣٥ .

(٤) إذا باعه بدين آخر لغيره فإنه لايجوز كما ذكر الشارح لكونه بيع دين بدين ، وأما بيعه بعين فلا يجوز كذلك لعدم قدرته على تسليمه قال الشربيني والرملي : وهذا مافي المحرر والشرحين والمجموع هنا وجزم به الرافعي في الكتابة اهـ ، لكن صحح النووي من زيادته في الروضة الصحة لاستقراره كاستبداله ممن هو عليه وهو المعتمد عند الأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي ، قال الجمل : وحاصل الصور في هذا المقام أربعة بيع الدين بغير دين لمن هو عليه ولغير من هو عليه وهاتان صحيحتان الأولى باتفاق والثانية على المعتمد وبيع الدين بالدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه وهاتان باطلتان .
انظر فتح العزيز٤/٣٠٤ ، روضة الطالبين٣/١٧٤ ، المنهاج مع نهاية المحتاج٤/٩٢ ، المجموع٩/٢٧٥ ، الغرر البهية٥/٤٧ ، المنهج مع شرحه فتح الوهاب١/١٧٦ ، فتح الجواد١/٤١٩ ، الإقناع للشربيني٢/١٩ ، مغني المحتاج٢/٤٦٦ ، حاشية الجمل٤/٥٣٥ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

مطعومين ونقدين[1])[2] فلو كان لزيد على عمرو حنطة قرضا مثلا فباعها منه بالشعير لم يصح حتى يقبض الشعير في المجلس ولو باعها منه بالدراهم لم يشترط قبض الدراهم في المجلس ، وكذا لو كان عليه[3]/ دراهم فباعها بالدنانير لزم قبض الدنانير في المجلس ولو باعها بثوب لم يلزم قبض الثوب في المجلس[4] .

---

(١) ماذكره الشارح من اشتراط تعيين العوض في المجلس هو مافي الروضة وأصلها وذلك ليخرج عن بيع الدين بالدين ، وقد استدركه صاحب البهجة على الحاوي ولعله من تتمات الشارح البارزي شيخ صاحب البهجة .

انظر فتح العزيز٤/٣٠٣ ، روضة الطالبين٣/١٧٣ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٤٦ ، نهايةالمحتاج٤/٩١ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) نهاية الوجه (١٦٨) من (ظ) .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب مع المجموع٩/٢٧٢-٢٧٥ ، الوسيط٣/١٤٨-١٥١ ، روضة الطالبين٣/١٧٢-١٧٤ ، فتح الجواد١/٤١٨و٤١٩ ، الإقناع للشربيني٢/١٩و٢٠ .

فصل في موجَب الألفاظ المطلقة[1] وفي تصرف العبيد

م قول المشتري لغيره وليتك العقد[2] بيع جديد فتشترط شرائط البيع في التولية ، وتترتب الأحكام عليها حتى يعتبر القبول (بأن يقول قبلت أو توليت و)[3] رؤية المُولّي والمُولَى وقبض عوض المطعومين والنقدين في المجلس ويمتنع بيعه قبل القبض وتتجدد به الشفعة وتسلم الزوائد المنفصلة قبل التولية للمولي ، وبعدها وقبل القبض للمولَى ، ويثبت فيها خيار المجلس ويجوز شرط الخيار فيها ، م والتولية بيع جديد بالثمن الأول جنسا وقدرا وصفة فتمتنع التولية حيث لم يكن الثمن مثليا[4] ؛ نعم لو (اشتراه بعرض و)[5] انتقل العرض المشتَرَى به من البائع إلى المُولَى جاز ذلك ، ولا حاجة إلى ذكر الثمن في التولية (إذا علماه)[6] [ولا فرق بين التولية والبيع إلا في اشتراط ذكر الثمن وعدمه][7] ، م ولحق المُولَى ما حط البائع الأول عن المُولي (في زمان الخيار)[8] من كل الثمن بعد التولية ، ومن بعضه

---

(١) هذا الفصل وما بعده لموجَب الألفاظ المطلقة ، ومعنى موجَب : بفتح الجيم أي مقتضى ، والمراد بالألفاظ المطلقة هي غير المفصلة والتي قد تأثرت بقرائن عرفية أخرجتها عن مدلولها اللغوي ولكن لها مدلولات شرعية تحمل عليها أو لاستتباعها غير مسمياتها .
انظر فتح العزيز٤/٨ ، الغرر البهية٥/٤٩ ، فتح الجواد١/٤١٩ .

(٢) هذا مايطلق عليه الفقهاء اسم **التولية** : والمراد بها البيع برأس المال دون زيادة ربح .
انظرالزاهر ص٢٩٢ ، النظم المستعذب١/٢٥٢ ، معجم لغة الفقهاء ص١٣٢ .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " أو التولي من المُولَى كالتولية من المُولي وتعتبر" وانظر التعليقة للطاوسي لوحة١٠١ .

(٤) لأنه لايمكن البيع بذلك الثمن الذي لامثل له فلم تكن التولية بيعا بالثمن الأول .
انظر التهذيب٣/٤٨٩ ، التعليقة للطاوسي لوحة١٠١ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٩١ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) ، وانظر التعليقة للطاوسي لوحة١٠١ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

ولو قبلها فحينئذ تكون التولية بالباقي ، م فأما لو حط البائع كل الثمن عن المُولي قبل التولية لا ينحط عن المُولَى بل (تبطل التولية إن كان الحط في زمن الخيار [وتصح][1] بكل الثمن إن كان الحط بعد زمان الخيار)[2][3].

فصل

م وقول المشتري : أشركتك فيما اشتريته[4] بيع جديد في نصف المبيع بنصف الثمن

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٢) في (ص) بدل مابين القوسين : " يبطل حط كل الثمن قبل التولية بخلاف ما لو حط الكل بعد التولية فإنها تصح وينحط كل الثمن عن المُولَى " وانظر التعليقة للطاوسي لوحة ١٠١ .
قلت : حاصل ماذكره الشارح هنا أنه لو حط عن المُولي بعض الثمن انحط عن المُولَى سواء كان قبل التولية أم بعدها ، أما لو حط عنه جميعه فإن كان بعد التولية ولحق المُولَى أما إن كان قبلها فإن كان في زمن الخيار بطلت التولية وأما إن كان بعد زمن الخيار صحت ، ولا يخفى أنه إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده كما سبق ، قال الأنصاري في الغرر البهية٥/٥٣ : ووقع للبارزي ومن تبعه هنا مايخالف ماتقرر فاحذره اهـ ، وهذه المخالفة لم يفصح عنها والذي أظنه يقصده هو تفريقه إذا حُط كل الثمن قبل التولية بين ماكان في زمن الخيار وبعده ، فالاعتراض على الجملة الأخيرة لكونه تقرر أن بيع المبيع في زمن الخيار الأول باطل فلا وجه لتصحيحه التولية مع الحكم ببطلان البيع الأول لكونه وقع زمن الخيار ولا يمكن حمل عبارته على زمن الخيار في التولية لكونه ذكر أنه قبل التولية ، وهذا التفريق لم يوجد في نسخة (ص) ممايؤكد تصرف ناسخها ، والصحيح الذي ذكره جمهور المتأخرين كالأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي وهو مفهوم مافي الروضة وأصلها أنه لو حط عن المُولي بعض الثمن انحط مطلقا سواء كان قبل التولية أم بعدها كما ذكر الشارح لأن خاصية التولية التنزيل على الثمن الأول ، وأنه لو حط جميعه بعد لزوم التولية انحط ، وإلا بأن كان قبلها أو بعدها وقبل لزومها بطلت لأنها حينئذ بيع من غير ثمن .
انظر فتح العزيز٤/٣١٧و٣١٨ ، روضة الطالبين٣/١٨٤و١٨٥ ، الغرر البهية٥/٥٢و٥٣ ، أسنى المطالب٢/٩١ ، تحفة المحتاج٦/٦١ ، فتح الجواد١/٤١٩و٤٢٠ ، مغني المحتاج٢/٤٧٥ ، نهايةالمحتاج٤/١٠٩ .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٤/٣١٧و٣١٨ ، التهذيب٣/٤٨٨و٤٨٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٧٥ ، الغرر البهية٥/٤٩-٥٥ .

(٤) هذا مايسمى **بالإشراك** ، وهو إشراك البائع غيره في البيع .

الأول[1] ويعود ما ذكرنا في التولية من الشرائط والأحكام هاهنا أيضا ، م وقول المشتري لغيره بعتك ما اشتريته بما قام علي (أو بما اشتريت به أو برأس المال)[2] بيع جديد بالثمن الأول م مع زيادة المؤن (في قوله : بما قام عليّ ؛ دون قوله : بما اشتريت به أو برأس المال)[3] ، والمؤن : مثل أجرة الكيّال والدلال[4] والحمّال والحارس والصبّاغ والقصّار[5] والرفّاء[6] وكري البيت الذي فيه المتاع وعلف الدابة للتسمين[7] وأجرة الطبيب إن اشتراه مريضا وكذا المكس[8] قاله في التتمة[9] ، م ويستثنى من المؤن المؤنات التي يقصد بها استبقاء

= انظر الوسيط٣/٩٩ ، لسان العرب١٠/٤٤٨ .

(١) ولو أشركه في جزء معين صح الإشراك كما لو قال أشركتك في النصف كان له الربع بربع الثمن ولو قال أشركتك بنصف الثمن فيتعين النصف .
انظر التهذيب٣/٤٨٨ ، روضة الطالبين٣/١٨٥ ، فتح الوهاب١/١٧٨ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) المستقر عند الفقهاء أن أجرة الكيال والدلال في المثمن على البائع وليست على المشتري ولذا فإن صورة أجرة الكيال والدلال هنا أن يكون الثمن مكيلا أو عرضا فاستأجر من ينادي عليه ، أو بأن يلتزم المشتري بمؤنة أجرة الكيال والدلال ، ويحتمل تصويره أيضا بغير هذه الصور كما ذكر الرملي .
انظر فتح الجواد١/٤٢٠ ، مغني المحتاج٢/٤٧٨ ، حاشية أسنى المطالب٢/٩٢ .

(٥) **القصّار** : من حرفته القِصارة وهي دق الثياب وتبييضها .
انظر لسان العرب٤/٢١٩و٢٢٠ و٥/١٠٤ ، المصباح المنير ص٥٠٥ ، المعجم الوجيز ص٥٠٤ .

(٦) **الرَفّاء** : هو من أصلح الثوب بأن لام خرقه وضم بعضه إلى بعض .
انظر مختار الصحاح ص٢٤٩ ، المصباح المنير ص٢٣٤ ، القاموس المحيط١/١٧ .

(٧) إنما قيد العلف المقصود للتسمين ليخرج العلف الذي يراد لبقاء المبيع فلا يحسب كما سيذكره بعد .

(٨) **المَكْس** : الجباية والضريبة وقد غلب استعمال المكس على ما يأخذه أعوان السلطان أو العشّار على كل من باع سلعة .
انظر مختار الصحاح ص٦٣٠ ، لسان العرب ٦/٢٢٠و٢٢١ ، المصباح المنير ص٥٧٧ .

(٩) وقد نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٤/٣٢٠ ، وإنما تدخل جميع هذه المؤن لكونها من مؤن التجارة .
انظر الغرر البهية٥/٥٨ ، مغني المحتاج٢/٤٧٨ .

الملك كنفقة العبد وكسوته وأجرة الطبيب لمرض حادث في يد المُولي وأصل علف الدابة ومؤنة السايس فإن كل ذلك لا يجب على المُولَى[1] ، م ويستثنى أيضا أجر فعله ، فما[2] ذكرناه من أجرة ونحوها إنما يستحق المُولي على المُولَى إذا بذل المُولي أجرته ؛ فلو فعله بنفسه كما لو اكتال الحنطة [أو عمل المتاع][3] أو طيّن الدار أو قصّر الثوب أو صبغه بنفسه أو تطوع بها غيره [١٢١] لم يستحق شيئا من ذلك ، م ويستثنى أيضا أجر بيتة المملوك أو المستعار أو المستأجر لغير المبيع فإنه لا يستحق شيئا أيضا ، ويعود جميع ما ذكرناه في التولية والاشراك من الشرائط والأحكام هاهنا أيضا[4] .

فصل

م وقول المشتري لغيره وليتك العقد أو أشركتك فيه أو بعتك بما قام علي (أو بما اشتريت به أو برأس المال)[5] مع قوله وربح دَهْ يا زدَهْ[6] بيع جديد في الكل بالثمن الأول في التولية وبيع جديد في النصف بنصف الثمن الأول في الإشراك وبيع جديد بالثمن الأول وبمؤناته التي يقصد بها الاسترباح في[7]/ القيام عليه مع زيادة واحد لكل

---

(١) فلا تزاد في الثمن بل تقع في مقابلة الزوائد المستفادة من المبيع .
انظر فتح العزيز٤/٣٢٠ ، اخلاص الناوي٢/٩٨ ، نهايةالمحتاج٤/١١٤ .

(٢) في الأصل و (ظ) : " فيما " .

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٤) انظر مسائل الفصل في التنبيه ص١٤٢ ، التهذيب٣/٤٨٢و٤٨٣و٤٨٨ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٣٥١و٣٥٣ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٩١-٩٣ ، فتح الجواد١/٤١٩و٤٢٠ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) دَهْ يازدَهْ : كلمة فارسية مركبة من دَهْ أي عشرة ، ويازدَهْ أي أحد عشر ، والمراد بالكلمة ماسيذكره الشارح ، قال ابن حجر : وآثروه بالذكر لوقوعه بين الصحابة واختلافهم في حكمه .
انظر الحاوي الكبير٥/٢٧٩ ، النظم المستعذب١/٢٥٢ ، تحفة المحتاج٦/٦٤و٦٥ ، حاشية الجمل٢/٥٦٠و٥٦١ .

(٧) نهاية الوجه (١٦٩) من (ظ) .

عشرة[1] ، فلو اشترى بمائة يجب مائة وعشرة ، م ولو قَال وليتك العقد أو اشركتك فيه أو بعت بما قام علي بحط دة يازدة فهو بيع جديد بالثمن[2]/ الأول في الكل وبنصفه في النصف وبالثمن الأول ومؤن الملك مع حط واحد من كل أحد عشر[3] ؛ (كما لو قَال بحط واحد لكل عشرة[4] فإنه يحط واحد من كل أحد عشر[5] ؛ فلو اشترى بمائة فالثمن تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ؛ ولو اشترى بمائة وعشرة فالثمن مائة)[6] ؛ بخلاف ما لو قَال بحط واحد من كل عشرة فإنه يحط واحد عن[7] كل عشرة[8] ويعود جميع ما ذكرنا من الشرائط والأحكام في التولية والإشراك والبيع بما قام عليه عند المرابحة والمحاطة[9] .

---

(١) هذه الصور كلها تسمى بالمرابحة كما سيشير إليه الشارح آخر الفصل ويجمعها التعريف الذي ذكره الرافعي في فتح العزيز٤/٣١٩ وهو قوله : عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة اهـ وانظر التهذيب٣/٤٨٠ ، حاشية عميرة على شرح المحلي٢/٣٤٩و٣٥٠ ، معجم لغة الفقهاء ص٣٨٩ .

(٢) نهاية اللوحة (٨٥) من (ص) .

(٣) هذه الصور يجمعها مايسمى بالمواضعة أو المخاسرة أو المحاطة كما سيشير إليه الشارح أيضا ويمكن تعريفها بأنها بيع سلعة برأسمالها بعد وضع شيء للمشتري منه كما في معجم لغة الفقهاء ص٤٣٧ ، وانظر حاشية عميرة على شرح المحلي٢/٣٤٩و٣٥٠ ، نهايةالمحتاج٤/١١٢ .

(٤) ومثلها في الحكم مالو قال بحط واحد في كل عشرة أو على كل عشرة كما سيأتي بيانه .

(٥) لأن الربح في المرابحة جزء من أحد عشر فليكن كذلك الحط في المحاطة .
انظر فتح العزيز٤/٣١٩ ، الغرر البهية٥/٦٢ ، مغني المحتاج٢/٤٧٧ .

(٦) ما بين القوسين تأخر ذكره في (ص) كما سأذكرها حال ورودها .

(٧) في (ص) : " من " .

(٨) في (ص) : " بخلاف ما لو قال يحط واحد لكل عشرة فإنه يحط واحد عن كل أحد عشر " ، والفرق بينهما أن من تقتضي إخراج واحد من العشرة بخلاف اللام وعلى وفي فإنها لاتقتضي ذلك .
انظر فتح الجواد١/٤٢١ ، نهايةالمحتاج٤/١١٢ .

(٩) انظر مسائل الفصل في اللباب ص٢١٨ ، الحاوي الكبير٥/٢٧٩و٢٨٠و٢٨٣ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٣١٩ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٤/١١١و١١٢ ، الغرر البهية٥/٥٩-٦٢ .

فصل

م ويخبر المشتري قبل التولية والإشراك والبيع بما قام عليه مع قوله وربح ده يا زده أو (بحط ده يا زده)[1] أو دونهما المشتري الثاني بالثمن والمؤنات التي قام بها عليه[2] صادقا في الاخبار بذلك ، م ويخبر صادقا بأجل الثمن إن اشتراه مؤجلا ، م ويخبر بالغبن فيما اشتراه إن غبن فيه (في أحد الوجهين وهو قضية كلام الأكثرين[3] ، والثاني : لا يجب وهو اختيار الإمام[4] والغزالي[5])[6] ، م ويخبر بحدوث عيب فيه بآفة سماوية ، م[7] أو بجنايته أو بجناية البائع أو الأجنبي إن حدث في يده ، [ويخبر بجناية المبيع في يده][8] إن كان المبيع عبدا وجنى جناية توجب القصاص أو المال ، م ويخبر بالبائع إن كان البائع ولده الطفل بخلاف ما إذا كان البائع ولده الكبير أو أباه أو زوجتَه أو مكاتبَه ، م وكذا يخبر بالبائع إن كان البائع مماطلا اشتراه [المُولِي][9] منه بدينه الذي عليه[10] ، م وإن لم يَصْدُق

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " يحطه " .

(٢) في (ص) : " حال كونه " .

(٣) كذا ذكر الرافعي وهو مقتضى ترجيح الشيخين ، وتوجيهه أن المشتري منه اعتمد على نظره ويعتقد أنه لايحتمل الغبن فليخبره ليكون على بصيرة من أمره .
انظر الوسيط٣/١٦٤ ، فتح العزيز٤/٣٢٣و٣٢٤ ، روضة الطالبين٣/١٩٠ .

(٤) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٤/٣٢٣ .

(٥) انظر الوسيط٣/١٦٤ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٣٢١و٣٢٣ ، وتوجيهه كما قال الرافعي : لأنه باع مااشترى كما اشترى .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) " م " سقط من غير الأصل .

(٨) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٩) " المُولِي " مثبت من (ص) .

(١٠) إنما يلزمه الإخبار فيما سبق لأن المشتري يعتمد أمانته فيما يخبر به لاعتماد نظره وأما في الصورتين الأخيرتين فلأن الغالب في شرائه من طفله أن يزيد في الثمن نظرا لموليه وتحرزا عن التهمة فيه ، وكذا =

المشتري في الإخبار[1] بما ذكرنا (سواء كان كاذبا أو غالطا ، وسواء كان المبيع باقيا أو هالكا)[2] حط التفاوت بين ما ذكره و[ما][3] هو ثابت في نفس الأمر ؛ فإذا كذب بزيادة القدر كما إذا اشتراه بتسعين وأخبره بمائة حط الزائد وهو عشرة عن المشتري[4] ، وإذا كذب بالحلول قوم المبيع حالا [ومؤجلا بذلك الأجل ويحط جزء من الثمن بنسبة التفاوت في القيمة[5] فلو قوم المبيع][6] بمائة ومؤجلا بمائة وعشرة فالتفاوت بينهما بالعشرة (وهو جزء من أحد عشر جزءا من القيمة)[7] فيحط عنه (جزءا من أحد عشر جزءا من)[8] الثمن ، وإذا كذب بالسلامة فيقوم المبيع أيضا سليما ومعيبا بذلك العيب ويحط جزء من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ، وإذا كذب بعدم جناية المبيع أو لم يخبر بها قوم العبد جانيا وغير جان ويحط جزء من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ، وأما إذا كذب بالغبن أو بكون البائع ولده الطفل أو بكون البائع بائعا بدين ماطلة به لم تأت النسبة إلى القيمة فيحط التفاوت بأن[9] يحط في الغبن مقداره ؛ وبأن[10] يحط في المشترى

= المماطل للتخلص من التقاضي ، وحكم المعسر كحكم المماطل .

انظر التهذيب٣/٤٨٥ ، فتح العزيز٤/٣٢٣و٣٢٤ ، الغرر البهية٥/٦٤ ، فتح الجواد١/٤٢١ ، نهايةالمحتاج٤/١١٦ .

(١) كما لو بان كذبه بإقرار أو بينة .

انظر التهذيب٣/٤٨٦ ، روضة الطالبين٣/١٩١ ، نهايةالمحتاج٤/١١٦ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) " ما " مثبت من غير الأصل .

(٤) في (ص) : " المُوَلِي " .

(٥) هذا الحط بسبب الكذب في الحلول وما بعده مبني على قول الحط الذي ارتضاه المصنف كما سيأتي بيانه والتعليق عليه من كلام الشارح .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين : " عشر " .

(٩) في (ص) : " مثل أن " .

(١٠) في (ص) : " ومثل أن " .

من الولد الطفل والمماطل ما زاد على ثمن المثل وإذا حط جزء من الثمن فيما ذكر فيحط معه ربح ذلك الجزء إن باعه مرابحة ، وإذا ترك الإخبار بما ذكرنا أنه يجب[1]/ الإخبار به وجب الحط كما لو أخبر بخلافه كاذبا ، م ويحط ما ذكرنا بلا ثبوت خيار أحد من المُولي والمُولَى[2] ، والحط في هذه الصور هو المذكور في الحاوي[3] ، وذكر في الوجيز[4] والوسيط[5] فيها قولين[6] وذكرهما الرافعي رحمه الله تعالى في صورة الإخبار بالثمن زائدا ورجح قول الحط وعدم الخيار للمشتري وذكر في باقي الصور أنه لا يحط وللمشتري الخيار وأنه لم ير التعرض للخلاف في الحط في باقي الصور لغير الغزالي رحمه الله تعالى[7][8] .

---

(١) نهاية الوجه (١٧٠) من (ظ) .

(٢) أما عدم ثبوته للمولي أو البائع فلتلبيسه ، وأما عدم ثبوته للمولى أو المشتري فلأنه رضي بالأكثر فبالأقل أولى فهي زيادة ونفع .
انظر المهذب٣/١٣٨ ، التهذيب٣/٤٨٦ ، فتح الوهاب١/١٧٩ .

(٣) حيث يقول : [ويخبر بذلك صادقا وبالأجل والغبن ..... وإلا حط التفاوت بلا خيار] انظر الحاوي الصغير لوحة ١٥ أ-ب ، وقد نقل أيضا الطاوسي في التعليقة لوحة ١٠٢ عن صاحب الحاوي وهو المصنف قوله : سمعت عن شيخي أنه قال حيث يتصور نسبة الثمن إلى القيمة فانسب إليها وحيث لاتتصور النسبة فانقص قدر مانقص من المبيع مثل أن يحط في الغبن مقداره ...الخ كلامه .

(٤) انظر الوجيز مع فتح العزيز٤/٣٢٤ .

(٥) انظر الوسيط٣/١٦٤و١٦٥

(٦) أولهما ماذكره المصنف أنه يحط عنه قدر الفرق وليس له الخيار ، والثاني : أنه لاحط بذلك ويندفع الضرر عن المشتري بثبوت الخيار له ، والثاني هو الأصح في زيادات الروضة وهو مقتضى كلام الرافعي ورجحه ابن المقري في إرشاده .
انظر المرجعين السابقين وروضة الطالبين٣/١٩٢ ، اخلاص الناوي٢/٩٩و١٠٠ .

(٧) رجح الرافعي قول الحط في الصورة المذكورة في ٤/٣٢٤ ورجح عدم الخيار للمشتري في ص ٣٢٥ وذكر عدم الحط في بقية الصور وعدم رؤيته من تعرض للخلاف في ص ٣٢٦ من الجزء المذكور .

(٨) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/١٣٦-١٣٩ ، الوسيط٣/١٦٢-١٦٦ ، التهذيب٣/٤٨٤-٤٨٦ ، روضة الطالبين٣/١٨٨-١٩٢ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٢١ ، فتح الوهاب١/١٧٩ .

فصل

م(1) ويحط عن (المشتري بالتولية أو بالإشراك[١٢٢] أو بالقيام عليه)(2) قدر نقصان القيمة من الثمن إن أخذ (المشتري الأول)(3) أرش قطع اليد ، م لا قدر المأخوذ هذا(4) إن (نقص عن قدر المأخوذ ؛ كما إذا)(5) قطع أجنبي يد العبد [المشترى بمائة](6)(في يد المشتري الأول)(7) وقيمته (مائة فنقص)(8) من قيمته ثلاثون فيأخذ(9) من القاطع نصف القيمة وهو خمسون ويحط عن (المشتري الثاني)(10) من الثمن ثلاثة أعشاره وهي (نسبة ما نقص من القيمة)(11) ، فإن كان قدر النقصان (مساويا للمأخوذ أو أكثر من المأخوذ فيحط من الثمن نصفه وهو نسبة الأرش إلى القيمة ويخبر عن قيامه عليه بالباقي وأنه نقص من قيمته كذا(12) ، فالحاصل أنه يحط من الثمن

---

(١) " م " سقط من (ظ) .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " المُولِي " .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " المُولِي " .

(٤) " هذا " سقط من (ص) .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " زاد على قدر النقصان من القيمة فإنه لا يحط عن المُولَى ؛ مثاله " .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) وانظر التعليقة للطاوسي لوحة١٠٢ ، وإنما أثبتها للفرق بين الثمن والقيمة فالنظر في تقدير الأرش إلى القيمة وحط النقص من الثمن كما أفاده الشارح .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " في يد المُولِي " .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين : " مائة أيضا والناقص " .

(٩) في (ص) : " يأخذ المُولِي " .

(١٠) في (ص) بدل ما بين القوسين : " المُولَى " .

(١١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ثلاثون " ، وإنما حط من الثمن ثلاثة أعشاره لانصف القيمة التي أخذها لأن المحطوط مانقص بسبب الجناية والناقص بها دون أرش المقدر ووجوب الزائد على قدر النقص لشرف الآدمي لاللنقص .
انظر التعليقة للطاوسي لوحة١٠٢ ، الغرر البهية٥/٧٠ ، فتح الجواد١/٤٢١ .

(١٢) كما لو نقصت قيمته ستون فيحط البائع وهو المشتري الأول عن المشتري الثاني خمسين وهي نسبة =

أقل الأمرين من نسبة النقصان إلى القيمة[١] ونسبة الأرش المأخوذ إليها[٢])[٣] .

م وإن (كذب بالنقصان بأن قَال كان الثمن أو أرش المال أو بما قامت السلعة بـه علـيّ مائـة وباع مرابحه ثم عاد وقَال غلطت وأنه هو مائة وعشـرة وصدقـه المشـتري)[٤] بطـل العقـد[٥] (في أصح الوجهين عند الإمام[٦] والبغوي[٧]، والثاني لا يبطل كما لو غلط بالزيادة وبه قطـع المـاوردي[٨]

= الأرش إلى القيمة ويخبره أنه قام عليه بمائة وعشرة ونقص من قيمته ستون ، وعليه فلو اختلـف ثمنـه عـن قيمته كما لو اشتراه بمائة وقيمته ثلاثمائة ونقص بالأرش ثلاثة أعشار القيمة في الصورة الأولى بـأن كـان قيمته بعد القطع مائتان وعشرة فيحط من الثمن عن المشتري الثاني ثلاثة أعشاره وهو ثلاثين ولـو أخـذ المشتري الأول مائة وخمسين من الأجنبي ، وفي الصورة الثانية لو نقص من قيمته ثلثان فأصبح بعد القطع قيمته مائة فإنه يحط من الثمن عن المشتري الثاني نسبة الأرش إلى القيمة وهو خمسين ، وعلى ذلك فقس اختلاف نسبة الأرش إلى القيمة .

(١) كما في الصورة الأولى .

(٢) كما في الصورة الثانية .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " خمسين أو كان أكثر من الأرش المقدر ؛ ففي الصورتين حـط المـأخوذ من الثمن وهو خمسون هكذا في شرح الحاوي وهذا في الصورة الثانية فيما إذا أخبر بالجناية وأنـه نقـص من القيمة كذا وإلا فيحط قدر النقصان كله " ، قلت : وهذا الاستدراك في الصورة الثانية جيد لما سبق في الفصل السابق من حط جميع مانقص فيما لو كذب أو لم يخبر وانظر التعليقة للطاوسي لوحة ١٠٢ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " نقص المُولي الثمن عند الإخبار وصدقه المُولَى فيه " .

(٥) في (ص) : " عقد التولية " .

(٦) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٤/٣٢٦ .

(٧) انظر التهذيب٣/٤٨٧ ، وتوجيهه : أنه يتعذر إمضاؤه لأن العقد لايحتمـل الزيـادة بخلاف النقـص فهـو معهود بدليل الأرش ، وهذا الوجه هو ماصححه الرافعي في المحرر كما في المنهاج .
انظر المنهاج مع شرح المحلي٢/٣٥٥ ، الغرر البهية٥/٧٢ .

(٨) انظر الحاوي الكبير٥/٢٨٤ ، و**الماوردي** هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ولـد سنة ٣٦٤ هـ وهو من وجوه الفقهاء الشافعيين تفقه على أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الإسفراييني روى عنه الخطيب وصنف في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب من تصانيفه الحاوي الكبير والأحكام السلطانية والإقناع وأدب الدنيا والدين والتفسير توفي سنة ٤٥٠ هـ . =

والمحـــــاملي [1] والجرجـــــاني [2] والشـــــيخ أبـــــو إســــحاق [3]

= انظر طبقات الأسنوي٢/٢٠٦و٢٠٧، طبقات السبكي٥/٢٦٧-٢٨٥، طبقات ابن شهبة١/٢٣٠-٢٣٢ .

(١) انظر اللباب ص٢١٨ ، والمحاملي الذي اشتهر بالتصنيف هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضّبي المحاملي أحد أئمة الشافعية ولد سنة ٣٦٨هـ تفقه على أبي حامد الإسفراييني ووالده أخذ عنه الخطيب والقاضي علي التنوخي ومحمود بن الحسن القزويني من تصانيفه التجريد والمجموع والمقنع واللباب وغيرها توفي سنة ٤١٥هـ .
انظر طبقات الأسنوي٢/٢٠٢ ، طبقات ابن شهبة١/١٧٤و١٧٥ ، مقدمة اللباب للمحاملي بتحقيق الدكتور عبدالكريم العمري ص٩-٢٨ .

(٢) نقله عنه النووي في زيادات الروضة ٣/١٩٢ والجرجاني لم يفصح الشارح ولا النووي من المراد به وهو اسم مشترك لأكثر من عشرة أشخاص مذكورين في الطبقات والذي ذكره الأسنوي أن المنقول عنهم من هؤلاء في الشرح الكبير والروضة اثنان أحدهما أبو أحمد الجرجاني وقد ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات٢/١٦٩ وهو محمد بن أحمد بن ابراهيم الصباغ الفقيه صاحب أبي اسحاق المروزي ت ٣٧٣ ببغداد عن نيف وسبعين سنة .
انظر طبقات الأسنوي١/١٦٤ ، طبقات ابن شهبة١/١٤٣ .
والثاني هو أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني قاضي البصرة أخذ الحديث عن أبي الحسن القزويني والخطيب أبي بكر وابن شاذان وغيرهم وتفقه على الشيرازي روى عنه أبو علي بن سكّرة واسماعيل بن السمرقندي وأبو طاهر الكرجي وغيرهم وصنف في الفقه التحرير والمعاياة والبلغة والشافي مات راجعا من أصبهان سنة ٤٨٢هـ
انظر طبقات السبكي٤/٧٤-٧٦ ، طبقات الأسنوي١/١٦٧ ، طبقات ابن شهبة١/٢٦٠ .
وقد ذكر النووي والأسنوي وابن شهبة أن الأول له ذكر في الروضة في باب اللعان و لم يذكروا غير هذا الموضع مما يبين أنه ليس هو المراد ، وأما الثاني فقد ذكر ابن شهبة أن الرافعي ذكره في عدة مواضع ، وهو الذي له مؤلفات عدة في الفقه فالذي يترجح لي أنه هو المراد ، ثم بعد هذا رأيت الشارح أطلق ذكر الجرجاني في باب الوقف وأفصح عنه النووي في الروضة ٤/٤٠٣ بأنه من كتاب التحرير ، وكذا الرملي أطلق الجرجاني في نهايته٤/٢٤٧ فقال الشبراملسي لعل المراد به أبو العباس .

(٣) انظر المهذب٣/١٣٩ ، وأبو اسحق إذا أطلق في المذهب فالمراد به المروزي كما ذكر ذلك النووي في تهذيب الأسماء واللغات٢/١٧٥ ، ولكن المراد به هنا هو الشيرازي كما صرح به النووي في زيادات الروضة٣/١٩٢، وهو ابراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي ولد بفيروزأباد من قرى شيراز سنة ٣٩٣هـ من أئمة الشافعية تفقه على عدد من الفقهاء منهم أبو الفرج بن البيضاوي وابن رامين ثم =

والشاشي[1] وغيرهم[2])[3] .

= أبو الطيب الطبري وسمع الحديث من الحافظ البرقاني وابن شاذان عرف بالرسوخ في العلم مع الزهد والتواضع والعبادة روى عنه الخطيب وأبو عبدالله الحميدي وابن السمرقندي وغيرهم صنف في الأصول والفروع والخلاف والجدل من تصانيفه المهذب والتنبيه والتبصرة واللمع والمعونة وطبقات الشافعية وغيرها توفي سنة ٤٧٦هـ .

انظر تهذيب الأسماء واللغات٢/١٧٢-١٧٤ ، طبقات السبكي٤/٢١٥-٢٥٦ ، ديوان الإسلام١/٦٨و٦٩ .

(١) نقله عنه النووي في زيادات الروضة٣/١٩٢ ، ولم يبين من المراد بالشاشي والذي يظهر لي أنّ المراد به هو : صاحب التقريب لأن الغزالي في الوسيط٣/١٦٧ نقل عنه في هذا الموضع أنه حكى قولا ببطلان العقد في صورة الزيادة وقد ذكر النووي وابن شهبة أنه تكرر النقل عنه في الروضة كثيرا وهو : القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي برع في حياة والده له كتاب التقريب أثنى على كتابه البيهقي وغيره وقال الأسنوي : ولم أر في كتب الأصحاب أجل منه اهـ ولم أعثر له على تاريخ ولادة ولاوفاة .
انظر تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٧٨و٢٧٩ ، طبقات الأسنوي١/١٤٥و١٤٦ ، طبقات ابن شهبة١/١٨٧-١٨٩ ، العقد المذهب ص٦٨و٦٩ ، وممن ورد ذكره في الروضة منسوبا إلى الشاشي والده ولكن ذكره في الروضة محصورا كما قاله ابن شهبة انظر طبقات ابن شهبة١/١٤٩ و١٥٠ ، وكذلك يطلق الشاشي على صاحب الحلية والحكم المذكور وهو صحة البيع مذكور في حليته٤/٣٠١ ، وهو فخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد القفال محمد بن أحمد بن الحسين ، ولد سنة ٤٢٩ هـ ، وتفقه على الشيرازي وابن الصباغ ، وكان ورعاً متواضعاً ، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه ، ومن تصانيفه الشافي في شرح الشامل ، والمعتمد ، والحلية وغيرها ، توفي سنة ٥٠٧ هـ . انظر تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٨٢و٢٨٣ ، طبقات الأسنوي٢/٩و١٠ ، طبقات ابن شهبة١/٢٩٠و٢٩١ .

(٢) قلت : وممن اختاره الغزالي في الوجيز ، وهو مفهوم كلام أبي محمد كما نقله عنه الغزالي في الوسيط ، وهو اختيار النووي في زيادات الروضة والمنهاج وجرى عليه ابن المقري في إرشاده ، وعليه فلا تثبت الزيادة وللبائع الخيار ، وقد ذكر ابن حجر والرملي أنّ تعليل الأول وهو البطلان يرده عدم ثبوت الزيادة .
انظر الوجيز مع فتح العزيز٤/٣٢٦ ، الوسيط٣/١٦٧ ، روضة الطالبين٣/١٩٢ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٣٥٥ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/١٠١ ، تحفة المحتاج٦/٧٨ ، نهايةالمحتاج٤/١١٧ .

(٣) في (ص) بدل مابين القوسين : " كما إذا قال أنه اشتراه بمائة وكان قد اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المُولَى بطل عقد التولية " .

م وإن كذبه[1] في النقصان (فادعى البائع أنه يعرف صدقه في النقصان فله تحليف المشتري)[2] على نفي العلم ، فإن نكل ترد اليمين على البائع[3] فيحلف على البت فإذا حلف فللمشتري الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه[4] والفسخ كذا أطلقوه[5] .

قَال[6] الرافعي : قضية تنزيل اليمين المردودة منزلة إقرار المدعى عليه أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق[7] ، م ولا تسمع بيّنة (البائع بالنقصان[8])[9] إلا أن يذكر وجها مخيلا لصدقه[10] وكذا تسمع دعواه للتحليف وذلك كما إذا قَال[11]: نظرت في جريدتي

---

(١) في (ص) : " كذبه المُولَى " .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " حلّف المُولِي المُولَى أنه لا يعرف صدقه في النقصان ويحلف " .

(٣) في (ص) " المُولِي " .

(٤) يعني البائع .

(٥) قول الشارح : كذا أطلقوه تبعا لتعبير الرافعي والنووي في الروضة وأصلها ومعناها أي أطلقوا الخيار للمشتري ، قال الأردبيلي في الأنوار كما نقله الأنصاري وغيره " وما ذكراه من إطلاقهم غير مسلم فإن الإمام والمتولي والغزالي أوردوا أنه كالتصديق و لم يتعرض الكثير لحكم الرد " .
انظر الوسيط٣/١٦٧و١٦٨ ، فتح العزيز٤/٣٢٧ ، روضة الطالبين٣/١٩٣ ، الغرر البهية٥/٧٣ ، مغني المحتاج٢/٤٨١ ، نهايةالمحتاج٤/١١٧ .

(٦) في الأصل : " وقال " .

(٧) انظر فتح العزيز٤/٣٢٧ ، والمراد بالعبارة أنهم لو بنوا على تنزيل اليمين المردودة على البائع منزلة إقرار المدعى عليه وهو المشتري أن يكون الخيار للبائع ولا تثبت الزيادة كما لو صدقه المشتري ، وقيل بل الخيار للبائع اختاره صاحب الأنوار كما نقله عنه الأنصاري وغيره واعتمده جل المتأخرين .
انظر الغررالبهية٥/٧٣،تحفةالمحتاج٦/٧٩و٨٠،مغني المحتاج٢/٤٧١،نهايةالمحتاج٤/١١٧،حاشيةالجمل٤/٥٦٧.

(٨) إنما لاتسمع بينته لتكذيبه لها بقوله الأول .
انظر فتح العزيز٤/٣٢٧ ، فتح الجواد١/٤٢١ ، مغني المحتاج٢/٤٨١ .

(٩) في (ص) بدل ما بين القوسين : " المُولِي أصلا " .

(١٠) في (ص) : " فإنه تسمع بينته " .

(١١) في (ص) : " المُولِي " .

فاشتبه علي ثمن هذا المبيع بثمن غيره أو أخبرت عن الثمن بناء على كتاب وكيلي فبان كتابه مزورا أو أخبرت أن الوكيل اشترى بكذا وتبينت بعد ذلك أنه اشترى بأكثر منه[١] .

فصل[٢]

م ويتناول لفظ[٣] الأرض م والعَرْصَة م والساحة م والبقعة[٤] والباغ (بالغين المعجمة وهو بمعنى البستان[٥])[٦] م والبستان والقرية [م][٧] والدَّسْكَرة (وهو بناء شبه القصر حواليه بيوت يكون للملوك[٨])[٩] عند الإطلاق الشجر والبناء ، م وأصل

---

(١) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/١٣٥و١٣٩و١٤٠ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٣٢٣و٣٢٦و٣٢٧ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٧٩-٤٨١ ، اخلاص الناوي٢/١٠٠-١٠٢ .

(٢) هذا الفصل وما بعده لبيان الألفاظ المطلقة التي تستتبع غير مسمياتها .

(٣) في (ص) : " وتتناول لفظة " .

(٤) هذه الكلمات الثلاث وهي العَرْصَة والساحة والبقعة يراد بها قطعة الأرض بلا قيد وهو مدلولها العرفي الذي أنيط به الحكم الشرعي ، وإن افترق معناها لغة إذ **العَرْصَة** الفضاء بين الدور **والساحة** الفضاء بين أبنية الحيّ **والبقعة** هي التي خالفت غيرها انخفاضا وارتفاعا .
انظر القاموس المحيط١/٢٣٨و٢/٣١٩و٣/٦ ، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني٦/٨٢ ، حواشي الشبراملسي على نهايةالمحتاج٤/١١٩ .

(٥) التعبير بالباغ تبع فيه المصنف لفظ الغزالي في الوسيط٣/١٧٣ والوجيز مع فتح العزيز٤/٣٣٤ **والباغ** : في المصباح المنير أنه الكرم وهي لفظة أعجمية استعملها الناس وقال الأنصاري والجمل : إنها بلغة فارس، **والكَرْم** : هي الأرض الطيبة المنقاة من الحجارة كما في القاموس المحيط٤/١٧٢ .
انظر المصباح المنير ص٦٦ ، الغرر البهية٥/٧٥ ، حاشية الجمل٤/٥٨٠ .
وتفسيرها بمعنى البستان من تفسير الغزالي نفسه وتبعه غيره على ذلك كالشارح هنا وابن الوردي في بهجته مع الغرر٥/٧٥ ، والشربيني في مغني المحتاج٢/٤٨٧ والرملي في نهايةالمحتاج٤/١٢٩ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة ١٥ب [والقرية والدسكرة].

(٨) انظر لسان العرب٤/٢٨٥و٢٨٦ ، المصباح المنير ص١٩٤ ، القاموس المحيط٢/٣٠ .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

البقل[1] كأصل الكَرَفْس[2] والقضبة[3] والهندباء[4] وقصب السكر ، م وتتناول هذه الألفاظ أيضا بذراً دائم النبات كنوى التمر والجوز واللوز وبزر الكراث ، فإذا قَال بعتك هذه[5]/ الأرض وكانت فيها أبنية وأشجار (وأصول البقول وزروع)[6] وبذور دائمة النبات دخلت في بيعها لا في رهنها[7] ؛ كما لو قَال بعتكها بما فيها أو بحقوقها ، ولو قَال : بعتكها دون ما فيها لم يندرج في البيع ، (واعلم أن ما ذكره من اندراج الشجر والبناء وأصول البقول

---

(١) **البَقْل** : كل نبات اخضرت به الأرض .
انظر لسان العرب١١/٦١ ، المصباح المنير ص٥٨ .
وقول الشارح : الشجر وأصل البقل يخرج الثمرة والجزة الظاهرتين عند البيع فهما للبائع فيجب شرط قطعهما في الحال وإن لم يبلغا أوان الجز والقطع .
انظر الغرر البهية٥/٧٦و٧٧ ، فتح الجواد١/٤٢٢ ، نهايةالمحتاج٤/١٢٢ .

(٢) **الكَرَفْس** : بفتح الكاف والراء وفي المعاجم الحديثة هوعشب ثنائي الحول يبلغ ارتفاعه نحو نصف متر إلى متر وهو من الفصيلة الخيمية يكون في الموسم الأول من نموه حزمة من أوراق جذرية ذات أعناق طويلة غليظة تؤكل وأزهارها صغيرة مشربة خضرة ، وقد ذكر في القاموس أنه عظيم المنافع وذكرشيئا من فوائده ثم ذكر أنّ الكُرُفُس بالضم هو القطن .
انظر القاموس المحيط٢/٢٥٥ ، المعجم الوجيز ص٥٣١ ، التداوي بالأعشاب والنباتات ص٢٩٨ .

(٣) **القَضْبة** : الرَّطْبة التي هي القت أو البرسيم وهو علف البهائم ، وتطلق على كل نبت اقتضب فأكل طريا .
انظر المصباح المنير ص٥٠٧، القاموس المحيط١/١٢٢، حاشية الجمل٤/٥٧١ ، المعجم الوجيز ص٥٠٥ .

(٤) **الهِندِباء** : في النظم المستعذب١/٢٤٨ : بكسر الدال يمد ويقصر بقل له ورق عرضه دون الإصبعين وطوله قدر فتر يكون في البر والبساتين فالبري له خضرة شديدة يانعة ملساء يسميه الأطباء الطَّرخشوق والعامة المُرار ، والبستاني منه تعلو ورقه غبرة مزغبة اهـ وفي المعجم الوجيز ص٦٥٣ هو : بقل زراعي حوليّ ومحول من الفصيلة المركبة يطبخ ورقه أو يجعل سلطة اهـ ، وانظر التداوي بالأعشاب والنباتات ص٢٢٦ .

(٥) نهاية الوجه (١٧١) من (ظ) .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) والفرق بينهما قوة البيع إذ يراد لنقل الملك بخلاف الرهن ولأن المنافع الحادثة في البيع للمشتري بخلاف الرهن ، ومثل البيع الوقف والهبة والصدقة والوصية ، ومثل الرهن العارية .
انظر الحاوي الكبير٥/١٧٧ ، المجموع١١/٢٥٢-٢٥٥ ، أسنى المطالب٢/٩٦ ، تحفة المحتاج٦/٨٣ .

والبذور والزروع الدائمة النبات هو ما عليه عامة الأصحاب[1] ، واختار الإمام[2] والغزالي[3] عدم الاندراج ، قَال الرافعي : ولا شك أنه أوضح في المعنى[4])[5] .

وإنما يتناول لفظة القرية والدسكرة ما يتناوله لفظة الأرض إذا كان داخل القرية والدسكرة كما يتناولان الساحة التي يحيط بها السور ولا يتناول المزارع [وما فيها من الأبنية[6]/ والأشجار وأصول البقل المذكورة][7] ، وإن قَال : بعتك هذه القرية أو الدسكرة بحقوقها فإنها لا تدخل أيضا[8] ، م ولا تتناول الألفاظ المذكورة الزرع الذي يؤخذ فائدته دفعة واحدة كالحنطة والشعير ، م ولا البذر الذي هو كذلك كبذرهما ، م ولا نحو الجزر كالسلق[9] والثوم والفجل

---

(١) قال الماوردي : هي طريقة أبي اسحاق المروزي وأبي علي بن هريرة وجمهور أصحابنا اهـ ، وكذا نقله عن جمهور الأصحاب الرافعي وأقره السبكي .
الحاوي الكبير٥/١٧٧ ، وانظر فتح العزيز٤/٣٢٩ ، المجموع١١/٢٥٣ .

(٢) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٤/٣٢٩ .

(٣) انظر الوسيط٣/١٦٩ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٣٢٨ .

(٤) فتح العزيز٤/٣٢٩ ، ووجهه أن لفظ البيع لايتناوله في اللغة ولم يكن عرفا منضبطا لينزل منزلة التصريح .
انظر الوسيط٣/١٦٩ ، المجموع١١/٢٤٩ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) نهاية اللوحة (٨٦) من (ص) .

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٨) لأن العرف لايقتضي تناولها إذ القرية اسم للأبنية .
انظر التهذيب٣/٣٧٦ ، الغرر البهية٥/٧٦ ، نهايةالمحتاج٤/١٣٠ .

(٩) **السِّلْق** : نبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض وورقه رخص-يعني طري- يطبخ .
لسان العرب١٠/١٦٢، وانظر المعجم الوجيز ص٣١٨، وانظر التداوي بالأعشاب والنباتات ص١٩٦ .
وقد ذكر الأذرعي كما نقله عنه الأنصاري في أسنى المطالب٢/٩٧ ، والشربيني في مغني المحتاج٢/٤٨٤ أنه نوعان : نوع يؤخذ دفعة واحدة وهو ماأراده الشيخان ، ونوع مما يجز مرارا وهو المعروف بمصر وأكثر بلاد الشام اهـ قلت والمراد هنا الأول ويعني بالشيخين الرافعي والنووي ، وانظر فتح الجواد١/٤٢٢ ، حاشية أسنى المطالب الصفحة المذكورة .

فإن تلك الألفاظ لا تتناوله[1] ، م وإن جهل المشتري كون الأرض فيها بذر أو زرع أو نحو الجزر يخير في إمضاء البيع وفسخه ؛ وذلك حيث كانت رؤية الأرض سابقةً على الزرع والبذر ، وكونُ البذر أو الزرع في الأرض لا يمنع صحة البيع ، م ولو ترك البائع الزرع أو البذر أو نحو الجزر للمشتري (أو قَال : أفرغها منه وقصر زمان التفريغ فإن المشتري لا يخير)[2] ، م وإن أجاز المشتري البيع حيث بقي الزرع أو البذر للبائع بقّاه المشتري إلى أوان الإدراك م بلا أجرة م وصح قبض المبيع الذي فيه زرع البائع أو بذره أو نحو جزره[١٢٣] بالتخلية من غير التفريغ عما فيه بخلاف الأمتعة التي في الدار فإن القبض لا يحصل قبل التفريغ عنها[3] .

فصل

م ويجب على البائع نقل الحجر المدفون في الأرض المبيعة عنها[4] لا نقل الحجرالمخلوق أو المبني فيها فإن الحجر المخلوق أو المبني داخل في مطلق بيع الأرض ، ولا فرق في وجوب نقله على البائع بين ما إذا كان المشتري عالما بالحال أو جاهلا بها[5] ، م وعلى البائع (تسوية الحفر[6]

---

(١) لكون هذه المذكورات ليست للدوام .
انظر الوسيط٣/١٧٠ ، التهذيب٣/٣٧٦ ، نهايةالمحتاج٤/١٢٢ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فإن المشتري لا يخير ، م وكذا إن قال أفرغها منه وقصر زمان التفريغ فإن المشتري لا يخير أيضا " .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/١٦٩-١٧١و١٧٣و١٧٤ ، التهذيب٣/٣٧٥-٣٧٧ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٨٢-٤٨٥و٤٨٧و٤٨٨ ، أسنى المطالب٢/٩٥-٩٨و٩٩و١٠٠ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٤١و٤٢ .

(٤) لأنها اودعت في الأرض للحرز وليست من أجزاء الأرض ولم توضع للاستدامة والتأبيد .
انظر الحاوي الكبير٥/١٨٦ ، المهذب٣/٩٣ .

(٥) " بها " مثبت من غير الأصل .

(٦) أي بأن يعيد التراب المزال بالقلع مكانه ولا يلزمه أن يسويها بتراب منها لأن فيه تغيير المبيع ولا من خارجها لأن فيه ايجاب عين لم تدخل في البيع .

لا أرش النقص بالحفر[1] م وعليه)[2] أجر مدة النقل إن كانت لمدة النقل أجرة م لكن بشرط أن يكون النقل بعد قبض المشتري الأرض المبيعة فإن كان النقل قبله فليس عليه أجرة[3] م وبشرط أن يجهل المشتري الحال فلو كان المشتري عالما بالحال لم يكن له أجرة النقل [4] ، م وخير المشتري بين الإجازة والفسخ (بشرط أن يتضرر المشتري بنقل الحجر المدفون منها[5] ويجهل المشتري أصل الحجر أو علم به وجهل تضرره بنقله)[6] ، م وبشرط أن لا يترك البائع النقل ، م وإنما يشترط أن لا يترك البائع النقل إذا لم يتضرر المشتري بترك

= انظر الغرر البهية٥/٨٤ ، فتح الجواد١/٤٢٣ ، مغني المحتاج٢/٤٨٦ .

(١) هذه العبارة هنا موهمة إذ أنها تحتمل معنيين أحدهما صحيح وهو أنه يلزم البائع تسوية الحفر مطلقا سواء كان المشتري جاهلا بالحال أو عالما بخلاف الأرش فلا يلزم في كلا الحالتين يعني بل في أحدهما ، والمعنى الثاني : أن الأرش لايلزم مطلقا في كلتا الحالتين وهو غير صحيح ، إذ في الروضة أنه يجري فيه مايذكر في أجرة مدة النقل وقد ذكر الشارح أنّ عليه أجر مدة النقل إن كان بعد القبض كما سيذكره بعد هذه العبارة ، فعليه إن كان النقص حصل من التسوية بعد القبض لزمه الأرش وإلا فلا ، وهو ماعليه الأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي، وقد أوضح الشرواني في حاشية تحفة المحتاج هذا اللبس فذكر أن من قال إنه لاأرش له كالشارح والأنصاري في أسنى المطالب فمراده في صورة العلم الذي لاخيار للمشتري فيه ومن قال بثبوت الأرش فمراده مع صورة الجهل ، قلت : وقد أوضحها ابن المقري والأنصاري في الروض وشرحه وخلاصة ماقالا فيها : أنه إن كان عالما فلا خيار له وليس له أجرة مدة النقل ولاأرش وإن كان جاهلا بالحال ثبت له الخيار والأجرة والأرش .
انظر روضة الطالبين٣/١٩٨ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٩٨و٩٩ ، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/٩٧ ، مغني المحتاج٢/٤٨٧ ، نهايةالمحتاج٤/١٢٨ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) لما سبق من أن جناية البائع قبل القبض كالآفة السماوية .

(٤) في (ص) : " على البائع سواء كان النقل قبل القبض أو بعده " .

(٥) قال البغوي في التهذيب٣/٣٧٧ : بأن كان لاتنتقص قيمة الأرض ولا يفوت في نقلها مدة لمثلها أجرة اهـ ، وانظر فتح الجواد١/٤٢٣ .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " في الأرض المبيعة المدفون فيها الحجر بشرط أن يتضرر المشتري بنقل الحجر المدفون عنها ويجهل المشتري أصل الحجر أو تضرره بالنقل " .

النقل ، وعدم ترك النقل بلا ضرر المشتري بتركه ؛ بأن لا يترك النقل أو يتركه ولكن المشتري يتضرر ببقاء الحجر فيها فإذا لم يتضرر المشتري بالنقل أو تضرر به و لم يجهل[1]/ الحال أو جهلها وترك البائع النقل بلا ضرر المشتري في الترك فلا خيار له .

فالحاصل أن الخيار إنما يثبت للمشتري عند اجتماع أمور ثلاثة وهي : تضرره بالنقل ، وجهله بالحال ، وعدم ترك البائع النقل بلا ضرر المشتري بتركه ، فإن انتفى واحد من هذه الأمور لم يخير المشتري ، أو نقول إنما يثبت الخيار للمشتري بشرط أن يتضرر بنقل الحجر وأن يجهل الحال وأن ينقل البائع الحجر أو يتركه مع ضرر المشتري بتركه فهذه أربعة أمور يشترط وجود الأولين منها وأحد الآخرين[2] .

فصل

م ويتناول العبد الثياب التي عليه عند البيع ، هذا أحد الوجوه[3] ، وقَال في الوجيز : والصحيح تحكيم العرف[4] وحمله الرافعي على هذا الوجه[5] ، والثاني : يتناول ساتر العورة

---

(١) نهاية الوجه (١٧٥) من (ظ) .

(٢) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٥/١٨٥-١٨٩ ، الوسيط٣/١٧١-١٧٣ ، روضة الطالبين٣/١٩٧و١٩٨ ، المجموع١١/٢٩٤--٣٠٩ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/١٠٥و١٠٦ .

(٣) وهو اختيار المصنف حيث قال : "والعبدُ الثوبَ" تبعا لظاهر كلام الغزالي كما سيأتي وصححه الرافعي في المحرر وقال هو أشبه كما ذكره الأنصاري وهو اختيار ابن الوردي ووجهه : أن العرف يقتضي إدخاله إذ العادة لم تجر بنزع الثياب من العبد .
انظر الوسيط٣/١٧٦ ، التهذيب٣/٤٦٨ ، فتح العزيز٤/٣٣٨ ، الحاوي الصغير لوحة١٥ب ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٩٠ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٨٩ .

(٤) انظر الوجيز مع فتح العزيز٤/٣٣٧ .

(٥) فتح العزيز٤/٣٣٨ ، ومعنى العبارة أن الغزالي لم يصرح بترجيح وجه معين ولكن الرافعي حمل قوله بتحكيم العرف على هذا الوجه وأنه يرجحه ، قلت : ومما يدل على ترجيح الغزالي لهذا الوجه تعليله في الوسيط بقضاء العرف به . وانظر الوسيط٣/١٧٦ .

دون غيره[1] ، والثالث : أنه لا يتناول شيئا منهـا وهـو الـذي رجحـه صـاحب التهـذيـب[2] وغيره[3] ، م ويتناول الدابة نعلها ، م ويتناول الدار الأرض م والأبنية التي فيها حتـى الحمـام الذي يعد من مرافقها ، م وكذلك يتناول الأشجار النابتة فيها م[4] و[5] المثبـت فيهـا للبقـاء كالسقوف والأبواب المنصوبة وما عليها من الحلق[6] والضبـات[7] ؛ وكـالمثبت مـن المغـاليق والرفوف والدنان م والإجانات[8] والأوتاد في الأرض أو الجدار ؛ وكالسـلاليم المسـمرة ، م

---

(١) ووجهه : أن ترك ذلك للضرورة كنعل الدابة ، قال الماوردي : ولو وجب قدر مايستر العورة للزم قـدر مايسد الجوعة .
انظر الحاوي الكبير٥/١٨١ ، المجموع١١/٢٧٩ .

(٢) التهذيب٣/٤٦٨ .

(٣) نسبه الماوردي إلى جمهور الفقهاء ، ووجهه : أنه منفصل عن المبيع فيقتصر علـى مقتضـى اللفـظ ، قـال الروياني : ولكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجـار -نقلـه عنـه السـبكي- وهـذا ظـاهر اختيـار الرافعي في الشرح الكبير ولذا صححه النووي من غير زيادته وصححه من زيادته على المحرر في المنهـاج واعتمده ابن المقري في إرشاده ، وقد حكى هذه الأوجـه الثلاثـة كـل مـن المـاوردي والغـزالي والرافعـي والسبكي .
انظر الحاوي الكبير٥/١٨١ ، الوسيط٣/١٧٦ ، فتح العزيز٤/٣٣٨ ، روضة الطالبين٣/٢٠٣ ، المنهـاج مع مغني المحتاج٢/٤٩٠ ، المجموع١١/٢٧٩ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/١٠٦ .

(٤) " م " سقط من (ظ) .

(٥) في (ص) : " وكذلك يتناول " .

(٦) **الحِلَق** : جمع حَلْقَة وهو كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب .
انظر مختار الصحاح ص١٤٩ ، لسان العرب١٠/٦١ ، المصباح المنير ص١٤٦ .

(٧) **الضَبَّات** : جمع ضَبَّة وقد سبق تعريفها في الآنية .

(٨) **الإجّانات** : كذا جمعها الشارح في هذا الموضع تبعا لجل كتب الفقه التي راجعتها وأصلها أجاجين كمـا في كتب اللغة و لم أجد من نطق بها أونبه عليها من الفقهاء سوى الشيرازي في المهـذب٣/٩٢ فجمعهـا على ماجاء في كتب اللغة، وقد جمعها الشارح على أجاجين في المساقاة ص١٠٦٢ ، وهي مفرد **إجَّانـة** وهي : إناء يغسل فيه الثياب مثل المِرْكن . انظر النظم المستعذب١/٢٤٧ ، مختار الصحاح ص٧ ، لسان العرب١٣/٨ ، المصباح المنير ص٦ ، القاموس المحيط٤/١٩٦ .

والتحتانية من حجر الرحى م مع فوقانيته تابعا[1] ، م وكذلك يتناول الدار من المنقولات مفتاح المغاليق المثبتة ويتناول بيع الدكاكين الألواح التي يسد بها بابها[2] .

فصل

م[3]ويتناول الشجر الغصن الرطب (دون الغصن اليابس من الشجرة الرطبة[4] ، م وكذلك يتناول الورق حتى الفِرْصاد[5] والنَّبْق[6] ، قَال في البيان[7] : وشجرة الحناء ونحوه

---

(١) لأنه وإن كان منفصلا فإنه يتوقف نفع التحتاني عليه ، ومثله كل منفصل يتوقف عليه نفع متصل .
انظر التهذيب٣/٣٨٠ ، الغرر البهية٥/٩١ ، نهايةالمحتاج٤/١٣٢ .

(٢) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٥/١٧٨-١٨١ ، التهذيب٣/٣٧٩و٣٨٠و٤٦٨ ، المنهاج مع شرح المحلي ٢/٣٦٣و٣٦٤ ، الغرر البهية٥/٨٩-٩١ ، فتح الجواد١/٤٢٣و٤٢٤ .

(٣) " م " سقط من (ظ) .

(٤) والفرق بينهما أن الغصن الرطب يعد من أجزاء الشجر بخلاف اليابس فالعادة فيه القطع كالثمرة .
انظر فتح العزيز٤/٣٣٨ ، اخلاص الناوي٢/١٠٧ ، فتح الوهاب١/١٨١ .

(٥) **الفِرصاد** : هو التوت أو الشجرة التي تحمل التوت ، قال الفيومي : والمرد بالفرصاد في كلام الفقهاء الشجر الذي يحمل التوت .
انظر المصباح المنير ص٤٦٨ ، القاموس المحيط١/٣٣٤ .

(٦) **النَّبْق** : هو ثمر السدر .
انظر مختار الصحاح ص٦٤٣ ، لسان العرب١٠/٣٥٠ .
وإنما خص الشارح ورق شجر الفرصاد والنبق لأن ورق الفرصاد كالثمار يستفاد منه ، وكذا ورق النبق فهو السدر الذي يغسل به ومع ذلك فإنهما يدخلان في الشجر ويكونان للمشتري لأنهما من مسمى الشجرة .
انظر المجموع١١/٣٧٠و٣٧١ ، مغني المحتاج٢/٤٩٠ .

(٧) **البيان** : كتاب في فروع الفقه الشافعي لأبي الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني اليمني وهذا الكتاب شرح للمهذب في نحو عشر مجلدات صنفه في نحو خمس سنين واصطلاحه في الكتاب أنه يعبر في المسألة عما في المهذب وبالفرع عما زاد عليه ، وقد نقل عنه الرافعي في مواضع متعددة .
انظر تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٧٨ ، طبقات ابن شهبة١/٣٢٨ ، كشف الظنون١/٢٦٤ .

يجوز أن تلحق بشجر الفرصاد ، ويجوز أن يقَال إذا ظهر ورقه فهو للبائع لأنه لا ثمرة له سوى الورق[1])[2] ، م (وكذا يتناول العروق[3])[4] وإنما يتناول العروق إذا لم يشرط قطعه فإن شرط قطعه -رطبا كان الشجر أو يابسا- قطعه عن وجه الأرض ، م ولا يتناول الشجر المَغْرِس -وإن استحق ابقاء الشجر الرطب المبيع- مطلقا أو بشرط الإبقاء -كما سيأتي إن شاء الله [تعالى][5][6]- ، حتى لو انقلعت الشجرة أو قلعها المالك ليس له أن يغرس فيه ، م ولا يتناول الشجر ثمرا ظهر بأول الخروج كالتين والعنب أو بتناثر النور بعد الانعقاد كالخوخ والمشمش[7] ، (فإن كان بعد الانعقاد وقبل تناثر النور فوجهان : أحدهما [عدم][8] التناول وهو

---

(١) كذا نقله عنه الرافعي انظر فتح العزيز٤/٣٤٠ ، وهذا ن الاحتمالان نقلهما الرافعي والنووي في الروضة بلا ترجيح والذي نقله الأنصاري عن الزركشي وابن الرفعة أنه لايتناوله للتعليل المذكور واستظهره ابن حجر وعميرة ، والذي رجحه ابن المقري والشربيني والرملي والقليوبي تناول البيع له .
انظر روضة الطالبين٣/٢٠٥ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/١٠١ ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي٢/٣٦٤و٣٦٥ ، فتح الجواد١/٤٢٤ ، مغني المحتاج٢/٤٩٠ ، نهايةالمحتاج٤/١٣٤ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) الذي صححه الشربيني والرملي والقليوبي والجمل تقييد تناول البيع للأوراق والعروق بالرطبة دون اليابسة كالأغصان خلافا للأنصاري واضطرب كلام ابن حجر في الورق في التحفة وشرح الإرشاد .
انظر فتح الوهاب مع حاشية الجمل٤/٥٨٤ ، تحفة المحتاج٦/١٠٤ ، فتح الجواد١/٤٢٤ ، مغني المحتاج٢/٤٩١ ، نهايةالمحتاج٤/١٣٤و١٣٥ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٢/٣٦٥ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " والورق حتى الفرصاد م والعروق " .

(٥) "تعالى" مثبت من (ص) .

(٦) مراده أن استحقاق المشتري لمنفعة الشجر سيأتي في حكم الاستتباع انظر ص ٧٦٥ .

(٧) وأما ثمرة النخل فماكان قبل التأبير تناوله البيع وإلا فلا ، وإنما سكت عنه الشارح لوضوح حكمه فسائر الثمار إنما قيست عليه .
انظر المهذب٣/٩٣و٩٨ ، الوسيط٣/١٧٧و١٧٨ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٤/١٣٩و١٤٠ .

(٨) في المخطوط : التناول ، ولفظ "عدم " يقتضيه الحكم الذي يراه البغوي لأن معنى التناول أن الثمرة تتبع المشتري ، وعدم التناول تعني بقاء الثمرة للبائع كما يتضح ذلك من الصورة السابقة ، والبغوي يصحح بقاءها للبائع فلها نفس الحكم السابق ، وقد حصل في ذكر الشارح لهذين الوجهين قلب للحكم فجعل =

اختيار البغوي[1] والثاني التناول[2] وهو اختيار ابن الصباغ[3][4] والروياني[5] ، بل تبقى)[6] للمشتري[7] ، م ويتبع الثمر الذي ظهر الثمر الذي لم يظهر في عدم تناول [١٢٤] الشجر له وبقائه للبائع[8] ؛ م ولكن بشرط أن يتحد باغ الظاهر وغير الظاهر فلو باع باغين في

= اختيار البغوي التناول ، وجعل اختيار ابن الصباغ ومن معه عدم التناول وبقاء الثمرة للبائع مع أنه خلاف مانقل عنهم ، وقد صوبت هذا المواضع الثلاثة في المتن نظرا لعدم التباس القاريء ولموافقة المنقول عن هؤلاء الأئمة ، وانظر الهامش٢ من ص٧٦٢ والهامش٧ من ص٧٦٣.

(١) التهذيب٣/٣٦٩ ، قال البغوي : لأن الثمرة هاهنا ظهرت بالخروج عن الشجرة فتسترها بالنور كتستر ثمر النخل بعد التأبير بما عليها من القشر الأبيض لايمنع بقاءها على ملك البائع .

(٢) في المخطوط " عدم التناول " وصوابها : "التناول" ، انظر الهامش ٨من ص٧٦٢.

(٣) ابن الصباغ : هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو نصر ابن الصباغ البغدادي فقيه بغداد ولد سنة ٤٠٠هـ أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري والشيرازي وأخذ عنه الخطيب البغدادي وهو أكبر سنا منه وأبو القاسم السمرقندي من تصانيفه الشامل والكامل والطريق السالم وكفاية السائل توفي سنة ٤٧٧هـ .
انظر طبقات السبكي٥/١٢٢-١٣٤، طبقات ابن شهبة١/٢٥١و٢٥٢ ، ديوان الإسلام٣/٢١١و٢١٢.

(٤) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٤/٣٤١ .

(٥) نقله عنه الرافعي أيضا في فتح العزيز٤/٣٤١ وحكاه عن أبي اسحاق وعن نصه في البويطي ، وهو الصحيح كما في المنهاج والروضة وهو مقتضى أصلها ، وذلك تنزيلا لاستتارها بالنور منزلة استتار ثمر النخل بالأكمام .
انظر التهذيب٣/٣٦٩ ، روضة الطالبين٣/٢٠٦ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/ ٣٦٧ .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فإن كل ذلك لا يتناوله الشجر عند بيعه ويبقى للبائع م" .

(٧) في المخطوط : " للبائع " وصوابها : المشتري انظر الهامش رقم٨من ص٧٦٢ .

(٨) وذلك لأن في إفراد كل بحكم عسر وضرر مشاركة ، وإنما تبع الباطن الظاهر لأن الباطن صائر إلى الظهور ، وهذا محله في النخل والمشمش ونحوهما أما ماتظهر ثمرته كالتين ونحوه فالذي صححه ابن المقري وابن حجر والشربيني والرملي تبعا للمهذب والتهذيب أنّ ما يظهر للبائع وما لم يظهر فللمشتري .
انظر الحاوي الكبير٥/١٦٤ ، المهذب٣/٩٥و٩٨ ، التهذيب٣/٣٦٨و٣٦٩ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٢٥ ، نهايةالمحتاج٤/١٤٠و١٤١ ، مغني المحتاج٢/٤٩٣ .

أحدهما ثمر ظاهر وفي الآخر ثمر غير ظاهر من ذلك الجنس في صفقة واحدة لم يتبعه غير الظاهر بل يبقى الظاهر للبائع ويحصل غير الظاهر للمشتري ، م وبشرط أن يتحد جنس الظاهر[1]/ وغير الظاهر فلو باع باغا فيه عنب ونخيل في صفقة واحدة وظهر ثمر أحدهما دون الآخر لم يتبعه غير الظاهر ؛ (بخلاف النوع فإنه لا يشترط اتحاده بل يتبع غير الظاهر من أحد النوعين الظاهر من النوع الآخر)[2] ، م ويشترط أن يتحد عقد الظاهر وغير الظاهر فلو باع نصفا معينا من باغ في عقد والنصف الآخر في عقد آخر واتحد جنس ثمرتهما وظهر شيء من الثمرة في أحد النصفين دون الآخر لم يتبع الظاهر غيره[3] ، (وكذا لو اقتصر في البيع على ما لم يظهر طلعه لم يتبع الظاهر بل يكون للمشتري)[4] .

م وإذا باع الثمرة دون الشجر وقد بدأ الصلاح في بعضها[5] استغنى في بيعه عن شرط القطع [فالصلاح المعتبر كالظهور ، حتى أن الاستغناء عن شرط القطع][6] (في البعض الذي لم يبدأ الصلاح فيه)[7] إنما يحصل إن اتحد الباغ والجنس والعقد ، فلو باع باغين متحدي الثمرة في عقد واحد وقد بدأ الصلاح في ثمرة[8]/ أحد الباغين ، أو[9] باع باغا في عقد [واحد][10] مختلف الثمرة وقد بدأ الصلاح في أحد الجنسين دون الآخر ،

---

(١) نهاية الوجه (١٧٣) من (ظ) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) إنما لايتبع الظاهر غير الظاهر في هذه الصور لانقطاعها واختلاف زمن التأبير وانتفاء عسر الإفراد وضرر المشاركة . انظر فتح العزيز٤/٣٤٣ ، الغرر البهية٥/٩٤ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) : " فيه " .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) نهاية اللوحة (٨٧) من (ص) .

(٩) في (ص) : " لم يستغن ما لم يبدا الصلاح فيه عن شرط القطع ، وكذا لو " .

(١٠) " واحد " مثبت من (ظ) .

أو[1] باع نصفا معينا من باغ ظهر الصلاح في ثمرته ثم باع النصف الآخر ولم يظهر الصلاح في ثمرته والثمرتان من جنس واحد لم (يستغن الذي لم يبدأ الصلاح فيه)[2] عن شرط القطع ، (والمراد ببدو الصلاح في الثمار : صيرورتها إلى الصفة التي تطلب غالبا لكونها على تلك الصفة[3])[4] ، م وبقّى بائع الشجرة دون الأرض الشجرة الرطبة إلى أن تنقلع أو يقلعها المشتري [وذلك إما لشرط عدم اندراج الأرض فيه أو للإطلاق][5] ، وبقّى مشتري الشجرةِ دون الثمرةِ [إما لشرط البائع][6] الثمرةَ [لنفسه ظاهرة كانت أو غير ظاهرة وإما لاطلاق بيع الشجرة وظهور ثمرتها][7] إلى أوان الجذاذ ، (وإذا جاء وقت الجذاذ لا يمكن من أن يأخذها على التدريج ولا يؤخرها إلى نهاية النضج ، ولو كانت من نوع يعتاد قطعها قبل النضج كلف القطع)[8] ، م ولكل واحد من مشتري الشجرة وبائعها إذا بقيت[9] الثمرة له سقي الشجرة إذا لم يتضرر به واحد ، (وسقي الثمار عند الحاجة على البائع ، وعلى المشتري تمكينه من دخول البستان للسقي فإن لم يأتمنه نصب الحاكم أمينا للسقي ومؤنته على البائع)[10] ، م وإن ضر السقي بأحدهما (دون الآخر)[11] وتشاحا فيه فسخ

---

(١) في (ص) : " لم يستغن ما لم يبدا الصلاح فيه عن شرط القطع ، وكذا لو " .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " تستغن ثمرة هذا النصف " .

(٣) هذه العبارة ذكرها الرافعي في فتح العزيز٤/٣٥١ ، وقال : هي عبارة شاملة ، قلت : لكونها تشمل جميع أقسام بدو الصلاح الثمانية التي ذكرها الماوردي في الحاوي الكبير٥/١٩٥ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) في (ص) : " بقي " .

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(١١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

البيع[1] فأما إذا سامح من يضره السقي الآخر به أو سامح من يضره ترك السقي الآخر بتركه لم يفسخ[2] البيع ، م (ولو لم يسق البائع وتضرر المشتري ببقاء الثمار لامتصاصها رطوبة الأشجار[3] أجبر البائع على السقي أو القطع ، وهذا إذا كانت الثمار لو سقيت لم تتضرر ، ولو تعذر السقي لانقطاع الماء أجبر البائع على القطع وإن كان له نفع في ترك الثمرة)[4] ، (ولو أصاب الثمار آفة و لم يكن في إبقائها فائدة هل له الإبقاء ؟ فيه : قولان[5])[6][7] .

---

(١) لتعذر إمضائه إلا بإضرار أحدهما ، والفاسخ للعقد هو الحاكم عند الأنصاري وابن حجر والمتضرر عند الشربيني والرملي ونقله القليوبي عن الزيادي .
انظر التهذيب٣/٣٧١ ، فتح العزيز٤/٣٤٥ ، فتح الوهاب مع حاشية الجمل٤/٥٩١ ، الغرر البهية٥/٩٦و١٠٢ ، تحفة المحتاج٦/١٢٠ ، مغني المحتاج٢/٤٩٥ ، نهايةالمحتاج٤/١٤٤و١٤٥ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٢/٣٧٠ .

(٢) في (ص) : " ينفسخ " .

(٣) أو لكونها ينقص حملها في المستقبل نقصا كثيرا .
انظر المجموع١١/٤٠٤ ، أسنى المطالب٢/١٠٣ ، فتح الجواد١/٤٢٦ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وإن ضر ترك السقي بالشجر سقاه بائعه أو قطع ثمرته " .

(٥) أحدهما : الإبقاء ، والثاني : عدمه وقد حكاهما الغزالي والرافعي والنووي من غير ترجيح والذي صححه ابن الرفعة كما نقله عنه السبكي واعتمده ابن المقري وابن حجر والشربيني والرملي عدم ابقاؤها .
انظر الوسيط٣/١٨٠ ، فتح العزيز٤/٣٤٤ ، روضة الطالبين٣/٢٠٨ ، المجموع١١/٤٠٣ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/١٠٢و١٠٣ ، فتح الجواد١/٤٢٤و٤٢٦ ، مغني المحتاج٢/٤٩٤ ، نهايةالمحتاج٤/١٤٣ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) انظر مسائل الفصل في الأم٣/٤١-٤٤و٤٧ ، المهذب٣/٩٣-١٠١و١٠٣و١٠٤ ، روضة الطالبين٣/٢٠٤-٢٠٩و٢١١-٢١٣ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٩٠-٤٩٥و٥٠٠و٥٠١ ، الغرر البهية٥/٩١-٩٧ .

[فصل][1]

م وبيع البقل في الأرض دونها إنما يصح بشرط القطع ، وفي معناه بشرط القلع (هكذا نقله الرافعي عن البغوي[2] وغيره[3] ، ومقتضاه أنه يشترط القطع أو القلع سواء بيعت البقول[4]/ مع الأصول أو دونها[5] ، وصرح في الوسيط بأنه لايشترط القطع إذا بيعت مع الأصول فإنه لايتعرض لعاهة[6] ، وهو قياس ما سيأتي في بيع البطيخ مع الأصول في أنّه لايشترط القطع ولا القلع[7])[8] ، ولا فرق بين أن يكون مما يجز مرة كحبّ الرشاد وبقلة الحمقاء[9] أو يجز مرارا كالكرفس والنعنع .

م وبيع زرع لم يشتد حبه في الأرض دونها إنما يجوز بشرط القطع أو القلع ، ولو باع[10] الزرع الذي اشتد حبه في الأرض دونها جاز من غير شرط القطع (لكن بشرط

(١) " فصل " مثبت من غير الأصل .

(٢) انظر التهذيب٣/٣٧٤ .

(٣) انظر فتح العزيز٤/٣٥٢ حيث قال : أورده صاحب التهذيب وغيره .

(٤) نهاية الوجه (١٧٤) من (ظ) .

(٥) أي مقتضى كلام البغوي والمصنف .

(٦) انظر الوسيط٣/١٨٤ ، وأورد نحوه في الوجيز إذ قال : وبيع البطيخ إن كان مع الأصول يتقيد بشرط القطع قبل الصلاح إلا إذا بيع مع الأرض وبيع أصول البقل لايتقيد به إذ لايتعرض للآفة اهـ.

(٧) سيأتي ذلك في ثنايا هذا الفصل ، وظاهر كلام الشارح اختيار مافي الوسيط وهو مقتضى كلام الروضة واعتمده الأنصاري وابن حجر .
انظر فتح العزيز٤/٣٥٢ ، الغرر البهية٥/٩٨ ، فتح الجواد١/٤٢٤ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) **البقلة الحمقاء** : هي الرِّجْلة وتسمى بالبقلة المباركة والبقلة اللّيِّنة ، وإنما سميت حمقاء لخروجها في الطرق بنفسها .
انظر لسان العرب١١/٦١ ، القاموس المحيط٣/٣٤٧ ، التداوي بالأعشاب والنباتات ص٨٨ .

(١٠) في (ص) : " لو باع البقل أو " .

ظهور المقصود ، فلو باع الشعير أو السُّلت مع السنابل جاز بعد الحصاد وقبله ، وكذا لو كان للزروع كمام لايزال إلا عند الأكل كالعلس ، م ولو باع ما لا ترى حباته في السنبلة كالحنطة والعدس والسمسم لا يجوز بيعه في السنبلة سواء باعها مع السنبلة أو دونها[1])[2].

م وبيع البطيخ م [١٢٥] والثمار قبل (بدو صلاحها)[3] على الأصل[4] دونه إنما يصح بشرط القطع (سواء كان البطيخ والثمار لصاحب الأصل فباعهما دون الأصل أو لم يكونا له واشتراها صاحب الأصل لكن إذا لم يكونا له يجوز له الإبقاء ولا يلزمه الوفاء بالشرط[5] ، وصورة ما إذا لم يكونا له أن يبيع الأصل بعد ظهور الثمار وتبقى الثمرة له ثم يبيع الثمرة من مالك الأصل ، أو يوصي بالثمرة لإنسان ثم يبيع الموصى له الثمرة من الوارث .

أما لو باع الأشجار وبقيت الثمار على ملكه بأن كانت ظاهرة أو لم تكن ظاهرة لكنه استثناها فلا يشترط القطع[6] ، ولو باعهما مع أصلهما أو بعد بدو صلاحها يجوز من غير

---

(١) لايجوز بيع هذه الثلاثة في سنابلها لأنها إن بيعت بسنابلها فالمقصود مستتر بما ليس من صلاحه ، وإن بيعت بدونه فهي مستترة بها فلا يجوز لعدم رؤيتها .
انظر الحاوي الكبير٥/١٩٩و٢٠٠ ، فتح العزيز٤/٣٥٣ ، الإقناع للشربيني٢/٣٦ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " صلاحهما " .

(٤) يعني على مالك الأصل .

(٥) لأنه لامعنى لتكليفه قطع ثمره من شجره .
انظر روضة الطالبين٣/٢١٠، الغرر البهية٥/٩٩ ، الإقناع للشربيني٢/٣٦ .

(٦) لأن المبيع هو الشجر وهو آمن من العاهة ، والثمر مملوك بحكم الدوام ولتبعية الثمر للشجر الذي لاتعرض له آفة وعليه فلو فصل الثمن وجب شرط القطع لزوال التبعية كما قاله ابن حجر والرملي ، وأما الثمار غير الظاهرة فهو مستديم لملكها .
الوسيط٣/١٨٣ ، روضة الطالبين٣/٢١٠و٢١١ ، تحفة المحتاج٦/١٢٦ ، نهايةالمحتاج٤/١٤٨ .

شرط القطع[1] ؛ فلو باع ثمرة لا كمام لها كالتين والعنب والكمثرى جاز سواء باعها على الشجرة أو على وجه الأرض ، وكذا لو كان للثمرة كمام لا يزال إلا عند الأكل كالرمان ، وما له كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل كالجوز واللوز والرانج[2] يجوز بيعه في القشرة السفلى ولا يجوز في العليا لا على رأس الشجر ولا على وجه الأرض[3] إلا في اللوز فإنه يجوز بيعه في العليا قبل انعقاد السفلى[4] وإلا في الباقلّى[5] الرطب على أصح الوجهين[6] عند الإمام[7] والغزالي[8]

---

(١) لأنه تم التسليم بتسليم الأشجار وأمن من العاهة والثمرة هنا تبع للأصل وهو غير متعرض للآفة ، أما بيعها بعد بدو صلاحها فقد أمنت من العاهة .
انظر الوسيط٣/١٨٣ ، أسنى المطالب٢/١٠٤ ، مغني المحتاج٢/٤٩٧ .

(٢) **الرانج** : الجوز الهندي وهو النارجيل .
انظر الزاهر ص٢٨٣ ، النظم المستعذب١/٢٤٨ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٣٨

(٣) وذلك لاستتار المقصود بما ليس من صلاحه .
انظر الأم٣/٥١ ، التهذيب٣/٣٨٦ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٣٧٣ .

(٤) لأنه كله مأكول كالتفاح .
انظر التهذيب٣/٣٨٧ ، فتح العزيز٤/٣٥٤ ، مغني المحتاج٢/٥٠٠ .

(٥) **الباقلّى والباقلاء** : بتشديد اللام والقصر أو بتخفيف اللام مع المد هو الفول .
انظر لسان العرب١١/٦٢ ، القاموس المحيط ٣/٣٤٦ .

(٦) وذلك لأنه يحفظ رطوبته فهو من مصلحته وهذا الوجه هو ظاهر اختيار الشارح وقد ذكر الأنصاري وابن حجر أنه قال بالصحة كثيرون قال ابن حجر والرملي : نقله الروياني عن الأصحاب والأئمة الثلاثة والإجماع الفعلي عليه .
والوجه الثاني : عدم الجواز وصححه الشيرازي والبغوي وهو مافي المنهاج ومقتضى كلام النووي في زوائد الروضة فإنه نقله عن نصه في الجديد .
انظر التنبيه ص١٣٩ ، التهذيب٣/٣٨٦ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٤٩٩ ، روضة الطالبين٣/٢١٥ . أسنى المطالب٢/١٠٦ ، تحفة المحتاج٦/١٣١ ، نهايةالمحتاج٤/١٥١ .

(٧) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٤/٣٥٣ .

(٨) انظر الوسيط٣/١٨٥ .

رحمهما الله تعالى[1][2] .

فصل

م[3] وبيع (الثمر الذي)[4] غلب فيه التلاحق والاختلاط بغير المبيع إنما يصح بيعه بشرط القطع (عند خوف الاختلاط)[5] وإن بدأ الصلاح فيه كالبطيخ والقثاء والتين والباذنجان فإن لم يشترط القطع بطل البيع فيه ، نعم لو أمكن التمييز بين اللاحق والسابق جاز البيع فيما بدأ

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ولو باع البطيخ والثمار مع أصلهما جاز من غير شرط القطع والبطيخ والثمار بعد بدو صلاحهما يجوز بيعهما من غير شرط القطع ، لكن في بيع الزرع الذي اشتد حبه والبطيخ والثمار الذين بدا صلاحهما تفصيل ؛ أما الزرع فإنه يصح بيعه إذا اشتد حبه في الارض إذا ظهر مقصوده كالشعير والسلت أو ظهر كمامه الذي لا يزال إلا عند الأكل ككمام الأرز والعلس وإن لم يظهر المقصود ولا الكمام الذي يدخر فيه كالحنطة لم يصح بيعه كما لو بيع بعد الحصاد مع السنبلة ودونهما ، أما البطيخ الذي بدا الصلاح فيه فسيأتي الكلام فيه عند ذكر حكم ما يغلب الاختلاط فيه ، وأما الثمار فإنما يجوز بيعها دون الشجر بعد بدو الصلاح من غير شرط القطع إذا ظهر مقصودها كالتين والعنب أو قشرها الذي لا يزال إلا عند الأكل كقشر الرمان والنارنج* فإن لم يظهر المقصود ولا القشر الذي يبقى إلى الأكل كأن بقي القشر الأعلى من الجوز واللوز مع اشتداد القشر الأسفل لم يجز البيع بشرط القطع ودونه كما لو باع بعد الجذاذ ، ولا يخفى حكم الزروع ولا الثمار اللذين لم يظهر فيهما المقصود ولا القشر الذي يبقى إلى الأكل من اشتراط الرؤية " .

* والنارنج : شجرة مثمرة من الفصيلة البرتقالية دائمة الخضرة تسمو بضعة أمتار أوراقها جلدية خضر لامعة لها رائحة عطرية وأزهارها بيض عبقة الرائحة ويتخذ من أزهارها ماء الزهر ومن قشر ثمرتها يصنع المربى وقد تسمى أبو صفير والنفّاش ويطلق على زهره اسم القدّاح .

انظر المعجم الوجيز ص٦١٠ ، التداوي بالأعشاب والنباتات ص٣٤٢ .

(٢) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/١٨١-١٨٦ ، التهذيب٣/٣٨٢و٣٨٤و٣٨٦و٣٨٧ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/١٠٣-١٠٦ ، فتح الجواد١/٤٢٤و٤٢٥ ، الإقناع للشربيني٢/٣٥و٣٦ .

(٣) " م " سقط من (ظ) .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ما " .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

الصلاح فيه منه بغير شرط القطع ، م فإن شرط القطع فيما يغلب فيه التلاحق و لم يتفق القطع حتى وقع التلاحق والاختلاط بغير المبيع بطل البيع هكذا (ذكره المصنف)[1] واختاره[2] في الوجيز[3] ، وقد ذكر (الرافعي فيه)[4] أن الحكم فيه كالحكم فيما إذا وقع الاختلاط فيما يندر الاختلاط[5]/ فيه[6] ، م وفيما يندر الاختلاط فيه كالعنب وبِيْع بلا شرط القطع أو شرطه و لم يتفق القطع حتى حصل الاختلاط فيه ثبت الخيار للمشتري بين الفسخ والإمضاء[7] ، كما لو انثالت[8] حنطة على الحنطة المبيعة قبل القبض [أما بعد القبض][9] (فإن تصالحا وتوافقا على شيء فذاك وإلا فالقول قول صاحب اليد في قدر الحق

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ذكر في الحاوي " ، والمذكور في الحاوي الصغير هو قوله في لوحة ١٥ب [فإن وقع بطل] .

(٢) أي الغزالي .

(٣) الوجيز مع فتح العزيز٤/٣٦١ واختاره أيضا في الوسيط٣/١٩١، ووجه بطلان البيع تعذر تسليم المبيع . انظر الحاوي الكبير٥/١٧٣ ، المهذب٣/١٠٥ ، التهذيب٣/٣٧٢ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " صاحب الشرحين فيهما " .

(٥) نهاية الوجه (١٧٥) من (ظ) .

(٦) انظر فتح العزيز٤/٣٦٢ ، وهذا الحكم هو الخيار للمشتري كما ذكره المصنف بعد هذه المسألة ، وهذا الوجه هو ظاهر اختيار الشارح وهو ماقطع به في الروضة واعتمده ابن المقري وابن حجر والشربيني ووجه تصحيح البيع بقاء عين المبيع وإمكان إمضاء العقد .
انظر التهذيب٣/٣٧٢ ، روضة الطالبين٣/٢٢١ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٢٥ ، مغني المحتاج٢/٥٠٣ .

(٧) في (ص) زيادة : " والقسمة مع البائع بالتراضي " .

(٨) **انثالت** : أي انصبت وانثال التراب أي انصب .
انظر النظم المستعذب١/٢٤٩ ، القاموس المحيط٣/٣٥٥ .

(٩) مابين المعقوفتين لايتم معنى العبارة الصحيحة إلا به ، فإن الشارح ذكر أنه إن كان قبل القبض خير المشتري بين الفسخ والإمضاء ثم ذكر هذه العبارة المانعة لثبوت الخيار والمناقضة لما قبلها فأضفت هذه العبارة ليستقيم المعنى ، وانظر الحاوي الكبير٥/١٧٥و١٧٦ ، روضة الطالبين٣/٢٢٢ ، الغرر =

الآخر[1])[2] ، م (وإنما يثبت للمشتري الخيار)[3] إذا لم يهب البائع من المشتري ما تجدد من النادر فيه التلاحق أو الغالب إن (لم يبطل)[4] البيع[5] فإن وهبه منه سقط خياره[6] ، ثم ما ذكرنا من صحة البيع بشرط القطع (قبل بدو الصلاح)[7] حيث كان المقطوع منتفعا به كالحِصْرِم[8] واللوز فإن لم ينتفع به كالجوز لم يجز بيعه أصلا[9] ، (وإن باع شجرة تحمل حملين فلم يأخذ البائع ثمرته حتى جدت[10] ثمرة المشتري واختلطت لم ينفسخ البيع بل إن سمح البائع بترك الثمرة القديمة أجبر المشتري على القبول ؛ وإن سمح المشتري بترك الثمرة الحادثة أجبر البائع وأقر العقد ؛ وإن استمرا على النزاع فسخ العقد)[11] ، م وبتخلية البائع

= البهية٥/١٠٢و١٠٣ ، تحفة المحتاج٦/١٣٨و١٣٩ ، نهايةالمحتاج٤/١٥٦ .

(١) وصاحب اليد في صورة الخنطة هو المشتري فالقول قوله في قدر حق البائع فإن كان المشتري قد أودعه الحنطة بعد القبض ثم حصل الاختلاط فالقول قول البائع في قدر حق المشتري .
انظر التهذيب٣/٣٧٣ ، فتح العزيز٤/٣٦٣ ، فتح الجواد١/٤٢٥ ، نهايةالمحتاج٤/١٥٦ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " هذا " .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " صححنا " .

(٥) يعني على اختيار المصنف كالغزالي كما سبق .

(٦) عبر ابن المقري تبعا لغيره كالماوردي والشيرازي والبغوي والرافعي بالتسامح الذي يشمل الهبة والإعراض فهو أولى من تعبير الشارح هنا كالمصنف تبعا للغزالي بالهبة .
انظر الحاوي الكبير٥/١٧٣ ، المهذب٣/١٠٥ ، الوسيط٣/١٩١ ، التهذيب٣/٣٧٢ ، فتح العزيز٤/٣٦٢ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/١٠٩و١١٠ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) **الحِصْرِم** : هو أول العنب مادام حامضا .
انظر لسان العرب١٢/١٣٧ ، المصباح المنير ص١٣٩ ، القاموس المحيط٤/٩٨ .

(٩) هذا القيد معلوم من شروط البيع وإنما ذكره الشارح للتأكيد عليه .

(١٠) في (ظ) : " حدثت " .

(١١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

من المشتري الثمار[1] المبيعة على رؤوس الأشجار يحصل[2] القبض ويضمنها المشتري إذا تلفت بآفة سماوية أو بغصب أو سرقة م ونفذ تصرفه فيها ، م وعلى بائع الثمر على الشجر دونه أن يسقيه قبل التخلية وبعدها[3] (إن لم يشترط القطع)[4] ولو شرط القطع ولم يقطع حتى تلف كان التلف من ضمان المشتري ، م وإن ترك البائع السقي وتلف الثمر بتركه السقي انفسخ البيع ، م وإن تعيب بتركه السقي خير المشتري بين الفسخ والإمضاء[5][6] .

فصل[7]

م[8]وللعبد[9] بإذن السيد له في التجارة م[10] لا بسكوته عليها [11]التجارة بيعا وشراء

---

(١) في (ظ) : " وبتخلية البائع بين المشتري والثمار " .

(٢) في (ص) : " حصل " .

(٣) وذلك لأن التسليم واجب عليه والسقي من تتمة التسليم .
انظر المهذب٣/١٠٥ ، التهذيب٣/٣٨٦ ، فتح العزيز٤/٣٥٩ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) إنما انفسخ العقد في الأولى وثبت الخيار في الثانية لأنه وإن كان الثمر من ضمان المشتري فالسقي مستحق بالعقد وما يستند إلى سبب سابق فإنه ينزل منزلة مالو سبق بنفسه .
انظر الوسيط٣/١٩٣ ، فتح العزيز٤/٣٦١ ، فتح الجواد١/٤٢٦ .

(٦) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٥/١٧٢-١٧٦ التنبيه ص١٣٩و١٤٠ ، روضة الطالبين٣/٢١٩-٢٢٢ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٣٧٥-٣٧٧ ، الغرر البهية٥/١٠٠-١٠٦ .

(٧) هذا الفصل وفصلان بعده لبيان معاملة العبيد ومدايناتهم وقد نقل الأنصاري في الغرر البهية٥/١٠٧ عن إمام الحرمين قوله : وتصرفات الرقيق ثلاثة أقسام : مالاينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات، وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والخلع ، ومايتوقف على إذنه كالبيع والإجارة اهـ .

(٨) " م " سقط من (ظ) .

(٩) يشترط في العبد هنا صحة تصرفه لنفسه لو كان حرّا بأن كان مكلّفا رشيدا .
انظر التنبيه ص١٧٦ ، أسنى المطالب٢/١٠٩ ، تحفة المحتاج٦/١٧٠ .

(١٠) " م " سقط من (ظ) .

(١١) في (ظ) : " م " .

م[1] ولازم التجارة من نشر المشتري وطيه وحمله إلى الدكان والرد بالعيب وغير ذلك ، م[2] (وإن أبق له)[3] التجارة في موضع الأباق إليه أيضا[4] ، نعم لو خصص السيد تجارته بموضع معين لم ينفذ تصرف الآبق وغيره في غير ذلك الموضع ، وللعبد بالإذن التجارة في النوع الذي رسمه السيد م وفي المدة التي رسمها وهذا إن عين نوعا ومدّه ولا يشترط التعيين ؛ فلو رسم التجارة في الثياب لم يجز له التجارة في غيرها ، وكذا لو عين مدة التجارة [١٢٦] كشهر لم يجز له التجارة فيما ورائها ، وللعبد بالإذن التجارة في المدفوع إليه عينا وقدرا (في الذمة)[5] حيث قيد الإذن بالتجارة في المدفوع إليه ، وفيه[6]/ وفي الزائد عليه حيث قَال اجعله رأس مالك واتجر ، م لا التجارة في كسبه بالإحتطاب أو الاحتشاش أو الإتهاب أو الإخراج من المعدن أو غير ذلك[7] م ولا في رقبته بيعا م ولا في منفعة الرقبة إجاره وجعالة، ولا يجوز نكاحه ولا يتصدق ولا يتخذ الدعوة للمُجَهِّزين[8][9] م وللعبد بالإذن التجارة مع كل أحد بيعا وشراء لا مع السيد[10] م وبإذن العبد المأذون فيها لعبده الذي اشتراه لها في

---

(١) " م " سقط من (ص) .

(٢) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة ١٥ ب [ولازمها وإن أبق] .

(٣) في (ص) بدل مابين القوسين : " والعبد المأذون في التجارة له " .

(٤) لأن الإباق نوع عصيان فلا يوجب الحجر .
انظر التهذيب٣/٥٥٦ ، فتح العزيز٤/٣٦٧ ، فتح الوهاب١/١٨٥ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) نهاية اللوحة (٨٨) من (ص) .

(٧) لأنه لم يحصل هذا الكسب بالتجارة ولا سلمه له السيد ليكون رأس مال .
انظر فتح العزيز٤/٣٦٧ ، الغرر البهية٥/١١٠ ، فتح الجواد١/٤٢٧ .

(٨) **المُجَهِّزين** : قال الفيومي في المصباح المنير ص١١٣ : المراد رفقته الذين يعاونونه على الشد والترحال .

(٩) إنما لاتدخل هذه المذكورات في الإذن لكونه لايدل عليها فهو لا يملك التصرف في رقبته ومنفعتها ، ولايتناول النكاح وشبهه وليس هو من أهل التبرع ليصح تصدقه ودعوته .
انظر الوسيط٣/١٩٦ ، فتح العزيز٤/٣٦٦ ، نهايةالمحتاج٤/١٧٥و١٧٦ .

(١٠) ومثله من أذن له السيد من العبيد لأن تصرفه لسيده ومن أذن له السيد منهم فكيد السيد .

تصرف معين كشراء لحم وشراء ثوب لا في التجارة المطلقة دون[1]/ إذن السيد له في إذن عبده الذي يشتريه له فيها[2][3] .

فصل

م وكفى لمن يعامل العبد المأذون في التجارة سماعه الإذن من السيد ، م أو بينة تقوم على إذنه ، م أو شيوع إذنه في الناس[4] ، وكفى في حجر السيد على العبد بعد الإذن قول العبد فيه م وإن جحد السيد حجره عليه ؛ فإن قول العبد يكفي في الحجر[5] ، م ويحصل الحجر على العبد المأذون له فيها بإعتاقه ، م وببعه السيد بنفسه أو بوكيله[6] ، م ولمن عرف كون العبد مأذونا له فيها وعامله بيعا وشراء أن لا يسلم إلى العبد العوض إلى أن تقوم البينة على إذن السيد له فيها كما في الوكالة[7] .

= انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/١١٠ ، مغني المحتاج٢/٥١٧ .

(١) نهاية الوجه (١٧٦) من (ظ) .

(٢) معنى العبارة أن العبد المأذون له في التجارة له أن يأذن لعبد اشتراه لغرض التجارة في شيء معين ولا يأذن له في التصرف مطلقا إلا بإذن السيد ، وإنما جاز له ذلك لكونه يصدر عن رأيه ولأنه لاغنى له عن ذلك وفي منعه منه تضييق عليه وأضاف العبد المشترى له لتصرفه فيه وإلا فهو عبد لسيده .
انظر فتح العزيز٤/٣٦٦ ، اخلاص الناوي٢/١١٥ ، مغني المحتاج٢/٥١٧ .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٤/٣٦٥-٣٦٧ ، التهذيب٣/٥٥٥و٥٥٦ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٥١٦و٥١٧ ، اخلاص الناوي٢/١١٣-١١٥ .

(٤) وذكر ابن حجر والرملي أن الأوجه الاكتفاء بخبر عدل واحد لحصول الظن به فيلحق بهذه الثلاثة .
انظر فتح الجواد١/٤٢٨ ، نهايةالمحتاج٤/١٧٨ .

(٥) لأن العقد باطل بزعم العاقد فلا يعامل بقول غيره .
انظر اخلاص الناوي٢/١١٥و١١٦ ، الغرر البهية٥/١١٤ ، مغني المحتاج٢/٥١٧و٥١٨ .

(٦) إنما يحصل الحجر لكون إذنه له استخدام وقد خرج عن أهليته .
انظر المراجع السابقة .

(٧) سيأتي الكلام على هذه المسألة في الوكالة ص ٩٥٤ .

م وطولب العبد المأذون له في التجارة بديونها سواء كان ثمن ما اشتراه أو باعه وتلف الثمن في يده واستُحِق المبيع ، م وإن عتق فإنه يطالب بالديون أيضا[1] م كما يطالب الوكيل بثمن ما اشتراه سواء دفع الموكل الثمن إلى الوكيل أو لم يدفعه ، م وكما يطالب عامل القراض بثمن ما اشتراه[2] ، م ويطالَب هؤلاء وهم المأذون له والوكيل والعامل مع رب المال[3] وهو السيد والموكل والمالك ، م ورجع العامل على رب المال وهو المالك والوكيل على رب المال وهو الموكل إذا طولبا بالديون وغرماها ، م لا العبد فإنه لا يرجع على السيد إذا طولب بها بعد العتق وغرمها[4] ،[م][5] وتؤدى ديون تجارة العبد المأذون فيها من كسبه الحاصل لا بطريق التجارة كالإحتطاب [والاحتشاش][6] قبل الحجر لا بعده ، م ومن مال التجارة الذي في يده ربحا كان أو رأس مال[7] ، م لا من رقبته حتى لو قُتِل هذا العبد لم تتعلق الديون ببدله ، وحتى لا يتعلق الزائد من الديون على كسبه ومال التجارة الذي في يده

---

(١) لكونه هو المباشر في الصورتين وإذا توجهت المطالبة عليه من مال تجارته أو كسبه قبل عتقه فإنها تتوجه بعد عتقه .
انظر فتح العزيز٤/٣٦٩و٣٧٠ ، الغرر البهية٥/١١٥ ، نهايةالمحتاج٤/١٨٠ .

(٢) سيأتي أيضا الكلام على القراض في ص ١٠٥٦ .

(٣) إنما طولب رب المال لكون العقد له وإن كان لايتعلق بذمته كما سيأتي لأنّه لايلزم من المطالبة بشيء ثبوته في ذمته بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر وفائدة مطالبة رب المال ليؤدي مافي يد العبد ولو من كسبه ويحتمل تأدية السيد عنه لوجود العلقة بينهما فتبرأ ذمة العبد .
انظر الوسيط٣/١٩٩ ، أسنى المطالب٢/١١٢ ، تحفة المحتاج٦/١٧٩و١٨٠ .

(٤) إنما لايرجع على السيد لأن لأن ماغرمه بعد العتق مستحق في الرق ، فكان كالأداء قبل العتق وأيضا فهو ليس ثابتا في ذمة سيده .
انظر الوسيط٣/٢٠٠و٢٠٢ ، فتح العزيز٤/٣٧٠ ، فتح الجواد١/٤٢٨ .

(٥) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة ١٥ ب [ويؤدى من كسبه] .

(٦) " والاحتشاش " مثبت من (ظ) .

(٧) أي قبل الحجر أيضا وذلك لكونه ليس مال تجارة ، وأما الكسب بعد الحجر فليس مأذونا له فيه .
انظر الغرر البهية٥/١١٦ ، مغني المحتاج٢/٥٢٠ .

بالرقبة أيضا ، وكما لا تتعلق الديون برقبة العبد لا تتعلق بذمة السيد ولا بماله من الأموال[1] بل ينتظر عتقه حتى يؤدي بعده ويكون الدين في ذمته إلى العتق إذا لم يكن له كسب ولا في يده مال تجارة ، م وكذا يؤدي العبد ضمانه بالإذن من كسبه ومال تجارته (لا من رقبته)[2] ، م وكذا يؤدي بدل الوديعة بالإذن عند إتلافها منهما[3] ، م وكذا يؤدي مهر الزوجة م ونفقتها في النكاح بالإذن منهما لا من رقبته[4] ، م وإن استخدم السيد العبد غرم أقل الأمرين من أجر مثل العبد مدة الاستخدام ومن الواجب عليه في جميع الصور وهو دين التجارة الذي ركبه والدين الذي ضمنه وبدل الوديعة[5] التي أتلفها وحق الزوجة الذي لزمه من المهر والنفقة[6] ، م ولا يملك العبد شيئا م وإن ملّكه السيد[7] .

---

(١) كون الديون لاتتعلق بذمة السيد لايمنع من مطالبته كما أشار إليه المصنف قبل أسطر وانظر هامش٣ من ص٧٧٥ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) ماأتلفه العبد من مال الوديعة فالمعتمد أنه يتعلق برقبته فقط خلافا للحاوي لكون إذنه له في الوديعة ليس إذنا في الإتلاف والمتلف بغير رضى مستحقه يتعلق بالرقبة ونقل الأنصاري عن النشائي قوله وهذا لم أره بعد الفحص التام إلا في الحاوي وشروحه اهـ ونبه عليه ابن المقري وابن حجر وابن قاسم .
انظر اخلاص الناوي٢/١١٨ ، فتح الجواد١/٤٢٩ ، الغرر البهية مع حواشي ابن قاسم ٥/١١٨ .

(٤) قال في مغني المحتاج٢/٥١٥ : والضابط فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده إن لزم بغير رضا مستحقه كإتلاف أو تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولايتعلق بذمته في الأظهر وإن لزم برضا مستحقه كما في المعاملات فإن كان بغير إذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء رآه السيد في يد العبد فتركه أم لا أو بإذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته اهـ
وانظر الحاوي الكبير٥/٣٧٠و٣٧١ ، التهذيب٣/٥٥٤و٥٥٧ ، نهايةالمحتاج٤/١٧٤ .

(٥) في (ص) : " المودع " .

(٦) لأنه لو يستخدمه لصرف العبد زمان الاستخدام إلى مايحصل منه الواجب فإذا فوته طولب بها من سائر أمواله بقدر مافوت عليه فإن كان الواجب أكثر من ذلك لم تلزم السيد بل تكون في ذمة المولى لأنه لم يفوت عليه إلا ذلك وإن كان أقل من ذلك فالزيادة للسيد .
انظر التعليقة للطاوسي لوحة١٠٦ ، الغرر البهية٥/١١٩ .

(٧) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٤٩٢-٤٩٥ ، الوسيط٣/١٩٧-٢٠٠و٢٠٢ ، روضة =

فصل

م ودون إذن السيد صح خلع العبد زوجته ، م وكذلك [1] صح قبول هبته ووصيته[2] لغير بعض[3] السيد من الأصول والفروع الذي تجب نفقته حال القبول على السيد لزمانته أو لصغره أو لغير ذلك ، فأما البعض الذي تجب نفقته عليه حالا فلا يصح[4]/ قبوله[5] ، وغير البعض الذي تجب نفقته حالا هو الذي [لا يكون بعضا للسيد أو يكون بعضا له ولكن لا][6] تجب نفقته [أصلا أو تجب نفقته لكن لا][7] في الحال [فإنه يصح قبوله الهبة في جميع هذه الصور ، م وحكم قبول العبد الوصية حكم قبوله الهبة حتى يصح قبوله وصية غير بعض السيد الذي تجب نفقته في الحال][8] ، م وكذا يصح قبول الولي [والوصي][9] الهبة والوصية لغير بعض الطفل الذي [تجب][10] نفقته حالا للطفل (فأما بعض الطفل الذي تجب نفقته في

= الطالبين٣/٢٢٦-٢٢٨، المنهاج مع شرح المحلي٢/٣٨٥-٣٨٨ ، الغرر البهية٥/١١١-١٢٠ .

(١) في (ص) : " وكذلك دون إذن السيد " .

(٢) " ووصيته " سقط من (ص) .

(٣) مراده بالبعض هنا أصله وفرعه كما سيذكره بعد ، وتسميته الأصل بالبعض تبع فيه الغزالي في الوسيط٧/٤٧٠ ، وقد ذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط٧/٤٧٠ أنه يمكن تكلف وجه لتقرير كون الأصل بعضا منه بأن الأبوين هما السبب في وجوده فالأب بعض السبب والأم بعض السبب وكل واحد منهما بعض منه بهذا الاعتبار .

(٤) نهاية الوجه (١٧٧) من (ظ) .

(٥) وذلك لتضرر سيده بالإنفاق عليه بخلاف من لاتجب نفقته فيجب قبول ذلك لعدم الضرر عليه . انظر الغرر البهية٥/١٢٠ ، مغني المحتاج٦/٤٥٩ .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٨) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٩) " والوصي" مثبت من (ص) .

(١٠) " تجب" مثبت من غير الأصل .

الحال فلا تجب[1] من الولي قبوله للطفل)[2] .

م وكذا يصح من العبد (دون إذن السيد ومن الولي)[3] قبول الهبة والوصية [4](لغير جزء[5] بعض السيد وغير جزء بعض الطفل الذي تجب نفقة كل واحد منهما في الحال ، فأما جزء بعض [١٢٧] السيد و جزء بعض الطفل الذي تجب نفقة كل واحد منهما في الحال فلا يصح من العبد ولا من الولي قبوله ، [وأما جزء بعض السيد الذي لا تجب نفقته في الحال فيصح من العبد قبوله بغير إذن السيد[6] ، وهل يسري على السيد ؟ قطع الرافعي في الشرح والمحرر في باب العتق أنه يسري[7] ، وقال في الشرح في باب الكتابة أنه لا يسري[8] لحصول الملك قهرا[9] ، وحكى عن الوسيط وجها أنه يسري[10] ، وأما جزء بعض الطفل

---

(١) في (ظ) : " يصح " .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) من بداية هذا القوس إلى القوس الثاني أي قرابة تسعة عشر سطرا يبدأ اختلاف بين نسخة (ص) والنسخ الأخرى وسأبين ذلك عند القوس الثاني في هامش٢من ص٧٨١ وإنما نبهت هنا لبعد مابينهما .

(٥) كيده أو قدمه أو نصفه أو ربعه .

(٦) هذه العبارة ذكرها الشارح قبل سطرين ولعل ذكره لها هنا ليبني عليها مابعدها من الحكم .

(٧) انظر فتح العزيز١٣/٣٤٧ ، والمنهاج مع مغني المحتاج٦/٤٦١ وذلك لأن الهبة أو الوصية هبة ووصية لسيده وقبوله كقبول سيده .

(٨) انظر فتح العزيز١٣/٥٥٢ .

(٩) وهذا ما رجحه الشارح في تيسير الحاوي كما في هامش (ظ) ، وصححه المصنف في عجابه كما نقله عنه الأنصاري وصححه النووي أيضا في زوائد الروضة في باب العتق خلافا للرافعي وصححه ابن المقري في الإرشاد خلافا لظاهر الحاوي .
انظر روضة الطالبين٨/٤٠٥ ، اخلاص الناوي ٢/١٢٠ ، الغرر البهية ٥/١٢١ ، مغني المحتاج٦/٤٦١ .

(١٠) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز١٣/٥٥٣ ، وانظر الوسيط٧/٥٣٥ .

الذي لا تجب نفقته حالا فلا يصح من الولي قبوله في أظهر القولين[1] ، والثاني يقبل ويعتق ولا يسري[2] ، وإن كان معسرا قَبِلَه قطعا[3] ، وقوله في الحاوي : **ويسري** الظاهر رجوعه إلى جزء بعض السيد على ما اختاره الرافعي في باب العتق[4] ، ويكون مراده بقوله : **لا للطفل**[5] أنه لا يصح القبول لجزء بعض الطفل الذي لا تجب نفقته في الحال حال يساره[6] ، ويحتمل أن يكون ويسري حالا من الطفل أي لا يصح قبول جزء بعض الطفل في حال كونه يسري لليسار[7] ؛ وحينئذ يكون حكم السراية في جزء بعض السيد معلوما

---

(١) صححه الغزالي واستظهره في الروضة قال : لأنه لو قبل لعتق على الصبي وسرى ولزمه قيمة الشريك .
انظر الوسيط٧/٤٧١ ، روضة الطالبين٨/٤٠٤ .

(٢) ذكره الغزالي في الوسيط٧/٤٧١ والنووي في الروضة في٨/٤٠٤ .

(٣) لعدم سرايته .
انظر روضة الطالبين٨/٤٠٤ ، مغني المحتاج٢/٤٥٢ .

(٤) وقد ذكرت أن الصحيح ماذكره في باب الكتابة كما سبق .

(٥) عبارة الحاوي بكاملها : [وقبول هبة ووصية غير بعض السيد الذي تجب نفقته حالا كلطفل وجزئه لاللطفل ويسري وملكه السيد ..] انظر الحاوي الصغير لوحة١٥ب .

(٦) أي فتكون كلمة لاللطفل جملة معترضة ، وهذا مافهمه الطاوسي في التعليقة وابن المقري في شرحه للإرشاد حيث اعترض على الحاوي تصحيحه للسراية وفهمه الأنصاري في الغرر وابن حجر في فتح الجواد .
انظر التعليقة للطاوسي لوحة١٠٦ ، اخلاص الناوي٢/١٢٠ ، الغرر البهية٥/١٢١ ، فتح الجواد١/٤٣٠ .

(٧) هذا الاحتمال استظهره في نسخة (ص) كما سيأتي في هامش٢من ص٧٨١ ، وجاء في هامش (ظ) : وعلى هذا الاحتمال جرى التيسير قلت : وكذا ابن الوردي في بهجته انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/١٢١ ، والذي يظهر لي صحة الاحتمال الأول إذ يبعد للمصنف ترك حكم السراية هنا مع علمه بالاختلاف الواقع فيها ، مع أنّ اعتبار الواو في كلمة **ويسري** عاطفة أقرب فهما وأكثر استخداما .

من قاعدة السراية[1] في باب العتق[2]][3] .

م إلا أنه لا يصح من الولي قبول الهبة والوصية **لغير**[4] جزء بعض الطفل الذي تجب نفقته في الحال إذا كان يسري على الطفل بأن يقبل جزء بعض الطفل الذي **لا تجب**[5] نفقته حالا في حال يسار الطفل بخلاف ما إذا كان الطفل معسرا فإنه يصح ، وبخلاف قبول العبد لجزء بعض السيد الذي لا تجب نفقته في الحال فإنه يصح سواء كان السيد معسرا أو موسرا لأنه لا يسري على الموسر على أصح الوجهين وهو الذي اختاره الرافعي[6] واختار في الوسيط الثاني[7] ومسألة العبد مذكورة في شرح الرافعي في باب الكتابة[8] ومسألة [الطفل][9] في باب

---

(١) مراده بقاعدة السراية هي أنّ من ملك جزءا ممن يعتق عليه بالقرابة باختياره عن طريق يقصد به التملك كالشراء وقبول الهبة والوصية فإن العتق يسري على بقيته .
انظر الوسيط٧/٤٧١ ، روضة الطالبين٨/٣٩٠ .

(٢) وهو من أواخر الأبواب عند فقهاء الشافعية .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) ، وستعاد أكثر أحكامه مرة أخرى وإنما أثبت الموضعين لوجودهما جميعا في هذه النسخة ، ولأن في هذا الموضع مايوافق نسخة (ص) كما سأذكره فيما بعد .

(٤) الذي يظهر لي أنّ صوابها " لجزء " بدون غير .

(٥) الذي يظهر لي أنّ صوابها " تجب " .

(٦) أي في باب الكتابة كما سبق .

(٧) ذكره الغزالي وجها و لم يفصح فيه عن اختياره انظر الوسيط٧/٥٣٥ ، وكذلك نقله الرافعي عن الوسيط وجها من دون ذكر أنه اختاره كما في فتح العزيز١٣/٥٥٣ ، وقد ذكر محققا الشرح الكبير في حاشية الصفحة المذكورة أن الغزالي حكى هذا الوجه في البسيط وقال هو فاسد لاوجه له .

(٨) انظر فتح العزيز١٣/٥٥٢و٥٥٣ .

(٩) في الأصل و (ظ) : " اللقيط " ، ولا أدري ماوجهها ، وأثبت الصبي كما في نسخة (ص) التي سأذكرها في الحاشية وبناء على الحكم الذي ذكره فقد ذكر حكم العبد و الصبي دون التعرض لحكم اللقيط هنا .

العتق[1])[2] م وتملك السيد المذكور من بدل الخلع وما قَبِلَه العبد هبة ووصية ، م ولا يرد السيد الملك في المذكور [م] كما لا يرد ما صاده العبد [م] ودون الإذن لا يصح من العبد شراؤه [م][3] ولا ضمانه م ولا نكاحه[4] .

(١) انظر فتح العزيز١٣/٣٤٣-٣٤٦ وهذه الأحكام كلها من بداية هذه الفقرة قد تكررت في (ظ) ، وقد سبق التعليق عليها وإحالة كل مواضعها فلا داعي لإعادة ذكرها .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " لجزء بعض السيد الذي لا تجب نفقته حالا ، م ولا يصح من الولي والوصي قبول الهبة والوصية لجزء بعض الطفل وإن لم تجب نفقته حالا ، م وسرى العتق من جزء بعض العبد الذي قبل هبته أو وصيته عبده إلى الباقي ، هكذا ذكر في شرح الحاوي أنه يصح قبول العبد جزء بعض السيد دون إذنه ويسري عليه وهو وجه ذكره في الوسيط ، واختار في شرح الوجيز أنه يقبل ولا يسري فالظاهر أن قوله في الحاوي ويسري متعلق بمسألة قبول الولي جزء بعض الطفل ويكون مراده أنه لا يصح قبول الولي جزء بعض الطفل في حال كونه يسري على الطفل وهو ما إذا كان الطفل موسرا أما إذا كان معسرا فإنه يصح من الولي قبوله إذا لم تجب نفقته في الحال وينبغي حمل كلامه على ذلك وجعل الواو في قوله ويسري للحال ليكون ما ذكره موافقا لاختيار الرافعي رحمه الله تعالى ولئلا يكون ما ذكره في مسألة جزء بعض الطفل مطلقا وهو على التفصيل الذي ذكرناه بين الموسر والمعسر ومسألة العبد المذكورة في شرح الوجيز في باب الكتابة ومسألة الطفل في باب العتق " .

(٣) " م " في المواضع الثلاثة الماضية مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة ١٥ب [ولا يرد كصيده لاشراؤه وضمانه] .

(٤) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٢٠٣و٢٠٤و٧/٤٧٠-٤٧٢و٥٣٤و٥٣٥ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٥١٥و٥١٦و٦/٤٥٩-٤٦١ ، روضة الطالبين٣/٢٢٩و٨/٤٠٣--٤٠٥ ، اخلاص الناوي٢/١١٩و١٢٠ ، الغرر البهية٥/١٢٠-١٢٢ .

فصل في التحالف

م إن اختلف المتعاقدان فيما يذكر تحالفا سواء فيه البائع والمشتري والمسلِم[1] والمسلم إليه والمكاتِب والمكاتَب[2] والزوج والزوجة وغيرهم ؛ (كالولي مع غيره في الصداق والبيع وسائر العقود التي[3]/ تتعلق بإنشاء الولي وكالوكيل مع الموكل أو غيره)[4] ، م وكذا إن اختلف[5]/ وارث المتعاقدين بعد موتهما أو وارث أحدهما مع الآخر ، م وإنما يتحالفان إن اختلفا في صفة عقد سواء كان الاختلاف في قدر المبيع كما إذا قَال أحدهما : بعتك هذا العبد بألف وقَال الآخر : بل بعتني نصفه بخمسمائة ، أو في قدر الثمن كما إذا قَال أحدهما : بعتك هذا العبد بألف وقَال الآخر : [بل بعتني بخمسائة ، أو فيهما كما إذا قال أحدهما[6] : بعتك هذا العبد بألف وقال الآخر:][7] بل بعتنيه وهذا الثوب بألفين ، أو في الأجل أو الخيار أو قدرهما أو في شرط كون العبد كاتبا أو غير ذلك من الصفات ، بخلاف ما إذا كان الإختلاف في نفس العقد كما إذا قَال أحدهما : بعتك هذه الدار بكذا ، وقَال الآخر : بل وهبتنيها كما سيأتي إن شاء الله تعالى[8] .

(ولو اتفقا على قدر الثمن واختلفا في المبيع بأن قَال : بعتك هذا الثوب بألف وقَال الآخر : بل بعتني العبد بألف ففي التحالف وجهان : أحدهما : أنهما يتحالفان[9] وبه

(١) " والمسلم " سقط من (ص) .

(٢) " والمكاتب " سقط من (ص) .

(٣) نهاية الوجه (١٧٨) من (ظ) .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) نهاية اللوحة (٨٩) من (ص) .

(٦) " أحدهما " سقط من (ص) .

(٧) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٨) انظر ص٧٩٠ .

(٩) لأن كل واحد منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فأشبه إذا اختلفا في قدر المبيع . =

أجاب ابن الحداد[1][2] واختاره القاضي أبو الطيب[3] وابن الصباغ[4] ، والثاني : أنه لا تحالف[5] ، ويحكى هذا عن الشيخ أبي حامد[6] واختاره الإمام[7] والبغوي[8] ، ونظير

= انظر المهذب٣/١٥٣ ، التهذيب٣/٥٠٧ .

(١) **ابن الحداد** : هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري ولد في رمضان سنة ٢٦٤هـ أخذ الفقه عن أبي سعيد الفريابي ومنصور الفقيه وابن جرير الطبري وجالس أبا اسحاق المروزي قال عنه النووي : من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه ....وهو من نظار أصحابنا وكبارهم ومتقدميهم في العصر والمرتبة اهـ من مصنفاته أدب القضاء والباهر في الفقه وجامع الفقه وأشهر مصنفاته هو المولدات في الفروع الذي اعتنى أئمة الشافعية به وشرحوه كالقاضي أبي الطيب والقفال المروزي وأبي علي السنجي توفي سنة ٣٤٥هـ .
انظر تهذيب الأسماء واللغات٢/١٩٣ ، طبقات ابن شهبة١/١٣٠و١٣١ ، العقد المذهب ص٤٨ .

(٢) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٤/٣٧٦ .

(٣) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٤/٣٧٦ .

(٤) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٤/٣٧٦ .

(٥) وذلك لأن المبيع مختلف فيه والثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد .
انظر الحاوي الكبير٥/٣٠٦ ، الوسيط٣/٢٠٧ ، فتح العزيز٤/٣٧٦ ، حواشي تحفة المحتاج٦/١٥٠ .

(٦) نقله عنه الشيرازي في المهذب جزما فإنه قال وهو اختيار الشيخ أبي حامد . وماذكره الشارح هنا من قوله : ويحكى هذا عن الشيخ أبي حامد تبع فيه الرافعي .
انظر المهذب٣/١٥٣ ، فتح العزيز٤/٣٧٦ .

(٧) وقد نقله عن هؤلاء جميعا الرافعي في فتح العزيز٤/٣٧٦ .

(٨) انظر التهذيب٣/٥٠٧ . وعلى هذا الوجه يحلف كل واحد منهما على نفي مايدعيه صاحبه ولم يجمع أحدهما بين النفي والإثبات ولا يتعلق بينهما فسخ ولا انفساخ ، والوجه الأول هو الذي اقتضاه كلام الرافعي في الشرح الكبير وصححه في الشرح الصغير كما نقله عنه الرملي واعتمده هو وابن حجر .
انظر المرجع المذكور وفتح العزيز٤/٣٧٦ ، تحفة المحتاج٦/١٥٠ ، حاشية أسنى المطالب٢/١١٥ ، نهايةالمحتاج٤/١٦١ .
تنبيه : نقل هذا الوجه الرافعي عن صاحب التتمة أيضا كما في الشرح الكبير في كلتا الطبعتين لكن الذي في الروضة أنه صاحب التهذيب وليس صاحب التتمة وعليه فلتراجع النسخ الخطية للشرح الكبير مع أنّ الذي يظهر لي خطأ المطبوعتين لاستبعاد تغيير النووي لعبارة الرافعي . =

المسألة من الصداق أن يقول الزوج : أصدقتك أباك ، فقالت بل أمي ، واختار الغزالي[1] والمصنف[2] التحالف[3] ، ثم الوجهان في مسألة البيع إذا كان الثمن في الذمة أما إذا كان الثمن معينا فإنهما يتحالفان قطعا)[4] .

م ويشترط لتحالفهما كون العقد المختلف في صفتة معاوضة كعقد البيع والسلم والإحارة والمساقاة والقراض والجعالة والصداق والخلع [والصلح][5] عن الدم وغير ذلك بخلاف ما إذا اختلفا في صفة عقد غير معاوضة فإنه لا تحالف كما سيأتي من بعد إن شاء الله تعالى كالوقف والهبة والوصية وغير ذلك[6] ، م ويشترط كون المتعاقدين اتفقا على صحة [7] العقد بخلاف ما إذا اختلفا في صحته[8] كما لو قال أحدهما : بعتك بألف وقال الآخر : بل بخمسمائة وزق[9] خمر فإن القول قول النافي للفساد كما سيأتي إن شاء الله تعالى[10] ؛ نعم إذا حلف نافي الفساد على نفيه بقي التحالف في قدر الثمن .

= انظر فتح العزيز٣٧٦/٤ ، فتح العزيز مع المجموع١٥٦/٩ ، روضة الطالبين٢٣١/٣ .

(١) الوجيز مع فتح العزيز٣٤١/٨ ، الوسيط٢٧٣/٥ .

(٢) كتاب الصداق من الحاوي الصغير .

(٣) وذلك لأنّ الصداق عوض وأصل العقد متفق عليه ، وهو الذي صححه في الروضة وأصلها ، والوجه الثاني : عدم التحالف لأن الصداق عقد مستقل بنفسه و لم يتفقا على صداق واحد .
انظر الوجيز مع فتح العزيز٣٤١/٨ ، الوسيط٢٧٣/٥ ، روضة الطالبين٦٤٣/٥ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) " والصلح " مثبت من غير الأصل .

(٦) سيأتي لكل واحد من هذه العقود المذكورة باب مستقل .

(٧) في (ص) : " صحة ذلك العقد " .

(٨) في (ص) : " صحة ذلك العقد " .

(٩) **الزّق** : هو الظرف وما ينقل فيه الخمر والزق من الأُهب كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه .
انظر لسان العرب١٤٣/١٠ ، المصباح المنير ص٢٥٤ ، القاموس المحيط٢٤٩/٣.

(١٠) انظر ص٧٩٠ .

(١) م(٢) وإنما يتحالف المتعاقدان أو الوارث إذا لم يكن لواحد منهما بينة على ما يقوله م أو لكل واحد منهما بينة(٣) على ما يقوله فإنهما يتساقطان فأما إذا كان لأحدهما بينة دون الآخر قضى له بها(٤) .

فصل

م وصفة التحالف أن يحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه صاحبه ثم على الإثبات على ما يدعي هو م في يمين واحدة بأن(٥) يقول ما بعته بألف بل بعته بألفين(٦) ، ويقول المشتري ما اشتريته بألفين وإنما اشتريته بألف ، وتقديم النفي على الإثبات مستحب(٧) ، م وقضى الحاكم على من نكل عن واحد من النفي والإثبات سواء نكل عن الآخر أو لم ينكل لمن(٨) حلف عليهما(٩) ، (إلا إذا نكل الولي فيقضى بيمين صاحبه أو

---

(١) في (ظ) : " فصل " .

(٢) " م " سقط من (ظ) .

(٣) قال ابن المقري في اخلاص الناوي٢/١٢٠و١٢١ : وتعارضتا على الأظهر اهـ وانظر الغرر البهية٥/١٢٨ ، نهايةالمحتاج٤/١٦٠ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٤٥ .

(٤) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٤/٣٧٥-٣٨٠ ، التهذيب٣/٥٠٣و٥٠٤و٥٠٧ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٥٠٨و٥٠٩ ، اخلاص الناوي٢/١٢٠و١٢١ ، الغرر البهية٥/١٢٣-١٢٥و١٢٧و١٢٨ .

(٥) في (ص) : " مثاله أن " .

(٦) يعني يقول هذا الكلام مع الحلف .

(٧) إنما يحلف كل واحد منهما لكون كل واحد منهما مدعى عليه كما أنه مدع ، وإنما يقدم النفي على الإثبات لكونه أصل ولأنه يلزم من إثبات قوله نفي كلام صاحبه بخلاف العكس فلا فائدة للتعرض له بعد الإثبات .

انظر التعليقة للطاوسي لوحة١٠٧ ، أسنى المطالب٢/١١٤و١١٨ ، فتح الجواد١/٤٣١ .

(٨) في (ص) : " لأجل " .

(٩) أما لو نكلا جميعا فيوقف الأمر وكأنهما تركا الخصومة .

=

يوقف إلى أن يبلغ الصبي ويفيق المجنون [١٢٨] فلعله يحلف ، فيه وجهان[١])[٢] ، م بدأ البائع بالحلف[٣]/ ثم يحلف المشتري ، م والابتداء في الحلف بالبائع مندوب غير واجب[٤] ، وبدأ المسلم إليه في السلم ، م وبدأ السيد في الكتابة ، وبدأ الزوج في الصداق ، والابتداء بالحلف (بهولاء[٥] مندوب أيضا[٦])[٧] ، م وإذا تحالف المتعاقدان فسخ الحاكم العقد إن التمسا منه الفسخ أو امتنعا منه ومن التوافق[٨] ، م أو فسخاهما أو من أراده منهما إن لم يتوافقا ولم يمتنعا من الفسخ ، والفسخ بعد التحالف يؤثر في كل واحد من العوضين فيرجع إلى مستحقه قبل العقد لا في الدم إذا صالح عنه ولا في البضع إذا نكح أو خالع ، م ولا في العتق إذا اعتق

= انظر روضة الطالبين٣/٢٣٦ ، نهايةالمحتاج٤/١٦٣ ، اعانة الطالبين٣/٤٥.

(١) نقل محققا الروضة أنه قال في الخادم : ووقع في بعض النسخ-أي نسخ الروضة- قلت : صحح الإمام ثانيهما اهـ ، ونقله الأنصاري والشربيني عن ترجيح الإمام من غير عزو للروضة .
انظر روضة الطالبين٥/٦٤١ ، الغرر البهية٥/١٢٩ ، مغني المحتاج٤/٤٠٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) نهاية الوجه (١٧٩) من (ظ) .

(٤) وذلك لأن جانب البائع أقوى لأن ملكه على الثمن يتم بالعقد وملك المشتري لايتم بالعقد ولأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المرتب على التحالف ، ولذا فإن محل البداءة بالبائع إذا كان الثمن في الذمة فإن تبادلا عرضا بعرض أو مافي الذمة بما في الذمة فلا يتجه إلا التسوية فيتخير الحاكم .
انظر المهذب٣/١٤٨ ، فتح العزيز٤/٣٨١و٣٨٢ ، فتح الجواد١/٤٣١ ، نهايةالمحتاج٤/١٦٢ .

(٥) في (ظ) : " به " .

(٦) إنما كان الإبتداء بالمذكورين من المسلم إليه والسيد والزوج مندوب لأن كل واحد من هولاء جانبه أقوى فالمسلم إليه والسيد في رتبة البائع وأما الزوج فلأن المقصود الاستمتاع بالبضع وهو باق له وعلى ملكه فهو كالمبيع يصير بعد الفسخ للبائع .
انظر الحاوي الكبير٥/٣٠١ ، التهذيب٣/٥٠٥ ، اخلاص الناوي٢/١٢٢ ، مغني المحتاج٢/٥١٠ .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " بهؤلاء ندب أيضا " .

(٨) مفهومه أن الحاكم لايفسخ إلا بعد أن يدعوهما للتوافق وهو مافي الروضة وأصلها .
فتح العزيز٤/٣٨٤ ، روضة الطالبين٣/٢٣٦ ، وانظر الحاوي الكبير٥/٣٠٢ ، اخلاص الناوي٢/١٢٣ .

على عوض أو كاتب فإنه لا ينفسخ العقد في هذه المذكورات ولا يرجع الدم إلى مستحقه ولا البضع إلى الزوجة في النكاح ولا إلى الزوج في الخلع ولا العتق إلى المعتق أو المكاتِب ، بل إنما يؤثر التحالف في فسخ عوض هذه المذكورات ، م فإذا فسخ فيرد من عليه القصاص بدل الدم وهو الدية إلى مستحقه ويرد الزوج إلى الزوجة في النكاح بدل البضع والزوجة إلى الزوج في الخلع بدل البضع وهو مهر المثل ، ويرد المُعتَق على عوض أو المكاتَب بدل الرقبة إلى السيد وهو القيمة[1] .

فصل

م ويرد في غير الدم والبضع والعتق القائم من المعقود عليه م مع قيمة الناقص منه (سواء كان الناقص)[2] مما يفرد بالعقد كأحد العبدين إما حسا كالموت وإما حكما كالإعتاق والوقف والبيع والهبة مع القبض ، أو مما لا يفرد بالعقد[3] إما حسا(كسقوط يد العبد)[4] أو حكما كتزويج الجارية المبيعة ، فلو باع زيد عبدين من عمرو وتحالفا وقد تلف أحد العبدين رجع البائع إلى العبد القائم وقيمة العبد التالف ، ولو باع منه عبدا وتحالفا وقد سقطت إحدى يديه قوم العبد مع بقاء اليد ودونها ويرد العبد مع التفاوت بين القيمتين ، [فلو كان قيمة العبد سليما مائة وساقط اليد تسعين مثلا رد العبد مع عشرة][5] ، وإن كان[6] أكثر من الثمن الذي اشتراه [به][7] ، ولو باع منه جارية وتحالفا وقد زوجت قومت الجارية

(١) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٥/٣٠٠-٣٠٣ ، المهذب٣/١٤٧-١٥٠ ، روضة الطالبين٣/٢٣١ و٢٣٢و٢٣٤-٢٣٦ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٣٨٠و٣٨١ ، فتح الجواد١/٤٣١و٤٣٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : " كيد العبد " .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " كسقوطها " .

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) في (ص) : " كانت العشرة " .

(٧) " به " مثبت من غير الأصل .

مزوجه وخلية ويرد المشتري الجارية مع التفاوت من القيمة بين كونها مزوجة وخلية لبقاء النكاح ، م وتعتبر قيمة التالف يوم الخروج من ملكه كيوم الموت إن مات ويوم العتق والوقف إن اعتق أو وقف مثلا [1] ، م وتَسْلَم لمن عليه الرد الزوائدُ المنفصلة كالولد والكسب والثمرة والمهر[2][3] .

فصل

م ويرد القائم مع قيمة الآبق[4] م لكن للفرقة بينه وبين المردود عليه حتى إذا رجع العبد رده واسترد القيمة المدفوعة إليه ، م ويرد القائم مع قيمة المكاتب إن كاتبه كتابة صحيحة م ومع قيمة المرهون إن رهنه إذا لم يصبر المردود عليه إلى زوال الكتابة[5] وانفكاك الرهن ، م لكن لا للفرقة فإذا كاتب المشتري الرقيق أو رهنه وتحالفا و لم يصبر البائع وأخذ القيمة لم

---

(١) وذلك لأن مورد الفسخ العين لو بقيت والقيمة بدلها فتعين النظر لوقت فوات البدل ، ومفهوم كلام الشارح كالمصنف أنها تعتبر القيمة مطلقا والمشهور اعتبار القيمة إن كان قيميا واعتبار المثل كالحبوب إن كان مثليا .

انظر فتح العزيز٤/٣٨٦ ، الغرر البهية٥/١٣٤ ، مغني المحتاج٢/٥١١ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٤٦ .

(٢) لما سبق من أن الفسخ يرفع العقد من حينه لامن أصله .

(٣) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٥/٣٠٤و٣٠٥ ، المهذب٣/١٥١و١٥٢ ، فتح العزيز٤/٣٨٥-٣٨٧ ، اخلاص الناوي٢/١٢٥ ، اعانة الطالبين٣/٤٦ .

(٤) قال الأنصاري في الغرر البهية٥/١٣٥ : والظاهر اعتبارها بيوم الهروب تنزيلا له منزلة الخروج عن الملك اهـ ، وانظر فتح الجواد١/٤٣٢ .

(٥) ماذكره الشارح من انتظار زوال الكتابة تبع فيه الطاوسي وتبعهما الأنصاري في الغرر ، والذي ذكره الرافعي الصبر إلى انفكاك الرهن دون الصبر إلى زوال الكتابة ، قال ابن حجر : لأنه يمكن فك الرهن حالا بتوفية الدين بخلافها .

انظر فتح العزيز٤/٣٨٧ ، التعليقة للطاوسي لوحة١٠٨ ، اخلاص الناوي٢/١٢٥و١٢٦ ، الغرر البهية مع حواشيها٥/١٣٥ ، فتح الجواد١/٤٣٢ .

يكن[1]/ له رد القيمة واسترداد الرقيق المكاتب والمرهون بعد زوال الكتابة والرهن[2] ، م ويرد المؤجر إن أجره من المردود عليه أو غيره مع أجر المثل من يوم الفسخ إلى انقضاء مدة الإجارة ويسلم المسمى للراد[3] .

فصل

م وإن اختلف المتعاقدان في عقدين بأن قَال زيد لعمرو : بعتك[4]/ هذا العبد بألف ، وقَال عمرو : بل وهبتنيه حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الآخر ، فيحلف زيد على أنه ما وهبه منه ، ويحلف عمرو على أنه ما باعه منه ، وإذا حلفا رد مدعي الهبة المتنازع فيه مع الزوائد[5] ، م وإن اختلف المتعاقدان في صحة العقد وفساده بأن قَال أحدهما بعتك بألف وقَال الآخر بل بخمسمائة وزق خمر حلف مدعي الصحة على الصحة[6] ، م وحلف البائع في عدم كون المردود مقبوضا ؛ وصورته أن يبيع زيد عبدا من عمرو ثم عمرو يرد العبد بالعيب فيقول زيد : ليس هذا ما ابتعتَه وقبضتَه مني فيحلف زيد أن المردود ليس هو

---

(١) نهاية الوجه (١٨٠) من (ظ) .

(٢) لأن الفسخ فيهما وارد على القيمة لا على المبيع لكونهما يمنعان تملكه لكونه ابطالا لهما وهما لازمان من جهة الراهن والسيد وتوقع زوالهما كتوقع عود المبيع بخلاف الإباق .
انظر الوسيط٣/٢١٧ ، فتح العزيز٤/٣٨٧ ، الغرر البهية٥/١٣٥ .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٢١٧و٢١٨ ، روضة الطالبين٣/٢٣٨و٢٣٩ ، الغرر البهية٥/١٣٥و١٣٦ ، فتح الجواد١/٤٣٢ .

(٤) نهاية اللوحة (٩٠) من (ص) .

(٥) إنما يرد الزوائد لأنه ثبت بيمين كل واحد منهما نفي دعوى الآخر فتساقطتا فبان أن لاعقد فعمل بأصل بقاء الزوائد بملك مالك العين على أن الهبة لاتقتضي ملكا إلا مع قبض بإذن .
انظر أسنى المطالب٢/١١٦ ، فتح الجواد١/٤٣٣ ، نهايةالمحتاج٤/١٦٧ .

(٦) إنما يحلف مدعي الصحة بناء على أن القول قوله وذلك لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة وهو ماصححه في الروضة وأصلها .
انظر فتح العزيز٤/٣٧٨ ، روضة الطالبين٣/٢٣٢ .

الذي قبضه المشتري منه[1] ، م وحلف المسلم في كون المردود مقبوضا ؛ وصورته أن يسلم عمرو إلى زيد دينارا في عبد صفته كذا وكذا فيدفع زيد عبدا إلى عمرو فيجيء عمرو ويرد العبد عليه ويقول : ليس هذا العبد على الصفة [١٢٩] التي أسلمت فيه ويقول زيد : ليس هذا العبد ما دفعته إليك فيحلف عمرو على أن هذا العبد هو المدفوع[2][3] .

---

(١) لأن الأصل مضي العقد على السلامة .
انظر الوسيط٣/٢٠٧ ، فتح العزيز٤/٣٧٩ ، تحفة المحتاج٦/١٦٤ .

(٢) إنما كان القول قول المسلم لأن اشتغال ذمته بمال السلم معلوم والبراءة غير معلومة ، ويفارق صورة البيع أن المدعي في السلم لم يعترف بقبض ماورد إليه العقد والأصل بقاء شغل ذمة المنكر ، وأما في البيع فقد اتفقا على قبض ماورد إليه الشراء وتنازعا في سبب الفسخ والأصل استمرار العقد .
انظر فتح العزيز٤/٣٧٩ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/١٤٠ ، مغني المحتاج٢/٥١٤ .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٢٠٦-٢٠٨ ، فتح العزيز٤/٣٧٨و٣٧٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢/٥١٣و٥١٤ ، عمدة السالك ص٢٤١ ، اخلاص الناوي٢/١٢٦و١٢٧ .

باب السَّلم[1]

[م][2] للسَّلم شروط تذكر[3] ليصح فيشترط فيه قبض المسلَم إليه أو وكيله رأسَ المال في مجلس العقد (سواء كان)[4] معيّنا في العقد (أو عين)[5] بعده في المجلس ، ولو قبض المسلَم إليه رأس المال في المجلس وأودعه المسلِم لم يضر ، ولو أعتق المسلَم إليه العبد الذي هو رأس المال قبل قبضه وقبضه في المجلس نفذ العتق ؛ بخلاف ما لو تفرقا قبل القبض فإن العتق لا ينفذ[6] ، ولو جعل رأس المال ما في ذمة المسلَم إليه لا يجوز[7] ، ولو صالح المسلَم إليه المسلِم عن رأس المال الذي في ذمته على مال فقبض المسلَم إليه ذلك المال لم يصح السَّلم ولا الصلح ، م ويشترط قبض العين التي (جعل منفعتها رأس المال في المجلس[8])[9] ؛ م لا أن

---

(١) السَّلَم : بالتحريك السلف ، وأسلم في الشيء وسلّم وأسلف بمعنى واحد .
انظر الزاهر ص٢٩٠ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٤٥ ، لسان العرب١٢/٢٩٥ .
واصطلاحا : عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا ، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفا لتقديم رأس المال .
انظر التهذيب٣/٥٦٩ ، فتح العزيز٤/٣٩١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٤٥ .

(٢) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة ١٦أ [شرط السلم قبض رأس المال] .

(٣) وقد جعلها ستة : أولها : قبض المسلم إليه أو وكيله رأس المال في مجلس العقد كما ذكره في هذه الفصل وسيذكر بقية الشروط في الفصول القادمة .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " إن كان عينا ، ويجوز أن يكون رأس المال " .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وأن يعين " .

(٦) قلت : إنما لم ينفذ العتق لأنه تبين عدم تملكه ؛ لبطلان عقد السلم .

(٧) لأن مافي الذمة لايتعين إلا بقبض صحيح ولأنه يتعذر قبضه من نفسه ؛ وشرط السلم وجود القبض الحقيقي . انظر أسنى المطالب٢/١٢٢ ، حواشي الشبراملسي على نهايةالمحتاج٤/١٨٤ .

(٨) لأنه الممكن في قبض المنفعة ، فإذا قبض عينها كانت المنفعة تابعة لها .
انظر الغرر البهية٥/١٤٣ ، فتح الجواد١/٤٣٤ ، غاية البيان ص٢٨١ .

(٩) في (ص) بدل ما بين القوسين : " لها المنفعة في المنفعة إن كانت رأس المال " .

يحيل المسلِم برأس المال للمُسلَم إليه على غيره فإنه لا يصح السَّلم ، ولا فرق بين أن يقتصر المسلِم على الحوالة وأن يقول للمحال عليه بعد الحوالة : ادفع رأس المال[1] إلى المسلَم إليه ، م وإن قبض المسلَم إليه رأس المال من المحال عليه (في المجلس)[2] فإنه لا يصح أيضا[3] ، ولو أحال المسلَمُ إليه برأس المال غيرَه على المسلِم فأحضره وأمره المسلَم إليه بدفعه إلى المحتال فدفعه في المجلس يصح[4] ؛ بخلاف ما لو تفرقا قبل أن يدفع المسلِم المحال به للمحتال فإنه لا يصح ، م وإن فُسخ السَّلم بسببٍ ردَّ المسلَمُ إليه عينَ رأس المال إلى المسلِم إن بقيت ، م وإن عيّنها المسلِم في المجلس بعد العقد لا في نفسه فإنه يردها أيضا[5] .

فصل

م ويشترط[6]/ في السَّلم أيضا كون المسلَم فيه دينا[7] فلو قَال : أسلمت إليك دينارا في هذا الثوب لم يصح[8] ، فأما لو قَال : اشتريت منك عبدا صفته كذا وكذا بألف لم يكن

---

(١) في الأصل : " من المحال " .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) لأن المحال عليه يؤدي ذلك عن جهة نفسه لاعن جهة السلم ، ولا يمكن اعتباره وكيلا لغيره في إزالة ملكه ولكن لو قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلمه له في المجلس كفى .
انظر التهذيب٣/٥٧٣ ، فتح العزيز٤/٣٩٢ ، كفاية الأخيار ص٣٥١ ، فتح الجواد١/٤٣٥ .

(٤) لكون القبض هنا عن جهة السلم بخلافه في التي قبلها .
انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٤/٣٩٠-٣٩٣ ، التهذيب٣/٥٧٣-٥٧٦ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٤/١٨٤-١٨٧ ، كفاية الأخيار ص٣٥١و٣٥٢ ، الاعتناء١/٤٨٧ .

(٦) نهاية الوجه (١٨١) من (ظ) .

(٧) هذا الشرط الثاني من شروط السلم .

(٨) لأن الذي وضع له لفظ السلم يشترط فيه الدين ، ولا يصح بيعا لاختلال لفظه لأن لفظ السلم يقتضي الدينية .
انظر الوسيط٣/٤٢٤ ، فتح العزيز٤/٣٩٥ ، اخلاص الناوي٢/١٣٠ .

سلما حتى لا يجب تسليم رأس المال في المجلس وثبت فيه خيار الشرط بل يكون بيعا[1] ، م وإن عين المسلَم إليه للمسلَم فيه قِطرا كمعقلّي[2] البصرة م أو عيّن قرية كبيرة (فإنه يصح)[3] ؛ م لا إن عين باغا لما يؤدى منه المسلَم فيه فإنه (لا يصح)[4] م ويشترط في السَّلم أيضا كون المسلَم فيه مقدور التسليم[5] فلا يصح السَّلم في لحم الصيد حيث يعز وجوده وكذلك فيما يستقصى في وصفه حيث يفضي إلى عزة وجوده ، م ويشترط كونه مقدور التسليم لذي المحل في المؤجل والحال فلا يضر انقطاع المسلَم فيه قبل المحل وبعده إذا عم وجوده لذي المحل ولا يصح في المنقطع لذي المحل كالرُّطَب في الشتاء ، م ولو لم يوجد المسلَم فيه في موضع السَّلم ووجد في قطر آخر إن كان (ينقل إلى موضع آخر)[6] للبيع[7] فإنه يكون مقدور التسليم لا للهدية فإنه لا يكون مقدور التسليم ؛ م لا إن أسلم في وقت الباكورة في قدر يعسر تحصيله فيه فإنه [يكون مقدور التسليم ولكن][8] لا يصح السَّلم فيه[9] ، م وإن انقطع المسلَم فيه خير المسلِم في المحل بين الفسخ والصبر إلى وجوده سواء كان الانقطاع فيه أو قبله وسواء كان المحل المعين من المتعاقدين أو من الشرع بموت المسلَم

---

(١) وذلك نظرا إلى لفظ العقد ، فإن ذكر لفظ السلم كأن قال اشتريته منك سلما كان سلما .
انظر كفاية الأخيار ص٣٤٨ ، الاعتناء١/٤٨٦ ، غاية البيان ص٢٨٢ .

(٢) **المعقلي** : نوع من التمر معروف بالبصرة قيل إنه منسوب إلى معقل بن يسار ﷺ .
انظر النظم المستعذب١/٢٤٣ ، مختار الصحاح ص٤٤٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٣٦ ، المصباح المنير ص٤٢٣ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " يكون ديناً ويصح " ، .

(٥) هذا الشرط الثالث من شروط السلم .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ينقل إليه " .

(٧) سواء كان يعتاد نقله من مسافة قصر أو فوقها .
انظر روضة الطالبين٣/٢٥١ ، فتح الجواد١/٤٣٥ ، مغني المحتاج٣/١٠ .

(٨) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٩) قال الرافعي في فتح العزيز٤/٤٠١ : لأنه عقد غرر فلا يتحمل فيه معاناة المشاق العظيمة .

إليه ، وإنما يتحقق الانقطاع بالفوات الكلي بجائحة أو بحصوله لجمع محصورين غير الراغبين في بيعه أو بالفساد عند النقل من موضع آخر فإن باع ذلك القوم بثمن غال أو لم يفسد في النقل[1] وجب تحصيله ، م وخير المسلِم بين الفسخ والصبر في المحل لو غاب المسلَم إليه وكان لنقل المسلَم فيه مؤنة كـ[صاع من][2] الحنطة مثلا ولا يتمكن من مطالبته هناك ، فأما إن لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير إذا أسلم فيها ثوبا مثلا فإنه لا يخير بل له مطالبته به في الموضع الذي غاب إليه ، م فإن أجاز المسلِم عقد السَّلم حيث خير ثم بدا له أن يفسخ يتمكن من الفسخ[3] .

فصل

م ويشترط كون المسلَم فيه معلوم القدر[4] بالوزن في كبير الجرم م كالبيض وما فوقه من السّفرجل والبطيخ والرّمان والباذنجان ونحوها حتى لا يجوز السَّلم فيها بالكيل ، م وكذلك فيما لا يعتاد كيله كفتات المسك والعنبر[5] وكالبقل[6]

---

(١) محل الحكم بانقطاعه إن لم يفسد بالنقل فيما إن أمكن نقله من دون مسافة القصر كما صححه الشيخان وذلك لأن مؤنة نقله لازمة له فاعتبر لتخفيفها مسافة القصر ، وإنما لاتعتبر هذه المسافة في اعتبار القدرة على التسليم كما سبق لأنه لامؤنة على المسلم إليه فيه .
انظر فتح العزيز٤/٤٠٣ ، روضة الطالبين٣/ ٢٥٣ ، الغرر البهية٥/١٤٩ ، نهايةالمحتاج٤/١٩٣ .

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٣) انظر مسائل الفصل في التنبيه ص١٤٥و١٤٧ ، الوسيط٣/٤٢٤و٤٢٩و٤٣٠و٤٣٤و٤٣٥ ، روضة الطالبين٣/٢٤٦و٢٥١-٢٥٣و٢٥٦ ، زبد ابن رسلان مع غاية البيان ص٢٨٢و٢٨٣ ، فتح الجواد١/٤٣٥و٤٣٦ .

(٤) هذا الشرط الرابع من شروط السلم وهو أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بالوزن أو الكيل أو العد أو الذرع ويلحق بهذا الشرط كونه معلوم الأجل كما سيذكره في الفصل القادم .

(٥) لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لايعد ضابطا فيه لكثرة التفاوت بالثقل على المحل وتراكمه .
انظر الوسيط٣/٤٣٢ ، أسنى المطالب٢/١٢٩ ، فتح الجواد١/٤٣٧ .

(٦) وذلك لاختلاف البقول وتجافيها في المكيال .

ونحوها[1] ، ويشترط [١٣٠] كونه معلوم القدر بالوزن مع العد في اللَّبِن[2] ، م وكونه معلوم القدر بالوزن أو الكيل في صغير الجرم كالجوز وما دونه كالبندق والفستق واللوز .

(قَال الشيخ الإمام فسح الله تعالى في مدته : ينبغي منع الكيل في الجوز لتجافيه في المكيال ، ولأنّ المختار في باب الربا : أنه إنما يباع بعضه ببعض وزنا لأنه أكبر جرما من التمر)[3] [4] .

= انظر فتح العزيز٤/٤٠٦ ، مغني المحتاج٣/١٢ ، حاشية البيحوري١/٦٨٤ .

(١) في (ص) : " فإنه يسلم فيه بالوزن ولا يصح بالكيل " .

(٢) بأن يقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لكون اللبن يضرب بالاختيار فيمكن من رعاية الوزن والعد جميعا فلا يعز وجوده والأمر في وزنه على التقريب كما قاله في الروضة وقال في زوائدها : هكذا قال أصحابنا الخراسانيون يشترط في اللَّبِن الجمع بين العدد والوزن ، ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن ونص الشافعي رضي الله عنه في آخر كتاب السلم من الأم على أنّ الوزن فيه مستحب لو تركه فلا بأس لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف اهـ .
انظر الوسيط مع مشكلاته للحموي٣/٤٣٢و٤٣٣ ، روضة الطالبين٣/٢٥٥ ، التعليقة للطاوسي لوحة١٠٩ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) هذا الاعتراض من الشارح غاية في التحقيق وهو وارد على الحاوي لقوله [معلوم القدر بالوزن في كبير الجرم كالبيض .....لابهما في صغيره كالجوز إن استوت قشوره] اهـ ، فقد جعل الجوز صغيرا أي يمكن كيله ، وقد سبق اختياره في باب الربا أن الجوز يباع ببعضه وزنا قلت : لكونه أكبر من التمر فيتجافى عن المكيال ، وقد بين الشارح الاختلاف في هذه المسألة ص ٦٥٩ من باب البيع لكنه لم يفصح عن اختياره هناك ، ويرد هذا الاعتراض أيضا على غير الحاوي كالروضة والمنهاج وشروحه لابن حجر والرملي وهو وارد أيضا على الإرشاد وذلك لكونهم بينوا هناك كما سبق أن الجوز يتجافى في المكيال ثم أجازوا هنا السلم فيه كيلا ولكونهم مثلوا هنا لما لايجوز السلم فيه كيلا بما يتجافى في المكيال كالبيض والرمان وهما أصغر من الجوز ، وقد فصل الشافعي تفصيلا حسنا في الأم حيث ذكر أنه "يسلف في الجوز وزنا وإن كان لايتجافى في المكيال كما وصفت أسلم فيه كيلا والوزن أحب إليّ وأصح فيه" اهـ ، وذكر النووي في الروضة والمنهاج أن الأصح صحته كيلا لكن قال الشربيني : ومحل الخلاف في غير الجوز الهندي اهـ ، قلت : فيحمل كلام من ذكر صحة السلم في الجوز كيلا كالمصنف والنووي وغيرهما على الجوز الصغير الذي لايتجافى في المكيال ، ويحمل كلام الشارح على الجوز الهندي والله أعلم .

م ولا يغيّر عما عُلم به القدر من الوزن أو الكيل في القبض حتى لا يقبض[1]/ المشروط وزنه كيلا وبالعكس ، م ولا يجوز السَّلم بالوزن والكيل جميعا في صغير الجرم وغيره[2][3]/ م وإنما يصح السَّلم في صغير الجرم كالجوز إن علم منه نوع لا يتفاوت قشره غالبا فإن لم يعلم نوع كذلك فلا يجوز فيه السَّلم أصلا ، (هكذا قيده الإمام ، وأطلق الأصحاب صحة السَّلم في ذلك ، وحمل الإمام ما أطلقه الأصحاب على ما قيده)[4][5].

م ويشترط كونه معلوم القدر بالعد مع الذرع في الثوب[6] ، وما لا ينضبط بالكيل

= انظر الأم٣/١٢٨ ، الحاوي الصغير لوحة١٤أ ولوحة ١٦أ ، روضة الطالبين٣/٢٥٥ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/١٣، التعليقة للطاوسي لوحة١٠٩ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/١٣١و١٣٢ ، تحفة المحتاج٦/٢٠٩ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي٤/١٩٥ ، حاشية الجمل٥/١٨و١٩ ، ولمعرفة بعض أنواع الجوز انظر التداوي بالأعشاب والنباتات ص١١٩-١٢٣ .

(١) نهاية اللوحة (٩١) من (ص) .

(٢) لأن اشتراط الكيل مع الوزن في ذلك يورث عزة وجوده .
انظر التهذيب٣/٥٧٥ ، فتح العزيز٤/٤٠٥ ، فتح الوهاب١/١٨٨ .

(٣) نهاية الوجه (١٨٢) من (ظ) .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) نقله عن الإمام والأصحاب الرافعي في فتح العزيز٤/٤٠٦ ، وذلك لاختلاف الأغراض بذلك ، وقد تبع الإمام على هذا التقييد الغزالي والرافعي وأقره النووي في الروضة والمنهاج ، قال الأنصاري : لكنه قال - أي النووي- في شرح الوسيط بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ماأطلقه الأصحاب ونص عليه الشافعي ، قال في المهمات والصواب التمسك بما في شرح الوسيط لأنه متتبع لامختصر اهـ وما صوبه الأسنوي في المهمات اعتمده ابن المقري والأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي ، ومما يؤيده اطلاق الشيخين في باب الربا جواز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا مع قشرهما و لم يشترطا هذا الشرط مع أن الربا أضيق من السلم .
انظر الوسيط٣/٤٣٣ ، فتح العزيز٤/٤٠٦، روضة الطالبين٣/٢٥٥، المنهاج مع تحفة المحتاج٦/٢٠٩ ، اخلاص الناوي٢/١٣٤ ، فتح الوهاب١/١٨٧ ، الغرر البهية٥/١٥٥، فتح الجواد١/٤٣٧ ، مغني المحتاج٣/١٣ ، نهايةالمحتاج٤/١٩٧ .

(٦) ومثل الثوب البسط والأكسية والرخام . انظر فتح الوهاب١/١٨٧ ، شرح التنبيه١/٣٩٧ .

والوزن كالحيوان فإنه يكفي فيه العد ، م وفسد تعيين المكيال إن اعتيد المكيال المعين م لا العقد فإنه لا يفسد به ، [1] ولو عين مكيالا لا يعتاد كالكوز والقَصْعة ونحوهما فسد العقد[2] كما لو أسلم في ثوب على صفة ثوب آخر فإنه يفسد العقد ؛ بخلاف ما لو أسلم في ثوب على صفة ثم أسلم في ثوب على تلك الصفة فإنه يصح السَّلم فيه إذا كانا متذكرين لتلك الصفة[3] .

فصل

م ويشترط لصحة السَّلم كون المسلَم فيه معلوم الأجل فلو أسلم في شيء إلى الحصاد أو الدِّياس أو قدوم الحاج أو إلى زمان[4] فإنه لا يجوز ، م ولو أسلم إلى النيروز (م أو إلى المهرجان)[5] صح ، (والنيروز هو الوقت الذي تنتهي)[6] الشمس فيه إلى أول[7] برج الحمل[8] ، [9] والمِهرجان بالكسر الوقت الذي تنتهي الشمس فيه إلى أول

---

(١) في (ص) : "فلو عين للمسلَم فيه مكيال معين من جنس ما اعتيد الكيل به فسد التعيين ولا يفسد العقد" .

(٢) إنما يفسد العقد لوجود الغرر إذ قد يتلف المحل فلا يعرف قدر المسلم فيه فيؤدي إلى التنازع .
انظر الأم٣/١٠٢ ، المهذب٣/١٦٩ ، فتح الوهاب١/١٨٨ ، .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/١٦٩، الوسيط٣/٤٣٢-٤٣٤ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/١١-١٤، أسنى المطالب٢/١٢٨-١٣٠، حاشية البيجوري١/٦٨٣و٦٨٤، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/١٨ .

(٤) لعل المراد به زمان مطلق من دون تحديد .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وهو أول اليوم من فرور دين " ، وفرور دين أول أشهر الفرس انظر حاشية القليوبي٢/٣٩٣ .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وإن أطلق على اليوم الذي بلغت " .

(٧) " أول " سقط من (ص) .

(٨) وهو أول يوم من الصيف ، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من الأشهر الميلادية ، وهو أكبر الأعياد القومية للفرس .
انظر النظم المستعذب١/٢٥٨ ، المعجم الوجيز ص٦٣٩ ، معجم لغة الفقهاء ص٤٦١ .

(٩) في (ص) : " وعلى يوم من فرور دين ، وكذا لو أسلم في المهرجان " .

برج[1] الميزان[2])[3] ، م وكذا لو أسلم إلى فصح النصارى[4] وهو عيد فطر صومهم الطويل ، م ولكن بشرط أن يعلم ذلك لا بقولهم وهو يوم الأحد التاسع والأربعون من أول الصوم ، وأول الصوم أقرب اثنين إلى اجتماع الشمس والقمر الكائن بين ثاني شباط وثامن آذار قبله أو بعده ، وتقريبه أنه أول اثنين بعد السادس والعشرين من الشهر العربي الذي دخل فيه شباط[5] .

---

(١) في الأصل : " بروج " .

(٢) وهو أول يوم من الشتاء ويوافق اليوم الثالث والعشرين من سبتمبر .
انظر النظم المستعذب١/٢٥٨ ، تحقيق الزحيلي للمهذب٣/١٧١ .
وقد ذكر في النظم سبب تسميتهما بالمهرجان والنيروز فراجعه إن شئت .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وهو السادس من مهرماة ، وإن أطلق على السادس عشر من مهرماة وعلى اليوم الأول من بلوغ الشمس برج الميزان هكذا في شرح الحاوي ، والمشهور أن النيروز هو الوقت الذي تنتهي الشمس فيه إلى أول برج الحمل ، والمهرجان بالكسر الوقت الذي تنتهي الشمس فيه إلى أول برج الميزان " ، والموضع المشار إليه في شرح الحاوي هو في لوحة١١٠ ، ومهر ماه من شهور الفرس ومفهوم كلام صاحب التعليقة أن المهرجان يطلق على أمرين : أحدهما أنه أول برج الحمل والثاني أول أيام الميزان وهو المشهور كما ذكره الشارح ، قلت : وقد وقع لكثير من الشراح كالطاوسي والأنصاري وعميرة والشربيني والرملي والقليوبي والبيجوري أن النيروز هو أول برج الميزان والمهرجان هو أول برج الحمل ، قال في المصباح المنير : وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول أيام الشتاء ثم تقدم عند إهمال الكَبْس حتى بقي في الخريف وهو اليوم السادس عشر من مهر ماه وذلك عند نزول الشمس أول الميزان اهـ ، والذي اعتبره الشارح هو المشهور أيضا عند ابن بطال والشبراملسي والشرواني وذكره أصحاب المعجم الوجيز .
انظر النظم المستعذب١/٢٥٨ ، المصباح المنير ص٥٨٣ ، الغرر البهية٥/١٥٧ ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي٢/٣٩٣و٣٩٤ ، مغني المحتاج٣/٩ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي٤/١٩١ ، حاشية البيجوري على ابن قاسم مع تصحيح محمد شاهين ١/٦٨٥ ، التعليقة للطاوسي لوحة١١٠ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج٦/١٩٩ ، المعجم الوجيز ص ٦٣٩.

(٤) **فِصْح النصارى** : عيد للنصارى يأكلون فيه اللحم بعد الصيام .
انظر تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/٧٢ ، لسان العرب٢/٥٤٥ ، المصباح المنير ص٤٧٣ .

(٥) انظر لما ذكره الشارح من ضابطه في المصباح المنير ص٤٧٣و٤٧٤ ،

وفي معنى الفصح سائر أعياد الملل كفطير اليهود[1] وغيرهم ، ويكفي في ذلك معرفة الناس دون المتعاقدين ، (ومعرفة المتعاقدين دون الناس)[2] ، م ولو أسلم إلى ربيع من غير تقييده بالأول أو الثاني ، م أو أسلم إلى أول ربيع يَحُلُّ المسلَم فيه في الصورتين بأول جزء اليوم الأول من الشهر الأول من الربيعين[3] ، ونقل الرافعي رحمه الله تعالى في الصورة الثانية الصحة كما ذكرنا عن البغوي[4] والإمام[5] ، والبطلان عن عامة الأصحاب ؛ (لأن اسم الأول يقع على جميع النصف فلا بد من البيان وإلا فهو مجهول[6])[7] ، م ولو أسلم في شيء

---

(١) **فطير اليهود** : قال النووي : عيد اليهود ليس عربيا ، قال الفيومي : يكون في خامس عشر نيسان وليس المراد نيسان الروميّ -أي الذي يوافق ابريل- بل شهر من شهورهم يقع في آذار الرومي وحسابه صعب فإن السنين عندهم شمسية والشهور قمرية وتقريب القول فيه أنه يقع بعد نزول الشمس الحمل بأيام تزيد وتنقص اهـ . انظر روضة الطالبين٣/٢٤٩ ، المصباح المنير ص٤٧٧ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) ومثله مالو أسلم إلى شهر جمادى أو العيد أو النفر فإنه يحمل في هذه الصور على الأول منهما لتحقق الاسم به على الأصح المنصوص كما في الروضة ٣/٢٤٩ .

(٤) انظر التهذيب٣/٥٧١ .

(٥) انظر فتح العزيز٤/٤٠٠ ، وقد نقله عن الإمام أيضا الغزالي في الوسيط٣/٤٢٧ ووجه صحته أنه يحمل على الجزء الأول من كل نصف على قياس المسألة السابقة .

(٦) انظر فتح العزيز٤/٤٠٠ ، قال ابن المقري : استغرب الإسنوي هذا النقل عن الأصحاب وقال المنصوص في البويطي وعن الشيخ أبي حامد والماوردي ماقاله البغوي والإمام وكذا الأذرعي نقل مانقله الأسنوي وزاد فنقله عن نصه في الأم وعن القاضي حسين والفوراني اهـ والبطلان هو مفهوم كلام الشيخين واعتمده ابن المقري في روضه -خلافا لإرشاده- وابن حجر ، والوجه الذي اختاره المصنف وهو الصحة هو المنقول عن نص الشافعي واعتمده بعض الأصحاب كما سبق وجل المتأخرين، وقد نقله الأنصاري والرملي عن الرافعي في الشرح الصغير وعن السبكي والإسنوي والأذرعي والزركشي واختاره ابن المقري في إرشاده والأنصاري والشربيني والرملي .

انظر فتح العزيز٤/٤٠٠ ، روضة الطالبين٣/٢٥١ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/١٢٦ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/١٣٥و١٣٦ ، فتح الجواد١/٤٣٨ ، تحفة المحتاج٦/١٩٧ ، مغني المحتاج٣/١٠ ، نهايةالمحتاج٤/١٩٠و١٩١ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

يؤديه في ربيع لم يصح السَّلم[1] ، و[2] الأشهر المطلقة (تحمل على الأشهر الهلالية ؛ فلو)[3] أسلم إلى ثلاثة أشهر مثلا تنقضي المدة بانقضاء الشهور الهلالية دون الرومية والفارسية ، م وتمم العاقد الشهر المنكسر ثلاثين يوما[4] ، فلو أسلم بعد مضي خمسة عشر يوما من المحرم إلى ثلاثة أشهر ونقص المحرم وصفر وربيع الأول حل الأجل بعد انقضاء السادس عشر من ربيع الآخر[5] ؛ نعم (إنما يراعى العدد إذا عقدا في غير اليوم الأخير ف)[6] لو أسلم في أثناء اليوم الأخير من (ذي الحجة)[7] إلى ثلاثة أشهر وقد (نقص المحرم وصفر وربيع الأول)[8] انتهى الأجل (بانسلاخ ربيع الأول)[9] ولا يكمل(المحرم ببعض يوم من ربيع الآخر)[10] ،[11]/ والسَّلم المطلق (يحمل على الحال ، فإن صرح بالتأجيل حمل على التأجيل كما في البيع[12])[13] [14].

---

(١) لأنه يقع على جميع أجزاء الشهر ، وذكر الشيرازي والبغوي والرافعي والنووي : أنه لو قال محله في يوم كذا فالأصح المعتمد عدم صحته وإن قرب مابين طرفيه .
انظر المهذب٣/١٧٢ ، التهذيب٣/٥٧١ ، فتح العزيز٤/٤٠٠ ، روضة الطالبين٣/٢٥٠و٢٥١ .

(٢) في (ص) : " ويقال " .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " للهلالي حتى لو " .

(٤) في (ص) : " من آخر الشهر " .

(٥) لأن المنكسر هو محرم فيكمل من ربيع الآخر، وأما صفر وربيع الأول فإنهما شهران وإن نقصا لاكتمالهما .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " صفر " .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين : " نقصت الشهور الثلاثة من صفر " .

(٩) في (ص) بدل ما بين القوسين : " عند جمادي الآخر " .

(١٠)في (ص) بدل ما بين القوسين : " يكمل صفر ثلاثين يوما " .

(١١)نهاية الوجه (١٨٣) من (ظ) .

(١٢)انظر المهذب٣/١٧٣ ، التهذيب٣/٥٧١ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٨ ، أسنى المطالب٢/١٢٤ .

(١٣)في (ص) بدل ما بين القوسين : " حال ، ويجوز السلم الحال ، فإن صرح بالتأجيل أو التعجيل حمل عليه ، وإن أطلق يحمل على الحال كما في البيع ؛ فإنه لو قال بعتك هذا الثوب بعشرين وأطلق فينزل الثمن على الحال " .

(١٤)انظر مسائل الفصل في الأم٣/٩٦-٩٨ ، المهذب٣/١٧١-١٧٣ ، التهذيب٣/٥٧٠-٥٧٢ ، روضة =

فصل

م ويشترط كون المسلَم فيه معلوم صفاتٍ فيها غرض ظاهر[1] ، [2] م بأن يذكر المتعاقدان جنس المسلَم فيه [كالدجاج في الطير والإبل والبقر والغنم والخيل في الحيوان والرقيق في الإنسان والغنم في اللحم والثوب الإبريسمي[3] في الثوب][4] ، م ونوعه[5] [كالهندي في الدجاج وكالمهرية[6] في الإبل وكالجاموس[7] في البقر وكالعراب[8] في الخيل

= الطالبين٣/٢٤٧-٢٥١ ، الغرر البهية٥/١٥٦-١٦٠ ، الإقناع للشربيني٢/٤٦و٤٧ .

(١) هذا الشرط الخامس من شروط السلم وهو كون المسلم فيه معلوم الصفات ، والكلام في تفصيل شرط صفات كل مبيع مما لاينحصر كما ذكره الرافعي قال : فاغتن بالمذكور عن المتروك اهـ ، وقد أطال في هذا الباب الشافعي في الأم ، والضابط فيه ماذكره الشارح وهو أن تعلم صفاته التي يختلف فيها الغرض اختلافا ظاهرا قال الإسنوي : وتصحيح الضابط أن يزاد فيه فيقال من الأوصاف التي لايدل الأصل على عدمها اهـ كما نقله عنه الأنصاري واعتمده هو وابن حجر والشربيني والرملي وذلك احترازا من كون العبد ضعيفا في العمل أو قويا أوكاتبا فلا يشترط ذكرها كما ذكر الرافعي لكون الأصل عدمها ، وإذا أتى المسلم إليه بما يقع عليه اسم الوصف كفى ووجب القبول .
انظر الأم٣/١٠٢-١٣٢ ، فتح العزيز٤/٤١٠و٤١٤و٤٢٣ ، الغرر البهية٥/١٦١ ، فتح الجواد١/٤٣٩، الإقناع للشربيني٢/٤٥ ، نهايةالمحتاج٤/١٩٩ .

(٢) في (ص) : " وإنما تعلم الصفات التي فيها غرض ظاهر " .

(٣) نسبة إلى الإبريسم وهو أجود أنواع الحرير كما سبق بيانه .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من (ص).

(٥) في (ص) : " وبأن يذكر النوع " .

(٦) سيعرفها الشارح بعد أسطر .

(٧) **الجاموس** : فارسي معرب هي من أنبل البقر وأكرمها وأكثرها ألبانا وأعظمها أجساما .
انظر الزاهر ص٢٥٤ ، النظم المستعذب١/١٤٦ .

(٨) **العِراب** : من الخيل هي خلاف البراذين ، ومن الإبل خلاف الخرسانية ، والعراب البقر نوع حسان كرائم جرد ملس .
انظر الزاهر ص٢٥٤ ، النظم المستعذب١/١٤٧ ، مختار الصحاح ص٤٢١ ، المصباح المنير ص٤٠٠و٤٠١ .

وكالضأن في الغنم وكالتركي في الرقيق وكالمعز في اللحم وكالخز في الثوب][1] ، (بأن يقول أسلمت إليك في جارية تركيه أو في ثني من نعم بني فلان و نتاجهم وهذا فيما إذا كثر عددهم[2] وعرف بهم نتاج كطيء وبني قيس [١٣١] ، وأما النسبة إلى الطائفة القليلة فهو كتعيين الباغ في الثمار فلا يصح)[3] ، وقد يعلم الجنس من النوع فلا يحتاج إلى ذكر الجنس بأن[4] يسلم في الجواميس والمعز (فلا يحتاج إلى ذكر البقر والغنم بخلاف ما إذا لم يعلم الجنس من النوع فلا بد من ذكرهما كإبل مهرية)[5][6] ، فإن المهرية منسوبة إلى مهرة[7] وهي قبيلة ولا يتعين ذلك المنسوب إبلا ، وكذلك ما لا يذكر دون الموصوف كالخيل العراب لا يذكر بدون الخيل ، ولا بد من ذكر صنف النوع أيضا إذا كان مختلفا كالخطائي[8] ، ولا بد مع ذكر الجنس والنوع من ذكر الصغر والكبر (من حيث الجثة)[9] فقط في الطير ، م ومن

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٢) في (ظ) : " عدد بني فلان " .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : " مثل أن " .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فإنه يكفي أن يقول أسلمت إليك دينارا في جاموس أو معز صفته كذا ، ولا يحتاج أن يقول أسلمت إليك كذا في بقر جاموس أو غنم معز وكذا في غيرهما ، فأما المهرية فلا تغني عن ذكر الإبل بل لا بد أن يقول أسلمت إليك كذا في إبل مهرية صفتها كذا " .

(٦) **الإبل المهريه** : هي نجائب تسبق الخيل ، ونقل الفيومي عن بعضهم قوله : ومن غريب ماينسب إليها أنها تفهم مايراد منها بأقل أدب تُعَلِّمُهُ ولها أسماء إذا دعيت أجابت سريعا .
انظر الزاهر ص٢٥٤ ، لسان العرب٥/١٨٦ ، المصباح المنير ص٥٨٣ .

(٧) في غير الأصل : "مهيرة " .

(٨) **الخطائي** : بتخفيف الطاء والمد نوع من أنواع الرقيق ينسب إلى خطا بلدة بالعجم قال ياقوت : بين الكوفة والشام اهـ وهو والرومي صنفان من التركي .
انظر معجم البلدان٢/٣٧٨ ، حاشية الشرقاوي٢/٢٦ ، حاشية الجمل٥/٣٠ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج٦/٢١٨ .

(٩) في (ص) بدل ما بين القوسين : " جثة " .

ذكر اللون ، م والذكورة والأنوثة والسن في الحيوان غير الطير[1] سواء كان رقيقا أو غيره ؛ (فيقول : محتلم أو ابن ست أو سبع ؛ ثم الأمر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرة الظفر به[2] ، والرجوع في الاحتلام إلى قول العبد ، وفي السن يعتمد قوله إن كان بالغا وقول سيده إن ولد في الإسلام ، وإلا فالرجوع إلى النخاسين[3] فيعتبر قولهم)[4] ، ولا بد مع ذكر هذه الأشياء من ذكر القَدِّ [5] في الرقيق[6]، (ومن ذكر البكارة والثيابة في الجارية)[7] ؛ م لا مع ذكر الكَحَل وهو سواد في الجفن يشبه الكحل[8] ، م ولا مع ذكر الدَّعَج وهو شدة سواد العين مع سعتها[9] ، م ولا مع ذكر تكلثم الوجه وهو استدارته وكثرة لحمه وقصر حنكه[10] ، ولا مع ذكر السمن ، م ولا مع ذكر المَلاحَة[11][12] ، م ولا (بد في سلم اللحم مع ذكر الجنس والنوع والذكورة والأنوثة

---

(١) في الروضة وأصلها : لو أمكن تمييز السن والذكر والأنثى في الطير وتعلق به غرض اشترط ذكر ذلك .
انظر فتح العزيز٤/٤١٦و٤١٧ ، روضة الطالبين٣/٢٦٢و٢٦٣ .

(٢) انظر التهذيب٣/٥٧٧ ، فتح العزيز٤/٤١٣ ، فتح الوهاب١/١٨٩ .

(٣) **النخاسين** : جمع نخاس وهو بائع الرقيق ودلال الدواب ، وأصل النخس الطعن بعود وغيره سمي به لنخسه الدواب لتنشط . انظر لسان العرب٦/٢٢٨ ، المصباح المنير ص٥٩٦ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) **القَدُّ** : قامة الرجل وتقطيعه واعتداله .
انظر لسان العرب٣/٣٤٥ ، القاموس المحيط١/٣٣٧ .

(٦) قال في المنهاج مع مغني المحتاج٣/١٨ : وكله على التقريب ، أي السن -كما ذكر الشارح- ومثله الوصف والقد .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) انظر مختار الصحاح ص٥٦٤ ، المصباح المنير ص٥٢٧ .

(٩) انظر مختار الصحاح ص٢٠٥ ، القاموس المحيط١/١٩٥ .

(١٠) انظر النهاية في غريب الحديث١٤/١٩٦ ، لسان العرب١٢/٥٢٥ ، القاموس المحيط٤/١٧٤ .

(١١) **المَلاحَة** : هو بهج وحسن المنظر .
انظر لسان العرب٢/٦٠١ ، المصباح المنير ص٥٧٨ .

(١٢) إنما لايشترط ذكر الكحل والدعج والسمن وتكلثم الوجه لتسامح الناس باهمالها غالبا ولأنهم يعدون =

والصغر والكبر من)[1] ذكر أن المسلَم[2]/ فيه خصيّ أو رضيع (وهو الصغير أو جذع[3] وهو الكبير)[4] ، م أو معلوف ، م أو غير خصي [وهو الفحل][5] ، أو غير رضيع وهو الفطيم (في الصغير والثني في الكبير)[6] ، أو غير معلوف وهو السائم[7] ، م وأنه من الفخذ ، م أو الجنب ، م أو الكتف وكل ذلك يعتبر ذكره في سلم اللحم ، م ويقبل المسلِم من المسلَم إليه اللحم المسلَم فيه من حيث شرطه مع العظم المعتاد فيه ، م ولا بد مع ذكر الجنس والنوع مع ذكر الطول م والعرض م والغلظ م والدقة م والنعومة م والخشونة م والرقة م والصفاقة فيعتبر كل ذلك في الثوب ، م ويجوز السَّلم في الثوب المقصور وغير المقصور وهو الخام ، م والسَّلم في الثوب المطلق محمول على الخام[8][9] .

= ذلك من الاستقصاء والمبالغة .

انظر فتح العزيز٤/٤١٤، شرح المحلي على المنهاج٢/٤٠٢ ، فتح الجواد١/٤٤٠ .

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " مع " .

(٢) نهاية اللوحة (٩٢) من (ص) .

(٣) كذا في المخطوط جذع ولعل المراد به أن الجذع ملحق بالكبير ، قلت : ولو ترك ذكر الجذع هنا لكان أولى لأن الجذع غير قسيم للرضيع ، ومثل ذلك قوله بعد سطر والثني في الكبير فالثني ليس قسيما للفطيم ، والذي في الروضة كأصلها : فيقول لحم صغير أو كبير ومن الصغير رضيع أو فطيم ، ومنه الكبير جذع أو ثني .

انظر فتح العزيز٤/٤١٦ ، روضة الطالبين٣/٢٦٢ ، ولمزيد من معرفة أسنان الدواب راجع فقه اللغة وأسرارها ص٨٦-٨٩ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) في (ص) : " الراعي " .

(٨) لكون القصر صفة زائدة فلا تلزمه .

انظر الغرر البهية٥/١٦٨ ، فتح الجواد١/٤٤١ ، كفاية الأخيار ص٣٤٩ ، نهايةالمحتاج٤/٢٠٩ .

(٩) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٤٣٨-٤٤٥ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/١٤و١٧-٢٣ ، الإرشاد مع =

فصل

م ويشترط كون السَّلم بلغة يعرفها[1] المتعاقدان ، م وعدلان غيرهما[2] .

م ويشترط في السَّلم كون المسلَم فيه منضبط[3]/ الصفات ، والمراد من انضباط الصفات انضباط صفات الأركان المقصودة في نفسها فيصح السَّلم في منضبطها[4] وإن كان مختلطا م كالعتابي فإنه من القطن والإبريسم[5] ، م وكالخز فإنه من الإبريسم والصوف[6] ، م وكالشُهد فإنه من العسل والشمع[7] ، وكالجبن فإنه من اللبن والإنفحة ، م وكالأقط فإنه من اللبن والدقيق ، وكخل التمر فإنه من التمر والماء ، م وكخل الزبيب فإنه من الزبيب والماء ، فمنها ما كل أركانه مقصودة منضبطة كالعتابي ، ومنها ما بعض أركانه مقصودة دون بعض كالجبن فلا يؤثر عدم انضباط غير المقصود ، أما غير منضبط الأركان المقصودة[8]

= اخلاص الناوي٢/١٣٧-١٤٠ ، أسنى المطالب٢/١٣١-١٣٦ ، غاية البيان ص٢٨٤و٢٨٥ .

(١) في (ظ) : " يعرفانها " .

(٢) أي ليرجع إليهما عند التنازع .
انظر التهذيب٣/٥٧٥ ، فتح العزيز٤/٤٢٤ ، تحفة المحتاج٦/٢٣٢ .

(٣) نهاية الوجه (١٨٤) من (ظ) .

(٤) المراد بانضباط صفات الأركان معرفة وزنها .
انظر حاشية أسنى المطالب٢/١٣٠ ، مغني المحتاج٣/١٥ ، حاشيةالشرقاوي على التحرير٢/٢٨ .

(٥) كذا ذكره جمع من الفقهاء و لم أجده في كتب اللغة التي بين يدي انظر مثلا الوسيط٣/٤٤٦ ، التهذيب ٣/٥٧٦ ، اخلاص الناوي٢/١٤١ ، شرح التنبيه١/٣٩٦ ، تحفة المحتاج٦/٢١٤ .

(٦) انظر النهاية في غريب الحديث٢/٢٨ ، النظم المستعذب١/١٠٨و٢/٢٢٦ .

(٧) انظر مختار الصحاح ص٣٤٩ ، المصباح المنير ص٣٢٤ .

(٨) ذكر الشارح هنا ثلاثة أنواع للمختلطات وهي : أولا : ماكل أركانه مقصودة منضبطة فهذا يجوز السلم فيه لأن قدر كل واحد من أخلاطها مما يسهل ضبطه وأمثلته ماذكرها الشارح من الثياب العتابية والخز ونحوها ، الثاني : مابعض أركانه مقصودة دون بعض فلايؤثر عدم الانضباط في غير المقصود لكونه لايراد به إلا إصلاح المقصود ومثاله الجبن والأقط وخل التمر والزبيب ، الثالث : أن تكون أركانه مقصودة ولكنها غير منضبطة فلا يجوز السلم فيها للجهل بقدر ماتشتمل عليه من أركانها التي تتعلق بها =

فلا يجوز السَّلم فيه كالترياق[1] والمعاجين المقصودة الأركان وأكثر المرق والحلاوي والخفاف والقسي[2] والغوالي المركبة من المسك والعنبر والكافور والعود والدهن[3]، وكالسهام المخروطة مع الريش وغيره، م ولا يصح السَّلم في مخيض فيه ماء لا ينضبط، م ولا في رؤوس الحيوان، م ولا في الأكارع مشوية كانت أو نيّة مع الشعور ودونها[4]، م ولا فيما يعز وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت والزبرجد، (ويجوز في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلا ووزنا، وبم يضبط النوعان؟ قال قائلون: ما يطلب للتداوي فهو صغير وما يطلب للتزين فهو كبير، وعن الشيخ أبي محمد[5]: أنّ ما وزنه سدس دينار يجوز السَّلم فيه وإن كان للتزين لعموم وجوده، والوجه أن يكون اعتبار السدس بالتقريب)[6]، م ولا في جارية مع ولدها أو أختها ولا في شاة مع سخلتها[7].

= الأغراض وأمثلته ماذكرها الشارح من الترياق وما بعده، وذكر الرافعي نوعا رابعا للمختلطات وهو أن تكون أركانه مختلطة خلقة فهذا يجوز السلم فيه لأن اختلاطه خِلْقِي فأشبه النوى في التمر ومثل له الشارح بالشهد ولكنه لم يذكر نوع اختلاطه، وقد ذكر الغزالي الأنواع الثلاثة الأخيرة من غير ذكر الأول.
انظر الوسيط٣/٤٤٥و٤٤٦، فتح العزيز٤/٤٠٩و٤١٠، غاية البيان ص٢٨٥.

(١) التِّرْياق: مايستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين وهو فارسي معرب.
انظر مختار الصحاح ص٧٧، لسان العرب١٠/٣٢، القاموس المحيط٣/٢٢٣.

(٢) القِسِيّ: جمع قوس.
انظر مختار الصحاح ص٥٥٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٤٦.

(٣) الغوالي جمع غالية: وهي طيب مجموع ومركب مما ذكره الشارح يخلط بماء الورد ثم يسك على حجر فيطيب به.
انظر النهاية في غريب الحديث٣/٣٨٣، النظم المستعذب١/٢٥٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٤٦.

(٤) لايجوز السلم في الرؤوس والأكارع لأنها تشتمل على أبعاض مختلفة كلها مقصودة ولا يمكن وصفها بخلاف الحيوانلأن المقصود جملته.
التهذيب٣/٥٨٢، وانظر الغرر البهية٥/١٧٢، نهايةالمحتاج٤/٢١٢.

(٥) نقله عنه الغزالي في الوسيط٣/٤٤٥.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص)، وهو بنصه منقول من فتح العزيز٤/٤١١.

(٧) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي١/٣٩٥و٣٩٦، الوجيز مع فتح العزيز٤/٤٠٨-٤١٢، =

فصل

م ويشترط في السلم[١٣٢] تعيين مكان أداء المؤجل[1] ، ولا يشترط تعيين مكان الأداء في السَّلم الحال ؛ لكنه لو عين غير موضع العقد للأداء فيه جاز ؛ بخلاف البيع فإنه لا يجوز[2] ، والثمن المعين في هذا الحكم كالمبيع ، والثمن في الذمة كالمسلَم فيه ، م وإنما يشترط تعيين مكان أداء المؤجل إن لم يصلح موضع العقد للأداء ، م أو كان المسلَم فيه مما لنقله مؤنة كالحنطة والقطن الكثير ، فإن صلح موضع العقد لأداء المسلَم فيه و لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير لم يشترط تعيين مكان أداءه ؛ لكن لو عين جاز ، وحيث لم يشترط تعيين مكان الأداء يحمل المطلق على موضع العقد كما في البيع[3] ، (قَال في التهذيب : ولا نعني بمكان العقد ذلك الموضع بعينه بل تلك المحلة[4])[5] .

م وإن شرط المتعاقدان أن المسلَم فيه الجيد م أو الأردى جاز[6] ؛ م بخلاف

= المنهاج مع شرح المحلي وحاشية عميرة٢/٣٩٨-٤٠١ ، فتح الجواد١/٤٤١و٤٤٢ ، الإقناع للشربيني٢/٤١و ٤٢و٤٨ .

(١) هذا الشرط الأخير من شروط السلم وإنما يشترط تعيين مكان التسليم للمؤجل لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك .

انظر فتح العزيز٤/٤٠٤ ، الإقناع للشربيني٢/٤٨و٤٩ ، نهايةالمحتاج٤/١٨٩ .

(٢) والفرق بينهما أن السلم يقبل التأجيل فكذلك يقبل شرطا يتضمن تأخير الأداء بخلاف البيع .

انظر روضة الطالبين٣/٢٥٤ ، اخلاص الناوي٢/١٤٣ ، مغني المحتاج٣/٨ .

(٣) وذلك لأن العرف يقتضي تسليمه في مكان العقد .

انظر فتح العزيز٤/٤٠٤ ، كفاية الأخيار ص٣٥١ .

(٤) التهذيب٣/٥٧٢ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) لكون الجيد يحمل على أقل درجاته ، وأما طلب الأردى فإنما يصح لأنه لو أحضر له الأردأ كان على شرطه وإن كان أعلى منه فيجب قبوله لكونه أجود من المشروط وامتناعه من أخذه عناد ومكابرة ، وقد ذكر في المنهاج أن المطلق – يعني من اشتراط الجودة والرداءة -يحمل على الجيد أي بناء على العرف .

انظر المهذب٣/١٧٠، المنهاج مع شرح المحلي٢/٤٠٦، اخلاص الناوي٢/١٤٣، الغرر البهية٥/١٧٦ .

ما لو شرطا أنه رديء م أو أجود فإنه لا يجوز ، والمراد من شرط الرداءة[1] رداءة الصفة أو العيب ، أما رداءة النوع فلا بأس ، م وإذا أتى المسلَم إليه بالأجود من المشروط[2] وجب قبوله ، م لا قبول الأردى من المشروط .

م ولا يجب القبول في غير محل المسلَم فيه حيث للمسلِم غرض في الامتناع ، فلو أتى المسلَم إليه بالمسلَم فيه إلى المسلِم قبل حلول أجله وامتنع المسلِم من قبوله نظر ؛ إن كان له غرض في الامتناع بأن كان مثلا زمان نهب ، أو كان المسلَم فيه دابة يحذر من علفها ، أو كان متاعا كثيرا يحتاج[3]/ مكانه إلى مؤنة ، أو كان لحما ، أو ثمرة يريد أن يأكله طريا عند المحل لم يجب عليه القبول ، وإن لم يكن فيه غرض وجب قبوله سواء كان للمؤدي غرض في التعجيل سوى البراءة ؛ كأن كان به رهن يريد فكه ، أو ضامن يريد براءته ، أو لم يكن غرض ، م وكذلك لا يجب القبول في غير مكان المسلَم فيه الذي يجب [التسليم فيه حيث للمسلِم غرض في الامتناع ، فلو أتى المسلَم إليه بالمسلَم فيه في غير المكان الذي يجب][4] فيه التسليم وامتنع المسلِم من قبوله نظر ؛ فإن كان له في الامتناع غرض بأن كان الموضع مخوفا ، أو كان لنقله مؤنة لم يجبر على القبول ، وإلا أجبر عليه .

م وكذلك [لا][5] يجب أداء المسلَم إليه المسلَم فيه ولا تجب عليه القيمة في غير مكانه حيث للمُسلَم إليه غرض في الامتناع [6] بأن كان لنقله مؤنة ولم يقنع المسلِم

(١) أي في الصورة الثانية وهي عدم الجواز وذلك لعدم انضباط رديئهما .

انظر فتح العزيز٤/٤٢٣ ، فتح الجواد١/٤٤٢ .

(٢) المراد بالأجود هنا جيد الصفة لاجيد النوع فإنه لايجوز قبوله لأنه اعتياض ، قال ابن حجر : جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس وفي الربا كاتفاقه ولعله للاحتياط فيهما إما ثم فواضح وأما هنا فلإن فيه غررا وهو يكثر مع اختلاف النوع دون الصفة اهـ .

انظر المهذب٣/١٧٧ ، روضة الطالبين٣/٢٧٠ ، تحفة المحتاج٦/٢٣٣و٢٣٤ .

(٣) نهاية الوجه (١٨٥) من (ظ) .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٥) " لا " مثبت من غير الأصل .

(٦) في (ص) : "فلو طالب المسلِم المسلَم إليه بالمسلَم فيه أو قيمته في غير مكانه حيث للمُسلَم إليه غرض" .

به[1] بل طلب مؤنة النقل [لم يجب عليه الأداء ولا القيمة][2] ؛ بل يفسخ المسلِم العقد إن شاء ويسترد رأس المال ، فأما إن لم يكن لنقله مؤنة وجب عليه الأداء ، ولا يجب أداء المسلَم إليه المسلَم فيه في غير محله بحال فإن للمُسلَم إليه في الامتناع من الأداء قبل المحل غرضا وهو الارتفاق بالتأجيل[3] .

فصل[4]

م وكلّ ماجاز السَّلم فيه جاز إقراضه ، م وما لا يجوز السَّلم فيه لا يجوز إقراضه[5]،

---

(١) في (ص) : " فيه " بدل "به" ، قلت : مراد الشارح أنه إذا لم يوجد المسلم فيه في مكان التسليم وكان لنقله مؤنة ووجد في غير مكان التسليم فإنه لايلزم المسلم إليه تسليمه إلا بأن قنع المسلم بتسلمه في غير موضع التسليم وإلا فله الفسخ كما لو انقطع المسلم فيه ، وانظر روضة الطالبين٣/٢٧١و٢٧٢ ، فتح الوهاب١/١٩١ .

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/١٧٠و١٧٤و١٧٧و١٧٨ ، الوسيط٣/٤٣٢و٤٣٥و٤٤٧-٤٥٠ ، روضة الطالبين٣/٢٥٣و٢٥٤و٢٦٩-٢٧٢ ، الغرر البهية٥/١٧٤-١٨٠ ، غاية البيان ص٢٨٦ .

(٤) هذا الفصل لبيان القرض وهو لغة : القطع بفتح القاف وكسرها والفتح أشهر .

انظر مختار الصحاح ص٥٢٩و٥٣٠ ، القاموس المحيط٢/٣٥٤ .

واصطلاحا : تمليك شيء على أن يرد بدله ، والقرض مندوب إليه لأن فيه إعانة على كشف كربة .

انظر المنهاج مع شرح المحلي٢/٤٠٩ ، أسنى المطالب٢/١٤٠ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٤٨.

(٥) لكون القرض كالسلم في جواز ثبوته في الذمة ومالايجوز السلم فيه لعدم انضباطه يتعذر أو يتعسر رد مثله فيمتنع قرضه ، وهاتان القاعدتان ذكر المصنف أنّ الأولى يستثنى منها الجارية التي يحل وطؤها فيجوز فيها السلم ولا يجوز فيها القرض ، ولم يذكر للقاعدة الثانية مستثنيات وذكر البكري لها ثلاثة مستثنيات هي الخبز وجزء الدار والدنانير والدراهم فهذه لايجوز السلم فيها ويجوز قرضها ، وذكره الدراهم والدنانير غير وارد على الشارح لأن المراد أن مالايسلم في نوعه لايقرض فيه والدراهم والدنانير معينة وكل معين لايسلم فيه بخلاف القرض .

انظر الاعتناء١/٤٩٣ ، فتح الوهاب١/١٩١ ، فتح الجواد١/٤٤٤ .

م ويستثنى قرض جارية يحل للمستقرض وطئها (لو ملكها)[1] فإنه لا يجوز[2] ؛ مع أنه يجوز السَّلم فيها ، ويجوز إقراض الجارية المجوسية ، والمحرّمة على المستقرِض بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة ، م وإنما يجوز القرض بإيجاب ، م وصيغه كأقرضتك ، م أو أسلفتك، م[3]/ أو خذ هذا بمثله ، م أو خذه واصرفه في حوائجك[4] ورد بدله ، م أو ملكتكه على أن ترد بدله ، م ويشترط فيه القبول ، [ولا بد من موافقته الإيجاب في المعنى دون اللفظ[5] ؛ فلو قال أقرضت هذا منك فقال استقرضته أو أخذته ببدل لأصرفه في حوائجي جاز ، وكذلك باقي الصيغ ، ولو قال : أقرضتك هذه العشرة فقال استقرضتها وهذه الدراهم أو بالعكس لم يصح الإقراض][6][7].

فصل

م وملكَ المستقرِضُ المقرَضَ بقبضه ولا يتوقف على التصرف ، ويملك التصرف فيه في جميع الوجوه ، م وجاز للمقرِض الرجوع في عين المقرَض إن (كانت العين باقية)[8][9]، م

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) لأن القرض عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المستقرض ثم يردها فيشبه إعارة الجواري للوطء . انظر المهذب٣/١٨٦ ، شرح التنبيه١/٤٠٠ ، الغرر البهية٥/١٨٤و١٨٥ .

(٣) نهاية اللوحة (٩٣) من (ص) .

(٤) قوله واصرفه في حوائجك قيد لامفهوم له فلو قال خذه ورد بدله صح ، وقد عبر به تبعا للرافعي . انظر فتح العزيز٤/٤٣٠، شرح المحلي على المنهاج٢/٤١٠، أسنى المطالب٢/١٤٠، فتح الجواد١/٤٤٤ .

(٥) أي كما في البيع وسائر العقود .

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/١٨٣و١٨٥و١٨٦ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٤٢٩-٤٣٢ ، التذكرة ص٩٠ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/١٤٦و١٤٧ .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين : " تعيب " .

(٩) ولو وجده وقد نقص أو زاد رجع فيه مع أرشه وزيادته المتصلة ويستثنى من جواز الرجوع بالعين ما لو =

وللمستقرض رد المقرَض ، م ويجب على المستقرِض رد مثل المقرَض حقيقة إن كان مثليا، وصورة إن كان متقوما كالحيوان ، م وحكم[1] أداء المقرَض في الصفة م والزمان والمكان (حكم المسلَم)[2] فيه في السَّلم ، فلا يؤدى الرديء عن الجيد ، ولا يأتي به في زمان النهب ، ولا في غير مكان الإقراض إن كان لنقله مؤنة ، م نعم لو ظفر بالمستقرِض في غير مكان الإقراض جاز مطالبته بقيمة بلد الإقراض يوم المطالبة بها إن كان لنقله مؤنة بخلاف السَّلم فإن فيه لا يطالب بقيمة المسلَم فيه في غير مكانه[3][4] .

فصل

م وإن أقرض[5] شيئا[6] بشرطٍ يجر نفعا إلى المقرِض يفسد القرض[7] ؛ م كأن شرط المقرِض في الإقراض رد الصحيح عن المكسر ، م أو شرط رد الجيد عن الرديء ، م أو شرط[ردّ زيادة في القدر][8] ، م أو شرط رده بعد شهر وله فيه غرض ؛ [١٣٣] بأن كان زمان

= بطل به حق لازم كما لو وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا برقبته أرش جناية فإنه يرجع ببدله لابعينه . انظر الغرر البهية٥/١٨٩و١٩٠ ، مغني المحتاج٣/٣٥ .

(١) " حكم " سقط من (ص) .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " كالمسلم " .

(٣) والفرق بينهما أن السلم لايجوز الاعتياض عنه بخلاف القرض، وإنما لايطالبه بالمثل لوجود الكلفة على المقرض بنقله . انظر فتح العزيز٤/٣٠٣و٣٠٤، الغرر البهية٥/١٩٢، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٥٢و٥٣ .

(٤) انظر مسائل الفصل في التنبيه ص١٤٨و١٤٩ ، حلية العلماء٤/٣٩٢-٣٩٦ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٣٣و٣٥ ، أسنى المطالب٢/١٤٣ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص٢٣٢و٢٣٣ .

(٥) في (ص) : " أقرض إنسان " .

(٦) في (ص) : " شيئا غيره " .

(٧) لأن القرض وضع للإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته . انظر المهذب٣/١٨٨ ، أسنى المطالب٢/١٤٢ ، مغني المحتاج٣/٣٤ .

(٨) في الأصل " ده يازده " وأثبت مافي غير الأصل لكونه أزيد في المعنى ولموافقته كلام المصنف في الحاوي الصغير لوحة١٦ أ ، وفي (ص) وحدها زيادة " كأحد عشر لعشرة " .

نهب[1]، م أو شرط رده ببلد آخر، م أو شرط رهن المستقرِض عنده شيئا بدين آخر له عليه .

م ولو أقرض شيئا[2] من غير شرط يجر نفعا إليه فنفع المستقرِض المقرِض به كأن رد المستقرِض المقرَض ببلد آخر ، م أو أجود منه ، م أو[3]/ أكثر منه جاز ، م ولو شرط المقرِض في القرض ما لا يجر نفعا إليه[4] كأن شرط أن يرد أردأ ، م أو أن يرد المكسر عن الصحيح ، م أو أن يرد بعد شهر من غير غرض[5] ، م أو شرط المقرِض أن يُقرِض المستقرِض غير ما أقرضه في الحال فسد الشرط ، م[6] لا القرض في كل ذلك[7] ، م ولو شرط المقرِض رهن المستقرِض بالمقرَض[8] ، م أو[9] شرط الكفيل به ، م أو شرط أن يشهد عليه أنه استقرضه ، م أو شرط أن يقر به عند الحاكم صح القرض والشرط[10] في كل ذلك[11] .

---

(١) قيده في الروضة وأصلها بما إذا كان المقترض مليا وقت النهب ، وقد زادها ابن الوردي في بهجته على الحاوي ، وابن المقري في مختصره عليه ، وإنما قيدوه بذلك لعدم انتفاع المقترض وهو المليء غالبا وإنما المنفعة للمقرض فلا يصح بخلاف مالو كان غير مليء فإنه يصح لتغليب منفعة المقترض .
انظر فتح العزيز٤/٤٣٤ ، روضة الطالبين٣/٢٧٦ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية وحواشيها ٥/١٩٣ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٤٥و٤٤٦ ، نهايةالمحتاج٤/٢٣١ .

(٢) في (ص) : " شيئا غيره " .

(٣) نهاية الوجه (١٨٦) من (ظ) .

(٤) في (ص) : " فسد الشرط لا القرض " .

(٥) في الأصل : " عوض " .

(٦) " م " سقط من (ص) .

(٧) إنما يفسد الشرط دون القرض لأن ماجره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد إرتفاق فكأنه زاده في الإرفاق ووعده وهو وعد لايلزم .
انظر الوسيط٣/٤٥٤ ، فتح العزيز٤/٤٣٣ ، اخلاص الناوي٢/١٥٠ .

(٨) في (ص) : " صح القرض " .

(٩) في (ص) : " وكذا لو " .

(١٠)" والشرط " سقط من (ص) .

(١١)انظر مسائل الفصل في المهذب٣/١٨٤و١٨٧-١٨٩ ، الوسيط٣/٤٥٣و٤٥٤ ، روضة الطالبين٣/٢٧٥-٢٧٧ ، عمدة السالك ص٢٤٤ ، الغرر البهية٥/١٩٢-١٩٥ .

باب الرهن[1]

[م][2] لصحة الرهن شروط ؛ فيشترط كونه بإيجاب كقول الراهن رهنت هذا منـك، م وكون الإيجاب ممن يملك البيع ، فلا يصـح بإيجـاب الصبي والمجنون والمحجـور عليـه بالسـفه والعبد بغير إذن السيد[3] ، م ويشترط كونه بقبـولٍ كقـول المرتهـن ارتهنتـه أو قبلتـه ، م أو باستيجاب كقوله للراهن ارهن هذا عندي بكذا ، وجميع ما ذكرنـا في إيجـاب البيـع وقبولـه عائد هاهنا حتى يشترط التوافق والتواصل في الإيجاب والقبـول[4] ، ويجـوز التعليـق (بمشيئة المخاطب)[5] ، ويقوم طلب قبول الراهن من المرتهن مقام إيجابه كقول الراهن له ارتهن هـذا مني بكذا .

م ورهَنَ الولي من الأب والجد والوصي والقاضي وقيم مـال الطفـل والمجنـون والمحجـور عليـه بالسـفه ، م والمكـاتبُ م والعبـدُ المـأذون ؛ إن اشـترى الـولي لأجـل المُولَّـى عليهـم ، والمكاتب لأجل نفسه ، والمأذون لأجل سيده شيئا ، وساوى المشـترى الثمـن والرهـن كـأن اشترى ما يساوي مائتين بمائة ورهَنَ له شـيئا يسـاوي مائـة فلـو لم يسـاعده البـائع إلا على

---

(١) الرهن في اللغة : الثبوت والدوام .
انظر الزاهر ص٢٩٢ ، لسان العرب١٣/١٩٠ ، المصباح المنير ص٢٤٢ .
وشرعا : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .
انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص١٤٩ ، تحفة المحتاج٦/٢٧٠ ، الإقناع للشربيني٢/٥١ .

(٢) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة ١٦ أ [صحة الرهن بإيجاب] .

(٣) لأن هؤلاء المذكورين لايصح بيعهم فلا يصح رهنهم ، وقـد اشـترط المصنف كونـه ممـن يصـح بيعـه في الإيجاب دون القبول فمفهوم كلامه عدم اشتراط ذلك في القبول والصحيـح كمـا في الروضـة والإرشـاد اشتراط ذلك في القبول أيضا .
انظر روضة الطالبين٣/٣٠٤ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/١٥١ .

(٤) انظر ص ٦٢٤ و ٦٢٥ من باب البيع .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " بالمشيئة " .

مرهون يساوي أكثر من ذلك ترك الولي هذه المعاملة[1] .

(قال الشيخ أبو محمد[2])[3] : إلا أن يكون المرهون عقارا يؤمن من تلفه[4] ، قال الرافعي : قال الإمام : وهو منقاس لكنه خلاف ظاهر المذهب[5] .

م ورهَنَ الولي أو المكاتب أو المأذون أيضا إن خاف على المال[6] بسبب نهب أو حرق أو غرق فيشتري عقارا نسيئة ويرهن بالثمن مالا[7] ولكن إذا لم يمكن أداء الثمن في الحال ولم يرض البائع إلا بشرط الرهن ، (وذلك لأن الإيداع المجرد في مثل هذه الحالة جائز ممن لا يمتد النهب إلى يده فهو[8] أولى)[9] ، م ورهَنَ الولي[10] أو المكاتب أو المأذون أيضا إن استقرض النفقة[11] م أو لتوفير ما لزم[12] من دين جناية وغيرها أو لإصلاح

---

(١) لأنه يتصرف في مال غيره فوجب أن يكون على وجه المصلحة والاحتياط ، والغبطة ظاهرة في الصورة الأولى بتقدير سلامة المرهون وإن تلف كان فيما اشتراه جابرا للتلف ؛ بخلاف الصورة الثانية فلا غبطة فيه لأنه قد يتلف المرهون وهو أكثر مما بقي عليه فيتضرر مالك الرهن فتمتنع هذه المعاملة .
انظر الوسيط٣/٤٨٤ ، فتح العزيز٤/٤٦٩ ، الغرر البهية٥/٢٠٠ ، نهايةالمحتاج٤/٢٣٦و٢٣٧ .

(٢) هو الجويني والد إمام الحرمين وقد سبق التعريف به ص٢٣٩.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : " وهذا الاستثناء في شرح الحاوي هو قول الشيخ أبي محمد " ، وانظر التعليقة للطاوسي لوحة ١١٤ ، وقد نقله عن أبي محمد الغزالي في الوسيط٣/٤٨٤ ، والرافعي في فتح العزيز٤/٤٦٩ .

(٥) انظر فتح العزيز٤/٤٦٩ .

(٦) في (ص) : " مالهم " .

(٧) يعني عند من لايمتد النهب ونحوه إليه ، وقد استدركها صاحب الإرشاد على الحاوي انظر الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/١٥١و١٥٢.

(٨) في فتح العزيز : فهذا .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) ، وهو بنصه منقول من فتح العزيز٤/٤٦٩.

(١٠)" الولي " سقط من (ص) .

(١١)في (ص) : " لنفقتهم " .

(١٢)في (ص) : " لزمهم " .

عقار[1] م وهو يرتقب ارتفاع غلاته ، أو يرتقب حلول دين[2] على غيرٍ ، أو يرتقب نَفَاق[3] المتاع ، فإن لم يخف النهب أو لم يحتج إلى نفقة أو إلى توفير دين أو إلى إصلاح ضياع لم يرهن ، وكذا لو احتاج إلى شيء من ذلك ولم يرتقب ارتفاع غلات العقار ولا حلول الدين ولا نفاق المتاع لم يرهن المال بل يبيع ما تقدّر رهنه ، [وهذا المذكور في المأذون موافق للحاوي[4] ، وقال في شرحه : وليس للمأذون الرهن لنفقته فإنه لا يستقل به ولا يكون له عقار يرتقب غلاته ولا دين يرتقب حلوله ولا متاع ينتظر نفاقه فيختص ذلك بالولي والمكاتب[5]][6] ، (وحيث جاز الرهن فالشرط أن يرهن من أمين يجوز الإيداع منه[7])[8] .

م وارتهن الولي أو المكاتب أو المأذون إن أقرض[9] من غير تخوف نهب ، م [أو باع نسيئة لخوف نهب][10] ، أو[11] لغبطة ، وللعبد المأذون البيعُ

---

(١) في (ص) : " عقار لهم " .

(٢) في (ص) : " دينهم " .

(٣) نَفَاق : أي رواج يقال نفقت السلعة إذا كثر طلابها .
انظر مختار الصحاح ص٦٧٤ ، المصباح المنير ص ٦١٨، القاموس المحيط٢٩٦/٣ ،

(٤) أي لكونه عمم ذلك في المأذون وغيره ، انظر الحاوي الصغير لوحة ١٦أ و ١٦ب .

(٥) انظر التعليقة للطاوسي لوحة١١٤ .

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) لأن الرهن من غير الأمين لايؤمن على المرهون من أن يتلف -يعني بتفريط منه- أو يجحده .
انظر أسنى المطالب١٥٤/٢ ، فتح الجواد٤٤٧/١ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) في (ص) : " إن أقرض مالهم " .

(١٠)ما بين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(١١)في (ص) : " أوباعه نسيئة " .

نسيئة[1]/ بإذن السيد مطلقا[2]/ والارتهان عليه، م أو كان لهم دين إتلاف مثلا على غير وتعذر استيفاؤه، م أو ورث المُولّى عليهم دينا مؤجلا فإنه يرهن في جميع ذلك ، (قَال الصيدلاني : والأولى أن لا يرتهن إذا كان المرهون مما يخاف تلفه لأنه قد يتلف ويرفع الأمر إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف الرهن)[3][4].

فصل

م ويشترط لصحة الرهن كونه في عين سواء فيه المفرز والمشاع[5] والقابل للقسمة وغير القابل لها ، ويحصل قبض المشاع بقبض الكل كما في البيع[6] ، م ويشترط أيضا كون العين المرهونة قابلة للبيع م في الحال إن كان الدين حالا ، وعند المحل إن كان مؤجلا ، فلا يصح رهن الحر وأم الولد والمكاتب والوقف كسواد العراق وأبنيتها التي من تربتها والأعيان [١٣٤] النجسة ، وكذلك لا يجوز رهن العبد الجاني الذي تعلق الأرش برقبته ؛ بخلاف الجاني الذي تعلق به القصاص ، وبخلاف العبد المرتد فإنهما يقبلان البيع كما ذكرنا[7] ؛ نعم لو كان (كل واحد منهما)[8] مشروطا رهنه في بيع و لم يعلم البائع

(١) نهاية اللوحة (٩٤) من (ص) .

(٢) نهاية الوجه (١٨٧) من (ظ) .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) ، وكلام الصيدلاني موجود بنصه في فتح العزيز٤/٤٧٠ ، وأقره هو والنووي في الروضة واعتمده جمع من المتأخرين كابن حجر والشربيني والرملي .

انظر روضة الطالبين٣/٣٠٦ ، فتح الجواد١/٤٤٧ ، مغني المحتاج٣/٤٥ ، نهايةالمحتاج٤/٢٣٧ .

(٤) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٤٧٩و٤٨٣و٤٨٤ ، روضة الطالبين٣/٣٠٠و٣٠٤-٣٠٦ المنهاج مع مغني المحتاج٣/٣٩و٤٤-٤٦ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٤٦-٤٤٨ ، غاية البيان ص٢٨٨و٢٨٩ .

(٥) فإن قسم هذا المشاع فكان من نصيب غير الراهن فإنه يغرم قيمته وتكون رهنا بدله .

انظر روضة الطالبين٣/٢٨٢ ، اخلاص الناوي٢/١٥٤ ، غاية البيان ص٢٨٧ .

(٦) انظر ص ٧٣١ من بداية القبض .

(٧) أي في البيع انظر ص ٦٣٨ .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين : " العبد المرتد " .

به[1] كان له فسخ البيع إذا علم به[2] ، م وكذلك لا يصح [رهن][3] المملوك المعلق عتقه بصفة يحتمل تقدمها على وقت الحلول ؛ كما إذا علق عتقه بدخول الدار [كما لا يجوز رهن المملوك المعلق عتقه بصفة يتيقن تقدمها على الحلول[4]][5] ، ويجوز رهن المعلق عتقه بصفة يتيقن تأخرها عن الحلول[6] ، (كما يجوز)[7] رهنه بدين حال[8] ؛ ثم إن لم يتفق البيع حتى تنجزت الصفة كان كإعتاق المرهون وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[9] ،

---

(١) في (ص) : " بردته " .

(٢) في (ص) : " بردته " ، ومعنى العبارة أن البائع علم بالرهن بموجب الشرط لكنه لم يعلم بحالهما من تعلق القصاص بأحدهما وردة الآخر . وانظر فتح العزيز٤/٤٤٦ ، روضة الطالبين٣/٢٨٨و٢٩٠ .

(٣) " رهن " مثبت من غير الأصل .

(٤) وذلك لفوات غرض الرهن بعتقه المحتمل في الأولى والمتيقن في الثانية ؛ لكن لو اشترط بيع الرهن قبلها في الصورتين صح لزوال الضرر . انظر فتح العزيز٤/٤٥٠ ، الغرر البهية مع حواشيها ٥/٢٠٨ ، تحفة المحتاج٦/٢٨١ .

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) وذلك بزمن يمكن فيه البيع قبل وجود الصفة .
انظر أسنى المطالب٢/١٤٧ ، مغني المحتاج٣/٥٠ ، حاشية الغرر البهية٥/٢٠٨ .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ويجوز " .

(٨) سكت الشارح كالمصنف عن رهن المعلق عتقه بصفة يعلم مقارنتها للحلول أو تحتمل المقارنة والتأخر قال الأنصاري في الغرر البهية٥/٢٠٩ : مقتضى كلام الروضة وأصلها البطلان وهو الذي يظهر كما قال ابن النقيب اهـ وانظر فتح العزيز٤/٤٥٠ ، روضة الطالبين٣/٢٩١ .

(٩) انظر ص ٨٣٦ ، وإنما جعله كإعتاق المرهون بناء على أنّ العبرة في العتق المعلق بحال وجود الصفة وعليه فينفذ قبل القبض مطلقا وبعده ينفذ من الموسر دون المعسر كما سيأتي في كلام الشارح ، وقد ذكر الشيخان قولا آخر في هذه المسألة وهو أنّ العبرة في العتق المعلق هو بحالة التعليق لاوجود الصفة فينفذ العتق مطلقا وللمرتهن فسخ البيع المشروط فيه الرهن إن كان جاهلا ، وقد ذكرا هذين القولين من غير ترجيح ، واعتمد ابن المقري وابن حجر والشربيني والرملي القول الثاني .
انظر فتح العزيز٤/٤٤٩و٤٥٠ ، روضة الطالبين٣/٢٩١ ، الغرر البهية مع حواشيها ٥/٢٠٨ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/١٤٧ ، فتح الجواد١/٤٤٨ ، مغني المحتاج٣/٥٠ ، نهاية المحتاج٤/٢٤١ .

[م ولا يصح رهن المدبر فإن التدبير تعليق العتق بصفة لا وصية بالعتق[1]][2][3] .

فصل

م ولا يشترط في الرهن كونه ملك الراهن بل يجوز أن يستعير ملك غيره للرهن[4] (م بشرط)[5] أن يذكر المستعير للمعير جنس الدين من كونه ذهبا أو فضة ، م وأن يذكر قدر الدين من كونه عشرة أو عشرين ، م وأن يذكر صفة الدين من كونه صحيحاً أو مكسراً حالا أو مؤجلا ، م وأن يذكر من يرهن عنده ، م وبطل رهن المستعار للرهن إن خالف الراهن وهو المستعير المشروط من الجنس والقدر والصفة والمرتهِن ؛ م إلا أن ينقص القدر[6] عن المشروط كما إذا شرط الرهن بعشرة فرهن بخمسة فإنه لا يبطل الرهن ، م (ويصح أن

---

(١) لايصح رهن المدبر ولو كان الدين حالا لأنه قد يموت السيد المُعلَق بموته عتق المدبر فجأة قبل التمكن من بيعه ، وقوله لاوصية : يعني بذلك أنه لو كان وصية بالعتق لجاز الرجوع عنه ، قال الشربيني : ينبغي أن يصح بالدين الحال كالمعلق عتقه بصفة كما قاله البلقيني أو يمنع فيهما كما قاله السبكي اهـ، وقد فرق ابن حجر والرملي بينه وبين المعلق بصفة حيث يصح رهنه بدين حال بأن العتق في المدبر آكد ولذا وقع الاختلاف في جواز بيعه ، وهذا المذكور من عدم صحة رهن المدبر مطلقا قال النووي : على المذهب وهو نصه ورجحه الجمهور ، ثم قوى النووي من زوائده في الروضة جواز ذلك من ناحية الدليل واختاره الإسنوي في تصحيحه .

انظر روضة الطالبين٣/٢٩٠و٢٩١ ، تذكرة النبيه٣/١١٤ ، فتح الجواد١/٤٤٨ ، مغني المحتاج٣/٥٠، نهايةالمحتاج٤/٢٤١.

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٤/٤٣٧-٤٤٢و٤٤٦-٤٥٠ ، التهذيب٤/١٥و١٨و٢٢و ٢٣و٢٥و٣٢و٣٣ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٤١٧-٤٢٠ ، الغرر البهية٥/٢٠٥-٢٠٩ .

(٤) لأن الرهن توثق وهو يحصل بما لايملك بدليل الإشهاد والكفالة .

انظر التهذيب٤/٦٧ ، أسنى المطالب٢/١٤٨ ، نهايةالمحتاج٤/٢٤٥ .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " لكن بشروط تذكر وهي " .

(٦) " القدر " سقط من (ص) .

يستعير ليرهن كما ذكرنا ؛ لا إن استعار[1] ليرهن من واحد فرهن من اثنين ، م أو استعار[2] ليرهن من اثنين فرهن من واحد فإنه يبطل[3] ، م والإعارة للرهن ضمان المعير لدين المستعير في رقبة المستعار للرهن لا في ذمة المعير[4] ، م ولارجوع للمعير عن العارية ولا للمستعير الراهن عن الرهن إلى المرهون إن قبضه المرتهن ، فأما إن لم يقبضه المرتهن فللمعير الرجوع في العارية وللمستعير الراهن الرجوع عن الرهن[5] ، م وإن تلف المستعار للرهن في يد المرتهن [بعد القبض وقبل أداء الدين][6] فلا ضمان للمعير على (المرتهن ولا على)[7] المستعير الراهن[8] ، وإن تلف في يد الراهن (فقيل : يضمن واختاره الغزالي[9] ، وقيل

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ولو أخذ " .

(٢) في (ص) : " أخذ " .

(٣) لاختلاف الأغراض أيضا بذلك إذ في الصورة الأولى رهن من غير إذن المعير وقد يبيع أحد المرتهنين المرهون دون الآخر فيتشقص الملك على المعير ، وفي الثانية لاينفك منه شيء بأداء بعض الدين بخلاف مالو رهنه من اثنين فإنه ينفك بأداء نصيب أحدهما مايخصه من المرهون .
انظر التهذيب٤/٦٨ ، اخلاص الناوي٢/١٥٦ ، مغني المحتاج٣/٥٣ .

(٤) لأنه كما يملك أن يلزم ذمته دين غيره فينبغي أن يملك الزام ذلك عين ماله لأن كلا منهما محل حقه وتصرفه . انظر التهذيب٤/٦٧ ، فتح العزيز٤/٤٥٣ ، نهايةالمحتاج٤/٢٤٥ .

(٥) لعدم لزوم الرهن ولعدم تمام الضمان .
انظر الغرر البهية٥/٢١٢ ، تحفة المحتاج٦/٢٨٩ ، اعانة الطالبين٣/٥٧ .

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) أما كونه لاضمان على المرتهن لأن يده يد أمانة ، ولا على المستعير لعدم سقوط الحق عن ذمته .
انظر فتح العزيز٤/٤٥٦ ، فتح الوهاب١/١٩٤ ، فتح الجواد١/٤٤٩ .

(٩) انظر الوجيز مع فتح العزيز٤/٤٥٣ ، والوسيط٣/٤٧٣ حيث ذكر أنّ الراهن مستعير محض فيضمن ، وعلله غيره بأنه لم يتم على المستعار حكم الضمان بدليل جواز الرجوع عن الإذن في الرهن ، وهذا الذي اختاره النووي واقتصر عليه جمع من المتأخرين .
روضة الطالبين٣/٢٩٤ ، وانظر الغرر البهية٥/٢١٣ ، فتح الجواد١/٤٤٩ ، مغني المحتاج٣/٥٣ ، نهايةالمحتاج٤/٢٤٦ ، اعانة الطالبين٣/٥٧ .

لايضمن[1])[2] ، [م][3] وإن جنى العبد[4] المستعار للرهن في يد المرتهن فبيع في الجناية فلا ضمان للمعير لا على المرتهن ولا على المستعير ؛ [5]/ ويأمر المعيرُ وهو الضامن المستعيرَ وهو الراهن المضمون عنه بفك المستعار عن الرهن بالأداء و نحوه إن كان الدين حالا أو مؤجلا وحلّ ، م وكذا يأمر المعير للرهن المرتهنَ برد ماله عليه أو بطلب دينه من المستعير الراهن إن كان الدين حالا أو مؤجلا وحلّ وأمهله المرتهن[6] ، م ويراجع المرتهنُ[7] المعيرَ وهو المالك الضامن ليأذن في بيع المستعار إن لم يؤد الراهن وهو المستعير المضمون عنه الدين[8] ، ويباع بعد (مراجعة المرتهن)[9] وإن لم يأذن ، ورجع المالك المعير على الراهن بقدر ما بيع به المرهون المستعار لا بقيمته[10] ، وإن رهن عبدَه بدينِ غيرِه بغير إذنه وبيع فيه لم يرجع

---

(١) نقل الرافعي في فتح العزيز٤/٤٥٦ عن أبي حامد أنه مبني على القولين يعني على قول إنه عارية فعليه الضمان ، وعلى القول الثاني وهو إنه ضمان فلا شيء عليه .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فهو كما لو تلف في يد المرتهن " .

(٣) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة ١٦ب [وإن تلف أو جنى في يده فبيع فيها فلا ضمان] .

(٤) " العبد " سقط من (ص) .

(٥) نهاية الوجه (١٨٨) من (ظ) .

(٦) وذلك لتخليص وفك الرهن عن ملكه في كلتا الصورتين .
انظر فتح العزيز٤/٤٥٤و٤٥٥ ، فتح الجواد١/٤٤٩ .

(٧) " المرتهن " سقط من (ص) ، وتكون العبارة " ويراجَعُ المعيرُ " بالبناء للمفعول .

(٨) لأن المرتهن لايتسلط على الرهن إلا بإذن جديد ولأنه قد يريد فداءه كما أن المالك لو رهن دين نفسه لوجبت مراجعته فهنا أولى .
انظر الوسيط٣/٤٧٣ ، روضة الطالبين٣/٢٩٤ ، مغني المحتاج٣/٥٤ .

(٩) في (ص) بدل ما بين القوسين : " الرجوع إليه " .

(١٠)وسواء كانت أقل أو أكثر من قيمته لأن الضامن لايرجع إلا بما أداه ولأنّ ذلك هو ثمن ملكه وقد صرف إلى دين الراهن .
انظر المهذب٣/٤٠٧ ، أسنى المطالب٢/١٤٩ .

الراهن على المديون بشيء ، م وإن قال المديون لغيره : ارهن عبدك بالدين الذي عليّ لفلان منه ؛ فرهن ذلك الغيرُ عبده بدينه من فلان كان كما لو قبض العبدَ الراهنُ منه ورهنه عنده حتى يكون ضمانا في رقبة المرهون بالإذن فتعود جميع المسائل في هذه المسألة[1] .

فصل

م وإنما يجوز رهن ما لا يمكن تجفيفه وعلم فساده قبل حلول الأجل إن شرط البيعَ عند فساده ، [وجعْلَ ثمنه رهنا مكانه[2] ؛ حتى لو شرط أن لا يباع عند فساده][3] أو لم يتعرض للبيع وعدمه لم يصح الرهن[4] ، ويجوز رهن ما لا يتسارع إليه الفساد مطلقاً بالدين الحال أو المؤجل ، وكذا ما يتسارع إليه الفساد ويمكن تجفيفه مطلقاً[5] ، وكذا رهن ما لا يمكن تجفيفه من المتسارع إليه الفساد كالمرقة والريحان إذا رهن بالدين الحال أو المؤجل وعلم فساده بعد حلول الأجل أو لم يعلم فساده بعد الحلول أو قبله مطلقاً من غير شرط[6] ، ثم

---

(١) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٤٠٦و٤٠٧ ، التهذيب٤/٦٧-٦٩ ، روضة الطالبين٣/٢٩٣-٢٩٥و٣٤٧ ، فتح الوهاب١/١٩٤ ، غاية البيان ص٢٨٨ .

(٢) ويلزم المرتهن حينئذ الوفاء بالشرط بأن يرفعه المرتهن للحاكم عند امتناع الراهن ليبيعه كيلا تفوت الوثيقة فإن أخره حتى عرضه للفساد ضمنه .

انظر فتح العزيز٤/٤٤٥و٤٤٦ ، فتح الجواد١/٤٥٠ ، نهايةالمحتاج٤/٢٤٢ .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٤) إنما لايصح الرهن فيما يعلم فساده و لم يتعرض للبيع ولا عدمه لأنه لايمكن الاستيفاء منه عند الحلول لفساده وأما البيع قبله فليس من مقتضيات الرهن .

انظر المهذب٣/٢٠٣ ، التهذيب٤/٤٨ ، فتح العزيز٤/٤٤٦ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٤٢١ .

(٥) وذلك كرطب وعنب ، وفي هذه الحالة يجفف حفظا للرهن والمجفف هو المالك ومؤنته عليه .

انظر أسنى المطالب٢/١٤٦ ، فتح الجواد١/٤٥٠ ، مغني المحتاج٣/٥١ .

(٦) وجه جوازه في الصورة الأخيرة من غير شرط بيعه أن الأصل عدم الفساد قبل الحلول .

انظر المراجع السابقة .

يباع المرهون الذي لا يمكن تجفيفه وعلم فساده قبل حلول الدين عند تعريضه[1] للفساد ويجعل ثمنه رهناً مكانه ؛ [م][2]كما يباع المرهون الذي هو غير ما يعلم فساده قبل حلول الدين لو طرأ فساده كالحنطة تبتل ويجعل ثمنه رهناً مكانه[3] ، وغير ما يعلم فساده قبل الحلول هو الذي يعلم عدم فساده أصلاً أو يعلم فساده [١٣٥] بعد الحلول أو لا يعلم هذا ولا ذاك ففي جميع هذه الصور يباع عند طريان تعرضه للفساد وإن لم يشرط بيعه[4] .

فصل

م ويشترط لصحة الرهن كونه بدين سواء فيه سائر الديون ، وكذا المنافع المستحقة في الإجارة الواردة على الذمة فإنه يصح الرهن بها ليباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنافع من ثمنه ، فأما المنافع المستحقة في الإجارة الواردة على العين لا يجوز الرهن بها[5]، ولا يجوز الرهن بالعين[6] التي في يده سواء كانت أمانة كالوديعة ، أو

---

(١) في غير الأصل : " تعرضه " .

(٢) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٦ب [كما يفعل لو طرأ فساد غيره] .

(٣) إنما يجعله رهنا في عدم المشروط بيعه بإنشاء العقد وذلك لعدم الشرط القائم مقام تصرفه بجعله رهنا ولأن بيعه يحتاج فيه إلى إذن الراهن أو مراجعة الحاكم .
انظر فتح الجواد١/٤٥٠ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي٤/٢٤٢ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٢/٤٢١ ، حاشية عبد الرحمن الشربيني على الغرر البهية٥/٢١٧ .

(٤) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٤٦٥، حلية العلماء٤/٤١٧و٤١٨، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٥١ و٥٢، فتح الجواد مع حاشيته١/٤٥٠و٤٥١، حاشية عبد الرحمن الشربيني على الغرر البهية٥/٢١٤ .

(٥) لأن القصد بالرهن استيفاء الحق منه عند التعذر وعمله لايمكن استيفاؤه من غيره ، فإن تلفت انفسخت الإجارة فلا فائدة في الرهن .
انظر المهذب٣/١٩٥ ، نهايةالمحتاج٤/٢٤٨ ، حواشي الغرر البهية٥/٢٢٠ .

(٦) إنما لايجوز كون المرهون به عينا لأنه لايمكن استيفاء الأعيان من ثمن المرهون لأنّ العين مادامت باقية وجب ردها ، وإن كان الرهن على بدلها لو تلفت فهو رهن لما لم يجب بعد ، وقدذكر بعض المتأخرين مسألة كثيرة الوقوع وهي ماجرت به عادة بعض الناس من كونه يوقف كتباً بمكان ويشرط أن لايخرج =

مضمونة[1]/ بالعقد كالمبيع ، أو مضمونة باليد كالمغصوب والمستعار والمستام .

م و يشترط كون الدين المرهون به ثابتاً[2] فلا يجوز الرهن بالدين الـذي سيقترضه منـه وبثمن ما سيشتريه منه [3] .

م ويشترط أيضاً كون الدين الثابت لازما سواء كان الدين اللازم مسبوقاً بحالـة الجـواز كالثمن بعد انقضاء الخيار ، أو لم يكن مسبوقاً به[4]/ كدين الغصب والإتلافات[5] ، وسواء فيه الدين المستقر كدين القرض وثمن البيع المقبوض وأرش الجناية ، وغير المستقر كالثمن قبل قبض المبيع والصداق قبل المسيس والأجرة قبل استيفاء المنفعة [والجعل بعد تمـام العمـل][6] ، م ويشترط كون الدين لازماً كما ذكرنـا ، أو أصلـه الـلزوم وإن لم يكـن لازمـاً ، [ومعنـى كون أصله على اللزوم أن يقتضي الدليل لزومه أو يغلـب فيـه الـلزوم فيصـح الرهـن بـالدين الجائز إذا كان أصله على اللزوم][7] كالثمن في مدة الخيار (فإن موجبه البيـع وقـد تم)[8] ، م

= منها كتاب إلا برهن قـالوا فهـذا الشـرط وهـو الرهـن بـاطل ، قلـت : محـل بطلانـه كمـا قـرره الرملـي والشربيني والشرقاوي إن أراد الرهن الشرعي ولكن لو أراد مجرد الاستيثاق بأن يكـون ذلـك باعثـا علـى رده صح وعمل به وجوبا .

انظر فتح العزيز٤/٤٥٨ ، اخلاص النـاوي٢/١٥٩ ، مغـني المحتـاج٣/٥٥ ، نهايـةالمحتاج٤/٢٥٠ ، حاشيةالشرقاوي٢/١٢٨ ، حواشي الغرر البهية٥/٢٢٠ .

(١) نهاية اللوحة (٩٥) من (ص) .

(٢) لأن الرهن وثيقة حق فلا تتقدم عليه كالشهادة .
انظر فتح العزيز٤/٤٥٨ ، فتح الجواد١/٤٥١ ، المجموع١٣/١٨٢ .

(٣) في (ص) : " نحو أن يقول : رهنتك هذا العين بما تقرضه مني أو بثمن الجاريـة الـتي تبيعهـا مـني " وانظر التعليقة للطاوسي لوحة١١٦ ، .

(٤) نهاية الوجه (١٨٩) من (ظ) .

(٥) في (ظ) : " الإتلاف " .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من"ظ" ، وفي هامشها : ندر في نسخة معتمدة .

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) وانظر التعليقة للطاوسي لوحة١١٦ .

(٨) في (ص) بدل مابين القوسين : " بخلاف نجوم الكتابة فلا يصح الرهن بها " .

ولا يصح الرهن بالجعل قبل الفراغ من العمل وإن كان بعد الشروع فيه فإنه دين غير ثابت[1] ، م ولا[2] بنجوم الكتابة فإنه دين ليس بلازم ولا أصله اللزوم[3][4] .

فصل

م ويزيد الراهن رهناً على رهن بدين واحد[5]، م ولا يزيد المستحق ديناً على دين برهن واحد[6]، [م][7] ويجوز للشخص أن يمزج الرهن بالبيع م[8] أو القرض ولكن بشرط[9] أن يؤخر البائع أو المقرض الارتهان عن إيجاب البيع والقرض ، ويؤخر المشتري أو المستقرِض

---

(١) لأنّ للعاقدين فسخها فيسقط به الجعل ، وإن لزم بفسخ الجاعل وحده أجرة مثل العمل ، وفارق الرهن بالثمن في مدة الخيار أن موجب الجعل وهو العمل لم يتم بخلاف موجب الأول وهو البيع فقد تم .
انظر الوسيط٣/٤٧٧ ، أسنى المطالب٢/١٥٠و١٥١ ، مغني المحتاج٣/٥٦ .

(٢) في (ص) : " ولا يصح " .

(٣) لأن المعوض في الكتابة هو الرقبة وهي باقية في ملك السيد لايزول ملكه عنها إلا بالأداء فلا معنى لتوثيقها ، ولأنّ للمكاتب اسقاط نجوم المكاتبة متى شاء فلا حاجة إلى الرهن .
انظر المهذب٣/١٩٤ ، اخلاص الناوي٢/١٦٠ ، فتح الوهاب١/١٩٤ .

(٤) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح التنبيه١/٤٠٢ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٤٥٧-٤٦٠ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/١٥٩و١٦٠ ، فتح الوهاب١/١٩٤ ، الإقناع للشربيني٢/٥٤و٥٥ .

(٥) لأنه زيادة توثقة كما لو رهنهما به معا .
انظر أسنى المطالب٢/١٥١ ، فتح الجواد١/٤٥١ ، مغني المحتاج٣/٥٧ .

(٦) والفرق بين المنع في هذا وجوازه فيما قبله أن هذا الرهن مشغول بدين فلا يرهن به دينا آخر بخلاف ماقبله فهو شغل فارغ إذ الدين الثاني غير مشغول برهن والرهن الثاني لم يكن مشغولا بدين ، ويستثنى من ذلك مالو فدى المرتهن مرهونا جنى أو أنفق عليه بإذن الراهن أو الحاكم ليكون مرهونا بالفداء والنفقة أيضا صح .
انظر فتح العزيز٤/٤٦١ ، اخلاص الناوي٢/١٦٠ ، الغرر البهية٥/٢٢٣ ، نهايةالمحتاج٤/٢٥ .

(٧) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٦ب [ويمزج الرهن بالبيع أو القرض] .

(٨) " م " سقط من (ص) .

(٩) في (ص) : " ينبغي له " .

الرهن عن قبولهما[1] ؛ مثل أن يقول البائع بعتك هذا العبد بكذا وارتهنت هذه الجارية [به][2] ويقول المشتري اشتريته به ورهنتها بذلك ، أو يقول المقرض للمستقرض: أقرضتك هذه العشرة وارتهنت عبدك بها ويقول المستقرِض : استقرضتها ورهنته بها ، ولو بدأ المشتري أو المستقرِض (بقوله : اشتريت أو اقترضت)[3] ثم (بقوله : رهنت)[4] جاز أيضاً ، ولو قال المشتري : بعني هذا العبد بكذا ورهنت به جاريتي جاز ، وكذلك لو قال المستقرِض للمقرض : أقرض مني ورهنت عبدي به ؛ (بخلاف ما إذا قدم طرفي الرهن على طرفي البيع والقرض فقال : ارتهنت وبعت أو أقرضت ، وقال الآخر : رهنت واشتريت أو اقترضت ، أو قدم أحد طرفي [الرهن على أحد طرفي][5] البيع والقرض فقال : ارتهنت وبعت أو أقرضت فقال الآخر : اشتريت أو اقترضت ورهنت فإنه لا يصح[6])[7] .

م ولغا أداء الدين لظن ثبوته فلو ظن إنسان أن عليه ديناً فأداه ثم تبين خلافه لغا الأداء حتى يتمكن من استرداد ما دفعه إليه ولغا الرهن به حتى لا يصح ، م ولغا الرهن لظن صحة شرطه في (بيع فاسد)[8] [9] ؛ كما إذا كان لإنسان دين على غيره فأقرضه أو باعه بشرط أن

---

(١) وإنما جاز مزج أحدهما بالرهن لأن شرط الرهن فيهما جائز فمزجه أولى لكون التوثق فيه آكد واغتفر هنا تقدم أحد طرفي الرهن على ثبوت الدين لحاجة التوثق .
انظر الوسيط٣/٤٧٦، فتح الجواد١/٤٥٢ ، نهايةالمحتاج٤/٢٥١ .

(٢) " به " مثبت من (ظ) .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " بقبول البيع أو القرض " .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " بايجاب الرهن " .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ).

(٦) قال الأنصاري والرملي : وإنما اشترط تأخير طرفي الرهن عن طرفي البيع أوالقرض ليتحقق سبب ثبوت الدين من كل من العاقدين . الغرر البهية٥/٢٢٥ ، غاية البيان ص٢٨٨ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين : " بيع ، فلو شرط رهنا في بيع وظن صحته ولم يصح فرهن لم يصح الرهن وذلك " .

(٩) ماذكره المصنف من إلغاء الرهن مع ظن صحة الشرط هو مانقله الرافعي عن القاضي وقاسه بأداء دين =

يرهن المديون عنده بالدين القديم أو به وبالدين الجديد فوفى به لم يصح الرهن فإنه يفسد البيع والقرض بهذا الشرط[1] ، فأما إن علم الراهن فساد الشرط فرهن بالدين القديم صح الرهن ، وكذا لو رهن بالجديد والقديم صح رهن الكل بالدين القديم[2] [3] .

فصل

[م][4] وإذا رهن حاملا من الآدمي وغيره يدخل في رهنها الحمل[5] ، وإذا رهن شجرة الخلاف لم يدخل أغصانها في الرهن كما لا يدخل أوراق [شجر][6] الفرصاد في رهنه[7] ،

= ظنه عليه فتبين خلافه كما سبق من كلام الشارح ، ثم نقل عن أبي محمد الجويني صحته وفرق بأن أداء الدين يستدعي سبق ثبوته بخلاف الرهن هنا فلا يستدعي الرهن سبق الشروط وقال النووي في الروضة من زيادته : قول الشيخ أبي محمد هو الأصح واختاره الإمام والغزالي في البسيط ، وهذا مااعتمده ابن المقري وأقره الأنصاري وابن حجر . انظر فتح العزيز٤/٤٦٦ ، روضة الطالبين٣/٣٠٣، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/١٥٣ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٥٢ .

(١) لأن اشتراطه لرهن غير المبيع يفسد البيع لأن له جزءا من الثمن وهو مجهول كما سبق في بابه وعليه يفسد الرهن به ، ويفسد القرض لأنه جرّ منفعة له كما سبق في بابه أيضا ويبطل الرهن به لبطلان ماشرط فيه ولعدم الدين ، وانظر أسنى المطالب٢/١٥٣ .

(٢) قال في روضة الطالبين٣/٣٠٣ : ولا يوزع بينهما لأن وضع الرهن على توثيق كل بعض من أبعاض الدين بجميع المرهون .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٤٧٥-٤٧٨و٤٨٠و٤٨١ ، روضة الطالبين٣/٢٩٦و٢٩٧و٢٩٩ و٣٠٠و٣٠٢و٣٠٣ ، الغرر البهية٥/٢٢٢-٢٢٧ ، غاية البيان ص٢٨٨ .

(٤) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٦ب : [ويدخل في رهن الأم الحمل] .

(٥) إنما يدخل الحمل هنا وإن لم يتناوله اللفظ لأننا إن قلنا الحمل يعلم فكأنه رهنهما معا ، وإلا جرى مجرى الصفة فإذا وضعته كان الولد مرهونا أيضا ، ولكن لو حملت في يد المرتهن فالحمل غير مرهون كما قاله ابن المقري .
انظر اخلاص الناوي٢/١٦٢ ، مغني المحتاج٣/٨٥ .

(٦) " شجر " مثبت من غير الأصل .

(٧) لأنه إذا كان الحادث بعد الرهن لايدخل فيه كما سيأتي فالموجود عنده أولى . =

م وإذا رهن غير المذكور لم تدخل في الرهن غير معنى اللفظ[1] ؛ حتى لو رهن الأرض والعرصة وسائر الصور التي ذكرناها في البيع وفيها أبنية وأشجار لم تدخل الأبنية والأشجار في الرهن ، وكذا لو رهن العبد لم تدخل ثيابه فيه ، [كل ذلك بخلاف البيع[2]][3] .

م وكل تصرف يمنع وجوده ابتداء[4]/ الرهن فطريانه بعد الرهن وقبل القبض فسخ للرهن ؛ فيكون بيع الراهن المرهون[5] ورهنه وهبته مع القبض[6] واستيلاده واعتاقه ووقفه وكتابته وتدبيره واصداقه وجعله أجرة في الإجارة قبل قبضه المرتهن فسخاً ، ولا ينفسخ [١٣٦] رهن الجارية بتزويجها ووطئها وإجارتها قبل القبض[7] ، م وليس موت العاقد (قبل

= انظر فتح العزيز٤/٤٦٧ ، الغرر البهية٥/٢٢٧ .

(١) وفارق البيع لضعف الرهن فهو لايزيل الملك فلا يستتبع غير اللفظ .
انظر الحاوي الكبير٦/٢٣١ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٤٦٦ ، اخلاص الناوي٢/١٦٢ .

(٢) انظر ص ٧٥٤ و ص ٧٥٩ .

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٤) نهاية الوجه (١٩٠) من (ظ) .

(٥) في (ص) : " قبل قبض المرتهن من غيره " .

(٦) في (ص) : " منه " ، قلت : تقييد الشارح للرهن والهبة بالقبض يقتضي أنه بدون القبض لايكون رجوعا وهو مفهوم كلام الشيخين وعليه المنهج كالمنهاج واعتمده ابن حجر في التحفة ، وذكر السبكي أنّ الذي عليه الأصحاب ونقلوه عن النص اعتبارهما بدون القبض رجوعا نقله عنه الأنصاري والرملي واعتمده كل من السبكي والأذرعي -كما نقله عنهما غير واحد- وكذا الشربيني والرملي وابن قاسم والقليوبي والبيجوري ، وجعلوا تقييد الشيخين لهما بالقبض لكونهما مثالين لما يزيل الملك حقيقة أو حكما .
انظر فتح العزيز٤/٤٧٧ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٤/٢٥٦ ، المنهج مع فتح الوهاب١/١٩٥ ، تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم٦/٣٠٣و٣٠٤ ، الإقناع للشربيني٢/٥٧ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٢/٤٢٨ ، حاشية البيجوري١/٦٩٤ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص٢٣٤ .

(٧) وذلك لأن وطء الجارية استخدام لايمنع منه وليس سببا لزوال الملك ، وأما تزويجها فلا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوج ابتداء صحيح ، ولا الإجارة لجواز بيع المؤجر ورهنه .
انظر أسنى المطالب٢/١٥٧ ، مغني المحتاج٣/٦٠ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٥٨ .

القبض)[1] فسخا للرهن سواء فيه العاقد الراهن والمرتهن ووكيلاهما[2] ووكيل أحدهما [3]، وكذلك جنون العاقد وإغمائه والحجر عليه بسفهه وفلسه ليس فسخا ، م وكذلك إباق العبد المرهون قبل القبض م وجنايته[4] على غيره قبل القبض ليس فسخا ، م وكذا تخمر العصير المرهون قبل القبض[5] ؛ م لكنه لا يصح أن يقبضه المرتهن وهو خمر حتى يتخلل[6][7] .

فصل

م وإنما يلزم الرهن بقبض المرهون ؛ حتى لو بدا للراهن الرجوع عن الرهن قبل القبض كان له ذلك ، ولو مات الراهن قبل الإقباض خير الوارث فيه ، م والمعتبر في القبض قبض المكلف ؛ فلو قبض المرهونَ مجنون أو صبي لم يحصل القبض ؛ م كما أن تعين الدين إنما

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) في (ص) : " ووكيلهما " .

(٣) لأن مصير الرهن إلى اللزوم فلا يتأثر بموت العاقد أو وكيله ويقوم حينئذ وارث الراهن مقامه في الإقباض ووارث المرتهن مقامه في القبض .
انظر اخلاص الناوي٢/١٦٣ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٤٢٩ ، ترشيح المستفيدين ص٢٣٤ .

(٤) في (ص) : " وكذا جنايته " .

(٥) هذه المذكورات الثلاثة وهي إباق العبد المرهون وجنايته وتخمر العصير وإن كانت تمنع الرهن ابتداء فإنه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء كما قاله ابن حجر والشربيني والرملي وذلك قياسا على مالو كان ذلك بعد القبض .
انظر فتح الجواد١/٤٥٣ ، مغني المحتاج٣/٦١ ، نهايةالمحتاج٤/٢٥٩ .

(٦) وذلك لخروجه عن المالية فإذا تخلل عادت الرهنية ولو قبل القبض فإن قبضه خمرا استأنف القبض بعد التخلل لفساد القبض الأول .
انظر المراجع السابقة .

(٧) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٤/٤٦٦و٤٦٧و٤٧٧و-٤٨١و٥١٥ ، التهذيب٤/١٣و١٤ و٤٥و٤٦ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٦٠و٦١و٨٥ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/١٦١-١٦٣ .

يكون بقبض المكلف فلو كان لصبي أو مجنون دين على إنسان فدفعه إليه لم يتعين حقه حتى يثبت للولي رده ، وللمقبض استرداده ، ولو تلف في يد الصبي[1] لم يضمنه ويبقى حقه على المديون كما كان[2] ، ولو وكل زيد صبيا أو مجنونا بقبض دينه من عمرو فقبضه لم يتعين لحق زيد حتى لو تلف المقبوض بقي دين زيد بحاله على عمرو ، م ويوكل المرتهن في قبض المرهون من شاء م لا الراهن[3] ، م ولا رقيق الراهن من المدبر وأم الولد (والعبد المأذون وإن ركبته ديون وانقطع سلطنة السيد عما في يده)[4] وغيرهم[5] فإنه لا يوكلهم[6] ، م سوى المكاتب من أرقّائه فإنه يوكله[7] ، م ويلزم الرهن أيضا بإمكان سير من في يده المرهون إلى موضع المرهون[8] ، فالمرهون إذا لم يكن في يد المرتهن لم يلزم إلا بحقيقة القبض ، وإن كان[9]/ في يد المرتهن لزم الرهن بإمكان سيره إلى موضع المرهون[10] ؛ م كما في الهبة

(١) قلت : ومثله المجنون وإنما ذكرت هذا لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالصبي مع ذكره للمجنون قبل هذه المسألة وبعدها .

(٢) وإنما لم يضمنه الصبي لأن المالك فرط بتسليمه له ، ولا يبرأ المالك لأن الدين المطلق إنما يتعين بقبض صحيح فإذا لم يصح فالحق باق في الذمة .
انظر الغرر البهية٥/٢٣١ .

(٣) في (ص) : " لافي الرهن " .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) : " وغيرهما " .

(٦) في (ص) : " ويوكلهما " ، وإنما لايوكل الراهن ولا رقيقه لئلا يتحد القابض والمقبض كما في البيع ورقيق الراهن كيد سيده .
انظر فتح العزيز٤/٤٧٢ ، اخلاص الناوي٢/١٦٤ ، نهايةالمحتاج٤/٢٥٤و٢٥٥ .

(٧) لأن المكاتب يستقل باليد والتصرف فحكمه حكم الأجنبي ، ومثل المكاتب أيضا المبعض إذا كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع التوكيل والقبض في نوبته .
انظر المراجع السابقة .

(٨) في (ص) : " إلى موضعه " .

(٩) نهاية اللوحة (٩٦) من (ص) .

(١٠) أي كما سبق ذكره في قبض المبيع ص ٧٢٨ .

[م][1]والبيع فإن المبيع والموهوب إذا كانا في يد المشتري والمتهَب يلزمان بإمكان مضيهما إلى موضع المبيع والموهوب ، م ولا بد في القبض وإمكان السير إلى المرهون من إذن جديد من الراهن في قبضه[2] ؛ م كما في الهبة فإنه لا بد فيها من إذن جديد من الواهب في قبض المتهب الموهوب[3] ؛ بخلاف المبيع الذي أجل ثمنه أو وُفّر فإنه يحصل فيه القبض من غير إذن جديد ، وإن كان الثمن حالا و لم يُوفَّر فلا يحصل القبض إلا بإذن جديد في قبضه كما ذكرنا في فصل القبض[4] ، وصورة القبض في المرهون والموهوب كما ذكرنا في البيع[5] ، فإن كانا منقولين فيحتاج فيهما مع القبض إلى النقل وإلا كفت التخلية[6] .

فصل

م وبريء الغاصب [م][7] والمستعير من ضمان الغصب والعارية بإيداع (المالكِ المغصوبَ من [الغاصب][8] منه والمستعار من[9]/ المستعير)[10] والسارق كالغاصب في

---

(١) "م" مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٦ب [وإمكان سير من في يده إليه كالهبة والبيع] .

(٢) لأن المرهون وإن كان في يد المرتهن فإن يده الثابتة على المرهون كانت غير جهة الرهن فلزم القبض بحكم الرهن .

انظر فتح العزيز٤/٤٧٣ ، مغني المحتاج٣/٥٩ ، غاية البيان ص٢٨٩ .

(٣) انظر باب الهبة الفصل الأول منه .

(٤) انظر ص ٧٢٩ .

(٥) انظر ص ٧٢٧ .

(٦) انظر مسائل الفصل في التلخيص ص٣٤١و٣٤٢ ، التهذيب٤/١٣و١٤ ، روضة الطالبين٣/٣٠٧-٣٠٩ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٥٣و٤٥٤ ، الغرر البهية٥/٢٣٠-٢٣٣ .

(٧) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٦ب [وبريء الغاصب والمستعير] .

(٨) في الأصل : " المغصوب " .

(٩) نهاية الوجه (١٩١) من (ظ) .

(١٠)في (ص) بدل ما بين القوسين : " المغصوب منه والمعير المغصوب والمستعار منهما " .

الحكم[1]، م ولا يبرأ الغاصب والمستعير بأن يقارضهما المالك على المغصوب والمستعار[2]، م ولا بأن يزوج المالك الجارية المغصوبة والمستعارة من الغاصب والمستعير ، م ولا بأن يرهنهما المالك منهما ، م ولا بأن يؤجرهما منهما المالك ، م ولا بأن يوكل المالك الغاصب والمستعير(ببيع المغصوب والمستعار أو بهبتهما أو وصيتهما)[3] [4]، م ولا بأن (يبريء المالك الغاصب والمستعير من ضمان الغصب والعارية ؛ م)[5] والمغصوب والمستعار باق في يد كل واحد (منهما ولا تصير يد كل واحد منهما يد أمانة في أصح الوجهين على ما ذكره الرافعي[6] ، واختار الماوردي أن الغاصب يبرأ[7] ، وقال صاحبا الشامل والمهذب : وهو

---

(١) لأن الإيداع ائتمان وهو ينافي الضمان بدليل أنه لو تعدى في الوديعة لم يبق أمينا وارتفعت الوديعة بخلاف الرهن . انظر الحاوي الكبير٦/٤١ ، أسنى المطالب٢/١٥٦ ، غاية البيان ص٢٨٩ .

(٢) ذكر ابن الوردي في بهجته أن صورة القراض وهو المضاربة -كما سيأتي- مع العارية متناقضة إذ من شرط المقارضة أن يكون بنقد والنقد لايعار قال : واعتذروا عن هذه العبارة - أنّ المراد فاسد الإعارة، والعذر عندي أنه لو صرحا - بزينة النقد المعار صحححا اهـ وسيأتي أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ، واعارة زينة النقد جائزة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .
انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٢٣٣ ، تحفة المحتاج٦/٣٠٣ .

(٣) في (ص) بدل مابين القوسين : " ببيع أو هبة أو وصية المغصوب والمستعار " .

(٤) إنما لايبرأ في الصور المذكورة لأنه ليس الغرض في هذه العقود الائتمان فلا تنافي الضمان ، كالقراض فإنه وإن كان عقد أمانة فالغرض منه الربح وهو لاينافي الضمان وكالرهن فإن الغرض منه التوثق وهو لاينافي الضمان أيضا بدليل أنه لو تعدى في القراض والرهن لم يبطلان وعلى هذا فقس بقية العقود المذكورة ، وطريق براءة الغاصب والمستعير من الضمان في حالة الرهن أن يرد الرهن إلى الراهن ثم يسترده بحكم الرهن وله إجباره على ذلك لتحصل براءته من الضمان .
انظر فتح العزيز٤/٤٧٦ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٢٣٣ ، اخلاص الناوي٢/١٦٦ ، فتح الجواد١/٤٥٤ ، مغني المحتاج٣/٥٩ ، نهايةالمحتاج٤/٢٥٥و ٢٥٦.

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " يبرئهما " .

(٦) فتح العزيز٤/٤٧٦ حيث صرح بأن الظاهر عدم حصول البراءة ، وتبعه ابن الوردي وابن المقري والأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي ووجهه أن الأعيان لايبرأ منها لأن الإبراء إسقاط مافي الذمة أو تمليكه .
انظر المراجع السابقة .

(٧) الحاوي الكبير٦/٤٢ .

ظاهر النص[1] ، فعلى هذا المستعير أولى بالبراءة لأن ضمان العارية أخف أمراً من ضمان الغصب لأن اليد فيها مستندة إلى رضا المالك ، والإبراء بعد تلف العين عن ضمان ما يثبت في الذمة يصح)[2][3].

فصل

م وإذا لزم الرهن فيمتنع بيع الراهن المرهون [لا لقضاء الدين][4] م وهبته[5] م ورهنه م وتزويجه[6] م وكتابته[7] م وإيجاره[8] إجارة تنقضي بعد المحل كما تمتنع الإجارة إن كان حالاً[9] ، وأما الإجارة التي تنقضي عند المحل أو قبله فلا تمتنع ؛ نعم لو حل أجل الرهن قبل انقضاء مدة الإجارة بموت الراهن يصبر المرتهن إلى انقضاء مدة الإجارة ويُضارِب الغرماء

---

(١) نقله عن صاحبي الشامل والمهذب النووي في زيادة الروضة٣/٣١٠ وهذا مما يدل على استفادة الشارح منها ، وانظر المهذب ٣/٣٩٢ ، وقد ذكر الغزالي في الوسيط٣/٤٨٩ في المسألة وجهين من دون ذكر ترجيح .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : "من الغاصب والمستعير ، وكذلك لا يصح الإبراء قبل تلف العين عن ضمان ما يثبت في الذمة بعد تلف العين ؛ بخلاف الإبراء بعد تلف العين عن ضمان ما ثبت في الذمة فإنه يصح" .

(٣) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٦/٣٣-٣٥و٣٩-٤٢ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٤٧٥-٤٧٧ ، المنهاج مع نهاية المحتاج٤/٢٥٥و٢٥٦ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/١٦٥و١٦٦ .

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) في (ص) : " وكذا يمتنع هبته " .

(٦) في (ص) : " وكذلك يمتنع تزويج الراهن المرهون " .

(٧) في (ص) : " وكذلك يمتنع كتابة الراهن المرهون " .

(٨) في (ص) : " وكذلك يمتنع إيجار الراهن المرهون " .

(٩) إنما تمتنع جميع التصرفات المذكورة في هذا الفصل لكونها تنقل الملك أو تزيله وتفوت المقصود من الرهن وهو التوثق كالبيع والهبة والكتابة ، وإما تنقص القيمة كالتزويج والإجارة وإما لمزاحمتها المرتهن في مقصوده كالرهن .

انظر الوسيط٣/٤٩٦ ، روضة الطالبين٣/٣١٥و٣١٦ ، فتح الجواد١/٤٥٥ .

[١٣٧] بدينه [في الحال][1] ، فإذا انقضت مدة الإجارة بيع المرهون وقضى منه ما بقي من دينه فإن فضل شيء فللغرماء[2]، وإنما تمتنع الإجارة التي تنقضي بعد المحل إذا أجر من غير المرتهن فأما [منه][3] فلا مانع [كما لو أجره أولا ثم رهن منه ثانيا][4] ، م وكذلك يمتنع وطء الراهن الجارية المرهونة بكرا كانت أو ثيبا أو حاملا من الزنا أو لم تكن بلغت سن الحبل أو لم تبلغ[5] فإن وطء البكر لزمه أرش البكارة ليصرفه إلى الدين أو يجعله رهنا مكانه ، م وكذلك يمتنع سفر الراهن بالمرهون ، م كما يمتنع سفر الزوج بالزوجة الأمة بخلاف السيد فإنه يسافر بها وبخلاف الزوجة الحرة فإن الزوج يسافر بها[6]، م وكذلك يمتنع من الراهن[7] الانتفاع بالمرهون الذي يضر بالرهن كزراعة الأرض المرهونة وغراسها ، فإن تعدى بالغرس لم يقلع حتى يحل الأجل فحينئذ يقلع إن لم يف ثمن الأرض وحدها بالدين وتزيد قيمتها بالقلع ، فأما الانتفاع الذي لا يضر بالمرتهن كاستخدام العبد

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٢) ماذكره الشارح هنا هو وجه ذكره الشيخان من غير ترجيح وقد رجحه الطاوسي في التعليقة وابن المقري في الروض ، وذكر الشهاب الرملي في حاشيته على الروض ترجيح هذا الوجه عن البارزي ، قال الأنصاري في الغرر البهية٥/٢٣٧ : وينبغي أنه إذا طلب المرتهن بيعه مسلوب المنفعة يجاب احتياطا لبراءة ذمة الميت .
انظر فتح العزيز٤/٤٨٤ ، روضة الطالبين٣/٣١٦ ، التعليقة للطاوسي لوحة١١٩ ، روض الطالب مع أسنى المطالب وحاشيته٢/١٥٨ .

(٣) في الأصل : " فيه " .

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) وعلة منعه من وطئها إزالة البكارة إن كانت بكرا وخوف الحبل المنقص للقيمة إن كان يحبل مثلها ، وحسما للباب في غيرهما ولعدم ايجاب العدة كذا في أصل الروضة وغيرها .
انظر فتح العزيز٤/٤٨٨ ، اخلاص الناوي٢/١٦٧ ، مغني المحتاج٣/٦٣ ، غاية البيان ص٢٨٩ .

(٦) إنما امتنع سفرالراهن بالمرهون لحفظ حق المرتهن من الضياع ، كما امتنع سفر الزوج بزوجته الأمة لحفظ حق السيد ، خلافا للسيد فله أن يسافر بأمته المزوجة وإن فوت حق الزوج لتعلق حق السيد بالرقبة ولئلا يتقاعد ويمتنع السيد عن تزويجها .
انظر الوسيط٣/٥٠٠ ، فتح العزيز٤/٤٩٣ ، اخلاص الناوي٢/١٦٧ .

(٧) في (ظ) : " الراهن من " .

واستكسابه وسكون الدار وركوب الدابة ولبس الثوب جائز إلا إذا كان مما ينقص باللبس، (وكذلك يجوز إنزاء الفحل على الإناث إلا إذا أثر ذلك في القيمة والأنثى يجوز الإنزاء عليها إن كان يحل الدين قبل ظهور الحمل أو تلد قبل حلول الدين وإن كان يحل بعد ظهور الحمل وقبل الولادة لم يجز)[1] م وكذلك يمتنع قطع الراهن سِلْعَة (أو يدا متآكلة)[2] من المرهون في قطعها خطر، (ولا خطر في تركها هذا إذا لم يكن الغالب في القطع السلامة[3] ، فإن كان الغالب فيه[4]/ السلامة فوجهان أحدهما : أنه يمنع أيضاً وهو الموافق لإطلاق المصنف[5] ، والثاني : أنه لا يمنع وهو الأظهر[6] ، والوجهان جاريان في المداواة بما يرجى نفعه ويخاف غائلته[7] ولكن الغالب فيه السلامة)[8] ، فأما إذا لم يكن فيه خطر فلا يمتنع القطع [قال في شرح الحاوي][9] ولكن إذا كان في تركه خطر[10] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) لأنه إن لم يكن الغالب فيه السلامة فهو جرح يخاف منه فكان كجرحه بلا سبب .
انظر أسنى المطالب٢/١٧٠ ، فتح الجواد١/٤٥٥ .

(٤) نهاية الوجه (١٩٢) من (ظ) .

(٥) لأن المصنف قال في الحاوي الصغير لوحة ١٦ب[وقطع فيه خطر] فقد أطلق امتناع القطع لوجود الخطر وهو شامل لما لا يغلب فيه السلامة وما يغلب فيه .

(٦) مااستظهره الشارح من التفريق بينهما هو ماصححه النووي في زيادته على الروضة .
انظر روضة الطالبين٣/٣٣٣ .

(٧) في (ظ) : " غليلته " ، والغائلة : الفساد والشر والمهالك . انظر لسان العرب ١١/٥٠٩ ، والمصباح المنير ص ٤٥٧ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) ، وانظر شرح الحاوي المسمى بالتعليقة لوحة ١١٩ .

(١٠)انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٤٩٦-٥٠٠و٥٠٨ ، التهذيب٤/٧٥و٧٦ ، روضة الطالبين٣/٣١٥ و٣١٦و٣١٨و٣٢٠-٣٢٢و٣٣٣، الغرر البهية٥/٢٣٤-٢٤٠، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٦٣ .

فصل

م ولا يمتنع من الراهن[1] فصد المرهون م ولا حجامته[2] عند الحاجة م ولا ختانه (في وقت اعتدال الهواء)[3] إذا لم يكن به عارض يخاف من الختان معه ، وإذا كان يندمل موضعه قبل الحلول أو لا تنقص القيمة به مع عدم الاندمال ، م وكذلك لا يمتنع اعتاق الراهن الموسر[4] المرهون م وإيلاده[5] ، م وينفذ كل واحد بقيمة يوم الإعتاق ويوم الإيلاد[6] (في أحد الوجهين)[7] ليرهن القيمة مكانه[8] ، (والثاني : أن الاعتبار بقيمة يوم

(١) في (ظ) : " الراهن من " .

(٢) في (ص) : " وحجامته " .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فإنه لا يمتنع أيضا " .

(٤) والمعتبر في اليسار أقل الأمرين من قيمة المرهون ومن قدر الدين .
انظر فتح الجواد ٤٥٦/١ ، نهايةالمحتاج ٢٦٠/٤ .

(٥) محل نفوذ العتق إذا لم يعتقه عن كفارة غيره فإن أعتقه عنها لم يصح لكونها بيعا إن كان بعوض أو هبة وهو ممنوع منهما ، وإن أيسر ببعض القيمة نفذ ذلك في القدر الذي أيسر بقيمته .
انظر روضة الطالبين ٣١٨/٣ ، الغرر البهية ٢٤٢/٥ ، مغني المحتاج ٦١/٣ و٦٢ .

(٦) في (ص) : " ويوم الإيلاد وهو يوم الإحبال " ، قلت : مافي نسخة (ص) من تفسيره يوم الإيلاد بيوم الإحبال هو مافسره به صاحب التعليقة في لوحة ١١٩ ، ومافهمه الأنصاري في غرره ٢٤٣/٥ معللا ذلك بأن يوم الحبل هو يوم الإتلاف أو سببه ، وهذا التفسير قال عنه ابن المقري في اخلاص الناوي ١٧٠/٢ : وليس بممتنع فلا اعتراض على المصنف اهـ خلافا للأصل و (ظ) فقد فهما أنّ المراد به يوم الولادة كما سيأتي من ذكره للوجهين .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) ماذكره الشارح من اعتبار القيمة بيوم الولادة وجها ثم نقله ذلك عن مقتضى لفظ المصنف لم أحد من نقله وجها غير الشارح وتبعه ابن الوردي قال ابن المقري : و لم أر هذا الخلاف لغيرهما اهـ ، وإنما المنقول أنّ في المسألة ثلاثة أوجه الأول اعتبار أقصى القيم من يوم الإحبال إلى الموت ، والثاني أنّ الاعتبار بيوم الموت - قلت : ولعل هذا مراد الشارح وإن كان بينهما فرق فيوم الولادة قد يتأخر عنه الموت ليوم أو يومين وتختلف القيمة- ، والثالث : ماذكره الشارح وجها ثانيا وهو أنّ الاعتبار بيوم الإحبال .

=

الإحبال وهو الأصح ، والأول هو مقتضى لفظ المصنف[1])[2] .

م [3]ولا يمتنع إعتاق المرهون من الراهن المعسر إن كان معلقاً بصفة ووجدت الصفة بعد فك الرهن ، (وكذا لا يمتنع نفوذ الإيلاد بعد الفك وإن كان الإحبال قبل الفك)[4] ، فأما إن كان العتق منجزاً أو معلقاً بصفة ووجدت قبل الفك لم يحصل العتق ، ولو وجد الوصف قبل الفك[5] ثم مرة أخرى بعد الفك لم يحصل العتق أيضاً وانحلت اليمين بوجدان الوصف الأول ، [6] م وغرم المعسر بدل الجارية المرهونة إن أولدها وماتت بسبب الإيلاد إذا قدر عليه ليُجعَل رهناً مكانها ؛ م كأن وطئ جارية غيره بالشبهة وأولدها وماتت بالإيلاد فإنه يغرم قيمتها للسيد ؛ م لا كأن وطئ امرأة بالزنا م (أو بنكاح)[7] وأولدها وماتت بالإيلاد فإنه لا يغرم قيمتها حرة كانت أو أمة مكرهة كانت أو مطاوعة [8]، م وينفذ كل

= انظر المهذب٣/٢٢٢ ، الوسيط٣/٤٩٩ ، روضة الطالبين٣/٣٢٠ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٢٤٣ ، اخلاص الناوي٢/١٧٠.

(١) قال المصنف في الحاوي الصغير لوحة١٦ب : [ولا إعتاق الموسر وإيلاده بقيمة يومه] ، ففهم منها الشارح أنه يقصد بيومه يوم الولاده وهذا مافهمه أيضا ابن الوردي في بهجته ، لكن الأولى هو مافي نسخة (ص) تبعا لصاحب التعليقة وفهمه الأنصاري أيضا من أن المصنف قصد باليوم يوم الإحبال كما سبق ذلك قريبا ليتوافق مع الصحيح ولأن المذكور ليس وجها منقولا ، انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٢٤٣ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) ، وقد نقل هذا السقط والذي قبله عن الشارح ابن المقري في شرحه للإرشاد انظر اخلاص الناوي٢/١٧٠ ، وهذا مما يدل على التصرف في نسخة (ص) .

(٣) "م" سقط من (ص) .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) : " الملك " .

(٦) في (ص) : " والإيلاد كالعتق المعلق بصفة يوجد بعد الفك فينفذ " .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " أو بحل من نكاح أو ملك " .

(٨) إنما لايغرم في هاتين الصورتين لأن ولادتها في الأولى لاتضاف إلى وطئه لقطع الشرع نسب الولد عنه ولتولد موتها في الثانية من مستحق . =

ما منعنا الراهن منه من التصرفات المذكورة بإذن المرتهن ؛ م لكن إنما ينفذ البيع[1] بإذن المرتهن إذا لم يشرط رهن ثمن ما أذن في بيعه م وإذا لم يشرط تعجيل حقه المؤجل من الثمن ، فإن شرط فسد الإذن[2] ، م ويرجع المرتهن عن الإذن قبل تصرف الراهن في الذي أذن له فيه ، م ويرجع المرتهن عن الإذن في الهبة م والرهن قبل قبض المتهب والمرتهن[3]/[4].

فصل

م ويحلف من جحد رجوع المرتهن عن الإذن في البيع وهو الراهن ؛ وذلك إذا أذن المرتهن للراهن في بيع المرهون ثم ادعى المرتهن بعد البيع الرجوع عن الإذن قبل البيع (وأنكر الراهن أصل الرجوع)[5] حلف الراهن على عدم الرجوع[6] ، م ويحلف من جحد البيع قبل الرجوع عن الإذن وهو المرتهن ؛ [١٣٨] وذلك إذا اتفقا على البيع والرجوع عن الإذن وتنازعا في السبق[7] ، م ويحلف من جحد الرهن إذا قَال المستحق للمديون : رهنتَ عبدك

= انظر فتح العزيز٤/٤٩١ ، الغرر البهية٥/٢٤٤ ، نهايةالمحتاج٤/٢٦٥ .

(١) في (ص) : " وإنما ينفذ ذلك " .

(٢) وسبب فساده في الأولى جهالة الثمن وعدم وجوده أو لامتناع رهن المرهون ، وفي الثانية عدم لزوم تعجيل المؤجل بالشرط .
انظر المهذب٣/٢٢٤ ، اخلاص الناوي٢/١٧١ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٤٣٣ ، أسنى المطالب٢/١٦٣ .

(٣) نهاية اللوحة (٩٧) من (ص) .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٢٢٠-٢٢٤ ، الوسيط٣/٤٩٦-٤٩٩و٥٠١و٥٠٢ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٦١-٦٤و٦٦و٦٧ و٧٢، أسنى المطالب٢/١٥٩-١٦٣و١٦٩و١٧٠ ، فتح الجواد١/٤٥٦و٤٥٧ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) إنما يصدق من يدعي عدم الرجوع وهو الراهن لكون الأصل عدمه .
انظر فتح العزيز٤/٥٤٠ ، فتح الجواد١/٤٥٧ ، مغني المحتاج٣/٩٣ .

(٧) لكون الأصل عدم الرجوع عن الإذن في الوقت الذي يدعيه كل منهما كما أنّ الأصل عدم البيع في =

عندي بالدين الذي لي عليك ، وقَال الراهن : ما رهنته عندك ، فالقول قول الراهن ، م ويحلف من جحد قبض الرهن إذا اتفقا على الرهن وقَال المرتهن : أقبضتني المرهون ، وجحد الراهن فإنه يصدق[1]/ الراهن ؛ وإن كان في يد المرتهن وقَال [الراهن : غصبته مني[2] ، [[ولو أقر الراهن بإقباضه وجحد بعد ذلك الإقباض فله تحليف المرتهن[3] سواء ذكر لإقراره تأويلا ؛ كأن قال : أقبضته بالقول وظننت أنه يكفي قبضا ، أو عولت على كتاب وكيلي فبان مزوّرا ، أو أشهدت على رسم القبالة[4]، أو لم يذكر تأويلا[5]]]، م ويحلف من جحد قبض المرهون عن جهة الرهن إذا كان في يد المرتهن وقال][6] قبضته عن جهة الرهن وقَال الراهن : عن جهة العارية مثلا صدق الراهن[7] ، م ويحلف من جحد رجوع الراهن عن إذن

= الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى أن الأصل استمرار الرهن .
انظر المراجع السابقة .

(١) نهاية الوجه (١٩٣) من (ظ) .

(٢) صدق الراهن في الصورتين لكون الأصل عدم ماادعاه المرتهن من الرهن في الأولى والقبض في الثانية .
انظر المهذب٣/٢٣٦ ، اخلاص الناوي٢/١٧٢ ، تحفة المحتاج٦/٣٦٤و٣٦٧ .

(٣) وذلك لاحتمال صدقه .

(٤) رسم **القَبَالة** : هي كتابة الصحيفة أو الورقة **والرسم** هو الكتابة ، **والقَبَالة** قال في المصباح : اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك ، قال الزمخشري كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لأنه صناعة اهـ
انظر المصباح المنير ص٢٢٧و٤٨٩ ، نهايةالمحتاج٤/٣٠٠ ، معجم لغة الفقهاء ص٣٢٣ .

(٥) محل تحليف الراهن للمرتهن إن علم استناده لمجرد الإقرار ، وإن علم استناده إلى بينة كما لو شهد عليه الشهود لم يكن له تحليفه .
انظر فتح العزيز٤/٥٣٤ ، حواشي تحفة المحتاج ٦/٣٦٨ .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل سوى ما بين المعقوفتين المزدوجتين فمثبت من (ص) وحدها .

(٧) لما سبق من أنّ الأصل عدم لزوم الرهن وعدم الإذن في قبضه ، وهذا يكفي عنه ماقبله من ذكره تحليف جاحد القبض قبل ستة أسطر ، قال الأنصاري في الغرر البهية٥/٢٥١ : وكأنه ذكر هذا للخلاف فيه وإلا فهو معلوم من قبل اهـ بتصرف .

القبض وهو المرتهن إذا سلم الراهن أنه أذن له في قبضه عن جهة الرهن ولكن قَال رجعتُ قبل أن قبضتَه[1] وجحد المرتهن فإنه يصدق المرتهن ، ولو قَال الراهن لم يقبضه بعد وقَال المرتهن قبضته إن كان المرهون في يد الراهن فالقول قوله وإن كان في يد المرتهن فالقول قوله[2] ، م ويحلف من جحد قدر المرهون إذا قَال الراهن رهنت نصف هذا العبد منك وقَال المرتهن بل كله فالقول قول الراهن ، م وكذلك يحلف من جحد قدر المرهون به إذا كان لزيد على عمرو مائتان ورهن عمرو عبدا عنده وتنازعا فقَال الراهن رهنته عندك بمائة وقَال المرتهن رهنتنيه بالمائتين فالقول قول الراهن[3] ، (ومسائل الفصل كلها ستأتي في الأقضية[4] إلا مسألة جحود أصل الرهن)[5][6] .

فصل

م وللمرتهن اليد على المرهون بالأمانة[7] وإن حصلت البراءة عن الدين بالإبراء أو

---

(١) كذا في المخطوط بصيغة الماضي تبعا للرافعي في فتح العزيز٤/٥٣٣ ولو عبر بالمضارع لكان أولى .

(٢) إنما يصدق المرتهن وإن كان الأصل عدم القبض لأنه أذن له في قبضه والعين في يده فالظاهر أنه قبضه بحق فاليد قرينة دالة على صدقه .
انظر المهذب٣/٢٣٦ ، فتح العزيز٤/٥٣٣ ، الغرر البهية٥/٢٤٩ .

(٣) لأن الأصل عدم مايدعيه المرتهن وهو الزيادة في الصورتين وقد ذكر ابن حجر تبعا للرافعي أن جميع ماذكر هنا محله في رهن التبرع وأما الرهن المشروط فإنهما يتحالفان كما سبق في فصل التحالف .
انظر فتح العزيز٤/٥٢٩ ، الغرر البهية٥/٢٥١ ، فتح الجواد١/٤٥٨ .

(٤) وهو في الجزء الثاني الذي لايزال مخطوطا ، وقد قال ابن الوردي في بهجته مع الغرر البهية٥/٢٥٢ : قلت وهذا في القضاء ذكره فهو من المعدود فيما كرره .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٦/١٩٢-١٩٦و٢٠١ ، حلية العلماء٤/٤٦٤-٤٧٢ ، روضة الطالبين٣/٣٤٩-٣٥٤و٣٥٨ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٤٤٦-٤٥٠ ، الغرر البهية٥/٢٤٨-٢٥٢ .

(٧) هذا في الغالب لأنها الركن الأعظم في الوثوق ، فإن لم تكن للمرتهن اليد كما لو رهن رقيقا مسلما =

الاستيفاء أو الاعتياض فلا[1] يسقط بتلفه شيء من الدين ؛ نعم لو تعدى المرتهن في المرهون أو امتنع من رده بعد حصول البراءة ضمنه ، م والرهن بشرط أن المرهون عارية منه بعد شهر ، م أو مبيع منه بعد شهر مضمون بعد الشهر وأما قبل الشهر فهو أمانة[2] ، م وفاسد كل عقد كالصحيح في الضمان وعدمه [3]، فصحيح الرهن لا يوجب الضمان فكذا فاسده ، وصحيح العارية والبيع يوجب الضمان فكذا فاسدهما ، [وهكذا][4] حكم الفاسد من الوديعة والوكالة والإجارة والشراء .

م ونزع الراهن المرهون من يد المرتهن أو العدل الموضوع عنده[5] لينتفع به بنفسه أو بغيره إعارة أو إجارة من عدل ؛ لكن لو كان المرهون جارية فإنما ينزعها إذا أمن من غشيانه إياها بأن كانت محرما له أو كان [6] ثقة ذا أهل ،[7] ولو كان المرهون عينا لا ينتفع بها إلا

= أومصحفا من كافر أو سلاحا من حربي ونحوها وضع عند من له تملكه .
انظر فتح الجواد١/٤٥٨و٤٥٩ ، مغني المحتاج٣/٦٧ .

(١) في (ص) : " حتى لا " .

(٢) لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه كما ذكر المصنف وهو قبل الشهر رهنا وإن كان فاسدا لتأقيته ، وأما بعد الشهر فهو عارية وبيع وإن كانا فاسدين لتعليقهما .
المهذب٣/٢٣٣ ، فتح العزيز٤/٥٠٩ ، نهايةالمحتاج٤/٢٨٣ .

(٣) يستثنى من ذلك عدة مسائل ذكرها ابن المقري في اخلاص الناوي٢/١٧٥ ، والبكري في الاعتناء١/٥٠٩-٥١١ ، والأنصاري في الغرر البهية٥/٢٥٤و٢٥٥ ، وقد ذكر الشربيني في مغني المحتاج٣/٧٥-٨٢ شيئا من هذه المستثنيات ثم قال : ولو قيل في هذه القاعدة كل عين لاتعدي فيها وكانت مضمونة بعقد صحيح كانت مضمونة بفاسد ذلك العقد ومالا فلا فإنه لايرد كما قال شيخي وغيره شيء من هذه المستثنيات اهـ.

(٤) في الأصل : " وهذا " .

(٥) في (ص) : " الموضوع عنده للانتفاع لينتفع " .

(٦) في (ص) : " أو كان النازع " .

(٧) في (ص) زيادة هذه العبارة : " ولو كان الانتفاع بالمرهون مستمرا في جميع زمان الرهن يجوز للراهن نزعه فيه كالدار أراد سكونه فيها ، وإن لم يكن مستمرا كركوب الدابة فإنما ينزعاها في وقت الركوب " ، وسيأتي ذكر معنى هذه العبارة في نسخة الأصل و (ظ) .

بتفويتها كالنقود والحبوب لم ينزعها أصلا ، [م][1]وإنما ينزع من يد المرتهن للانتفاع إذا لم يجامع ذلك الانتفاع يد المرتهن [2]، فأما إذا جامع الانتفاع يد المرتهن ككون العبد محترفا يمكن استكسابه في يده فلا ينزع من يده[3] ، (م وإنما ينزع للانتفاع في وقت الانتفاع ، فإن كان وقت الانتفاع مستمرا كسكنى الدار فذاك ، وإن لم يكن مستمرا كركوب الدابة واستخدام العبد فينزع في وقت الركوب والاستخدام)[4] ، م ويشهد الراهن كل مرة على أنه نزع المرهون من يد المرتهن للانتفاع[5] ، م لا الراهنُ الظاهر في العدالة وهو الذي اشتهرت عدالته فإنه لا يحتاج إلى الإشهاد [عليه][6][7] .

فصل

م وللمرتهن طلب بيع[8]/ المرهون عند الحاجة إليه إن كان الدين حالا أو مؤجلا وقد حل ، م وله التقدم بثمن المرهون على سائر الغرماء ؛ حتى لو حُجر على الراهن لم يضارب الغرماء المرتهن بل يختص هو به[9] ، م فإن أبى الراهن بيع المرهون عند طلب المرتهن البيع

---

(١) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة ١٦ب [ونزع لانتفاع لايجامعها وقته] .

(٢) في (ص) : " المرتهن في وقت الانتفاع " .

(٣) لكن لو أراد نزعه للخدمة فله ذلك .
انظر فتح العزيز٤/٤٩٣ ، الغرر البهية٥/٢٥٥ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) حفظا لحق المرتهن كي لايجحد الرهن ، ويكتفى بشهادة رجل واحد أو امرأتين مع تحليف المرتهن .
انظر أسنى المطالب٢/١٦٢، فتح الجواد١/٤٥٩ ، نهايةالمحتاج٤/٢٦٧و٢٦٨ .

(٦) في الأصل " إليه " .

(٧) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٢١١و٢١٦و٢٣٢و٢٣٣ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٤٩٢و٤٩٣ و٤٩٨و٥٠٧-٥٠٩ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/١٧٤-١٧٦ ، فتح الوهاب١/١٩٦-١٩٨ .

(٨) نهاية الوجه (١٩٤) من (ظ) .

(٩) لأن تقدمه بثمن المرهون من فوائد الرهن فحقه متعلق به وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط .

عند الحلول وأبى الأداء أيضا أجبره الحاكم على بيعه أو أداءه ؛ كما يجبر المرتهنَ على الرضا بالبيع أو الإبراء إذا أراد الراهن البيع و لم يرض المرتهن[1] ، م فإن أصر الراهن على المنع من البيع والأداء بعد إجبار الحاكم باعه الحاكم عليه كما يبيعه عند غيبته ؛ فلو لم يكن حاكم باع المرتهن المرهون بنفسه ؛ كما لو لم يكن له بينة يقيمها عند الحاكم عليه[2] .

م وليس للمرتهن التصرف في المرهون (سواء كان)[3] قوليا كالبيع والهبة ، أو فعليا كالاستخدام والركوب ، م وإذا لم يكن له التصرف فوطئه الجارية المرهونة زنا يوجب الحد ويوجب عليه المهر إن كانت مكرهة ، وإن كانت مطاوعة فلا ، ولا يوجب قيمة الولد [١٣٩] وهو رقيق للراهن ، (وإن وطئها على ظن أنها زوجته أو أمته أو جهل التحريم لقرب عهده بالإسلام أو نشأته في بادية بعيدة عن أهل العلم فهو شبهة لا حد عليه وعليه المهر مكرهة كانت أو مطاوعة[4] والولد حر نسيب وعليه قيمته)[5] ، م ولو[6] كان الوطء بإذن الراهن (مع علمه بالتحريم)[7] فهو زنا أيضا[8] ، ولو كان [وطؤه بالإذن][9] مع ظنه

= انظر فتح الوهاب١/١٩٧ ، تحفة المحتاج٦/٣٢٦ .

(١) دفعا لضرر المرتهن في الأولى وضرر الراهن في الثانية .
انظر أسنى المطالب٢/١٦٦و١٦٧ ، فتح الجواد١/٤٦٠ ، مغني المحتاج٣/٦٩ .

(٢) إنما جاز له بيعه بدون إذنه وإذن الحاكم لأنه كالظافر بغير جنس حقه من مال المديون ولاحجة له عليه .
انظر التهذيب٤/٦٣ ، فتح العزيز٤/٥٠٠ ، نهايةالمحتاج٤/٢٧٧ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) إنما وجب عليه المهر وإن كانت مطاوعة لوجود الشبهة وهي جهلها بتحريم الوطء مع الإذن فإن كانت عالمة فلا مهر لها لأنه لامهر لبغي .
انظر الحاوي الكبير٦/٦٥ ، أسنى المطالب٢/١٧٢ ، تحفة المحتاج٦/٣٤٢ ، اعانة الطالبين٣/٦٤ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) ، وسيأتي معناه فيها بعد عدة أسطر .

(٦) في (ص) : " وكذا لو " .

(٧) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٨) قال الماوردي في الحاوي الكبير٦/٦٥ : وعلى الراهن الآذن التعزير لإقدامه على إباحة المحرمات .

(٩) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

حل الوطء بالإذن وإن نشأ بين المسلمين فهو شبهة لا يوجب الحد م ويوجب المهر إن كانت مكرهة ، وإن كانت مطاوعة فلا (لانضمام إذن المستحق إلى طواعيتها)[1] ، [2] م ويوجب قيمة الولد للراهن إذا أولدها وهو حر نسيب[3][4]/ [5].

فصل

م والذي ائتمنه الراهن والمرتهن لوضع الرهن عنده إن رده إلى أحدهما دون إذن الآخر ضمن للذي لم يأذن له في الرد إن تلف ، فإن رده للراهن ضمن بدله للمرتهن ليكون مرهونا مكانه ثم له مطالبة الراهن بأداء الدين لينفك المدفوع إلى المرتهن عن الرهن ، وإن رده إلى المرتهن وتلف عنده ضمن المؤتمن للراهن ، [م][6] ولكل واحد من المرتهن والراهن إذا ائتمنا أحدا طلب تحويل المرهون من المؤتمن إلى مؤتمن آخر إن كان عدلا ففسق ، م أو كان فاسقا فزاد فسقه[7] ، م ويبيع المؤتمن المرهون بالإذن الأول من الراهن حيث أذن له

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) ، وهو بنصه في فتح العزيز٤/٥١٢ .

(٢) في (ص) : " ولو ظن الحل بأن ظنها زوجته أو أمته أو جهل التحريم لقرب عهده بالإسلام أو نشأته في بادية بعيدة عن أهل العلم فإنه شبهة يجب به المهر مكرهة كانت أو مطاوعة " .

(٣) إنما كان الولد حرّا نسيبا في هذه الصورة وفي صورة انتفاء الحد فيما لو ظنها زوجته لأن الشبهة كما تدرأ الحدّ تثبت النسب والحرية .
انظر روضة الطالبين٣/٣٣٨ ، مغني المحتاج٣/٨٣ .

(٤) نهاية اللوحة (٩٨) من (ص) .

(٥) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٦/٦٢-٦٦و١٣٠-١٣٢ ، حلية العلماء٤/٤٧٨ و٤٧٩، التهذيب٤/٢٨و٢٩و٦٣، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٦٩و٨٢و٨٣ ، أسنى المطالب٢/١٦٦ و١٦٧و١٧١و١٧٢ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٦١و٦٢و٦٤ .

(٦) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٦ب و١٧أ[ولكلٍ طلب التحويل منه إن فسق] .

(٧) ومثل ذلك مالو ضعف عن الحفظ أو حدث عداوة بينه وبين طالب التحويل فإنه يمكن من التحويل ، أما لو طلبه أحدهما لغير هذه الأمور لم يمكن منه إلا برضى الآخر .
انظر روضة الطالبين٣/٣٢٧ ، الغرر البهية٥/٢٦٠ ، نهايةالمحتاج٤/٢٧٣ .

لدى الوضع عنده في البيع عند الحاجة (ولا يحتاج إلى تجديد إذن[1] ، فأما المرتهن فلا يبيع إلا بإذن جديد من الراهن ثانيا[2])[3] ، م والمؤتمن المأذون له في البيع وكيل الراهن فيه حتى لو عزله الراهن قبل البيع عنه انعزل ، ولا ينعزل بعزل المرتهن (لكن له منعه من بيعه ، فإذن المرتهن شرط وليس بتوكيل)[4] ، [وحتى لو][5] باع المرهون وقبض الثمن وتلف في يده من غير تعد تلف من ضمان الراهن[6] ، أو خرج المبيع مستحقاً بعد أن قبض الثمن وتلف في يده رجع المشتري على من شاء من العدل والراهن[7] ، بخلاف ما لو باع العدل[8]/ المرهون بإذن الحاكم (لموت الراهن أو غيبته)[9] فإن المشتري لايغرم العدل بحال ؛ كما لايغرم الحاكم إذا باع بنفسه[10] ، (وحتى لو)[11] ادعى العدل أن الثمن تلف في يده صدق مع يمينه ، أو

---

(١) لأن الأصل بقاء الإذن الأول من الراهن ، وأما المرتهن فيشترط مراجعته فإنه ربما أمهل أو أبرأ ولأن إذنه في البيع قبل القبض غير صحيح . انظر فتح العزيز٤/٥٠١ ، فتح الجواد١/٤٦١ ، مغني المحتاج٣/٧٠ .

(٢) بل لابد من حضور الراهن لأن المرتهن يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك الاحتياط . انظر التهذيب٤/٦٣ ، المنهاج مع تحفة المحتاج٦/٣٢٩ ، أسنى المطالب٢/١٦٧ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) والأصل بدل ما بين المعقوفتين : " أو " .

(٦) لأنه ملكه والعدل نائبه وأمينه . انظر فتح العزيز٤/٥٠٢ ، اخلاص الناوي٢/١٧٨ ، الغرر البهية٥/٢٦٣ .

(٧) أما رجوعه على العدل فلوضع يده عليه ، وأما رجوعه على الراهن فلإلجائه المشتري شرعا إلى التسليم للعدل بحكم توكيله ، قال الرملي في النهاية : وظاهر كلامه عدم الفرق بين تلفه بتفريط وغيره والأصح خلافه فيضمن حينئذ العدل وحده اهـ .

انظر أسنى المطالب مع حاشية الرملي٢/١٦٨ ، فتح الجواد١/٤٦١ ، نهايةالمحتاج٤/٢٧٧ .

(٨) نهاية الوجه (١٩٥) من (ظ) .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(١٠)لأن الحاكم لايطالب فكذا نائبه . انظر التهذيب٤/٦٥ ، فتح العزيز٤/٥٠٢ ، الغرر البهية٥/٢٦٣ .

(١١)في (ص) بدل ما بين القوسين : " أو " .

ادعى تسليم الثمن إلى المرتهن ضمنه بترك الإشهاد[1] كما سيأتي تفصيل ذلك في الوكالة إن شاء الله تعالى[2] ففي الحكم بكونه وكيلاً يوجب عود جميع أحكام الوكالة من وجوب البيع بثمن المثل أو بما يتغابن الناس بمثله من نقد البلد حالاً وغير ذلك[3][4] .

فصل

م ويجب على الراهن مؤن استبقاء المرهون ككراء الإصْطَبل[5] للدابة المرهونة وعلفها وسقيها ونفقة المملوك المرهون وكسوته وأجرة رده من الإباق وسقي الأشجار والكروم ومؤنة الجذاذ والحصاد وتجفيف الثمار وأجرة البيت الذي يحفظ المرهون فيه إذا لم يتبرع به المرتهن[6] ، م وبدلُ المرهون إذا جُني عليه خطأً أو عمداً وعفا على مال رهنٌ بالدين عند المرتهن[7] وإن نفى الراهن الجناية ، م لا إن نفاها المرتهن فإنه لايكون رهناً ، م وكذلك الزوائد المتصلة كسمن الجارية وتعلم الحرفة رهن عند المرتهن ؛ [8]دون المنفصلة كمهر

---

(١) يستثنى من ذلك مالو قال أشهدت ومات شهودي أو غابوا وصدقه الراهن فلا ضمان .
انظر الوسيط٣/٥٠٧ ، روضة الطالبين٣/٣٣٠ ، مغني المحتاج٣/٧٠ و٧١ .

(٢) انظر الوكالة في ص ٩٥٣ و ٩٥٤ .

(٣) انظر ص ٩٤٣ و ٩٤٤ .

(٤) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٥٠٥-٥٠٧ ، التهذيب٤/٦٣-٦٦ ، روضة الطالبين٣/٣٢٦ و٣٢٧و٣٢٩و٣٣٠ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٦-و٤٦١ .

(٥) **الإصْطَبل** : خماسي بجعل الألف أصلية وقيل بل رباعي وهو موقف الدابة .
انظر لسان العرب١١/١٨ ، القاموس المحيط٣/٣٣٩ .

(٦) فإن لم يكن للراهن مال أو لم يكن حاضرا راجع المرتهن الحاكم ليبيع جزءا من المرهون لذلك ، وله الإنفاق بإذنه ليكون رهنا بالنفقة أيضا .
انظر روضة الطالبين٣/٣٣٢ ، فتح الجواد١/٤٦١ .

(٧) لأن بدل الجناية يقوم مقام الأصل فيجعل بيد من كان الأصل بيده من المرتهن أو المؤتمن .
انظر فتح العزيز٤/٥١٣ ، الغرر البهية٥/٢٦٤ ، مغني المحتاج٣/٨٣ .

(٨) في (ظ) : "م" .

الجارية الموطوءة بالشبهة وأكساب العبد ولبن الماشية ، فأما الحمل إن كان موجوداً عند الرهن وهو في البطن عند البيع يكون مرهوناً[1] وكذلك إن كان منفصلاً عند البيع ، فأما إن لم يكن موجوداً عند الرهن لم يكن مرهوناً فيمتنع بيع الأم إن لم ينفصل الحمل[2] ، م وإن نفى الراهن الجناية على المرهون حيث أقر الجاني بالجناية عليه وقضى الدين من غير بدل الجناية رد ذلك البدل إلى المقر بالجناية[3] ، فأما إن صرف إلى الدين فلا شيء للمقر على الراهن[4] .

فصل

م وينفك الرهن بفسخ المرتهن فإنه جائز من جهته سواء فسخ الراهن معه أو لم يفسخ ، م وكذلك ينفك بتلف الرهن بآفة سماوية ، م وكذلك ينفك ببيعه ، م وبفراغ ذمة الراهن عن الدين المرهون به بإبراء أو استيفاء أو اعتياض أو حوالة أو إقالة للبيع المرهون هو بثمنه ، ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض المرهون ، م وكذلك ينفك بقتل المرهون لتعمده الجناية على نفس السيد أو على من يرثه أو على الأجنبي ، م وللسيد القصاص على

---

(١) معنى العبارة أن الحمل إذا علم وجوده عند الرهن و لم ينفصل عند البيع بل بقي في البطن فإنه يكون مرهونا .

(٢) محل امتناع بيعها يعني من حيث الرهنية كما قاله القليوبي ، وذكر ابن المقري والأنصاري أنّ محل امتناع بيعها إن تعلق بها حق ثالث بوصية أو حجر فلس أو موت ؛ وذلك لأن الحمل غير مرهون ويتعذر استثناؤه أو توزيع الثمن عليه وعلى الأم للجهل بقيمته .
انظر روض الطالب مع أسنى المطالب٢/١٧٣ ، شرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/٤٤٢، نهايةالمحتاج٤/٢٩٠ .

(٣) لأن الراهن ينكره و لم يبق للمرتهن فيه حق .
انظر الغرر البهية٥/٢٦٧ ، فتح الجواد١/٤٦٢ .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٢١٢-٢١٤و٢٢٤و٢٢٥و٢٣١ ، الوجيز مع فتح العزيز٤/٥٠٤-٥٠٦و٥١٢-٥١٦ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٤/٢٧٩و٢٨٧و٢٨٩و٢٩٠ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/١٧٨و١٧٩ .

عبده المرهون حيث [١٤٠] قطع طرفه أو طرف عبده أو قتل مورثه أو عبدا آخر له ، م وكذلك للسيد العفو (عن القصاص [١])[٢] من غير مال[٣] ، (ولو عفا على مال لم يثبت المال[٤])[٥] ، وكذلك لو كانت الجناية خطأ [٦] ؛ فأما لو جنى على نفس[٧] أجنبي (أو طرفه أو على طرف مورث السيد ثبت المال إن كانت الجناية)[٨] خطأ أو عمدا وعفا [عنه][٩] على مال[١٠] ، (م وكذلك لو جنى عبده المرهون على عبد آخر مرهون لسيده فللسيد

(١) كتب هنا في الأصل : بعد كلمة القصاص " المرهون قطع " لكن يوهم ناسخها أنها مطموسة ولا أدري مامناسبتها هنا .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) قضية كلام الشارح كأصله عدم ثبوت المال في مسألة عفو السيد عن قصاص مورثه وهو مبني على أنه يثبت للوارث ابتداء وهو وجه في الشرح الكبير والروضة ، والوجه الثاني ثبوت المال بناء على أنه يثبت للمورث ثم يتلقاه عنه الوارث وصححه ابن المقري في الروض من زيادته في هذا الموضع على الروضة وأصلها واعتمده ابن حجر وابن قاسم ، ومعنى ثبوت المال أي توصل الراهن به إلى فك الرهن أو خروج مقدارالأرش من الرهن .
انظر الحاوي الكبير٦/١٥٥ ، فتح العزيز٤/٥١٨ و٥١٩ ، روضة الطالبين٣/٣٤٣ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/١٧٥ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٣٦٢ ، حاشية ابن قاسم على الغرر البهية٥/٢٦٩ .

(٤) لأن السيد لايثبت له على عبده مال فيبقى رهنا كما كان .
انظر التهذيب٤/٣٨و٣٩ ، روضة الطالبين٣/٣٤٣ ، مغني المحتاج٣/٨٦ .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : "ولو جنى على طرف السيد عمدا وعفا عنه على مال لم يثبت المال" .

(٦) في (ص) : " وكذا لو جنى على مورثه ومات بها " ، وانظر التعليقة للطاوسي لوحة١٢١ ، ولم أثبتها لانفكاك الرهن بتلف المرهون فلا يتصور أصلا العفو عن تالف مملوك .

(٧) " نفس " سقط من (ص) .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) " عنه " مثبت من (ص) .

(١٠)وإنما لم يمنع الرهن حق الجناية لأن حقه متعين في الرقبة وحق المرتهن متعلق بذمة الراهن بالرقبة وأيضا فحق المجني عليه مقدم على حق المالك فأولى أن يتقدم على حق المرتهن ، وقدم حق المجني عليه على حق المالك مصلحة في حسم الجنايات .

الأرش)[1] متعلقاً برقبة عبده المرهون ليرهن السيد[2] ذلك الأرش عند مرتهن القتيل المرهون[3]/ حيث يكون غرض[4] ؛ م كأن اختلف المرتهنان ، م أو لم يختلفا ولكن اختلف الدينان في الحلول والتأجيل (سواء كان الحالّ دين المقتول أو دين القاتل[5] ، أو اختلفا في التأجيل)[6] ، م أو في القدر والقتيل مرهون بأكثر الدينين ، فإن كان المرهون القاتل دون القتيل ، أو كانا مرهونين عند شخص واحد و لم يختلف الدينان في الحلول والتأجيل ولا في (قدر التأجيل ولا في قدر الدين)[7] [8] أو اختلفا في القدر وكان القتيل مرهوناً بأقل الدينين

= الوسيط٣/٥١٥ ، أسنى المطالب٢/١٧٤ ، نهايةالمحتاج٤/٢٩٠و٢٩١ .

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فله الأرش ، وكذا لو جنى على طرف مورث السيد فللمورث الأرش إن كانت الجناية خطأ وعفي على مال ، م وكذلك لو جنى على عبد آخر مرهونا لسيده فللسيد الأرش " .

(٢) " السيد " سقط من (ص) .

(٣) نهاية الوجه (١٩٦) من (ظ) .

(٤) معنى العبارة أنّ العبد المرهون الذي للسيد إذا جنى على عبد آخر له وهو مرهون أيضا فللسيد الأرش في ذمة رقبة عبده الجاني ليرهنه عند مرتهن عبده المجني عليه إن كان له غرض في ذلك كما بينه الشارح ، وإذا وجب المال فليس للسيد العفو عنه لحق المرتهن ، وطريقة أخذ الأرش أن يباع كل القاتل إن لم تكن قيمته أكثر من الأرش فإذا بيع بطل الرهن ويباع جزء منه بقدر الأرش إن كانت أكثر ويكون الثمن رهنا ، قال الأنصاري : وإنما لم يكن القاتل نفسه رهنا لأن حق المرتهن في ماليته لافي عينه فإن تعذر بيع الجزء أو نقص بالتشقيص بيع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل اهـ .
انظر الحاوي الكبير٦/٩٤و٩٥ ، المهذب٣/٢٢٧ ، الغرر البهية مع حواشيها ٥/٢٧٠و٢٧١ .

(٥) لأنه إن كان الحال دين القتيل فقد يريد استيفاءه من ثمنه في الحال ، أو دين القاتل فقد يريد التوثق بالمؤجل ويطالب بالحال ، ومثله الأجل .
انظر فتح العزيز٤/٥٢٠ ، اخلاص الناوي٢/١٨٠ ، فتح الوهاب١/١٩٩ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " القدر " .

(٨) يستثنى من ذلك كما ذكره المحلي والأنصاري وابن حجر والرملي والشربيني مإذا اتفق الدينان قدرا وكانت قيمة القاتل أكثر فإنه يباع منه قدر قيمة القتيل ، أما لو كانت قيمة المقتول أكثر أو مساوية فلا نقل كما ذكره الشارح ، واستشكل عميرة إطلاقهم عدم النقل إذا اختلفا وكانت القيمة أكثر بقوله : =

لم يتعلق الأرش بالقاتل بحال .

[فالحاصل أن جناية العبد إن كانت عمدا استُحق قصاصه للسيد أو الأجنبي ، وإن كانت خطأ أو عُفِي على مال لم يثبت المال إن كان المستحق هو السيد إلا أن يكون القتيل مرهونا دون القاتل أو كانا مرهونين وفي نقل الوثيقة غرض ، وإن لم يكن للمستحق السيد ثبت للمستحق الأرش][1][2] .

فصل

م وإنما ينفك بعض المرهون عن الرهن بتعدد العقد ؛ مثل أن يقول : رهنتك نصف هذا العبد بعشرة ونصفه الآخر بعشرة أخرى فإنه ينفك نصيب العقد الواحد بأداء حصته من الدين أو البراءة عنها ، م أو بتعدد المستحق ؛ كما إذا استقرض شخص عشرة من اثنين وقال : رهنت عبدي منكما بالعشرة فإنه ينفك نصيب أحد المستحقين بأداء حصته من الدين أو البراءة عنها ، أو بتعدد المستحق عليه ؛ مثل إن[3]/ استقرض اثنان عشرة من زيد ، وقالا له : رهنا عبدنا [هذا][4] منك بالعشرة فإنه ينفك نصيب أحد المستحق عليهما بأداء حصته من الدين أو البراءة عنها[5] ، م أو بتعدد مالك العارية ، كما إذا استعار عبداً من

= وهذه المسائل التي قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها أن قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه بأضعاف قضية اطلاقهم الإعراض عن ذلك وعدم اعتباره غرضا مجوزا للنقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك ؟ وينبغي أن يحمل كلامهم على مإذا كانت القيمة لاتزيد على الدين كما هو الغالب اهـ ، وقد أطال ابن المقري في تقسيم هذه الصور وفصلها تفصيلا دقيقا فراجعه إن شئت .

انظر اخلاص الناوي٢/١٨٠-١٨٢ ، شرح المحلي على المنهاج مع حاشية عميرة ٢/٤٤٥ ، فتح الوهاب مع حاشية الجمل٥/١١٨و١١٩ ، مغني المحتاج٣/٨٨ ، نهايةالمحتاج٤/٢٩٤ .

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٢) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٥١٥-٥١٧ ، التهذيب٤/٣٧-٤٢ ، روضة الطالبين٣/٣٤٢-٣٤٦ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٨٦-٨٩ ، الغرر البهية٥/٢٦٧-٢٧٢ .

(٣) نهاية اللوحة (٩٩) من (ص) .

(٤) " هذا " مثبت من غير الأصل .

(٥) إنما ينفك نصيب أحدهما في الصورتين السابقتين لأنه إذا تعدد المستحق أو المستحق له تعدد الدين حتى =

اثنين ورهنه من واحد بدين واحد في عقد واحد فإنه ينفك نصيب أحد مالكي العارية بأداء حصته من الدين[1] أو البراءة عنها ، (ولو كان الرهن مشروطاً في بيع فللمرتهن الخيار إذا كان جاهلاً بأنه لمالكين ؛ لأن مقتضى الرهن المطلق أن [لا][2] ينفك شيء منه إلا بعد أداء جميع الدين[3])[4] ، م أو بتعدد مالك التركة ؛ كما إذا مات واحد وخلف اثنين وعليه دين يتعلق بتركته فإنه ينفك نصيب أحد الوارثين بأداء حصته من الدين أو البراءة عنها[5] ؛ م لا إن رهن المتوفَى التركة بالدين فإنه لا ينفك بأداء أحد الوارثين حصته من الدين ولا بالبراءة عنها[6] [7] .

= لو اتحد وكيلهما إذ المدار على اتحاد الدين وعدمه .

انظر روضة الطالبين٣/٣٤٦و٣٤٧ ، فتح الجواد١/٤٦٣ ، مغني المحتاج٣/٨٩ .

(١) محل انفكاك رهن أحد الصفقتين في الصورة الأولى ورهن أحد المعيرين في هذه الصورة إذا قصد بإداء حصته من الدين الأداء عن نصيب أحدهما بعينه أو أطلق ثم جعله عنه ، بخلاف مالو قصد الشيوع أو أطلق ثم جعله عنهما أو لم يعرف حاله .

انظر اخلاص الناوي٢/١٨٣ ، أسنى المطالب مع حاشيته٢/١٧٦ ، نهايةالمحتاج٤/٢٩٥و٢٩٦ .

(٢) " لا " مثبت من (ظ) .

(٣) انظر التهذيب٤/٦٨ ، فتح العزيز٤/٥٢٣ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) وذلك بناء على أنه لو أقر بدين على مورثه وأنكره الباقون فإنه لايلزمه إلا وفاء حصته ، ولأن تعلق الدين بالتركة إما كتعلق الرهن به فهو كما لو تعدد الراهن أو كتعلق الأرش بالجاني فهو كما لو جنى العبد المشترك فأدى أحد الشريكين نصيبه ينقطع التعلق عنه .

انظر فتح العزيز٤/٥٢٤ ، الغرر البهية٥/٢٧٥و٢٧٦ ، مغني المحتاج٣/٨٩ .

(٦) لأن الرهن صدر من واحد .

انظر المراجع السابقة .

(٧) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٥١٧و٥١٨، التهذيب٤/٦٨و٧٨و٧٩ ، فتح العزيز٤/٥٢٢-٥٢٤، المنهاج مع نهاية المحتاج٤/١٩٥-١٩٧ ، غاية البيان ص٢٩١ .

فصل

م ولو قال : الراهن للمرتهن بع المرهون لنفسك ، م أو قال : بعه لي واستوف الثمن لنفسك ، م أو أطلق و لم يقل لي أو لنفسك واستوف الثمن لنفسك[1] ، م أو قال[2] : بعه لي واستوف الثمن لي ثم لنفسك ، أو أطلق وقال[3] : استوفه لي ثم لنفسك فسد ما للمرتهن وهو البيع في الصورة الأولى والاستيفاء لنفسه في باقي الصور وصح البيع والاستيفاء للراهن في باقي الصور[4] .

م ولو ادعى [زيد][5] على اثنين[6] أن له عليهما مائة وأنهما رهنا عبدهما منه بهذه المائة وأقبضاه منه وصدقه أحدهما[7] وكذبه الآخر[8] ثبت رهن نصيب المصدق[9] بخمسين عنده ، والقول قول المكذب[10] في عدم الرهن[11] ، م فلو شهد

---

(١) يعني قال له بعه واستوف الثمن لنفسك .

(٢) " قال " سقط من (ص) .

(٣) " قال " سقط من (ص) .

(٤) إنما يفسد بيعه في الأولى لأنه لايتصور بيع ملك غيره لنفسه ، ويبطل الاستيفاء لنفسه في باقي الصور لاتحاد القابض والمقبض ، وصح بيعه واستيفاؤه للراهن لصحة إذنه له كالأجنبي ، فإن استوفاه المرتهن لنفسه كان في ضمانه لأن الفاسد كالصحيح في الضمان .
انظر روضة الطالبين٣/٣٢٨و٣٢٩ ، اخلاص الناوي٢/١٨٤ ، الغرر البهية٥/٢٧٧ .

(٥) في (ص) : " زيد " .

(٦) في (ص) : " عمرو وبكر " .

(٧) في (ص) : " عمرو " .

(٨) في (ص) : " بكر " .

(٩) في (ص) : " عمرو " .

(١٠) في (ص) : " بكر " .

(١١) يعني في نصيبه الذي يخصه لكون الأصل عدم الرهن كما سبق .

المصدق[1] على المكذب [2] بأنه رهن نصيبه منه أيضاً قبلت شهادته[3] [4] ، م ولو زعم كل واحد منهما[5] أنه لم يرهن نصيبه وأن شريكه رهن نصيبه وشهد كل واحد منهما على الآخر قبلت شهادته[6] [7] ، م ولو ادعى اثنان على واحد أن لنا عليك مائة وأنك[8]/ رهنتنا عبدك هذا بها وأقبضتناه فصدّق أحدَ المدعيين دون الآخر فنصف العبد مرهون عند المصدَّق ، م وللمصدَّق أن يشهد للمكذَّب م إلا إذا اقتضى الحال شركة الشاهد للمشهود له فيما يدعيه كما إذا كان المال المدعى موروثاً لهما أو مشتركاً بينهما بشركة أو غيرها فإنه ليس له أن يشهد له [9] [10] .

---

(١) في (ص) : " وهو عمرو " .

(٢) في (ص) : " وهو بكر " .

(٣) لكونها خالية من جلب نفع أو دفع ضرر عن نفسه .
انظر فتح العزيز٤/٥٢٩ ، أسنى المطالب٢/١٧٨ ، فتح الجواد١/٤٦٤ ، مغني المحتاج٣/٩٠

(٤) في (ص) : " فلو شهد آخر معه ، أو حلف زيد مع شهادته ثبت له رهن نصيبه أيضا منه " .

(٥) في (ص) : " من عمرو وبكر " .

(٦) لأنه ربما نسيا فإن تعمدا فالكذبة الواحدة لاتوجب الفسق .
انظر روضة الطالبين٣/٣٥٠ ، اخلاص الناوي٢/١٨٥ ، نهايةالمحتاج٤/٢٩٨ .

(٧) في (ص) : " وثبت رهن من تمت بينته من الشريكين " .

(٨) نهاية الوجه (١٩٧) من (ظ) .

(٩) وذلك لأنه إذا لم يشهد له زاحمه الشريك فيما سلم له ، فإذا شهد له كان متهما في دفع هذه المزاحمة عن نفسه .
انظر التهذيب٤/٧٢ ، فتح العزيز٤/٥٣٠ ، فتح الجواد١/٤٦٤ .

(١٠)انظر مسائل الفصل في التهذيب٤/٦٢و٧٢ ، روضة الطالبين٣/٣٢٨و٣٢٩و٣٥٠ و٣٥١ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٦٤ ، الغرر البهية٥/٢٧٧-٢٧٩ .

لقد تم تصويب الملاحظات
المشرف

١٤٢٢/٦/١٣

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة. قسم الفقه

إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي

تأليف : أبي القاسم شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي المتوفى سنة ٧٣٨ هـ

دراسة وتحقيق

من أول الكتاب حتى نهاية باب الفرائض

رسالة مقدمة للحصول على درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

ابراهيم بن محمد بن عبد الله التويجري

بإشراف فضيلة الشيخ

أ د . فيحان بن شالي بن عتيق المطيري

الأستاذ بقسم الفقه والدراسات العليا في كلية الشريعة

المجلد الثالث

العام الجامعي ١٤٢١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التفليس[1]

م القاضي لا يحجر على المفلس إلا بطلب المفلس[2] ، م أو بطلب غريم المفلس م أو يكـون الديـن لطفـل م أو مجنـون م أو محجـور [عليـه][3] بالسفه[4] ، فـلا يحجـر القـاضي عليــه لديــن الغائبين[5] ، م وإنما يحجر القاضي على المفلس [١٤١] بدين حال[6] -لا غير القاضي[7] - ، فلـو كان جميع الدين مؤجلاً لم يحجر به ، وكذا لو كان بعضه مؤجلاً وبعضـه حـالاً و لم يـزد الديـن الحال على قدر ماله فإنه لايحجر به عليه ، م وكذا يمنع الدائنُ المديونَ من السفر لديـن حـالٍ[8] ،

---

(١) **التفليس** : مصدر فلسه أي نسبه للإفلاس وهو النداء على المفلس وشـهره بصفـة الإفـلاس المـأخوذ مـن الفلوس التي هي أخس الأموال .

انظر الزاهر ص٢٩٤ ، لسان العرب٦/١٦٦ ، المصباح المنير ص٤٨١ .

واصطلاحا : جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله .

أسنى المطالب٢/١٨٣ ، فتح الجواد١/٤٦٤ ، نهايةالمحتاج٤/٣١٠ .

(٢) في (ص) : " نفسه " .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٤) ومثل ذلك مالو كان الدين لمسجد أو جهة عامة كالفقراء .

انظر اخلاص الناوي٢/١٨٦ ، الغرر البهية٥/٢٨٢ ، نهايةالمحتاج٤/٣١٤ .

(٥) لأنه لايستوفي مالهم في الذمم إنما يحفظ أعيان أموالهم .

روضة الطالبين٣/٣٦٣ ، وانظر مغني المحتاج٣/٩٩ .

(٦) ينبغي تقييده باللازم أيضا فلا حجر في الدين الجائز كنجوم الكتابة وإن كان حالاً لتمكن المكـاتب مـن إسقاط هذا الدين .

انظر فتح الوهاب١/٢٠١ ، الإقناع للشربيني٢/٦١ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٦٥ .

(٧) في (ص) : " لاغيره " ، وإنما لايحجر عليه إلا القاضي لأنه يحتاج إلى نظـر واجتهـاد ، ثـم إنـه يسـتحب للقاضي أن يشهد على حجره ويشهر النداء عليه بين الناس ليحذر الناس من معاملته .

انظر المهذب٣/٢٤٧ ، أسنى المطالب٢/١٨٣و١٨٤ ، مغني المحتاج٣/٩٨و١٠٠ .

(٨) في (ص) : " لا غيره " .

م وإنما يحجر بالدين الحال إذا زاد ذلك الدين على قدر مال المفلس ، فلو التمس بعض الغرماء الحجر و لم يزد حقهم على قدر ماله فإنه لا يحجر عليه [(١)]؛ ثم إذا حجر لالتماس بعض الغرماء يعم الحجر الجميع ، م وإنما يحجر على المفلس[(٢)] من تصرف بخلاف الاصطياد والاحتطاب فإنه لايحجر منهما[(٣)] ، م وإنما يحجر من التصرف إذا كان مالياً بخلاف الاصطياد والنكاح والطلاق والاقتصاص والعفو واستلحاق الولد ونفيه ونحو ذلك فإنه لا يحجر منها أيضا ، م وإنما يحجر عن التصرف المالي إذا كان مفوتا بخلاف الخلع وقبول الهبة والوصية وغيرها فإنه لا يحجر منها أيضا ، م ولا يحجر عن تصرف في الذمة [(٤)] ، م[(٥)] بعوض حال م وهو مغبون فيه [(٦)]، فلا يحجر من البيع سلما[(٧)] والشراء في الذمة ولو كان المسلم فيه والثمن [حالين][(٨)] أو كانا لغبن[(٩)] فإن المسلِم والبائع لا يزاحمان

---

(١) ماذكره الشارح من أنه لابد أن يكون دين الملتمس زائدا على قدر حقه هو الذي اختاره الرافعي وقال هو الأصح واعتمده الرملي ، وذكر النووي في الروضة أن بعض الأصحاب أطلقوا زيادة الدين من غير اعتبار قدر دين الطالب قال النووي وهذا قوي اهـ واختاره ابن المقري .

انظر فتح العزيز٥/٦ ، روضة الطالبين٣/٣٦٤ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/١٨٤ ، نهايةالمحتاج٤/٣١٤ .

(٢) في (ظ) : " م " .

(٣) في (ص) : " فإنه يحجر منهما " ، وإنما لايحجر عليه فيهما لأن فيه نفعا للخصماء ولا ضرر عليهم .

انظر فتح العزيز٥/٩ ، الغرر البهية٥/٢٨٧ .

(٤) في (ص) : " فلو باع شيئا أو اشتراه في الذمة فإنه لا يحجر منه أيضا " .

(٥) في (ص) : " م ولو كان التصرف في الذمة " .

(٦) في (ص) : " فلا يحجر منه أيضا " .

(٧) في (ص) : " والسلم " .

(٨) في الأصل : " حالا " .

(٩) في (ص) : " بالغبن " .

الغرماء[1] ، ولا يختص حجره بالمال الحاصل عنده بل يتعدى إلى أمواله الحادثة بعده[2] .

فصل

م وكذا يحجر على المفلس من إقرار بدين بخلاف الإقرار بعين مال فإنه لا يحجر عنه ، والمراد الحجر عن الإقرار بالنسبة إلى الغرماء لا الحجر مطلقا ، م وإنما يحجر من الإقرار بالدين إذا كان دين معاملة بخلاف دين الإتلاف والجناية ؛ وبخلاف الإقرار بالقتل والقذف والسرقة وغيرها فإنه لا يحجر عن ذلك أيضا ، م وإنما يحجر عن دين المعاملة إذا كانت المعاملة لاحقة للحجر بخلاف الإقرار بدين معاملة أسنده إلى ما قبل الحجر فإنه لا يحجر عنه أيضا[3] ، ولو أطلق الإقرار فحكم المطلق حكم المسند إلى ما [بعد][4] الحجر ، م وكذا

---

(١) في (ص) : " والحكم في سلمه وشرائه كحكمهما قبل الحجر " .

(٢) انظر مسائل الفصل في الوسيط٤/٥-١٠ ، التهذيب٤/٨٤و٨٥ و١٠٠-١٠٣ ، روضة الطالبين٣/٣٦٢-٣٦٨و٣٧١و٣٧٢ ، الغرر البهية٥/٢٨١-٢٨٨ ، الإقناع للشربيني٢/٦١و٦٢و٦٤ .

(٣) إنما لايحجر عليه في هذه الصور السابقة لانتفاء التهمة فيها لكون الضرر في حقه أكثر ، لكن نقل الشربيني عن الروياني أن الاختيار في زمانه الفتوى بالقول الآخر وهو عدم قبول إقراره في حق الغرماء لأنه ربما واطأ المقر له قال لأنا نرى مفلسين يقرون للظلمة حتى يمنعوا أصحاب الحقوق من مطالبتهم وحبسهم قال الشربيني وهذا في زمانه فما بالك بزماننا اهـ ، وقال الحصني : وهذا قوي والأحسن أن يقال إن كان المحجور عليه موثقا بدينه قبل ، وإن كان غير موثق به وقد عرف منه الخديعة وأكل الأموال بها فالمتجه عدم قبوله وتبقى القرينة مرجحة اهـ .
انظر فتح العزيز٥/١٠ ، كفاية الأخيار ص٣٥٧ ، تحفة المحتاج٦/٤٠٤ ، مغني المحتاج٣/١٠١ .

(٤) "بعد " مثبت من (ص) وفي غيرها " قبل " والصواب ماأثبته لكونه هو الصحيح كما في أصل الروضة بحروفه لكن جاء في الروضة قوله : وإن أقر بدين و لم ينسبه فقياس المذهب التنزيل على الأول وجعل إسناده إلى ماقبل الحجر قلت -أي النووي- : هذا ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر فإن أمكنت فينبغي أن يراجع لأنه يقبل إقراره اهـ ، قلت فقوله قبل لعلها سبق قلم إذ الإسناد إلى ماقبل الحجر يقتضي قبول قوله مطلقا وهو ماينافي زيادته ثم لو كان تعبيره بقبل الحجر مقصودا لكان ذلك مخالفة للرافعي وعادته أنه يذكر كلام الرافعي ثم يعترض عليه وقد ذكر الأنصاري في شرح الروض أنها سبق قلم قال : وصوابه بعد الحجر كما تقرر اهـ وكذلك نقل محققا الروضة عن البكري نحوه .

=

يحجر على المفلس من رد ما اشتراه قبل الحجر بعيب بلا غبطة في الرد[1] ، م ولا يحجر من رد ما اشتراه بخيار وإن لم يكن في الرد غبطة[2] ، م وإن منع المفلسَ من الرد بالعيب القديم العيبُ الحادث لزم البائع أرش العيب القديم ولا يملك المفلس إسقاطه ، م وإن نكل المفلس [م][3]أو وارثُه بعد موته عن[4]/ اليمين التي ردها عليه المدعى عليه لم يحلف غريم المفلس تلك اليمين[5] ، م وكذلك لو نكل هو أو وارثه عن اليمين التي مع الشاهد الواحد لم يحلف غريم المفلس تلك اليمين[6][7] ، م وكذا لا يدعي الغريم على من عليه دين أو في يده عين للمفلس ، م وكذا لا يقبل الغريم الوصية إذا أوصي للمفلس بشيء[8] .

= انظر فتح العزيز٥/١٠ ، روضة الطالبين٣/٣٦٨ ، أسنى المطالب٢/١٨٥ .

(١) لأنه تفويت مال حاصل بلا غرض ، فإن كان لغبطة جاز لأنه من أحكام البيع الذي لم يشمله الحجر وليس تصرفا مبتدأ .
انظر فتح العزيز٥/١٤ ، فتح الجواد١/٤٦٦ ، نهايةالمحتاج٤/٣١٨ .

(٢) والفرق بينهما أنه في مدة الخيار لم يستقر ملكه وأصل العقد وقع قبل الحجر فلم يؤثر فيه .
انظر المهذب٣/٢٤٨ ، اخلاص الناوي٢/١٨٧ ، الغرر البهية٥/٢٩٠ .

(٣) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٧أ [وإن نكل المفلس أو وارثه ..] .

(٤) نهاية الوجه (١٩٨) من (ظ) .

(٥) في (ص) : " فلو ادعى المفلس أو وارثه على زيد عشرة و لم يكن له */ بينة حلف المدعي عليه فإن نكل عن اليمين حلف المفلس اليمين المردودة فإن نكل هو أو وارثه عن اليمين المردودة لم يحلف الغريم " .
* نهاية اللوحة (١٠٠) من (ص) .

(٦) لايحلف الغريم هنا لأنه ليس له إثبات حق المفلس لمصلحة نفسه بل إن ثبت تعلق حقه به .
انظر أسنى المطالب٢/١٨٦ ، فتح الجواد١/٤٦٦ .

(٧) في (ص) : " فلو أقام المفلس أو وراثه شاهدا واحدا على غيرٍ بعشرة ونكل هو أو وارثه عن الحلف معه لم يحلف الغريم أيضا " .

(٨) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٥/٨و١٠و١١و١٤-١٦ ، حلية العلماء٤/٤٩١-٤٩٣ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/١٠١و١٠٢ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٦٥و٤٦٦ ، غاية البيان ص٢٩٣ .

فصل

م والقاضي يبيع مال المفلس ، م ومال المديون الممتنع من بيعه وأداء دينه (إن كان ماله ظاهرا ، وقال القاضي أبو الطيب[1] وغيره[2] : الحاكم بالخيار إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه وإن شاء أكرهه على بيعه وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه ، وقال في التتمة : الذي عليه عمل القضاة الحبس[3] ، وإن لم يكن له مال ظاهر فسيأتي حكمه[4])[5] ، م ويسرع في بيع مال كل واحد منهما ندباً (من غير إفراط [في][6]الاستعجال[7] ، ويبيع كل شيء في سوقه ، ويبدأ بما تعلق بعينه حق كالمرهون والجاني والقراض إلا أن يخاف تلف ما يسرع إليه الفساد فيقدم ، ويبيع بعدهما الحيوان ثم سائر المنقول قبل العقار[8] ، ويجب أن يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا)[9] ، م ويستحب أن يبيع مالهما بحضورهما[10] ، [11]

---

(١) نقله عنه النووي في الروضة من زيادته انظر روضة الطالبين٣/٣٧٢ .

(٢) نقله النووي في الموضع السابق عن الأصحاب أيضا ، وانظر حلية العلماء٤/٤٨٤ ، التهذيب٤/١٠٩ .

(٣) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٥/٢٦ .

(٤) انظر الفصل الآتي .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) " في " مثبت من (ظ) .

(٧) لئلا يطمع فيه بثمن بخس .
انظر روضة الطالبين٣/٣٧٦ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٤٥٩ .

(٨) نقل الأنصاري في الغرر البهية٥/٢٩٤ عن الأذرعي قوله : وقد تقتضي المصلحة تقديم العقار أو غيره إذا خيف عليه من ظالم ونحوه ، فالأحسن تفويض الأمر إلى اجتهاد الحاكم اهـ .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(١٠) لكونه أعرف بماله وبثمنه فلا يلحقه غبن وليبين مافيه من عيب لئلا يرد ومن صفة مطلوبة فيرغب فيه ولأن ذلك أنفى للتهمة وأطيب لقلوب المفلس والمشترين .
انظر التهذيب٤/١٠٥ ، فتح العزيز٥/١٨ ، نهايةالمحتاج٤/٣٢١ .

(١١) في (ص) : " م " .

ويقسم[1] القاضي الحاصل من أثمان المال المبيع على الغرماء إن كانت من جنس حقهم أو رضوا بغير الجنس إلا في السلم[2] ، م ويقسم بنسبة ديونهم الحالة ، ولا يدخر شيئا لأرباب الديون المؤجلة ؛ فلو كان لزيد عشرون ولعمرو عشرة وكان قدر ماله خمسة عشر صرف إلى زيد عشرة وإلى عمرو خمسة ، م ويقسم القاضي الأثمان بينهم من غير أن يطلب منهم بينة بانحصار غرماء المفلس فيهم[3] ، م وإن ظهر دين على المفلس بعد القسمة رجع القاضي على المقسوم عليهم بما يخص الظاهر [دينه][4] مما قسم قبل ظهوره[5] ، فلو ظهر في الصورة المذكورة من يستحق ثلاثين عليه استرد القاضي من زيد خمسة ومن عمرو درهمين ونصف ودفع إليه ، (فإن أتلف أحدهما ما أخذ وكان معسرا فإن كان المتلف عمروا أخذ مستحق الثلاثين من زيد ثلاثة أخماس العشرة ويجعل كأن العشرة كل مال المفلس ثم لو أيسر [١٤٢] عمرو أخذ منه نصف ما أخذه وقسماه بينهما)[6] ، م لا إن استحق مبيع القاضي[7] فإن المشتري[8] يرجع بكل الثمن إلى مال المفلس ولا يضارب به الغرماء ، (ولا يطالب به

---

(١) في (ص) : " وقسم " .

(٢) لما سبق في بابه أنه يمتنع الاعتياض عنه بغير جنسه .

(٣) لاشتهار الحجر فلو كان ثم غريم لظهر ويخالف نظيره في الميراث لأنّ الورثة أضبط من الغرماء وهذه شهادة على نفي يعسر مدركها فلا يلزم من اعتبارها في الأضبط اعتبارها في غيره قال النووي : ولأن الغريم الموجود تيقنا استحقاقه لما يخصه وشككنا في مزاحم ، ثم لو قدر مزاحم لم يخرج هذا عن كونه يستحق هذا القدر في الذمة وليست مزاحمة الغريم متحتمة فإنه لو أبرأ أو أعرض سلمنا الجميع إلى الآخر والوارث يخالفه في جميع ذلك اهـ .
انظر الحاوي الكبير٦/٣١٢ ، روضة الطالبين٣/٣٧٨ ، اخلاص الناوي٢/١٩٠ ، تحفة المحتاج٦/٤١٩ .

(٤) " دينه " مثبت من غير الأصل .

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير٦/٣١٣ : وإنما لم تبطل جميع القسمة لأن ماسوى الغائب موضوع في حقه فلم يكن لفسخ القسمة واستئنافها من بعد وجه اهـ ، وانظر فتح الوهاب١/٢٠٢ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) في (ص) : " من زيد " .

(٨) في (ص) : " زيد " .

القاضي[1])[2] ، م وينفق القاضي على المفلس[3] م وعلى من عليه مؤنته من الزوجات[4] م والأقارب م إلى فراغ القاضي من بيع ماله وقسمته، م ويكسوهم بالمعروف[5] ، م وكل هذا إذا لم يكن له كسب يفي بذلك وينفق على الزوجة نفقة الموسرين[6] ، م ويترك القاضي للمفلس دست ثوب م يليق بحاله من قميص وسراويل ومنديل ومِكعَب ويزيد جبّة في الشتاء ويترك عمامة وطَيْلَسَانا[7] وخفّا

---

(١) إنما لايضارب الغرماء لئلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس خوفا من الاستحقاق فتقديمه من مصلحة الحجر ، ولا يضمنه القاضي لأنه نائب عن الشرع .
انظر المهذب٣/٢٥٣ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٤٦٢ ، الغرر البهية٥/٢٩٨ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) يعني من مال المفلس نفسه إذ هو محجور عليه .

(٤) محل هذا فيمن تزوجها قبل الحجر أما التي تزوجها بعد الحجر فلا ينفق عليها .
انظر اخلاص الناوي٢/١٩٢ ، مغني المحتاج٣/١٠٩ ، غاية البيان ص٢٩٣ .

(٥) قال البغوي في التهذيب٤/١٠٦ : لأنه موسر ما لم يزل ملكه إلى الغرماء فيجب عليه نفقة القريب ، وانظر روضة الطالبين٣/٣٨٠ .

(٦) في (ظ) : " المعسرين " ، قلت : وما ذكره في الأصل هو اختيار الشارح في تيسير الحاوي لوحة ٦٤ ، والمذكوران قولان ذكرهما الرافعي ونسب القول بأنه ينفق عليه نفقة المعسرين للإمام والآخر وهو نفقة الموسرين للروياني في البحر قال الرافعي : وهذا قياس الباب ولو كان ينفق عليها نفقة المعسرين لما أنفق على الأقارب ، وذكر النووي أن قول إمام الحرمين يرجحه نص للشافعي في المختصر واعتمده الأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي وأجابوا عن قياس الرافعي بأن اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير المعتبر في نفقة القريب لأن الموسر في نفقته من يفضل ماله عن قوته وقوت عياله وفي نفقة الزوجة من يكون دخله أكثر من خرجه ، وبأن نفقة الزوجة لاتسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انتفاء الأول انتفاء الثاني .
انظر فتح العزيز٥/٢٢ ، روضة الطالبين٣/٣٨٠ ، فتح الوهاب١/٢٠٢ ، الغرر البهية مع حواشيها٥/٣٠١ ، تحفة المحتاج٦/٤٢٢و٤٢٣ ، مغني المحتاج٣/١٠٩و١١٠ ، غاية البيان ص٢٩٣ ، نهايةالمحتاج٤/٣٢٨ .

(٧) **الطَّيْلَسَان** : بفتح اللام وفي القاموس : أنها مثلثة اللام ، وهي واحد الطيالسة فارسي معرب وهو ثوب يغطى به الرأس والبدن يلبس فوق الثياب ، وفي معجم لغة الفقهاء أنه كساء مربع من الصوف ونحوه =

ودُرَّاعة[1] يلبسها فوق القميص إن كان اللائق بحاله لبسَها م وكذلك يترك له سكنى دار يوم القسم للمفلس ولمن في نفقته م وكذلك يترك نفقة المفلس ونفقة من في مؤنته يوم القسم م ولا يزيد على ما ذكرنا فلا يترك له (ولمن في مؤنته)[2] الفرش والبسط[3]/ بل يقنع بقليل القيمة من لبد وحصير [وكذلك لا يترك له ولمن في مؤنته المذكور لأكثر من يوم القسم سوى الكسوة][4] ، م ويؤجر القاضي الموقوف على المفلس م ومستولدته ليصرف الأجرة على الغرماء[5] ، م ولا يؤجر نفس المفلس[6][7] .

= خال من التفصيل يوضع على الأكتاف .
انظر النظم المستعذب٢/٢٠٩ ، مختار الصحاح ص٣٩٥ ، القاموس المحيط٢/٢٣٥ ، معجم لغة الفقهاء ص٢٦٥.

(١) **الدُرَّاعة** : في اللسان ضرب من الثياب التي تلبس وقيل : جبة مشقوقة المقدم ، وفي النظم أنها مثل القميص إلا أنها ضيقة الكمين .
انظر النظم المستعذب١/١٩٢ ، لسان العرب٨/٨٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) نهاية الوجه (١٩٩) من (ظ) .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٥) لأن المنفعة فيهما مال كالعين فيصرف بدلها للدين ويؤجران مرة بعد أخرى إلى البراءة .
انظر فتح العزيز٥/٢٤ ، فتح الوهاب١/٢٠٣ ، فتح الجواد١/٤٦٨ .

(٦) لأنه لايلزم المفلس تحصيل ماليس بحاصل وقد استثنى ابن المقري والأنصاري مالو لزمه الدين بما تعدى فيه كإتلافه عمدا فيلزمه أن يؤجر نفسه قال الأنصاري : نقله الأسنوي عن ابن الصلاح ثم قال وهو واضح لأن التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد اهـ قال الرملي : ومن العلة يعرف أن وجوب ذلك ليس لإيفاء الدين ولكن للخروج من المعصية ، وبمثله قال ابن حجر والشربيني .
انظر الغرر البهية٥/٣٠٤و٣٠٥ ، فتح الجواد١/٤٦٨ ، نهاية المحتاج٤/٣٣٠ .مغني المحتاج٣/١١١و١١٢ .

(٧) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٦/٣١١-٣١٨و٣٢٥-٣٢٨و٣٣٠و٣٣١ ، المهذب٣/٢٥١-٢٥٣و٢٦٧و٢٧٠ ، روضة الطالبين٣/٣٧٢و٣٧٦-٣٨٢ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٤٥٩-٤٦٤ ، الغرر البهية٥/٢٩١-٣٠٥ .

فصل

م وينفك الحجر عن المفلس بفك القاضي ، م ويحبس[1] القاضي المديون الممتنع من أداء الدين (إن لم يكن له مال ظاهر ، وإن كان له مال ظاهر فقد تقدم حكمه[2])[3] ، م ولو كان الدين لولده م إلى ثبوت إعساره إن (ادعى إعسارا)[4] ، (وما ذكره من حبس الوالد بدين الولد هو الأصح عند الغزالي[5] ، وإلا لأقر وامتنع عن الأداء فيعجز الابن عن الاستيفاء[6] ، [والأصح عند البغوي أنه لا يحبس[7] ، ولمن قال به أن يمنع عجز الابن عن الاستيفاء][8] بل إذا ثبت له مال عند القاضي أخذه قهرا وصرفه إلى دينه ، وعلى الوجهين لا فرق بين دين النفقة وغيرها ، ولا بين أن يكون الولد صغيرا أو زمنا[9])[10] ، م وثبوت

---

(١) في (ص) : " وحبس " .

(٢) انظر الفصل السابق .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " كان معسرا " .

(٥) انظر الوسيط٤/١٩ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٢٩ .

(٦) هذا هو توجيه قوله كما ذكره في الوجيز وذكره الرافعي أيضا . انظر المرجع السابق .

(٧) انظر التهذيب٤/١١٧ ، ووجهه أنّ الحبس نوع عقوبة ، ولا يُعاقَب الوالد بالولد ، وهذا الوجه هو مقتضى تصحيح الروضة حيث قال وأصحهما في التهذيب وغيره ، واعتمده ابن المقري والأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي ، بل نقل محققا فتح العزيز عن الرافعي قوله في التذنيب إنّ تصحيح الغزالي للحبس مما خالف فيه الأكثرين .
انظر روضة الطالبين٣/٣٧٥ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/١٩٣و١٩٤ ، فتح الوهاب١/٢٠٣ ، تحفة المحتاج٦/٤٣٥ ، مغني المحتاج٣/١١٥ ، نهايةالمحتاج٤/٣٣٤ ، تعليق علي معوض وعادل عبد الموجود على فتح العزيز٥/٢٩ .

(٨) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٩) كذا بنصه في فتح العزيز ٤/٢٩ من قوله " ولمن قال... إلا أنه قال أو غيره بدل أو زمنا .

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ص) .

إعساره بالبينة إن عهد (له مال[١] ؛ كما لو لزمه الدين في مقابلة مال كما لو ابتاع أو استقرض أو باع سلما)[٢] ؛ م مع حلف المديون المعسر إن طلب الغرماء حلفه[٣] ، م وثبوت إعساره بحلفه من غير بينة إن لم يعهد (له مال سواء لزمه الدين بغير اختياره كأروش الجنايات وغرامة المتلفات أو باختياره كالصداق والضمان[٤])[٥] ، م ويوكل[٦] القاضي بالمديون المعسر المحبوس الغريب من يبحث عن حاله فيظن إعساره بالقرائن فيشهد بإعساره[٧] ، م ويضرب المديون غير المعسر بالعناد والامتناع عن أداء الدين (وذلك بأن لا ينزجر بالحبس)[٨][٩] .

---

(١) ويشترط أن تكون البيّنة من أهل الخبرة الباطنة كطول الجوار أو المخالطة لأنه قد يكون له مال في الباطن ولا يعرف حاله إلا أهل الخبرة .
انظر المهذب٣/٢٤٥ ، حلية العلماء٤/٤٨٥ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٤٦٥ ، اعانة الطالبين٣/٦٧ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ما له " .

(٣) إنما يلزمه الحلف مع وجود البينة لجواز أن له مالا في الباطن والشهود اعتمدوا الظاهر وغالب الظن ، وإن كان الحق لمحجور عليه أو غائب أو جهة عامة لم يتوقف الحلف على الطلب .
انظر التهذيب٤/١١٦ ، أسنى المطالب مع حاشية الرملي٢/١٨٨ ، نهايةالمحتاج٤/٣٣٢ .

(٤) لكون الأصل فيه الفقر وعدم المال فقبل قوله بيمينه من غير بينة .
انظر المهذب٣/٢٤٥ ، الوسيط٤/١٨ ، مغني المحتاج٣/١١٣ .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ما له " .

(٦) في (ص) : " ووكل " .

(٧) وذلك لأن الغريب لايتأتى له إقامة البينة ، ثم من عجز عن البينة يتفقد القاضي أيضا حاله ويسأل عنه لئلا يتخلد في الحبس .
انظر فتح العزيز٥/٢٨ ، الغرر البهية٥/٣٠٧و٣١٠ ، فتح الجواد١/٤٧٠ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) انظر مسائل الفصل في الوسيط٤/١٧-١٩ ، التهذيب٤/١٠٩و١١٥-١١٧ ، روضة الطالبين٣/٣٧٢-٣٧٥ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٦٨-٤٧٠ ، المنهج مع فتح الوهاب١/٢٠٣ .

فصل

م ولصاحب المحجور بالفلس الرجوع إلى متاعه سواء فيه البائع والمسلم والمستأجر[1] وغيرهم ، (فلو أفلس المستأجر [قبل تسليم الأجرة وقبل مضي شيء من المدة فللمؤجر فسخ الإجارة[2] ، فأما][3] بعد مضي بعض المدة فينفسخ للمستقبل ويضارب الغرماء للماضي)[4] ، م وإنما يرجع إلى متاعه في المعاوضة بخلاف الإبراء والهبة ونحوهما ؛ فإن المبرئ والواهب لا يرجعان إلى المبرأ (منه والمتهب منه[5])[6] ، م وإنما يرجع في المعاوضة إذا كانت محضة بخلاف الخلع والصلح عن الدم والنكاح[7] فإن الزوج لا يرجع إلى الزوجة بإفلاسها ، ولا يرجع العافي عن الدم (إلى القصاص)[8] بإفلاس المعفو عنه ، ولا ترجع الزوجة إلى البضع بإفلاس الزوج ، نعم للزوجة فسخ النكاح قبل الدخول بإعسار الزوج عن المهر ، وكذا بإعساره عن النفقة ولو بعد الدخول كما سيأتي في باب النفقات إن شاء الله تعالى[9] ،

---

(١) كذا في المخطوط في جميع نسخه ، وأيضا في التيسير لوحة ٦٥ ، وجاء في هامش (ظ) " لعله المؤجر ، وهي كذلك في التعليقة للطاوسي لوحة١٢٤ وهي ماتوافق المعنى .

(٢) تنزيلا للمنفعة منزلة العين في البيع .
انظر المهذب٣/٢٦٧ ، التهذيب٤/٩٨ ، روضة الطالبين٣/٣٨٧ ، مغني المحتاج٣/١١٨ .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٤) ما بين القوسين تأخر ذكره بحروفه إلى آخر الفصل في نسخة (ص) كما سيأتي التنبيه عليه .

(٥) في هامش (ظ) : ندر في نسخة أخرى وصوابه حذف منه لأن المتهب منه هو المخاطب بها .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " والموهوب بإفلاس المبرأ منه والمتهب " .

(٧) لأن هذه المذكورات لاتفسد بفساد عوضها ولا فسخ بتعذر استيفاء الحق فيها لفوات المقابل ، وهو ظاهر في الخلع لفوات البضع بالبينونة ، وفي الصلح عن الدم لفوات القصاص بالإسقاط ، وأما في النكاح فللأغلب وهو ماكان بعد الدخول وأما قبله فلا فوات -كما ذكره الشارح- .
انظر نهايةالمحتاج٤/٣٣٧ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٢/٤٦٨ ، حاشية الغرر البهية٥/٣١٢ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) باب النفقات في الجزء الثاني من الكتاب والذي لايزال مخطوطا .

لكن ذلك لايختص بالحجر فإنه يثبت لها الفسخ سواء كان المفلس محجوراً أو لم يكـن [(١)] ، م ولا يرجع في المعاوضة المحضة التي وقعت في حال الحجر م مع علم صاحبه بالحجر ، فلو باع إنسان من محجور بالفلس شـيئاً (في الذمـة)[(٢)] وقـد علـم البـائع حجـره لم يرجـع إلى متاعـه ولايضارب بالثمن الغرماء[(٣)] ، أما لو جهل حجره فله الرجوع إليه[(٤)] .

فصل

م وإنما يثبت لصاحبه الرجوع إلى متاعه على الفور وهو عقيب العلم بالحجر فلـو قصر في الرجوع لم يرجع إليه بل يضـارب الغرمـاء بـالثمن[(٥)] ، [م][(٦)(٧)]/ وإنمـا يحصـل الرجـوع بقوله فسخت البيع[(٨)]/ م أو نقضته م أو رفعته أو رددت الثمن أو فسـخت البيـع فيـه م ولا يحصل الفسخ ببيع البائع المبيع من غيره م أو بعتقه أو بوطئه [(٩)] ، م والرجوع إلى المتـاع إنمـا

---

(١) في (ص) : " ويثبت الرجوع في جميع المعاوضات المحضة من السلم والإجارة وغيرهما كما ذكرنا ؛ فلـو أفلس المسلم إليه قبل توفية المسلم فيه وقد بقيت عنده عين رأس المال ثبت للمسلم الرجوع إليها ، وكذا لو أفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة وقبل مضي شيء من المدة فللمؤجر فسخ الإجارة فأمـا بعـد مضـي بعض المدة فإنما تنفسخ للمستقبل ويضارب الغرماء للماضي " .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) لتقصيره بمعاملته مع علمه بحجره .
انظر الغرر البهية٥/٣١٣ ، فتح الجواد١/٤٧١ ، نهايةالمحتاج٤/٣١٩ .

(٤) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٥/٣٠و٣٣-٣٦و٣٩ ، المنهـاج مـع مغـني المحتـاج٣/١١٧ و١١٨ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٧١ ؛ الغرر البهية٥/٣١١-٣١٣ .

(٥) لأنه خيار فسخ ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كخيار العيب .
انظر المهذب٣/٢٥٤ ، فتح العزيز٥/٣٠ ، مغني المحتاج٣/١١٧ .

(٦) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٧أ [على الفور بفسخت البيع ونقضته] .

(٧) نهاية الوجه (٢٠٠) من (ظ) .

(٨) نهاية اللوحة (١٠١) من (ص) .

(٩) في (ص) : " وتلغوا هذه التصرفات " .

يكون إذا لم يقبض شيئاً من عوضه فإن قبض شيئا منه فيثبت الرجوع بقدر غير المقبوض من عوضه ؛ فلو باعه عبداً و قبض نصف ثمنه ثم حجر عليه رجع إلى نصف العبد ، م وإنما [١٤٣] يرجع إليه إذا تعذر استيفاء العوض بالإفلاس ، فأما إن تعذر بسبب الامتناع أو الهرب أو الموت لم يرجع إليه[١] ، م ثم الرجوع إنما يثبت إذا كان العوض على المفلس ديناً[٢]سواءً فيه الثمن والمسلم فيه والأجرة في البيع والسلم والإجارة ، فإن كانت عيناً كما إذا باع عبداً بجارية له ثم حجر عليه لم يرجع إلى العبد ويتقدم على الغرماء بعين الجارية ، وكذا لو استأجر[٣] إنسان دابة من شخص وقبض الأجرة[٤] فأفلس المؤجر لم يثبت للمستأجر الرجوع إلى الأجرة ويتقدم بالدابة على الغرماء ، م والرجوع إلى المتاع بتعذر العوض إنما يثبت حيث كان الدين حالاً عند الحجر ، م أو[٥] حل العوض بعد الحجر وقبل الانفكاك[٦]، فأما لو لم يحل لم يثبت له الرجوع ، [م][٧]ولو قدمه الغرماء بالثمن فيثبت الرجوع أيضاً إلى متاعه[٨][٩] .

---

(١) لإمكان استيفاءه بالسلطان ، فإن فرض عجزه فهو نادر لاعبرة به .
انظر الوسيط٤/٢٤ ، روضة الطالبين٣/٣٨٤ ، تحفة المحتاج٦/٤٤٤ .

(٢) لأنه إذا كان عوضه عينا فإنه يتعلق حقه بها كما سيمثل له الشارح .

(٣) في غير الأصل : " أجر " .

(٤) " الأجرة " سقط من (ص) .

(٥) في (ص) : " عند الحجر ولو " .

(٦) في (ص) : " فيثبت أيضا الرجوع " .

(٧) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٧أ [من عوض دين حالّ ولو بعده وقدّمه الغرماء] .

(٨) إنما لايلزمه إجابتهم لما فيه من المنة ولخوف ظهور مزاحم لايقدمه .
انظر الوسيط٤/٢١ ، فتح العزيز٥/٣١ ، نهايةالمحتاج٤/٣٤٠ .

(٩) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٢٥٤و٢٥٥و٢٥٧ ، التهذيب٤/٨٥و٨٦ ، روضة الطالبين٣/٣٨٣-٣٨٥و٣٩٢و٣٩٣ ، فتح الوهاب١/٢٠٣و٢٠٤ ، اعانة الطالبين٣/٦٨ .

فصل

م ولصاحب المفلس الرجوع إلى متاعه كما ذكرنا مع الزائد المتصل كالسمن وكبر الشجرة وتعلم الحرفة[1] ، م والزائد المتصل أيضاً كالحمل فيرجع به مع الأم ، (م وكالثمرة فيرجع بها مع الشجرة إذا كانا غير موجودين عند العقد ؛ كما لو كانا موجودين عند العقد[2])[3] ، م ويستثنى من الثمرة الثمرة المؤبرة عند الرجوع المعدومة عند العقد فإنه لا يرجع بها بل تسلم للمفلس ، أما لو كانت الثمرة موجودة عند العقد فإنها لا تكون زيادة فيرجع بها أصالة سواء كانت مؤبرة عند الرجوع أو غير مؤبرة ، م (ولصاحب المفلس الرجوع إلى متاعه مع الزائد المتصل كما ذكرنا ، ومع الولد)[4] المجتن عند العقد[5] سواء كان متصلاً عند الرجوع أو منفصلاً ، أما لو حدث بعد العقد وانفصل قبل الرجوع فهو للمفلس ، م ويبذل البائع قيمة الولد المنفصل غير المجتن عند العقد للمفلس م في البشر[6] ، م

---

(١) محل هذا إن تعلم الحرفة بنفسه ، فإن تعلم بواسطة المفلس كان المفلس شريكا بنسبة الزيادة كما ذكره الأنصاري ونقله ابن حجر وشمس الدين الرملي ووالده عن الزركشي واعتمدوه .
انظر فتح الوهاب١/٢٠٤ ، حاشية أسنى المطالب٢/٢٠٠ ، فتح الجواد١/٤٧٢ ، نهايةالمحتاج٤/٣٤٤ .

(٢) إنما يعود الحمل الموجود عند العقد ولو لم يوجد قبله لكونه يتبعه في البيع فيتبعه في العود ، ويفرق بينه وبين عدم عوده في نظائره من الرد بالعيب والرهن ورجوع الوالد في الهبة لولده بأن المقتضي للفسخ هنا حصل من جهة المفلس فلم تراع جهته فيما هو تابع بخلافه في تلك النظائر .
انظر الوسيط٤/٢٨ ، فتح العزيز٥/٤٨ ، الغرر البهية٥/٣١٧ ، فتح الجواد١/٤٧٢ ، مغني المحتاج٣/١٢٤ .

(٣) في (ص) بدل مابين القوسين : " إذا كان غير موجود عند العقد ؛ كما لو كانا موجودا عند العقد أيضا ، م وكالثمرة فيرجع بها مع الشجرة إذا كانت غير موجودة عند العقد " .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وكالولد " .

(٥) في (ص) : " فهو كالزائد المتصل فيرجع به " .

(٦) إنما يبذل البائع للمفلس قيمة الولد ولايبذل الولد نفسه في البشر دون غيرهم حذرا من التفريق بين الأم وولدها كما سبق ذكره في باب البيع في ص ٦٦٩ .

وإن لم يبذل البائع قيمة الولد بيع الأم والولد معاً ، م وخص البائع بحصة الأم والمفلس بحصة الولد فلو كانت الأم وحدها تساوي مائة ومع الولد مائة وعشرين كانت حصة الولد السدس وكان الباقي للأم فلو بيعا كذلك أو بأكثر أو بأقل صرف سدس الثمن إلى المفلس والباقي إلى البائع[1] .

فصل

م وإنما يثبت لصاحب المفلس الرجوع إلى متاعه إن كان في ملك المفلس فلو تلف المبيع عند المفلس بآفة سماوية أو بجناية جان [2] ، أو[3] خرج عن ملكه ببيع أو وقف أو إعتاق أو هبة لم يكن (له)[4] إلا المضاربة (بالعوض مع الغرماء)[5] ، م ولو خرج عن ملكه ثم عاد الملك إليه بأي طريق كان يثبت لصاحبه الرجوع أيضاً[6] ؛ م (لا إن تعلق)[7] به حق لازم

---

(١) انظر مسائل الفصل في الوسيط٤/٢٧-٢٩ ، حلية العلماء٤/٥٠٤و٥٠٥و٥٠٧و٥٠٨ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٤/٣٤٤-٣٤٦ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٢٠٠و٢٠١ .

(٢) في (ص) : " لم يكن لصاحبه إلا المضاربة بالعوض مع الغرماء " .

(٣) في (ص) : " وكذا لو " .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) ماذكره الشارح من أنه لو خرج عن ملك المفلس ثم عاد إليه فلصاحبه الرجوع إليه هو وجه صححه الرافعي في الشرح الصغير كما قاله الأنصاري وهو مقتضى كلامه في الكبير حيث شبهه بنظيره من الرد بالعيب المصحح فيه العود واعتمده الأنصاري ونقله الرملي في حاشية شرح الروض عن الأذرعي والشربيني عن الأسنوي ، وصحح النووي في الروضة منع العود لتلقي الملك من غيره كما في نظيره من الهبة والرجوع فيهما خاص بالعين دون البدل وبالزوال زالت العين فاستصحب زوالها وصححه أيضا ابن المقري وابن حجر والشربيني والرملي .
انظر فتح العزيز٥/٤١ ، روضة الطالبين٣/٣٩١ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٧١و٤٧٢ ، فتح الوهاب١/٢٠٣ ، الغرر البهية٥/٣١٩و٣٢٠ ، حاشية أسنى المطالب٢/١٩٨ ، تحفة المحتاج٦/٤٤٦ و٤٤٧ ، مغني المحتاج٣/١٢٠ ، نهايةالمحتاج٤/٣٤٢ .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ولو تعلق " .

كان كاتبَ المفلسُ الرقيق[1]/ أو رهنه أو استولده أو جنى هو على غيره فإنه لا يثبت[2] الرجوع إليه ولم يكن له إلا المضاربة ، فأما لو دبره أو علق عتقه بصفه جاز له الرجوع فيه ، وكذا لو أجره لكن لو أخذه لم يأخذه إلا مسلوب المنفعة ، م وكذا لو زُوِّجت الجارية فإن التزويج لا يمنعه الرجوع إليها ، م وكذا لو تفرخ البيض فإن التفرخ لايمنع الرجوع إلى الفرخ ، م وكذا لو خلط الزيت بالمثل أو الأردأ فإن الخلط بالمذكور لا يمنع الرجوع إليه ؛ (م لا إن)[3] خلط الزيت بأجود منه فإنه يمنع الرجوع إليه[4] [5] .

فصل

م ولصاحب المفلس الرجوع إلى متاعه كما ذكرنا بلا أرش نقصان حسي كقطع اليد أوغير حسي كنسيان الحرفة والتزويج والإباق والزنا إذا كان النقصان بآفة سماوية أو بجناية المفلس ، فإنه إما أن يقنع به ناقصاً أو يضارب بالعوض الغرماء ؛ م لا أن يكون النقصان بجناية صاحب المفلس[6] م[7] أو بجناية أجنبي[8] فإنه لايلزمه القناعة به ناقصاً بل له أن يرجع

---

(١) نهاية الوجه (٢٠١) من (ظ) .

(٢) في (ص) : " لم يثبت " .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " بخلاف ما لو " .

(٤) لتعذر العود إلى عينه فلا سبيل إلى إعطاءه قدر حقه منه لأنّ فيه ضررا على المفلس ، ولا بإعطاءه مايساوي حقه منه لكونه ربا فتتعين المضاربة بالعوض ، ويستثنى من ذلك مالو قلّ الخليط جدًا بحيث يقع مثله بين الكيلين فإن له الرجوع .
انظر المهذب٣/٢٦٦ ، الغرر البهية٥/٣٢٢ ، مغني المحتاج٣/١٢٦ .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٢٥٧و٢٦٥و٢٦٦ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٤٠و٤١و٥٦و٥٧ ، التهذيب٤/٨٧و٩٧و٩٨ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/١٢٠و١٢١و١٢٦ ، اخلاص الناوي٢/١٩٦ و١٩٨ .

(٦) محل ذلك إن جنى بعد القبض فله حكم الأجنبي بأن له أرش النقص وعليه الأرش المقدر للمفلس ، فإن جنى قبله فهو من ضمانه فلا أرش له .
انظر اخلاص الناوي٢/١٩٩ ، الغرر البهية٥/٣٢٣ ، تحفة المحتاج٦/٤٤٩ .

(٧) " م " سقط من (ظ) .

(٨) المراد به الأجنبي الذي يضمن بخلاف الحربي فجنايته كالآفة .

إليه ويضارب بجزء من الثمن بنسبة مانقص من قيمته[١] ويكون الثابت على الجاني وهو الأرش[٢] للمفلس ، فلو اشترى عبداً بمائتين من زيد وهو يساوي ثلاثمائة[٣] ، وقد قطع إحدى يديه صاحبُ المفلس أو أجنبي ونقص عن قيمته ثلثها ، (فعلى صاحب المفلس أو الأجنبي)[٤] نصف القيمة للمفلس (وهو مائة وخمسون)[٥] ، ولصاحب المفلس ثلث الثمن (وهو ستة وستون وثلثان[٦] ، ولو باعه ثوباً بخمسين وقيمته مائة فعيّبه صاحب المفلس أو أجنبي ونقص عن قيمته خمسها ، فعلى صاحب المفلس أو الأجنبي للمفلس خمس القيمة وهو عشرون ولصاحب المفلس خمس الثمن وهو عشرة)[٧] ، م ولا أن يكون [١٤٤] النقصان بشيء يفرد بالعقد فإنه لا يقنع به ناقصا أيضا بل يرجع إلى الباقي ويضارب [بعين[٨] الناقص، فلو كان المبيع عبدين ومات أحدهما يرجع إلى الباقي[٩] ويضارب][١٠] من الثمن بما يخص التالف .

= انظر أسنى المطالب٢/١٩٩ ، مغني المحتاج٣/١٢٢ .

(١) إنما يضارب هنا بنسبة مانقص من قيمته لأن المشتري أخذ بدلا من النقصان وهو مستحق للبائع لو بقي فلا يحسن تضييعه عليه إذا حصل له بدله .
انظر المهذب٣/٢٥٨ ، فتح العزيز٥/٤٢ ، الاعتناء١/٥٢٢ .

(٢) في (ص) : " وهو الأرش المقدر " .

(٣) في (ص) : " أو مائة " .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فعليه " .

(٥) في (ص) بدل مابين القوسين : " من ثلاثمائة أو مائة " .

(٦) قال الرافعي في فتح العزيز٥/٤٢و٤٣: وإنما اعتبرنا في حقه نقصان القيمة دون التقدير الشرعي ؛ لأن التقدير إنما أثبته الشرع في الجنايات ، والأعواض تتقسط بعضها على بعض باعتبار القيمة . وانظر فتح الجواد١/٤٧٣ .

(٧) في (ص) بدل مابين القوسين : " كما بيّناه " .

(٨) في (ص) : " بثمن " .

(٩) في (ص) : " القائم " .

(١٠) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

م ومن أمثلة ما يفرد بالعقد الزيت إذا غُلي فإنّ نقصانَه نقصانُ جزء لا نقصان صفة ، فلو اشترى أربعة أرطال زيت وأغلاه حتى عاد إلى ثلاثة أرطال ضارب بربع الثمن ، وإذا عاد إلى رطلين ضارب بنصف الثمن ، والعصير كالزيت فإنه إذا أغلي أربعة[1]/ أرطال عصير تساوي ثلاثة دراهم حتى عاد إلى ثلاثة أرطال أخذ الأرطال الثلاثة وضارب بربع الثمن ، فإن عاد الباقي إلى درهمين قنع به ، وإن ساوى الباقي ثلاثة شاركه المفلس بثلاثة أرباع درهم ، وإن بلغت قيمتها أربعة شاركه المفلس بالدرهم الزائد(كذا قَاله الرافعي[2] .

والصواب أنه يشاركه بالزائد على ما يخص ثلاثة الأرطال من القيمة قبل الإغلاء وهو درهمان وربع فإن هذه الزيادة[3] بالإغلاء عين لا أثر وهو مقتضى ما أورده في النهاية[4])[5][6] .

---

(١) نهاية اللوحة (١٠٢) من (ص) .

(٢) انظر فتح العزيز٥/٤٥ ، وتبعه النووي في روضة الطالبين٣/٣٩٣ .

(٣) التي هي درهم وثلاثة أرباع .

(٤) هذا الإعتراض على الرافعي من الشارح نقله عنه الأنصاري في أسنى المطالب٢/٢٠٠ ، والغرر البهية٥/٣٢٥ ، وأقره عليه ، وقد أجاب عنه الشهاب الرملي في حاشية الروض بقوله : الصواب الأول-يعني مافي الروضة وأصلها - لأنه كما يعتبر في المغليّ قدر عينه قبل الإغلاء تعتبر قيمته حينئذ عند الإمكان إذا لم يحبط عمل المفلس ، وفارقت ماقبلها بأن اعتبارها يؤدي إلى إحباط عمل المفلس اهـ بتصرف يسير ، قلت : لكن مقتضى كون الزيادة بالإغلاء عينا -كما ذكره في الروضة وأصلها - فالزيادة على مايخص ثلاثة الأرطال من القيمة للمفلس وحده ولا يستحق البائع منها شيئا كما ذكره الشارح ، ثم إنه قد يعكر على رد الرملي أنّ الزيادة قد لاتكون مقابلة لعمل المفلس لقلتها في نظره فلا ينضبط تقدير حبوط عمل المفلس بخلاف ماذكره الشارح فهو منضبط ، وعليه يترجح صحة اعتراض الشارح وا لله أعلم .
انظر أسنى المطالب مع حاشيته ٢/٢٠٠ ، الغرر البهية مع حاشية ابن قاسم ٥/٣٢٥ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٢٥٧و٢٥٨ ، الوسيط٤/٢٦و٢٧ ، روضة الطالبين٣/٣٩١-٣٩٣ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٤/٣٤٣و٣٤٤ ، الغرر البهية٥/٣٢٢-٣٢٥ .

فصل

م وإذا ضارب صاحب المفلس غرماءه بالناقص بسبب جنايته أو جناية الأجنبي ، وبالناقص مما يفرد بالعقد فيضارب بجزء من الثمن للناقص بنسبة ما نقص من قيمة المجموع باعتبار أقل القيمتين[1]/ من يومي العقد والقبض للتالف إن كان للتالف قيمة ، وأكثر القيمتين للباقي (تقليلاً للواجب على المشتري ؛ لأن المبيع من العقد إلى القبض من ضمان البائع [فنقصه][2] عليه وزيادته للمشتري[3])[4] ، فلو اشترى نخيلاً عليها ثمرة مؤبرة بخمسين[5] وهي دون الثمرة تساوي تسعين ومعها مائة ولم تختلف [قيمتها][6] وقد تلفت الثمرة أخذ البائع النخيل وضارب بعشر الثمن للثمرة[7] ، وإن اختلفت القيمة ؛ فإما أن تختلف قيمة النخيل أو الثمرة أو كليهما ، (فإن زادت قيمة الثمرة وكانت عشرين يوم القبض فكما لو لم تزد[8] ، وإن نقصت وكانت خمسه ضارب بجزء من تسعة عشر[9] ، وإن زادت قيمة الشجرة فكانت مائة ضارب بجزء من أحد عشر ، وإن نقصت فكانت ثمانين فكما لو لم تنقص ، فإن زادت قيمتهما فكانت مائة للشجرة وعشرين للثمرة ضارب بجزء من أحد عشر[10] ، وإن نقصت قيمتهما فكانت ثمانين للشجرة وخمسة للثمرة ضارب بجزء

(١) نهاية الوجه (٢٠٢) من (ظ) .

(٢) في الأصل : "فقبضه" .

(٣) هذا التعليل الذي ذكره الشارح هو أصل جميع مسائل هذا الفصل ، وانظر الحاوي الكبير٦/٢٨١ ، المهذب٣/٢٥٨ ، الوسيط٤/٣٠ ، التهذيب٤/٨٩ ، روضة الطالبين٣/٣٩٩ ، الغرر البهية٥/٣٢٦ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) : " بعشرة " .

(٦) " قيمتها " مثبت من غير الأصل .

(٧) لكون الثمرة التالفة عشر ثمن ماباعه على المفلس .

(٨) لكون الزيادة للمفلس ولا تعلق للبائع بها .

(٩) لكون أقل قيمة للتالف هو هذه النسبة والنقص محسوب على البائع لكونه مضمونا عليه قبل قبضه .

(١٠) يعني بحساب زيادة قيمة الشجرة وإلغاء قيمة زيادة الثمرة التالفة .

من تسعة عشر[١] ، وإن زادت قيمة الثمرة ونقصت قيمة الشجرة فكانت ثمانين للشجرة وعشرين للثمرة ضارب بعشر الثمن[٢] ، وإن نقصت قيمة الثمرة وزادت قيمة الشجرة فكانت مائة للشجرة وخمسة للثمرة ضارب بجزء من أحد وعشرين[٣])[٤].

(قال الإمام رحمه الله : ولو تساوت قيمتا الثمرة[٥] ووقع بينهما نقص سوق أو عيب طرأ وزال فلا عبرة به ، وإن لم يزل ولكن عادت قيمته إلى ماكان بارتفاع السوق فالذي أراه أن قيمته تعتبر يوم العيب ؛ لأن النقصان الحاصل من ضمان البائع والارتفاع بعده في ملك المشتري لا يصلح جابراً ، قال : وتعتبر قيمة الشجرة يوم الرجوع وإن نقصت القيمة عن قيمة يوم القبض[٦] .

---

(١) يعني بحساب نقص قيمة الثمرة التالفة وإلغاء نقص قيمة الشجرة الباقية .

(٢) بإلغاء نقص قيمة الجميع كما لو لم تختلف قيمتهما .

(٣) بحساب نقص قيمة الثمرة وزيادة قيمة الشجرة .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وعلى التقديرات فإما أن تختلف بالزيادة أو النقصان ، فإن اختلفت قيمة النخيل في الصورة المذكورة بالنقصان بأن كانت قيمتها أحد يومي العقد والقبض ثمانين واليوم الآخر تسعين كانت كما لو لم تختلف ، وإن اختلفت بالزيادة كأن كانت قيمتها أحد يومي العقد والقبض مائة واليوم الآخر تسعين أخذها وضارب بجزء من أحد عشر جزءا من الثمن ، وإن اختلفت قيمة الثمرة ؛ فإن اختلفت بالزيادة كما إذا كانت قيمتها أحد يومي العقد والقبض عشرين واليوم الآخر عشرة كانت كما لو لم تختلف ، وإن اختلفت بالنقصان كما إذا كانت قيمتها أحد يومي العقد والقبض ثمانين واليوم الآخر تسعين وقيمة الثمرة أحد يومي العقد والقبض خمسة واليوم الآخر عشرة ضارب بجزء من تسعة عشر جزءا ، أو إن اختلفت بالزيادة كما إذا كانت قيمة النخيل أحد يومي العقد والقبض مائة واليوم الآخر تسعين وقيمة الثمرة أحد يومي العقد والقبض عشرين واليوم الآخر عشرة ضارب بجزء من أحد عشر جزءا" .

(٥) في هامش (ظ) : أي قيمتها يوم العقد ويوم القبض .

(٦) نقله عن الإمام بمعناه الرافعي في فتح العزيز٥/٥٣ ، والنووي في روضة الطالبين٣/٣٩٩و٤٠٠ ، ووجهه في صورة اعتبار قيمة الشجرة يوم الرجوع مع نقص قيمتها عن يوم القبض : أنّ ماضرأ من الزيادة وزال ليس ثابتا يوم العقد حتى يقال إنه وقت المقابلة ولا يوم الرجوع حتى يحسب عليه ، وانظر الغرر البهية مع حاشية ابن قاسم ٥/٣٢٧و٣٢٨ .

قال الرافعي : هذا لايستقيم في النقص لأنه كالتعيب في يد المشتري فإذا رجع البائع إلى العين لايطالب للعيب بشيء[1])[2] ، وإنما تعتبر أقل القيمتين إن كان للتالف قيمة وذلك في صورة نقصان ما يفرد بالعقد كما ذكرنا ، وأما في صورة نقصان الصفة بجناية صاحب المفلس أو الأجنبي كالعمى فلا يكون للتالف اعتبار أقل القيمتين ، فيعتبر في الباقي أكثر القيمتين ، فلو كان العبد سليماً يساوي أحد اليومين مائة والآخر تسعين ونقص بالعمى عشرة فإنه تقدر القيمة مائة حتى يضارب بعشر الثمن ، ولو قدرت بتسعين ضارب بالتسع من الثمن ، م وإن بقي أحد العبدين متساويي القيمة وبقي [عليه][3] نصف الثمن أخذ صاحب المفلس العبد الباقي بالنصف الباقي من الثمن[4] ، [فلو باع عبدين متساويي القيمة بمائة وقبض خمسين فتلف أحدهما في يد المشتري فالبائع يأخذ جميع العبد الباقي بما بقي من الثمن][5] [ويجعل ما قبض من الثمن مقابلة التالف][6][7].

فصل

م وفي إفلاس المستأجر بالأجرة في إجارة الدابة لنقل المتاع إلى (موضع وحجر عليه فللمكري)[8] أن يفسخ الإجارة فإذا فسخها والمتاع في بادية مهلكة لم يتركه هناك بل ينقله

---

(١) نقله الشارح من الشرح الكبير للرافعي بمعناه ، انظر فتح العزيز٥/٥٣و٥٤ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٤) لأن له التعلق بكل العين إذا بقي كلّ الحق فيثبت له التعلق بالباقي من العين للباقي من الحق . انظر المهذب٣/٢٥٥ ، فتح العزيز٥/٤٤ ، نهايةالمحتاج٤/٣٤٤ .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٧) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٦/٢٨٠و٢٨١ ، المهذب٣/٢٥٥و٢٥٨ ، التهذيب٤/٨٩ ، أسنى المطالب٢/١٩٩و٢٠١و٢٠٢ ، فتح الجواد١/٤٧٣ .

(٨) في (ص) بدل مابين القوسين : " موضعٍ نَقَل المكري المحمول إلى عند الحاكم حيث فسخ الإجارة في =

إلى مأمن ويضعه عند حاكمه[1] ، م وفي إفلاس المستأجر بالأجرة في إجارة الأرض للزراعة يترك المكري زرع المكتري إلى أوان الحصاد حيث فسخ الإجارة [2] ؛ هذا إذا لم يتفق الغرماء والمفلس على القطع قبل أوانه فإن اتفقوا عليه قطع ، وإن اختلفوا فيه ، فإن كان للمقطوع قيمة أجيب من يدعو إلى القطع[3] وإلا [١٤٥] فمن يدعو إلى الإبقاء ، م ونقل المتاع وترك الزرع في[4]/ الصورتين بأجرة المثل ، فإذا فسخ مكري الدابة الإجارة ونقل المتاع إلى مأمن استحق أجرة المثل من موضع الفسخ إلى المأمن ، وإذا فسخ مكري الأرض الإجارة وترك زرع المكتري إلى الحصاد استحق أجرة مثل الأرض من وقت الفسخ إلى أوان الحصاد ، م ويتقدم المكري بأجرة المثل في الصورتين المذكورتين على الغرماء ، [م][5] كما تتقدم مصالح الحجر من أجرة الدلال والحمال والكيال وكذا البيت الذي يوضع فيه المتاع وغيرها على الغرماء[6] ، م وفي البيع يترك البائع زرع المشتري بلا أجرة عند الفسخ ، فلو باع أرضاً فزرعها المشتري وفسخ البائع بإفلاس المشتري فيرجع البائع إلى الأرض ويترك الزرع إلى الحصاد ولا

= أثناء الطريق المهلك ، فلو أكرى زيد دابة من عمرو لنقل متاعه إلى بلد مثلا فأفلس عمرو وحجر عليه فلزيد " .

(١) هذا إن لم يجد مالك المتاع أو وكيله فإن وجد أحدهما سلّمه إليه .
انظر أسنى المطالب٢/١٩٧ ، فتح الجواد١/٤٧٤ .

(٢) في (ص) : " فلو أكرى زيد من عمرو أرضا للزراعة فأفلس عمرو وحجر عليه فلزيد أن يفسخ الإجارة وإذا فسخها لم يكلف عمرو حصاد الزرع قبل أوانه بل يتركه إلى الأوان " .

(٣) لأنه ليس على المفلس تنمية مال الغرماء ولا عليهم الصبر إلى أن ينمي ماله .
انظر فتح العزيز٥/٣٦ ، اخلاص الناوي٢/٢٠١ .

(٤) نهاية الوجه (٢٠٣) من (ظ) .

(٥) " م " مثبت من (ص) .

(٦) والجامع بينها أنّ هذه المذكورات من أجرة نقل المتاع إلى مأمن وإبقاء الزرع بأجرة ومثلها سائر مصالح الحجر إنما هي لمصلحة مال المفلس وإيصاله للغرماء فوجب تقديمها على حقوق الغرماء .
انظر التهذيب٤/٩٩ ، روضة الطالبين٣/٣٨٧و٣٨٨ ، الغرر البهية٥/٣٣٠ .

يستحق الأجرة(لأن المنفعة غير مقصودة في البيع بخلاف الإجارة[1])[2] [3].

فصل

م ولو بنى المكتري م أو غرس في الأرض المكتراة للبناء أو الغراس ثم أفلس وحجر عليه فلمكري الأرض فسخ الإجارة والرجوع إلى الأرض[4] ، (فإن رجع فينظر)[5] إن اتفق الغرماء والمفلس[6]/ على قلع البناء أو الغراس قلع (البناء أو الغراس)[7] ووجب تسوية الحفر وأرش نقص الأرض من مال المفلس ، (ويضارب البائع به أو يقدم على سائر الغرماء ؟ فيه وجهان)[8][9]،

---

(١) الوسيط٤/٢٣ ، وتوضيح ذلك أن المشتري دخل في العقد على أن تحصل له المنافع من غير عوض فلا يحسن إلزامه بدلها والمستأجر دخل في الإجارة على أن يضمن للمؤجر منافعها فألزم بدلها ؛ وهذا التوجيه للفرق بينهما قال عنه الرافعي هو الأشهر ثم قال : وأفقههما أنّ مورد البيع الرقبة وأنها تحصل له بالفسخ وإن لم يأخذ الأجرة ، ومورد الإجارة المنافع فإذا لم يتمكن من استيفاءها و لم يمكن من أخذ بدلها خلا الفسخ عن الفائدة و لم يعد إليه حقه اهـ.
انظر فتح العزيز٥/٥٢ ، الغرر البهية٥/٣٣٠ ، فتح الجواد١/٤٧٤ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٢٦٥و٢٦٧و٢٦٨ ، الوسيط٤/٢٣ ، التهذيب٤/٩٩ ، روضة الطالبين٣/٣٨٧و٣٨٨و٣٩٨ ، اخلاص الناوي٢/٢٠١و٢٠٢ .

(٤) لكونه وجد عين ماله خاليا من حق غيره فجاز له الرجوع فيه .
انظر المهذب٣/٢٦٣ ، نهايةالمحتاج٤/٣٤٧ .

(٥) في (ص) بدل مابين القوسين : " ثم ينظر إن " .

(٦) نهاية اللوحة (١٠٣) من (ص) .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) أحدهما مضاربة البائع مع الغرماء وهو اختيار الشيخ أبي حامد كما نقله عنه في الروضة وأصلها ، والثاني هو تقديمه على سائر الغرماء لأنه نقص حصل لتحصيل مال المفلس فهو من مصالحه وهو الذي ذكره الشيرازي والبغوي ، قال الشربيني : وعليه الأكثرون وجزم به في الكفاية وأنكر على الرافعي =

م وإن امتنعوا من القلع [1] تملك البناء أو الغراس بالقيمة ، أو قلعه [م][2]وغرم أرش النقص وهو التفاوت في البناء بين كونه بناء وكونه آلة والتفاوت في الغراس بين كونه ثابتا وكونه مقلوعا[3] ، م وإن اختلف الغرماء والمفلس فإن دعا المفلس إلى القلع والغرماء إلى الإبقاء أو بالعكس أو دعا بعض الغرماء إلى أحدهما والبعض الآخر إلى الآخر فعل ما فيه المصلحة للمفلس والغرماء ، (ولو أراد الرجوع في الأرض وحدها وإبقاء الغراس والبناء للمفلس والغرماء فلا يجاب لما فيه من الضرر فإن الغراس بلا أرض والبناء بلا مقر ولا ممر ناقص القيمة[4])[5] [6].

فصل

م وإن صبغ المفلس الثوب [7] فسخ صاحب الثوب البيع فيه والمفلس شريك له بالزائد على قيمة الثوب إن زادت سواء كان الزائد مثل قيمة الصبغ أو أكثر أو أقل ، فلو كان الثوب يساوي أربعة دراهم والصبغ يساوي درهمين والثوب المصبوغ يساوي ستة فالمفلس

= حكاية خلاف فيه اهـ بتصرف ، وهو مااعتمده الأنصاري وابن حجر والرملي .
انظر المهذب٣/٢٦٨ ، التهذيب٤/٩٣ ، فتح العزيز٥/٥٤ ، روضة الطالبين٣/٤٠٠ ، الغرر البهية٥/٣٣١ ، فتح الجواد١/٤٧٣ ، مغني المحتاج٣/١٢٥ ، نهايةالمحتاج٤/٣٤٧ .

(١) في (ص) : " ...رجع المكري إلى الأرض ، م و... " .

(٢) " م " مثبت من (ص) .

(٣) ويخير أيضا بالمضاربة مع الغرماء ، وإنما يخير البائع بين هذه الأمور الثلاثة لأنّ مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منها فأجيب البائع لما طلبه منها .
انظر فتح العزيز٥/٥٤ ، فتح الوهاب١/٢٠٤ ، فتح الجواد١/٤٧٤ ، نهايةالمحتاج٤/٣٤٨ .

(٤) انظر المهذب٣/٢٦٤ ، التهذيب٤/٩٣ ، فتح العزيز٥/٥٥ ، مغني المحتاج٣/١٢٦ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) انظر مسائل الفصل في حلية العلماء٤/٥٠٩-٥١٣ ، التهذيب٤/٩٣ ، المنهاج مع شرح المحلي ٢/٤٧٢و٤٧٣ ، الغرر البهية٥/٣٣٠-٣٣٢ ، فتح الجواد١/٤٧٣و٤٧٤ .

(٧) في (ص) : " المشترى من زيد " .

شريك بالثلث ، وإن ساوى ثمانية فشريك بالنصف ، وإن ساوى خمسة فشريك بالخمس[1] ، وإن ساوى أربعة أو أقل رجع البائع إلى الثوب ولا شيء عليه للمفلس لأجل الصبغ ولا له لنقصان قيمة الثوب ، وكذا الحكم في كل عمل هو عين من وجه وصفة من وجه كلّت السويق[2] ونحوه ، (هذا إذا كانت الزيادة على قيمة الثوب والصبغ قيمة الصنعة فإن زادت فالزيادة بينهما على النسبة ولا يختص بها المفلس ، فلو كانت قيمة الثوب أربعة وقيمة الصبغ درهما وقيمة الصنعة درهما فهو شريك بالثلث ، فلو ارتفعت القيمة بعد ذلك أو وُجِد زبون فبيع بتسع فالثلاثة الزائدة[3]/ تكون بينهما أثلاثا ، وكيف تنزّل الشركة في الثوب المصبوغ ؟ أنقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس كما لو غرس الأرض ، أو نقول يشتركان فيهما جميعا لتعذر التمييز كما في خلط الزيت ، حكى البغوي فيه وجهين[4] ، وهذا كله إذا صبغ المشتري الثوب بصبغ من عنده .

أما إذا اشترى ثوبا وصبغا وصبغه به ثم أفلس فللبائع فسخ البيع والرجوع إليهما إلا أن تكون القيمة بعد الصبغ كقيمة الثوب قبل الصبغ أو دونهما فيكون فاقدا للصبغ ، وإن زادت القيمة فيكون المفلس شريكا بالزائد ، ولو اشترى الثوب من واحد بأربعة وهي قيمته والصبغ من آخر بدرهمين وهما قيمته وصبغه به فإن كان الثوب مصبوغا لا يساوي أكثر

---

(١) إنما كانت الزيادة لصاحب الصبغ لكون الزيادة عينا ، وكان النقصان محالا على الصبغ وحده لأنه هالك في الثوب و لم يظهر له أثر والثوب قائم بحاله .
انظر المهذب٣/٢٦٢ ، روضة الطالبين٣/٤٠٤ ، فتح الجواد١/٤٧٤و٤٧٥ .

(٢) **لتّ السويق** : هو بله بشيء من الماء .
انظر لسان العرب٢/٨٣ ، المصباح المنير ص٥٤٩ .

(٣) نهاية الوجه (٢٠٤) من (ظ) .

(٤) التهذيب٤/٩٤ ، وهذا النص من قوله وكيف تنزل.. إلى هذا الموضع بنصه في فتح العزيز٥/٦١ ، وهذان الوجهان ذكرهما في الروضة وأصلها من غير ترجيح والوجه الأول وهو أن كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس هو الذي رجحه ابن المقري والرملي والشربيني ونقله عن تصحيح السبكي .
انظر روضة الطالبين٣/٤٠٤ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٢٠٤ ، مغني المحتاج٣/١٢٧ ، نهايةالمحتاج٤/٣٥٠ .

من أربعة فصاحب الصبغ فاقدٌ ماله ، وإن ساوى ستة فكل واحد واجدٌ ماله ، وإن ساوى ثمانية فالمفلس شريك بالربع ، وإن اشترى صبغا وصبغ به ثوبا كان له فللبائع الرجوع إن زادت قيمته مصبوغا وإلا فهو فاقد ، وإذا رجع فالقول في الشركة بينهما على ما مر ، وإن قَال البائع أقلع الصبغ عند الإمكان وأغرم نقصان الصبغ ، قَال في التتمة[1] : له ذلك كما في البناء والغراس [١٤٦] ، ولو قَال المفلس والغرماء نقلعه ونغرم نقصان الثوب ، قَال القاضي ابن كَج : له ذلك[2])[3] .

م ولو عمل المفلس أو غيره[4] عملا محترما فسخ البائع البيع والمفلس شريك له بالزائد على قيمة المبيع إن زادت فإنه عمل محترم بخلاف عمل الغاصب فإنه غير محترم ، والعمل المحترم (من المفلس الذي يثبت له به شركه بالزائد)[5] : ما يجوز الاستئجار عليه (ويظهر به أثر فيه)[6] كقصر الثوب وطحن الحنطة وخياطة الثوب بخيوط من الثوب (ورياضة الدابة)[7] وتعليم العبد القرآن والحرفة ونحوها مما هو صفة محضة[8] ؛ بخلاف سمن الدابة بالعلف وتكبير الودي[9] بالسقي فإنه لا يجوز

---

(١) ذكر الرافعي والنووي هذا الحكم من غير عزوه لأحد ، وعزاه إليه الأنصاري والشربيني والرملي ولكن محله إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة وإلا فيمنعون منه .
انظر فتح العزيز٥/٦٣ ، روضة الطالبين٣/٤٠٥ ، الغرر البهية٥/٣٣٤ ، مغني المحتاج٣/١٢٩ ، نهايةالمحتاج٤/٣٥٢ .

(٢) نقله عنه الرافعي والنووي في الروضة وأصلها في الموضعين السابقين .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : " في المشترى " .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) هذا الضابط المذكور في وصف العمل المحترم نقله الأنصاري في الغرر البهية٥/٣٣٤ عن إمام الحرمين .

(٩) **الوَدِيّ** : صغار فسيل النخل الواحدة وديّة .

الاستئجار عليه[1] ؛ (وبخلاف حفظ الدابة وسياستها فإنه وإن جاز الاستئجار عليه لكن لا يظهر به أثر على الدابة فإنه لا يثبت له بذلك شركة)[2] ، فلو اشترى ثوباً يساوي خمسة فقصره فبلغت بالقصارة ستة فالمفلس شريك بالسدس ويكون له عند بيع الثوب من الثمن بنسبة ما زاد في قيمته ، فإن ارتفعت القيمة على ستة أو انخفضت عنها فالزيادة والنقصان بينهما على هذه النسبة ، وإن ارتفعت قيمة الثوب وحده بأن صار يساوي مثله غيرَ مقصور ستة ومع القصارة سبعة فالمفلس شريك بالسبع ، وإن ارتفعت قيمة القصارة وحدها بأن ساوى مثله غير مقصور خمسة ومعها سبعة فالمفلس شريك بسُبُعَين .

قال الشيخ الإمام فسح الله تعالى في مدته : وعلى قياس ذلك لو انخفضت قيمة الثوب وحده بأن صار يساوي مثله غيرَ مقصور أربعة ومع القصارة خمسة فالمفلس شريك بالخمس ، وإن انخفضت قيمة القصارة وحدها بأن ساوى مثله غير مقصور خمسه ومعها خمسة ونصفاً فالمفلس[3]/ شريك بجزء من أحد عشر جزءاً .

هذا كله إذا زادت قيمة الثوب بالقصارة فإن لم تزد قيمته على خمسة أو نقصت عنها رجع البائع إلى الثوب ولم يكن لواحد من البائع والمفلس على الآخر شيء .

(فالحاصل أن المفلس في مسألة الصبغ يختص بجميع الزائد على قيمة الثوب ويكون شريكاً به إن لم يزد على قيمة الصبغ وقيمة الصنعة[4] فإن زاد فالزائد يكون بين البائع والمفلس على نسبة الشركة ، وفي مسألة القصارة يختص بجميع الزائد على قيمة الثوب ويكون شريكاً به إن لم يزد على قيمة القصارة ، فإن زاد فالزائد بينهما على النسبة

= انظر النظم المستعذب ٢٦٨/١ ، المصباح المنير ص٦٥٤ .

(١) لأن قد يوجد التعليف والسقي ولا يحصل السمن والكبر فلا ينسب إلى فعله بخلاف ماقبله فإنه ينسب إلى فعل الشخص كالقصارة والطحن والخياطة وغيرها .
انظر الحاوي الكبير٣٠٣/٦ ، فتح الوهاب٢٠٥/١ ، تحفة المحتاج٤٦٢/٦ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) نهاية الوجه (٢٠٥) من (ظ) .

(٤) في (ظ) : " الصنع " .

فالقصارة كالصنعة في الصبغ ، ويجوز للبائع أن يمسك المبيع ويمنعه من بيعه ويبذل للمفلس ما زاد بسبب العمل ؛ هكذا نقله البغوي[1] وغيره[2] ، ومنع المتولي منه[3])[4] [5].

فصل

م وللقصار حبس المستأجَر على قصَارته لقبض الأجرة[6] ، (وهذا إذا زادت قيمة الثوب بالقصارة[7] ، أما إذا لم تزد فليس له حق الحبس)[8] ، م وسقط أجر القصار بتلف

---

(١) انظر التهذيب٤/٩٤ .

(٢) قال النووي في الروضة من زيادته : الأصح نقل صاحب التهذيب ، وبه قطع صاحبا الشامل والبيان اهـ وهذا الوجه هو الذي صححه النووي وعزاه الشربيني والرملي إلى تصحيح الشيخين ، وذلك قياسا على بذل قيمة البناء والغراس .
انظر روضة الطالبين٣/٤٠٣ ، مغني المحتاج٣/١٢٧ ، نهايةالمحتاج٤/٣٤٩ .

(٣) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٥/٦٠ ، ووجهه أن الصفة لاتقابل بعوض .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " والحكم في الصبغ والقصارة واحد ، ويجوز للبائع أن يمسك المبيع ويمنع من بيعه ، ويبذل للمفلس ما زاد بسبب العمل كذا نقل صاحب التهذيب وغيره ، ومنع في التتمة منه " .

(٥) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٦/٣٠٢-٣٠٧ ، التنبيه مع شرح السيوطي١/٤٠٩و٤١٠ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٥٩-٦٣ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٤٧٤-٤٧٦ ، اخلاص الناوي٢/٢٠٢و٢٠٣ .

(٦) ليس المراد بحبسه حبسه عنده بل عند عدل كما صرح به النووي في الروضة وابن المقري والأنصاري والرملي والفرق بين جواز حبس المبيع عنده وعدم جواز حبس المستأجر إلا عند عدل أن حق البائع أقوى من حق الأجير وأن ملك المشتري لما لم يستقر كان ضعيفا فلم يقو على انتزاعه من يد البائع بخلاف ملك المستأجر .
انظر روضة الطالبين٣/٤٠٣و٤٠٤ ، اخلاص الناوي٢/٢٠٤ ، الغرر البهية٥/٣٣٥ ، نهايةالمحتاج٤/٣٥٢ .

(٧) ماذكره الشارح من اشتراط زيادة قيمة الثوب بالقصارة لجواز الحبس هو من استنباطه وقد نقله عنه الأنصاري وابن حجر والرملي وأقروه .
انظر أسنى المطالب٢/٢٠٤ ، الغرر البهية٥/٣٣٥و٣٣٦ ، فتح الجواد١/٤٧٥ ، نهايةالمحتاج٤/٣٥٢

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

الثوب المقصور في يده ، م والقصارة مرهونة بالأجرة إن فسخ القصار عقد الإجارة بإفلاس المستأجر حتى يتقدم القصار بحقه مما زاد على قيمة الثوب بسبب القصارة ، ولا يزيد حقه على الأجرة المسماة بزيادة قيمة الثوب المقصور ، ولاينقص عن الأجرة المسماة بنقصان قيمة الثوب كما هو شأن المرهون[1] ، فلو اشترى ثوباً ودفعه إلى القصار ليقصره ثم أفلس المشتري قبل توفية الثمن والأجرة وحجر عليه وفسخ بائع الثوب البيع والقصار الإجارة ، فإن كان قيمة الثوب عشرة وأجرة القصار درهماً وبيع الثوب بخمسة عشر فعشرة لصاحب الثوب وأربعة للغرماء وقدم القصار بدرهم ، وإن كانت أجرة القصار في الصورة المذكورة خمسة وبيع الثوب بأحد عشر فعشرة لصاحب الثوب والدرهم الباقي للقصار ويضارب الغرماء بأربعة ، فإن لم يفسخ القصار عقد الإجارة لم يكن له إلا المضاربة بجميع حقه وهو درهم في الصورة الأولى وخمسة في الثانية[2] .

---

(١) وذلك لأن مورد الإجارة الصنعة ولا يتصور الرجوع إليها فجعل متعلق حقه في الحاصل بها كالمرهون في حق المرتهن فهي مملوكة للمفلس مرهونة بحق الأجير .
انظر فتح العزيز٥/٦٤ ، الغرر البهية٥/٣٣٧ .

(٢) انظر مسائل الفصل في الوسيط٤/٣٣و٣٤ ، التهذيب٤/٩٧ ، روضة الطالبين٣/٤٠٣-٤٠٦ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٧٥ ، الغرر البهية٥/٣٣٥-٣٣٧ .

باب الحجر[1]

م المجنون محجور مما يذكر[2] إلى الإفاقة ، فإذا أفاق ارتفع الحجر وإن لم يرفعه القاضي، م وكذا الطفل محجور مما يذكر إلى البلوغ ، م ويحصل البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة قمرية ، م أو بالاحتلام ، وكلاهما في الغلام والجارية ، ومناط الاحتلام خروج المني[3] ، ويدخل وقته باستكمال تسع سنين ؛ بخلاف [١٤٧] نبات الإبط واللحية والشارب وثقل الصوت ونتو طرف الحلقوم وانفراق الأرنبة[4] ونهود الثدي فإنه لا يحصل البلوغ بواحد منها ، (ولو كان خنثى مشكل وأمنى بفرج الرجال وحاض بفرج النساء حكم ببلوغه[5]،

---

(١) **الحجر** لغة : المنع .

انظر الزاهر ص٢٩٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٥٣ ، لسان العرب٤/١٦٧ .

واصطلاحا : هو المنع من التصرفات المالية ، وهو نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده وغيرها وهذه لها محال تقدم بعضها ، وبعضها سيأتي وقد ذكر البكري قرابة خمسين نوعا لهذا الحجر ، والنوع الثاني حجر لمصلحة المحجور عليه وهو المراد هنا والمحجور عليهم لمصلحتهم ثلاثة هم المجنون والصبي والسفيه .

انظر المنهاج مع مغني المحتاج٣/١٣٠و١٣١ ، الاعتناء١/٥٢٧-٥٣٥ ، أسنى المطالب٢/٢٠٥ ، فتح الجواد١/٤٧٥و٤٧٦ ، غاية البيان ص٢٩١ .

(٢) في (ص) : " م " .

(٣) المراد خروج المني سواء كان بنوم أو يقظة بجماع أو غيره ، ولذا عبر الشيرازي والبغوي بإنزال المني وعبر ابن المقري بالإمناء .

انظر الحاوي الكبير٦/٣٤٣ ، المهذب٣/٢٧٩ ، التهذيب٤/١٣١و١٣٢ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٢٠٥ ، شرح التنبيه١/٤١٣ .

(٤) **الأرنبة** : طرف الأنف .

انظر المصباح المنير ص٢٤١ ، القاموس المحيط١/٧٩ .

(٥) ومثله مالو أمنى بفرج الرجال والنساء جميعا لأنه إن كان رجلا فقد أنزل من ذكره ، وإن كانت امرأة فقد حاضت أو أمنت من فرجها .

الحاوي الكبير٦/٣٤٧و٣٤٨ ، التهذيب٤/١٣٤ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي ٤/٣٦٠ ، الغرر =

وإن وجد أحد الأمرين دون الآخر ، أو أمنى وحاض من الفرج فجواب عامة الأصحاب : أنه لايحكم ببلوغه ؛ لجواز أن يظهر من الفرج الآخر ما يعارضه[1] ، وقال الإمام : ينبغي أن يحكم بالبلوغ بأحدهما كما يحكم بالذكورة والأنوثة ثم إن ظهر خلافه غير الحكم ، قال[2]/ : وكيف ينتظم منا أن نحكم بأنه ذكر أو أنثى ولا نحكم بأنه قد بلغ[3]، قال الرافعي : وهو الحق[4])[5][6]/.

= البهية مع حاشية الشربيني ٣٤٢/٥ .

(١) كذا نقله الرافعي عن عامة الأصحاب ، وممن أجاب به الماوردي والبغوي في الصورتين ، وأجاب به الشيرازي في الصورة الأولى ، وقد عبر الشيرازي بتعليل أوضح وأحسن من تعبير الرافعي والشارح فقال: لجواز أن يكون ذلك من العضو الزائد اهـ ، وقول الجمهور هو معتمد ابن حجر والشربيني والرملي وابن قاسم العبادي .

انظر الحاوي الكبير٦/٣٤٧و٣٤٨ ، المهذب٣/٢٨١ ، التهذيب٤/١٣٤ ، فتح العزيز٥/٧١ ، فتح الجواد١/٤٧٦ ، مغني المحتاج٣/١٣٥، نهايةالمحتاج٤/٣٦٠ ، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج٦/٤٧٨ .

(٢) نهاية الوجه (٢٠٦) من (ظ) .

(٣) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٥/٧١ والنووي في الروضة٣/٤١٣ ، وممن ارتضى هذا القول الغزالي في الوسيط٤/٤٢ ، وأجاب ابن الرفعة عن قول الإمام هذا بقوله -كما نقله عنه الشهاب الرملي وغيره- : لانحكم بالبلوغ بذلك وإن حكمنا بالذكورة والأنوثة به لأنّ احتمال ذكورته مساو لاحتمال أنوثته ، فإذا ظهرت صورة مني به أو حيض في وقت إمكانه غلب على الظن الذكورة أو الأنوثة فتعين العمل به مع أنه لاغاية بعده محققة تنتظر ، ولا نحكم بالبلوغ لأن الأصل الصبا فلا نبطله بما يجوز أن يظهر بعده مايقدح في ترتب الحكم عليه مع أنّ لنا غاية تنتظر وهي استكمال خمس عشرة سنة ، وقول الإمام **ثم إن ظهر خلافه غير الحكم** قال الأذرعي كما نقله عنه الشهاب الرملي أيضا : تغير الحكم فيما يمكن من الأقوال والأفعال التي تبقى معها الحياة ظاهر لكن إن حكمنا ببلوغه رتبنا عليه أثره من القتل بقود وردة وغيرهما مع بقاء الشك في البلوغ وفيه بعد اهـ

انظر حاشية أسنى المطالب٢/٢٠٧ ، مغني المحتاج٣/١٣٥ ، نهايةالمحتاج٤/٣٦٠ .

(٤) فتح العزيز٥/٧١ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) نهاية اللوحة (١٠٤) من (ص) .

م ويحصل البلوغ أيضاً في النساء خاصة بالحيض[1] ، م أو الحبل[2] لكن الحبل لما لم يتيقن حُكِم بعد الوضع بالبلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشيء ، فإن كانت مطلقة فأتت بولد يلحق الزوج يحكم ببلوغها قبل الطلاق ، ويحصل البلوغ بأحد هذه الأمور لطفل المسلمين والكفار ، م ويحصل البلوغ أيضاً بإنبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الحلق لطفل الكفار لا لطفل المسلمين[3] (وهو دليل البلوغ وأمارته لا بلوغ حقيقة[4] ، وفي إلحاق شعر الإبط بشعر العانة وجهان)[5][6] ، م وحلف الإمام طفل الكفار إن قال

---

(١) وتقبل دعوى الصبية البلوغ بالحيض بلا يمين كما تقبل دعوى الصبي والصبية البلوغ بالإنزال لأنه لايعرف ذلك إلا من جهتهما إلا من اتهم فيحلف .
انظر الوسيط٤/٤٠ ، الغرر البهية٥/٣٤١ ، فتح الجواد١/٤٧٦ .

(٢) لأنه مسبوق بالإنزال .
انظر شرح التنبيه١/٤١٤ ، اخلاص الناوي٢/٢٠٦ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٤٧٩ .

(٣) قال في الروضة٣/٤١٣ : ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة .

(٤) قالوا والفرق بين اعتباره في أطفال الكفار علامة على البلوغ دون المسلم لأن المسلم يسهل مراجعة آبائه وأقاربه المسلمين ، ولأنه متهم في الإنبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل أو لزوم الجزية ، قال الأنصاري والرملي : وهذا جري على الأصل والغالب إذ الأنثى والخنثى ومن تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين كذلك .
انظر الحاوي الكبير٦/٣٤٤ ، المهذب٣/٢٨٠و٢٨١ ، أسنى المطالب٢/٢٠٧ ، نهايةالمحتاج٤/٣٥٩ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) قال الرافعي : ونبات اللحية والشارب فيهما هذان الوجهان اهـ قلت : والوجهان أحدهما : أنه كنبات شعر العانة نقله الرافعي عن القاضي حسين ، وهو اختيار الغزالي والبغوي وذلك لأن إنبات الإبط -ومثله اللحية والشارب- يتراخى عن البلوغ في الغالب فكان أولى بالدلالة على حصول البلوغ ، والثاني : أنه لاأثر له في البلوغ نقله الرافعي عن صاحب التتمة وذلك لندرة حصوله قبل خمس عشرة سنة ولا عبرة بالنادر ولأن إنباتهما لو دلّ على البلوغ لما كشفوا العانة في وقعة بني قريظة لما فيه من كشف العورة مع الإستغناء عنه كذا عللوه وذكر ابن قاسم والرشيدي أنّ التعليل الثاني الذي ذكروه صحيح لو كان لمن كشفوه شعر لحية أو إبط ، وهذا الوجه -أعني الثاني- هو اختيار ابن المقري والأنصاري والشربيني والرملي وتردد ابن حجر في هذا الأمر ، قال الشبراملسي متأولا هذا الوجه : أي =

استعجلت إنبات العانة بالدواء وإذا حلف كف عن قتله[1][2] .

فصل

م والمجنون والطفل محجوران إلى الإفاقة والبلوغ من الإيمان فلا يصح منهما[3] ، م ومن غير الإيمان من الولايات ومن كل تصرف قولياً كان أو فعلياً ؛ نعم يصح من الطفل [المميز][4] العبادات والإحرام ، ويعتبر قوله في إذن الدخول وإيصال الهدية كما هو مذكور في أماكنه ، م ولكن الطفل المميز إذا أعرب بالإيمان يبعد عن أهله من الأبوين وغيرهما[5] ؛

= فلا يتوقف الحكم بالبلوغ حيث لم يعلم استكمال الخمس عشرة سنة على نباتهما -يعني شعر الإبط واللحية- بل يكتفى بنبات العانة وليس معناه أنه إذا نبتت لحيته بالفعل لايحكم ببلوغه بل ذلك علامة بالأولى من نبات العانة ويدل عليه قوله-أي الرملي- لندورهما دون خمسة عشر .

انظر الوسيط٤/٤١ ، التهذيب٤/١٣٤ ، فتح العزيز٥/٧٠ ، اخلاص الناوي٢/٢٠٧ ، الغرر البهية مع حواشيها ٥/٣٤٦ ، تحفة المحتاج٦/٤٧٦ ، مغني المحتاج٣/١٣٤ ، نهايةالمحتاج مع حواشيها ٤/٣٥٩و٣٦٠ ، غاية البيان ص٢٩٢ .

(١) لكن لاتسقط الجزية عنه إن كان ولد ذمي احتياطا لحق المسلمين .

انظر اخلاص الناوي٢/٢٠٧و٢٠٨ ، الغرر البهية٥/٣٤٦ ، نهايةالمحتاج٤/٣٥٩ .

(٢) انظر مسائل الفصل في التلخيص ص٣٥٧و٣٥٨ ، الحاوي الكبير٦/٣٤٢-٣٤٨ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/١٣٠-١٣٥ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٢٠٥-٢٠٧ ، غاية البيان ص٢٩٢ .

(٣) لعدم التكليف ، ولكن لايمنع المميز من الصلاة والصوم وغيرهما تدريبا له على ألفة الخير ليداوم عليها بعد البلوغ ، وأجابوا عن قصة اسلام علي رضي الله عنه بأنه نقل عن الإمام أحمد أنّ عليا كان بالغا قبل الإسلام ، وعلى تقدير أنه لم يكن بالغا كما هو المشهور فإن الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة ، ولا يصح قياس الإيمان على صحة صلاة المميز لكون الإيمان لايتنفل به بخلاف الصلاة .

انظر فضائل الصحابة ٢/٥٨٩ ، فتح الجواد مع حاشيته١/٤٨٠ ، مغني المحتاج٣/١٣١و٦٠٩ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي ٤/٣٥٥ .

(٤) " المميز " مثبت من (ظ) .

(٥) وذلك خشية الفتنة وطمعا في ثباته بعد بلوغه على ماأعرب به ، وإبعاده عن أهله مستحب على ماصححه في الروضة وأصلها في باب اللقيط واعتمده ابن المقري في إرشاده . =

(وإن لم يصح منه)[1] ، و[هدد][2] بإعرابه بالكفر بعد البلوغ فإن أصر عليه رد عليهم[3] ، م والطفل محجور أيضاً بعد البلوغ من التصرف بخلاف الاحتطاب والاصطياد ، م وإنما يمنع من التصرف إذا كان مالياً بخلاف الطلاق والخلع والظهار والرجعة ونفي النسب باللعان واستلحاقه ، (وينفق على الطفل المستلحق من بيت المال[4])[5] ، م لا من وصية م وتدبير فإنه غير محجور منهما[6] ، م وهو محجور أيضاً بعد البلوغ من الإقرار بتصرف مالي[7] بخلاف الإقرار بموجب القصاص والحد حتى لو أقر بالسرقة قطعت يده وإن لم يلزمه المال (ولو عفا مستحق الجناية على مال لزمه المال لأنه تعلق باختيار المستحق لا بإقراره)[8] ، م ويستمر الحجر من التصرف المالي والإقرار به بعد البلوغ إلى الصلاح في الدين وهو أن لا يرتكب من المحرمات ما تسقط به العدالة ، م وإلى الصلاح في الدنيا وهو أن لا يكون مبذرا وإلقاء المال في البحر واحتمال الغبن الفاحش في المعاملات تبذير[9] .

= انظر فتح العزيز٦/٣٩٦ ، روضة الطالبين٤/٤٩٥ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٢٠٨ .

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) في الأصل : "وهذا" .

(٣) في (ص) : " وإن لم يصح منه " .

(٤) يعني إذا استلحقه الطفل بعد البلوغ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) لصحة عبارته واحتياجه للثواب والأجر ولفقد المعنى الذي من أجله حجر عليه ، ومما لايمنع منه البالغ قبل رشده الصلح عن القصاص ولو بأكثر من الدية صيانة لنفسه أو عضوه وكذا يجوز له العفو عن القصاص مجانا .
انظر الحاوي الكبير٦/٣٦٠ ، اخلاص الناوي٢/٢٠٨ ، الغرر البهية٥/٣٤٨ .

(٧) الحجر عليه من التصرف المالي هو في الظاهر ، أما في الباطن فيلزمه أداؤه بعد فك الحجر عنه إن كان صادقا في إقراره .
انظر أسنى المطالب٢/٢١٠ ، فتح الجواد١/٤٧٩ ، مغني المحتاج٣/١٤٩ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٦/٣٤٨-٣٥٠و٣٥٧-٣٦٢ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٦٧ =

فصل

م ويتصرف الولي في مال المجنون إلى الإفاقة وفي مال الطفل إلى البلوغ مع الرشد دينا ودنيا بحسب الغبطة ؛ كما يتصرف عند الحاجة والمصلحة ، فيجوز أن يشتري لهما العقار إذا لم يكن ثقيل الخراج ولا مشرفا على البوار ولا في زمان جور السلطان وهو حينئذ أولى من التجارة[1] ، ويجوز أن يتخذ لهما الدور ولكن بالطين والآجر لا بالجص واللبن[2] ، ولا يجوز أن يبيع عقاره إلا لحاجة وهي أن يحتاج إلى النفقة والكسوة وتقصر غلته عنهما ولم يجد من يستقرض منه أو لم ير المصلحة في الإستقراض ، أو لمصلحة كأن كان العقار ثقيل الخراج أو مشرفا على البوار [أو][3] في زمان جور السلطان ، أو لغبطة في بيعه وهي أن يرغب فيه شريك أو جار بثمن يقدر الولي على تحصيل مثله ببعض[4]/ ذلك الثمن ، ولا يجوز للولي غير الأب والجد أن يبيع مالهما من نفسه ولا مال نفسه منهما ، م والولي هو الأب م ثم الجد[5] أب الأب وإن علا ، م ثم الوصي المنصوب من جهتهما ، م ثم القاضي[6] أو من

= و٧١و٧٢و٧٦-٧٩و٦/٣٩٤-٣٩٧ ، الغرر البهية٥/٣٤٦-٣٥١ ، فتح الجواد١/٤٧٨-٤٨٠ .

(١) قال الرافعي في فتح العزيز٥/٨٠ : لما فيها من الأخطار وانحطاط الأسعار .

(٢) لأن الطين قليل المؤنة وينتفع بنقضه والآجر وهو الطوب المحرق يبقى في العمارة بخلاف الجص واللبن فتكثر مؤنته ولاينتفع بنقضه ، واختار بعض الشافعية اعتبار عادة البلد كيف كانت ، قال ابن حجر : وهو الأوجه مدركا اهـ ، وقال الشربيني : والقلب إليه أميل اهـ ، فإن كان الشراء أحظ من البناء وجب الشراء .
انظر المهذب٣/٢٧٣ ، تحفة المحتاج٦/٥٠٦ ، مغني المحتاج٣/١٥٢و١٥٣ ، تحفة الحبيب٣/٣٩٢ .

(٣) "أو " مثبت من (ظ) .

(٤) نهاية الوجه (٢٠٧) من (ظ) .

(٥) في (ص) : " وهو " .

(٦) أي قاضي البلد وهذا محله إذا كان ماله في بلده ، فإن كان المال في بلد آخر فوليّ ماله من ناحية حفظه وتعهده مع الغبطة اللائقة هو قاضي بلد المال لأن الولاية عليه ترتبط بماله كالغائبين ، أما التصرف في ماله بالتجارة والاستنماء فالولاية عليه لقاضي بلد المحجور عليه ، وعليه فلقاضي بلده أن يطلب من قاضي بلد ماله إحضار المال إليه عند أمن الطريق لظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه أو يشتري له به =

ينصبه وهو القيم أو الأمين[1] ، ولا ولاية لغير المذكورين من الأم وغيرها[2] ، م ولم يَعُد الوصي أو القاضي وليا بتوبته من الفسق م وإفاقته من الجنون بعد زوال ولايتهما بهما[3] ، والأب والجد إذا زالت ولايتهما بفسق أو جنون عادت بزوالهما ، م ويتصرف المذكورون للمجنون والطفل في غير الشفعة وفي الشفعة وتركها بالمصلحة ؛ حتى لو [١٤٨] ترك الشفعة لهما للمصلحة ثم بلغ الطفل أو أفاق المجنون وأرادا أن يطلباها لم يتمكنا من ذلك ، م ولا يتصرفون لهما في القصاص عفوا أو استيفاء[4] ، ولا في العتق كتابة وغيرها بعوض وغير عوض ، م ولا في الطلاق خلعا ومجانا[5] .

فصل

م ويأكل (الولي الفقير من مال الطفل أو المجنون أو السفيه إن انقطع بسببه عن

= عقارا ويلزم إجابته من قاضي بلد ماله .
انظر الغرر البهية٥/٣٥٢ ، فتح الجواد١/٤٨١ ، مغني المحتاج٣/١٥١ ، نهايةالمحتاج٤/٣٧٤ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٧١ .

(١) ويكتفى بالعدالة الظاهرة في الأب والجد لظهور شفقتهما وتشترط العدالة الباطنة في الوصي والقيم .
انظر روضة الطالبين٣/٤٢١ ، كفاية الأخيار ص٣٥٦و٣٥٧ ، مغني المحتاج٣/١٥١ .

(٢) لكن للعصبة كالأخ والعم إن فقد الولي الإنفاق من مال الطفل في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه ولاية لأنه قليل فسومح به .
انظر أسنى المطالب٢/٢١١ ، تحفة المحتاج٦/٤٩٨ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص٢٣٨ .

(٣) أي بسبب الفسق والجنون ، وإنما لاتعود الولاية لهما لأنها مستفادة لهما بالتفويض فلا تعود إلا بتفويض جديد .
انظر الغرر البهية٥/٣٥٤و٣٥٥ ، فتح الجواد١/٤٨٤ .

(٤) يستثنى من ذلك في حق المجنون الفقير العفو عن الجراح بالأرش لأنه لاغاية للجنون .
انظر أسنى المطالب٢/٢١٣ ، فتح الجواد١/٤٨٣ ، نهايةالمحتاج٤/٣٧٩ .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٢٧٢-٢٧٥و٢٧٧و٢٨٧ ، حلية العلماء٤/٥٢٥-٥٣٠ ، روضة الطالبين٣/٤٢١-٤٢٤ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٢٠٩و٢١٠ ، غاية البيان ص٢٩٢ .

أكسابه[1])[2] ، وإنما يأكل من مالهم[3] بالمعروف وهو قدر (كفايته وكفاية من تلزمه كفايته[4] ، وقيل : إنما يأخذ أقل الأمرين[5] من قدر النفقة وأجرة المثل واختاره أكثر العراقيين[6] ، [ويستبد][7] بالأخذ ولا يجب عليه ضمان ما أخذ[8] ، ولا يجوز للغني أن يأكل مطلقا .

ولو طلب الولي من القاضي أن يثبت له أجرة على عمله فالذي يوافق كلام الجمهور أنه

---

(١) ومثل الأكل سائر المؤن وإنما خص الأكل بالذكر لكونه أعم وجوه الإنتفاعات .
انظر أسنى المطالب٢/٢١٣ ، نهايةالمحتاج٤/٣٨٠ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " غير القاضي من المتصرف في مالهما من مالهمـا ؛ لكـن إن كـان فقيرا ينقطع بسببه عن اكسابه ، وليس له أن يطلب من القاضي أن يعين له أجرة فقيرا كان أو غنيا م " .

(٣) في (ص) : " مالهما " .

(٤) في فتح العزيز : قدر نفقته ، وهو مافي (ص) كما سيأتي ، وهو ظاهر اختيار الرافعي ورجحه الطاوسي في التعليقة والشارح في تيسيره وكذا المليباري في فتح المعين .
انظر فتح العزيز٥/٨٢ ، التعليقة للطاوسي لوحة١٢٨ ، تيسير الحاوي لوحة ٦٧ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٧٣ ،

(٥) في الأصل : " الأمرين وله أن يستبد من قدر " ، ولا يظهر بهذه الزيادة تماسك العبارة .

(٦) نقله الرافعي عن تعليق أبي حامد ، ونقله النووي في الروضة عن أكثر العراقيين ثم قال : ونقله صاحب البيان عن أصحابنا مطلقا وحكاه هو وغيره عن نص الشافعي رضي الله عنه اهـ قلت : وهو ظاهر كلام الماوردي واختاره النووي وكثير من المتأخرين .
انظر الحاوي الكبير٦/٣٥٢ ، فتح العزيز٥/٨٢ ، روضة الطالبين٣/٤٢٥ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٣٥٧ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٨٤ ، فتح الباري٥/٣٩٢ ، مغني المحتاج٣/١٥٦ ، نهايةالمحتاج٤/٣٨٠ .

(٧) " ويستبد " مثبت من (ظ) ، ولعل الزيادة السابقة من الأصل هذا موضعها فسبق قلم الناسخ بكتابتها قبل موضعها .

(٨) لأنه أجيز له الأكل بحق الولاية فلم يضمنه وهو ظاهر القرآن مقابل عمله .
انظر المهذب٣/٢٧٨ ، روضة الطالبين٣/٤٢٥ .

لا يجيبه إليه غنيا كان أو فقيرا[1] ، وذكر الإمام أن هذا هو الظاهر ، قَال : ويجوز أن يقَال يثبت له أجرة لأن للولي أن يستأجر فكان له طلبها لنفسه[2] ؛ وهذا الاحتمال قطع به الغزالي[3] ؛ وعلى هذا لابد من تقدير القاضي وليس له الاستقلال به ، ولا يتقدر ما يقدره القاضي بقدر الكفاية .

قَال الشيخ الإمام فسح الله تعالى في مدته : وما قطع به الغزالي هو المختار وعليه العمل[4])[5] .

م ويجب على المتصرف للمجنون والطفل والسفيه حفظ مالِهم عن أسباب التلف ، م ويجب عليه استنماء ماهم قدر النفقة والزكاة ومؤن الملك إن أمكن ذلك دون المبالغة فيه وطلب الغاية ، م وكذلك يجب عليه بيع ماهم المعد للتجارة بالمصلحة دون ما يحتاج إلى عينه ؛ ودون[6] العقار الذي يرتفع منه ما يكفيهم ، م وكذا يجب عليه الشراء لهم إذا بيع

---

(١) كذا قال في الروضة وأصلها ، وذكر الرملي في حاشية شرح الروض أنّ عدم اجابته إذا طلب الأجرة لايخالف ماتقدم من أنّ له أن يستبد بأخذ أقل الأمرين بشرطه لأنه لو قدر له أجرة لصارت لازمة بخلاف أخذه فإن كل مدة مضت و لم يأخذ فيها شيئا سقط حكمها ، قلت : وإنما لايجاب إلى طلبه لأنه مادام أنه هو الذي يعمل فإن كان فقيرا فله أقل الأمرين ولو أجيب فقد تكون كفايته أقل من الأجرة أحيانا فلا مسوغ لتحديدها .
انظر فتح العزيز٧/٥٧٣ ، روضة الطالبين٣/٤٢٣ ، اخلاص الناوي٢/٢١٠ ، حاشية أسنى المطالب٢/٢١٣و٢١٤ ، حاشية الغرر البهية٥/٣٥٨و٣٥٩ .

(٢) نقله عن الإمام الرافعي والنووي ، انظر فتح العزيز٧/٥٧٣ ، روضة الطالبين٥/٤٢٣ .

(٣) انظر الوجيز مع فتح العزيز٧/٥٧١ ، و الوسيط ٥/٨٢ لكن قيده بما إذا لم يجد متبرعا .

(٤) نقل اختيار الشارح هنا الأنصاري في الغرر البهية٥/٣٥٩ ، وهو اختيار ابن حجر وظاهر كلام الشربيني والرملي حيث أجازوا لناظر الوقف رفع الأمر إلى الحاكم ليفرض له أجرة قالوا : كولي اليتيم .
انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٨/١٦٤ ، فتح الجواد١/٤٨٤ ، مغني المحتاج٣/٥٥٤ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الرشيدي٥/٤٠١ .

(٥) في (ص) بدل جميع ما بين القوسين : " النفقة " .

(٦) " ودون " سقط من (ص) .

شيء بأقل من قيمته وكانت الغبطة في شراءه ولهم مال يمكن صرفه إلى ثمنه ، م وإنما يجب الشراء لهم إذا لم يرد شراؤه لنفسه فإن أراد لم يجب الشراء لهم ، م وإن تبرم المتصرف في مالهم بالحفظ أوالتصرف فيه فله أن يستأجر من يقوم بذلك من مالهم فإن طلب من القاضي أن ينصب قيما بأجرة جاز ، م وبعود التبذير بعد زواله يعيد القاضي الحجر ، م لا بالتبذير في الخيرات من الصدقات وفك الرقاب وبناء[1]/ المساجد والمدارس ، م ولا بالتبذير في الأطعمة النفيسة والثياب الرفيعة غير اللائقين بحاله فإنه لا يعيد القاضي الحجر[2] ، م وبعود الفسق دون التبذير لا يعيد القاضي الحجر[3] ، ولا يعود الحجر بنفسه لا بالتبذير ولا[4]/ بالفسق بحال ، م ويلي المبذر الذي طرأ تبذيره بعد الرشد القاضي لا الأب والجد[5] ، ولا يلي المجنون الذي طرأ جنونه القاضي بل يليه الأب والجد[6] .

---

(١) نهاية اللوحة (١٠٥) من (ص) .

(٢) إنما لايكون الصرف في الأطعمة النفيسة والثياب الرفيعة من التبذير الذي يوجب الحجر لأن المال يطلب لينتفع به ويلتذ به ، قال في الروضة : وبالجملة فالتبذير على مانقله معظم الأصحاب محصور في التضييعات والإنفاق في المحرمات .
انظر روضة الطالبين٣/٤١٤ ، اخلاص الناوي٢/٢١٢ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٤٨٠ .

(٣) قالوا : لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة ، ويخالف الاستدامة لأن الحجر كان ثابتا والأصل بقاؤه ، وأما هنا فقد ثبت إطلاقه والأصل بقاؤه .
انظر فتح العزيز٥/٧٥ ، الغرر البهية٥/٣٦١ ، تحفة المحتاج٦/٤٨٦ .

(٤) نهاية الوجه (٢٠٨) من (ظ) .

(٥) إنما يحجر عليه القاضي لأن الحجر بطراءن التبذير يحتاج إلى احتهاد والقاضي هو محل الإجتهاد ويكون وليه القاضي لأن ولاية الأب ونحوه زالت فصار النظر لمن له الولاية العامة .
انظر المهذب٣/٢٨٤ ، أسنى المطالب٢/٢٠٨و٢٠٩ ، نهايةالمحتاج٤/٣٦٥ .

(٦) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٦/٣٤٠و٣٥٢و٣٥٧و٣٦١و٣٦٣ ، فتح العزيز٥/٧٢و٧٤-٧٦و٨٢ و٧/٥٧٣، المنهاج مع مغني المحتاج٣/١٣٦و١٤٠-١٤٣و١٥٢و١٥٦ ، فتح الجواد١/٤٨٣ و٤٨٤ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٧١-٧٣ .

باب الصلح[1]

م الصلح عن المدعى على[2] غير المدعى بعد إقرار المدعى عليه به للمدعي بيع إن كان المصالح عليه عينا سواء كان المدعى عينا أو دينا ، وسواء كان المصالح عليه معينا أو في الذمة وسواء صالح بلفظ الصلح أو بلفظ البيع ، فلو ادعى زيد دارا على عمرو وأقر بها له وصالحه على ثوب أو على عبد أو على عشرة في الذمة كان بيعا للدار من عمرو حتى يشترط فيه شرائط البيع من العلم بالعوضين وغيره ومن قبضهما في المجلس إن كانا مشتركين في علة الربا ومن رعاية المماثلة بمعيار الشرع إن كانا متماثلين ، وحتى يجري فيه أحكام البيع من ثبوت خيار المجلس وجواز اشتراط الخيار والرد بالعيب والتحالف عند النزاع في الكيفية[3] ، ولو ادعى زيد على عمرو دينا فصالحه بلفظ الصلح أو البيع كان بيعا للدين وقد ذكرنا حكمه[4] ، م وإن كان المصالح عليه منفعة فالصلح إجارة فلو صالح من الدار المدعاة أو الدين المدعى على خدمة عبده إياه شهرا مثلا كان الصلح إجارة فيشترط فيه شرائط الإجارة من تعيين منفعة العبد وتقديرها وغير ذلك ويجري فيه أحكامها من الانفساخ عند تحقق سببه وغير ذلك[5] .

---

(١) **الصُّلح** : لغة السِّلم وقطع النزاع والتوفيق بين القوم .

انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص١٥٥ ، لسان العرب٢/٥١٧ ، المصباح المنير ص٣٤٥ .

واصطلاحا : عقد يحصل به قطع النزاع ، وهو أنواع ومقصود الباب هنا هو الصلح في المعاملة .

انظر فتح العزيز٥/٨٤ ، كفاية الأخيار ص٣٥٩ ، نهايةالمحتاج٤/٣٨٢ .

(٢) ألفاظ الصلح غالبا تتعدى إلى المتروك بمن وعن ، وللمأخوذ بعلى والباء وقد استعملت كلها في كلام الشارح .

انظر الغرر البهية٥/٣٦٣ ، الإقناع للشربيني٢/٦٧ ، غاية البيان ص٢٩٥ ، اعانة الطالبين٣/٨١و٨٢ .

(٣) يعني بذلك أن الصلح هنا يعتبر بيعا بجميع شروطه ومقتضياته على ماجاء في باب البيع .

(٤) انظر باب البيع ص ٧٣٩ .

(٥) والنوعان المذكوران هنا يسميان صلح المعاوضة .

انظر الحاوي الكبير٦/٣٦٧ ، روضة الطالبين٣/٤٢٨و٤٣٠ ، كفاية الأخيار ص٣٥٩ ، حاشية عميرة على شرح المحلي٢/٤٨٩ .

[م](1) والصلح على بعض المدعى هبة المدعي البعض من المدعى عليه إن كان المدعى عينا سواء كان بلفظ الصلح أو الهبة ، فلو صالح عن الدار المدعاة على نصفها مثلا كان الصلح هبة لنصف الدار من المدعى عليه حتى يشترط فيه شرائطها ويجري فيه أحكامها ، م والصلح على بعض المدعى إبراء المدعي للمدعى عليه عن بعض المدعى إن كان المدعى دينا(2) كأن صالح من ألف على خمسمائة فلو قال : أبرأتك عن خمسمائة وصالحتك على الباقي لم يشترط القبول ولو قال : صالحتك [١٤٩] عن ألف على خمسمائة فلا بد من القبول(3)(4) .

فصل

م ولغى الصلح دون سبق خصومة فلو قال ابتداءً لغيره من غير سبق خصومة : صالحني عن دارك هذه على مائة لغا الصلح(5) ، ولو قال : بعني صح ، م ولغا الصلح من دين مؤجل على دين حال كأن قال : صالحتك عن الألف المؤجل على ألف حال فإنه لا يثبت الحلول ، م ولغا الصلح عن دين مكسر على دين صحيح كأن قال : صالحتك عن الألف المكسر على ألف صحيح(6) فإنه لا يثبت وصف الصحة(7) ، م ولغا الحط مع الصلح عن المؤجل على

---

(١) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٧ب [وعلى بعضه هبة أو إبراء] .

(٢) وهذا النوع وما قبله يسميان صلح الحطيطة ، انظر الحاوي الكبير٦/٣٦٧ ، كفاية الأخيار ص٣٥٩ .

(٣) إنما يشترط القبول لأن لفظ الصلح يقتضي القبول دون لفظ الإبراء .
انظر فتح العزيز٥/٨٩ ، النهاية شرح الغاية ص١٧٦ ، غاية البيان ص٢٩٦ .

(٤) انظر مسائل الفصل في اللباب ص٢٤٧ ، الحاوي الكبير٦/٣٦٧و٣٦٨ ، المهذب٣/٢٨٧-٢٨٩ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٤٨٨-٤٩٢ ، كفاية الأخيار ص٣٥٩و٣٦٠ .

(٥) لأن لفظ الصلح يستدعى تقدم خصومة ، وهذا إذا لم ينويا البيع وإلا فهو كناية عن البيع .
انظر الوسيط٤/٤٩ ، روضة الطالبين٣/٤٢٩ ، الإقناع للشربيني٢/٧٢ .

(٦) في (ص) : " صحيحة " .

(٧) إنما لايثبت وصف الحلول في الصورة السابقة ووصف الصحة هنا لأن الصلح من المدين وعد باسقاط =

الحال وعن المكسر على الصحاح بأن قال : صالحتك عن الألف المؤجل على خمسمائة حالة أو صالحتك عن الألف المكسر[1] على خمسمائة صحاح[2] ، م ولغا عكس المذكور وهو الصلح من الحال على المؤجل كأن قال : صالحتك عن الألف الحال على ألف مؤجل[3] ومن الصحيح على المكسر كأن قال : صالحتك عن الألف الصحاح على ألف مكسر[4] حتى يبقى وصف الحلول والصحة ، م ولا يلغو الحط مع العكس وهو أن يصالح من الألف الحال على خمسمائة[5]/ مؤجلة أو يصالح من الألف الصحاح على خمسمائة مكسرة فيصح الحط ويبقى الدين على الحلول ووصف الصحة[6] .

م ولغا الصلح مع إنكار المدعي عليه كون المدعى للمدعي بأن يدعي عليه داراً مثلاً فينكر فيصالح على عبد أو دين أو بعض المدعى[7] ، م لا الصلح مع الأجنبي عن المدعى عليه

= الأجل والتكسير وهما لايسقطان .
انظر كفاية الأخيار ص٣٥٩ ، أسنى المطالب٢/٢١٥ ، نهايةالمحتاج٤/٣٨٦ .

(١) في (ص) : " المكسرة " .

(٢) لإنه إنما تنازل عن قدر للحصول على وصف زائد فإذا فسد الوصف سقط مقابله وهو الحط ، ولكن لو عجل المؤجل تبرعا صح الأداء وسقط الأجل لصدور الإيفاء والإستيفاء من أهلهما .
انظر الوسيط٤/٥١ ، التهذيب٤/١٤٤ ، فتح العزيز٥/٨٩ ، مغني المحتاج٣/١٦٥ .

(٣) في (ص) : " مؤجلة " .

(٤) في (ص) : " مكسرة " .

(٥) نهاية الوجه (٢٠٩) من (ظ) .

(٦) إنما يبقى الدين على الحلول ووصف الصحة لأنه وعد من الدائن بإلحاق الأجل والتكسير وهما لايلحقان فيبقى على الأصل ، ويصح الحط لأنه ليس في مقابلة شيء فلا يفسد .
انظر التهذيب٤/١٤٤ ، الغرر البهية٥/٣٧٠و٣٧١ ، فتح الجواد١/٤٨٦ .

(٧) ومثل الإنكار السكوت فهو في حكم الإنكار ، وإنما يلغو الصلح مع الإنكار لأن المدعي إن كان كاذبا فقد استحل مال المدعى عليه وهو حرام ، وإن كان صادقا فقد حرم عليه ماله الحلال .
انظر الحاوي الكبير٦/٣٧٠ ، شرح التنبيه١/٤١٦ ، تحفة المحتاج٦/٥٢٨ ، غاية البيان ص٢٩٥و٢٩٦ .

بمال المدعي عليه في العين وبماله وبمال نفسه في الدين[١] ، م إن قال الأجنبي : قد أقر المدعي عليه بالمدعى لك في السر ولكنه لم يظهره خوف انتزاعك منه ووكلني في مصالحتك له فإنه لا يلغو[٢] ، م ولا الصلح مع الأجنبي لأجل نفسه[٣] ، م وإنما يصح مصالحة الأجنبي مع المدعي لنفسه بشرط أن يكون المدعى عيناً فإن كان ديناً لم يصح[٤] ، م وبشرط أن يقول الأجنبي للمدعي أن المدعى عليه مبطل في إنكاره ، م وبشرط أن يقدر الأجنبي على الانتزاع[٥][٦] .

---

(١) إنما يصح الصلح لأن قول الإنسان في دعوى الوكالة مقبول في المعاملات ، ولكن محله إذا لم يعد المدعى عليه الإنكار بعد دعوى الوكالة لكونه عزلا له .
انظر فتح العزيز٥/٩٣ ، مغني المحتاج٣/١٦٨ ، غاية البيان ص٢٩٦ .

(٢) مفهوم كلام الشارح كالمصنف بطلان الصلح من الأجنبي إذا لم يقر المدعى عليه مطلقا والصحيح جوازه إن كان دينا لأن للإنسان أن يقضي دين غيره بغير إذنه بخلاف العين فلا يصح أن يشتري له عينا بغير إذنه .
انظر روضة الطالبين٣/٤٣٦ ، اخلاص الناوي٢/٢١٥ ، نهايةالمحتاج٤/٣٩٠ .

(٣) معنى مصالحته لنفسه أي يبقى في ذمة المدعى عليه للأجنبي . وانظر المهذب٣/٢٨٩ .

(٤) أي بناء على امتناع بيع الدين لغير من هو عليه كما هو معتمد المصنف ، والأصح التفصيل فإن بيع بعين صح إن تقابضا أحد العوضين في المجلس وإن بيع بدين لم يصح كما سبق تفصيله في ص ٧٣٩ ، وانظر روضة الطالبين٣/٤٣٥ ، الغرر البهية مع حواشيها ٥/٣٧٦ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي٤/٣٩١ ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي٢/٤٩٥ .

(٥) قال الشيرازي في المهذب٣/٢٩٠ : فإن أخذه استقر الصلح ، وإن لم يقدر على أخذه فهو بالخيار بين أن يفسخ ويرجع إلى مادفع وبين أن يصبر إلى أن يقدر اهـ .

(٦) انظر مسائل الفصل في الوسيط٤/٤٩-٥٣ ، التهذيب٤/١٤٤-١٤٧ ، روضة الطالبين٣/٤٢٩و٤٣١-٤٣٦ ، الغرر البهية٥/٣٦٨-٣٧٦ ، اعانة الطالبين٣/٨١-٨٣ .

فصل

م ولا يتصرف أحد بإذن الإمام أو دون إذنه في الشارع بغرس شجرة فيه ، م ولا ببناء دكّة فيه وإن لم يُضيّق الطريقَ على المارة ، (وقيل : يجوز إن لم يضيق ، واختاره القاضي[1] والغزالي [في الوجيز[2]][3] وقطع به البغوي[4] ، وأجاب العراقيون[5] والشيخ أبو محمد[6] بالأول ، ومال إليه الإمام[7] وهو الأقوى في المعنى[8])[9] ، م ولا بإشراع جناح أو وضع

---

(١) نقله عنه الغزالي في الوسيط٤/٥٥ ، والرافعي في فتح العزيز٥/٩٧ ، والمراد به القاضي حسين كما بين ذلك النووي في تهذيب الأسماء واللغات١/١٦٥ : حيث ذكر أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين ككتب الغزالي فهو المراد .

(٢) انظر الوجيز مع فتح العزيز٥/٩٦ ، وأما في الوسيط ٤/٥٥ فقد ذكر وجهين ولم يرجح أيا منهما .

(٣) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٤) انظر التهذيب٤/١٤٩ .

(٥) نقله عن العراقيين الرافعي في الشرح الكبير ، قلت : وممن أجاب به الماوردي .
انظر الحاوي الكبير٦/٣٧٦ ، فتح العزيز٥/٩٦ .

(٦) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٥/٩٧ .

(٧) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٥/٩٧ .

(٨) كذا قال الرافعي حيث وجهه أنه يمنع الطروق في ذلك المحل ويتعثر المار بهما عند الازدحام ولأنه إذا طالت مدة بقائهما أشبه موضعهما الأملاك وانقطع أثر استحقاق الطروق فيه ، وأما وجه الأول فهو القياس على جواز إشراع الجناح الذي لايضر بهم ، وأجاب أصحاب هذا القول بالتفريق بين الجناح والدكة ونحوها أن الجناح ليس موضع مرور الناس بخلاف الدكة والشجرة ، وهذا الوجه صححه النووي في الروضة والمنهاج .
انظر الحاوي الكبير٦/٣٧٦ ، فتح العزيز٥/٩٧ ، روضة الطالبين٣/٤٣٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/١٧٢ ، اخلاص الناوي٢/٢١٦ .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

ساباط[١] على جداره بحيث يضر بالمار فيه منتصباً فقط إن لم يسع الشارع[٢] ، م وبحيث يضر بمرور المحمل ، م مع الكنيسة[٣] فوقه على الجمل إن وسع الشارع (فإنه قد يتفق ممر القوافل والفرسان وإن كان نادراً)[٤] ، ومن جملة ما يضر بالمار ما يدفع الضوء ويظلم الطريق[٥] ، م وغير النافذ من الشارع وهو السكة[٦] المنسدة الأسفل ملك كل واحد من أهل السكة من رأسها إلى باب داره ، وليس بملك لمن يلاصق جداره السكة ولا ينفذ له باب إليها ، م وإذا كانت السكة ملكاً لأهلها فإنما يشرع واحد منهم إليها جناحاً بإذن مَن موضع الجناح بين بابه ورأس السكة ولا يشترط إذن من بابه بين موضع الجناح ورأس السكة[٧] ، م وكذلك[٨]/ إنما يشرع من ليس من أهل السكة جناحاً إليها أو يفتح باباً بإذن

---

(١) **الساباط** : هو سقيفة بين حائطين تحتها طريق نافذ .
انظر النظم المستعذب ١/٢٧٤ ، مختار الصحاح ص٢٨٣ ، القاموس المحيط ٢/٣٧٦ .

(٢) ويشترط مع هذا أن يكون على رأسه الحمولة العالية ، ولو أحوج الإشراع إلى وضع الرمح على كتف الراكب بحيث لايتأتى نصبه لم يضر لأن وضعه على الكتف لاضرر فيه .
انظر الحاوي الكبير ٦/٣٧٦و٣٧٧ ، أسنى المطالب ٢/٢١٩ ، مغني المحتاج ٣/١٧٠.

(٣) **الكنيسة** : في المصباح المنير ص٥٤٢ : شبه هودج يغرز في المحمل أو في الرحل قضبانٌ ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به والجمع فيه كنائس . وانظر لسان العرب ٦/١٩٨ .

(٤) في (ص) بدل مابين القوسين : " مكان ممر القوافل والفرسان " .

(٥) في الروضة وأصلها المراد به مايقطع الضوء كله وقيده ابن المقري بما يشق ظلامه وأيده ابن حجر ، قال ابن حجر : ويتسامح بما يحتمل عادة كعجن طين إذا بقي مقدار المرور المعتاد ووضع آلة عمارة بقدر مدة نقلها وربط دابة بقدر حاجة نزول وركوب ورش خفيف اهـ وقد ذكر نحوه الأنصاري والرملي .
انظر فتح العزيز ٥/٩٩ ، روضة الطالبين ٣/٤٤٠ ، روض الطالب مع أسنى المطالب ٢/٢١٩ ، فتح الجواد ١/٤٨٩ ، نهاية المحتاج ٤/٣٩٤ .

(٦) **السِكّة** : هي الزقاق وهي طريق ليس بنافذ سميت بذلك لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل .
انظر النظم المستعذب ١/٢٧٤ ، لسان العرب ١٠/٤٤١ .

(٧) لأنه لاملك له في هذا الموضع كما سبق بخلاف ماقبله فهو شريك له فلزم استئذانه .

(٨) نهاية اللوحة (١٠٦) من (ص) .

أهلها ، [م][1] وكذلك إنما يفتح من هو من أهلها إليها بابا أقرب إلى رأسها من غير سد الأبعد ، أو أبعد منها ولو مع سد الأقرب بإذنِ مَنِ البابُ المفتوح بين رأس السكة وداره لابإذن من داره بين الباب المفتوح[2] ورأس السكة[3] ، م لا أن يفتحه في موضع أقرب من رأس السكة مع سد الآخر فإنه لا يحتاج إلى إذن ، م ولا أن يفتح بابا في داره التي بابها إلى هذه السكة من دار ليس بابها إلى هذه السكة ولو كانت السكتان منسدي الأسفل أو أحدهما دون الأخرى[4] ، م ولا أن يفتح الباب إلى السكة ملاصقها ويسمره (أو يفتحه)[5] للاستضاءة ، م ولا أن يفتح الملاصق كوة[6] في جداره إلى السكة[7] فإن في كل ذلك لا

---

(١) " م " مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٧ب [فإنما يُشرِع جناحا ويفتح بابا لاأقرب بسد الآخر ..] .

(٢) المراد بالباب المفتوح في الموضعين الباب القديم والمقصود تأخيره كما بينه الأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي إذ لو كان المراد به الجديد لكان المنع في الصورة الثانية ظاهرا ، انظر فتح الوهاب١/٢١١ ، فتح الجواد١/٤٨٩ ، الإقناع للشربيني٢/٧٧ ، نهايةالمحتاج٤/٤٠٢ .

(٣) إنما يحتاج إلى إذن في فتح باب قريب من غير سدّ الأبعد لكونه زيادة انتفاع فقد يتضررون به فيشترط الإذن ، وأما في الثانية فلكون من وراءه إلى مكان الفتح واقع في ملك غيره .
انظر فتح العزيز٥/١٠١ ، اخلاص الناوي٢/٢١٧ ، الإقناع للشربيني٢/٧٧ .

(٤) وذلك لأنه يستحق المرور في الدرب ورفع الحائل بين الدارين تصرف في ملكه وهذا الوجه هو مافي الشرح الكبير والمنهاج ، والوجه الثاني المنع قال النووي في الروضة من زيادته : نقل أصحابنا العراقيون عن الجمهور المنع بل نقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب على المنع قال وعندي أنه يجوز اهـ ، والوجه الأول هو الأوجه عند ابن حجر والمعتمد عند الشربيني والرملي والثاني هو معتمد ابن المقري .
انظر المهذب٣/٢٩٧ ، فتح العزيز٥/١٠١ ، روضة الطالبين٣/٤٤٤ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/١٧٦ ، اخلاص الناوي٢/٢١٨ ، تحفة المحتاج٦/٥٥٦ ، نهايةالمحتاج٤/٤٠٣ .

(٥) في (ص) بدل مابين القوسين : " أو يترك التسمير " .

(٦) **الكَوّة** : بفتح الكاف وضمها ثقب في البيت أو الحائط وجمعها كِواء وكوّات .
انظر النظم المستعذب١/٢٧٤ ، مختار الصحاح ص٥٨٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٥٦ .

(٧) وذلك لأن له رفع جميع الجدار فبعضه أولى .
انظر المهذب٣/٢٩٧ ، الغرر البهية٥/٣٨٦ ، نهايةالمحتاج٤/٤٠٢و٤٠٤ .

يشترط إذن أهل السكة ، م وكذلك إنما ينتفع الشريك بجدار مشترك بينه وبين غيره بإذن الشريك الآخر فلا يفتح فيه كوة ولا يضرب[1]/ فيه وتداً ولا يضع عليه جذعاً إلا بإذنه كما لا ينتفع بالجدار الذي هو ملك غيره على الخصوص إلا بإذنه ، م وإنما تثبت هذه الأشياء بإذن أهل السكة إلى رجوعهم عن الإذن فإن رجعوا عنه لم يكن له ذلك[2] .

فصل[3]

م ولا يُلزِمُ الشريكُ الشريكَ عمارةَ المُلك[١٥٠] المشترك من الدار والنهر والقناة والبئر وغيرها[4] ، (ولو هدم أحد الشريكين الجدار المشترك من غير إذن صاحبه لاستهدامه أو لغيره أجبر على إعادته[5])[6] ، م وكذلك لا يُلزِمُ الشريكُ الشريكَ ترك العمارة في الملك المشترك بينهما م لكن إن أراد العمارة بآلة نفسه ، أما لو أراد العمارة بالآلة المشتركة فللشريك منعه ، قال في شرح الحاوي : ويمكن أن تكون صورة المسألة فيما إذا كان الجدار مشتركاً ويختص الأس بمن يعيد الجدار ؛ (فإنه لو كان الأس مشتركاً أيضاً كان القياس عدم

---

(١) نهاية الوجه (٢١٠) من (ظ) .

(٢) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٢٩١-٢٩٨ ، حلية العلماء٥/١١-١٨ ، المنهاج مع شرح المحلي على المنهاج٢/٤٩٦-٥٠٢ ، الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي١/٥٢١و٥٢٢ ، الاعتناء١/٥٤٨و٥٤٩ ، الإقناع للشربيني٢/٧٣-٧٨ .

(٣) " فصل " سقط من (ص) .

(٤) لأنه وإن تضرر بامتناع الشريك فإن الشريك الممتنع يتضرر بتكليفه العمارة فالضرر لايزال بضرر . انظر الوسيط٤/٥٨ ، فتح العزيز٥/١٠٩ ، فتح الجواد١/٤٩١ .

(٥) معتمد ابن المقري وابن حجر والشربيني والرملي أنه لايلزمه إعادة البناء بل يلزمه أرش نقص مابين قيمته صحيحا ومنقوضا لكونه ليس مثليا .
انظر روضة الطالبين٣/٤٤٩ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٢٢٤ ، فتح الجواد١/٤٩١ ، مغني المحتاج٣/١٨١و١٨٣ ، نهايةالمحتاج٤/٤٠٩ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

استقلاله بإعادة الجدار[1])[2] .

م وكذلك لا يُلزم الشريك الممتنع الشريكَ الباني ترك الانتفاع بالمعاد بآلته ؛ فإن المعاد خالص ملك الباني يضع عليه ما شاء وينقضه متى شاء ، (ولو كان للممتنع على الجدار المنهدم جذوع فأراد إعادتها بعد ما بناه الطالب بآلة نفسه فعلى الباني تمكينه أو نقض ما أعاده ليبني معه الممتنع ويعيد جذوعه)[3] ، م وكذا لا يلزم الشريك الشريك (أن يبذل بدل المعاد ، ولا أن يأخذه)[4] إن أعاد ، فلو أراد الباني الرجوع على الممتنع بما يخصه من القيمة لم يلزم الممتنع إجابته ، ولو أراد الممتنع بذل ما يخصه من القيمة ليمتنع الباني من النقض لم يلزم الباني إجابته[5] .

---

(١) التعليقة للطاوسي لوحة١٣٠ ، وما قيده به صاحب التعليقة ونقله الشارح عنه هنا اعتمده نفس الشارح في التيسير وقد نقله عنهما ابن المقري والشربيني والرملي وهذا التقييد جواب إشكال حول المسألة وهو ماذكره صاحب التعليقة من أن الأس لو كان مشتركا بينهما فالقياس عدم استقلاله وقد ذكر مثل هذا الإشكال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ كما نقله عنهما الأنصاري لكنهما أجابا عنه بما يأتي ، وهذا التقييد انتصر له جمع وأطالوا في استشكاله كما قاله ابن حجر ، وذكر ابن حجر والرملي وغيرهما : أن المنقول أنه ليس للشريك منعه ولو كان الأس مشتركا بينهما ، وهو المعتمد عند جل المتأخرين كابن المقري والمحلي والأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي لأن له غرضا في وصوله إلى حقه ولتقصير الممتنع في الجملة ولأن للباني حقا في الحمل عليه فكان له الإعادة لأجل ذلك وكما يجوز لصاحب العلو أن يبني السفل بآلته عند امتناع صاحبه وإن لم يكن له شريكا فالمشترك أولى بالجواز ، ونقل الشربيني عن السبكي أن الصحيح جواز المقاسمة في ذلك بالتراضي عرضا في كمال الطول .

انظر تيسير الحاوي لوحة٦٨ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية وحواشيها ٥/٣٨٩-٣٩٣ ، اخلاص الناوي٢/٢١٩و٢٢٠ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٥٠٥ ، فتح الوهاب١/٢١٢ ، تحفة المحتاج مع حواشيها ٦/٥٦٩-٥٧١ ، فتح الجواد١/٤٩١ ، مغني المحتاج٣/١٨٣ ، نهايةالمحتاج مع حواشيها ٤/٤١٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) بدل مابين القوسين : " بذل بدل المعاد ولا أخذه" .

(٥) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٥/١٠٨-١١١ ، التهذيب٤/١٥٦-١٥٨ ، المنهاج مع =

فصل

م ولو ادعي[1] على اثنين ملكاً كالدار مثلاً فصدقه أحدهما (وكذبه الآخر)[2] ، وصالحه المصدِّق على غير المدعى يثبت للمكذب الشفعة في المصالح عنه إلا أن يعترف المكذب بكون [الشريك][3] المصدق مالكاً لنصيبه في الحال فإنه لا يأخذ بالشفعة[4] ، م واليد في الجدار والسقف بين المِلكين للمالكين إن لم يتصل ببناء واحد منهما اتصال ترصيف ، أو اتصل ببنائهما جميعاً اتصال ترصيف ، م (وإن اختص اتصاله ببناء أحدهما اتصال ترصيف فاليد له)[5] ، والمراد من اتصال الترصيف أن لا يمكن بناؤه بعد بناء المتصل به[6] ، م ولا يحكم بكون الجدار بين الملكين في يد أحد المالكين بوضع جذعه عليه ، م أو يكون وجه الجدار[7] أو معاقد قمطه[8] إليه أو تزويق الوجه الذي يليه ونحو

= مغني المحتاج٣/١٨٣و١٨٤ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٢١٨-٢٢٠ .

(١) في (ص) : " ادعى زيد " .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في الأصل " المشتري " .

(٤) إنما امتنع عليه حق الشفعة لتضمنه الإعتراف ببطلان الصلح لأنه صلح على إنكار .
انظر اخلاص الناوي٢/٢٢٠ ، الغرر البهية٥/٣٩٤ .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " واليد في الجدار والسقف بين الملكين لمن اختص بناؤه باتصاله بالجدار والسقف بين الملكين اتصال ترصيف " .

(٦) انظر الحاوي الكبير٦/٣٨٥ و٣٨٦ ، فتح العزيز٥/١٢٠ ، نهايةالمحتاج٤/٤١٦ ، فتح الجواد١/٤٩٣ ، وإنما يحكم لمن اتصل بناءه بالجدار اتصال ترصيف دون شريكه لأن اتصاله به هنا أمارة ظاهرة على يده وتصرفه ، قال الرافعي : وصورته أن يدخل نصف لبنات من الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص ، ونصف من جداره الخاص في المتنازع فيه ويتبين ذلك في الزوايا اهـ وذكر هو وغيره صورا أخرى فراجعها إن شئت ، انظر المراجع المذكورة في هذه الحاشية .

(٧) المراد بوجه الجدار هو مابباطنه من نحو طاقات ومحاريب .
انظر روضة الطالبين٣/٤٥٨ ، الغرر البهية٥/٣٩٩ ، فتح الجواد١/٤٩٣ .

(٨) **القِمْط** : هي حبال دقاق من ليف أو خوص تشد به الحصر التي تسقف بها الأخصاص وحواجزها ، =

ذلك[1] ، م واليد في الدابة لراكبها ، م دون المتعلق بلجامها ، م واليد في الأس لصاحب الجدار المبني عليه ، م واليد في عرصة الخان[2] لصاحب السفل ، م حيث كان في الدهليز[3] المرقى فإن كان المرقى في العرصة فهي في يدهما[4] .

= **والأخصاص** : جمع خُصّ وهو البيت الذي يعمل من القصب .

انظر الزاهر ص٢٩٦ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/١٠٣ ، لسان العرب٧/٣٨٥و٣٨٦ ، المصباح المنير ص٥١٦ .

(١) كالذي يكون بظاهر البناء من الكتابات والصور ، وإنما لم ينظر لهذه الأشياء لأن كون الجدار بين الملكين علامة قوية في الإشتراك ؛ فلا يغير بأسباب ضعيفة معظم القصد بها الزينة .

انظر الوسيط٤/٦٤ ، أسنى المطالب٢/٢٢٩ ، مغني المحتاج٣/١٨٧ .

(٢) **الخان** : هو حانوت التجار .

انظر مختار الصحاح ص١٩٤ ، لسان العرب١٣/١٤٦ .

(٣) **الدِّهْليز** : مابين الباب والدار أو هو مدخل الدار فارسي معرب .

انظر لسان العرب٥/٣٤٩ ، المصباح المنير ص٢٠١ ، القاموس المحيط٢/١٨٢ .

(٤) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٦/٣٨٥-٣٩٠و٣٩٨و٣٩٩و٤٠٩و٤١٠و٤١٣-٤١٥ ، الوسيط٤/٦٣-٦٥ ، روضة الطالبين٣/٤٥٦-٤٦٠ ، الغرر البهية٥/٣٩٣-٤٠١ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٩٢و٤٩٣ .

باب الحَوالة[1]

م[2] يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل وهو من عليه الدين ، م ورضى المحتال وهو الذي له الدين عليه[3] ، وطريق معرفة رضا المحيل والمحتال : الإيجاب من جهة المحيل ، والقبول أو الاستيجاب من جهة المحتال ، بأن يقول المحيل : أحلتك بالدين الذي لك علي على فلان[4]/ ، فيقول المحتال : قبلت ، أو يقول المحتال للمحيل : أحلني بالدين الذي لي عليك على فلان ، فيقول المحيل : أحلتك[5] ، ولا يشترط رضى المحال عليه[6] ، م ويشترط أيضاً ثبوت دين[7] ، فلا تجوز الحوالة بالجعل قبل الفراغ من العمل ولا عليه ، م ويشترط كون الدين لازماً[8] ، م أو أصله اللزوم على المحال عليه ، وإن لم يكن الدين الذي على المحيل

---

(١) الحَوالة : لغة مشتقة من التحول وهو الانتقال .
انظر التعريفات ص٩٣ ، لسان العرب١١/١٨٧و١٨٩ ، المصباح المنير ص١٥٧ .
واصطلاحا : عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .
انظر أسنى المطالب٢/٢٣٠ ، تحفة المحتاج٦/٥٨٦ ، غاية البيان ص٢٩٨ .

(٢) "م" سقط من (ط) .

(٣) وجه اشتراط رضا المحيل أن الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء فلا يلزم بجهة ، ووجه اشتراط رضا المحتال أن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه كما أن الأعيان لاتبدل إلا بالتراضي .
انظر الحاوي الكبير٦/٤١٧و٤١٨ ، التهذيب٤/١٦٢ ، كفاية الأخيار ص٣٦٣ .

(٤) نهاية الوجه (٢١١) من (ط) .

(٥) ولايتعين لفظ الحوالة بل تصح بكل لفظ يؤدي معنى الحوالة كنقلت وجعلت وملكتكك ونحوها .
انظر فتح الجواد١/٤٩٣ ، نهايةالمحتاج٤/٤٢٢ ، حاشيةالشرقاوي٢/٦٩ .

(٦) لأنه محل التصرف ، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء .
انظر فتح العزيز٥/١٢٧ ، الغاية القصوى١/٥٢٥ ، كفاية الأخيار ص٣٦٣ .

(٧) إنما يشترط في الحوالة كونها دينا لأنها بيع دين بدين استثني جوازه للحاجة فلا تصح بعين ، ولا تصح بدين قبل ثبوته لأنها اعتياض فلا بد من ثبوته ليجعل عوضا .
انظر الغرر البهية٥/٤٠٤و٤٠٦ ، فتح الجواد١/٤٩٤ ، مغني المحتاج٣/١٨٩و١٩١ .

(٨) ويشترط في الدين أيضا كونه يعتاض عنه ليخرج السلم ؛ فهو وإن كان لازما فلا تصح الحوالة عليه ولا =

لازماً ، ولا أصله اللزوم ؛ فيجوز للمشتري أن يحيل البائع على غيره بالثمن في زمان الخيار ، ويجوز للبائع أن يحيل غيره بالثمن على المشتري في زمان الخيار ، م وتجوز الحوالة بنجوم الكتابة بأن يحيل المكاتب بالنجوم للسيد على غيره(1) ، م ولا تجوز الحوالة عليها بأن يحيل السيد لغيره بالنجوم على المكاتب(2)(3) .

فصل

م ويشترط في الحوالة أيضا تساوي الدين الذي يحيل به المحيل على غيره والدين الذي يحتاله المحتال في القدر فلا يحيل بالعشرة للخمسة ، ولا بالخمسة للعشرة ، ولا نعني بالتساوي أن يكون الدين الذي للمحتال على المحيل مساوياً للدين الذي على المحال عليه ، وإنما نعني التساوي في قدر الدين المحال به وقدر الدين المحال عليه ، كما بيّنا ، [م](4) ويشترط أيضا تساوي الدينين في الصفة(5) ، فلا تجوز الحوالة بالأردأ على الأجود ، ولا بالعكس ، م وكذلك لا تجوز الحوالة بالحال على المؤجل ، ولا بالعكس ، ولا الحوالة بأقصر الأجلين على

= به لعدم جواز الاعتياض عنه .
انظر المهذب٣/٣٠٤ ، كفاية الأخيار ص٣٦٣ ، اخلاص الناوي٢/٢٢٣و٢٢٤ ، مغني المحتاج٣/١٩٠و١٩١ .

(1) لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها .
انظر فتح العزيز٥/١٣٠ ، الإقناع للشربيني٢/٨٢ ، نهايةالمحتاج٤/٤٢٥ .

(2) وذلك لأن للمكاتب إسقاط هذه النجوم فلا يمكن إلزامه الدفع للمحتال .
انظر المراجع السابقة .

(3) انظر مسائل الفصل في التنبيه ص١٥٧ ، التهذيب٤/١٦١و١٦٢ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٥٠٨-٥١١ ، تحفة الطلاب مع حاشيةالشرقاوي٢/٦٨-٧٠ .

(4) " م " مثبت من (ص) .

(5) ويشترط أيضا تساويهما في الجنس فلا تجوز الحوالة بالدراهم على دنانير أو عكسه ، وقد اقتصر المصنف على ذكر الصفة لأنها تستلزم اتحاد الجنس .
انظر روضة الطالبين٣/٤٦٦ ، اخلاص الناوي٢/٢٣٦ ، مغني المحتاج٣/١٩٢ .

أطولهما ، ولا بالعكس ، م وكذلك لا تجوز الحوالة بالصحيح على المكسر ، ولا بالعكس[1] ، م ويشترط علم المحيل والمحتال بالتساوي[2][١٥١] فلو قال : المحيل للمحتال : أحلتك على فلان بما لك عليّ ، ولم يعلم كلاهما أو أحدهما قدر الدينين أو صفتهما لم تصح الحوالة ، وإن كانا متساويين[3]/ في نفس الأمر[4] .

فصل

م ويتحول حق المحتال من ذمة المحيل بالحوالة إلى ذمة المحال عليه ، وبرئ المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل ، م فإن أفلس المحال عليه قبل أداء ما عليه للمحتال ، م أو كان مفلساً عند الحوالة ؛ وإن جهل المحتال إفلاسه ، م أو جحد دين المحيل لم رجع المحتال على المحيل[5] ، م وتنفسخ الحوالة إذا أحال البائع غريمه على ثمن العبد

---

(١) إنما اشترط استواء الدينين فيما ذكر لأن الحوالة معاوضة قصد بها الإرفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي كالقرض .
انظر المهذب٣/٣٠٥ ، فتح العزيز٥/١٣١ ، فتح الوهاب١/٢١٣ .

(٢) لكونها معاوضة فلا بد من علمهما بحال العوضين ومقدارهما كالبيع .
انظر المهذب٣/٣٠٤ ، أسنى المطالب٢/٢٣١و٢٣٢ ، نهايةالمحتاج٤/٤٢٥ .

(٣) نهاية اللوحة (١٠٧) من (ص) .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٣٠٤و٣٠٥ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/١٣١و١٣٢ ، الغاية القصوى١/٥٢٥و٥٢٦ ، عمدة السالك ص٢٥٠ ، اخلاص الناوي٢/٢٣٦ .

(٥) لأنها عقد لازم لاينفسخ بفسخها فامتنع الرجوع كما لو اشترى شيئا فغبن فيه فهي بمنزلة القبض ؛ ولأنه لو كان له الرجوع لما كان لذكر الملاءة في الخبر فائدة لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع به فعلم بذكرها أن الحق انتقل انتقالا لارجوع فيه فاشترط الملاءة لحراسة حقه ، قال في نهايةالمحتاج : نعم له تحليف المحيل أنه لايعلم براءة المحال عليه في أوجه الوجهين وعليه فلو نكل حلف المحتال فيما يظهر وبان بطلان الحوالة اهـ .
انظر الحاوي الكبير٦/٤٢١و٤٢٢ ، أسنى المطالب٢/٢٣٢ ، فتح الجواد١/٤٩٥ ، نهايةالمحتاج٤/٤٢٨ .

المبيع[1] بثبوت حريته ، إما بتصادق المتبايعين والمحتال ابتداءً ؛ أو بعد دعوى العبد الحرية ، وإما بحلف المشتري بعد إنكار المحتال ونكوله ، وإما بقيام بينة الحسبة عليها قبل دعواها العبد أو بعد دعواها[2] ، ولا يتصور إقامة البينة عليها من المتبايعين للمناقضة[3] ، م ويحلف المحتال على نفي العلم بحرية العبد إن جحد المحتال الحرية و لم تقم بينة بها ؛ فإذا حلف تبقى الحوالة ويأخذ المحال به من المشتري المحال عليه ، ثم المشتري يرجع بالمأخوذ منه على البائع بعد الأخذ منه[4] ، فإن لم يحلف ونكل [حلف][5]المشتري على الحرية وتنفسخ الحوالة ، م وتنفسخ الحوالة أيضاً برد المبيع المشترى على البائع بسبب الخيار ، م أو الإقالة ، م أو

---

(١) أي على المشتري .

(٢) لأنه إذا ثبت بطلان البيع لم يكن على المشتري ثمن يحال به فتبطل الحوالة ويرد المحتال ماأخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان .

انظر المهذب٣/٣٠٨ ، فتح العزيز٥/١٣٩ ، الإقناع للشربيني٢/٨٣ .

(٣) وهذه المناقضة هي دخولهما في البيع فلا يتصور إثبات بينة من أحدهما مع إقدامه على البيع ، وما ذكره الشارح من عدم تصور إقامتها من المتبايعين مطلقا هو ماأقره الشيخان هنا ، وقيل : بل تسمع ممن لم يصرح بالملك منهما وهو ماصرح به الشيخان في باب الدعاوى واعتمده الأنصاري وابن حجر والشربيني والقليوبي والشبراملسي وقد حمل هؤلاء المتأخرين كلام الشيخين هنا على مافي باب الدعاوى ، وقد اضطرب النقل عن الرملي كما ذكره الشبراملسي والقليوبي ، قال الأنصاري والرملي : وظاهر أنّ محل الخلاف إذا لم يذكر تأويلا فإن ذكره كأن قال كنت أعتقته ونسيت أو اشتبه عليّ بغيره فينبغي سماعها قطعا اهـ .

انظر المهذب٣/٣٠٨ ، التهذيب٤/١٦٧ ، فتح العزيز٥/١٣٩و١٣/٢٨٨ ، روضة الطالبين٣/٤٦٩و٨/٣٧٠ ، الغرر البهية٥/٤١٥و٤١٦ ، فتح الوهاب١/٢١٣ ، فتح الجواد١/٤٩٥ ، مغني المحتاج٣/١٩٥ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي٤/٤٣٠ ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي٢/٥١٤ .

(٤) لأنه قضى دينه بإذنه .

انظر روضة الطالبين٣/٤٦٩ ، تحفة المحتاج٦/٦٠٧ ، غاية البيان ص٤٣٠

(٥) " حلف " مثبت من غير الأصل .

التحالف ، م أو العيب ، إن أحال المشتري بالثمن البائع على غيره[1] ، [فلو باع عبدا بعشرة وأحال المشتري البائع على غيره بها ثم رد المشتري المبيع على البائع بسببٍ مما ذكرناه انفسخت الحوالة][2] ، فإن لم يكن البائع قد قبض الثمن لا يقبضه وإن كان قد قبضه رده على المشتري ولا يرده على المحال عليه وإن رده عليه لم تسقط مطالبة المشتري عنه[3][4]/ ، ويتعين حق المشتري فيما قبضه البائع من المحال عليه حتى لو بقيت عينه لم يجز إبداله وإن لم يبق فعليه بدله ، م ولا تنفسخ الحوالة برد المبيع بالخيار ، أو الإقالة ، أو التحالف ، أو العيب إن أحال البائع بالثمن غريمه على المشتري ، [فلو أحال البائع غريمه بالثمن على المشتري ثم رد المشتري المبيع على البائع بالعيب مثلا لم تنفسخ الحوالة][5] ، (والفرق بين المسألتين : أن الحوالة هاهنا تعلق بها حق غير المتعاقدين فيبعد ارتفاعها بفسخ يخص المتعاقدين[6])[7] ، ثم إذا أخذ الغريم المحتال حقه من المشتري المحال عليه رجع المشتري به على البائع المحيل ولا يرجع به قبل الأخذ منه[8][9] .

---

(١) وذلك لارتفاع الثمن بانفساخ البيع .
انظر شرح المحلي على المنهاج٢/٥١٣ ، فتح الجواد١/٤٩٥ ، الإقناع للشربيني٢/٨٣ .

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٣) أي عن البائع لكون الحق له وقد قبض من المحال عليه بإذنه .
انظر الغرر البهية٥/٤١٧ ، مغني المحتاج٣/١٩٤ .

(٤) نهاية الوجه (٢١٢) من (ظ) .

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) فتح العزيز٥/١٣٦ وانظر المهذب٣/٣٠٨ ، كفاية الأخيار ص٣٦٣ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) لأن الغرم إنما يكون بعد القبض حقيقة لاحكما ، وعليه فللمشتري مطالبة المحتال الغريم بتحصيل القبض ليرجع على البائع .
انظر فتح العزيز٥/١٣٦ ، الغرر البهية٥/٤١٨ ، غاية البيان ص٣٠٠ ، مغني المحتاج٣/١٩٥ .

(٩) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني ص١٠٧ ، المهذب٣/٣٠٦-٣٠٨ ، الوسيط٣/٢٢٣-٢٢٧ ، روضة الطالبين٣/٤٦٦-٤٦٩ ، فتح الجواد١/٤٩٥ ، غاية البيان ص٣٠٠ .

باب الضمان[1]

[م][2] صح ضمان أهل التبرع ، ولا يصح من غير أهل التبرع وهو : الصبي ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والمبرسم[3] الذي يهذي ، والأخرس الذي لا تفهم إشارته ، وكذا المحجور عليه بالسفه دون إذن الولي وبإذنه ، وكذا القن والمدبر والمكاتب والمستولدة دون إذن السيد ، وكذا من بعضه حر وبعضه رقيق في غير نوبته بغير الإذن ، فأما إذا أذن للعبد سيده في الضمان صح ضمانه ولو عن السيد لا له[4] ، وصح ضمان المحجور عليه

---

(١) **الضمان** : لغة الالتزام ، وضمن الشيء إذا كفله ، وضمنته تضمينا إذا غرمته .
انظر لسان العرب١٣/٢٥٧ ، المصباح المنير ص٣٦٤ ، القاموس المحيط٤/٢٤٥ .
واصطلاحا : يطلق على التزام حق ثابت في ذمة الغير وعلى إحضار من هو عليه أو إحضار عين مضمونة ويطلق أيضا على العقد الذي يحصل به ذلك ، وهذا التعريف شامل لأنواع الضمان التي منها الكفالة ، فالمراد هنا بباب الضمان أي الشامل للكفالة ، ويسمى الملتزم لما ذكر ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكفيلا وصبيرا وقبيلا ، قال الماوردي : ومعنى جميعها واحد غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال ، والحميل في الديات ، والكفيل في النفوس ، والزعيم في الأمور العظام ، والصبير في الجميع اهـ .
انظر الحاوي الكبير٦/٤٣١ ، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي٢/١١٧و١١٨ ، مغني المحتاج٣/١٩٨ ، نهايةالمحتاج٤/٤٣٢ ، غاية البيان ص٣٠١ .

(٢) " م " مثبت من (ص) .

(٣) **المبرسم** : في النظم المستعذب : الذي به البرسام وهي ورمة تصيب الدماغ نفسه وتتقدمها حمى مطبقة دائمة مع ثقل الرأس وحمرة شديدة وصداع وكراهية الضوء فيزول العقل كذا ذكر في كتب الطب وفقه اللغة .
النظم المستعذب٢/٩٨ ، وانظر فقه اللغة ص١٢٩ ، المصباح المنير ص٤١و٤٢ .

(٤) إنما صح بإذنه عنه لأن المنع كان لحقه وقد زال بالإذن ، ولا يصح ضمانه لسيده لأنه يؤدي من كسبه وهو لسيده فكما لو ضمن لنفسه ، قال الأنصاري : وقضية التعليل صحة ضمان المكاتب لسيده وهو الظاهر اهـ وذكر مثله ابن حجر والشربيني والرملي .
انظر الغرر البهية٥/٤٢٣و٤٢٤ ، تحفة المحتاج٦/٦١٥ ، مغني المحتاج٣/٢٠٠ ، غاية البيان ص٣٠١ .

بالفلس[١] ، م وصح الضمان عن الحي [٢]وعن الميت المفلس وغير المفلس ، م وصح الضمان أيضاً عن الضامن ، م وكذا عن الدين الحال مؤجلا ، م وعن المؤجل حالاً ، م ويثبت الأجل م دون الحلول[٣] ، وإذا أطلق الضمان كان ضمان الحال حالا والمؤجل مؤجلا[٤] .

فصل

م[٥] ويشترط في صحة الضمان كونه بحق ثابت[٦] ، فلو ضمن ثمن ما سيبيعه زيد من عمرو أو ما سيقرضه منه لم يصح .

م ويشترط أن يعرف الضامن من له الحق[٧] ؛ فلا يصح ضمان لمن لم يعرفه ، ولا

---

(١) لأنه إثبات مال في الذمة كما لو اشترى في الذمة شيئا ، ويطالب بما ضمنه بعد فك الحجر عنه .
انظر التهذيب٤/١٨٥ ، أسنى المطالب٢/٢٣٦ ، الإقناع للشربيني٢/٨٥ .

(٢) في (ظ) : "م" ، ولم أثبتها للاكتفاء بالميم التي قبلها ولو أخرها الشارح إلى هذا الموضع لكان أولى لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٨ب [باب صح ضمان أهل التبرع وعن الميت المفلس ..] .

(٣) أي يثبت الأجل في المسألة الأولى لأن الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الكيفية للحاجة ، قال الرافعي : ولا يبعد الحلول في حق الأصيل دون الكفيل ، ولا يثبت الحلول في الثانية لأنه لو التزمه الأصيل لم يلتزم به وهو فرع له فينبغي أن يكون بالذمة مضاهيا لما على الأصيل .
انظر المهذب٣/٣١٦ ، فتح العزيز٥/١٦٩ ، الإقناع للشربيني٢/٨٦ ، نهايةالمحتاج٤/٤٥٧و٤٥٨ .

(٤) انظر مسائل الفصل في حلية العلماء٥/٤٨-٥٢و٥٧و٥٨ ، التهذيب٤/١٨٥-١٨٧ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٤١٩-٤٢٦ ، غاية البيان ص٣٠١و٣٠٢ .

(٥) " م " سقط من (ظ) .

(٦) ويكفي ثبوته باعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون عنه .
انظر أسنى المطالب٢/٢٣٨ ، فتح الجواد١/٤٩٦ ، اعانة الطالبين٣/٧٧ .

(٧) وهو المضمون له لتفاوت الناس في الإيفاء والإستيفاء تشديدا وتسهيلا ؛ والضمان مع إهماله غرر وضرر من غير ضرورة ، ويكفي معرفة عينه وإن لم يعرف نسبه .
انظر كفاية الأخيار ص٣٦٥ ، مغني المحتاج٣/٢٠١ ، غاية البيان ص٣٠٢ .

يشترط رضى من له الحق ، ولا معرفة من عليه الحق[1] ، م وضمان الحق الثابت كضمان الدرك[2] أو العهدة للثمن إذا خرج المبيع مستحقاً ، م ولكن بعد قبض البائع الثمن[3] ، م وكضمان رداءة الجنس في المبيع أو الثمن وذلك في المبيع بأن يبيع منه شيئا ، ويشترط أنه من نوع كذا ، وخاف المشتري أن لا يكون من النوع المشروط [ولا يمكنه الرجوع على البائع بغيبته ونحوها][4] ؛ فيضمن عنه ضامن بما يرجع به عليه ، وفي الثمن بأن يشك البائع في كون المؤدى ثمن النوع الذي يستحقه ، وضمن عنه ضامن ليرجع عليه بما يستحقه لو لم يكن المؤدى من ذلك النوع ، م وكضمان العيب وهو ضمان الثمن لو خرج المبيع [معيبا][5] فرده عليه ، م وكضمان الفساد وهو ضمان الثمن عند تبين فساد العقد ، باقتران شرط مفسد به أو اختلال شرط معتبر لا بخروجه مستحقا ، فإن ذلك قد ذكرناه[6] ، م وكضمان نقصان الصنجة ، وذلك بأن يأتي المشتري بصنجة يزن بها[١٥٢] الثمن فاتهمه البائع في نقصانه فضمن له ضامن النقصان ، أو يبيع شيئا على أنه عشرة آصع فضمن ضامن للمشتري ما ينقص عن المشترى ، فإن كل ذلك يصح ، م ويشمل ضمان الرداءة والعيب

---

(١) لكون الضمان محض التزام فلا يشترط رضى المضمون له ، وكذا لايشترط معرفة المضمون عنه ولا رضاه لجواز أداء دين الغير بغير إذنه فالتزامه في الذمة أولى بالجواز .
انظر فتح العزيز٥/١٤٤و١٤٥ ، الاقناع للشربيني٢/٨٧ ، نهايةالمحتاج٤/٤٣٨ .

(٢) **الدَرَك** : بفتح الدال والراء وإسكانها هو التبعة قال النووي : قال المتولي سمي دركا لإلتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله .
انظر النظم المستعذب١/١٣٦و٢٧٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٥٩ ، لسان العرب١٠/٤١٩ .

(٣) قال الأنصاري في الغرر البهية٥/٤٢٩و ٤٣٠: لو عبر بالعوض بدل الثمن لشمل كلامه ضمان الدرك للبائع بأن يضمن له المبيع إن خرج الثمن المعين مستحقا إلا أنه تبع الجمهور في فرض ذلك في المشتري ، ولو أخر اشتراط قبض البائع للثمن عن بقية الصور الآتية كان أولى فإنه شرط فيها أيضا اهـ بتصرف ، وانظر اخلاص الناوي٢/٢٣٣ ، غاية البيان ص٣٠٤ .

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) في الأصل : " مستحقا " .

(٦) في أول هذا الفصل قبل سبعة أسطر تقريبا .

والفساد ونقصان الصنجة ضمان الدرك أو العهدة فإنه إذا قال : ضمنت الدرك كان ضامنا لجميع هذه الصور[1] ، فأما إذا عين نوعا كضمان الرداءة مثلا لم يكن ضامنا لنقصان الصنجة وغيره ، م لا كضمان نفقة الغد فإنه لا يصح[2]/ بخلاف ضمان نفقة اليوم للزوجة والقريب والنفقة الماضية للزوجة فإنه يصح[3] .

فصل

م ويشترط كون الحق الثابت لازما[4] ، م أو أصله اللزوم فلا يصح ضمان نجوم الكتابة والجعل في الجعالة ، م ويشترط أيضا كونه معلوما ، م أو كونه إبل الدية ، فلا يصح ضمان المجهول إلا إبل الدية فإنه يصح ضمانها وإن لم تكن معلومة[5] بالوصف[6] ، م وحكم

---

(١) كون ضمان الدرك شاملا لجميع الصور المذكورة هو وجه ذكره في الشرح الكبير من غير ترجيح واعتمده صاحب البهجة وابن رسلان في زبده تبعا للمصنف في الحاوي الصغير ، والصحيح في الروضة من زيادته ونقله ابن المقري والأنصاري عن الشرح الصغير واعتمده ابن المقري والأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي عدم شموله لها لأن المتبادر من ضمان الدرك إنما هو الرجوع بسبب الاستحقاق .
انظر فتح العزيز٥/١٥٣و١٥٤ ، روضة الطالبين٣/٤٨١ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٤٣١ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٢٣٨ ، اخلاص الناوي٢/٢٣٢و٢٣٣ ، فتح الجواد١/٤٩٨ ، مغني المحتاج٣/٢٠٣و٢٠٤ ، غاية البيان ص٣٠٣ ، نهايةالمحتاج٤/٤٤٠ .

(٢) نهاية الوجه (٢١٣) من (ظ) .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٥/١٤٣-١٤٥و١٤٩-١٥٤ ، التهذيب٤/١٧٤-١٧٧ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٢٠١-٢٠٧ ، عمدة السالك ص٢٥١و٢٥٢ ، اعانة الطالبين٣/٧٧و٧٨ .

(٤) المراد باللازم مالا تسلط على فسخه بلا سبب وإن لم يستقر .
انظر فتح الجواد١/٤٩٧ ، نهايةالمحتاج٤/٤٤١ .

(٥) في (ص) : " وإن لم يكن معلوما " .

(٦) ألحقت إبل الدية بالمعلوم لأنها معلومة السنّ والعدد ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد ، وهذا يقوم مقام الوصف .
انظر المهذب٣/٣١٥ ، التهذيب٤/١٧٨ ، اخلاص الناوي٢/٢٣٠ ، غاية البيان ص٣٠٢ .

الإبراء حكم الضمان حتى يشترط كون المبرأ عنه معلوما أو إبـل الدية[1] ، م والضمـان[2]/ من واحد إلى عشرة ضمان تسعة ، م كما أن الإقرار بواحد إلى عشرة إقرار بتسعة[3] .

فصل[4]

م[5] وتصح الكفالة بالبدن ليحضر الكفيـلُ المكفـول ، (ويشـترط العلـم بقـدره)[6] ، م وإنما تصح الكفالة ببدن من يُستحق حضوره إمـا إلى مجلس الحكـم سـواء استُحق حضـورُه لإثبات المال أو استيفائه ، أو لإثبات حق [غير الحدود أو استيفائه كالزوجة المدعاة زوجيتُها أو لإثبات حق][7] من حدود الآدميين أو استيفائه كحد القصاص والقذف والقطع ، وسـواء كان مستحَقُ الحضور غير المكلف لإثبات إتلاف عليه ؛ ولكن إذا كانت الكفالة بإذن الـولي

---

(١) ماذكره المصنف من أن حكم الإبراء كالضمـان في اشـتراط كونـه معلومـا هـو مقتضى كـلام الروضة وأصلها هنا ، وصحح في الروضة في الوكالة عدم اشتراط علم المبرأ وهو مافي الشرح الصغـير كمـا قالـه الأنصاري لأن الإبراء وإن كان تمليكا فـالمقصود منـه الإسـقاط ، واعتمـده هـو وابـن حجـر والشـربيني والرملي ، وقد ذكروا بأن طريق الإبراء من مجهول أن يذكر عددا يعلم أنه لايزيد عليه .
انظر فتح العزيـز٥/١٥٦و١٥٧ ، روضـة الطـالبين٣/٤٨٤و٥٢٩ ، أسـنى المطـالب٢/٢٣٩ ، الغـرر البهية٥/٤٣٤ ، فتح الجواد١/٤٩٧ ، مغني المحتاج٣/٢٠٦ ، غاية البيان ص٣٠٢ .

(٢) نهاية اللوحة (١٠٨) من (ص) .

(٣) انظـر مسـائل الفصـل في المهـذب٣/٣١٤و٣١٥ ، الوسـيط٣/٢٣٨، روضـة الطـالبين٣/٤٨٢-٤٨٥ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٢٢٩و٢٣٠ ، غاية البيان ص٣٠٢ .

(٤) هذا الفصل لبيان الكفالة ، وقد ابتدأ بذكر كفالة البدن .

(٥) " م " سقط من (ظ) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل ، قلت: لعل مراد الشارح كون الكفالة إن كانت على مال اشترط معرفة قدره وهو وجه في المذهب ذكره في الروضة وأصلها بناء على أنه لو مات غـرم الكفيـل ماعليـه ، ولكن الأصح كما ذكره الشيخان عدم اشتراط العلم بقدره لأن الكفالة بالبدن لابالمال .
انظر فتح العزيز٥/١٥٩و١٦٠ ، روضة الطالبين٣/٤٨٦ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٤/٤٤٦.

(٧) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

أو كان الميتَ لتقام البينة على صورته حيث تحملت كذلك[1] ولم يعرف اسمه ونسبه [أو غيرهما][2] كالمحبوس والغائب[3] ، وإما إلى غير مجلس الحكم كالعبد الآبق ، م وتصح الكفالة أيضا بكل ما لا يبقى الإنسان دونه كالرأس والروح والقلب والكبد والدماغ ، والجزء الشائع كالثلث والربع[4] لا بالجزء الذي يبقى هو دونه ككفالة اليد والرجل ، م وإنما تصح الكفالة برضا المكفول ببدنه لا دون رضاه بخلاف ضمان المال فإنه لا يشترط فيه رضا المضمون عنه[5] ، م ولا تصح الكفالة بحق الله تعالى من الحدود كحد الزنا وشرب الخمر[6] ، م وكذا لا تصح الكفالة ببدن المكاتب لمال الكتابة ، م والمستحق حضوره كالكفيل فإنه تصح الكفالة ببدنه[7] .

---

(١) محل ذلك قبل دفنه وقبل تغيره ، ولاينقل من بلد إلى بلد فإن حصل شيء من ذلك لم تصح الكفالة ، ويشترط فيه إذن الوارث .
انظر أسنى المطالب مع حاشية الرملي٢/٢٤١و٢٤٢ ، تحفة المحتاج٦/٦٤٧ ، نهايةالمحتاج٤/٤٤٨ .

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٣) لأن حصول المقصود من الكفالة متوقع وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يصح ضمان المعسر المال .
انظر الحاوي الكبير٦/٤٦٥ ، فتح العزيز٥/١٦١ ، مغني المحتاج٣/٢٠٨ .

(٤) هذا إذا كان جزء حيّ كما ذكره ابن المقري وأقره ابن حجر والرملي لأنه لايمكن تسليم ذلك إلا بتسليم كل البدن .
انظر المهذب٣/٣٢٥ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٤٩٩ ، نهايةالمحتاج٤/٤٤٥ .

(٥) إنما اشترط إذن المكفول ورضاه دون الضمان لأنه ليس لأحد إلزام غيره بالحضور إلى الحاكم بغير رضاه ومعرفته بخلاف ضمان المال فيجوز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته كما سبق .
انظر الحاوي الكبير٦/٤٦٤ ، الغرر البهية٥/٤٣٦و٤٣٧ ، اعانة الطالبين٣/٧٨ .

(٦) لأن حدود الله مبنية على المسامحة فيؤمر بسترها ويسعى في دفعها ماأمكن ؛ والقول بالصحة ينافي ذلك .
انظر المهذب٣/٣٢٣ ، كفاية الأخيار ص٣٦٨ ، اخلاص الناوي٢/٢٣٣ .

(٧) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٦/٤٦٢-٤٦٥ ، التنبيه مع شرح السيوطي١/٤٢٦ ، المنهاج مع =

فصل

م وتصح الكفالة ببدن مستحق الحضور ولو كانت الكفالة قبل إقامة المدعي البينة على ما يدعيه على المكفول ببدنه إذا أنكر الحق ؛ كما لو أقر بالحق أو سكت بعد الدعوى عليه أو أقيمت البينة عليه بعد الإنكار، م وتصح الكفالة بعين تلزم مؤنة ردها على من في يده ليردها عليه ، (وإن لم يكن لردها مؤنة كالدراهم لم تصح الكفالة بها[1])[2] ، وإنما تلزم مؤنة الرد (في عين لردها مؤنة)[3] على من كانت يده يد ضمان كالغاصب والمستعير والمستام والخائن في الوديعة دون (من كانت يده يد أمانة ك)[4] المودع عنده والمستأجر قبل مضي مدة الإجارة وبعدها والوكيل ببيع المسلم إليه[5] ، م وتورث الكفالة حتى لو مات المكفول له ثبت لمورثه مطالبة الكفيل بإحضار المكفول ببدنه[6] .

= شرح المحلي٢/٥٢٢و٥٢٣و٥٢٥ ، الاقناع للشربيني٢/٩٠ .

(١) كذا ذكر الشارح تبعا للتعليقة ، والصحيح الذي ذكره ابن المقري والأنصاري وابن حجر والرملي صحة الكفالة في العين التي لامؤنة لردها كالدراهم قال الأنصاري : وعبارة الأصحاب :يصح ضمان العين المضمونة دون غيرها ومن هنا قال النشائي : لو ترك الحاوي مؤنة في قوله : **وعين تلزم مؤنة ردها** حصل الغرض فكل مايجب رده تجب مؤنته قال : وقوله في التعليقة إنه احترز بها عما يلزمه رده ولامؤنة لرده كالدراهم فإنه لاتصح الكفالة به لايساعده عليه المعنى وكلام أهل الفن يأباه اهـ
انظر الحاوي الصغير لوحة١٨أ ، التعليقة للطاوسي لوحة ١٣٣ ، الغرر البهية٥/٤٤١ ، اخلاص الناوي٢/٢٣٥ ، تحفة المحتاج٦/٦٥٧ ، فتح الجواد١/٤٩٩ ، نهايةالمحتاج٤/٤٥٣ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) زيادة العبارة الآتية : " فحيث كانت اليد على العين يد أمانة لم تصح الكفالة بها وحيث كانت يد ضمان وكان لردها مؤنة صحت الكفالة بها وإن لم يكن لردها مؤنة كالدراهم لم تصح الكفالة بها " ، ومعناها مذكور في النسخ الأخرى كما سبق .

(٦) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٥/١٥٩و١٦١-١٦٣و١٦٦ ، حلية العلماء٥/٧٦ ، الغرر البهية٥/٤٤١-٤٤٣ ، فتح الجواد١/٤٩٨و٤٩٩ ، نهايةالمحتاج٤/٤٥٣ .

فصل

م وبرئ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه م بلا مانع ، كيد متغلب وسلطان وحبس بغير حق ، م وإنما يبرأ بتسليمه المكفول في المكان الذي شرط التسليم فيه[1] ، م وكذلك بتسليمه إياه في مكان الكفالة إن أطلق الكفيل الكفالة[2]/ ولم يعين للتسليم موضعا[3] ، م ويبرأ الكفيل أيضا بحضور المكفول ببدنه في الموضع الذي يجب التسليم فيه ، م إن حضر لبراءة الكفيل بأن يقول سلمت نفسي إليك عن جهة الكفيل ؛ فلو لم يسلم عن جهته ، أو سلمه أجنبي عن الكفيل بغير إذنه[4] ، أو ظفر به المكفول له في مجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الكفيل ، وتسليم (من أذن له)[5] الكفيل كتسليمه بنفسه ، وإذا تكفل اثنان ببدن واحد وبرئ أحدهما لم يبرأ الآخر ، ولو تكفل ببدن واحد لاثنين فسلمه لأحدهما لم يبرأ للآخر ، م وإن مات المكفول ببدنه م أو اختفى م أو هرب لم يلزم الكفيل المال الذي تكفله

---

(١) تسليم المكفول في المكان المشروط فيه التسليم قيد لصحة التسليم فلو سلمه في غير المكان فامتنع وكان له غرض في الامتناع كفَوْت حاكم أو معين لم يبرأ بهذا التسليم ؛ وإن لم يكن له غرض تسلمه الحاكم أو نائبه عنه فإن لم يكن حاكم سلمه إليه وأشهد به شاهدين لأن التسلم حينئذ لازم له .
انظر المهذب٣/٣٢٥ ، التهذيب٤/١٨٨ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٢٤٣ .

(٢) نهاية الوجه (٢١٤) من (ظ) .

(٣) فإن كان موضع الكفالة لايصلح للتسليم كما لو كان في لجة أو كان له مؤنة فلا بد من بيانه فلو خرج عن الصلاحية بعده تعين أقرب محل إليه قياسا على السلم وهذا معتمد الرملي والبيجوري ، ومعتمد ابن حجر في فتح الجواد والشربيني أنه لايشترط بيان محل التسليم مطلقا ؛ فإن لم يكن الموضع صالحا للتسليم فيحمل على أقرب مكان صالح .
انظر فتح الجواد١/٥٠٠ ، تحفة المحتاج٦/٦٤٩ ، مغني المحتاج٣/٢٠٩ ، نهاية المحتاج٤/٤٤٩ ، حاشية البيجوري١/٧٣٣ .

(٤) إن لم يقبل ، فإن قبل برئ الكفيل .
انظر التهذيب٤/١٨٨ ، روضة الطالبين٣/٤٨٩ ، اخلاص الناوي٢/٢٣٥ .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " مأذون " .

بسببه[1] ، ولو كان المكفول به عينا وتلفت لم يلزم الكفيل شيء ، م وشرط الكفيل لزوم المال[١٥٣] عليه لو مات المكفول ببدنه أو اختفى أو هرب تفسد الكفالة[2] ، م وإن عرف الكفيل موضع المكفول ببدنه الذي غاب إليه يمهل زمان الذهاب إلى ذلك الموضع والعود منه إلى الموضع الذي كفل فيه ، م وإذا لم يذهب إلى الموضع و لم يحضره بعد مضي مدة الإمكان حبسه القاضي إلى حضوره[3] ، وإذا لم يعرف موضعه لم يحبس أصلاً[4] [5] .

فصل

م وإنما يصح الضمان والكفالة بلفظ الالتزام[6] ، م وصيغة الالتزام في المال كقوله :

---

(١) إنما لايلزمه المال لأنه لم يلتزم به وإنما ضمن النفس و لم يتمكن من إحضارها .
انظر المهذب٣/٣٢٧ ، الغرر البهية٥/٤٤٥ ، مغني المحتاج٣/٢١١ ، اعانة الطالبين٣/٧٩ .

(٢) لأن هذا الشرط ينافي مقتضى الكفالة بناء على أنه لايغرم عند الإطلاق .
انظر فتح الوهاب١/٢١٥و٢١٦ ، فتح الجواد١/٥٠٠ ، غاية البيان ص٣٠٥ .

(٣) لكن لو أدى الدين عنه لم يحبس ؛ فإن قدم المكفول فله استرداد المال لأنه ليس متبرعا وإنما غرمه للفرقة ، قال الأنصاري والرملي : وإذا حبس أديم حبسه إلى تعذر إحضار الغائب بموت أو جهل بموضعه أو إقامة عند من يمنعه .
انظر أسنى المطالب٢/٢٤٤ ، الاقناع للشربيني٢/٩٠و٩١ ، نهايةالمحتاج٤/٤٥١ ، حاشية القليوبي على المحلي٢/٥٢٤ .

(٤) لايحبس لعدم تمكنه من إحضاره ، قال ابن حجر والرملي : ويقبل قوله في جهله بيمينه .
انظر تحفة المحتاج٦/٦٥٢ ، نهايةالمحتاج٤/٤٥٠ ، اعانة الطالبين٣/٧٩ .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٣٢٤-٣٢٧ ، التهذيب٤/١٨٨و١٨٩و١٩١ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٢٠٩-٢١١ ، غاية البيان ص٣٠٤و٣٠٥ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص٢٤٠ .

(٦) هذا مايعبر عنه بصيغة الضمان والكفالة ، قال ابن حجر : المراد بذلك مايشعر بالالتزام فيشمل اللفظ الصريح والكناية ومنه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة اهـ بتصرف ، وإنما اشترط فيهما صيغة الالتزام للدلالة على الرضا ، قلت : عبر الشارح هنا بلفظ الالتزام تبعا للحاوي ولو عبر بصيغة كما عبر فيما بعد أو عبر كالمنهاج بقوله : "بلفظ يشعر بالتزام" لكان أولى ليشمل المذكورات هنا .

=

ضمنت مالك على فلان ، م أو تكفلته ، م أو تحمّلته ، م أو تقلدته ، م أو التزمته ، م وفي البدن كقوله : كفلت[1] ببدن فلان ، وفي المال أو[2] البدن كقوله : أنا بهذا المال ، م أو بإحضار هذا الشخص كفيل ، م أو ضامن ، م أو زعيم ، م أو حميل ، م أو قبيل ، م ولا يصح الضمان والكفالة بغير صيغة الالتزام كقوله : أؤدي هذا المال الذي لك على فلان ، م أو أُحضر هذا الشخص[3] ، (ولو قال : خل عن فلان ؛ والدين الذي لك عندي فهذا ليس بصريح في الضمان)[4] .

م وإنما يصح الضمان بلا شرط براءة الأصيل المضمون عنه فلو قال : ضمنت مالك على فلان بشرط براءة من عليه الحق لم يصح الضمان[5] ، م وكذا لا يصح الضمان والكفالة بشرط الخيار فيهما لنفسه[6] (أو لغيره)[7] ، م وكذلك لا يصحان بالتعليق كقوله : إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو تكفلت ، م وكذلك لا يصحان بالتأقيت مدة

= انظر الحاوي الصغير لوحة١٨أ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٢١٢ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٢٤٤ ، فتح الجواد١/٥٠٠ .

(١) في (ظ) : " تكفلت " .

(٢) في هامش (ظ) : ندر في نسخة معتمدة أعني " أو " ، فتصبح العبارة " وفي المال والبدن " .

(٣) لكن إن صحبتهما قرينة التزام صح على الأوجه كما قاله الأنصاري وابن حجر والشربيني ، وكذا لو نوى بهما الالتزام .
انظر الغرر البهية٥/٤٤٩، فتح الجواد١/٥٠٠ ، مغني المحتاج٣/٢١٣ ، نهايةالمحتاج٤/٤٥٥ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) لكونه يخالف مقتضى الضمان .
انظر التهذيب٤/١٨١ ، روضة الطالبين٣/٤٩٦ ، الاقناع للشربيني٢/٨٦ .

(٦) أي الضامن والكفيل وذلك لعدم الحصول على مقصود الضمان مع كون الخيار لدفع الغبن والضامن يدخل في العقد على بصيرة أنه مغبون ، وأما شرط الخيار للمستحق فليس بمبطل لأن الخيرة في الإبراء والطلب إليه دائما .
انظر المهذب٣/٣١٦ ، التهذيب٤/١٨١و١٩١ ، فتح العزيز٥/١٦٧ ، فتح الجواد١/٥٠٠ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

معلومة أو مجهولة كقوله : ضمنت [أو تكفلت][1] إلى شهر ، م وكذلك لايصح الإبراء بشرط الخيار والتعليق والتأقيت كقوله : أبرأتك ولي الخيار فيه أو أبرأتك إلى شهر أو إذا جاء رأس الشهر فقد أبرأتك ، م وتصح الكفالة بشرط تأخير إحضار المكفول ببدنه بعد أن نجز الكفالة إن كان زمان التأخير معلوماً[2] كأن قال : كفلت ببدن فلان وأحضره بعد شهر ، أما لو قال : كفلت ببدنه[3]/ وأحضره وقت الحصاد أو وقت قدوم زيد أو الحجيج أو السلطان لم تصح الكفالة[4] .

فصل

م ويطالب المستحق الضامن أو المضمون عنه أو كليهما ، م وإن أبرأ المستحق الأصيل من حقه برئ الضامن وضامنه من المال ، والكفيل وكفيله من تسليم بدنه في الكفالة[5] ، م لا إن أبرأ المستحق الكفيل من الضمان والكفالة[6]/ فإن الأصيل لا يبرأ [7] ، وفي معنى

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٢) ذكر الغزالي في الوسيط٣/٢٤٥ : أن هذا الحكم لايجري في ضمان المال ولا في الإبراء لأن كفالة البدن تبنى على المصلحة فاتبعت فيه الحاجات اهـ ولأنه التزام عمل في الذمة كالعمل في الإجارة ، فلو أحضره قبله فهو كإحضاره في غير موضع التسليم كما سبق .
انظر الغرر البهية٥/٤٥١ ، تحفة المحتاج٦/٦٦٤ .

(٣) نهاية اللوحة (١٠٩) من (ص) .

(٤) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٢٤٤و٢٤٥ ، التهذيب٤/١٨١و١٩٠-١٩٢ ، المنهاج مع شرح المحلي ٢/٥٢٦و٥٢٧ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٢٤٤و٢٤٥ .

(٥) لسقوط الحق عن أصله كما لو أدى الأصيل الدين .
انظر المهذب٣/٣١٩ ، فتح العزيز٥/١٧٢ ، نهايةالمحتاج٤/٤٥٩ .

(٦) نهاية الوجه (٢١٥) من (ظ) .

(٧) إنما لايبرأ الأصيل لإن إبراء الضامن إسقاط توثقة فلا يسقط به الحق .
انظر المراجع السابقة .

الإبراء أداء الدين والاعتياض عنه والحوالة به وعليه[1] ، [2]وإذا برئ الضامن أو الكفيل برئ من بعده دون من قبله ، [فلو برئ الأول برئ من بعده ، ولو برئ الأخير لم يبرأ من قبله][3] ، ولو برئ المتوسط برئ من بعده دون من قبله ، م ويحل الدين المؤجل على من مات من الأصيل والضامن[4] ، م لا على الآخر وهو الذي لم يمت منهما ، [فلو كان على زيد دين مؤجل وضمن عنه عمرو ومات زيد حل الدين عليه ليطالب من تركته في الحال ، ولا يحل على عمرو حتى لا يطالب به إلا بعد الحلول][5] ، ولو مات الضامن (وأُخِذ من تركته)[6] لم يرجع ورثته على الأصيل إلا بعد الحلول ، م ولا يحل الدين المؤجل على المديون المفلس بالحجر عليه بالإفلاس ، م وللضامن بإذن المضمون عنه إذا مات مطالبة المستحق بأخذ حقه من تركة الأصيل أو بإبرائه عنه بأن يبرئه عن الضمان م أو يبرئ الأصيل[7] ، م وللضامن بالإذن طلب المضمون عنه بتخليصه إذا طالبه المضمون له بالمال ؛ لا طلبه بتخليصه إذا لم يطالب به ، كما لا يغرمه قبل التغريم[8] ، لكن نقل في الشامل أن للضامن أن يقول :

---

(١) هذه المذكورات التي بمعنى الإبراء لو وجدت من الضامن أوالكفيل برئ الأصيل بخلاف الإبراء .
انظر أسنى المطالب٢/٢٤٧ ، فتح الجواد١/٥٠١ .

(٢) في (ص) : " م " .

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٤) لفساد ذمته ووجود سبب الحلول ، وعليه فلو أعار أو رهن ملكه بدين مؤجل لغيره لم يحل الدين بموته كما نقله الأنصاري وابن حجر والرملي عن ابن الصلاح وأقروه .
انظر الغرر البهية٥/٤٥٢ ، تحفة المحتاج٦/٦٧٠ ، نهايةالمحتاج٤/٤٦٠ .

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) ، وانظر التعليقة للطاوسي لوحة١٣٤ .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " حل الدين عليه لكنه إذا أخذ من تركته " .

(٧) وذلك خشية أن تهلك التركة فلا يجد مرجعا إذا غرم .
انظر روضة الطالبين٣/٤٩٧ ، فتح الجواد١/٥٠١ ، غاية البيان ص٣٠٣ .

(٨) هذا هو الوجه الصحيح في المنهاج والروضة وأصلها لكونه لم يغرم شيئا ولا توجهت عليه طلبة كما لايمكنه تغريمه قبل أن يغرم الضامن .
انظر فتح العزيز٥/١٧٣ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٢١٧ ، روضة الطالبين٣/٤٩٧ .

للمستحق أما أن تطالبني أو تبرئني[1] ، م ولا طلبه بتسليم المال إليه ليدفعه إلى المستحق إذا طولب ، م ولا حبسه الأصيل إذا حبسه المستحق[2] .

فصل

م ويرجع الضامن بإذن المضمون عنه عليه سواء أدى بالإذن أو بغير الإذن ، ولا يرجع الضامن بغير الإذن سواء أدى بالإذن أو دونه[3] ، م (ويرجع أيضا غير الضامن المؤدي)[4] لدين غيره بإذنه عليه سواء شرط الرجوع أو لم يشرط ، ولا يرجع المؤدي بغير إذنه [عليه][5] ، م ويرجع الضامن بإذن المضمون عنه والمؤدي بإذن المؤدى عنه عليهما بالأقل من الدين المضمون به أو المؤدى بالإذن وقيمة المؤدى ، فلو صالح الضامن أو المؤدي بالإذن عن عشرة دراهم على ثوب قيمته خمسة ، أو عن خمسة دراهم على ثوب قيمته عشرة لم يرجع إلا بخمسة[6] ، ولو لم يصالح عن الدين على ذلك الثوب بل باعه الثوب الذي قيمته خمسة

---

(١) نقله عنه الأنصاري ، وقال ابن قاسم في حاشية المنهج كما في حواشي نهايةالمحتاج : وهو الأوجه كما في الشامل وحكاه البندينجي والروياني عن ابن سريج وأقره ، ومال إليه ابن حجر في فتح الجواد .
انظر الغرر البهية٥/٤٥٤ ، فتح الجواد١/٥٠١ ، نهايةالمحتاج مع حواشيها ٤/٤٦٠ .

(٢) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٢٤٧-٢٥٠ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٢١٥-٢١٧ ، روضة الطالبين٣/٤٩٦-٤٩٨ ، اخلاص الناوي٢/٢٣٧-٢٣٩ ، الغرر البهية٥/٤٥١-٤٥٤ .

(٣) إنما يرجع الضامن إذا ضمن بالإذن لأن الضمان سبب الأداء والإذن فيه إذن فيما يترتب عليه ، ولا يرجع إذا كان الضمان بغير الإذن ولو أذن له في الأداء لكون الغرم بالضمان ولم يأذن فيه وهو المقصر بعدم اشتراطه الرجوع .
انظر المهذب٣/٣١٩ ، فتح الوهاب١/٢١٦ ، فتح الجواد١/٥٠١و٥٠٢ ، الاقناع للشربيني٢/٨٧ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " المؤدي " .

(٥) "عليه" مثبت من غير الأصل .

(٦) لأنها المغرومة في الأولى ولتبرعه بالزائد عليها في الثانية .
انظر الحاوي الكبير٦/٤٣٩ ، شرح التنبيه١/٤٢٥ ، الغرر البهية٥/٤٥٨ .

بعشرة وتقاصا[١٥٤] رجع بالعشرة[١] ، فالمراد من الرجوع بالأقل من الدين وقيمة المؤدى إن كان بطريق الصلح ، فإن كان بطريق البيع والمقاصة رجع بالأكثر كما بيّنا[٢] ، م وإنما يرجع الضامن بالإذن[٣] أو المؤدي بالإذن إن أشهد على الأداء ، م ولو كان قد أشهد رجلا واحداً مستور الفسق فظهر فسقه فإنه يرجع[٤] ، [كما لو أشهد رجلين أو رجلا وامرأتين فإنه يثبت الرجوع][٥] ، م وكذا يرجع إن أدى بحضور المضمون عنه أو المؤدى عنه ، أو صدق الضامنَ المضمونُ له أو المؤديَ المؤدى إليه في الأداء فإنه يرجع[٦] ، (أما لو كذبه المضمون له وصدقه المضمون عنه ولم يؤد بحضوره فإنه لا يرجع[٧])[٨] ، م وإذا تنازع المضمون عنه والضامن أو المؤدى عنه والمؤدي في الإشهاد على الأداء فالقول قول منكر الإشهاد مع يمينه ،[وإذا كلف منكر الإشهاد لم يرجع الضامن والمؤدي][٩][١٠] .

---

(١) لثبوتها في ذمته فهي العوض .
انظر فتح العزيز٥/١٧٧ ، غاية البيان ص٣٠٣ .

(٢) أي قريباً قبل سطرين .

(٣) " بالإذن " سقط من (ص) .

(٤) وقد عللوه بكون اليمين مع الشاهد حجة كافية ، وقد ذكر ابن حجر والرملي أنه لو كان كل حكام الإقليم مما لايكتفي بالشاهد مع اليمين كالأحناف فالأوجه عدم الإكتفاء به .
التهذيب٤/١٨٥ ، فتح العزيز٥/١٨١ ، تحفة المحتاج٦/٦٨١ ، نهايةالمحتاج٤/٤٦٤ .

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٦) إنما يرجع في الصورتين المذكورتين لتقصير الأصيل بترك الإشهاد إذ هو الأولى بالاحتياط في الصورة الأولى ، ولسقوط الطلب عن الأصيل بتصديق الغريم والمؤدى إليه في الصورة الثانية .
انظر الوسيط٣/٢٥٢ ، التهذيب٤/١٨٤و١٨٥ ، أسنى المطالب٢/٢٥٠و٢٥١ ، نهايةالمحتاج٤/٤٦٥ .

(٧) لعدم انتفاعه بأدائه إذ الطلب بحاله إلا إن أذن له في ترك الإشهاد وصدقه على الأداء فإنه يرجع .
انظر فتح العزيز٥/١٨١ ، فتح الجواد١/٥٠٣ ، مغني المحتاج٣/٢٢٠ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(١٠) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٣١٩و٣٢٠و٣٢٨و٣٢٩ ، التهذيب٤/١٧١- =

فصل

م[1] وإذا ضمن مريض في مرض الموت (تسعين درهما ومات الضامن المريض ولـه مثـل المضمون به فقط ومات الأصيل وله نصف ما للضامن) [2] يأخذ المستحق ستين درهمـا مـن ورثة الضامن[3] وترجع ورثته على ورثة الأصيل بثلاثين درهما[4] ويبقى التبرع بثلاثين وهـو ثلث مال الضامن[5] ، ويأخذ المستحق بعد ما أخذ مـن[6]/ ورثـة الضـامن خمسـة عشـر مـن ورثة الأصيل[7] ، م ولو كان في المسألة المصورة للأصيل ثلث ما للضامن وهو ثلاثون يـأخذ المستحق خمسة وأربعين درهما من ورثة الضامن[8] ويأخذ تركـة الأصيـل وهـي ثلاثـون مـع ورثة الضامن مناصفة ، م أو يأخذ المستحِقُ في الصورتين المذكورتين تركةَ الأصيل بتمامها [

= ١٧٤و١٨٤و١٨٥ ، روضة الطالبين٣/٤٩٨-٥٠٠و٥٠٤ ، فتح الوهاب١/٢١٦و٢١٧ ، غايـة البيـان ص٣٠٣ .

(١) " م " سقط من (ظ) .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " لزيد عن عمرو تسعين درهما دينا له عليه ، وللضـامن المريـض وقـد مات مثل المضمون به وهو تسعون درهما فقط ، وللأصيل وقـد مـات أيضـا نصـف مـا للضـامن وهـو خمسة وأربعون درهما " .

(٣) إنما يأخذ ستين بطريق الجبر والمقابلة التي سيذكرها الشارح بعد قليل .

(٤) لأن المتبقي لصاحب الحق ثلاثون ، والمأخوذ من ورثـة الضـامن سـتون فيضـارب صـاحب الحـق بثلـث وورثة الضامن بثلثين وتركته خمسة وأربعون فثلثها خمسة عشر لصاحب الحق وثلثاها وهي ثلاثون لورثة الضامن .

انظر فتح العزيز٥/١٨٣ ، فتح الجواد١/٥٠٣ .

(٥) لأن الضمان تبرع والمريض مرض الموت محجور عليه فيما زاد على الثلث فليس له إلا الضمان من ثلـث ماله .

انظر الحاوي الكبير٦/٤٦١ ، اخلاص الناوي٢/٢٤١ .

(٦) نهاية الوجه (٢١٦) من (ظ) .

(٧) وهي بقية مال الأصيل .

(٨) وذلك بطريق الجبر والمقابلة أيضا كما سيأتي .

وهي][1] خمسة وأربعون في الصورة الأولى وثلاثـون في الصـورة الثانيـة ويـأخذ ثلاثـين مـن ورثة الضامن ، فتدور المسألة في الصورتين بالطريق الأول دون الثـاني (لأن مـا يغرمـه ورثـة الضامن يرجع إليهم بعضه ((لأن المغروم صار دينا لهم على الأصيـل فيضـاربون بـه مـع رب المال[2] في تركة الأصيل ويلزم من رجوع بعضه))[3] زيادة التركة ومن زيـادة التركـة زيـادة المغروم ومن زيادة المغروم زيادة الراجع[4])[5] ، فالطريق أن نجعل المأخوذ مـن ورثـة الضـامن شيئا ويرجعون بنصف شيء على ورثة الأصيل فإن تركته نصف تركة الضامن فيبقـى لورثـة الضامن تسعون إلا نصف شيء وهو يعدل مثلي ما تلف بالضمـان ، والتـالف نصـف شـيء [فمثلاه شيء][6] فإذاً تسعون إلا نصف شيء تعدل شـيئا فيجـبر تسـعين إلا نصـف شـيء ، فيصير تسعين وتقابل ما يعادله فتزيد عليـه نصـف شـيء فيصـير شـيئا ونصـف [شـيء][7] فتقابل فيكون الشيء ستين[8] ، وكذلك تفعل في الصورة الثانيـة فتجعـل المـأخوذ مـن ورثـة الضامن شيئا ويرجعون بثلث شيء على ورثة الأصيل فإن تركته ثلث تركـة الضـامن فيبقـى

---

(١) في الأصل و (ص) : "وهو " .

(٢) الذي هو المضمون له .

(٣) مابين القوسين المزدوجين مكرر في الأصل .

(٤) روضة الطالبين٣/٥٠٥ وانظر اخلاص الناوي٢/٢٤١و٢٤٢ ، الغرر البهية٥/٤٦٢ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٧) " شيء " مثبت من غير الأصل .

(٨) هذه من صور الجبر والمقابلة والشيء الذي ذكره الشارح رمز له المعاصرون بحرف كالسين مثلا فتكـون هذه الصورة كالتالي :

مايؤخذ من تركة الضامن = ٩٠-س+١|٢س=٩٠-١|٢س

وبما أن المتبقي لورثة الضامن =ضعف المأخوذ منهم وهو التالف فيعادل س

مجموع التركة = مقدار المأخوذ منهم + المتبقي لهم

::::::::: = ١|٢ س + س = س و١|٢

مقدار س = ٩٠ ÷ س و١|٢ = ٦٠ ، وهكذا في الصورة الثانية التي ذكرها الشارح .

لورثة الضامن تسعون إلا ثلثي شيء فيعادل مثلي الفائت لورثة الضامن وهو ثلثا شيء فمثلاه شيء وثلث فإذا تسعون إلا ثلثي شيء يعدل شيئا وثلثا فإذا جبرت وقابلت صار[1]/ المجبور تسعين والمقابل شيئين فيكون الشيء خمسة وأربعين .

قال الشيخ المصنف فسح الله تعالى في مدته : ويمكن معرفته بطريق آخر وهو أن تنسب تركة الأصيل إلى تركة الضامن وتزيد من ثلث تركة الضامن ما فوق الكسر الذي حصلت به النسبة بمرتبة على الثلث المذكور فالحاصل هو المأخوذ من تركة الضامن ففي الصورة الأولى النسبة بين التركتين بالنصف فيزاد على الثلث مثله وفي الثانية النسبة بالثلث فيزاد على الثلث نصفه ، فإن كانت النسبة بكسر متعدد كأربعة أتساع فيزاد ما فوق الكسر من المراتب بعدده من الثلث عليه وتكون الزيادة بعدد الكسر كما سيذكر في الطريقة الأولى من باب الإقرار إن شاء الله تعالى[2] .

هذا كله إذا ضمن المريض بالإذن ومات الأصيل وله مال لا يفي بثلثي الدين كما ذكر في المثالين ، وإلا فلا دور فإنه إذا ضمن بغير الإذن لم يطالب المستحق ورثة الضامن إلا بثلث تركته ويقع تبرعاً وإن لم يمت الأصيل فيأخذ المستحق من ورثة الضامن جميع دينه[3] ، وإن مات الأصيل ولا مال له لم يطالب المستحق ورثة الضامن إلا بثلث تركته ويقع تبرعاً ، وإن مات وله مال يفي بثلثي الدين فيأخذ المستحق جميع دينه من ورثة الضامن[١٥٥] ويرجع ورثة الضامن بما أخذ[4]/ منهم على تركة الأصيل وإن بقي لهم شيء يقع تبرعاً [5] .

---

(١) نهاية اللوحة (١١٠) من (ص) .

(٢) ذكر هذا الطريق أيضا الرملي في حاشية شرح الروض٢/٢٥١و٢٥٢ ، وانظر باب الإقرار ص٩٦٥ .

(٣) أي ويبقى دينا في ذمة الأصيل لورثة الضامن لإمكان رجوعهم عليه كما لو كان الدين لم يحل على الأصيل ومات الضامن كما مضى في الفصل قبل السابق ، وانظر اخلاص الناوي٢/٢٤١.

(٤) نهاية الوجه (٢١٧) من (ظ) .

(٥) انظر مسائل الفصل في التلخيص ص٣٦٦ ، فتح العزيز٥/١٨٢و١٨٣ ، اخلاص الناوي٢/٢٤١-٢٤٣ ، الغرر البهية٥/٤٦١-٤٦٥ .

باب الشركة[1]

م[2] إنما تصح شركة من له أهلية التوكيل م والتوكل[3] ، فتجوز الشركة بين اثنين فصاعداً من مسلمين وذميين ومسلم وذمي وإن كرهت الشركة مع الذمي للمسلم[4] ، م ولا بد من إذن كل واحد منهما للآخر في التصرف ، فلو أذن أحدهما للآخر و لم يأذن الآخر له نفذ تصرف المأذون في جميع المال ، وتصرف غير المأذون في نصيب نفسه فقط ، م ولا يكفي مجرد قولهما : اشتركنا[5] ، م ويشترط أن تكون الشركة في مال مشترك عند العقد ، فلو عقدا والمال متميز ثم خلطا لم يصح العقد ، م ويشترط أن يكون مال الشركة مانعاً من التمييز بينهما للخلط أو الإشاعة ؛ بأن يخلط الشريكان[6] الصحيح بالصحيح

---

(١) **الشَّرِكة** : بفتح الشين وكسر الراء ، وبالتخفيف وهو كسر الشين وسكون الراء واستعمال المخفف أغلب وهي المخالطة .

انظر النظم المستعذب٢/٣ ، لسان العرب١٠/٤٤٨ ، المصباح المنير ص٣١١ .

واصطلاحا : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع أو عقد يقتضي ذلك ، ومقصود الباب هو الكلام عن الشركة التي تحدث باختيار وتتعلق بالتجارات وتحصيل الفوائد والأرباح .

انظر أسنى المطالب٢/٢٥٢ ، فتح الجواد١/٥٠٣ ، مغني المحتاج٣/٢٢١و٢٢٢ ، نهايةالمحتاج٥/٣ .

(٢) " م " سقط من (ظ) .

(٣) لأن كلا منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن فكل منهما موكل ووكيل .

انظر فتح العزيز٥/١٨٦ ، اخلاص الناوي٢/٢٤٤ ، غاية البيان ص٣٠٥ .

(٤) ومثله في الكراهة من لايحترز عن الحرام كالربا ونحوه ، ومحل جواز ذلك لمن شارك لنفسه فإن شارك لمحجوره اعتبر كون الشريك ممن يجوز ايداع مال المحجور عنده وهو العدالة إلا إذا تصرف الولي وحده دون الشريك .

انظر روضة الطالبين٣/٥٠٨ ، الغرر البهية٥/٤٦٩ ، فتح الجواد١/٥٠٤ ، نهايةالمحتاج٥/٦ .

(٥) أي لايكفي في حصول الإذن لأنه لايلزم من حصول الشركة جواز التصرف بدليل كون المال الموروث شركة .

انظر التهذيب٤/١٩٦ ، فتح العزيز٥/١٨٧، الاقناع للشربيني٢/٩٥ .

(٦) في (ص) : " ... المال الذي لهما بحيث لا يمكن التمييز فيه كاختلاط ..." .

والقراضة بالقراضة(١) والحنطة بالحنطة أو يبيع أحدهما عَرَضَه بنصف عَرَض الآخر سواء كان العرضان من جنس واحد أو لا ، وإذا حصل الخلط او الإشاعة على الوجه المذكور لم يكن فرق بين ما إذا كان مضروبا من أحد النقدين أو غير مضروب مغشوشاً أو غير مغشوش أو عرضاً مثلياً أو غير مثلي حتى تجوز الشركة على الحلي والتبر والسبيكة ؛ كما تجوز على المضروب ، فإن لم يحصل الاختلاط المانع من التمييز لم يصح العقد كما إذا اختلط الدراهم بالدنانير أو الصحاح بالمكسر أو المثقوبة بغيرها أو السوداء بالبيضاء ، م وإن اختلف قدر مال الشريكين(٢) بأن كان لواحد مائة وللآخر خمسون فإنه لا يمنع الصحة ، م وإن جهل قدر كل واحد منهما عند العقد فإنه لا يمنع الصحة ولكن إذا أمكن العلم به بعد ذلك بأن يكون بين اثنين مال و لم يعلم واحد منهما قدر حصته منه من النصف أو الثلث مثلاً ، ويأذن كل واحد لصاحبه في التصرف في جميع المال أو في نصيبه وعلم بعد ذلك بإخبار عدل ، وتنحصر صحة الشركة فيما ذكرناه ، وهي شركة العِنَان(٣)، وغيرها باطل وهي شركة الأبدان وهي أن يشتركا على ما يكتسبان بأبدانهما كالدلالين والحمالين(٤) ، وشركة المفاوضة وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأموالهما وأبدانهما وأن يضمن كل واحد منهما ما يلزم الآخر بغصب أو بيع فاسد أو ضمان المال(٥) وهي أيضا باطلة ويأخذ كل واحد منهما ربح ماله وأجرة عمله ويضمن ما يختص به من الغصب والبيع الفاسد ، وشركة

---

(١) **القُراضة** : ماسقط بالقرض وهو القطع ، ومنه قراضة الذهب .
انظر لسان العرب٢١٦/٧ ، القاموس المحيط٣٥٤/٢ ، المعجم الوجيز ص٤٩٧ .

(٢) في (ص) : " أو الشركاء " .

(٣) قد أطال بعض فقهاء الشافعية كالرافعي في سبب تسميتها بهذا الاسم والمشهور أنها سميت شركة عِنَان لأنهما قد تساويا في موجب العقد من ولاية التصرف والفسخ والربح على قدر المال والسلامة من الغرر كاستواء طرفي العنان . وانظر تعريفها وسبب تسميتها في الحاوي الكبير٤٧٣/٦ ، التهذيب١٩٦/٤ ، النظم المستعذب٤/٢ ، فتح العزيز١٨٦/٥ ، فتح الجواد٥٠٤/١ ، مغني المحتاج٢٢٣/٣ .

(٤) انظر الوسيط٢٦٢/٣ ، روضة الطالبين٥١١/٣ ، فتح الوهاب٢١٧/١ .

(٥) انظر المهذب٣٣٦/٣ ، المنهاج مع مغني المحتاج٢٢٢/٣ ، أسنى المطالب٢٥٥/٢ .

الوجوه وستذكر إن شاء الله تعالى[1][2] .

فصل

م وكل واحد من الشريكين وكيل صاحبه حتى لايتصرف بغير إذن شريكه بالبيع نسيئة أو غبنا أوغير نقد البلد[3] ولا يسافر (بشيء من مال الشركة[4])[5] ؛ وحتى تكون يد كل واحد على مال الشركة أمانة ليصدّق في التلف والرد على صاحبه وفيما يشتريه ويدعيه من هلاك وفيما يدعى عليه من خيانة ، وتنفسخ بجنون أحدهما أو إغمائه أو موته[6] .

م وربح مال الشركة وخسرانه موزع على قدر المالين باعتبار القيمة مع التساوي في المال أو العمل أو[7]/ دونهما ، [8] فلو كان لأحدهما جريب[9] حنطة يساوي درهمين

---

(١) انظر مابعد الفصل القادم .

(٢) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٢٦١-٢٦٥ ، حلية العلماء٥/٩٢-١٠٠ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٢٥٢-٢٥٥ ، الاعتناء١/٥٧٣-٥٨٠ ، الاقناع للشربيني٢/٩١-٩٦ .

(٣) يستثنى من ذلك مالو راج نقد غير البلد فيجوز ذلك كما اعتمده الأنصاري وابن حجر والرملي وابن قاسم في شرح المنهج كما في حاشية نهايةالمحتاج .
انظر أسنى المطالب٢/٣٨٥ ، فتح الجواد١/٥٠٥ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي ٥/٩و١٠ .

(٤) لتعريضه المال للخطر ، لكن لو اشتركا في مفازة سافر به لمقصده ولو بلا إذن لوجود القرينة وقد يلزمه السفر به كما لو وقع حريق أو نحو جلاء لقحط أو غيره من غير إمكان مراجعة الشريك .
انظر أسنى المطالب٢/٢٥٧ ، فتح الجواد١/٥٠٥ ، مغني المحتاج٣/٢٢٧ .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " بمال الشركة ولا ببعضه " .

(٦) وعلى ولي المجنون والوارثِ غير الرشيد استئناف الشركة لهما عند الغبطة فيها وإن انتفت الغبطة فعليه القسمة ، أما المغمى عليه فلا ينتقل الحكم عنه لأنه لايولى عليه فإن أفاق تخير بين القسمة واستئناف الشركة .
انظر التهذيب٤/٢٠٣ ، روضة الطالبين٣/٥١٦ ، نهايةالمحتاج٥/١١ .

(٧) نهاية الوجه (٢١٨) من (ظ) .

(٨) في (ص) : " ...ومع اختصاص أحدهما بمزيد عمل أو دونه... " .

(٩) **الجريب** : هو مقدار معلوم من الطعام والأرض والمراد به هنا مكيال قدره أربعة أقفزه وهو مايساوي ثمانية وأربعون صاعا ، أما مقداره من الأرض فقد قال الفيومي : يختلف بحسب اصطلاح أهل الأقاليم =

وللآخر جريب يساوي درهما كان الربح والخسران بالأثلاث[1] ، وكذا الحكم لو كان لأحدهما دراهم كاملة العيار وللآخر مثلها ناقصة العيار يُقوّم كل واحد منهما ويكون الربح والخسران على قدر القيمة ، م وتفسد الشركة بشرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وبشرط التساوي في الربح مع التفاوت في المال ، م ولكل شريك أجر مثل عمله في مال صاحبه عليه ، فإن فساد العقد لا يوجب فساد التصرف مع وجود الإذن لكن يؤثر في الرجوع إلى الأجرة[2]/ ؛ ثم إن تساوى الشريكان في المال والعمل يثبت لكل واحد منهما على الآخر ما يثبت له عليه فيقع في التقاص ، وإن تفاوتا في العمل دون المال بأن كان أجرة عمل أحدهما مائة والآخر خمسين فإن شرطت الزيادة لمن يساوي عمله مائة فنصف أجر عمله خمسون ونصف أجرة عمل الآخر خمسة وعشرون فيرجع المشروط له الزيادة بخمسة وعشرين على الآخر بعد التقاص ، وإن شرطت الزيادة لمن يساوي عمله خمسين لم يثبت لمن يساوي عمله مائة الرجوع عليه بخمسة وعشرين[3] ، وإن[١٥٦] تفاوتا في المال بأن كان لأحدهما ألف وللآخر ألفان فإن تفاوتا في العمل كأن كان عمل صاحب الألفين يساوي مائتين وعمل صاحب الألف يساوي مائة وقع ثلث المائتين لصاحب الألف وثلثا المائة من صاحب الألف لصاحب الألفين وهما متساويان فيتقاصان ، وإن كان بالعكس وقع ثلثا عمل صاحب الألف لصاحب الألفين وأجرته مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ووقع ثلث عمل صاحب الألفين لصاحب الألف [وأجرته][4] ثلاثة وثلاثون وثلث فيبقى بعد التقاص مائة لصاحب الألف على صاحب الألفين ، وإن تساويا في العمل في هذه الصورة فلصاحب

= اهـ وقدره صاحب معجم لغة الفقهاء بأنه يساوي ١٣٩٢،١٤م٢ .

انظر النظم المستعذب٢/٤١و٣١٢، المصباح المنير ص٩٥، القاموس المحيط١/٤٧، معجم لغة الفقهاء ص١٤١ .

(١) في (ص) : "بالأثلاث دون المناصفة " .

(٢) نهاية اللوحة (١١١) من (ص) .

(٣) لكونه عَمِل متبرعا غير طامع في شيء .

انظر التهذيب٤/١٩٧ ، فتح الوهاب١/٢١٨ ، اعانة الطالبين٣/١٠٦ .

(٤) "وأجرته" مثبت من (ص) .

الأقل ثلث المائة ولصاحب الأكبر ثلثاها فيفضل الثلث بعد التقاص[1] .

فصل

م وإذا تنازع الشريكان في متاع[2] فقال أحدهما : اشتريتَ بمال الشركة وقال الآخر: بل لنفسي وهذا عند ظهور الربح ، أو بالعكس وهو عند ظهور الخسران صدق المشتري مع يمينه ، م وكذلك لو تنازعا في الخسران فقال أحدهما : خسرتُ في التجارة وقال الآخر : ما خسرتَ؛ صدق المدعي للخسران مع يمينه ، م ولو وجد شيء من مال الشركة في يد أحدهما فقال صاحب اليد : قسم مال الشركة ووقع هذا في نصيبي ؛ وقال الآخر: بل هو من مال الشركة ولم يقسم صدق النافي للقسمة بيمينه[3] ، م وبفسخ أحد الشريكين عقد الشركة انعزل الشريكان ، وبعزل أحد الشريكين الآخر عن التصرف ينعزل المعزول دون العازل إلى أن ينعزل .

م ولو دفع خامل ماله إلى وجيه ليبيعه بزيادة [ويكون][4] له بعض الربح لا يثبت له المشروط بل يثبت له عليه أجرة مثل عمله وهذه الصورة هي شركة الوجوه[5][6] .

---

(١) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٥/١٩٤-١٩٨ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٢٢٧-٢٢٩ ، عمدة السالك ص٢٥٣و٢٥٤ ، الغرر البهية٥/٤٧٤-٤٧٧ ، غاية البيان ص٣٠٦و٣٠٧ .

(٢) في (ظ) : " مال " .

(٣) إنما يصدق النافي هنا لأن الأصل عدم القسمة وعلى مدعيها البينة .
انظر فتح العزيز٥/١٩٨ ، فتح الجواد١/٥٠٦ ، نهايةالمحتاج٥/١٣ .

(٤) "ويكون" مثبت من (ص)، وفي الأصل و(ظ) : " ويكيف " ، لكن جاء في هامش (ظ) : "لعله يكون" .

(٥) هذا التفسير أحد صور شركة الوجوه على ماذكره الغزالي وذكر الرافعي أنّ هذه الصورة ليست بشركة في الحقيقة بل قِرَاض فاسد ، والمشهور في تفسيرها أن يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما ، وقيل في تفسيرها غير ذلك .
انظر الوسيط٣/٢٦٢ ، فتح العزيز٥/١٩٢ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٢٢٢و٢٢٣ ، الغرر البهية٥/٤٧٨و٤٧٩ .

(٦) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٢٦٢و٢٦٧و٢٦٩ ، التهذيب٤/١٩٩و٢٠٢و٢٠٣ ، روضة الطالبين٣/٥١٣و٥١٥و٥١٨ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٢٤٧و٢٤٨ .

باب الوَكَالة[1]

[م][2] يشترط لصحة الوكالة كون الموكل فيه قابلا لنيابة غيره عنه ، م وما يقبل النيابة هو جميع العقود من المعاملات والمناكحات[3] ، م وجميع الفسوخ من الرد بالعيب والإقالة وغيرهما[4] ، م وكذا قبض الحقوق واقباضها[5]/ سواء كان الحق دينا -جزية أو غيرها- (أو عينا مضمونة أو غير)[6] مضمونة في يد غيره[7] ، م وكذا عقوبات الآدميين كالقصاص وحد القذف فإن كلَّ ذلك قابل للنيابة فيصح التوكيل فيه ، م ويقبض الوكيل بقبض

---

(١) **الوَكالة** : لغة بفتح الواو وكسرها التفويض مشتقة من وكل الأمر إليه إذا اعتمد عليه ووثق به وتقع الوكالة على الحفظ .

انظر الزاهر ص٢٩٨ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/١٩٥ ، المصباح المنير ص٦٧٠ .

واصطلاحا : تفويض شخص لغيره مايفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعا .

انظر كفاية الأخيار ص٣٧٢ ، نهايةالمحتاج٥/١٥ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص٢٤٢ .

(٢) " م " مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٨ب [صحة الوكالة في قابل النيابة] .

(٣) أما العبادات فلا تقبل النيابة إلا ماستثني كالحج والعمرة والصوم عن الميت على القديم المختار وذبح الأضحية والعقيقة والهدي وتفرقة الزكاة والكفارة والصدقة .

انظر المنهاج مع شرح المحلي٢/٥٤٠ ، كفاية الأخيار ص٣٧٣ ، الاعتناء٢/٥٨٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٦٣ ، حاشية عبد الرحمن الشربيني على الغرر البهية٥/٤٨٤و٤٨٥ .

(٤) قال الأنصاري في الغرر البهية٥/٤٨٦ : والمراد الفسخ الذي ليس على الفور أو على الفور وحصل عذر لايعد به التأخير بالتوكيل فيه تقصيرا اهـ ، وانظر روضة الطالبين٣/٥٢٤ ، اخلاص الناوي٢/٢٤٩ .

(٥) نهاية الوجه (٢١٩) من (ظ) .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) يستثنى من ذلك إقباض الأعيان فلا يصح التوكيل فيما قدر على رده منها بنفسه مضمونة كانت أو لا كالوديعة لأنه ليس له دفعها لغير مالكها .

انظر أسنى المطالب٢/٢٦١ ، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٧/٤٤و٤٥ ، مغني المحتاج٣/٢٣٧و٢٣٨ .

العقوبة[1] من غيره في حضور المستحق ، م وكذا في غيبته وإن احتمل عفوه وتعذر تداركه ، م وكذا تملك المباحات من الاصطياد والاحتشاش والاستقاء وغيرها فإنه مما يقبل النيابة[2] ، م وكذا الخصومة مما يجري فيه النيابة سواء كان[3] أناب فيها المدعي أو المدعى عليه ، وسواء رضي أحد الخصمين بإنابة الآخر أو لم يرض[4] ، م ويمتنع التوكيل في اثبات حدّ الله تعالى[5] ، م وفي المعاصي[6] ، م ويمتنع أيضاً في الإقرار وهو أن يقول لغيره أقر لفلان عني ، م ولا يصير الموكل بالتوكيل بالإقرار مقرا بالحق للمقر له[7] ، م ويمتنع التوكيل

---

(١) قبض العقوبة هو استيفاؤها .
انظر المنهاج مع شرح المحلي٢/٥٤١ ، الغرر البهية٥/٤٨٨ .

(٢) لكونه أحد أسباب الملك كالشراء .
انظر المهذب٣/٣٤٤ ، روضة الطالبين٣/٥٢٥ ، فتح الوهاب١/٢١٩ .

(٣) " كان " سقط من (ص) .

(٤) لأن ذلك توكيل في خالص حقه فيمكن منه كالتوكيل باستيفاء الدين بغير رضى من عليه .
انظر المهذب٣/٣٤٥ ، التهذيب٤/٢١٢ ، فتح العزيز٥/٢٠٩ ، الغرر البهية٥/٤٨٩ .

(٥) لأنها مبنية على الدرء ، فإن وقع ثبوتها تبعا كما لو قذف رجل رجلا فطالبه بحد القذف فله أن يدرأه عن نفسه بإثبات زناه .
انظر الحاوي الكبير٦/٥١٦ ، الغاية القصوى١/٥٤٣ ، فتح الجواد١/٥٠٧ ، مغني المحتاج٣/٢٣٩ .

(٦) لأن حكمها يختص بمرتكبها وكل شخص بعينه مقصود في الزجر والامتناع عنها .
انظر الوسيط٣/٢٧٦ ، أسنى المطالب٢/٢٦١ ، تحفة الحبيب٣/٤٥٩ .

(٧) كون الموكل لايصير بالتوكيل مقرا بالحق للمقر له هو الأصح عند البغوي وظاهر اختيار الرافعي قال كما أن التوكيل بالإبراء لايجعل إبراء اهـ ، وصحح النووي من زيادته في الروضة كونه مقرا ونقله عن تصحيح الأكثرين ، وهو قول ابن القاص واختيار الإمام كما في الروضة وأصلها لأن توكيله دليل ثبوت الحق عليه واختاره ابن المقري خلافا للحاوي قال الأنصاري والشربيني : ومحل الخلاف إذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال أقر عني لفلان بألف له عليّ كان إقرارا قطعا ، ولو قال أقر له عليّ بألف لم يكن إقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز اهـ .
انظر التلخيص ص٣٧٧ ، التهذيب٤/٢٠٩ ، فتح العزيز٥/٢٠٨ ، روضة الطالبين٣/٥٢٥ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٠٧ ، أسنى المطالب٢/٢٦٢ ، مغني المحتاج٣/٢٣٨ .

في الشهادة وهو مجرد الإذن فيها من غير عذر وضرورة ويجوز التحمل والأداء عند شرائطه ، م ويمتنع التوكيل أيضاً في اليمين ؛ م ومن الأيمان اللعان ، م والإيلاء والقسامة وكذا الظهار ، م والنذر ، م وتعليق الطلاق والعتق[١] كالتدبير فإنها ملحقة بالأيمان فيشترط صدورها من المظاهر والناذر والمعلق[٢] .

فصل

م ويشترط أيضاً كون الموكل فيه معلوماً به من وجه يُقِلّ ذلك العلم غرر الموكل لا من كل الوجوه[٣] ، فلو وكله بشراء شيء أو حيوان أو مملوك لم يجز ، م والعلم الذي يكفي من بعض الوجوه كما لو وكله بشراء عبد أو أمة وبين نوعه من كونه تركياً مثلاً ، م ثم بين معه صنف النوع كالقفجاقي[٤] والخطائي ، م أو قدر الثمن ، فهو مخير بين ذكر الصنف

---

(١) ومثل ذلك تعليق الوصية ونحوها وإنما قيد ذلك بتعليق الطلاق والعتق كالرافعي جريا على الغالب .
انظر فتح العزيز٥/٢٠٧ ، أسنى المطالب٢/٢٦١ ، فتح الجواد١/٥٠٧ ، نهايةالمحتاج٥/٢٣ .

(٢) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي١/٤٣٠و٤٣١ ، التهذيب٤/٢٠٨-٢١٢ ، المنهاج مع تحفة المحتاج٧/٤١-٤٧، غاية البيان ص٣٠٨ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص٢٤٢و٢٤٣ .

(٣) لأن تجويز الوكالة يقتضي المسامحة فيما يقل غرره كما لو وكله بشراء عبد تركي دون مايكثر الغرر فيه فلا ضرورة إلى احتماله كما لو وكله بشراء حيوان ونحوه .
انظر كفاية الأخيار ص٣٧٣ ، تحفة المحتاج٧/٤٨ ، غاية البيان ص٣٠٨ .

(٤) **القفجاقي** : هو نوع من أنواع الرقيق التركي كما يظهر من تعبير الشارح تبعا للتعليقة وقد ذكره الأنصاري والشربيني ولم يبينوا نسبته ، وفي دائرة المعارف الإسلامية : أن القفجاق شعب من شعوب الفريق الشمالي للترك ، ومساكنهم -كما في نخبة الدهر- في جبال وغياض من وراء دربند شروان مما يلي بحر الروس ولهم عليها مدينة اسمها سرادق ، قال ياقوت : ودربند شروان هي التي يسميها العرب باب الأبواب وهي أجل موانيء بحر قزوين اهـ ، ومملكة القفجاق ملكها التتار فترة من الزمن منهم الأمير بركة خان بن تولي بن جنكيز خان ، وصقطقاي وأزبك خان وغيرهم .
انظر معجم البلدان١/٣٠٣ ، التعليقة للطاوسي لوحة١٣٧ ، دول الإسلام للذهبي ٢/١٨٧ ، ذيل تاريخ الإسلام ص١٢٠و١٢١ ، تاريخ ابن الوردي٢/٢٥٣، البداية والنهاية١٤/٦٩و٧٠ ، نخبة الدهر في عجائب البر والبحر لشيخ الربوة الدمشقي ص٢٦٤ ، الغرر البهية٥/٤٩٢ ، أسنى المطالب٢/٢٦٣ ، =

وذكر الثمن هكذا في الحاوي[1] [وشرحه[2]][3] وهو وجه حكاه في الوجيز[4] والبحر[5] ، لكن الأصح أنه لا يشترط ذكر الثمن ولا الصنف[6] ؛ (نعم قال الشيخ أبو محمد : إذا اختلفت الأصناف الداخلة تحت النوع الواحد اختلافاً ظاهراً فلا بد من التعرض له[7])[8] .

م وكذا العلم بقدر المبرأ منه للموكل فإنه يكفي ولا يشترط علم الوكيل به[9] ، م وكذا يكفي العلم في التوكيل ببيع عبده بما باع به زيد فرسه للوكيل به ولا يشترط علم الموكل به ، م وكذا التوكيل بخصومة خصمائه فإنه يصح ، م وإن لم يعين الموكل الخصوم،

= مغني المحتاج٣/٢٤٠ ، دائرة المعارف الإسلامية٢/٦٨ ، بلدان الخلافة الشرقية ص٢١٤ لكي لسترنج ترجمة بشير فرنسيس وكوركيس عوّاد .

(١) انظر الحاوي الصغير لوحة١٨ب .

(٢) انظر التعليقة للطاوسي لوحة ١٣٧

(٣) " وشرحه " مثبت من (ص) .

(٤) انظر الوجيز مع فتح العزيز٥/٢١١ حيث يقول " ولو ترك ذكر مبلغ الثمن أو ذكر الثمن ولم يذكر نوعه ففيه خلاف " .

(٥) لم أجد من نقله عن البحر سوى الشارح .

(٦) صححه الرافعي وابن المقري والأنصاري وابن حجر لأنه يختلف الغرض باختلاف الصنف مع التساوي في الثمن ، بل ذكر الرافعي أن إثبات الخلاف في هذه الصورة المذكورة -يعني من جواز ذكر الثمن دون النوع- لم يتعرض له الأئمة ولم يذكره الغزالي في الوسيط ثم تأول كلام الغزالي في الوجيز بأن إمام الحرمين يسمي الصنف بالنوع قال : فيجوز أن يريد صاحب الكتاب هاهنا بالنوع ذلك وهو مما شرط التعرض له على ماروينا عن الشيخ أبي محمد وينتظم إثبات الخلاف فيه اهـ .
انظر فتح العزيز٥/٢١٣ ، اخلاص الناوي٢/٢٥٢ ، الغرر البهية٥/٤٩٣ ، فتح الجواد١/٥٠٨ .

(٧) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٥/٢١٣ ، لكن محل هذا إن اشتراه لغير التجارة فإن اشتراه للتجارة لم يشترط ذكر شيء من ذلك .
انظر روضة الطالبين٣/٥٢٩ ، نهايةالمحتاج٥/٢٦ ، اعانة الطالبين٣/٨٨ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) وكذا لو جهل المدين لأن الإبراء إسقاط وليس بتمليك فلا عهدة فيه .
انظر فتح العزيز٥/٢١٤ ، فتح الجواد١/٥٠٩ .

م وكذا[١٥٧] التوكيل بكل ما له من تطليق زوجاته وعتق عبيده وبيع أمواله فإنه يصح ، (وكذا لو قال : بع ما شئت من مالي أو اقبض ما شئت من ديوني فإنه يصح[١])[٢] ، م لا كالتوكيل بما له من قليل وكثير ، (أو في كل أموره ، أو في التصرف في ماله كيف شاء الوكيل)[٣] فإن ذلك غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يصح[٤] .

فصل

م ويشترط في الموكل كونه متمكناً من مباشرة ما يوكل فيه ، م كالأخ[٥] فإنه متمكن من مباشرة تزويج الأخت بعد إذنها له في التزويج فيتمكن من التوكيل فيه وإن لم تأذن له في التوكيل[٦] ، م وكالوكيل لكن يتقيد جواز توكيله بإذن[٧]/ الموكل له في التوكيل ، م أو بقرينة دالة على الإذن فيه ، م والقرينة كما إذا وكله في أمور كثيرة لم يمكنه الاتيان بها ؛ فإن ذلك يدل على جواز توكيله لكن إنما يوكل في القدر المعجوز عنه[٨]/ دون غيره كما إذا

---

(١) لأنه وإن كانت المعرفة هنا عامة فإنها مخصوصة بمشيئته فلا إبهام فيها .
انظر أسنى المطالب٢/٢٦٢ ، فتح الجواد١/٥٠٨ ، نهايةالمحتاج٥/٢٧ ، اعانة الطالبين٣/٨٨و٨٩ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٣٤٩و٣٥٠ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٢١٠-٢١٥ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٢٥١-٢٥٣ ، الاقناع للشربيني٢/٩٩ .

(٥) إنما ذكر المصنف الأخ لكونه غير مجبر لها ومع ذلك فله التوكيل إذا أذنت له في التزويج و لم تمنعه من التوكيل أما المجبر كالأب فله تزويجها وتوكيل من يزوجها من غير إذنها ، وعبر في البهجة بغير المجبر ، قال الأنصاري : وتعبيره بغير المجبر أعم من تعبير الحاوي بالأخ .
البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٤٩٩ ، وانظر فتح العزيز٥/٢١٥ .

(٦) لكن لو نهته عن التوكيل فإنه لايصح توكيله .
انظر أسنى المطالب٢/٢٦٤ ، فتح الجواد١/٥٠٩ ، مغني المحتاج٣/٢٣٣ .

(٧) نهاية اللوحة (١١٢) من (ص) .

(٨) نهاية الوجه (٢٢٠) من (ظ) .

(وكله فيما لا يتأتى)[1] منه ذلك الموكل فيه بأن لا يحسنه أو لا يليق به (فإنه يجوز)[2] التوكيل فيه[3] .

م وكذا القاضي إنما ينيب بإذن الوالي أو قرينة دالة على الإنابة (فيستنيب في القدر المعجوز عنه وفيما لا يتأتى منه)[4] ، م وإنما تصح الوكالة من متمكن كما ذكرنا ، ومن الأعمى في البيع م والشراء[5] وإن لم يتمكن هو منهما[6] ، م لا من الموكل[7] ببيع عبد سيملكه م أو بعتق عبد سيملكه فإنه لا يتمكن منهما ولا من التوكيل فيهما[8] .

م ويشترط في الوكيل كونه متمكناً لنفسه من مثل الموكل فيه ؛ م كتوكيل العبد م والفاسق م والسفيه في قبول النكاح دون الإيجاب ، م وإنما تصح الوكالة لمتمكن كما ذكرنا ، وللطفل في إذن الدخول[9] ، م وإيصال الهدية وإن لم يتمكن من مثلهما لنفسه ،

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " لم يتأت " .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " جاز " .

(٣) لأن تفويض مثل ذلك إليه إنما يقصد منه الاستنابة .
انظر فتح العزيز٥/٢٣٦ ، الغرر البهية٥/٥٠٠ ، تحفة المحتاج٧/٧٧ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) ومثل البيع والشراء سائر العقود المتوقف صحتها على الرؤية ، ويستثنى من ذلك أيضا مسائل أخرى ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٤٦٣و٤٦٤ ، والأنصاري في أسنى المطالب٢/٢٦٤ ، والشربيني في مغني المحتاج٣/٢٣٣ .

(٦) انظر ماسبق في باب البيع ص ٦٥٣ .

(٧) في (ظ) : " الوكيل " لكن في هامشها " في نسخة معتمدة الموكل " .

(٨) هذا إذا وكل به استقلالا أما لو جعل المعدوم تبعا للحاضر كتوكيله في بيع فرسه وماسيملكه صح كما لو وكله ببيعه وأن يبتاع بثمنه شيئا .
انظر الاعتناء٢/٥٩٤ ، فتح الوهاب١/٢١٩ ، الاقناع للشربيني٢/٩٩ ، نهايةالمحتاج٥/٢٢ .

(٩) يعني دخول البيت .

ويجوز توكيل المرأة الأجنبية في طلاق الزوجة[١][٢] .

فصل

م ويشترط لصحة الوكالة كونها بإيجاب الموكل كقوله : وكلتك بكذا أو فوضت إليك أو أنبتك ، أو ما يقوم مقامه كقوله : بع أو اعتق ، ولا فرق بين كونه مشافهة أو كتابة أو رسالة فإن كل ذلك يكفي ، ولا يشترط قبول الوكيل بالنطق سواء كانت الصيغة من الموكل صيغة عقد أو صيغة أمر[٣] ؛ نعم يشترط أن لا يرد الوكيل الوكالة ؛ فلو قال : لا أقبلها ، أو لا أقبل ذلك لم تصح إلا بإذن جديد ، م وإن علق الموكل الوكالة بشرط كما إذا قال : [إذا][٤] قدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا ووجد ذلك الشرط نفذ التصرف وإن فسدت الوكالة ؛ كما إذا شرط للوكيل جعلا مجهولا بأن قال : بع ثوبي هذا ولك العشر من ثمنه فإنه تفسد الوكالة لكن يصح البيع ، م وإذا سمى الموكل للوكيل جعلا معلوما[٥] وعلق الوكالة فسد الجعل المسمى ووجب الرجوع إلى أجرة المثل ، وهذا فائدة

---

(١) ويستثنى أيضا مسائل أخرى جمع كثيرا منها البكري والأنصاري والرملي .
انظر الاعتناء٢/٥٨٨و٥٨٩ و٦٠٠و٦٠١ ، الغرر البهية٥/٥٠٥و٥٠٦ ، نهايةالمحتاج٥/٢٠ .

(٢) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٦/٥٠٤-٥٠٨ ، الوسيط٣/٢٨١و٢٨٢ ، روضة الطالبين٣/٥٣٠-٥٣٣ ، فتح الوهاب١/٢١٨و٢١٩ ، غاية البيان ص٣٠٧و٣٠٨ .

(٣) لأن الوكالة إباحة ورفع حجر فلا يتعين فيها القبول فأشبه إباحة الطعام ، وذكر ابن حجر والرملي والقليوبي أنه قد يشترط القبول من الوكيل لفظا كما إذا كان له عين معارة أو مؤجرة أو مغصوبة فوهبها لآخر وأذن له في قبضها فوكل من هي بيده في قبضها له فلا بد من قبوله لفظا لتزول يده عنها به ، وكذا لو كانت الوكالة بجعل فلا بد من قبوله لفظا إذا كان عمل الوكيل فيها مضبوطا لتكون الوكالة حينئذ إجارة .
انظر الوسيط٣/٢٥٣ ، فتح العزيز٥/٢١٩ ، تحفة المحتاج٧/٥٣و٥٤ ، نهايةالمحتاج٥/٢٨ ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي٢/٥٤٣ .

(٤) " إذا " مثبت من غير الأصل .

(٥) " معلوما " سقط من (ص) .

فساد الوكالة المعلقة فإن التصرف نافذ ، م لا إن نجز الوكالة وعلق التصرف بشرط كأن قال : وكلتك الآن ببيع هذا الثوب لكن لا تبعه إلا بعد شهر فإن (الوكالة صحيحة و)[1] الجعل المسمى لا يفسد ولا يتصرف إلا بعد شهر .

م وإن [أدار][2] الموكل الوكالة بأن قال : وكلتك وإذا عزلتك أو متى أو مهما أو كلما فأنت وكيلي فيصير وكيلا في الحال وإذا عزله لم يعد وكيلا[3] لكن ينفذ تصرفه بعد العزل ، فإذا أراد أن لا ينفذ تصرفه فسبيله أن يدير[4] العزل بأن يقول متى أو إذا أو مهما أو كلما عدت وكيلي[5] فأنت معزول أو قد عزلتك ، م أو يكرر العزل بأن يقول عزلتك عزلتك ، م إلا إذا كانت إدارة الوكالة بكلما فإنه لا يكفي تكرار العزل بل لا بد من إدارته بكلما حتى لا ينفذ تصرفه[6] ، وله طريق ثالث إلى عزله وهو أن يوكل غيره بعزله فإذا عزله الوكيل انعزل[7] إلا إذا كان قد قال : إن عزلتك أو عزلك أحد من قبلي فإنه لا يكفي التوكيل بالعزل .

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) في الأصل : " أراد " .

(٣) إنما لايعود وكيلا لتعليق الوكالة ثانيا على العزل ، والتعليق مفسد للوكالة لتأثير الجهالة في إبطالها .
انظر المهذب٣/٣٥١ ، روضة الطالبين٣/٥٣٥و٥٣٦ ، نهايةالمحتاج٥/٢٩ .

(٤) في الأصل : " لايدير " ، وهي خطأ في المعنى وفي تركيب العبارة فإن النفي هنا يناقضه مابعده من المثال .

(٥) قال ابن حجر في فتح الجواد١/٥١٤ : المراد بالوكيل هنا المأذون له إذ العائد هو عموم الإذن لبطلان خصوص الوكالة بالتعليق .

(٦) إنما يمتنع تصرفه في الصور السابقة لأنه بإدارة العزل يتعارض التوكيل والعزل ويعتضد العزل بالأصل وهو الحجر في حق الغير فتنعزل الوكالة الدائرة وهي التصرف، وأما امتناع التصرف بتكرار العزل فلأن الوكالة بالإدارة بغير كلما لاتعود إلا مرة واحدة فإذا كرر العزل لم تعد الوكالة التي هي التصرف، أما الإدارة بكلما فلا يمتنع التصرف فيها إلا بتكرار العزل وإدارته أيضا بلفظة كلما لكونها تقتضي التكرار فيقاوم العزل التوكيل . انظر فتح العزيز٥/٢٢٢و٢٢٣، فتح الجواد١/٥١٣و٥١٤، نهايةالمحتاج٥/٢٩ .

(٧) لأن المعلق عليه قد عزل نفسه .
انظر روضة الطالبين٣/٥٣٦ ، مغني المحتاج٣/٢٤٢ .

(قال الشيخ الإمام فسح الله تعالى في مدته : والعزل الدائر إنما يؤثر فيما يثبت فيه التصرف -بلفظ الوكالة الدائرة- السابق على لفظ العزل ولا يؤثر في لفظ الوكالة المتأخر عنه فإنه لا يصح إبطال العقود قبل عقدها[1])[2] [3].

فصل

م ويبيع الوكيل[4]/ الموكل فيه إن أطلق الموكل الإذن بثمن المثل ، م وبما يسامح به كالواحد في العشرة غالبا[5] ، م من نقد البلد[6] ، م حالا ، ونعني بإطلاق الإذن أن لا يتعرض لقدر الثمن ولا للنقد الذي يبيع به ولا للحلول والتأجيل بأن يقول : بع هذا الثوب واقتصر عليه ، وإن عين شيئا مما ذكرنا[١٥٨] تعين كما سيأتي إن شاء الله تعالى[7] ، ولو

---

(١) نقله عن الشارح هنا ابن الوردي في بهجته انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٥١٤ ، وهو جواب عن استشكال واعتراض يرد هنا وهو : أن العزل الدائر هو تعليق عزل على الوكالة فيكون تعليقا قبل الملك ، وهذا الجواب قد ذكر مثله الأنصاري وابن حجر والشربيني .
انظر أسنى المطالب٢/٢٦٧ ، الغرر البهية٥/٥١٣ ، فتح الجواد١/٥١٤ ، مغني المحتاج٣/٢٤٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٢٨٣و٢٨٤ ، التهذيب٤/٢١٢-٢١٤ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٢٤١و٢٤٢ ، اخلاص الناوي٢/٢٥٦و٢٥٧ ، أسنى المطالب٢/٢٦٦و٢٦٧ .

(٤) نهاية الوجه (٢٢١) من (ظ) .

(٥) الذي يسامح به كما قال الرافعي : هواليسير الذي يتغابن الناس بمثله ويحتملونه غالبا ثم نقل عن الروياني قوله : ويختلف القدر المحتمل باختلاف أجناس الأموال من الثياب والعبيد والعقارات وغيرها ، قال ابن حجر والرملي : الأوجه اعتبار العرف المطرد في كل ناحية بما يتسامح به فيها .
انظر فتح العزيز٥/٢٢٤ ، تحفة المحتاج٧/٦٥ ، نهايةالمحتاج٥/٣٢ .

(٦) أي بلد البيع لابلد التوكيل الذي يتعامل به أهلها غالبا لدلالة القرينة العرفية عليه .
انظر الغرر البهية٥/٥١٥ ، فتح الجواد١/٥١٤ ، نهايةالمحتاج٥/٣١ .

(٧) انظر الفصل بعد القادم .

قال : بع بكم شئت لم يتعين [ثمن المثل ، أو بما شئت لم يتعين][1] نقد البلد ، أو كيف شئت لم يتعين الحلول[2] ، وتعين نقد البلد حيث كان فيه نقد واحد أو غالب ، فإن استوى نقدان باع بالأنفع منهما للموكل ، وإن اشتركا في ذلك باع بما شاء منهما .

م ويبيع الوكيل إن أطلق الموكل الإذن من غير بعضه[3] ومن بعضه أصلاً كان أو فرعاً قريباً كان أو بعيداً ، م لا من الطفل الذي في ولايته ، م ولا من نفسه فإنه لا يبيع منهما ؛ م وإن اذن له الموكل في البيع منهما[4] ، م والوكيل بالبيع المطلق لا يشرط الخيار في البيع (للمشتري والوكيل بالشراء لا يشرط الخيار للبائع[5])[6] ، م وإن زاد في مجلس العقد بعد

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٢) قال القليوبي في حواشي شرح المحلي على المنهاج٢/٥٤٦ : وجه ذلك أن "كم" للأعداد و"ما" للأجناس و"كيف" للأحوال وسواء كان العاقد نحويا أو لا خلافا لابن حجر اهـ ، وانظر الاقناع للشربيني٢/١٠٣ ، نهايةالمحتاج٥/٣٤ .

(٣) أي بعض الوكيل .

(٤) إنما لايجوز لأن الغالب أنه يستقصي لنفسه ولطفله في الاسترخاص ؛ وغرض البائع الاستقصاء في البيع فيتضاد غرضي الاسترخاص لهما والاستقصاء للموكل ، ولاتحاد الموجب والقابل لغير جهة الأبوة .
انظر المهذب٣/٣٥٧ ، التهذيب٤/٢١٩ ، فتح العزيز٥/٢٢٦ ، غاية البيان ص٣٠٨ .

(٥) لكن يجوز له اشتراط الخيار لنفسه أو لموكله ولو من غير إذنه كما سبق في باب البيع ص؟ [illegible] .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " لصاحبه ولا لنفسه هكذا ذكر في شرح الحاوي هاهنا ، وذكر في البيع أن له شرط الخيار لموكله ونفسه وإن لم يأذن له الموكل وقد مر ، والذي ذكره الرافعي في شرح الوجيز في البيع أن له شرط الخيار للموكل في أظهر الوجهين ، وطردا في شرط الخيار لنفسه ، قال* : وليس للوكيل بالبيع شرط الخيار للمشتري ولا للوكيل بالشراء شرط الخيار للبائع ، م والوكيل بالبيع بشرط الخيار لا يبيع دون شرطه ، ولو باع لم يصح ، وحكم الشراء حكم البيع في جواز الشراء من غير نفسه وغير الطفل الذي في ولايته ، وفي عدم اشتراط الخيار عند الإطلاق ، وفي اشتراطه عند التقييد ، هكذا في شرح الحاوي وقد تقدم ما فيه من الأشكال ، ولو حمل قوله في الحاوي : "**ولا يشرط الخيار وبالعكس** " على أن الوكيل بالبيع لا يشرط الخيار للمشتري ، والوكيل بالشراء لا يشرطه للبائع كما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى لزال الإشكال " ، قلت : ما في الأصل و (ظ) هو ماجاء عن الشارح في تيسيره .

* يعني الرافعي في الموضع المذكور .

بيع الوكيل بثمن المثل راغب عليه انفسخ[1]/ البيع إن لم يفسخه الوكيل ، (وإن بدا للراغب ترك الشراء[2])[3] ، م ويقبض الوكيل بالبيع المطلق الثمن أولاً[4] ثم يسلم المبيع إلى المشتري فإن سلم المبيع أولاً ضمن قيمة المبيع للموكل ، وإذا قبض الثمن دفعه إليه واسترد القيمة ؛ هذا إذا لم يكن البيع مؤجلاً فإن كان مؤجلاً فله تسليم المبيع قبل قبض الثمن ، م وإن أمر الموكل الوكيل بالبيع مؤجلاً[5] وأطلق الأجل يتبع الأجل المتعارف في مثله فإن لم يتعارف في مثله اجل معين يراعي الوكيل الأنفع للموكل[6] .

فصل

م وإن اشترى الوكيلُ -بشراء شيء موصوف أو معين- المعيبَ فيقع الشراء للموكل ، م إن جهل الوكيل العيب سواء ساوى المشترى مع العيب ما اشتراه به أو لم يساوه[7] ، ولو

= وانظر هذه الإحالات في فتح العزيز٤/١٩٥ ، الحاوي الصغير لوحة١٨ب ، التعليقة للطاوسي لوحة ٨٥و١٣٨ ، تيسير الحاوي لوحة ٧٢ .

(١) نهاية اللوحة (١١٣) من (ص) .

(٢) لحصول الزيادة وهو مأمور بالمصلحة ، ومثله مالو زاد أثناء خيار الشرط ، وقد استدرك ابن الوردي وابن المقري على الحاوي تخصيصه ذلك بمجلس العقد فقال ابن الوردي في بهجته :

قلت ولو أبدل هذا القولا بحالة الجواز كان أولى ، وقال ابن المقري قبل اللزوم اهـ وحالة الجواز وقبل اللزوم يشمل الأمرين .

انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٥١٨ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٢٥٨ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) إذ في تسليمه قبل القبض خطر ظاهر .

انظر أسنى المطالب٢/٢٦٩، مغني المحتاج٣/٢٤٦ .

(٥) في الأصل " ، م وإن " ، ولم أثبتها لأنها تحدث خللا في العبارة .

(٦) انظر مسائل الفصل في التهذيب٤/٢١٦-٢٢١ ، روضة الطالبين٣/٥٣٧-٥٤١ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٢٤٣-٢٤٦ ، الغاية القصوى١/٥٤٥ ، غاية البيان ص٣٠٨و٣٠٩ .

(٧) لأنه لاضرر على المالك لتخييره ولا تقصير من جهة الوكيل لجهله ولا خلل من جهة اللفظ لاطلاقه .

انظر تحفة المحتاج٧/٧٤ ، مغني المحتاج٣/٢٤٦ .

علم العيب لم يقع عن الموكل[1] سواء ساوى المشترى مع العيب ما اشتراه به أو لم يساوه ؛ (هذا إن لم يعينه)[2] ، ثم إنه يبطل أو يقع عن [الوكيل][3] سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى[4] ، (وإن عينه وقع الشراء عن الموكل)[5] ، وإن جهل الوكيل العيب ووقع للموكل رده الوكيل بالعيب جوازاً[6] ، م لا إن رضي الموكل بالعيب فإنه لا يرده ، م ولا إن عين الموكل للوكيل المشترى واشتراه بعين مال الموكل فإنه لا يرده أيضاً[7] ، ولو اشترى المعين من الموكل لا بعين ماله جاز له الرد ، م [8]ورد الموكل المعيب حيث يقع عنه بالعيب ، م وإن رضي به الوكيل ، م والوكيل بإثبات الحق على إنسان يثبتة بإقامة البينة ونحوها ولا يستوفيه ، م والوكيل باستيفاء الحق لا يثبته عند إنكار من عليه الحق[9] .

---

(١) هذا إذا لم يكن الموكل يقصد الربح فإن قصده كان كالقراض فيجوز له شراء المعيب لأنه قد يكون الربح في المعيب .
انظر التهذيب٤/٢٢٣ ، فتح الجواد١/٥١٦ ، نهايةالمحتاج٥/٣٧ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٩١ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في الأصل و (ص) " الموكل " ، والصواب ماأثبته لكونه نفى وقوعه عن الموكل في العبارة السابقة ، وهو بحروفه في التعليقة للطاوسي لوحة ١٣٨ .

(٤) انظر ص٩٤٦ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) وجه جواز ذلك للموكل لكونه المالك فالضرر عليه لكن يشترط لرده على البائع أن يسميه الوكيل في العقد أو ينويه ويصدقه البائع ، ووجه جوازه للوكيل مع كونه واقع للموكل لأنه نائبه في العقد وتوابعه ولأنه لو منع من الرد لربما لايرضى به المالك فيتعذر الرد لكونه فوريا فيتضرر الوكيل بانقلاب العقد إليه ، ومحل هذا إذا لم يكن الشراء في عين مال الموكل كما سيذكره قريبا .
انظر التهذيب٤/٢٢٣ ، فتح العزيز٥/٢٣٢ ، الغرر البهية٥/٥٢١ ، تحفة المحتاج٧/٧٥ .

(٧) إنما لايرده في الصورتين لأنه لاحظ له في الفسخ ولا يمكن انقلاب العقد له بحال فلا يتضرر به .
انظر الحاوي الكبير٦/٥٥٧ ، أسنى المطالب٢/٢٧٠ ، نهايةالمحتاج٥/٣٧ .

(٨) م سقط من (ص) .

(٩) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٦/٥٠٠و٥٥٦-٥٥٨ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٢٢٨و٢٣٠- =

فصل

م وإن عين الموكل للوكيل بالبيع في الوكالة المشتري بأن قال بعه من زيد تعين و لم يبع من غيره[1] ، م وإن عين القدر بأن قال: بعه بمائة تعين ذلك القدر فلا يبيع بما دونه كما سيأتي إن شاء الله تعالى[2]، م وإن عين الزمان بأن قال: بع هذه الفروة في الشتاء تعين و لم يبع في غير ذلك الزمان، [م][3] وإن عين المكان بأن قال : (لا تبعه إلا)[4] في السوق الفلاني[5]/ تعين ذلك السوق و لم يبعه في غيره سواء كان للموكل غرض في تعيين ذلك السوق بأن كان نقده أجود أو الراغبون فيه أكثر أو لم يكن غرض[6]، م وإن عين جنس الثمن بأن قال: بعه بألف من الدراهم تعين ذلك الجنس ولو باعه بالف من الدنانير لم يصح .

م ويبدل الوكيل القدر المعين في البيع والشراء بحسب المصلحة فلو قال : بعه بمائة لم يبعه بما دونها بحال ويبيع بما فوقها ؛ نعم لو وكله في البيع من زيد بمائة لم يبع منه بما فوقها[7] ، ولو قال : اشتر بمائة لم يشتر بما فوقها ويشتري بما دونها ، م ويبدل الأجل

= ٢٣٤ ، اخلاص الناوي٢/٢٥٩و٢٦٠ ، المنهج مع فتح الوهاب١/٢٢٠و٢٢١ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص٢٤٥ .

(١) لأنه قد يقصد إرفاقه أو طيب ماله ، والأوجه عند الأنصاري وابن حجر والرملي أنه لو دلت قرينة على إرادة الربح من غير نظر إلى أحد بخصوصه جاز البيع من غيره .
انظر أسنى المطالب٢/٢٧١ ، فتح الجواد١/٥١٧ ، نهايةالمحتاج٥/٤٢ .

(٢) سيذكر ذلك بعد خمسة أسطر تقريبا .

(٣) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٨ب [وإن عيّن المشتري والقدر والزمان والسوق والجنس تعيّن] .

(٤) في (ظ) بدل ما بين القوسين : " بعه " .

(٥) نهاية الوجه (٢٢٢) من (ظ) .

(٦) محل منع البيع في سوق آخر إذا لم يقدر له الثمن فإن قدره جاز له البيع في آخر .
انظر روضة الطالبين٣/٥٤٦ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥١٧ ، غاية البيان ص٣٠٩ .

(٧) لأنه ربما يقصد إرفاقه ومحاباته . =

بالحلول أو بأجل أقل في البيع والشراء بالمصلحة فلو قال : بعه بمائة مؤجلة إلى سنة فباعه بمائة حالة أو مؤجلة إلى شهر جاز إن أمن من نحو نهب[1] ، ولو قال : اشتر بمائة مؤجلة إلى شهر فاشتراه بمائة حالة لم يجز ، وإن اشتراه بمائة مؤجلة إلى شهرين جاز[2] ، م ويبدل الحلول بالأجل في البيع والشراء بالمصلحة فلو قال : بعه بمائة حالة لا يبيعه بمائة مؤجلة ولو قال : اشتر بمائة حالة فاشترى بمائة مؤجلة جاز ، م هذا كله إذا لم ينهه الموكل عما فيه المصلحة من إبدال القدر بما فوقه في البيع وبما دونه في الشراء ، ومن إبدال الأجل بالحلول أو بأجل أقصر منه في البيع وبأطول منه في الشراء ، ومن إبدال الحلول بالأجل في الشراء فإن نهاه تعين ما أمره به ، م ويبدل الوكيل بشراء شاة بدينار بشراء شاتين تساوي كل واحدة منهما ديناراً [١٥٩] فإن اشترى شاتين بدينار و لم تساو كل واحدة منهما ديناراً لم يصح الشراء ؛ وإن ساوت الشاتان أكثر من دينار ، أما إن ساوت شاة واحدة دينارا و لم تساو الأخرى دينارا فإن ذلك لا يصح للموكل هكذا [في شرح الحاوي[3] و][4] هو المفهوم من الحاوي[5] لكن في الشامل[6]

= انظر الحاوي الكبير٦/٥٤٣ ، فتح العزيز٥/٢٣٩ ، تحفة المحتاج٧/٨٨ .

(١) و لم يكن لحفظه مؤنة في الحال .
انظر روضة الطالبين٣/٥٤٨ ، الغرر البهية٥/٥٢٩ ، نهاية المحتاج٥/٣٤ .

(٢) أي بالشرطين المذكورين وهو أمنه من النهب قبل الحلول ، وعدم المؤنة في حفظه ، قال الأنصاري : قال ابن النقيب ويظهر أن محله إذا لم يعين له المشتري وإلا فيمتنع كزيادة الثمن لظهور قصد المحاباة اهـ وأقره ابن حجر والشربيني والرملي .
انظر المرجعين السابقين وفتح الجواد١/٥١٧ ، مغني المحتاج٣/٢٤٤ .

(٣) الذي في شرح الحاوي المسمى بالتعليقة لوحة ١٣٩ هو قوله " فإن اشترى شاتين بدينار لم تساو كل واحدة منهما دينارا لم يصح لأن الصحة لحديث عروة البارقي على خلاف القياس فلا يتجاوز به موضع النص " ، وحديث عروة قد ورد في نفس هذا المعنى وقد سبق ذكره وتخريجه في ص٦٤١.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) حيث ذكر جواز ابدال شراء شاة بدينار بشاتين تساوي كل واحدة منهما دينارا و لم يجز غيرها ، انظر الحاوي الصغير لوحة١٨ب .

(٦) لم أجد من أحاله عليه غير الشارح .

والبحر[1] أنه يصح للموكل في الشاة التي تساوي دينارا وكذا في الأخرى على الأقيس واختاره القاضي أبو الطيب وقطع به المحاملي[2][3] .

فصل

م والوكيل بالخصومة من جهة المدعي يدعي ويقيم البينة على الحق ويسعى في تعديل شهود الحق ويُحلّف المدعى عليه ويسأل الحكم من القاضي ويفعل كل ما هو وسيلة إلى إثبات الحق ، والوكيل من جهة المدعى عليه ينكر ويطعن في شهود المدعي ويسعى في كل ما هو وسيلة إلى الدفع ، ولا يقر وكيل المدعي [بقبض المدعي][4] الحق وإبرائه وحوالته به على غيره ، فإن أقر بشيء من ذلك انعزل به[5] ، ولا يقر أيضا وكيل المدعى عليه بثبوت الحق ولا يثبت به الحق على الموكل وينعزل عن الوكالة به .

م وكذا لا يصالح الوكيل بالخصومة من الجانبين ، م ولا يبريء الوكيل من جهة المدعي المدعى عليه ، م ولا يشهد لموكله من المدعي والمدعى عليه فيما هو وكيل فيه ، م[6] إلا أن ينعزل قبل الشروع في الخصومة فله أن يشهد لموكله فيما هو وكيل فيه ، ولو عزل بعد

(١) لم أجد من أحاله عليه غير الشارح أيضاً .

(٢) نقل تصحيح القاضي أبي الطيب وقطع المحاملي النووي في الروضة من زيادته ، وهو معتمد ابن حجر والرملي .
انظر روضة الطالبين٣/٥٤٩ ، تحفة المحتاج٧/٨٩ ، غاية البيان ص٣٠٩ ، نهايةالمحتاج٥/٤٦ .

(٣) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٦/٥٤٢-٥٤٤ التهذيب٤/٢١٨-٢٢٢ ، روضة الطالبين٣/٥٤٦-٥٥٠ ، عمدة السالك ص٢٥٦ ، غاية البيان ص٣٠٩ .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٥) إنما ينعزل وكيل المدعي بإقراره للمدعى عليه لأنه ظالم في الخصومة بزعمه وكذلك في كل مايقتضي الاعتراف منه بأن موكله ظالم ، وما يقال في وكيل المدعي يقال في وكيل المدعى عليه .
انظر روضة الطالبين٣/٥٥١ ، الغرر البهية٥/٥٣٢ ، فتح الجواد١/٥١٨ .

(٦) "م" سقط من (ظ) .

الخوض في الخصومة لم يشهد[1] ، ولا حاجة في إثبات الوكالة[2]/ بالخصومة إلى حضور المقصود بها ، م والوكيل بالصلح عن الدم على خمر إن صالح عليها صح العفو عن الدم ، م لا إن وكله بالصلح على خمر فصالح على خنزير فإنه لا يصح العفو عنه[3] ، م كما يصح الصلح على الخنزير حيث[4]/ أمره بالصلح عليه م [5] ولا يصح الصلح على الخمر حيث أمره بالصلح على الخنزير ، م ويفسد التوكيل بالتصرف الفاسد (حتى لا يفيد)[6] جواز التصرف الفاسد ولا الصحيح[7] وذلك بأن يقول : بع هذا الثوب بألف وزق خمر ، أو بعه إلى وقت العطاء ، أو قدوم زيد[8] .

فصل

م ولو قال : الموكل للوكيل بالشراء اشتر كذا بعين الثمن فاشتراه في الذمة[9] ، م أو

---

(١) إنما لايشهد في الصورتين السابقتين لأنه متهم في الصورة الأولى بإثبات ولاية التصرف لنفسه بخلاف مالو عزل قبل الخوض فإنه ماانتصب خصما ولا يثبت لنفسه حقا ، أما في الثانية فمتهم بإظهار صدقه .
انظر الوسيط٣/٢٩٧ ، أسنى المطالب٢/٢٧٣، فتح الجواد١/٥١٩ .

(٢) نهاية اللوحة (١١٤) من (ص) .

(٣) لأنه مستبد بما فعل غير موافق لأمر الموكل بخلاف ماقبلها فإنه وإن كان فاسدا فيما يتعلق بالعوض فهو صحيح فيما يتعلق بالقصاص .
انظر فتح العزيز٥/٢٤٦ ، اخلاص الناوي٢/٢٦٤ ، الغرر البهية٥/٥٣٢ .

(٤) نهاية الوجه (٢٢٣) من (ظ) .

(٥) "م" سقط من (ص) .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " حيث لا يفسد " .

(٧) إنما لايفيد جواز التصرف الفاسد لعدم إذن الشارع فيه ، ولا الصحيح لعدم إذن الموكل فيه .
انظر فتح العزيز٥/٢٤٧ ، فتح الجواد١/٥١٩ .

(٨) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٣٥٤و٣٥٥ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٢٤٣-٢٤٧ ، التهذيب٤/٢١٤، الغرر البهية٥/٥٣١-٥٣٣ ، فتح الجواد١/٥١٨و٥١٩ ، نهايةالمحتاج٥/٢٤و٢٥ .

(٩) أي ذمة الوكيل ؛ لكون الشارح حكم في آخر هذه المسألة بتصحيحه ووقوعه عن الوكيل ، أما لو =

قال : اشتره في الذمة وأنقد هذا في ثمنه فاشترى بعينه لم يقع الشراء عن الموكل[1] (لكن في الصورة الأولى يقع عن الوكيل وفي الثانية يبطل)[2] ، م ولوخالف الوكيل أمر الموكل في البيع بأن قال : بع هذا العبد فباع عبدا آخر له ، أو قال : بع بألف فباع بخمسمائة بطل البيع ، م وكذا لو خالفه في الشراء بعين مال الموكل بأن قال : اشتر هذا العبد (بهذه المائة فاشتراه بغيرها من مال الموكل)[3] بطل الشراء ، م ولو سمى الوكيل والبائع الموكل بأن قال : البائع بعته من موكلك وقال الوكيل : اشتريته له بطل أيضا ؛ سواء اشتره بعين مال الموكل أو في الذمة ؛ وسواء خالف الموكل أو لم يخالف بخلاف النكاح حيث تصح تسمية الزوج من المزوج والوكيل بل يشترط ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى[4] ، م وإن خالف الوكيل الموكل في الشراء في الذمة بأن قال : اشتر بخمسة فاشتراه في الذمة بعشرة فيقع الشراء للوكيل ، م وكذا لو قال : اشتر بعين مالي فاشتراه في الذمة يقع أيضا للوكيل(كما تقدم[5])[6] ، م وإن سمى الوكيل

= اشتراه في ذمة الموكل لم يصح العقد لكونه لاسبيل إلى وقوعه للوكيل لتنصيصه على ذمة الموكل ولا للموكل لمخالفة الوكيل له .

انظر الغرر البهية٥/٥٣٣ ، فتح الجواد١/٥٢٠ ، حاشية نهايةالمحتاج٥/٤٧ .

(١) لايقع الشراء عن الموكل في الصورتين لأنه أمره في الصورة الأولى بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى الوكيل بما لاينفسخ بتلفه ويطالب بغيره وهو لايريده ، وأما في الصورة الثانية فلأن الموكل ربما أراد الموكل فيه وإن تلف المعين ، وأما إذا دفع إليه مالا وقال اشتر ثوبا و لم يقل بعينه ولا في الذمة فللوكيل أن يتخير بينهما .

انظر فتح العزيز٥/٢٤٧ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٥٥٢ ، فتح الجواد١/٥٢٠ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " بمائة فاشتراه بمائتين من عين مال الموكل أو اشترى عبدا آخر بمائة من عين ماله " .

(٤) أي في باب النكاح والذي لايزال مخطوطا ، والفرق بين البيع والنكاح أن الوكالة في النكاح سفارة محضة لاعهدة على الوكيل فيها بخلاف البيع فله أحكام تتعلق بالمجلس فلا يمكن اعتبارها إلا بالمتعاقدين فاعتبر جريان الخطاب بينهما قال الأنصاري : وبهذا علم أن المؤثر ترك الخطاب لاتسمية الموكل اهـ.

انظر روضة الطالبين٣/٥٥٤ ، اخلاص الناوي٢/٢٦٥ ، الغرر البهية٥/٥٣٥ .

(٥) تقدم في أول هذا الفصل .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

الموكل بأن قال البائع : بعته منك ، وقال الوكيل : اشتريته لفلان يقع أيضا للوكيل حيث خالفه في الشراء في الذمة[1] ، م وحكم العقد يتعلق بالوكيل ، فالمعتبر في مفارقة المجلس مفارقة الوكيل دون مفارقة الموكل ، وفي تسليم رأس المال في السلم والعوضين في الصرف والطعام مفارقة الوكيل المجلس ، والمعتبر أيضا فسخه بسبب خيار المجلس حتى ينفسخ بفسخه وإن رضي الموكل به ، والرؤية منه دون الموكل ، وكذلك يطالَب الوكيل بالشراء بالثمن المعين إن دفعه الموكل إليه ، وكذا يطالبه بغير المعين مع الموكل إن اعترف البائع بوكالته ودون الموكل إن أنكر وكالته ، أو قال : لا أدري هل هو وكيل أم لا وكذلك جميع الأحكام [فإنها تتعلق][2] بالوكيل[3] .

فصل

م وينعزل الوكيل بعزل واحد من الموكل بأن قال : عزلتك أو فسخت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها[4] ، ومن الوكيل بأن يقول : عزلت نفسي أو أخرجت نفسي منها أو رددت الوكالة ، ولا فرق في انعزاله بعزل الموكل بين أن وكله ابتداء أو باستدعاء [١٦٠]الخصم ورضي[5] الخصم به أو لم يرض ، وسواء عزله في حضور الخصم أو في غيبته ، ولا في انعزال الوكيل بعزله نفسه بين أن يكون في غيبته أو حضوره ، م وكذلك ينعزل

---

(١) إنما يقع للوكيل وإن سمى موكله لأن التسمية في الشراء غير معتبرة فإذا سماه المشتري وهو الوكيل ولم يمكن صرفها إليه صار كأنه لم يسمه .
انظر روضة الطالبين٣/٥٥٤ ، الغرر البهية٥/٥٣٧ ، مغني المحتاج٣/٢٥٣ .

(٢) في الأصل و (ص) : "فإنه يتعلق" .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٢٩٨-٣٠٠ ، المنهاج مع شرح المحلي٢/٥٥١-٥٥٤ ، روضة الطالبين٣/٥٥٣-٥٥٦ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٢٦٤-٢٦٦ ، غاية البيان ص٣٠٩و٣١٠ .

(٤) ذكر النووي في الروضة من زيادته ٣/٥٦٠ : أنه لو عزل أحد وكيليه مبهما فالأصح منع كل منهما من التصرف ، وانظر مغني المحتاج٣/٢٥٨ .

(٥) في (ظ) : "رضي" بدون الواو .

الوكيل بجحده الوكالة [م][1] مع علمه بالوكالة م بلا غرض في الجحود وذلك الغرض مثل أن يكون الموكل فيه بالبيع فيطلبه ظالم يشتريه بالغبن فيجحد الوكيل الوكالة لدفعه ، م وكذلك ينعزل[2]/ بزوال أهلية واحد من الوكيل والموكل بنحو الموت ، والجنون [المطبق][3] أو المتقطع ، م والإغماء[4] ، والحجر بالسفه ، والرق إذا وكل حربي به فاسترق فيما لا ينفذ منهما[5] ، م وكذلك ينعزل الوكيل بزوال ملك الموكل عن الموكل فيه بأن وكله ببيع عبده أو اعتاقه فمات العبد أو باعه الموكل أو أعتقه ، وكذلك ينعزل بزوال ملك منفعة الموكل فيه أيضا ، بأن آجر الموكل الموكل في بيعه أو زوجه من غيره انعزل الوكيل[6] ، م وينعزل الوكيل أيضا برده الوكالة وإن لم يشترط قبول الوكالة[7] ، [م] ولا ينعزل الوكيل بتعديه في الموكل فيه كأن لبس الثوب الذي وكل ببيعه[8] ،

---

(١) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٩أ [وجحده بالعلم مع الغرض] .

(٢) نهاية الوجه (٢٢٤) من (ظ) .

(٣) في الأصل : " المطلق " .

(٤) يستثنى منه الوكيل في رمي الجمار فلا ينعزل بإغماء الموكل كما سبق في باب الحج ص ~~وكيل في الرمي~~

(٥) أي السفيه والرقيق .

(٦) وجه انعزاله بالإجارة أنه وإن لم تمنع البيع فهي علامة للندم لأن من يريد البيع لايؤاجر لقلة الرغبات بسبب الإجارة قال الحصني : في هذا نظر ظاهر لأن كثيرا من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم ويؤجرونها لئلا تتعطل عليهم منافع أموالهم والتعليل بمنع الرغبة وإن سلم إلا أنه ليس بمطرد فالصواب الرجوع إلى عادة البيع اهـ ، وينعزل كذلك بتزويج الرقيق لما قيل في الإجارة ، ومثلهما كذلك إذا كان الوكيل رقيقا له فزال الرق عنه لأن إذن السيد له من باب الاستخدام وعليه لو وكل عبد غيره فإنه لاينعزل بزوال ملك سيده عنه لكن يلزمه استئذان مشتريه في ذلك لأن منافعة صارت مستحقة له .
انظر روضة الطالبين٥٥٩/٣ ، كفاية الأخيار ص٣٧٤ ، مغني المحتاج٢٥٩/٣، غاية البيان ص٣١٠ ، تحفة الحبيب٤٦٣/٣ .

(٧) هذا داخل فيما سبق من عزل الوكيل نفسه بقوله رددت الوكالة قال الأنصاري في الغرر البهية٥٤٢/٥ : وكأنه أفرده بالذكر لما فيه من الخلاف فيما إذا كانت الصيغة أمرا .

(٨) ومن التعدي كذلك أن يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع أو يضعه بمحل ثم ينساه .　=

[م] [1] وضمن الوكيل الموكل فيه عند التلف بالتعدي فيه[2] ، م ولا يضمن ثمنه إذا باعه بعد التعدي وقبض ثمنه ، م ولا الموكل فيه إذا باعه بعد التعدي وسلمه إلى المشتري ، م ويعود ضمان المتعدى فيه إن رد المشتري على الوكيل البائع بعيب[3] .

فصل[4]

م وإذا تنازع شخصان فقال أحدهما للآخر : أذنتَ لي في بيع عبدك ، وقال الآخر: ما أذنتُ لك فيه حلف نافي الإذن ، م وإذا تنازع الوكيل والموكل في صفة الإذن بأن قال الوكيل : أذنتَ لي في البيع نسيئة ، وقال الموكل : لم آذن (في النسيئة)[5] حلف نافي الصفة أيضا وهو الموكل ، م وكذلك إذا تنازع الوكيل والموكل في التصرف فقال الوكيل : تصرفتُ ، وقال الموكل : لم تتصرف بعد حلف نافي التصرف وهو الموكل ، م وكذلك إذا تنازع الوكيل والموكل في قبض الثمن وتلفه كأن قال الوكيل : قبضتُ الثمن وتلف[6]/ في

= انظر تحفة المحتاج٧/٩٤و٩٥ ، نهايةالمحتاج٥/٤٨ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/٩٥ .

(١) " م " مثبت في الموضعين السابقين من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١١٩أ [وورد الوكيل لاتعديه ، وضمن لاثمنه] .

(٢) إنما يضمن لارتفاع أمانته بالتعدي ، ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها كالرهن .
انظر فتح العزيز٥/٢٤٩ ، فتح الجواد١/٥٢١ ، نهايةالمحتاج٥/٤٩ .

(٣) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي١/٤٣٧و٤٣٨ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٢٤٩ و٢٥٣-٢٥٦ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٢٥٤-٢٥٩ ، الغرر البهية٥/٥٣٧-٥٤٣ .

(٤) مسائل هذا الفصل كلها لايوجد شيء منها في نسخة الحاوي المصورة عندي من المحمودية وقد أسقط ذكرها ابن الوردي في بهجته قال الأنصاري في شرحه للبهجة المسمى بالغرر البهية٥/٥٤٤ : وفي بعض نسخ الحاوي هنا مسائل تركها الناظم اكتفاء بذكرها في بحث الدعاوي اهـ وقد أشار الشارح في نهاية هذا الفصل إلى أنّ مسائل هذا الفصل ستعاد في باب الأقضية كما يأتي ، وقد نقل الطاوسي وابن المقري في شرح الإرشاد بعض كلام المصنف في الحاوي فيما يتعلق بهذا الفصل .
انظر التعليقة للطاوسي لوحة١٤٠ ، اخلاص الناوي٢/٢٦٩و٢٧٠ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) نهاية اللوحة (١١٥) من (ص) .

يدي ، وقال الموكل : لم تقبض بعد حلف نافي القبض أيضا وهو الموكل[١] ، [م][٢] ولكن إذا كان النزاع قبل تسليم المبيع[٣] فإن كان بعد تسليم المبيع حلف الوكيل[٤] .

م فإذا اشترى الوكيل بالشراء جارية بعشرين درهما فقال الموكل : ما أذنت لك في الشراء إلا بعشرة وحلف أنه لم يأذن في الشراء بعشرين واعترف البائع بوكالته[٥] اندفع الشراء[٦] ، م وإن أنكر البائع وكالته[٧] لم يندفع الشراء (عن الوكيل)[٨] ، ولا يقع عن الموكل (في الظاهر)[٩]، ولا تحل الجارية للوكيل فليتلطف الحاكم بالموكل ليقول للوكيل بعتُ الجارية منك

---

(١) لأن الأصل في جميع هذه الصور عدم مايدعيه الوكيل .
انظر الحاوي الكبير٦/٥٢١ ، فتح العزيز٥/٢٦١ ، شرح المحلي على المنهاج٢/٥٥٦ .

(٢) "م" مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير [وقبض الثمن قبل تسليم المبيع] كذا نقله عنه ابن المقري في شرحه اخلاص الناوي٢/٢٦٩ .

(٣) ومثل ذلك مالو أذن له الموكل بالتسليم قبل القبض أو أذن له في البيع بمؤجل فإن الذي يحلف هو الموكل لكون التسليم قبل القبض هنا ليس بتقصير فالموكل لايتهمه بالتقصير والأصل عدم القبض .
انظر روضة الطالبين٣/٥٦٩ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٢٦٨ ، مغني المحتاج٣/٢٦٣ .

(٤) إنما يحلف الوكيل إن كان الاختلاف بعد التسليم لأنه أمين والموكل يدعي خيانته وتقصيره بالتسليم قبل القبض والأصل بقاء أمانته وعدم خيانته فيصدق بيمينه .
انظر التهذيب٤/٢٣٣ ، اخلاص الناوي٢/٢٦٨ ، نهايةالمحتاج٥/٦٢ .

(٥) وكذا إن لم يعترف بوكالته ولكن الوكيل قد اشتراها بعين مال الموكل وقد سماه في العقد فلا يلزم تصديقه له .
انظر فتح العزيز٥/٢٦١ ، فتح الجواد١/٥٢٢ ، مغني المحتاج٣/٢٦٠ .

(٦) إنما يندفع الشراء لاتفاقهما ولو ضمنا على أن الشراء للموكل وقد ثبت بيمينه أنه لم يأذن فيها بالعشرين فتبقى بملك البائع ويرد الثمن إن أخذه .
انظر المراجع السابقة .

(٧) مع حلفه على نفي العلم بالوكالة ، فإن نكل حلف الموكل وبطل البيع .
انظر التهذيب٤/٢٣١ ، روضة الطالبين٣/٥٦٥ ، فتح الجواد١/٥٢٣ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

بعشرين[1] ، م أو يقول إن كنت أذنت لك في الشراء بعشرين فقد بعتكها بعشرين (لتحل للوكيل ظاهرا وباطنا)[2] ، وصح هذا البيع المعلق ، (وسواء أطلق البيع أو علق[3] فلا يجعل إقرارا بما قاله [الوكيل] [4])[5] ، م وإن لم يبع الموكل من الوكيل [6] لم تحل الجارية للوكيل ، [م][7] وللوكيل بيع الجارية وأخذ العشرين من ثمنها (لأنه ظفر بغير جنس حقه[8] ؛ هذا إذا كان الوكيل صادقا[9] ، فإن كان كاذبا لم يحل له التصرف فيها ببيع أو وطء أو غيره إن كان الشراء بعين مال الموكل لأن الجارية للبائع ، وإن كان في الذمة ثبت الحل لوقوع الشراء للوكيل[10] ،

---

(١) ذكر ابن حجر في فتح الجواد ١/٥٢٢و٥٢٣ : أن كلام الأصحاب صريح في عدم التلطف في الأولى وهي اندفاع الشراء مع احتمال كذب الموكل ، وإنما لم يتلطف بالموكل ليملكها البائع يقينا نظرا لأن الأصل بقائها بملك البائع فلم تقو القرينة المخرجة له عن الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) أي كما في الصورة الثانية وإنما يصح البيع مع التعليق لكون التعليق هنا من قضية العقد لأنه لايصح أن يبيع منه إلا أن يكون قد أمره بعشرين .
انظر المهذب٣/٣٧٦ ، الوسيط٣/٣٠٨ ، أسنى المطالب٢/٢٨٢ ، تحفة المحتاج٧/١١٩ .

(٤) في الأصل و (ظ) " الموكل " والتصحيح من هامش (ظ) إذ جاء فيها " لعله الوكيل " ، وهو الصحيح لكون المعنى أن قول الموكل لا يجعل إقرارا بما قال الوكيل ، وإنما لايجعل إقرارا لأنه إنما أتى به امتثالا لأمر الحاكم للمصلحة ، انظر المراجع السابقة .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) في (ص) : " ..والوكيل كاذب.. " .

(٧) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير كما نقله عنه ابن المقري في شرحه للإرشاد [وله بيعها] ، انظر اخلاص الناوي٢/٢٧٠.

(٨) انظر التهذيب٤/٢٣٢ ، الوسيط٣/٣٠٩ ، روضة الطالبين٣/٥٦٦ .

(٩) أي إن كان صادقا وقعت له ظاهرا لاباطنا لكن له بيعها استيفاء لحقه .

(١٠) لما سبق من التفصيل في الفصل قبل الماضي بين ما إذا خالف فاشتراه بعين مال الموكل فإنه يبطل البيع أو اشتراه في الذمة فيكون الشراء للوكيل .

ومسائل الفصل كلها ستأتي في الأقضية[1])[2][3].

فصل

م ولغير المصدَق في أداء ما عنده أو[4] في ذمته لغيره من وصي وقيم وغاصب لا نحو مودَع طلبُ الإشهاد[5]/ من المستحِق على قبضه منه وتأخير الأداء إليه ؛ نعم إذا لم تكن بينة للمستحِق عليه بالأخذ لم يكن له تأخير الرد بعذر الإشهاد هذا الذي أورده العراقيون[6] ، وصحح في التهذيب أن له ذلك[7] ، (وهو الموافق لإطلاق المصنف[8])[9] ، م وضمن وكيل

---

(١) الأقضية في الجزء الثاني والذي لم يحقق بعد .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٣٧٥-٣٧٧ ، الوسيط٣/٣٠٧-٣١٣ ، التهذيب٤/٢٣١-٢٣٤ ، روضة الطالبين٣/٥٦٥-٥٦٧، المنهاج مع نهايةالمحتاج٥/٥٦-٦٢، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٢٦٨-٢٧٠ .

(٤) في (ص) : " له " .

(٥) نهاية الوجه (٢٢٥) من (ظ) .

(٦) نقله عن العراقيين الغزالي والرافعي والنووي ، وقد أورد الوجهين الشيرازي من غير نسبة لهذا الوجه ولا ترجيح ؛ ووجهه : تمكنه من أن يقول ليس عندي لك شيء ويحلف عليه .
انظر المهذب٣/٣٧٨ ، الوسيط٣/٣١١ ، فتح العزيز٥/٢٦٩ ، روضة الطالبين٣/٥٧٠ .

(٧) التهذيب٤/٢٢٧ .

(٨) حيث قال في الحاوي الصغير لوحة١٩أ [ولغير المصدق في الأداء طلب الإشهاد] ، فشمل إطلاقه للحكم من لم يكن للمستحق عليه بينة بالأخذ ، وتوجيه هذا الوجه أن قوله في الرد غير مقبول فربما رفعه إلى من يرى الاستفصال فتلزمه البينة ، وهذا الوجه هو ظاهر اختيار الماوردي مع أنه عراقي ، وهو ماجرى عليه النووي في المنهاج وابن المقري في الروض ونقله ابن حجر والرملي عن مقتضى كلام الرافعي في الشرح الصغير قالا : وجزم به الأصفوني ورجحه الأسنوي اهـ ، وهو مااعتمده ابن حجر في فتح الجواد والشربيني والرملي في شرح الزبد والشبراملسي .
انظر الحاوي الكبير٦/٥٢٣ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٢٦٥ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٢٨٦ ، فتح الجواد١/٥٢٣ ، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي٧/١٢٧ ، غاية البيان ص٣١٠ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي٥/٦٣ .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

زيد بقضاء دين عمرو عليه بترك الإشهاد على دفعه إلى عمرو (إذا أنكر رب الدين القبض وحلف)[1] ؛ هذا إذا دفعه إليه في غيبة الموكل فإن دفعه بحضرته لم يضمن كما في الضمان[2] ، وحيث يضمن الوكيل فيطالِب[3] (ربُّ الدين)[4] الموكلَ بالحق لا الوكيل ، وإذا أخذ من الموكل رجع هو على الوكيل[5] ، م ولا يضمن المودع بالدفع إلى وكيل المالك من غير إشهاد إذا صدقه المالك على الدفع (إلى وكيله)[6] ؛ وإن أنكر الوكيل القبض[7] ، أما إذا أنكر المالك الوكالة[8] أو اعترف بها وأنكر[١٦١] الدفع فيصدق المالك ويضمن المودَع ؛ وإن اعترف الوكيل بالقبض وادعى التلف .

م ولغير المصدَّق في الأداء طلب إقامة البينة ممن يقول إنه وكيل المستحق بقبض الحق منه على وكالته ؛ م وإن صدّق من عليه الحق وكالته[9] ، م لا طلبه من الوارث[10] إقامة البينة

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) وقد سبق ذلك في ص ٩٢٢ .

(٣) في (ص) : " الوكيل إذا أنكر رب الدين القبض صدق بيمينه ويطالب " .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) حتى وإن صدقه في الأداء لتقصيره بترك الإشهاد .
انظر التهذيب٤/٢٢٨ ، فتح العزيز٥/٢٦٨ ، فتح الجواد١/٥٢٤ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) وذلك لأن حق الوديعة الإخفاء بخلاف أداء الحق ، ولأن المالك قد صدقه وأقر بأنه لاحق له عنده ، بخلاف تصديقه فيما مضى لأن الحق باق عليه فلم ينتفع بأدائه .
انظر الوسيط٣/٣١١ ، الغرر البهية٥/٥٤٥ ، فتح الجواد١/٥٢٤ .

(٨) أي كون المدفوع إليه وكيلا له في قبض هذه الوديعة .

(٩) لاحتمال إنكار الموكل لهذه الوكالة فحينئذ يصدق الموكل بيمينه كما سبق .
انظر التهذيب٤/٢٣٠ ، فتح العزيز٥/٢٧٠ ، فتح الوهاب١/٢٢٣ .

(١٠) أي الوارث المستغرق لتركته كأن يقول ولا وارث له غيري ليفيد الحصر .
انظر أسنى المطالب٢/٢٨٦ ، فتح الجواد١/٥٢٤ ، نهايةالمحتاج٥/٦٤ .

على إرثه إن صدّق إرثه ، م ولا طلبه إقامة البينة على الحوالة إذا كان لزيد على عمرو دين وأتى عَمْراً إنسان وقال : أحالني زيد عليك وصدقه عمرو في الحوالة فإنه ليس له تأخير الأداء بعذر الإشهاد[١] ، م (وإذا ادعى على وكيله أنه سلم إليه شيئاً ليبيعه فأنكر قبضه منه ، أو ادعى أنه باعه وقبض ثمنه فأنكر قبض الثمن فثبت بالبينة قبض الوكيل)[٢] لم تسمع من الوكيل البينة بأن المقبوض تلف (قبل جحوده)[٣] ، م أو بأنه رده (قبل جحوده في أصح الوجهين عند الإمام[٤] والغزالي[٥] والمصنف[٦] ، والثاني وهو الأصح على ما ذكره الرافعي أنه تسمع بينته[٧] ، واختاره الرافعي[٨] والمصنف في مثله في مسألة الوديعة أنه تسمع بينته كما سيأتي[٩] ، فتناقض اختيار

---

(١) لكونه اعترف بانتقال الحق إلى وارثه في الأولى وإلى المحال في الثانية فلا يمنعهما من حقهما ، ومثلهما مالو اعترف أنه وصي له أو موصى له بما تحت يده وهو دون الثلث .
انظر المراجع السابقة والمهذب٣/٣٧٢ ، الاقناع للشربيني٢/١٠٤ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وإن ثبت بالبينة قبض الوكيل " .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٥/٢٧٢ ، وذكر الرافعي أن وجهه أنه تناقض في ذلك وبأن جحوده الأول كذّب هذه البينة .

(٥) انظر الوجيز مع فتح العزيز٥/٢٧١ ، الوسيط٣/٣١٣ .

(٦) لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٩أ [وإن ثبت قبض الوكيل لم تسمع بينة التلف والرد قبل الجحد] .

(٧) انظر فتح العزيز مع المجموع١١/٨٨ ، فقد ذكر في باب الوكالة أن المسألة على وجهين أولاهما هذا الوجه ، أما في النسخة الأخرى المطبوعة بتحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود فقد تصحفت كلمة أولاهما إلى أولهما فلا يكون في المسألة ترجيح ولا اختيار انظر فتح العزيز٥/٢٧٢ ، وقد صرح النووي في روضة الطالبين٣/٥٧٢ بتصحيح هذا الوجه من غير تمييز له أنه من زيادته مما يفيد أن الرافعي اختار هذا الوجه ، قال الرافعي في الموضع المذكور : لأنه لو صدقه المدعي لسقط عنه الضمان فكذلك إذا قامت الحجة عليه اهـ .

(٨) انظر فتح العزيز٧/٣١٥ .

(٩) الوديعة في الجزء الثاني من الكتاب والذي لايزال مخطوطا ، والشارح لم يصحح هنا شيئا ولكنه صحح =

المصنف)[1] ؛ هذا إذا كان صيغة جحوده ما قبضت ، فإن كان صيغة جحوده أنه ليس لك عندي شيء سمعت بينة التلف أو الرد قبل الجحد قطعاً[2] ، م وإذا جحد الوكيل القبض فثبت قبضه فتسمع بينته بأنه رد بعد الجحود ، م ويصدق في أنه تلف بعد الجحود بيمينه"[3][4] ، م لكن يضمنه كالغاصب[5] .

= هذا الوجه في تيسيرالخاوي لوحة ٧٣ .

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " إلى الموكل قبل الجحود كما لا يقبل قوله ؛ وذلك إذا ادعى على وكيلٍ أنه سلم إليه شيئا ليبيعه فأنكر قبضه منه أو ادعى أنه باعه وقبض ثمنه فأنكر قبض الثمن " .

(٢) " قطعاً " سقط من (ص) ، وإنما تسمع بينته في هذه الصورة لانتفاء التناقض المذكور في الصورة السابقة .

(٣) بيمينه " سقط من (ص) .

(٤) إنما تسمع بينته ويصدق في التلف لأن غايته أن يكون كالغاصب والغاصب تسمع بينته ويصدق في التلف وفائدة التصديق مع الزامه بالضمان لتنقطع عنه المطالبة بالعين .
انظر الوسيط٣/٣١٣ ، روضة الطالبين٣/٥٧٢ ، فتح الجواد١/٥٢٥ .

(٥) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٥/٢٦٧-٢٧٢ ، التهذيب٤/٢٢٧-٢٣٠و٢٣٤ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٢٦٥-٢٦٧، الغرر البهية٥/٥٤٤-٥٥١ ، فتح الجواد١/٥٢٣-٥٢٥ .

باب الإقرار[1]

[م][2] المكلف يؤاخذ بإقراره[3] بشيء سواء كان ذلك الشيء في تصرف المقر أو لم يكن كمسألة الإقرار بحرية عبد في يد غير المقر كما سيأتي إن شاء الله تعالى[4] .

م وصيغة الإقرار[5] كقوله : لفلان عليّ ، م أو في ذمتي كذا فإنه إقرار بالدين ، م وكقوله : لفلان عندي ، م أو معي كذا فإنه إقرار بالعين ، م وكقوله لشريكه الموسر[6] في العبد : أعتقتَ نصيبَك من هذا العبد فإنه إقرار بعتق نصيب نفسه بالسراية ، م وكقوله : لا؛ لمن قال له : ألك زوجة فإنه إقرار صريح بأن لا زوجة له وهذا اختيار القاضي حسين[7] ، وقيل هو

---

(١) **الإقرار** لغة : الثبات والاستقرار من قرّ الشيء يقر قرارا .

انظر لسان العرب٥/٨٤و٨٨ ، المصباح المنير ص٤٩٦و٤٩٧ ، القاموس المحيط٢/١١٩و١٢٠ .

واصطلاحا : إخبار خاص عن حق ثابت على المخبر .

انظر أسنى المطالب٢/٢٨٧ ، فتح الجواد١/٥٢٥ ، مغني المحتاج٣/٢٦٨ .

(٢) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٩أ [المكلف يؤاخذ بإقراره] .

(٣) ويعتبر في الإقرار أيضا كون المقر مختارا وفي الإقرار بالمال كونه رشيدا فلا يصح إقرار المكره والمحجور عليه بسفه لأجل مال .

انظر مختصر أبي شجاع مع كفاية الأخيار ص٣٧٧ ، مغني المحتاج٣/٢٦٨ ، غاية البيان ص٣١١و٣١٢ .

(٤) انظر الفصل الآتي ، وما ذكره الشارح هنا هو الركن الأول من أركان الإقرار وهو المُقِرّ .

(٥) هذا الركن الثاني من أركان الإقرار وهو صيغة الإقرار .

(٦) والعبرة بيسار الشريك وإعساره حالة الإعتاق المنسوب إليه لاحالة الإقرار ، فإن كان الشريك معسرا فلا سراية وإن أيسر ببعض نصيب المقر عتق عليه بقدر ماأيسر به .

انظر الغرر البهية٥/٥٥٧ ، فتح الجواد١/٥٢٥ .

(٧) نقله عنه الغزالي في الوسيط ، والرافعي في فتح العزيز ، واختاره المصنف كما هو ظاهر وكذا الغزالي في الوجيز أما في الوسيط فقد قال : قال المحققون هذا كناية في الإقرار اهـ ثم نقل عن القاضي خلافه ولم يرجح أيا منها .

=

كناية في الإقرار وهو اختيار الرافعي[1] وبه قطع البغوي[2] ، م وكقوله[3]/ : نعم ؛ لمن قال : اشتر مني عبدي هذا فإنه إقرار بكون العبد لملتمس الشراء ، م وكقوله : بعني عبدك الذي تدعيه فإنه إقرار للمدعي بالعبد ، [م][4] بخلاف قوله : صالحني عن هذا العبد عن دعواك فإنه لا يكون إقراراً بالعبد للمدعي ، م وكقوله : لجواب من قال : أليس لي عليك ألف ؟ نعم[5] ، م وبلى ، م وصدقت فيه ، م وأجل ، م وأبرئني عنه ، م وقضيته[6] ، م وأمهلني به ، م وأنا مقر به ، فإنه إقرار بالألف[7] ، م لا كقوله : أنا مقر بدون

= انظر الوجيز مع فتح العزيز٩/١٣١و١٣٢ ، الوسيط٥/٤٥٠ .

(١) انظر فتح العزيز٩/١٣٢ .

(٢) انظر التهذيب٦/٣٣ ، قال : وللمرأة تحليفه أنه لم يرد به أنه طلقها اهـ ، وهذا الوجه قطع به الشيرازي في المهذب واختاره النووي والشارح في تيسيره وابن النقيب وابن حجر ونقله القليوبي عن اختيار الرملي وذلك لجواز أنه يريد نفي فائدة الزوجات لما بينهما من سوء العشرة ، ونقل الرافعي عن نص الإملاء أنها لاتطلق وإن نوى لأنه كذب محض ، قال : وهذا ماأورده كثير من الأصحاب اهـ قلت : جزم به الشيرازي في التنبيه واختاره ابن المقري والشربيني .
انظر التنبيه ص٢٤٣ ، المهذب٤/٢٩٥ ، فتح العزيز٩/١٣٢ ، روضة الطالبين٦/١٥٨ ، تصحيح التنبيه٢/٦٠ ، تيسير الحاوي لوحة ٧٤ ، عمدة السالك ص٣٣٤ ، اخلاص الناوي٢/٢٧٤ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٣/٣٢٥ ، فتح الجواد١/٥٢٧ ، مغني المحتاج٤/٥٢٨ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/٥٤٧ .

(٣) نهاية الوجه (٢٢٦) من (ظ) .

(٤) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٩أ [وبعني الذي تدعي لاصالحني] .

(٥) قول نعم هنا تعتبر إقرارا وإن كانت في اللغة تستعمل لتصديق النفي المستفهم عنه لكون الأقارير تحمل على معهود العرف وإن كانت على خلاف دقائق العربية .
انظر روضة الطالبين٤/٢٢ ، اخلاص الناوي٢/٢٧٤ ، تحفة المحتاج٧/١٥٩ .

(٦) في (ص) : " وقبضته " .

(٧) كون اللفظ الصريح إقرارا محله إذا لم يقترن به مايصرفه عن موضوعه إلى الإستهزاء والتكذيب ، ومن جملتها الأداء والإبراء وتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار فإذا اقترن باللفظ شيء مما ذكر فلا يكون إقرارا لدلالة القرينة على قصد الإنكار ، وعليه أن يحلف أنه قصد الاستهزاء . =

الصلة[1] ، م ولا كقوله : أقر به[2] ، م ولا كقوله : زنه ، م ولا كقوله : خذه فإن كل ذلك ليس بإقرار بالألف[3][4] .

فصل[5]

م وإنما يؤاخذ المقر بإقراره إذا كان الإقرار لأهلٍ لاستحقاق ذلك المقر به فلو قال : لهذا الحمار عليّ ألف لم يصح[6] ، م ويشترط كون المُقَرّ له لم يُكذّب ، فلو كذّب المُقَرّ له المقرَّ في إقراره فإن المقرّ به يترك في يد المقرّ ولا يصرف إلى المقرّ له ، وإن رجع عن التكذيب لا يصرف إليه إلا بإقرار جديد له من المقرّ ، ولو صدقه المقرّ له أو لم يصدقه ولم يكذبه صح الإقرار ، م ويشترط كون المُقَرّ له أيضا معيَّنا نوعَ [تعيين][7] يُتوقع[8]/ مع ذلك النوع من

= روضة الطالبين٤/٢٢ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية وحواشيها ٥/٥٦٢ ، نهايةالمحتاج٥/٧٨ ، غاية البيان ص٣١٣ .

(١) لجواز أن يريد إقرارا بغيره كبطلان الدعوى .
انظر المهذب٥/٦٨٣ ، التهذيب٤/٢٥٧ ، فتح العزيز٥/٢٩٧ ، شرح المحلي على المنهاج٣/٩ .

(٢) لجواز أن يريد به الوعد بالإقرار في تأتي الحال .
انظر المراجع السابقة .

(٣) لأن هذه الصيغ لاتفيد الالتزام وقد يذكر مثل ذلك من يستهزىء .
انظر التهذيب٤/٢٥٨ ، فتح العزيز٥/٢٩٧ ، اخلاص الناوي٢/٢٧٥ ، مغني المحتاج٣/٢٧٧.

(٤) انظر مسائل الفصل في التنبيه ص٢٤٣و٣٦٥و٣٦٦ ، الوسيط٣/٣١٧و٣٢٨و٣٢٩ و٥/٤٥٠ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٢٧٦-٢٨٠و٤/٥٢٨ ، الاعتناء٢/٦٠٢و٦٠٦و٦٠٧ ، أسنى المطالب٢/٢٩٦و٢٩٧و٣/٣٢٥ .

(٥) هذا الفصل تناول فيه الشارح الركن الثالث وهو المُقرّ به وشروطه .

(٦) محل عدم صحته في المملوكة أما الدابة المسبلة فإنه يصح الإقرار لها ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها .
انظر الحاوي الكبير٧/٨ ، الغرر البهية٥/٥٦٤ ، مغني المحتاج٣/٢٧٣ .

(٧) "تعيين" مثبت من غير الأصل .

(٨) نهاية اللوحة (١١٦) من (ص) .

التعيين طلب المُقَرّ له من المقرّ بما أقر به ، فلو قال : لإنسان أو لواحد من أهل هذه البلدة عليّ كذا لم يصح ، ولو قال : [غصبت][1] هذا الثوب من أحد هذين الشخصين أو أحد هؤلاء الثلاثة صح ، م والأهل الذي يصح الإقرار له كحمل ، م ومسجد ، م وعبد ، فلو قال : لهذا الحمل أو المسجد أو العبد عليّ ألف صح سواء أطلق الإقرار أو أسنده إلى جهة ممكنة كالإرث والوصية في الحمل ، (أما لو أسنده إلى جهة)[2] غير ممكنة كنحو : (له عليّ ألف)[3][قرضا][4](أو باعني به شيئا فوجهان أحدهما : وهو الذي صححه الرافعي في الشرح[5] وهو الموافق لإطلاق المصنف[6] الصحة[7] ، والثاني البطلان وهو الذي قطع به الرافعي في المحرر[8])[9] ، م وكذا لو قال :[10] بسبب هذه الدابة عليّ ألف فإنه يصح ،

---

(١) في الأصل : "غصب" .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " أو " .

(٣) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٤) "قرضا" مثبت من (ظ) ، وفي (ص) : " القرض " .

(٥) انظر فتح العزيز٥/٢٨٦ .

(٦) حيث أطلق المصنف صحة الإقرار للحمل والمسجد والعبد والدابة من غير تفصيل ، انظر الحاوي الصغير لوحة١٩أ .

(٧) ذكر الرافعي في الموضع السابق أن وجه صحته أنه عقب كلامه بما هو غير مقبول ولا منتظم فأشبه ماإذا قال : لفلان عليّ ألف لاتلزمني ، وهذا الوجه هو الأصح عند الأنصاري وابن حجر في التحفة والشربيني ونقله الأنصاري عن الأذرعي والأردبيلي والزركشي .
انظر أسنى المطالب٢/٢٩١و٢٩٢ ، تحفة المحتاج مع حواشيها ٧/١٤٨و١٤٩ ، مغني المحتاج٣/٢٧٤ .

(٨) حيث قال "وإن أسنده إلى جهة لاتمكن فلغو" نقله عنه النووي في زيادة الروضة وصححه وكذا وافقه في المنهاج وصححه أيضا ابن المقري في إرشاده وابن حجر في فتح الجواد والرملي ، ووجهه أنه عرف كذبه في الإقرار بقرينة حال المقر له فيلغو الإقرار .
انظر المراجع السابقة وروضة الطالبين٤/١٢ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٢٧٤ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٢٧ ، نهايةالمحتاج٥/٧٤ .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(١٠) في (ص) " لو قال لزيد " .

م ويكون الإقرار في العبد والدابة لمالكهما ؛ (هكذا صوره الغزالي في مسألة الدابة[1] ، قال الرافعي : والمراد [١٦٢] ما إذا قال : لمالكها بسببها عليّ ألف فأما إذا اقتصر على اللفظ المذكور لم يلزم أن يكون الألف لمالك الدابة في الحال ولكن يسأل ويحكم بموجب بيانه[2])[3] .

م ومثال مؤاخذة المقرّ بإقراره وإن لم يكن المُقَرّ به في تصرفه ما إذا قال إنسان لمالك عبد : أعتقتَه ثم اشتراه يكون الشراء فداء (من جهته[4])[5] ، م حتى لا يثبت له خيار المجلس (ولا خيار الشرط ولا الخيار بالعيب)[6] ، [م][7] ويكون بيعا من جهة البائع حتى تنعكس الأحكام ، [فلو وجد البائع بعوض هذا العبد عيبا فله رده واسترداد العبد ؛ بخلاف ما إذا أعتق المشتري العبد المشترى فان البائع يرد العوض ويرجع إلى قيمة العبد[8]][9] ، م ووقف ولاء العبد المذكور[10] ، م وأخذ المشتري قدر الثمن من تركة هذا العبد إن مات ولم

---

(١) انظر الوسيط٣/٣٢٣ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٢٨٤ .

(٢) فتح العزيز٥/٢٨٤و٢٨٥ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) يعني إذا اشتراه لنفسه وإنما يكون فداء لابيعا لكونه اعترف بحريته .
انظر التهذيب٤/٢٦٣ ، روضة الطالبين٤/١٨ ، فتح الجواد١/٥٢٨ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ولا شرط الخيار لنفسه ولا يرده بالعيب " .

(٧) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٩أ [..بيع من البائع ..] .

(٨) والفرق بينهما أنه في الصورة الأولى لم يتفقا على عتقه ، بخلاف الصورة الثانية فقد اتفقا على عتقه .
انظر الغرر البهية٥/٥٧٠ ؛ تحفة المحتاج٧/١٦٩و١٧٠ .

(٩) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(١٠) لأن البائع لم يعترف بعتقه والمشتري لم يعتقه .
انظر الحاوي الكبير٧/٥١ ، فتح العزيز٥/٢٩٤ ، مغني المحتاج٣/٢٨٢ .

يكن له وارث[1] ، والزائد على قدر الثمن مشكوك فيه في أنه هل هو[2] للمشتري أم لا فيوقف ؟ ، هذا إذا كان صيغته أنك أعتقته ، فإن كان صيغته أنه حر الأصل كان ماله لبيت المال و لم يأخذ المشتري من تركته شيئا[3][4] .

فصل

م ومن أقر لإنسان ينفذ إقراره بالمقرّ به[5]/ الذي يمكن للمقر إنشاء الملك فيه للمقر له ، فالحاصل أن المؤاخذة بالإقرار لا تختص بما إذا كان المقرّ به في تصرف المقرّ كما سبق[6] ، وأما (نفاذه فيختص به)[7] ، م ونفذ بما يمكنه إنشاؤه من غير المريض كما ذكرنا ، ومن المريض أيضا وإن لم يمكنه إنشاؤه ، م ولو كان إقراره للوارث[8] ، م نعم لو قال : في المرض وهبت هذا الثوب من الوارث في الصحة لم يقبل إقراره بالهبة فإنه غير قادر على إنشائها له[9] ،

---

(١) لأنه بزعم المشتري ملك للبائع وقد ظلمه البائع بأخذ الثمن منه وقد ظفر بماله .
انظر الوسيط٣/٣٢٧ ، روضة الطالبين٤/١٩ ، اخلاص الناوي٢/٢٧٧ .

(٢) "هو" سقط من (ص) .

(٣) لأن ماله ليس للبائع حسب إقرار المشتري بأنه حرّ الأصل .
انظر أسنى المطالب٢/٢٩٥ ، فتح الجواد١/٥٢٨ ، مغني المحتاج٣/٢٨٢ .

(٤) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٣٢٣-٣٢٧ ، روضة الطالبين٤/١١-١٥و١٨و١٩ ، اخلاص الناوي٢/٢٧٥-٢٧٧ ، الغرر البهية٥/٥٦٤-٥٧٢ ، غاية البيان ص٣١٢و٣١٣ .

(٥) نهاية الوجه (٢٢٧) من (ظ) .

(٦) انظر أواخر الفصل السابق .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " واما بقاؤه فيختص نقاذه به " .

(٨) وجه ذلك أنه لايتهم لكونه في حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر صدقه .
انظر الوسيط٣/٣٢٠ ، فتح العزيز٥/٢٨٠ ، الاقناع للشربيني٢/١١٢ ، غاية البيان ص٣١١ .

(٩) ماذكره المصنف من أنه لو أقر المريض بالهبة للوارث في الصحة فإنه لاينفذ إقراره لعجزه عن إنشاء الهبة تبع فيه الغزالي وارتضاه ابن الوردي ، ورجح النووي في الروضة من زيادته النفوذ لتحصيل البراءة بتقدير صدقه ، وتبعه ابن المقري في الإرشاد .

=

م ونفذ من المرأة ،[1] العاقلة البالغة في النكاح[2] وإن لم يمكنها إنشاؤه[3] ، م لا من الولي غير المجبر فإنه لا ينفذ إقراره بالنكاح كإقراره بنكاح الثيب وإن أمكنه إنشاؤه[4] ، م ولا ينفذ من العبد المأذون له في التجارة الإقرار بالدين إذا أطلق الإقرار به ولم يبين جهته وإن كان يمكنه إنشاؤه بخلاف ما لو أقر بدين معاملة فإنه ينفذ إقراره على السيد ويؤدى من كسبه ومما في يده ، أما لو أقر المأذون بعد الحجر بدين معاملة أسنده إلى حال الإذن أو أقر غير المأذون بدين معاملة أو أقر المأذون وغير المأذون بدين قرض أو بدين أسنده إلى ما يوجب التعلق برقبته كالإتلاف فإنه لا ينفذ إقراره بكل ذلك على السيد[5] فإنه غير قادر على إنشائه بل يتبع به بعد العتق ، م ولا ينفذ من العبد بجناية لوجوب[6] المال (ويقبل للعقوبة)[7] فلو أقر بسرقة

= انظر الوجيز مع فتح العزيز٥/٢٨٠ ، روضة الطالبين٤/٨ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٥٧٣و٥٧٤ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٢٧٧و٢٧٩ .

(١) في الأصل : "م" و لم أثبتها لعدم تعرض الحاوي للقيد بكونها عاقلة .

(٢) في غير الأصل : "بالنكاح" .

(٣) لأنه حق للزوجين فثبت بتصادقهما كغيره ، ولابد من تفصيل المرأة في الإقرار إن لم يقع عن جواب دعوى بأن تقول زوجني منه وليّ بحضور شاهدين عدلين ورضاي إن كانت ممن يعتبر رضاها ، وقد نقل الأنصاري وابن حجر عن الزركشي وارتضياه أن محل ذلك في الحرة لما في صحة إقرار الأمة من تفويت حق السيد في الاستمتاع .
انظر الغرر البهية٥/٥٧٥و٥٧٨ ، فتح الجواد١/٥٢٨و٥٢٩ .

(٤) لأن الولي غير المجبر ومثله المجبر في الإقرار بنكاح الثيب لايستقلان بإنشاء النكاح .
انظر المرجعين السابقين .

(٥) هذا فيما إذا كذبه السيد أما لو صدقه فينفذ في الصورة الأولى دون الثانية والثالثة لتقصير الذي عامله ، وأما الصورة الرابعة فإنه يتعلق برقبته كما لو قامت عليه بينة فيباع فيه إلا أن يفديه السيد .
انظر الغرر البهية٥/٥٨٠ ، تحفة المحتاج٧/١٣٨و١٣٩ ، غاية البيان ص٣١٢ .

(٦) في (ص) : " ولكن لوجوب " .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فإن إقراره بالجناية يقبل للعقوبة وإن لم يقبل للمال " .

توجب القطع قبل إقراره للقطع[1] دون المال[2] ، م وقدم الإقرار بالعين على الإقرار بالدين[3] ؛ فلو أقر بالعين لعمرو وبدين مستغرق أو غير مستغرق لغيره دفعت العين إلى عمرو ولم تصرف إلى الدين ، ولا فرق بين أن يقدم الإقرار بالدين على الإقرار بالعين أو يعكس ، ولا بين أن يكون الإقرار بالدين والعين من المورث أو الوارث أو أحدهما من المورث والآخر من الوارث ، م ولا يقدم إقرار الصحة على إقرار المرض فلو أقر في الصحة بدين لزيد وفي المرض بدين لعمرو سوي بينهما ، م وكذلك لا يقدم إقرار المورث على إقرار الوارث فلو أقر المورث بدين لزيد والوارث بدين على مورثه لعمرو سوي بينهما أيضا[4] .

فصل

م ولو أقرّ إنسان بشيء مبهم لغيره كأن قال : لزيد عليّ شيء أو كذا أمر بالبيان فإن امتنع عنه حبس[5] ، م ولو قال : لزيد عليّ ألف ونصف ما لعمرو ، ولعمرو عليّ ألف ونصف ما لزيد عليّ فلكل واحد منهما ألفان ، م ولو ذكر الثلث وقال : لزيد عليّ ألف

---

(١) إنما يقبل للعقوبة لبعده عن التهمة في ذلك لكون كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام. انظر المهذب٥/٦٧٦ ، فتح العزيز٥/٢٧٧ ، مغني المحتاج٣/٢٧٠ .

(٢) ويتبع به إذا عتق كما سبق في الصورة التي قبلها .

(٣) إنما يقدم الإقرار بالعين لأنه لايتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع . انظر روضة الطالبين٤/٩ ، الاقناع للشربيني٢/١١٢ ، نهايةالمحتاج٥/٧١ .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٦٧٥-٦٧٨ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٢٧٧-٢٨٣ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٢٦٩-٢٧٢ ، اخلاص الناوي٢/٢٧٧-٢٨٠ .

(٥) إنما يحبس لأن البيان واجب عليه فإذا امتنع منه حبس كالممتنع من أداء الدين وأولى لأنه لاوصول إلى معرفته إلا منه ، ولو مات قبل البيان وقف جميع التركة وطولب الوارث بالبيان إن علم مراد مورثه وإلا قضي للمقر له بما ادعاه بيمينه فإن لم يعلما اصطلحا على شيء لينفك التعلق بالتركة . انظر فتح العزيز٥/٣٠٣و٣٠٥ ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي٣/١٦و١٧ ، مغني المحتاج٣/٢٩٥ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي٥/٩٨ .

وثلث ما لعمرو عليّ ، ولعمرو عليّ ألف وثلث ما لزيد عليّ كان لكل واحد منهما ألف ونصفه وهو خمسمائة ، م ولو قال : لكل واحد منهما عليّ ألف إلا نصف ما للآخر فلكل واحد منهما ألف إلا ثلثه ، والثلث[1] ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ، م ولو قال : لكل واحد منهما عليّ ألف إلا ثلث ما للآخر عليّ كان[2] لكل واحد منهما ألف إلا ربعه ، والربع مائتان وخمسون ، فهذه المسائل ونحوها دائرة يمكن معرفتها بطريق الحساب فليست من الإقرار المبهم .

م وطريق استخراجها أن تزيد[3] ما فوق الكسر المذكور من المثل أو الكسر بمرتبة أو أكثر[4] بعدد الكسر المذكور[5] من المعين على المعين بعدد ذلك الكسر فيما عطف[6] ، [7]/ والمراد من العدد الأول كون الرقي إلى ما فوق الكسر بعدد الكسر من مرتبة واحدة [١٦٣] أو أكثر ، والمراد من العدد الثاني كون الزيادة على المعين بعدد ذلك الكسر بعد الرقي المذكور حتى لا[8]/ يكفي في كسرين زيادة كسر أو مِثْل بعد الرقي إلى مرتبتين بل لابد من

---

(١) في (ص) بدل والثلث : " وهو " .

(٢) " كان " سقط من (ص) .

(٣) رسمت في نسخة (ص) بالجمع أي نزيد ومثلها مابعدها كننقص ونضرب ونقسم وهكذا حتى نهاية الطريقة الثالثة ، وأما نسخة الأصل و (ظ) فالأغلب فيهما عدم النقط وما نقط فيهما فهو بالخطاب ، وقد ضبطت في نسخة الحاوي من المحمودية بالتاء للخطاب في الجميع فتبعته في ذلك ، انظر الحاوي الصغير لوحة١١٩أ .

(٤) المقصود بالمراتب هي أجزاء الكسور فكل ماقل مخرج الكسر أو مايسمى مقامه زاد مرتبة وكل مازاد مخرجه انحط مرتبة فالربع مرتبة وفوقه بمرتبة الثلث وفوق الثلث النصف وهو فوق الربع بمرتبتين وفوق النصف المثل وهكذا ، والنزول بمرتبة أو أكثر عكس ذلك .

(٥) المراد به مايسمى الآن حسب اصطلاح أهل الرياضيات بالبسط ، فالثلث بسطه واحد فتزيد مرتبة واحدة والثلثان بسطهما اثنان فتزيد مرتبتان وهكذا فزيادة المراتب بحسب بسط ذلك الكسر .

(٦) أي تزيد ذلك المعين بحسب عدد الكسر أو البسط أيضا فالثلث تكرره مرة واحدة والثلثان تكرره مرتين .

(٧) نهاية الوجه (٢٢٨) من (ظ) .

(٨) نهاية اللوحة (١١٧) من (ص) .

زيادة كسرين أو مِثْلين(١) ، فإذا كان المعطوف خُمُسَين وجب الرقي بمرتبتين وهو الرقي إلى الثلث ولا يكفي زيادة ثلث واحد بل لا بد من زيادة ثُلُثين فتكون زيادة الثُلُث مرتين بعدد الكسرين .

م وتنقص ما دون الكسر المذكور من المعين فيما استثني كما ذكرنا في الزيادة ؛ فيكون المزيد في عطف النصف مثل الألف المعين ، (٢) وفي عطف الثلث نصف الألف المعين ويكون الناقص(٣) في استثناء النصف الثلث من الألف المعين ، وفي استثناء الثلث الربع من الألف المعين ، وفي استثناء المثل النصف من الألف المعين .

م وهذه الطريقة إنما تتأتى إذا كان الكسران والمقداران المعينان متفقين ، م فلو قال : لكل واحد منهما ألف وثلثا ما للآخر فيكون الرقي إلى ما فوق الثلث بمرتبتين وهو المثل وتكون الزيادة للمثل مرتين فيكون لكل واحد منهما ثلاثة آلاف(٤) ، ولو قال : لكل واحد ألف إلا ثلثي ما للآخر فيكون النزول إلى ما دون الثلث بمرتين وهو الخُمُس ويكون النقصان للخُمُس مرتين فيكون لكل واحد منهما ستمائة .

ولو قال : لكل واحد منهما ألف ونصفُ وسبعُ ما للآخر فالنصف والسبع تسعة أجزاء(٥) من أربعة عشر(٦) فيرقى تسع مراتب من أربعة عشر فينتهي إلى الخمس ؛ وذلك بأن يرقى من جزء من أربعة عشر إلى جزء من ثلاثة عشر [ثم إلى جزء من اثني عشر](٧) ثم

---

(١) حاصل ماذكره الشارح أن زيادة المراتب وتكرار المعين بحسب بسط ذلك الكسر المذكور كما وضحه الشارح بالمثال المذكور بعد .

(٢) في (ظ) : "م" .

(٣) " الناقص " سقط من (ص) .

(٤) هذا المثال كتمثيله السابق باخُمُسين .

(٥) وهي حاصل النصف والسبع إذ النصف سبعة والسُبُع اثنان .

(٦) الأربعة عشر هي أصل مخرج النصف والسبع أو هو المضاعف المشترك الأصغر لهما .

(٧) مابين المعقوفتين مثبت من"ظ".

إلى جزء من أحد عشر [ثم إلى جزء من عشرة] [(١)] ثم إلى جزء من تسعة ثم إلى جزء من ثمانية ثم إلى جزء من سبعة ثم إلى جزء من ستة ثم إلى جزء من خمسة فذلك تسع مراتب[(٢)] ؛ فتزيد على الألف تسعة أخماسه فلكلٍ ألفان وثمانمائة .

ولو قال : لكل ألف ومائة إلا عشُر ما للآخر فتنقص من المعين جزءا من أحد عشر[(٣)] فلكلٍ ألف .

م وكذا تتأتى هذه الطريقة إذا ذكر ثلاثة (مقرا لهم)[(٤)] أو أكثر كقوله : لزيد ألف ونصف ما لعمرو ، ولعمرو ألف ونصف ما لبكر ، ولبكر ألف ونصف ما لزيد أو لعمرو فلكل ألفان ، ولو قال : لزيد ألف إلا نصف ما لعمرو ، ولعمرو ألف إلا نصف ما لبكر ، ولبكر ألف إلا نصف ما لزيد أو لعمرو فلكلٍ ستمائة وستة وستون وثلثان ، م وكذا تتأتى إذا قال : لزيد عليّ ألف ونصف ما له عليّ فلزيد ألفان ،[م][(٥)] أو قال : لزيد ألف إلا نصف ماله عليّ فلزيد ستمائة وستة وستون وثلثان[(٦)] .

فصل

م ولهذه المسائل طريقة أخرى تعم متفق الكسرين ومختلفهما مع اتفاق المقدارين وهي أن تضرب مخرج أحد الكسرين[(٧)] في مخرج الكسر الآخر وتسقط من الحاصل من ضرب مخرج

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٢) في الأصل : "مرات" ، وفي (ص) بدل ما بين القوسين : " سبع مرات " ، وأثبت ما في (ظ) لتوافق عبارته الأولى قبل ثلاثة أسطر تقريبا .

(٣) لكونه أحط من العُشُر بمرتبة .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٩أ [أو إلا نصف ماله عليّ] .

(٦) انظر مسائل الفصل في المنهاج مع شرح المحلي وحاشية القليوبي وعميرة عليه٣/١٦و١٧ ، التعليقة للطاوسي لوحة ١٤٢ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٥٨٢-٥٨٦ ، اخلاص الناوي٢/٢٨٠-٢٨٢ .

(٧) في الأصل زيادة قوله : " في مخرج أحد الكسرين " ، وهو تكرار للعبارة .

أحد الكسرين في مخرج الكسر الآخر ما يحصل من ضرب عدد أحد الكسرين في عدد الكسر الآخر وتحفظ الحاصل الأول بعدما أُسقط منه (وتسميه[1]/ المحفوظ[2])[3] وتزيد مثل كل كسر من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج على الحاصل منه في العطف[4] وتنقص في الاستثناء ما زدناه في العطف (وتسميه الحاصل)[5] وتنسب الحاصل من ضرب المخرج في المخرج مع زيادة الكسر أو نقصه إلى المحفوظ وهو الحاصل من ضرب المخرج في المخرج بعد إسقاط المضروب من عدد أحد الكسرين في الآخر منه .

م أو تضرب الحاصل بعد الزيادة (في العطف أو النقصان في الاستثناء)[6] في المعين وتقسمه على المحفوظ [7]فلكل واحد من المقدار بتلك النسبة في النسبة ومن الخارج من القسمة في القسمة[8] .

م فلو قال : لزيد ألف إلا نصف ما لعمرو ولعمرو ألف إلا ثلث ما لزيد فتضرب أحد المخرجين في الآخر فتحصل ستة وتسقط منه الحاصل من ضرب عدد أحد [الكسرين][9] في عدد[10] الكسر الآخر منه وهو واحد يبقى خمسة ثم تنقص من الستة النصف يبقى ثلاثة

---

(١) نهاية الوجه (٢٢٩) من (ظ) .

(٢) في الروضة وأصلها : تحفظها وتسميها المقسوم عليه اهـ والضمير يعود على الخمسة المذكورة قلت : وهذا صادق على طريق القسمة لاالنسبة وهما لم يذكرا إلا طريق القسمة .
انظر فتح العزيز٥/٣٣٠ ، روضة الطالبين٤/٤٥ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ظ) : " وتسميه الحاصل " .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) في (ص) بدل مابين القوسين : " والنقصان " .

(٧) في (ص) : " م " .

(٨) يتضح تصوير ذلك وفهمه بالمثال كما سيأتي .

(٩) في الأصل : " الشريكين " .

(١٠) " عدد " سقط من (ص) .

تنسبها إلى الخمسة تكون ثلاثة أخماسها فلزيد ثلاثة أخماس ألف وهو ستمائة ثم تنقص ثلث الستة يبقى أربعة تنسبها إلى الخمسة تكون أربعة أخماسها فلعمرو أربعة أخماس ألف وهو ثمانمائة ، وأما طريق القسمة وهو أن تعمل [١٦٤] العمل الذي ذكرناه ثم تضرب الحاصل من ضرب أحد المخرجين في الآخر بعد إسقاط الكسر في المعين وتقسمه على المحفوظ فتضرب نصف الستة وهو ثلاثة في الألف يبلغ ثلاثة آلاف وتقسمها على خمسة يخرج ستمائة بالقسمة فلزيد ستمائة ، ثم تضرب الأربعة في الألف تبلغ أربعة آلاف تقسمها على خمسة تخرج ثمانمائة بالقسمة فلعمرو ثمانمائة .

م ولو قال : لزيد عليّ ألف ونصف ما لعمرو ولعمرو عليّ ألف وثلث ما لزيد فتضرب أحد المخرجين في الآخر فتحصل ستة وتضرب عدد أحد الكسرين في الآخر فيحصل واحد وتسقطه من الستة يبقى خمسة ثم تزيد نصف الستة عليها يبلغ تسعة وتنسبها إلى الخمسة المحفوظة وهي المثل وأربعة أخماسها فلزيد ألف وأربعة أخماسه وهو ألف وثمانمائة ثم تزيد ثلث الستة عليها فيبلغ ثمانية وتنسبها إلى خمسة وهي المثل وثلاثة أخماسه [فلعمرو ألف وثلاثة أخماسه][1] وهو ألف وستمائة ، وأما طريق القسمة وهو أن تعمل العمل الذي ذكرناه ثم تضرب الحاصل من ضرب أحد المخرجين في الآخر مع الكسر الزائد في المعين وتقسمه على المحفوظ فتضرب التسعة في الألف يبلغ تسعة آلاف وتقسمها على الخمسة المحفوظة فلزيد ألف وثمانمائة ثم تضرب الثمانية في الألف تبلغ ثمانية آلاف تقسمها على الخمسة[2]/ يكون لعمرو ألف وستمائة .

وتستمر هذه الطريقة في كسرين فأكثر فإذا قال : لزيد عليّ ألف وثلثا ما لعمرو ولعمرو عليّ ألف وثلثا ما لزيد تضرب مخرج أحد الكسرين في الآخر يبلغ تسعة وتسقط منها الحاصل من ضرب عدد أحد الكسرين في الآخر وهو أربعة يبقى خمسة ثم تزيد على التسعة ثلثيها تبلغ خمسة عشر ، وخمسة عشر ثلاثة أمثال خمسة فلكل واحد ثلاثة آلاف ،

---

(١) ما بين القوسين مثبت من (ظ) .

(٢) نهاية اللوحة (١١٨) من (ص) .

وبطريق[١]/ القسمة تضرب خمسة عشر في ألف تكون خمسة عشر ألفا نقسمها على خمسة يخرج ثلاثة آلاف .

ولو قال : لكل واحد منهما ألف إلا ثلثي ما للآخر فبعد ضرب أحد المخرجين في الآخر وإسقاط الحاصل من ضرب عدد أحد[٢] الكسرين في الآخر يبقى خمسة فتسقط ثلثي التسعة يبقى ثلاثة تنسبها إلى الخمسة يكون ثلاثة أخماسها ، فلكل واحد ثلاثة أخماس الألف وهو ستمائة ، وبطريق القسمة تضرب ثلاثة في ألف تكون ثلاثة آلاف تقسمها على خمسة تخرج ستمائة ، وإنما تستمر هذه الطريقة والتي قبلها بشرط أن يكون الكسران في الجانبين عطفا أو استثناء فإن كان أحدهما عطفا والآخر استثناء لم تتأتيا[٣] [٤] .

فصل

م ولهذه المسألة طريقة أخرى بالجبر والمقابلة تعم متفق الكسرين ومختلفهما مع اتفاقهما في الاستثناء أو العطف أو اختلافهما ومع اتفاق المقدارين أو اختلافهما ، فلو قال : لزيد عليّ ألف إلا ثُمُن ما لعمرو ولعمرو عليّ ألفان إلا نصف ما لزيد فطريق معرفة ذلك : أن تجعل ما لزيد شيئا فيكون لعمرو ألفان إلا نصف شيء ينقص ثُمُن الألفين إلا نصف شيء من الألف الذي هو لزيد وذلك مائتان وخمسون[٥] إلا نصف [ثُمُن][٦] شيء فيكون لزيد

---

(١) نهاية الوجه (٢٣٠) من (ظ) .

(٢) " أحد " سقط من (ص) .

(٣) ذكر الأنصاري في الغرر البهية٥/٥٩١ أنه إذا كان أحد الكسرين عطفا والآخر استثناء فله طريقة حسابية لاستخراجه مبنية على هذه الطريقة فراجعها إن شئت .

(٤) انظر مسائل الفصل في فتح العزيز٥/٣٣٠ ، تيسير الحاوي لوحة٧٥و٧٦ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٥٨٦-٥٩٠ ، اخلاص الناوي٢/٢٨٢-٢٨٤ ، أسنى المطالب٢/٣١١ .

(٥) التي هي ثُمُن الألفين .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من"ص" وفي هامش (ظ) : معتمد وهو ما في التيسير ، وانظر تيسير الحاوي لوحة٧٦ .

سبعمائة وخمسون ونصف ثُمُن شيء (تعدل سبعمائة وخمسون منها)[1] سبعة أثمان شيء ونصف ثُمُن شيء ، فيعدل نصف ثُمُن شيء خمسين ، فثُمُن الشيء مائة فلزيد ثمانمائة ولعمرو ألفان إلا نصف ما لزيد وذلك ألف وستمائة .

ولو قال : لزيد عليّ ألف وثُمُن ما لعمرو ولعمرو عليّ ألفان ونصف ما لزيد فتجعل ما لزيد شيئا فيكون لعمرو ألفان ونصف شيء يزيد ثُمُنها وهو مائتان وخمسون ونصف ثُمُن شيء على الألف الذي هو لزيد فيكون له ألف ومائتان وخمسون ونصف ثُمُن شيء وذلك [يعدل][2] الشيء المفروض فألف ومائتان وخمسون تعدل سبعة أثمان شيء ونصف ثمن شيء ، [ونصف ثُمُن شيء][3] يعدل ثلاثة وثمانين وثلثا ، فثُمُن الشيء مائة وستة وستون وثلثان ، والشيء ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وهو ما لزيد ولعمرو ألفان ونصف ما لزيد وذلك ألفان وستمائة وستة وستون وثلثان .

ولو قال : لزيد عليّ ألف وثُمُن ما لعمرو ولعمرو ألفان إلا نصف ما لزيد فتجعل ما لزيد شيئا فيكون لعمرو ألفان إلا نصف شيء يزيد ثُمُنها[4] وهو مائتان [١٦٥] وخمسون إلا نصف ثُمُن شيء على الألف الذي هو لزيد فيكون ألف ومائتان وخمسون إلا نصف ثُمن شيء وذلك يعدل الشيء ، فألف ومائتان وخمسون تعدل شيئا ونصف ثُمُن شيء ، فنصف ثُمُن الشيء ثلاثة وسبعون وتسعة أجزاء من سبعة عشر والشيء ألف ومائة وستة وسبعون وثمانية أجزاء من سبعة عشر وهو ما لزيد ، ولعمرو ألفان إلا نصف ما لزيد وذلك ألف وأربعمائة وأحد عشر وثلاثة عشر جزءًا من سبعة عشر[5] .

---

(١) في (ظ) بدل مابين القوسين " يعدل شيئا ، فسبعمائة وخمسون منها تعدل " .

(٢) في الأصل : " يعرض " .

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) ، وفي هامش (ظ) : " في نسخة أخرى وصوابه ونصف ثُمُن شيء وكذا هو في التيسير ، وانظر تيسير الحاوي لوحة ٧٦ .

(٤) أي الألفان .

(٥) انظر مسائل الفصل في فتح العزيز٥/٣٢٩و٣٣٠ ، اخلاص الناوي٢/٢٨٤و٢٨٥ ، الغرر البهية٥/٥٩٢-٥٩٤ ، مغني المحتاج٣/٢٩٥ ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي٣/١٧ .

فصل

م وقبل تفسيره في الإقرار بشيء ، م أو بكذا كأن قال : له عليّ شيء أو كذا بحبة بُر أو تمر ، م وبنجس يجوز اقتناؤه كالخمر المحترمة(1) والسرقين(2) ، م ويقبل بنجس يجوز(3)/ اقتناؤه أو لا يجوز في قوله غصبت منه شيئا أو كذا(4) ، م ولا يقبل تفسيره بجواب السلام ، م ولا بعيادته(5) ، م ويقبل(6) تفسيره في الإقرار بمال ؛ م أو مال عظيم ؛ م أو كثير ؛ م أو أكثر من مال (فلان سواء علم مال فلان أو لم يعلم)(7) ؛ أو مما شهد به الشهود أو قضى القاضي له به بأقل متمول(8) ، م وبمستولدته(9) (لأنه يحتمل أن يريد بعظيم عظيم خطره

---

(1) في (ص) : " كالخمر أو المحترمة " .

(2) إنما جاز في النجس المذكور لوجوب تسليمه ولأن ذلك يحرم أخذه ويجب رده ، قال الأنصاري والشربيني : وقضية التعليل كما قال الأسنوي وغيره قبول تفسيره بالخمرة غير المحترمة إذا كان المقر له ذميًا ؛ لأن على غاصبها منه ردها عليه إذا لم يتظاهر بها اهـ .
انظر المهذب٥/٦٨٧ ، الوسيط٣/٣٣٠ ، أسنى المطالب٢/٣٠٠ ، مغني المحتاج٣/٢٨٤ .

(3) نهاية الوجه (٢٣١) من (ظ) .

(4) لكون الغصب لايقتضي إلا القهر والأخذ .
انظر روضة الطالبين٤/٢٦ ، الغرر البهية٥/٥٩٥ ، نهايةالمحتاج٥/٨٧ .

(5) لبعد فهمهما في معرض الإقرار لأنه لامطالبة بهما ولو قال له عليّ حق قبل تفسيره بهما لأن الحق يطلق عرفا على ذلك بخلاف الشيء .
انظر التهذيب٤/٢٣٧ ، شرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي٣/١٢ ، فتح الجواد١/٥٣٢ .

(6) في (ص) : " وقبل " .

(7) في (ص) بدل ما بين القوسين : " السلطان " .

(8) **المتمول** : هو مايسد مسدًا أو يقع موقعا من جلب نفع أو دفع ضرر ، قال ابن حجر : ولو قال بمال لكان أولى إذ يقبل بمال غير متمول كتمرة وحبة بر فالمتمول أخص مطلقا اهـ ، ولذا عبر في البهجة باليسير بدل المتمول المذكور في الحاوي .
انظر المنهاج مع مغني المحتاج٣/٢٨٥ ، البهجة مع الغرر البهية٥/٥٩٧ ، فتح الجواد١/٥٣٢ .

(9) في الأصل : " بمستولدة " ، وإنما صح تفسيره بمستولدته وإن كان لايجوز بيعها لأنها تؤجر وينتفع بها . =

بكفر مستحله وإثـم غاصبه ؛ وبـأكثر مـن مـال فـلان أنـه أكثر لكونـه حـلالاً وذلـك حرامـاً[1])[2] ، م ولا يقبـل بنجـس يقتنـى أو لا يقتنـى[3] ، م وقبـل تفسـيره في الإقـرار بدرهم أو دُريهم ، م أو درهم صغير[4] (بالدرهم الإسلامي ،[م][5] وهو خمسون شعيرة وخمساها)[6] ، م وقبل تفسيره في الإقرار بالدينار[7] (الإسلامي وهو ثنتـان وسـبعون)[8] شعيرة ، والمعتبر حبّـة الشـعيرة المتوسـطة[9] غـير المقشـرة الـتي قطـع مـن طرفيهـا مـا دق وطال ، م والدرهم أو الدينار المصغر وغيره ، والموصـوف بـالصغر وغـيره محمـول علـى القدر المذكور إلا إذا فسره بالدرهم أو الدينـار النـاقص ، م أو المغشـوش فإنـه يقبـل إن [وصل][10] وصف النقصان أو الغش بالإقرار ، م أو يتعارف في موضع الإقـرار النـاقص أو المغشـوش فإنـه يقبـل كطبريـة الشـام[11] إذا اقـر بذلـك الموضـع فـإن درهمهـا أربعـة

= انظر فتح العزيز٥/٣٠٥ ، الغرر البهية٥/٥٩٨ ، غاية البيان ص٣١٥ .

(١) انظر الأم٣/٢٣٧و٢٣٨ ، المهذب٥/٦٨٨ ، التهذيب٤/٢٣٨ ، فتح العزيز٥/٣٠٦و٣٠٧ ، روضة الطالبين٤/٢٩ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) أي لايقبل تفسيره المال بالنجس لكونه ليس بمال .
انظر التهذيب٤/٢٣٨ ، اخلاص الناوي٢/٢٨٥ ؛ مغني المحتاج٣/٢٨٦ .

(٤) في (ص) : "بما يذكر" .

(٥) "م" مثبت من (ظ) لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٠أ [ودرهم صغير خمسين شعيرة وخمسيها] .

(٦) في (ص) بدل ما بين القوسين : " والدرهم الإسلامي يكون خمسين شعيرة وخمسيها " .

(٧) "بالدينار" مكررة في الأصل .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين : "بما يذكر ، م والدينار الإسلامي يكون ثنتين وسبعين " .

(٩) في الأصل : "م" ولم أثبتها لعدم ذكر ذلك في الحاوي الصغير .

(١٠) في الأصل : " وصف " .

(١١) **طبرية الشام** تقع في الشمال الشرقي من فلسطين على شاطئ بحيرة طبرية الغربي على بعد عشرين كيلا إلى الجنوب من مصب نهر الأردن في بحيرة طبرية قال النووي : وإنما قالوا طبرية الشام احترازا عن طبرستان البلدة المعروفة بعراق العجم . =

دوانيق[1] ، م ولا يقبل تفسير الدرهم أو الدينار بالفلوس ، م وقبل تفسيره في الإقرار بألف في هذا العبد بأن قال : له في عبدي هذا ألف بألف هو أرش المقرّ له في رقبة هذا العبد بجنايته على نفسه أوعلى ماله ، م أو بألف له عليه وقد رهن هذا العبد به ، م أو بألف قد وزنه المقرّ له في شراء عُشُر العبد بالألف ، م وقبل قوله هذا الشيء لك عارية ، (ويكون إقرارا له بالعارية لا بالملك)[2][3] .

فصل

م وقُبِل الاستثناء من المقرّ م[4] بشرط أن يتصل الاستثناء بالإقرار ، ولا يتخلل[5]/ بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل فإن لم يتصل به لم يصح الاستثناء ، م وبشرط أن يقصد الاستثناء من أول الإقرار فإن لم يقصده من الأول لم يصح[6] ، م وبشرط أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه فإن استغرق لم يصح الاستثناء حتى لو قال : له عليّ عشرة

= انظر تهذيب الأسماء واللغات٣/١/١٩٢ ، معجم بلدان فلسطين لمحمد محمد شراب ص٤٩٨ .

(١) **الدوانيق** : جمع دانق وهو معرب تفتح فيه النون وتكسر والكسر أفصح ويجمع أيضا على دوانق وهو ضرب من النقود الفضية وزنه ثماني حبات وخمسا حبة وقد ذكر محمد رواس قلعه حي في معجم لغة الفقهاء ص٤١٨ أنّ الحبة تساوي = ٠٥٨٦,. غرام فيكون الدانق يساوي ٤٩٢,. من الغرام .
انظر النظم المستعذب١/٢٥٥ ، المصباح المنير ص٢٠١ ، معجم لغة الفقهاء ص١٨٣ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ولا يكون قوله هو لك عارية إقرار بالملك للمقر له" .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب٥/٦٨٧-٦٩٠ ، الوسيط٣/٣٣٠-٣٣٣و٣٣٦ ، روضة الطالبين٤/٢٥و٢٦و٢٨-٣٠و٣٢و٣٣ ، اخلاص الناوي٢/٢٨٥-٢٨٧ .

(٤) م مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٩أ [واستثناء متصل قصده أولا] .

(٥) نهاية اللوحة (١١٩) من (ص) .

(٦) الذي صححه النووي في باب الطلاق الاكتفاء بالقصد قبل الفراغ من الاستثناء وإن لم يقارن أولها قال الأنصاري ونص عليه في البويطي اهـ ، واختار ذلك هنا ابن المقري وابن حجر والشربيني والرملي .
انظر روضة الطالبين٦/٨٤ ، اخلاص الناوي٢/٢٨٩و٢٩٢ ، الغرر البهية٥/٦٠٥ ، فتح الجواد١/٥٣٤ ، الإقناع٢/١٠٩ ، نهايةالمحتاج٥/١٠٥ .

إلا عشرة يلزمه عشرة ، م وقبل الاستثناء المذكور من غير أن يُجْمع المفرّق من المستثنى منه أو المستثنى فلو قال : له عليّ درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ، أو قال : له عليّ درهمان ودرهم إلا درهما لزمه ثلاثة دراهم[1] ، أما لو قال : له عليّ درهم ودرهمان إلا درهما لزمه درهمان[2] ، ولو قال : له عليّ ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما ودرهما ، أو قال : ثلاثة إلا درهمين ودرهما لزمه درهم ، أو قال : ثلاثة إلا درهما ودرهمين لزمه درهمان ، أما لو قال : له عليّ ثلاثة إلا درهما ودرهما لزمه درهم ، ولو قال : له عليّ درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ودرهما ودرهما يلزمه ثلاثة .

م وقبل استثناءً لا يستغرق المستثنى منه كما ذكرنا أو أخرج المستثنى عن الاستغراق فلو قال : له عليّ عشرة إلا عشرة إلا خمسة كان مقرا بخمسة ويكون المقرّ به المستثنى الأخير المثبت حتى يكون الإقرار في قوله له عليّ عشرة إلا عشرة إلا درهمين بدرهمين ، وإلا ثلاثة فثلاثة ، وإلا أربعة فأربعة .

م وقبل[3]/ الاستثناء المذكور ولو كان من نفي ؛ فلو قال : ليس لزيد عليّ شيء إلا درهما لزمه درهم ، وكذا لو قال : له عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية يلزمه تسعة فإن الاستثناء من النفي إثبات كما أنه من الإثبات نفي ، ومعناه إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم فيلزمه الثمانية والواحد الباقي من العشرة ، وضابطه أن نجمع كل ما هو إثبات ثم كل [١٦٦] ما هو نفي ونسقط المنفي من المثبت فالباقي هو اللازم ، ولو قال : له عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية وهكذا إلى الواحد لزمه خمسة فإن الأعداد المثبته ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون ، وطريق تمييز المثبتات من المنفيات إذا كان يتلوا كل شفع منها وترا وكل وتر منها شفعا أن ينظر فإن كان المقرّ به أولا شفعا كانت الأوتار منفية والأشفاع مثبتة ، وإن كان المقرّ به أولا وتراً كان الأشفاع منفية والأوتار مثبتة ، فالأشفاع في قوله عليّ عشرة إلا

---

(١) لأن الدرهم المستثنى في الصورتين مستثنىً من درهم واحد فيستغرق فيلغو .
انظر المهذب٥/٦٩٦ ، أسنى المطالب٢/٣١٦ ، مغني المحتاج٣/٣٠١ .

(٢) لصحة المستثنى لكونه درهم من درهمين .

(٣) نهاية الوجه (٢٣٢) من (ظ) .

تسعة إلى الواحد مثبتة والأوتار منفية ، والطريق العام لتمييز المثبتات من المنفيات أن المثبت هو المستثنى منه أولا وأشفاع مرات الاستثناءات ، والمنفي هو أوتار مرات الاستثناءات ، ولمعرفة اللازم في الإقرار إذا تعدد الاستثناء ضابط آخر وهو أن نضيف آخر المستثنيات إلى المستثنى منه أولا إن صار منه شفعا[1] ونأخذ نصفهما فيكون اللازم ، وإلا فنضيف الذي قبل المستثنى آخرا إلى المستثنى منه أولا ونأخذ نصفهما ونسقط منه المستثنى آخرا فيكون الباقي هو اللازم[2] ، وهذا الضابط يختص بما إذا كانت الأعداد المذكورة على التوالي الطبيعي كالمثال المذكور والضابط الأول يعم .

م والطلاق كالإقرار عند الاستثناء في المسائل المذكورة[3] حتى يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه والقصد إليه أولا وعدم الاستغراق أو الإخراج عنه وعدم جمع المفرق وحتى يجوز الاستثناء من النفي فلو قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقعت ثلاث ، ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة يقع واحدة ، ولو قال : أنت طالق طلقة وطلقة وطلقة إلا طلقة يقع ثلاث ، ولو قال : أنت طالق ثلاثا إلا طلقة وطلقة وطلقة يقع طلقة ، ولو [قال : أنت][4] طالق خمسا إلا أربعا [إلا ثلاثا][5] إلا اثنتين إلا واحدة يقع ثلاث طلقات .

وقبل الاستثناء المذكور ولو كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه ، م لكن بشرط أن لا يفسر المستثنى بما يستغرق المستثنى منه ؛ فلو قال : له عليّ ألف إلا ثوبا صح استثناء الثوب إن لم نقومه بألف ، م وقبل قوله المستثنى هذا العبد ومات غيره ، فلو قال : هؤلاء العبيد العشرة لزيد إلا واحدا ومات أو قتل تسعة منهم وقال[6] : المستثنى هذا الباقي قبل

---

(١) أي صار عدد المستثنيات من المستثنى بدون عده شفعا كأن قال له عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة .

(٢) وذلك كالمثال المذكور في الحاشية مع قوله إلا خمسة .

(٣) ومثل الطلاق العتق والنذر واليمين ونحوها .

انظر الإرشاد مع فتح الجواد ١/٥٣٣ ، الغرر البهية ٥/٦٠٨ .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٦) في الأصل : "ولو قال" .

منه ، وكذا لو قال : هذه الدار لزيد إلا ذلك البيت فإن الاستثناء يصح من المعين كما يصح من غيره[1] .

فصل

م وقُبل تفسير قوله : عليّ ألف بالمؤجل إن اتصل ذكر الأجل بالإقرار بأن قال : له عليّ ألف مؤجل إلى وقت كذا سواء أطلق المُقَرّ به أو أسنده إلى سبب ؛ وذلك فيما يلازمه التأجيل كالدية بأن يقول : قتله ابن عمي فلان خطأً ولزمني من دية ذلك القتيل كذا مؤجلا إلى وقت كذا ، أو يقول عليّ كذا بسبب ذلك ، أو يتعجل ويتأجل كثمن المبيع ، فأما غيرهما فيلغوا ذكر الأجل فيه كأن [قال:][2] [3]/ أقرضني كذا إلى وقت كذا[4] ، م وقبل تفسير قوله : عليّ ألف بأنه من ثمن هذا العبد أو عبد وما سلّم العبد فإذا سلّم سلّمت الثمن ، وإنما يقبل إذا ذكره متصلا ، ولا فرق في قوله : ما سلّم بين أن يكون متصلاً بالإقرار أو لم يكن متصلا به ولكن بعد أن ذكر أنه من ثمن عبد متصلا بالإقرار ، أما لو قال : له عليّ ألف ثم قال بعد زمان : من ثمن عبد ما سَلّمه لزمه الألف و لم يقبل قوله : إنه من ثمن عبد ، وقبل قوله مع يمينه في لقنت الإقرار بغير لغتي وما فهمته[5] ، م وقبل تفسير

---

(١) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٧/١٩-٢٤ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٣٤٣-٣٤٧ ، الغرر البهية٥/٦٠٣-٦٠٨ ، الإقناع٢/١٠٩-١١١ ، غاية البيان ص٣١٣و٣١٤ .

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من(ظ).

(٣) نهاية الوجه (٢٣٣) من (ظ) .

(٤) معنى العبارة أي أقر بقوله : أقرضني كذا مؤجلا ، ولو عبر الشارح بها كما عبر الرافعي لكان أوضح للمراد . انظر فتح العزيز٥/٣٣٦

(٥) ومثل ذلك مالو ادعى أنه كان يوم الإقرار صبيا وأمكن ذلك ، أو ادعى الإكراه وثَمّ أمارة عليه ، قال الأنصاري : وأفهم قوله في هذه الصورة "مع يمينه" قبول قوله في الصور الثلاث قبلها بغير يمين وليس كذلك ، بل إن صدقه المقرّ له في المسائل كلها فلا يمين وإلا فلا بد من اليمين اهـ بتصرف يسير وبنحوه قال ابن المقري .
انظر روضة الطالبين٤/٢٥، و٥١ ، اخلاص الناوي٢/٢٨٩ ، الغرر البهية٥/٦١٠ .

قوله : له عليّ ألف بالوديعة إن اتصل ذكرها بالإقرار[1][2]/ ، وكذا لو جاء بألف وقال : المـُقَرُّ به هذا وهو وديعة عندي وقال المقرّ له : هذا الألف لي عندك وديعة ولي عليك ألف أخرى دينا ؛ فإن المقرّ يصدق باليمين ، م وقبل قوله في تلف ما ثبت أنه وديعة ، م وفي رده بعد الإقرار لا قبله فيهما[3] ، م وقبل في قوله : له عليّ ألف في ذمتي م أو دينا قوله : أردت الوديعة لتحليفه المقرّ له أن المقرّ به ألف غير الوديعة[4] لا لحلف نفسه[5] .

فصل

م وإذا قال : هذه الدار لفلان وكان ملكي إلى الآن أو إلى وقت الإقرار لزم للمُقَرّ له ما

---

(١) ماذكره الشارح من اشتراط اتصال ذكر الوديعة بالإقرار لقبول تفسير المقر تبع فيه صاحب التعليقة وتبعه على ذلك تلميذه ابن الوردي في بهجته ، وهو قول في المذهب ووجهه : أنّ كلمة عليّ تقتضي الثبوت في الذمة ، والوديعة لاتثبت في الذمة فلا يجوز التفسير بها ، والقول الثاني عدم اشتراط ذلك وهو مفهوم كلام الحاوي حيث لم يتعرض لهذا الشرط وهو الأظهر في الروضة وأصلها لأنّ الوديعة يجب حفظها فلعله أراد بكلمة عليّ الإخبار عن هذا الواجب ، ويحتمل أيضاً أنه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه ، فلذلك قال: عليَّ، وأيضا فقد تستعمل عليّ بمعنى عندي ، وقد ذكر الرافعي أنّ الشيخ أبا حامد نسب القولين إلى نصه في الأم .

انظر فتح العزيز٥/٣٣٧ ، الحاوي الصغير لوحة١٩ب ، روضة الطالبين٤/٤٩ ، التعليقة للطاوسي لوحة١٤٤ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٦١٠و٦١١ .

(٢) نهاية اللوحة (١٢٠) من (ص) .

(٣) لتناقضه في ذلك بتكذيب نفسه فالإقرار بالوديعة يقتضي وجوب ردها أو ضمانها والتالفة لايجب ردها ولا ضمانها .

انظر المهذب٥/٧٠٠ ، اخلاص الناوي٢/٢٨٨ .

(٤) أي يقبل تفسيره بالوديعة في أحد الألفين لحلف المقرّ له وإنما لايعتبر حلف نفسه لأن العين المودعة لاتوصف بكونها دينا أو في الذمة .

انظر التهذيب٤/٢٥٢، أسنى المطالب٢/٣١٣ ، مغني المحتاج٣/٢٩٩ .

(٥) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٣٤٩-٣٥١ ، التهذيب٤/٢٤٧و٢٤٨و٢٥١و٢٥٢ ، روضة الطالبين٤/٤٨-٥١ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٢٨٧-٢٨٩ .

أقره ويلغو آخر كلامه ، م بخلاف الشهادة فإن الشاهد لو قال : أشهد أن فلانا أقر لفلان بكذا وكان ملك المقِرّ إلى الآن أو إلى وقت الإقرار [١٦٧] لم تقبل شهادته(١) ، م وكذا لو قال : له عليّ ألف لا يلزم لزمه الألف ويلغو آخر كلامه ، وكذا لو قال : عليّ ألف قضيته لزمه الألف ، وكذا لو قال : له ألف من ثمن خمر ، م وكذا لو قال : لفلان عليّ ألف من ضمان ضمنته بشرط(الخيار أو بشرط براءة الأصيل)(٢) ، م وكذا لو قال : له عليّ في ميراث أبي ألف ، م وكذا لو قال : له عليّ ألف في الكيس لزمه الألف سواء كان فيه شيء أم لا وسواء كان الذي فيه ناقصا أم لا ، م وكذلك لو قال : له عليّ الألف الذي في الكيس و لم يكن فيه شيء لزمه الألف(٣) ، م (لا التمام في هذه الصورة إن كان فيه شيء ونقص عن الألف فإنه لا يلزمه التمام ولا يلزمه إلا ما في الكيس(٤))(٥) ، م ولا يلزمه ما جعل ظرف المقرّ به كقوله له عندي سيف في غمد ولا ما جعل مظروف المقرّ به كقوله له عندي غمد

---

(١) وفارقت الشهادة الإقرار بأن المقر يشهد على نفسه فيؤاخذ بما يصح من كلامه بخلاف الشاهد فإنه يشهد على غيره فلا تقبل شهادته إلا إذا لم يتناقض .
انظر اخلاص الناوي٢/٢٩٣ ، الغرر البهية٥/٦١٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) ماذكره المصنف من لزوم الألف في هذه الصورة وهي قوله : له عليّ الألف الذي في الكيس إذا لم يكن فيه شيء هو أحد وجهين ذكرهما الرافعي كالغزالي بلا ترجيح قال في الروضة : ينبغي أن يكون الراجح عدم اللزوم لأنه لم يعترف بشيء في ذمته اهـ وهو الذي اعتمده ابن المقري وابن حجر والشربيني والرملي .
انظر فتح العزيز٥/٣١٨ ، روضة الطالبين٤/٣٦ ، اخلاص الناوي٢/٢٩٣و٢٩٤ ، فتح الجواد١/٥٣٥ ، مغني المحتاج٣/٢٩٢ ، نهايةالمحتاج٥/٩٦ .

(٤) لجمعه بين التعريف والإضافة ، قال ابن حجر : وتعريف الموصول أقوى من تعريف أل لدلالته على العلم بالصلة واستقرارها في ذهن السامع فلا يكفي تعريف أل وحدها على الأوجه .
انظر فتح العزيز٥/٣١٨ ، فتح الجواد١/٥٣٥ .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ولزم المقر المقر به في الصور المذكورة لا التمام إن نقص في الصورة الأخيرة وهي قوله : الذي في الكيس فإن هذه الصورة إن كان فيه ألف أو لم يكن فيه شيء لزمه الألف ، فأما إن كان فيه شيء ونقص عن الألف لم يلزمه التمام ولا يلزمه إلا ما في الكيس " .

فيه سيف ، م ولا حمل الجارية في الإقرار بها ، م بخلاف فص الخاتم فإنه لو قال: هـذا الخـاتم لفلان دخل الفص الذي عليه في الإقرار[1] ، وكذلك لا يلزم المقرّ به في قوله مالي لفلان ، م ولا في قوله لفلان ألف في مالي ، م أو ألف في ميراثي من أبي[2] ، م ولا في الإقرار المعلـق ؛ م سواء أخر التعليق كقوله له عليّ ألف إن شاء الله ، أو قدمه كقولـه إن شـاء الله لـه علـيّ ألف[3] .

فصل

م وقوله : له عليّ ألفٌ ألف ، م أو عليّ ألف فألف ، م أو عليّ ألـف بـل ألـف ، م أو عليّ ألف معه ألف ، م أو عليّ ألف تحته ألف ، م أو عليّ ألف فوقه ألف فإن في جميع هـذه الصور يلزمه ألف واحد[4] ، م وقوله : عليّ ألف وألف ، م أو علـيّ ألـف ثـم ألـف ، م أو عليّ ألف قبله ألف ، م أو عليّ ألف بعـده ألـف ، م أو علـيّ ألـف بـل ألفـان فـإن في هـذه الصـور يلزمـه ألفـان[5] ، م وقولـه : لـه عليّ دراهـمٌ إقـرار بثلاثـة دراهـم ، وكـذا قولـه :

---

(١) لتناول اسم الخاتم له .
انظر المهذب٥/٦٩٨ ، روضة الطالبين٤/٣٥ ، تحفة المحتاج٧/١٩٢ .

(٢) لأن الشرط في الإقرار ألا يكون المقر به ملكا للمقر حين الإقرار لكونه إخبارا لاتمليكا .
انظر الغرر البهية٥/٦١٩و٦٢٠ ، الإقناع٢/١٠٨ ، غاية البيان ص٣١٢ .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب٥/٦٩٨و٦٩٩و٧٠٢ ، المنهاج مـع مغـني المحتـاج٣/٢٨٠و٢٩١-٢٩٣و٢٩٦-٢٩٨ ، الغاية القصوى١/٥٥٥و٥٥٧ ، روض الطـالب مـع أسـنى المطـالب٢/٣٠٥-٣٠٧و٣١٢ ، فتح الجواد١/٥٣٥و٥٣٦ .

(٤) إنما يلزمه ألف واحد في هذه الصور لاحتمال التأكيد في الصورة الأولى وأما الثانية فلأن الفـاء قـد تـأتي لغير العطف فيؤخذ باليقين ، وأما في الثالثة فلأنه ربما قصد الإسـتدراك فتذكـر أنـه لاحاجـة إليـه فأعـاد الأول وأما في بقية الصور فلأنه ربما أراد أن معه ألف لي أو فوقه جودة أو تحته رداءة .
انظر التهذيب٤/٢٤٩ ، فتح الجواد١/٥٣٦ ، مغني المحتاج٣/٢٩٣-٢٩٥ .

(٥) إنما لزمه الألفان في هذه الصور لاقتضاء العطف التغاير ، والفرق بين لزوم الألفـين في قولـه هنـا قبلـه أو بعده ألف ، وبين لزوم ألف واحد في قوله فوقه أو تحته ألف بأن التحتية والفوقية ظرفان يصلحان بمكان =

له[1]/ عليّ ألف وألف وألف إقرار بثلاثة آلاف ، م إن لم يؤكد الثاني بالثالث ، فإن أكده به لم يلزمه إلا ألفان ، وعدم تأكيده به بأن يريد التكرار بالكل أو لا يريد التكرار ولا التأكيد ، أو يريد بالثالث تأكيد الأول للفصل[2] ، أو بالثاني تأكيده[3] (للإختلاف كما سيأتي في الطلاق[4] إن شاء الله تعالى)[5] .

وقوله : عليّ درهم بل ديناران [إقرار][6] بالكل وهو الدرهم والديناران [7]، م وقوله : لفلان عليّ كذا درهم بالرفع أو النصب أو الجر أو الوقف ، وبإفراد كذا أو تكراره إقرار بدرهم[8] ، م لا إن كرر كذا بالواو ، م أو بثم ونصب درهما فيهما (فإنه يلزمه بعدد كذا)[9] [10] ، م وقوله : عليّ واحد في ألف إقرار بدرهم واحد م إن لم يرد الحساب م

= الخفظ وليس كذلك القبلية والبعدية فإنهما للزمان فتعين أن يكون لما قبل الألف أو بعده من الزمان وحكمه في الوجوب حكمه . انظر المراجع السابقة .

(١) نهاية الوجه (٢٣٤) من (ظ) .

(٢) " للفصل " سقط من (ص) .

(٣) أي الأول .

(٤) هو في اجزء الثاني الذي لايزال مخطوطا .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) في الأصل : " اقر " .

(٧) في (ص) : " له عليّ ألف درهم بل ديناران إقرار بالكل وهو الدرهم والديناران " ، قلت : قوله ألف درهم هو سبق قلم من الناسخ لكونه في الحكم لم يتعرض للألف .

(٨) لأن الدرهم تفسير لما أبهمه بقوله كذا ، وإن اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه إذ لانظر في تفسير المبهم إلى الإعراب .
انظر الغرر البهية٥/٦٢٦ ، مغني المحتاج٣/٢٨٦و٢٨٧ .

(٩) في (ص) بدل مابين القوسين : " فإن لم يكرر كذا ، أو كرره ولكن لم يكرر بالواو أو بثم ، أو كرره بهما ولم ينصب الدرهم لم يلزمه إلا درهم ، وإن كرر بالواو أو ثم ونصب الدرهم كقوله : له عليّ كذا وكذا درهما ، أو كذا ثم كذا درهما لزمه درهمان" .

(١٠) مااختاره المصنف هنا من لزوم الإقرار بعدد تكرار قوله كذا هو وجه في المذهب اختاره النووي في =

والمعية بل أراد الظرف أو أطلق ، م أو أراد الحساب و لم يفهمه فإما إن أراد المعية لزمه ألف ودرهم وإن أراد الحساب وفهمه لزمه ألف ، م وحكم الطلاق حكم الإقرار في هذه الصور المذكورة فلو قال : أنت طالق طلقة في طلقتين فإن أطلق أو أراد الظرف وقعت واحدة وكذا إن أراد الحساب و لم يفهمه وإن أراد الحساب وفهمه وقعت طلقتان وإن أراد المعية وقعت ثلاث طلقات ، م والألف في قوله عليّ ألف ودرهم مبهم حتى يكون له تفسير الألف بغير الدرهم ، م والألف في قوله : عليّ ألف وخمسة عشر درهماً ، م أو عليّ ألف وخمسة وعشرون درهماً ليس مبهماً فلا يكون له تفسيره بغير الدراهم وحيث كان الدرهم تمييزاً كان تمييزاً لجميع الأعداد المذكورة وحيث كان مستقلاً بنفسه لم يكن تفسيراً للأعداد المتقدمة ، م والنصف في قوله عليّ درهم ونصف ليس مبهماً بل النصف من الدرهم[1] بخلاف قوله عليّ نصف ودرهم فإن النصف مبهم[2] .

فصل

م والدار مثلاً في قوله : هذه الدار لزيد بل لعمرو تسلم إلى زيد ، م ويغرم المقِرّ قيمتها لعمرو[3] ، م ولو قال : غصبت هذا العبد من زيد وهو لعمرو فيسلم إلى زيد ولا يغرم

= المنهاج وابن المقري ووجهه أن الدرهم تفسير لكل منهما بمقتضى العطف ، قال ابن الوردي في بهجته فيه نظر أي إنما يلزمه درهم واحد قال الأنصاري : واختاره السبكي ، ويؤيده مامر من أنه لانظر في تفسير المبهمة إلى الإعراب اهـ وقد ضعف ابن حجر والرملي مااختاره السبكي .

انظر المنهاج مع مغني المحتاج٣/٢٨٧ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٦٢٧ ، اخلاص الناوي٢/٢٩٨ ، تحفة المحتاج٧/١٧٧ ، نهايةالمحتاج٥/٨٩ .

(١) إنما اعتبر الألف في الصورة السابقة والنصف في هذا الصورة مفسرا لامبهما لسبق الفهم إليه وجريان العادة به .

انظر فتح العزيز٥/٣١١ ، اخلاص الناوي٢/٢٩٨ ، الغرر البهية٥/٦٢٨ .

(٢) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٧/٢٦-٢٨و٥٥-٥٧ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٣١٠و٣١١ و٣١٤و٣١٥و٣٢١-٣٢٥ ، التهذيب٤/٢٤٣و٢٤٤و٢٤٨-٢٥٠ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٥/٨٩-٩١و٩٣و٩٤و٩٧و٩٨ ، الغرر البهية٥/٦٢٢-٦٢٩ .

(٣) إنما يغرم لعمرو لأنه حال بينه وبين ملكه بإقراره الأول والحيلولة توجب الضمان كالإتلاف . =

لعمرو[1] ، م والإقرار بتاريخين ، (م أو بلغتين)[2] إقرار واحد ؛ فلو قال يوم السبت : لزيد عليّ ألف وقال يوم الأحد : لزيد عليّ ألف ، (م أو أقر مرة بالعربية ومرة بالعجمية)[3] لم يلزمه إلا ألف سواء أقر في مجلس أو مجلسين ، وسواء كتب صكا أو صكين ،[4] م وكذا الإقرار بقدرين إقرار واحد ؛ فلو أقر لزيد مرة بألف ومرة بألفين لم يلزمه إلا واحد من المذكورين وهو الأكثر ، م وكذلك الإقرار بمطلق ومضاف إقرار واحد ؛ فلو أطلق الإقرار وقال : لزيد عليّ ألف ثم أضاف وقال : لزيد عليّ ألف من ثمن جارية ، أو أضاف ثم [١٦٨] أطلق لم يلزمه إلا ألف واحد[5] ، م لا الإقرار بسببين (م أو بصفتين)[6] فإنه ليس بإقرار واحد ؛ فلو أقر لزيد مرة بألف من ثمن جارية ومرة بألف من ثمن عبد ، (أو أقر)[7] مرة بألف صحاح ومرة بألف مكسرة لزمه ألفان[8] ، م ولو كان بكل إقرار شاهد واحد فيما إذا أقر بتاريخين أو لغتين أو قدرين أو مطلق ومضاف فإنه إقرار واحد أيضا فيثبت

= انظر التهذيب٤/٢٥٥ ، فتح العزيز٥/٣٤١و٣٤٢ ، نهايةالمحتاج٥/١٠٤ .

(١) لأنه لامنافاة بين إقراريه فقد يكون الملك للثاني ، واليد للأول بإجارة أو رهن أو نحوهما .
انظر المراجع السابقة .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : " م وكذا الإقرار بلغتين ، فلو أقر لزيد بألف مرة بالعجمية ومرة بالعربية * / لا يلزمه إلا ألف واحد " .
* نهاية اللوحة (١٢١) من (ص) .

(٥) إنما يعتبر الإقرار في الصور الأربع السابقة إقرارا واحدا لأن تعدد الخبر لايقتضي تعدد المخبر عنه ؛ فيجمع إلا إذا عرض مايمنع الجمع والتنزيل على واحد فحينئذ يحكم بالمغايرة كما سيأتي .
انظر روضة الطالبين٤/٤٠ ، الغرر البهية٥/٦٣٢و٦٣٣ ، تحفة المحتاج٧/٢٠٠و٢٠١ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " يلزمه ألفان ، م ولا الإقرار بصفتين فلو أقر لزيد " .

(٨) لأنه امتنع وتعذر الجمع بين الإقرارين في هاتين الصورتين فيحكم بالمغايرة ويؤاخذ بهما كما سبق قريبا .

بشهادتهما[1] ، م لا الإنشاء بتاريخين أو لغتين فإنه ليس بواحد ، ولا يثبت إذا كان بكل من الإنشائين شاهد واحد[2] ؛ فلو شهد واحد بأنه باع داره من زيد يوم السبت وآخر أنه باع منه[3]/ [يوم الأحد ، أو شهد أحدهما أنه باع منه بالعربية وآخر أنه باع منه][4] بالعجمية لم يثبت بشهادتهما شيء ، وكذا في سائر الإنشاءات وفي الأفعال كالقذف والقبض والزنا والقتل ؛ فلو شهد أحدهما أنه قذفه يوم السبت أو بالعربية وآخر أنه قذفه يوم الأحد أو بالعجمية لم يثبت القذف ، وكذا لو شهد أحدهما أنه قبض يوم السبت مائة وآخر أنه قبض يوم الأحد مائة لم يثبت القبض بشهادتهما ، وكذا لو شهد أربعة بزنا زيد بفلانة وعيّن كل واحد زاوية من البيت لم يثبت بشهادتهم الزنا[5] .

---

(١) إنما يثبت بشهادتهما وإن اختلفا لأن الشهادة على الإقرار لا توجب حقا بنفسه إنما هو إخبار عن ثابت فينظر إلى المخبَر عنه وإلى اتفاقهما على الإخبار عنه .
انظر فتح العزيز٥/٣٢٦ ، الغرر البهية٥/٦٣٣و٦٣٤ ، فتح الجواد١/٥٣٨ .

(٢) والفرق بينهما أنّ كلّ إنشاء يوجب أمرا بنفسه ولم يتفقا على شيء واحد بخلاف الخبر فإن تعدده لايوجب تعدد المخبر عنه ، ومثل الإنشاء في الحكم سائر الأفعال .
انظر المراجع السابقة

(٣) نهاية الوجه (٢٣٥) من (ظ) .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٥) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٣٤٣و٣٤٤و٣٥٢و٣٥٣ ، التهذيب٤/٢٤٨و٢٥٥و٢٥٦ ، روضة الطالبين٤/٤٠-٤٢و٥١و٥٢ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٢٩٩و٣٠٠ .

فصل في الإقرار بالنسب

[م][1] يعتبر لثبوت النسب في المقرّ بالنسب أمور منها :

الذكورة ، فلا يصح استلحاق المرأة خلية كانت أو مزوجة[2] .

م ومنها التكليف فلا يصح استلحاق الصبي والمجنون ويصح استلحاق الكافر والعبد والمحجور عليه .

م ويعتبر في المقرّ له بنسبه أمور منها :

كونه مجهول النسب فلو كان مشهور النسب (من غيره)[3] لم يثبت نسبه بإقراره[4] حتى لو كان عبده عتق عليه بإقراره ولم يثبت نسبه ، م ثم إذا كان مجهول النسب لم يفرق بين كونه حيا أو ميتاً ولا بين كونه ذا مال أو غير ذي مال .

م ومنها أن يكون نسبه منه ممكنا فلو أقر بنسب من هو أكبر منه سنا أو مثله أو دونه ولكن بزمان لا يمكن أن يلده لم يصح إقراره .

م ومنها أن لا ينكر المقَرّ بنسبه نسبه من المقِرّ إن كان بالغا (هكذا ذكره الغزالي[5] والمصنف[6] ؛ وقضيته أنه لو سكت المقَرّ له ثبت النسب ، وقال الرافعي : المعتبر تصديقه

---

(١) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة١٩ب [يثبت بإقرار ذكر مكلف نسب مجهول] .

(٢) لأنه يسهل إقامة البينة على الولادة بالمشاهدة ؛ ولأن استلحاقها يتضمن اللحوق بغيرها وهو باطل ، وإذا بطل في البعض بطل في الكل .
انظر فتح العزيز٦/٤١٣ ، الغرر البهية٥/٦٣٥و٦٣٦ ، تحفة المحتاج٨/٢٩٠ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) لأن النسب الثابت من شخص لاينتقل إلى غيره لكون الشرع يكذبه .
انظر الوسيط٣/٣٥٦ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٣٠٤ ، أسنى المطالب٢/٣١٩ .

(٥) انظر الوسيط٣/٣٥٦ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٣٥٢ .

(٦) حيث يقول في الحاوي الصغير لوحة١٩ب [إن لم ينكر] ، وقد عبر بذلك الرافعي في الشهادات انظر =

صرح به ابن الصباغ[١] وغيره[٢] ، وقال : وقضيته أنه لو سكت لم يثبت النسب[٣] ، لا إن استلحق ميتا فإنه يثبت نسبه ، م ولا إن)[٤] استلحق صغيراً فبلغ وأنكر نسبه من المقِرّ فإنه لاعبرة بإنكاره ويثبت نسبه كما لو أنكر في حال الصغر[٥] .

فصل

م يثبت بإقرار الذكر المكلف نسب المجهول الممكن منه كما ذكرنا[٦] مع ايلاد أم المقَرّ بنسبه إن كان الإقرار بالنسب لأحد ولدي أمتيه اللتين ليستا بمزوجتين ولا مستفرشتين للسيد بإقرار الوطء ، (فإن كانتا مزوجتين لم يعتد باستلحاقه للحوقه بالزوج ، وإن كانتا فراشاً له بأن اقر بوطئهما فالولد يلحقه بحكم الفراش لا بالإقرار)[٧] ؛ م وكان الإقرار بالنسب مع الإقرار بالعلوق في ملكه أو الاستيلاد به أو التملك من زمان يتقدم على العلوق قطعاً[٨] ، (أما إذا اقتصر على الإقرار بالنسب أو قال : ولدته في ملكي فلا يثبت الإيلاد في

= فتح العزيز١٣/٣٠٠ .

(١) نقله عن ابن الصباغ الرافعي في فتح العزيز ٥/٣٥٤ .

(٢) نقله الأنصاري عن المصنف في العجاب ، وهو مااعتمده ابن الوردي في بهجته وابن المقري في إرشاده . انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٥/٦٣٧ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٣٠١و٣٠٢ .

(٣) فتح العزيز٥/٣٥٤ ، قال الأنصاري في أسنى المطالب٢/٣١٩ : وفرق بينه وبين الاكتفاء بالسكوت في الإقرار بالمال بأنّ أمر النسب خطر .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فإن أنكر لم يثبت نسبه بل يعتبر تصديقه عند الإمكان ، فلو أقر بنسبه وسكت المقَرّ بنسبه لم يثبت نسبه ، م لاإن " .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب٥/٧٠٤و٧٠٥ ، الوسيط٣/٣٥٦و٣٥٧ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٣١٩و٣٢٠ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/١٩٥و١٩٦ .

(٦) ذكر ذلك قبل ستة أسطر تقريباً .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) ملخص ماذكره الشارح أن الجارية ذات الولد إذا أقر بنسب ابنها فإنها تكون أم ولده بشرطين أحدهما : أن لاتكون الأمة مزوجة ولا فراشا له ، والثاني : أن يكون الإقرار بالنسب مع الإقرار =

أحد الوجهين[1] وهو الأقرب إلى القياس ، والأشبه بقاعدة الإقرار وهي البناء على اليقين ، ولقوته أعرض الأكثرون عن الترجيح[2] ، والثاني يثبت[3] وهو الأظهر عند الشيخ أبي حامد وجماعة[4]وهو ظاهر نصه في المختصر[5])[6] .

م لكن إنما يثبت النسب والإيلاد إن عيّن المقِرّ من أقرّ بنسبه من الولدين ، **م** أو عيّن وارثُه إن مات الموروث المقِرّ قبل التعيين ، **م** ثم عيّن القائف[7] إن لم يكن وارث ، أو قال[8] : لا أدري ، **م** ثم يقرع بين الولدين للعجز عن القائف ولا ينتظر بلوغهما للانتساب ، والعجز عن القائف بأن[9]/ يلحقهما به أو ينفهما عنه أو يتحير ، **م** وإنما يقرع

= بالعلوق في ملكه أو الاستيلاد به أو التملك من زمان يتقدم على العلوق .

(١) لاحتمال أنه استولدها بالنكاح ثم ملكها وحينئذ لاتكون أم ولد له ، وكذلك يحتمل أنه استولدها بشبهة ثم ملكها وحينئذ لاتكون أم ولد أيضا ، والأصل الرق فلا يزال بالاحتمال ، وهذا الوجه هو مقتضى كلام المصنف في الحاوي الصغير لوحة١٩ب حيث اشترط العلوق في ملكه ؛ وهو الأظهر في المنهاج وصححه ابن المقري وابن حجر .
انظر المهذب٥/٧١٢ ، فتح العزيز٥/٣٥٥ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٥/١١١ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٣٩ .

(٢) كذا ذكر الرافعي في فتح العزيز٥/٣٥٥ .

(٣) لأن الظاهر أنه استولدها في الملك لأنه حاصل محقق والنكاح غيرمعلوم والأصل فيه العدم .
انظر المراجع الأربعة السابقة .

(٤) نقله عنهم هكذا الرافعي في فتح العزيز٥/٣٥٥ ، وممن استظهره الشيرازي في التنبيه ص٣٧١ ، والبغوي في التهذيب٤/٢٧٥ .

(٥) انظر مختصر المزني ص١١٥ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) **القائف** : هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه من قفت أثره إذا اتبعته .
انظر النهاية في غريب الحديث٤/١٢١ ، النظم المستعذب٢/٨٣ ، لسان العرب٩/٢٩٣ .

(٨) أي الوارث .

(٩) نهاية الوجه (٢٣٦) من (ظ) .

لمجرد عتق الولد وعتق الأم إن أتى المقِرّ بما يقتضي الإيلاد (إن قلنا باشتراطه)[1] ، فإن القرعة لا تؤثر في نسب الولد وإرثه منه ؛ وإنما تؤثر في عتق من خرجت له القرعة[2] [3]، م وإذا أقرع لتعيين أحد أولاد أمة واحدة عتق من عينته القرعة ، م ومن هو أصغر منه أيضاً ؛ وذلك فيما إذا أقر لأحد أولاد أمة بالنسب مع إيلاد أم المقَرّ بنسبه كما ذكرنا في إقراره لأحد ولدي أمتيه بالنسب ؛ كما[4] يعتق الأصغر من المعيّن إن عين الوارث أو القائف ، أما لو عين المقِرّ فإنما يعتق الأصغر من المعين إن ثبت الاستيلاد بلا دعوى [١٦٩] للاستبراء بعد ذلك المعين ، فإن لم يثبت الاستيلاد رق من هو أصغر من المعين ، وإن ثبت الاستيلاد ولكن ادعى الاستبراء بعده رق من هو أصغر من المعين في حياة السيد وعتق بعتق الأم بعد موت السيد ، م ويدخل الأصغر من المعين في القرعة ، وفائدة إدخاله فيها اقتصار العتق عليه لو خرجت عليه لا رقه لو خرجت على غيره[5] ، ولا يوقف الإرث [للولد][6] الذي تعين بالقرعة ومن هو أصغر منه كما لا يوقف نصيب ولد بينه وبين الآخر في الصورة السابقة[7] ، أما لو عين المقِرّ أو الوارث أو القائف فإنه يثبت نسب المعين ويرث وكذا من

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) قالوا : لأنها على خلاف القياس ووردت في العتق فقصرت عليه .
انظر فتح العزيز٥/٣٥٦ ، الغرر البهية٥/٦٤٤ ، فتح الجواد١/٥٤٠ .

(٣) في (ص) : " بخلاف ماإذا عينه المقِرّ أو وارثه أو القائف فإنه يثبت النسب والإرث ، وأما الإيلاد فإنما يثبت لأم من عينه المقرّ أو الوارث أو القائف أو القرعة إن أقر المقرّ أو الوارث بما يقتضي الإيلاد " ، ولم أثبتها لأن الجملة الأولى سيأتي ذكرها بعد أسطر قليلة ، وأما الجملة الثانية فقد سبق ذكرها .

(٤) في غير الأصل : "وكذا" .

(٥) لأنه حر بكل حال لأنه إما المقَرّ له أو ولد أم الولد فيكون حرا بموت سيد أمه .
انظر الوسيط٣/٣٥٨ ، روضة الطالبين٤/٦٥ ، الغرر البهية٥/٦٤٥و٦٤٦ .

(٦) " للولد " مثبت من غير الأصل .

(٧) لأنه إشكال وقع اليأس من زواله فأشبه غرق المتوارثين .
انظر الوسيط٣/٣٥٨ ، روضة الطالبين٤/٦٥ ، الغرر البهية٥/٦٤٥و٦٤٦ .

هو أصغر منه إن ثبت الاستيلاد بلا دعوى للاستبراء كما مر[1] [2] .

فصل

م ويثبت النسب من غير المقِرّ (بأن يقول : هذا أخي أو عمي)[3] بإقرار الوارث بعد تحقق الشرائط المذكورة[4]/ من قَبْل في المقِرّ والمقَرّ له سوى ذكورة المقِرّ ، فيشترط في الإلحاق بغيره : كون الملحَق به ميتا ، ولا فرق في الملحَق به بين كونه مسلما أو كافرا ، ولا يثبت النسب من غيره بإقرار غير الوارث سواء كان أجنبيا أو ممنوعا من الإرث بعارض كالقتل واختلاف الدين[5] .

م ويشترط كون الوارث المقِرّ حائزا ، فلو خلّف الميّت الملحَق به زوجة مع ابن مثلا اعتبر إقرارها أيضا ، (ولا فرق بين أن يكون حيازه الملحِق[6] تركة الملحق به بغير واسطة أو بواسطة ؛ كما إذا أقر بعمومة مجهول وهو حائز[7] لتركة أبيه الحائز[8] لتركة جده الملتحق به ، فإن كان قد مات أبوه قبل جده والوارث ابن الابن فلا واسطة)[9] ، ولو أقر الإمام بالنسب من غيره حيث يرثه بيت المال يثبت نسبه ؛ فإن للإمام حكم الوارث ، ولو مات

---

(١) مر ذلك قبل سبعة أسطر تقريباً .

(٢) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٧/١٠٤-١١١ ، المهذب٥/٧١٢-٧١٤ ، الغاية القصوى١/٥٦١و٥٦٢ ، روضة الطالبين٤/٦٣-٦٥ ، الغرر البهية٥/٦٤١-٦٤٦ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) نهاية اللوحة (١٢٢) من (ص) .

(٥) وذلك لأنه لايقبل إقراره عليه بالمال فلا يقبل عليه إقراره في النسب . انظر المهذب٥/٧٠٥ ، التهذيب٤/٢٦٨ ، روضة الطالبين٤/٦٦ .

(٦) في الأصل : " الملحق به " ، وأثبت ما في (ظ) لوضوح معناه .

(٧) أي المقر .

(٨) أي الأب .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

كافر وخلّف ابنا كافرا وآخر مسلما فأقر الكافر بأخ كافر يثبت نسبه[1] ، وكذا بالعكس ، ولو أقر بالنسب بعض الورثة وأنكر البعض الآخر لم يثبت نسبه .

م ويثبت النسب من غيره كما ذكرنا وإن سبق إنكار نسبه من الملحق به بأن نفاه باللعان ، أو من أحد الوارثين ومات ولم يخلف إلا المقِرّ ، أو [من][2] الوارث الحائز وأقر وارثه الحائز به[3] ، م وكذا يثبت النسب من غيره وإن أنكر المقرّ له نسب المقرّ منه ، م ولا يرث المقَرّ بنسبه من الملحَق به إن حجب إرث المقِرّ [4] ؛ مثل : أن يقر أخ الميت بابن للميت فإن الابن يثبت نسبه منه ولا يرثه ، وإن أقر بعض الورثة بالنسب وأنكر بعضهم أخذ المقَرّ بنسبه باطنا[5] من نصيب المقِرّ إن كان صادقا بحصة المقِرّ ؛ فلو خلف الميت أخوين وأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر لم يثبت للأخ الثالث إرث في الظاهر ؛ لكن المقِرّ يجب عليه أن يشركه في الباطن بما يخصه من نصيبه وهو ثلث ما في[6]/ يده ، والطريق أن تعمل فريضة الإنكار وفريضة الإقرار ؛ ثم تنظر ما بينهما ؛ فإن كانا متماثلين اكتفيت بأحدهما ؛ وإن كانا متداخلين فتكتفي بأكبرهما ؛ وإن كانا متوافقين فتضرب وفق أحدهما في الأخرى ؛ وإن كانا متباينين فتضرب أحدهما في الأخرى ؛ ثم اقسم المبلغ على فريضة الإنكار فتدفع نصيب المنكر منه إليه ؛ ثم على فريضة الإقرار وتدفع نصيب المقرّ منه إليه ؛ وتدفع الباقي من نصيب المقرّ إلى المقرّ به .

---

(١) أي لكونه حائزا لتركة أبيه .

(٢) " من " مثبت من غير الأصل .

(٣) في (ص) : " وأقرّ وارثه به " .

(٤) أي حجب حرمان -بخلاف حجب النقصان كما سيأتي- وذلك لأنه يلزم من إرث المقَرّ له عدم إرثه فإنه لو ورث حجب المقِر فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح إقراره وحينئذ لايثبت نسبه ولا ميراثه . انظر المهذب٥/٧٠٩ ، الوسيط٣/٣٦٣و٣٦٤ ، فتح العزيز٥/٣٦٢ ، اخلاص الناوي٢/٣٠٦ .

(٥) أي ديانة لعلمه باستحقاقه لاظاهرا وهو القضاء لأن الميراث فرع على النسب والنسب لم يثبت . انظر روضة الطالبين٤/٦٨ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٤١و٥٤٢ ، مغني المحتاج٣/٣١٠ .

(٦) نهاية الوجه (٢٣٧) من (ظ) .

مثال التماثل : أم ، وأخت لأب ، وعم ثم أقرت الأخت بأخت لأبوين أو لأب[1] .

مثال التداخل : أختان لأبوين ، وعم أقرت احداهما بأخت لأبوين فيستغنى بالتسعة[2] .

مثال التوافق : ابن ، وابنتان أقر الابن بابن آخر ؛ فتضرب اثنين في ستة[3] .

مثال التباين : أختان لأبوين ، وعم أقرت احداهما بأخ لأبوين ؛ فتضرب ثلاثة في أربعة[4] ؛ للمقِرّ في الإنكار أربعة وفي الإقرار ثلاثة ؛ فالزائد سهم للمقَرّ به ، وكذلك لو تعدد المقِرّ أو المقَرّ به أو كلاهما ؛ كابن وبنت أقر الابن ببنت وأقرت البنت بابن ؛ ففريضة الإنكار من ثلاثة ؛ وفريضة إقرار الابن من أربعة ؛ وفريضة إقرار البنت من خمسة وهي متباينة فتضرب أربعة في خمسة تبلغ عشرين ثم في ثلاثة تبلغ ستين فيرد الابن عشرة للمقر بها والبنت ثمانية للمقر به[5][6] .

---

(١) لأن أصل كل من فريضة الإنكار وفريضة الإقرار ستة ، وطريقة قسمتها للأم اثنان منها وللعم واحد وللمقر وهي الأخت اثنان في حالة اقرارها بأخت لأب وللمقر بها واحد ، وفي حالة الإقرار بأخت شقيقة لها واحد وللشقيقة اثنان .

(٢) إذ أصل مسألة الإنكار ثلاثة ، ومصح مسألة الإقرار تسعة فيكتفى بها ، وطريقة قسمتها للأخت المنكرة ثلاثة وللعم ثلاثة وللأخت المقرة اثنان وللأخت المقَرّ بها واحد .

(٣) لأن أصل مسألة الإنكار أربعة ومسألة الإقرار ستة فتضرب وفق أحدهما في الآخر فيصبح اثنا عشر للبنتان ستة وللابن المقِرّ أربعة وللابن المقَرّ به اثنان .

(٤) الثلاثة هي أصل مسألة الإنكار وأربعة هي مسألة الإنكار ، وإذا ضربنا أحدهما في الآخر أصبح المجموع اثنا عشر للعم أربعة وللإخت المنكرة أربعة ، وللمقِرّ وهو أحد الأختين ثلاثة وللأخ لأبوين واحد وهو السهم الزائد من حصة المقِرّ في مسألة الإنكار عن مسألة الإقرار كما ذكر الشارح .

(٥) فيصبح للإبن المقرّ ثلاثون وللبنت المقرة اثنا عشر .

(٦) انظر مسائل الفصل في المهذب٥/٧٠٥-٧٠٩ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٣٦١-٣٦٧ ، التهذيب٤/٢٦٧-٢٧٤ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٣٠٧-٣١٢ ، الغرر البهية٥/٦٤٦-٦٥١ .

باب العَارِيَّة[1]

يشترط لصحة العَارِيَّة كون المعير أهلا للتبرع ؛ فلا يصح إعارة الصبي والمجنون [والمحجور][2] بالسفه والفلس والمكاتب بغير إذن السيد[3] ، م ويشترط كون المستعير أهلا للتبرع عليه ، والمراد التبرع عليه بعقد يشتمل على إيجاب وقبول إما بقول أو بفعل ، فلا يصح الإعارة من [١٧٠] الصبي والبهيمة ، م ويشترط كون المستعار عينا كالدُّور والدّواب والثياب وغيرها ، م لأجل منفعة ، فلا تصح العَارِيَّة لاستفادة عين ؛ كما لو أعار الشاة للبنها ونسلها والشجرة لثمرها ؛ فلو دفع إليه شاة وقال : ملكتك لبن هذه الشاة أونسلها فإن اللبن والنسل موهوبان هبة فاسدة والمقبوض منهما كالمقبوض في الهبة الفاسدة[4] ؛ لكن الشاة مضمونة بالعارية الفاسدة ، م ويشترط كون المنفعة لا يكون استيفاؤها باستهلاكها فلا تصح إعارة الأطعمة ، م ويشترط كون المنفعة أيضاً مملوكة ؛ فلا يصح إعارة المستعار فإن منفعته غير مملوكة للمستعير ، م وكونها قوية فلا يصح إعارة النقد ؛ فإن منفعة النقد

---

(١) **العاريّة** لغة : بتشديد الياء على المشهور ، ويحكى تخفيفها جمعها عواري مشتقة من الإعارة من عار الرجل إذا جاء وذهب كما قرّر ذلك الأزهري وصححه الفيومي ، وقيل غير ذلك .
انظر الزاهر ص٣٠٠ ، النظم المستعذب٢/١٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٦٦ ، المصباح المنير ص٤٣٧ .
واصطلاحا : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه .
انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص١٦٦ ، أسنى المطالب٢/٣٢٤ ، مغني المحتاج٣/٣١٣ .

(٢) " والمحجور " مثبت من غير الأصل .

(٣) إنما اشترط في المعير كونه أهلا للتبرع لأن الإعارة تبرع بالمنفعة .
انظر الوسيط٣/٣٦٧ ، فتح العزيز٥/٣٧٠ ، اخلاص الناوي٢/٣٠٧ ، نهايةالمحتاج٥/١١٨ .

(٤) أما لو استعار منه الشاة لأخذ لبنها أونسلها أو أباحه له المعير صح ذلك ، وعلى هذا فقد تكون العارية لاستفادة عين وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الإجارة كما ذكر ذلك في الروضة ، قال الشربيني والرملي : فالشرط في العارية أن لايكون فيها استهلاك للمعار لا أن يكون فيها استيفاء عين اهـ
انظر روضة الطالبين٤/٧٤ ، مغني المحتاج٣/٣١٧ ، غاية البيان ص٣١٦ ، تحفة الحبيب٣/٤٩١و٤٩٢.

للتزيين ضعيفة قلّما تقصد ؛ نعم لو صرح بالتزيين جازت إعارته ، م وكونها مباحة فلا تصح إعارة الصيد من المحرِم ؛ ولا إعارة الجارية من غير[1] المحرَم(كما سيأتي[2])[3] ، م وكونها معلومة الجنس ؛ م والعلم بالجنس قد يكون لتعين المنفعة كالفُرش فإن منفعتها في الجلوس ، وقد تكون بالتعيين كالزراعة[4] ويكفي ذكر الزراعة ولا يجب ذكر نوع ما يزرعه من الحنطة وغيرها ، ويشترط كون المنفعة معلومة الجنس كما ذكرنا ؛ أو يقول للمستعير انتفع به ما شئت[5] ، م ولا يصح إعارة المستعار[6] ، م ولا إعارة النقد ولا[7]/ إعارة الصيد من المحرِم ، م ولا إعارة الأمة من غير المحرَم كما ذكرنا[8] (إلا إذا كانت صغيرة أو قبيحة أو كبيرة لا تشتهى فإنه يجوز على الأصح[9])[10] ، م وتكره إعارة الأبوين من الولد

---

(١) " غير " سقط من (ص) .

(٢) انظر نهاية هذا الفصل بعد أربعة أسطر تقريبا .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) أي كالأرض تصلح للزراعة وللغرس والبناء ونحوها فيعينها للزراعة .

(٥) في (ص) : " أو يقول له المستعار انتفع به ماشئت " .

(٦) لكن لو أذن له المالك صح وخرج عن عاريته إن سمى له من يعيره ، وإلا فهو باق عليها وهو المعير للثاني والضمان باق عليه .

انظر الحاوي الكبير٧/١٣٢ ، الغرر البهية٦/١٠ ، نهايةالمحتاج٥/١٢٠ .

(٧) نهاية الوجه (٢٣٨) من (ظ) .

(٨) المسائل الأربعة الآتية سبق ذكرها قبيل أسطر وقد جاء في هامش (ظ) هنا قوله : هذا وما بعده ذكره الحاوي بيانا لما خرج بالشروط السابقة ، والمؤلف تعجلها عند شروطها للإيضاح فأوردها أولا لذلك وثانيا لكونها من المتن .

(٩) وذلك لانتفاء خوف الفتنة وهذا الوجه صححه النووي في زيادة الروضة ، والوجه الثاني عدم الجواز ونقله الأنصاري وابن حجر عن ترجيح الرافعي في الشرح الصغير ، قال ابن حجر : والأقوى مدركا ماصوبه الأسنوي من الجواز في الصغيرة لحل الخلوة بها دون الكبيرة اهـ ومال إلى ذلك الشربيني ، قال الرملي : والأوجه أنه يلحق بالمشتهاة الأمرد الجميل ولو لمن لايعرف بالفجور .

انظر روضة الطالبين٤/٧٣ ، أسنى المطالب٢/٣٢٦ ، فتح الجواد١/٥٤٤ ، مغني المحتاج٣/٣١٦ ، نهايةالمحتاج٥/١٢٣ .

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ص) .

للخدمة[1] م وكذا تكره إعارة المسلم من الكافر ، م كما يكره رهن الجارية الحسناء من الفاسق نعم لو شرط أن تكون عند عدل أو امرأة لم يكره رهنها منه[2] .

فصل

م وإنما تصح الإعارة بإيجاب من المعير كقوله : أعرتك أو ما يقوم مقامه كقوله خذ لتنتفع به ، م[3]/ وقبول من المستعير كقوله : قبلت أو استعرت أو ما يقوم مقامه كأعرني ، م وتصح الإعارة بلفظ من طرف وفعل من الطرف الآخر ؛ كما إذا قال المعير : أعرتك حماري فأخذه المستعير ، م أو قال المستعير : أعرني فدفع إليه المعير ، م وقول المعير أعرتك حماري لتعيرني فرسك إجارة فاسدة[4] حتى يكون الحمار والفرس أمانة في يدهما ويلزم كل واحد أجر [مثل][5] ما لصاحبه ، م وقول الشخص لغيره اغسل ثوبي استعارة بدنه للغسل كما إن قوله : اغسل مجاناً استعارة ، أما لو قال : اغسله لأرضيك أو أعطيك حقك استحق أجرة المثل[6] .

---

(١) لكن لو قصد باستعارته توفيره عن الخدمة فلا كراهة بل هي مستحبة .
انظر الاعتناء٢/٦٢٣ ، شرح التنبيه١/٤٤٣ ، أسنى المطالب٢/٣٢٦ ، غاية البيان ص٣١٧ .

(٢) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي١/٤٤٢و٤٤٣ ، الوسيط٣/٣٦٧-٣٦٩ ، روضة الطالبين٤/٧٠-٧٥و٨١ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٣٠٧-٣١٠ ، غاية البيان ص٣١٥-٣١٧ .

(٣) نهاية اللوحة (١٢٣) من (ص) .

(٤) إنما كانت إجارة فاسدة لتعليقها وجهالة مدة العمل .
انظر كفاية الأخيار ص٣٨٢ ، الغرر البهية٦/١٦ ، نهايةالمحتاج٥/١٢٥ .

(٥) " مثل " مثبت من غير الأصل .

(٦) انظر مسائل الفصل في التهذيب٤/٢٨٠و٢٨٦ ، الغاية القصوى١/٥٦٥ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٣٢٧ ، الإقناع٢/١١٤ .

فصل

م ومؤنة رد المستعار على المستعير إن كان لرده مؤنة[1] ، م وكذا عليه قيمته يوم التلف[2] كالمستام إن تلف في يده بتقصيره أو بغير تقصيره[3] ، م لا إن تلف المستعار بسبب الإستعمال فإن المستعير لا تلزمه القيمة بخلاف التلف في الاستعمال ، والتلف بالاستعمال هو الذي يضاف إلى الاستعمال مثل أن يقال : انسحق[4] أجزاء الثوب لأنه لبسه ، وانمحق[5] أجزاء الطاجن[6] لأنه وضعه على النار ، وتلفت الدابة لأنه حمل عليها والحمل معتاد[7] ، فأما لو تحرق الثوب بغير الاستعمال ، أو انكسر الطاجن ، أو تلفت الدابة لا بسبب الحمل فالتلف في الاستعمال لا بالاستعمال ، م وقيمته يوم التلف على المستعير كما ذكرنا ، وإن أركب مالك الدابة فقيراً دابته تصدقاً عليه فإن القيمة على المتصَدَّق عليه بالركوب (فإنه مستعير)[8] ، م لا على من أركبه لشغله ، والشغل مثل : أن يركبه فوق متاعه للإحراز أو

---

(١) وذلك لأن الإعارة نوع بر ومعروف فلو لم تجعل مؤن الرد على المستعير لامتنع الناس منها .
انظر فتح العزيز٥/٣٧٦ ، اخلاص الناوي٢/٣١٢ .

(٢) لم تعتبر قيمة يوم القبض ولا أقصى القيم لئلا يلزم تضمين الأجزاء المستحقة بالاستعمال المأذون فيه .
فتح الجواد١/٥٤٦ ، وانظر الوسيط٣/٣٧٠ ، المنثور في القواعد٢/٣٣٩ ، اعانة الطالبين٣/١٣١ .

(٣) لأنه مال لغيره أخذه لمنفعة نفسه لاعلى وجه الوثيقة فوجب رد قيمته عند تلفه لمالكه.
انظر المهذب٣/٣٩٨ ، الغرر البهية٦/١٨ ، مغني المحتاج٣/٣١٩ .

(٤) في (ظ) : " انسحقت " .

(٥) في (ظ) : " انمحقت " .

(٦) **الطَّاجَن** : معرب هو الطابق يقلى عليه ، وفي المعجم الوجيز : صحفة من صحاف الطعام مستديرة عالية الجوانب تتخذ من الفخار وينضج فيها الطعام في الفرن .
انظر مختار الصحاح ص٣٨٨ ، القاموس المحيط٤/٢٤٦ ، المعجم الوجيز ص٣٨٧ .

(٧) يستثنى من ذلك الحمل على أضحية أو هدي منذورين فيضمنان بقيمتهما وإن كان الحمل معتادا .
انظر فتح الجواد١/٥٤٦ ، مغني المحتاج٣/٣٢١ ، غاية البيان ص٣١٧ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

يُركيه لرياضتها أو للبحث في شغل له ، م ولا على المستعير من المستأجر ، م ولا على المستعير من الموصى له بمنفعة ما يعيره[1][2] .

فصل

م وينتفع المستعير بالمستعار الانتفاع المأذون فيه ، م أو مثله في الضرر أو دونه في الضرر ؛ فلو أذن له في زراعة الحنطة جاز له زراعة الحنطة وما ضرره مثل ضرر الحنطة وزراعة الشعير فإن ضرره في الأرض دون ضرر زراعة الحنطة ، وليس له زراعة الذرة فإن ضررها في الأرض فوق ضرر زراعة الحنطة ، م هذا بشرط أن يكون مثلُ المأذون فيه أو دونه في الضرر من نوع المأذون فيه إن عين نوعه ؛ فالمستعير للبناء لا يغرس وللغراس لا يبني كما سيذكر[3] ، م ويشترط أن لا ينهاه عن غير المأذون فيه فإن نهاه عنه لم يكن له إلا ذلك ؛ كما لو نهاه عن زراعة غير الحنطة لم يزرع الشعير [١٧١] ، م وينتفع مثل الانتفاع المأذون فيه ودونه في الضرر من نوعه كما ذكرنا[4] وبالزراعة في إعارة الأرض للغراس ، م أو البناء وإن لم[5]/ تكن الزراعة من نوع الغراس والبناء ، م ولا ينتفع بالغراس أو البناء في إعارة الأرض للزراعة [6]، م ولا بالغراس في إعارتها للبناء ، م ولا بالبناء في إعارتها

---

(١) إنما لايضمن المستعير من المستأجر ولا من الموصى إليه لانبناء يد المستعير على يد غير ضامنة . انظر الوسيط٣/٣٧٠ ، الاعتناء٢/٦٢٣ ، الغرر البهية٦/١٩ .

(٢) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٣٦٩-٣٧٢ ، روضة الطالبين٤/٧٦-٧٩ ، عمدة السالك ص٢٦٠ ، الغرر البهية٦/١٦-١٩ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/١٣٠-١٣٢ .

(٣) سيذكره بعد خمسة أسطر من كلام المصنف .

(٤) أي في أول الفصل .

(٥) نهاية الوجه (٢٣٩) من (ظ) .

(٦) إنما ينتفع بالزراعة مكان الغرس والبناء ولا عكس لأن ضررهما أكثر من ضرر الزراعة والقصد منهما الدوام فلا يكون الإذن بالزرع إذنا في الغرس والبناء بخلاف الزرع فإنه أقل ضررا فإذا رضي بالغرس والبناء فقد رضي بالزرع .

=

للغراس[1] كما تقدم[2] .

م ورجع المعير عن العارية متى شاء كما يرجع المستعير عنها متى شاء ولا فرق في جواز الرجوع بين العارية المطلقة والمؤقتة[3] ، م والمستعار الذي يرجع فيه كالجدار إذا أعاره لوضع الجذع عليه فإنه يرجع المعير متى شاء ، ولكن فائدة الرجوع ههنا أن يبقي الجذوع عليه بأجرة أو يقلعه ويغرم أرش القلع[4] ، م ويرجع في المستعار لغير الدفن[5] متى شاء كما ذكرنا[6] ، وللدفن إن اندرس الميت إذا دفن فيه ؛ فإن لم يندرس لم يرجع ولم ينبش القبر[7] ؛ وإن لم يدفن فيه رجع فيه إن شاء ولو بعد الحفر ، قال في التتمة[8] : وكذا بعد

= انظر المهذب٣/٤٠٠و٤٠١ ، التهذيب٤/٢٨٢ ، فتح العزيز٥/٣٨١ ، مغني المحتاج٣/٣٢٣ .

(١) لاختلاف نوع الضرر فيهما فضرر الغراس بباطن الأرض أكثر لانتشار عروقه ، وضرر البناء بظاهر الأرض أكثر .
انظر المراجع السابقة .

(٢) أي قبل خمسة أسطر تقريبا .

(٣) وذلك لأنها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الإلزام فيما يتعلق بالمستقبل .
انظر فتح العزيز٥/٣٨٢ ، فتح الجواد١/٥٤٧ ، نهايةالمحتاج٥/١٣١ .

(٤) أي يغرم المعير أرش النقص بين كونه مقلوعا وبين كونه قائما .

(٥) استثنى الشارح من عدم جواز الرجوع عن العارية هذه المسألة ، وقد ذكر جمع من الشراح عدة مسائل تلزم فيها العارية من جهة المعير وأخرى من جهة المستعير وأخرى من جهتهما فراجعها إن شئت في الاعتناء٢/٦٢٥-٦٢٧ ، الأشباه والنظائر ص٤٦٧ ، أسنى المطالب٢/٣٣٢ ، تحفة المحتاج٧/٢٦٦-٢٦٩ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/١٣٢-١٣٤ .

(٦) أي قبل أربعة أسطر .

(٧) لما في النبش من هتك حرمة الميت .
انظر الحاوي الكبير٧/١٣٠ ، الغرر البهية٦/٢٤ ، الإقناع٢/١١٥ .

(٨) نقله عنه الرافعي في الشرح الكبير والنووي في الروضة وأقراه واعتمده الأذرعي بل قال كما نقله عنه الشربيني : وكلام النهاية -أي نهاية المطلب- والبسيط يوافق كلام المتولي ولم أر من صرح بخلافه اهـ وهو اختيار الأنصاري وابن حجر ، ورجح الرافعي في الشرح الصغير المنع كما نقله الأنصاري وغيره وذلك لأن =

الوضع ما لم يواره التراب (وذكر أن مؤنة الحفر إذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن على ولي الميت ولا يلزمه الطَمّ[1] كذا نقله الرافعي عن المتولي[2] ؛ وهو غلط عليه فإن المتولي قال : إذا رجع في العارية بعد الحفر وقبل الدفن غرم لولي الميت مؤنة الحفر ، لأن المعير بإذنه له أوقعه في التزام مقصوده لمصلحة نفسه[3])[4] [5].

فصل

م وفي إعارة الأرض للزرع إذا رجع فيها قبل الإدراك يُبقِي الزرع إلى الإدراك بأجرة المثل من [يوم][6] الرجوع ؛ نعم لو كان نوعا يعتاد قطعه قبل الإدراك كُلِّف القطعَ كالشعير الذي يقصد للقَصِيْل[7] ، م لا إن عين مدة للزراعة فأخرها المستعير وتأخر الإدراك فإنه

= في إرجاع الميت بعد إدلائه إزراء به ورجحه الشهاب الرملي والشربيني وشمس الدين الرملي والقليوبي .
انظر فتح العزيز٥/٣٨٢ ، روضة الطالبين٤/٨٢ ، فتح الوهاب١/٢٣٠ ، أسنى المطالب مع حاشية الرملي٢/٣٣١ ، تحفة المحتاج٧/٢٦٥و٢٦٦ ، فتح الجواد١/٥٤٧ ، الإقناع٢/١١٥ ، مغني المحتاج٣/٣٢٥ ، نهايةالمحتاج٥/١٣٣ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/٣٣ .

(١) **الطَمّ** : من طمّ الشيء يطمه طما إذا غمره وملأه ودفنه وسواه ، يقال طممت البئر وغيرها بالتراب إذا ملأتها حتى استوت مع الأرض .
انظر لسان العرب١٢/٣٧٠ ، المصباح المنير ص٣٧٨ ، القاموس المحيط٤/١٤٦ .

(٢) فتح العزيز٥/٣٨٢ .

(٣) تغليط الرافعي في هذا والنقل عن المتولي موجود في زيادة الروضة لكن النووي نقله بنصه إذ نقل مانقله الشارح بحروفه لكنه قال بعد كلمة الحفر الثانية : لأنه بإذنه في الحفر أوقعه في التزام ماالتزم وفوت عليه مقصوده لمصلحة نفسه ، ثم قال فهذا لفظ المتولي بحروفه وهو الصواب ، روضة الطالبين٤/٨٢ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٧/١٢٦و١٢٧و١٣٠ ، المنهاج مع شرح المحلي٣/٣٢و٣٣ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٤٦و٥٤٧ ، تحفة الطلاب مع حاشيةالشرقاوي٢/٩٤-٩٦ .

(٦) في الأصل : " نوع " .

(٧) **القَصِيْل** : هو الشعير يجز أخضرا لعلف الدواب وسمي قصيلا لأنه يقصل وهو رطب والقصل هو القطع . =

[يقلعه][1] مجاناً[2] ، م وكذا لو حمل السيل البذر من ملك إنسان [إلى ملك آخر ونبت فيه فإن لمن نبت البذر في ملكه قلعه مجانا[3] ، م وكذا إذا أعار الأرض للغراس][4] م أو البناء وشرط قلعه عند الرجوع فإنه يقلع مجاناً ، م وإن لم يشرط القلع مجاناً[5] عند الرجوع بقّى المعير الغراس أو البناء بأجرة المثل إلى أن يختار المستعير القلع مجانا ، أو نَقَضَه المعير ولكن مع بدل أرش نقصانه إن حدث فيه نقصان بالنقض ، أو تملك عليه بقيمته[6] ، وذلك الأرش هو ما بين المنقوض[7] والقائم من التفاوت مثل أن يقال : أن الشجرة الثابتة قيمتها خمسة دنانير وإذا قلعت فأربعه فإنما يقلعها إذا رضي أن يبذل ديناراً وهو الأرش ؛ هذا إذا كان الإذن في

= انظر لسان العرب ١١/٥٥٨ ، المصباح المنير ص٥٠٦ ، القاموس المحيط ٤/٣٨ .

(١) في الأصل : " يفعله " .

(٢) قال في فتح الجواد ١/٥٤٨ : فإن انقضت و لم يقصر لكنه لم يدرك لنحو حرّ أو قلة الزمن المعين وجب تبقيته بالأجرة إلى الحصاد ، وانظر نهاية المحتاج ٥/١٤١ .

(٣) أي لايلزمه تبقيته بأجر بل له قطعه حالا بدون مقابل ، لتقصير المستعير في الأولى ، ولعدم إذن من نبت البذر في أرضه ثانيا .
انظر التهذيب ٤/٢٨٤ ، أسنى المطالب ٢/٣٣٤ ، فتح الجواد ١/٥٤٨ .

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٥) في هامش (ظ) : كذا في نسخة معتمدة أعني قوله "مجانا" وأسقطه من التيسير وهو الصواب ، ويرشد إليه قوله السابق "وشرط قلعه عند الرجوع" و لم يقل مجانا اهـ وانظر تيسير الحاوي لوحة ٨٠ .

(٦) إنما وجب اختيار هذه الخصال الثلاث لحفظ مال المستعير على وجه لايضره ؛ ونيط الاختيار إلى المعير لأنه محسن إلى المستعير ؛ ولأن الأرض أصل لما فيها ، وما ذكره المصنف من التخيير بين هذه الخصال الثلاث هو ماقطع به الإمام كما نقله عنه في الروضة وأصلها واختاره الغزالي واعتمده الأنصاري والشربيني والرملي ، بينما صحح في المنهاج كأصله التخيير بين الأوليين فقط ، وصحح في الروضة وأصلها التخيير بين الأخيرتين فقط .
انظر الوسيط ٣/٣٧٣ ، الوجيز مع فتح العزيز ٥/٣٨٤و٣٨٦ ، التهذيب ٤/٢٨٣ ، المنهاج مع مغني المحتاج ٣/٣٢٧ ، روضة الطالبين ٤/٨٤ ، تيسير الحاوي لوحة ٨٠و٨١ ، فتح الوهاب ١/٢٣٠ ، الغرر البهية ٦/٢٨ ، غاية البيان ص٣١٦ .

(٧) في (ص) : " المقبوض " .

الغراس أو البناء لغير الشريك في الأرض ، فإن كان للشريك تعين [التبقية][1] بالأجرة ولا يقلع مع الأرش وكذا لا يتملك عليه[2] ، م وإن أبى المستعير الخصلة التي اختارها المعير من الخصال الثلاث كُلِّف المستعير تفريغ الأرض .

م وللمعير دخول الأرض بعد الرجوع وقبل التفريغ لأي غرض شاء ، م وللمستعير الدخول لسقي الأشجار [م][3] ومرمة الجدار لاللتفرج ونحوه[4] ، م وإن قلع المستعير الغراس والبناء حيث كُلِّف القلع[5]/ أو اختاره سوّى الحفر في الأرض إلا أن يشرِط القلع دون التسوية .

م ولكل من المعير والمستعير بيع ملكه ممن شاء ، فيبيع المعير أرضه من المستعير والمستعير غراسه أو بناؤه[6]/ من المعير أو كلاهما من ثالث ولو بثمن واحد للحاجة ، وتقوم الأرض مشغولة بالغراس أو البناء وحده[7] ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة[8] .

---

(١) في المخطوط في جميع النسخ : "التقدير" ، لكن في هامش (ظ) : كذا في نسخة معتمدة ولعله التبقية اهـ، قلت : وهو الصواب لموافقة معناه للمراد ولذا أثبته في الأصل .

(٢) إنما تعيّن الأول و لم يكن له القلع مع الأرش لأنه يتضمن قلع بناء المالك وغراسه من ملكه ، ولا أن يتملك بالقيمة لأن له في الأرض حقا مثل حق شريكه .
انظر روضة الطالبين٤/٨٦ ، أسنى المطالب٢/٣٣٤ .

(٣) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٠أ [وللمستعير للسقي والمرمة] .

(٤) إنما يمكن من الدخول لسقي الأشجار ومرمة الجدار لأن الإذن في الغراس والبناء إذن فيما يعود بصلاحه ولصيانة ماله عن الضياع ، ولا يجوز الدخول للتفرج لأنه لاحاجة له و لم يأذن له مالكه .
انظر المهذب٣/٤٠٤ ، فتح العزيز٥/٣٨٧ ، تحفة المحتاج٧/٢٧٦ .

(٥) نهاية اللوحة (١٢٤) من (ص) .

(٦) نهاية الوجه (٢٤٠) من (ظ) .

(٧) في (ظ) : وحدها

(٨) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٤٠١-٤٠٥ ، التهذيب٤/٢٨٢-٢٨٥ ، روضة الطالبين٤/٨٣-٨٧ ، المنهج مع فتح الوهاب١/٢٣٠و٢٣١ ، غاية البيان ص٣١٥و٣١٦ .

فصل

م إذا ادعى المالك على غيره غصب دابته أو أرضه ، وقال المدعى عليه : أعرتينها[(١)] ينظر إن كانت العين باقية ؛ فإن لم تمض مدة لمثلها أجرة فلا معنى لهذا النزاع[(٢)] ، وإن مضت مدة لمثلها أجرة حلف المالك [(٣)] وأخذ الأجرة[(٤)] ، وإن كانت العين تالفة فإن لم تمض مدة لمثلها أجرة ؛ فإن لم تزد قيمتها[(٥)] يوم التلف على الأقصى من الغصب إليه أخذها بلا يمين ، وإن زادت أخذ ما زاد بسبب الغصب باليمين دون الباقي[(٦)] ، وإن مضت مدة لمثلها أجرة وحلف المالك أخذ أجرة المثل والقيمة كما ذكرنا[(٧)] .

م وإن ادعى المالك إجارته منه وقال المتصرف : أعرتنيها[(٨)] نظر ؛ إن بقيت العين فإن

---

(١) هذا الاختلاف يؤثر في الأجرة لثبوت أجرة المثل في الغصب ، وأما العين فإن كانت باقية فلا تأثير لوجوب إعادتها إلى صاحبها ، وإن كانت تالفة ففي الغصب تضمن بأعلى قيمة لها من يوم الغصب إلى حين التلف كما سيأتي في بابه ، وأما الإعارة فهي مضمونة بقيمة يوم التلف .
انظر الحاوي الكبير٧/١٢٣ ، الأشباه والنظائر ص٣٤٣و٣٤٤ و٣٦٤ .

(٢) أي لأنه لايترتب على ذلك في كلتا الحالتين إلا إرجاع العين إلى صاحبها .

(٣) في (ص) : " حلف المالك على الغصب مع نفي الإعارة " ، ولم أثبتها لأن حلفه على نفي الإعارة مع عدم ثبوت الإذن يكفي لثبوت الغصب كما سيأتي في تعليل الشارح للمسألة القادمة .

(٤) إنما يصدق المالك بيمينه لأن الأصل عدم الإذن .
انظر الوسيط٣/٣٧٨ ، التهذيب٤/٢٩٠ ، تحفة المحتاج٧/٢٨١ .

(٥) في المخطوط : " قيمته " .

(٦) أي اليمين للزائد بسبب الغصب وأما الباقي فيأخذه بلا يمين لكونهما متفقين عليه .

(٧) الذي ذكره الشارح في صورة بقاء العين قبل ثلاثة أسطر هو أخذ الأجرة وإرجاع العين ، وذكر قبل هذه العبارة أخذ القيمة .

(٨) هذا الاختلاف يؤثر في ضمان الرقبة لكون العارية مضمونة كما سبق والإجارة غير مضمونة إلا ضمان عقد ، ويؤثر في بقاء الأجرة في الإجارة دون الإعارة .
انظر الحاوي الكبير٧/١٢٣ ، المنثور في القواعد٢/٣٢٣ ، الأشباه والنظائر ص٣٦١و٣٦٢ .

مضت مدة لمثلها أجرة حلف المالك على الإجارة مع نفي الإعارة وأخذ أجرة المثل[١] ، (ولا يكفي الاقتصار على نفي الإعارة لأنه لم ينكر[٢] أصل الإذن حتى يتوصل إلى إثبات المال بنفي الإذن ونسبته إلى الغصب ، فإذا اعترف بأصل الإذن فإنما يثبت المال بطريق الإجارة[٣] ، وإذا نكل [١٧٢] المالك عن اليمين لم ترد اليمين على الراكب لأنه لا يدعي حقاً على المالك حتى يثبته باليمين[٤])[٥] ؛ وإن لم تمض مدة لمثلها أجرة فالقول قول المتصرف في نفي الإجارة[٦] وإذا حلف سقطت الأجرة ، (وإن نكل حلف المالك اليمين المردودة واستحق الأجرة)[٧] ، وإن تلفت العين فإن لم تمض مدة لمثلها أجرة فالمتصرف يعترف بالقيمة والمالك ينكرها[٨] ، وإن مضت مدة لمثلها أجرة فالمالك يدعي الأجرة دون القيمة والمتصرف يعترف بالقيمة دون الأجرة فإن ساوت الأجرة أو نقصت من القيمة

---

(١) إنما صدق المالك لأن الغالب أنه إنما يؤذن في الانتفاع بمقابل كالأعيان ، وإنما وجبت أجرة المثل لا المسمى لأنهما لو اتفقا على الإجارة واختلفا في الأجرة لكان الواجب أجرة المثل فأولى إذا اختلفا في أصل الإجارة .
انظر المهذب٣/٤٠٨ ، التهذيب٤/٢٨٨و٢٨٩ ، نهايةالمحتاج٥/١٤٢ .

(٢) في (ظ) : " لأنه لاينكر " .

(٣) انظر الوسيط٣/٣٧٨ ، فتح العزيز٥/٣٩١ ، الغرر البهية٦/٣٣ .

(٤) قال ابن المقري : أي لايحلفه على دعوى العارية ، وأما على نفي استحقاق الأجرة فلا محيص عنه اهـ بتصرف ، قلت : أما دعوى المالك فقد سقطت بالنكول .
انظر الحاوي الكبير٧/١٢٢ ، الوسيط٣/٣٧٨ ، اخلاص الناوي٢/٣١٨ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) لأن المالك يدعي عليه حقا والأصل عدمه و لم يتلف شيئا حتى نجعله مدعيا لسقوط بدله ، وفائدة اليمين مع أنه يدعي عارية غير لازمة لإسقاط دعوى المالك للإجارة ، ولذا لو نكل لثبتت دعوى المالك بيمينه كما سيبينه الشارح .
انظر فتح العزيز٥/٣٩٢ ، اخلاص الناوي٢/٣١٧و٣١٨ ، أسنى المطالب٢/٣٣٥ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) أي فتسقط لرده .

أخذها المالك بلا يمين وإلا حلف للزيادة .

م وإن ادعى المالك الإعارة وقال : المتصرف أكريتنيها[١] فإن بقيت العين حلف المالك واستردها سواء مضت مدة لمثلها أجرة أو لم تمض[٢] ، (وإن نكل حلف الراكب واستحق الإمساك)[٣] ، وإن تلفت العين فإن تلفت عقيب القبض حلف المالك وأخذ القيمة[٤] ، وإن تلفت بعد زمان فالمالك يدعي القيمة دون الأجرة والمتصرف يدعي[٥] الأجرة دون القيمة فإن تساويا أو كانت القيمة أقل من الأجرة أخذها المالك بلا يمين وإلا حلف للزيادة .

ولو ادعى المالك العارية والمتصرف الغصب فلا معنى لهذا النزاع فإن المالك يدعي مثل القيمة أو الأقل منه ، والمتصرف يدعي المثل أو الأكثر[٦] .

(ولو ادعى المالك الغصب والمتصرف الإجارة فإن بقيت العين و لم تمض مدة لمثلها أجرة حلف المالك[٧] واستردها ، وإن مضت مدة لمثلها أجرة فالمالك يدعي أجرة المثل والمتصرف يقر بالمسمى فإن تساويا أوكانت أجرة المثل أقل أخذها المالك بلا يمين ؛ وإلا حلف للزيادة ، ولو كان الاختلاف بعد بقاء العين مدة في يد المتصرف وأتلفها فالمالك يدعي أجرة

---

(١) هذا الاختلاف يؤثر في ضمان الرقبة فالعارية مضمونة والإجارة غير مضمونة كما سبق .

(٢) ويصدق المالك بيمينه لكون المتصرف يدعي استحقاق المنفعة عليه والأصل عدمه ، ويكون فائدة اليمين عدم لزوم الإجارة كما سيأتي ، أما الأجرة فتسقط لعدم ادعاء المالك لها .
انظر فتح العزيز٥/٣٩٤ ، فتح الجواد١/٥٤٩ ، اعانة الطالبين٣/١٣٥ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) إنما يصدق المالك بيمينه لأن المتصرف أتلف عليه ماله والأصل أنه لم يبح له فلا يسقط عنه .
انظر المراجع السابقة .

(٥) " يدعي " سقط من (ص) .

(٦) وذلك في جميع أحوال العين سواء كانت باقية أو تالفة مضت مدة لمثلها أجرة أم لا ، ولذا لم يفصل فيها الشارح .

(٧) وسبب حلف المالك هو سقوط لزوم عقد الإجارة في حق المتصرف حتى لو نكل استحق المتصرف إمساك العين بأجرة المسمى كما سبق في الصورة الماضية .

المثل والقيمة ، والمتصرف يقر بالمسمى وينكر القيمة فللمالك أخذ ما يقر منه بلا يمين وأخذ ما ينكر باليمين[1] .

ولو قال المالك : غصبتني[2]/ ، وقال صاحب اليد : بل أودعتني فيحلف المالك ويأخذ القيمة إن تلف المال وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة)[3] [4].

(١) أما لو تلفت قبل مضي مدة لمثلها أجرة فالمالك مدع للقيمة والمتصرف ينكرها فيأخذها المالك بيمينه ، وقد أهمل الشارح عكس هذه الصورة وهي ماإذا ادعى المالك الإجارة والمتصرف الغصب وأحكامها بتقديراتها تعرف من تأثير الاختلاف في هذه الصورة فراجعها إن شئت في الغرر البهية٦/٣٥ .

(٢) نهاية الوجه (٢٤١) من (ظ) .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٧/١٢١-١٢٤ ، المهذب٣/٤٠٧-٤١٠ ، التهذيب٤/٢٨٨-٢٩١ ، روضة الطالبين٤/٨٨-٩١ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٣١-٣٧ .

باب الغصب[1]

م يضمن بالاستيلاء على مال غيره[2] ، م ولو كان مستولَدة ، م أو مكاتباً ، م وإنما يضمن إذا كان الاستيلاء ظلماً بخلاف ما إذا أخذ قدر حقه من جنسه أو غير جنسه من غريمه حيث يجوز له أخذه ، م والاستيلاء كأن ركب على الدابة ، م وجلس على الفُرُش[3] ، م وكأن نقل المنقول ، م وأزعج[4] المالك من العقار بتسلطه وأخذ المفتاح ، م وكذا لو دخل العقار بقصد الاستيلاء ، فغَصْبُ العقار يحصل بطريقين ؛ أحدهما : إزعاج المالك وإن لم يدخله ، والثاني : الدخول بقصد الاستيلاء وإن لم يزعج المالك بالإخراج ؛ لكن إذا لم يزعجه يكون غاصباً لنصف العقار[5] ، ولو دخل لا بقصد الاستيلاء ولكن لينظر إليه فيتخذ مثله أو يشتريه إن ارتضاه لم يحصل الاستيلاء ؛ حتى لو انهدم في وقت دخوله لم يضمنه بخلاف ما لو رفع المنقول من بين يدي صاحبه لينظر إليه فيتخذ مثله أو يشتريه إن

---

(١) **الغصب** لغة : أخذ الشيء ظلما وقهرا .
انظر المصباح المنير ص٤٤٨ ، القاموس المحيط١/١١٥
واصطلاحا : هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا ، وهذا التعريف جامع لأفراد الغصب المحرم الواجب فيه الرد ، أما تعريفه حقيقة وحكما وضمانا فهو الاستيلاء على مال الغير عدوانا .
انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص١٦٨ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٣٢٠ ، غاية البيان ص٣١٨ ، نهايةالمحتاج٥/١٤٥ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/٤٠ .

(٢) قال ابن حجر في فتح الجواد١/٥٥٠ : تعبير الحاوي بالمال لبيان حدّ الغصب الحقيقي وهو المقتضي للضمان والإثم ، وقال ابن المقري في اخلاص الناوي٢/٣٢١ : إنما أراد تعريف مايضمن لأن قوله بالاستيلاء متعلق بقوله : **ويضمن** اهـ .

(٣) هذا إن لم يظهر من صاحبه قرينة بمسامحة من جلس على الفرش .
انظر فتح الجواد١/٥٥٠ ، نهايةالمحتاج٥/١٤٧ ، تحفة الحبيب٣/٥٠٣ .

(٤) **الإزعاج** : هو إزالته وقلعه من مكانه ، ويطلق على القلق ، والموافق للمراد هو الأول .
انظر مختار الصحاح ص٢٧١ ، المصباح المنير ص٢٥٣ ، القاموس المحيط١/١٩٨ .

(٥) إنما يكون غاصبا لنصف العقار لاجتماع يد المالك والغاصب عليه واستيلائهما له .
انظر فتح العزيز٥/٤٠٧ ، فتح الجواد١/٥٥١ ، نهايةالمحتاج٥/١٥٠ .

رضيه وتلف في يده فإنه يضمنه[1] ، م ولو دخل ضعيف عقارا بقصد الاستيلاء والقوي فيه فإنه لا يكون استيلاء على شيء من العقار[2] ، أما إذا لم يكن القوي فيه فإنه يكون استيلاء[3] .

فصل

م وبالاستيلاء كما ذكرنا ضمن المثليّ بالمثليّ[4] ، والمثليّ هو ما يحصره القدر وهو الكيل أوالوزن وجاز السلم فيه[5] ، م وإنما يضمنه إن تلف ، م والتالف كعصير بخمر فإن التالف شرعاً كالتالف حسا ، م فإن فقد المثل في ذلك البلد وحواليه ضمنه بأقصى القيم من يوم الغصب إلى فقده[6] ، م ولا رد من الغاصب للمثل واسترداد القيمة إن وجده ، ولا رد

---

(١) والفرق بينهما أن أثر اليد في المنقول حقيقية فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة ، وعلى العقار حكمية فلا بد في تحقيقها من قرينة قصد الاستيلاء ، ويصدق بيمينه في قصده .
انظر المراجع السابقة .

(٢) لأنه لاعبرة بقصد لايتمكن من تحقيقه وإنما هو حديث نفس ووسوسة .
انظر الوسيط٣/٣٨٨ ، روضة الطالبين٤/٩٨ ، الغرر البهية٦/٤٣ ، مغني المحتاج٣/٣٣٦ .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٣٨٧و٣٨٨ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٣٣٤-٣٣٦ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٣٢٠-٣٢٢ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/١٣٦و١٣٧ .

(٤) محل ضمان المثليّ بمثله إذا كان له عند المطالبة به قيمة وإلا كأن تلف الماء بمفازة وطولب به عند نهر ضمنه بقيمته في مثل تلك المفازة .
انظر التهذيب٤/٢٩٤ ، روضة الطالبين٤/١١٣ ، كفاية الأخيار ص٣٨٦و٣٨٧ .

(٥) انظر ضابط المثلي في فتح العزيز٥/٤١٩-٤٢١ ، المنثور في القواعد٢/٣٣٦ ، الأشباه والنظائر ص٣٦١ ، وإنما اشترطوا جواز السلم فيه لأنه بعد تلفه يشبه المسلم فيه من جهة ثبوته في الذمة .
انظر التهذيب٤/٢٩٤ ، اخلاص الناوي٢/٣٢٣ ، غاية البيان ص٣١٩ .

(٦) محل ذلك إذا كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقد فإن كان مفقودا عنده فالأصح وجوب الأقصى من الغصب إلى التلف وللمالك أن ينتظر وجود المثل ولا يأخذ القيمة .
انظر روضة الطالبين٤/١١١و١١٣ ، الغرر البهية٦/٤٨ ، مغني المحتاج٣/٣٤٨ .

من المالك للقيمة لأخذ[1] المثل ، م كأن طالب بقيمة المثل في غير موضع التلف وقبضها فإنه لا رد منهما إذا اجتمعا في موضع التلف[2] ، والقيمة المطالَب بها قيمة بلد الغصب إن تلف فيه ولو ظفر به في غيره ، وأكثر قيمتي بلد الغصب والتلف إن تلف في غير موضع الغصب ولو ظفر به في موضع ثالث[3] ، وله المطالبة بالقيمة في غير موضع التلف[4] ، وأما طلب المثل فهل له ذلك ؟ نظر إن لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير كان له ذلك ، وإن كان لنقله مؤنة فليس له ذلك ؛ كما أنه ليس للغاصب تكليفه الأخذ ؛ لكنهما إن تراضيا [١٧٣] عليه (جاز و)[5] لم يكلف الغاصب مؤنة النقل[6] ، م لا كالقيمة المأخوذة للإباق فإن لهما الرد والاسترداد[7] ، م ويحبس الغاصبُ الآبقَ العائد ليسترد قيمته المدفوعة إلى المالك للحيلولة[8] ، م وإن حصل من المثلي المغصوب مثلٌ ؛ كأن غصب السمسم واتخذ منه

---

(١) في (ص) : " لأجل " .

(٢) وذلك لانفصال الأمر ببذل القيمة وإذا تم الحكم بالبدل فلا عود إلى المبدل كما لو صام المعسر في الكفارة المرتبة ثم أيسر .
انظر الوسيط٣/٣٩٦ ، فتح العزيز٥/٤٢٤ ، اخلاص الناوي٢/٣٢٤ .

(٣) ذكر الأنصاري وابن حجر والرملي أن له مطالبته بأكثر قيم البقاع التي وصل إليها المغصوب .
انظر أسنى المطالب٢/٣٤٦ ، فتح الجواد١/٥٥٢ ، نهايةالمحتاج٥/١٦٥ .

(٤) بل له المطالبة في أي موضع أراد من المواضع التي وصل إليها في طريقه بين البلدين .
انظر المراجع السابقة .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) هذه العبارة بحروفها في التعليقة للطاوسي لوحة١٥٠ .

(٧) والفرق بينهما أن الآبق هو عين حقه أما المثل فهو بدل حقه ولا يلزم من تمكينه من الرجوع إلى حقه تمكينه من الرجوع إلى بدل حقه ، ولكن لو اتفقا على ترد التراد فلا بد من البيع بشرطه .
انظر فتح العزيز٥/٤٢٤و٤٣١ ، الغرر البهية٦/٤٩-٥١ ، مغني المحتاج٣/٣٤٩ .

(٨) مااختاره المصنف من جواز حبس الغاصب للمغصوب حتى يسترد القيمة المدفوعة للمالك هو ماحكاه القاضي حسين عن نص الشافعي كما نقله الغزالي وأقره ، والأصح المنع كما هو مفهوم كلام الشيخين ونقلاه عن الإمام واختاره ابن المقري والسيوطي وابن حجر والرملي . =

الشيرج ضمن بما طولب به من أحد المثلين من السمسم أو الشيرج [والكُسْب][1] ، وأما إن حصل منه متقوم كالتمر يحصل منه الخل بالماء غرم المثل إلا أن يكون المتقوم أكثر قيمة فيضمن قيمته[2] .

فصل

م ويُضْمَن غير المثلي بأقصى القيم من يوم الغصب إلى التلف إن تلف[3] ، ولا يُنظر إلى زيادة القيمة بعد التلف ، وغير[4]/ المثلي هو الذي لا يحصره القدر وإن جاز السلم فيه كالحيوان ، أو لا يجوز السلم فيه[5]/ وإن كان يحصره القدر كالدبس والخل من التمر ، ولا فرق بين تلف الكل وتلف البعض حتى يضمن البعض التالف بأقصى القيم ، فلو غصب ثوبا قيمته عشرة ثم عاد إلى درهم ثم لبسه (ونقص باللبس)[6] حتى عاد إلى نصف درهم رد الثوب مع خمسة للنصف التالف منه باللبس[7] فإن [أقصى][8] قيمته ذلك[9] ، وكذلك لو

= انظر الوسيط٣/٣٩٩ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٤٣٠و٤٣١ ، روضة الطالبين٤/١١٦ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٥٢ ، شرح التنبيه١/٤٥٢ ، نهايةالمحتاج٥/١٦٥ .

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٢) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٥/٤١٩-٤٢٦و٤٢٨-٤٣١ ، التهذيب٤/٢٩٣-٢٩٧ ، المنهاج مع شرح المحلي وحاشية القليوبي٣/٤٧-٤٩ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٤٤-٥٢ .

(٣) لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فلما لم يرد ضمن الزيادة لتعديه .
انظر كفاية الأخيار ص٣٨٧ ، شرح التنبيه١/٤٥١ ، أسنى المطالب٢/٣٤٧ .

(٤) نهاية اللوحة (١٢٥) من (ص) .

(٥) نهاية الوجه (٢٤٢) من (ظ) .

(٦) في (ص) بدل مابين القوسين : " وأبلاه " .

(٧) في (ص) : " بالإبلاء " .

(٨) في الأصل : " نقص " .

(٩) ويرد مع ذلك أجرة المثل كما صححه الشيخان وذلك مقابل الفوات .
انظر فتح العزيز٥/٤٣٨ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٣٥٤و٣٥٦ .

غصب ثوبا قيمته عشرة وعاد إلى درهم ولبسه (ونقص باللبس)[1] حتى عاد إلى نصف درهم ثم بلغت قيمة الثوب عشرين[2] رد (مع الثوب الخمسة)[3] أيضا ، ولا عبرة بزيادة قيمة الباقي من الثوب كما لا عبرة بنقصانها .

م ويضمن بأقصى القيم من نقد بلد التلف[4] ، [م][5] وضمن غير المثلي بالأقصى كما ذكرنا وإن كان وصفا فزال ثم عاد ؛ وذلك كما إذا كانت الجارية المغصوبة سمينة وكانت قيمتها مائة ثم هزلت وعادت قيمتها إلى خمسين ثم سمنت بعد ذلك فإنه يرد الجارية مع خمسين ، ولا فرق بين ما إذا كان الزائل حادثا في يد الغاصب أو كان في يد المالك حتى لو غصب جارية مهزولة قيمتها مائة ثم سمنت وتعلمت حرفة فبلغت قيمتها ألفين ثم هزلت ونسيت الحرفة وعادت قيمتها إلى مائة ثم سمنت وتعلمت حرفة أخرى وارتفعت قيمتها يرد الجارية مع ألف وتسعمائة ، م لا إن كان يحسن صنعة فنسيها ثم تذكرها فإنه لا يضمن الزائل[6] ، م وإن قطع قاطع من العبد عضوا يُقدَّرُ أرشُه ضمنه بالأكثر من أرش النقص والمُقدّر ؛ كما لو قطع يد عبد فإنه يضمن أرش النقص إن كان أكثر من نصف القيمة وهو المقدر والنصف إن كان أكثر مما نقص من قيمته بالقطع ، م وضمن الغاصب إن تلف المغصوب ضمانا ثانيا للمالك إن أخذ المجني عليه من المالك[7] بجناية العبد المغصوب عليه

---

(١) في (ص) بدل مابين القوسين : " وأبلاه " .

(٢) أي بعد التلف .

(٣) في (ظ) بدل ما بين القوسين : " الثوب مع الخمسة " .

(٤) محل ذلك إن لم ينقله فإن نقله فالمعتبر نقد أكثر المحال التي وصل إليها المغصوب قيمة .
انظر الغرر البهية٦/٥٤ ، فتح الجواد١/٥٥٣ ، الإقناع٢/١٢١ ، نهايةالمحتاج٥/١٦٦ .

(٥) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٠أ [وإن عاد لاإن تذكر] .

(٦) والفرق بين هذه الصورة والصورتين التي قبلها أن العائد هنا لايعد في العرف شيئا جديدا بخلاف التي قبلها فالسِمَن العائد فيهما غير السِمَن الزائل منهما.
انظر التهذيب٤/٢٩٩ ، روضة الطالبين٤/١٣٢ ، اخلاص الناوي٢/٣٢٦ .

(٧) إنما يأخذ المجني عليه من المالك لكون حقه من الأرش متعلق ببدل رقبة الجاني فيأخذ من بدلها قدر =

القيمةَ التي أخذها المالك أو بعضها من الغاصب ؛ فلو كانت قيمة العبد مائة وأرش ما جنى على غيره مائة وأخذ المالك القيمة من الغاصب وأخذها المجني عليه من المالك رجع المالك بها على الغاصب ، وإن كان الأرش خمسين وأخذ المجني عليه منه خمسين لا يرجع على الغاصب إلا بخمسين ، م وضمن في فرد خف نصف قيمة الخفين ؛ فلو غصب فرد خف قيمته مع زوجه خمسة دراهم فتلف ضمن نصفها وإن نقصت قيمته بالإفراد عن زوجه بأن كانت قيمة الفرد درهما[1] ؛ وهذا كما إذا أتلف رجلٌ أحدهما وآخر الآخر فإنه يسوي بينهما في الضمان ويضمن كل واحد درهمين ونصف درهم[2] .

فصل

م ويضمن بالاستيلاء المذكور وهو الغصب كما ذكرنا[3] ؛ كما يضمن بالإتلاف إما بالمباشرة كالقتل والأكل والإحراق[4] ، أو بالتسبب كأن أكره غيرَه على إتلاف مال ؛

= حقه ، والمالك يرجع على من غصبه لكون الذي أخذه لم يسلم له .

انظر الوجيز مع فتح العزيز٥/٤٤١ ، الغرر البهية٦/٥٧ ، مغني المحتاج٣/٣٥٧ .

(١) ماذكره المصنف من لزوم نصف قيمتهما هو ماذهب إليه الإمام -كما نقله النووي- والبغوي ، والصحيح كما في المنهاج والإرشاد أنه يضمن نصفه بسبب التلف ويضمن أرش مانقص بسبب التفريق ، قال النووي في زيادة الروضة : الأقوى ماصححه الإمام وإن كان الأكثرون على ترجيح الثاني وعليه العمل ويخالف المقيس عليه فإنه لاضرر على المالك هناك اهـ بتصرف ، ومعنى قوة ماذكره الإمام أي من جهة المدرك وإن كان ضعيفا من جهة النقل كما قاله ابن حجر .

انظر المهذب٣/٤١٩ ، التهذيب٤/٣٠٤ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٥/١٧٤و١٧٥ ، روضة الطالبين٤/١٤٦ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٥٣ .

(٢) انظر مسائل الفصل في التلخيص ص٣٩٥-٣٩٧ ، المهذب٣/٤١٣و٤١٧-٤٢١ ، الوسيط٣/٣٩١و٣٩٤و٤٠١و٤٠٣و٤٠٤ ، روضة الطالبين٤/١١٥و١١٦و١٢١و١٢٢و١٢٥و١٣٢و١٤٦ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٥٢-٥٨ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٥٢و٥٥٣ .

(٣) انظر أول الباب .

(٤) قال المحلي : هذه المسألة والمسائل التي بعدها ذكروها استطرادا لما يضمن بغير الغصب بالمباشرة أو التسبب اهـ ، قال القليوبي : ومناسبتها للغصب من حيث الضمان اهـ ، شرح المحلي على المنهاج مع =

وكأن فتح عن غير عاقل كفتح القفص عن الطائر والإصطبل[1] عن البهيمة والسجن عن المجنون فخرج المفتوح عنه فإن الفاتح يضمنه ، م وإنما يضمن المفتوح عنه إن خرج في الحال ؛ أما لو وقف ثم خرج لم يضمنه[2] ، م وكأن فتح رأس زِقٍّ فتقاطرت منه قطرات وابتل أسفله وسقط[3]/ بالابتلال[4] ، م أو فتح رأس زِقٍّ وذاب ما فيه بالشمس وخرج منه فإنه يضمنه ، م وإن خرج ما في الزق بأن أوقد النارَ قريبا من الزِقِّ غيرُ من فتحه فالضمان على الموقِد لا على الفاتح[5] ، م لا كأن فتح رأسه وهبت الريح وأسقطته وخرج ما فيه[6][7] ، م أو فتح الحِرزَ ولم يأخذ منه شيئا فسرق غيره ، م أو دل سارقا على حرز فسرق منه[8] ، م أو ضاع في داره شيء

= حاشية القليوبي ٤٣/٣ .

(١) **الإصْطَبْل** : في كتب اللغة بالصاد لابالسين وهو موقف الدابة أو موقف الفرس وهمزته أصلية .
انظر مختار الصحاح ص١٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩/١/٣ ، لسان العرب ١٨/١١ ، المصباح المنير ص١٦ ، القاموس المحيط ٣٣٩/٣ .

(٢) قالوا : لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره والذي وجد من الفاتح سبب غير ملجيء ، لكن لو كان الطائر في وسط القفص فأخذ يمشي قليلا قليلا ثم طار فكطيرانه في الحال .
انظر التهذيب ٣٣١/٤ ، حاشية أسنى المطالب ٣٣٨/٢ ، تحفة المحتاج ٣٠٢/٧و٣٠٣ ، نهاية المحتاج ١٥٤/٥ .

(٣) نهاية الوجه (٢٤٣) من (ظ) .

(٤) في (ص) : " فإنه يضمن ما في الزِقّ " .

(٥) لأنه المباشر .

(٦) لكون الهلاك لم يحصل بفعله ولم يقصد بفتحه هبوب الريح ، وأفهم كلامه أنه لو كانت الريح هابة عند الفتح ضمن وهو مقتضى كلام الشيخين كما قاله الأنصاري واستظهره هو والشربيني ، واعتمده ابن المقري وابن حجر والرملي لتفرقتهم بين عدم ضمان ماتلف بالريح التي هبت بعد الفتح وبين ضمان من فتح الزق فذاب بالشمس لكون طلوع الشمس مما يعلم ويتحقق فلذلك قد يقصده الفاتح .
انظر الإرشاد مع فتح الجواد ٥٥٤/١ ، أسنى المطالب ٣٣٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٣٩/٣و٣٤٠ ، نهاية المحتاج ١٥٣/٥ .

(٧) في (ص) : " فإنه لا يضمنه " .

(٨) إنما لايضمن في الصورتين لكون يده لم تثبت على المال وتسببه في الأولى قد انقطع بمباشرة غيره . =

بأن طيرت الريح ثوبا في داره فضاع فإنه لا يضمنه ، م وكذا لو حبس المالكَ عن ماشيته حتى هلكت جوعا وعطشا بسبب حبسه فإنه لا يضمنه ، قال الرافعي : وكأن هذا فيما إذا لم يقصد حبسه عن الماشية(1)(2) . [١٧٤]

فَصْلٌ

م ويضمن منفعة البضع بالتفويت لا بالفوات(3) ؛ فلو غصب جارية ووطئها ضمن المهر ، وإن لم يطأها لم يلزمه المهر ، م ويضمن منفعة الحر بالتفويت لا بالفوات ؛ فلو استولى على حر واستسخره في عمل ضمن أجرته(4) ، وإن حبسه وعطل منافعه لم يضمنها(5) ، م ويضمن منفعة غير البضع والحر(6) بالفوات تحت يده ؛ فلو غصب عبدا أو بهيمة أو دارا أو غيرها ضمن منافعها وإن لم ينتفع بها ؛ ولو كان العبد يحسن صناعات لزمه أجرة أعلاها أجرة ولا يلزمه أجرة الكل ، م لا المنفعة من الكلب فإنه لا يضمنها بالفوات ولابالتفويت(7) ، م وصيد الكلب

= انظر فتح العزيز٥/٤٠٣و٤٠٤ ، اخلاص الناوي٢/٣٢٩ ، مغني المحتاج٣/٣٤١ .

(1) فتح العزيز٥/٤٠٤ ، ثم قال : وإنما قصد حبسه فأفضى الأمر إلى هلاكها .

(2) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٧/٢٠٨-٢١٢ ، التهذيب٤/٣٣١و٣٣٢ ، روضة الطالبين٤/٩٤-٩٧ ، الغاية القصوى١/٥٧١ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/١٤٠ .

(3) المراد **بالتفويت** : هو الاستعمال ، **والفوات** : هو ضياع المنفعة من غير انتفاع .
انظر تحفة المحتاج٧/٣٣٤ ، نهايةالمحتاج٥/١٧٠ .

(4) محل ضمان كل من مهر الجارية المغصوبة الموطوءة وأجرة الحر المستسخر حيث لاردة متصلة بالموت بناء على زوال ملكه بالردة أو وقفه .
انظر أسنى المطالب٢/٣٤٣ ، فتح الجواد١/٥٥٥ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/٥١ .

(5) إنما لايضمن أجرته بحبسه لأن منفعة الحر ومثله عدم ضمان منفعة البضع بالغصب دون الوطء لكونهما لايدخلان تحت يد الغاصب فلا يضمنان إلا بالاستيفاء .
انظر فتح العزيز٥/٤١٦و٤١٧ ، اخلاص الناوي٢/٣٣٠ ، الغرر البهية٦/٦٤ .

(6) أي مما له منفعة تؤجر .

(7) لكونها غير متقومة .

المغصوب للغاصب كالصيد بالقوس المغصوبة (وبالجوارح المغصوبة)[1] ، نعم تجب أجرة المثل في غير الكلب ، م ولا تسقط أجرة مثل العبد المغصوب بصيده ، وصيده للمالك[2] ، م وكذلك لا تسقط الأجرة بأرش النقص الَّذِي دخل في المغصوب بالاستعمال وغيره ، فلو لبس الثوب حتى انمحقت أجزاؤه لزمه الارش وأجرة مثل الثوب ، نعم يجب لما قبل النقصان أجرة مثل السليم ولما بعده أجرة مثل المعيب ، م وكذلك لا يسقط الأجر بأداء ضمان الفرقة حتى إنه يجب أجرة مثل الآبق من يوم الغصب إلى الرد إلى المالك سواء ضمنه للفرقة أو لم يضمنه ، كما أن[3]/ زوائده قبل الإباق وبعده تكون مضمونة عليه مع أداء الضمان[4] .

فصل

م وضمن الغاصبُ كلَ واحدٍ من الزيت والعصير إن نقصت عينه بالإغلاء دون قيمته[5] ،

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " والجوارح حكمها في الصيد كالكلب حتى يكون صيدها للغاصب " .

(٢) فارق صيد العبد صيد الكلب والقوس بأن صيده لمالكه دونهما لاستقلال العبد بالصيد ، أما الكلب والقوس وسائر الجوارح فهما كالآلة للغاصب .
انظر المهذب٣/٤٢٢ ، أسنى المطالب٢/٣٤٣ ، فتح الجواد١/٥٥٥ .

(٣) نهاية اللوحة (١٢٦) من (ص) .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٤١٩و٤٢٢و٤٣٥ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٤١٦-٤١٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٣٥٣و٣٥٤ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٣٣٠ .

(٥) ماذكره المصنف من ضمان نقصان عين العصير وإن لم تنقص القيمة هو مارجحه الغزالي وصححه الرافعي في كتاب التفليس ونقله الأنصاري عن ترجيح ابن الرفعة لأنه مضمون بالمثل كالزيت ، وصحح الرافعي هنا وأقره النووي عدم ضمان نقص عينه لأن الذاهب منه مائية ورطوبة لاقيمة لها وحلاوة العصير فيه باقية بخلاف الزيت فالذاهب منه زيت متقوم ، واعتمده ابن المقري وابن حجر والشربيني والرملي وقد فرق الأنصاري والشربيني بين الموضعين بقولهما : وفارق نظيره في الفلس حيث يضمن بدل الذاهب للبائع كالزيت ؛ بأن مازاد بالإغلاء ثَمّ للمشتري فيه حصة ؛ فلو لم يضمن المشتري ذلك لأجحفنا بالبائع ، والزائد بالإغلاء هنا للمالك فانجبر به الذاهب اهـ .
انظر الوسيط٣/٤٠٦ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٤٤٥و٤٤٩و٤٥٠ ، روضة الطالبين٣/٣٩٣و٤/١٣١ ، اخلاص الناوي٢/٣٣٠و٣٣١ ، أسنى المطالب٢/٣٥٤ ، الغرر البهية٦/٦٧و٦٨ ، تحفة =

(أو نقصت قيمته دون عينه)[1] ؛ كما يضمن[2] لو نقصت عينه مع قيمته ،[3] فلو أغلاهما ولم تنقص عينهما ولا قيمتهما فلا شيء عليه ، وإن نقصتا فإن كان نقصان القيمة بنسبة نقصان العين أو أقل منه ضمن الذاهب بالمثل ، وإن كان أكثر ضمن الذاهب بالمثل مع أرش نقصان الباقي ، وإن نقصت العين دون القيمة ضمن الذاهب بالمثل أيضا ، وإن نقصت القيمة دون العين ضمن الارش ، فلو كان المغصوب صاعين من زيت يساوي درهمين ولم ينقص بالإغلاء من عينه وقيمته شيء كفاه رده ، وإن نقصت كلتاهما ؛ فإن عاد إلى صاع وساوى درهما يرد الصاع مع صاع آخر ؛ وكذا إن عاد إلى درهم وثلث ، وإن عاد إلى ثلثي درهم لزمه رد الباقي مع الارش وهو ثلث درهم مع الصاع الذاهب ، وإن عاد إلى[4]/ نصف صاع والقيمة درهمان لزمه ضمان الذاهب ، وإن عادت قيمته إلى ما دون الدرهمين ولم ينقص عينه كفاه أرش النقصان .

م ولا يضمن السمن المفرط من الجارية والعبد إذا زال ولم تنقص القيمةُ بزواله[5] ، م وكذلك لا يضمن نقصان القيمة بكساد السوق ، فلو غصب ثوبا قيمته عشرة فعادت إلى خمسة بانخفاض السوق كفاه رد الثوب[6] ، م وكذلك لا يضمن الملاهي كالبَربَط[7] ، م

= المحتاج٧/٣٥٠ ، مغني المحتاج٣/٣٦٠ ، نهايةالمحتاج٥/١٧٩ .

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) " يضمن " سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : " فيجب ضمانه إن نقصت عينه وإن لم تنقص قيمته ؛ كما يجب الضمان لو نقصت قيمته ولم تنقص عينه " .

(٤) نهاية الوجه (٢٤٤) من (ظ) .

(٥) لكون السمن ليس له بدل مقدر فلا يضمن إلا بما نقصت به قيمته .
انظر المهذب٣/٤١٨ ، روضة الطالبين٤/١٣١ ، فتح الجواد١/٥٥٦ .

(٦) وذلك لأنه مخاطب برد العين كما كانت وقد ردها كما أمر ؛ والفائت هو رغبات الناس لاشيء من المغصوب . انظر الوسيط٣/٤٠١ ، التهذيب٤/٢٩٨ ، الغرر البهية٦/٦٨ ، مغني المحتاج٣/٣٥٥ .

(٧) **البَربَط** : من ملاهي العجم معرب ، والعرب تسميه العُود والمِزْهَر وهو من آلات الموسيقى .
انظر المصباح المنير ص٤١ ، القاموس المحيط٢/٣٦٢ ، المعجم الوجيز ص٤٢ .

ولا الصليب ، م والصنم بالكسر المشروع ، وهو تفصيل الأجزاء المبطلُ لمنافعها عند الإمكان إلى حد لو فرض اتخاذ آله محرمة من مُفَصَّلِها[1] لنال (الصانع التعب)[2] الَّذِي يناله في ابتداء الاتخاذ ، والزيادة عليه عند منع من في يده عنه[3] ، م ولا يضمن المكسورات[4] بالكسر كما ذكرنا لا بالإحراق فإنه يضمن (قيمتها مكسرة الحد المشروع)[5] ، (وكذا لو جاوز في إبطالها بغير الاحراق الحد المشروع فعليه التفاوت بين قيمتها مكسرة الحد المشروع وبين قيمتها منتهية إلى الحد الَّذِي أتى به)[6] ، م وكذلك لا يضمن الخمر المحترمة بالتلف وهي المتخذة بقصد الخَلِّيَّة[7] ، م وكذلك لا يضمن الخمر للذمي ؛كما لا يضمن الخمر غير المحترمة والخمر للمسلم والحربي ، م ويرد الخمر المحترمة التي للمسلم والخمر التي للذمي وإن لم تكن محترمة على صاحبها إن بقيت عينها[8] .

فصل

م ويرد الغاصب المغصوب مع الزائد الَّذِي هو أثرٌ [9] محضٌ كضربِ الطِّين لَبِنَا ونسجِ

---

(١) في (ص) : " مفصلها " .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " الصابغ الثوب" ، ولعل ذلك سبق قلم .

(٣) أي إذا كان صاحب المنكر يدفع عنه فإنه يجوز أن يزيد على هذا الحد ولو كسره فلا ضمان .

(٤) في غير الأصل : " المذكورات " .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " قيمة رضاضها بعد الكسر المشروع " .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) سبق في باب الطهارة فصل النجاسات أن الصحيح في تعريف الخمر المحترمة بأنها التي عصرت لابقصد الخمرية ، وهو شامل لتعريف الشارح وغيره فراجعه في ص ١٢ .

(٨) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٤١٣و٤١٧-٤١٩و٤٣٦و٤٣٧ ، الوسيط٣/٣٩٢و٤٠١و٤٠٦ ، روضة الطالبين٤/١٠٦و١٠٧و١٢١و١٣١ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٦٦-٧٢ ، فتح الوهاب١/٢٣٣-٢٣٥ .

(٩) قال الرملي في حاشية أسنى المطالب٢/٣٥٦ : **الأثر** هو الذي لايحتاج لظهوره إلى عين-أي أخرى- =

الغزلِ ثوبا حيث رضي المالك بذلك الزائد ، فإن ألزمه الرد إلى ما كان لزمه الرد إليه[1] ويلزمه أرش النقصان إن نقص بذلك الأثر وبالرد إلى الحالة الأولى ، وإذا رضي به المالك فليس للغاصب الرد إلى الحالة الأولى إلا إذا كان له فيه غرض كأن غصب الوَرِق وضرب منه دراهم بغير إذن السلطان أو بغير عياره فإن له الرد إلى الحالة الأولى[2] ، م وضمن الغاصب الزائد ؛ م ولو حصل ذلك الزائد بفعل الغاصب إذا زال أو أزاله بغير رضا المالك ، فلو اتخذ من [١٧٥] النُّقرة حليا أو من الزجاج أو النحاس إناء وردها إلى ماكان ضمن أرش الصنعة .

م ورد الغاصبُ التراب المأخوذ بكشط وجه الأرض أو حفر البئر إلى الموضع المأخوذ منه ، م ولكن يشترط كون الرد بإذن المالك حيث لا غرض للغاصب في الرد بأن كشط وجه الأرض ونقله إلى موات ، فإن نقله بغير إذنٍ كان للمالك اجباره على نقله ثانيا[3] ، وإن كان له غرض في الرد بأن دخل على الأرض نقص وكان يرتفع النقص بالرد ويندفع الارش ؛ أو نقله إلى ملكه أو ملك غيره أو شارع يخاف من التعثر به ضمانا فله الاستقلال بالرد ؛ وذلك إذا لم يتيسر نقله إلى موات أو نحوه في طريق الرد ، فإن تيسر لم يرده إلا بإذن ، م ورد الغاصب التراب بإذن المالك كما ذكرنا وبغير إذنه إذا لم يرض المالك باستدامة الحفر في صورة طم البئر ليدفع عن نفسه ضمان التردي لو تردى فيها مترد ، أما إذا منعه المالك من الطم وقال[4] : رضيت باستدامة الحفر فليس له الطم ويندفع عنه ضمان

= تستعمل في المحل أو يحتاج ولا تبقى فيه بل تزول ويبقى الأثر .

(١) يعني إن أمكن كالأمثلة المذكورة ، فإن لم يمكن كقصارة الثوب فيأخذه بحاله وأرش النقص إن نقص .
انظر روضة الطالبين٤/١٣٥و١٣٦ ، فتح الجواد١/٥٥٦ ، نهايةالمحتاج٥/١٨٢ .

(٢) لأن له غرضا في الرد وهو خوف تعزير السلطان له .
انظر المراجع السابقة .

(٣) لكونه تصرف في ملكه بغير إذنه .
انظر الوسيط٣/٤٠٤ ، أسنى المطالب٢/٣٥٣ ، مغني المحتاج٣/٣٥٨ .

(٤) في (ص) : " أما إذا لم يمنعه المالك ، وقال : " .

التردي ، (وإن لم يقل رضيت باستدامتها[1]/ واقتصر على المنع من الطم) [2] ؛ ففي التتمة أنه كما لو رضي[3] ، ومنعه الإمام[4] ، أمّا إذا كان له غرض سوى ضمان التردي فله الطم وإن منعه المالك ، وللمالك اجباره في الصورتين على رد التراب إن كان باقيا ورد مثله إن لم يكن باقيا ، م ويجب عليه تسوية الحفر بإعادة الأرض كما[5] كانت من انبساط وارتفاع ، م ولا يعيد الغاصب الجدار دون إذن المالك إذا هدمه أو انهدم تحت يده[6][7] .

فصل

م ويرد[8] الغاصب الخِرق م مع أرش النقص إذا غصب ثوبا وخرقه خرقا، م وكذلك يرد[9]

---

(١) نهاية الوجه (٢٤٥) من (ظ) .

(٢) في (ص) بدل مابين القوسين : " وإن لم يمنعه ولم يقل رضيت " .

(٣) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٥/٤٤٧ ، ووجهه أن منعه من الطم يتضمن الرضا ببقاء الحفر واستدامته .
انظر الغرر البهية٦/٧٤ .

(٤) نقله عنه الرافعي أيضا في الموضع السابق ولم يرجح واحدا منهما وكذا النووي في الروضة٤/١٣٠ ، والمرجح لدى الأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي هو قول صاحب التتمة قال الأنصاري والشربيني : ونقله الروياني وابن الرفعة عن الأصحاب .
انظر أسنى المطالب٢/٣٥٤ ، فتح الجواد١/٥٥٧ ، مغني المحتاج٣/٣٥٩ ، نهايةالمحتاج٥/١٧٨ .

(٥) في (ظ) " كما إذا " .

(٦) أي يلزمه الأرش ، والفرق بينه وبين طم البئر أن الطم لايكاد يتفاوت فأشبه ذوات الأمثال بخلاف الأبنية فإن لها هيئات تختلف فأشبهت ذوات القيم .
انظر الغرر البهية٦/٧٦و٧٧ ، فتح الجواد١/٥٥٧ .

(٧) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٥/٤٤٥-٤٤٨و٤٥٤و٤٥٥ ، التهذيب٤/٣٢٤و٣٢٥ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٣٥٨و٣٥٩و٣٦٢ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٥٥-٥٥٧ .

(٨) في (ص) : " وردّ " بالبناء للماضي .

(٩) في (ص) : " وردّ " .

السَّاجَة[1] المدرجة في البناء وإن احتاج إلى هدمه إلا أن تتعفن ؛ (بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة فهي مستهلكة) [2] ، م وكذلك يرد[3] الساجة المدرجة في السفينة ؛ م لا إن خاف الراد من نزعها هلاك (حيوانٍ محترم سواء كان آدميا -إما الغاصب أو غيره- أو غير آدمي أو مالٍ)[4] من السفينة وما فيها فإنها لا تنزع (حتى تصل إلى الشَّطّ)[5] ، م لا[6] أن يكون المحترم مال الغاصب أو من وضع ماله فيها عالما بغصب ساجتها فإنها تنزع (في أحد الوجهين وهو الأصح عند الإمام[7] والمصنف[8] ، والثاني : لا تنزع وهو الأصح عند ابن الصباغ[9] وغيره[10] ، وحيث لا تنزع إلى الوصول إلى الشطّ فتؤخذ القيمة

---

(١) السَّاجَة : مفرد ساج وهو نوع من الشجر له خشب حسن ، أو هو خشب رزين يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تبليه .
انظر النظم المستعذب٢/٢٣ ، لسان العرب٢/٣٠٣ ، المصباح المنير ص٢٩٣ .

(٢) في (ص) بدل مابين القوسين : " فإنها تجعل كالهالك " .

(٣) في (ص) : " وردّ " .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " نفس أو مال محترم " .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) في (ص) : " إلا " .

(٧) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٥/٤٦٦ ووجهه أنه متعد فلا يبالى به لذهاب حرمته .
انظر الحاوي الكبير٧/٢٠٠ ، الوسيط٣/٤١٥ .

(٨) حيث يقول في الحاوي الصغير لوحة٢٠ب [لاإن خاف محترما غير مال الغاصب] .

(٩) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٥/٤٦٦ .

(١٠) كذا حكاه الرافعي عن غير ابن الصباغ و لم يذكر أحدا منهم وقد نقله النووي من زيادته عن الأكثرين وذلك لأن السفينة لاتدوم في البحر فيسهل الصبر إلى بلوغ الشط ، وصححه في تصحيح التنبيه وهو مقتضى مافي المنهاج واعتمده ابن المقري ، وقد ذكر هذين الوجهين من غير ترجيح كل من الماوردي والشيرازي والغزالي والبغوي .
انظر الحاوي الكبير٧/٢٠٠ ، المهذب٣/٤٣١ ، الوسيط٣/٤١٥ ، التهذيب٤/٣٣٠ ، فتح العزيز٥/٤٦٦ ، روضة الطالبين٤/١٤٣ ، تصحيح التنبيه١/٣٥٣ ، المنهاج مع تحفة المحتاج٧/٣٦٨ ، =

للحيلولة)[1] ، م وكذا لا ينزع خَيطٌ خِيطَ به جرح محترم من آدمي أو غيره وخيف من نزعه هلاكه[2] ، م وإن مات المجروح إن كان الآدميَّ دون غيره فإنه لا ينزع[3] ، م لا إن ارتد المجروح فإنه ينزع في ردته وإن خيف هلاكه[4] ، [م][5]وكسر الظرف لتخليص ما فيه كما إذا وقع[6]/ درهم في محبرة و لم يمكن إخراجه إلا بكسر المحبرة فإنها تكسر للتخليص ، وكذا لو حصل فصيل[7] في دار و لم يمكن اخراجه إلا بهدم الباب فإنه يهدم للتخليص ، م وغرم صاحبُ المظروف أرش الكسر إن لم يفعل مالك الظرف المظروف في الظرف[8] ؛

= الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٣٣٧ .

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) وكذا لو خاف محذورا يبيح التيمم كما ذكره في الروضة وأصلها .
انظر فتح العزيز٥/٤٦٦ ، روضة الطالبين٤/١٤٤ .

(٣) أي وإن مات الآدمي فإنه لاينزع منه حال موته لكونه محترما بعد الموت بخلاف غيره وهذا وجه في المذهب ذكره البغوي والرافعي من غير عزو ، والوجه الثاني هو النزع وإن لم ينزع في الحياة لحرمة الروح وهو مانقله الرافعي في أصل الروضة عن الإمام وصححه وأقره النووي واعتمده ابن المقري في إرشاده .
انظر التهذيب٤/٣٣٠ ، فتح العزيز٥/٤٦٧ ، روضة الطالبين٤/١٤٤ ، اخلاص الناوي٢/٣٣٦و٣٣٧ .

(٤) محل نزع الخيط فيما ذكر إن كان ينتفع به وإلا فهو مستهلك وتجب قيمته كما سبق في الساحة .
انظر التهذيب٤/٣٣٠ ، روضة الطالبين٤/١٤٤ ، الغرر البهية٦/٨١ .

(٥) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٠ب [وكسر الظرف للتخليص] .

(٦) نهاية اللوحة (١٢٧) من (ص) .

(٧) **الفَصِيْل** : هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه لئلا يرضعها وهو مااستكمل سنة .
انظر فقه اللغة وأسرارها ص٨٦ ، القاموس المحيط٤/٣٠ ، المصباح المنير ص٤٧٤ .

(٨) فإن فعله المالك ولو سهوا فلا أرش على كاسره لتقصير مالكه ، وكذا لو كان الظرف قدرا ففرط صاحبها كأن وضعها بموضع لاحق له فيه فأدخلت بهيمة رأسها فيها ولم تخرج إلا بكسرها فإنها تكسر ولا أرش له ، أما لو وقع التفريط منهما فيغرم كل واحد منهما النصف لاشتراكهما في التفريط .
انظر الحاوي الكبير٧/٢٠٤و٢٠٥ ، أسنى المطالب٢/٣٥٩ ، الإقناع٢/١٢١ .

فيغرم صاحب الدرهم والفصيل أرش الكسر والهدم إن لم يحصل الدرهم في المحبرة والفصيل في الدار بفعل مالك المحبرة والدار ؛ وذلك يحصل بفعل صاحب الدرهم والفصيل أو بنفسه[1] ، م ويرد[2] الغاصب عصيرا تخلل م مع أرش النقص إن نقص بالتخلل ، م وكذا لو غصب بذرا فزرعه فنبت ، م أو بيضا فتفرخ فإن الحاصل للمغصوب منه مع أرش النقص إن نقص ، م وكذا لو غصب خمرا فتخللت ، م أو جلد ميتة فدبغ فهو للمغصوب منه أيضا[3] [4] .

فصل

م وإن صبغ الثوب بما يحصل منه عين سواء أمكن فصله أو لم يمكن ؛ م والصبغ مغصوب من صاحب الثوب أو من ثالث أو هو للغاصب فالناقص من قيمتهما محسوب من الصبغ ؛ حتى لو كانت قيمة الصبغ عشرة وقيمة الثوب عشرة وعادت قيمة المصبوغ إلى ثمانية فالصبغ ضائع ؛ وعلى الغاصب أن يغرم درهمين لصاحب الثوب وأن يغرم قيمة الصبغ إن كان الصبغ لصاحب الثوب أو لثالث ، وإن عادت إلى عشرة فالصبغ ضائع أيضا ؛ ويغرم الغاصب قيمة الصبغ إن كان الصبغ لصاحب الثوب أو لغيرهما ، وإن عادت إلى[5]/ خمسة عشر فالخمسة عشر[6] مشتركة بين مالك الثوب والغاصب أو الأجنبي إن لم يكن الصبغ لصاحب الثوب[7] ؛ ويغرم الغاصب خمسة للأجنبي أو لصاحب الثوب إن كان الصبغ

(١) أي بأن سقط الدرهم ودخل الفصيل في الدار .

(٢) في (ص) : " وردّ " .

(٣) إنما يرد الحاصل في هذه الصور لأنه فرع ماهو ملكه وإنما يكتفى به إن لم تنقص قيمته لأنه عين ماله . انظر المهذب٣/٤٢٢ ، الغاية القصوى١/٥٧٦ ، الغرر البهية٦/٨٤ ، نهايةالمحتاج٥/١٨١ .

(٤) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٧/١٩٧-٢٠٥ ، المهذب٣/٤٢٢و٤٢٣و٤٣٠-٤٣٢ ، روضة الطالبين٤/١٢٣و١٣٣و١٣٤و ١٤٢-١٤٥ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٧٧-٨٤ .

(٥) نهاية الوجه (٢٤٦) من (ظ) .

(٦) في الأصل : "عشرة " .

(٧) معنى هذا الاشتراك هو على وجه الجوار لا على وجه الشيوع بل كل منهما يملك ماكان له هذا بثوبه =

لواحد منهما ، [١٧٦] م والزيادة بينهما إذا لم يمكن فصل الصبغ عن الثوب أو أمكن وتراضيا على إبقائه ، فلو كانت قيمة الصبغ عشرة وقيمة الثوب عشرة فالمال بينهما مناصفة وإذا وجد راغب بثلاثين فكذلك[١] ، م[٢] وأُلْزم الغاصبُ بيع الصبغ إن باع صاحب الثوب الثوب ؛ م لا إن باع الغاصب الصبغ فإنه لا يلزم صاحب الثوب بيع الثوب ، وليس لأحدهما الانفراد ببيع ما يملكه منه[٣] ، م وقلع كل واحد من صاحب الثوب والغاصب الصبغ عن الثوب إن حصل بالانصباغ عين مال وأمكن فصله[٤] .

م وقلع كل واحد من الغاصب وصاحب الأرض الزرع والغراس والبناء عن الأرض المغصوبة ؛ م وإن نقصت قيمة الثوب والأرض دون الصبغ والزرع والغراس والبناء ، أو

= وهذا بصبغه مع مايخصه من الزائد ، والنقص محسوب من الصبغ لأن الثوب هو الأصل والصبغ وإن كان عينا فهو تابع ، وإنما لم يفز مالك الثوب بالصبغ وإن لم يمكن فصله لأنه عين مال غيره انضم إلى ماله بخلاف السمن فإنه أثر محض .

انظر فتح العزيز٥/٤٥٧ ، الغرر البهية٦/٨٥ ، حاشية أسنى المطالب٢/٣٥٧ ، مغني المحتاج٣/٣٦٣ .

(١) أما إذا كان الصبغ لمالك الثوب فالزيادة كلها له ولا أجرة للغاصب كما سبق والنقص على الغاصب ، ومحل ماذكره الشارح في هذه المسائل إذا كان النقص والزيادة بسبب الصبغ ، أما لو كان بسبب انخفاض أو ارتفاع سعر الثوب أو الصبغ فالزيادة لصاحبه والنقص عليه .

انظر روضة الطالبين٤/١٣٧ ، فتح الجواد١/٥٥٩ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/٥٩ .

(٢) "م" سقط من (ص) .

(٣) أي لايبيع مالك الثوب دون الصبغ الثوب بحصته من الثمن ، وكذا الغاصب لايبيع حصته من الصبغ بدون الثوب ، ومراد الشارح في قوله : وألزم الغاصب بيع الصبغ ...الخ واضح في استقلال مالك الثوب بالبيع لكن لايبيعه مفردا بل يلزم الغاصب ببيع حصته ولا العكس ، وإنما لم ينفرد أحدهما ببيع ملكه لكونه لايمكن الانتفاع به وحده ، وألزم الغاصب ببيع صبغه إذا باع مالك الثوب لكونه متعد فليس له أن يضر بالمالك ، ولاالعكس لئلا يستحق المتعدي بتعديه إزالة ملك غيره .

انظر الوسيط٣/٤١١، أسنى المطالب٢/٣٥٧ ، نهايةالمحتاج٥/١٨٥ .

(٤) أي لكل منهما قلع الصبغ إن أراد بحيث لايمكن للآخر منعه، لكن لو تراضيا على إبقائه كما سبق كان لهما ذلك .

نقصت قيمة الصبغ والزرع والغراس والبناء دون الأرض [والثوب][1] ، أو نقصت قيمة كل واحد منها ، وعلى الغاصب ما نقص من قيمة الثوب لو لم يصبغ لا ما نقص عما زاد في قيمته بسبب الصبغ إن كان المالك أجبره على القلع ، وإن لم يجبره فعليه ما نقص من قيمة الثوب بلا صبغ وحصة المالك من الزائد في قيمته بسبب الصبغ ، أما لو كان تمويها محضا فليس للغاصب القلع إن رضي به المالك ، وليس للمالك إجباره على قلعه ، م وليس لصاحب الثوب والأرض أن يتملك الصبغ والزرع والغراس والبناء على صاحبها بالقيمة سواء أمكن فصل الصبغ أو لم يمكن ، م وإن بذل الغاصب الصبغ والزرع والغراس والبناء من صاحب الثوب والأرض لا يجب القبول ، م والجناية السارية إلى التلف ؛ م كما إذا اتخذ من المغصوب هريسة كالهلاك[2] ، م وكذا لو خلط المغصوب بغيره إن لم يتميز كخلط البر بالبر لا كخلط البر بالشعير فإنه ليس كالهلاك بل عليه الإلتقاط منه وإن عسر[3] .

فصل

م وضمن آخذ المغصوب من الغاصب بالشراء أو الغصب أو غيرهما[4] إذا تلف سواء

---

(١) " والثوب " مثبت من (ظ) .

(٢) وحينئذ يملك الغاصب الهريسة على الصحيح عند ابن حجر والشربيني والرملي إتماما للتشبيه بالتالف . انظر فتح الجواد١/٥٦٠ ، مغني المحتاج٣/٣٥٦ ، نهايةالمحتاج٥/١٧٥ .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوسيط٣/٤٠٩-٤١٤ ، التهذيب٤/٣٢٣-٣٢٨ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٥/١٧٥و١٨٣-١٨٥، أسنى المطالب٢/٣٥٠و٣٥١و٣٥٦-٣٥٩ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٥٩و٥٦٠ .

(٤) أي سواء كان الآخذ يضمن ذلك المغصوب كالعارية والأخذ على جهة السوم أو لايضمن كالوديعة والرهن وذلك لأنه أثبت يده على مال غيره بغير إذنه ، والمراد بالضمان هنا ماكان طريقا إليه ، وعليه فإن كان الآخذ لايعلم الغصب و لم يكن مضمونا عليه رجع به على الغاصب كما سيأتي ، ويستثنى مما ذكره الحاكم وأمينه فلو تلف في أيديهما فلا يضمناه بل يضمنه الغاصب إن انتزعاه منه وإن رده الغاصب لهما لم يضمنه أيا منهما لكون الحاكم نائب عن المالك ، ومثله من انتزعه من الغاصب ليرده على صاحبه إن كان الغاصب حربيا أو كان عبدا للمغصوب منه . =

علم الآخذُ الغصبَ أو لم يعلم ، فالمالك يتخير في مطالبة الضمان بين الغاصب وبين من[1] ترتبت[2] يده عليه[3] ، (نعم لو كانت القيمة في يد الغاصب زائدة على قيمته في يد الآخذ منه لم يطالب المالكُ بالزيادة إلا الغاصبَ)[4] ، م وإذا غُرّم[5] الآخذُ من الغاصب لم يرجع على الغاصب إن علم غصبه ، (م أو أخذ منه على وجه لو أخذه من المالك ضمنه ؛ كما لو أَخَذ من الغاصب بالعارية أو السوم فإنه لا يرجع على الغاصب) [6] ، وكذا لو أخذ منه بالشراء وتعيَّب أو تلف كما سنذكره[7] ، أما لو أخذه من الغاصب وديعة أو رهنا يرجع به عليه[8] ، م ولا يرجع الآخذ من الغاصب عليه بما ضمنه إذا أخذ مقابل ما ضمنه ؛ كما إذا أُخذ من المشتري -من الغاصب- بدل المنافع التي استوفاها من سكون الدار وركوب الدابة وغيرهما[9] ، وكما إذا أُخذ منه المهر على

= انظر الاعتناء٢/٦٤٤ ، الغرر البهية وحواشيها ٦/٩٣و٩٤ ، مغني المحتاج٣/٣٤١و٣٤٢ .

(١) في (ص) : " بين الغاصب ومن " .

(٢) في غير الأصل : " تترتب " .

(٣) في (ص) : " يده على يده " .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) : " ضمن " .

(٦) في (ص) بدل مابين القوسين : " نعم لو كانت القيمة في يد الغاصب زائدة على قيمته في يد الآخذ منه لم يطالب المالك بالزيادة إلا الغاصب ، م ولا يرجع الآخذ من الغاصب عليه أيضا لو أخذه منه على وجه لو أخذه من المالك ضمنه ؛ كما لو أخذ من الغاصب بالعارية أو السوم فإنه لا يرجع على الغاصب " ، وقد سبقت الجملة الأولى بنصها قريبا في الأصل ، أما الثانية فهي معنى المثبتة هنا في الأصل .

(٧) في حاشية (ظ) : أي قريبا .

(٨) إنما يرجع الآخذ من الغاصب في العارية والسوم دون الوديعة والرهن لكون المال مضمون على المستعير والمستام دون المودَع عنده والمرتهن كما سبق .

(٩) أي أخذ المالك من الذي اشتراه من الغاصب مايقابل المنافع التي استوفاها المشتري فلا رجوع على الغاصب لأن نفع ذلك عاد إليه ولكونه أتلف المنفعة وحوالة الضمان على مباشر الإتلاف أولى .
انظر فتح العزيز٥/٤٧٧ ، الغرر البهية٦/٩٥ ، فتح الجواد١/٥٦١ .

ما سنذكره[1] ، م (والآخذ من الغاصب الذي لا[2]/ يرجع لأنه أخذه على وجه لو أخذه من المالك ضمنه كالمشتري من الغاصب فإنه لا يرجع على الغاصب بضمان جزء المبيع إذا تلف في يد المشتري أو تعيب أو أتلفه المشتري أو عيبه وأخذه المالك منه ، م وكالمشتري من الغاصب فإنه لا يرجع بضمان كل المبيع إذا تلف أو أتلفه المشتري ، م وكالمشتري من الغاصب فإنه لا يرجع بمهر الجارية إذا وطئها وأخذ المالك منه المهر ، وكذا لو تزوجها رجل من الغاصب جاهلا بالحال ووطئها وغرِم الزوجُ المهر للمالك)[3] فإنه لا يرجع به على الغاصب ، م لا إن أخذ منه قيمة الولد في الصورة المذكورة فإنه يرجع بها على الغاصب[4] ، م والولد حر في هذه الصورة بكل حال ؛ م كأرش نقص بناء المشتري من الغاصب في الأرض المغصوبة لو بنى فيها فإنه يرجع به على الغاصب أيضا[5] ، (وإذا غرّم المالك الغاصب فكلّما يرجع به الآخذ من الغاصب عليه لا يرجع به الغاصب على الآخذ منه ، وما لا يرجع به على الغاصب يرجع به الغاصب عليه)[6] ، م وبرئ الغاصب[7]/ بأكل المالك طعامه المغصوب ضيافة ، ولا فرق بين كونه عالما بأنه طعامه أو جاهلا به[8] ، م

---

(١) أي قريبا .

(٢) نهاية الوجه (٢٤٧) من (ظ) .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فلو تعيب مبيع الغاصب المغصوب من غيره بنحو عميً أو عيبه المشتري وأُخذ منه ضمان الجزء فإنه لا يرجع به على الغاصب ، م وكذلك لو تلف كله أو أتلفه المشتري وأخذ منه ضمان الكل لم يرجع به على الغاصب ، م وكذا لو اشترى جارية مغصوبة أو تزوجها من الغاصب جاهلا بالحال ووطئها وأخذ المالك منه المهر " .

(٤) وذلك لأنه شرع في العقد على أن يسلم له الولد بلا غرم .
انظر التهذيب٤/٣١٥ ، فتح العزيز٥/٤٧٨ ، نهايةالمحتاج٥/١٩٢ .

(٥) وذلك لشروعه في العقد على ظن السلامة والضرر من تغرير الغاصب .
انظر الوسيط٣/٤٢٠ ، شرح المحلي على المنهاج٣/٦٣ ، فتح الجواد١/٥٦١ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) نهاية اللوحة (١٢٨) من (ص) .

(٨) وذلك لأنه المباشر باختياره ، ومحل ذلك ما لم يملكه الغاصب فإن ملكه كما لو عمل فيه مايسري إلى =

وكذلك برئ الغاصب بقتل المالك المغصوب قصاصا بعبد آخر له مثلا وإن جهل أنه مالكه ، م وكذا برئ الغاصب بإيلاد المالك الجارية المغصوبة بتزويج الغاصب منه وإن جهل الحال ، أما لو زوجها من المالك فماتت [١٧٧] عنده قبل الإيلاد لم يبرأ[1] ، م وكذا برئ الغاصب باتهاب المالك المغصوب إذا وهبه الغاصب منه وأقبضه وإن جهل الحال[2] ، م وكذا يبرأ باعتاق المالك المغصوب نيابة عن الغاصب وإن جهل الحال بأن قال أعتقه أو قال اعتقه عني ففعل ، ونفذ الاعتاق من المالك بلا غرم له على الغاصب بسبب التغرير ، م ولا يبرأ الغاصب بإيداع المغصوب عند المالك م ولا برهنه منه ولا بإجارته منه هذا إن قبضه المالك في الوديعة والرهن والإجارة وهو جاهل بأنه له ، ولا بقتل المالكِ المغصوبَ دفعا لصياله عليه سواء جهل أنه له أو علم[3] .

= التلف ثم أضاف به المالك لم يبرأ عن الضمان لأنه أضاف بملك نفسه .

انظر فتح الجواد١/٥٦١ ، نهايةالمحتاج٥/١٥٧ ، حواشي الغرر البهية٦/٩٩ .

(١) والفرق بينهما أن في وطء الأمة واستيلادها ثبوت يده عليها واستيلاء عليها فيكون قد أتلفها بسبب الولادة بخلاف ماإذا ماتت قبل الإيلاد فإن الزوجة من حيث هي زوجة لاتدخل تحت اليد فيكون كالإيداع وقد ماتت بغير سبب منه .

انظر فتح العزيز٤/٤٩٠و٤٩١ ، الغرر البهية٦/٩٤و٩٥و١٠٢ ، نهايةالمحتاج٥/١٥٦ .

(٢) لتمام التسليط ، ويبرأ أيضا بالشراء والاقتراض والاستعارة أيضا كما جزم به في الروضة وأصلها .

انظر فتح العزيز٥/٤١٠ ، روضة الطالبين٤/١٠١ .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٥/٤٠٨-٤١١و٤٤٤و٤٧٢-٤٨٠ ، التهذيب٤/٣١٥-٣١٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٣٣٨و٣٣٩و٣٤١-٣٤٣و٣٦٨و٣٦٩ ، الغرر البهية٦/٩٣-١٠٤ .

بـاب الشُفْعَة[1]

[م][2] إنما تثبت الشفعة في عقار وإن بيع مع منقول ؛ دون منقول وإن بيع مع عقار[3] ، م ويشترط أن يكون العقار ثابتا فلا تثبت الشفعة في حجرة عالية مشتركة مبنية على مُسَقَّفٍ لأحد الشريكين أو لهما أو لغيرهما ، فلو باعها مع السفل المشترك فإن الشفعة تثبت فيها بتبعية السفل ، م ويشترط كون العقار منقسما ؛ (لأن الشفعة إنما تثبت لدفع ضرر[4] ينشأ من القسمة من بدل مؤنتها والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة له بالمرافق الواقعة في حصة صاحبه كالمَصعد والبالوعة ونحوهما[5] ، والمراد بالمنقسم ما إذا طلب أحد الشريكين قسمته أجبر الآخر عليها[6])[7] ، فلا تثبت الشفعة في الطاحونة والحمام والبئر التي لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين ، (فلو كان بين اثنين[8]/ دار صغيرة لأحدهما عشرها وللآخر باقيها ، فإن باع صاحب العُشْر نصيبه لم يثبت لصاحبه الشفعة لأنه متعنت

---

(١) الشُفْعَة : مشتقة في اللغة من الضم والزيادة لأن صاحبها يضم ويزداد ماله الأول بها .
انظر الزاهر ص٣٠٢ ، لسان العرب٨/١٨٤ ، المصباح المنير ص٣١٧ .
واصطلاحا : حقُ تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملكه بعوض .
انظر تحفة المحتاج٧/٣٧٦ ، الإقناع٢/١٢٢ ، غاية البيان ص٣٢١ .

(٢) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٠ب [الشفعة في عقار ثابت].

(٣) لأنه لايدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه بخلاف العقار .
انظر التهذيب٤/٣٣٧ ، أسنى المطالب٢/٣٦٣ ، غاية البيان ص٣٢١ .

(٤) في الأصل : " الضرر " .

(٥) انظر المهذب٣/٤٤٨ ، الوسيط٤/٦٩ ، فتح العزيز٥/٤٨٧ ، فتح الجواد١/٥٦٢ .

(٦) والأصح في ضبطه كما ذكر في الروضة وأصلها أنه الذي ينتفع به بعدها على الوجه الذي كان ينتفع به قبلها ، ولا عبرة بامكان الانتفاع به من وجه آخر للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع .
انظر فتح العزيز٥/٤٨٨ ، روضة الطالبين٤/١٥٨ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) نهاية الوجه (٢٤٨) من (ظ) .

مُضَيِّع ماله فلا يلحقه ضرر القسمة[1] ، وإن باع صاحب النصيب الأوفر نصيبه فيجاب)[2] .

م وتثبت الشفعة في العقار الثابت المنقسم مع تابعه وهو : المثبت الذي يدخل في بيع العقار من الأبنية والأشجار الثابتة فيه والأبواب المنصوبة والرفوف والسقوف وغيرها[3] .

م والعقار الثابت المنقسم كالممر فلو باع إنسان دارا لا شركة فيها لأحد ولها ممر مشترك منقسم بينه وبين غيره فلشركاء الممر أن يأخذوه بالشفعة وإن لم تثبت لهم الشفعة في الدار ، م ولكن إنما يأخذونه بالشفعة إذا وجد مشتري الدار ممرا آخر إلى داره ، م أو أمكنه فتح باب من داره إلى الشارع .

قال الشيخ الإمام فسح الله في مدته : وكذا لو أمكنه فتح باب إلى دار له أخرى[4][5] .

فصل

م والشفعة إنما تثبت للشريك في الأصل والتابع ؛ فلو باع أحد الجارين داره لم تثبت للآخر الشفعة فيها ، ولو كانت حجرةٌ غيرَ[6] مشتركةٍ مبنيةً على سقف مشترك فباع صاحب الحجرة الحجرة مع نصيبه من السفل لم تثبت الشفعة إلا في الأسفل ، وكذلك لو

---

(١) انظر الوسيط٤/٧٠ ، فتح العزيز٥/٤٨٨ ، مغني المحتاج٣/٣٧٥ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) انظر ماسبق في باب بيع الأصول والثمار ص٧٦٠ .

(٤) هذه الإضافة من الشارح على الحاوي قد وافقه عليها ابن الوردي والأنصاري وابن حجر والرملي . انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/١١٠و١١١، فتح الجواد١/٥٦٢ ، نهايةالمحتاج٥/١٩٩ .

(٥) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٧/٢٢٧-٢٣٤ ، التهذيب٤/٣٣٦-٣٤٢ ، روضة الطالبين٤/١٥٥-١٥٩ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٣٤٦و٣٤٧ ، غاية البيان ص٣٢١و٣٢٢ .

(٦) في الأصل و (ظ) " غيره " ، والمثبت من (ص) بحذف الهاء ، وجاء في هامش (ظ) " لعله غير بحذف الهاء " ، ولمّا كان في اثبات الهاء اخلال بالمعنى لم أثبتها .

كانت أرض مشتركة بين اثنين وفيها أشجار لأحدهما وباع الأشجار مع نصيبه من الأرض لم تثبت الشفعة[1] إلا في الأرض[2] ، م والشريك الثابت له الشفعة كوارث مريض باع غبنا ؛ فلو كان شريكُ ما باعه المريض من الأجنبي بالغبن وارثَه[3] تثبت له الشفعة ؛ وإن وصلت المحاباة إليه[4] ، م وكالولي من الأب والجد فإنه يأخذ ما باعه من مال الطفل بالشفعة لنفسه وما اشتراه للطفل أيضا يأخذ بالشفعة لنفسه ؛ فلو كان الولي شريكا لطفله فباع نصيب الطفل من غيره فله الأخذ بالشفعة لنفسه ، وكذا لو كان للولي شريك فاشترى نصيبه للطفل كان له الأخذ بالشفعة لنفسه ، م لا كالوصيِ الشريكِ للطفل فإنه لا يأخذ ما باعه من[5] مال الطفل بالشفعة لنفسه ؛ أما لو كان للوصي شريك آخر واشترى نصيبه للطفل كان له الأخذ لنفسه[6] .

م وإنما تثبت الشفعة في العقار الموصوف للشريك ممن طرأ ملكه على ملك الشفيع ؛ فلو اشترى اثنان دارا معا فإنه لا تثبت الشفعة لأحدهما على الآخر ، م وإنما تثبت ممن طرأ ملكه بمعاوضة فيه فتثبت فيما جعل أجرة في إجارة أو جعلا في جعالة أو رأس مال في سلم أو عوضا عن البضع في النكاح والخلع (أو عن الكتابة)[7] أو عن دم أو جراحة ونحوها ؛ بخلاف

---

(١) " الشفعة " سقط من (ظ) .

(٢) إذ لاشركة له في الحجرة في الصورة الأولى والأشجار في الصورة الثانية ؛ وأما مامضى في الفصل السابق فإنه شريك له في الحجرة فتبعت العقار .

(٣) أي الوارث هو شريك المريض البائع .

(٤) أي وإن كان في ذلك محاباة للوارث ، ووجه جواز هذه المحاباة أنها لم تكن من المريض للوارث ولكنها للأجنبي وحصلت للوارث بالتملك من المشتري .
انظر التهذيب٤/٣٦٧ ، فتح العزيز٥/٥٠٢و٥٠٣ ، فتح الجواد١/٥٦٣ .

(٥) " من " سقط من (ص) .

(٦) والفرق بين الولي من الأب والجد والوصي أنه لايتهم الولي فيما باعه أو اشتراه للطفل لقوة ولايته ووفور شفقته ؛ بخلاف الوصي فإنه يتهم بالمسامحة في البيع ليعود النفع إليه دون الشراء .
انظر فتح العزيز٥/٤٩٩ ، الاعتناء٢/٦٥١و٦٥٤ ، الغرر البهية٦/١١٢ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) ، وقوله : أو عن الكتابة أي عوض صلح عن نجوم الكتابة كأن ملك =

ما إذا طرأ ملكه على ملكه بنحو إرث أو هبة أو وصية فإنه لا تثبت الشفعة فيه[1] ، م ولا تثبت في عوض نجم مكاتب إذا رق وذلك إذا دفع المكاتب [١٧٨] شقصا[2] إلى السيد عوضا عن بعض نجومه ثم عجز ورق[3] ، م ولا في الشقص الموصى به للمستولدة إن خدمت أولاده شهرا مثلا وذلك إذا قَال للمستولدة : إذا خدمت أولادي بعدي شهرا ملكت هذا الشقص[4][5] .

= المكاتب شقصا فصالح به سيده عن النجوم التي عليه لأن الشقص لايكون نجوم كتابة لأنه لايتصور ثبوته في الذمة والمعين لايملكه العبد ، وهذا المذكور من ثبوت الشفعة في عوض نجوم الكتابة تبع فيه الشارح الروضة وأصلها والمنهاج هنا وهو مبني على صحة الاعتياض عنها وهو وجه منصوص عليه في الأم ونقله الشربيني عن تصحيح السبكي والأسنوي وصححه الأنصاري لكن المعتمد عند الشربيني والرملي والقليوبي والشبراملسي هو المنع وصححه الشيخان في كتاب الكتابة لأنه غير مستقر كالمسلم فيه .

انظر الأم٨/٦٥ ، فتح العزيز٥/٤٩٧و١٣/٥٣٦ ، روضة الطالبين٤/١٦٣و٨/٥١٨ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٣٧٨و٦/٤٩٨ ، شرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي٣/٦٧و٤/٥٦٥ ، تحفة المحتاج مع حواشيها ٧/٣٨٨ ، نهايةالمحتاج مع حاشية الشبراملسي٥/٢٠٠و٨/٤١٥ ، فتح الوهاب١/٢٤٦ .

(١) لأن ملكه بغير بدل ووضع الشفعة على أن يأخذ الشفيع بما أخذ به المتملك وهو مفقود في ذلك لتعذر مثله .

انظر المهذب٣/٤٤٩ ، اخلاص الناوي٢/٣٤٨ ، أسنى المطالب٢/٣٦٦ .

(٢) **الشِقْص** : هو الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض ، وذكر في اللسان أن المراد بالشقص هنا في كلام الشافعي هو النصيب المعلوم غير المفروز .

انظر تهذيب الأسماء واللغات٣/١/١٦٦ ، مختار الصحاح ص٣٤٣ ، لسان العرب٧/٤٨ .

(٣) لخروجه آخرا عن العوضية .

انظر الوسيط٤/٧٦ ، روضة الطالبين٤/١٦٤ ، فتح الجواد١/٥٦٤ .

(٤) إنما لاتثبت فيها الشفعة لأن الوصية مع اشتراط الخدمة شرط لاعوض ، وعليه فتعتبر من الثلث .

انظر المهذب٣/٤٥٠ ، التهذيب٤/٣٤٤ ، أسنى المطالب٢/٣٦٧ .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٤٤٧و٤٤٩و٤٥٠و٤٥٤و٤٥٥ ، الوسيط٤/٧٢و٧٤و٧٦-٧٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٣٧٤-٣٨٠ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/١١٢-١١٧ .

فصل

م وتثبت الشفعة للشركاء في[1]/ الشقص المبيع م ولو كان فيهم المشتري ؛ فلو كانت دار بين ثلاثة أثلاثا فاشترى أحدهم نصيب واحد ، فالمبيع بين المشتري والشريك الآخر إن أخذ بالشفعة[2] ، فلو قال المشتري للآخر : خذ الكل أو اتركه لم تلزمه الإجابة ؛ (لأن ملكه مستقر على النصف بالشراء[3])[4] .

م وتثبت للشركاء بقدر الملك لا بعدد الرؤوس[5] ؛ فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس فباع صاحب النصف نصيبه من إنسان أخذ صاحب الثلث ثلثي المبيع وهما الثلث ، وصاحب السدس ثلثه وهو السدس ، وإن تعدد الشركاء في الدوام فكذلك الحكم ؛ (فلو ورث رجلان دارا عن أبيهما)[6] ثم مات ابن عن ابنين وباع أحدهما نصيبه أخذ أخوه وعمه المبيع[7]/ أثلاثا على قدر ملكيهما[8] ، م وللشركاء الشفعة بقدر

---

(١) نهاية الوجه (٢٤٩) من (ط) .

(٢) أي فيصبح لكل واحد منهم نصف المبيع الذي هو في الحقيقة سدس الدار فتكون الدار بينهما على النصف .

(٣) انظر الحاوي الكبير٧/٢٩٩ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) وذلك لأنها حق مستحق بالملك فقسط على قدره ولأن الشفعة إنما تثبت لدفع مؤنة القسمة لالدفع سوء المشاركة والمؤنة تختلف باختلاف الحصص فيأخذوا بقدرها لأن كلا منهم يدفع عن نفسه مايلزمه بالقسمة وهذا هو الصحيح عند الشيخين وهو المعتمد عند جمع من المتأخرين كالسيوطي وابن حجر والشربيني والرملي .
انظر الحاوي الكبير٧/٢٥٦و٢٥٧ ، فتح العزيز٥/٥٢٧ ، روضة الطالبين٤/١٨٢ ، المنهاج مع شرح المحلي٣/٧٣ ، فتح الجواد١/٥٦٤ ، غاية البيان ص٣٢٣ ، الإقناع٢/١٢٨ .

(٦) في (ص) بدل مابين القوسين : " فلو كانت دار بين اثنين مناصفة وباع أحدهما نصيبه من ثالث ومات شريكه عن ابنين " .

(٧) نهاية اللوحة (١٢٩) من (ص) .

(٨) للأخ ثلث مالأخيه وهو بنسبة ماله وهو الربع ، وللعم ثلثاه بنسبة ماله وهو النصف .

الملك كما ذكرنا وإن تقرر الملك للشريك بعد ثبوت الشفعة ؛ (فلو كان بين اثنين دار فباع أحدهما نصيبه من شخصين في عقدين متعاقبين بشرط الخيار للمشتري الأول ثم باع الثاني نصيبه في زمان الخيار بيع بتات فتثبت الشفعة للمشتري الأول في المبيع الثاني [إن][1] تقرر ملكه إلا إذا كان الخيار للبائع وحده فالشفعة له ؛ وإن تقرر ملك المشتري منه بعد ، ولا تثبت للبائع الثاني في المبيع أولا لزوال ملكه ولا للمشتري منه لأن سبب الشفعة البيع وهو سابق على ملكه[2])[3] ، (ولو باع أحد الشريكين)[4] نصيبه من شخصين في عقدين متعاقبين وشرط الخيار للمشتري الأول وعفا عنه الشريكُ القديمُ (ساهم الشريكُ القديمُ المشتري الأولَ في أخذ الشفعة من المشتري الثاني)[5] وإن بقي زمان الخيار و[تقرر][6] ملكه بعد ثبوت الشفعة ، [وكذلك إذا لم يشرط الخيار ولم يعف شريكه عند ثبوت الشفعة وعفا بعد ذلك فإنه يساهم القديم فيها][7] .

م ولا يفرق شقص مبيع في عقد واحد ؛ فلو كان الشريك واحدا أخذ الكل أو تركه ؛ بخلاف ما لو باع اثنان شقصين من دارين شريكُهما واحد جاز له أن يأخذ أحد الشقصين دون الآخر[8] ؛ أو باع اثنان شقص دار من اثنين كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة حصة عقد من هذه العقود وهي أربعة ، م فلو عفا عن شفعة بعض المبيع سقط الكل ، م وكذا لو عفا

---

(١) " إن " مثبت من (ظ) .

(٢) انظر فتح العزيز٥/٤٩٣ ، تحفة المحتاج٧/٣٩١ ، غاية البيان ص٣٢٢ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) بدل مابين القوسين : " فلو كان بين اثنين دار فباع أحدهما " .

(٥) في (ص) بدل مابين القوسين : " ساهمه في أخذ الشفعة " .

(٦) في الأصل : " وبقي " .

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٨) الضابط في جميع ماسبق في التفريق وعدمه هو جواز التفريق الذي لايضر بالمشتري كشقصين أو كان صفقتين . وعدم تفريق الشيء الواحد أو الصفقة الواحدة التي قد تضر بالمشتري فإما أن يأخذه كله أو يدعه كله .

أحد الشريكين عن حقه أخذ الآخر الكل أو تركه ، م وكذا لو كان الشركاء أربعة بالسوية فباع أحدهم نصيبه من شخص ولم يحضر منهم إلا واحد أخذ الكل أو تركه[1] ؛ م فإذا جاء الثاني[2] شاطر الشفيع الأول[3] ، أو أخذ الثلث الَّذِي هو حقه ، م ولم يشاطر الثاني[4] فيما حصل للأول قبل المشاطرة في المبيع من فوائده كالثمار والحمل وأجرة المنافع ونحوها[5] ، م وعهدة الثاني على الشفيع الأول وعهدة الشفيع الأول على المشتري الأول[6] حتى لو خرج المبيع مستحقا يرجع الثاني على الأول والأول على المشتري[7] ، م وإذا جاء الثالث قاسم الأولين عند المشاطرة فيأخذ ثلث ما في يد كل واحد منهما من المبيع ، وله أن يأخذ ثلث ما في يد أحدهما فقط من المبيع ، وإن كان الثاني قد أخذ الثلث فللثالث أن يأخذ من الأول نصف ما في يده من المبيع فقط ؛ أو يأخذ من الثاني[8]/ ثلث ما في يده من المبيع ويضمه إلى ما في يد الأول من المبيع ويقتسمانه نصفين[9] فتصح على هذا قسمة

---

(١) معنى ذلك هو عدم تكليفه الصبر حتى حضورهما ولكن له تأخير الأخذ حتى حضور الشريكين ، وكذا الثاني له الصبر حتى حضور الثالث .
انظر روضة الطالبين٤/١٨٥ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٥/٢١٤ ، شرح التنبيه١/٤٦٤ ، حاشية الغرر البهية٦/١٢٠ .

(٢) أي فإذا أخذ الشريك الحاضر الجميع بالشفعة وجاء الشريك الثاني .

(٣) وهذه المشاطرة على النصف .

(٤) أي لم يشاطر الثاني الأول .

(٥) لكونها حدثت في ملك الأول .
انظر المهذب٣/٤٦٢ ، الوسيط٤/٩٦ ، أسنى المطالب٢/٣٧٦ ، فتح الجواد١/٥٦٥ .

(٦) " الأول " سقط من (ص) .

(٧) لكون التمليك وتسليم الثمن جرى بينهم على هذا الحال .
انظر فتح العزيز٥/٥٣٤ ، الغرر البهية٦/١٢١ ، فتح الجواد١/٥٦٥ .

(٨) نهاية الوجه (٢٥٠) من (ظ) .

(٩) قال : وإنما كان للثالث أخذ ثلث الثلث من الثاني لأنه يقول مامن جزء إلا ولي منه ثلثه لكونه مشتركا بيننا ، والثاني لما أخذ من الأول الثلث كان تاركا لثلث حقه إذ كان مستحقا للنصف =

الشقص من ثمانية عشر ، فإنه يأخذ ثلث الثلث وهو واحد من تسعة يضمه إلى ستة منها فلا ينقسم نصفين فنضرب اثنين في تسعة فللثاني منها اثنان في المضروب فيها بأربعة يبقى أربعة عشر تقسم نصفين ولا يقاسم الثالث الأولين فيما حصل لهما قبل المقاسمة من الفوائد وعهدة الثالث على الثاني[1] .

فصل

م ويملك الشفيع الشقص المشفوع م مع ما صار منقولا بعد الشراء (كالنُقْض الحاصل بانهدام)[2] الدار[3] ؛ م بلفظٍ نحو قوله : تملكته م أو أخذته بالشفعة أو اخترت الأخذ بها ، [م][4] وبشرط أحد أمور ثلاثة :

أحدها : رضا المشتري المشفوع منه بكون الثمن في ذمة الشفيع (سواء سلم المشتري الشقص أو لم يسلم[5] ؛ نعم لو باع شقصا من دار عليها صفائح ذهب بالفضة أو بالعكس وجب التقابض)[6] .

= فاقتصر على الثلث .

انظر الحاوي الكبير٧/٢٦٢ ، التهذيب٤/٣٦٤ ، روضة الطالبين٤/١٨٦ ، اخلاص الناوي٢/٣٥٢ .

(١) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي١/٤٦٣-٤٦٥ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٤٩٢و٤٩٣ و٥٢٦-٥٣٧ ، المنهاج مع نهاية المحتاج٥/٢٠١و٢١٣-٢١٥ ، الإقناع٢/١٢٤و١٢٨و١٢٩ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " كانهدام " .

(٣) لأنها كانت متصلة يوم البيع وصيرورة النقض منقولا أمر عرض بعد البيع وتعلق حق الشفيع به فلا اعتبار به .

انظر التهذيب٤/٣٤٦ ، فتح العزيز٥/٥١١ ، فتح الجواد١/٥٦٥ .

(٤) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٠ب [برضا المشتري بذمته أو ..] .

(٥) وذلك لأن الملك في المعاوضة يتوقف على الرضا لا على القبض .

انظر الوسيط٤/٨٠ ، روضة الطالبين٤/١٦٩ ، مغني المحتاج٣/٣٨١ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

[م] (1) ثانيها : قضاء القاضي للشفيع بها بعد إثباته استحقاق الشفعة عنده واختياره الأخذ بها م لا بالإشهاد ، فلو أشهد عدلين على طلب الشفعة واختيارها [١٧٩] لم يتملك الشقص به(2) .

م ثالثها : تسليم الشفيع إلى المشتري (3) المثل إن اشتراه بالمثلي كالحبوب والنقدين ، م أو قيمة المتقوم م بقيمة يوم العقد إن اشتراه بمتقوم كالثوب والعبد(4) م وكالبضع(5) ؛ فلو أصدق الزوج زوجته شقصا من دار أو اختلعها بشقص من دار وجب على الشفيع بَذْلَ قيمة البضع للزوجة والزوج وهي مهر مثلها يوم النكاح والبينونة ، م وكالمتعة ؛ فلو أمتع الزوج زوجته شقصا من دار وجب على الشفيع بَذْلَ متعة مثلها ، م وكالنجم ؛ فلو دفع المكاتب شقصا إلى السيد بدلا عن نجمه يجب على الشفيع بَذْلَ قيمة النجم إن كان متقوما وإلا بَذْلَ مثله(6) ، م وكالدم ؛ فلو صالح عن الدم على شقص دار وجب على الشفيع بَذْلَ

---

(١) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٠ب [أو القضاء] .

(٢) فإن ملك الشفيع الشقص بأحد الأمرين المذكورين لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يتم الأمر الثالث وهو تسليم العوض سواء تسلم المبيع قبل تسليم الثمن أم بعده ، فإن طالبه وعجز أمهل ثلاثة أيام فإذا لم يُحضره فيها فسخ الحاكم تملكه كما ذكر ذلك الرافعي وأقره النووي وغيره .
انظر فتح العزيز٥/٥٠٦ ، روضة الطالبين٤/١٦٩ ، اخلاص الناوي٢/٣٥٣ ، فتح الوهاب١/٢٣٨ ، فتح الجواد١/٥٦٥ ، غاية البيان ص٣٢٢ .

(٣) في (ص) زيادة قوله : " ما يجب تسليمه ، م والذي يجب على الشفيع بذله من المشتري هو : إما " .

(٤) إنما اعتبر يوم العقد لأنه وقت إثبات العوض واستحقاق الشفعة .
انظر فتح العزيز٥/٥٠٧ ، الغرر البهية٦/١٢٦ ، فتح الجواد١/٥٦٦ ، نهايةالمحتاج٥/٢٠٥ .

(٥) في (ص) : " والعبد فإنه يجب على الشفيع بذل قيمتها للمشتري ، م والمتقوم كالبضع " .

(٦) هذا مبني على صحة الاعتياض عن نجم الكتابة كما سبق في ص١٠٢٨ ، وقد عرفت هناك أن المعتمد عدم صحة ذلك ولذا لو قال : فلو كاتبه السيد على نصف عقار ودينار مثلا وينجمُ كلاً بوقت ، ثم يدفع المكاتب الشقص الموصوف بعد ملكه له لسيده فيثبت لشريك المكاتب الأخذ بالشفعة من السيد لجرى على المعتمد كما قاله القليوبي والشبراملسي .
انظر نهايةالمحتاج وحاشية الشبراملسي ٥/٢٠٠و٢٠٧ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/٦٧ ، =

الدية ، وكذا لو جعل الشقص أجرة بَذَلَ الشفيع قيمة المنفعة وهي أجرة المثل ، وكذا لو جعله رأس مال السلم بَذَلَ الشفيع مثل المسلم فيه أو قيمته ، م ويجب تسليم مثل الثمن أو قيمته كما ذكرنا ؛ (أو حصة ما بذله من المثل أو القيمة)[١] إن باع الشريك الشقص مع منقول كشقص دار وسيف بتوزيع الثمن على قيمتهما[٢] ، م وكذا لو تعيب الشقص بما يفرد بالعقد كذهاب العرصة بالسيل واحتراق السقف بملكه بما يخص الباقي من المثل أو القيمة ، فإن تعيب بما لا يفرد بالعقد كانكسار الجذوع وتشقق الجدران لم يكن له إلا الأخذ بكل العوض أو تركها ، [م] [٣] ولا خيار للمشتري لأجل تفريق الشفيع الصفقة على المشتري في صورتي البيع مع المنقول والتعيب بما يفرد بالعقد[٤] [٥] .

فصل

م وإن خرج ما بذله الشفيع مستحقا م أو زَيْفا[٦] أبدله بما يجب بذله و لم تبطل شفعته ؛

= حاشية الغرر البهية٦/١٢٦ .

(١) في (ص) بدل مابين القوسين : " أو حصة كل واحد بما بذله " .

(٢) أي يأخذ الشقص بحصته من الثمن دون المنقول حتى ولو كان من مصالح الشقص كالآت الحرث ونحوها ، قال ابن المقري : وقوله مع منقول قد يوهم تخصيص الحكم ببيعه مع المنقول دون العقار وهما سواء فقد نصوا على أن من باع نصيبه من سفل مشترك مع علوه الخالص أن الشفعة تختص بالمشترك على الأصح فيأخذ بالحصة اهـ بتصرف وقال بنحوه الأنصاري وقد سبق ذكر ماأشار إليه ابن المقري في ص١٠٢٧ .
انظر المنهاج مع مغني المحتاج٣/٣٨٣ ، اخلاص الناوي٢/٣٥٥ ، الغرر البهية٦/١٢٧ .

(٣) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٠ب [ولا خيار للتفريق] .

(٤) لأن الغالب في المشتري علمه بالحال ، قال الأنصاري : والظاهر أنهم جروا في تعليل ذلك على الغالب .
انظر الحاوي الكبير٧/٢٨٢ ، المهذب٣/٤٥٢ ، الوسيط٤/٨٣ ، التهذيب٤/٣٤٤ ، روضة الطالبين٤/١٧٢ ، الغرر البهية٦/١٢٨و١٢٩ .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٤٥٢و٤٥٣و٤٥٥و٤٥٦و٤٦٦و٤٦٧ ، الوسيط٤/٨٠-٨٤ ، روضة الطالبين ٤/١٦٨و١٦٩و١٧١-١٧٣ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٦٥و٥٦٦ ، فتح الوهاب١/٢٣٨و٢٣٩ .

(٦) **الزَّيْف** : هو من وصف الدراهم يقال زافت عليه دراهمه إذا ردؤت وصارت مردودة عليه لغش فيها . =

سواء علم ذلك أو لم يعلمه[1] [2] ؛ وسواء (كان ثمن الشفيع معينا)[3] كقوله : تملكت بهذه الدراهم ، (أو غير معين[4] ، وثمنُ المبيع)[5] إن خرج كذلك يُبْطل[6]/ البيعَ والشفعة إن كان معينا في العقد ولا يُبطل إن لم يكن معينا .

م ولَحِقَ الشفيع ما حط البائع عن المشتري في زمن خيار المجلس أو الشرط لا في زمان اللزوم[7] ، م ولحق الشفيع أيضا ما حَطَ[8] عن المشتري بسبب عيب الشقص حيث امتنع

= انظر لسان العرب٩/١٤٢ ، المصباح المنير ص٢٦١ ، القاموس المحيط٣/١٥٤و١٥٥.

(١) لأن الشفعة لاتستحق بمال معين ، ولا يشكل على ذلك كون علمه بأن البدل مستحق أو مزيف يعد تقصيرا في الفورية لكون الفورية إنما هي في الأخذ باللفظ وأما التملك المتوقف على دفع الثمن أو غيره فهو على التراخي على المعتمد كما قاله القليوبي .
انظر الغرر البهية مع حاشية عبدالرحمن الشربيني٦/١٢٩ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/٧٥ .

(٢) في (ص) : " أخذه بالمعين أو لا " .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " أخذه بالمعين " .

(٤) قال الأنصاري : وإذا لم يبطل حقه تبينا أنه لم يملك فيتملك ثانيا كما أفهمه كلام الجمهور وقال الرافعي في التذنيب إنه الأظهر عند الأصحاب وصحح الغزالي أنه ملك والثمن دين عليه وهو ظاهر كلام الحاوي وتظهر فائدة الخلاف في الفوائد اهـ بتصرف ، قال الرملي: والأوجه أن الأخذ إن كان بالعين تعين الأول أو في الذمة تعين الثاني اهـ وهو المرجح لدى جل المتأخرين كالأنصاري وابن حجر والشربيني والقليوبي .
انظر الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٦٧ ، الغرر البهية٦/١٣٠و١٣١ ، أسنى المطالب٢/٣٧٢ ، فتح الوهاب١/٢٣٩ ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي٣/٧٢ ، الإقناع٢/١٢٦ ، نهاية المحتاج٥/٢١٠ .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " أو لا وثمن المشترى " .

(٦) نهاية الوجه (٢٥١) من (ظ) .

(٧) أما لو حط الجميع في زمن الخيار فلا شفعة لبطلان البيع لكونه بلا ثمن ، وأما بعد زمن الخيار فهو إبراء مستقل لايلحق الشفيع .
انظر التهذيب٤/٣٤٢و٣٤٣ ، فتح العزيز٥/٥١٣ ، الغرر البهية٦/١٣٢ .

(٨) أي البائع .

الرد به لحدوث عيب في يده قبل أخذ الشفيع ، فلو لم يحدث عيب في[1]/ يد المشتري وصالح مع البائع على بعض الثمن لئلا يرده بالعيب القديم لم يصح الصلح ولم ينحط عنه شيء ليلحق الشفيع ، ولو [وجد][2] العيب بعد أخذ الشفيع الشقص لم يكن للمشتري أرش ولا رد[3] ، فإن رد الشفيع عليه رده على البائع ، م ولا يلحق الشفيع التفاوت بين قيمة العبد وقيمة الشقص حيث باع البائع الشقص بعبد معيب وعلم بالعيب البائعُ بعد أخذ الشفيع الشقص بالشفعة وأَخَذَ البائع قيمة الشقص من المشتري وهي أقل من قيمة العبد[4] ، (فإن الشفيع لا يرجع [على المشتري][5] بما نقص من قيمة الشقص عن قيمة العبد)[6] ، وكذلك لو زادت قيمة الشقص المأخوذة من المشتري على قيمة العبد فإن المشتري لا يرجع على الشفيع بتلك الزيادة[7] ، ولو علم البائع العيب بعوض المبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة فيرده ويسترد الشقص كما سيأتي إن شاء الله تعالى[8] ، م ونقض[9] الشفيع تصرف

---

(١) نهاية اللوحة (١٣٠) من (ص) .

(٢) في المخطوط : " حدث" وكذا في التعليقة للطاوسي لوحة١٥٥ ، والتصويب من الوجيز مع فتح العزيز٥/٥١٣و٥١٥ ومن الوسيط٤/٨٧ ، وهو الصواب لأن العيب إذا حدث بعد أخذ الشفيع فلا إمكان لرد الشفيع له خلاف ماذكره هنا وليس من ضمان البائع كما هو معلوم .

(٣) قال في الوسيط٤/٨٧ : لأنه روّج على غيره كما رُوّج عليه .

(٤) أي الذي جعل ثمنا للشقص ، لأن البائع يرد العبد المعيب إلى المشتري ويأخذ بدل قيمة الشقص لتعذر رد الشقص ، وأما الشفيع فإنه قد دفع قيمة العبد على أنه ليس بمعيب .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من (ظ) .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) لأن الشفيع ملك الشقص بما بذله فلا يتغير حكمه .
انظر فتح العزيز٥/٥١٤ ، اخلاص الناوي٢/٣٥٦ ، الغرر البهية٦/١٣٥ .

(٨) في هامش (ض) " أي قبيل الفصل " ، وراجع الهامش رقم٣ من ص١٠٣٩ .

(٩) المراد بالنقض هو الأخذ بالشفعة وإن لم يتقدمه فسخ ، قال الشربيني : لو عبر بالإبطال أو الفسخ كان أولى فإن النقض رفع الشيء من أصله .
انظر كفاية الأخيار ص٣٩١ ، أسنى المطالب٢/٣٧٣ ، مغني المحتاج٣/٣٨٧ .

المشتري في الشقص بغير البيع من وقف أو هبة أو نحوهما وأخذه بالشفعة[1] ، م وإذا تصرف المشتري في الشقص بالبيع[2] أخذه الشفيع بما شاء من البيع الأول فينقض تصرفه أو البيع الثاني[3] ، م ومنع الشفيعُ المشتري رد الشقص بسبب الخيار إن كان الخيار للمشتري وحده ، وإن كان للبائع أو لهما يمتنع الأخذ حتى ينقضي الخيار .

قال الشيخ الإمام فسح الله تعالى في مدته : أطلق في الحاوي أن الشفيع يمنع المشتري من الرد بالخيار[4] ، ومقتضاه المنع من الرد إذا كان الخيار لهما أيضا ، والذي يظهر أنه غير مُساعَدٍ عليه[5] .

م ومنع الشفيعُ [المشتري أيضا رد الشقص بالعيب ليأخذه بالشفعة[6] ، م ومنع

---

(١) أي لسبق حقه فلا يبطل بتصرف المشتري .
انظر المهذب٣/٤٦٤ ، تحفة المحتاج٧/٤١٠ ، الإقناع٢/١٢٦ .

(٢) ومثله كل معاوضة كالإصداق والجعل وغيرها .
انظر المهذب٣/٤٦٤ ، التهذيب٤/٣٦٥ ، الغرر البهية٦/١٣٧ .

(٣) لأن كلا من العقدين صحيح وافق ملكا للمتصرف ، وأما الشفيع فهو شفيع بالعقدين فجاز أن يأخذ بما شاء منهما لأنه قد يكون له غرض في الأخذ من أحدهما دون الآخر كأن يكون الثمن في أحدهما أيسر أو أقل .
انظر المهذب٣/٤٦٤ ، فتح الوهاب١/٢٣٩ ، الإقناع مع تحفة الحبيب٣/٥٢٨ .

(٤) حيث يقول في الحاوي الصغير لوحة٢٠ب [ومنع رده بالخيار] .

(٥) نقل كلام الشارح هنا تلميذه ابن الوردي في بهجته حيث قال :
ومقتضى اطلاقه المنع هنا ولم يساعده عليه شيخنا ، وغيره .. قال الأنصاري : أي من متقدمي أئمتنا ومتأخريهم بل صرحوا بخلافه اهـ قلت : ظاهر كلام المصنف منع الشفيع للمشتري دون البائع فإذا ثبت الخيار للبائع أو لهما فإن المانع حينئذ من الرد ثبوت الخيار للبائع وعليه فلا اعتراض على المصنف ولذا لما عبر النووي في المنهاج بقوله : **ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار** قال الشربيني قوله لهما : من زيادته ولا حاجة إليه فإن المانع ثبوته للبائع ، انظر المنهاج مع المغني٣/٣٧٨و٣٧٩ .

(٦) لأن حق الشفيع سابق فقد ثبت بالبيع ، ولأن غرض المشتري استدراك الظلامة والرجوع إلى الثمن وذلك حاصل بأخذ الشفيع .

الشفيع][1] رجوع البائع إلى الشقص المبيع بإفلاس المشتري بالثمن قبل قبضه البائع[2] ؛ م لا بوجدان عيب بعوضه ، فلو باع إنسان شقصا من شخص بثوب ووجد البائع عيبا بالثوب وأراد رده واسترداد الشقص لم يمنعه الشفيع من ذلك كما مر[3] ، م ومنع الشفيع الزوج من الرجوع إلى نصف الشقص الممهور بالطلاق قبل الدخول أو ردته ونحوهما [4][5] .

فصل

م والقول قول المشتري في أنه لا يعلم لطالب الشفعة شركة فيما اشتراه ، م و[6]في أنه

= انظر الحاوي الكبير٧/٢٨٠ ، روضة الطالبين٤/١٦١ ، اخلاص الناوي٢/٣٥٧ .

(١) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٢) وذلك لسبق حق الشفيع كما تقدم .

(٣) أي في أثناء هذا الفصل ، وما ذكره هنا من عدم منع الشفيع من استرداد الشقص هي طريقة للإمام ذكرها الرافعي واختارها الغزالي وقال : إنه أقيس القولين ، لكن مقتضى ترجيح الروضة وأصلها أن للشفيع المنع حيث ذكرا فيها خلافا وأنزلاه منزلة المسألة قبلها ، وصرح بترجيح ذلك ابن المقري في روضه وإرشاده وهو المعتمد كما أفاده ابن قاسم العبادي ونقله عن عميرة وابن حجر لأن حق الشفيع ثابت بالبيع وحق المشتري ثابت بالإطلاع ، وهذا الاختلاف المذكور قد أشار إليه ناسخ الأصل في الهامش ولا يوجد في هذه النسخة غير هذا التعليق .
انظر الوسيط٤/٨٦ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٤٩٤و٥١٤ ، روضة الطالبين٤/١٦٢و١٧٣ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٣٦٦ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٦٨ ، الغرر البهية مع حواشيها ٦/١٣٨و١٣٩ ، حاشية العبادي على تحفة المحتاج٧/٣٩٠ ، مغني المحتاج٣/٣٧٩ .

(٤) في (ص) : " فلو أصدق امرأته نصف [دار]* وطلقها قبل الدخول فللشفيع أَخْذُ الشقص بالشفعة ومَنْعُه الزوج من الرجوع إلى نصف الممهور " .
* في (ص) كتبت دينا ، والتصويب من التعليقة للطاوسي لوحة١٥٥ .

(٥) انظر مسائل الفصل في التهذيب٤/٣٤٢و٣٤٣و٣٥٤و٣٥٥و٣٦٥ ، روضة الطالبين٤/١٦١و١٦٢و ١٧٣-١٧٦و١٧٨و١٧٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٣٧٨و٣٧٩و٣٨٥-٣٨٧ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/١٢٩-١٣٩ .

(٦) في (ص) : " وكذا القول قوله " .

ما اشترى ما [١٨٠] يطلب منه الطالب شفعة ، م و[١]في قدر الثمن حيث قَال : اشتريتُه بألفين ؛ وقَال الشفيع : بل بألف ، م و[٢]في جهله بقدر الثمن حيث اشتراه بكف من الدراهم لا يعلم وزنها ؛ م هذا إن عين الشفيع قدرا وادعى أنك[٣] اشتريت بهذا القدر ، أما إذا لم يقدّر لم يكن القول قوله ، وذلك بأن لا يلزمه[٤]/ الجواب كما سيأتي[٥] لا أنه غير مصدق فيه .

م وتسقط الشفعة بالجهل حيث تعذر الوقوف على قدر الثمن للتلف أو غيره ، أو غاب الثمن[٦] و لم يتبرع البائع بإحضاره ولا بالإخبار عنه أو لم يعتمد الشفيع على قوله [٧] ، م ولا تسمع من الشفيع الدعوى على المشتري بعلمه بقدر الثمن فإن ادعى لم يلزمه الجواب بل لابد من تقدير الثمن كما تقدم[٨] ، م وما ذكرنا من أن القول قول المشتري في عدم الشراء ما إذا لم يقر البائع بالبيع منه فإن أقر بالبيع منه و لم يعترف بقبض الثمن وكان الشقص في

(١) في (ص) : " وكذا القول قوله " .

(٢) في (ص) : " وكذا القول قوله " .

(٣) يعني أيها المشتري .

(٤) نهاية الوجه (٢٥٢) من (ظ) .

(٥) أي في أثناء هذا الفصل بعد خمسة أسطر تقريبا .

(٦) " الثمن " سقط من (ص) .

(٧) في (ص) زيادة قوله : " فإن أمكن العلم به بأن حضر الثمن وأمكن وزنه أو تبرع البائع بإحضاره أو أخبر عنه وصدقه المشتري والشفيع لم تسقط الشفعة " .

(٨) أي قريبا ، وإذا صدق المشتري فلا يمكن للشفيع الأخذ بالشفعة قال ابن المقري قال الأصحاب : والحيلة أن يعين الشفيع قدرا ثم يدعي ، فإن وافقه المشتري فذاك وإلا حلّفه على نفيه فإن حلف أعاد ثانيا- قلت: أي بتعيين قدرا يختلف عن الأول- وهكذا يفعل إلى أن ينكر المشتري فيستدل الشفيع بنكوله فيحلف لأن اليمين قد تستند إلى الظن . اهـ بتصرف ، وقد ذكر مثل ذلك الغزالي والنووي وغيرهما . انظر الوسيط٤/٨٨ ، روضة الطالبين٤/١٧٥ ، اخلاص الناوي٢/٣٥٧و٣٥٨ ، الغرر البهية٦/١٤٠ ، نهايةالمحتاج٥/٢٠٨ .

يده[1] دفع الشفيع الثمن إليه وأخذ الشقص منه[2] ، م وإن اعترف مع البيع بقبض الثمن أخذه الشفيع وترك الثمنَ في يده[3][4] .

فصل

م وإن أخبر الشفيعَ عدلان أو عدل واحد ممن تقبل روايته من حر أو عبد رجل أو امرأة لا صبي ولا فاسق ولا كافر ببيع الشريك الشقص الَّذِي هو شركة بادر بالطلب[5] ؛ م لا إن غاب أحد الشفعاء[6] فإن له أن يؤخره إلى حضوره ، م ولا إن أجل الثمن فإن له أن يؤخر الطلب إلى وقت الحلول وإن حل الثمن على المشتري بموته فله التأخير أيضا إلى مجيء ذلك المحل ، م ولا إن كذب المخبر في جنس الثمن بأن قَال اشتراه بالدراهم فبان أنه اشتراه بالدنانير ، م أو زاد المخبر في الثمن بأن قَال اشتراه بألف فبان أنه اشتراه بخمس مائة ، م أو كذب في قدر المبيع بأن قَال باع الشريك كل نصيبه فبان أنه باع بعضه أو بالعكس ، م أو كذب في المشتري بأن قَال باعه من زيد فبان[7] أنه باعه من عمرو أو من زيد وعمرو فإن في

---

(١) ويلتحق بذلك مالو كان بيد المشتري وزعم أنه وديعة أو عارية .
انظر فتح الوهاب١/٢٣٩ ، فتح الجواد١/٥٦٨ ، مغني المحتاج٣/٣٨٨ .

(٢) لأن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري ، وتكون عهدة المبيع على البائع لتلقي الملك منه .
انظر المهذب٣/٤٧١ ، فتح العزيز٥/٥٢٥ ، الغرر البهية٦/١٤١ .

(٣) أي يترك الثمن في يد الشفيع لأن البائع مقر به لمن ينكره ، ويصير الشفيع كأنه اشترى من البائع .
انظر أسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢/٣٧٤ ، فتح الجواد١/٥٦٨ .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٤٦٨-٤٧٢ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٥١٦و٥١٧و٥٢٢--٥٢٦ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٣٥٧و٣٥٨ ، فتح الوهاب١/٢٣٩ .

(٥) لكونها على الفور إذ هي حق ثبت لدفع الضرر فكان فوريا كالرد بالعيب .
انظر المهذب٣/٤٥٦و٤٥٧ ، التهذيب٤/٣٥٠ ، كفاية الأخيار ص٣٨٩ .

(٦) في (ص) : " شفيع من الشفعاء " .

(٧) في (ظ) : " فباع " .

جميع هـذه الصور لا تبطل الشفعة بالتأخير[1] ، م ويبادر الشفيع إلى الطلب كما علم بالبيع[2] ، [3] بالعادة في المبادرة[4] حتى لا يلزمه العدو بنفسه م أو ببعث نائبه ، م وإن أتم النفل[5] من الصلاة ، (م أو) [6] أتم الأكل ، م أو[7] اشتغل في وقت الأكل والصلاة بهما[8] ، م أو[9] سلم على المشتري ، م أو[10] دعا بالبركة في صفقته[11] ، م (أو بحث عن

---

(١) لأن للشفيع غرضا في التأخير في الصور المذكورة ، فقد يكون غرضه في الأولى ألا يأخذ ماقد يؤخذ منه لأنه إذا أراد الأخذ يلزمه أخذ الكل كما سبق ، وفي الثانية كونه لايلزمه الثمن إلا وقت حلول الأجل فلايلزم الأخذ بالحال لأنه إجحاف به ، وليس له أن يأخذ بالمؤجل لأن الذمم تختلف فقد يرضى البائع بذمة المشتري ولا يلزمه الرضا بذمة الشريك الشفيع كما سبق ، وفي الثالثة لأنه قد يجد الدنانير ولا يجد الدراهم ، وفي البقية لأن له غرضا في قيمته وقدره ومعرفة شريكه والرضا به .
انظر التهذيب٤/٣٥٢و٣٥٣ ، اخلاص الناوي٢/٣٦٠و٣٦١ ، الغرر البهية٦/١٤٣و١٤٤ .

(٢) انظر ص ٧١٤ .

(٣) في (ص) : " م " .

(٤) وضابط ذلك هو الرجوع إلى العرف فما عد تقصيرا وتوانيا في الطلب يسقط الشفعة ، وما لايعد تقصيرا لعذر لايسقطها والعذر ضربان : أحدهما : مالاينتظر زواله كالمرض والحبس والغيبة فعليه أن يوكل ، والثاني ماينتظر زواله عن قرب كالذي ذكره الشارح .
انظر الوسيط٤/٩٨ ، روضة الطالبين٤/١٨٩ ، نهايةالمحتاج٥/٢١٦ .

(٥) إنما ذكر النفل للخلاف فيه أما الفرض فمفهوم بالأولى .
انظر روضة الطالبين٤/١٨٩ ، الغرر البهية٦/١٤٦ .

(٦) في (ص) بدل مابين القوسين : " فإنه لايقدح في المبادرة م وكذا لو " .

(٧) في (ص) : " وكذا لو " .

(٨) في حاشية (ظ) : " يعني إذا دخل وقتهما فله أن يشتغل بهما " .

(٩) في (ص) : " وكذا لو " .

(١٠) في (ص) : " وكذا لو " .

(١١) لأنه قد يدعو له ليأخذ صفقة مباركة ، أو هو دعاء للصفقة بالبركة لأنها أوصلته إلى الأخذ بالشفعة .
انظر المهذب٣/٤٥٨ ، فتح الجواد١/٥٦٩ ، الإقناع٢/١٢٨ .

قدر الثمن بأن قَال : بكم اشتريت)[1] فإن كل هذه الأشياء لا تقدح في المبادرة ، م لا إن قَال اشتريت رخيصا فإنه يقدح فيها[2] ، م فإن عجز عن المبادرة بنفسه أو نائبه[3] أشهد على الطلب ، م[4]/ وإن ترك الشفيع ما يقدر عليه من المبادرة بنفسه أو نائبه ومن الإشهاد عليه بطل حقه ، م لا إن قدر على التوكيل بالطلب وتركه لمِنّةٍ م أو مؤنة ثقيلة له فإنه لا يبطل حقه من الشفعة[5] .

م وكذا لو باع الشفيع كل ملكه م أو وهبه م أو باع أو وهب بعضه بعد ثبوت الشفعة بطل حقه ؛ (لأنه إذا باع بعض ملكه بطل بقدره ، وإذا بطل البعض بطل الكل كما لو عفا عن بعض الشقص المشفوع[6])[7] ، م ولو كان جاهلا ببيع الشريك (فإنه يبطل حقه[8])[9]،

---

(١) في (ص) بدل مابين القوسين : " وكذا لو بحث منه عن قدر الثمن فيقول بكم اشتريت " .

(٢) وذلك لأنه فضول كلام لامصلحة فيه ولا غرض .
انظر الوسيط٤/١٠٠ ، فتح العزيز٥/٥٤٢ ، اخلاص الناوي٢/٣٦٠ .

(٣) وله أيضا الرفع إلى الحاكم ، بل لو رفع الأمر إليه وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز .
انظر فتح العزيز٥/٥٤٠ ، فتح الجواد١/٥٦٩ ، نهايةالمحتاج٥/٢١٦ .

(٤) نهاية اللوحة (١٣١) من (ص) .

(٥) ماذكره الشارح تبعا للمصنف من أنّ من ترك التوكيل لخوف منّة أو مؤنة ثقيلة فلا يبطل حقه هو وجه نقله الشيرازي عن أبي علي الطبري واقتصر عليه الغزالي في الوجيز وصحح في الروضة وأصلها والمنهاج وكذا ابن المقري في الإرشاد بطلان حقه بعدم التوكيل وإن لزمه منة أو مؤنة .
انظر المهذب٣/٤٥٩ ، الوجيز مع فتح العزيز٥/٥٣٩ ، روضة الطالبين٤/١٨٩ ، المنهاج مع تحفة المحتاج٧/٤٢٠ ، الغرر البهية٦/١٤٨ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٣٦٢ ، غاية البيان ص٣٢٣ .

(٦) انظر فتح العزيز٥/٥٤٣ ، مغني المحتاج٣/٣٩٥ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) ماذكره المصنف هنا من أن من باع بعض حقه جاهلا فإنه يبطل حقه تبع فيه الرافعي قال لزوال سبب الشفعة ، وصحح النووي في زوائده أنه لايبطل حقه لعذره مع بقاء الشركة وتبعه ابن المقري وغيره .
انظر فتح العزيز٥/٥٤٣ ، روضة الطالبين٤/١٩١ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٣٦٢ ، الاعتناء٢/٦٥٩ ، مغني المحتاج٣/٣٩٥ ، غاية البيان ص٣٢٣ .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

م لا إن صالح الشفيع المشتري عن الشفعة على مال أو على أخذ بعض الشقص جاهلا ببطلان الصلح فإن الشفعة لا تبطل[1] ، ولو كان عالما ببطلانه بطلت شفعته ، م ولا إن قاسم وكيله فإن الشفعة لا تبطل بالمقاسمة[2]/ ، وصورة المقاسمة : أن يوكل إنسان إنسانا بقسمة أملاكه مع شركائه وغاب[3] [فباع][4] شريكه الشقص الَّذِي هو شركته فقاسم وكيله المشتري وعاد الموكل وأراد أن يأخذ بالشفعة فله ذلك ، [ولا يبطل حقه بقسمة وكيله مع المشتري[5]][6] ، م ولو زرع المشتري نصيبه من الأرض المشتراة[7] بعد قسمته مع وكيل الغائب وعاد الغائب وأخذ بالشفعة بقي زرعه إلى الإدراك والحصاد م بلا أجر ، م وكذا لو بنى في نصيبه منها وأخذ الغائب بالشفعة يبقى بناؤه كما في العارية[8] ، [9] وذلك بأن يبقيه بأجر أو يتملكه عليه بقيمته أو ينقضه بأرش وهذا بخلاف ما إذا زرع المشتري الأرض المشتراة من غير قسمة قبل أخذ الشفيع بالشفعة أو بنى فيها فإنه يقلع زرعه وبناءه مجانا لكن لا للشفعة بل لتعديه في ملك الشريك[10] .

---

(١) في (ص) : " لاتبطل بالصلح " .

(٢) نهاية الوجه (٢٥٣) من (ظ) .

(٣) في (ص) : " وتغيب " .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٥) لكونه استحق الشفعة قبل القسمة المقرونة بالعذر والقاطعة للشركة .
انظر الوسيط٤/٩١ ، اخلاص الناوي٢/٣٦٣ ، الغرر البهية٦/١٥٠ .

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٧) في (ص) : " المشتركة " .

(٨) انظر باب العارية في ص ٩٩٩ .

(٩) في (ص) : " م " .

(١٠) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٤٥٦-٤٦١و٤٦٥و٤٦٦ ، الوسيط٤/٨٩-٩١و٩٧-١٠١ ، التهذيب٤/٣٤٦-٣٥٤ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٣٨٧و٣٩٢-٣٩٦ ، الغرر البهية٦/١٤٢-١٥١ ، غاية البيان ص٣٢٣ .

باب القراض[1]

م القراض توكيل المالك العامل بالتجارة ، فيشترط في المالك أهلية التوكيل ، وفي العامل أهلية التوكل ، وينعزل العامل بما ينعزل به سائر الوكلاء ، ويصح من المتصرف [١٨١] للطفل والمجنون في مالهما .

م ويشترط كون القراض بإيجاب من المالك م كقارضتك م وضاربتك م وعاملتك ، أو ما يقوم مقامه كقوله : خذ هذا واتجر فيه ، م وبقبول من العامل ، م ويشترط كونه في خالص نقد سواء فيه [2] الدراهم والدنانير ؛ بخلاف العروض والمغشوش من الدراهم والدنانير[3] ، م ويشترط كون النقد مضروبا بخلاف التبر والحلي ، م ويشترط كونه معينا[4] ؛[5] فلو قَال ضاربتك على الدين الَّذِي لي عليك أو على فلان لتقبضه وتتجر فيه ، أو قَال قارضتك على أحد هذين الألفين لم يصح ، م ويشترط كونه معلوم القدر بخلاف

---

(١) **القِراض** لغة : مشتق من قرض الشيء يقرضه إذا قطعه ، والقراض في كلام أهل الحجاز يعني المضاربة عند أهل العراق سمي بالقراض لأنه يقطع له قطعة من ماله أو قطعة من الربح ، وسمي بالمضاربة لأن العامل يضرب- أي يسافر-بالمال الذي أخذه من صاحبه في الأرض يتجر فيه .
انظر الزاهر ص٣٠٤و٣٠٥ ، النظم المستعذب٣٢/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٧٤ ، لسان العرب ٢١٧/٧و٢١٨ .
واصطلاحا : عقد يتضمن دفع مال لآخر يتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما .
انظر فتح العزيز٣/٦ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٢٢٠/٥ ، فتح الجواد٥٧٠/١ .

(٢) في (ص) : " سواء فيه جميع النقود من الدراهم والدنانير " .

(٣) وذلك لأن في القراض غررا لأن العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به .
انظر فتح العزيز٦/٦ ، تحفة المحتاج٤٢٧/٧ ، الإقناع١٣٠/٢ .

(٤) والتعيين في المجلس ملحق بالتعيين في العقد .
انظر روض الطالب مع أسنى المطالب٣٨١/٢ ، الإرشاد مع فتح الجواد٥٧٣/١ ، نهايةالمحتاج٢٢٢/٥ .

(٥) في (ص) : " بخلاف الدين على العامل وغيره وأحد الألفين " .

الصبرة من الدنانير التي لا يعلم وزنها ، م ويشترط كونه في يد العامل (فلو شرط المالك كون المال في يده أو في يد ثالث فسد القراض ، وكذا لو شرط أن يراجعه العامل في التصرفات أو يراجع مشرفا نصبه)[1] .

م ويشترط كون القراض للتجارة ؛ فلو وكله بالتجارة أو بالبيع والشراء صح ؛ بخلاف ما لو وكله بالشراء دون البيع ؛ وبخلاف ما إذا أمره بشراء الحنطة وطحنها ، والغزل ونسجه وسائر الحرف كما سيأتي[2] ، م ولا يصح القراض لتجارة مؤقتة مطلقا مثل أن يقول : قارضتك سنة ويقتصر عليه ، أو يقول : ولا تتصرف بعدها ؛ بخلاف ما لو قَال : قارضتك من غير تعرض لوقت فإنه يصح ، م ولا يصح القراض لتجارة مؤقتة في البيع وإن كانت غير مؤقتة في الشراء مثل أن يقول : قارضتك سنة على أن لا تبيع بعد السنة ولك الشراء ؛ بخلاف ما لو قَال : قارضتك سنة على أن لا تشتري بعد السنة ولك البيع[3] ، فالحاصل أنه يشترط كون التجارة غير مؤقتة البيع والشراء أو كونها غير مؤقتة البيع وإن كانت مؤقتة الشراء ، وكما يمتنع تأقيته يمتنع تعليقه كقوله : إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك ، وتعليق التصرف كقوله : قارضتك ولكن لا تتصرف إلا بعد شهر بخلاف الوكالة .

م ولا يصح القراض[4]/ للتجارة في نادر كالخز الأدكن[5] والخيل البُلق[6] ، م ولا مع

---

(١) في (ص) بدل مابين القوسين : " بخلاف ما لو شرط المالك كون المال في يده أو في يد ثالث " .

(٢) انظر آخر هذا الفصل ، وإنما لايصح القراض على شراء الحنطة وطحنها ونحو ذلك لكون ذلك لايسمى تجارة بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها لكن لو فعلها العامل بلا شرط صح .
انظر كفاية الأخيار ص٣٩٣ ، اخلاص الناوي٢/٣٦٥ ، مغني المحتاج٣/٤٠١ .

(٣) إنما لايصح القراض المؤقت مطلقا أو في تجارة مؤقتة في البيع لإخلال ذلك بمقصود القراض فقد لايجد راغبا في الزمن المحدد وقد يحتاج العامل إلى تنضيض مافي يده آخرا ليتميز رأس المال بخلاف تأقيت الشراء فيجوز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد المدة المؤقتة ولتمكن المالك من منعه من الشراء متى شاء .
انظر الغاية القصوى٢/٦٠٨ ، شرح التنبيه١/٤٦٩ ، أسنى المطالب٢/٣٨٢و٣٨٣ .

(٤) نهاية الوجه (٢٥٤) من (ط) .

(٥) **الأدكن** : هو اللون الذي يضرب إلى الغبرة بين الحمرة والسواد أو يضرب إلى السواد .
انظر لسان العرب١٣/١٥٧ ، القاموس المحيط٤/٢٢٤ ، المصباح المنير ص١٩٨ .

(٦) **البُلق** : من البَلَق وهو مافيه سواد وبياض .

=

شخص مثل أن يقول : لا تعامل إلا مع فلان ، م ولا بواسطة حرفة ؛ فلو قارضه على أن يشتري حنطة فيطحنها و يخبزها أو غزلا فينسجه ويبيعه لم يصح كما تقدم[1] ، م ولا بواسطة عمل المالك معه م لا بواسطة عبد المالك فإنه يجوز[2][3] .

فصل

م وإنما يصح القراض بشرط الربح بينهما ؛ فلو شرط كل[4] الربح لنفسه أو للعامل ، أو الكل أو البعض لثالث فسد القراض[5] ، م ويشترط كون الربح المشروط لكل واحد معلوما ؛ فلو شرط له شيئا من الربح ؛ أو ما شرطه فلان لفلان و لم يعلم كلاهما أو أحدهما لم يجز ، م ويشترط كون المشروط من الربح معلوما بالجزئية كالثلث والربع ؛ فلو شرط عشرة لنفسه والباقي للعامل أو بالعكس ، أو شرط لأحدهما عشرة على أن يكون الباقي بينهما[6] نصفين لم يجز .

= انظر مختار الصحاح ص٦٤ ، لسان العرب١٠/٢٥ ، القاموس المحيط٣/٢٢٢ .

(١) انظر منتصف هذا الفصل قبل عشرة أسطر تقريبا .

(٢) ذكر الأنصاري أن التعبير بالمملوك أولى من التعبير بعبد المالك قال : لشموله الأمة والبهيمة ؛ ولكراهة إطلاق لفظ العبد عليه اهـ ، وإنما يصح لكون المملوك يعتبر مالا فيجعل عمله تبعا للمال بخلاف المالك أو ابنه أو أمينه فلا يجوز شرط عملهم إلا أن يشترط لهم شيء من الربح فيكون قراضا مع أكثر من واحد .
انظر الغرر البهية٦/١٦٢و١٦٣ ، فتح الجواد١/٥٧٤ ، مغني المحتاج٣/٤٠٠ ، غاية البيان ص٣٢٥ .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب ٣/٤٧٣-٤٧٦ و ٤٧٨ و ٤٧٩ ، روضة الطالبين٤/١٩٧-٢٠٢ ، الغاية القصوى ٢/٦٠٧ و ٦٠٨، الإرشاد مع اخلاص الناوي ٢/٣٦٤-٣٦٨ ؛ الإقناع٢/١٢٩-١٣٣ .

(٤) " كل " سقط من (ص) .

(٥) لكن لو لم يكن شرطا وكان وعدا بالهبة كأن قال : ومن نصيبي لفلان كذا صح و لم يضر .
انظر التهذيب٤/٣٨٢ ، روضة الطالبين٤/٢٠٣ ، فتح الجواد١/٥٧٤ .

(٦) " بينهما " سقط من (ص) .

م وكذا ثمن المساقاة[1] يشترط أن يكون بين المالك والعامل ، وأن يكون المشروط لكل واحد منهما من الثمر معلوما بالجزئية ؛ فلو قال ساقيتك على أنّ لي أو لك من الثمر كذا مَنّاً والباقي بيننا لم يجز .

م ومثال شرط الربح بينهما : أن يشرط النصف للعامل ويسكت عن نصيب نفسه فإنه يجوز ، (وما لم ينسب إلى العامل يكون للمالك ؛ لأن الربح فائدة رأس ماله)[2] ؛ لا عكسه بأن شرط النصف لنفسه وسكت عن نصيب العامل فإنه لا يجوز ؛ (لأن الربح فائدة رأس المال فيكون للمالك إلا إذا نسب شيء منه إلى العامل ؛ ولم ينسب إليه شيء[3] ، ولو قال على أن لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي صح وكان الربح بينهما بالسوية كما لو سكت عن ذكر جميع النصف الآخر)[4] ، م وإن فسد القراض بفوات شرط مما ذكرناه[5]/ أو باقتران شرط فاسد به يتصرف العامل للإذن م ولكن بأجرة المثل ، ويكون الربح كله للمالك ، م [6] إن لم يشرط العامل للمالك كل الربح فإن شرطه لم يستحق الأجرة أيضاً [7][8] .

---

(١) انظر المساقاة ص ١٠٦١ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) أي هنا لم ينسب إليه شيء فلا يجوز وانظر المهذب٣/٤٧٧ ، التهذيب٤/٣٨٠ ، فتح العزيز٦/١٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) نهاية اللوحة (١٣٢) من (ص) .

(٦) في (ص) : "وإنما تثبت أجرة المثل للعامل عند الفساد " .

(٧) والفرق بين هذه الصورة والصورة التي قبلها أنه في الصورة الأولى عمل طامعا في المسمى ولم يتم فوجب له قيمة عمله المتعذر رده وهو أجرة المثل بخلاف هذه الصورة فقد عمل غير طامع في شيء .
انظر فتح العزيز٦/٢٠ ، فتح الجواد١/٥٧٥ ، نهايةالمحتاج٥/٢٢٦و٢٣١ .

(٨) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٦/١٥-٢٠ ، التهذيب٤/٣٧٩-٣٨٢ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٤٠٣و٤٠٤و٤٠٧و٤٠٨ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/١٦٣-١٦٦ .

فصل

م والعامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة فلا يبيع ولا يشتري بالغبن[1] ولا بالنسيئة إلا بإذن المالك[2] ، م إلا أنه يجوز للعامل أن يبيع بالعرض بخلاف الوكيل ؛ (لأن المقصود من القراض الاسترباح ؛ والبيع بالعرض طريق فيه[3])[4] ، وأنه يجوز له أيضاً أن يشتري المعيب إذا رأى شراءه بخلاف الوكيل ، م وأنه لايجوز للعامل أن يشتري ابن المالك أو أباه م أو زوج المالك أو زوج المالكة بخلاف الوكيل[5] ، م وكذا العبد إذا قَال له السيد : اتجر فإنه لايكون كالوكيل في البيع بالعرض امتناعا[6] ، وشراءَ [١٨٢] ابنِ سيده [وزوجه][7] جوازاً ، م لا إن قَال اشتر فإنه يكون كالوكيل في البيع بالعرض امتناعا ، وشراءَ ابنِه وزوجه

---

(١) قيده جمع كالبغوي والأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي بالغبن الفاحش ، أما اليسير فلا يضر .
انظر التهذيب٤/٣٨٨ ، الغرر البهية٦/١٦٦ ، فتح الجواد١/٥٧٥ ، الإقناع٢/١٣٣ ، نهايةالمحتاج٥/٢٣١ .

(٢) فإن أذن له في الشراء بالغبن فينبغي أن لايبالغ في الغبن بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك فإن بالغ لم يصح تصرفه أفاده الشبراملسي في حاشيته على النهاية ، وإن أذن له في البيع نسيئة فيلزمه الاشهاد فإن فات الثمن بالإنكار وقد قصر بترك الاشهاد ضمن .
انظر الوسيط٤/١١٦ ، التهذيب٤/٣٨٨ ، روضة الطالبين٤/٢٠٧ ، نهايةالمحتاج٥/٢٣١و٢٣٢ .

(٣) انظر فتح العزيز٦/٢٢ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) إنما لايجوز شراء كل من أصل المالك وفرعه وزوجه في القراض دون الوكالة لأن شراء أصل المالك أو فرعه في القراض تفويت لرأس المال ومقصود العقد تحصيل الربح ، وأما في شراء الزوج فلو قلنا بصحة الشراء وثبوت الملك لانفسخ النكاح وتضرر به المالك ومقصود المالك حصول مال فيه حظ ، وأما في الوكالة فلأن الموكل أمر وكيله بشراء عبد وقد فعل ولفظه شامل لذلك وقد حصل العتق على ملكه .
انظر التهذيب٤/٣٨٩و٣٩١ ، فتح العزيز٦/٢٤ ، اخلاص الناوي٢/٣٦٩و٣٧٠ .

(٦) أي لايكون كالوكيل في امتناع البيع بالعرض لكونه يقصد بذلك الربح كما في القراض .

(٧) في الأصل : " وخروجه " .

جوازاً[1] ، م وإن قارض العامل مع آخر بإذن المالك وانسلخ من البين[2] جاز وكأنه انتهض وكيلاً للمالك في القراض معه ، م وإن قارض بالإذن مع آخر ليكون ذلك الآخر شريكاً للعامل الأول بمقدار مما شرط له فسد القراض[3] ، م وكذا لو قارض مع آخر بدون الإذن مع الانسلاخ وعدمه فسد م[4]/ وكل الربح للعامل الأول ؛ م كما أن الغاصب إذا تصرف في الثمن المغصوب واشترى به شيئا كان له الربح[5] ، م وللعامل الثاني أجر المثل على العامل الأول ؛ وهذا إذا جرى التصرف من العامل الثاني والغاصب في الذمة وصرف المغصوب إلى الأثمان[6] ، فإن جرى التصرف بينهما بعين مال المالك بطل التصرف[7] .

---

(١) معنى الكلام السابق : أن العبد المأذون له في التجارة من قبل سيده إن كان بلفظ اتجر فإنه كالوكيل إلا فيما استثناه وهو البيع بالعرض فلا يمتنع ، وشراء من يعتق عليه أو زوجه فلا يجوز وبعبارة أخصر هو كالعامل ، وأما إن كان بلفظ اشتر فهو كالوكيل مطلقا وهي العبارة الثانية ، وهذا التفريق الذي ذكره المصنف تبع فيه الغزالي تبعا للإمام كما نقله عنه الرافعي ، والذي عليه الجمهور من الشافعية كما قاله الشيخان أن المأذون له بالتجارة كالعامل سواء قال له اتجر أو اشتر وأنه لافرق بينهما واعتمده في الإرشاد .
انظر الوسيط٤/١١٧ ، الوجيز مع فتح العزيز٦/٢٣و٢٥، روضة الطالبين٤/٢٠٩ ، تيسير الحاوي لوحة ٨٨ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٣٦٩و٣٧٠ .

(٢) كذا في المخطوط ومثله في التعليقة لوحة ١٥٨ ، وتيسير الحاوي لوحة ٨٨ ، وفتح الجواد١/٥٧٦ ، ولعل المراد بالبين الوصل كما في لسان العرب١٣/٦٢ ، المصباح المنير ص٧٠ .

(٣) وذلك لأن موضوع القراض المخالف للقياس أن يعقده المالك والعامل فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان ، والفاسد هنا هو القراض الثاني قال ابن حجر : أما القراض الأول فيستمر على صحته اهـ .
انظر الوسيط٤/١١٩ ، الغرر البهية٦/١٧٢ ، فتح الجواد١/٥٧٦ ، مغني المحتاج٣/٤٠٦ ,

(٤) نهاية الوجه (٢٥٥) من (ظ) .

(٥) في (ص) : " واشترى به شيئا في الذمة كان الربح له " .

(٦) أي يقيد بما إذا كان الشراء في الذمة ونقده من مال القراض أو من المغصوب لأنه يصح الشراء ويفسد التسليم ، أما لو جرى التصرف بعين المال فيبطل الشراء كما ذكر الشارح لما تقدم من بطلان بيع الفضولي ، وانظر تحفة المحتاج٧/٤٤٢و٤٤٣ ، وباب البيع ص ٦٤١ .

(٧) انظر مسائل الفصل في الوسيط٤/١١٦-١٢٠ ، التهذيب٤/٣٨٧--٣٩٣ ، روضة الطالبين٤/٢٠٦- =

فصل

م[1] وإذا اشترى العامل متاعا على ظن السلامة فظهر العيب وتنازعا في الرد بالعيب وتركه فُعل ما فيه الحظ منهما ولا ينفرد أحدهما بواحد ، م وإن سافر العامل بمال القراض دون إذن المالك ضمن ما معه من مال القراض ، م وكذا يضمن ثمن ما باعه من مال القراض في السفر ؛ م وإن أعاد الثمن إلى بلد القراض[2] ، م وصح بيع ما باعه من مال القراض في السفر م إلا أن يبيعه فيه بدون ثمن البلد الأول فإنه لا يصح ، م واستحق العامل الربح في صورة السفر وإن تعدى به[3] ، م وأجرة النقل في السفر بمال القراض بالإذن أو في الحضر من مال القراض ، م وكذا أجرة الكيل م والوزن م وحمل الشيء الثقيل من المتاع إلى الخزانة والسوق من مال القراض أيضا ، م وإن فعل العامل ما ليس عليه فلا أجرة له ، م وعلى العامل نفقة نفسه في السفر والحضر ، م وكذا نشر الثياب م وطيّها [م][4]وحمل الشيء الخفيف كالمسك والعنبر ، م وعليه الأجر إن استأجر لما عليه أن يتولاه[5] .

= ٢١١ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٧٥و٥٧٦ .

(١) "م" سقط من (ظ) .

(٢) وذلك لأن سبب الضمان وهو السفر لايزول بالإعادة ، وإنما كان السفر سببا للضمان لتعريض المال للتلف .
انظر أسنى المطالب٢/٣٨٧ ، مغني المحتاج٣/٤١١ .

(٣) لكونه مأذونا له في البيع والتصرف ، فإن أذن له في السفر سافر لكن إن أراد ركوب البحر فلا بد من التصريح به في الإذن لزيادة خطره إلا إن تعين البحر طريقا له .
انظر روضة الطالبين٤/٢١٣ ، بهجة الحاوي مع الغرر البهية٦/١٧٧ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٧٧ .

(٤) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢١أ [وعليه نفقته والنشر والطيء وحمل الخفيف] .

(٥) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٧/٣١٧-٣١٩، الوجيز مع فتح العزيز٦/٢١و٢٢و٣٠-٣٢ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٤٠٩و٤١١و٤١٢ ، الغاية القصوى١/٦٠٩ ؛ اعانة الطالبين٣/١٠٢ .

فصل

م ويملك العامل الربح الَّذِي هو نصيبه بقسمة مال القراض[1] ، وإنما يحصل ذلك بعد رفع القراض[2] ، فلو اقتسما الربح قبل[3] الفسخ لم يملك ؛ حتى لو حدث نقصان بعد قسمته وجب جبره بالربح المقسوم ، م وكذا يملك بإتلاف المالك المال حتى يغرم به حصة العامل ، وإن أتلفه الأجنبي أُخذ بدله وبقي القراض فيه ، وإن أتلفه العامل قَال الإمام : يرتفع القراض[4] ، ومال الرافعي إلى أنه كإتلاف الأجنبي[5] ، وتقييده في الحاوي بإتلاف المالك[6] موافق لما مال إليه[7] .

---

(١) لأنه لو ملك بظهور الربح لكان شريكا في المال حتى لو هلك منه شيء هلك من المالين وليس كذلك بل الربح وقاية لرأس المال ، ولأن القراض معاملة جائزة والعمل فيها غير مضبوط فوجب أن لايستحق العوض إلا بإتمام العمل كالجعالة .

انظر المهذب٣/٤٨٤ ، الوسيط٤/١٢٢ ، فتح العزيز٦/٣٤ ، غاية البيان ص٣٢٦ .

(٢) لأنه بارتفاع القراض يرتفع العقد ، ولا يستقر ملكه إلا بتنضيض المال -أي مصيره من جنس رأس المال- وفسخ العقد مع القسمة ، أو بهما بلا قسمة لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال ، أو بتنضيض رأس المال فقط واقتسام الباقي مع أخذ المالك رأس المال .

انظر روضة الطالبين٤/٢١٥ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٧٨ ، مغني المحتاج٣/٤١٣ .

(٣) في (ظ) : " قبل مضي الفسخ " .

(٤) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٦/٣٨ ، واختاره الغزالي وابن المقري في روضه والشربيني وتعليله أن البدل لايدخل في ملك المالك إلا بقبض منه وحينئذ يحتاج إلى استئناف لكن هذا التعليل على تسليمه يجري في اتلاف الأجنبي أيضا ، وقد فرق بينهما الأنصاري والشربيني بأن العامل له الفسخ فجعل اتلافه فسخا بخلاف الأجنبي .

انظر الوسيط٤/١٢٥ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٣٨٨ ، مغني المحتاج٣/٤١٤ .

(٥) انظر فتح العزيز٦/٣٨ .

(٦) حيث قال في الحاوي الصغير لوحة٢١أ [ويملك الربح بالقسمة وإتلاف المالك] .

(٧) ومال إليه ابن حجر والرملي واعتمده القليوبي والشبراملسي ، وقد رد ابن حجر على الفرق المذكور بين العامل والأجنبي بأن في إتلاف العامل بدلا قائما مقام المبدل فلم يتضمن الفسخ .

[م][1] ولا يملك العامل شيئا من الزوائد العينية كثمر الشجر المشتراة للقراض ونتاج دوابه وأجر منافعه إذا أجرها للمصلحة ، ومهر جواريه إذا وطئت بالشبهة[2] ، وولدها إذا كان ملكا وبدله إن لم يكن ملكا بل يفوز بكل ذلك المالك ، م والربح قبل القسمة يرثه وارث العامل[3] ، م ويجبر بالربح نقصان مال القراض مادامت المعاملة باقية سواء كان النقصان بانخفاض السوق أو بفوات صفة كمرض عبد مال القراض و عماه ، م أو بفوات عين كموته ، م ولكن إذا كان نقصان العين بعد الشراء ؛ فلو اشترى بمال القراض عبدين بألفين ومات أحدهما يجبر نقصانه بالربح وإن كان قبل البيع ، وإن دفع إليه ألفين وسرق منه ألف قبل الشراء بهما كان رأس المال ألفا .

م فإن فسخ المالك والعامل القراض فعلى العامل رد رأس المال إن لم يكن ربح ، ورد قدره[4] إن كان ربح إلى جنس رأس المال إن طلب المالك وليس له تأخيره[5]/ إلى موسم رواج المتاع ، وله رده إلى جنسه وإن أباه المالك إلا إذا رضي المالك بالقسمة بتقويم عدلين أو بإعطاء نصيب العامل ناضا فإنه لا يتمكن من الرد إلى جنسه ؛ فلو كان رأس المال دراهم صحاحا والحاصل مكسرة و لم يوجد من يبدلها بها من غير نقصان اشترى بها عرضا أو نقدا

= انظر تحفة المحتاج٧/٤٥٦ ، فتح الجواد١/٥٧٨ ، نهايةالمحتاج مع حاشيته٥/٢٣٨ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/٨٨ .

(١) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢١أ [لاالزيادة العينية] .

(٢) تقييده بوطء الشبهة تبع فيه الروضة وأصلها دون المنهاج فقد أطلق المهر قال الشربيني : والتقييد ليس مرادا كما قاله الأذرعي بل يجري في الوطء بالزنا مكرهة أو مطاوعة وهي ممن لايعتبر مطاوعتها أو بالنكاح اهـ وقد ذكر الأنصاري قبله قريبا منه .
انظر فتح العزيز٦/٣٦ ، روضة الطالبين٤/٢١٦ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٤١٣ ، أسنى المطالب٢/٣٨٨ .

(٣) لأنه وإن لم يملكه فظهور الربح أوجب له فيه حقا مؤكدا .
انظر الوسيط٤/١٢٢ ، الغرر البهية٦/١٨٥ ، نهايةالمحتاج٥/٢٣٦ .

(٤) أي رأس المال دون الربح .

(٥) نهاية الوجه (٢٥٦) من (ظ) .

من غير جنسها وحصل بها جنس رأس المال ، (وأما ما زاد على قدر رأس المال فيكون مشتركا بينهما وليس على العامل رده إلى جنس رأس المال)[1] ، م وإن رضي المالك بغير جنس رأس المال ولا ربح في المال فللعامل البيع إن وجد زَبونا[2] يبيعه بزيادة منه ليستفيد به ربحا ولو لم يجد زبونا لم يكن له البيع [3][4] .

فصل

م وقرر وارث المالك القراض مع العامل أو مع وارثه [١٨٣] كما يقرره المالك مع وارث العامل ، م بلفظ التقرير بأن يقول : قررتك على ما كنت عليه[5] ، م وذلك في النقد سواء كان من جنس رأس المال أو غير جنسه ، لا في العرض[6] ، م (فلو كان)[7] مال القراض

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) **الزَّبون** : المراد بذلك المشتري المعامل وإنما سمي به لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع من زبن الشيء إذا دفعه وهي كلمة مولدة كما قاله أهل اللغة .
انظر مختار الصحاح ص٢٦٨ ، لسان العرب١٣/١٩٦ ، المصباح المنير ص٢٥١ ، القاموس المحيط٤/٢٣٣ .

(٣) في (ص) : " فلو لم يرض به لزمه البيع " ، أي إن لم يرض المالك بالزبون الذي يشتريه بزيادة فللعامل بيعه ويلزم المالك ذلك .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٤٨٤-٤٨٨ ، الوسيط٤/١٢١-١٢٧ ، روضة الطالبين٤/٢١٥-٢١٧ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٣٧٤-٣٧٧ ، غاية البيان ص٣٢٦ .

(٥) ومثل هذا اللفظ سائر الألفاظ التي تفيد هذا المعنى كقوله : تركتك على ماكنت عليه ، أو أبقيتك على حالك ونحوها .
انظر اخلاص الناوي٢/٣٧٧ ، أسنى المطالب٢/٣٩٠ ، فتح الجواد١/٥٧٩ .

(٦) لأن ذلك ابتداء قراض فلا يجوز استئنافه والمال عرض ، فإن كان عرض فللعامل بيعه بدون إذن وارث المالك اكتفاء بإذن المورث كالفسخ ولأن بيعه من حقوق العقد السابق بخلاف وارث العامل فلا يبيع العرض إلا بإذن المالك لأنه لم يرض بتصرفه .
انظر الحاوي الكبير٧/٣٣١و٣٣٢ ، التهذيب٤/٣٩٦و٣٩٧ ، الغرر البهية٦/١٩٠ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

مائة ربحها مائتان والربح بينهما نصفان وقرر الوارث[1]/ العقد فبلغ مال القراض ستمائة فقَبْل التقرير نصيب العامل من الربح مائة فإذا حصل بعد التقرير ثلثمائة أخرى كانت مائة ربحا للمائة التي للعامل فتختص بها ويبقى مائتان بينهما نصفين[2] فيحصل لكل واحد من المقَرِّ والمقَرَّر ثلثمائة .

م ومتى استرد المالك من مال القراض شيئا فالمسترد شائع ربحا ورأسَ مال[3] فيستقر ملك العامل على ما يخصه من ذلك القدر فلا يسقط بما يحصل من النقصان بعد ذلك ، م وإن استرد شيئا منه بعد ظهور الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم العامل جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك ، فأما إن كان استرداد شيء من المال قبل ظهور الربح أو الخسران فيرجع رأس المال إلى الباقي .

م مثال الاسترداد بعد الربح : أن يكون رأس المال مائة ربح عشرين واسترد المالك منها عشرين فالمسترد سدس جميع المال خمسة أسداسه من رأس المال وهي ستة عشر وثلثان ، وسدسه من الربح وهو ثلاثة وثلث فيستقر نصفه وهو درهم وثلثان للعامل[4] ، م فلو عاد المال [إلى][5] ثمانين للعامل منه درهم وثلثاه وليس للمالك أن يفوز بالثمانين مع العشرين .

م ومثال الاسترداد بعد الخسران : أن يكون رأس المال مائة فخسر عشرين واسترد المالك بعد الخسران عشرين فعاد المال إلى ستين ثم ربح فبلغ المال ثمانين فرأس المال خمسة وسبعون ؛ (لأن الخمسة من الخسران حصة المسترد فلا يجبر بالربح وإنما يجبر به باقي الخسران وهو خمسة عشر)[6] ، والخمسة الزائدة على خمسة وسبعين من الربح

---

(١) نهاية اللوحة (١٣٣) من (ص) .

(٢) أما المائتان اللتان لم يذكرها الشارح فهي أصل المال بعد التقرير فيختص المالك بها .

(٣) محل ذلك إن استرده بغير رضا العامل وإلا فإن قصد الأخذ من رأس المال أو من الربح فيختص بهما . انظر أسنى المطالب٢/٣٩١ ، فتح الجواد١/٥٧٩ ، مغني المحتاج٣/٤١٧ ، نهايةالمحتاج٥/٢٤١ .

(٤) يعني إن شرطا المناصفة .

(٥) " إلى " مثبت من غير الأصل .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

تقسم بينهما نصفين[1] .

فصل

م والقول قول العامل في تلف رأس المال م وفي رده إلى المالك م وفي خسرانه فيه م وفي قدر ربحه م وفي عدم الربح م (وفي عدم نهي)[2] المالك عن شراء ما اشتراه ، م وفي نية الشراء[3]/ لنفسه أو لمال القراض م وفي قدر أصل رأس المال[4] .

م ولو قارض رجل رجلين (وشرط لهما نصف الربح)[5] وكان الحاصل ألفين وقَال الأصيل وهو المالك رأس المال ألفان وصدقه أحد العاملين وقَال الآخر : بل هو ألف للمنكر ربع الألف والباقي للمالك ، م وإن كان الحاصل ثلاثة آلاف فيما إذا ادعى المالك أن رأس المال ألفان وصدقه أحدهما وقَال الآخر : بل ألف فللمنكر خمسمائة ، وللمالك ألفان عن رأس المال يبقى خمس مائة للمصدق ثلثها وهو مائة وستة وستون وثلثان وللمالك ثلثاها فإن ما يأخذه المالك مِثْلاَ ما يأخذه كل عامل ، وما يأخذه المنكر كالتالف ، م وتحالف المالك والعامل للنزاع في قدر المشروط من الربح وإذا تحالفا فسخ العقد واختص الربح والخسران بالمالك وللعامل أجرة المثل ، م ولو قَال العامل : ربحت كذا ثم قَال ثانيا :غلطت في الحساب ، م أو قَال : كذبت لم يقبل قوله[6] ، م ولو قَال بعد أن قَال ربحت كذا :

---

(١) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٧/٣٢٩-٣٣١و٣٣٥ ، التهذيب٤/٣٩٥-٣٩٧ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٤١٥-٤١٨ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٣٩٠و٣٩١ ، الغرر البهية٦/١٨٨-١٩٥ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وفي نهيه " .

(٣) نهاية الوجه (٢٥٧) من (ظ) .

(٤) إنما يصدق العامل في الصور الثلاثة الأولى لكونه أمينا إذ المالك ائتمنه لمصلحته كالوديع ، وانتفاع العامل إنما هو بالعمل دون العين ، وأما بقية الصور فلأن الأصل معه في ذلك .
انظر المهذب٣/٤٨٩-٤٩١ ، الوسيط٤/١٣٠و١٣١ ، مغني المحتاج٣/٤١٨و٤١٩ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) لأنه رفع للإقرار الأول فلم يقبل رجوعه عنه لكن له تحليف المالك لإمكان قوله .

=

خسرت كذا يقبل قوله ، قَال في التتمة : وذلك عند الاحتمال بأن عرض للأسواق كساد[1] فإن لم يحتمل لم يقبل[2][3] .

= انظر الغرر البهية٦/٢٠٠ ، فتح الجواد١/٥٨٠ ، نهايةالمحتاج٥/٢٤٢ .

(١) **الكَسَاد** : ضد النفاق ، وكسد الشيء إذا لم ينفق لقلة الرغبات ، وقيل أصله الفساد .
انظر لسان العرب ٣/٣٨٠ ، المصباح المنير ص٥٣٣ .

(٢) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٦/٤٦ ، وذكر هذا النقل تبعا للشارح ابن الوردي في بهجته انظر الغرر البهية٦/٢٠٠ .

(٣) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٧/٣٤٩و٣٥٠و٣٥٣ ، المهذب٣/٤٨٩-٤٩٢ ، الوجيز مع فتح العزيز٦/٤٦-٤٨ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٣٨٠-٣٨٢ ، غاية البيان ص٣٢٦ .

باب المساقاة[1]

[م][2] لا تصح المساقاة إلا على النخل م والكَرْم[3] دون غيرهما من البقول والأشجار المثمرة كالخوخ[4] وغير المثمرة كالدُّلْب[5] ، م ولا تصح إلا على المغروس فلا (يصح أن

---

(١) هذا الباب لبيان المساقاة والمزارعة والمخابرة وأحكامها ، والمساقاة : لغة من السقي وهو الحظ من الشرب وذلك لأن سقيها من أهم أمرها .
انظر الزاهر ص٣٠٥ ، مختار الصحاح ص٣٠٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٧٧ .
واصطلاحا : أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة الحاصلة أو الموجودة بينهما .
انظر فتح العزيز٦/٥٠ ، فتح الجواد١/٥٨١ ، مغني المحتاج٣/٤٢١ .
وأما المزارعة والمخابرة فسيأتي تعريفهما من كلام الشارح في هذا الفصل .

(٢) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢١أ [إنما يصح مساقاة النخل والكرم المغروس] .

(٣) عبر الشارح كالمصنف تبعا لتعبير كثير من المصنفين كالمهذب والتنبيه والوجيز والوسيط بالكرم بدل العنب ، قال النووي : وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن تسمية العنب كرما وكان ينبغي للمصنف أن لايذكر لفظ الكرم بل يقول العنب كما قاله الشافعي في المختصر اهـ وذكر مثله ابن بطال في النظم المستعذب ، والحديث المذكور رواه البخاري١٠/٥٦٤و٥٦٦ في كتاب الأدب باب لاتسبوا الدهر وباب قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن رقم ٦١٨٢و٦١٨٣ ، ورواه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب كراهة تسمية العنب كرما برقم ٢٢٤٧ من حيث أبي هريرة ﷺ ورواه مسلم أيضا من حديث وائل بن حجر في نفس الكتاب والباب برقم ٢٢٤٨ .
انظر مختصر المزني ص١٢٣ ، المهذب٣/٤٩٧ ، التنبيه مع تحرير ألفاظ التنبيه ص١٧٧ ، الوجيز مع فتح العزيز٦/٥٢ ، الوسيط٤/١٣٥ ، النظم المستعذب٢/٣٤ .

(٤) وذلك لعدم وجوب الزكاة فيها مع عدم تأتي الخرص في ثمرتها ، واختار النووي في تصحيحه والأسنوي في تذكرة النبيه صحة المساقاة على سائر الأشجار المثمرة وهو القول القديم ، وعلى الجديد محل المنع إن تفرد بالمساقاة فإن ساقى عليها تبعا لنخل أو عنب فالأصح الصحة كما قاله النووي من زيادته في الروضة .
انظر المهذب٣/٤٩٨ ،تصحيح التنبيه١/٣٧٣ ،روضةالطالبين٤/٢٤٦ ،تذكرةالنبيه٣/١٧٢ ،الغررالبهية٦/٢٠٦ .

(٥) الدُّلْب : واحدتها دلبة وهي شجر الصِنَار وهو شجر يعظم ويتسع ولا نَوْر له ولا ثمر وهو مُفَرّض الورق واسعه شبيه بورق العنب .

=

يساقيه على وَدِيّ[1])[2] غير مغروس ليغرسه ويكون الشجر بينهما أو يساقيه عليه مدة كذا ليكون الثمر بينهما[3] .

م ولا تصح إلا على المعين فلو ساقاه على احدى الحديقتين لم يصح ، م ولا يصح إلا على (مرئي للمالك والعامل فلا يصح على غير مرئي لهما)[4] ، م وإنما تصح على الشجرتين الموصوفتين خرجت الثمار أو لا ولكن بشرط أن لا يكون الخارج مؤبرا[5] .

م[6] وإنما تصح مزارعة ما تخلل من البياض بين النخيل والكرم ، وهي : أن يدفع المالك البذر إلى العامل ليزرعه ويكون الزرع بينهما[7] ، م وإنما تصح مزارعة المتخلل إذا عسر إفراده بالعمل من غير أن ينتفع بسقيه النخل والكرم ، م واتحد عامل المساقاة والمزارعة ، م [١٨٤] واتحد العقد سواء كثر البياض المتخلل أو لا[8] ؛ فلو لم يعسر إفراد المتخلل بالعمل أو اختلف عامل المساقاة والمزارعة أو تعدد العقد لم تصح ، م وإنما تصح المساقاة والمزارعة في

= انظر مختار الصحاح ص٢٠٨ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/١/١٠٦ ، لسان العرب١/٣٧٧ ، القاموس المحيط١/٦٩ .

(١) أي صغار الفسيل كما سبق ذكره ص ٨٧٩ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " تصح على غير المغروس بأن يساقيه على ودي " .

(٣) لأن المساقاة رخصة فلا تتعدى موردها ولأن الغرس ليس من أعمال المساقاة فضمه إليها كضم غير التجارة إلى عمل القراض .
انظر فتح العزيز٦/٦٠ ، اخلاص الناوي٢/٣٨٣ ، مغني المحتاج٣/٤٢٧ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " المرئي بأن يراه المالك والعامل ؛ فلا يصح على غير المرئي " .

(٥) قال الأنصاري في الغرر البهية٦/٢٠٧ : صوابه لم يبد صلاحه فإن بدا صلاحه لم يصح لفوات معظم الأعمال .

(٦) " م " سقط من (ص) .

(٧) هذا تعريف المزارعة ، وانظر التهذيب٤/٤٠٦ ، فتح العزيز٦/٥٤ ، المنهاج مع شرح المحلي٣/٩٣ ، غاية البيان ص٣٢٩ .

(٨) إنما اشترطت هذه الشروط لصحة المزارعة لأنها إنما تصح تبعا للمساقاة كما سيذكره الشارح فإذا فقد شرط منها دل على عدم التبعية فلم تصح .

حال كون المزارعة تبعا للمساقاة بأن يقول : ساقيتك وزارعتك ؛ فلو قَال : زارعتك وساقيتك لم تصح ، ويجوز أن يقول عاملتك على هذه النخيل والبياض بينهما[1] نصفين[2] فيهما أو بالنصف في أحدهما والثلث في الأخرى .

م ولا تصح المخابرة -وهي : أن يكون البذر والعمل من العامل والأرض من المالك[3]- لا تبعا ولا استقلالا[4] ، م وإنما تصح المساقاة بشرط أن تكون مؤقتة بزمان طويل أو قصير [5]يحصل الريع في ذلك الزمان غالبا ؛ فلو تساو[6]/ احتمال الحصول وعدمه

(١) كتب بهامش (ظ) " لعلها بيننا " .

(٢) في (ص) : " بالنصف " .

(٣) انظر فتح العزيز ٦/٥٠ ، فتح الجواد ١/٥٨١ ، مغني المحتاج ٣/٤٢١ .

والمخابرة : مشتقة من الخبير وهو الأكّار يقال خبرت الأرض إذا شققتها للزراعة ، أومن الخبار وهي : الأرض الرخوة ، وقيل غير ذلك ، انظر النهاية في غريب الحديث٢/٧ ، مختار الصحاح ص١٦٨ ، لسان العرب٤/٢٢٨ ، المصباح المنير ص١٦٢ .

(٤) إنما لاتصح المخابرة مطلقا قال في الروضة : لأن الحديث ورد في المزارعة تبعا في قصة خيبر دون المخابرة ولأن المزارعة أشبه بالمساقاة لأنه لايتوظف على العامل فيهما إلا العمل اهـ ، وعلى ذلك فمتى أفردت الأرض لمخابرة أو مزارعة فالعقد باطل فيهما فإن كان البذر للمالك فالريع له وللعامل أجرة مثل عمله وأجرة مثل الآلآت والثيران إن كانت له ، وإن كان البذر للعامل فالريع له ولمالك الأرض أجرة مثل الأرض على العامل ، وإن كان البذر بينهما فالريع كذلك ولكل واحد منهما أجرة مثل ماانصرف من المنافع المستحقة له إلى جهة المزارعة ولجعل الريع بينهما من غير رجوع بشيء من الجانبين طرق ذكرها في الروضة فراجعها إن شئت ، هذا والقول بعدم صحة المزارعة إلا تبعا وعدم صحة المخابرة هو المذهب واختار النووي جوازهما وقال : قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضا ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءاً .

انظر روضة الطالبين٤/٢٤٣و٢٤٤و٢٤٥و٢٤٦ ، المنهاج مع تحفة المحتاج٧/٤٧٣و٤٧٤و٤٧٧.

(٥) في (ظ) : "م" .

(٦) نهاية الوجه (٢٥٨) من (ظ) .

أو ترجح عدم الحصول لم تصح[1] ، م ولو كان يحصل الريع آخر السنين المذكورة لا آخر كل سنة فإنها تصح أيضا[2] ، م ولو كانت المساقاة مع شريكه فإنها تصح أيضا ؛ وذلك بأن تكون الحديقة بين اثنين نصفين مثلا وشرط مالك أحد النصفين لشريكه ثلثي الريع ، ولو شرط له نصف الريع أو ثلثه لم يصح[3] ، م ولو ساقاه مع شرط عمل غلام المالك معه فإنه يصح ، م وكذا لو ساقاه مع شرط نفقة الغلام المذكور على العامل فإنها تصح ، وإن لم يشرط نفقة الغلام على العامل بل شرط على المالك جاز ، وكذا لو أطلق وتكون نفقته على المالك ، م ولا تصح المساقاة مع شرط استئجار العامل أجيرا ليعمل بأجر على المالك[4] [5] .

فصل

م[6][7]/ وإنما تصح المساقاة بإيجاب من المالك نحو قوله : ساقيتك م أو عاملتك أو

---

(١) لأنه عقد على عوض غير موجود ، ولا غالب الوجود فأشبه السلم في معدوم إلى وقت يحتمل أن يوجد فيه ويحتمل خلافه . انظر المهذب٣/٤٩٩ ، التهذيب٤/٤٠٤ ، أسنى المطالب٢/٣٩٦ .

(٢) مثل أن يساقيه خمس سنين أو عشرا والثمرة لاتتوقع إلا في هذه المدة .
انظر التهذيب٤/٤٠٥ ، فتح العزيز٦/٦١ ، الغرر البهية٦/٢١٢ .

(٣) لأن المساقاة عقد معاوضة توجب استحقاق عوض في مقابلة عمل ، وقد ثبت له نصف الريع بالملك فإذا شرط اسقاط العوض نافى موجبها فبطلت .
انظر مختصر المزني مع الحاوي الكبير٧/٣٧٩و٣٨٠ ، تحفة المحتاج٧/٤٨٣ .

(٤) لأن الريع مجهول وقضية المساقاة أن تكون الأعمال ومؤنها على العامل فإذا شرط استئجار أجير على المالك فقد أسقط عن نفسه بعض مايلزمه من العمل ، وعليه فلو جعلت الأجرة من مال العامل صح .
انظر التهذيب٤/٤١٢ ، فتح العزيز٦/٦٥ ، فتح الجواد١/٥٨٢ .

(٥) انظر مسائل الفصل في الوسيط٤/١٣٥-١٤٥ ، التهذيب٤/٤٠٢-٤١٢ المنهاج مع مغني المحتاج٣/٤٢١-٤٣٠ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٣٩٣-٣٩٦و٤٠١-٤٠٣ ، الإقناع٢/١٣٦-١٣٨ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٨١و٥٨٢ .

(٦) " م " سقط من (ظ) .

(٧) نهاية اللوحة (١٣٤) من (ص) .

عقدت معك عقد المساقاة أو اعمل في هذه الحديقة ، م وإنما تصح مع القبول من العامل ، م ولا تصح بلفظ الإجارة ؛ فلو قَال : استأجرتك سنة لتتعهد نخيلي بنصف ما يحصل من ثمرها لم يصح[1] ، م وليعرف كل واحد من العامل والمالك أشجارَ نوعين[2] إن شرط المالك تفاوتا فيما يأخذه من الثمر ؛ كأن شرط الثلث من العجوة والنصف من المعقلي ، وكذا لو كانت الحديقة بين اثنين وعامَلا مع واحد في صفقة أو صفقتين وشرط أحدهما النصف من ثمره والآخر الثلث فإنه لا بد من معرفة قدر ملك كل واحد منهما ، م وليعرف كل واحد من المالك والعامل العمل من حيث الجملة ، ومعرفة الأعمال جملة أن يعرف أن ما على العامل هو الَّذِي يتعلق بزيادة الثمار وصلاحها ، فيكفي أن يقول المالك : ساقيتك على هذه الحديقة لتتعهدها أو تعمل فيها على أن يكون الثمر بيننا ، م وعُرف كل ناحية يفصل العمل الَّذِي يكون على العامل ؛ فلو لم يستقر العرف لزم تفصيل الأعمال .

م والمساقاة لازمة لا يمكن الفسخ[3] لا من المالك ولا من العامل ، م ويملك العامل حصته من الثمار بظهورها ولا يتوقف على القسمة .

م ويعمل العامل ما يتكرر في كل سنة ، م وتحتاج إليه الثمار لزيادتها أو صلاحها ولا يلزمه عمل غير ذلك وإن اقتضاه عرف الناحية ، م والَّذِي يتكرر كل سنة وتحتاج إليه الثمار نحو حفظ الثمار [م][4]والجذاذ ومؤنته وإدارة الدُولاب وإصلاح الأجاجين[5] التي يقف فيها

---

(١) لأن لفظ الإجارة صريح في عقد آخر فإن أمكن تنفيذه في محله نفذ فيه وإلا فالإجارة فاسدة .
انظر روضة الطالبين٤/٢٣٤ ، فتح الجواد١/٥٨٢ ، نهايةالمحتاج٥/٢٥٥و٢٥٦ .

(٢) أي نوعين من الثمار فصاعدا ، قال النووي في روضة الطالبين٤/٢٢٩ : ومعرفة كل نوع إنما تكون بالنظر والتخمين دون التحقيق .

(٣) في (ظ) : " فسخها " .

(٤) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢١ب [كحفظها والجذاذ] .

(٥) **الأجاجين** : مر ذكرها قبل في باب بيع الأصول والثمار ص ٧٦٠ ، وهي مفرد إجّانة ، والمراد بها هنا مايحوط على الأشجار شبه الأحواض مُشبَّه بالمركن الذي يغسل به الثياب .
انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص١٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/١/٥ ، المصباح المنير ص٦ .

الماء وتنحية الحشيش المضر[1] والقضبان[2] المضرة بالشجرة وتنقية الأنهار والآبار القديمة وسد رأس الساقية[3] وفتحها ، وليس حفر الأنهار والآبار الجديدة وبناء الحيطان من ذلك[4] ، م وأما الحكم في رد ثلمة يسيرة من الحديقة فيتبع فيه العرف[5] .

فصل[6]

م[7] وإن هرب العامل في أثناء المدة استقرض القاضي عليه من المالك أو الأجنبي أو بيت المال واستأجر من يعمل ما يجب على العامل[8] ، وإنما يستقرض إذا لم يكن له مال ولم

---

(١) قال في مغني المحتاج٣/٤٣٢ : لو عبر بالكلأ لكان أولى ؛ لأن الكلأ يقع على الأخضر واليابس والحشيش لايطلق إلا على اليابس على المشهور وانظر ص ٦١٠ .

(٢) **القضبان** : جمع قضيب من قضبه إذا قطعه ، والمراد به الغصن المقطوع .
انظر المصباح المنير ص٥٠٦ ، القاموس المحيط١/١٢٢ .

(٣) **الساقية** : هي القناة الصغيرة أو نهير صغير سميت بذلك لأنها تسقي الأرض .
انظر لسان العرب١٤/٣٩١ ، القاموس المحيط٤/٣٤٥ ، المصباح المنير ص٢٨١ .

(٤) لأن مالا يتكرر كل سنة يبقى أثره بعد فراغ المساقاة وتكليفه العامل إجحاف به .
انظر فتح العزيز٦/٦٨ ، روضة الطالبين٤/٢٣٤ مغني المحتاج٣/٤٣٢ .

(٥) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٦/٥١و٦١و٦٢و٦٧-٧٠ ، الغاية القصوى٢/٦١٣و٦١٥ و٦١٧ ، المنهج مع فتح الوهاب١/٢٤٤و٢٤٥ ، غاية البيان ص٣٢٧و٣٢٨ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/١٢٤و١٢٥ .

(٦) هذا الفصل تفريع لما ذكره في الفصل السابق من لزوم المساقاة .

(٧) " م " سقط من (ظ) .

(٨) أي بعد ثبوت المساقاة عنده والبحث عنه أو امتناعه ، ومثل الهروب العجز عن العمل كالمرض ونحوه ، لكن محل ذلك إن كانت المساقاة واردة في الذمة فإن كانت على العين تخير المالك بين الفسخ والصبر .
انظر روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٣٩٨ ، تحفة المحتاج٧/٤٩١-٤٩٣ ، الإقناع٢/١٣٩ ، نهايةالمحتاج٥/٢٥٨ ، حاشية البيجوري٢/٤٨ .

تكن الثمار مؤبرة ، فإن كان له مال صرفه إلى الأجرة ، وإن أبرت الثمار[1] بيع على العامل كلُّ حصته[2]/ أو بعضُها بقدر ما يفي بالأجرة ، م فإن لم يجد القاضي فينفق المالك على العمل أو يعمل بنفسه ليرجع ، م وإنما يرجع إذا أشهد على العمل أو الاستئجار للعمل وشرْط الرجوع ، م وإن أنفق المالك ولم يراجع القاضي عند إمكانه أو لم يُشهد كما ذكرنا عند العجز عن القاضي فهو متبرع بالعمل على العامل لا رجوع له بما أنفق ، ويستحق العامل تمام نصيبه من الثمرة ؛ م كالأجنبي إذا عمل فإنه يكون متبرعا على العامل ولا يستحق شيئا ، م ومتى تعذر إتمام العمل بالاستقراض فللمالك أن يفسخ العقد ، فهو مخير عند تعذر القاضي والاستقراض بين الانفاق من ماله كما ذكرنا أو الفسخ ، وإنما يثبت الفسخ إذا [١٨٥] لم تخرج الثمرة فإن خرجت فإن بدا الصلاح فيها [بيع][3] نصيب العامل كله أو بعضه قدر ما يستأجر به من يعمل ، وإن لم يبد الصلاح فيها تعذر بيع نصيبه وحده[4] ، فإما أن يبيع المالك نصيبه معه ليشترط القطع في الكل ، أو يشتري المالك نصيبه ، فإن لم يرغب في بيع ولا شراء وقف الأمر[5] ، م وحيث فسخ فعليه بذل أجر مثل ما عمله

---

(١) التقييد بتأبير الثمار تبع فيه صاحب التعليقة هنا وتبعه أيضا في التيسير ، والصواب التقييد ببدو صلاح الثمار لابتأبيرها كما سيذكره الشارح في نظير ذلك في الفسخ بعد عدة أسطر وكما ذكره في بيع الأصول والثمار ص ٧٦٤ وهو الذي ذكره جمع من المصنفين كالبغوي والرافعي والأنصاري وغيرهم ولم أجد من قيده بتأبير الثمار سوى الشارح والطاوسي .
انظر التهذيب٤/٤١٣ ، فتح العزيز٦/٧١ ، التعليقة للطاوسي لوحة١٥٩ ، تيسير الحاوي لوحة٩٠ ، الغرر البهية٦/٢٢٣ .

(٢) نهاية الوجه (٢٥٩) من (ظ) .

(٣) " بيع " مثبت من غير الأصل .

(٤) لأن ملكه حينئذ شائع وشرط القطع في الشائع متعذر إلا بقطع الكل .
انظر التهذيب٤/٤١٤ ، روضة الطالبين٤/٢٣٨ ، مغني المحتاج٣/٤٣٤ .

(٥) أي حتى يصطلحا أو يبدوا الصلاح في الثمرة لأنه لاطريق سواه .
انظر التنبيه مع شرح السيوطي٢/٤٧٨ ، التهذيب٤/٤١٤ .

العامل قبل الهرب م كأن استُحق شجر المساقاة[1] فإن المالك[2] يبذل للعامل أجر مثل ما عمله قبل الاستحقاق[3] ، م وللمالك الفسخ كما ذكرنا وإن تبرع أجنبي على العامل بالعمل[4] ، م وإن مات العامل تمم وارثه العمل من تركته باستئجار وغيره[5] ؛ هذا إذا كانت المساقاة واردة على الذمة فإن وردت على العين انفسخت بموته ، م ولا يجبر الوارث على إتمام العمل إن لم يكن للعامل تركة .

م والعامل أمين كسائر الأمناء فيكون القول قوله في رد الثمار إلى المالك وتلفها وغير ذلك ، م وبخيانة العامل إذا أقيمت البينة عليها استأجر القاضي عليه مشرفا م وإن لم يتحفظ البستان بالمشرف أزيلت يده واستؤجر عليه عامل يعمل عمله[6] [7] .

---

(١) أي بدون الثمر إن لم تثمر أو مع ثمره إن أثمرت .
انظر الحاوي الكبير٧/٣٨٣ ، الغرر البهية٦/٢٢٦ ، فتح الجواد١/٥٨٤ .

(٢) الأولى أن يقول فإن الغاصب كما في الوسيط ، أو المساقي كما في المهذب والتهذيب إذ المالك الحقيقي هو صاحب الاستحقاق ، والمساقي هو في الحقيقة غاصب ولكنه في صورة المالك ، وانظر المهذب٣/٥٠٧ ، الوسيط٤/١٤٨ ، التهذيب٤/٤١٥ .

(٣) قيده في البهجة بجهل العامل استحقاق الشجر لغير الذي ساقاه ، ومثله ابن حجر في فتح الجواد والرملي في نهايةالمحتاج .
انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٢٢٦ ، فتح الجواد١/٥٨٤ ، نهايةالمحتاج٥/٢٦٠ .

(٤) لكن إن أتم العمل ولم يعلم به أو علم ورضي به فلا فسخ .
انظر الوسيط٤/١٤٧ ، الغرر البهية٦/٢٢٧ ، فتح الجواد١/٥٨٤ .

(٥) وحينئذ يلزم المالك تمكينه من ذلك إن كان أمينا عارفا أعمال المساقاة فإن امتنع فيستأجر الحاكم من التركة .
انظر فتح العزيز٦/٧٣ ، الغرر البهية٦/٢٢٨ ، مغني المحتاج٣/٤٣٥ .

(٦) لكن إن كان العمل على عين العامل تخير المالك بين الفسخ أو الاستئجار .
انظر فتح الجواد١/٥٨٤ ، مغني المحتاج٣/٤٣٦ .

(٧) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٥٠٥-٥٠٧ ، التهذيب٤/٤١٣-٤١٦ ، روضة الطالبين٤/٢٣٧-٢٤٠ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٢٢٢-٢٢٩ ، حاشيةالشرقاوي٢/٨٣ .

باب الإجارة[1]

[م][2] إنما يصح عقد الإجارة بإيجاب المؤجر ؛ كأكريتُك هذه الدار م أو آجرتُكها م أو ملكتك منفعتها م أو آجرتك منفعتها ، م لا بعتك منفعتها[3] ، م وإنما يصح بقبول المستأجر ؛ كاستأجرت واكتريت أو استأجرت منفعتها ، لا اشتريت منفعتها .

م وإنما يصح بأجرمشاهدٍ[4] إن كان معينا م ومعلوم قدرٍ إن كان في الذمة ؛ فلو قَال آجرتك هذه الدار بدراهم من هذه الدراهم أو بملء هذا الكف دراهم لم يصح ، م ولا يصح بعمارة المستأجِر المستأجَر ؛ فلو قَال : أجرتك هذه الدار بعمارتها لم يصح ، م ولا بجزءِ محلِ العمل بعد العمل ؛ فلو قَال : استأجرتك لطحن هذه الحنطة بصاع من دقيقها ، أو لذبح هذه الشاة وسلخ جلدها [بجلدها][5] ، أو لإرضاع هذا الطفل بجزء منه بعد الإرضاع

---

(١) **الإجارة** : بكسر الهمزة وحكي ضمها وفي القاموس أنها مثلثة من الأجر وهو الجزاء على العمل أو الثواب الذي هو العوض .

انظر النظم المستعذب مع تحقيق الدكتور مصطفى سالم ٣٨/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/١/٤ ، لسان العرب٤/١٠و١١ ، القاموس المحيط١/٣٧٦ .

واصطلاحا : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم .

انظر كفاية الأخيار ص٣٩٩ ، أسنى المطالب٢/٤٠٣ ، فتح الجواد١/٥٨٥ .

(٢) " م " مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢١ب [صحة الإجارة بإيجاب] .

(٣) لأن لفظ البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع قال ابن حجر : والأوجه أنه كناية بل بحث الأسنوي أنه صريح وصححه الأذرعي وغيره اهـ وهذا ماجرى عليه الأنصاري خلافا للشربيني والرملي وابن قاسم .

انظر أسنى المطالب٢/٤٠٣ ، الغرر البهية مع حواشيها ٦/٢٣٦ ، تحفة المحتاج مع حواشيها٧/٥٠٢ ، فتح الجواد١/٥٨٥ ، مغني المحتاج٣/٤٤٢ ، الإقناع٢/١٤٢ ، نهايةالمحتاج٥/٢٦٤ .

(٤) في (ص) : " بأجر صفته أن يكون مشاهدا " .

(٥) " بجلدها " مثبت من غير الأصل .

لم يصح[1] ، ولو شرط جزءا من محل العمل قبل العمل يجوز ؛ كما إذا قَال : استأجرتك بصاع من هذه الحنطة لطحن الباقي .

م وإن أطلق المتعاقدان الأجر و لم يتعرضا لحلوله ولا تأجيله تعجل ، وإن أجله تأجل إذا كان في الذمة ، أما المعين فلا يحتمل[2]/ التأجيل ، م وإنما يصح العقد في الإجارة[3]/ الواردة على الذمة إذا كان الأجر حالا غير مؤجل [م][4] مقبوضا في المجلس[5] م فيمتنع الاستبدال عنه م والحوالة به م والحوالة عليه[6] م والإبراء عنه فلا بد من اعتبار الحلول والتقابض فإنه قد يوجد الحلول دون التقابض وقد يوجد التقابض دون الحلول بأن أجل إلى لحظة معينة وحصل القبض في المجلس م وإنما يعتبر الحلول والتقابض وغيرهما من المذكورات في الإجارة في الذمة كما ذكرنا لا في الإجارة العينية فإنه لا يعتبر فيها ذلك[7] ، م والإجارة العينية

---

(١) إنما لاتصح الإجارة فيما ذكر لجهالة الأجرة في جميع الصور ، ولعدم القدرة على الأجرة حالا ، وقد جعل منها السبكي -كما نقله عنه الأنصاري وابن حجر - مااعتيد من جعل أجرة الجابي عشر مايستخرجه ، ولو قال لك نظير العشر مما تستخرجه لم تصح الإجارة أيضا ولاتصح جعالة كما استظهره الأنصاري والشربيني والرملي خلافا لابن حجر .

انظر الغرر البهية٦/٢٤٠-٢٤٢ ، تحفة المحتاج مع حواشيها ٧/٥١٠ ، مغني المحتاج٣/٤٤٥ ، نهايةالمحتاج٥/٢٦٨ .

(٢) نهاية الوجه (٢٦٠) من (ظ) .

(٣) نهاية اللوحة (١٣٥) من (ص) .

(٤) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢١أ [وإن أطلق الأمر تعجل حال مقبوض] .

(٥) في (ص) : " لا فيما بعد " .

(٦) في (ص) : " عليه لغير " .

(٧) والفرق بينهما أن الإجارة في الذمة كرأس مال السلم إذ هو سلم في المنافع أو في معنى السلم والحكم يتبع المعنى ، أما إذا كانت الإجارة معينة فهي كالثمن في البيع .

انظر المهذب٣/٥٢٩و٥٣٠ ، فتح العزيز٦/٨٥و٨٦ ، كفاية الأخيار ص٤٠١ .

كاستأجرتك (لكذا وإن لم يقل استأجرت عينك أو نفسك)[1][2].

فصل

م وإنما تصح الإجارة في إرضاع المرأة أو في المنفعة كما سيذكر ؛ فيصح إستئجار المرأة للإرضاع وإن لم يكن اللبن منفعة[3] ؛ بخلاف استئجار الشاة لارضاع السخلة فإنه لا يصح ، م وتصح الإجارة أيضا في محض منفعة ؛ فلو استأجر ناقة ليركب عليها ويأكل[4] لبنها أو استأجر شاة للبنها أو صوفها أو نتاجها لم يصح .

م ويشترط كون المنفعة متقومة ، م مقدورة التسليم م شرعا[5] ، م معلومة[6] م تحصل

---

(١) في (ص) بدل مابين القوسين : " فإنه لو قال : استأجرتك لخياطة هذا الثوب كانت الإجارة إجارة العين وإن لم يقل استأجرت عينك " .

(٢) انظر مسائل الفصل في الوسيط٤/١٥٣-١٥٦ ، روضة الطالبين٤/٢٤٧-٢٥١ ، عمدة السالك ص٢٦٩و٢٧٠ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٨٥و٥٨٦ ، الإقناع٢/١٤٠-١٤٤ .

(٣) قال في الروضة : ويستحق به منفعة وعين فالمنفعة أن تضع الصبي في حجرها وتلقمه الثدي وتعصره بقدر الحاجة ، والعين اللبن الذي يمصه الصبي وجوز لمسيس الحاجة أو الضرورة وفي الأصل الذي تناوله العقد وجهان أصحهما أنه فعلها واللبن مستحق تبعا اهـ ، والضرورة المذكورة هي أنه لو منعت لاحتيج إلى شراء اللبن كل دفعة ولا يخفى مافيه من المشقة العظيمة كيف والشراء إنما يمكن بعد الحلب ولا تتم تربية الطفل باللبن المحلوب ، قال الطاوسي : هذه المسألة كالمستثناة عن المنافع ولذلك قدمها -أي المصنف- على ذكر المنفعة فقال في رضاع المرأة ومحض منفعة مشيرا إلى أن الإرضاع ليس بمحض منفعة اهـ ، ومما يستثنى أيضا استئجار بئر وقناة للانتفاع بمائها لتعذر بيعه كما ذكره في الروضة .
انظر روضة الطالبين٤/٢٥٣ ، التعليقة للطاوسي لوحة١٦٠ ، الغرر البهية٦/٢٤٥ .

(٤) كذا عبر الشارح بيأكل تبعا للطاوسي ، وعبر في التيسير ويأكل من ، والصواب يشرب إذ اللبن مشروب غير مأكول .
انظر التعليقة للطاوسي لوحة١٦٠ ، تيسير الحاوي لوحة ٩١ .

(٥) قال ابن حجر : ومن لازمه القدرة عليها حسا اهـ ، فلا يصح استئجار الأخرس للتعليم والأعمى لحفظ المتاع فيما يحتاج إلى نظر ، ومنها ماذكره الشارح في استئجار الأرض للزراعة و لم يكن لها ماء .
انظر الوسيط٤/١٥٨و١٥٩، فتح الجواد١/٥٨٦ .

(٦) أي عينا وصفة وقدرا كما في البيع ، والعلم بالقدر في المنافع يكون بالزمان وبالعمل كما سيأتي في =

للمستأجر ، م فلو استأجر البيّاع على كلمة يروّج بها سلعته ولا تعب فيها لم يصح لأنها غير متقومة[1] ، م وكذا لو استأجر الدراهم م والطعام لتزيين الحوانيت بهما لا يصح وإن نص على استئجارهما للتزيين فإن منفعته غير متقومة ، م وكذا لو استأجر الكلب للحراسة [2]والصيد لا يصح فإن منفعته غير متقومة شرعا ، م وكذا لو استأجر أرضا للزراعة م أو استأجرها مطلقا من غير تعرض للزراعة وتوقفت الزراعة في ذلك الموضع ولم يكن لها ماء م ومطر كاف لم يصح لأن منفعتها غير مقدورة التسليم[3] ، م وكذلك لو استأجر للزمان القابل في الإجارة العينية كأن قَال : استأجرت منك هذه الدابة لأركبها من الغد وبعد شهر لم يصح ؛ فإن منفعة الغد غير مقدورة التسليم في الحال ، وأما في إجارة الذمة فيجوز ؛ وذلك بأن يقول ألزمت ذمتك أن تحملني من الغد أو بعد شهر إلى موضع كذا ، م ولا يحتمل في إجارة العين الإضافة إلى الزمان القابل كما ذكرنا إلا أن تكون الإجارة من المستأجر فإنها تصح ؛ وذلك بأن يؤجر دارا منه [١٨٦] سنة ثم قبل انقضاء مدة الإجارة يؤجرها منه [سنة أخرى[4] ؛ بخلاف ما إذا أجر من غيره ، وبخلاف ما إذا قال : أجرتك

= الفصل القادم ، وهو واجب وإن شاهد المستأجر العين المستأجرة لتعلق المنافع بالمستقبل فالمشاهدة وحدها لاتفي بالغرض .
انظر التهذيب٤/٤٢٨ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٤٥٣و٤٥٤ ، الغرر البهية٦/٢٤٧و٢٤٨ .

(١) قال النووي في الروضة : ثم إذا لم يجُز الاستئجار ولم يتعب البياع فلا شيء له ، وإن تعب بكثرة التردد أو كثرة الكلام في أمر المعاملة فله أجرة المثل لاماتواطأ عليه البياعون اهـ ، لكن محل عدم الجواز -كما هو مفهوم كلام الروضة وأصلها واعتمده ابن حجر والرملي-فيما لاتعب فيه كمستقر القيمة في البلد مثل الخبز أما مافيه تعب كالمختلف الثمن باختلاف المتعاقدين فيجوز الاستئجار عليها .
انظر فتح العزيز٦/٩٠ ، روضة الطالبين٤/٢٥٢و٢٥٣ ، تحفة المحتاج٧/٥١٣ ، غاية البيان ص٣٣١ .

(٢) في (ص) : " م " .

(٣) محل بطلان ايجارها عند الإطلاق إذا لم يصرح بأنه لاماء لها ، وإلا فتصح إذا قال لتنتفع به لأنه يعرف من نفي الماء أنها لغير الزرع وكذا الغراس والبناء لأنهما يرادان للتأبيد فاشترط التصريح بهما .
انظر الوسيط٤/١٥٩ ، الغرر البهية٦/٢٥١ ، فتح الجواد١/٥٨٨ .

(٤) لاتصال المدتين مع اتحاد المكتري وعدم تعليق الإجارة .
انظر التهذيب٤/٤٣٢ ، أسنى المطالب٢/٤٠٨ ، مغني المحتاج٣/٤٥١ .

سنة فإذا مضت فقد أجرتك سنة][1] أخرى ، م وإلا أن تكون الإجارة للحج وبُعد سفر الحج ؛ م ولكن بشرط أن يتهيأ الأجير للخروج عقيب الإجارة[2] ، وإلا أن تكون الإجارة ليركب نصف الطريق هذا ونصف الطريق الآخر من المكري أو غيره[3] .

م ولو استأجر لقلع سن صحيحة لم يصح فإنها غير مقدورة التسليم شرعا ، م وكذا لو استأجر منكوحة الغير [بغير][4] إذن الناكح[5] ، م ولكن يجوز أن يستأجرها الزوج م ولو لإرضاع ولدها منه ، م ولا تصح الإجارة للقُرَب[6] فإن فائدتها تحصل لغير المستأجر م كالإمامة[7]/ م والقضاء م والتدريس[8] فإنها لا تصح الإجارة لها ، وتجوز لتفرقة الزكاة م

---

(١) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٢) أي إذا كانت الإجارة للحج وبعدت المسافة جاز ذلك بشرط وقوعها أثناء زمن خروج أهل بلد الأجير أو قبله بزمن يتهيأ فيها الأجير للخروج ، أما من كان قريبا ومن في حكمه في هذا الزمن فلا تجوز إلا في أشهر الحج .
انظر المهذب٣/٥٣١ ، المجموع٧/١٢٣-١٢٥ .

(٣) هذه بعض من المستثنيات وذكرت صور أخرى يمكن مراجعتها في الغرر البهية٦/٢٥٦و٢٥٧ ، مغني المحتاج٣/٤٥٣ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/١٠٨ .

(٤) في الأصل : " بعد " .

(٥) محل ذلك إذا كانت حرة فإن كانت أمة جاز لسيدها إيجارها بغير إذن زوجها .
انظر التهذيب٤/٤٤٦ ، روضة الطالبين٤/٢٦١ ، فتح الوهاب١/٢٤٧ .

(٦) أي القرب التي تحتاج للنية ولا تقبل النيابة لأن القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها ، وقد أطال في تقسيمه وتفريعه الرافعي وغيره فراجعه إن شئت .
انظر فتح العزيز٦/١٠٢-١٠٤ ، اخلاص الناوي٢/٤٠٣ ، المنهاج مع نهايةالمحتاج٥/٢٩٠-٢٩٤ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/١١١-١١٣ .

(٧) نهاية الوجه (٢٦١) من (ظ) .

(٨) أي العام ، أما لو عين المكترى أشخاصا أو آيات ومسائل وأحاديث مضبوطة جاز ذلك ، ومثله القضاء .
انظر روضة الطالبين٤/٢٦٣ ، الغرر البهية٦/٢٦٠ ، فتح الجواد١/٥٩٠ ، نهايةالمحتاج٥/٢٩٣ .

وتعليم القرآن م وتجهيز الموتى م والأذان للإمام وغيره م ويجوز للإمام دون غيره استئجار الذمي للجهاد ولا يجوز استئجار المسلم للجهاد[1] .

فصل

م ويعين المؤجر قدر المنفعة إما بالزمان ؛ كما لو استأجر دارا ليسكنها سنة ، م وإن طال الزمان فإنه يصح أيضا بشرط أن تكون المدة بحيث يبقى إليها ذلك الشيء غالبا ، والتقدير بالزمان يختص بإجارة العين دون الذمة ؛ فلو قَال استأجرت عينك لتعمل لي كذا شهرا جاز ، ولو قَال : ألزمت ذمتك عمل كذا شهرا لم يجز[2] .

م وإما أن يعين بمحل العمل ؛ مثل أن يقول في إجارة العين : استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب قباء أو قميصا طوله وعرضه كذا خياطة فارسية أو رومية[3] إن لم تطرد العادة بواحدة منهما ، ومثل أن يقول في إجارة الذمة ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب ، والتقدير بمحل العمل في غير العقار والإرضاع ، وأما فيهما فيتعين التقدير بالزمان[4] .

م ولا يجوز التقدير بالزمان والعمل معا[5] ؛ مثل أن يقول : استأجرتك لتخيط لي هذا

---

(١) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٦/٨٨-١٠٥ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٤٤٥-٤٥٤و٤٦١ ، الغاية القصوى١/٦٢٠و٦٢١، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٣٩٧--٤٠٣ ، الغرر البهية٦/٢٤٤-٢٦٤ .

(٢) لأنه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل فلا ترتفع الجهالة ؛ لكن لو بين صفة العمل ونوع محله صح . انظر فتح العزيز٦/١٠٦ ، الغرر البهية٦/٢٦٦ ، فتح الجواد١/٥٩٠ ، نهايةالمحتاج٥/٢٨١ .

(٣) الخياطة الفارسية هي ماكان بغرزة ، والرومية ماكان بغرزتين . انظر حاشية أسنى المطالب٢/٤١٢ ، مغني المحتاج٣/٤٥٥ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/١١٠ .

(٤) لأن العقار لاتنضبط منفعته إلا بالزمان ومثله الإرضاع فإن تقدير اللبن لايمكن ولا سبيل له إلا الضبط بالزمان ، ومثلهما كل مالا ينضبط بالعمل كسقي الأرض والتطيين والتجصيص وغيرها . انظر المهذب٣/٥١٨ ، روضة الطالبين٤/٢٦٣و٢٦٨ ، نهايةالمحتاج٥/٢٨٠ .

(٥) وذلك لوجود الغرر فقد يتقدم العمل أو يتأخر لكن لو ذكر الزمان على سبيل التعجيل لم يضر . انظر اخلاص الناوي٢/٤٠٤ ، أسنى المطالب٢/٤١١ ، غاية البيان ص٣٣١ .

الثوب في هذا اليوم ، وكذا الحكم في استئجار الدابة فلو قَال : لأتردد عليها في حوائجي اليوم أو لأركبها إلى موضع كذا جاز ، ولو قَال لأركبها إلى موضع كذا اليوم لم يجز .

م ويعين المؤجر الرضيع م وموضعه الَّذِي يرضع فيه أهو بيته أو بيتها ؟ [(١)] ، م ويعين المؤجر للبناء طول البناء وهو الامتداد من إحدى الزاويتين إلى الأخرى ، م وعرضه وهو المسافة من أحد وجهي الجدار إلى الآخر ، م وموضع البناء م مع ارتفاعه عن وجه الأرض ، م وكيفية البناء من نحو كونها مُنَضَّدَة[(٢)] أو خالية الأجواف أو مُسَنَّمَة[(٣)] ، م حيث كان البناء على السقف واستأجر السقف للبناء عليه ، م وحيث استأجر الشخص لعمل البناء أو ألزم ذمته ذلك ، أما لو استأجر أرضا للبناء عليها أو استأجر شخصا للبناء وقدر بالزمان وجب بيان موضع البناء وطوله وعرضه دون ارتفاعه وكيفيته[(٤)(٥)] .

---

(١) إنما يلزمه تعيين الرضيع لاختلاف الغرض باختلاف حاله ، وكذلك الموضع فبيتها أسهل لها وبيته أشد وثوقا به .
انظر المهذب٣/٥٢٥ ، فتح العزيز٦/١٠٨ ، الغرر البهية٦/٢٦٨ .

(٢) المُنَضَّدَة : من النَضْد وهو جعل بعضه على بعض متسقا وهو من المبالغة في وضعه متراصفا .
انظر مختار الصحاح ص٦٦٤ ، لسان العرب٣/٤٢٣و٤٢٤ ، المصباح المنير ص٦١٠ .

(٣) المُسَنَّمَة : مأخوذ من سنام البعير وهو جعل أعلاه مرتفعا ضد التسطيح .
انظر لسان العرب١٢/٣٠٧ ، المصباح المنير ص٢٩١ ، المعجم الوجيز ص٣٢٤ .

(٤) إنما لايلزمه بيان الارتفاع والكيفية إذا كان البناء على الأرض لعدم تعلق الغرض به فالأرض تحمل كل شيء بخلاف السقف ، أما المستأجر للبناء بتقدير الزمان فما ذكره الشارح من لزوم بيان موضع البناء وطوله وعرضه هو ماتوهمه عبارة الحاوي كما قاله ابن حجر ، قلت : ومثله الرافعي حيث ذكرا اشتراط جميع ماذكره من طول البناء وعرضه ..الخ فيما كان على السقف أو المستأجر للعمل وسكتا عن المقدر بالزمان و لم أجد ماذكره الشارح لغيره وقد ذكر مثله في التيسير ، والذي ذكروه كونه يحتاج إلى تعيين الكيفية ومايبنى به بوصف أو رؤية دون موضع البناء وطوله وعرضه وارتفاعه .
انظر فتح العزيز٦/١٠٩ ، الحاوي الصغير لوحة٢١ب ، التعليقة للطاوسي لوحة١٦١ ، تيسير الحاوي لوحة٩٢ ، أسنى المطالب٢/٤١٣ ، فتح الوهاب١/٢٤٨ ، فتح الجواد١/٥٩١ ، نهايةالمحتاج٥/٢٨٥ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/١١١ .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٥١٧و٥١٨و٥٢٥ ، التهذيب٤/٤٢٨و٤٣٣-٤٣٥ ، روضة =

فصل

م[1]/ وليعرف مؤجرُ الدابة المعينة وغيرها للركوب الراكبَ بالرؤية ، م أو يذكر ضخامته م أو نحافته[2] وهكذا ذكر الإمام[3] والغزالي[4] ، وقال الرافعي : أكثر الأصحاب على اعتبار المشاهدة لكن إلحاق الوصف التام بها أشبه في المعنى[5] ، م ويعرف المؤجر للركوب المحملَ الَّذِي للراكب سعة م وضيقا م وزنةً إن لم يشاهده ، م ويعرف المؤجر للركوب قدرَ الطعام الَّذِي يحمله لأكل الراكب ، م وتفصيل المعاليق[6] التي للراكب من السُّفْرَة[7] والمِطْهَرَة[8] والقدر والمِغْرفة والقصعة والقُمْقُمَة[9] ونحوها بالرؤية أو يذكر صفتها ووزنها[10] .

= الطالبين٤/٢٦٣و٢٦٤و٢٦٦-٢٦٨ ، المنهج مع فتح الوهاب١/٢٤٨-٢٥٠ ، غاية البيان ص٣٣١ .

(١) نهاية اللوحة (١٣٦) من (ص) .

(٢) أي ليعرف وزنه تخمينا كما قاله الغزالي والرافعي انظر الوجيز مع فتح العزيز٦/١١٦ .

(٣) نقله عنه الرافعي في الموضع السابق .

(٤) انظر الوسيط٤/١٧٠ ، الوجيز مع فتح العزيز٦/١١٦ .

(٥) فتح العزيز٦/١١٦ ، ثم قال : لأنه يفيد التخمين كالمشاهدة .

(٦) **المعاليق** : هي من التعلق وهو النشوب والاستمساك والمراد مايُعلّق على البعير بعروة أو غيرها من غير ربط ولا شَدّ .
انظر الزاهر ص٣٠٦ ، النظم المستعذب٢/٤١ ، المصباح المنير ص٤٢٥ .

(٧) **السُفْرة** : أصلها الطعام الذي يصنع للمسافر وتسمى به الجلدة التي يوعى فيها الطعام مجازا .
انظر النهاية في غريب الحديث٢/٣٧٣ ، لسان العرب٤/٣٦٨ ، المصباح المنير ص٢٧٩ .

(٨) **المِطْهَرَة** : بالكسر والفتح كل إناء يتطهر به مثل السطل والإبريق ونحوه وجمعها مطاهر .
انظر لسان العرب٤/٥٠٦ ، القاموس المحيط٢/٨٢ ، معجم لغة الفقهاء ص٤٠٦ .

(٩) **القُمْقُمَة** : وعاء من صُفر له عروتان يكون ضيق الرأس يستصحبه المسافر لتسخين الماء .
انظر النهاية في غريب الحديث٤/١١٠ ، لسان العرب١٢/٤٩٥ ، المصباح المنير ص٥١٧ .

(١٠) محل ذلك إن شرط حملها وإلا لم يستحق حملها لأن الناس فيها مختلفون .
انظر فتح العزيز٦/١١٨ ، المنهاج مع نهاية المحتاج٥/٢٨٨ .

م ويعرف مستأجر الدابة للركوب الدابة بالرؤية إن كانت الإجارة على العين ، م أو يذكر جنسها من كونها فرسا أو بعلا ، ونوعها من كون الفرس عربيا أو تركيا ، وسيرها من[1]/ كونها قطوفا[2] أو هملاجا[3] إن كانت الإجارة على الذمة ، ويذكر السير وهو المسير بالنهار[4] م والسرى وهو المسير بالليل[5] ، م ويذكر المنزل الَّذِي ينزل فيه من القرية والصحراء حيث لا عرف فيه[6] .

م ويعرف مؤجر الدابة للحمل المحمول بالرؤية ، م أو بتحقيق القدر[7] ، م أو الإمتحان باليد حيث كان في الظرف[8] ، م ويعرف المؤجر المحمول كما ذكر مع وصف الدابة في حمل الزجاج ونحوه[9] ، ولا يشترط وصفها في حمل

---

(١) نهاية الوجه (٢٦٢) من (ظ) .

(٢) **القَطوف** : من الدواب هي البطيء المتقارب الخطو .
انظر النظم المستعذب٢/٤٠ ، لسان العرب٩/٢٨٦ ، المصباح المنير ص٥٠٩ .

(٣) **الهِمْلاج** : فارسي معرب هو حسن سير الدابة في سرعة وبخترة .
انظر النظم المستعذب٢/٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/١٨٣ ، لسان العرب٢/٣٩٣و٣٩٤ .

(٤) قال الأنصاري : المعروف في اللغة أن سير النهار تأويب ، وأما السير فهو مشترك بين الليل والنهار اهـ الغرر البهية٦/٢٧٢ ، وانظر فقه اللغة ص١٩١ ، لسان العرب٤/٣٨٩ ، القاموس المحيط١/٣٩ ، المصباح المنير ص٢٩و٢٩٩ .

(٥) انظر مختار الصحاح ص٢٩٧ ، لسان العرب٤/٣٨٩و١٤/٣٨١و٣٨٢ ، المصباح المنير ص٢٧٥ .

(٦) أي في السير والسرى والمنزل .

(٧) أي كيلا أو وزنا ، ويعتبر مع ذلك معرفة جنسه لأن تأثير الحديد والقطن في الدابة وإن استويا في القدر مختلف إذ القطن يتثاقل بالريح ، لكن لو قال أجرتكها لتحمل عليها مائة رطل مما شئت صح .
انظر الحاوي الكبير٧/٤١٣ ، اخلاص الناوي٢/٤٠٧و٤٠٨ ، مغني المحتاج٣/٤٦٠ .

(٨) قال الأنصاري في الغرر البهية٦/٢٧٣ : لو قرن هذا بالرؤية كان أولى لاعتبار حضور المحمول فيهما اهـ وهو مافعله في أصل الروضة والمنهاج .
انظر فتح العزيز٦/١١٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٤٦٠ .

(٩) أي مما يسرع انكساره كالخزف ، ومثل ذلك إذا كان بالطريق وحل أو طين .

غيرهما[1] هذا في الإجارة على الذمة ، وأما في إجارة العين فتكفي الرؤية في حمل الزجاج وغيره ، م والاستئجار لحمل مائة منٍّ استئجارٌ لحملها مع الظرف ، م والإستئجار لحمل مائةِ منٍّ[2] بر استئجار لحملها دون الظرف ، م فيعرف المؤجر للحمل الظرف بالرؤية أو الوزن إن لم ينضبط الظرف فإن كان هناك غرائر[3] متماثلة فلا يحتاج إلى معرفة [١٨٧] ذلك .

م ولاستئجار الشخص لحراثة الأرض يعرف ذلك الشخص صلابة الأرض م أو رخاوتها[4] ، م ولاستئجار الشخص للإستقاء يعرف[5] الدلو ، م وموضع البئر ، م وعمقها بالمشاهدة أو الوصف ، م وعدد الدلاء م أو زمان الإستقاء من يوم أو يومين مثلا ؛ ولا يكفي تعيين الأرض لسقيها[6][7] .

= أسنى المطالب٢/٤١٦ ، فتح الجواد١/٥٩٢ ، مغني المحتاج٣/٤٦١ .

(١) قال في الروضة وأصلها : لم ينظروا في سائر المحمولات إلى تعلق الغرض بكيفية سير الدابة بسرعة أو بطء وقوة أو ضعف أو تخلفها عن القافلة على بعض التقديرات ، ولو نظروا إليها لم يكن بعيدا اهـ ، قال ابن حجر والرملي : وإنما لم يشترطوا ذلك لأن المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف في الدابة عيب اهـ بتصرف وذكر مثله الأنصاري عن ابن الرفعة ، أما الكلام في المعاليق والسير والسرى والمنزل فكما مر في الإجارة للركوب كما في الروضة وأصلها .
فتح العزيز٦/١٢٠ ، روضة الطالبين٤/٢٧٨ ، أسنى المطالب٢/٤١٦ ، تحفة المحتاج٧/٥٥٥ ، نهاية المحتاج٥/٢٩٠ .

(٢) في (ص) : " مائة منٍّ من بر " .

(٣) **الغرائر** : جمع الغِرارة وهو وعاء من الأوعية وفي المعاجم الحديثه : هو كيس كبير من الصوف أو الشعر توضع فيه الحبوب .
انظر لسان العرب٥/١٨و١٠/٣٦ ، المعجم الوجيز ص٤٤٨ ، معجم لغة الفقهاء ص٢٩٨.

(٤) ويجري مثل ذلك في حفر النهر أو البئر أو القناة .
انظر اخلاص الناوي٢/٤٠٨ ، الغرر البهية٦/٢٧٨ .

(٥) في غير الأصل : " يعرف الشخص الدلو " .

(٦) لاختلاف ريّها بكيفية حال الأرض وبحرارة الهواء وبرودته .
انظر فتح العزيز٦/١٢١ ، الغرر البهية٦/٢٧٨ ، فتح الجواد١/٥٩٣ .

(٧) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٧/٤١٠-٤١٧ ، الوسيط٤/١٧٠-١٧٢ ، المنهاج مع نهاية المحتاج٥/٢٨٧-٢٩٠ ، عمدة السالك ص٢٧١ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٤١٥-٤١٧ .

فصل

م ويجب على المكري تسليم الدار المكراة ، م وتسليم بئر الحش[1] ، م والبالوعة من الدار خالية ، م لا إن امتلأت بعد تسليمها خالية فإنه لا يلزم المكري تفريغها ، م وعلى المكري تسليم مفتاح الدار ومفتاح مغاليقها المثبتة م من غير تجديده إن ضاع ، وعلى المكري عمارة الدار المكراة م بلا إكراه عليه[2] ؛ م كانتزاع المغصوب فإنه يجب على المكري ذلك من غير إكراه عليه[3] ، م وعلى المكري الإكاف م والحزام م والثَّفَر (وهو بفتح الفاء يكون تحت ذنب الدابة يغطى حياءها[4])[5] م والبُرَة (وهي حلقة من صفر تجعل في لحم أنف البعير من أحد الجانبين[6])[7] م والخِطَام (وهو الخيط الّذِي يشد في البرة[8])[9] سواء كانت الإجارة إجارة عين أو ذمة[10] ، وعلى المكري في الذمة إعانة الراكب المحتاج للإعانة ، م

---

(١) الحُش : المراد به الكنيف وأصله البستان أو بستان النخل وكان العرب يقضون حوائجهم في البساتين فلمّا اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها أطلقوا ذلك الاسم عليها .
انظر النظم المستعذب ٣٣/١و٤٣/٢، لسان العرب ٢٨٦/٦،مختار الصحاح ص١٣٧، المصباح المنير ص١٣٧.

(٢) وحينئذ يثبت للمكتري الخيار ، إلا إذا قارن الخلل العقد وعلم به فلا خيار له .
انظر فتح العزيز ١٢٦/٦ ، فتح الجواد ٥٩٤/١ ، مغني المحتاج ٤٦٨/٣ .

(٣) قال النووي في زيادة الروضة ٢٨٣/٤ : ينبغي أن يكون الصحيح هنا وجوب الانتزاع اهـ ، واعتمده ابن حجر والشربيني والرملي .
انظر فتح الجواد ٥٩٤/١ ، مغني المحتاج ٤٦٨/٣و٤٦٩ ، نهايةالمحتاج ٢٩٩/٥ .

(٤) انظر لسان العرب ١٠٥/٤ ، القاموس المحيط ٣٩٧/١ ، المعجم الوجيز ص٨٤ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) انظر النهاية في غريب الحديث ١٢٢/١ ، النظم المستعذب ٤٣/٢، المصباح المنير ص٤٦ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) ويسمى أيضا الزمام ، انظر مختار الصحاح ص١٨١و٢٧٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٨١ ، لسان العرب ١٨٦/١٢و١٨٧و٢٧٢.

(٩) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(١٠) إنما وجبت هذه الأشياء على المكري لأنه لايتمكن المكتري من الركوب التام بدونها والعادة مطردة =

ورفع الحمل ورفع المحمل ، م وحط كل واحد منهما م والظرف في الحمل م والدلو م والرشا في الإستقاء ، فأما في إجارة العين فلا يجب على المكري الإعانة ولا رفع الحمل ولا ولا الحط ولا الظرف ولا الدلو ولا الرشا[1] ، م وعلى المستأجر للركوب المحمل م وتابعه وهو المظلة والوكاء[2] والغطاء وما يشد به أحد المحملين إلى الآخر[3] .

م وعلى المستأجر للخياطة الخيط ، م وعلى المستأجر للكتابة الحبر ، م وعلى المستأجر للصبغ الصبغ ، م وعلى المستأجر للكحل الذرور[4][5][6] .

= بها ، ومحل هذا عند الإطلاق فإن نفاها لم تلزمه .
انظر التهذيب٤/٤٥٩ ، فتح العزيز٦/١٣٨و١٣٩ ، الغرر البهية٦/٢٨٤ .

(١) والفرق بينهما أن الإجارة في الذمة قد التزم له المكري الفعل فعليه تهيئة أسبابه ولاقتضاء العرف لذلك ويلزمه كذلك مؤنة السائق والدليل وحفظ المتاع كما ذكره في الروضة وأصلها ؛ بخلاف إجاره العين فلا يلتزم له إلا بتسليم الدابة مع الإكاف وما في معناه مما سبق .
انظر المهذب٣/٥٣٥ ، فتح العزيز٦/١٣٩ ، روضة الطالبين٤/٢٩١ ، اخلاص الناوي٢/٤١١ ، مغني المحتاج٣/٤٧٠و٤٧١ .

(٢) **الوكاء** : حبل دقيق من أدم وغيره يشد به رأس القربة أو غيرها كالكيس والصرة .
انظر النهاية في غريب الحديث٥/٢٢٢ ، النظم المستعذب١/٢١ ، لسان العرب١٥/٤٠٥و٤٠٦ .

(٣) لأن هذه الأمور يحتاج إليها لكمال الانتفاع وللتسهيل للراكب لالأصل الانتفاع ؛ وللعرف في ذلك .
انظر المهذب٣/٥٣٤ ، أسنى المطالب٢/٤٢٢ ، تحفة المحتاج٧/٥٧٧ .

(٤) **الذُرُور** : مايذر في العين للاكتحال .
انظر لسان العرب٤/٣٠٤ ، القاموس المحيط٢/٣٥ .

(٥) ماذكره المصنف من لزوم الخيط على المستأجر وكذا مابعده هو ماصححه الرافعي في المحرر كما في المنهاج ، وعبر عنه في الشرح الكبير بالمشهور ، وقال : أشبههما أن الرجوع فيه إلى العادة فإن اضطربت وجب البيان وإلا فيبطل العقد اهـ ، وتبعه في الروضة إلا أنه عبر عنه بالصحيح ، وقد استدرك النووي مافي المحرر بما في الشرح الكبير ، والذي في الشرح الكبير هو معتمد ابن المقري وابن حجر والشربيني والرملي .
انظر فتح العزيز٦/١٢٤ ، روضة الطالبين٤/٢٨٢و٢٨٣ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٤٦٦و٤٦٧ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٩٥ ، الإقناع٢/١٤٥ ، نهايةالمحتاج٥/٢٩٦.

(٦) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٦/١٢٣-١٢٨و١٣٧-١٤١ ، التهذيب٤/٤٤٦و٤٤٧ =

فصل

م ولا يتبع الرضاع الحضانة[1] إذا استأجر لها ، م ولا الحضانة الرضاع إذا استأجر له ، م وإن أجر للإرضاع والحضانة وانقطع اللبن انفسخ العقد في الإرضاع ووزع الأجر على أجرة مثلهما وسقطت أجرة ما بقي من مدة الإرضاع ؛ فلو استؤجرت لهما وأجرة كل واحد منهما مثل أجرة الآخر كان النصف المسمى في مقابلة كل واحد منهما ؛ ثم إن[2]/ بقي نصف مدة الإرضاع نظر إلى أجرة مثل الباقي والماضي ووزع نصف المسمى عليهما ؛ فلو كان المسمى عشرة فأجرة الإرضاع خمسة وكان[3] أجرة مثل ما بقي من مدة الإرضاع ضعف أجرة مثل المدة الماضية ثبت من الخمسة ثلثها وسقط ثلثاها .

م وبُدّل الطعامُ المحمول للأكل[4] وإن لم تختلف قيمته في المنازل إذا أكل كله أو بعضه أو تلف إلا إذا شُرط أن لا يبدل ، م وبُدّل المستوفي بغيره وهو المستحق لاستيفاء المنفعة ؛ مثل : أن يستأجر الدابة للركوب فيُركِب مثلَ نفسه في الضخامة والنحافة والطول والقصر ، ومثل : أن يستأجرها لحمل القطن فيحمل عليها الصوف والوبر ، أو لحمل الحديد فيحمل عليها الرصاص ، ومثل : أن يستأجر الثوب للّبس فيُلبِس مَن مِثلُ حاله ، م وبُدّل المستوفى به المنفعة بغيره ؛ مثل : أن يستأجر الخياط لخياطة ثوب معين ، والمرضعة لإرضاع صبي

= و٤٥٦و٤٥٧و٤٥٩و٤٦٠و٤٦١ ، المنهاج مع شرح المحلي٣/١١٧-١٢١ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤٠٩-٤١٣ .

(١) المقصود بالحضانة هنا حفظ الطفل وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج إليه وتسمى بالحضانة الكبرى ، أما الحضانة الصغرى وهي وضعه في الحجر والقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة فهي تابعة للإرضاع كما سبق .
انظر التهذيب٤/٤٤٤ ، روضة الطالبين٤/٢٨١ ، المنهاج مع تحفة المحتاج٧/٥٦٧ ، الغرر البهية٦/٢٤٥ .

(٢) نهاية الوجه (٢٦٣) من (ظ) .

(٣) " وكان " سقط من (ص) .

(٤) أي للمكتري دابة أو نحوها للحمل إبدال الطعام المحمول بغيره إذا أكله أو تلف .

معين ، والمعلم لتعليمه فيبدل بغيره[1] ، م وبُدّل المستوفى منه المنفعةَ بغيره ، م ولكن إذا كانت الإجارة في الذمة ؛ مثل : أن يستأجر دابة صفتها كذا للركوب أو الحمل ، أو يُلزم أجيرا عملا في ذمته فيبدلهما بغيرهما إذا تلفا أو تعيبا (بعد القبض)[2] ، وليس للمكري الإبدال إذا لم يكن تلفٌ ولا تعيبٌ سواء اعتمد اللفظُ الدابةَ بأن يقول : أجرتك دابة صفتها كذا وكذا ؛ أو لا يعتمد بأن يقول : التزمت اركابك على دابة صفتها كذا وكذا ، فأما في إجارة العين فيفسخ عند التلف ويثبت الخيار عند التعيب كما سيأتي[3][4] ، م وينزع مستأجر الثوب للّبس الملبوس التحتاني والفوقاني[5]/ إن نام (بالليل ، ولايلزمه نزع التحتاني إن نام بالنهار)[6] ، [م][7]و(كذا

---

(١) مااختاره المصنف هنا من جواز استبدال المستوفى به المنفعة بغيره هو مافي المنهاج كأصله واعتمده ابن المقري في إرشاده والشربيني -ونقله عن تصحيح الرافعي في الشرح الصغير -واعتمده الرملي أيضا ؛ وذلك لأنه ليس معقودا عليه وإنما هو طريق للاستيفاء فأشبه الراكب والمتاع المعين للحمل ، وقد ذكر الشيخان هنا في الروضة وأصلها وجهان من غير ترجيح لكنهما رجحا في باب الخلع منع الاستبدال واعتمده ابن المقري في روضه واستظهره ابن حجر في فتح الجواد ونقله عن البلقيني وذلك لأنه كالمستوفى منه بجامع وجوب تعيين كل وما وجب تعيينه لايجوز ابداله .

انظر فتح العزيز٦/١٤٤و٨/٤٢٩ ، روضة الطالبين٤/٢٩٦و٥/٧٠١، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٤٧٥ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٤٢٤ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٥٩٦ ، الغرر البهية٦/٢٩٢ ، تحفة المحتاج٧/٥٩١ ، نهايةالمحتاج٥/٣٠٧ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) انظر ص ١٠٨٥ و ١٠٨٧ .

(٤) تبين مما سبق أن المنفعة المستحقة بالعقد لها مستوف ومستوفى به ومستوفى منه وبقي قسم رابع لم يتعرض له الشارح كالمصنف وهو المستوفى فيه ، وحكمه جواز ابداله بغيره كأن اكترى دابة ليخرج بها إلى قرية معينة فله أن يخرج بها إلى قرية أخرى مساوية لها في الطريق قدرا وخشونة وخوفا وغيرها مما تختلف فيه الأغراض .

انظر تحفة المحتاج٧/٥٩٢و٥٩٤ ، الإقناع٢/١٤٧ ، اعانة الطالبين٣/١٢١ .

(٥) نهاية اللوحة (١٣٧) من (ص) .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٢أ [والفوقاني للقيلولة] .

ينزع)[١] الفوقاني للقيلولة م والخلوة[٢] ، م ويرتدي المستأجَرَ للّبس م ولا يتزر به[٣][٤] .

فصل

م ويدُ المستأجِر على المستأجَر كالدابة والدار يدُ أمانة ؛ حتى لو تلف المستأجَر من غير تعد منه لم يضمن ؛ [م][٥] كما أن يد الأجير يد أمانة سواء كان منفردا باليد أو لا ، وسواء كان المنفرد[٦] أجيرا مشتركا -وهو الملتزم العمل في ذمته- ، أو غير مشترك -وهو المؤجر نفسه مُدَّةً مقدَّرةً لعمل[٧]- كالأجير على [١٨٨] الدابة لرياضتها ، والعبد لتعليمه ، والثوب لخياطته ، م وكما أن يد الحَمّامي على ثياب من دخل الحمام يد أمانة ؛ م وإن انقضت مدة الإجارة فيما إذا قَدَّر المنفعة بالزمان فإن يدَه يدُ أمانة أيضا إذ ليس عليه[٨] الرد بل عليه

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) عملا بالعادة والعرف في كل ذلك ، قال ابن حجر : ويؤخذ منه أنه لو كان بمحل لايعتاد أهله ذلك لم يلزمه نزعه مطلقا نفيسا كان أو غيره .
انظر فتح الجواد١/٥٩٦ ، حاشية تحفة المحتاج٧/٥٩٤ .

(٣) لأن الاتزار أضر بالثوب من اللبس دون الارتداء فهو أخف من اللبس .
انظر التهذيب٤/٤٥١ ، فتح العزيز٦/١٤٤ ، اخلاص الناوي٢/٤١٥ .

(٤) انظر مسائل الفصل في الوسيط٤/١٧٣و١٧٤و١٨٤-١٨٦ ، روضة الطالبين٤/٢٨١و٢٨٢و٢٩٢و٢٩٥-٢٩٧ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٤٦٣-٤٦٥و٤٧٢-٤٧٦ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٢٩٠-٢٩٣ .

(٥) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٢أ [والمستأجِر أمين كالأجير] .

(٦) أي المنفرد باليد .

(٧) وقد يسمى الأجير المشترك أجيرا عاما والآخر أجيرا منفردا أو خاصا ، وإنما سمي الأول مشتركا لأنه إذا التزم لواحد أمكنه أن يلتزم لغيره مثل ذلك العمل فكأنه مشترك بين الناس ، وأما المنفرد فلأنه لايمكنه أن يلتزم لأحد مثل ذلك العمل في هذه المدة ، وانظر فتح العزيز٦/١٤٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٨٣ ، معجم لغة الفقهاء ص٢٣ .

(٨) في (ظ) : " إذ ليس له عليه " .

التخلية[1] ، م وكذا إن انقضت مدة إمكان استيفاء المستأجِر المنفعة فيما إذا قدرها بمحل العمل ؛ كما إذا استأجر دابّة ليركبها إلى موضع كذا فربطها حتى مضت مدة إمكان المضي إلى ذلك الموضع .

م وتقرر الأجر على المستأجر إذا مضت مدة إمكان الاستيفاء م وإن لم ينتفع به ، م سواء عُيِّن المستأجَرُ في العقد أو لم يعين فيه وعُيِّن بعده[2] ، م وكذا لو كان المستأجَر حرا وسلّم[3] نفسه إليه ولم يستعمله حتى مضت المدة تقررت أجرته ، م وضمن المستأجِرُ الدابة المستأجرة[4]/ لو انهدم سقف الإصطبل عليها في وقت لو ركبها لم تكن في الإصطبل وأُمِن الانهدام عليها[5] ؛ هذا إذا كان المعهود في ذلك الوقت لو خرج بها أن يكون في الطريق ، وإن كان المعهود في مثل ذلك الوقت أن تكون الدابة تحت السقف كجنح الليل في الشتاء لم يضمنها ، م وكذا يضمن المستأجِر المستأجَر إن تعدى في المستأجَر كأن ضرب الدابة أو كبح لجامها فوق العادة أو أركبها من هو أثقل منه ، وكذا الأجير إن تعدى كأن ترك الخبز في التنّور حتى احترق ، م والتعدي أيضا[6] كإبدال مائة مَنٍّ من الشعير المستحق حمله بمائة منٍّ من البر ، م وكإبدال مائة منٍّ من البر المستحق حمله بمائة [منٍّ][7]

---

(١) انظر المهذب٣/٥٣٧ ، روضة الطالبين٤/٢٩٧ ، الغرر البهية٦/٢٩٥ .

(٢) أي إذا سلمها المالك لتعين حق المستأجِر بالتسلم والتمكين ، فإن لم يسلمها فلا أجرة له لكن يستثنى من ذلك مالو تلف المستوفى به كصبي عين للارضاع ولم يأت المكتري ببدل لعجز أو امتنع مع القدرة ومضت المدة فالأصح في زيادة الروضة عدم تقرر الأجرة ، وهذا بناء على جواز استبدال المستوفى به كما سبق . انظر روضة الطالبين٤/٣١٤ ، الغرر البهية٦/٢٩٦ ، تحفة المحتاج٧/٦٣١ .

(٣) في (ص) : " وكذا لو كان المستأجَر حرا فلو استأجر حرا ليعمل وسلم هو " .

(٤) نهاية الوجه (٢٦٤) من (ظ) .

(٥) لأن التلف لتقصيره في ترك الانتفاع بها وحبسها في الإصطبل والضمان حينئذ ضمان جناية لاضمان يد . انظر فتح العزيز٦/١٤٧ ، فتح الجواد١/٥٩٧ ، نهايةالمحتاج٥/٣١٠ .

(٦) " أيضا " سقط من (ص) .

(٧) " منٍّ " مثبت من غير الأصل .

من الشعير[1] ، م وكإبدال مائة قفيز من الشعير المستحق حمله بمائة قفيز من البر فإنه يضمن ، م لا كإبدال مائة قفيز من البر المستحق حمله بمائة قفيز من الشعير فإنه لا يضمن[2] ، م وضمن[3] المستأجِر أيضا أجر مثل ما زاد[4] ؛ فلو استأجر لمائة منٍّ من البر وحمل مائة وعشرة أو إلى موضع فجاوزه وجب المسمى وأجر المثل لما زاد ، م وضمن أجر مثلِ الغرس إن استأجر الأرض للزرع وأبدل الزرع بالغرس ، م وخير مُكْري الأرض لزراعة البر بين أجر مثل زراعة الذرة ؛ وبين المسمى وأرش ما نقص من الأرض بسبب زراعة الذرة إن أبدل البر بالذرة[5] ؛ وبين القلع في الحال[6] ، فلو أراد المكتري لزراعة البر أن يزرع

---

(١) إنما يضمن في الصورتين لأن البر في الصورة الأولى أثقل فيجتمع ثقله في محل واحد ، وأما في الصورة الثانية فلكون الشعير أخف فمأخذه من ظهر الدابة أكثر فالضرر مختلف ، ويضمن وإن تلف بغير السبب لأن يده صارت يد عدوان .

انظر روضة الطالبين٤/٣٠٤ ، اخلاص الناوي٢/٤١٨ ، مغني المحتاج٣/٤٨٠ .

(٢) إنما لايضمن لكون الشعير أخف ومقدارهما في الحجم سواء .

انظر المراجع السابقة .

(٣) في (ص) : " ويضمن " .

(٤) هذا إذا كانت الزيادة مما لايتسامح به ، أما إذا كانت بقدر مايقع التفاوت به بين الكيلين أو الوزنين فلا أجر له ولا ضمان بسببه .

انظر روضة الطالبين٤/٣٠٤ ، الغرر البهية٦/٣٠٠ ، مغني المحتاج٣/٤٨١ .

(٥) لأن الذرة أضر بالأرض من البر لأن لها عروقا غليظة تنتشر في الأرض وتستوفي قوتها ، ومثلها الأرز لأنه يحتاج إلى السقي الدائم وهو يذهب قوة الأرض .

انظر فتح العزيز٦/١٣٤ ، الغرر البهية٦/٣٠٢ ، فتح الجواد١/٥٩٨.

(٦) نقل هذه العبارة عن الشارح ابن المقري في شرحه للإرشاد واعترض عليها بأنه لاخيار في القلع بل يقلع حالا ويخير بين الأمرين الآخرين وهذا إن كانت الخصومة قبل الحصد وذكر أنه هو الموافق لكلام الروضة وأصلها ، وأما إن كانت قبله فلا يتأتى القلع كما هو ظاهر ، كما نقلها عن صاحب التعليقة وابن النحوي والعبارة المذكورة موجودة عند الشارح في التيسير أيضا ، لكن أقر ماذكره الشارح كل من الأنصاري وابن حجر .

انظر فتح العزيز٦/١٣٦ ، روضة الطالبين٤/٢٨٩ ، التعليقة للطاوسي لوحة١٦٣ ، تيسير الحاوي لوحة =

الذرة فللمكري منعه ، فإن لم يمنعه حتى زرع الذرة وحصدها تخير المكري بين أجرة مثل منفعة الذرة ؛ وبين[1] المسمى مع أرش التفاوت بين (أجرتي مثل)[2] المنفعة المستحقة والمستوفاة وهو عشرون فيما إذا كان المسمى أربعين وأجرة مثل البر خمسين وأجرة مثل الذرة سبعين ، وإن لم يحصد الذرة وخاصمه تخير بين الأمرين المذكورين بعد مضي المدة والقلع في الحال ، (وإذا قلع فإن لم تمض مدة تتأثر بها الأرض فذاك وزَرَع الحنطة ، وإن مضت مدة وتمكن من زراعة الحنطة زرعها وإلا لم يزرع وعليه الأجرة لجميع المدة تمكن من زرع الحنطة أو لم يتمكن ، ويتخير بين المسمى وأرش النقص وبين أجرة المثل لمدتي الذرة والحنطة ، وإذا أبدل الزرع بالغراس فللمؤجر قلع الغراس وإذا قلع فحكمه حكم ما لو قلع الذرة إلا أنه ليس له المسمى ويتعين أجرة المثل لمدة الغراس والقسط من المسمى لما بقي من المدة بعد القلع)[3][4] .

فصل

م وإذا حمل المكري زائدا على المحمول المستحق جاهلا بالحال وقد كاله المكتري أو وزنه زائدا ودفعه إليه وقَال : هو القدر المستحق وتلفت الدابة [5] ضمن المكتري قسط الزائد على المستحق من الدابة[6] ؛ فإن كان المستحق مائة ودفع إليه مائة وعشرة ضمن جزءا من

= ٩٣ ، اخلاص الناوي٢/٤١٩و٤٢٠ ، الغرر البهية٦/٣٠١ ، فتح الجواد١/٥٩٨ .

(١) " بين " سقط من (ص) .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " أجرة " .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٥٣٧و٥٣٨و٥٤٣-٥٤٥و٥٥٤و٥٦٠-٥٦٣ ، الوسيط٤/١٨٠و١٨١و١٨٧-١٩٠و٢٠٢ ، روضة الطالبين٤/٢٨١و٢٨٢و٢٨٨و٢٨٩و٢٩٨-٣٠٥و٣١٠و٣١١و٣١٤و٣٢٩ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤١٦-٤٢٠ .

(٥) في (ص) : " وتلفت الدابة به " .

(٦) إنما يضمن المكتري قسط الزائد دون غيره لأن إعداد المحمول وتسليمه إلى المكري كالإلجاء إلى الحمل . انظر فتح العزيز٦/١٥٦ ، الغرر البهية٦/٣٠٥ ، مغني المحتاج٣/٤٨١ .

أحد عشر جزءا من الدابة ، فإن حمل المكري عالما فإن المكتري لا يضمن شيئا ؛ وإن وضعه المكتري على ظهر الدابة وسيّرها المكري ، ولو كاله المكري وحمله هو[1] غالطا كان أو عامدا فإن المكتري لا يضمنها ، م ولو لم يحمله المكري ولكن حمله المكتري وكان المكري معه وتلفت الدابة[2] ضمن قسط الزائد من الدابة وهو جزء من أحد عشر جزءا فيما إذا كان المستحق عشرة وحمل أحد عشر[3] ، فلو حمل المكتري ولم يكن المكري معه فإنه يضمن جميع قيمتها ، ولو تلفت بغير الحمل فإن المكتري يضمنها عند الانفراد ، [4]/ ولا يضمنها دونه ، وللمكري أجر مثل الزائد في جميع الصور إلا حيث كال المكتري وحملها المكري عالما بالحال أو كال المكري وحمله عامدا أو غالطا .

[١٨٩] م وكذا الجلاد إذا زاد على الحد وتلف المحدود به فإنه يضمن قسط الزائد على الحد من الدية ؛ فلو زاد واحدا على ثمانين في القذف أو على مائة في الزنا وتلف به ضمن جزءا من أحد وثمانين جزءا أو من[5] مائة وواحد ، (م ولا أجر لعمل أجير دون شرطه الأجر سواء كان يعتاد العمل بالأجر أو دونه[6] وقد تقدم تمثيله في الغسل في العارية[7])[8] ،

---

(١) في الأصل و (ظ) : " وهو " ، والتصويب من (ص) وهامش (ظ) .

(٢) في (ص) : " وتلفت الدابة به " .

(٣) إنما لايضمن المكتري إلا قسط الزائد لأن الدابة في يد مالكها ، أما المكتري فضمانه ضمان الجناية .
انظر التهذيب٤/٤٥٣ ، اخلاص الناوي٢/٤٢١ ، تحفة المحتاج٧/٦٠٧ .

(٤) نهاية الوجه (٢٦٥) من (ظ) .

(٥) " من " سقط من (ص) .

(٦) استحسن النووي في المنهاج أنه إن كان معروفا بذلك العمل فله أجرة المثل وإلا فلا وذلك لدلالة العرف عليه ونُقِل عن الأكثرين وأفتى به كثيرون كما في التحفة ، قال الشربيني وعليه عمل الناس اهـ ، لكن المعتمد عند الأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي هو ماذكره الشارح .
انظر المنهاج مع مغني المحتاج٣/٤٧٨ ، أسنى المطالب٢/٤٢٥ ، تحفة المحتاج٧/٦٠٢ ، فتح الجواد١/٥٩٩ ، الإقناع٢/١٤٨ ، نهايةالمحتاج٥/٣١٢ .

(٧) انظر ص ٩٩٤ .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

م لا أن يدخل الحمام ولم يشرط للحمامي شيئا فإنه يستحق الأجر[1] ، م وإن خاط الخياط قباء لغيره وتنازعا في جهة الإذن وقَال الخياط : أذنت لي في قطع الثوب قباء ، وقَال صاحب الثوب : ما أذنت لك في قطعه قباء بل في قطعه قميصا حلف المالك على أنه لم يأذن له في قطعه قباء[2] م وأخذ الأرش وهو التفاوت بين كونه قباء وكونه قميصا[3] ، م ولا أجر للخياط[4] .

فصل

م وبتلف الدابة المعينة[5] في العقد ينفسخ عقد الإجارة بقسط الأجر الموزع على قيمة المنفعة للماضي والباقي دون المدة إن مضت مدة لمثلها أجرة ، م وكذلك ينفسخ بتلف الأجير المعين بالقسط في غير الحج ، م وفي الحج إن أحرم[6] ، فإن تلف قبل[7]/ الإحرام

---

(١) لأنه استوفى منفعة الحمام بسكونه ، وهذا محمول على الداخل بغير إذن فإن أذن له فقد أباحه من غير أجرة .
انظر روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٤٢٦ ، الإقناع٢/١٤٨ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص٢٥٤ .

(٢) لأن القول قوله في أصل الإذن فكذا في صفته .
انظر المهذب٣/٥٦٦ ، التهذيب٤/٤٧١ ، شرح المحلي على المنهاج٣/١٢٦ .

(٣) لأن هذا القدر وهو كونه مقطوع قميصا مأذون فيه .
انظر الوسيط٤/١٩٤ ، التهذيب٤/٤٧٢ ، فتح الجواد١/٥٩٩ .

(٤) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٦/١٥٠-١٦٠ ، التهذيب٤/٤٥٣و٤٦٩-٤٧٢ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٤٧٨-٤٨٣ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٣٠٤-٣١١ .

(٥) في (ص) : " وبتلف معيّن الدابة " .

(٦) ويوزع الأجر المعين على السير والأركان إذ يبعد أن لايقابل السير الذي هو أكثر تعبا بشيء والأجرة موزعة عليهما إذ لايتأتى الحج إلا بهما ؛ أما قبل الإحرام فلا يحتسب لأن السبب لم يتصل بالمقصود ولم ينتفع المستأجِر بما فعله إذ لايجوز البناء عليه .
انظر المهذب٣/٥٥٥و٥٥٦ ، فتح العزيز٣/٣٢٤ ، الغرر البهية٦/٣١٣ .

(٧) نهاية اللوحة (١٣٨) من (ص) .

انفسخت ولا أجر له ، م وكذلك تنفسخ الإجارة بالقسط عند انهدام الدار المستأجرة ، م وكذا تنفسخ إجارة الأرض بفسادها مثل أن يعلوها الماء أو تغشاها السيول الجارفة ، م وتنفسخ الإجارة أيضا بأن يحبس العين المكتراة غيرُ المكتري من المكري والغاصب بالقسط[١] إن حبسه بعض المدة وقد قدرت المدة في الإجارة ، ولا تنفسخ بحبس المكتري ؛ وهذا إذا كانت الإجارة واردة على العين ، فأما إذا لم ترد على العين لم يجز تقديرها بالمدة كما سبق[٢] ، وإذا لم تقدر المدة كما لو أجر دابة للركوب إلى موضع كذا ولم يسلمها حتى مضت مدة إمكان السير إلى ذلك الموضع لم تنفسخ الإجارة[٣] ، م ولا تنفسخ الإجارة بموت العاقد من المستأجر والمستأجر منه أو الأجير (غير المعين)[٤][٥] ، م لا بموت البطن الأول من الموقوف عليه فإنها تنفسخ بموته فإن البطن الثاني يتلقى الوقف من الواقف لا من البطن الأول[٦] ، م ولا تنفسخ أيضا ببلوغ الأجير بالاحتلام فإن الولي لو أجر طفلا مدة وبلغ بالاحتلام[٧] قبل بلوغ خمسة عشر سنة ولم تنقض مدة الإجارة لم تنفسخ في الباقي[٨] ،

---

(١) في (ص) : " والغاصب العين المكتراة بالقسط " .

(٢) أي في الكلام على تعيين قدر المنفعة ص١٠٧١ .

(٣) سيأتي التعرض لهذه المسألة من كلام المصنف في الفصل الآتي .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) لأن موت المستأجر يخلفه وارثه في استيفاء المنفعة ، وإن مات المستأجر منه تبقى العين عند المستأجر ، وموت الأجير غير المعين دين عليه فإن وفت التركة اكتري منها وإلا فإن وفاه الوارث تقرر الأجر أو لم يوفه فسخ المكتري .
انظر روضة الطالبين٤/٣١٤و٣١٥ ، اخلاص الناوي٢/٤٢٥ ، نهايةالمحتاج٥/٣١٧ .

(٦) انظر المهذب٣/٥٥٨ ، التهذيب٤/٤٥٠ ، فتح العزيز٦/١٧٨ .

(٧) ومثله الحيض والحبل للنساء ، فالتعبير بغير السن أولى ليشمل علامات البلوغ الأخرى كما سبقت في باب الحجر .
انظر الغرر البهية٦/٣١٩ ، فتح الجواد١/٦٠١ ، نهايةالمحتاج٥/٣٢٠ .

(٨) لأن الوليّ أجر حين كان وليا وقد بنى تصرفه على المصلحة فيلزم .
انظر فتح العزيز٦/١٧٩ ، تحفة المحتاج٧/٦١٨ ، الإقناع٢/١٤٦ .

أما إذا كان بلغ[1] بالسن في أثناء مدة الإجارة (بطلت في القدر الزائد[2])[3] ، م وكذلك لا تنفسخ بعتق العبد المستأجر في أثناء مدة الإجارة[4] ، م وليس للعبد فسخ الإجارة بسبب العتق[5] ، م ولا رجوع للعبد على السيد بأجرة المدة الباقية عند العتق ، م ونفقة هذا العبد بعد العتق وقبل انقضاء مدة الإجارة في بيت المال[6] .

فصل

م[7]وخير المكتري إن نقص المعين في العقد[8] بالعيب وغيره نقصانا تتفاوت به

---

(١) في (ص) : " أما إذا بلغ " .

(٢) لكن لو بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه ، وإجارة ماله كإجارة نفسه .
انظر أسنى المطالب٢/٤٣٣ ، تحفة المحتاج٧/٦١٩ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/١٢٨ .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " انفسخت في الباقي " .

(٤) لأنه أزال ملكه عن المنافع مدة الإجارة فتحريره يتناول ماكان ملكا له وهو الرقبة مسلوبة المنفعة ، ولأنه أجر ملكه فلا يزول بما طرأ كما لو أجره ثم مات .
انظر الغرر البهية٦/٣١٩ ، فتح الجواد١/٦٠١ ، مغني المحتاج٣/٤٩٠ .

(٥) قال المصنف في الحاوي الصغير لوحة٢٢أ [وبلوغ الاحتلام وعتق العبد بلا خيار] ، وقد خصص الشارح عدم الخيار -أي عدم إمكان فسخ الإجارة -بالعبد دون الصبي وقد تبع فيه صاحب التعليقة وتبعهما ابن الوردي ونقل ذلك عن الشارحِ الأنصاريُ في الغرر ، بينما شرحه آخرون كما في الغرر بشمول العبد والصبي ، قال الأنصاري : وقول الحاوي يشمله اهـ قلت : وهو مااختاره الشيخان وابن المقري في شرح الإرشاد .
انظر فتح العزيز٦/١٧٩و١٨٠ ، روضة الطالبين٤/٣٢٠ ، التعليقة للطاوسي لوحة ١٦٥ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٣١٩ ، اخلاص الناوي٢/٤٢٦ .

(٦) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٥٥٠و٥٥١و٥٥٣و٥٥٤و٥٥٦-٥٥٨ ، روضة الطالبين٤/٣١٠-٣١٢و٣١٤و٣١٥و٣١٧-٣٢٠ ، الغاية القصوى٢/ ٦٢٧-٦٢٩ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٦٠٠و ٦٠١ ، الإقناع٢/١٤٥و١٤٦ .

(٧) " م " سقط من (ظ) .

(٨) أما المعقود في الذمة فله الإبدال كما سبق .

الأجرة ،[1]/ م أو غُصِب المستأجَر المعين ، م أو أبق العبد المعين ، م أو انقطع شرب الأرض المكراة ، م لا إن بادر المالك إلى التدارك بأن أصلح ما فسد من الأرض المكراة مثلا وانتزع المغصوب من الغاصب واسترد الآبق وهيأ للأرض ماء فإن المكتري لا يتخير ، م وكذا لا يتخير المكتري إن فسد زرعه بجائحة من غير خلل في الأرض ، م أو[2] حبس المكرِي المكرَى و لم تقدر المدة مثل أن يؤجره دابة ليركبها إلى موضع كذا وحبسها المكري مدة يمكن فيها المسير إليه[3] ، م أو[4] ظهر للعاقد عذر كأن استأجر دابة للذهاب إلى موضع فمرض المكتري ، م و[5]لا يخاصم المستأجر م والمرتهن الغاصب إذا غصب المستأجر والمرهون ، م كما لا يخاصم المودع م والمستعير الغاصب إذا غصب الوديعة والعارية [6] ، والأقيس[7] (أنه يخاصم)[8] المستأجر والمرتهن كذا عند الإمام[9] والغزالي[10] وطائفة[11] إلحاقا للحق في المنفعة بالحق في الملك[12][13] .

---

(١) نهاية الوجه (٢٦٦) من (ظ) .

(٢) في (ص) : " وكذا لايتخير المكتري إن " .

(٣) في حاشية (ظ) " فإن قدرها بمدة فقد تقدم في أثناء الفصل قبله " .

(٤) في (ص) : " وكذا لايتخير المكتري إن " .

(٥) في (ص) : " وكذا " .

(٦) وهذا الوجه هو الأصح المنصوص كما في الروضة ، لأن كلا من هؤلاء ليس مالكا ولا نائبا عنه بحيث يثبت ملك غيره بغير إذنه .

انظر الأم٣/٢٤٤ ، التهذيب٤/٤٥٤ ، فتح العزيز٦/١٧٢ ، روضة الطالبين٤/٣١٣ ، اخلاص الناوي٢/٤٢٨ ، الغرر البهية٦/٣٢٧ .

(٧) هو من كلام المصنف انظر الحاوي الصغير لوحة٢٢ أ .

(٨) في (ص) بدل ما بين القوسين : " خلاف ما ذكرنا في " .

(٩) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٦/١٧٢ .

(١٠) انظر الوجيز مع فتح العزيز٦/١٦٤ ، الوسيط٤/٢٠١ .

(١١) نقله الغزالي في الوسيط في الموضع السابق عن المراوزة .

(١٢) انظر فتح العزيز٦/١٦٤ ، الوسيط٤/٢٠١ ، الغرر البهية٦/٣٢٧ .

(١٣) انظر مسائل الفصل في التنبيه ص١٨٢ ، الوسيط٤/١٩٦-١٩٨و٢٠١ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٤٨٣ و٤٨٤و٤٨٧و٤٩٠ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤٢٦-٤٢٨ ، غاية البيان ص٣٣٣ .

باب الجِعالة(1)

[م](2) إنما تصح الجعالة بالتزام ؛ فلو رد إنسان عبدا آبقا لشخص أو دابة ضالة من غير التزام أخذ جعلا عليه لم تصح ، م وإنما تصح من أهل الإجارة(3) ؛ فلو لم يكن الملتزم مطلق التصرف لم تصح(4) ، م ويشترط كون المُلْتَزَم جُعلا ؛ فلو قَال : ردوا عبدي و لم يلتزم جُعْلا لم يصح ، م ويشترط كون الجُعْل معلوما(5) ؛ فلو قَال : من رد عبدي الآبق فإني أرضيه أو أعطيه شيئا لم يصح ، م (ولا فرق بين أن يكون)(6) الجُعْل مقبوضا أو غير مقبوض ، م ويستحق الجُعْلَ المشروطَ السامعُ لنداء الملتزم ؛ فلو لم يسمع نداءه أحد ورده ، أو كان المشروط له معينا و لم يسمع نداءه ، أو سمع نداءَه بعضٌ ورده غير السامع [190] لم يستحق ، م وإنما يستحقه السامع بالفراغ من العمل المشروط له الجُعْل ؛ فلو لم يرد إلى

---

(1) الجِعَالة : بتثليث الجيم وأفصحها الكسر وهي مايجعل للإنسان على شيء يفعله من الجُعل وهو الأجر .
انظر مختار الصحاح ص105 ، لسان العرب11/111 ، المصباح المنير ص102 .
واصطلاحا : التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول بمعين أو مجهول .
انظر أسنى المطالب2/439 ، نهاية المحتاج5/465 ، معجم لغة الفقهاء ص143 .

(2) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة22أ [صحة الجعالة بالتزام أهل الإجارة] .

(3) أحال المصنف هنا على الإجارة مع عدم ذكره لشروط العاقد في الإجارة وإنما هي مذكورة في البيع لأن الجعالة تشبه الإجارة في أن كلا منهما مقابلة منفعة بعوض لكنها تخالف الإجارة في أنها غير لازمة وجُعْلُها إنما يستحق بعد الفراغ ولايعتبر فيها تعيين العامل ولا العلم بمقدار العمل .
انظر الحاوي الكبير8/31 ، فتح العزيز6/197 ، المنثور في القواعد2/10 ، الأشباه والنظائر ص524و525 ، الغرر البهية6/330 ، اعانة الطالبين3/123 .

(4) أما العامل فإن كان معينا فيشترط فيه أهلية العمل وهي القدرة عليه وإلا لم يشترط فيه شيء .
انظر روضة الطالبين4/337 ، فتح الجواد1/603 ، النهاية شرح الغاية ص203 .

(5) لأنها عقد معاوضة ولاحاجة لاحتمال الجهل في جُعلها كالإجارة بخلاف العمل والعامل فالحاجة قائمة باحتمال الجهالة فيهما ، ولأنه لايكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجُعْل فلا يحصل مقصود العقد .
انظر المهذب3/571 ، أسنى المطالب2/ 441 ، الإقناع2/151 .

(6) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ويصح كون " .

المالك فإنه لا يستحق الجُعْل ؛ حتى لو مات على باب دار المالك أو غُصِب أو هرب لم يستحق العامل شيئا[1] ، م ويُغيِّر الملتزم الجُعْل بالزيادة أو النقصان أو بغير الجنس قبل فراغ العامل من العمل بأن شرط الجُعْل خمسة فجعله بعد ذلك أربعة أو ستة ، أو شرط الدراهم فجعلها دنانير ، وإذا غير استحق العاملُ المذكور الأخيرَ إن غيره قبل الشروع في العمل ، وإن غيره في أثناء العمل استحق أجرة المثل[2] ، ولا يؤثر التغيير في المشروط بعد الفراغ ، م ويُنقِص الملتزمُ الجُعْلَ المشروط إن نقص العمل ؛ م كأن رد من مكان أقرب [3] ، م وكأن عاون المعيّنُ غيرَه ، فلو قال لزيد : إن رددت عبدي الآبق فلك درهم وعاونه غيره استحق من الجُعْل المشروط ما يخصه لو وزع على عدد الرؤوس وهو النصف إن عاونه واحد والثلث إن عاونه اثنان ؛ هذا إن تبرع الغير بالمعاونة أو عاون للمالك ، م لا إن عاون للمُعيّن فإنه يستحق المشروط له الجُعْلَ بتمامه ، فأما إن عاون للمالك وللمعين [قال في شرح الحاوي : إنه يستحق المعين نصف الجعل[4] .

---

(١) لأنه لم يحصل شيئا من المقصود لكن إن وقع العمل مسلّما -أي بحضرة المالك أو في ملكه أو سلمه له- أو ظهر أثره على المحل استحق القسط من الجعالة كالإجارة .

انظر التهذيب٤/٥٦٦ ، اخلاص الناوي٢/٤٣٢ ، الغرر البهية٦/٣٣٥-٣٤٠ ، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني٨/٣٢١ و٣٢٢ ، غاية البيان ص٣٣٥ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/٢٠٣ .

(٢) وذلك لأن النداء الثاني فسخ للأول والفسخ في أثناء العمل يقتضي أجرة المثل كما سيأتي .

انظر روضة الطالبين٤/٣٤١ ، الغرر البهية٦/٣٤٠ ، مغني المحتاج٣/٦٢٥ .

(٣) في (ص) زيادة قوله : " فلو قال الملتزم : من رد عبدي الآبق من همذان فله درهم فرده العامل من نصف الطريق فإنه يستحق نصف درهم " ، وسيأتي التعريف بهمذان بعد أسطر .

(٤) انظر التعليقة للطاوسي لوحة١٦٥و١٦٦ ، حيث ذكر أن له النصف فيما إذا عاونه غيره إلا إذا عاونه لأجله فله جميع الجُعْل فشمل كلامه الأول مالو عاونه لأجلهما فإن له النصف ، وهو ظاهر كلام صاحب الأنوار كما في حاشية أسنى المطالب واختاره الشهاب الرملي تغليبا لجانب المالك .

انظر حاشية أسنى المطالب٢/٤٤١ ، حاشية ابن قاسم على الغرر البهية٦/٣٤٣ .

قال الشيخ الإمام فسح ا لله تعالى في مدته : والصواب ثلاثة أرباعه[1]][2] .

وإنما تتصور المعاونة فيما إذا كان المشروط له الجُعْل معينا ، م ولا[3]/ يزيد الجُعْل إن زاد العمل[4]؛ م كأن شرط الجُعْل المسمى لمن رد من همذان[5] فرده من مكان أبعد منها[6].

فَصْلٌ

م وصحت الجعالة بالتزام جعل معلوم كما ذكرنا لعمل معلوم كأن قَال : من خاط ثوبي هذا فله درهم ، م أو مجهول كأن قَال : من رد عبدي الآبق من أي موضع وجده فله

---

(١) ماصوبه الشارح هو اختيار الأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي ، ومثل ذلك مالو عاونه قاصدا نفسه والعامل .
انظر الغرر البهية٦/٣٤٣، تحفة المحتاج٨/٣١٤، فتح الجواد١/٦٠٥، مغني المحتاج٣/٦٢٢، نهاية المحتاج٥/٤٧٦ .

(٢) في الأصل و (ظ) بدل مابين المعقوفتين : " يستحق المعين ثلاثة أرباع الجُعْل ، قَال الشيخ الإمام فسح ا لله تعالى في مدته " ، وإنما أثبت مافي (ص) لأن استدراك الشارح في نسخة الأصل هو موجود في التعليقة ، بخلاف الاستدراك في (ص) فليس موجودا بل هو مخالف لما في التعليقة كما هو واضح في نسخة (ص) ، وإنما يعتبر استدراكا إذا كان مخالفا .

(٣) نهاية الوجه (٢٦٧) من (ظ) .

(٤) لكونه لم يلتزم الزيادة .
انظر المهذب٣/٥٧٢ ، الوسيط٤/٢١٢ ، شرح المحلي على المنهاج٣/٢٠١ .

(٥) **همذان** : وقد تكتب همدان تقع في إقليم الجبال الذي يمتد شرقا حتى يبلغ حدود المفازة الكبرى في أواسط إيران وهي من أعيان مدنه وقاعدة إقليم ماذي والذي يقع جنوب شرقي إذربيجان وقد خربها المغول وأفسدوها .
انظر معجم البلدان٥/٤١٠ ، بلدان الخلافة الشرقية ص١٨و٢٢١و٢٢٩ لكي لسترنج ترجمة بشير فرنسيس وكوركيس عوّاد .

(٦) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٨/٢٩-٣٣ ، الوسيط٤/٢١٠-٢١٣ ، التهذيب٤/٥٦٤-٥٦٧ ، المنهاج مع شرح المحلي٣/١٩٨-٢٠٣ ، الاعتناء٢/٦٩٦-٦٩٨ ، غاية البيان ص٣٣٤و٣٣٥ .

درهم ، م وصحت الجعالة بما ذكرنا وإن حصل العمل لغير الملتزم فإنه يجوز أن يلتزم الفضولي جعلا لإنسان[1]/ يرد عبد غيره .

م والجعالة جائزة من الجانبين لكل واحد منهما الفسخ ، وتنفسخ بموت واحد وجنونه وإغمائه كما في الوكالة[2] ، م وإن فسخ الملتزم الجعالة فللعامل أجر مثل ما عمل حيث أتى ببعضه (قبل الفسخ)[3][4] ، ولو فسخ العامل قبل الفراغ لم يستحق لما عمله شيئا[5] ، م ولو جعل الملتزم الجُعْل خمرا م أو مجهولا م أو مغصوبا فله أجر مثل ما عمل من بعض العمل أو كله (لفساد الجعالة)[6] .

م وإذا تنازع راد العبد ومن له التزام الجُعْل في شرط الجُعْل حلف منكر شرطه ، م وكذلك حلف[7] منكر شرط الجُعْل في معين رده إذا قَال الشارط شرطت الجُعْل في غير ما رددته ، م وكذلك حلف منكر سعي العامل في رده العبد حيث قَال المنكر : عاد العبد بنفسه ، والمنكر لهذه الأشياء المالك لا العامل[8] ، ولو قَال المالك : شرطت الجُعْل درهما أو

---

(١) نهاية اللوحة (١٣٩) من (ص) .

(٢) انظر ص ٩٤٩ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) لأن جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه وإذا ارتفع لم يجب المسمى لعدم استحقاقه إلا بعد الفراغ من العمل ، وعمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فيرجع إلى بدله وهو أجرة المثل .
انظر أسنى المطالب٢/٤٤٢ ، الإقناع٢/١٥٠ ، نهاية المحتاج٥/٤٧٧ .

(٥) يستثنى من ذلك مالو فسخ العامل بسبب زيادة الملتزم في العمل أو نقص في الجعل فيستحق القسط من أجرة المثل .
انظر تحفة المحتاج٨/٣١٦ ، غاية البيان ص٣٣٥ ، النهاية شرح الغاية ص٢٠٤ .

(٦) في (ص) بدل مابين القوسين : " ولا تصح الجعالة في هذه المسائل الثلاث وإنما توجب أجرة المثل كما ذكرنا " .

(٧) في (ص) : " وكذلك لو حلف " .

(٨) إنما يحلف المنكر وهو المالك في هذه الصور لأن الأصل معه في الصورة الأولى والثالثة ، ولكونه أعرف =

في رد هذا العبد مع الآخر ، وقَال العامل : بل شرطت درهمين وفي العبد الَّذِي رددته تحالفا ورجع العامل إلى أجرة المثل كما ذكرنا في فصل التحالف[1][2] .

= بما يقوله في الصورة الثانية .

انظر الحاوي الكبير٨/٣٠و٣١ ، المهذب٣/٥٧٤ ، الغرر البهية٦/٣٥٠ .

(١) انظر فصل التحالف ص ٧٨٧ .

(٢) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٨/٣٠-٣٣ ، المهذب٣/٥٧٠و٥٧١و٥٧٣و٥٧٤ ، روضة الطالبين٤/٣٣٦و٣٣٧و٣٤٠و٣٤٢ ، عمدة السالك ص٢٧٣ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٣٤٣-٣٥٠ .

باب إحياء المَوَات

م[1] موات الإسلام يملك بالإحياء ، وهو[2] الَّذِي لا يكون معمورا في الحال م وإن عمر من قبل في الجاهلية لا في الإسلام[3] ، ومنه موات البلد الَّذِي فتحناه بالصلح على أن يكون لنا وهم يسكنونه بجزية ، والأولى أن يحييه الإمام لأهل الفيء ، م ويملك بالإحياء كما ذكرنا وإن أعلمه غيره بنحو التحجر ، م أو أقطعه الإمام من غيره[4] ، م وإنما يملك موات دار الإسلام المسلم دون الكافر بخلاف الحشيش والصيد[5] ؛ فلا يختص المسلم بقطعه وصيده[6] ، م وإذا مُلك المُحْيَا مُلك ما فيه من المعدن م إن كان يظهر جوهره بالمعالجة كالذهب[7] ، فإن كان يظهر بنفسه كالنفط[8] فلا يملكه بإحياء موضعه

---

(١) " م " سقط من (ظ) .

(٢) في (ص) : " وموات الإسلام هو " .

(٣) هذا تعريف المَوَات ، انظر الحاوي الكبير٧/٤٧٦ ، المنهاج مع شرح المحلي٣/١٣٣و١٣٤ ، المصباح المنير ص٥٨٤ ، غاية البيان ص٣٣٦ .

(٤) أي أقطعه للإحياء ، أما لو أقطعه لتمليك رقبته فإنه يملكه المقطع له بمجرد الإقطاع كما قاله النووي ، وإنما يملكه المحيي وإن أعلمه غيره أو أذن لغيره الإمام لإذن الشارع له ، لكن يستحب له استئذان الإمام ، ولايمنع من ثبوت ملكه أحقية المعلم والمقطع له للإحياء لتحقيقه سبب الملك وإن كان آثما .
انظر المجموع٦/٩٥ ، الغرر البهية مع حواشيها٦/٣٥٢و٣٥٣ ، فتح الجواد١/٦٠٦و٦٠٨ .

(٥) في (ظ) : " بخلاف الصيد م والحشيش م " .

(٦) لأنه يخلف فلا يتضرر المسلمون بتملك الكافر لها فيتسامح في ذلك .
انظر الحاوي الكبير٧/٤٧٧ ، فتح العزيز٦/٢٠٨ ، تحفة المحتاج٨/٥.

(٧) محل هذا إذا لم يعلم بوجود المعدن فإن علم فلا يملكه سواء كان ظاهرا أو باطنا كما اعتمده ابن المقري والشربيني والرملي وأما ابن حجر فاعتمد عدم ملكه في الظاهر دون الباطن ، أما البقعة فلا تملك مع العلم بوجود المعدن بلا خلاف .
انظر فتح العزيز٦/٢٢٩و٢٣١، روضة الطالبين٤/٣٦٥و٣٦٧، أسنى المطالب مع حاشية الشهاب الرملي٢/٤٥٣، اخلاص الناوي٢/٤٣٤، فتح الجواد١/٦٠٦ ، مغني المحتاج٢/٥١٥، نهاية المحتاج٥/٣٥١ .

(٨) **النَّفْط** : بفتح النون وكسرها والكسر هو الدهن ، وفي النظم المستعذب : دهن كريه الرائحة شديد =

بل هو[1] على الإباحة ، م وموات الكفر يملكه بالإحياء الكافر م و[2] المسلم إن لم يَرْعَـه[3] الكافر و لم يَذبّ عنه فإن رعاه وذب عنه لم يملكه المسلم إلا بالإحياء بعد الاستيلاء عليه ، ثم إن الغانمين أولى بإحياء أربعة أخماسه والإمام بخمسه لأهل الخمس ، ولا فرق فيما يذب عنه الكافر بين أن نفتحه بالصلح على أن يكون المفتوح لهم أو لم نفتحه .

م وإنما (يحصل الإحياء)[4] بالتحويط[5] [6]وتعليق[7] الباب في الزريبة[8] ، م وبالتحويط وتعليق الباب مع الغرس في الباغ[9] ، م وبالتحويط وتعليق الباب مع تسقيف البعض في

= الحرارة تستخرج منه النار اهـ، وفي المعجم الوجيز : مزيج من الهدروكربونات يُحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام ، أو قطران الفحم الحجري وهو سريع الاشتعال .

انظر النظم المستعذب١/٢٤٧و٢/٦٦ ، مختار الصحاح ص٦٧٣ ، لسان العرب٧/٤١٦ ، المعجم الوجيز ص٦٢٨ .

(١) " هو " سقط من (ص) .

(٢) في (ص) : " وكذا " .

(٣) في حاشية (ص) " قوله إن لم يرعه أي إن لم يحفظه " ، وانظر لسان العرب١٤/٣٢٥ ، القاموس المحيط٤/٣٣٧ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " يملك الموات بالإحياء ويحصل " .

(٥) الإحياء ورد في الأخبار مطلقا فينزل على مايعد إحياء عرفا كالقبض والحرز في السرقة والتفرق في البيع وغيرها ، فالإحياء هنا يختلف بحسب اختلاف الغرض منه .

الحاوي الكبير٧/٤٨٦ ، المهذب٣/٦١٤ ، الوسيط٤/٢٢٥ ، التهذيب٤/٤٩٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٨ .

(٦) في (ص) : " م " .

(٧) **التعليق** : معناه هنا نصب الباب وتركيبه .

انظر تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/٣٧ ، لسان العرب١٠/٢٦٥ .

(٨) **الزَّرِيبة** : حظيرة الغنم أو الماشية وجمعها : زرائب .

انظر المصباح المنير ص٢٥٢ ، القاموس المحيط١/٨١ ، المعجم الوجيز ص٢٨٧ .

(٩) ويكفي غرس بعضه بما يسمى به بستانا فلا يكفي غرس الشجرة والشجرتين في الفضاء الواسع .

انظر أسنى المطالب٢/٤٤٨ ، حاشية القليوبي وعميرة على المحلي٣/١٣٨و١٣٩ ، الإقناع٢/١٥٨ .

المسكن ، م ويجمع نحو التراب كقصب وحجر وشوك في إحياء المزرعة حولها ، م وترتيب ماء بنحو [١٩١] حفر بئر وشق ساقية في المزرعة[١]/ والبستان إن احتيج إليه[٢] ، م لا عرفات فإنها لا يملكها المحيي (لتعلق حق الوقوف سواء ضاق به الموقف أم لا[٣] .

قَال الشيخ الإمام فسح الله تعالى في مدته : ينبغي أن يكون الحكم في أرض منى ومزدلفة كعرفات لوجود المعنى[٤])[٥] .

[م][٦] ولا المعمور (م ولا حريم المعمور فإنه لا يملكها المحيي سواء كان في دار الإسلام أو الكفر ، م وحريم المعمور[٧] هو كالنادي)[٨] م ومرتكض الخيل م ومناخ الإبل فإنها حريم للقرية ، م وكموضع الدولاب م ومتردد البهيمة فإنهما حريم للبئر ، م وكالموضع الَّذِي ينقص ماء القناة لو حفر فإنه حريم للقناة ، م وكمطرح تراب الدار [م][٩] والثلج م

---

(١) نهاية الوجه (٢٦٨) من (ظ) .

(٢) أي مع جمع التراب ، ويعتبر أيضا تسوية الأرض وحراثتها وتليين ترابها .
انظر الوسيط٤/٢٢٥، التهذيب٤/٤٩٤، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤٣٥و٤٣٦، غاية البيان ص٣٣٧ .

(٣) انظر الوسيط٤/٢٢١ ، فتح العزيز٦/٢١٦ ، نهاية المحتاج٥/٣٣٨ .

(٤) في حاشية (ظ) : "وبه جزم النووي " ، وقد نقل هذا الحكم عن الشارح ابن السوردي في بهجته حيث يقول : قلت والمزدلفة في رأي شيخي ومنى كعرفة اهـ .
انظر روضة الطالبين٤/٣٥٢ ، المنهاج مع شرح المحلي٣/١٣٧ ، تصحيح التنبيه١/٣٩٤ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٣٦٢ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٢ب[ومطرح التراب والثلج] .

(٧) **حريم المعمور** : ماتمس حاجة أهله إليه لتمام الانتفاع وإن حصل أصله بدونه .
انظر فتح العزيز٦/٢١٢ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٤٩٨ ، فتح الجواد١/٦٠٧ .

(٨) في (ص) بدل مابين القوسين : " فإنه لا يملكها المحيي سواء كان في دار الإسلام أو الكفر ، م ولا حريم المعمور فإنه لايملكها المحيي أيضا بالإحياء م والحريم المعمور هو كالنادي " .

(٩) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٢أ[والمعمور وحريمه] .

ومصب الميزاب م والممر على استواء الباب فإنها حريم للدار[1] [2] .

فَصْلٌ

م ويتصرف كل أحد في ملكه بالعادة م وبخلاف العادة (بأن يجعل)[3] الملك مدبغا م وحماما [م][4] وحانوت حداد[5] [م][6] إن أحكم الجدار بحيث يليق بما يقصده فإن فعل ما الغالب منه الخلل في حيطان جاره كأن يدق دقا عنيفا يضطرب منه أو يُجري الماء إلى ملكه بحيث تنتشر النداوة إلى حائط الجار منع منه ، م وإن استولى المسلم على ما يرعى الكافر صار أحق بإحيائه ، م وكذا لو[7] أعلم مواتا بالحجر ونحوه ، م أو[8] أقطعه الإمام ، م وإنما يصير أحق

(١) محل ماعُد حريما للموات إذا انتهى الموات إليه فإن كان ثم ملك قبل تمام الحريم فالحريم إلى انتهاء الموات ، بل إن احتفت الدار بالأملاك فلا حريم لها إذ لأولية لبعضها على بعض .
انظر الوسيط٤/٢٢٠ ، اخلاص الناوي٢/٤٣٨ ، الغرر البهية٦/٣٦٦ .

(٢) انظر مسائل الفصل في الوسيط٤/٢١٧-٢٢٢و٢٢٥و٢٢٦و٢٣٠ ، التهذيب٤/٤٨٨-٤٩١و٤٩٣-٤٩٧ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤٣٣-٤٣٨ ، المنهج مع فتح الوهاب١/٢٥٣-٢٥٥ ، الإقناع٢/١٥٥-١٥٧ .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " بجعل " .

(٤) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٢ب [يجعل مدبغا وحماما وحانوت حداد] .

(٥) وإن تضرر الجار بانزعاج أو برائحة الدخان والمدبغة ، قال ابن المقري : هكذا نصوا عليه فمنعوه مما يضر بالملك لابما يضر بالمالك اهـ وذلك لأنه متصرف في خالص ملكه وفي منعه إضرار به ، قال ابن حجر والرملي : واختار جمع المنع من كل مؤذ لم يعتد والروياني أنه لايمنع إلا إن ظهر منه قصد التعنت والفساد اهـ .
انظر المهذب٣/٦١٧ ، الوسيط٤/٢٢٠ ، اخلاص الناوي٢/٤٣٨ ، الغرر البهية٦/٣٦٧ ، تحفة المحتاج٨/١٦ ، نهاية المحتاج٥/٣٣٧ .

(٦) "م" مثبت من غير الأصل لما سبق نقله من الحاوي في الحاشية قبل السابقة .

(٧) في (ص) : " وكذا الحكم لو " .

(٨) في (ص) : " وكذا لو " .

إذا كان المستولَى عليه والمُعلَم والمُقْطَع قدرا يقدر المستولي والمعلِم والمقطع منه[1] على إحيائه ، م وإذا لم يطل الزمان م واشتغل بأسباب الإحياء[2] ، م ولا يبيع من صار أحق بإحيائه حق الإحياء من غيره ، م و(يجوز أن)[3] يحمي الإمام أرضا لنعم الصدقة لترعى فيها وكذا لما في معناها من نعم[4] الجزية والضعفاء العاجزين عن الإبعاد في طلب النجعة[5] والضوال ، م و(يجوز أن)[6] ينقض الإمام حمى نفسه وغيره ، م[7] لا النقيع[8] بالنون حمى رسول ا لله ﷺ[9]

(١) في حاشية (ظ) : " كذا في نسخة أخرى معتمدة " ، قلت : لعل صوابها المقطع له .

(٢) فإن لم يشتغل بأسباب الإحياء قال له الإمام أو نائبه : إما أن تحيي وإما أن ترفع يدك عنه فإن ذكر عذرا واستمهله أمهله مدة قريبة يقدرها الإمام فإذا مضت و لم يشتغل بالعمارة بطل حقه .
انظر مختصر المزني ص١٣١ ، التنبيه ص١٩٠ ، التهذيب٤/٤٩٥ ، روضة الطالبين٤/٣٥٢و٣٥٣ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : " نحو " .

(٥) **النُجْعَة** : طلب الكلأ في مواضعه .
انظر مختار الصحاح ص٦٤٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٩٢ ، المصباح المنير ص٥٩٤ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) "م" سقط من (ظ) .

(٨) **النَقِيع** : واد يقع جنوب المدينة في صدر وادي العقيق إلى أن يقبل على آبار الماشي على مسافة ٣٨ كيلا جنوب المدينة على طريق الهجرة .
انظر تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/١٧٧ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٢٨٩ .

(٩) كون النبيﷺ حمى النقيع ورد ذلك من حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما عند أحمد٢/٩١و١٥٥و١٥٧ ، والبيهقي٦/١٤٦ ، وابن حبان برقم ٤٦٨٣ ، وقد ذكر محققو مسند الإمام أحمد أن الحديث حسن لغيره ، وقد ذكره البخاري ٥/٤٤ بسنده من بلاغات الزهري في كتاب المساقاة باب لاحمى إلا لله ولرسوله ﷺ برقم ٢٣٧٠ ، وقد حماه لخيل المسلمين كما ورد عند أحمد -من طريق حماد بن خالد- والبيهقي ، انظر مسند أحمد بإشراف شعيب الأرنؤوط رقم ٥٦٥٥و٦٤٣٨ و٦٤٦٤و١٦٦٥٩.

فإنه لا يجوز نقضه[١][٢] .

فَصْلٌ[٣]

م وأما منافع المواضع المشتركة فالشارع لمنفعة الطروق م ولمنفعة الجلوس للاستراحة م ولمنفعة الجلوس للمعاملة [إن لم يضيّقه على المارة به ، م والأحق[٤] بالمعاملة فيه من سبق إليه للمعاملة][٥] ؛ م وإن طال عكوفه فيه ، م والأحق في المسجد من سبق إليه لتعليم القرآن م والعلم ، م (ومن سبق إلى الشارع للمعاملة وإلى المسجد للتعليم أحق من غيره كما ذكرنا)[٦] حتى يترك كل واحد منهما حرفته من المعاملة والتعليم ، م أو ينتقل إلى موضع آخر للمعاملة والتعليم ، م أو يفارق الموضع لمرض [٧]ونحوه بحيث انقطع من يألفه إلى غيره[٨] ، م والأحق في المسجد من سبق إليه للصلاة في تلك الصلاة حتى لو خرج لعذر حادث كحدث أو رعاف أو غيرهما وعاد إليه لتلك الصلاة كان هو أحق من غيره سواء

---

(١) لأن حكم النبي ﷺ نص ، فلا يجوز نقضه بالاجتهاد .
انظر المهذب٣/٦٢٧ ، الوسيط٤/٢٢٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥ ، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص٣٢٨ .

(٢) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٦١٧-٦١٩و٦٢٢-٦٢٧ ، الوجيز مع فتح العزيز٦/٢١٢و٢١٥-٢٢١ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٥٠٠و٥٠٤-٥٠٨ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٣٦٦-٣٧٣ .

(٣) هذا الفصل لبيان منافع الحقوق المشتركة .

(٤) في (ص) : " وأحق " في هذا الموضع ، وفي جميع المواضع الآتية حتى نهاية الفصل .

(٥) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٦) في (ص) بدل مابين القوسين : " وأحق من سبق إلىالشارع للمعاملة ومن سبق إلى المسجد للتعليم " .

(٧) في (ظ) : "م" .

(٨) لأن الغرض من الموضع المعين أن يعرف فيعامل أو يتعلم ، وقد انقطع ذلك ، لكن لا ينقطع حقه برجوعه إلى بيته ليلا أو بتخلفه بعذر يوما أو يومين ، ومثل ذلك الأسواق التي تقام كل أسبوع إذا اتخذ فيها مقعدا فهو أحق به في جميع نوبه لكن لو أراد غيره الجلوس به في غير نوبته مكن من ذلك .
انظر الوسيط٤/٢٢٧ ، التهذيب٤/٥٠٠ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٥١٠ ، الغرر البهية٦/٣٧٥ .

ترك هناك إزارا أو لم يترك أو خرج قبل الشروع في الصلاة أو بعدها[1] ، م والأحق في الرِّباط[2] من سبق إلى موضع منه م وإن غاب لحاجة كشراء طعام[3]/ ونحوه[4] سواء خلف فيه غيره أو متاعه أو لم يخلّف ، م والأحق في معدن يظهر جوهره لا[5]/ بالمعالجة كالنفط والملح والمومياء[6] وأحجار الرحى والبرمة[7] من سبق إليه إلى قضاء وطره[8] .

م وإذا تبين أن السابق أحق فالأعلى وهو السابق إلى الإحياء يسقي أرضه من ماء جرى بنفسه من غير عمل لأحد من الآدميين فيه إلى الكعب[9] ، م ثم يُسرّح[10] إلى أرض من هو

(١) لكن لو أقيمت الصلاة واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه .
انظر أسنى المطالب٢/٤٥١ ، فتح الجواد١/٦٠٩ ، نهاية المحتاج٥/٣٤٧ .

(٢) **الرِّباط** : مايبنى للفقراء أو العباد والنساك جمعها الرباطات ، قال الفيومي : مولّد .
انظر النظم المستعذب٢/٣٢٥ ، المصباح المنير ص٢١٥و٢١٦ .

(٣) نهاية اللوحة (١٤٠) من (ص) .

(٤) في (ص) : " وإن غاب لشراء طعام أو نحوه " .

(٥) نهاية الوجه (٢٦٩) من (ظ) .

(٦) **المومِياء** : في النظم المستعذب : هو دواء يستعمل للجراحات وتجبير المفاصل يخرج من الحجارة ، قال الفيومي : لفظة يونانية وهو دواء يستعمل شربا ومَرُوخا وضمادا ، قال ابن حجر والرملي : شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار ، وقيل حجارة سود باليمن اهـ .
انظر النظم المستعذب٢/٦٦ ، المصباح المنير ص٥٨٦ ، تحفة المحتاج٨/٤٣ ، نهاية المحتاج٥/ ٣٤٩ .

(٧) **البُرْمَة** : هي القدر من الحجر ثم استخدمت في القدر مطلقا ، وجمعها بُرَم وبِرام وبُرْم .
انظر مختار الصحاح ص٥٠ ، لسان العرب١٢/٤٥ ، المصباح المنير ص٤٥ .

(٨) فإن طلب زيادة على حاجته أزعج لأن عكوفه عليه كالتحجر المانع من الأخذ .
انظر المهذب٣/٦١٩ ، التهذيب٤/٤٩٦ ، الغرر البهية٦/٣٧٩ .

(٩) كذا عبر الجمهور على ابلاغ الماء قدر الكعب ، لكن ذكر ابن المقري أن الأولى التقدير بالحاجة في العادة لأن الحاجة تختلف باختلاف الأرض والزرع والشجر ووقت الزراعة والسقي ، ووافقه ابن حجر .
انظر الحاوي الكبير٧/٥١٠ ، المهذب٣/٦٢٩ ، الوسيط٤/٢٣٤ ، التهذيب٤/٥٠٧ ، المنهاج مع تحفة المحتاج٨/٥٣ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٤٥٤ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٦١٠ .

(١٠) **يُسرّح** : أي يطلق ويرسل .

أسفل منه ولو كان أرض الأعلى بعضها مرتفعا وبعضها منخفضا أفرد كل واحد بالسقي بما هو طريقه[1] ، وإذا احتاج الأعلى إلى السقي مرة أخرى مكن ، وهذا إذا لم يف الماء بالكل فإن وفى فلكل أحد أن يأخذ ساقية ويجري الماء إلى أرضه من غير فرق بين الأعلى والأسفل[2] ، م ويمنع من قطع من هذا الماء ليسقي أرضا استجد إحياؤها فوق الأعلى إن كان فيه تضييق ، م والمحرز من الماء المباح في ظرف إنسان ملك له يجوز له بيعه ولا يلزمه البذل لغيره ، وإن دخل من الماء المباح شيء[3] ملك إنسان بسيل فليس لغيره أخذه ما دام فيه ، لكن لو دخل غيره وأخذ منه مَلَكَه[4] ، وإذا خرج منه أخذه من شاء ، م وإن تساوق[5] اثنان إلى ماء مباح وضاق المشرع أو قل الماء أقرع بينهما ؛ كما لو تساوقا إلى معدن ظاهر ، وإن لم يتساوقا قدم السابق ، ومن يحتاج إليه للشرب أولى من غيره[6] ، م والأحق في البئر المحفورة في الموات للرفق[7] بمائها من حفرها إلى الارتحال ، وإذا ارتحل

= انظر مختار الصحاح ص٢٩٣ ، لسان العرب٢/٤٧٩ ، القاموس المحيط١/٢٣٥ .

(١) قال النووي في الروضة من زيادته ٤/٣٦٩ : طريقه أن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي المرتفع .

(٢) المراد بالأعلى الذي أحيا أولا والأسفل الذي أحيا ثانيا ، وهكذا ، وإنما عبر بالأعلى والأسفل تبعا لغيره وذلك جريا على الغالب على أن من أحيا بقعة فإنه يحرص على قربها من الماء ماأمكن .
انظر أسنى المطالب٢/ ٤٥٤ ، مغني المحتاج٣/٥١٧ .

(٣) في (ص) : " وإن دخل منه شيء " .

(٤) يعني وإن لم يكن له الدخول بغير إذنه .
انظر التهذيب٤/٥٠٣ ، اخلاص الناوي٢/٤٤٣ .

(٥) **تساوق** : أصل التَسَاوُق التتابع ، والمراد به هنا المقارنة والمعية ، قال الفيومي : و لم أجده في كتب اللغة بهذا المعنى ، وانظر ص ٣٠٠ .
انظر لسان العرب١٠/١٦٦ ، المصباح المنير ص٢٩٦ ، القاموس المحيط٣/٢٥٦ .

(٦) أي الذي يحتاج إلى الشرب يقدم وإن تساوقا .

(٧) **الرفق** : المراد به هنا الانتفاع ، والمرتفق المنتفع .
انظر النظم المستعذب١/١٤٨ ، المصباح المنير ص٢٣٤ ، القاموس المحيط٣/٢٤٤.

المرتفق صارت للمارة فإن عاد بعد الارتحال فهو كغيره ، م وفي البئر المملوكة بأن حفرها في [١٩٢] ملكه أو موات للتملك يجب على المالك أن يبذل الفاضل عن حاجته وهي سقيه وسقي مواشيه ومزارعه لسقي ماشية غيره بشرط أن لا يجد صاحب المواشي ماء مباحا ، وأن يكون هناك كلأ يرعى ، وأن يكون الماء في مستقره لا في إناء ، ولا يجوز أن يأخذ عليه عوضا ، م ولا يجب بذل الفاضل لسقي زرع غيره ، والبئر المحفورة للمارة ماؤها مشترك بينهم ، والحافر كأحدهم ، وكذا إذا حفرها ولم يقصد التملك ولا غيره ، وحكم القنوات حكم الآبار وشركة المتملكين في القناة بحسب عملهم أو اتفاقهم على العمل[1] .

---

(١) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٧/٤٩٢-٤٩٦و٤٩٩-٥٠١و٥٠٦-٥١٠ ، التنبيه ص١٩٠-١٩٣ ، روضة الطالبين٤/٣٥٩-٣٦٥و٣٦٨-٣٧٥ ، الغاية القصوى٢/٦٣٩-٦٤١ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٦٠٩-٦١٢ .

بـــاب الوقــف[1]

م إنما يصح الوقف من أهل التبرع ؛ فلا يصح الوقف من غير المكلف والمحجور بالسفه والفلس ووقف المتصرف في مال الطفل والمجنون لمالهما ، م وإنما يصح بصريح قوله : وقفته ، م أو حبسته[2] ، م أو سبّلته[3] ، م أو تصدقت به صدقة محرمة[4] م أو موقوفة ، م أو صدقة لا تباع ولا توهب[5] ، م أو جعلت هذه البقعة مسجدا ، م وبكنايةٍ حرمته ، م أو أبدّته ، م أو تصدقت به في الجهة العامة كالفقراء .

م وقوله : تصدقت به في المعين من واحدٍ أو جماعة تمليك وإن نوى الوقف ، م وإنما يصح الوقف في مملوك الرقبة فيصح في الشائع والمفرز والعقار والمنقول من الثياب والعبيد (والسلاح والدواب[6]/)[7] والمصاحف والكتب وغيرها ، ولا يصح في مملوك المنفعة دون

---

(١) **الوقف** : لغة المنع والحبس مأخوذة من الرجل الواقف الذي امتنع من الذهاب والمجيء .
انظر النظم المستعذب٢/٨٥و٨٨ ، لسان العرب٩/٣٥٩ .
واصطلاحا : تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع تصرف الواقف وغيره يصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى . انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص١٩٨ ، الغرر البهية٦/٣٨٦ ، تحفة المحتاج٨/٦٣ .

(٢) **الحبس** : ضد الإطلاق والتخلية أي أجعله محبوسا لايباع ولا يوهب .
انظر النظم المستعذب٢/٨٥و٨٨ ، مختار الصحاح ص١٢٠ ، المصباح المنير ص١١٨ .

(٣) **سبّلته** : أي جعلت له سبيلا وطريقا إلى من يملك منفعته من السبيل وهو الطريق .
انظر النظم المستعذب٢/٨٩ ، لسان العرب١١/٣٢٠ ، المصباح المنير ص٢٦٥ .

(٤) قال ابن بطال في النظم المستعذب٢/٨٩ : أي حرمت بيعها وهبتها وإرثها .

(٥) العطف في قوله : لاتباع ولا توهب محمول على التأكيد أو تكون الواو بمعنى أو ، وإلا فأحد الوصفين كاف ؛ ولذا عبر ابن المقري في الإرشاد والأنصاري في المنهج بأو المفيد للإكتفاء بأحدهما ، ومثل ذلك ما لو قال : صدقة لاتورث ، وإنما صارت هذه الألفاظ صريحة لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لايحتمل غير الوقف .
انظر المهذب٣/٦٨٠ ، المنهج مع فتح الوهاب١/٢٥٧ ، فتح الجواد١/٦١٣ ، نهاية المحتاج٥/٣٧١ .

(٦) نهاية الوجه (٢٧٠) من (ظ) .

(٧) في (ص) بدل ما بين القوسين : " والزروع " .

الرقبة كالموصَى بمنفعته مؤقتا ومؤبدا ، وكالحر إذا وقف نفسه والمستأجَر كما سيأتي[1] ، م ويشترط كون الموقوف معينا ؛ فلو وقف أحد العبدين أو وقف عبدا في ذمة غيره لم يصح ، م ويشترط كونه يقبل النقل من شخص إلى شخص فيصح وقف المدبّر والمعلق عتقه بصفة لا وقف المستولدة والمكاتب كما سيأتي[2] ، م ويشترط كونه يفيد فائدة من منفعة كسكنى الدار ، ومن عين كثمرة الشجرة ولبن الشاة ، ولا يصح وقف الدراهم والدنانير[3] ، م[4] ويشترط كون الفائدة لا بفوات رقبته ؛ فلا يصح وقف الأطعمة والمياه والرياحين المشمومة[5] ، م ويصح وقف المدبر م والمعلق عتقه بصفة كما مر[6] ، م لكنهما يعتقان عند وجود الصفة ، م ويبطل وقفهما[7] ، م ولا يصح وقف المستولدة م ولا المكاتب كما مر[8] ، م ولا المستأجَر فلو

---

(١) انظر آخر الفصل ، وقد أحال هناك على هذا الموضع .

(٢) انظر بعد أربعة أسطر ، وقد أحال هناك على هذا الموضع أيضا .

(٣) لكون منفعتها باستهلاكها وفواتها ، ولذا لو أخر الشارح هذه التمثيل وجعله تابعا لتمثيله بالأطعمة والمياه وغيرها مما منفعتها بفواتها لكان أولى .

(٤) "م" سقط من (ص) .

(٥) علل الرافعي بطلان وقف الرياحين المشمومة بسرعة فسادها ، قال الأنصاري : وقضيته أن محله في الرياحين المحصودة ، وأنه يصح في الرياحين المزروعة للشم لأنها تبقى مدة ونبه عليه النووي في شرح الوسيط فقال : الظاهر الصحة في المزروعة ، وقال الخوارزمي وابن الصلاح : يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر والمسك اهـ ونقل مثله الشربيني واعتمد ذلك ابن حجر والرملي .
انظر فتح العزيز٦/٢٥٣ ، أسنى المطالب٢/٤٥٨ ، الغرر البهية٦/٣٩٤ ، تحفة المحتاج٨/٦٩، مغني المحتاج٣/٥٢٤و٥٢٥ ، نهاية المحتاج٥/٣٦٢ .

(٦) أي قبل أربعة أسطر تقريبا .

(٧) لتقدم سبب العتق على الوقف وهما حقان لله فيقدم أقواهما مع سبق مقتضيه وهو العتق ، وإنما صح الوقف لأن فيهما دوام نسبي .
انظر أسنى المطالب مع حاشيته٢/٤٥٨ ، تحفة المحتاج٨/٦٨ ، نهايةالمحتاج٥/٣٦١و٣٦٢ ، حاشية عبد الرحمن الشربيني على الغرر البهية٦/٣٩٥ .

(٨) وذلك لأنهما لايقبلان النقل من ملك شخص إلى غيره كما سبق قبل ستة أسطر تقريبا .

استأجر دارا ثم وقفها لم يصح كما مر[١] ، ولو أجر داره من غيره ثم وقفها جواب الشيخ أبي علي[٢] أنه يصح[٣] ، وفي فتاوى القفال : إنـه كـالمنقطع الأول[٤] ، (م ولا يصح وقفه نفسه كما مر[٥])[٦][٧] .

فصل

[م][٨] وإنما يصح الوقف على أهل (التمليك للموقوف)[٩] ، م فلا يجوز الوقف على

---

(١) لكون مالك منفعته هنا لايملك رقبته كما سبق قبل ثمانية أسطر .

(٢) هو السنجي كما صرح الرافعي في فتح العزيز٦/٢٥٤ بأنه نقله من كتابه الشرح والسنجي هو الذي شرح المختصر وقد سبق التعريف به في باب الحج ص ٥٤٠.

(٣) نقله عنه الرافعي ، انظر فتح العزيز الموضع السابق ، وعلله بأنه مملوك بالشرائط المذكورة وليس فيه إلا العجز عن صرف المنفعة إلى جهة الوقف في الحال وهو لايمنع الصحة كما لو وقف ماله في يد الغاصب ، وهذا الوجه هو الأصح في الروض والإرشاد واعتمده ابن حجر والرملي .
انظر روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٤٥٨ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤٤٨و٤٤٩ ، فتح الجواد١/٦١٤ ، نهاية المحتاج٥/٣٦١ .

(٤) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٦/٢٥٤ ، ومنقطع الأول هو مالم يعرف مصرفه الأول كما لو وقفه على مجهول ثم أولاده وهكذا وسيأتي بيانه في الفصل بعد القادم ، وقد استظهر الرافعي فيه البطلان ، وقطع بذلك المصنف كما سيأتي في الموضع المذكور ، فيكون الأظهر في هذه المسألة البطلان أيضا انظر فتح العزيز٦/٢٦٩و٢٧٠ .

(٥) انظر منتصف هذا الفصل قبل عشرة أسطر تقريبا .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٦٧١-٦٧٤و٦٧٩و٦٨٠ ، الوسيط٤/٢٣٧-٢٤١و٢٤٤و٢٤٥ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٥٢٢-٥٢٧و٥٣٢-٥٣٤ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٣٨٧-٣٩٥ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤٤٦-٤٤٩ .

(٨) " م " مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٢ب [على أهل تمليكه] .

(٩) في (ص) بدل ما بين القوسين : " تمليك الواقف إياه ملكه " .

البهيمة ، م ولا على الجنين ، م ولا على المرتد ، [م][1] ولا على الحربي[2] ، [م][3] ولا على نفس الواقف ؛ م كشرط الواقف أن يقضي من ريع الوقف دينَه ، م أو شرطه أن يأكل من ثماره ، م أو ينتفع به فإن ذلك لا يصح[4] ، م ولو وقف إنسان ملكه على الفقراء ثم صار فقيرا جاز له أن يأخذ من ريع الوقف ، [م][5] ولا يصح الوقف على نفس العبد ، م والوقف على العبد مطلقا من غير تعرض لنفسه بأن قَال : وقفت على هذا العبد وقف على مالكه .

م وإنما يصح الوقف بإيجاب كما ذكرنا ؛ وقبول المعين من واحد أو جماعة على الفور ، فلو وقف على جهة عامة كالفقراء لم يشترط القبول ، م وإنما يصح بقبول المعين من البطن الأول كما ذكرنا ؛ وعدم الرد من البطن الثاني ؛ (لكن لا يملك الغلة إلا بالاختيار ، ويكفي الأخذ دليلا على الاختيار[6])[7] ، فلو وقف على ولده ثم على ولد ولده اعتبر القبول من الولد وعدم الرد من ولد الولد ، (ونقل الإمام[8] والغزالي[9] أنه لا يشترط قبول

---

(١) "م" مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٢ب [لابهيمة وجنين ومرتد وحربي ونفسه] .

(٢) لأن الوقف قربة وصدقة جارية ولا بقاء للمرتد وللحربي لأنه مأمور بقتلهما ولكون الوقف عليهما منابذة لعز الإسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه ، وعلله السبكي -كما نقله عنه الأنصاري- وتبعه ابن حجر في فتح الجواد بانتفاء القربة فيمن هو مقتول لكفره .
انظر المهذب٣/٦٧٥ ، أسنى المطالب٢/٤٥٩ ، تحفة المحتاج٨/٧٩و٨٠ ، فتح الجواد١/٦١٥ .

(٣) "م" مثبت من غير الأصل لما سبق نقله من الحاوي في الحاشية السابقة .

(٤) لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ، وقد ذكر الشربيني جملة من المستثنيات من عدم صحة وقف الإنسان على نفسه فليراجعها من شاء .
انظر التهذيب٤/٥١٢ ، الغرر البهية٦/٣٩٨و٣٩٩ ، مغني المحتاج٣/٥٢٩ ، اعانة الطالبين٣/١٦٣ .

(٥) "م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٢ب [ونفس العبد ومطلقا] .

(٦) انظر فتح العزيز٦/٢٦٥ ، قال الشربيني في مغني المحتاج٣/٥٣٥ : ولا يشترط على القول بالقبول القبض على المذهب .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) نقله عنه الشيخان في فتح العزيز٦/٢٦٦ ، وروضة الطالبين٤/٣٨٩ .

(٩) انظر الوسيط٤/٢٤٥ ، الوجيز مع فتح العزيز٦/٢٦٥ .

البطن الثاني والثالث[١] ، وذكرا أن في ارتداد الوقف بردهم وجهين[٢] .

وقَال المتولي : إن قلنا يتلقون الحق من الواقف فيشترط قبولهم ويرتد بردهم[٣] وإن قلنا من البطن الأول فلا [٤] ، قَال الرافعي : وهذا أحسن[٥] ، فمقتضى ما مال إليه الرافعي ترجيح اشتراط قبولهم[٦] لأن الأصح أنهم يتلقون من الواقف كما ذكرنا في باب الإجارة[٧] .

قَال الشيخ الإمام فسح ا لله في مدته : فإن قلنا يشترط قبولهم فلم [يقبلوا][٨] ، أو بشرط عدم ردهم فردوا لم يبطل الوقف من أصله ، وإنما يبطل بالنسبة إليهم ويكون حكمه

---

(١) وجه عدم اشتراط قبول البطن الثاني بأن استحقاقهم لايتصل بالإيجاب بل هم كالفروع .
انظر الوسيط٤/٢٤٥ ، روضة الطالبين٤/٣٩٠ ، فتح الجواد١/٦١٦ .

(٢) كذا نقل الرافعي والنووي ثم قالا : لأن الوقف قد ثبت ولزم فيبعد انقطاعه اهـ ، والوجهان هما الارتداد وعدمه والذي صححه المصنف هو الارتداد كما سبق قريبا .
انظر فتح العزيز ٦/٢٦٦ ، روضة الطالبين٤/٣٩٠ .

(٣) في الأصل : " وترديدهم " .

(٤) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٦/٢٦٦ ، والنووي في روضة الطالبين٤/٣٨٩ .

(٥) فتح العزيز٦/٢٦٦ .

(٦) وذكر مثل ذلك ابن حجر ، وهو مقتضى كلام النووي أيضا في المنهاج كما ذكره الشربيني ، وذكر السبكي -كما نقله عنه الأنصاري والشربيني - أن الذي يتحصل من كلام الشافعي والأصحاب أنه لايشترط قبولهم وإن شرطنا قبول البطن الأول وأنه يرتد بردهم كما يرتد برد الأول على الصحيح فيهما وهذا أولى مما استحسنه الرافعي اهـ ، قال ابن حجر : ورجحه جمع متأخرون اهـ وجرى على ذلك ابن المقري والرملي .
انظر روض الطالب مع أسنى المطالب وحاشيته٢/٤٦٣ ، الغرر البهية٦/٤٠٦ ، تحفة المحتاج٨/٩٢و٩٣ ، مغني المحتاج٣/٥٣٥ ، نهاية المحتاج٥/٣٧٢ .

(٧) انظر ص ١٠٨٦ .

(٨) " يقبلوا " مثبت من (ظ) .

حكم المنقطع الأوسط والمنقطع الآخر وسيأتي إن شاء الله تعالى[1])[2] .

م وإنما يصح بعدم معصية الجهة العامة التي[3]/ [١٩٣] وقف عليها ؛ فلو وقف لعمارة البِيَع[4] وكتابة التوراة والإنجيل وآلات المعاصي وسلاح لقطع الطريق لم يصح ، وإذا لم يقف على جهة المعصية صح الوقف سواء ظهرت فيه القربة كالوقف على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والمساجد والرباطات والقناطر[5] والمدارس والخانقاهات[6][7]/ أو لم يظهر فيه قصد القربة و لم يكن الموقوف عليه موصوفا بالمعصية كالوقف على الأغنياء أو كان موصوفا بها كالوقف على الفساق واليهود والنصارى وقطاع الطريق[8] .

---

(١) انظر الفصل القادم ، وقد ذكر نفس الحكم الذي ذكره الشارح كل من ابن المقري والأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي ، وعلى ذلك فلو رد البطن الأول فإنه يكون منقطع الأول فيبطل الوقف كله كما ذكروا ذلك .
انظر روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٤٦٣ ، الغرر البهية٦/٤٠٦و٤٠٧ ، فتح الجواد١/٦١٦ ، مغني المحتاج٣/٥٣٥ ، نهاية المحتاج٥/٣٧٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) نهاية الوجه (٢٧٢) من (ظ) .

(٤) **البِيَع** : متعبد اليهود وقيل للنصارى ، ومثلها الكنيسة وهي متعبد النصارى وقيل لليهود .
انظر لسان العرب٦/١٩٨و٨/٢٦ ، المصباح المنير ص٦٩و٥٤٢ ، القاموس المحيط٢/٢٥٦و٣/٨ .

(٥) **القَنَاطِر** : جمع قَنْطَرَة وهي الجسر الذي يبنى بالحجارة أو غيرها على الماء ليعبر عليه .
انظر النظم المستعذب٢/٨٨ ، لسان العرب٥/١١٨ ، القاموس المحيط٢/١٢٦ .

(٦) **الخانقاهات** : جمع خانقاه وهو رباط الصوفية خاصة ، قال الأنصاري : مبدلة من الكاف لقول جماعة منهم الشيخ كمال الدين الدميري الخانكاه بالكاف وهي بالعجمية .
انظر أسنى المطالب٢/٤٥٢ ، تحفة المحتاج٨/٤٠ ، المعجم الوجيز ص٢١٣ .

(٧) نهاية اللوحة (١٤١) من (ص) .

(٨) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٦/٢٥٤-٢٦٢و٢٦٥و٢٦٦ ، التهذيب٤/٥١١و٥١٢و٥١٧ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٥٢٧-٥٣١و٥٣٤-٥٣٥ ، كفاية الأخيار ص٤١٣-٤١٥ ، اعانة الطالبين٣/١٦٣-١٦٦ .

فَصْلٌ

م[1] وإنما يصح الوقف منجّزا فلا يصح المعلق[2] صريحا ؛ كقوله : إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان فقد وقفت ، أو ضمنيا ؛ كقوله : وقفت على من سيولد فإنه لا يصح كما سيأتي[3] ويسمى المنقطع الأول ، م ولا يصح الوقف مؤقتا بصريح التأقيت ؛ مثل قوله : وقفت إلى سنة ، فإن كان التأقيت ضمنيا ؛ كما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ولم يذكر من يصرف إليه بعدهم فإنه لا يضر كما سيأتي[4] ويسمى المنقطع الآخر ، وكما إذا وقف على أولاده ثم على رجل ثم على الفقراء ، أو وقف على أولاده ثم أولاد أولاده ثم أولاد [أولاد][5] أولاده ورد الوقف أولاد الأولاد فإنه لا يضر كما سيأتي[6] ويسمى المنقطع الوسط ، م ولا يصح بشرط الواقف الخيار في الوقف ، أو في تفصيل الشرط مع بقاء أصل الوقف ، م ولا بشرط أن يبيعه هو ، م ولا بشرط رجوعه عن الوقف متى شاء ، ولا بالوقف على من يوجد من أولاده كما مر[7] ، م وإن انقطع الوسط أو الآخر فالوقف لأقرب الناس من الواقف (يوم الانقطاع[8] ، والنظر إلى قرب الرحم لا إلى استحقاق

---

(١) " م " سقط من (ظ) .

(٢) يستثنى من ذلك المعلق بالموت فإنه ينزل منزلة الوصية في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث ، وله حكم الوقف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وإرثه .
انظر نهاية المحتاج مع حواشيها ٣٧٥/٥و٣٧٦ ، الغرر البهية مع حاشية الشربيني ٤٠٩/٦و٤١٠ .

(٣) قريبا في هذا الفصل بعد سبعة أسطر تقريبا .

(٤) قريبا في هذا الفصل بعد ثمانية أسطر تقريبا .

(٥) " أولاد " مثبت من غير الأصل .

(٦) قريبا في هذا الفصل بعد ستة أسطر تقريبا .

(٧) سبق قريبا في هذا الفصل قبل سبعة أسطر تقريبا .

(٨) أي يصح الوقف في منقطع الوسط أو الآخر ويصرف يوم الانقطاع لأقرب الأرحام ، لكن محل صرفه للأقارب في منقطع الوسط إن أمكن معرفة الانقطاع وإلا فلا أثر له وينتقل لما بعده ، وإنما صح الوقف في منقطع الوسط والآخر لأن وضع الوقف للقربة ودوام الثواب وقد صادف مصرفا صحيحا يبنى عليه =

الإرث ، فيقدم ابن البنت على ابن العم ، ويختص به الفقراء منهم[1] ، وهل الاختصاص على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ فيه : وجهان[2])[3] .

فيجوز التأقيت الضمني كما مر[4] ، م [5] كأن لم يعرف أرباب الوقف وهم المستحقون له فإنه يصرف إلى الأقرب إلى الواقف ، م وفي الوقف على اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات منهما للآخر لا للفقراء[6] [7] .

= فيدام سبيل الخير ، ويصرف لأقرب الناس للواقف لأن الصدقة على الأقارب أفضل لما فيها من صلة الرحم وأفضل منه الصدقة على أقربهم فأقربهم .
انظر فتح العزيز٦/٢٦٧و٢٦٨ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٦١٨ ، مغني المحتاج٣/٥٣٦و٥٣٧ ، غاية البيان ص٣٣٩ .

(١) فإن عدمت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء فالإمام يصرف ريعه إلى مصالح المسلمين .
انظر الغرر البهية مع حاشية عبد الرحمن الشربيني٦/٤١٣ ، حاشية الرملي على أسنى المطالب٢/٤٦٤ ، نهاية المحتاج٥/٣٧٤ .

(٢) كذا ذكره الشيخان من غير ترجيح ، قال الأنصاري : وقضية كلام الجمهور كما قال الأذرعي : الأول اهـ ، واعتمده هو وابن حجر والرملي والشربيني .
انظر فتح العزيز٦/٢٦٩ ، روضة الطالبين٤/٣٩٢ ، الغرر البهية٦/٤١٣ ، أسنى المطالب٢/٤٦٤ ، فتح الجواد١/٦١٨ ، الإقناع٢/١٦٦ ، غاية البيان ص٣٣٩ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) سبق قريبا في هذا الفصل قبل تسعة أسطر تقريبا .

(٥) في الأصل تكررت العبارة التالية : " وإن انقطع الوسط أو الآخر فالوقف لأقرب الناس من الواقف ابن البنت على ابن العم ، ويختص به الفقراء منهم " .

(٦) وذلك لأن شرط انتقال الوقف للفقراء انقراضهما جميعا ، ومثله مالو سكت عمن يصرف بعدهما ، قال الأنصاري : ومحل ذلك إذا لم يفصل فإن فصل فقال : وقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان ذكره السبكي اهـ وذكر مثله ابن حجر والشربيني .
انظر روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٤٦٥ ، فتح الجواد١/٦١٨ ، مغني المحتاج٣/٥٣٩ .

(٧) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٧/٥١١و٥٢١-٥٢٣ ، التنبيه مع شرح السيوطي١/٥٢٨و٥٢٩ و٥٣١ ، روضة الطالبين٤/٣٩١-٣٩٤ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤٥١-٤٥٣ ، =

فَصْلٌ

م[1] ويتبع شرط الواقف أن لا يؤجر الموقوف أصلا [2] ، ولا يُؤجَر لازمانا قصيرا ولا زمانا طويلا ، م ويتبع شرط الواقف أيضا أن يُفضَّل الذكر من الموقوف عليهم على الأنثى ، م أو يسوى بينهما ، م وتولية أمر الوقف لعدل م كاف في التصرف[3] ؛ م وقد نصبه الواقف لها ، فلو اختلت[4] إحدى الصفتين انتزع الحاكم منه ، م ووظيفة المتولي أن يعمر الموقوف م ويؤجره إن لم يمنع الواقف من الإجارة ، م ويُحَصِّل الريع م ويصرفه إلى مصرفه ، م ويأخذ المتولي من ريع الوقف ما شرط الواقف له إن شاء[5] ، م وإن رسم الواقف بعضا من العمارة والإجارة وتحصيل الريع وصرفه إلى المصارف فيفعل ذلك[6] المرسوم دون غيره ، م ويعزل الواقف منصوبه إن شاء وينصب غيره مقامه [م][7] إلا أن

= الاعتناء٢/٧٠٨-٧١٠و٧١٥و٧١٦ ، الإقناع٢/١٦٥-١٦٧ .

(١) " م " سقط من (ظ) .

(٢) إنما يتبع شرطه إن أمكن الانتفاع به بلا إجارة وإلا فسد الشرط وهل يلغو فقط أو يفسد معه الوقف الأقرب فساد الوقف عند الأذرعي -كما نقله عنه الشهاب الرملي- ونقله القليوبي عن شيخه ، واختار الأنصاري والشهاب الرملي وابن حجر ونقلوه عن صاحب المطلب أن للموقوف عليه أن يعيره .
انظر أسنى المطالب مع حاشيته٢/٤٦٥ ، تحفة المحتاج٨/١٠١ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/١٥٦ ، حاشية عبدالرحمن الشربيني على الغرر البهية٦/٤١٧ .

(٣) أي إنما تصح ولاية الوقف لمن توفرت فيه صفتا العدالة والكفاية في التصرف ، والكفاية في التصرف كما في مغني المحتاج٣/٥٥٣ هي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه .

(٤) في الأصل و (ص) : " اختل " .

(٥) أي وإن زاد على أجرة المثل إلا لو جعل النظر إلى نفسه فلا يأخذ أكثر من أجرة المثل بناء على عدم جواز الوقف على نفسه .
انظر الغرر البهية٦/٤٠١و٤١٩و٤٢٠ ، مغني المحتاج٣/٥٢٩و٥٥٤ ،

(٦) أي الناظر .

(٧) " م" مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٢ب [ويعزله وينصب غيره لاإن جعل توليته شرطا] .

جعل الواقف توليته شرطا[1]/ في متن الوقف فإنه ليس له عزله ونصب غيره مكانه[2] ، م وإن سكت الواقف عن ذكر التولية فهي للحاكم[3] .

فَصْلٌ

م والواو لشركة المعطوف والمعطوف عليه في الاستحقاق ؛ كقوله : وقفت على أولادي وأولاد أولادي فإنّ أولاد الأولاد يشاركون الأولاد في ريع الوقف ، م وإن زاد ما تناسلوا وتوالدوا ، م أو بطنا بعد بطن فإنه يكون للشركة أيضا ؛ وذلك مثل أن يقول : وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا ؛ [أو وقفت عليهم][4] بطنا بعد بطن[5] .

م وثم للترتيب ، م وكذلك الأعلى فالأعلى ، م والأول فالأول ، [م][6]والأقرب فالأقرب ؛ فلو قَال : وقفت على أولادي ثم[7] أولاد أولادي ، أو وقفت على أولادي

---

(١) نهاية الوجه (٢٧٢) من (ظ) .

(٢) فإن عزل الناظر نفسه وقد شرطه الواقف في متن الوقف فنصب غيره إلى الحاكم لاإلى الواقف .
انظر روضة الطالبين٤/٤١٣ ، فتح الجواد١/٦١٩ ، نهاية المحتاج٥/٤٠٣ .

(٣) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٦٨٣و٦٩٠ ، الوجيز مع فتح العزيز٦/٢٧١و٢٧٣و٢٨٩-٢٩٢ ، المنهاج مع نهاية المحتاج٥/٣٧٦و٣٩٧-٤٠٣ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٤١٧-٤٢٣ .

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٥) ماذكره المصنف من أن قوله بطن بعد بطن يفيد التشريك هو مااختاره الشيخان ووجهه أن بعد قد تأتي بمعنى مع ، ورجح ابن المقري تبعا لجمع متأخرين كابن يونس والسبكي والأسنوي ونقلوه عن الأكثرين أن ذلك يفيد الترتيب وهو مقتضى كلام ابن الوردي في نظمه ، ولكن المعتمد عند ابن حجر والشربيني والرملي ماصححه الشيخان .
انظر فتح العزيز٦/٢٧٦ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٥٤١ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٤٢٤و٤٢٥ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٦٢٠ ، نهاية المحتاج٥/٣٧٨ .

(٦) " م " مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٢ب [وثُمَّ والأعلى فالأعلى والأول فالأول والأقرب فالأقرب للترتيب] .

(٧) في غير الأصل : " ثم على " .

وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى ، أو الأول فالأول ، أو الأقرب فالأقرب لم يصرف إلى البطن الثاني شيء ما وجد من الأول أحد .

م ويتناول لفظ الذريّة ، م والعَقِب ، م والنَّسْل الحافد (وهو ولد الولد[1] ويسمى النافلة[2])[3] ، م ويتناول الولدُ البنت م والابن م والخنثى ، م ولا يتناول الجنين م ولا المنفي باللعان م ولا الحافد ، م ويتناول البناتُ والبنون الخنثى ، م ولا يتناول أحد الصنفين من البنات أو البنين الخنثى[4] ، م والوقف على موالي زيد وله معتق وعتيق فاسد ؛ أو صحيح وهو لهما بالسوية ، فيه : [وجهان][5] ، رجح كلا منهما مرجحون ، والأول رُجِح في الوجيز[6] ، والثاني رُجِح في التنبيه[7] والبحر[8] ، ورجحه الجرجاني[9] أيضا[10] .

---

(١) انظر لسان العرب٣/١٥٣ ، المصباح المنير ص١٤١ ، القاموس المحيط١/٢٩٩ .

(٢) انظر مختار الصحاح ص٦٧٤ ، لسان العرب١١/٦٧٢ ، المصباح المنير ص٦١٩ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) ولكن يوقف نصيب الخنثى حتى بيان الأمر كالميراث .
انظر الغرر البهية٦/٤٣٠ ، مغني المحتاج٣/٥٤٣ .

(٥) " وجهان " مثبت من (ص) ، وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف هما المذكوران في المنهاج وذلك لقوة الخلاف فيهما ووجه الأول وهو فساد الوقف أنه لايمكن الحمل عليهما لأن المولى في أحدهما بمعنى وفي الآخر بمعنى فلا تصح إرادتهما بلفظ واحد وليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر ، ووجه الثاني وهو القسمة بينهما لأن الاسم يتناولهما ، وذكر الماوردي والشيرازي والغزالي والبغوي وجه ثالث وهو أنه صحيح ويصرف إلى الموالي من أعلى أي المعتق ووجهه : أن له مزية بالعتق والتعصيب ، وحكى الرافعي عن المتولي ذكر وجه رابع وهو أنه للعتيق لاطراد العادة باحسان السادة إلى العتقاء .
انظر الحاوي الكبير٧/٥٣٠ ، التنبيه ص ٢٠١ ، المهذب٣/٦٨٨ ، الوجيز مع فتح العزيز٦/٢٧٦ ؛ الوسيط٤/٢٥٤ ، التهذيب٤/٥٢٣ .

(٦) انظر الوجيز مع فتح العزيز٦/٢٧٦ ، ورجحه أيضا في الوسيط٤/٢٥٤.

(٧) انظر التنبيه ص٢٠١ .

(٨) لم أقف على من نقله عنه غير الشارح .

(٩) نقله عن الجرجاني في التحرير النووي في زيادة الروضة ٤/٤٠٣ .

(١٠) قال الشارح في تيسير الحاوي لوحة ٩٨ : والأكثر على ترجيح الثاني اهـ ، قلت : وقد نقل ابن =

م والوقف على الموالي مع وجود واحد دون الآخر صحيح وهو لذلك الموجود ، [١٩٤] م ولو قَال : وقفت على بنِيَّ الفقراء أو بناتي الأرامل فبفوت الوصف وهو انتفاء الفقر في البنين والأرملية في البنات انتفى الاستحقاق ، م وبعود الوصف يعود الاستحقاق ، م والصفة المتقدمة على الجمل المعطوف بعضها على بعض يرجع إلى كل الجمل ؛ كقولك : وقفت على محاويج أولادي وأحفادي وأخوتي تعتبر الحاجة في كل واحد من الأولاد والأحفاد والأخوة حتى يثبت استحقاقهم ، م وكذا الصفة المتأخرة[1] عن الجمل المعطوف بعضها على بعض يرجع إلى كل الجمل ؛ كقولك وقفت على أولادي وأحفادي وأخوتي المحاويج منهم ، فإن الحاجة تعتبر في الأولاد والأحفاد والأخوة ليثبت لهم الاستحقاق ، م وكذلك الاستثناء يرجع إلى كل الجمل ؛ كقولك وقفت على أولادي وأحفادي وأخوتي إلا أن يفسق أحدهم ، فإن الفسق في كل واحد من الأولاد والأحفاد والأخوة يمنع الاستحقاق .

ورأي الإمام أنّ الصفة المتأخرة والاستثناء إنما يرجعان إلى الكل بشرطين :

أحدهما : أن يكون العطف بالواو فإن كان بكلمة ثم لم ترجع الصفة والاستثناء إلا إلى الجملة الأخيرة .

= المقري عن الأسنوي أنّ ممن صححه القفال الكبير وابن القطان والفوراني والقاضي أبو الطيب ، وهو الذي رجحه النووي في المنهاج وفي زيادة الروضة ورجحه ابن المقري في الإرشاد ، والمراد بقسمته نصفين على عدد الرؤوس على مارجحه الشهاب الرملي وابن حجر وشمس الدين الرملي خلافا للشربيني .

انظر المنهاج مع مغني المحتاج٣/٥٤٤ ، روضة الطالبين٤/٤٠٣ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤٥٦و٤٥٧ ، حاشية أسنى المطالب٢/٤٦٨ ، تحفة المحتاج٨/١٢٣ ، نهاية المحتاج٥/٣٨٤ .

(١) والصفة المتوسطة تأخذ حكم المتقدمة والمتأخرة على ماذكره الأنصاري وابن حجر والرملي وقالوا هو المعتمد المنقول ، واختاره الشربيني أيضا .

انظر فتح الوهاب١/٢٥٨ ، تحفة المحتاج٨/١٢٦ ، فتح الجواد١/٦٢١ ، نهاية المحتاج٥/٣٨٥ ، مغني المحتاج٣/٥٤٥ .

والثاني : أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل[1] [2] .

فَصْلٌ

م والوقف لازم في الحال لا يتمكن الواقف من إبطاله وإن لم يقض به قاض ، م ويمنع[3]/ الوقفُ الواقفَ وغيرَه من تصرف قادح في غرض الوقف ، ولا يتمكن الواقف وغيره من بيع الموقوف وهبته ونحوهما ، م وكذلك يُمنع من تصرف يقدح في شرط الواقف مثل أن لا يؤجر أكثر من سنة أو سنتين أو ثلاث فلا يتمكن من إيجاره[4]/ أكثر مما شرط[5] ، م والمسجد حر لااختصاص لأحد من المسلمين به[6] ؛

---

(١) نقله عن الإمام الرافعي في فتح العزيز٦/٢٨٢ ، وأقره الشيخان على كلا الشرطين وهو معتمد ابن حجر ، ورجح أكثر المتأخرين -كما في فتح الجواد ونهاية المحتاج- أن المذهب أن الفاء وثم كالواو بجامع أن كلا جامع وضعا فيرجع للجميع بخلاف بل ولكن ، وهو معتمد الأنصاري والشربيني والرملي والقليوبي .
انظر فتح العزيز٦/٢٨٢ ، روضة الطالبين٤/٤٠٥ ، المنهج مع فتح الوهاب١/٢٥٨ ، فتح الجواد١/٦٢١ ، تحفة المحتاج٨/١٢٦ ، مغني المحتاج٣/٥٤٥ ، نهاية المحتاج٥/٣٨٦ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/١٥٩.

(٢) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٧/٥٢٨-٥٣١ ، التهذيب٤/٥٢٠و٥٢١و٥٢٣ ، روضة الطالبين٤/٣٩٩-٤٠٥ ، الغاية القصوى٢/٦٤٧ ، المنهج مع فتح الوهاب١/٢٥٨ .

(٣) نهاية الوجه (٢٧٣) من (ظ) .

(٤) نهاية اللوحة (١٤٢) من (ص) .

(٥) يستثنى من اطلاق عدم التمكن من إيجاره أكثر مما شرط حالة الضرورة كما لو شرط أن لاتؤجر أكثر من سنة ثم انهدمت وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين فإن ابن الصلاح أفتى - كما نقله عنه الأنصاري والشربيني - بالجواز في عقود مستأنفة وإن شرط الواقف أن لايستأنف لأن المنع في هذة الحالة يفضي إلى تعطيله وتبعه على ذلك جمهور المتأخرين كالأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي .
انظر أسنى المطالب٢/٤٦٥ ، فتح الجواد١/٦١٨ ، مغني المحتاج٣/٥٣٨ ، غاية البيان ص٣٣٩ .

(٦) أي منافع المسجد حرة لايملك أحد منها عين ولا منفعة بخلاف غيره فإن منافعها مملوكة للموقوف عليه كما سيأتي في الفصل القادم ، وعلى ذلك لو شغله شخص بمتاعه لزمته أجرته لمصلحة الوقف . =

حتى لو خصه الواقف بأصحاب الحديث أو غيرهم لا يختص بهم[1] ؛ بخلاف المدارس والخانقاهات ونحوهما فإن ذلك يختص بمن يخصه الواقف به ، م والوقف ملك لله تعالى (سواء وقف على معين أو على جهة عامة)[2] فهو خارج عن ملك الواقف غير داخل في ملك الموقوف عليه ، م وينفق الموقوف عليه على العبد الموقوف مثلا م إن لم يشرط الواقف نفقته من موضع ، ولو شرط نفقته من موضع تكون نفقته على ذلك الموضع ، م وإذا لم يشرط فإنما تكون النفقة على الموقوف عليه إن [3] لم يكن للعبد كسب يفي بنفقته ، ووجوب النفقة على الموقوف عليه كما ذكرنا هو اختيار الحاوي[4] ، وبنى الأصحاب وجوب النفقة على أقوال الملك[5] ؛ فإن قلنا لله تعالى وهو الأصح[6] فهي

= انظر اخلاص الناوي٢/٤٥٩ ، نهاية المحتاج٥/٣٧٧و٣٨٩ .

(١) مااختاره المصنف من أنه لو خصص مسجدا لطائفة لايختص بهم هو وجه اقتصر عليه الغزالي في الوجيز واختاره في الوسيط ووجهه أن جعل البقعة مسجدا كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة معينة ، قال الرافعي : وعلى هذا قال في التتمة يفسد الوقف لفساد الشرط اهـ ولكن نقل المحلي عن الإمام أنه يلغوا الشرط أي ولا يفسد الوقف وتبعه الغزالي في الوسيط ، قلت : وهو ظاهر اختيار المصنف ، والوجه الثاني : هو اتباع الشرط واختصاصه بالطائفة المعينة رعاية لشرط الواقف وقطعا للنزاع في إقامة الشعائر وهو الذي يقتضيه كلام الرافعي في الشرح الكبير وصححه في المحرر -كما قاله النووي والشارح في تيسيره- وصححه النووي في زيادة الروضة .

انظر الوجيز مع فتح العزيز٦/٢٧١و٢٧٣ ، الوسيط٤/٢٤٩و٢٥٠ ، روضة الطالبين٤/٣٩٥ ، المنهاج مع شرح المحلي٣/١٥٦و١٥٧، تيسير الحاوي لوحة ٩٨ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : " عليه بعد إن " مثبت من (ص) .

(٤) حيث يقول في الحاوي الصغير لوحة٢٣أ [وينفق الموقوف عليه إن لم يشرط ثم لاكسب] .

(٥) نقله عن الأصحاب الرافعي وهو ماذكره الشيرازي والغزالي والبغوي ، كما ذكره ابن الوردي في بهجته ولعله أخذا من زيادات شيخه .

انظر المهذب٣/٦٩٠ ، الوجيز مع فتح العزيز٦/٢٩٢و٢٩٣ ، التهذيب٤/٥١٧ ، البهجة مع الغرر البهية٦/٤٣٦ .

(٦) وقد اقتصر عليه المصنف قبل أسطر يسيرة .

على بيت المال[1] [2] .

فصل

ويملك الموقوف عليه ريع الوقف حتى يتصرف فيه تصرف الملاك في الأملاك من البيع وغيره ، م فيملك الموقوف عليه نتاج الشاة الموقوفة ، م وكذا بدل البضع إذا وطئت الجارية الموقوفة[3] أو زوجت ، م ولا يملك وطء الجارية الموقوفة[4]، م ويشاور الموقوفَ عليه

---

(١) وعلى ذلك يكون كلام المصنف مخالف لما بنى عليه الأصحاب حيث صحح بأن الموقوف ملك لله ومع ذلك أوجب نفقة الوقف على الموقوف عليه ، قال الأنصاري في شرح البهجة : (قال الشارح -قلت : لعله العراقي- تبعا للقونوي : ولعل الحاوي أراد -أي بقوله : وينفق الموقوف عليه ..الخ - عند تعذر بيت المال ، وما قالاه يوافق ماصرح به في العجاب لكنه قد يرد بأن نفقة محاويج المسلمين عند تعذر بيت المال لاتختص بمعين بل تكون كسائر فروض الكفايات كما قرروه في بابه فلا يتمشى كلامه إلا إذا قلنا : الملك للموقوف عليه وإن ناقض ماجزم به من قبل من أنه لله تعالى ، وقد يجاب بأن للموقوف تعلقا خاصا بالموقوف عليه فلزمه نفقته عند تعذر بيت المال بخلاف المحاويج) اهـ ، قلت : وهو مافسره به الطاوسي في التعليقة على الحاوي حيث يقول : لكن لما لم يكن في بيت المال مالٌ مالَ صاحب الكتاب إلى وجوبه على الموقوف عليه ليغرم من يغنم اهـ ، وقد نقل العبادي في حواشي الغرر عن الرملي قوله : الأرجح وجوبها على الموقوف عليه وإن قلنا الملك لله لأن له تعلقا خاصا بالموقوف عليه فإن تعذر فعلى الأغنياء اهـ ، و لم أعثر على كلام الرملي في نهاية المحتاج ، قلت : فيكون المقدم في النفقة بيت المال ثم الموقوف عليه ثم أغنياء المسلمين على مااختاره الرملي ولعله هو مراد الحاوي كما قاله الطاوسي والقونوي خلافا لابن حجر فإنه صحح عدم لزومها على الموقوف وحده إن تعذرت النفقة من بيت المال ولو لجور ، والمسألة المذكورة هي نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه أما عمارة الوقف فلا تجب على أحد كالملك الخالص لعدم كونها ضرورية . انظر التعليقة للطاوسي لوحة١٦٩ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية وحواشيها٦/٤٣٩و٤٤٠ ، فتح الجواد١/٦٢٢.

(٢) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي٢/٥٣١و٥٣٤ ، الوسيط٤/٢٤٩و٢٥٠و٢٥٥و٢٥٦ و٢٥٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٥٣٩و٥٤٦و٥٥٦ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤٥٩و٤٦٠ .

(٣) أي بشبهة أوكانت مكرهة أو مطاوعة لايعتد بفعلها لصغر أو اعتقاد حل وعذرت . انظر روضة الطالبين٤/٤٠٨ ، تحفة المحتاج٨/١٤٢ ، اعانة الطالبين٣/١٧٦ .

(٤) في (ص) : " الموقوفةِ الموقوفُ عليه " .

القاضي ليزوج القاضي الجارية الموقوفة[1] .

م وإن اندرس شرط الواقف (وجُهِل تفضيل)[2] الذكر[3] على الأنثى أو عكسه أو التسوية بينهما [4] سُوِّي بين الذكر والأنثى[5] ، وكذلك لو وقف على الفقراء والمساكين ولم يعلم أنه وقف عليهما على التسوية أو فضل أحد الصنفين على الآخر سُوِّي بينهما .

م ولو قُتِل العبد الموقوف خطأ أو عمدا وعفي على مال[6] يشتري القاضي أو المتولي ببدله عبدا ، م أو شقص عبد إن لم يف البدل بعبد ووقف ليكون مكان الأصل[7] ، م وإن

---

(١) إنما يزوجها القاضي بناء على أن الملك فيها لله عز وجل فتكون كمن لاولي لها ، ويشاور القاضي الموقوف عليه ويستأذنه لأن له حقا في منافعها .
انظر المهذب٣/٦٨١ ، شرح التنبيه٢/٥٣٢ ، مغني المحتاج٣/٥٤٨ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " كأن شرط الواقف تفضيل " .

(٣) في الأصل : " الذكور " .

(٤) في (ص) : " واندرس الشرط ولم يعلم " .

(٥) ذكر ابن الوردي في بهجته تبعا للرافعي أن الأقيس هو التوقف في القسمة حتى الصلح فيما بينهم ، لكن المعتمد عند جمهور المتأخرين ماذكره المصنف ، لكن استثنى السيوطي -ونقله أيضا عن العز بن عبد السلام- وكذا ابن حجر من اطردت العادة بتفضيله فإنه يفضل كالمدرس مع الطالب.
انظر فتح العزيز٦/٢٩٣ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٤٤٤ ؛ روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٤٧٣ ، شرح التنبيه٢/٥٣٥ ، تحفة المحتاج مع حواشيها ٨/١٠٧-١٠٩ ، فتح الجواد١/٦٢٣ ، مغني المحتاج٣/٥٥٦ ، غاية البيان ص٣٤٠.

(٦) والقصاص والعفو في ذلك للحاكم كعبيد بيت المال .
انظر أسنى المطالب٢/٤٧٣ ، فتح الجواد١/٦٢٣ .

(٧) كما أنه لو اشترى عبدا وفضل شيء من القيمة فإنه يشتري به شقص عبد لأنه بدل جزء من الوقف ، ولم يذكر الشارح الحكم فيما إذا كان العبد هو الجاني ، وحكمه أنه إن كانت الجناية موجبة للقصاص فإن استُوفي منه فات الوقف كموته وإن عُفي على مال أو كانت موجبة للمال لم تتعلق برقبته لتعذر بيع الوقف ويفديه الواقف من ماله على الصحيح بأقل الأمرين من قيمته والأرش لأنه بالوقف منع من بيعه .
انظر المهذب٣/٦٨٢، روضة الطالبين٤/٤١٦و٤١٧، اخلاص الناوي٢/٤٦٢ ، مغني المحتاج٣/٥٤٩ .

جف الشجر الرطب الموقوف ينتفع الموقوف عليه بإجارته إن أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وإلا فيصير ملكا للموقوف عليه[1] ، م ونُحَاتة[2] حصير المسجد م وجذعه المنكسر م وداره[3] المنهدمة تباع لمصالح المسجد .

وحكى الرافعي[4] في[5] نحاتة حصيره ونحاتة خشبه في النخر[6] وجهان ، وقَال :

---

(١) لكن يمتنع بيعه وهبته لمنافتهما للوقف ، وهذا التفصيل الذي ذكره الشارح نقله في الروضة وأصلها عن المتولي وصححه الطاوسي ونقله الأنصاري عن تصحيح ابن الرفعة والقمولي ، وارتضاه ابن الوردي في نظمه وابن المقري في روضه ، والذي صرح به الحاوي الصغير والمنهاج والشارح في تيسيره أنه إن جف الشجر ينتفع به ، وفهم منه الأنصاري عدم تملكه بحال ، ثم قال : وهو المعتمد الموافق للدليل ، وكلام الجمهور على أن عوده ملكا مع القول بأنه لايبطل الوقف مشكل اهـ ، قال البكري الدمياطي تبعا للرملي : والذي يظهر من كلامهم أن الخلاف لفظي فمن عبر ببطلان الوقف وعوده ملكا مراده به جواز الانتفاع به بأي شيء ولو باستهلاك عينه إلا بالبيع والهبة فلا يجوز ، ومن عبر بعدم بطلانه مراده به أنه لايتصرف فيه تصرف الأملاك مطلقا حتى بالبيع والهبة بل يتصرف فيه بغير ذلك من إحراق ونحوه اهـ .

انظر فتح العزيز٦/٢٩٨ ، روضة الطالبين٤/٤١٨ ، المنهاج مع نهاية المحتاج٥/٣٩٤ ، التعليقة للطاوسي لوحة١٧٠ ، تيسير الحاوي لوحة٩٩ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٤٤٦ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٤٧٤ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/١٨٠ .

(٢) **النُحَاتة** : مانحت من الخشب من النحت وهو النشر والقشر يقال : نحت النجار الخشب ، ونحت الجبل ينحته إذا قطعه ، والنحيت الرديء من كل شيء ، والمراد به هنا البالي كما قاله الأنصاري ؛ ولهذا عبر في الإرشاد بحصير بلي .

انظر لسان العرب٢/٩٧و٩٨ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤٦١ ، الغرر البهية٦/٤٤٦ ، المعجم الوجيز ص٦٠٥ .

(٣) أي المسجد .

(٤) انظر فتح العزيز٦/٢٩٨ .

(٥) في (ط) : " أنّ في " .

(٦) **النخر** : من نخر الشيء إذا بلي وتفتت ، ونخِرت الخشبة إذا بليت وانفتت أو استرخت إذا مست تفتت .

انظر مختار الصحاح ص٦٥٠ ، لسان العرب٥/١٩٨ ، المصباح المنير ص٥٩٦ .

أصحهما أنها تباع[1] ، وأجراهما في جذعه المنكسر إذا لم يصلح إلا للإحراق ، وإن أمكن أن يتخذ منه ألواح وأبواب قَال في التتمة : يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف[2] ، قَال : ويجري الخلاف في الدار المنهدمة[3] ، وفي تحرير الجرجاني[4] والبحر[5] وتجريد المحاملي والشامل والتتمة أن الدار المنهدمة لا تباع ، ونقله الإمام عن الأكثرين[6] هذا كله فيما هو موقوف على المسجد ، أما ما اشتراه المتولي للمسجد أو قبله له هبة فيجوز بيعه للحاجة ،[7]/ م لا المسجد فإنه لا يباع ولا يعود ملكا بحال ، وإن انهدم وخربت المحلة وتفرق الناس عن المسجد وتعطل[8] .

---

(١) لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة وهو ماصححه الشيخان واعتمده ابن حجر والرملي والشربيني والقليوبي، والوجه الثاني أنها لاتباع لأنها عين الوقف بل تترك بحالها كأرض المسجد ، قال الأنصاري : وهو مااقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي وغيرهما كما لايجوز بيع أرض المسجد ولأنه يمكن الانتفاع بها في سقيفة أو طبخ جص أو آجر للمسجد اهـ واعتمده في المنهج .
انظر الوسيط٤/٢٦٠ ، التهذيب٤/٥٢٤ ، فتح العزيز٦/٢٩٨ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٥٥٠و٥٥١ ، الغرر البهية٦/٤٤٧و٤٤٨ ، المنهج مع فتح الوهاب وحاشية الجمل ٥/٦٠٢ ، أسنى المطالب مع حاشيته٢/٤٧٥ ، فتح الجواد١/٦٢٤ ، نهاية المحتاج٥/٣٩٥، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/١٦٣ .

(٢) نقله عن التتمة الرافعي في فتح العزيز٦/٢٩٨ ، وأقره .

(٣) أي مقتضى ترجيح الرافعي جواز بيعها لكونه صحح بيع نحاتة الحصير والخشب .

(٤) نقله عن الجرجاني الأنصاري أيضا في الغرر البهية وأسنى المطالب وشرح المنهج كما سبق ذكره .

(٥) نقله عنه الأنصاري أيضا في شرح المنهج١/٢٥٩ وأسنى المطالب ٢/٤٧٥ ، لكن الأنصاري لم يخصص النقل عنه وعن الجرجاني بالمنع في الدار المنهدمة فقط بل عممه بالثلاثة المذكورة .

(٦) ذكر نقل الإمام عن الأكثرين الأنصاري أيضا في أسنى المطالب٢/٤٧٥ ، ونقله في نهاية المحتاج ٥/٣٩٥ عن السبكي والأذرعي والشهاب الرملي ، ثم قال : ويمكن حمل القائل بالجواز على البناء خاصة كما أشار إليه ابن المقري في روضه بقوله وجدار داره المنهدم وهذا الحمل أسهل من تضعيفه اهـ ، وانظر روض الطالب مع أسنى المطالب في الموضع المذكور .

(٧) نهاية الوجه (٢٧٤) من (ظ) .

(٨) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٦٨١-٦٨٣و٦٨٩و٦٩٠ ، الوسيط٤/٢٥٦و٢٥٧و٢٥٩-٢٦٢ ، التهذيب٤/٥١٧-٥١٩و٥٢٤و٥٢٥ ، روضة الطالبين٤/٤٠٦-٤١٠و٤١٥-٤٢٠ ، الغرر البهية٦/٤٤٠-٤٥١ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/١٧٥و١٧٦و١٧٩-١٨٢ .

[١٩٥] بـــاب الهبة[1]

[م][2] الهبة تمليك م بلا عوض [م][3] ولو كانت الهبة هبـة الأدنـى مـن الأعلـى فإنـه لا عوض على المتهب سواء كانت مطلقة أو مقيدة بنفي الثواب فإن كـانت مقيـدة بـالثواب[4] فهي بيع كما ذكرنا في أول البيع حتى يعتبر فيهـا شـرائطه[5] ، م وإنمـا تصـح الهبـة بإيجـاب الواهب كقوله : أعمرتك ومعناه جعلتها لك مدة عمرك[6] ، م وكذلك قوله : جعلتها لـك عمرك م أو حياتك م أو ما عشت ، م وإن زاد : وإن مت عاد إليّ م أو إلى وارثي إن مـت م أو وهبت منك عمرك على أنك إن مت قبلي عاد إليّ وإن مـت قبلـك اسـتقر عليـك[7] ،

---

(١) **الهبة** : لغة التبرع والعطية الخالية عن الأعواض والأغراض .

انظر التعريفات ص٢٥٦ ، النهاية في غريب الحديث٥/٢٣١ ، المصباح المنير ص٦٧٣ .

واصطلاحا : تمليك بغير عوض في حال الحياة ، وهذا التعريف هو المراد عند الإطلاق وهو شامل لسـائر أنواع الهبة وهي الهدية والصدقة والهبة فكل من الهدية والصدقة هبة ولا عكـس ، وأمـا تعريفهـا بـالمعنى الخاص بها المميز لها عن الهدية والصدقة فهي تمليك في الحياة بصيغة بلا عوض ولا نقل لإكرام ولا لإجل ثواب ، وتمييز كل من الهدية والصدقة عن الهبة سيأتي في كلام المصنف .

انظر تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/١٩٧ ، روضة الطالبين٤/٤٢٦و٤٢٧ ، فتـح الجـواد١/٦٢٤ ، مغـني المحتاج٣/٥٥٩ ، اعانة الطالبين٣/١٤١ .

(٢) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٣أ [الهبة تمليك بلا عوض من الأعلى] .

(٣) " م " مثبت من غير الأصل لما سبق نقله من الحاوي في الحاشية السابقة .

(٤) أي الثواب الدنيوي .

(٥) انظر ص ٦٢٧ .

(٦) وتسمى العُمرى من العمر لأنه يهبها له مدة عمره .

انظر الحاوي الكبير٧/٥٣٩ ، النهايـة في غريـب الحديـث٣/٢٩٨ ، النظـم المسـتعذب٢/٩٥ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/٤٢ .

(٧) ويلغو الشرط في ذلك ، قال في اعانة الطالبين تبعا للرملي والقليوبي : وليس لنا موضع يصح فيـه العقـد ويلغو فيه الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا .

انظر نهاية المحتاج٥/٤١٠، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/١٦٩، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/١٤٦ .

م وكذلك قوله : جعلتها لك رُقْبى م أو أرقبتها لك ، وهو[1] من المراقبة فإن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه[2] ، م ولا تنعقد الهبة بقوله : وهبت منك عمر زيد أو عمري أو جعلتها لك عمر زيد أو عمري[3] ، م ولا بقوله : بعت بلا ثمن ، م ولا بتعليق الإيجاب كقوله : إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان أو مات فقد وهبته منك ، م ولا بتأقيت كقوله : وهبت منك سنة ، م ولا بتأخير القبول عن الإيجاب بل لو وهب من الطفل لزم الولي قبولها في الحال فالقبول شرط ، م وإنما تصح الهبة فيما يباع فكلما يجوز بيعه تجوز هبته من المدبر ومعلق العتق بصفة وغيرهما[4] ، وكلما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته من المستولدة ونحوها[5] ، م وهبة الدين ممن عليه إبراء يستغني عن القبول ، وهبته من غير من عليه الدين[6] لا يجوز[7] ، م والهبة لثواب الآخرة صدقة[8] ، م وبالنقل

---

(١) " وهو " سقط من (ص) .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث٢/٢٤٩ ، النظم المستعذب٢/٩٥ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/١/١٢٤

(٣) قالوا : لأن هذا غير اللفظ المعهود في العمرى ، ولما فيه من التأقيت لجواز موته أو موت زيد قبل موت الموهوب له .
انظر الحاوي الكبير٧/٥٤٢ ، الغرر البهية٦/٤٥٦ ، الإقناع٢/١٧٥ .

(٤) ذكر السيوطي والشربيني بعض مايستثنى من هذا الضابط ، فراجع ذلك إن شئت في الأشباه والنظائر ص٤٦٩ ، مغني المحتاج٣/٥٦٣ .

(٥) استثني من ذلك عدة مسائل منها صحة هبة نحو حبتين من القمح مع أنه لايجوز بيعها ، كما ذكر ذلك النووي في المنهاج وزادها ابن الوردي في بهجته ، وقد فصل في المستثنيات من هذا الضابط البكري والسيوطي والشربيني فراجع ذلك إن شئت .
انظر المنهاج مع مغني المحتاج٣/٥٦٣و٥٦٤ ، الاعتناء٢/٧٢٦و٦٢٧ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٤٥٧ ، الأشباه والنظائر ص٤٦٩و٤٧٠ .

(٦) " الدين " سقط من (ص) .

(٧) لأنه غير قادر على تسليمه كحكم بيع الدين لغير من هو عليه .
انظر الوسيط٤/٢٦٨ ، أسنى المطالب٢/٤٨٢ ، مغني المحتاج٣/٥٦٥ .

(٨) انظر فتح العزيز٦/٣٠٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠١ ، غاية البيان ص٣٤٠ .

إكراما هدية[1] ، م ويكفي فيها[2] بعث المهدي م وقبض المهدى إليه ولا يحتاج إلى الإيجاب والقبول اللفظي[3] ، م والموهوب يملكه المتهب بالقبض لا بالعقد ، ولا بد للقبض من إذن جديد في القبض ، وإمكان المسير إلى موضعه إن كان في يد المتهب وقد ذكرناه في الرهن[4] فإن مات أحدهما بعد الإذن وقبل القبض بطل الإذن ، م وإن مات الواهب قبل القبض خير وارث الواهب في الاقباض ، وإن مات المتهب قبل القبض خير وارث المتهب في القبض ؛ وخير الواهب في الاقباض من وارث المتهب[5] ، م ولا عوض على المتهب للواهب لأجل الهبة كما ذكرنا[6] (وكرر المصنف المسألة في هذا الباب[7])[8] [9].

فَصْلٌ

م ويرجع الأصل من الأب والجد والأم والجدة في الموهوب من الفرع ؛ م مع الزائد المتصل به كالسِّمَنِ وتعلم الحرفة وكبر الشجرة ؛ دون المنفصل كحمل الحامل عند

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) أي الهدية ومثلها الصدقة ، ولذا لو قال فيهما لكان أولى ليشملهما .
انظر روضة الطالبين٤/٤٢٨ ، الغرر البهية٦/٤٦٠ .

(٣) لأنه جرى عليه الناس في سائر الأعصار ، ولذا كانوا يبعثونهما مع الصبيان الذين لاتصح عقودهم .
انظر فتح العزيز٦/٣٠٨ ، اخلاص الناوي٢/٤٦٦ ، شرح المحلي على المنهاج ٣/١٦٩ .

(٤) انظر باب الرهن في ص ٨٣١ .

(٥) إنما يصح العقد ولا ينفسخ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم يبطله الموت كالبيع المشروط فيه الخيار .
انظر المهذب٣/٦٩٥ ، التهذيب٤/٥٢٨ ، كفاية الأخيار ص٤١٧ ، شرح التنبيه٢/٥٣٨ .

(٦) أي في أول هذا الفصل .

(٧) في الحاوي نسخة المحمودية والتي توجد مصورتها عندي ليس فيها تكرار المصنف للمسألة انظر لوحة ٢٣ أ ، ولعل التكرار المذكور في نسخة الشارح .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٩) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي٢/٥٣٦-٥٣٨ ، التهذيب٤/٥٢٧-٥٣٥ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٥٥٨-٥٦٦، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٤٧٧-٤٨٢ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٦٢٤-٦٢٨ .

الهبة[1] (إذا كان منفصلا)[2] عند الرجوع[3] ، م وإنما يرجع الأصل فيما وهب من الفرع مادام الموهوب في ولايته[4] ، م ولو أسقط الأصل حق الرجوع[5] ، م أو[6] كان الموهوب[7]/ عصيرا فتخلل بعد التخمر[8] ، م أو[9] عبدا فدبّره الفرع ، م أو أرضا فزرعها ، م أو أمة فزوجها ، م أو (عينا فأجرها)[10] فإن الرجوع لا يسقط بشيء من ذلك[11] ، م وكما يرجع الأصل وإن وجد هذه الأشياء من الفرع[12]/ فكذا البائع يرجع

---

(١) كلام الشارح هنا يوهم خلاف المراد لأن الحمل المقارن للهبة له حكم المتصل وإن انفصل عند الرجوع ، إلا أن يكون مراده بعد الهبة ، وانظر الحاشية رقم٣ من هذه الصفحة .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وولدها المنفصل " .

(٣) ذكر الشارح هنا صورة من صور الحكم على الحمل بالإنفصال وحكمه بالتفصيل سبق في فصل الخيار من البيع ص ٧١٥ وملخصه : بأنه إن وهبه حاملا فرجع في هبته رجع فيها حاملا إن كان الرجوع قبل الوضع أو فيها مع ولدها إن كان بعد الوضع ، وإن وهبه حائلا ورجع وهي حامل فلا يرجع إلا في الأم سواء رجع وهي لازالت حاملا أو كان بعد الانفصال ، والصورة المذكورة هي الأخيرة ، وانظر التهذيب٤/٥٤٢ ، روضة الطالبين٤/٤٤٣ ، مغني المحتاج٣/٥٧٠ .

(٤) أي في ولاية الفرع .

(٥) لتعلق حق الأصل بالعين فيدوم بدوام بقائها في ولاية الفرع .
انظر الغرر البهية٦/٤٦٥ ، فتح الجواد١/٦٢٩ .

(٦) في (ص) : " فإنه لا يسقط ، م وكذا لو " .

(٧) نهاية اللوحة (١٤٣) من (ص) .

(٨) في (ص) : تكررت عبارة " وكذا لو كان الموهوب عصيرا فتخلل بعد التخمر " ، وفيها زيادة قوله "فإن الرجوع لا يسقط" في كلتا العبارتين ، قال النووي في روضة الطالبين٤/٤٤٤ : ولو كان الموهوب ثوبا فصبغه الابن رجع في الثوب والابن شريك بالصبغ ولو قصره أو كانت حنطة فطحنها أو غزلا فنسجه فإن لم تزد قيمته رجع ولا شيء للابن وإن زادت فالابن شريك اهـ بتصرف .

(٩) في (ص) : " وكذا لو كان الموهوب " .

(١٠) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ممكن الإجارة فأجره " .

(١١) لبقاء ولاية الفرع عليه لكن يبقى الزواج ولا ينفسخ ومثله الإجارة .
انظر التهذيب٤/٥٤١ ، روضة الطالبين٤/٤٤٢ ، فتح الجواد١/٦٢٩ .

(١٢) نهاية الوجه (٢٧٥) من (ظ) .

إلى المبيع بعيب الثمن وإن وجد من المشتري هذه الأشياء [1] .

م ولو انفك الرهن عن الموهوب فإن الأصل يرجع فيه ولا يرجع قبله ؛ هذا إذا كان المرهون مقبوضا فإن لم يقبض لم يتوقف الرجوع على الانفكاك ، م وكذا إن انفكت الكتابة ، م لا إن زال ملكه[2] ولو إلى ابنه وعاد إليه[3] ، م أو كان[4] الموهوب بذرا فزرعه الفرع فنبت[5] م أو كان[6] بيضا فتفرخ في يد الفرع لم يرجع الأصل[7] فيه[8] ، م وإنما يرجع الأصل بقوله : رجعت فيه ، م أو رددته إلى ملكي ، م أو نقضت الهبة ، م لا ببيع الأصل الموهوب[9] م ولا بإعتاقه م ولا بوطئه فإن الرجوع لا يحصل بشيء من ذلك[10] [11] .

(١) في (ص) زيادة قوله : " فلو باع عصيرا بثوب فتخلل بيد المشتري بعد التخمر ، أو جارية فدبرها أو زوجها أو أجرها ، أو أرضا فزرعها ووجد البائع بالثوب عيبا فرده إلى المشتري استرد المبيع و لم يمتنع الرجوع إلى المبيع بحدوث هذه الأشياء فيه " ، وإعادة التمثيل هنا يُقْصَد به استثناء اسقاط الرجوع بعد ثبوته في البيع فإنه ليس له الرد بخلاف الهبة ، وانظر اخلاص الناوي٢/٤٦٧و٤٦٨ ، الغرر البهية٦/٤٦٦ .

(٢) أي الفرع .

(٣) في (ص) زيادة قوله : " فإنه لايرجع إليه " ، وإنما لايرجع الأصل فيه لأن هذا الملك غير مستفاد منه حتى يزيله ويرجع فيه . انظر التهذيب٤/٥٤١ ، الإقناع٢/١٧٤ ، نهاية المحتاج٥/٤٢١ .

(٤) في (ص) : " وكذا لو كان " .

(٥) في (ص) زيادة قوله : " لم يرجع الأصل فيه " .

(٦) في (ص) : " وكذا لو كان الموهوب " .

(٧) " الأصل" سقط من (ص) .

(٨) إنما لايرجع في الصورتين لاستهلاك الموهوب وتغيره بعد تملكه تملكا صحيحا .
انظر فتح العزيز٦/٣٢٧ ، مغني المحتاج٣/٥٧٠ ، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص٢٦١ .

(٩) في (ص) زيادة قوله : " من غيره " .

(١٠) لكمال ملك الفرع فلم يقو الفعل على إزالته به .
انظر تحفة المحتاج٨/٢٠٤ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/١٥٠ .

(١١) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٦/٣٢١-٣٢٨ ، التهذيب٤/٥٣٧و٥٤٠-٥٤٣ ، المنهاج مع شرح المحلي٣/١٧١-١٧٣ ، البحة الوردية مع الغرر البهية٦/٤٦٣-٤٦٨ ، فتح المعين مع اعانة الطالبين٣/١٤٩-١٥١ .

باب اللُقَطَة[1] واللقيط[2]

م (اللُقَطَة بفتح القاف ، وقيل بإسكانها[3] : الشيء الملقوط)[4] ، لحر الكل م وحر البعض م والمكاتب اللَقْط لا لغيرهم[5] ؛ سواء كان مسلما أو ذميا ، عدلا أو فاسقا ، بالغا أو صبيا ، م وإنما يجوز لقط ما ضاع عن مالكه بسقوط [م][6] أو بغفلة سواء كان الضائع جمادا أو حيوانا آدميا أو غير آدمي ، وسواء وجد في شارع أو مسجد أو موات في دار الإسلام أو دار الحرب إن كان فيها مسلمون ، وإن لم يكن فيها مسلمون (فهو فيء)[7] فأربعة أخماسه للواجد والخمس لأهل الخمس ، وإن لم يَضِع عن مالكه بسقوط أو غفلة كأن ألقت الريح ثوبا في داره أو ألقى رجل [١٩٦] دراهم إلى إنسان في هربه أو مات مورثه عن ودائع و لم يعرف الوارث أربابها فهو مال ضائع يحفظه أبدا ولا يتملك ، م ومثال اللقطة :

---

(١) **اللُقَطَة** : الشيء الذي تجده ملقى على الأرض فتأخذه من اللقط وهو : الأخذ .
انظر الزاهر ص٣١٢و٣١٣ ، النظم المستعذب٢/٧٤ ، المصباح المنير ص٥٥٧ .
واصطلاحا : هو ماوجد من حق -لغير حربي- ضائع محترم وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولايعرف الواجد مستحقه .
انظر فتح الجواد١/٦٣٠ ، الإقناع٢/١٧٦ ، نهاية المحتاج٥/٤٢٦ .

(٢) **اللقِيط** : هو الصبي المنبوذ الملقوط .
انظر الزاهر ص٣١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/١٢٩ ، المصباح المنير ص٥٥٧ .
واصطلاحا : طفل ينبذ بنحو شارع لايعرف له مدع ولا كافل .
انظر الغرر البهية٦/٥٠٨ ، تحفة المحتاج٨/٢٥٥ ، الإقناع٢/١٨٦ ، معجم لغة الفقهاء ص٣٦٢ .

(٣) والمشهور واللغة الفصيحة هي فتحها قال الفيومي : ومنهم من يعد السكون من لحن العوام .
انظر النظم المستعذب٢/٧٤ ، تهذيب الأسماء واللغات٣/٢/١٢٨و١٢٩ ، المصباح المنير ص٥٥٧ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) يخرج بذلك الرقيق غير المكاتب كتابة صحيحة .

(٦) " م " مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٢٣أ [..ماضاع بسقوط أو غفلة ..].

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

الدفين م إذا لم يكن بضرب الجاهلية بأن كان بضرب الإسلام أو لم يكن بضرب الإسلام ولا بضرب الجاهلية فإن كان بضرب الجاهلية فهو ركاز[1] ، م ويستثنى من لقط ما ضاع لقط [المميز][2] من العبد والأمة إذا كان الزمان زمان أمن ، فإن كان غير مميز أو كان مميزا والزمان زمان نهب جاز أخذه .

م وندب للواجد اللقط إن أمن الخيانة فيه[3] ، م وكذا ندب الإشهاد على اللقط م مع تعريف شيء من أوصافه للشاهد ولا يذكر جميع الأوصاف[4] ، م ويجوز اللقط للحفظ ، [م][5] ولا تعريف على الملتقط بالنداء إذا أخذه للحفظ (في أحد الوجهين ، وبه قطع الأكثرون[6] ، والثاني : يجب ، وهو اختيار الإمام[7]

---

(١) سبق الكلام عن الركاز في باب الزكاة ص ٤١٨ .

(٢) في الأصل : " المهر" .

(٣) قال ابن حجر والرملي : بل قال جمع : يكره تركه لئلا تقع في يد خائن اهـ ، قال ابن حجر : وقال جمع : بل نقل عن الجمهور الوجوب إن غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب وإلا فلا واختاره السبكي نعم خص الغزالي بما إذا لم يكن عليه تعب في حفظها اهـ واعتمد ذلك جمع من المتأخرين أيضا كالشربيني والرملي والشبراملسي .
انظر تحفة المحتاج٨/٢١٣ ، مغني المحتاج٣/٥٧٨ ، غاية البيان ص٣٤٢و٣٤٣ ، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي٥/٤٢٧ .

(٤) إنما يندب الإشهاد على اللقط وذكر بعض الأوصاف ليأمن تملكه له في غير وقته أو تملك وارثه له بعد موته ، ولايذكر جميع الأوصاف لئلا يتوصل كاذب إليها .
انظر الغرر البهية٦/٤٧٧و٤٧٨ ، مغني المحتاج٣/٥٧٨و٥٧٩ .

(٥) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٣أ [للحفظ ولا تعريف عليه إذا] .

(٦) كذا ذكر الرافعي والنووي في المنهاج ، قلت : ممن قطع بهذا الشيرازي في المهذب ووجهه أن التعريف إنما يلزم لتحقيق شرط التملك .
انظر المهذب٣/٦٣٦ ، فتح العزيز٦/٣٦٢و٣٦٣ ، المنهاج مع شرح المحلي ٣/١٨٢ .

(٧) نقله عنه الرافعي انظر فتح العزيز٦/٣٦٢ .

والغزالي[1])[2] .

م ويجوز اللقط أيضا للتملك ، م ولا يجوز للتملك لقط الممتنع من صغار السباع بقوته كالخيل ، أو عدوه كالظبي ، أو طيرانه كالحمام م في المفازة ، فلو [وُجِد هذا الممتنع][3] في العمران يجوز أخذه للتملك[4] ، م ولا يجوز للتملك أيضا لقط أمة تحل للملتقط ، م ولا لقط الموجود بحرم مكة[5] ، م ولا إن أخذ الملتقط الملقوط للخيانة[6] ، م ويجوز تملك الملقوط حالا إن لم يتمول كحبة أو حبتين من الزبيب ، م ويجوز تملك ما يقل من الملقوط المتمول إن عرّفه الملتقط بقدر ما يليق به[7] م مع ذكر بعض الصفات ، م وعلى الملتقط[8]

---

(١) انظر الوجيز مع فتح العزيز٦/٣٦١ ، ووجهه أن عدم التعريف كتمان يفوت الحق على صاحبه ، وهذا الوجه صححه البغوي وقواه النووي واختاره في زوائد الروضة ، وجزم به ابن المقري في الإرشاد وشرحه ونقله عن تصحيح الأذرعي ، واعتمده الأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي .
انظر التهذيب٤/٥٤٧ ، روضة الطالبين٤/٤٧٣ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤٧١و٤٧٣و٤٧٥ ، المنهج مع فتح الوهاب١/٢٦٣ ، فتح الجواد١/٦٣٢ ، مغني المحتاج٣/٥٨٦ ، نهاية المحتاج٥/٤٣٨ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في الأصل و (ظ) : " أخذه للحفظ أو وجده " . وإنما أثبت مافي (ص) لأن عبارة الأصل و (ظ) توهم أن من قصد أخذه للحفظ جاز أخذه للتملك وذلك غير مراد للتناقض ، والمراد بجواز أخذه للتملك مالو وجده في العمران فتكون العبارة الأولى لامحل لها والله أعلم .

(٤) لأن هذا الممتنع يضيع بامتداد الخونة إليه بخلاف المفازة فإن طروق الناس بها لاتعم ، ولأنه لايجد في العمران مايكفيه غالبا .
انظر الحاوي الكبير٨/٢٦ ، فتح العزيز٦/٣٥٤ ، اخلاص الناوي٢/٤٧٢ .

(٥) في (ص) : " فإنه لايجوز أخذه أيضا " ، أي للتملك أما أخذها للحفظ فجائز .

(٦) في (ص) : " فإنه لايجوز أيضا للتملك " .

(٧) وذلك بأن يعرفه إلى زمن يظن في مثله أن فاقده يعرض عنه غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال .
انظر فتح العزيز٦/٣٦٥ ، المنهاج مع شرح المحلي٣/١٨٥ ، الإقناع٢/١٨٠ .

(٨) في (ص) : " للتملك " .

مؤن التعريف من وقت قصد التملك (سواء التقطه[1] أولاً بقصد التملك أو بقصد الحفظ ثم[2]/ بدا له التملك ، أو لم يقصد شيئا ثم بدا له التملك)[3] ، م ويجوز تملك غير ما يقل – وهو الَّذِي يعظم أسف صاحبه عليه[4]– إن عرف سنة (من وقت قصد التملك ، ولا يعتد بما عرف من قبل ، م ولتكن السنة)[5] متصلة (بقصد التملك في أحد الوجهين وهو اختيار المصنف[6] ، والثاني : أنه لا تجب المبادرة في التعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان وهو أشبه بما أورده المعظم[7] .

ولا يكفي تعريف سنة متفرقة في أحد الوجهين وبه قطع الإمام[8] ، والثاني : يكفي بأن

---

(١) في (ظ) : " التقطه له " .

(٢) نهاية الوجه (٢٧٦) من (ظ) .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ظ) : " صاحبه إليه " ، وانظر فتح العزيز٦/٣٦٥ ، روضة الطالبين٤/٤٧٤ ، نهاية المحتاج٥/٤٤١ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) أي في الحاوي الصغير حيث يقول في لوحة ٢٣أ : [ولغيره سنة متصلة] ، وهو ظاهر اختيار الغزالي في الوجيز دون الوسيط فقد ذكر الوجهين دون ترجيح ، واقتصر عليه الشارح في تيسيره وابن الوردي في بهجته ووجهه : أن في التأخير إضرار ونوع كتمان والعثور على المالك في ابتداء الضياع أقرب .
انظر الوسيط٤/٢٩٦ ، الوجيز مع فتح العزيز٦/٣٦١ ، تيسير الحاوي لوحة ١٠٠ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٤٨٧.

(٧) كذا قال الرافعي في فتح العزيز٦/٣٦١ ، وهو ظاهر اختيار الرافعي في الموضع المذكور وصححه النووي وابن المقري والأنصاري ، وكل من صحح أنه يكتفى بسنة متفرقة يلزمه تصحيح هذا كما سيأتي في المسألة الآتية .
انظر روضة الطالبين٤/٤٧١ ، اخلاص الناوي٢/٤٧٦ ، الغرر البهية٦/٤٨٨ .

(٨) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز٦/٣٦٢ ، ووجهه : أن المفهوم من السنة التوالي كما لو حلف لايكلم زيدا سنة ولأنه إذا فرق لم تظهر فائدة التعريف ، انظر المصدر السابق وتحفة المحتاج٨/٢٤٢ .

يعرف شهرين مثلا ويترك شهرين وهكذا وهو الَّذِي أورده العراقيون والروياني[1] .

م والتعريف)[2] في كل يوم مرتين طرفي النهار ، [م][3] ثم في كل يوم مرة ، م ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين[4] ، [م][5] ثم في كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى ، م ويكون التعريف في بلد اللقط م وفي أي بلد كان إن وجده في صحراء قرُب منها أو بعُد إذا كان ذلك البلد مقصدُه[6] .

فَصْلٌ

م والملقوط أمانة في يد الملتقط إذا أمسكه ما لم يتملكه سواء أخذه للحفظ ابتداء ثم بدا

---

(١) نقله عنهم الرافعي في فتح العزيز٦/٣٦٢ ، وممن اختاره الماوردي والشيرازي في التنبيه والبغوي وصححه النووي في المنهاج وقطع به ابن المقري في الإرشاد قالوا : كما لو نذر صوم سنة فإنه يجوز تفريقها .
انظر الحاوي الكبير٨/١٣ ، التنبيه ص١٩٣ ، التهذيب٤/٥٤٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٥٩٠ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤٧١ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) " م " مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٣أ [كل يوم مرتين ثم مرة] .

(٤) لم يبين الشارح كالروضة وأصلها المدة في تعريفها كل أسبوع مرة أو مرتين كما لم يبين المدة قبل ذلك وقد أطال في ذكر اختلاف فقهاء الشافعية في ذلك الشهاب الرملي في حاشية الروض والذي اعتمده ابن حجر والرملي أنه يعرفها في الأسبوع الأول كل يوم مرتين طرفي النهار كما قال البغوي ثم في كل يوم مرة أسبوعا آخر ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين إلى مضي سبعة أسابيع ثم في كل شهر بقية المدة ، وهذه المدد المذكورة تقريبية ومستحبة لاواجبة ، والضابط هو ماذكره الشارح بحيث لاينسى أن الأخير تكرير للأول .
انظر التهذيب٤/٥٤٩ ، حاشية أسنى المطالب٢/٤٩٢ ، فتح الجواد١/٦٣٣ ، نهاية المحتاج٥/٤٤٠ .

(٥) " م " مثبت من غير الأصل لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٣أ [ثم في كل شهر] .

(٦) انظر مسائل الفصل في التنبيه مع شرح السيوطي٢/٥١١-٥١٥ ، روضة الطالبين٤/٤٥٢-٤٥٥و٤٥٩و ٤٦١و٤٦٢و٤٦٥و٤٦٧--٤٧٣و٤٧٦ ، الغاية القصوى٢/٦٥٩-٦٦٥ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٦٣٠-٦٣٣ ، المنهج مع فتح الوهاب١/٢٦١-٢٦٣ .

له التملك ، أو أخذه للتملك ثم بدا له الحفظ ، أو استمر قصد التملك وعرّفها سنة من وقت قصد التملك و لم يتملك بعد السنة [1] ، م وإن قصد الخيانة بعد الأخذ للحفظ أو التملك فإنه يكون أمانة أيضا ما لم يتملكه ، وإن قصد الخيانة عند الأخذ فهو مضمون عليه ، م وثمن الملقوط أيضا أمانة إذا باعه الملتقط ، وإنما يجوز له بيعه إذا كان حيوانا سواء كان مما يمتنع من صغار السباع[2] ، أو لا يمتنع منها كالكسير والغنم والجحش[3] ، أو كان مما يفسد ولا يمكن إبقاؤه كالهريسة والرطب الَّذِي لا يتتمر ، أو يمكن[4] إبقاؤه بالمعالجة والتجفيف وكان الحظ لمالكه في بيعه رطبا ، أو لم يكن ولكن احتاج إلى بيع بعضه لصرف ثمنه في مؤنة التجفيف و لم يتبرع بالإنفاق أحد ، م وإنما يبيع بإذن الحاكم [م][5] إن كان هناك حاكم أما إذا لم يكن حاكم فيستقل ببيعه[6] ، م وله أن يأكل الملقوط إن كان مما يفسد و لم يمكن تجفيفه كالهريسة والرطب الَّذِي لا يتتمر والبقول ، م كالشاة ونحوها مما لا يمتنع من صغار السباع كالكسير فإن له أن يأكلها إذا وجدها في الصحراء ، وليس له أكلها إن وجدها في العمران عند الأكثرين[7] .

---

(١) في (ص) : " فإنه يكون أمانة في يده حتى يتملكه " .

(٢) أي وجاز له التقاطه كزمن نهب أو كان وجده في العمران كما بين ذلك الشارح في الفصل السابق .

(٣) **الجحش** : هو ولد الحمار الأهلي والوحشي حين تضعه أمه إلى أن يفطم من الرضاع .
انظر فقه اللغة ص٨٥ ، مختار الصحاح ص٩٣ ، لسان العرب٦/٢٧٠ .

(٤) في الأصل : " أو لايمكن " .

(٥) "م" مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٢٣أ [إن باع بالحاكم إن كان] .

(٦) لأنه نائب عن المالك في الحفظ فكذا في البيع .
انظر فتح العزيز٦/٣٥٦ ، اخلاص الناوي٢/٤٧٨ .

(٧) نقله عن تصحيح الأكثرين الرافعي كذلك ، وممن صرح بعدم الأكل في العمران الشيرازي وهو مفهوم كلام الماوردي وذلك لسهولة البيع فيه بخلاف الصحراء فقد لايجد من يشتريها ويشق النقل إلى العمران ، والوجه الثاني في المسألة جواز أكلها كما في الصحراء ذكر هذا الوجه البغوي مع مايقابله دون عزو أو ترجيح وعزاه الرافعي لأبي حامد .
انظر الحاوي الكبير٨/٢٦ ، المهذب٣/٦٤٣و٦٤٤ ، التهذيب٤/٥٥٧ ، فتح العزيز٦/٣٥٥ .

وقوله في الحاوي : **ويأكله إن فسد كالشاة**[1]/ **أو في الصحراء**[2] معناه ظاهر لو حذفت أو ، وأما مع إثباتها فيحتمل أن يكون معناه كالشاة فإن له أن يأكلها في الصحراء والعمران إذا كانت مما تفسد لمرض ونحوه وفي الصحراء إذا لم تفسد[3] .

فالحاصل أنه إن وجد الحيوان في العمران[4] فهو مخير بين أمرين : بين الإمساك التعريف والتملك ، وبين البيع وحفظ الثمن والتعريف [١٩٧] لتملك الثمن[5] ، وليس له الأكل ، وإن وجده في الصحراء وكان مما لا يمتنع من صغار السباع فهو مخير بين الأمرين المذكورين وبين الأكل إن كانت مأكولة ويغرم قيمتها إن ظهر مالكها[6] ، وإن كان الملقوط مأكولا يفسد ولم يمكن تجفيفه فهو مخير بين بيعه[7]/ وحفظ ثمنه ، وبين تملكه في

---

(١) نهاية اللوحة (١٤٤) من (ص) .

(٢) انظر الحاوي الصغير لوحة٢٣ أ .

(٣) هذا الاحتمال الذي ذكره الشارح جرى عليه في التيسير ، وقد نقل هذا الاحتمال الأنصاري وابن حجر ولم ينسباه للشارح ولا لغيره وسكتا عليه ، قال ابن المقري : ولعلّ لفظة " أو" غلط من الناسخ ومع حذفها يزول الإشكال .. ثم نقل كلام الشارح في التيسير وقال : وهذا الذي قاله صحيح في نفسه ، قلت : وحمل كلام الحاوي على الصحيح من المذهب أولى من تخطئته .
انظر تيسير الحاوي لوحة ١٠٠ ، اخلاص الناوي٢/٤٧٨ ، الغرر البهية٦/٤٩٣و٤٩٤ ، فتح الجواد١/٦٣٤ .

(٤) المراد بالعمران الشوارع والمساجد ونحوها لأنها مع الموات هي محال اللقطة .
انظر روضة الطالبين٤/٤٦٩ ، فتح الوهاب١/٢٦٢و٢٦٣ .

(٥) هذا التخيير ليس للتشهي بل عليه فعل الأحظ فإن استويا في الأحظية فالخصلة الأولى أولى من الثانية لأنه يحفظ العين على صاحبها .
انظر المهذب٣/٦٤٢ ، أسنى المطالب٢/٤٩٠ ، فتح الجواد١/٦٣٤ ، نهاية المحتاج٥/٤٣٥ .

(٦) والخصلتان الأوليان أولى من الثالثة لأنه بالأكل يستبيحها قبل الحول بخلاف البيع فإنه لايملك الثمن إلا بعد الحول فالبيع أشبه بأحكام اللقطة .
انظر المهذب٣/٦٤٢ ، التهذيب٤/٥٥٧ ، روضة الطالبين٤/٤٦٥ ، الغرر البهية٦/٤٩١ .

(٧) نهاية الوجه (٢٧٧) من (ط) .

الحال وأكله ويغرم قيمته إن ظهر مالكه سواء وجده في العمران أو في الصحراء ، (م وإن كان مأكولا يمكن[1] تجفيفه فهو مخير بين أن يبيعه حيث جوزنا البيع ويحفظ ثمنه ، أو تجفيفه[2])[3] .

م ويلتقط للاختصاص بالكلب[4] إن عُرِّف أيضا سنة ، م وينقل القاضي الملقوط من الفاسق الملتقط إلى عدل ليحفظه ، م ويشرف العدل على الفاسق الملتقط في التعريف ، م وينقل الولي الملقوطَ من الصبي الملتقط إلى نفسه ، م ويعرّفه الولي ليتملكه للصبي م حيث يجوز له الاستقراض له ، م وإن قصر الولي في النقل منه وتلف في يد الصبي أو أتلفه ضمنه الولي ، م وضمن الصبي إن أتلفه من غير تقصير الولي ، م لا إن تلف في يده من غير تقصير الولي فإنه لا ضمان على أحد[5] .

فَصْلٌ

م والعبد ليس له الالتقاط إلا أن يقول له السيد : إذا وجدت ضالة ائتني بها[6] ، وإذا لم يكن له الالتقاط وأخذ شيئا ولم يعلم السيد به حتى أتلفه أو تلف مفرطا أو غير مفرط يكون الضمان في رقبته ، م وأخْذُ السيد وغيره الملقوط من العبد

---

(١) في الأصل : " لايمكن " .

(٢) أي إن كان أحظ للمالك كما سبق قريبا في أول هذا الفصل .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ظ) : " الكلبَ " ، والمراد بالكلب المنتفع به مما يعد محترما كما سبق ذلك في باب التيمم ومثله مالا يعد مالا كجلد ميتة أو خمر محترمة فالانتفاع بها كالملك في غيرها .
انظر الوسيط٤/٢٩٠ ، أسنى المطالب٢/٤٨٩و٤٩٥ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/١٨١ .

(٥) انظر مسائل الفصل في الوسيط٤/٢٨٤و٢٨٨-٢٩٥ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٥٧٩و٥٨٠و٥٨٤-٥٨٧ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٤٨٨-٤٩١و٤٩٣ ، الإقناع٢/١٧٧و١٧٨و١٨٢-١٨٤ .

(٦) نقل استثناء الشارح هذه المسألة من اطلاق الحاوي -عدم التقاط العبد- ابن المقري في اخلاص الناوي٢/٤٨٠ ، وأقره .

التقاط الآخذ[1] م[2] مسقط للضمان عن رقبة العبد ، م كتقرير السيد الملقوط في يد العبد إن كان أمينا [3] ؛ فإن التقرير مسقط للضمان عن رقبته أيضا ، م وإن لم يكن أمينا فالتقرير في يده تعد موجب تعلق الضمان برقبته وسائر أموال السيد ، م كما أن إهمال السيد وهو ترك التقرير والأخذ منه[4] موجب لتعلق الضمان برقبة العبد وسائر أموال السيد حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان ، ولو أفلس السيد يقدم صاحب اللقطة في العبد على سائر الغرماء .

م وتعين على الملتقط رد الملقوط حيث بقي إلى مالكه إن لم يتملكه م مع الزوائد[5] المتصلة والمنفصلة (دون أرش العيب[6])[7]، م وتعين رده إن [تملك][8] مع أرش العيب بعد[9] التملك ، م ومع الزوائد المتصلة دون المنفصلة[10] ، م وإنما يتعين الرد [ببينة][11] يقيمها المالك على أنها ملكه ، م وجاز الرد بظن الملتقط صدق الطالب بالوصف ويجب الرد

---

(١) أي كالتقاط الآخذ ابتداء وذلك لأن يده إذا لم تكن يد التقاط كان الحاصل فيها ضائعا .

انظر فتح العزيز٦/٣٤٤ ، الغرر البهية٦/٥٠١ ، فتح الجواد١/٦٣٥ .

(٢) " م " سقط من (ظ) .

(٣) في (ص) : " أمينا غير خائن " .

(٤) أي وترك الأخذ منه .

(٥) في (ص) : " بالزوائد " .

(٦) أي الحادث دون تقصير منه ؛ لأن يد الملتقط إن لم يتملك يد أمانة كما سبق في الفصل الماضي وحكم الزوائد في يد الأمين سبق الكلام عليها في ص ٧٣٤ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) في الأصل : " إن لم يتملك " .

(٩) في هامش (ظ) : أي الحادث بعد التملك .

(١٠)لأنها حدثت في ملكه ، وقد سبق بيان ذلك مفصلا في الرد بالعيب ص ٧١٥ .

(١١)" ببينة " مثبت من غير الأصل .

إذا علم صدقه ، م وتعين رد قيمة يوم التملك في القيمي[1] ، ورد المثل في المثلي إن تلف الملقوط[2] .

فَصْلٌ[3]

م ولقط طفل فرض كفاية سواء فيه المميز وغير المميز بخلاف البالغ[4] ، م هذا إن نبذ[5] ؛ بأن وضع الطفل في الطريق ؛ بخلاف من لم ينبذ فإنه في حضانة الأب أو الجد أو الوصي أو القاضي فلا يلتقط[6] ، م والإشهاد على اللقط فرض[7] ، م وكذا حضانته فرض كفاية ، م وإنما تثبت أهلية[8] لقط الطفل المنبوذ وحضانته لحر م مسلم م عدل م رشيد ؛ سواء فيه الذكر والأنثى الغني والفقير ؛ بخلاف العبد والمكاتب والكافر والفاسق والسفيه ، م

---

(١) اعتبرت قيمة يوم التملك لأنه يوم دخوله في ضمانه .
انظر أسنى المطالب٢/٤٩٤ ، فتح الجواد١/٦٣٥ ، غاية البيان ص٣٤٤ .

(٢) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٨/١٧-٢٠و٢٣و٢٤ ، الوجيز مع فتح العزيز٦/٣٤٣-٣٤٦و٣٧١-٣٧٤ ، كفاية الأخيار ص٤٢٦و٤٢٨ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٥٠١-٥٠٨ .

(٣) هذا الفصل وما بعده في أحكام اللقيط .

(٤) ذكر الطفل هنا للغالب وإلا فالمميز والبالغ المجنون يلتقطان لاحتياجهما إلى التعهد .
انظر أسنى المطالب وحاشيته٢/٤٩٦ ، تحفة المحتاج٨/٢٥٥ ، حاشية البيجوري ٢/١١١ .

(٥) نبذه في الغالب إما لكونه من فاحشة خوفا من العار ، أو للعجز عن مؤنته .
انظر الحاوي الكبير٨/٣٤ ، مغني المحتاج٣/٥٩٨ .

(٦) لكن لو وجد في مفازة أو مضيعة وجب أخذه ليرده إلى حاضنه .
انظر روضة الطالبين٤/٤٨٤ ، الغرر البهية٦/٥٠٩ .

(٧) لئلا يسترق ويضيع نسبه المبني على الاحتياط له أكثر من المال ، ومتى ترك الإشهاد لم يثبت له عليه ولاية الحضانة وجاز نزعه منه .
انظر الوسيط٤/٣٠٣ ، فتح العزيز٦/٣٧٨و٣٧٩ ، نهاية المحتاج٥/٤٤٧ .

(٨) " أهلية " سقط من (ص) .

واللقط من القنِّ م والمكاتب بإذن السيد لقط السيد[1] ، م وللكافر لقط المحكوم بكفره دون المحكوم بإسلامه وسيأتي بيانهما إن شاء الله تعالى[2] .

م وقدم من المتنازعين في حضانة الطفل من سبق إلى أخذه ، م فإن تساويا في عدم السبق يقدم منهما الغني على الفقير[3] ، م وظاهر العدالة على مستورها ، م فإن تساويا في[4]/ ذلك[5] قدم منهما من خرجت قرعته[6] ، ولا يجوز لمن خرجت قرعته ترك الطفل إلى الآخر ؛ كما لا يكون للمنفرد بأخذه (ذلك ، أما لو ترك حقه قبل القرعة فينفرد به الآخر)[7] ؛ هذا إذا تنازعا بعد الأخذ ، فإن تنازعا قبله جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما ، م ويجوز أن ينقل اللقيط الَّذِي وجد في بادية منها إلى قرية ، م وأن ينقل من وجد في بادية أو قرية منهما إلى بلد ، م لا أن ينقل من القرية والبلد إلى البادية ، ومن البلد إلى القرية[8] ، م ويجوز أن ينقل من كل واحدة من البادية والقرية والبلدة إلى مثله .

---

(١) أي كاللقط الصادر من السيد ، والصحيح عدم صحة التقاط المكاتب ولو بإذن السيد لاستقلاله ولا يكون الالتقاط له لنقصه ؛ لكن لو قال له السيد : التقط لي فالتقطه بالنيابة عنه صح كتوكيله في الاحتطاب وغيره .
انظر روضة الطالبين٤/٤٨٥ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤٨٢و٤٨٣ ، فتح الوهاب١/٢٦٤ ، الإقناع٢/١٨٦ .

(٢) انظر أول الفصل القادم .

(٣) قال الرملي في نهاية المحتاج٥/٤٤٩ : ولا عبرة بتفاوتهما في الغنى إلا أن يتميز أحدهما بنحو سخاء وحسن خلق كما بحثه بعضهم .

(٤) نهاية الوجه (٢٧٨) من (ظ) .

(٥) في (ص) : " في كل ذلك " .

(٦) إنما يقرع بينهما لاستواء حقهما ولا يهايأ بينهما لما فيه من الإضرار باللقيط ولا يترك في يدهما لتعسر الاجتماع على الحضانة .
انظر المهذب٣/٦٥٨ ، التهذيب٤/٥٧٢ ، مغني المحتاج٣/٦٠٠ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) إنما لاينقل من البلد إلى القرية والبادية ولا من القرية للبادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين =

م ويحفظ الملتقط مال اللقيط م استقلالا من غير مراجعة فيه إلى القاضي ، م وإذا وُجِد اللقيط في دار فالدار له ، م وكذا الموضوع له[1] مما غطي به وغيره ، م وكذا الموضوع تحته من الفرش وغيره ، وكذا الدابة التي عنانها بيده أو مشدودا به ، وما شد عليه من المال وما في جيبه وما وقف أو أوصى به له يكون ملكه[2] ، م لا الموضوع بقربه ، م ولا المدفون [١٩٨] تحته فإنه ليس ملكه ؛ وإن وُجد رقعةٌ مكتوبٌ فيها [أنّ][3] تحته دفينا وأنه له[4] ، م وينفق الملتقط على اللقيط من ماله م بإذن القاضي إن كان هناك قاض وأمكن مراجعته فإن أنفق عليه منه بغير إذنه ضمنه ، م وينفق عليه منه بالإشهاد إن لم يمكن مراجعة القاضي فإن أنفق من غير إشهاد ضمنه ، م ثم إن لم يكن له مال فينفق القاضي عليه من بيت المال (من سهم المصالح م)[5] إن كان فيه مال ، م فإن لم يكن فيه مال (أو كان هناك ما هو أهم)[6] فيستقرض القاضي من أغنياء البقعة[7] عليه ، وما يستقرض عليه يقضى من مال سيده إن ظهر رقيقا ، ومن ماله إن كان حرا أو ظهر له مال أو اكتسبه ، ومن مال من تجب عليه

= والصنعة غالبا ؛ لكن لو قربتا بحيث يسهل المراد منهما جاز النقل إليهما لانتفاء العلة .
انظر فتح العزيز٦/٣٨٦ ، تحفة المحتاج٨/٢٦٢ ، الإقناع٢/١٨٧ .

(١) في (ص) : " عليه " .

(٢) وذلك لأن له يدا واختصاصا كالبالغ والأصل فيه الحرية ما لم يعرف غيرها كما سيأتي في الفصل القادم .
انظر روضة الطالبين٤/٤٩٠ ، كفاية الأخيار ص٤٣١ ، شرح المحلي على المنهاج٣/١٩٠ .

(٣) في الأصل : " أو " .

(٤) محل الحكم بأن الموضوع بقربه أو المدفون تحته ليس له إذا لم يحكم بأن المكان الذي وجدت فيه ملكا له وإلا كان له تبعا للمكان .
انظر الغرر البهية٦/٥١٨ ، فتح الجواد١/٦٣٧ ، مغني المحتاج٣/٦٠٣ .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) التخصيص هنا بأغنياء البقعة ليس قيدا بل لأنه الأيسر ، ولذا تركه ابن الوردي في منظومته .
انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٥١٩ ، فتح الجواد١/٦٣٧ .

نفقته إن لم يظهر له مال ، وإلا فيقضيه الحاكم[1]/ من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين كما يراه[2] .

فَصْلٌ

م واللقيط محكوم بإسلامه إن وجد حيث سكن مسلم ولو كانت الدار دار حرب[3] ، ولا فرق في الساكن بين الأسير والتاجر وغيرهما ، وإن لم يسكن بها مسلم حكم بكفره وإن كان يجتاز بها المسلمون ، م وإن استلحقه ذمي بلا بينة على النسب بعد الحكم بإسلامه[4] فإنه يحكم بإسلامه أيضا وإن لحقه[5] ، فإن أقام الذمي بينة على نسبه حكم بكفره[6] ، م كما إن كل طفل (أو مجنون -سواء بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم

---

(١) نهاية اللوحة (١٤٥) من (ص) .

(٢) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٦٥١-٦٥٨ ، التهذيب٤/٥٦٧-٥٧٢ ، المنهاج مع شرح المحلي٣/١٨٨-١٩٢ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٢/٤٩٥-٤٩٩ ، غاية البيان ص٣٤٥و٣٤٦ .

(٣) وذلك تغليبا لحكم الإسلام ، ويراد بالسكنى هنا : أي وجد فيها مدة يمكن فيها الوقاع إمكانا قريبا عادة كما استظهره ابن حجر والرملي .
انظر الحاوي الكبير٨/٤٣، تحفة المحتاج٨/٢٧٣ ، نهاية المحتاج٥/٤٥٥ ، حواشي الغرر البهية٦/٥٢٥ .

(٤) قول الشارح : بعد الحكم بإسلامه تفسير لقول المصنف في الحاوي الصغير لوحة٢٣ب [وإن استلحقه ذمي بلا بينة بعده] ، وهذا التفسير منقول أيضا عن بعض شراح الحاوي كالقونوي وابن الملقن كما نقله عنهما ابن المقري وقال : هو غير مطابق لكلامه ولا هو مراده لأنه من مجرد وجوده في دار الإسلام قد حكمنا بكونه مسلما فلا يتصور أن يستلحقه قبل الحكم بإسلامه وقد وجد في دار الإسلام فلا حاجة إلى قوله : بعد اهـ ، لكن قال الأنصاري : ويحتمل عود الضمير للاستلحاق كما جرى على كل منهما جماعة من شراحه اهـ قلت : فتكون العبارة وإن استلحقه ذمي بلا بينة بعد الاستلحاق .
انظر اخلاص الناوي٢/٤٨٧ ، الغرر البهية٦/٥٢٦ .

(٥) لأنه حكم بإسلامه بظاهر الدار فلا يغير بمجرد الدعوى ؛ ولاحتمال أن تكون أمه مسلمة .
انظر المهذب٣/٦٦٠ ، التهذيب٤/٥٧٦ ، روضة الطالبين٤/٥٠٢ .

(٦) إذ تبعية الدار ضعيفة والبينة أقوى ، ولأن الغالب كفر ولد الكافر .
انظر فتح العزيز٦/٤٠٦ ، الغرر البهية٦/٥٢٦ ، تحفة المحتاج٨/٢٧٤ .

جن-)[1] أحدُ أصوله مسلم فإنه محكوم بإسلامه بتبعية الأصل ، ولا فرق في إسلام الأصل بين أن يكون قبل علوق الطفل أو بعد علوقه (قبل انفصاله)[2] أو بعد انفصاله ، وكذا لا فرق بين أن يكون بين الأصل المسلم والطفل متوسط[3] أم لا ، ولا فرق في المتوسط بين أن يكون حيا أو ميتا كافرا أو مسلما ، م وكما أن كل طفل (أو مجنون)[4] سباه مسلم فإنه محكوم عليه بالإسلام إذا كان السابي قد سباه منفردا عن أبويه ، فإن كان معه أحد أبويه كان محكوما بكفره [5]، ولو كان السابي ذميا لا يحكم بإسلامه ، م وإن كفر تابع الدار بعد البلوغ فكافر أصلي ، م لا تابع الأصل م أو السابي فهو مرتد[6] .

م واللقيط محكوم بحريته م إن لم يدع أحد رقه[7] ، م[8]/ ويقتل به المسلم الحر قبل البلوغ كما يقتل به المسلم العبد والحر الكافر ، م لا إن بلغ و لم يعرب بالإسلام فإنه لا يقتل

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) أي كالجد أو الجدة المسلمان يتوسط بينهما أبوه أو أمه ، لأنه جزء من الأصل ولو بوسط ، والمراد بالأصل هنا جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث ولو بالرحم ، وإلا لزم اسلام جميع الأطفال لأن أصلهم آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .
انظر أسنى المطالب٢/٥٠٠ ، فتح الجواد١/٦٣٨ ، مغني المحتاج٣/٦٠٦ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) إنما يحكم بإسلامه إن سبي بدون أحد أصوله لأن للسابي ولاية عليه كأصله ، ولا يحكم بإسلامه إن كان معه أحد أصوله لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي .
انظر الحاوي الكبير٨/٤٥ ، الوسيط٤/٣١٢ ، نهاية المحتاج٥/٤٥٨ .

(٦) والفرق بينهما أن الحكم بإسلام تابع الأصل وتابع السبي مجزوم به لكونه على علم منا بحقيقة الحال بخلاف تابع الدار لبنائه على ظاهر الأمر .
انظر فتح العزيز٦/٤٠٥ ، شرح التنبيه٢/٥٢٣ ، فتح الجواد١/٦٣٨ .

(٧) عملا بالغالب ولأن الأصل في الناس الحرية .
انظر المهذب٣/٦٥٢ ، شرح التنبيه٢/٥١٧ ، فتح الوهاب١/٢٦٦ .

(٨) نهاية الوجه (٢٧٩) من (ظ) .

به المسلم الحر[1] ، م فيجب في الصورة المذكورة دية المسلم الحر إن لم يعرب بالكفر[2] ، م ويحد قاذف اللقيط إن كان بالغا بقذفه ، م ويقطع قاطع طرف اللقيط بقطعه ، م وأرش ما جنى اللقيط به في بيت المال[3] ، م وتركة اللقيط لبيت المال على سبيل الإرث[4][5] .

فَصْلٌ

م وإن استلحق اللقيط اثنان[6] حكم به لأحدهما بالبينة ، ولا يحكم به لأحدهما بمجرد الاستلحاق ، فلا يقدم الحر على العبد ، ولا المسلم على الكافر ، ولا صاحب اليد على غيره إن كانت يده عن التقاط ، وكذا إن كانت عن غير التقاط ولم يستلحق أولا ، وإلا فيقدم ، م ثم يحكم بقول القائف إن لم يكن لواحد منهما بينة أو كان لكل واحد منهما بينة ، م ويشترط في القائف كونه أهلا لجميع الشهادات بأن يكون : بالغا عاقلا حرا ذكرا عدلا ، م ويشترط فيه كونه مجربا بِعَرْضِ ولد مشهور النسب في أصناف أربعة من الرجال أو النساء

---

(١) لأنه محكوم بإسلامه ، وإنما لايقتل به صيانة للدم مع احتمال الكفر ؛ ولأن حكم التبعية يبطل بالبلوغ ولم يثبت الإسلام بالاستقلال فكان شبهة في درء القود ، وعليه فالفرق بين ايجاب دية المسلم الحر كاملة وعدم إيجاب القود أن حقن الدم يحتاط له مالا يحتاط للمال .
انظر الوسيط٤/٣١١ ، روضة الطالبين٤/٤٩٧ ، الغرر البهية٦/٥٣١ ، فتح الجواد١/٦٣٩ .

(٢) في (ص) : " بخلاف القصاص " .

(٣) أي إن كان خطأ أو شبه عمد لأنه ليس له عاقلة ، أما لو جنى عمدا فيقتص منه بشرطه ، وإلا فدية مغلظة في ماله فإن لم يكن ففي ذمته .
انظر الحاوي الكبير٨/٤٧و٤٨ ، التهذيب٤/٥٧٣ ، روضة الطالبين٤/٥٠٢ .

(٤) أي إرثا ، ولعل وجه ذكر تركة اللقيط هنا أن غرم بيت المال في هذه المسائل مقابل الغُنْم بميراثه .
انظر التهذيب٤/٥٧٣ ، فتح العزيز٦/٤٠٧ ، الغرر البهية٦/٥٣٢ ، فتح الجواد١/٦٣٩ .

(٥) انظر مسائل الفصل في المهذب٣/٦٥١-٦٥٣و٦٦٠و٦٦٥-٦٦٧ ، الوسيط٤/٣٠٩-٣١٦ ، روضة الطالبين٤/٤٩٥-٥٠٣ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٦٣٨و٦٣٩ ، فتح الوهاب١/٢٦٥و٢٦٦ .

(٦) أي وتحقق في كل واحد منهما شروط الاستلحاق كما مضى ذلك في باب الإقرار بالنسب فراجعه إن شئت .

ليس في ثلاث منها أبواه وفي الرابع فيه أحد أبويه وأصاب في الثلاثة الأُول في نفي الولد وأصاب في الرابع في إلحاق الولد بمن فيه من أحد أبويه[١] ، وعَرْض الولد في النساء أولى[٢] .

قَال الشيخ الإمام فسح ا لله تعالى في مدته : قولهم : لا يكون في الثلاثة الأول أحد أبويه مشكل ، فإن المجرَّب قد يعلم ذلك فلا تبقى فائدة في الثلاثة الأُول وقد يصيب في الرابعة اتفاقا فلا يوثق بالتجربة ، فالأَولى أن يُعرض مع كل صنف ولدٌ لواحد منهم أو في بعض (الأصناف ، ولا تختص به الرابعة)[٣] فإذا أصاب في الكل قبل قوله بعد ذلك[٤] ، وينبغي أن يكتفى بثلاث مرات[٥] ، وا لله أعلم .

---

(١) هذا ماذكره المصنف كالغزالي والشيخين ، قال ابن حجر : وهو لبيان أقل مجزئ في معرفة تجربته اهـ، وقد استشكله الشارح كما سيأتي .
انظر فتح العزيز١٣/٢٩٦ ، روضة الطالبين٨/٣٧٥ ، فتح الجواد١/٦٤٠ .

(٢) وذلك لتيقن الولد منهن .
انظر التهذيب٨/٣٤٨ ، فتح الجواد١/٦٤٠ .

(٣) في (ص) بدل ما بين القوسين : " يعيِّنُ وقتَ التجربة " .

(٤) نقل استشكال البارزي هنا الأنصاري وابن حجر والشربيني والرملي ، ووافقه على ماذكره من كيفية التجربة ابن الوردي وابن المقري من غير نقل عنه ، قال ابن حجر والرملي : وكون ذلك أولى ظاهر وحينئذ فلا ينافي كلامهم اهـ .
انظر البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٥٣٦ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤٨٩ ، روض الطالب مع أسنى المطالب٤/٤٣١ ، فتح الجواد١/٦٤٠ ، تحفة المحتاج١٣/٤٥٥ ، مغني المحتاج٦/٤٤٠ ، نهاية المحتاج٨/٣٧٥ .

(٥) لأن مفهوم كلام الروضة وأصلها في الموضع المذكور أن يعرض أربع مرات ، لكن نقلا عن الإمام أن العبرة بغلبة الظن وأنها قد تحصل بدون الثلاث ، واعتمده الشربيني والشبراملسي وأشار في حاشية الروض إلى تصحيحه ، وما ذكره الشارح من الإكتفاء بثلاث اعتمده ابن المقري وأشار في حاشية الروض إلى تصحيحه أيضا .
انظر اخلاص الناوي٢/٤٨٩ ، روض الطالب مع أسنى المطالب وحاشيته ٤/٤٣١ ، مغني المحتاج٦/٤٤٠ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج٨/٣٧٥ .

ولا يشترط العدد في القائف ولا كونه من بني مدلج[1] ، م وكذا يحكم بقول القائف إن وطئ اثنان في طهر وأتت بولد واستلحقاه أو أحدهما أو أنكراه ، وصورة ذلك : أن يطأ أمةً مالكاها في طهر ، أو وطئ اثنان امرأة بالشبهة في طهر ، أو وطئ بائع الأمة ومشتريها في طهر ، أو وطئ الزوج زوجته [١٩٩] وطلقها ثم وطئها واطئ بالشبهة[2] ، أو زوج في نكاح فاسد في الطهر الَّذِي وطئ الزوج فيه ، أو وطئ أحدهما في نكاح والآخر بشبهة وأتت بولد لزمان الامكان منهما فإن في جميع هذه الصور يرجع إلى قول القائف ، م وكذلك يحكم بقول القائف إذا وطئ اثنان وتخلل بين الوطئين حيض والوطء الأول في نكاح صحيح [والثاني بشبهة أو في نكاح فاسد[3] ؛ فلو كان الأول بشبهة أو في نكاح فاسد والثاني في نكاح صحيح][4] أو كانا في نكاح صحيح أو كانا بشبهة أو في نكاح فاسد لم يعرض على القائف ويلحق بالثاني[5] ، م ولو ألحق القائف اللقيط بأحد المستلحقين أو الولد بأحد الواطئين ثم ألحقه بالثاني لم ينقل[6] إليه ، م وإذا لم يوجد القائف أو ألحقه

---

(١) بنو مدلج : هم بنو مدلج بن مرّة بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، وهم بطن فيهم القيافة والعيافة ومنهم سراقة بن مالك ومنم مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي .
انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص١٨٧ ، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ص٤١٦ .

(٢) محل ذلك إذا وطئها قبل انقضاء عدتها .
انظر فتح العزيز١٣/٢٩٨ ، فتح الجواد١/٦٤٠ ، نهاية المحتاج٨/٣٧٦ .

(٣) لأنه وإن تخلل الحيض فإمكان الوطء مع الفراش قائم مقام الوطء لكون النكاح الصحيح قوي فلا ينقطع أثره بذلك .
انظر فتح العزيز١٣/٢٩٩ ، الغرر البهية٦/٥٣٧ ، تحفة المحتاج١٣/٤٥٨ .

(٤) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٥) إنما ألحق في هذه الصور بالثاني دون عرضه على القائف لأن الوطء الأول انقطع حكمه بتخلل الحيض الدال على براءة الرحم من الأول غالبا . انظر المراجع السابقة .

(٦) في (ص) : " ينتقل " .

بهما أو نفاه عنهما أو تحير فيه ينتسب اللقيط أو الولد بميل الطبع الَّذِي يكون للولد إلى الوالد لا[1]/ بالتشهي والإرادة[2] ، م وفي نزاع اثنين في الالتقاط وولاية الحضانة على المنبوذ يحكم لصاحب اليد باليد مع اليمين إن لم تكن بينة ، ودون اليمين إن كان لكل واحد بينة ، فأما إن كان لأحدهما بينة دون الآخر حكم بالبينة[3] .

فَصْلٌ

م والمدعى رقُه رقيق بدعوى صاحب يد عليه ؛ م لا بدعوى صاحب يد بلقط يقينا ، فلو تُيُقِّن أن [يد][4] المدعي للرق يد التقاط [لم][5] يثبت [بدعواه الرقَ الرقُ[6] ، وإذا لم يُتَيقن أن يد المدعي للرق يد التقاط يثبت][7] الرق بدعواه ؛ سواء تيقن أن اليد ليست يد التقاط أو لم يتيقن هذا ولا ذاك[8] ، م ولا بجحد المدعى رقُه رقَه وهو بالغ فإنه لا يثبت

---

(١) نهاية الوجه (٢٨٠) من (ظ) .

(٢) وذلك بعد البلوغ وتكون نفقته مدة الانتظار عليهما فإذا انتسب إلى أحدهما رجع الآخر عليه بما أنفق إن أنفق بإذن الحاكم .
انظر روضة الطالبين٤/٥٠٦ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤٩١ ، مغني المحتاج٦/٤٤٣ .

(٣) انظر مسائل الفصل في الوجيز مع فتح العزيز٦/٤١٤-٤١٩ و١٣/٢٩٥-٢٩٩و٣٠١-٣٠٣ ، التهذيب٤/٥٧٤-٥٧٧و٨/٣٤٧-٣٤٩ ، المنهاج مع مغني المحتاج٣/٦١٥و٦١٦ و٦/٤٣٩-٤٤٣ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٥٣٣-٥٤٠ .

(٤) " يد " مثبت من غير الأصل .

(٥) " لم " مثبت من غير الأصل .

(٦) لأن الأصل الحرية كما سبق فلا يترك هذا الأصل بمجرد دعوى لاتستند إلا على سبب لايفيد الملك بخلاف دعوى النسب ففي قبولها مصلحة للطفل وإثبات حق له وليس في قبول نسبه ترك أمر ظاهر والحرية محكوم بها ظاهرا . انظر فتح العزيز٦/٤٢٢ ، الغرر البهية٦/٥٤٠ ، نهاية المحتاج٥/٤٦١ .

(٧) مابين المعقوفتين مثبت من غير الأصل .

(٨) وذلك عملا بالظاهر من حال المدعي لكونه لامعارض له ولايعرف استناد يده لسبب لايقتضي الملك .
انظر المراجع السابقة .

رقه ، والمدعى رقُه إنما يكون رقيقا بدعوى صاحب اليد إذا كان صغيرا ، أو بالغا و لم يجحده ، [1] م لا إن ادعى رقه في الصغر فبلغ وجحد فإنه لا يبطل رقه بخلاف ما لو كان بالغا وجحد فإنه لا يثبت رقه كما ذكرنا[2] .

م والمدعى رقُه رقيق أيضا ببينة حيث لا يثبت[3]/ رقه بالدعوى ؛ وذلك إذا لم يكن المدعي صاحب يد ، أو كانت اليد يد التقاط ، أو أنكر المدعى رقُه الرق وهو بالغ ، م ولا بد من أن يتعرض الشاهد لسبب الملك ؛ م كأن يقول : ولدته أمته أو ورثه أو اشتراه ، ولا يكفي أن يقول : هو ملكه[4] ، ([5]ولا يشترط أن يقول : ولدته أمته مملوكا له أو في ملكه)[6] .

م والمدعى رقُه رقيق أيضا بإقرار المدعى رقُه بالرق للمدعي[7] ، م بشرط[8] أن لا يسبق منه....[9]إقرار آخر بالرق لغيره ، فإنه لو سبق منه الإقرار لغيره لم يثبت رقه للثاني ، م وإن أنكر ذلك الغير رقه لنفسه ، م ويشترط[10] أن لا يسبق منه الإقرار بالحرية ؛ فلو أقر بالحرية قبل إقراره بالرق لا يثبت رقه للمقر له ، م وهو محكوم برقه في كل شيء بإقراره ؛ لا برقه فيما يضر بغيره في تصرف سابق فإنه لا يحكم برقه فيه ، م فإذا نكح رجل امرأة قبل الإقرار بالرق ثم

---

(١) في (ص) : " فإن لم يكن صغيرا لم يثبت رقه بدعوى صاحب اليد بل بالدعوى وعدم إنكار المدعى عليه " .

(٢) ذكر ذلك قبل ثلاثة أسطر .

(٣) نهاية اللوحة (١٤٦) من (ص) .

(٤) إنما لايكفي لأنه ربما اعتمد للشهادة اليد وتكون اليد يد التقاط .
انظر مختصر المزني ١٣٧ ، التهذيب٥٧٨/٤ ، اخلاص الناوي٤٩٢/٢ .

(٥) في الأصل "م" و لم أثبتها لعدم وجود المسألة في الحاوي .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) أي إن صح إقراره بأن كان بالغا عاقلا كما سبق في أول باب الإقرار ص .

(٨) في (ص) : " ويشترط لثبوت الرق للمدعي بإقرار المدعى رقُه " .

(٩) من هنا إلى نهاية التحقيق يبدأ سقط من الأصل ، وما أثبته أصلا فهو من (ظ) من الوجه [٢٨١] السطر الثاني عشر .

(١٠) في (ص) : " ويشترط أيضا لثبوت رقه للمدعي بإقراره " .

أقرت به[1] [استمر][2] نكاحها ، م وتُسلَّم الجارية المُقِرّة بالرق إلى من تزوجها قبل الإقرار بالرق تسليم الحرة حتى تكون عند زوجها ليلا ونهاراً[3] ، م وللسيد المقَرّ له بالرق الأقلُ من المسمى ومهرِ مثل الجارية المقِرّة بالرق[4] ، م[5] والولد الحاصل من الجارية المقِرة بالرق قبل الإقرار حر[6] ، م وتعتد الجارية المقِرة ثلاثة قروء للطلاق ، م وتعتد للموت شهرين وخمس ليال[7] ، م وإن كان المقِر بالرق العبد وقد تزوج قبل إقراره بالرق ينفسخ نكاحه ، م وعلى العبد المقِر بالرق للمنفسخ نكاحها نصف المسمى إن لم يدخل بها ، م وجميعه إن دخل بها ، م ويؤدي العبد المقِر بالرق مهر المنفسخ نكاحها مما في يده م ومن كسبه ، م كديونه اللازمة عليه قبل الرق بالشراء وغيره فإنه يؤدي منهما ، م والفاضل عن المهر وغيره من الديون مما في يده وكسبه للمقَر له بالرق ، م والفاضل من الديون عليه بعد صرف ما في يده وكسبه إلى الدين في ذمته حتى يُعتَق ، م ويُقتَص من المقِر بالرق إذا قتل إنسانا عمدا قبل الإقرار ولو كان المقتول عبدا[8] [9] .

---

(١) أي بالرق .

(٢) في نسخة الأصل وهي (ظ) : " استقر " ، وما أثبته هو الأقرب والموافق للفظ الحاوي لوحة ٢٣ب .

(٣) وحينئذ يكون للزوج خيار فسخ النكاح إن شرط حريتها .
انظر روضة الطالبين٤/٥١٤ ، الإرشاد مع فتح الجواد١/٦٤٢ ، نهاية المحتاج٥/٤٦٠ .

(٤) أي يأخذه من الزوج وهذا إن لم تكن قد قبضت ذلك قبل الإقرار وإلا حكم ببراءة الزوج .
انظر التهذيب٤/٥٨٢ ، روضة الطالبين٤/٥١٥ ، الغرر البهية مع حواشيها ٦/٥٤٧ .

(٥) "م" سقط من (ص) .

(٦) أما بعده فهو رقيق لأنه وطئ حالة كونه عالما برقها .
انظر الحاوي الكبير٨/٦٥ ، المهذب٣/٦٦٨ ، مغني المحتاج٣/٦١١ .

(٧) إنما تعتد بالطلاق عدة الحرة لأن الطلاق حق الزوج ، وتعتد عدة الوفاة عدة الأمة لأن عدة الوفاة حق لله تعالى لايضر نقصه الزوج .
انظر الحاوي الكبير٨/٦٥و٦٦ ، التهذيب٤/٥٨٢ ، فتح العزيز٦/٤٣٢و٤٣٣ .

(٨) لأن إقراره بالرق يوجب قتله فلايضر غيره وإن ضر نفسه .
انظر المهذب٣/٦٦٩ ، التهذيب٤/٥٨٢ ، أسنى المطالب٢/٥٠٦ .

(٩) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٨/٦٠-٦٧ ، المهذب٣/٦٦٤و٦٦٧-٦٧٠ ، روضة الطالبين٤/٥٠٨-٥١٨ ، الغاية القصوى٢/٦٧٠و٦٧١ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤٩٢-٤٩٤ .

باب الفرائض[1]

م يُخْرَج من تركة الميت كل حق لغيره[٢٨١] تعلق بعين ، م[2] كحقٍّ تعلـق بـالمرهون ، م وكحقٍّ تعلق بالعبد الجاني ، م وكحق تعلق بالمبيع إذا مات المشـتري مفلسـا فإنهـا تُخْـرَج أولا ؛ -والحق المتعلق بالمبيع : حق الرجوع- ، م ثم يُخْرَج بعد ما ذكرنـا مـؤن تجهـيزه ، م على وجه الشرع[3] بلا إسراف ولا تقتير ، م ثم بعد المُخْرَجَين[4] تقضى منها ديونه .

م والتركة كالمرهون بدين على الميت ؛ حتى لا ينفـذ تصـرف الورثـة فيهـا وإن كـثرت التركة وقل الدين ، م وإن تصرف الوارثُ في التركة فظهر[5] دين بِرَدّ المبيـع -علـى بـائع[6] أتلف ثمنه- بعيب أو بخيار ، م أو بتردي مـتردٍ في بـئر حفرهـا الميـت في محـل عـدوان ؛ م[7] ومَنَعَ الأداءَ وارثُ البائع في الثمن ؛ ووارثُ من يلزمه الضمان في التردي (وهو وارث الحـافر

---

(١) **الفرائض** لغة : جمع فريضة من الفرض ، والفرض له عدة معان منها الحز والقطع ومنها الايجاب والإلزام ومنها التقدير ومنها الإنزال .

انظر لسان العرب٧/٢٠٢-٢٠٦ ، المصباح المنير ص٤٦٩ ، القاموس المحيط٢/٣٥٢ .

واصطلاحا : نصيب مقدر شرعا للوارث ثم غلبت الفرائـض في الترجمـة علـى مسـائل قسـمة المواريـث فسميت بها ، وأما تعريف الفرائض باعتباره علم فهو الفقه المتعلق بـالإرث والعلـم الموصـل لمعرفـة قـدر مايجب لكل ذي حق من التركة .

انظر فتح الجواد٢/٥ ، نهاية المحتاج٦/٣ ، اعانة الطالبين٣/٢٢٣و٢٢٤ .

(٢) "م" سقط من (ص) .

(٣) انظر ماسبق في باب الجنائز في تكفين الميت ص ٣٨٤-٣٨٨ .

(٤) أي مخرج الحقوق المتعلقة بعين التركة ومخرج مؤن التجهيز .

(٥) أي حدث لأن ماوجد سببه عند التصرف لكن خفي فإن التصرف حينئذ باطل لوجود المانع كـذا أفـاده ابن حجر في فتح الجواد٢/٦ ، وانظرالفصول المهمةفي علم مواريث الأمة لابن الهائم ص٥٦ .

(٦) والبائع هو الميت في حال حياته .

(٧) "م" سقط من (ص) .

عند عدم العاقلة وبيت المال ، أو عند جحد العاقلة وإقرار وارث الحافر)[1] فُسِخ التصرف ، م ثم تقضى وصاياه بعد قضاء الدين من ثلث الباقي ، م والباقي من التركة بعد اخراج جميع ما ذكرناه لوارث الميت من أصحاب الفروض والعصبات .

والفروض الثمن وضعفه وضعف ضعفه[2] ، والسدس وضعفه وضعف ضعفه[3][4].

فصل

م والباقي لوارثه من ذي كل فرض[5] من الفروض المذكورة كما ذكرنا[6] .

فمن ذي النصف الزوج وهو إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن[7] ، م ومن ذي النصف بنتٌ فردة ، م ومنه بنتُ ابنٍ فردة ، م ومنه أختٌ فردة لأبوين ، م (أو)[8] لأب إذا لم يكن معها أخت لأبوين فهؤلاء الخمسة هم أصحاب النصف .

م وعصّب كلَّ واحدة من البنت وبنت الابن والأخت من الأبوين والأخت من الأب

---

(١) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٢) "ضعفه " سقط من (ص) .

(٣) أي الثمن وضعفه الربع وضعف ضعفه النصف ، والسدس وضعفه الثلث وضعف ضعفه الثلثان ، وقد يقال النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ، أو الربع والثلث ونصف كل وضعفه وهي أخصرها .

انظر أسنى المطالب مع حاشيته٣/٤ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/٢١١ ، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري ص٧٤ .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب٤/٧٥-٧٧و٨٣ ، التهذيب٥/٣-٥و٢١ ، المنهاج مع مغني المحتاج٤/٣-٨ ، الفصول المهمة ص ٥٥و٥٦و٦٣ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٤٩٥-٤٩٧ .

(٥) في هامش ظ : " ومن العصبة بنفسه وسنذكره .. " .

(٦) أي في آخر الفصل السابق .

(٧) والولد هنا يشمل الابن والبنت .

(٨) في (ص) بدل مابين القوسين : " ومنه أخت فردة " .

أخٌ يساويها في الدرجة وفي كيفية الإدلاء[1] (أي يجعلها معه عصبة ، فيكون المال أو الباقي من المال بعد الفرض بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين)[2] فيعصب الابنُ البنت ، وابنُ الابن بنت الابن ، والأخ لأبوين الأخت لأبوين ، والأخ لأب الأخت لأب ، ولا يعصب الأخ لأب الأخت لأبوين بل يُفرض لها معه ، ولا الأخ لأبوين الأخت لأب بل يسقطها كما سيأتي إن شاء الله تعالى[3] .

م وعصَّب الأُخريين -وهما الأخت لأبوين أو لأب- الأوليان -وهما البنت وبنت الابن- (أي البنت وبنت الابن يجعلان الأخت لأبوين أو لأب عصبة[4] فيكون للأخت من الأبوين أو الأخت من الأب مع البنت أو بنت الابن ما يبقى من الفروض ، وتسقط إن لم يبق شيء من المال بعد الفروض ، وليس المعصِّب -بالكسر- هاهنا كالمعصَّب فيما تقدم ، فإن المعصِّب هاهنا ليس بعصبة[5] ، وفيما تقدم عصبةٌ مع المعصَّب -بالفتح-)[6] ، وتُسقِط[7] الأختُ لأبوين مع البنت الأختَ لأب ؛ كما يسقط الأخُ لأبوين الأخَ لأب .

م وعصب الأُخريين -وهما الأخت لأبوين أو لأب- الجدُّ أيضا[8] (أي الجدُّ يَجْعَل

---

(١) ما ذكره الشارح من اشتراط المساواة في الدرجة لايحتاج إليه لاستحالة وجود أخ غير مساو فيها كما أفاده ابن حجر ، ومعنى الإدلاء أي قوة القرابة فالإخوة في درجة واحدة ولكن يقدم الأخ لأبوين لأنه يدلي بجهتين .
انظر المهذب٤/٩٦و٩٧ ، فتح الجواد٢/٧ ، فتح القريب المجيب١/٢٩ ، أحكام التركات والمواريث لبدران أبو العينين ص١٩٩ .

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) انظر ص ١١٧٥ .

(٤) وتسمى العصبة مع الغير عند أكثر الفرضيين كما قاله الأنصاري .
انظر روضة الطالبين٥/١١ ، الغرر البهية٦/٥٥٨ ، كشف الغوامض لسبط المارديني ص٩٥ ، فتح القريب المجيب للشنشوري١/٢٨ .

(٥) أي إنما يرث بالفرض وليس بالتعصيب مع المعصَّب .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) في (ص) : " فتسقط " .

(٨) قالوا : لأنه بمنزلة الأخوين لأن الإخوة والجد كلاهما يدليان بالأب وذكروا أدلة وتعليلات أخرى . =

الأختَ لأبوين أو لأب معه عصبة فيكون كالأخ مع الأخت حتى يكون المال بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين)[1] ، م لا واحدة منهما فلها النصف العائل مع زوج وأم في حساب الزوج والأم ؛ لا في حساب الجد فلها في حسابه ما[٢٨٢] تقتضيه العصوبة فيكون سدسه مع نصفها بينهما أثلاثا[2] وهذه المسألة تعرف بالأكدرية[3] ؛ وهي : زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب ؛ فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلم يبق للأخت شيء فيفرض لها نصف عائل وتُعال المسألة من ستة إلى تسعة ثم يجمع بين نصفها وسدسه ويجعل بينهما أثلاثا ؛ ثلثان للجد وثلث للأخت (لكن نصيبهما أربعة من تسعة فلا تنقسم على رؤوسهما فإنهما يفرضان ثلاثة ؛ فتضرب ثلاثة في المسألة بعولها وهو تسعة فيكون)[4] سبعة وعشرين ؛ (للزوج تسعة وللأم سته وللجد ثمانية وللأخت أربعة[5] ، ولو

= انظر الحاوي الكبير٨/١٢٣ ، المهذب٤/١٠٤ ، مغني المحتاج٤/٣٧ .

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) إنما ورثت هكذا لأن الجد لابد أن يعطى أقل حقه وهو السدس ، ولا يمكن اسقاط الأخت لعدم وجود من يسقطها ، ثم لايمكن إعطاؤها النصف كاملا لأنه لايمكن تفضيلها على الذكر وهو الجد فوجب أن يقسم ماحصل لهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

انظر المهذب٤/١٠٨ ، فتح العزيز٦/٤٨٩ ، اخلاص الناوي٢/٤٩٩ .

(٣) وسميت بالأكدرية لأنها كدرت على زيد ﷺ مذهبه في الجد لكونه لايفرض للأخوات معه شيء ، وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل غير ذلك ، وقد يسميها بعضهم بالغراء لظهورها فليس في مسائل الجد والإخوة مسألة يفرض لها فيها سواها .

انظر التلخيص في الفرائض للخبري ١/٢٠٥، غاية البيان ص٣٥٧ ، فتح القريب المجيب١/٥٢ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فتصح من " .

(٥) وصورتها :

		٣×٩		٢٧
١/٢	زوج	٣		٩
١/٣	أم	٢		٦
١/٦	جد	١	١+٣=٤	٨
١/٢	أخت لأبوين	٣	بينهما	٤

كان مكان الأخت أخ سقط[1])[2] ، ولو ترك أختين في الصورة المذكورة لم يكن الحكم كذلك ؛ بل يكون النصف للزوج والسدس للأم يبقى الثلث بين الجد والأختين فيقسم بينهم (للذكر مثل حظ الأنثيين ولا فرض ولا عول[3])[4] .

م وعصب بنتَ الابن ابنُ الابن (أي يجعلها معه عصبة حتى يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين)[5] سواء كان أخاها أو ابن عمها ، **م** وإن سفل ابن الابن فإنه يعصب بنت ابنٍ فوقه سواء كان ابنَ أخيها أو ابنَ ابنِ عمها ، **م** ولكن حيث لا فرض لها ؛ فإن كان لها فرض لم يعصبها الذكر السافل ، فلو خلف الميت بنت ابن[6]/ وابنَ ابنِ ابنٍ لم يعصبها فإن فرضها النصف، وكذلك لو خلف بنتا وبنت ابن وابنَ ابنِ ابنٍ لم يعصبها فإن لها تكملة الثلثين ، وإن لم يكن لها فرض كما إذا خلف بنتين وبنت ابن وابنَ ابنِ ابنٍ فإنه[7] يعصبها .

م ومن ذي الثلثين الكثير من البنات وبنات الابن[8] المستويات في الدرجة والأخوات للأبوين والأخوات للأب[9] .

---

(١) لكونه لايرث إلا بالتعصيب ولم يبق له بعد الفروض شيء .
انظر المهذب٤/١٠٩ ، الوسيط٤/٣٥١ ، فتح الجواد٢/٧ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) لكون الجد ورث السدس أو قدره ولم يفرض للأخوات لأنه بقي لهن شيء .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) نهاية اللوحة (١٤٧) من (ص) .

(٧) " فإنه " سقط من (ص) .

(٨) مراد المصنف هنا بالكثير من البنات مازاد على واحدة ولو عبر بذلك لكان أولى لأن اسم الكثرة لايقع على الثنتين .
انظر اللباب ص٢٧١ ، التلخيص في علم الفرائض للخبري ٦٢/١ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٥٦٥و٥٦٦ .

(٩) انظر مسائل الفصل في اللباب ص٢٧٠-٢٧٢و٢٧٧ ، التنبيه مع شرح السيوطي٢/٥٨٠- =

فصل

م ومن ذي الربع الزوج مع فرع وهو ولد الميتة وابن ابنها وبنت ابنها سواء كان الفرع من هذا الزوج أو من غيره ، م ومن ذي الربع أيضا زوجة ، م وأكثر من زوجة دون الفرع للزوج .

م ومن ذي الثمن الزوجة والزوجات مع فرع للزوج منها أو من غيرها .

م ومن ذي الثلث الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات ، م ومن ذي الثلث أيضا ولَدَي الأم ، م وأكثرُ منهما بالتسوية بين ذكورهم وإناثهم ، م مع شركة عصبة لأبوين مع زوج وأم أو جدة وهذه المسألة تسمى المُشرَّكة بفتح الراء[1] ، وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ أو أكثر لأبوين ؛ فللزوج النصف وللأم السدس ولولدي الأم الثلث ولم يبق لولدي الأبوين شيء فيشارك ولد الأبوين ولدي الأم في الثلث[2]

= ٥٨٥و٥٨٨و٥٨٩ ، مختصر أبي شجاع مع الإقناع٢/٢٠٧-٢٠٩ و٢١٤و٢١٥ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٥٥٨-٥٦٦ .

(١) انظر مشكل الوسيط٤/٣٤١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٩ ، فتح القريب المجيب١/٦٠ ، وسميت بذلك لما فيها من التشريك بين أولاد الأبوين وأولاد الأم ، وقد تسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية لأنها لما وقعت قال زيد بن ثابت ﷺ : هبوا أن أباهم كان حمارا ، أو حجرا في اليم فسميت بهذه الأسماء ، وقيل بل القائل أحد ولد الأبوين . وانظر المهذب٤/٩٩ ، نهاية المحتاج٦/٢١ ، شرح الشنشوري على الرحبية ص ١٢٦و١٢٧ .

(٢) وصورتها :

		٦×٣	١٨
١/٢	زوج	٣	٩
١/٦	أم	١	٣
١/٣ بينهما وبين الأخ لأبوين لأنه لايبقى له بعد الفروض شيء وهو أقرب منهم	أخوين لأم أخ لأبوين	٢	٦ لكل واحد منهم اثنان

ويستوي فيه ذكورهم وإناثهم[1] ، ومسألة التشريك لا بد أن يكون فيها زوج وصاحب سدس من أم أو جدة وولدان أو أكثر لأم وعصبة لأبوين بأن يكون من ولد الأبوين ذكراً ما وحده أو مع ذكور أو إناث ؛ فلو كان ولد الأم واحدا أخذ السدس فيبقى السدس لولد الأبوين فلا يشارك ولدي الأم[2] ؛ ولو كان بدل الذكر لأبوين في المسألة أخت فرض لها النصف وتعال المسألة من ستة إلى تسعة[3] ، ولو كان أختان فأكثر فرض لهما الثلثان وتعال إلى عشرة[4] ، ولو كان بدل الأخ من الأبوين أخ من الأب لم يشاركهم في الثلث بل يسقط .

م ومن ذي ثلث الباقي بعد الفرض الأم مع زوج أو زوجة وأب [٢٨٣ظ] ؛ للزوج

---

(١) لأنهم يأخذون بقرابة الأم وولد الأم لايفضل ذكرهم على أنثاهم .
انظر الحاوي الكبير٨/١٥٨ ، فتح العزيز٦/٤٦٩ .

(٢) وصورتها :

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٦	أخ لأم	١
ب	أخ لأبوين	١

(٣) وصورتها :

		٩
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٦	أخوين لأم	٢
١/٢	أخت لأبوين	٣

(٤) وتسمى أم الفروخ لكثرة عولها ، وقد تسمى بالشريحية نسبة للقاضي شريح رحمه الله ، وسيأتي بيانها وصورتها أثناء كلام الشارح عن العول في ص ١١٨٦.

النصف فيفضُل النصف وللزوجة الربع فيفضل ثلاثة أرباع فيكون للأم الثلث منهما والباقي للأب[1] ، (وما تأخذه الأم مع زوج السدس ومع زوجة الربع إلا أن الله تعالى جعل لها الثلث عند عدم الولد والإخوة فأحبوا استبقاء لفظ الثلث موافقة للقران[2])[3] [4].

فصل

م ومن ذي السدس قربى بنات الابن المدلية بالذكر مع بنت واحدة ، م أو مع (واحدة من بنات أقرب منها)[5] فلبنت الابن أو بناته السدس مع واحدة من بنات الصلب ولبنت ابن الابن أو بنات ابن الابن مع واحدة من بنات الابن السدس ، [6]ولا فرض لبنت ابن ابن (مع اجتماع بنت وبنت ابن)[7] [8] ، ولو كانت القربى مع بنتين لم يكن لها فرض ، م ومن

---

(١) وتسميان بالعمريتين لقضاء عمر ﷺ فيهما وقد تسميان بالغراوين لاشتهارهما .
انظر الفصول ص ٣٢٢ ، غاية البيان ص٣٥٣ ، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٢٣١ ، وصورتهما :

٢/١	زوج	٣
٣/١ب	أم	١
ب	أب	٢
		٦

٤/١	زوجة	١
٣/١ ب	أم	١
ب	أب	٢
		٤

(٢) انظر التهذيب٥/٢٦ ، فتح العزيز٦/٤٥٨ ، شرح التنبيه٢/٥٧٩ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) انظر مسائل الفصل في مختصر المزني مع الحاوي الكبير٨/٩٦-٩٩و١٠٥-١٠٧ ، الوسيط٤/٣٣٥و٣٣٦و٣٤١-٣٤٤ ، روضة الطالبين٥/١١و١٦و١٧ ، كشف الغوامض ص٨٤-٨٦و٩٦ ، التحقيقات المرضية ص٧٧و٧٨و٨٥و٨٨و٩٠و١٢٧-١٢٩.

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " قربى من بنات الابن " .

(٦) في (ص) : " وكذا لبنت ابن مع بنت وبنت ابن ابن السدس " .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) في (ص) الزيادة الآتية : " وكذا لبنت ابن ابن مع بنت الابن وبنت ابن ابن الابن السدس ولا فرض =

ذي السدس أيضا الأخت وأكثر لأب[1] مع الأخت لأبوين[2] .

م ومن ذي السدس أيضا جدة واحدة ، م وأكثر منها كأم أم الأم وإن علت وأم أب الأب وأم أم أب الأب ، وكذا كل جدة يكون بينها وبين الميت محض الإناث أو محض الذكور أو محض إناث إلى محض الذكور[3] ، م ولا ترث جدة مدلية بذكر بين أنثيين كأم أب الأم ، وطريق معرفة عدد من الجدات الوارثات على أقرب ما يمكن : أن تجعل دَرَجَهُنّ بعددهن وتمحض نسبة الأولى إلى الميت أمهات ثم لا تزال تُبدل من آخر النسبة أماً بأبٍ حتى تتمحض نسبة الأخيرة آباء .

مثاله : أربع جدات هن أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أب أب ، وأم أب أب أب فالوارثات في كل درجة من الأصول بعددها[4] ، وطريق معرفة من يحاذي الوارثات من[5] الساقطات أن تُلقي من عدد الوارثات اثنين وتضعف الاثنين بعدد الباقي منهن وتسقط الوارثات مما بلغ فالباقيات الساقطات ، مثاله : أن تأخذ من الأربع اثنين وتضعفهما بعدد الباقي وهو اثنان فتبلغ ثمانية[6] فتلقي عدد الوارثات وهو أربعة يبقى أربعة عدد الساقطات ،

= لبنت ابن ابن الابن ، فقربى بنات الابن مع بنت هي التي تكون بين البنت وبنت ابن أسفل منها ، وقربى بنات الابن مع قربى منهن هي المتوسطة بين بنت الابن ومن هي أسفل من هذه المتوسطة ويقاس بما ذكرنا جميع النازل " .

(١) في (ص) : " لأم " ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) فإن كانت الأخت لأب مع أختين لأب لم يكن لها فرض كبنت الابن مع بنتين ؛ وذلك لأن هذا السدس هو تكملة الثلثين الذي هو غاية فرض البنات والأخوات .
انظر المهذب٤/٨٨ ، الغرر البهية٦/٥٧٢و٥٧٣ ، الفوائد الشنشورية على الرحبية مع التحفة الخيرية ص٩٦و٩٧ .

(٣) أو يقال كل جدة لاتدلي بمحض الوارثين فهي غير وارثة ؛ والباقيات وارثات .
انظر الوسيط٤/٣٣٧ ، روضة الطالبين٥/١١ ؛ الفصول ص١٢١ .

(٤) أي الدرجات هنا أربع فالوارثات أربع هن المحصورات بالطريقة المذكورة .

(٥) في روضة الطالبين٥/١٣ : "مع" ، ومعناه أوضح .

(٦) أي بمجموع تضعيف الاثنين مرتين لأن العدد الباقي وهو٢ إذ ضعف مرة أصبح أربعة فإذا ضعف أخرى =

وفي ثلاث تضعف الاثنين مرة[1] ، وفي ثنتين لا يبقى بعد الاثنين شيء فليس معهما ساقطة ، م ويُسوّى بين جدتين احداهما ذات جهتين والأخرى ذات جهة في السدس ، فلو كان لزينب بنتان فتزوج ابن احداهما بنت الأخرى فولد لهما ولد فزينب أم أم الولد وأم أم أبيه فهي جدة من جهتين ؛ فلو كان لأب أب هذا الولد أم ؛ كانت جدة للولد من جهة واحدة فالسدس يكون بينهما نصفين[2] ، وكذا لو كان لزينب ابن ابن وبنت بنت فتزوج ابن الابن بنت البنت فولد لهما ولد فزينب أم أم الولد وأم أب أب [الولد][3] وهي ذات جهتين فإن اجتمعت معها أم أم أبيه يسوى بينهما في السدس .

م ومن ذي السدس أيضا ولد واحد -ذكرا كان أو أنثى- لأم ، م ومن ذي السدس أيضا مع الفرعِ الأبُ ، م وجد لا يدلي بأنثى (كأب الأب ؛ بخلاف من يدلي بأنثى)[4] كأب الأم وأب أم الأب ، م ومن ذي السدس أيضا مع الفرع الأم ، م كما أن للأم السدس مع من له إخوة مع كثرة[5] ؛ فلو كان للميت أخوان فأكثر فلها السدس سواء كانوا [٢٨٤ظ] ذكورا أو إناثا أو منهما وسواء كانوا من الأب أو الأم أو منهما أو مختلفين[6] .

= أصبح ثمانية .

(١) أي لأن الباقي واحد بعد إلقاء الاثنين من الثلاثة فلا تضعف إلا مرة فيصبح المجموع أربعة والوارثات ثلاث فالساقطات واحدة هي أم أب الأم .

(٢) لأن الجدودة قرابة واحدة .
انظر فتح العزيز٦/٤٦١ ، فتح الجواد٢/٩ ، غاية البيان ص٣٥٣ .

(٣) " الولد " مثبت من (ص) .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) المراد بالكثرة هنا أيضا أخوان كما مثل به الشارح ، وانظر اخلاص الناوي٢/٥٠٣ ، فتح القريب المجيب١/١٨و٢٠ .

(٦) انظر مسائل الفصل في المهذب ٤/٨٤-٩١ ، التهذيب ٥/٢٢-٢٩ ، الوجيز مع فتح العزيز ٦/٤٥٦-٤٧٠ ، الفصول ص١٠١ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٢٠ و ١٢١-١٢٦ ، الإرشاد مع فتح الجواد٢/٨ و ٩ .

فصل

م والباقي (بعد الوصايا)[1] لوارثه من[2]/ ذي الفروض كما ذكرنا[3] ؛ ومن العصبة بنفسه ، وهي : اسم لمن يأخذ جميع المال لو انفرد والفاضل عن الفروض إن لم ينفرد[4] ، وهو[5] : كل ذكر نسيب يدلي إلى الميت بغير واسطة أو بتوسط محض الذكور والمعتق والمعتقة[6] .

م فأقوى العصبات الابن ، م ثم ابن الابن ، م وإن سفل ، م ثم الأب ، (م ثم أب الأب)[7] ، م وإن علا ، م وولد الأب وهو الأخ من الأبوين أو الأب والأخت من الأبوين

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) نهاية اللوحة (١٤٨) من (ص) .

(٣) أي في الفصول السابقة .

(٤) هذا تعريف العصبة بالنفس انظر التلخيص في الفرائض ص٦٠ ، المنظومة الرحبية مع الفوائد الشنشورية ص١٠٤ ، كفاية الأخيار ص٤٤٣ .

(٥) أي الآخذ فيرجع إلى العاصب فيكون الشارح عرف العصبة بالنفس ثم عرف العاصب فيتحصل من هذا تعريفان لشيء واحد ، وقد عرف الغزالي في الوسيط٤/٣٦٤ العصبة بهذين التعريفين فتبعه الشارح وانظر الحاشية الآتية .

(٦) انظر المرجع السابق وفتح العزيز٦/٤٥٥ ، فتح القريب المجيب١/٢٨ ، شرح الرحبية للسبتي بهامش فتح القريب المجيب١/٥٨ .
قلت : وما ذكره الشارح -كالغزالي- من التعريفين لايخلوان عن اعتراض وكذا كل تعريف لها مهما حرر ، ولذا نقل الشنشوري عن ابن الهائم قوله :
وليس يخلو حده عن نقد　　　فينبغي تعريفه بالعد
ومع ذلك صحح -أي الشنشوري- التعريف الثاني وإن كان لايخلو من اعتراض لأن التعريف الأول تعريف بالحكم قال : والتعريف بالحكم دوري-أي موجب للدور- اهـ .
انظر فتح القريب المجيب١/٢٨ ، الفوائد الشنشوربة مع التحفة الخيرية ص١٠٥و١٠٦ ، التحقيقات المرضية ص ١٠٧و١٠٨ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

أو الأب فأكثر ولا ترتيب بين الجد والإخوة .

م ويُعَادُّ الوارثُ وهم الإخوة والأخوات لأبوين غيرَ الوارث من الإخوة والأخوات لأب أي يدخلونهم في العدد مع أنفسهم ويعدونهم في القسمة على الجد ، (ويُعادّ : أصله يعادد بكسر الدال الأولى إن بني للفاعل وبفتحها إن بني للمفعول[1])[2] ، فلو خلف جدا و أخا من الأبوين وأخا من الأب قسم المال بينهم على ثلاثة أسهم سهم للجد وسهم للأخ من الأبوين وسهم للأخ من الأب مصروف إلى الأخ من الأبوين ، وكذلك لو خلف جدا وأختين لأبوين وأختين لأب يجعل المال بينهم على ستة أسهم للجد سهمان وللأختين من الأبوين سهمان وللأختين من الأب سهمان مصروفان إلى الأختين من الأبوين .

م وإن زاد الثلث علىالقسمة بدون صاحب فرض فللجد ما هو الخير منهما لكن المفروض زيادة الثلث علىالقسمة فيكون له الثلث ، وإن فرض زيادة القسمة على الثلث كان له القسمة ، وقد يستوي الأمران ، فللجد مع ثلاثة[3] إخوة الثلث خير له[4] ، ومع أخ القسمة خير له[5] ، ومع أخوين يستوي الثلث والقسمة ، م وإن زاد مع ذي فرض السدس أو ثلث الباقي على القسمة فللجد ما هو الخير من سدس جميع المال أو ثلث الباقي أو القسمة لكن المفروض زيادة السدس أو ثلث الباقي على القسمة فيكون له الخير من السدس أو ثلث الباقي ، فإن فرض زيادة القسمة عليهما فله القسمة ، وقد يستوي أمران منها في الخيرية دون الثالث وقد يستوي الثلاثة .

م أمثلتها : م بنتان وجد وثلاثة إخوة السدس خير ، م أم وجد وثلاثة[6] إخوة ثلث

---

(١) انظر النظم المستعذب٢/١٢٥ ، لسان العرب٣/٢٨٢ ، الغرر البهية٦/٥٧٨ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) في المخطوط : ثلاث ، وصوابها : ثلاثة .

(٤) " له " سقط من (ص) .

(٥) " له " سقط من (ص) .

(٦) في المخطوط : ثلاث ، وصوابها : ثلاثة .

الباقي خير ، م زوجة وجد وأخ القسمة خير ، م بنت وجد وثلاثة[1] إخوة السدس وثلث الباقي سيّان[2] وهما خير من القسمة ، م بنتان وجد وأخ السدس والقسمة سيّان وهما خير من ثلث الباقي ، م زوجة وجد وأخوان[3] ثلث الباقي والقسمة سيان وهما خير من السدس، م بنت وجد وأخوان السدس وثلث الباقي والقسمة سواء .

م فالحاصل أنه إذا لم يكن في المسألة ذو فرض فللجد خير الأمرين من المقاسمة وثلث جميع المال ، وإن كان فيها ذو فرض فللجد خير الأمور الثلاثة من المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقي بعد الفرض ، والعبارة الضابطة : أنه إذا لم يكن معهم ذو فرض فالإخوة والأخوات إن كانوا مثليه فالقسمة والثلث سيان وإن كانوا دون مثليه فالقسمة خير ، وإن كانوا فوق المثلين[4] فالثلث خير ، وإن كان معهم ذو فرض فإن كان الفرض قدر النصف أو دونه فالقسمة خير إن كانوا دون مثليه فإن زادوا فثلث الباقي خير ، وإن كان الفرض فوق النصف [٢٨٥ظ] ودون الثلثين فالقسمة خير إن لم يزيدوا على مثله فإن زادوا فالسدس خير ، وإن (كان الفرض)[5] قدر الثلثين فالقسمة خير إذا لم يكن إلا أخت واحدة وإلا فالسدس خير ، وحيث يأخذ الثلث أو ثلث الباقي أو السدس إنما يأخذه بالفرض[6] .

---

(١) في المخطوط : ثلاث ، وصوابها : ثلاثة .

(٢) **سيَّان** : أي سواء أو مثلان مثنى لسِّي .

انظر مختار الصحاح ص٣٢٦ مادة سيا ، لسان العرب١٤/٤١١ مادة سوا ، المصباح المنير ص٣٠٠ مادة سية ، القاموس المحيط٤/٣٤٧ مادة سوا .

(٣) في (ص) : " وأخ " ، وهو سبق قلم .

(٤) في (ص) : " الثلثين " .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " كانوا " .

(٦) فيبقى المقاسمة فإن أخذ بها فإنما يأخذ بالتعصيب ، وما اختاره الشارح من أن الجد إذا أخذ الثلث فإنما يأخذه بالفرض تبع فيه ابن الهائم -كما نقله عنه الأنصاري- ورجحه سبط المارديني والشنشوري وقال : هو ظاهر عبارت أكثر الفرضيين اهـ ووجهه : أنه إذا أمكن الأخذ بالفرض كان أولى لقوته وتقديم صاحبه ، وقيل : بل يأخذه بالتعصيب ، قال ابن الرفعة -كما نقله الأنصاري عنه -إنه ظاهر =

م ثم بعد أن أخذ الجد نصيبه في المعادّة يكون لأخت واحدة من الأبوين إلى نصف المال ولا تنقص عن النصف[1] إلا مع صاحب فرض ، والباقي بعد النصف إن كان فلولد الأب من الذكر أو الأنثى أو كليهما ؛ مثاله : أخت لأبوين وأختان أو أخ لأب وجدّ المال على خمسة سهمان للجد وسهمان ونصف للأخت من الأبوين وهو قدر فرضها بقي نصف[2] سهم لولد الأب[3] ، م أخت من الأبوين وأخت لأب وجدّ المال على أربعة سهمان للجد والسهمان الباقيان للأخت من الأبوين وهو قدر فرضها[4] ، م أخت من الأبوين وأخ لأب

= نص الأم اهـ ، وهو مقتضى اختيار كل من الأنصاري والرملي وقالا : هو ظاهر كلام الغزالي والرافعي وقال السبكي وعندي أنه أقرب اهـ ، واختاره الشربيني ووجهه : أنه لو أخذه بالفرض لأخذت الأخوات بالفرض الثلثين أيضا وهما إنما يقتصران على ما يحصل وإن كان أقل من ذلك كما سيذكره الشارح بعد عدة أسطر فدل ذلك على أنه يأخذ هو والأخوات بالتعصيب .

انظر كشف الغوامض ١/١٤٣ ، الغرر البهية٦/٥٨٠ ، تحفة المحتاج٨/٣٨٤ ، مغني المحتاج٤/٣٩ ، غاية البيان ص٣٥٥ ، فتح القريب المجيب١/٤٨ .

(١) في هامش ظ : " أي كمل لها إلى النصف " .

(٢) " نصف " سقط من (ص) .

(٣) وتكون صورتها :

	مسألة المعادة ٥	طريقة قسمتها
جد	٢	٢
أخت من الأبوين	١	٢و١/٢ قدر فرضها وهو النصف
أختين لأب أو أخ واحد لأب	٢	١/٢ وهو الباقي

(٤) وصورتها :

	مسألة المعادة ٤	طريق قسمتها
جد	٢	٢
أخت لأبوين	١	٢ قدر فرضها وهو النصف
أخت لأب	١	لايبقى لها شيء فتسقط

وزوجة وجد للزوجة الربع والباقي على خمسة للجد سهمان والباقي للأخت من الأبوين وهو دون فرضها[1] .

م وبعد أن أخذ الجد نصيبه في المعادة يكون لأختين من الأبوين إلى الثلثين ولا يفضل شيء عنهما فيسقط أولاد الأب ولو لم يتم لهما الثلثان يقتصران على ما يحصل ؛ ولا تعال المسألة ، مثاله : جد وأختان لأبوين وأخ أو أختان لأب للجد الثلث[2] والباقي للأختين من الأبوين وهو تمام فرضهما[3] ، م جد وأختان لأبوين وأخت لأب المال على خمسة للجد سهمان[4] والباقي للأختين من الأبوين وهو دون فرضهما[5] .

---

(١) في هامش ظ : " وتصح من عشرين للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعة وهو دون النصف " ، قلت صورتها :

	٤	طريق قسمتها
زوجة	١	١
أخت لأبوين	٣ بينهم	١ وهو دون فرضها
أخ لأب	لمعادة الجد لهم	×
جد		٢

(٢) ويستوي في هذه المسألة الثلث والقسمة كما سبق لكن الفرضيون يعبرون بالثلث لأنه أسهل عملا من المقاسمة .

انظر فتح العزيز٦/٤٨٤ ، فتح القريب المجيب١/٤٨ ، الغرر البهية٦/٥٨٠ .

(٣) وصورتها :

	مسألة المعادة ٦	طريقة قسمتها
جد	٢	٢
أختان من الأبوين	٢	٤ وهو تمام فرضهما
أختين لأب أو أخ واحد لأب	٢	×

(٤) أي بالقسمة لكون الأحظ له هنا المقاسمة لأن أولاد الأب أقل من مثليه .

(٥) وصورتها : =

فالحاصل أن أولاد الأب لا يأخذون شيئا في المعادة إلا أن يكون ولد الأبوين أنثى واحدة ويبقى بعد فرضها شيء .

م وبعد الجد والإخوة والأخوات معه أقوى العصبات الأخ لأبوين ، م ثم الأخ لأب ، م ثم ابن الأخ لأبوين ، م ثم ابن الأخ لأب ، م ثم العم لأبوين ، م ثم العم لأب ، م ثم ابن العم لأبوين ، م ثم ابن العم لأب ، م ثم عم الأب لأبوين ، ثم عم الأب لأب ، م ثم ابن عم الأب لأبوين ، ثم ابن عم الأب لأب ، م ثم عم الجد لأبوين ، ثم عم الجد لأب ، م ثم ابن عم الجد لأبوين ، ثم ابن عم الجد لأب .

فالبعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة[1] حتى يقدم ابن الابن وإن سفل على الأب في العصوبة ، وإن اتحدت الجهة قدم الأقرب فيقدم الأخ على ابن الأخ ويقدم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ لأبوين ، وإن استويا في القرب قدم من يدلي بأبوين فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من[2]/ الأب وكذلك بنوهما والعم وابنه[3] [4].

=

	مسألة المعادة ٥	طريقة قسمتها
جد	٢	٢
أختان من الأبوين	٢	٣ وهو دون فرضهما
أخت لأب	١	×

(١) وجهات العصوبة في الصحيح من المذهب سبع هي البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الأُخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال ، وسيأتي ذكر الجهتين السادسة والسابعة في الفصول القادمة .
انظر كشف الغوامض ص١٦٧ ، الفوائد الشنشورية ص١٠٩ ، اعانة الطالبين٣/٢٣٦ .

(٢) نهاية اللوحة (١٤٩) من (ص) .

(٣) وهذه القاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله في بيت له إذ يقول- كما نقله عنه الشنشوري في فتح القريب المجيب١/٢٩ :-

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا .

(٤) انظر مسائل الفصل في اللباب ص٢٧٠و٢٧٣و٢٧٨ ، الوسيط٤/٣٦٤-٣٥٣ ، روض الطالب مع أسنى =

فصل

م والأقوى في العصوبة بعد عصبات النسب المعتق سواء كان اعتاقه بالتنجيز أو التعليق أو التدبير أو الإيلاد أو شراء القريب أو إرثه أو السراية أو التماس عتقه من مالكه عن الملتمس بعوض أو غيره ، م وكذا لو كان اعتاقه بعوض في الكتابة أو بيبع العبد من نفسه .

م ثم بعد المعتق عصبة المعتق ، م ويشترط كونه عصبة بنفسه بخلاف الأخوات والبنات وبنات الابن حتى لو خلف المعتق ابنا وبنتا أو أخا وأختا كان الولاء للابن والأخ دون أختيهما ، م والذي يثبت له الولاء من عصبة المعتق العصبة الذي لو مات المعتق يوم موت العتيق في دين العتيق كان عصبة له ، مثاله : (لو أعتق [٢٨٦ظ] عبدا ومات عن ابنين فولاء العتيق لهما فإن مات أحدهما وخلف ابنا فولاء العتيق لأخيه وإن كان ميراثه لابنه ؛ لأنه لو مات المعتق يوم موت العتيق كان عصبته الابن دون ابن الابن[١] ، ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ومات أحد البنين عن ابن والآخر عن أربعة والآخر عن خمسة فالولاء بينهم بالسوية حتى لو مات العتيق ورثوه أعشارا ؛ لأنه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك[٢] ، ولو ظهر للمعتق مال كان ثُلثه للابن وثُلثه للأربعة وثُلثه للخمسة ؛ لأن المال انتقل إلى آبائهم ثم من الأب إليهم[٣] ، فالولاء يورث به ولا يورث في نفسه ، و)[٤] لو أعتق كافر عبداً مسلماً وله ابنان مسلم وكافر (لاالولاء على العتيق للابن الكافر)[٥]، [وكذا لو أعتق مسلم عبدا كافرا وله ابنان مسلم وكافر فالولاء على العتيق للابن الكافر][٦] .

= المطالب٣/١٠-١٤ ، زبد ابن رسلان مع غاية البيان ص٣٥٤-٣٥٦ ، اعانة الطالبين٣/٢٣٤-٢٣٦ .

(١) انظر الوسيط٧/٤٨٨ ، نهاية المحتاج٨/٣٩٦ ، التحفة الخيرية ص٢٢٧ .

(٢) انظر الحاوي الكبير٨/١١٩ ، روضة الطالبين٨/٤٣٦ ، اخلاص الناوي٢/٥٠٩ .

(٣) انظر المهذب٤/٧١ ؛ فتح العزيز١٣/٣٩٤ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فالولاء على العتيق للابن المسلم " .

(٦) مابين المعقوفتين مثبت من (ص) .

م ويتأخر في عصبة المعتق الجدُ عن الأخِ ، م وابنِ الأخ[١] ؛ حتى لو مات العتيق بعد موت المعتق وللمعتق جد وأخ أو ابن أخ كان الولاء للأخ أو ابنه ، م ثم إن لم يكن للميت معتق ولا عصبة معتق[٢] فعصبة الميت معتق المعتق ، م ثم عصبة معتق المعتق .

م والعصبة بعد عصبات النسب أيضا معتق أصل الميت من آبائه وأمهاته ، م هذا إن مسَّ أحد آباء الميت الرق فإن لم يمس أحد آبائه الرق لم يكن معتق أحد أمهاته[٣] عصبة له[٤] ، م وإنما يثبت الولاء لمعتق أصل الميت الذي مس الرق أحد آبائه دون الميت فإن الميّت[٥] لو مسه الرق تكون عصبته المعتقَ ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته كما ذكرنا[٦] دون معتق أصله[٧] ، م ويقدم معتق جهة الأب فإذا كان الميت الذي لم يمسه الرق قد مس الرق أحد آبائه وكان له معتق أحد آبائه ومعتق إحدى أمهاته [تقدم جهة الأب حتى][٨] تكون عصبته معتق أحد الآباء دون الأمهات ، م ويَجُرّ معتقُ جهة الأب الولاء ؛ فلو كان له

---

(١) قالوا : جريا على القياس في تقديم البنوة على الأبوة ؛ وإنما خولف في النسب للإجماع على عدم سقوط الجد بالأخ ، ومثل ذلك العم فيقدم على أبي الجد .
انظر المهذب٤/٧٠ ، التهذيب٥/٤١ ، مغني المحتاج٤/٣١و٣٢ .

(٢) " معتق " سقط من (ص) .

(٣) في هامش ظ : " كذا في نسخة معتمدة ولعله أحد أصوله " قلت : أي أمهات أحد أصوله .

(٤) لأن الانتساب إلى الأب والأب لاولاء عليه فكذا فرعه ، ولأن ابتداء حرية الأب يبطل دوام ولاء مولى الأم ؛ فدوام حريته أولى بمنع ثبوته لمولى الأم .
انظر المهذب٤/٧٣ ، فتح العزيز١٣/٣٨٧ ، فتح الجواد٢/١١ .

(٥) يعني الذي هو الفرع .

(٦) أي قريبا في هذا الفصل .

(٧) لأن نعمة اعتاقه أعظم من نعمة اعتاق أحد أصوله ولأنه أعتق مباشرة وولاء المباشرة أقوى من ولاء السراية .
انظر روضة الطالبين٨/٤٣٢ ، الغرر البهية٦/٥٩٠ ، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص٢٢٤و٢٢٥ .

(٨) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

معتق أم وأبوه رقيق تكون عصبته معتق الأم ، فإن عتق الأب انجر الولاء إلى معتق الأب[1] ، م وإنما تجر جهة الأب ولاء غير نفسه[2] ؛ فلو ثبت الولاء على شخص لموالي الأم ثم اشترى ذلك الشخص أباه وعتق عليه ثبت ولاؤه على أبيه ولا ينجر الولاء إلى نفسه من موالي الأم ، م وإذا انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب تقرر عليهم ولا ينجر بموتهم إلى موالي الأم[3] (بل يكون الميراث لبيت المال ؛ وكذلك لو ثبت الولاء لموالي الأب ففنوا لم يصر الولاء لموالي الجد ؛ حتى لو مات الذي انجر ولاؤه من موالي جده إلى موالي أبيه حينئذ فميراثه لبيت المال)[4] ، م ويقدم معتق أقرب كل واحد من الأصل فيقدم معتق الأب على معتق الجد ، (ولو أعتق الجد والأب رقيقا انجر من موالي الأم إلى موالي الجد ، ولو أعتق الأب انجر من موالي الجد إلى موالي الأب)[5] ، م ويقدم معتق ذكر كل واحد من الأصل إذا استويا في القرب فيقدم معتق أب الأب على معتق أم [الأب][6] ، (ولو أن مولودا ما مسه الرق وهو من أبوين ما مسهما رق ولكن لكل واحد من أبويه أبوان رقيقان إلا أم أمه فإنها معتَقَة فالولاء فيه تبع لولاء أمه وولاء أمه تبع لولاء أمها ، فإن أُعتق أبو أمه انجر الولاء إلى موالي أب الأم ، فإن أُعتقت[7] أم أبيه انجر الولاء[٢٨٧ظ] إلى موالي أم أبيه ، فإن أعتق أبو أبيه انجر إلى موالي أبي أبيه واستقر فيه ، فإن فرضنا الأب رقيقا تصور أن ينجر إلى معتق

---

(١) وذلك لأن ثبوت الولاء لموالي الأم كان لضرورة أنه لاولاء على الأب فلما زالت هذه الضرورة وعتق الأب رد الولاء لموالي الأب .
انظر المهذب٤/٧٢ ، فتح العزيز١٣/٣٩٠ ، الغرر البهية٦/٥٩١ .

(٢) لأنه لايمكن أن يكون له ولاء على نفسه .
انظر الحاوي الكبير١٨/٩٨ ، الوسيط٧/٤٨٥ ، روضة الطالبين٨/٤٣٣ .

(٣) أي لانقطاع ولاية مواليها .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) في الأصل : " الأم " والصواب ماأثبته لأن معتق الأب والجد يقدمان على جهة الأم كما سبق فالكلام موصول لجهة الأب دون الأم .

(٧) في المخطوط : " أُعتق " .

الأب من معتق الجد أيضا)[1][2] .

فصل

م فإذا كانت العصبةُ معتقَ الأصل ؛ فلبنت فردة اشترت هي وابن [3] أباهما ومات الابن ثم مات الأب عن هذه البنت وحدها فلها من تركة الأب غير الثمن[4] ؛ النصف بالبنتية والربع بثبوت الولاء على نصف أبيها والثمن بثبوت نصف ولاء الأخ لها بإعتاقها نصف أبيه[5] .

م ولبنت فردة (اشترت هي)[6] وابن أباهما ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه ومات هذا العبد المعتَق بعد موت الأب والابن وبقيت هذه البنت وحدها فلها النصف والربع من تركة العتيق النصف بأنها معتِقةُ نصفِ المعتِق[7] والربع بأنها معتقة أصل أخيها في النصف[8] .

م ولبنت فردة اشترت مع ابن الأبَ من تركة ذلك الابن وهو أخوها النصف والربع النصف بالأختية والربع بأنها معتقة أصله في النصف[9] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) انظر مسائل الفصل في المهذب٤/٦٩-٧٣ و١٠٣ ، التهذيب٥/٤١-٤٤ ، روضة الطالبين٥/٢٠و٢٢-٢٤و٨/٤٣١-٤٣٦ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٥٨٥-٥٩٣ ، الفوائد الشنشورية مع التحفة الخيرية ص٢٢٣-٢٢٨.

(٣) في (ص) : " الأب غير ثمنٍ من تركة الأب ؛ فلو اشترت بنت وابن " .

(٤) في (ص) : " ثمن " .

(٥) ويبقى الثمن لموالي الأم إن كان لأن نصف ولاء الميت باق لهم فإن لم يكن فلبيت المال . انظر فتح العزيز١٣/٣٩٨ ، فتح الجواد٢/١٢ .

(٦) في (ص) بدل مابين القوسين : " من عتيق الأب نصف وربع ؛ فلو اشترت بنت " .

(٧) أي أبوها .

(٨) ويبقى الربع لموالي الأم أو لبيت المال على التفصيل السابق .

(٩) والباقي على ماسبق بيانه .

م ولبنت فردة اشترت مع أختٍ أمهما [1] ثم اشترت الأم مع أجنبي[2] أباهما ومات الأب والأم ثم ماتت أحدى الأختين عن الأخرى فلها (الثلثان من تركة الأخت وللأجنبي الثلث فـ)[3] النصف لها[4] بالأختية ويبقى النصف فيكون لمعتق الأصل وهو الأب ومعتق الأصل هو الأم والأجنبي فيكون النصف بين الأم والأجنبي ، وما للأم وهو الربع يكون بين الأختين فإنهما معتقتا الأم فيكون لكل واحدة منهما[5] الثمن ، فالثمن الذي للميتة يرجع إلى معتق أصلها وهو الأم والأجنبي فيكون للأم طسوج وشعيرتان[6] ، والطسوج : جزء من أربعة وعشرين جزءا ؛ كل طسوج أربعة شعيرات[7] فيرجع إلى الأختين فيكون للميتة ثلاث شعيرات تكون بين الأم والأجنبي فتدور المسألة ، فطريق معرفتها أن ننظر فيما يحصل كل مرة للأجنبي والأخت فنجعل النصف بينهما بتلك النسبة وما يحصل للأجنبي كل مرة ضعف ما يحصل للأخت فيجعل من النصف الثلث للأجنبي والسدس للأخت وقد ورثت النصف بالأختية فيكون لها ثلثا مال الأخت[8] .

(١) في (ص) : " واشترت الأم مع الأجنبي أباهما ثلثا المال من تركة الأخت والثلث للأجنبي ، فلو اشترت أختان أمهما " .

(٢) في (ص) : " الأجنبي " .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) " لها " سقط من (ص) .

(٥) " منهما " سقط من (ص) .

(٦) أي نصف ثُمُن الأربعة والعشرين وهو واحد ونصف .

(٧) **الطَّسُّوج** : معرب وهو مقدار من الوزن ، والمعروف أنه حبتان أي ربع دانق ، والحبة جزء من ثمانية وأربعين جزءا من الدرهم ، فيكون الطسوج جزء من أربعة وعشرين جزءا من الدرهم كما ذكر الشارح ولكنه حبتان لاأربع ولكن الشارح تبع فيه الطاوسي في التعليقة لوحة١٧٧ .
انظر النظم المستعذب ١/٢٥٥و٢٥٦ ، لسان العرب ٢/٣١٧ ، معجم لغة الفقهاء ص٢٦١و٤١٨ .

(٨) انظر مسائل الفصل في الوسيط ٧/٤٨٨-٤٩٠ ، روضة الطالبين ٨/٤٣٧-٤٤١ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي ٢/٥١٣و٥١٤ ، الفصول المهمة ص٢٦٧-٢٧٠ .

فصل

م والعصبةُ بعد المعتق وعصبته ومعتق الأصل بيتُ المال ، م فإن لم يكن بيت مال أو لم ينتظم أمره[١] يرد الإرث على ذوي الفروض ؛ م غير الزوج والزوجة ؛ م بنسبة الفروض ، فلو خلّف بنتا وأمّا فالسدس للأم والنصف للبنت ؛ فيقسم الباقي عليهما بنسبة فرضيهما فيكون ثلاثة أرباع الثلث للبنت وربعه للأم[٢] .

م ولو مات عن زوجة وأم وبنت فليس للزوجة إلا الثمن وللبنت النصف وللأم السدس؛ ويبقى سدس وربع سدس ينقسم على البنت والأم بنسبة فرضيهما فيجعل ثلاثة أرباع السدس وثلاث شعيرات للبنت والباقي للأم[٣] .

---

(١) معنى انتظام أمر بيت المال أن يليه إمام عادل يصرف مافيه في مصارفه .
انظر الحاوي الكبير٨/٧٧و٧٨ ، المهذب٤/١٠٣ ، الغرر البهية٦/٥٩٨ .

(٢) وصورتها مفصلة :

٦×٢　　مسألة　　الجامعة١٢　مختصرلـ٤

الرد٤

١/٢	بنت	٣	٣	٦+٣	٣
١/٦	أم	١	١	٢+١	١
ب وهو ١/٣ بينهما بنسبة فرضيهما		٢			

أما صورتها مختصرة فأصل المسألة من ستة ترجع إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد .

(٣) وصورتها مفصلة كما ذكر الشارح :

		أصل المسألة ٢٤×٤	مسألة الرد ٤=٥	الجامعة ٩٦	الجامعة مختصرة ٣٢
١/٨	زوجة	٣	===	١٢	٤
١/٦	أم	٤	١	١٦+٥	٧
١/٢	بنت	١٢	٣	٤٨+١٥	٢١
ب بين الأم والبنت		٥			

أما صورتها مختصرة كما سيذكره الشارح آخر الفصل فهي :

م ولو ماتت عن أم وبنت وزوج فللبنت النصف وللأم السدس وليس للزوج إلا[١]/ الربع يبقى نصف سدس فيقسم على البنت والأم بنسبة فرضيهما فيجعل ثلاثة أرباعه وهو طسُّوج وشعيرتان للبنت والباقي للأم[٢] .

م فإن لم يكن للميت من يرثه (بالعصوبة ولا)[٣] [٢٨٨ظ] بالفرضية (ممن يرد عليه)[٤] فذو الرحم : وهو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ، أو تقول : هو كل قريب[٥] يدلي بأنثى وكل أنثى من طرف إلا الأخ من الأم وأم الأم والأخت[٦] ، وهم إما من فروع الميت

=

		مسألة الزوجية		مسألة الرد	الجامعة
		٤×٨		÷ ٤=٧جزء السهم	٣٢
٨/١	زوجة	١		—	٤
ب	أم	٧	٦/١	١	٧
	بنت		٢/١	٣	٢١

(١) نهاية اللوحة (١٥٠) من (ص) .

(٢) وصورتها على الاختصار :

		مسألة الزوجية		مسألة الرد	
		٤×٤		÷ ٤=٣جزء السهم	١٦
٤/١	زوج	١		—	٤
ب	أم	٣	٦/١	١	٣
	بنت		٢/١	٣	٩

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " أو لا يرد إليه " .

(٥) في (ص) : " من " .

(٦) انظر الحاوي الكبير٨/٧٣ ، التلخيص في الفرائض١/٣٣١ ، فتح العزيز٦/٤٥١و٤٥٢ ، قال ابن الصلاح -في مشكل الوسيط٤/٣٣٣ - : وتخصيص هؤلاء باسم ذوي الأرحام اصطلاح عن الفقهاء والفرضيين ، واسم ذوي الأرحام في الأصل شامل للوارثين اهـ .

أو فروع أبويه أو من أصوله أو فروعهم فذلك أربعة أصناف .

م وذو الرحم كمن يدلي هو به إلى الميت فينزل منزلته ويعرف : بمذهب أهل التنزيل[1]، فأولاد البنات كالبنات ، وبنات بنات الابن كبنات الابن ، وأولاد الأخ من الأم وبنات الإخوة من الأبوين أو من الأب كأبيهم ، وأولاد الأخوات كأمهم ، والساقط من الأجداد والجدات كولده ، م والخؤولة كالأمومة ، م والعمومة كالأبوة وهما مستثنيان من أن ذا الرحم كمن يدلي به ، فالخال والخالة للميت بمنزلة أم الميت ، والخال والخالة للأب والجد والجدة بمنزلة الجدة التي هي (أخت الخال أو الخالة)[2] ، والعم من الأم والعمة للميت بمنزلة أب الميت ، والعم من الأم[3] والعمة للأب أو الجد ، والعم مطلقا[4] والعمة للأم أو الجدة بمنزلة الجد الذي هو أخوهما ، وأولاد الأخوال والخالات والأعمام للأم والعمات كآبائهم وأمهاتهم عند الاجتماع والانفراد .

ومن تسفل من ذوي الأرحام رُفع بطنا بطنا ومن علا منهم نُزِّل بطنا بطنا ، م ثم قدم الأسبق من كل جهة إلى الوارث (وإن كان أبعد إلى الميت)[5] ولا يقدم الأسبق إلى الميت ، م فإن استويا في السبق من كل جهة إلى الوارث قُدِّر المشبَّه به وهو من يُدلي به ذو الرحم إلى الميت والأمومة في الخؤولة والأبوة في العمومة وارثا للميت ، م وقسم نصيب كل من قُدِّر وارثا وهو المشبَّه به على مشبَّهه ، م كإرث المشبه من المشبه به لو كان هو الميت ؛ ثم المشبه بهم لو قدر اجتماعهم فإن كانوا يرثون ورث المشبَّهون ، وإن كان يحجب بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك في المشبَّهين .

---

(١) إنما سموا بذلك لأنهم نزلوا كل من لايرث منزلة من يرث ممن يدلي به .
انظر التلخيص في الفرائض١/٣٣٤ ، فتح العزيز٦/٥٤٠ ، النظم المستعذب٢/١٢٥ .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " أختها " .

(٣) أي وعم الأب أو الجد من الأم .

(٤) أي عم الأم مطلقا .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " إن اختلفا في القرب " .

مثال الصنف الأول [١] -فروع الميت- ، م بنت بنت وبنت بنت ابن ؛ لبنت البنت النصف ولبنت بنت الابن السدس ويرد الباقي عليهما بنسبة الفرضين[٢]، م بنت بنت وابن بنت أخرى ؛ المال بين بنت البنت وابن البنت بالنصف[٣] ، م بنت لها بنت وبنت أخرى لها بنتان وبنت ثالثة لها ثلاث بنات ؛ للبنت الواحدة الثُلُث وللبنتين أيضا الثُلُث وللثلاث أيضا[٤] كذلك الثُلُث[٥] ، م بنت ابن بنت وبنت بنت ابن ؛ المال للثانية فإنها أسبق إلى الوارث ، (م بنت بنت ابن ابن وبنت ابن بنت ؛ المال للأولى)[٦] .

م الصنف الثاني [٧] : بنات الإخوة وأولاد الأخ من الأم وأولاد الأخوات ، م بنت أخت وابنا أخت أخرى وهما من الأبوين أو من الأب ؛ نصف المال للبنت والنصف الآخر للابنين[٨] ، م ثلاث بنات إخوة متفرقين ؛ لبنت الأخ من الأم السدس ولبنت الأخ من الأبوين الباقي وتسقط بنت الأخ من الأب ، م ثلاثة بني أخوات متفرقات ؛ خُمُس المال لابن الأخت من الأم وخُمُسه لابن الأخت من الأب وثلاثة أخماسه لابن الأخت من الأبوين[٩] ، وحكم بنات الأخوات المتفرقات كذلك ، ولو اجتمع بنو الأخوات المتفرقات

---

(١) في (ص) : " من ذوي الأرحام " .

(٢) أي فترجع المسألة من ستة إلى أربعة لبنت البنت ثلاثة ولبنت بنت الإبن واحد ، وصورتها كصورة اجتماع البنت والأم .

(٣) وتكون المسألة من اثنين لكل منهما واحد .

(٤) " أيضا " سقط من (ص) .

(٥) وذلك تنزيلا لهم منزلة أمهاتهم وعليه تصح مسألتهم من ثمانية عشر ؛ لبنت البنت الأولى ستة ، ولكل واحدة من بنتي البنت الأخرى ثلاثة ، ولبنات البنت الثالثة ستة لكل واحدة اثنان .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٧) في (ص) : " منهم " .

(٨) وتصح المسألة من أربعة لبنت الأخت اثنان ولكل واحد من الابنين واحد .

(٩) وذلك لأن أصل المسألة من ستة فرجعت بالرد إلى خمسة لكون أمهاتهم من الأصناف الذين يرد عليهم .

وبناتهن ؛ فالمال لأمهاتهن على خمسة أسهم بالفرض والرد كما ذكرنا[1] ؛ فخُمُس لأولاد الأخت[٢٨٩ظ] من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وخُمُس لأولاد الأخت من الأم بالسّوِيّة (هكذا ذكره الرافعي رحمه الله تعالى في الشرح[2] ، وقال في مسألة أخرى : ثم أولاد الإخوة والأخوات من الأم يسوى بينهم في القسمة عند الجمهور من المنزلين وأهل القرابة[3] ، قال : وقال الإمام : وقياس قول المنزلين تفضيل الذكر على الأنثى لأنهم يقدرون أولاد الوارث كأنهم يرثون منه[4])[5] ، وثلاثة أخماس لأولاد الأخت من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين ، م ابن أخت لأبوين وبنت أخ كذلك ؛ ثلثا المال لبنت الأخ وثلثه لابن الأخت .

م الصنف الثالث [6] : الأجداد الساقطون والجدات الساقطات ، م أم أب الأم وأب أم الأم ؛ المال كله للثاني فإنه أسبق إلى الوارث ، م أب أم أم وأب أب أم ؛ المال كله للأول ، م أب أم الأم وأب أم الأب ؛ المال بينهما نصفان ، م أب أب الأم وأم أب الأم وأب أم الأم؛ المال للثالث[7] ، م أب أب أم الأب وأم أب أم الأب وأب أب أب الأم وأم أب أب الأم ؛ المال للأولين (دون الآخرين)[8] .

---

(١) أي في المسألة السابقة .

(٢) انظر فتح العزيز٦/٣٤٤ .

(٣) انظر مثلا الماوردي في الحاوي الكبير٨/١٧٥و١٧٦ ، والخبري في التلخيص في الفرائض١/٣٣٣ .

(٤) انظر فتح العزيز٦/٥٤٣ ، قلت قد ذكر الخبري قبل الإمام -في التلخيص في الفرائض١/٣٣٣- أن تفضيل الذكر على الأنثى منقول عن الثوري وأبي يوسف ثم قال : وهو أقيس ثم ذكر نحوا من تعليل الإمام .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٦) في (ص) : " منهم " .

(٧) في الأصل : " للثاني " ، لكن في هامشها : " كذا في نسخة معتمدة ، وصوابه للثالث لأنه مدلي بوارث " .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ص) .

الصنف الرابع[١] : الخالات والأخوال والعمات والأعمام للأم وأولادهم ، ثلاث خالات متفرقات للميت ؛ المال على خمسة خُمُس للخالة من الأب ، وخُمُس للخالة من الأم ، وثلاثة أخماس للخالة من الأبوين ، ثلاثة أخوال متفرقين للميت ؛ سدس المال للخال من الأم والباقي للخال من الأبوين ، ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات ؛ ثلث المال للخال والخالة من الأم بالسوية ، والباقي للخال والخالة من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثلاته أخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات ؛ ثلث المال على ستة سدس للخال من الأم والباقي للخال من الأبوين ، وثلثاه بين العمات على خمسة أسهم سهم للعمة من الأم وسهم للعمة من الأب وثلاثة أسهم للعمة[٢] من الأبوين[٣] .

---

(١) في (ص) : " منهم " .

(٢) في هامش ظ : " وكأن الميت مات عن أم وأب ؛ فنصيب الأم وهو الثلث لمن ذكرهم المؤلف وكأن الأم ماتت عن ثلاثة إخوة متفرقين ، ونصيب الأب وهو الثلثان لمن ذكرهم المؤلف وكأن الأب مات عن ثلاث أخوات متفرقات " .

(٣) وصورتها :

		أصل المسألة	مسألة الأخوال		الجامعة
		٣٠×٣		٦=٥جزء السهم	٩٠
٣/١ بمنزلة الأم	خال لأبوين	١	ب	٥	٢٥
	خال لأم		٦/١	١	٥
	خال لأب		×	×	×
			مسألة العمات		----
				÷ ٥=١٢جزء السهم	----
٣/٢ بمنزلة الأب	عمة لأبوين	٢	٢/١	٣	٣٦
	عمة لأم		٦/١	١	١٢
	عمة لأب		٦/١	١	١٢

ومتى اجتمع مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فيخرج نصيبه بتمامه ويقسم الباقي على ذوي الأرحام كما يقسم الجميع لو انفردوا[1] ؛ مثاله : زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم ؛ للزوج النصف والباقي لبنت البنت نصفه وللخالة سدسه والباقي لبنت[2] العم[3] ، زوجة وبنت بنت وبنت أخت من الأبوين للزوجة الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الأخت بالسوية[4] [5].

---

(١) ماذكره الشارح هنا هو طريقة قسمة المسائل على صورة الاختصار .

(٢) في هامش ظ : " وكأن الميت بالنسبة إلى النصف الباقي مات عن بنت وأم وأب " .

(٣) وصورتها :

		مسألة الزوجية	مسألة الأرحام		الجامعة
		٦×٢		٦=١جزء السهم	١٢
٢/١	زوج	١	---	---	٦
ب	بنت بنت	١	٢/١	٣	٣
	خالة		٦/١	١	١
	بنت عم		ب	٢	٢

(٤) وصورتها :

		مسألة الزوجية	مسألة الأرحام		الجامعة
		٢×٤		٢=٣جزء السهم	٨
٤/١	زوجة	١	---	---	٢
ب	بنت بنت	٣	٢/١	١	٣
	بنت أخت		ب	١	٣

(٥) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٨/٧٣-٧٨و١٧٤-١٨٤ ، التلخيص في الفرائض١/١٧٤-١٨٣و٣٣١-٣٧٧ ، فتح العزيز٦/٤٥١--٤٥٤و٥٣٦-٥٥١ ، المنهاج مع مغني المحتاج٤/١٢-١٥ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٥٩٧-٦٠٧ ، الفصول المهمة ص٥٧و٢٩٤-٣١٨ .

فصل[1]

م والمدلي إلى الميت بغيره لا بنفسه يُحجب به[2] من الإرث ، فالابن والبنت والأب والأم لا يحجبون[3] ، وكذلك الزوج والزوجة .

ويُحجب الجد -أب الأب- بالأب ، وكل جد فوقه بمن دونه ، وتُحجب الجدة -أم الأم- بالأم ، وكل جدة فوقها بمن دونها ، وتُحجب أم الأب بالأب ؛ وكذلك جداته ، وكل جدة[4]/ قريبة من جهته تَحجب البعيدة من تلك الجهة ، نعم لو كان لزينب بنتان ؛ حفصة وعَمْرة ، فتزوج ابن حفصة بنت [بنت][5] عمرة فولدت منه ولدا ، فزينب لا تُحجب بعمرة وإن كانت عمرة أقرب منها من جهتها فإنها تساويها من جهة الأب[6] .

---

(١) هذا الفصل وما بعده لبيان الحجب وهو قسمان حجب بالأشخاص وحجب بالأوصاف ، وقد ابتدأ بالقسم الأول .

(٢) أي بغيره يعني بالواسطة التي أدلى بها المستحق للإرث إلى الميت ، والمراد هنا حجب الحرمان بالأشخاص .

(٣) أي لكونهم مدلين إلى الميت بأنفسهم .

(٤) نهاية اللوحة (١٥١) من (ص) .

(٥) هذه الزيادة أثبتها من فتح العزيز٦/٤٩٦ ، روضة الطالبين٥/٢٨ وهي لازمة ليتم للشارح مراده كما سأبين ذلك في الحاشية الآتية .

(٦) تمثيل الشارح تبعا للطاوسي بهذا المثال لايستقيم لأمرين أحدهما : أن الشارح علل عدم حجب زينب ببنتها عمرة أنها تساويها من جهة الأب وهو غير صحيح بل هي أبعد منها إذ هي أم أم أب ، وعمرة أم أم ، ثانيهما : أن القربى من جهة الأم تسقط البعدى من جهة الأب بلا خلاف عند الشافعية كما سيذكره الشارح في هذا الفصل بعد عدة أسطر ، والمثال الصحيح -هو ماأثبته من إضافة كلمة بنت - وهو أن ابن حفصة تزوج بنت بنت عمرة وذلك ليصح تعليل الشارح ففي هذه الحالة تكون زينب أم أم أب وعمرة أم أم أم فتساوي زينب أمها من جهة الأب .
انظر المرجعين السابقين ، التعليقة للطاوسي لوحة١٧٨ .

م والمدلي بغيره يُحجب به كما ذكرنا[1] ؛ لا ولد الأم بالأم فإنه لا يحجب بها وإن كان مدليا بها .

م وتُحجب الجدات وإن كن من الأب بالأم[2] ، م [٢٩٠ظ] وتُحجب الجدة البُعدى من جهة الأب كأم أب الأب بالجدة القربى من جهة الأم كأم الأم لا بالعكس ، وهو أن أم أم الأم لا تُحجب بأم الأب[3] .

م وتُحجب بنت الابن بالابن وإن لم يكن أباها ، م وببنتين فصاعداً ، إلا أن تُعَصَّب بنت الابن بذكر ولو كان أسفل منها ، فإن المعصِّب والمعصَّب به يأخذان الفاضل عن الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين .

م ويُحجب ولد الأصل من الأخ والأخت للأبوين أو للأب أو للأم بالأب م وبالابن م وبابن الابن ، م ويُحجب ولد الأب بمن ذكرنا -وهو[4] الأب والابن وابنه وبعصبة لأبوين وهو الذكر أو الذكر مع الأنثى أو الأنثى وحدها ؛ ولكن مع البنت ، فلو خلف بنتا وأختاً لأبوين وأخا لأب أو أختا لأب سقط ولد الأب بالأخت لأبوين[5] ، م وتُحجب الأخت لأب بالأب والابن وابنه وبعصبة لأبوين كما ذكرنا وبأختين لأبوين وإن لم يكونا عصبتين ، م إلا إن تُعصب الأخت بأخيها فلهما ما يفضل بعد الثلثين ، م ويُحجب ولد الأم بالأب والابن وابنه كما ذكرنا وبالجد ، م وبالفرع من البنت وبنت الابن وإن سفل[6] .

---

(١) أي في هذا الفصل .

(٢) قال الرافعي في فتح العزيز٦/٤٩٥ : قال العلماء : وكأن الجدات يرثن السدس الذي تستحقه الأم فإذا أخذته فلا شيء لهن .

(٣) لأن أم أم الأم لاتحجب بالأب فلأن لاتحجب بأمه المدلية به أولى فتشتركان في السدس . انظر المهذب٤/٨٦ ، روضة الطالبين٥/٢٨ ، اخلاص الناوي٢/٥١٨ .

(٤) لو قال : وهم لكان أولى .

(٥) لكونها وارثة بالعصبة مع الغير كما سبق بيانه .

(٦) انظر مسائل الفصل في المهذب٤/٨٦و٩١-٩٣ ، الوسيط٤/٣٥٤و٣٥٥ ، الرحبية مع شرح سبط المارديني ٧٤-و٧٥و٨٧-٩٣ ، روضة الطالبين٥/٢٦-٢٩ ، الإرشاد مع اخلاص الناوي٢/٥١٧-٥١٩ .

فصل

م وشرط الحجب الإرث فمن لا يرث لا يحجب غيره ، م إلا في أبوين وأخوين أو أختين أو أخ وأخت فإنهم يُحجبون بالأب ومع ذلك يردون الأم من الثلث إلى السدس ، م وإلا في صورة جد وأم وولديها فإن ولدي الأم يُحجبان بالجد ومع ذلك يردان الأم من الثلث إلى السدس ، م وإلا في صورة جد وأم وولد لأم وولد لأبوين أو لأب فإن ولد الأم يُحجب بالجد ، ومع ذلك يرد مع الأخ الآخر الأم من الثلث إلى السدس ، م وإلا في صورة المعادّة كما ذكرنا[1] ؛ فلو خلف جدًا و أخا لأبوين وأخا لأب فإن الأخ لأب يُحجب بالأخ لأبوين ومع ذلك يرد الجد من النصف إلى الثلث ههنا[2] .

م وإذا كان شرط الحجب الإرث في غير المستثنى فلأم الأم مع الأب وأم الأب السدس ولا ترد أمُّ الأب أمَ الأم إلى نصف السدس فإنها محجوبة بالأب ، م وكذلك الأخ لأب والجد يستويان مع الأخ لأم فلكل منهما نصف المال ، ولا يعد الجد[3] الأخَ للأم على الأخ للأب حتي يزيد حق الجد على النصف وإن سقط الأخ به[4] .

فصل

[م][5] ويرث الشخص بفرض وعصوبة كزوج هو ابن عم أو معتق ، م وكابن عم هو أخ لأم ؛ فلو كان معه ابن عم آخر ليس بأخ لأم فإنهما يستويان في الإرث بعد اخراج

(١) انظر ص ١١٥٧ .

(٢) استدرك ابن الوردي في بهجته خمس صور مزيدة على الحاوي فراجعها إن شئت في البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٦١٢-٦١٤ .

(٣) " الجد " سقط من (ص) .

(٤) انظر مسائل الفصل في الوسيط مع مشكله لابن الصلاح٤/٣٥٦و٣٥٧ ، روضة الطالبين٥/٢٩ ، الفصول المهمة ص٩٧-١٠١ ، الإرشاد مع فتح الجواد٢/١٤ ، فتح القريب المجيب١/٦٥و٦٦ .

(٥) " م " مثبت من (ص) لقوله في الحاوي الصغير لوحة٢٤أ [ويرث الشخص بفرض وعصوبة] .

السدس لمن هو أخ لأم ، م ولا يُقدّم ابن عم هو أخ لأم على ابن عـم ليـس كذلـك إن مُنِـع فرضُه بإخوة الأم ؛ بأن يكون معهما بنت أو بنت ابن فيكون للبنت النصف ويكـون البـاقي بين ابني العم بالسويّة ، م ويُقدّم في الولاء ابن عـم المعتـق الـذي هـو أخ لأم علـى ابـن عمـه الذي ليس كذلك[١] .

م ويرث الشخص من فرضين بالفرض الذي يحجب الآخر[٢] ؛ مثالـه : وطئ المجوسـي أمَّه فولدت بنتا ؛ فالبنت بنت المجوسي وأخته للأم فترثـه بالبنتيـة لا بـأختية الأم فـإن البنـت تحجب الأخت للأم ، والأمُ بالأمومة[٣] ، ولو ماتت هذه البنت ورث منها أبوهـا بـالأبوة لا بـالأخوّة لـلأم ، والأم بالأمومـة لا بـالجدودة[٤] ، ولـو مـاتت الأم ورثـت منهـا هـذه البنت[٢٩١ظ] بالبنتية وأبوها بالبنوة ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

م (وإن لم يحجب أحد الفرضين الآخـر فـيرث بـالفرض الـذي لا يحجـب)[٥] ، مثالـه : وطئ مجوسي ابنته فولدت بنتا فهذه البنت بنت البنت الأولى وأختها مـن الأب ؛ فلـو مـاتت البنت الأولى ورثت منها البنت الثانية بالبنتية لا بأختية الأب وإن لم تحجب بها ، فإن البنـت لا تحجب أصلا والأخت للأب قد تحجب ، ويرث الاب منهـا بـالأبوة ، فلـو مـاتت البنـت الثانيـة ورثـت منهـا البنـت الأولى بالأمومـة لا بأختيـة الأب ، والأب بـالأبوة ، ولـو مـات

---

(١) عللوا ذلك أنه لما كانت قرابة الأم معطلة عن الميراث استعملت مقوية للعصوبة فترجحت بها .
انظر التهذيب٥/٤٢ ، الغرر البهية٦/٦١٦ ، نهاية المحتاج٦/٢٤ .

(٢) أي ولا يرث بكلا الفرضين لأنهما قرابتان يُورّث بكل واحد منهما فرض عند الانفـراد فـإذا اجتمعـا لم يورث بهما الفرضان كالأخت من الأب والأم لاترث بالقرابتين معا .
انظر المهذب٤/٩٥ ، فتح العزيز٦/٥٠٠ ، تحفة المحتاج٨/٤٠٩ .

(٣) أي ترثه أيضا أمّـه بالأمومـة أي لابالزوجيـة ، وإنما لايورثـون بالزوجيـة لبطلانهـا كمـا ذكـره الغـزالي والنووي .
انظر الوسيط٤/٣٥٨ ، روضة الطالبين٥/٤٥ .

(٤) أي أنها أمها وجدتها لابيها ، لكنها إنما ترث بالفرض الذي يحجب الآخر .

(٥) في (ص) بدل ما بين القوسين : " أو يرث مـن فرضيـن بـالفرض الـذي لا يُحجـب وإن لم يحجـب هـو الآخر " .

المجوسي ورثتا منه الثلثين بالبنتية .

م (وإن لم يحجب أحد الفرضين الآخر وكل واحد من الفرضين يُحجب فيرث بالفرض الذي حجبه أقل من حجب الآخر)[1] ؛ مثاله : وطئ مجوسي بنته فولدت بنتا ووطئ البنت الثانية فولدت بنتا أخرى ؛ فلو ماتت الصغرى بعد موت الأب والوسطى فقد خلفت أم أم هي أختها لأب فترث بالجدودة وتسقط الأختية ، فإن الجدة لا تسقط إلا بالأم والأخت تسقط بجماعة ، م وإن حُجِب الفرض الأقل حجبا بغيره ورث بالفرض الأكثر حجبا ؛ كما لو ماتت الصغرى في المثال المذكور بعد موت الأب فقد خلفت أما وأم أم هما أختاها للأب فترث الأمُ الثلث بالأمومة لا بالأختية ، وأمُ الأم النصف بالأختية لا بالجدودة فإن الجدودة تسقط بالأمومة ، أما لو مات المجوسي أولا فقد خلف ثلاث بنات فلهن الثلثان ، ولو ماتت البنت العليا بعد الأب أولا فقد خلفت بنتا وبنت بنت هما أختاها للأب فترث البنت النصف منها بالبنتية وبنت البنت الباقي بالأختية فإن بنت البنت ساقطة[2] ، ولو ماتت الوسطى بعد الأب أولا فقد خلف أما وبنتاً هما أختاها للأب فتسقط الأختية وترث الأم السدس بالأمومة والبنت النصف بالبنتية ، ومثل هذه الصور إنما تقع بين المسلمين بالشبهة ، وأما بين المجوس فتقع[3]/ بالشبهة أو بالنكاح وربما أسلموا وترافعوا إلينا[4] .

فصل[5]

م ولا يرث القاتل من قتيله سواء كان القتل عمدا أو خطأً حقا أو باطلا[6] .

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " أو يرث من فرضين بالفرض الذي حجبه أقل من حجب الآخر " .

(٢) يريد بذلك أنها محجوبة عن فرضها الأكثر وهو المعروف بحجب النقصان .

(٣) نهاية اللوحة (١٥٢) من (ص) .

(٤) انظر مسائل الفصل في المهذب٤/٩٥و٩٩ ، الوجيز مع فتح العزيز٦/٤٩٩-٥٠٤ ، المنهاج مع مغني المحتاج٤/٥٢و٥٣ ، الفصول المهمة ص٧٤-٧٨ ، الفوائد الشنشورية مع التحفة الخيرية ص١١٥-١١٧ .

(٥) هذا الفصل لبيان الحجب بالأوصاف .

(٦) وذلك لتهمة الاستعجال في قتله في بعض صور القتل ، ولسد باب الذريعة في الباقي . =

م وكذلك لا يرث المخالف في الإسلام فيمتنع التوارث بين الكافر والمسلم ، ويتوارث الكفار بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم ، م وكذلك لا يرث المخالف في العهد فيمتنع التوارث بين المعاهَد[1] وغير المعاهد[2] ؛ كما يمتنع بين الذمي والحربي ، فلو مات يهودي ذمي عن ابن مثله وآخر نصراني ذمي وآخر يهودي معاهد وآخر يهودي حربي فالمال بينهم سوى الأخير .

م وكذلك لا يرث حر البعض من غيره ، م ولكن يرث عنه غيره جميع ما ملكه ببعض الحر[3] ، م وكذلك لا يرث المرتد ، م ولا يورث عنه ، م كالزنديق فإنه لا يرث ولا يورث عنه ، م وكالرقيق فإنه لا يرث ولا يورث عنه ، م ولو كان الرقيق مكاتبا فإنه لا يرث ولا يورث عنه ، م وكالمنفي باللعان ، م وكولد الزنا فإنهما لايرثان ، م إلا من الأم ، م (وممن له)[4] أخوّة الأم[5] ، ولا يرث منهما إلا الأم وولد الأم .

م ومن جُهِل تأخر موته عن غيره ؛ كأن ماتا تحت هدم أو بغرق أو ببلاد غُربَة لايرث أحدهما من الآخر ، ويجعل مال كل واحد [٢٩٢ظ] لسائر ورثته ، وجَهْل التأخر يكون تارة

= انظر المهذب٤/٨١ ، اخلاص الناوي٢/٥٢٣ ، فتح القريب المجيب١/١٢ .

(١) **المعاهَد** : بفتح الهاء وكسرها ، والمراد به الكافر الذي عاهدنا وعاهدناه على ترك القتال مدة معلومة .
انظر النهاية في غريب الحديث٣/٣٢٥ ، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص٦٠ ، معجم لغة الفقهاء ص٤٠٨ .

(٢) لانقطاع الموالاة بينهما ، ومحل منع ميراث أحدهما من الآخر إن كان غير المعاهد بدارنا وإلا توارثوا مع الحربي كما قيده بذلك الأنصاري وابن حجر والقليوبي تبعا للصيمري خلافا للشهاب الرملي وابنه .
انظر أسنى المطالب مع حاشية الرملي٣/١٦ ، تحفة المحتاج٨/٣٩٢ ، نهاية المحتاج٦/٢٨ ، حاشية القليوبي على شرح المحلي٣/٢٢٦ .

(٣) والفرق بينهما أنه لو ورث لأخذ بعضَ المال مالكُ الباقي وهو أجنبي عن الميت ، بخلاف ملكه ببعضه الحر فإنه قد تم ملكه عليه .
انظر فتح العزيز٦/٥٠٩و٥١٠ ، الغرر البهية٦/٦٢٠ ، مغني المحتاج٤/٤٥ .

(٤) في (ص) بدل ما بين القوسين : " ومن " .

(٥) أي لانقطاع نسبهما عن الأب وأصوله وفروعه وحواشيه .

بالعلم بموتهما معا ، وتارة بعدم العلم بالسبق والتلاحق ، وتارة بالعلم بالتلاحق مع الجهل بعين اللاحق ، فأما إن علم سبق أحدهما على (التعيين ثم)[١] أشكل وقف إرثهما إلى التبين أو الصلح[٢] .

م وقُسِم مال المفقود الذي انقطع خبره في سفر أو حضر في قتال أو انكسار سفينة وغيرهما بين ورثته إذا حكم الحاكم بموته بعد أن يغلب على الظن أن مثله لا يعيش أكثر من هذا وليست هذه المدة مقدرة[٣] ، فإذا حكم بموته قسم ماله بين ورثته الموجودين عند الحكم ، ولا يقسم ماله قبل الحكم[٤] ، م وقبل الحكم بموته وقف نصيبه مما يرث من غيره بأسوأ الأحوال[٥] ، وبعد الحكم بموته لا يوقف نصيبه بل يُقسم مال [مورثه][٦] على غيره من الورثة ، فإذا مات للمفقود قريب حاضر قبل الحكم بموته وانحصرت ورثته في المفقود وقف ماله إلى تبين الحال ، وإن ورثه غيره توقفنا في نصيبه وأخذنا في حق الحاضرين بأسوأ الأحوال ، فمن يسقط بالمفقود لا نعطيه شيئا إلى تبين حاله ، ومن ينتقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته ، ومن ينتقص حقه بموته يقدر في حقه موته ، ومن لا يختلف حقه بحال دفعنا حقه إليه ، مثاله : زوج مفقود وأختان لأب وعم يقدر حياته في حقهم ليحرم العم ، ويكون للأختين أربعة من سبعة لا اثنان من

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " التعيين و لم يشكل الحال فالأمر بيّن ، وإن " .

(٢) لأن تذكر عين السابق يرجى فيوقف ذلك .

انظر المهذب٤/٨٣ ، فتح العزيز٦/٥٢٣ ، شرح الرحبية لسبط المارديني ص١٥٨ .

(٣) أي بسن معينة .

(٤) قال الأنصاري في الغرر البهية٦/٦٢٥ : قال السبكي : هذا كله إذا أطلق الحكم ، فإن أسنده إلى ماقبله لكون المدة زادت على مايغلب على الظن أنه لايعيش فوقه فينبغي أن يصح ويعطى لمن كان وارثا له ذلك الوقت وإن كان سابقا على الحكم .

(٥) أي بالنسبة إلى الورثة من تقدير حياته أو موته كما سيأتي .

(٦) في المخطوط : " ورثته " ، لكن في هامش الأصل : "كذا في نسخة معتمدة ، ولعله مورثه " ، قلت : وهو الصواب لظهور معناه .

ثلاثة[1] ، مثال آخر : (أخ لأب مفقود)[2] وأخ لأبوين وجد تقدر حياته في حق الجد ليقتصر على الثلث[3] وموته في حق الأخ لأبوين حتى يعطى النصف[4] ويوقف السدس فإن تبين موته دُفِع إلى الجد وإلا دُفِع إلى الأخ للأبوين .

م وكذلك يوقف نصيب الأسير المنقطع الخبر ؛ وحكمه حكم المفقود في جميع ما ذكرنا[5].

فصل

م وكذلك المحتاج إلى القائف حيث تداعى اثنان مجهولا ، أو وطئا امرأة بشبهة وأتت بولد يحتمل منهما فإنه إذا مات وقف ماله بين المتداعيين أو الواطئين بالشبهة إلى حكم القائف ، وإذا مات أحد المتداعيين أو الواطئين وقف نصيب هذا المولود منه وأُخِذ في حق باقي الورثة بأسوأ الأحوال من ثبوت النسب وعدمه من الميت .

م وكذا يوقف نصيب الحمل إلى أن ينفصل حيا إن كان يرث مطلقا ؛ كما إذا كان الحمل من الميت[6] ، أو على بعض التقادير ؛ كما إذا كان الحمل من غير الميت فإنه قد لا يرث إلا على تقدير الذكورة ؛ كحمل امرأة الأخ وامرأة[7] الجد[8] ، وقد لا يرث إلا على

---

(١) أي بتقدير حياته لأنه لو قدر حيًا لورث النصف ثلاثة ، ولكان للأختين الثلثان أربعة فتعول المسألة إلى سبعة فيكون للأختين أربعة من سبعة ، ويسقط العم .

(٢) كتبت في الأصل : " أخ لأب مفقود أخ لأب وأخ لأبوين " ، وفي (ص) بدل ما بين القوسين : " أخ مفقود لأب " .

(٣) لاستواء المقاسمة والثلث في حق الجد على تقدير حياة الأخ لأب .

(٤) لأنه على تقدير موته يقتسم الجد والأخ لأبوين المال بالسوية لكون المقاسمة هي الأحظ للجد .

(٥) انظر مسائل الفصل في الوسيط٤/٣٦٠-٣٦٨ ، التهذيب٥/٧-١٧ ، المنهاج مع شرح المحلي٣/٢٢٥-٢٢٧ ، البهجة الوردية مع الغرر البهية٦/٦١٨-٦٢٥ ، فتح القريب المجيب١/١١-١٥ .

(٦) أي لأنه إما ابن أو بنت وكلاهما لايحجبان .

(٧) " امرأة " سقط من (ص) .

(٨) لأن الحمل إن كان أنثى كانت بنت أخ أو عمة وهما من ذوي الأرحام .

تقدير الأنوثة ؛ كما إذا ماتت عن زوج وأخت من الأبوين وحمل من الأب[1] ، ويؤخذ في حق الظاهرين من الورثة بأسوأ الأحوال ، فإن حجبهم الحمل مطلقا كأولاد الأم والحمل من الميت[2] ، أو على بعض التقادير كأولاد الأبوين والحمل من الميت لم يدفع إليهم شيء[3] ، وإن لم يحجبهم ولهم مقدر ولا ينتقص دفع إليهم[4] ، وإن انتقص دفع إليهم المتيقن ؛ كما إذا مات عن زوجة حامل وأبوين لها ثمن عائل وللأبوين سدسان [٢٩٣ظ] عائلان لاحتمال كون الحمل بنتين[5] ، م ولا ضبط لعدد الحمل ، فإن لم يكن للظاهرين إرث[6] مقدر (على تقدير)[7] ؛ كما إذا مات عن زوجة حامل وولد[8] لم يدفع إلى الولد[9] شيء[10] وأما الزوجة فيدفع إليها الثمن[11] .

---

(١) لأن الحمل إن كان أنثى كان لها السدس تكملة الثلثين ؛ للزوج النصف ثلاثة وللأخت من الأبوين النصف ثلاثة وللأخت من الأب -والذي كان حملا- السدس واحد فتعول المسألة إلى سبعة ، أما لو كان الحمل ذكرا فإنما يرث بالتعصيب وقد استغرقت الفروض التركة فلا ميراث له .

(٢) لأن ولد الأم محجوب بالولد سواء كان ابنا أو بنتا .

(٣) لأنه قد يكون الحمل ابنا فلا يرث الأخوة شيئا .

(٤) كما لو مات عن أخت لأب وحمل من الأم ، فإن الأخت لأب لاينتقص حقها عن النصف .

(٥) لأن هذا التقدير هو أسوأ الأحوال .

(٦) " إرث " سقط من (ص) .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٨) في (ص) : " وابن " .

(٩) في (ص) : " الابن " .

(١٠) وذلك لأن الحمل سيشارك الموجود للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا ضبط لعدد الحمل كما سبق .

(١١) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٨/١٧٠و١٧١ ، التلخيص في الفرائض١/٤٣٨-٤٤٣ ، روضة الطالبين٥/٣٧و٣٩و٤٠ ، اخلاص الناوي٢/٥٢٦ ، فتح الوهاب٢/٩ .

فصل

م وكذلك إذا مات مورث الخنثى في مدة الإشكال واختلف ميراثه بأنوثته وذكورته ، لا كولد الأم أُخِذ في حقه وحق من معه من الورثة باليقين ويوقف المشكوك فيه بأسوأ الأحوال ، فإن كان يرث على أحد تقديري الذكورة والأنوثة دون الآخر لم يدفع إليه شيء ووقف نصيب ما يرثه على ذلك التقدير ؛ كما إذا مات عن ولدي الأخ لأبوين أو لأب أحدهما ذكر والآخر خنثى لم يدفع إلى الخنثى شيء لاحتمال أنوثته ولا يدفع إلى الذكر إلا النصف لاحتمال ذكورته ، وكذلك الحكم فيمن يرث معه على أحد التقديرين ؛ فلو مات عن ولد خنثى وولد لأب وأم لم يدفع إلى ولد الأب والأم شيء لاحتمال ذكورته ويوقف نصيبه لاحتمال أنوثته ولا يدفع إلى الخنثى إلا النصف[1] ، وإن كان يرث الخنثى ومن معه على التقديرين ؛ فإن لم يختلف قدر حقه وقدر حق من معه بالذكورة والأنوثة دفع إليهما الحق ؛ كما إذا مات عن ولد أم خنثى وأخ لأبوين ، وإن اختلف أُخِذ باليقين ووقف المشكوك ؛ كما إذا مات عن ولد خنثى وأب ، فإن بتقدير الذكورة حق الأب السدس والباقي للخنثى وبتقدير الأنوثة حقه النصف والباقي للأب فيدفع[2]/ النصف إلى الخنثى والسدس إلى الأب ويوقف الباقي بينهما ، فإن تبين ذكورته دفع الموقوف إليه وإن تبين أنوثته فإلى الأب[3] .

فصل

م وأصل المسألة وهو العدد الذي يُخرج منه سهامها عدد رؤوس الورثة إن لم يكن في المسألة فرض بأن كانت عصبة وتمحضت ذكورا ، (أو تمحضت إناثا ، وصورته في الإناث

---

(١) وهو نصيب أنثى لكونه أسوأ الأحوال .

(٢) نهاية اللوحة (١٥٣) من (ص) .

(٣) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٨/١٦٨-١٧٠ ، المهذب٤/١٠٠و١٠١ ، المنهاج مع مغني المحتاج٤/٥١و٥٢ ، كشف الغوامض ص٣٤١-٣٥١ .

المتمحضات أن يعتق نسوةٌ رقيقا يملكنه على التساوي)[1] ؛ فلو مات عن ابنين (أو معتقين)[2] فأصل المسألة من اثنين ، م وفُرِض كلُ ذكر أنثيين إن اجتمع الذكور والإناث من العصبة فيكون أصل المسألة ذلك العدد ؛ فلو مات عن ابنين وبنتين كان أصل المسألة من ستة .

[م وأصل المسألة مخرج الفرض إن كان في المسألة فرض واحد مع العصبة أو دونها][3]، م ومخرج الفرض عددٌ واحدُهُ ذلك الفرض ، فمخرج النصف اثنان ، والربع أربعة ، والثمن ثمانية والثلثين والثلث ثلاثة ، والسدس سته ، ألا ترى أنك لو أخذت واحدا من اثنين لكان نصفها ، وكذلك الواحد من الأربعة ربعها وعلى هذا القياس ، م وإن كان في المسألة أكثر من فرض فإن فَنِي مخرجُ أحد الفرضين بمخرج الآخر مرة كاثنين واثنين في زوج وأخت لأبوين أو لأب -ويسميان متماثلين- فأصل المسألة مخرج أحدهما ، وإن فُنِي مخرج أحدهما بمخرج الآخر أكثر من مرة كستة وثلاثة في أم وولدي أم وعم -ويسميان متداخلين- فأصل المسألة المخرج الأكثر[٢٩٤ظ] ، م وكذلك أصل المسألة المخرج الأكثر إن لم يُفنِ الأكثر بالأقل ولكن يُفنَى الباقي بعد الفرض في مسألة ثلث الباقي بإسقاط المخرج الأقل منه ؛ وذلك في زوجة وأبوين وفي زوجة وجد وإخوة فإن فيهما الربع وثلث الباقي ومخرجهما الأربعة والثلاثة ، والأربعة إذا أخرج الربع منها يبقى ثلاثة والثلاثة الباقية تفنى بإسقاط الثلاثة التي هي الأقل من الأربعة مرة وهي مخرج ثلث الباقي فيكون أصل المسألة المخرج الأكثر وهو الأربعة ؛ بخلاف أم وجد وإخوة فإن فيها سدسا وثلث الباقي ومخرجهما ستة وثلاثة ، والستة إذا أخرج السدس منها يبقى خمسة لا تفنى بالثلاثة التي هي المخرج الأقل ، فلا يُكتفى بالمخرج الأكثر وهو ستة بل يُضرب أحد المخرجين في الآخر تبلغ ثمانية عشر ، م وإن لم يَفنَى الأكثر بإسقاط الأقل منه ولا الباقي في ثلث الباقي بالأقل فأصل المسألة الحاصل من ضرب أحد المخرجين في وفق المخرج الآخر[4] كأربعة وستة في زوجة وجدة وعم -

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٤) يعني إن توافق .

ويسميان متوافقين-[1] ، م ووفق أحد المخرجين للمخرج الآخر : هو الجزء الذي تساوى المخرجان بمخرج ذلك الجزء فإذا كان العددان يفنيهما عدد ثالث فقد وافق أحدهما الآخر بالجزء الذي يكون ذلك العدد الثالث مخرجا له فالأربعة والستة متوافقان بالنصف فإن المُفني لهما الاثنان ، وإذا أفنى عددين أكثر من عدد واحد فهما متوافقان بأجزاء ما في تلك الأعداد من الآحاد ، والاعتبار في ذلك الجزء الأقل ، مثاله اثني عشر وثمانية عشر يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فهما متوافقان بالأسداس والأثلاث والأنصاف فيعتبر في ذلك بالسدس ، وكل متداخلين متوافقان ولا ينعكس ، م وإن لم يتوافق المخرجان فأصل المسألة الحاصل من ضرب أحدهما في كل الآخر ، م وذلك إذا لم يتساوى المخرجان بعدد بل تساويا بواحد كثلاثة وأربعة في أم وزوجة وعم -ويسميان متباينين- ، والطريق في معرفة المتوافقين والمتباينين أن تسقط أقل العددين من الأكثر ما أمكن فما بقي فتسقطه من الأقل فإن بقي شيء فتسقطه مما بقي من الأكثر وهكذا حتى يفنى العدد المنقوص منه آخرا فإن فني بواحد فهما متباينان وإن فني بعدد فهما متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد فإن فني بعشرة فهما متوافقان بالعشر وإن فني بأحد عشر فبأجزاء أحد عشر .

فأصول المسائل التي وَرَثتها أصحاب فروض أو بعضهم صاحب فرض تسعة : اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وثمانية عشر وأربعة وعشرون وستة وثلاثون[2] .

م وإن زادت أجزاء الفروض على أجزاء مخرجها أعيلت أجزاء المخرج إلى أجزاء الفروض كما في الثلثين والنصف فإن مخرجهما ستة وأجزاء الفروض زائدة عليها فرفعت أجزاء المخرج بنسبة أجزاء الفروض ، والعول عبارة عن رفع الحساب ، ومعناه : أنا نرفع الحساب حتى يدخل النقصان على كل الورثة على نسبة واحدة لمّا ضاق المال عن الوفاء بأنصابهم المقدرة[3] [٢٩٥ظ]

---

(١) فيكون أصل المسألة اثنا عشر .

(٢) هذه التسعة سبعة متفق عليها واثنان مختلف فيهما وهما ثمانية عشر وستة وثلاثين وهما أصلان على قول المحققين . انظر الوسيط مع مشكله ٣٧٥/٤و٣٧٦ ، روضة الطالبين٦٠/٥ ، الفصول المهمة ص١٦٧و١٦٨ ، كشف الغوامض ص١٠٦ ، الترتيب مع فتح القريب المجيب ٣٥/١و٣٦ .

(٣) انظر الوسيط ٣٧٧/٤ ، فتح العزيز٥٥٨/٦و٥٥٩ ، تهذيب الأسماء واللغات٥٢/٢/٣ ، وقول الشارح =

م والذي يعول من الأصول التسعة : الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون ، أما الستة فلها أربع عولات على التوالي : فتعول إلى سبعة كزوج وأختين لأب[١] ، م وإلى ثمانية كهؤلاء وأم[٢] ، وإلى تسعة كزوج وأختين لأب وأختين لأم[٣] ، م وإلى عشرة كهؤلاء

= العول هو عبارة عن رفع الحساب تبع فيه الغزالي ، وقد ذكر النووي أنه مما أنكر عليه قال لأن العول مصدر عال يعول عولا فهو لازم فصوابه أن يقول هو الارتفاع وهكذا فسره الأزهري وغيره بالارتفاع والزيادة اهـ ، لكن ذكر الرافعي والفيومي أنه يمكن أن يتعدى إلى غيره بدون الألف في لغة ، فيكون كلام الغزالي صحيحا ، وقد عرفه كثير من الفرضيين بأنه زيادة في سهام المسألة ونقص من مقادير أنصباء الورثة .

انظر المراجع السابقة والزاهر ص٣١٥ ، النظم المستعذب ١٢٢/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٨ ، المصباح المنير ص٤٣٨ ، شرح الرحبية لسبط المارديني ص١١٦ ، كشف الغوامض ص١٢٦ ، الفرائض للدكتور عبد الكريم اللاحم ص٢٦ .

(١) وصورتها :

		٧/٦
٢/١	زوج	٣
٣/٢	أختين لأب	٤

(٢) وصورتها :

		٨/٦
٢/١	زوج	٣
٣/٢	أختين لأب	٤
٦/١	أم	١

(٣) وصورتها :

		٩/٦
٢/١	زوج	٣
٣/٢	أختين لأب	٤
٣/١	أختين لأم	٢

وأم وتسمى هذه المسألة أم الفروخ بالخاء [المعجمة][1] والشريحية[2] ، م وأما الاثنا عشر فلها ثلاث عولات على التوالي أوتارها فتعول إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لأب[3] ، م وإلى خمسة عشر كزوجة وأختين لأب وأختين لأم[4] ، م وإلى سبعة عشر كهؤلاء وأم[5]

---

(١) " المعجمة " مثبت من (ص) .

(٢) وإنما سميت بأم الفروخ لكثرة السهام العائلة فيها تشبيها لها بالطائر الذي له فروخ كثيرة ، وسميت بالشريحية لأنها حدثت في أيام القاضي شريح فقضى فيها .

انظر المهذب٤/٩٤ ، التلخيص في الفرائض١/٧٠و٧١ ، النظم المستعذب٢/١٢٢ . الفصول ص٣٢٨ .

وصورتها :

١٠/٦		
٢/١	زوج	٣
٣/٢	أختين لأب	٤
٣/١	أختين لأم	٢
٦/١	أم	١

(٣) وصورتها :

١٣/١٢		
٤/١	زوجة	٣
٦/١	أم	٢
٣/٢	أختين لأب	٨

(٤) وصورتها :

١٥/١٢		
٤/١	زوجة	٣
٣/٢	أختين لأب	٨
٣/١	أختين لأم	٤

(٥) وصورتها :

، ومن صور هذا العول مسألة الأرامل وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثماني أخوات لأب وهن سبعة عشرة امرأة أنصبائهن متساوية[1] ، م وأما الأربعة والعشرون فلها عول واحد إلى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وأبوين وتسمى المنبرية[2] [3] .

=

١٢/١٧		
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أختين لأب	٨
١/٣	أختين لأم	٤
١/٦	أم	٢

(١) لأن أهل الفرض فيها كلهم نساء ، وانظر المهذب٤/٩٤ ، التلخيص في الفرائض١/٧٤ ، النظم المستعذب٢/١٢٣.

وصورتها :

١٢/١٧		
١/٤	ثلاث زوجات	٣
١/٦	جدتان	٢
١/٣	أربع أخوات لأم	٤
٢/٣	ثمان أخوات لأب	٨

(٢) لأن علي ﷺ سئل عن ذلك فأجاب وهو على المنبر صار ثمنها تسعا ، انظر الحاوي الكبير٨/١٠٩و١٣٦ ، التلخيص في الفرائض١/٧٥ ، التهذيب٥/٤٦ .

وصورتها :

٢٤/٢٧		
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتين	١٦
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤

(٣) انظر مسائل الفصل في اللباب ص٢٧٤و٢٧٥ ، التلخيص في الفرائض١/٦٥-٧٦ ، الوسيط٤/٣٧٤- =

فصل

م وردّ الشخص عدد كل صنف انكسر على ذلك الصنف سهامُه من أصل[1]/ المسألة إلى وفق سهامه إن وافق ، م وإن لم يوافقها ترك عدد الصنف بحاله ثم قابل بين عدد صنفين ، وأخذ أحد الصنفين إن تماثل العددان وأكبرهما إن تداخلا والحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا والحاصل من ضرب أحدهما في كل الآخر إن تباينا ، ثم قَابَل بين الحاصل من عدد الصنفين وعدد الصنف الثالث وعَمِل العمل الذي ذكرنا بين الصنفين ، ثم قابل بين الحاصل من عدد الأصناف الثلاثة وعدد الصنف الرابع ويعمل العمل الذي ذكرناه قبل ، ثم ضَرَب الحاصل من عدد الرؤوس في أصل المسألة مع عولها إن كانت عائلة .

ثم إذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الصنف مما حصل من الضرب فطريقه : أن تضرب نصيب كل صنف من أصل المسألة في العدد المضروب في المسألة[2] فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف ، وإذا قسمت المبلغ على عدد رؤوسهم فالخارج من القسمة نصيب كل واحد من الصنف ؛ هذا طريق تصحيح فريضة الميت الواحد .

وأما معرفة أقسامه وأمثلته فنقول : إن انقسمت السهام على أصحابها فقد صحت المسألة من أصلها ، مثاله : زوجة وبنت وثلاثة بني ابن ؛ أصل المسألة من ثمانية ؛ سهم للزوجة وأربعة أسهم للبنت وثلاثة أسهم لبني الابن الثلاثة[3] ، وإن لم تنقسم السهام فإما أن

= ٣٨٠ ، روضة الطالبين٥/٥٧-٦١ ، الفصول المهمة ص١٤٤-١٦٨ .

(١) نهاية اللوحة (١٥٤) من (ص) .

(٢) ويسمى جزء السهم .

انظر الفصول المهمة ص١٧١ ، كشف الغوامض ص٢٣١ .

(٣) وصورتها :

	٨	١٢
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ب	٣ بني ابن	٣/١

يقع الكسر على صنف واحد أو صنفين أو ثلاثة أو أربعة ولا مزيد .

القسم الأول : أن يقع الكسر على صنف واحد ، وله حالتان : أحدهما : أن يقع بين سهامهم وعدد رؤوسهم موافقة ، مثاله : أم وأربعة أعمام ، المسألة من ثلاثة أسهم [سهم][1] للأم وسهمان للأعمام ولا ينقسمان عليهم ، وبين السهام والرؤوس موافقة بالنصف فترد الرؤوس إلى النصف فتكون اثنين فتضربهما في أصل المسألة يبلغ ستة سهمان للأم وأربعة للأعمام[2] [٢٩٦ظ] .

الحالة الثانية : أن يكون بين السهام والرؤوس مباينة ، مثاله : زوج وأخوان لأب ، المسألة من اثنين واحد للزوج وواحد للأخوين ، وبين الواحد ورؤوسهما مباينة فتضربهما في أصل المسألة يبلغ أربعة اثنان للزوج واثنان للأخوين[3] .

القسم الثاني : أن يقع الكسر على صنفين ، وله ثلاثة أحوال : الأولى : أن يكون بين سهامهما ورؤوسهما مباينة مع مماثلة الرؤوس أو مع مداخلتهما أو مع موافقتها أو مع مباينتهما .

مثال مماثلة الرؤوس : ثلاث جدات وثلاث أخوات لأب وأم أو لأب وعم ، المسألة من ستة واحد للجدات ولا ينقسم عليهن وأربعة للأخوات ولا ينقسم عليهن وواحد للعم ،

---

(١) " سهم " مثبت من (ص) .

(٢) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			٣×٢جزء السهم	٦
	٣/١	أم	١	٢
٢	ب	٤ أعمام	٢	٤/١

(٣) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			٢×٢جزء السهم	٤
	٢/١	زوج	١	٢
٢	ب	أخوان لأب	١	٢/١

وبين سهم الجدات ورؤوسهن مباينة وكذلك الأخوات وعدد رؤوس الصنفين متماثل فتضرب أحدهما وهو ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة يبلغ ثمانية عشر ثلاثة للجدات ينقسم عليهن واثنا عشر للأخوات وثلاثة للعم(١) .

مثال مداخلة الرؤوس : ست جدات وثلاث أخوات لأب وعم ، المسألة من ستة للجدات واحد وهو مباين لعدد رؤوسهن وللأخوات أربعة وهو مباين لرؤوسهن والثلاثة داخلة في الستة فتضرب الستة في أصل المسألة وهو ستة يبلغ سته وثلاثين فمنه تصح(٢) .

مثال موافقة الرؤوس : أربع جدات وستة أعمام ، المسألة من ستة واحد للجدات مباين لعدد رؤوسهن وخمسة للأعمام مباين لعدد رؤوسهم وبين عدد الصنفين موافقة بالنصف فتضرب نصف الستة وهو ثلاثة في أربعة يبلغ اثني عشر وتضرب الاثني عشر في أصل المسألة يبلغ اثنين وسبعين فمنه تصح(٣) .

---

(١) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			٦×٣جزء السهم	١٨
٣	٦/١	ثلاث جدات	١	١/٣
٣	٣/٢	٣ أخوات لأب	٤	٤/١٢
	ب	عم	١	٣

(٢) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			٦×٦جزء السهم	٣٦
٦	٦/١	٦جدات	١	١/٦
٣	٣/٢	٣ أخوات لأب	٤	٨/٢٤
	ب	عم	١	٦

(٣) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			٦×١٢جزء السهم	٧٢
٤	٦/١	٤ جدات	١	٣/١٢
٦	ب	٦ أعمام	٥	١٢/٦٠

مثال مباينة الرؤوس : ثلاث جدات وسبعة أعمام وهي من ستة واحد للجدات مباين لعدد رؤوسهن وخمسة للأعمام مباين لعددهم ، وبين الرؤوس وهي ثلاثة وسبعة مباينة تضرب الثلاثة في السبعة يبلغ أحدا وعشرين وتُضرب في أصل المسألة يبلغ مائة وستة وعشرين فمنه تصح ، كان للجدات من أصل المسألة واحد تضربه في العدد المضروب فيها وهو واحد وعشرون يكون واحدا وعشرين فهو نصيبهن وإذا قسم ذلك على عدد رؤوسهن خرج لكل واحدة سبعة ، وكان للأعمام خمسة يضرب في واحد وعشرين يبلغ مائة وخمسة وإذا قسم عليهم خرج لكل واحد خمسة عشر[1] .

الحالة الثانية : أن يكون بين سهامهما وعدد رؤوسهما موافقة مع مماثلة الرؤوس أو مع مداخلتها أو مع موافقتها أو مع مباينتها (بعد ردّ الرؤوس إلى وفق السهام)[2] .

مثال مماثلة الرؤوس : ثماني أخوات لأم وثلاث زوجات وعشرة أعمام هي من اثني عشر أربعة للأخوات من الأم موافق لعدد رؤوسهن بالربع فيُردون إلى اثنين وثلاثة للزوجات منقسم عليهن وخمسة للأعمام موافق لعدد رؤوسهم بالخمس فيُردون إلى اثنين فيتماثل عدد رؤوس الصنفين فيؤخذ أحدهما فيضرب في أصل المسألة يبلغ أربعة وعشرين فمنه تصح[3] .

---

(١) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			٦×٢١جزء السهم	١٢٦
٣	٦/١	٣ جدات	١	٧/٢١
٧	ب	٧ أعمام	٥	١٥/١٠٥

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢×٢جزء السهم	٢٤
٢	٣/١	٨ أخوات لأم	٤	١/٨
	٤/١	٣ زوجات	٣	٢/٦
٢	ب	١٠ أعمام	٥	١/١٠

مثال مداخلة الرؤوس : ثلاث زوجات وثماني أخوات[٢٩٧ظ] لأم وعشرون عمّا هي من اثني عشر للزوجات ثلاثة تنقسم عليهن وللأخوات من الأم أربعة توافق عددهن بالربع فترد رؤوسهن إلى الربع وهو اثنان وللأعمام خمسة توافق عدد رؤوسهم بالخمس فتُرَدّ رؤوسهم إلى أربعة وبين الاثنين والأربعة مداخلة فتضرب الأربعة في أصل المسألة فيبلغ ثمانية وأربعين فمنه تصح[١] .

مثال موافقة الرؤوس : ثلاث زوجات و[ست عشرة][٢] أختا لأم وثلاثون عمّاً هي من اثني عشر ثلاثةٌ للزوجات تنقسم عليهن وأربعة[٣]/ للأخوات توافق عددهن بالربع فتُرَدّ إلى أربعة وخمسة للأعمام توافق عددهم بالخمس فتُرَدّ إلى ستة وبين الأربعة والستة موافقة بالنصف فتضرب اثنين في ستة يبلغ اثني عشر ثم تُضرب في أصل المسألة يبلغ مائة وأربعة وأربعين فمنه تصح[٤] .

مثال مباينة الرؤوس : ثلاث زوجات وثماني أخوات لأم وخمسة عشر عمّاً هي من اثني

---

(١) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢×٤جزء السهم	٤٨
	٤/١	٣ زوجات	٣	٤/١٢
٢	٣/١	٨ أخوات لأم	٤	٢/١٦
٤	ب	٢٠ أعمام	٥	١/٢٠

(٢) في المخطوط : " ستة عشر " .

(٣) نهاية اللوحة (١٥٥) من (ص) .

(٤) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢×١٢جزء السهم	١٤٤
	٤/١	٣ زوجات	٣	١٢/٣٦
٤	٣/١	١٦ أخت لأم	٤	٣/٤٨
٦	ب	٣٠ عم	٥	٢/٦٠

عشر ثلاثة للزوجات وأربعة للأخوات فيرد عددهن إلى اثنين وخمسة للأعمام فيرد عددهم إلى ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة مباينة فتضرب أحدهما في الآخر يبلغ ستة ثم تضرب في أصل المسألة يبلغ اثنين وسبعين[١] .

الحالة الثالثة : أن يكون بين السهام وعدد الرؤوس موافقة في أحد الصنفين ومباينة في الآخر مع مماثلة الرؤوس أو مع مداخلتها أو مع موافقتها أو مع مباينتها .

مثال مماثلة الرؤوس : ثلاث زوجات وثماني أخوات لأم وعمّان فيرد عدد الأخوات إلى اثنين ويبقى عدد رؤوس العمّين بحاله والعددان متماثلان فتضرب أحدهما في أصل المسألة[٢].

مثال مداخلة الرؤوس : أن يكون في الصورة المذكورة الأعمام أربعة فيترك عددهم بحاله والأربعة مع الاثنين متداخلان فتضرب الأربعة في أصل المسألة[٣] .

---

(١) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢×٦جزء السهم	٧٢
	١/٤	٣ زوجات	٣	٦/١٨
٢	١/٣	٨ أخوات لأم	٤	٣/٢٤
٣	ب	١٥ عم	٥	٢/٣٠

(٢) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢×٢جزء السهم	٢٤
	١/٤	٣ زوجات	٣	٢/٦
٢	١/٣	٨ أخوات لأم	٤	١/٨
٢	ب	عمّان	٥	٥/١٠

(٣) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢×٤جزء السهم	٤٨
	١/٤	٣ زوجات	٣	٤/١٢
٢	١/٣	٨ أخوات لأم	٤	٢/١٦
٤	ب	٤ أعمام	٥	٥/٢٠

مثال موافقة الرؤوس : أن يكون في الصورة المذكورة عدد الأخوات [ست عشرة][1] وعدد الأعمام ستة يرد عدد الأخوات إلى أربعة ويترك عدد رؤوس الأعمام بحاله والأربعة مع الستة متوافقان بالنصف فتضرب الاثنين في ستة ثم تضرب الحاصل في أصل المسألة[2] .

مثال مباينة الرؤوس : أن يكون في الصورة المذكورة عدد الأخوات ثمانية وعدد الأعمام ثلاثة يرد عدد الأخوات إلى اثنين ويترك عدد الأعمام بحاله والاثنان مع الثلاثة متباينان فتضرب أحدهما في الآخر ثم تضرب الحاصل في أصل المسألة[3] .

القسم الثالث : أن يقع الكسر على ثلاثة أصناف ، وله أربعة أحوال : الأولى : أن يكون بين سهامهم وعدد رؤوسهم مباينة مع مماثلة الرؤوس أو مع مداخلتها أو مع موافقتها أو مع مباينتها .

مثال مماثلة الرؤوس : ثلاث جدات وثلاث أخوات لأب وثلاثة أعمام هي من ستة ، وسهم كل صنف مباين عدد رؤوسه وعدد الرؤوس متماثل فتضرب الثلاثة في الستة[4] .

---

(١) في المخطوط : " ستة عشر " .

(٢) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢×١٢جزء السهم	١٤٤
	٤/١	٣ زوجات	٣	١٢/٣٦
٤	٣/١	١٦ أخت لأم	٤	٣/٤٨
٦	ب	٦ أعمام	٥	١٠/٦٠

(٣) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢×٦جزء السهم	٧٢
	٤/١	٣ زوجات	٣	٦/١٨
٢	٣/١	٨ أخوات لأم	٤	٣/٢٤
٣	ب	٣ أعمام	٥	١٠/٣٠

(٤) وصورتها : =

مثال مداخلة الرؤوس : ثلاث جدات وست أخوات [٢٩٨ظ] لأب واثنا[1] عشر عمّاً هي من ستة السهام متباينة والرؤوس متداخلة فتضرب الاثني عشر في أصل المسألة[2] .

مثال موافقة الرؤوس : ست جدات وأربعة أعمام وتسع أخوات لأب هي من ستة والسهام كلها مباينة للرؤوس وبين الأربعة والستة موافقة بالنصف فتُرَدّ الستة إلى ثلاثة وتضربها في الأربعة يبلغ اثني عشر وبين اثني عشر والتسعة موافقة بالثلث فتُرَدّ إلى الأربعة وتضرب في التسعة يبلغ ستة وثلاثين ثم تضرب في أصل المسألة يبلغ مائتين وستة عشر فمنه تصح[3] .

مثال مباينة الرؤوس : ثلاث جدات وعمّانِ وخمسة أخوات لأب هي من ستة والسهام

=

المثبت من الرؤوس			٦×٣جزء السهم	١٨
٣	١/٦	٣ جدات	١	١/٣
٣	٢/٣	٣ أخوات لأب	٤	٤/١٢
٣	ب	٣ أعمام	١	١/٣

(١) في الأصل : " اثني عشر " .

(٢) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			٦×١٢جزء السهم	٧٢
٣	١/٦	٣ جدات	١	٤/١٢
٣	٢/٣	٦ أخوات لأب	٤	٨/٤٨
١٢	ب	١٢ عم	١	١/١٢

(٣) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			٦×٣٦جزء السهم	٢١٦
٦	١/٦	٦ جدات	١	٦/٣٦
٤	ب	٤ أعمام	١	٩/٣٦
٩	٢/٣	٩ أخوات لأب	٤	١٦/١٤٤

مباينة للرؤوس والرؤوس متباينة فتضرب الثلاثة في الاثنين يبلغ ستة وتضربها في الخمسة يبلغ ثلاثين وتضرب الثلاثين في أصل المسألة يبلغ مائة وثمانين[1] .

والحالة الثانية : أن يكون بين السهام وعدد الرؤوس موافقة مع مماثلة الرؤوس أو مع مداخلتها أو مع موافقتها أو مع مباينتها .

مثال مماثلة الرؤوس : ثلاث زوجات وست أخوات لأب وست لأم وست جدات هي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وسهام غير الزوجات توافق رؤوسه بالنصف والرؤوس متماثلة فتضرب الثلاثة في أصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر يبلغ أحدا وخمسين فمنه تصح[2] .

مثال مداخلة الرؤوس : ثلاث زوجات واثنتان[3] وثلاثون أختا لأب واثنتان وثلاثون أختا لأم واثنتان وثلاثون جدة ، المسألة من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ثمانية للأخوات من الأب موافق لعدد رؤوسهن بالثمن فتُرَدّ إلى أربعة وأربعة للأخوات من الأم موافق لعدد

---

(١) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			٦×٣٠جزء السهم	١٨٠
٣	٦/١	٣ جدات	١	١٠/٣٠
٢	ب	٢عم	١	١٥/٣٠
٥	٣/٢	٥ أخوات لأب	٤	٢٤/١٢٠

(٢) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢/١٧×٣جزء السهم	٥١
	٤/١	٣ زوجات	٣	٣/٩
٣	٣/٢	٦ أخوات لأب	٨	٤/٢٤
٣	٣/١	٦ أخوات لأم	٤	٢/١٢
٣	٦/١	٦ جدات	٢	١/٦

(٣) في المخطوط : " اثنان" ، وكذا في الموضعين بعده في هذا المثال .

رؤوسهن بالربع فتُرَدّ إلى ثمانية واثنان للجدات موافق لعدد رؤوسهن بالنصف فـتُرَدّ إلى ستة عشر وبين الأربعة والثمانية والستة عشر مداخلة فتضرب الستة عشـر في أصـل المسألة يبلـغ مائتين واثنين وسبعين فمنه تصح[١] .

مثال موافقة الرؤوس : ثلاث زوجات واثنتان[٢] وثلاثـون أختـا لأب وأربـع وعشـرون أختا لأم وثماني عشـرة جـدة ، أصـل المسألة مـن اثـني عشـر وتعـول إلى سبعة عشـر ثمانيـة للأخوات من الأب موافق لعدد رؤوسهن بالثمن فتُرَدّ إلى أربعـة وأربعـة للأخـوات مـن الأم موافق لعدد رؤوسهن بالربع فتُرَدّ إلى ستة واثنان للجـدات موافـق لعـدد رؤوسـهن بـالنصف فتُرَدّ إلى تسعة وبين الأربعة والستة موافقة بالنصف فتضرب اثنين في ستة يبلغ اثني عشر وبين الاثني عشر والتسعة موافقة بالثلث فتضرب الأربعة في التسعة يبلغ ستة وثلاثـين فتضربـه في أصل المسألة بعولها يبلغ ستمائة واثني عشر فمنه تصح[٣] .

---

(١) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢/١٧×١٦جزء السهم	٢٧٢
	٤/١	٣ زوجات	٣	١٦/٤٨
٤	٣/٢	٣٢ أخت لأب	٨	٤/١٢٨
٨	٣/١	٣٢ أخت لأم	٤	٢/٦٤
١٦	٦/١	٣٢ جـــدات	٢	١/٣٢

(٢) في المخطوط : " اثنان" .

(٣) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢/١٧×٣٦جزء السهم	٦١٢
	٤/١	٣ زوجات	٣	٣٦/١٠٨
٤	٣/٢	٣٢ أخت لأب	٨	٩/٢٨٨
٦	٣/١	٢٤ أخت لأم	٤	٦/١٤٤
٩	٦/١	١٨ جـــدة	٢	٤/٧٢

مثال مباينة الرؤوس : زوجة وعشر أخوات لأب وست أخوات لأم وأربع جدات ، فالسهام توافق عدد الرؤوس بالنصف والرؤوس متباينة فإنا نرد الأخوات للأب إلى خمسة والأخوات للأم إلى ثلاثة [٢٩٩ظ] [(١)]/ والجدات إلى اثنتين ونضرب الخمسة في الثلاثة يبلغ خمسة عشر ونضرب خمسة عشر في اثنين يبلغ ثلاثين فنضربها في أصل المسألة بعولها يبلغ خمسمائة وعشرة فمنه تصح[(٢)] .

الحالة الثالثة : أن تكون بين السهام وعدد الرؤوس مباينة في أحد الأصناف الثلاثة وموافقة في الصنفين الآخرين مع مماثلة الرؤوس أو مع مداخلتها أو مع موافقتها أو مع مباينتها .

مثال مماثلة الرؤوس : زوجتان و[ست عشرة][(٣)] أختا لأب وثماني أخوات لأم هي من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر ثلاثة للزوجتين مباينة لهما وثمانية لأخوات الأب موافق لهن بالثمن فتُرَدّ رؤوسهن إلى اثنين وأربعة لأخوات الأم يوافقهن بالربع فيرددن إلى اثنتين فإذاً الرؤوس كلها متماثلة فتأخذ اثنين وتضربها في أصل المسألة بعولها يبلغ ثلاثين فمنه تصح[(٤)].

---

(١) نهاية اللوحة (١٥٦) من (ص) .

(٢) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢/١٧×٣٠جزء السهم	٥١٠
	٤/١	زوجة	٣	٩٠
٥	٣/٢	١٠ أخوات لأب	٨	٢٤/٢٤٠
٣	٣/١	٦ أخوات لأم	٤	٢٠/١٢٠
٢	٦/١	٤ جدات	٢	١٥/٦٠

(٣) في المخطوط : " ستة عشر " .

(٤) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢/١٥×٢جزء السهم	٣٠
٢	٤/١	زوجتان	٣	٣/٦
٢	٣/٢	١٦ أخت لأب	٨	١/١٦
٢	٣/١	٨ أخوات لأم	٤	١/٨

مثال مداخلة الرؤوس : أن تكون في الصورة المذكورة زوجتان واثنتان وثلاثون أختا لأب واثنتان وثلاثون أختا لأم فبعد رد أخوات الأب إلى أربعة وأخوات الأم إلى ثمانية تداخلت الرؤوس فتؤخذ الثمانية وتُضرب في الخمسة عشر يبلغ مائة وعشرين فمنه تصح[1] .

مثال موافقة الرؤوس : أن تكون في الصورة المذكورة أربع زوجات وثمان وأربعون أختا لأب وست وثلاثون أختا لأم فبعد رد الأخوات للأب إلى ستة والأخوات للأم إلى تسعة تتوافق رؤوس الزوجات والأخوات للأب والأخوات للأم فتضرب الأربعة في وفقها من الستة يبلغ اثني عشر وتضرب اثني عشر في وفقها من التسعة يبلغ ستة وثلاثين فتضربها في أصل المسألة بعولها يبلغ خمسمائة وأربعين[2] .

مثال مباينة الرؤوس : أن تكون في الصورة المذكورة زوجة وعشر أخوات لأب وست أخوات لأم فبعد رد عدد الأخوات للأب إلى خمسة والأخوات للأم إلى ثلاثة تتباين الرؤوس فتضرب واحدا في خمسة يكون خمسة فتضرب خمسة في ثلاثة يبلغ خمسة عشر تضربه في أصل المسألة بعولها يبلغ مائتين وخمسة وعشرين[3] .

---

(١) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢/١٥×٨جزء السهم	١٢٠
٢	٤/١	زوجتان	٣	١٢/٢٤
٤	٣/٢	٣٢ أخت لأب	٨	٢/٦٤
٨	٣/١	٣٢ أخت لأم	٤	١/٣٢

(٢) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢/١٥×٣٦جزء السهم	٥٤٠
٤	٤/١	٤ زوجات	٣	٢٧/١٠٨
٦	٣/٢	٤٨ أخت لأب	٨	٦/٢٨٨
٩	٣/١	٣٦ أخت لأم	٤	٤/١٤٤

(٣) وصورتها : =

الحالة الرابعة : أن تكون بين السهام وعدد الرؤوس مباينة في صنفين وموافقة في الصنف الثالث مع مماثلة الرؤوس أو مع مداخلتها أو مع موافقتها أو مع مباينتها .

مثال مماثلة الرؤوس : ثلاث جدات وثلاث أخوات لأم وتسعة أعمام هي من ستة واحد للجدات[1] واثنان[2] للأخوات مباينان[3] لهن وثلاثة للأعمام موافق بالثلث فيردون إلى ثلاثة وتضرب الثلاثة في الستة التي هي أصل المسألة يبلغ ثمانية عشر فمنه تصح[4] .

=

المثبت من الرؤوس			١٢/١٥×١٥جزء السهم	٢٢٥
	٤/١	زوجة	٣	٤٥
٥	٣/٢	١٠ أخوات لأب	٨	١٢/١٢٠
٣	٣/١	٦ أخوات لأم	٤	١٠/٦٠

لكن جاء في حاشية الأصل وهي (ظ) : " في التمثيل بها مناقضة فإن هذه الحالة وهي مباينة سهام أحد الأصناف لرؤوسه ، والزوجة سهامها منقسمة عليها اهـ ، قلت : كما أن الانكسار هنا على فريقين والكلام على الانكسار على ثلاث فرق ، وعليه فالتمثيل الصحيح لها أن تكون أربع زوجات وعشر أخوات لأب وست أخوات لأم فتباين سهام الزوجات عدد رؤوسهن وهي أربعة فنأخذ الأربعة ونضربها في المثبت فيما نظرناه بين سهام الصنفين الآخرين ورؤوسهم وهي الموافقة فيرد عدد الأخوات لأب إلى خمس والأخوات لأم إلى ثلاث وبين المثبت من الرؤوس مباينة فنضرب الأربعة في الخمسة في الثلاثة تصبح ستين فنضربها في أصل المسألة تصبح تسعمائة وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢/١٥×٦٠ جزء السهم	٩٠٠
٤	٤/١	٤ زوجات	٣	٤٥/١٨٠
٥	٣/٢	١٠ أخوات لأب	٨	٤٨/٤٨٠
٣	٣/١	٦ أخوات لأم	٤	٦٠/٢٤٠

(١) في (ص) : " للزوجات " ، وهو سبق قلم إذ صدره بالتمثيل بالجدات ، كما أنه لايمكن أن ترث الزوجات السدس بحال .

(٢) في (ص) : " وثلاثة " ، وهو سبق قلم أيضا لأن الأخوات لأم لهن الثلث وهو اثنان كما أنه لو كان لهن ثلاثة لكانت منقسمة عليهن .

(٣) في (ص) : " مباين " .

(٤) وصورتها :

=

مثال مداخلة الرؤوس : أربع زوجات وثمانية أعمام وأربع وستون أختا لأم المسألة من اثني عشر وبعد رد عدد أخوات الأم إلى وفق السهام ستة عشر فإذاً الرؤوس كلها متداخلة فتضرب الستة عشر في أصل المسألة يبلغ مائة واثنين وتسعين فمنه تصح[١] .

مثال موافقة الرؤوس : أربع زوجات وأربعة عشر عمّاً وأربع وعشرون أختا لأم فالرؤوس بعد رد [٣٠٠ظ] الأخوات للأم إلى ستة متوافقة فتضرب الأربعة في وفقها من الستة يبلغ اثني عشر وتضرب الاثني عشر في وفقها من الأربعة عشر وهو سبعة يبلغ أربعة وثمانين تُضرب في أصل المسألة يبلغ ألفا وثمانية فمنه تصح[٢] .

مثال مباينة الرؤوس : أربع زوجات وسبعة أعمام وست أخوات لأم والرؤوس بعد رد عدد الأخوات إلى ثلاثة متباينة فتضرب الأربعة في السبعة يبلغ ثمانية وعشرين وتضرب ثمانية

=

المثبت من الرؤوس			٣×٦جزء السهم	١٨
٣	١/٦	٣ جدات	١	١/٣
٣	١/٣	٣ أخوات لأم	٢	٢/٦
٣	ب	٩ أعمام	٣	١/٩

(١) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٦×١٢جزء السهم	١٩٢
٤	١/٤	٤ زوجات	٣	١٢/٤٨
٨	ب	٨ أعمام	٥	١٠/٨٠
١٦	١/٣	٦٤ أخت لأم	٤	١/٦٤

(٢) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			٨٤×١٢جزء السهم	١٠٠٨
٤	١/٤	٤ زوجات	٣	٦٣/٢٥٢
١٤	ب	١٤ عم	٥	٣٠/٤٢٠
٦	١/٣	٢٤ أخت لأم	٤	١٤/٣٣٦

وعشرين في ثلاثة يبلغ أربعة وثمانين وضرب أربعة وثمانين في أصل المسألة يبلغ ألفا وثمانية فمنه تصح[1] .

واعلم أن التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين قد يتفق في أحوال هذا القسم بين صنفين دون الآخر ويطول الاشتغال بتمثيله وينصح بما ذكرناه .

القسم الرابع : أن يقع الكسر على أربعة أصناف ولا يتصور فيه كون جميع سهامهم مباينة لرؤوسهم مع كون جميع الرؤوس متماثلة أو متداخلة أو متوافقة ، وأما مباينة السهام مع مباينة الرؤوس فتتصور كأربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات[2] فإن المسألة من أربعة وعشرين وسهام الجميع مباين عدد رؤوسهن فتبقى الرؤوس بحالها وأعداد الرؤوس أيضا متباينة فنضرب بعضها في البعض فيبلغ ألفا ومائتين وستين تضرب في أصل المسألة يبلغ ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين[3] .

---

(١) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			٨٤×١٢جزء السهم	١٠٠٨
٤	٤/١	٤ زوجات	٣	٦٣/٢٥٢
٧	ب	٧ أعمام	٥	٦٠/٤٢٠
٣	٣/١	٦ أخوات لأم	٤	٥٦/٣٣٦

(٢) هذه المسألة تعرف بمسألة الامتحان لأن أهل العصر الأول يمتحنون بها الطلبة كثيرا .
انظر روضة الطالبين٥/٨٦ ، الفصول المهمة ص٣٣٠ ، فتح القريب المجيب١/١١٩ .

(٣) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			٢٤×١٢٦٠جزء السهم	٣٠٢٤٠
٤	٨/١	٤ زوجات	٣	٩٤٥/٣٧٨٠
٥	٦/١	٥جدات	٤	١٠٠٨/٥٠٤٠
٧	٣/٢	٧ بنات	١٦	٢٨٨٠/٢٠١٦٠
٩	ب	٩ أخوات	١	١٤٠/١٢٦٠

وكذلك لا يتصور في الانكسار على أربع فرق موافقة سهام جميع الرؤوس مع مماثلة الرؤوس أو مداخلتها أو موافقتها أو مباينتها ، وأما مباينة سهام بعض الأصناف وموافقتها مع مماثلة الرؤوس أو مداخلتها أو موافقتها أو مباينة البعض وموافقة البعض فمتصور ، ونوضح أمثلة ذلك :

مثال مماثلة الرؤوس مع مباينة سهام البعض وموافقة سهام البعض : زوجتان وأربع جدات وست عشرة[1] أختا لأب وثمان أخوات لأم هي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر فنصيب الزوجتين مباين عدد رؤوسهما ونصيب الجدات يوافق عدد رؤوسهن بالنصف فتجعل عددهن اثنين ونصيب الأخوات للأب يوافق عددهن[2]/ بالثمن فتُرَدّ إلى الثمن وهو اثنان ونصيب الأخوات للأم يوافق عدد رؤوسهن بالربع فتُرَدّ إلى الربع وهو اثنان فالرؤوس كلها متماثلة فتضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها يبلغ أربعة وثلاثين فمنه تصح[3] .

مثال مداخلة الرؤوس مع مباينة سهام البعض وموافقة سهام البعض : زوجتان وست جدات وأربعة وعشرون أخا لأم وستة وثلاثون ابن عم هي من اثني عشر فنصيب الزوجتين يباين عدد رؤوسهما ونصيب الجدات يوافق عدد رؤوسهن بالنصف فتُرَدّ إلى ثلاثة ونصيب الإخوة للأم أربعة يوافق عدد رؤوسهم بالربع فتُرَدّ إلى ستة ونصيب بني العم يوافق عدد رؤوسهم بالثلث فتُرَدّ إلى اثني عشر فالاثنان والثلاثة داخلان في الستة والستة داخلة في اثني

---

(١) في المخطوط : " عشر " .

(٢) نهاية اللوحة (١٥٧) من (ص) .

(٣) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢/١٧×٢جزء السهم	٣٤
٢	٤/١	زوجتان	٣	٣/٦
٢	٦/١	٤ جدات	٢	١/٤
٢	٣/٢	١٦ أخت لأب	٨	١/١٦
٢	٣/١	٨ أخوات لأم	٤	١/٨

عشر تضرب اثني عشر في أصل المسألة يبلغ مائة وأربعة وأربعين فمنه تصح[1] .

مثال موافقة الرؤوس مع مباينة [٣٠١ظ] سهام البعض وموافقة سهام البعض : أربع زوجات واثنتا عشرة جدة وأربعون أخا لأم واثنان وأربعون ابن عم ؛ أصل المسألة من اثني عشر نصيب الزوجات يباين عددهن ونصيب الجدات يوافق رؤوسهن بالنصف فتُرَدّ إلى ستة ونصيب الإخوة من الأم يوافق عددهم بالربع فتُرَدّ إلى عشرة ونصيب بني الأعمام يوافق عددهم بالثلث فتُرَدّ إلى أربعة عشر فتضرب الأربعة في وفقها من الستة يبلغ اثني عشر فتُضرب اثنا عشر في وفقها من العشرة وهو الخمسة يبلغ ستين ثم تَضرب ستين في وفقها من أربعة عشر وهو سبعة يبلغ أربعمائة وعشرين تضربها في أصل المسألة يبلغ خمسة آلاف وأربعين فمنه تصح[2] .

مثال موافقة بعض الرؤوس لبعض ومباينته لبعض مع مباينة سهام البعض وموافقة سهام البعض الآخر : أربع زوجات واثنتا عشرة جدة وسبع أخوات لأم وعشرة بني أعمام هي من اثني عشر نصيب الزوجات والأخوات وبني الأعمام يباين عدد رؤوسهم فيبقى بحاله ونصيب

---

(١) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢×١٢جزء السهم	١٤٤
٢	٤/١	زوجتان	٣	١٨/٣٦
٢	٦/١	٤ جدات	٢	٦/٢٤
٦	٣/١	٢٤ أخ لأم	٤	٢/٤٨
١٢	ب	٣٦ ابن عم	٣	١/٣٦

(٢) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢×٤٢٠جزء السهم	٥٠٤٠
٤	٤/١	٤ زوجات	٣	٣١٥/١٢٦٠
٦	٦/١	١٢ جدة	٢	٧٠/٨٤٠
١٠	٣/١	٤٠ أخ لأم	٤	٤٢/١٦٨٠
١٤	ب	٤٢ ابن عم	٣	٣٠/١٢٦٠

الجدات يوافق عددهن بالنصف فتُرَدّ إلى ستة فتضرب الأربعة في السبعة يبلغ ثمانية وعشرين ثم تضرب الثمانية والعشرين في وفقها من العشرة وهو خمسة يبلغ مائة وأربعين ثم تضربها في وفق الستة وهو ثلاثة يبلغ أربعمائة وعشرين ثم تضربها في أصل المسألة يبلغ خمسة آلاف وأربعين فمنه تصح[١][٢] .

فصل

م وطريق معرفة أصل المسألة في مسائل الرد أن يُنظر في المردود عليهم فإن كان منهم من لا يُردّ عليه وهو الزوج أو الزوجة دُفِع إلى من لا يُردّ عليه فرضه من مخرج فرضه[٣] ، م ومخرجُ فرضه أصلُ المسألة إن انقسم الباقي من مخرج فرض من لا يُردّ عليه بعد إخراج فرضه على سهام من لا يرد عليه من مخرج سهامه سواء كان صنفا واحدا أو أكثر ، والمراد من سهام من يرد عليه إن كانوا صنفا واحدا عدد رؤوسهم ذكورا[٤] كانوا أو إناثا فإنهم بمنزلة العصبة في حيازة المال فسهامهم عدد رؤوسهم كالعصبة[٥] ، وإن كانوا صنفين أو

---

(١) وصورتها :

المثبت من الرؤوس			١٢×٤٢٠جزء السهم	٥٠٤٠
٤	٤/١	٤ زوجات	٣	٣١٥/١٢٦٠
٦	٦/١	١٢ جدة	٢	٧٠/٨٤٠
٧	٣/١	٧ أخوات لأم	٤	٢٤٠/١٦٨٠
١٠	ب	١٠ بني عم	٣	١٢٦/١٢٦٠

(٢) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٨/١٣٦-١٤١ ، التهذيب٥/٤٦و٤٧ ، فتح العزيز٦/٥٦٠-٥٧٠ ، الفصول المهمة ص١٦٩-١٩٠ ، كشف الغوامض ص٢٢٧-٢٨٢ ، فتح القريب المجيب١/١٠٤-١١٩ ، الفرائض للدكتور عبد الكريم اللاحم ص ٥٠-٦٥ .

(٣) وهو النصف أو الربع أو الثمن .

(٤) كأولاد الأم لأنهم يرثون بالفرض وحده .

(٥) نقله عن الشارح هنا الأنصاري في الغرر البهية٦/٦٤٣ .

ثلاثة ولا مزيد فسهامهم ما يحصل لهم من أصل مسائلهم لـولا الـرد سـواء كـانت سـهامهم مساوية لعدد رؤوسهم أم لا .

مثال انقسام الباقي على سهام المردود عليـه مـن صنـف واحـد : زوج وبنـت أو ثـلاث بنات[1] ، ومثاله من صنفين : زوجة وأم وأختان لأم هي من أربعة واحد للزوجة يبقى ثلاثـة للأم واحد وللأختين اثنان فإن الثلاثة سـهم الصنفـين مـن مخـرج فرضيهمـا وهـو الستة[2] ، زوجة وأم وأخ لأم هي من أربعة للزوجة واحد يبقى ثلاثة وهي منقسمة على ثلاثة التي هـي سهام الأم والأخ من مخرج فرضيهما وهو الستة[3] .

---

(١) وصورتها :

		٤
١/٤	زوج	١
ب فرضا وردا	بنت أو ثلاث بنات	١/٣

(٢) وصورتها :

		١×٤		÷ ١/٣ جزء السهم	٤
١/٤	زوجة	١	===	===	١
ب فرضا	أم	٣	١/٦	١	١
وردا	أختان لأم	بينهما	١/٣	٢	١/٢
مسألة الزوجية			مسألة الرد		الجامعة

(٣) وصورتها :

		١×٤		÷ ١/٣ جزء السهم	٤
١/٤	زوجة	١	===	===	١
ب فرضا	أم	٣	١/٣	٢	٢
وردا	أخ لأم	بينهما	١/٦	١	١
مسألة الزوجية			مسألة الرد		الجامعة

م وإن لم ينقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على سهام من يرد عليه من مخرج فرضه ، فأصل المسألة الحاصل من ضرب سهامهم في مخرج فرض من لا يرد عليه إن باينت السهام الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه [٣٠٢ظ] ، م والحاصل من ضرب وفق سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه إن وافقت السهام الباقي .

وطريق القسمة : أن تضرب سهام من لا يرد عليه في المضروب ، وسهام من يرد عليه (أو وفقها)[١] في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه[٢] .

م وإن لم يكن في المردود عليهم من لا يرد عليه فأصل المسألة عدد سهامهم بالتفسير الذي ذكرناه[٣] ، وبعد معرفة أصل مسألة الرد إن انكسر سهام صنف أو أكثر على رؤوسهم صُحح بطريقه .

مثال عدم الانقسام على صنف مع مباينة السهام الباقي : زوج وخمس بنات له الربع والباقي ثلاثة أسهم لا ينقسم عليهن ويتباينان فتضرب عددهم[٤] وهو خمسة في أربعة يبلغ عشرين[٥] ، م ومثاله مع موافقة السهام الباقي : زوج وست بنات له الربع والباقي لا ينقسم عليهن لكن يتوافقان بالثلث فتضرب وفق عددهن وهو اثنان في أربعة يبلغ ثمانية فهو أصل المسألة ومنه تصح[٦] .

---

(١) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٢) انظر التلخيص في الفرائض ١٧٥/١ .

(٣) أي في أول هذا الفصل .

(٤) أي الصنف .

(٥) وصورتها :

		٤×٥	٣/٥ جزء السهم	٢٠
١/٤	زوج	١	---	٥
ب فرضا وردا	٥ بنات	٣	٥ عدد الرؤوس	٣/١٥
مسألة الزوجية			مسألة الرد	الجامعة

(٦) وصورتها :

=

م مثال عدم الانقسام على صنفين مع مباينة السهام الباقي ولا يتصور الموافقة : زوجة وأم وبنتان لها الثمن والباقي سبعة وسهام الأم والبنتين خمسة من مخرج فرضهن[1]/ وهو ستة ولا ينقسم الباقي وهو سبعة على الخمسة ويتباينان فتضرب الخمسة في الثمانية يبلغ أربعين فهو أصل المسألة ومنه تصح[2] ، فإن كان فيه ثلاث بنات كان نصيبهن من الأربعين ثمانية وعشرين ولا ينقسم عليهن وهي مباينة لعدد رؤوسهن فتضرب عدد رؤوسهن في الأربعين يبلغ مائة وعشرين فمنه تصح (فكل من له شيء من أربعين يأخذه مضروبا في ثلاثة[3] ، وإن كان البنات ستا كان نصيبهن من الأربعين غير منقسم عليهن وهو موافق لعدد رؤوسهن

=

		٢×٤		٦=٢ ١/ جزء السهم	٨
٤/١	زوج	١		===	٢
ب فرضا وردا	٦ بنات	٣		٦ عدد الرؤوس	٦/١
مسألة الزوجية				مسألة الرد	الجامعة

(١) نهاية اللوحة (١٥٨) من (ص) .

(٢) وصورتها :

		٥×٨		÷ ٧/٥ جزء السهم	٤٠
٤/١	زوجة	١	===	===	٥
ب فرضا	أم	٧	٦/١	١	٧
وردا	بنتان	بينهما	٣/٢	٤	١٤/٢٨
مسألة الزوجية			مسألة الرد		الجامعة

(٣) وصورتها :

		٥×٨		÷ ٧/٥ جزء السهم	٣×٤٠	١٢٠
٤/١	زوجة	١	==	===	٥	١٥
ب فرضا	أم	٧	٦/١	١	٧	٢١
وردا	ثلاث بنات	بينهما	٣/٢	٤	٢٨	٢٨/٨٤
مسألة الزوجية			مسألة الرد		الجامعة قبل التصحيح وبعده	

بالنصف فتضرب نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة في الأربعين يبلغ مائة وعشرين فمنه تصح، فكل من له شيء من أربعين يأخذه مضروبا في ثلاثة[1])[2] .

م مثال عدم من لا يرد عليه من المردود عليهم : أم وبنت هي [من][3] ستة واحد للأم وثلاثة للبنت فيرجع أصل المسألة إلى أربعة فيقسم المال بينهما أرباعا[4] ، م أم وبنت وبنت ابن بمجموع سهامهن خمسة تجعلها أصل المسألة ومنها تصح[5] ، فإن كان مع الأم والبنت ثلاثة بنات ابن فالمسألة أيضا من خمسة وتصحيحها بأن تضرب عدد بنات الابن في خمسة يبلغ خمسة عشر للأم ثلاثة وللبنت تسعة ولبنات الابن ثلاثة[6] [7].

---

(١) وصورتها كسابقتها إلا أن نصيب كل بنت أصبح ١٤ بدلا من ٢٨ في المسألة السابقة .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٣) "من" مثبت من (ص) .

(٤) وصورتها :

		٤ ÷
٦/١	أم	١
٢/١	بنت	٣

(٥) وصورتها :

		٥ ÷
٦/١	أم	١
٢/١	بنت	٣
٦/١	بنت ابن	١

(٦) وصورتها :

		٥×٣ ÷	١٥
٦/١	أم	١	٣
٢/١	بنت	٣	٩
٦/١	٣ بنات ابن	١	٣/١

(٧) انظر مسائل الفصل في التلخيص في الفرائض١/١٧٤-١٨٣ ، روضة الطالبين٥/٨٢و٨٣ ، كشف =

فصل

م قد تقدم حكم ميراث المفقود والخنثى و لم يذكر في الحاوي طريق تصحيح مسائلهما، والطريق في تصحيح مسائل[1] المفقود أن تُصَحَح المسألة على تقدير حياته ثم على تقدير موته وتُضرب أحدهما في الأخرى إن تباينتا ، وفي وفقها إن توافقتا ، ثم كل من يرث على التقديرين يضرب ما يرثه من كل مسألة في الأخرى أو وفقها ويصرف إليه الأقل مما حصل من الضربين .

مثاله : أختان لأب وعم وزوج مفقود إن كان حيًا فهي من سبعة وإلا فمن ثلاثة ولا موافقة بينهما [٣٠٣ظ] فتضرب أحداهما في الأخرى يبلغ أحدا وعشرين للأختين من مسألة الحياة أربعة مضروبة في ثلاثة يكون اثني عشر ومن مسألة الموت سهمان مضروبان في سبعة يكون أربعة عشر[2] فيصرف إليهما الأقل وهو اثنا عشر ويوقف الباقي وهو تسعة ، فإن عُلمت حياة الزوج دفعت إليه ، وإن علم موته فسهمان للأختين والباقي وهو سبعة للعم[3].

أم وزوج وأختان من أبوين وابن مفقود إن كان حيًا فالمسألة من اثني عشر وإن كان ميتا فمن ستة وتعول إلى ثمانية وهما متوافقان بالربع فيضرب ربع أحدهما في الآخر يبلغ

= الغوامض ص٣٥٢-٣٧٠ ، الفوائد الشنشورية مع التحفة الخيرية ص٢١٧-٢١٩ ، التحقيقات المرضية ص٢٥٤-٢٥٩ .

(١) " مسائل " تكررت في (ص) .

(٢) في (ص) : " أربعة وعشرين " ، وهو سبق قلم .

(٣) وصورتها :

	٣/٣×٧ ÷			٧/٣			٢١
أختان لأب	٢/٣	٤	١٢	٢/٣	٢	١٤	١٢
عم	×	×		ب	١	٧	×
زوج مفقود	١/٢	٣	٩	×			
	تقدير حياته			تقدير موته			٩موقوف

أربعة وعشرين ، للأم من مسألة الحياة سهمان مضروبان في وفق مسألة الموت يكون أربعة ، ومن مسألة الموت سهم مضروب في وفق مسألة الحياة يكون ثلاثة فيصرف إليها الأقل [وهو ثلاثة][1] ، وللزوج من مسألة الحياة ثلاثة مضروبة في وفق مسألة الموت تكون ستة ، ومن مسألة الموت ثلاثة مضروبة في وفق مسألة الحياة يكون تسعة فتصرف إليه ستة ، ويوقف الباقي وهو خمسة عشر ، فإن عُلمت حياة الابن دُفع إلى الأم من الموقوف سهم والباقي للابن ، وإن عُلم موته دُفع إلى الزوج ثلاثة والباقي للأختين[2] .

والطريق في تصحيح مسائل الخناثى : أن تُعتبر الحالات ، فإن كان الخنثى واحداً فله حالتان ، وإن كان خنثتين فلهما ثلاث حالات أن يكونا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى ، وإن كانوا ثلاثة فأربع حالات ، والضابط : أن عدد الحالات زائد على عددهم بواحد ، فتُصَحّح المسألة على جميع الحالات مع الفرض إن كان ، ثم انظر في اثنين منهما أهما متماثلان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان ؟ ، واعمل عملك فيهما عند الانكسار على فريقين[3] ، ثم قابل الحاصل بأصل ثالث ، وهكذا فافعل إلى أن تأتي على آخرها فما بلغ صحت المسألة منه ، ولكل واحد الحاصل من ضرب سهمه من أضرّ مسألته في غير الأضر أو وفقه .

المثال : ولدان خنثيان إن كانا ذكرين فالمسألة من اثنين ، وإن كانا أنثيين أو أحدهما

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) .

(٢) وصورتها :

	٢/٢×١٢			٣/٨ ÷			٢٤
أم	١/٦	٢	٤	١/٦	١	٣	٣
زوج	١/٤	٣	٦	١/٢	٣	٩	٦
أختان شقيقتان	×	×	×	٢/٣	٤	١٢	×
ابن مفقود	ب	٧	١٤	×			
	تقدير حياته			تقدير موته			١٥ موقوف

(٣) أي في التصحيح انظر ص١١٩٠وما بعدها .

ذكرا والآخر أنثى فمن ثلاثة ، فتسقط إحدى الثلاثتين للتماثل وتُضرب الأخرى في اثنين يبلغ ستة يصرف إلى كل واحد سهمين أخذاً بالأضر ويوقف سهمين ، فإن كانا ذكرين فلكل واحد منهما واحد ، وإن بانا أنثيين فهما للعصبة ، وإن بان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فهما للذكر ، وإن بان أحدهما ذكرا و لم يبن الآخر فله منهما واحد ، وإن بان أحدهما أنثى و لم يبن الآخر فالوقف على حاله[1] .

زوج وولدان خنثيان إن كانا ذكرين صحت المسألة من ثمانية ، وإن كانا أنثيين فمن اثني عشر ، وإن كان أحدهما ذكرا فمن أربعة ، والأربعة داخلة في كل واحد من العددين الآخرين فيكتفى بهما ، وبينهما موافقة بالربع فيضرب ربع أحدهما في الآخر فيبلغ أربعة وعشرين ، فللزوج الربع على كل حال وهو ستة ، ولكل خنثى الحاصل من ضرب سهمه من أضر مسألته وهو واحد من أربعة في وفق غير الأضر وهو ستة من أربعة وعشرين الحاصلة من ضرب وفق [٣٠٤ظ] الثمانية في الاثني عشر وتوقف ستة[2] .

---

(١) وصورتها :

	٣/٣×٢			٢/٣		٢/٣		٦
ابن خنثى	١	٣	٣/٢	١	٢	٢	٤	٢
ابن خنثى	١	٣	بينهما	١	٢	١	٢	٢
			ب للعصبة	١	٢			
	ذكرين		أنثيين			ذكر وأنثى		٢ موقوف

(٢) وصورتها :

	٣/٣×٨ ٤					٢/١٢		٦/٤			٢٤
زوج	٤/١	١	٢	٦	٤/١	٣	٦	٤/١	١	٦	٦
ابن خنثى	ب	٣	٣	٩	٣/٢	٤	٨	ب	٢للذكر	١٢	٦ لاحتمال أنه أنثى
ابن خنثى	بينهما		٣	٩	بينهما	٤	٨		١	٦	٦
					ب للعصبة	١	٢				×
	ذكرين				أنثيين			ذكر وأنثى			٦ موقوف

ابن وبنت وولدان خنثيان ، المسألة بتقدير الذكورة سبعة ، وبتقدير الأنوثة خمسة ، وبتقدير الاختلاف ستة ، وبعد الضرب مائتان وعشرة ، فأضرّ مسائل الواضحين سبعة فلهما منها ثلاثة مضروبة في غير الأضرّ وهو الحاصل من ضرب الستة في الخمسة يبلغ تسعين ، وأضر مسائل الخنثيين اثنان من ستة مضروبان في غير الأضرّ وهو الحاصل من ضرب سبعة في خمسة يبلغ سبعين فتوقف خمسون ، فلو بانا ذكرين فالموقوف لهما ، وإن بانا أنثيين فلهما تمام أربعة وثمانين ، والباقي للواضحين أثلاثا ، وإن بانا مختلفين فللذكر تمام سبعين يبقى خمسة [عشر][1] للواضحين ، وإن بان أحدهما ذكرا و لم يتضح الآخر أعطي تمام ستين ووقف الباقي[2] .

ثلاثة أولاد خناثى ، المسألة[3]/ بتقدير الذكورة أو الأنوثة من ثلاثة ، وبتقدير ذكورة الاثنين من خمسة ، وبتقدير أنوثة الاثنين من أربعة ، وبعد الضرب ستون ، لكل خنثى واحدٌ من خمسة مضروب في حاصل ضرب ثلاثة في أربعة فالمجموع ستة وثلاثون ، والموقوف أربعة وعشرون ، فإن بانوا ذكورا فهو لهم ، وإن بانوا إناثا فلهم تمام أربعين[4] ، وإن بانوا[5] ذكورة اثنين وأنوثة الآخر فهو للذكرين ، وإن بان ذكورة واحد وأنوثة الآخرين فللذكر تمام

---

(١) في الأصل : " وعشرون " .

(٢) وصورتها :

	٣٠/٧		٤٢/٥		٣٥/٦		٢١٠
ابن	٢	٦٠	٢	٨٤	٢	٧٠	٦٠
بنت	١	٣٠	١	٤٢	١	٣٥	٣٠
خنثى	٢	٦٠	١	٤٢	٢	٧٠	٣٥ لاحتمال كونه هو الأنثى
خنثى	٢	٦٠	١	٤٢	١	٣٥	٣٥
	ذكرين		أنثيين		ذكر وأنثى		٥٠ موقوف

(٣) نهاية اللوحة (١٥٩) من (ص) .

(٤) لأنه تمام الثلثين ، والباقي للعصبة .

(٥) في (ص) : " بان " .

الثلاثين وباقي الموقوف للأنثيين ، وإن بان ذكورة اثنين و لم يتضح الآخر فلهما تمام الأربعين، وإن بانت[1] أنوثة اثنين و لم يتضح الآخر فلهما تمام [الثلاثين][2] ، وإن بان ذكورة واحد و لم يتضح الآخران فله تمام العشرين ، وإن بانت[3] أنوثة واحد و لم يتضح الآخران بقي موقوفا على حاله ، وإن بانت[4] ذكورة واحد وأنوثة آخر و لم يتضح الآخر فللذكر تمام أربعة وعشرين والباقي موقوف على حاله[5][6] .

فصل

م ولكل وارثٍ من التركة بنسبة حظه من أصل المسألة بعولها ، أو من العدد الذي صحت منه المسألة .

مثاله : زوج وأم وأختان لأب وأختان لأم هي من ستة وتعول إلىعشرة نصيب الزوج منها ثلاثة ونصيب الأم واحد ونصيب الأختين من الأب أربعة ونصيب الأختين من الأم

(١) في (ص) : " بان " .

(٢) في الأصل : " الأربعين " .

(٣) في (ص) : " بان " .

(٤) في (ص) : " بان " .

(٥) وصورتها :

	٢٠/٣		١٢/٥		٤		٦٠
خنثى	١	٢٠	٢	٢٤	٢	٣٠	١٢لاحتمال كونه أنثى
خنثى	١	٢٠	٢	٢٤	١	١٥	١٢لاحتمال كونه أنثى
خنثى	١	٢٠	١	١٢	١	١٥	١٢لاحتمال كونه أنثى
	ذكور أو اناث		ذكرين وأنثى		أنثيين وذكر		٢٤ موقوف

لكن إن كنّ إناثا فإنما يأخذن أربعين فرضا والباقي ردا إن لم يكن عاصب وإلا أخذها العاصب.

(٦) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٨/١٦٨-١٧٠ ، الوسيط٤/٣٦٧و٣٦٨و٣٨٦-٣٨٨ ، الفصول المهمة ص٢٧٩-٢٩٤ ، الغرر البهية٦/٦٤٤-٦٤٦، الفرائض للدكتور اللاحم ص ١٥١-١٨٢ .

اثنان ، ونسبة الثلاثة من العشرة ثلاثة أعشارها ، ونسبة الواحد إليها عشرها ، ونسبة الأربعة إليها أربعة أعشارها ، ونسبة الاثنين إليها عشراها ، فإن كانت التركة ستين مثلا ، فللزوج ثلاثة أعشار الستين وهو ثمانية عشر وللأم عشرة وهو ستة وللأختين من الأب أربعة أعشارها وهو أربعة وعشرون وللأختين من الأم عشران وهو اثنا عشر[1] .

م أو لكل وارث من التركة الحاصل من ضرب سهمه من أصل المسألة بعولها أو مما صحت منه المسألة في عدد التركة وقسمة الحاصل على أصل المسألة بعولها أو على ما صحت منه المسألة سواء باينت التركة المسألة أو وافقت[2] ؛ هذا إذا لم يكن في التركة كسر .

والتركة التي تقسم إن كانت مما ينقسم بالأجزاء كالمكيلات والموزونات والمذروعات قسمت عينها بين الورثة ، وإن كانت [٣٠٥ظ] مما لا ينقسم بالأجزاء كالعبيد والدواب والعقار فتُقدّر قسمتها إما بأن تُقوّم ثم تقسم بينهم بالقيمة ، فما أصاب كل واحد من القيمة فله بقدرها من المقوم ، وإما أن تُجزأ التركة على أربعة وعشرين قيراطا ثم تقسم ، وإما أن تجعل التركة بين الورثة على عدد سهام الفريضة فيستغني على هذا الوجه عن ضرب وقسمة ، وهو أولى إن قلّت سهام الفريضة .

مثاله[3] : زوج وأم وأخت لأب ، المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية ، والتركة أربعة ،

---

(١) وصورتها :

التركة ٦٠		÷ ١٠	نصيب كل صنف من التركة
١/٢	زوج	٣	نصيبه ٣/١٠ = ١٨
١/٦	أم	١	نصيبها ١/١٠ =٦
٢/٣	أختان لأب	٤	نصيبهما ٤/١٠ =٢٤
١/٣	أختان لأم	٢	نصيبهما ٢/١٠ =١٢

(٢) وسيأتي تمثيل الشارح لها بعد عدة أسطر .

(٣) أي مثال للطريق الثاني وهي أن تضرب سهام كل وارث في التركة ثم تقسمه على أصل المسألة ، قلت : يحسن بالشارح أن لا يفصل بين الطريق والمثال ويقدم الكلام على تفصيل التركة إن كانت تنقسم بالأجزاء أو لا تنقسم أو يؤخره لئلا يقع الالتباس .

للزوج من المسألة ثلاثة تضربه في الأربعة التي هي التركة يبلغ اثني عشر تقسمه على الثمانية يخرج درهم ونصف ، وللأم اثنان تضربهما في التركة يبلغ ثمانية تقسمه على الثمانية يخرج لها درهم ، وللأخت من الأب ثلاثة مضروبة في أربعة يبلغ اثني عشر تقسمه على الثمانية يخرج لها واحد ونصف[1] .

م أو لكل وارث من التركة الحاصل من ضرب سهمه من أصل المسألة بعولها أو مما صحت منه المسألة في وفق التركة وقسمة الحاصل على وفق المسألة بعولها أو مما صحت منه المسألة ، والعمل بهذا الطريق في المتوافقين أخصر من العمل بالطريق التي قبلها ، واعتبار أصل المسألة في هذه الطرق أخصر من اعتبار ما صحت منه المسألة .

مثاله : ثلاث زوجات وأربعة إخوة لأم وخمس أخوات لأب هي من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر ، والتركة ثمانون توافق أصل المسألة بالخمس فتُرَدّ التركة إلى خمسها وهو ستة عشر والمسألة إلى خمسها وهو ثلاثة ، وتضرب نصيب الزوجات وهو ثلاثة في وفق التركة للمسألة وهو ستة عشر يبلغ ثمانية وأربعين تقسمه على وفق المسألة للتركة وهو ثلاثة تخرج ستة عشر وهو نصيب الزوجات ، وتضرب نصيب الإخوة للأم وهو أربعة في ستة عشر يبلغ أربعة وستين تقسمه على ثلاثة يخرج أحد وعشرون وثلث هو نصيب الإخوة ، وتضرب نصيب الأخوات للأب وهو ثمانية في ستة عشر يبلغ مائة وثمانية وعشرين تقسمه على ثلاثة يخرج اثنان وأربعون وثلثان[2] هو نصيب الأخوات[3] .

---

(١) وصورتها :

التركة ٤		÷ ٨	نصيب كل فرد من التركة
٢/١	زوج	٣	٣×٤=١٢÷٨=١,٥
٦/١	أم	٢	٢×٤=٨÷٨=١
٣/٢	أخت لأب	٣	٣×٤=١٢÷٨=١,٥

(٢) " وثلثان " سقط من (ص) .

(٣) وصورتها :

=

ولو كانت المسألة بحالها والتركة خمسة وسبعون توافق أصل المسألة بجزء من خمسة عشر فتُرَدّ التركة إلى خمسة والسهام إلى واحد ثم تضرب سهام الزوجات وهي ثلاثة في خمسة يبلغ خمسة عشر تقسمه على وفق المسألة للتركة وهو واحد يكون خمسة عشر للزوجات ، وتضرب سهام الإخوة وهو أربعة في الخمسة يبلغ عشرين تقسمه على وفق المسألة وهو واحد يكون عشرين للإخوة من الأم ، وتضرب سهام الأخوات للأب وهو ثمانية في الخمسة يبلغ أربعين تقسمه على وفق المسألة يكون أربعين للأخوات من الأب[1] .

م أو لكل وارث من التركة الحاصل من ضرب سهمه في التركة أو في وفقها بعد بسط التركة لو كان فيها كسر وقسمة الحاصل على العدد الذي هو أصل المسألة أو ما صحت منه المسألة أو على وفقه .

مثاله [٣٠٦ظ] : زوج وأم وأختان لأم وأختان لأب هي من ستة وتعول إلىعشرة ، والتركة أربعة وربع فتبسط التركة وهو أن تضرب العدد الصحيح في مخرج الكسر يبلغ ستة عشر تزيد الكسر عليه يبلغ سبعة عشر[2]/ تضرب الثلاثة التي للزوج في سبعة عشر يبلغ أحدا وخمسين تقسمه على المسألة تخرج خمسة وعشرٌ ، فتضرب الواحد الذي للأم في

=

التركة ١٦/٨٠		~~٢٤~~ ٣/١٥	نصيب كل صنف من التركة
٤/١	٣ زوجات	٣	١٦=٣÷٤٨=١٦×٣
٣/١	٤ أخوة لأم	٤	١٦×٤=٦٤÷٣=٢١و٣/١
٣/٢	٥ أخوات لأب	٨	١٦×٨=١٢٨÷٣=٤٢و٣/٢

(١) في (ص) : " الأم " ، وهو سهو ، وصورتها :

التركة ٥/٧٥		~~٢٤~~ ١/١٥	نصيب كل صنف من التركة
٤/١	٣ زوجات	٣	١٥=١÷١٥=٥×٣
٣/١	٤ أخوة لأم	٤	٢٠=١÷٢٠=٥×٤
٣/٢	٥ أخوات لأب	٨	٤٠=١÷٤٠=٥×٨

(٢) نهاية اللوحة (١٦٠) من (ص) .

السبعة عشر يكون سبعة عشر تقسمه على المسألة يخرج واحد وسبعة أعشار ، وتضرب سهمي الأختين للأم في السبعة عشر يبلغ أربعة وثلاثين تقسمه على المسألة يخرج ثلاثة وخمسان[1] ، وتضرب الأربعة التي للأختين من الأب في السبعة عشر يبلغ ثمانية وستين تقسمه على المسألة يخرج ستة وأربعة أخماس[2] .

وعند توافق التركة[3] ؛ كما لو كانت ثلاثة دراهم وثلاثة أرباع درهم التي هي خمسة عشر عند البسط في الصورة المذكورة نقول : خمسة عشر توافق المسألة بالخمس فتُرَدّ التركة إلى الخُمُس وهو ثلاثة والمسألة إلى الخمس وهو اثنان ؛ تضرب الثلاثة التي للزوج في وفق التركة يبلغ تسعة يقسم على وفق العشرة وهو اثنان يخرج أربعة ونصف للزوج ، وتضرب سهم الأم وهو واحد في وفق التركة يبلغ ثلاثة يقسم على وفق العشرة يخرج واحد ونصف للأم ، وتضرب سهمي الأختين للأم في الثلاثة يبلغ ستة تقسم على الاثنين يخرج ثلاثة لهما ، وتضرب الأربعة التي للأختين من الأب في الثلاثة تبلغ اثني عشر تقسم على الاثنين يخرج سته لهما[4] .

---

(١) في (ص) : " وخمسين " .

(٢) وطريقة العمل أولا : أن تبسط التركة بضرب العدد الصحيح وهو٤×٤ وهو مخرج الكسر وهو الربع =١٦ويزاد الكسر وهو ١ يصبح ١٧ فتكون التركة كأنها ١٧ ، ثم يعمل العمل السابق وتكون صورتها :

بسط التركة إلى١٧		÷ ١٠	نصيب كل صنف من التركة
١/٢	زوج	٣	٣×١٧=٥١÷١٠=٥و١/١٠
١/٦	أم	١	١×١٧=١٧÷١٠=١و٧/١٠
١/٣	أختان لأم	٢	٢×١٧=٣٤÷١٠=٣و٢/٥
٢/٣	أختان لأب	٤	٤×١٧=٦٨÷١٠=٦و٤/٥

(٣) أي لأصل المسألة .

(٤) وطريقة بسط التركة ٣×٤=١٢+٣=١٥ وصورتها :

=

م أو لكل وارث الحاصل من قسمة التركة على العدد الذي هو أصل المسألة أو ما صحت منه المسألة وضرب الخارج من القسمة في سهم كل وارث ؛ وذلك كما إذا كانت التركة في الصورة المذكورة أحد عشر دينارا وثلثي دينار فإنا إذا قسمنا ذلك على العشرة يخرج لكل سهم واحد وسدس ، فإذا ضربنا ذلك في نصيب كل واحد حصل له نصيبه من العشرة مع سدسٍ لكل سهم ، فللزوج ثلاثة أسهم وثلاثة أسداس سهم ، وللأم سهم وسدس ، وللأختين من الأم سهمان وسدسان ، وللأختين من الأب أربعة أسهم وأربعة أسداس سهم[1] .

م أو لكل وارث الحاصل من قسمة وفق التركة على وفق العدد الذي هو أصل المسألة أو ما صحت منه المسألة وضرب الخارج من القسمة في سهم كل وارث ، وذلك كما إذا كانت التركة في الصورة المذكورة ثلاثين فبينه وبين المسألة وهي عشرة موافقة بالعشر فتُرَدّ التركة إلى ثلاثة والمسألة إلى واحد ، وتقسم وفق التركة وهو ثلاثة على وفق المسألة وهو واحد فتكون ثلاثة فتضرب الثلاثة في نصيب كل واحد فيحصل من ضرب الثلاثة في نصيب الزوج تسعة ، ومن ضربه في نصيب الأم ثلاثة ، ومن ضربه في نصيب الأختين للأم ستة ،

=

بسط التركة إلى ١٥/٣		÷ ١٠/٢	نصيب كل صنف من التركة
٢/١	زوج	٣	٣×٣=٩÷٢=٤و١/٢
٦/١	أم	١	١×٣=٣÷٢=١و١/٢
٣/١	أختان لأم	٢	٢×٣=٦÷٢=٣
٣/٢	أختان لأب	٤	٤×٣=١٢÷٢=٦

(١) وصورتها :

التركة ١١و٢/٣		÷ ١٠	نصيب كل صنف من التركة
٢/١	زوج	٣	١١و٢/٣÷١٠=١و١/٦×٣=٣و٣/٦
٦/١	أم	١	١١و٢/٣÷١٠=١و١/٦×١=١و١/٦
٣/١	أختان لأم	٢	١١و٢/٣÷١٠=١و١/٦×٢=٢و٢/٦
٣/٢	أختان لأب	٤	١١و٢/٣÷١٠=١و١/٦×٤=٤و٤/٦

ومن ضربه في نصيب الأختين للأب اثنا عشر فيكون المجموع ثلاثين[1] [2] .

فصل

م وإن مات بعض الورثة قبل قسمة تركة مورثهم[3] ، وورثةُ الميت الثاني الباقون [٣٠٧ظ] من ورثة الميت الأول ، والباقون عصبة في المسألتين فُرض أن الميت الثاني لم يكن ، وقسم مال الميت الأول عليهم ؛ كأن مات عن بنين وبنات أو إخوة وأخوات ومات بعضهم عن الباقين[4] ، م وكذا إن مات بعض الورثة قبل القسمة وورثُته بعضُ الباقين من ورثة الميت الأول وهم عصبة في المسألتين وبعضهم الذي هو غير وارث من الميت الثاني ذو فرض في المسألة الأولى فُرض أن الميت الثاني لم يكن ؛ م كما لو ماتت امرأة وخلفت زوجا وابنين من غيره ثم مات أحد الابنين قبل القسمة ، فوارث الميت الثاني أخوه ، وغير الوارث منه زوج أمه ، فيفرض أن الميت الثاني لم يكن فيُخرَج الربع للزوج من تركة الميتة ، والباقي من مال الميتة بعد اخراج الربع لابنها الباقي[5] ، م وكما لو مات رجل وخلف زوجة وثلاثة

---

(١) وصورتها :

التركة ٣٠/٣		÷ ١٠/١	نصيب كل صنف من التركة
٢/١	زوج	٣	٣÷١=٣×٣=٩
٦/١	أم	١	٣÷١=٣×١=٣
٣/١	أختان لأم	٢	٣÷١=٣×٢=٦
٣/٢	أختان لأب	٤	٣÷١=٣×٤=١٢

(٢) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٨/١٤٣و١٤٤ ، التلخيص في الفرائض١/٢٨٢-٢٩٧ ، فتح العزيز٦/٥٧٤-٥٧٦ ، كشف الغوامض ص٢٨٣-٣٠١ ، الفرائض للدكتور اللاحم ص٢٣٣-٢٦٣ .

(٣) هذه الحالة تسمى عند الفرضيين بالمناسخات ، لأن الميت الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخا لما صحت منه مسألة الميت الأول .

انظر الحاوي الكبير٨/١٤١ ، التلخيص في الفرائض١/٢٣٠ ، فتح القريب المجيب١/١٢٥.

(٤) وطريقة قسمتها أن تقسم المسألة من عدد رؤوس الباقين .

(٥) وصورتها :

=

بنين من غيرها ثم مات ابن منهم فيفرض أن الابـن الميـت لم يكـن حتـى تجعـل تركـة الميـت الأول بعد اخراج الثمن بين الاثنين[1] ، م وكذا لو مات بعض الورثة قبـل القسـمة وهـو ذو فرض في المسألة الأولى وفرضه قدر عول المسـألة الأولى فـرض أن الميـت الثـاني لم يكـن ، م كما لو ماتت امرأة وخلفت زوجا وأختا لأبوين وأختـا لأب ثـم نكـح الـزوج الأخـت مـن الأب ثم ماتت هذه الأخت عـن الـزوج والأخـت فـإن المـال بـين الـزوج والأخـت نصفـين وفرض أن الأخت للأب لم تكن[2] ، م وكما لو ماتت امرأة وخلفت زوجـا وأختـا لأبويـن وأمّا وولدي أم ثم نكح الـزوج الأخـت لأبويـن ثـم مـاتت هـذه الأخـت عـن الـزوج والأم وولدي أم ، فُرِض أن الأخت لم تكن وجعل النصف من المال للزوج والسدس للأم والثلث

=

		٤
٤/١	زوج	١
ب	ابن	٣
	ابن	ت قبل قسمة التركة

(١) وصورتها :

		٢×٨	١٦
٨/١	زوجة	١	٢
ب	ابن من غيرها	٧	٧
بينهم	ابن من غيرها	بينهم	٧
	ابن من غيرها	ت قبل قسمة التركة	

(٢) وصورتها :

		٢
٢/١	زوج	١
ب	أخت ش	١
	أخت لأب	ت قبل القسمة بعد أن تزوجها الزوج

لولَدَي الأم[1] ، فالميتة الثانية وهي الأخت من الأب نصيبها واحد من سبعة في الصورة الأولى ، وثلاثة للأخت من الأبوين في الصورة الثانية وهما قدر العول ، (هكذا أطلق في الحاوي هذا الضابط ، ولا بد من زيادة شرط وهو أن يكون الباقون كلّ ورثة الميت الثاني ، أما لو كانوا بعضهم فإنه لا يفرض الميت الثاني كالعدم ؛ كما لو ماتت عن زوج وأخت لأبوين وولد أم[2] فنكح الزوج الأخت للأم ثم ماتت عن الباقين وعصبة[3] ؛ كما لو مات عن أخته لأبوين وولدي أم وأم ثم ماتت الأم عن الباقين وعصبة فإنه لابد من التصحيح[4] ، وينحصر فرض الميت الثاني كالعدم فيما ذكره[5] .

---

(١) وصورتها :

		٦
٢/١	زوج	٣
	أخت ش	ت قبل القسمة بعد أن تزوجها الزوج
٦/١	أم	١
٣/١	أخوين لأم	٢

(٢) لو عبر بأخت لأم لكان أولى لأنه ذكر أن الزوج نكحها بعد .

(٣) فهنا لابد أن يفرض للميت الأول مسألة وللميت الثاني مسألة أخرى لأن مال الميت الثاني يشاركهم فيه غير ورثة الأول وهذا تصوير للمسألة المذكورة :

		٦×٧ ÷			٦	٤٢
٢/١	زوج	٣	٢/١	زوج	٣	٢١=٣+١٨
٢/١	شقيقة	٣	٦/١	أخت لأم	١	١٩=١+١٨
٦/١	أخت لأم	١	ت قبل القسمة بعد أن تزوجها الزوج			
			ب	عاصب	٢	٢

(٤) لأن ورثة الميت الثاني مسألتهم من عدد رؤوسهم وفيهم من لايرث في مسألة الميت الأول ، وصورتها كسابقتها من ناحية العمل ، ولم أضع لها جدولا لعدم توضيح الشارح للورثة .

(٥) ماذكره الشارح من أنه ينحصر فرض الميت الثاني كالعدم فيما ذكر غير مسلم كما سيأتي أثناء تفصيله =

أما)[1] إذا مات بعض الورثة وورثه الباقون وهم ذو فرض[2] في المسألتين ؛ كما لو مات عن أم وأخوات لأبوين وأخوات لأم ثم ماتت إحدى الأخوات لأبوين ، أو الباقون بعضهم ذو فرض وبعضهم عصبة ؛ كما لو ماتت عن أم وإخوة لأبوين ثم مات أحد الإخوة ، أو ورثه بعض الباقين وهم ذو فرض[3] في المسألتين ؛ كما لو ماتت[4]/ عن زوج وأم وأخوات لأبوين وولد أم ثم ماتت إحدى الأخوات لأبوين ، أو ورثه بعض الباقين وبعضهم ذو فرض وبعضهم عصبة ؛ كما [٣٠٨ظ] لو ماتت عن زوج وأم وأخوين لأبوين ثم مات أحد الأخوين ، أو مات بعض الورثة وهو ذو فرض في المسألة الأولى وفرضه أكبر من عولها؛ كما لو ماتت عن زوج وثلاث أخوات لأبوين ثم نكح الزوج إحدى الأخوات ، أو فرضه دون عولها ؛ كما لو كان الأخوات في الصورة المذكورة خمسا[5] فإن في هذه الصور كلها

= للصور الخارجة عن هذا الحصر بعد عدة أسطر .

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " فلو لم يكن الإرث بقدر العول لم يفرض الميت الثاني كالعدم ، هكذا ذكر في الحاوي أنه يفرض الميت الثاني كالعدم إذا مات بعض الورثة قبل القسمة وورثه الباقون من ورثة الأول أو بعضهم وهم عصبة في المسألتين أو مات بعضهم وهو ذو فرض في المسألة الأولى بقدر عولها ولا ينحصر ذلك فيما ذكر ، فإنه لا يفرض الثاني كالعدم أيضا " .

(٢) في (ص) : " فروض " .

(٣) في (ص) : " فروض " .

(٤) نهاية اللوحة (١٦١) من (ص) .

(٥) هذه الصورة الأخيرة ومثلها الصورة الأولى قد يتصور فيهما تقدير الميت الثاني كأنه لم يكن ، فقد تعول مسألة الميت الأول بأكثر من نصيب الميت الثاني ، أو لاتعول مسألة الميت الأول أصلا وقد ورثا بالفرض في المسألتين ومع ذلك تقسم التركة من أصل مسألة الميت الأول مع فرض عدم وجود الميت الثاني أصلا ، وقد مثل الدكتور عبد الكريم اللاحم للصورة الأخيرة فيما إذا خلفت زوجا وشقيقة وجدة -هي أم لأب- وأختا لأب فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عمن في المسألة ، ومثل للأخرى فيما لو هلك هالك عن جدة -من جهة الأم- وأخوين لأم كل واحد منهما من أب غير أب الآخر ثم لم تقسم التركة حتى مات أحد الأخوين عمن في المسألة وصورتهما : =

لا[1] يفرض الميت الثاني كالعدم ، [وليست داخلة في ضابط الكتاب ، فالضابط الحاصر أن يقال : إذا كان ورثة الميت الثاني هم الباقون من ورثة الميت الأول ، أو بعض الباقين وكان إرثهم من [الثاني][2] كإرثهم من الأول فُرض أن الميت الثاني لم يكن سواء كان كلهم عصبة أو ذوي فروض أو بعضهم عصبة وبعضهم ذوي فروض][3] .

فلو فرضنا أن الزوج في الصورة الأولى (من الصورتين المذكورتين في الحاوي)[4] فيما إذا كان الفرض قدر العول نكح الأخت لأبوين وماتت هي والتركة سبعة دراهم مثلا فللأخت من الأب من المسألة الأولى درهم ، ومن الثانية درهم ونصف وللزوج أربعة دراهم ونصف[5] فلا يمكن فرضها كالعدم[6] ، وكذلك في الصورة الثانية لو لم يتزوج الأخت

=

		٦ ÷ ٧
٢/١	زوج	٣
٢/١	شقيقة	٣
٦/١	أم أب	١
	أخت لأب	ت قبل قسمة التركة بعد أن تزوجها الزوج

جدة	١
أخ لأم	١
أخ لأم	ت قبل القسمة

انظر الفرائض للدكتور اللاحم ص٧٣و٧٧و٧٨ .

(١) " ل " سقط من (ص) .

(٢) كتبت في (ص) : " الأول " ، وصوابها الثاني .

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (ص) ، وهذا الضابط المذكور في (ص) هو الذي ذكره الفرضيون وبه تنضبط صور هذه الحالة .

انظر روضة الطالبين٥/٦٩ ، الفصول المهمة ص٢١٦ ، كشف الغوامض ص٣٢٣و٣٢٤ ، التحقيقات المرضية ص١٧٨و١٧٩ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٥) من الأولى ثلاثة ومن الثانية درهم ونصف .

(٦) هذا توضيحا بالمثال لكلام الحاوي وليس استدراكا عليه لأن الميت الثاني فرضه من المسألة الأولى أكثر من مقدار عولها بجزئين وصورتها كما ذكر الشارح : =

للأبوين التي فرضها من المسألة الأولى قدر العول ، وقد تزوج بدلها إحدى ولدي الأم لم يمكن فرض عدمها ، فإن الأخت للأبوين نصيبها ثلاثة من تسعة ومن المسألة الثانية واحد من ستة (فإنها فيها أخت لأم)[1] فلا يكون إرثها من المسألة الأولى كإرثها من المسألة الثانية فلا بد من التصحيح[2] .

م وإن مات بعض الورثة قبل القسمة ولم يكن ورثة الميت الثاني الباقين أو بعضهم الموصوفين بما ذكرنا من الصفة (صُحح كلُ)[3] واحدة من المسألتين وضرب مسألة من انكسر سهامه من المسألة الأولى على مسألته عند المباينة بين المسألة والسهام في المسألة السابقة .

مثاله : مات رجل عن زوجة وبنت منها وثلاثة بنين ، المسألة من ثمانية ونصيب البنت واحد ، ثم ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقون من ورثة الميت الأول ومسألتها من

=

التركة ٧		٢×٧ ∓		٢	١٤ج	قسمة التركة
٢/١	زوج	٣	زوج	١	٦+٣=٩×٧=٦٣÷١٤=٤,٥	
٢/١	أخت شقيقة	٣	ت قبل القسمة بعد أن تزوجها الزوج			
٦/١	أخت لأب	١	أخت لأب	١	٢+٣=٥×٧=٣٥÷١٤=٢,٥	

(١) ما بين القوسين سقط من (ص) .

(٢) وصورتها :

		٦×٩ ∓		٦	٥٤
٢/١	زوج	٣	زوج	٣	١٨+٣=٢١
٢/١	أخت شقيقة	٣	أخت لأم	١	١٨+١=١٩
٦/١	أم	١	أم	١	٦+١=٧
٦/١	أخ لأم	١	أخ لأم أو شقيق	١	٦+١=٧
٦/١	أخت لأم	١	ت قبل القسمة بعد أن تزوجها الزوج		

(٣) في (ص) : " صحح المصححُ كلَ " .

ستة وتصح من ثمانية عشر وهي لا توافق سهمها من المسألة الأولى وهو واحد فتضرب الثمانية عشر التي هي مسألة الميت الثاني في الثمانية التي هي مسألة الميت الأول فتبلغ مائة وأربعة وأربعين فمنها تصح المسألتان[١] .

(ولو كانت البنت من غير الزوجة ثم ماتت البنت عن الإخوة الثلاثة فمسألتها من ثلاثة فتضرب ثلاثة في ثمانية فما بلغ فمنه تصح المسألتان[٢] ، ولو ماتت البنت عن زوج وابن فمسألتها من أربعة فتضرب أربعة في ثمانية فما بلغ فمنه تصح المسألتان[٣] .

م أو ضربت وفق مسألة من انكسر سهامه من المسألة الأولى على مسألته عند الموافقة بين المسألة والسهام في المسألة السابقة ، مثاله : جدتان وأختان لأبوين وأختان لأم ، المسألة تعول إلى سبعة وتصح من أربعة عشر ، ثم ماتت أخت من الأبوين عن الباقين ، فمسألتها من ستة وتصح من اثني عشر ، وسهام الميتة الثانية من الأولى أربعة ولا ينقسم على الاثني

---

(١) وسيأتي بيان صورتها أثناء تعرض الشارح لمعرفة نصيب كل واحد من التركة بعد عدة أسطر .

(٢) وصورتها :

		٣×٨		٣	٢٤
٨/١	زوجة	١	×××		٣
ب	بنت ليست منها	١	ت قبل قسمة التركة		
بينهم	٣ أبناء	٦/٢	٣ أخوة	٣/١	٧/٢١=٣+١٨

(٣) وصورتها :

		٤×٨			٤	٣٢
٨/١	زوجة	١	×××			٤
ب	بنت منها	١	ت قبل قسمة التركة			
بينهم	٣ أبناء	٦/٢	×××			٨/٢٤
			٤/١	زوج	١	١
			ب	ابن	٣	٣

عشر ولكن يوافق بالربع فتضرب ثلاثة في المسألة الأولى وهي أربعة عشر تبلغ اثنين وأربعين فمنه تصح المسألتان[1] .

مثال آخر)[2] جدتان [٣٠٩ظ] وثلاث أخوات متفرقات هي من ستة وتصح من اثني عشر ، ثم ماتت الأخت للأم عن الأخت للأم التي هي أخت لأبوين في المسألة الأولى وعن اختين لأب وعن أم أم التي هي إحدى الجدتين في المسألة الأولى ، هي من ستة ، وسهام الميتة الثانية من الأولى سهمان ، وهما لا ينقسمان على مسألتها وهي ستة ولكن توافقها بالنصف فتضرب نصف مسألتها وهو ثلاثة في المسألة الأولى وهو اثنا عشر تبلغ ستة وثلثين فمنه تصح المسألتان[3] .

(ولو كانت المسألة بحالها وماتت الأخت للأم عن زوج وابن فمسألتها من أربعة وسهامها من الأولى توافق مسألتها بالنصف فتضرب اثنين في اثني عشر فما بلغ فمنه تصح المسألتان[4])[5] .

---

(١) سيأتي بيان صورتها بعد أسطر .

(٢) في (ص) بدل ما بين القوسين : " م أو ضربت وفق المسألة الثانية للسهام عند الموافقة في المسألة السابقة، مثاله : " .

(٣) وسيأتي ذكر صورتها أيضا .

(٤) وصورتها :

		٦	٢×١٢			٤	٢٤
٦/١	أم أب	١	١	×××			٢
بينهما	أم أم	بينهما	١	×××			٢
٢/١	أخت شقيقة	٣	٦	×××			١٢
٦/١	أخت لأب	١	٢	×××			٤
٦/١	أخت لأم	١	١/٢	ت قبل قسمة التركة			
				٤/١	زوج	١	١
				ب	ابن	٣	٣

(٥) ما بين القوسين سقط من (ص) .

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الورثة مما حصل من الضرب فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا فيما ضرب في المسألة الأولى ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا في نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى إن باين نصيبه مسألته وإلا ففي وفق النصيب إن وافق نصيبه مسألته .

فأما في الصورة الأولى (من صور)[1] المباينة ؛ فللزوجة واحد من المسألة الأولى تأخذه مضروبا في ثمانية عشر ومن المسألة الثانية ثلاثة تأخذه مضروبا في نصيب الميت من المسألة الأولى وهو واحد يبلغ نصيبها من المسألتين أحدا وعشرين ، ونصيب البنين الثلاثة من المسألة الأولى ستة مضروبة في ثمانية عشر تكون مائة وثمانية ، ونصيبهم من المسألة الثانية خمسة عشر مضروبة في واحد يكون خمسة عشر يبلغ نصيبهم[2] من المسألتين مائة وثلاثة وعشرين فإذا أضيف إلى نصيب الأم التي هي زوجة في المسألة الأولى وهو واحد[3] وعشرون في المسألتين يكون المجموع مائة وأربعة وأربعين[4] ، وأما في الصورة (الأولى من صور)[5] الموافقة فللجدتين من المسألة الأولى سهمان مضروبان في وفق المسألة الثانية لنصيب الميتة الثانية[6] وهو ثلاثة يكون ستة ، (وللأخت من الأبوين أربعة أسهم مضروبة في ثلاثة يبلغ اثني عشر ، وللأختين من الأم كذلك ، وللجدتين من المسألة الثانية سهمان مضروبان في

---

(١) في (ص) بدل ما بين القوسين : " وهي الصورة " .

(٢) في المخطوط في النسختين : " نصيبهن " ، وهو سهو .

(٣) في (ص) : " أحد " .

(٤) وهذه صورتها :

		١٨×٨			١٨=٣×٦		١٤٤
٨/١	زوجة	١	٦/١	أم	١	٣	٢١=٣+١٨
ب	بنت منها	١	ت قبل قسمة التركة				
بينهم	٣ أبناء	٢/٦	ب بينهم	٣ أخوة	٥	٥/١٥	٤١/١٢٣=١٥+١٠٨

(٥) في (ص) : " الثانية ، وهي صورة " .

(٦) فمسألتها من اثني عشر ، ونصيبها أربعة فوفقها ثلاثة .

وفق نصيب الميتة الثانية لمسألتها وهو واحد وللأخت من الأبوين منها ستة في واحد وللأختين من الأم منها أربعة في واحد فالمجموع اثنان وأربعون ، يحصل للجدتين من المسألتين ثمانية وللأخت من الأبوين ثمانية عشر وللأختين من الأم ستة عشر[1] .

وفي الصورة الثانية من صور الموافقة للجدتين من المسألة الأولى سهمان مضروبان في وفق المسألة الثانية لنصيب الميتة الثانية وهو ثلاثة يكون ستة)[2] وكذلك للأخت من الأب من الأولى سهمان في ثلاثة يكون ستة ، وللأخت من الأبوين منها ستة في ثلاثة يكون ثمانية عشر ، ولأم الأم من المسألة الثانية واحد مضروب في وفق نصيب الميتة الثانية لمسألتها وهو واحد ، وللأخت من الأم منها واحد في واحد وللأختين من الأب منها أربعة في واحد فالمجموع ستة وثلاثون فيحصل للأخت الوارثة في المسألتين تسعة عشر وللجدة [٣١٠ظ] الوارثة فيهما أربعة[3] .

---

(١) وصورتها :

		٢×٧ ÷	٣×١٤		١٢=٢×٦		٤٢
٦/١	جدتان	١	١/٢	جدتان	١	١/٢	٤/٨=٢+٦
٣/٢	أخت لأبوين	٢	١/٤	ت قبل قسمة التركة			
بينهما	أخت لأبوين	٢	٤	أخت لأبوين	٣	٦	١٨=٦+١٢
٣/١	أختان لأم	٢	٢/٤	أختان لأم	٢	٢/٤	٨/١٦=٤+١٢

(٢) مابين القوسين سقط من (ص) .

(٣) وصورتها :

		٦	٣×١٢			٦	٣٦
٦/١	أم أب	١	١	×××			٣
بينهما	أم أم	بينهما	١	٦/١	أم أم	١	٤=١+٣
٢/١	أخت شقيقة	٣	٦	٦/١	أخت لأم	١	١٩=١+١٨
٦/١	أخت لأب	١	٢	×××			٦
٦/١	أخت لأم	١	١/٢	ت قبل قسمة التركة			
				٣/٢	أختين لأب	٢/٤	٢/٤

ولو لم تنكسر سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته صحت المسألتان من المسألة الأولى ولم نحتج إلى العمل الذي ذكرناه ، مثاله : زوج وأختان لأب ، المسألة من سبعة ، للزوج ثلاثة ، ولكل واحدة من الأختين اثنان ، فإذا ماتت إحدى الأختين عن الأخرى وعن بنتٍ كانت المسألة من اثنين ونصيب الميتة الثانية من المسألة الأولى سهمان منقسمان على مسألتها وهي اثنان للأخت واحد وللبنت واحد[1] .

وقد يمكن اختصار الحساب بعد الفراغ من عمل التصحيح ، وذلك إذا كانت أنصباء الورثة كلها متماثلة فتُرَدّ القسمة إلى عدد رؤوسهم ، وكذلك إذا كانت متوافقة بجزء صحيح فيؤخذ ذلك الوفق من نصيب كل واحد منهم ويقسم المال بينهم على ذلك العدد كزوجة وبنت وثلاثة بنين منها ، ثم مات أحد البنين عن الباقي ، فالأولى من ثمانية والثانية من ستة ، ونصيب الميت[2]/ الثاني سهمان يوافقان مسألته بالنصف فتضرب نصف مسألته في الأولى يكون أربعة وعشرين ، للزوجة منها ثلاثة ، وللبنت ثلاثة ، ولكل ابن ستة ، وللأم[3] من نصيب الميت الثاني سهم ، وللأخت سهم ، ولكل أخ سهمان ، فمجموع ما للأم أربعة ، وللأخت كذلك ، ولكل أخ ثمانية ، والأنصباء متوافقة بالربع فتأخذ ربع كل

---

(١) وصورتها :

		٧			٢	٧
٢/١	زوج	٣	×××			٣
٣/٢	أخت لأب	٢	ت قبل قسمة التركة			
بينهما	أخت لأب	٢	ب	أخت لأب	١	٢+١=٣
			٢/١	بنت	١	١

(٢) نهاية اللوحة (١٦٢) من (ص) .

(٣) " للأم " سقط من (ص) .

نصيب يبلغ ستة فيُقْسَم المال عليها اختصاراً[1] .

أما إذا لم يكن بين الأنصباء موافقة أو لم يكن إلا في بعضها لم يمكن الاختصار[2] .

(تم النصف الأول من إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي بحمد الله تعالى ومنّه في يوم الجمعة المبارك الثالث من شهر الله المحرم عام أربع وتسعين وسبع مائة أحسن الله تقضيه في خير وعافية وسلام ، والحمد لله رب العالمين)[3].

---

(١) وصورتها :

		٣×٨			٦	ج٢٤	٦
٨/١	زوجة	١	٦/١	أم	١	٤=١+٣	١
ب	بنت منها	١	ب	أخت ش	١	٤=١+٣	١
للذكر	ابن منها	٢/١	ت قبل قسمة التركة				
مثل حظ	ابن منها	٢	ب	أخ ش	٢	٨=٢+٦	٢
الأنثيين	ابن منها	٢	ب	أخ ش	٢	٨=٢+٦	٢

(٢) انظر مسائل الفصل في الحاوي الكبير٨/١٤١-١٤٣ ، التلخيص في الفرائض١/٢٣٠-٢٧٧ ، الوسيط٤/٣٨٩-٣٩٥ ، روضة الطالبين٥/٦٩-٧٢ ، الفصول المهمة ص٢٠٤-٢٢٢ ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص١٧٧-١٩٠ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ص) .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية التي ذكرها إليها المؤلف أو أشار إليها :

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾	٢	٦٩
﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾	٧	٢٩٩
سورة النمل		
﴿ . . . بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	٣٠	٦٩
سورة (ص)		
﴿ . . . وخرّ راكعاً وأناب ﴾	٢٤	٢٦٥
سورة الزخرف		
﴿ . . . سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾	١٣ ، ١٤	٦٩

فهرس الأحاديث التي ذكرها الشارح أو أشار إليها

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيله	ابن عمر	١٠٩٨
أن النبي ﷺ صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق	بريدة	١٦٠
بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة	بريدة	٥٠٤
ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق	أبو موسى الأشعري	١٦٠
... ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد	عبد الله بن عمرو	٣٦٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم	ابن عباس	٥٠٤
خسفت الشمس فقام النبي ﷺ	أبو موسى	٣٦٦
صلاته ﷺ ببطن نخل	جابر بن عبد الله	٣٤٤
صلاته ﷺ بذات الرقاع	صالح بن خوات	٣٤٥
صلاته ﷺ بعسفان	سهل بن أبي حثمة	٣٤٣
اللهم صل على آل أبي أوفى	عبد الله بن أبي أوفى	٤٦٢
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	٥٠٤
نهى النبي ﷺ عن بيع الحاضر للباد	ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس	٦٨٤
وركوعه نحواً من سجوده	جابر	٣٦٦
وقالت عائشة رضي الله عنها ما ركعت ركوعاً	عبد الله بن عمرو	٣٦٦
ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق	عبد الله بن عمرو	١٦٠

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
• **الأخفش الأوسط** سعيد ين مسعدة	٦٥١
• **الأزهري** أبو منصور محمد بن أحمد	٦٥١
• **إمام الحرمين** أبو المعالى عبد الملك الجويني	٢٠
• **البغوي** أبو محمد ابن الفراء الملقب بمحي السنة	١٦٠
• **البندنيجي** أبو نصر محمد بن هبة ا الله	٣٥٥
• **البيهقي** أبو بكر أحمد بن الحسين	١٥٩
• **الجرجاني** أبو أحمد محمد بن أحمد	٧٥١
• **الجرجاني** أبو العباس أحمد بن محمد	٧٥١
• **الجويني** أبو محمد عبد ا الله بن يوسف	٢٣٩
• **أبو حامد** أحمد بن محمد الإسفراييني	٥٤٨
• **ابن الحداد** محمد بن أحمد	٧٨٤
• **الخطابي** حمد بن محمد البستي	٣١٨
• **ابن خيران** أبو علي الحسين بن صالح البغدادي	٥٤٠
• **الدارمي** أبو الفرج محمد بن عبد الواحد	٤٧٠
• **الرافعي** أبو القاسم عبد الكريم القزويني	٣٧
• **الروياني** أبو المكارم الطبري	٤٥٠

العلم	الصفحة
• **الروياني** أبو المحاسن عبد الواحد	٤
• **السرخَسي** أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد المعروف بالزاز	٥٣٢
• **السنجي** أبو علي الحسين بن شعيب المزوزي	٥٤٠
• **الشاشي** القاسم بن القفال الكبير صاحب التقريب والتلخيص	٧٥٢
• **الشيرازي** أبو إسحاق إبراهيم بن علي	٧٥١
• **ابن الصباغ** عبد السيد بن محمد	٧٦٣
• **الصيدلاني** أبو بكر محمد بن داود المروزي	٣٥٣
• **أبو الطيب الطبري** طاهر بن عبد الله	١١٧
• **أبو عبيد** القاسم بن سلام البغدادي	٦٥٠
• **الغزالي** أبو حامد محمد بن محمد	٧٦
• **القاضي حسين** أبو علي الحسين المروزي	٢٢٣
• **القفال الشاشي** أبو بكر محمد بن أحمد	٧٥٢
• **القفال المروزي** أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير	٦٢٥
• **ابن كج** يوسف بن أحمد	٢٣٩
• **الماوردي** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب	٧٥٠
• **المتولي** أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون	٢٦٤
• **المحاملي** أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي	٧٥١

فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة

الكلمة الغريبة	الصفحة
الآجُر	٢٢
الأثر	١٠١٥
الأجاجين	١٠٦٢
الاجتهاد	٢٤
أجيرا مشتركا	١٠٨٠
الاحتكار	٦٨٣
الاختلاج	٣٩١
الأخصاص	٩٠٣
الأخفش	٧١٠
الأخمَص	٣٧٥
الادراج	١٨٦
الأدرة	٦١
الأدكن	١٠٤٦
الأذان	١٧٩
الأرت	٢٨٠
الأرجوحة	١٩٦
الأرضَة	١٠٠
الأرنبة	٨٨٣
الاستحاضة	١٢٢
الاستسقاء	٣٧٠
الاستنثار	٤٧
الاستنجاء	٥٤

الكلمة الغريبة	الصفحة
الاستواء	١٧٨
الأشنان	٧
الأصفر	١٢٢
الاضطباع	٥٦٩
الاعتكاف	٥٠٩
الأعجمي	٧٣٥
الأعشى	٧١٠
الأعطان	١٧٧
الأعفر	٩٨
الأغم	٣١
الألثغ	٢٨٠
امتناعي النعامة	٦٠٧
الأمي	٢٧٩
انثالت	٧٧١
الانخناس	٢١٣
الاندمال	٩٤
الأوراد	١٦٤
إبْرِيسَم	٣٥١
الإبل المهريه	٨٠٣
الإثمد	٥٧٧
الإجارة	١٠٦٦
الإجّانات	٧٦٠

الكلمة	الصفحة
إجّانة	٧٦٠
الإزعاج	١٠٠٥
الإزمان	٥٩٤
الإشراك	٧٤٢
الإصطبل	٨٤٦
الافتراع	٧١٣
الإقالة	٤٣١
الإقرار	٩٥٧
الإقعاء	٢٣٣
الإكاف	٧١٩
الإنفحة	١٤
الباب	٢
البازي	٥٩٥
الباغ	٧٥٤
الباقلاء	٧٦٩
الباقلّى	٧٦٩
البان	٥٨٥
البثرة	٢٤١
بِذْلة	٣٧١
البَربَط	١٠١٤
البُرَة	١٠٧٦
برج الحمل	٧٩٨
برج الميزان	٧٩٩

الكلمة	الصفحة
البُرْمَة	١١٠٠
البطحاء	٩٨
البعل	٤٢٠
البقعة	٧٥٤
البَقْل	٧٥٥
بقلة الحمقاء	٧٦٧
البُلْق	١٠٤٦
البِلّور	٥٧٧
بنت لبون	٤٠٧
بنت مخاض	٤٠٦
البنج	١٢
البَنَفسَج	٥٨٤
البواري	٦٥٢
البيدر	٤٤٣
البيع	٦٢٣
البِيَع	١١٠٨
بيع الاختيار	٦٢٩
البيع الضمني	٦٢٣
تبيع	٤١٢
التجليل	٣٤٩
التحجيل	٥٠
التحفل	٧٠٨
التخاير	٦٥٤

المصطلح	الصفحة
التخاير	٦٩٨
التخوية	٢٢٧
التراب المستعمل	٩٩
الترحال	٣٨
التِّرْياق	٨٠٧
تساوق	١١٠١
التسطيح	٤٠٣
التسعير	٦٨٤
التسنيم	٤٠٣
التشقيص	٤٠٨
التشويش	١٨٦
التصرية	٦٠٧
التطريف	٣٥٢
التعاسيف	١٩٢
التعليق	١٠٩٥
التفليس	٨٥٤
التفويت	١٠١٢
التقوير	٢٠
التِكة	٥٨٣
تكلثم الوجه	٨٠٤
تلقي الركبان	٦٨٥
التمتام	٢٩٩
التمعك	٩٩

المصطلح	الصفحة
التنزه	٥١٩
التنكس	٢١٤
التنور	٢٧٧
التهويش	١٨٦
التولية	٧٤١
التيمم	٧٩
الثَفَر	١٠٧٦
الثوب المهلهل	٢٤٥
الجاموس	٨٠١
الجبائر	٩٢
الجحش	١١٣١
الجدري	٢٣٩
جذعة	٤٠٧
الجرموق	٤٠
الجريب	٩٢٨
الجعَالة	١٠٨٩
جفرة	٦٠٥
جلال	٣٤٩
الجُلْبَان	٤١٩
جماح الدابة	١٩٤
الجنائز	٣٧٥
الجناح	٦٣٥
الجَهد	٣٧٣

المصطلح	الصفحة
الجَهد	٣٧٣
الحاشية	٥٦٩
الحافد	١١١٣
الحبس	١١٠٣
حبل الحبلة	٦٥٠
الحج	٥٢٠
الحجر	٨٨٣
الحُجزة	٥٨٣
حد الغوث	٨٣
الحدث	٢
حريم المعمور	١٠٩٦
الحُش	١٠٧٦
الحِصْرِم	٧٧٢
الحُضر	١٩٤
الحطّ	٣٨
حِقة	٤٠٧
الحقن	٢٧٧
الحِلّة	٣٠٥
الحِلَق	٧٦٠
الحَليج	٣٨٧
الحمأة	٧
الحمام	٦٠٥
الحنوط	٣٨٧

المصطلح	الصفحة
الحَوالة	٩٠٤
الحوانيت	٢٩
الحيض	١٢٠
الخان	٩٠٣
الخانقاهات	١١٠٨
الخبث	٢
الخُبث	٥٤
الخرز	٣٩
الخريطة	٦٨
الخز	٨٠٦
الخزف	١٠٠
الخطائي	٨٠٣
الخطابي	٣٠٧
الخطاف	٥٩٦
الخِطَام	١٠٧٦
الخِطّة	٣٢٥
الخِطمِيّ	٣٧٩
الخطوات	٢٥٠
الخفارة	٥٢٧
الخفاش	٢٤١
الخِلاف	٦٠٨
الخلال	٢٩
خلطة الجوار	٤٤١

الخمر	١٦
الخيار	٦٩٦
خيار النقيصة	٧٠٥
الدالية	٤٢٠
الدُّباسيّ	٦٠٦
الدباغ	٣
الدِّبس	٦٦٠
الدِثار	٣٥١
الدخاريص	٣٧٧
الدّراعة	٨٦١
الدَرَك	٩١١
الدست	٥٢٧
الدُسْكَرة	٧٥٤
الدَّعَج	٨٠٤
الدكتين	٢٨٤
الدُّلْب	١٠٥٨
الدلو	٨٥
دم الترتيب	٦٢١
دم التقدير	٦٢١
الدُملَج	٣٥٥
الدَّنّ	١٦
دَهْ	٧٤٤
الدِّهْليز	٩٠٣
الدواة	٩٨
الدوانيق	٩٧٤
الدَولاب	٤٢٠
الذَّرُور	١٠٧٧
الرانج	٧٦٩
الربا	٦٥٤
الرِّبَاط	١١٠٠
الرُّبْوة	٣٠٦
الرَّحل	١١٩
الرّخَمَة	٥٩٦
رسم	٨٣٩
الرصدي	٥٢٨
رطوبةفرج المرأة	١٤
الرَفّاء	٧٤٣
الرفق	١١٠١
الركاز	٤١٨
الرمل	٥٦٨
الرَمُوح	٧١١
الرهن	٨١٤
الريحان الفارسي	٥٨٤
الرُيُوع	٧٠١
الزبرجد	٥٧٧
الزبل	٣

الزَّبُون	١٠٥٤
الزَّرْنِيخ	٩٨
الزَّرِيبة	١٠٩٥
الزِّق	٧٨٥
الزكاة	٤٠٦
الزُّمُرُذ	٥٧٦
الزُّنْبُور	٥٩٥
الزوال	١٥٧
الزُّوَان	٦٥٥
الزَّيْف	١٠٣٥
السؤر	٢٨
الساباط	٨٩٨
السَّاجَة	١٠١٨
الساجور	٢٤٣
الساحة	٧٥٤
السَّاعِد	٣٦
ساغ	٢٥١
الساقية	١٠٦٣
السبخ	٩٨
سبَّلْته	١١٠٣
السجود	٢١٣
سحا	٣٧٣
السحور	٤٩١

السِدْر	٣٧٩
السراب	١٠٧
السرج	٣٥٤
السرقين	٦٣٦
السُري	١٠٧٤
السُفْرة	١٠٧٣
السقاية	٥١٦
السِكَّة	٨٩٨
السكران المخبَط	١٨٢
السل	٤٠٠
السلت	٤٤١
السلِس	١٥٤
السِّلْعَة	٣٥
السِّلْق	٧٥٦
السَّلَم	٧٩٢
السمت	١٨٨
السواد	١٢٧
السواد	٣٦٣
السوم على السوم	٦٨٦
السويق	٦٦١
سِيَّان	١١٥٨
الشاذروان	٥٤٩
الشب	١٧

الشث	١٧
الشرج	٤٠
الشِّركة	٩٢٦
الشروع في الصلاة	١٠٧
الشُفْعَة	١٠٢٦
الشفق	١٥٩
الشق	٤٠٠
الشقرة	١٢٧
الشِقْص	٤١٠
الشِقْص	١٠٢٩
الشهد	٨٠٦
الشيرج	٦٥٩
الشين	٩٠
الصدغ	٤٩
الصديد	٢٣٨
الصُرد	٥٩٦
صريح الإيجاب	٦٢٦
صريح القبول	٦٢٦
الصفصاف	٦٠٨
الصلاة	١٥٧
الصُلْح	٨٩٣
الصَلْع	٣٣
الصِّماخ	٤٩

الصَنْجة	٦٤٥
صوان	٦٥٣
الصوم	٤٧٦
الصيحاني	٦٦٥
الضَبَّات	٧٦٠
الضبة	٢٩
الضمان	٩٠٩
الضنا	٩٠
الضنك	٣٧٣
الطَّاجَن	٩٩٥
الطَّبَرْزَذ	٦٦٤
طبقا	٣٧٣
الطحلب	٧
طرَّفَت	٥٢٦
الطَّسُّوج	١١٦٦
الطَمّ	٩٩٨
الطمأنينة	٢١٥
الطَنابير	٦٣٣
الطهارة	٢
الطيلسان	٨٦٠
الطين الأرمني	٩٨
العاريّة	٩٩٢
عب	٦٠٦

المصطلح	الصفحة
العبق	٥٨٦
العتابي	٨٠٦
عدا	١٩٤
عدّى	١٩٤
عذار الدابة	٧١٩
العذارين	٣١
العذر العام	١١٤
العِراب	٨٠١
العرايا	٦٦٢
العرْصة	١٨٨
العَرْصَة	٧٥٤
العسب	٦٤٩
العصب	١٥٤
العضب	٥٣٠
العَضُد	٣٦
العفص	١٨
العقار	٧٢٧
العقد	٦٦١
العقيق	٥٧٦
العلق	٦٣٣
عناق	٦٠٥
العنفقة	٣١
العوز	٣
العول	١١٨٥
العيسوية	١٨٢
الغائلة	٨٣٥
غالية	٨٠٧
غدقا	٣٧٣
الغرائر	١٠٧٥
الغربلة	٤٨٤
الغُرَّة	٥٠
الغسل	٧١
الغصب	١٠٠٥
غيثا	٣٧٣
غير مشترك	١٠٨٠
الفأرة	١٥
الفأفاء	٢٩٩
الفانيذ	٦٦١
الفرائض	١١٤٦
الفرسخ	٨٤
الفرسخ	٣٠٧
الفِرصاد	٧٦١
فِصْح النصارى	٧٩٩
الفَصِيْل	١٠١٩
الفطرة	٤٦٩
فطير اليهود	٨٠٠

الكلمة	الصفحة
الفَقَار	٢٠٦
الفَلَس	٤٤١
الفِلْقَة	٧١٠
الفلكان	٢٨٤
الفوات	١٠١٢
الفواخت	٦٠٦
الفيروزج	٣٠
القائف	٩٨٧
القبا	٣٨٨
القبالة	٨٣٩
القَدُّ	٨٠٤
القِراض	١٠٤٥
القُراضة	٩٢٧
القرض	١٧
القرض	٨١٠
القرظ	١٧
القز	٣٥١
القِسِي	٨٠٧
القصّار	٧٤٣
القَصَل	٦٥٥
القَصِيْل	٩٩٨
القضبان	١٠٦٣
القَضْبة	٧٥٥

الكلمة	الصفحة
القَطْر	٨
القطوف	١٠٧٤
القفازين	٥٨٢
القفجاقي	٩٣٣
القفيز	٦٨٨
القُلَّة	٣٤٤
القلتين	٤
القلح	٤٨
القُلْفَة	٧١
القِمْط	٩٠٢
القُمْقُمَة	١٠٧٣
القناة	٣
القَنَاطِر	١١٠٨
القِنْيَة	٤٢٨
القَوصَرَة	٦٥٢
القيح	٢٣٨
الكَحَل	٨٠٤
الكدر	١٢٢
الكدرة	١٢٧
الكِرباس	٦٣٨
الكَرَفْس	٧٥٥
الكَرْم	٧٥٤
الكساد	١٠٥٧

الكلمة	الصفحة
الكُسْب	٦٦١
الكعبان	٣٧
الكنّ	١٦٣
الكنيسة	٨٩٨
الكَوّة	٨٩٩
اللأواء	٣٧٣
اللِبد	٥٨٣
لت السويق	٨٧٨
اللثات	٤٦
اللجام	٣٥٤
اللحد	٤٠٠
اللّصوق	٩٢
اللُقَطة	١١٢٦
المآل	٨١
المثونة	٨٥
الماش	٤١٩
المبرسم	٩٠٩
المتحيرة	١٣٥
المتمول	٩٧٢
المتوحلة	١١٨
المجزرة	١٧٦
مُجَلّل	٣٧٣
المُجَهِّزين	٧٧٤
المحاطة	٧٤٥
المحتدم	١٢٦
المحتزم	٨١
المحِلب	٤٤٣
المَحلَب	٤٤٣
المِحمل	٥٢٨
المحمول	٢٤٢
المخابرة	١٠٦٠
المخنّث	٧٠٩
المخيض	٦٥٨
المِداد	٧٠٨
المدر	٥٧٧
مدرارا	٣٧٣
المذي	١٣
المرابحة	٧٤٥
المُراح	٤٤٣
المرة	١٣
المرَزْنجوش	٥٨٤
مريئا	٣٧٣
مَريعا	٣٧٣
مزارعة	١٠٥٩
المَزبَلة	١٧٦
المساقاة	١٠٥٨

مسام	٤٨٤	المَعْدِن	٤١٦
المستام	٧٣٧	المعقلي	٧٩٤
المستهلك	٣	المعيب	٤١٤
المسرح	٤٤٣	مُغيثا	٣٧٣
المسكر المحترم	١٢	المَكْس	٧٤٣
مسلخ الحمام	١٧٧	المِكعَب	٣٩
المسموطة	٦٤٩	المَلاحَة	٨٠٤
مسنة	٤١٣	الملاقيح	٦٥٠
المُسَنَّمَة	١٠٧٢	المموه	٣٠
مشرع الماشية	٤٤٣	المميزة	١٢٨
المُشكل	٣٢	المنّ	٤١٩
المشيمة	١٥	المُناخ	٣٠٥
المَصل	٦٦٠	المنجنون	٤٢٠
المضامين	٦٥٠	المُنَضَّدَة	١٠٧٢
المضمون بالعقد	٧٣٧	المنطبع	٨
المضمون باليد	٧٣٧	المهايأة	٤٧١
المطمورة	١٦٥	المِهرجان	٧٩٨
المِطْهَرَة	١٠٧٣	مهرمان	٧٩٩
المعاليق	١٠٧٣	الموات	١٠٩٤
المعاهَد	١١٧٩	موضع التحذيف	٣٣
المعاوضة المحضة	٤٢٤	المُومِياء	١١٠٠
المعاوضة المحضة	٦٩٧	النارنج	٧٧٠
المعتادة	١٢٨	النازلة	٢٣٠

الكلمة	الصفحة
الناعور	٤٢٠
النافلة	١١١٣
النبش	٢٨
النَّبق	٧٦١
النُبَل	٥٤
النتر	٥٧
النجاسة الحكمية	٢١
النجاسة الخفية	٣٨١
النجاسة الظاهرة	٢٨١
النجاسة العينية	٢١
النَّجش	٦٨٦
النُّجْعَة	١٠٩٨
النُّخَاتة	١١١٩
النخاسين	٨٠٤
النخر	١١١٩
النَّرجِس	٥٨٤
النزعتان	٣٣
النض	٤٣٣
النضح	٤٢٠
النضد	٤٠٢
النظارة	٥١٩
الوَرْس	٥٨٤
الوَرَشان	٦٠٦
النِفاس	١٥٣
النفاطات	١٣
نَفَاق	٨١٦
النِّفْط	١٠٩٤
النفل المطلق	٢٧١
النُّقرة	٤١٦
النورة	٩٨
النيروز	٧٩٨
الهبة	١١٢١
هدر	٦٠٦
الهرطمان	٤١٩
الهروي	٦٦٧
الهِمْلاج	١٠٧٤
الهِندِباء	٧٥٥
هنيئا	٣٧٣
الهودج	١٩٢
الواجب الموسع	١٦٢
الوَجنة	٧٠٧
الوحل	١١٨
الودي	١٣
الودي	٨٧٩
الوضوء	٣١
وضوء الرفاهية	٣٤

وضوء الضرورة	٣٤
الوقص	٤٥٦
الوقف	١١٠٣
الوكاء	١٠٧٧
الوَكالة	٩٣١
الونيم	٢٤١
الوَهدَة	٣٠٦
يازدَهْ	٧٤٤
الياقوت	٣٠
يتعقل	٥٩٩
يرعه	١٠٩٥
يُسرّح	١١٠٠
اليعقوب	٥٩٧
اليقين	٨٤
ينضب	٢٢

فهرس الأماكن والبلدان

البلد	الصفحة
بطن نخل	٣٤٤
التنعيم	٥٣٥
تهامة اليمن	٥٣٧
ثنية كداء	٥٦٣
ثنية كدىً	٥٦٣
الجحفة	٥٣٦
الجعرانة	٥٣٥
الحديبية	٥٣٥
خراسان	٥٣٨
ذات الرقاع	٣٤٥
ذات عرق	٥٣٨
ذو الحليفة	٥٣٦
ذي طوى	٥٥٩
طبرية الشام	٩٧٣

البلد	الصفحة
عسفان	٣٤٣
العقيق	٥٣٨
قرن	٥٣٧
مسجد إبراهيم عليه السلام	٥٧٣
المشعر الحرام	٥٧٥
نجد الحجاز	٥٣٧
نجد اليمن	٥٣٧
النقيع	١٠٩٨
نمرة	٥٧٣
همذان	١٠٩١
وادي محسر	٥٧٥
وج الطائف	٦١٠
يلملم	٥٣٧

فهرس المصادر والمراجع

١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، أبو الفتح ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢ - أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين بدران، ١٩٨١م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

٣ - أحكام الجنائز وبدعها ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠ هـ . مكتبة المعارف ـ الرياض ، طبعة جديدة ، ط١ ١٤١٢ هـ .

٤ - أحكام القرآن للشافعي، جمع: أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للإمام أبي عبد الله محمد بن اسحاق الفاكهي ت٢٧٢ دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ط١ ١٤٠٧هـ مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة .

٦ - إخلاص الناوي، إسماعيل بن أبي بكر المقرئ (ت٨٣٧هـ)، تحقيق: عبد العزيز عطية، ١٤٠٩ هـ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، مصر.

٧ - الأذكار، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، ط:٤، ١٣٧٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨ - الإرشاد، إسماعيل بن أبي بكر المقرئ (ت٨٣٧هـ)، مطبوع مع شرحه إخلاص الناوي، انظر رقم (٦).

٩ - إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠ - أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

١١ - الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، ١٣٧٨ هـ، مطبعة الحلبي، مصر.

١٢ - إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المبين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي البكري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣ - الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٤ - أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: علي أبو زيد وغيره، ط:١، ١٤١٨ هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

١٥ - الإفصاح على مسائل الإيضاح، عبد الفتاح حسين راوه المكي، مطبوع مع الإيضاح، انظر رقم (٢١).

١٦ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، ط:١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧ - الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

١٨ - إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢ ، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ط ١٣٨٧هـ .

١٩ - إنباه الرواة في أنباه النحاة للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ت٦٢٤ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم دار الفكر العربي القاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت ط١ ١٤٠٦ هـ

٢٠ - الأنوار لعمل الأبرار، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت٧٩٩هـ)، ط:١.

٢١ - الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، ط:٣، ١٤١٧هـ، بيروت، لبنان.

٢٢ - الاعتناء في الفرق والاستثناء، محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي (ت٨٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، ط:١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط:٢، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٤ - البداية والنهاية، أبو الفداء ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: فؤاد سيد وغيره، ط:١، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥ - البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

٢٦ - بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم على المقدمة الحضرمية، سعيد بن محمد باعشن، ١٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٧ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ط١ مكتبة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤هـ .

٢٨ - بلدان الخلافة الشرقية لكي لسترنج ترجمة بشير فرنسيس وكوركيس عواد ط٢ ١٤٠٥ مؤسسة الرسالة بيروت .

٢٩ - بهجة الحاوي، عمر بن المظفر بن الوردي (ت٧٤٩هـ)، مطبوع مع شرحه الغرر البهية، انظر رقم (١٤٠).

٣٠ - تاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر بن الوردي (ت٧٤٩هـ)، ط:١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣١ - تاريخ ابن قاضي شهبة ٨٥١هـ تحقيق عدنان درويش المعهد الفرنسي للدراسات العربية دمشق ، الجفان والجابي للطباعة والنشر قبرص ط ١٩٩٤م .

٣٢ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٤١٩هـ .

٣٣ - التبصرة، عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين (ت٤٣٨هـ)، تحقيق: محمد بن الحسن بن إسماعيل، ط:١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤ - تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف التووي (ت٦٧٦هـ)، مطبوع مع التنبيه، انظر رقم (٥٥).

٣٥ - التحرير لتنقيح اللباب، زكريا الأنصاري (ت٩١٨هـ)، مطبوع مع حاشية الشرقاوي، انظر رقم (٧١).

٣٦ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، ط:١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٧ - التحفة الخيرية على الفوائدالشنشورية، إبراهيم البيجوري، ط:٢، ١٤١٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٨ - تحفة الطلاب، زكريا الأنصاري (ت٩١٨هـ)، مطبوع مع حاشية الشرقاوي، انظر رقم (٧١).

٣٩ - تحفة المحتاج، أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، ط:١، ١٤١٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٠ - التحقيق، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٤١ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي ٨٠٦هـ وابن السبكي ٧٧١هـ والزبيدي ١٢٠٥هـ استخراج محمود الحداد دار العاصمة للنشر الرياض ط ١ ١٤٠٨هـ .

٤٢ - التداوي بالأعشاب والنباتات قديما وحديثاً، أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٣ - تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان .

٤٤ - تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (ت٧٧١هـ)، مطبوع مع تصحيح التنبيه، انظر رقم (٤٧).

٤٥ - التذكرة في الفقه الشافعي، عمر بن علي السراج الأنصاري المصري، تحقيق: ياسين الخطيب، ط:١، ١٤١٠هـ، دار المنارة، جدة، السعودية.

٤٦ - ترشيح المستفيدين شرح فتح المعين، علوي بن أحمد السّقاف، دار الفكر.

٤٧ - تصحيح التنبيه، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد علقمة الإبراهيم، ط:١، ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٨ - التعجيز في اختصار الوجيز، عبد الرحيم بن محمد الموصلي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله الشريف، ط:٢، ١٤١٢هـ، دار المنار، القاهرة، مصر.

٤٩ - التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ١٤١٦هـ، درا الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٠ - تعليقة موجزة على الوسيط، إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم (ت٦٤٢هـ)، مطبوع مع الوسيط في المذهب، انظر رقم (٢٣٠).

٥١ - التعليقة، علاء الدين الطاوسي، مخطوط.

٥٢ - تفسير ابن جرير، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، ١٤٠٨هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٣ - تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان.

٥٤ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، ١٣٨٤هـ، المدينة النبوية، السعودية.

٥٥ - التنبيه، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط:١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٦ - التنقيح في شرح مشكل الوسيط، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبوع مع الوسيط في المذهب، انظر رقم (٢٣٠).

٥٧ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، ابن خليل التتائي ت ٩٤٢ هـ ، تحقيق محمد شبير ط١ ١٤٠٩ .

٥٨ - تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٩ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، ط:١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٠ - تيسير الحاوي، البارزي، مخطوط.

٦١ - جمهرة أنساب العرب لابن حزم تحقيق عبد السلام هارون الطبعة الخامسة دار المعارف القاهرة .

٦٢ - حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج، أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ)، مطبوع مع تحفة المحتاج، انظر رقم (٣٩).

٦٣ - حاشية الأذرعي على المجموع، علي بن سليم الأذرعي (ت٧٣١هـ)، مطبوع بهوامش المجموع للنووي، انظر رقم(١٧٤).

٦٤ - حاشية الإيضاح، أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، تحقيق: محمد غيث، ط:٤، ١٤٠٥هـ، المكتبة السلفية، مكة المكرمة، السعودية.

٦٥ - حاشية البيجوري على ابن قاسم، إبراهيم البيجوري (ت)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط:١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٦ - حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن منصور العجيلي المصري الشافعي (ت١٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط:١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٧ - حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، أحمد بن عبد الرزاق المغربي (ت١٠٩٦هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج، انظر رقم (٢٢٢).

٦٨ - حاشية الرملي على أسنى المطالب، أبو العباس بن أحمد الرملي (ت٩٢٦هـ)، مطبوع مع أسنى المطالب، انظر رقم (١٠).

٦٩ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، نور الدين علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج، انظر رقم (٢٢٢).

٧٠ - حاشية الشربيني على الغرر البهية، عبد الرحمن الشربيني (ت١٣٢٦هـ)، مطبوع مع الغرر البهية، انظر رقم (١٤٠).

٧١ - حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، الشرقاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٧٢ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج، انظر رقم (٣٩).

٧٣ - حاشية العبادي على الغرر البهية، أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ)، مطبوع مع الغرر البهية، انظر رقم (١٤٠).

٧٤ - حاشية القليوبي على شرح المحلي، أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، مطبوع مع كنز الراغبين ، انظر رقم (١٦٧) .

٧٥ - حاشية الكمثري على الأنوار، الكمثري، مطبوع مع الأنوار لعمل الأبرار، انظر رقم (٢٠).

٧٦ - حاشية عميرة على شرح المحلي، أحمد البرلسي عميرة (ت٩٥٧هـ)، مطبوع مع كنز الراغبين ، انظر رقم (١٦٧) .

٧٧ - الحاوي الصغير، القزويني، مخطوط ، نسخة مصورة من المكتبة المحمودية .

٧٨ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، ط:١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٩ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين درادكه، ط:١، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٨٠ - الحواشي المدنية لمحمد بن سليمان الكردي المدني ١١٩٤ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي ط٢ ١٣٩٧ هـ

٨١ - خالص الجمان في تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي، سعود بن إبراهيم الشريم، ط:١، ١٤١٦هـ، دار الوطن، الرياض، السعودية.

٨٢ - خبايا الزوايا للزركشي ت٦٩٢هـ

٨٣ - خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، دائرة المعارف الإسلامية، جماعة من المستشرقين، دار الشعب، القاهرة، مصر.

٨٤ - الدارس في تاريخ المدارس عبد القادر النعيمي إعداد إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ١٤١٠هـ .

٨٥ - دراسة الفريدة البارزية في حل القصيدة الشاطبية، عبد الله بن حامد بن أحمد السليماني، رسالة ماجستير، مقدمة بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام ١٤١٧هـ.

٨٦ - دراسة وثقية للتاريخ الإسلامي ومصادره ، للدكتور محمد ماهر حماده . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط١ ١٤٠٨ هـ .

٨٧ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني ٨٥١هـ . دار إحياء التراث بيروت ـ لبنان .

٨٨ - دقائق المنهاج ، لمحي الدين النووي ت ٦٧٦ هـ . تحقيق إياد أحمد ، المكتبة المكية بمكة المكرمة ، ط١ .

٨٩ - الدليل الشافي على المنهل الصافي ليوسف بن تغرى بردى الأتابكي ت٨٧٤ هـ تحقيق فهم محمد شلتوت من اصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى .

٩٠ - دول الإسلام لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ . تحقيق حسن إسماعيل مروة ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م دار صادر بيروت .

٩١ - ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن ابن الغزي، تحقيق: سيد كسروي، ط:١، ١٤١١هـ، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان.

٩٢ - الذيل التام في دول الإسلام شمس الدين السخاوي تحقيق حسن مروة ومحمود الأرناؤوط مكتبة العروبة الكويت ، دار ابن العماد بيروت ط١ ١٤١٣هـ .

٩٣ - ذيل تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مازن باوزير، ط:١، ١٤١٩هـ، دار المغني، الرياض، السعودية.

٩٤ - ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زنيهم عزب ، مكتبة الثقافة الدينية .

٩٥ - الذيل على العبر في خبر من عبر ، أبو زرعة ابن العراقي ٨٢٦هـ . تحقيق صالح مهدي عباس مؤسسة الرسالة بيروت ط١ ١٤٠٩هـ .

٩٦ - ذيل مرآة الزمان لقطب الدين موسى بن محمد اليونيني ت ٧٢٦ هـ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة .

٩٧ - ذيول العبر لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٩٨ - الرحبية في علم الفرائض، عبد الله بن محمد بن الحسين الرحبي، مطبوع مع شرح الماردين، انظر رقم (١٢٠).

٩٩ - روض الطالب، إسماعيل بن أبي بكر المقرئ (ت٧٣٨هـ)، مطبوع مع أسنى المطالب، انظر رقم (١٠).

١٠٠ - روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠١ - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، ط:١٥، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٠٢ - الزاهر أبو منصور الأزهري ، مطبوع مع الحاوي الكبير مستقلا عنه في مجلد ، انظر الحاوي الكبير رقم (٧٨)

١٠٣ - زبد ابن رسلان، مطبوع مع غاية البيان، انظر رقم (١٣٦).

١٠٤ - الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، عبد الله الطيار، ط:٣، ١٤١٥هـ، دار الوطن، الرياض السعودية.

١٠٥ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت الدعاس، ط:١، ١٣٨٩هـ، دار الحديث، دمشق، سورية.

١٠٦ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٧ - سنن الترمذي، محمد بن عسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وغيره، ط:١، ١٣٥٦، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر.

١٠٨ - السنن الصغير ، لأبي بكر البيهقي . تخريج وتعليق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، من منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي باكستان، ط١ ١٤١٠هـ .

١٠٩ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١٠ - سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي ، مع حاشيتها ، للسندي ، نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

١١١ - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، محمد بن عبد السلام الشقيري، ١٣٩٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٢ - سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، ١٤١٢هـ

١١٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ودار الفكر ، ١٤٠٩هـ

١١٤ - شرح ابن قاسم على متن الغاية، أحمد بن قاسم الغزي، مطبوع مع حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم، انظر رقم (٦٥).

١١٥ - شرح التنبيه، عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١٦ - شرح الرحبية، أبو بكر بن أحمد بن عبد الرحمن السبتي، مطبوع مع فتح القريب، انظر رقم (١٤٧).

١١٧ - شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط:١، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١١٨ - شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١١٩ - الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد العثيمين ، مؤسسة آسام ، ط٤ ١٤١٦هـ .

١٢٠ - شرح سبط المارديني على الرحبية، محمد بن محمد بن أحمد الفرضي سبط المارديني (ت٩٠٧هـ)، تحقيق: مصطفى البغا، ط:٤، ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق، سورية.

١٢١ - شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

١٢٢ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد الأعظمي، ط:٢، ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٢٣ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٦٥هـ)، مطبوع مع فتح الباري، انظر رقم (١٤٤).

١٢٤ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوي (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٢٥ - صفة جزيرة العرب للحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني تحقيق محمد بن علي الأكوع ط٣ ١٤٠٣ مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء ودار الآداب بيروت لبنان

١٢٦ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢ هـ دار الجيل ١٤١٢هـ .

١٢٧ - طبقات ابن سعد دار صادر

١٢٨ - طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٢٩ - طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: عبد العليم خان، ط:١، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٣٠ - طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط:١، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣١ - طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٧٦ هـ دار القلم

١٣٢ - طبقات المفسرين، محمد بن علي الداودي (ت٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

١٣٣ - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: سيد مهنى وغيره، ط:١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

١٣٤ - عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن النقيب المصري (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: صالح مؤذن وغيره، ط:٣، ١٤١٠هـ، مكتبة الغزالي، دمشق، سورية.

١٣٥ - عمل اليوم والليلة للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣ دراسة وتحقيق فاروق حمادة ط١ ١٤٠١ نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية والدعوة طباعة مكتبة المعارف الرباط المغرب بإشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب .

١٣٦ - غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد السلام شاهين، ط:١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٧ - الغاية القصوى في دراية الفتوى، عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: علي داغي، طبع بالعراق.

١٣٨ - غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد ابن الجزري (ت٨٣٣هـ)، نشره: ج برجستراسر، ١٣٥٢هـ، مكتبة الخانجي، مصر.

١٣٩ - الغاية والتقريب، أبو شجاع الشافعي، مطبوع مع الإقناع للشربيني، انظر رقم (١٦).

١٤٠ - الغرر البهية، زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤١ - غريب الحديث أبي عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤ هـ دار الكتاب العربي ١٣٩٦ مصورة عن مكتبة .... حيدر أباد في الهند ١٣٨٤ .

١٤٢ - فتاوى النووي، علاء الدين ابن العطار، ط:١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٣ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ط١ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة١٣٩٩ه .

١٤٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وغيره، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٤٥ - فتح الجواد ، لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي ط٢ ١٣٩١ه ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي مصر .

١٤٦ - فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ).وقد رجعت إلى طبعتين ، الأولى مطبوعة مع المجموع للنووي، انظر رقم (١٧٤) ، والثانية بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، ط:١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٧ - فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، عبد الله بن محمد الشنشوري، مكتبة جدة، جدة، السعودية.

١٤٨ - فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، مطبوع مع ترشيح المستفيدين، انظر رقم (٤٦).

١٤٩ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥٠ - الفرائض، عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط:١، ١٤٠٦هـ، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

١٥١ - فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ، إعداد غالب بن علي عواجي . مكتبة لينة ـ دمنهور ، ط١ ١٤١٤ هـ .

١٥٢ - الفصول في الفرائض، أحمد بن محمد بن علي ابن الهائم الشافعي الفرضي، تحقيق: عبد المحسن بن محمد المنيف، ط:١، ١٤١٤هـ، المطابع الأهلية، الرياض، السعودية.

١٥٣ - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ط٢ ١٤٠٥هـ .

١٥٤ - فقه اللغة وسر العربية، إسماعيل الثعالبي (ت٤٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥٥ - فهرس الفقه الشافعي، إعداد: قسم الفهرسة، ط:١، ١٤١٨هـ، معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

١٥٦ - فهرس كتب الفقه الشافعي والحنبلي في قسم المخطوطات في عمادة شئون المكتبات في الجامعة الإسلامية، إعداد: عمادة شئون المكتبات، ط:١، ١٤١٧هـ، مطابع الجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، السعودية.

١٥٧ - الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، عبد الله بن محمد الشنشوري، مطبوع مع التحفة الخيرية، انظر رقم (٣٧).

١٥٨ - الفوائد المدنية، محمد بن سليمان الكردي.

١٥٩ - فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاكر الكتبي ت٧٦٤ه تحقيق احسان عباس دار صادر .

١٦٠ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، محب الله بن عبد الشكور ت ١١٩ ، مطبوع بحاشية المستصفى ، المطبعة الأميرية ط١ ١٣٢٤ هـ .

١٦١ - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت)، دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٦٢ - القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري ثم المكي ت ٦٩٤ بعناية مصطفى السقا ط٢ ١٣٩٠ مطبعة مصطفى بابي الحلبي مصر .

١٦٣ - قلائد الجمان في التعريف بقبائل الرجال عرب الزمان القلقشندي ت ٨٢١هـ تحقيق إبراهيم الإبياري دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ط٢ ١٤٠٢هـ .

١٦٤ - كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٦٥ - كشف الغوامض في علم الفرائض، محمد بن محمد بن أحمد الفرضي سبط المارديني (ت٩٠٧هـ)، تحقيق، عوض العوفي، ط:١، ١٤١٧هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، السعودية.

١٦٦ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، تحقيق: كامل عويضة، ط:١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٧ - كنز الراغبين، محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، ط١ ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٦٨ - الكواكب السائرة ، تأليف نجم الدين الغزي ١٠٦١هـ بتحقيق خليل المنصور . دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٨هـ .

١٦٩ - لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي . تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٧٠ - لباب التهذيب للحسين بن محمد الهروي ت في المائة السادسة كما في طبقات ابن شهبة١/٣١٦ ، طبع منه كتاب الحج في التهذيب .

١٧١ - اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد المحاملي (ت٤١٥هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط:١، ١٤١٦هـ، دار البخاري، المدينة النبوية، السعودية.

١٧٢ - لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٧٣ - لطائف المعارف، زين الدين ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٤هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٧٤ - المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٧٥ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ت٧٢٨ هـ جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ، دار عالم الكتب الرياض ط١٤١٢ .

١٧٦ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، دار الكتب العربية بيروت، لبنان.

١٧٧ - مختصر أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ، مطبوع مع الاقناع الذي تقدم برقم (١٦) .

١٧٨ - مختصر المزني ، مطبوع في آخر كتاب الأم، الذي سبق برقم (١٧).

١٧٩ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله بن السيد اليافعي المكي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

١٨٠ - المزهر، عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١ هـ).

١٨١ - مستدرك الحاكم: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، ط:١، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٨٢ - مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل ، نشر : دار الفكر .

١٨٣ - مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٨٤ - مشكل الوسيط، حمزة بن يوسف الحموي، مطبوع مع الوسيط في المذهب، انظر رقم (٢٣٠).

١٨٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، ط:١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٦ - المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر بن أبي شيبة ٢٣٥هـ تحقيق عامر الأعظمي الدار السلفية بومباي الهند .

١٨٧ - المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، إعداد وتصنيف : محمد محمد حسن شراب ، نشر : دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

١٨٨ - معالم السنن ، للإمام حمد الخطابي ت٣٨٨هـ مطبوع مع سنن أبي داود، انظر رقم (١٠٥) ..

١٨٩ - المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد، محمد بن رديد المسعودي، ط:١، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

١٩٠ - معجم البدع لرائد بن صبري بن أبي علفة نشر دار العاصمة ط١ ١٤١٧هـ

١٩١ - معجم البلدان لياقوت الحموي دار بيروت ١٤٠٨

١٩٢ - معجم الشيوخ الكبير لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ تحقيق د محمد الحبيب الهيلة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ نشر مكتبة الصديق الطائف السعودية .

١٩٣ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٩٤ - المعجم المختص بالمحدثين لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ تحقيق د محمد الحبيب الهيلة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ نشر مكتبة الصديق الطائف السعودية .

١٩٥ - المعجم الوجيز

١٩٦ - معجم بلدان فلسطين لمحمد محمد شراب ط١ ١٤٠٧ دار المأمون للتراث دمشق.

١٩٧ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي وغيره، ط:١، ١٤١٦هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان.

١٩٨ - معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبد الله بن عبد العزيز البكري ت ٤٨٧هـ حققه وضبطه مصطفى السقا عالم الكتب ط٣ ١٤٠٣

١٩٩ - معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث البلادي دار مكة ط١ ١٤٠١هـ

٢٠٠ - معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس زكريا (ابن فارس) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، نشر : دار الفكر .

٢٠١ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار ، لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ . تحقيق الدكتور طيار التي قولاج ، ط ١٤١٦ هـ ، نشر مركز البحوث الإسلامية باستنبول .

٢٠٢ - المغانم المطابة لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي تحقيق حمد الجاسر ط١ ١٣٨٩ه دار اليمامة الرياض .

٢٠٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ط:١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٤ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن الأشعري ت ٣٣٠ هـ . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ـ صيدا بيروت ، ط ١٤١١ هـ .

٢٠٥ - المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي، عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي، مطبوع مع المنهاج القويم، انظر رقم (٢١١).

٢٠٦ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام ، لابن مفلح ٨٨٤هـ . تحقيق محمد العلاوي دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ط١ ١٤٠٧هـ .

٢٠٧ - الملل والنحل، محمد عبد الكريم الشهرستاني ت ٥٤٨ هـ ، تصحيح وتعليق فهمي محمد دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط٢ ١٤١٣ هـ .

٢٠٨ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمود مهدي استانبولي.

٢٠٩ - المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال ، اختصار الحافظ أبو عبد الله الذهبي ت ٧٤٨ هـ . تحقيق محب الدين الخطيب ، من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٢١٠ - المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي = الزركشي ٧٩٤ بتحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت طباعة شركة الكويت للصحافة " المطابع التجارية" ط الثانية ١٤٠٥ هـ .

٢١١ - المنهاج القويم شرح على المقدمة الحضرمية، أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: د. مصطفى الخن وغيره، ط:٣، ١٩٧٨م، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان.

٢١٢ - المنهاج، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبوع مع مغني المحتاج، انظر رقم (٢٠٣).

٢١٣ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد ، لعبد الرحمن بن محمد العليمي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، نشر : عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ

٢١٤ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغرى بردى الأتابكي ت٨٧٤ه تحقيق محمد أمين ط١٩٩٣ه .

٢١٥ - المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبوع مع المجموع، انظر رقم (١٧٤).

٢١٦ - موسوعة التاريخ الإسلامي أحمد شلبي مكتبة النهضة المصرية ط٨ ١٩٨٧م .

٢١٧ - موسوعة فضائل سور وآيات القسم الصحيح الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ـ الدمام ـ ط١ ١٤٠٩هـ .

٢١٨ - نخبة الدهر في عجائب البر والبحر لشيخ الربوة شمس الدين الدمشقي ط ١٩٢٣ طبعة الشعب القاهرة .

٢١٩ - النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، بطال بن أحمد الركبي (ت٦٣٣هـ)، تحقيق: مصطفى سالم، ١٤٠٨هـ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية.

٢٢٠ - نكت الهميان في أخبار العميان للصفدي طبع سنة ١٣٢٩ هـ المطبعة الجمالية بمصر

٢٢١ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد القلقشندي ت٨٢١ هـ تحقيق ابراهيم الأبياري الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني .

٢٢٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (ت١٠٠٤هـ)، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٢٣ - النهاية شرح متن الغاية والتقريب، ولي الدين البصير الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، ط:١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وغيره، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢٥ - الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، ط:١، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٢٢٦ - الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، السعودية.

٢٢٧ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي

٢٢٨ - الوجيز في ايضاح القواعد الكلية ، للدكتور محمد بن صدقي البورنو ط٢ ١٤١٠ه نشر مكتبة المعارف ، السعودية الرياض .

٢٢٩ - الوجيز ، الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مطبوع مع فتح العزيز، انظر رقم (١٤٦).

٢٣٠ - الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر وغيره، ط:١، ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة، مصر.

٢٣١ - وفيات الأعيان لأحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : د. احسان عباس ، نشر : دار الثقافة ، بيروت ، لبنان .

٢٣٢ - الوفيات، محمد بن رافع السلامي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف وغيره، ط:١، ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
▫ مقدمة الرسالة	٤
▫ الافتتاحية	٤
▫ أسباب اختيار الموضوع	٥
▫ خطة البحث	٦
▫ المنهج الذي سرت عليه في التحقيق	٩
▫ شكر وتقدير	١٢
الباب الأول : القزويني وكتابه الحاوي الصغير	١٤
● **الفصل الأول** : التعريف بالقزويني	١٥
▫ **المبحث الأول** : اسمه ونسبه وولادته وأسرته	١٦
▫ **المبحث الثاني** : شيوخه وتلاميذه	١٨
▫ المطلب الأول : شيوخه	١٨
▫ المطلب الثاني : تلاميذه	١٩
▫ **المبحث الثالث** : مؤلفاته	٢٣
▫ **المبحث الرابع** : وفاته وثناء العلماء عليه	٢٥
▫ المطلب الأول : وفاته	٢٥
▫ المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه	٢٥

الموضوع	الصفحة

● **الفصل الثاني** : كتاب الحاوي الصغير ٢٧

▫ **المبحث الأول** : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى القزويني ٢٨

▫ المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب ٢٨

▫ المطلب الثاني : توثيق نسبته إلى القزويني ٢٩

▫ **المبحث الثاني** : قيمة الكتاب العلمية ٣٠

▫ **المبحث الثالث** : المؤلفات حول هذا الكتاب ٣٥

الباب الثاني : البارزي وكتابه إظهار الفتاوي ٥٠

● **الفصل الأول** : التعريف بالبارزي ٥١

▫ **المبحث الأول** : عصره من الناحية السياسية والعلمية ٥٢

▫ المطلب الأول : الناحية السياسية ٥٢

▫ المطلب الثاني : الناحية العلمية ٥٤

▫ **المبحث الثاني** : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ٥٧

▫ **المبحث الثالث** : ولادته وأسرته ٦٠

▫ المطلب الأول : ولادته ٦٠

▫ المطلب الثاني : أسرته ٦٠

▫ **المبحث الرابع** :شيوخه ٦٥

▫ **المبحث الخامس** : مناصبه ومنزلته العلمية ٧١

▫ المطلب الأول : مناصبه ٧١

الموضوع	الصفحة
▫ المطلب الثاني : منزلته العلمية	٧١
▫ **المبحث السادس** : تلاميذه	٧٨
▫ **المبحث السابع** : مؤلفاته	٨٩
▫ **المبحث الثامن** : عقيدته وصفاته	٩٩
▫ المطلب الأول : عقيدته	٩٩
▫ المطلب الثاني : صفاته الخَلْقية	٩٩
▫ المطلب الثالث : صفاته الخُلقية	١٠٠
▫ **المبحث التاسع** :أشعاره ووفاته وما قيل في رثائه	١٠٢
▫ المطلب الأول : أشعاره	١٠٢
▫ المطلب الثاني : وفاته وما قيل في رثائه	١٠٢
● الفصل الثاني : كتاب إظهار الفتاوي	١٠٤
▫ **المبحث الأول** : تحقيق اسم الكتاب	١٠٥
▫ **المبحث الثاني** : توثيق نسبة الكتاب إلى البارزي	١٠٨
▫ **المبحث الثالث** : منهج المؤلف في تأليف الكتاب	١٠٩
▫ **المبحث الرابع** : مصادر هذا الكتاب	١١٥
▫ **المبحث الخامس** : قيمة الكتاب العلمية	١١٩
▫ **المبحث السادس** : نسخ الكتاب الخطية	١٢٤
▫ نماذج من المخطوط	١٢٧

القسم التحقيقي

- مقدمة الشارح ١
باب الطهارة ٢
- شروط الماء الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث ٤
- ما ينجس الماء ٩
- أعيان النجاسات ١٢
- نجاسة الكلب والخنزير ١٨
- **فصل في الاجتهاد** ٢٤
- أحكام الآنية ٢٩
- **فصل في الوضوء** ٣١
- أحكام المسح على الخفين ٣٦
- سنن الوضوء والغسل ٤٥
- سنن الوضوء ٤٨
- **فصل في الاستنجاء** ٥٤
- نواقض الوضوء ٦٢
- ما يمنعه الحدث ٦٧
- ما يمنعه الحيض والنفاس ٦٩
- **فصل في الغسل** ٧١
- **فصل في التيمم** ٧٩
- من أسباب التيمم فقد الماء ٨٠
- من أسباب التيمم البرد والمرض ٩٠
- ما يجب فيه إعادة التيمم ٩٥

الموضوع	الصفحة
● **فصل في أركان التيمم**	٧٩
▫ سنن التيمم	١٠٤
▫ مبطلات التيمم	١٠٦
▫ من تيمم لغير عذر عام وصلى وجب قضاء تلك الصلاة	١١٤
🕮 **باب الحيض**	١٢٠
▫ شروط كون الدم الخارج حيضاً	ذ١٢٠
▫ المستحاضة المميزة	١٢٣
▫ المستحاضة المعتادة	١٣٢
▫ كيفية صيامها وقضائها للصوم	١٣٩
▫ كيفية قضائها للصلاة	١٤٦
▫ المستحاضة الناسية للقدر دون الوقت	١٤٩
▫ النفاس	١٥٣
🕮 **باب الصلاة**	١٥٧
▫ أوقات الصلوات	١٥٧
▫ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	١٧٤
● **فصل في الأذان**	١٧٩
▫ السنن المطلوبة في المؤذن	١٨٢
● **فصل في الاستقبال**	١٨٨
▫ إذا أخطأ في الاستقبال	١٩٧

الموضوع	الصفحة

● فصل في صفة الصلاة	٢٠٠
▫ أركان الصلاة	٢٠٠
▫ سنن الصلاة	٢٢٢
● فصل في شروط الصلاة	٢٣٧
● فصل في السجدات	٢٥٧
▫ سجود السهو	٢٥٧
▫ سجود التلاوة	٢٦٣
▫ سجود الشكر	٢٦٧
● فصل في النفل	٢٦٨
▫ قضاء النوافل	٢٧١
● فصل في الجماعة	٢٧٣
▫ أعذار ترك الجمعة والجماعة	٢٧٦
▫ صفة الأئمة المشروطة	٢٧٨
▫ متابعة الإمام	٢٨٧
▫ الأولى بالإمامة	٢٩٥
باب صلاة المسافر	٣٠٣
▫ شروط القصر	٣١٣
▫ اقتداء المسافر بالمتم والمتم بالمسافر	٣١٤
▫ الأعذار التي يجوز فيها الجمع	٣١٧
▫ شروط الجمع	٣١٩

الموضوع	الصفحة
🕮 **باب الجمعة**	٣٢٥
◻ شروط إقامة الجمعة	٣٢٧
◻ شروط الخطبتين	٣٣٤
◻ شروط لزوم الجمعة	٣٣٦
🕮 **باب صلاة الخوف**	٣٤٣
◻ صلاة شدة الخوف	٣٤٨
◻ ما يحل لبسه وما يحرم	٢٤٩
🕮 **باب صلاة العيد**	٣٥٧
🕮 **باب صلاة الخسوف**	٣٦٤
🕮 **باب صلاة الاستسقاء**	٣٧٠
● **فصل في تارك الصلاة**	٣٧٤
🕮 **باب الجنائز**	٣٧٥
◻ تغسيل الميت	٣٧٧
◻ تكفين الميت	٣٨٤
◻ الصلاة على الميت	٣٨٩
◻ أركان الصلاة على الميت	٣٩٥
◻ دفن الميت	٤٠٠
🕮 **باب الزكاة**	٤٠٦
◻ زكاة الإبل	٤٠٦

الموضوع	الصفحة
◻ فدية من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام	٦٢٢
📖 **باب البيع**	٦٢٣
◻ ركن الإيجاب والقبول وصيغهما	٦٢٣
◻ شروط العاقد	٦٢٨
◻ شروط المعقود عليه	٦٣٢
◻ الربا	٦٥٤
◻ العرايا	٦٦٢
◻ ما لا يجوز بيعه	٦٦٨
◻ أنواع الشروط في البيع	٦٧١
◻ البيوع المنهي عنها	٦٨٣
◻ أحكام تفريق الصفقة	٦٨٧
● **فصل في الخيار**	٦٩٦
◻ ملك المبيع زمن الخيار	٧٠١
◻ تصرف البائع زمن الخيار	٧٠٣
◻ خيار النقيصة	٧٠٥
◻ خيار العيب	٧٠٩
◻ أسباب استحقاق الأرش	٧٢٠
◻ الإقالة	٧٢٦
● **فصل في القبض**	٧٢٧
● **فصل في موجب الألفاظ المطلقة وفي تصرف العبيد**	٧٤١

الموضوع	الصفحة
◘ الألفاظ التي تستتبع غير مسمياتها	٧٥٤
◘ معاملة العبيد ومداينا‌تهم	٧٧٣
● **فصل في التحالف**	٧٨٣
◘ صفة التحالف	٧٨٦
🕮 **باب السلم**	٧٩٢
◘ شروط السلم	٧٩٢
◘ القرض وأحكامه	٨١٠
🕮 **باب الرهن**	٨١٤
◘ شروط الرهن	٨١٤
◘ مزج الرهن بغيره من العقود	٨٢٥
◘ ما يسقط الرهن	٨٢٦
◘ ما يدخل في الرهن وما لا يدخل	٨٢٧
◘ لزوم الرهن	٨٢٩
◘ امتناع تصرف الراهن بالمرهون	٨٣٣
◘ ما لا يمتنع فعله من الراهن	٨٣٦
◘ الاختلاف في الرهن	٨٣٨
◘ نفقه المرهون	٨٤٦
◘ انفكاك المرهون	٨٤٧
🕮 **باب التفليس**	٨٥٤

الموضوع	الصفحة
◻ الممتنع من أداء الدين إن كان له مال ظاهر	٨٥٨
◻ الممتنع من أداء الدين إن لم يكن له مال ظاهر	٨٦٢
◻ لصاحب المحجور بالفلس الرجوع إلى عين متاعه بشروطه	٨٦٤
◻ افلاس المستأجر بالأجرة وأحكام ذلك	٨٧٤
◻ عمل المفلس بالعين عملاً محترماً كالصبغ وغيره فأفلس بها	٨٧٧
🕮 **باب الحجر**	٨٨٣
◻ علامات البلوغ للذكر والأنثى	٨٨٣
◻ تصرف الوليّ في مال الطفل والمجنون	٨٨٨
🕮 **باب الصلح**	٨٩٣
◻ تصرف الإنسان في الشارع والتزاحم على حقوقه	٨٩٧
◻ تصرف الشريك في الملك المشترك	٩٠٠
◻ التنازع	٩٠٢
🕮 **باب الحوالة**	٩٠٤
🕮 **باب الضمان**	٩٠٩
◻ شروط الضمان	٩١٠
◻ الكفالة	٩١٣
◻ صيغة الضمان والكفالة	٩١٧
◻ أحكام الضمان	٩١٩
◻ الضمان في مرض الموت	٩٢٣

الموضوع	الصفحة

🕮 **باب الشركة**	٩٢٦
🕮 **باب الوكالة**	٩٣١
▫ شروط الموكل فيه	٩٣١
▫ شروط الموكل	٩٣٥
▫ الصيغة في الوكالة	٩٣٧
▫ أحكام الوكالة	٩٣٩
▫ التنازع في الوكالة	٩٥٠
🕮 **باب الإقرار**	٩٥٧
▫ الإقرار بمجمل وطريقة استخراجه حسابياً	٩٦٤
▫ طريقة أخرى لاستخراجه أيضاً	٩٦٧
▫ طريقة ثالثة بالجبر والمقابلة	٩٧٠
▫ تفسير المقر بالمقر به المجهول	٩٧٢
▫ الاستثناء من المقر وشروط قبوله	٩٧٤
▫ تأكيد المقر به بالتأكيد والعطف	٩٨٠
• **فصل في الإقرار بالنسب**	٩٨٥
🕮 **باب العارية**	٩٩٢
▫ الاختلاف في دعوى العارية وغيرها	١٠٠١
🕮 **باب الغصب**	١٠٠٥
▫ ضمان المغصوب المثلي	١٠٠٦

الموضوع	الصفحة
◘ ضمان المغصوب غير المثلي	١٠٠٨
◘ الضمان بالإتلاف أو التسبب	١٠١٠
◘ ضمان المنفعة	١٠١٢
◘ الطوارئ على المغصوب بالزيادة أو النقص	١٠١٣
◘ الأحكام المترتبة على الآخذ من الغاصب	١٠٢٢
باب الشفعة	١٠٢٦
◘ كيفية الشفعة بين الشركاء	١٠٣٠
◘ شروط حصول الملك للشفيع	١٠٣٣
◘ ما يسقط الشفعة وما لا يسقطها	١٠٤٠
باب القراض	١٠٤٥
◘ الفرق بين العامل في القراض والوكيل	١٠٤٩
◘ استرداد المالك لمال القراض	١٠٥٥
باب المساقاة	١٠٥٨
باب الإجارة	١٠٦٦
◘ إجارة المنفعة وشروطها	١٠٦٨
◘ حكم الإجارة في الأمانة والضمان	١٠٨٠
باب الجعالة	١٠٨٩
باب إحياء الموات	١٠٩٤
◘ منافع الحقوق المشتركة	١٠٩٩

الموضوع	الصفحة
باب الوقف	١١٠٣
أركان الوقف	١١٠٣
شروط الوقف	١١٠٩
أحكام الوقف اللفظية	١١١١
أحكام الوقف المعنوية كمنافعه ونفقته وتعطل الانتفاع به	١١١٥
باب الهبة	١١٢١
باب اللقطة واللقيط	١١٢٦
أحكام اللقطة	١١٣٠
أحكام اللقيط	١١٣٥
التنازع في الالتقاط	١١٤٠
باب الفرائض	١١٤٦
الحقوق المتعلقة بالتركة	١١٤٦
ما يستحقه كل وارث من أهل الفروض بشروطه	١١٤٧
العصبة بالنفس	١١٥٦
كيفية ميراث الجد مع الإخوة مع أمثلتها	١١٥٧
ترتيب العصبات	١١٦١
العصبة بالولاء وبيان عصبات المعتق	١١٦٢
الرد على أصحاب الفروض إلا الزوجين بنسبة فروضهم	١١٦٧
ميراث ذوي الأرحام وتفصيل ميراثهم	١١٦٨

الموضوع	الصفحة
▫ بيان الحجب بنوعيه	١١٧٤
▫ الأسباب التي تمنع صرف المال إلى الوارث في الحال للشك في استحقاقه	١١٨٠
▫ كيفية تأصيل المسألة	١١٨٣
▫ العول	١١٨٥
▫ استطراد الشارح في ذكر حالات التصحيح وأمثلتها	١١٨٩
▫ كيفية تأصيل المسألة وقسمتها في الرد	١٢٠٦
▫ طريقة تصحيح مسائل المفقود والخناثي	١٢١١
▫ بسط الشارح لطرق قسمة التركات	١٢١٥
▫ أحوال المناسخات	١٢٢١
فهارس الكتاب	١٢٣٣
أولا : **فهرس الآيات القرآنية**	١٢٣٤
ثانيا : **فهرس الأحاديث النبوية**	١٢٣٥
ثالثا : **فهرس الأعلام**	١٢٣٦
خامسا : **فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية**	١٢٣٨
رابعا : **فهرس الأماكن والبلدان**	١٢٥١
سادسا : **فهرس المصادر والمراجع**	١٢٥٢
سابعا : **الفهرس العام لموضوعات الكتاب**	١٢٧٢